شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار

المؤلف

محمد بن محمد بن محمود (البابرتي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

تحفة الابرار في شرح

تحفة الابرار للشيخ اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي على مشارق الانوار للامام رضي الدين حسن ابن محمد الصغاني

الباب الاول	الفصل الاول	الثاني	الثالث	الاول فيما جاء	الثاني كلمة اني	الثالث كلمة انا	الرابع كلمة انه	الخامس كلمة الضمير	السادس كلمة انها
٨	٣٦	٣٦	٣٩		٨٧	٩٣	٩٧		١٠١
السابع كلمة ان	الثامن كلمة انكم	التاسع كلمة انكن	العاشر كلمة انا	الباب الثالث	الباب الرابع	الاول فيما جاء	الثاني حرف اذ	الباب الخامس	الفصل الاول
١٠٣	١٠٤	١٠٦	١٠٧	١١٤	١٤٤	١٤٤	١٦٣		١٦٣
الاول فيما جاء اولم كلمة انما	الثاني حرف يا و الهاء	الثالث حرف يا و الهاء	الرابع ما الشرطية	الخامس ما بين	الفصل الثاني في ترتيب على اربعة انواع	الاول فيما جاء حرف يا و الكاف	الثاني حرف يا و المتكلم مضاف الى الفعل	الثالث المختص بالاسماء	الرابع حرف يا و الهاء
١٦٣	١٧٥	١٨١	١٨١		١٨٣	١٩٣	١٩٨	٢٠٢	٢٠٦
الباب السادس	الاول فيما جاء اولم ليس	الثاني نعم و بلى	الثالث بين و بينا	الرابع لعل و لعلما	الخامس كلمة لو	السادس كلمة لولا	السابع كلمة اذ التعليل	الثامن كلمة خير	التاسع لفظ التفضيل
٢١٠	٢١٠	٢١٣	٢١٥	٢١٩	٢٣٠	٢٣٥	٢٣٦	٢٣٩	٢٣١
العاشر كلمة كل	الحادي عشر كلمة قد	الثاني عشر كلمة لقد	الباب الثاني على سبعة عشر فصلا	الاول فيما جاء اولم مبتدأ و مؤلفا	الثاني كلمة انما	الثالث كلمة انكم	الرابع كلمة ان الاستفهام	الخامس همزة الاستفهام	السادس كلمة ألا
٢٣٤	٢٣٥	٢٣٨		٢٤٠	٢٥٦	٢٥٧	٢٥٧	٢٥٨	٢٦١
السابع كلمة اسم	الثامن كلمة افلا	التاسع كلمة السوف و الحرف	العاشر كلمة أما المخففة	الحادي عشر كلمة مثل بفتح الثاء	الثاني عشر كلمة اياكم	الثالث عشر كلمة انا المخففة المكسورة	الرابع عشر اسم الفعل	الخامس عشر كلمة لك	السادس عشر لو الجازمة
٢٦٣	٢٦٤	٢٦٥	٢٦٦	٢٦٨	٢٦٩	٢٦٩	٢٧٢		٢٧٥
السابع عشر اما المشددة	الثامن عشر ربما على ستة معنى	التاسع عشر الاول فيما جاء اولم لعل	الثاني في المعنى التي بعدها الذي	الثالث قسم بعدها الله	الرابع الفعل المستقبل	الخامس المضارع المعلوم	السادس المضارع المجهول	الباب التاسع رتب جملة مفسرة	الاول فيما جاء اولم الفعل الماضي
٢٧٧	٢٨٠	٢٨٠	٢٨٥	٢٨٨	٢٨٩		٣٠٣	٣٠٥	
الثاني الماضي المجهول	الثالث المتكلم الماضي	الرابع كلمة هل	الخامس فعل الامر	الباب العاشر رتب على فصلين	الثاني في الفاء سبعي	الاول فيما جاء اولم بلام الابتداء	الباب الثاني عشر في الحروف الفردية	الباب الثاني عشر في الحروف الاحادية	
٣١٧	٣٢٣	٣٣٨	٣٣٣	٣٥٤	٣٥٥		٣٧٥	٣٧٩	

ورتبه في جميع الامور ان المدرين اذا اشتركا في الكلمة الترتيب بعدها بحرف واحد كلمة بعدها في الثاني مرتبي حرف في حروف التهجي مرتبا وكلمة بعدها في الثاني مرتبا في الحروف التهجي كقوله من بني وقوله من تابعه وان اشتركا في حرف الكلمة كقوله من ترك وقوله من تزكى وعلى هذا وان اشتركا في كلمتين يراعى بعدها كقوله من جهر بيشا لعسرة وقوله جهرا زيا وكذا اذا اشتركا في الكلمة تكون مراعى في المقام فصيرا في قوله من رأى في المقام فتكرار في وهذا الترتيب دليل على رسوخ الشيخ في هذا الفن وفور سعة في سير السالك

الالف	ا	اذ	اذا	اسم الفعل	اسم الفعل	افلا	ال	الا	السم
اليس	اما	اما	إن	انا	ان	اني	انا	انه	انهم
انك	انكم	انها	انكن	انها	او	اياهما	ايتهما	اياكم	ايكم
ايا	ايها	حرف الباء	بئس	بينا	بينما	حرف الطاء	خير	حرف الدال	دونكم
حرف السين	سيكون	حرف العين	عدد	عليك	عليكم	حرف الفاء	فعل الماضي	فعل الامر	فعل الغائب
فعل الامر	حرف القاف	قد	قتل	قال	حرف الكاف	كان	كل	كلا	كم
كيف	حرف اللام	ل	ل	لا	لعن		لك	لم	لو
لولا	ليس	حرف الميم	مساء						

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب تحفة الأبرار لأكمل الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه
أجمعين قال الشيخ الإمام العلامة أوحد دهره وفريد عصره ملك المحدثين
رضي الملة والدين أبو الفضائل الحسن بن محمد الحسن الصغاني نور الله مضجعه الحمد لله محيي
الرمم ومجري القلم وذاري الأمم وباري النسم ليعبدوه ولا يشركوا به قال
العبد الفقير محمد بن محمد حامد غفر الله له ولوالديه اللام للتعريف والتعريف باللام هو
تمييز ما قصد من مدخوله عن غيره فإن كان المقصود هو الحقيقة من حيث هي سمي تعريف الجنس
وتعريف الحقيقة وإن كان فردا من أفراد سمي تعريف العهد وإن كان كل فرد أو عامة سمي تعريف
العموم وله استغراق وأما أنه موضوع لأي ذلك فقيل يحتمل أن يكون موضوعا للكل وأحد منها على
الخصوص فيكون مشتركا لفظيا وأن يكون موضوعا للقدر المشترك بين الثلاثة فيكون إطلاقه عليها
بطريق التواطؤ وأن يكون موضوعا لأحدها فيكون في غيره مجازا والظاهر أنه ظاهر في العموم
لاستعماله في بلا قرينة بخلاف العهد والجنس فإن له استعمال فيهما محتاج إليها ورد الأول بأنه لا يجوز
أن يكون موضوعا للاستغراق بوجوه الأول أنه لو كان موضوعا له لزم كونه موضوعا لغير التعريف
لأن اللام حرف بمعنى كل وهو يفيد الشمول المنافي للتعيين الثاني أنه يثنى ويجمع يقال الرجلان والرجال
ولو كان للاستغراق لما جاز ذلك إذ لم يبق بعد الكل شيء ليضم إليه الثالث يجوز أن يقال الجنس جنس
ولا يجوز أن يقال كل جنس ولو كان للاستغراق لكان كل ولا يفيد ما أفاده الثاني ولا نم ظهوره في
العموم قوله لاستعماله في بلا قرينة ممنوع لأن المراد بالقرينة أعم من أن يكون حالية أو قالية واللام
لا يستعمل للعموم إلا إذا كان المقام خطابيا أي مفيدا للظن لا مورثا لليقين مثل المؤمن غر كريم لأن
القصد إذ ذاك إلى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة في الفرد الذي قصد بهذا الحكم إليه والفرد الذي
لم يقصد به إليه يعود إلى التحكم الباطل ورد الثالث بأنه يفضي إلى المجاز الذي هو خلاف الأصل
في موضعين وأجيب عنهما بأن الحقائق تثبت بالسماع فالأصل إنما على ثبوتها ونفيها باطل
ولا فرد أخص موضوع لأحد قسمي العهد وهو الذهني وهو المعنى بتعريف الجنس أو موضوع منه وأما
الاستغراق فهو عبد أعني العرفي وغيره فأنا ينشأ من المقام كما مر وقد ذكرنا بعض أحكام التعريف
في شرحنا للتلخيص المفتاح فليطلب ثمه فإنه أوفى لتأدية المراد وفي الجملة فهو فيما نحن فيه يجوز أن يكون
للاستغراق ويجوز أن يكون للجنس كما سيأتي وقد اختلفت عبارات الناس في التعبير عن معنى الحمد
فمنهم من قال هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل يخرج ما كان على جهة التهكم والاستهزاء ومنهم من قال
هو الثناء الحسن القولي على الجميل [illegible] العالم القادر المختار من نعمة وغيرها فقولي الثناء الحسن القولي
على الجميل يعني الأول وهو أخص [illegible] هو أولى من الثاني بذلك مباشرة إلى على قولي على جهة التفضيل ودون
الثاني من حيث اشتماله الثلاثة [illegible] العالم القادر المختار احترازا عن المدح فإنه لا يقال المدح لله

أو مدحت الله لأنه الثناء الحسن القولي الجميل وفيه فقوله الجميل الخ يخرج المدح ولعله لو قال للعالم المختار
لكفى لاستلزامها الباقين ولا بد من انضمام قوله على جهة التفضيل وهو أخص من المدح مطلقا ومنهم
من قال غير ذلك ولا حاجة لنا في استيعاب ذلك ثم إن اللام فيه يجوز أن يكون للجنس ومعناه حقيقة
المعقولة الممتازة عن سائر الحقائق له تعالى وأن يكون للعموم ومعناه جميع أفراد الحمد لله وقيل يجوز
أن يكون للعهد الخارجي والذهني أما على الأول فيكون معناه الحمد الخاص الذي هو المقابل لكل أحد
ذي مال لله تعالى وفيه نظر وأما على الثاني فمعناه الحاضر في الذهن تحقيقا أو كالحاضر في الذهن لجزمه
إليه أو لكونه عظيم الخطر مقصود الجهة لله تعالى وفيه نظر وأما الله فالنظر فيه من حيث إنه لفظ عربي أو لا
وعلى تقدير كونه عربيا هل هو علم أو لا وعلى تقدير أن يكون علما هل هو من الأعلام الغالبة أو من الأعلام
الموضوعة وعلى تقدير أن يكون من الأعلام الموضوعة هل هو منقول أو مرتجل وعلى تقدير أن يكون مرتجلا
هل هو مشتق أو لا وعلى تقدير أن لا يكون مشتقا هل هو أصل أخذ منه وعلى تقدير أن يكون كذلك فإذا يكون
ذلك من أصل فهذه عدة وجوه فأما الأول فالمأثور على أنه عربي واستدل فخر الدين الرازي على ذلك بقول العرب
هل تعلم له سميا فإنهم أطبقوا على أن المراد به لفظ الجلالة ورد بأنه لا يلزم من كونه لا سمي له أن يكون عربيا
وبقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله فإنه يدل على أن لفظ الجلالة مستعمل في لغة
العرب في الجاهلية وله سلام في كلامهم على لسان موحديهم ومشركيهم ورد بأنه ليس المراد به لفظ الجلالة بل المدلول
فلم يلزم أن يكون اللفظ المقول بالنسبة إلى كل منهم مولد الجلالة ولئن سلم أنه مولد المقول فلا يلزم أن يكون عربيا
وذهبت طائفة إلى أنه ليس بعربي بل هو عبري أو سرياني لأنهم يقولون لاها وتهانا ومرحانا فلما غير جعل الله
الرحمن الرحيم وقيل هو بعيد عن الصواب لأن لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية وله سلام في نظمهم ونثرهم
على لسان بلغائهم وفصحائهم موحديهم ومشركيهم وطم يكن متداولا في لغة غير العرب إلا بالأخذ منهم ورد بجواز أن
يكون ذلك بعد التعريب والجواب أن دعوى التعريب دعوى بلا دليل وما روي أنهم يقولون لاها وتهانا ومرحانا
فإنه لا يوهم أنه غير عربي لقلة المشابهة بين اللفظين في مبنى ومرجع وفي الكلام لا تقتضي أن يكون أحدهما مأخوذا
من الآخر وعلى تقدير أن قضاء فالحكم بأن العربي الذي أخذ منه دون العكس تحكم صرف وترجيح بلا مرجح وأما
الثاني فالمختار أنه علم للباري سبحانه وتعالى وهو قول الخليل وسيبويه واختيار الأصوليين والفقهاء وذهبت طائفة
إلى أنه صفة احتج الأولون بوجوه منها إجماع العلماء المتقدمين ولنا حاجز بين علمائنا قولنا لا إله إلا الله توحيد
ولو لم يكن علما لما أفاد التوحيد لأن الصفة تدل على الكثرة وتناقض الموحدين غير قادح لأن الاستدلال بفهمهم إنما
من هذا اللفظ وهو يفيد المقصود له مجاز ومنها أن صفاته تعالى لا بد لها من موصوف فجرى عليه أنه لو جعل
الجميع صفات لصيت غير جارية على موصوف بها وهو ممتنع ولو لم يكن غيره من الأسماء موصوفا باتفاق فتعين أن يكون
هو موصوفا وفيه بحث ذكرناه في التقرير وأجيب القائلون بالصفة بأنه لو سلم العلم مقام اسم الإشارة ولا نسلم
الإشارة إليه تعالى فلا يصح العلم في حقه وبأن العلم إنما يصار إليه ليتميز شخص من مماثله وهذا لا يتحقق في حقه
لأنه في الحقيقة فلا يفيد العلم وأجيب عن الأول بأن العلم هو الموضوع للذات المعينة ولا يشترط أن يكون مشارا إليه

بالاشارة الحسية وعلى الثاني فاما العلم ما وضع لذات معينة ولا يشترط ان يكون مما ثال لذ في الحقيقة وظهر من
هذا انه علم وفيه بحث مشكل ذكرنا في التقرير واما الالاه فانه علم موضوع اما على تقدير كون اللغات
توقيفية فظاهر وكذا على تقدير كونها اصطلاحية فان لفظ الجلالة لم يزل مستعملا في الذات المخصوصة الجامعة
لصفات الالوهية من غير ان يكون مستعملا في غيرها او فيها على وجه العلمية ودخول الالف واللام لا ينافي كونه
علما موضوعا وله يستدعي ان يكون من الاعلام الغالبة فانه يجوز ان يكون عند اعتبار الالف واللام موضوعا بطريق
العلمية واما الرابع فانه من الاعلام المرتجلة لانه لم يكن قط لغير الذات المخصوصة المتصفة بصفات الالوهية واما
الخامس فقد اختلفوا في انه مشتق او لا وهذا الخلاف مرتب على اصل آخر هو انه علم موضوع ابتداء من غير ان يكون
ماخوذا من اصل آخر او علم ماخوذ من اصل آخر فان كان الاول فلا يكون مشتقا وح يكون هذه الصيغة بعينها من غير تصرف
على سبيل العلمية ويكون الالف واللام جزءا من الكلمة ولم يكن للتعريف ولئن قلنا انه ماخوذ من اصل آخر فح لا يخ اما ان
يكون ذلك الاصل مشتقا او لا فان لم يكن مشتقا لم يكن لفظ الجلالة مشتقا وان كان ذلك الاصل مشتقا كان اللفظ كذلك
وقد نقل عن سيبويه انه ابهم من جعل للعلمية من غير اعتبار اصل ماخوذ منه وعلى هذا لا يكون مشتقا وحكى عنه اصحابه
ان له اصلا وفيه عنه قولان احدهما ان اصل الله اله على فعال بمعنى مفعول من اله بالفتح اي عبد فاء ها همزة
وعينها لام والالف فاء ولامها هاء فالاله بمعنى مالوه اي معبود ورد بانه دعوى بلا دليل لان الله والاله
مختلفان في اللفظ والمعنى اما في اللفظ فلان احدهما في الظاهر الذي له عدد ولعينها الابدليل ومثل العين اي القسم
والثاني مهموز الفاء صحيح العين واللام فهما من مادتين فردهما الى اصل واحد زيغ عن سبيل التصريف واما
اختلافهما في المعنى فلان الله لعلم خاص بربنا تعالى وتقدس في الجاهلية والاسلام والاله ليس كذلك والثاني
ان اصله لاه على وزن فعل فاؤه لام والالف منقلبة من الحرف الذي هو عين ولامه هاء ويدل على ذلك قولهم
لهي ابوك بمعنى لله ابوك قال سيبويه تقلب العين وجعل اللام التي هو الهاء ساكنا اذ صار مكان العين
كما كانت العين ساكنة في لاه وتركوا آخر اسم مفتوحا كما تركوا آخر اين مفتوحا وانما فعلوا ذلك حيث غيروه
لكثرته في كلامهم فغيروه اعرابه كما غيروه فالالف على هذا القول منقلبة عن الياء لظهورها في موضع اللام
المقلوبة الى موضع العين وهي في القول الاول زائدة غير منقلبة عن شيء كفعال والحمد مبتدأ خبره الظرف
الذي هو لله قال صاحب الكشاف واصله النصب على انه من المصادر التي تنصبها العرب بافعال مضمرة في معنى
الاخبار كقولهم شكرا وكفرا وما اشبه ذلك يقولونها منزلة افعالها ويستغنون بها عن ذكرها ولذلك لا
يستعملونها مع معها ويجعلون استعمالها كالرفع المنسوخة والعدول بها عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة
على ثبات المعنى واستقراره ورده بانه يحتاج الى تقدير فعل والاصل عدم التقدير ولان عدم التقدير اتم
واحسن وذكر لذلك وجوه وانا اوردتها قواها وهو انه لو قال احمد الله افاد كون القائل حامدا اما اذا قيل
الحمد لله فقد افاد انه محمود قبل حمد الحامدين فهو محمود من الازل الى الابد سواء حمده حامد او لم يحمده والجواب
ان الاحتياج الى التقدير انما هو قبل العدول الى الرفع ومعنى قول صاحب الكشاف للدلالة على ثبات المعنى واستقراره
يعني الحدوث وهو معنى قول المعترض هو محمود من الازل الى الابد واللام في لله لاختصاص والفرق بين الاختصاص والتخصيص

ان التخصيص مشروط بترك الخطاء بتوهم مشاركة او استقلال الغير بعد المخصص الى الصواب والاختصاص
ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم يقل له الحمد فالجواب ان المراد هو الحمد المطلق وهو لا يبلغ الا الله
تعالى لغاية جلاله ونهاية افضاله فبني كلامه على ان احدا لا يتوهم شركة الغير او استقلاله ليرده من خطائه
الى الصواب والمحيي اسم فاعل من احيا اذا اوجد الحيوة والرمم جمع رمة بكسر الراء وهي العظام البالية تقول رممت
العظم فهو رميم اي محيي العظام البالية وهو مضاف الى معموله فان قصد معنى الماضي كقولك مالك العبيد امس
او زمان مستمر كقولك زيد مالك العبيد وهو المراد محيي الرمم كانت الاضافة حقيقية فجاز ان يكون مجرورا صفة
مادحة وجاز ان يكون بدلا وجاز ان يكون منصوبا خبر مبتدا محذوف وان قصد معنى المتعلق الحادث كانت
الاضافة لفظية فلا يجوز ان يكون صفة فيكون مجرورا بدلا او منصوبا على الخبرية والاضافة في محيي العظم
حقيقية لانه ازدرى قال صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق الحديث فهو صفة او بدل ويجوز ان يكون خبرا
وذارئ الامم بمعنى خالقهم من ذرا اذا خلق فان اراد به التكوين كما هو مذهب اهل السنة فهو امر ازلي فكان
امره كامر مجري القلم وان اراد به المتعلق الحادث فلا يصح ان يكون صفة ويجوز ان يكون بمعنى المقدر
قال ابو عبد الله البصري اطلاق الخالق على الله تع هل الخلق هو التقدير والتسوية قاله الازهري
والتقدير والتسوية عبارة عن الفكر والنظر وذلك على الله تع فاطلاق الخالق على الله تع وهو مترادف لهم
تعالى خلق كل شيء فقدره تقديرا فانه صريح في اطلاق الخلق على الخالق والتقدير جميعا والامم جمع امة وهي الجماعة
وكل نوع من الحيوانات امة قال الله خفض هي في اللفظ واحد وفي المعنى جمع والبرء في الاصل خلوص الشيء عن غيره
اما على سبيل التقصي كما برأ فلان من مرضه والمديون من دينه واما على سبيل الانشاء مثل برأ الله النسمة
وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام فهو ايضا ماخوذ من معنى التقصي
فدعوى الترادف وهم والنسم واحدتها نسمة وهي النفس اخذت من النسيم وهو الريح اللينة الطيبة
اذ هبوب النفوس بالانفاس وامر الاضافة فيه كما الامر في ذارئ الامم واعترض بان الذرء بمعنى الخلق ومعنى
كلامه خالق كل نوع من الحيوان والبارئ ايضا بمعنى الخالق ومعنى كلامه خالق النفوس وكل نوع من الحيوان فيصير
فعاد الكلام في المعنى مكررا واجيب بان البرء خلق خاص وهو ما كان بريئا من التفاوت والخلل فهو قبيل
ذكر الخاص بعد العام ورد بان الثاني مغن عن الاول اذ ذاك والجواب ان هذا الاسلوب مشتمل على
المبالغة بطريق بليغ فاختاره واعلم ان الترتيب العقلي يقتضي ان يكون سبك الكلام على هذا الوجه الحمد
لله محيي القلم وذارئ الامم وبارئ النسم ومحيي الرمم لكن قدم الله خبر للاعتناء بشانه ولاهتمام بذكره
واثباتا للبعث ورد اعلى منكريه واللام في قوله ليعبدوه لام كي وهي تنصب الفعل المضارع بتقدير ان وعلامة
نصبه ههنا سقوط النون والعبادة هي الخضوع والتذلل من قولهم طريق معبد اي مذلل وفي الاصطلاح عبارة
عما يفعله المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما للرب وقد تكرر وبرادبها المعرفة كما في قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس رضي الله عنهما اي ليعرفون ولعلها اراد ههنا الايمان جعلها مبينة
عن جميع ما ذكر واحياء الرمم لا يصلح سببا لذلك لانه في الآخرة ولا عبادة فيها فقوله ولا يشكرون تاكيد او تعميم

الألوكة
www.alukah.net

ينلذ الاشراك به واعلم ان المصنف رحمه الله مع جلالة قدره فاته بواعث الاستهلال في هذه الخطبة العظيمة
قال فالق الاصباح وخالق الارواح وباعث الاشباح في حنادس الحشر وعكوبه
الفالق من الفلق وهو كشف الهم والغم والتراح جمع الترح وهو الهم والقالق من الفلق بالسكون وهو الشق والاصباح
بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح والمعنى فالق ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح والارواح جمع روح وهي
الكلام فيها والباعث من البعث وهو الاثارة بعد الموت والاشباح الاشخاص جمع شبح وفيه اشارة الى الحشر
للاجساد يوم القيمة لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح
متسامح فيه على ان قوله محي الرمم كان مغنيا عن ذكره وقيل ولا جامع بين هذه الاشياء المذكورة في هذه القرائن
سوى كون اخرها جاء وليس بشيء لان الموصوف هو الجامع والحنادس جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين شدة
الظلمة وحرف الجر يتعلق بالباعث والعكوب بفتح العين هو الغبار والحشر مع الجمع مع سوق واضافة اسماء الفاعلين
لا معمولاتها على الاصول المذكورة وحنادس الحشر وعكوبه من قبيل انبات المنية واظفارها استعارة
بالكناية مع التخييلية قال مريح الرياح ومفيح الرياح ومبيح المباح ومزيح الجناح ليحقق
وينتهوا عن ركوبه قيل معنى مريح الرياح موجد هبوب الرياح وهو جمع ريح اصلها الواو ولذلك
جمعت على ارواح وكانه ماخوذ من اراح ابله اي ردها والمفيح فاحت الريح فوحا ومن افاح دمه اذا
اراقه الرياح بفتح الراء هو الخمر والتاء انسب والمعنى الامر باصراف الخمر واهدار تفوقها والمبيح حلال
الحاظر والمباح ما استوى طرفاه والمزيح هو المبعد والجناح هو الحرج والاثم وقوله ليحقق تعليل
للمذكور قبله ومعناه الصفات الدالة على قدرته تعالى وعلى ارادته اليسر لعباده وباباحة المباح و
ازاحة الجناح سبب الاجتماع عن موجبات الحرج والجناح والانتهاء عن الاتيان بها والكلام في هذا السجع
كالكلام قبله وفي اطلاق هذه المشتقات على الله تعالى لحتاج الى اذن من الشارع فليتفحص عنه فان قيل
افعال الله تعالى فما وجه التعليل في كلامه اجيب بانه يجوز ان يكون افعاله مبنية على الحكم
كما قيل في قصر المسافر انما شرع لرفع المشقة عن المسافر فذلك حكمة فلذلك ههنا قال
مذري السحب ومغني المضيق ومرخي الغدير ومبيح الغدير ليشكره في اسداده وسروبه المذري اسم فاعل
من اذراه اذا قربه والسحب من سحب بالضم اذا بعد فمعناه مقرب البعيد والمغني اسم فاعل من الاغناء و
المضيق اسم فاعل من اضاق ماله اذا ذهب فمعناه جاعل الفقير غنيا والمرخي اسم فاعل من ارخى اذا سال
والغدير الماء الكثير قال الله تعالى لاسقيناهم ماء غدقا ومعناه سايق السحاب الذي هو سبب حصول
الغدير او سايق المياه الكثيرة الجارية اي يجريها لان الله تعالى هو الذي اعطى قوة الجريان فكانه ساقها
والمبيح اسم فاعل من اباحه اذا خلصه والشكر هو الثناء المقابل للاحسان وهو ماخوذ من قولهم فرس شكور
اذا علف فسمن وشكر الابل اذا اصابت مرعى فغزرت عليه والاسداد هو السير بالليل والسروب
مصدر سرب اذا ذهب في سرب بالفتح اي طريقه وفجه والمعنى ليشكره كل واحد منهم في ليله ونهاره
اي في جميع اوقاته والكلام في هذا كالكلام الذي قبله قال جزيل الثواب كريم المآب سريع الحساب

شديد العقاب ليزدجر المجرم عن حوبه الجزيل هو العظيم يقال لما عظم من الحطب جزل والثواب
جزاء الطاعة ومعناه عظيم ثوابه وتعويله او خبر مبتداء محذوف والمآب من الاوب وهو الرجوع
واختلف في معنى الكريم فقيل هو المفضل الذي يعطي من غير مسئلة ولا وسيلة وقيل السخي وازدجر الذي
لا يستقصي في العقاب وقيل المتفرس في النقايص والعيوب من قولهم كريم الرمح اي الذي لا يتفاوت نقايصها وانما
اضاف الكريم وهو من صفات الله تعالى الى المآب مبالغة في ملابسته وهو الله عز وعلا ليتجاوز عن عباده
ويرحمهم عند ايابهم اليه في سريع الحساب معنيان احدهما انه يوشك ان الله تعالى يقيم القيمة ويحاسب
العباد فليتجنب المجرم عما يكتسبه من الاثام والثاني انه وصف الله تعالى بسرعة حساب الخلايق
على وفور عددهم وكثرة اعمالهم ليدل على كمال قدرته ووجوب الحذر منه روي انه تعالى يحاسب
الخلق في قدر حلب شاة وروي انه في قدر فواق ناقة وروي انه مقدار لمحة واللام في ليزدجر
لام كي والحوب الاثم ومعناه ليزدجر الاثم فما يفعله منه وقدم الوعد على الوعيد جريا على عادة من
يراعي مصلحة من غفل عنها بما يضره في تقديم من يطمعه من التهديد والتخويف لمن لم يرشد اليها قال
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنب وساتر العيوب وكاشف الكروب ومصرف
القلوب ليكف من انحل علم غيوبه اعلم ان الكلام على كلمة التوحيد لا اله الا الله مجالة واسع جدا
يحتاج الى جملة من العلوم لا يسع ذلك هذا المكان ولكن سيأتي على بعض ذلك في تضاعيف هذا الكتاب
على حسب ما يسر الله ذكره ان شاء الله تعالى والغافر من الغفر وهو الستر ومعناه انه تعالى يستر بها
عن ان يهتك صاحبها في الدنيا وتاركها العقاب والمواخذة عليها في الآخرة ولا بد ان يراد بالعيوب غير
ما يكون في الشرع ليلا يتكرر وينبغي ان يقال هي الخصال المنقصة لمن هي فيه اعين الناس والكروب جمع
كربة وهو الغم الذي ياخذ بالنفس وكاشفها مزيلها ومصرف القلوب مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها
قيل لامير المؤمنين علي رضي الله عنه بم عرفت الله تعالى فقال بفسخ العزايم وفسخ الهم واللام في ليكف تتعلق
بمصرف القلوب والانحلال الادعاء ويقال انحل فلان الشعلة اذا ادعاه كذا في بعض الشروح وفي كون الكف
عن الانحلال مقصودا من تصريف القلوب على هذا التدبير نظر ولو جعل معناه مصرف القلوب عن علم الغيوب
ليكف من انحل علم غيوبه لارتفع وغافر الذنب وما يليه من الصفات مرفوع على انه صفة الله اذ الاضافة
حقيقية لكون الصفة بمعنى استمرار الزمان كما مر ويجوز ان يكون خبرا لمبتداء محذوف قال واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وفصيح اللسان صحيح البيان حديد الجنان شديد الطعان الى من شب ان حروبه
صلى الله عليه وعلى اشرف الاطهار وصحابته الكرام الابرار ما طلع الشرق ولمع البرق ورفع الخرق وجمع
الخرق ما افاض تحنان سبوبه الفصاحة في المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح
وهي ماخوذة من فصح اللبن اذا اغذت عنه الرغوة واضافة الفصيح الى اللسان من اضافة الصفة المشبهة الى
الفاعل وتقديره فصيح لسانه والبيان اظهار المقصود بحيث لا يبقى فيه خفاء ومعنى حديد الجنان قوي القلب
وشديد الطعان بالسين المهملة اي مستمر الطعن الرمح الى من شب اي اوقد نيران حروبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

وفصيح اللسان وما بعده من الصفات مرفوع على انه خبر بعد الخبر او خبر مبتدأ محذوف وصلى الله عليه وعاله
بالوسيلة عليه السلام وآنس الرجل رشده لانه يتقوى بهم ما خوذ من آنس قتنه اذا شده بالسيور وهو ما
يقطع من جلد غير مدبوغ ومنه الاسير لانهم كانوا يشدونه بالسيور ثم سمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد والانهار
المنزهون عن الادناس والصحابة هم الذين صحبوا رسول الله عليه السلام وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الصحابة
فقال الجمهور انه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم طالت مدة صحبته او لم تطل روي عنه او لم يروه وقيل هو الذي طالت مدة
صحبته وقيل هو الذي طالت مدة صحبته مع الرواية عنه عليه السلام وقيل من رأى النبي عليه السلام وقد ادرك
الحلم واسلم وعقل امر الدين ولو ساعة من النهار والابرار جمع البر وهو الطاع والشرق المحل من الشروق وهو
الطلوع او من الاشراق وهو الاضاءة ويجوز ان يكون من قبيل ذكر الحال واراد الحال وما بمعنى المدة اي مدة طلوعها
والبرق هو الذي يلمع من السحاب من برق الشيء بريقا اذا لمع اي اضاء ورفع على ما لم يسم فاعله من رفعت الثوب و
الخرق بفتح الخاء المعجمة بمعنى الخروق وبكسرها السخي الذي يخرق في السخاء اي يتوسع ومفعول جمع محذوف اي جمع الخرق
الثناء الجميل والثواب الجزيل والافاضة صب الماء بكثرة والتهتان هتن السحابة هتونا وهتنانا
اذا هطلت اي تتابعت والشيوب جمع شيب وهو العطاء والضمير في افاض وفي شيوبه لله تعالى وما للمدة والمعنى مدة
صب الله تعالى عطاياه على عباده بكثرة وتتابع وما افاض بدل من ما طلع الشرق بدل الاشتمال كذا في بعض الشروح
ويجوز ان يكون ما في ما افاض بمعنى الذي والضمير لمن للخرق على تقدير نصب تهتان ويكون من المجاز بالحذف ولا يقدر
مفعول بل يكون الموصول وما في حيزه مفعول جمع وتقديره وقع السخي الثواب ما صبه من عطاياه الكثيرة وتهتان
شيوبه بدل من الموصول وعباده محذوف ويجوز اسناد افاض الى تهتان اسنادا مجازيا وتقديره وجمع الخرق
ثواب ما افاضه تهتان شيوبه من الخير ويجوز ان يكون ما طلع مدة صحابة الكرام الابرار وما افاض من الشيوب
وتلخ الجامع بين طلوع الشمس ولمعان البرق ورفع الخروق وجمع الثناء والثواب من العطايا لا تحد بلا تحل سوى
القاف التي وقعت في النسخ وهو جامع ضعيف والله اعلم قال الحلبي الى حرم الله تعالى الحسن بن محمد بن الحسن
الصغاني تبتهل الله للحظ الطيع قبل ان يضعضع الموت اركانه وهداه على ان يعرض ربع الورع ويشيد بنيانه
واباحه باحة سبوحه واتاح بها غبوقه وصبوحه واماته بها حميدا فاقبره ثم اذا شاء انشره له حرم الله مكة
شرفها الله والصغاني منسوب الى صغان وهو بلد من بلاد ما وراء النهر والحظ بالفتح هو الاشراف على الهلاك
قيل والمراد من الحظ العظيم هو الموت وقيل منصوب على الظرفية والعامل تبتهل ويضعضع بمعنى يهدم وركن
الشيء ما يقوم به ذلك الشيء ومعناه تبتهل للموت قبل ان يموت ولعله حمل على ما يلقى بعد الموت اولى ومعناه
تبتهل لما بعد الموت قبل ان يموت ليعمل بما يفيده بعده وهداه اي حمله على ان يعرض ربع الورع استعارة تخييلية
كانه يعامل صور الورع منزلا يعرض ويشيد بنيانه والربع في الاصل المنزل في الربع لكثرة استعماله فاطلق على
كل منزل والورع في الاصل الكف عن المحارم ثم استعير الكف عن المباح وتشييد البنيان رفعه وباحة الدار ساحتها
وسبوحه بفتح السين وتخفيف الباء مكة شرفها الله تعالى واتاح بها اي قدر فيها غبوقه وصبوحه اي ليله ونهاره
والغبوق في الاصل هو شرب العشي والصبوح شرب الغداة وهذا كما ترى دعاء له بالمجاورة بمكة شرفها وهو من الحنفي عجيب

وتنبيه يصلح معنى مفعول يقال رجل محمود لمن كثرت الخصال الحسنة فيه ونصب على الحال من الضمير المفعول في اماته
واقبره الرجل بمعنى جعل له مكانا يقبر فيه واعنت على دفنه وفسر قوله تعالى ثم اماته فاقبره بانه اليم
كيف يدفن وانشر بمعنى انشاه النشاءة الاخرى قال امالعبد فاني مذ رحلت مراسه
السرق وتخرجت من مساقي الترف عطرت بمستنانة العزم على اعراف المجد بزا بجها وطرت شعاب الحزم
في حوض بحار الحديث وركوب بجها العلي ان من تسنم قنن المعالي استرذل من لا ذ بحضيضها ومن اعتلى
ذرى المناقب السنية اذعنت له الام فضها بقضيضها ومن افتتح فلاع بحاح الحسب وحصن نهاد اذعنت
له شوارد ها ومن عادى بين ثوابت الخير والابر عداء تقيدت له اوابدها ومن صرد شربه وشرد نومه
فاد حزنه وساد قومه فعنه رباع الحيث مجلة معطلة ومن اجرى ارضا مبتة فهي له اما كلمة فيها معنى
الشرط وانه لكانت الفاء لازمة لها قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق فهل
وفائدته في الكلام التوكيد تقول زيد منطلق فاذا قصدت ان ذلك لا بد منه قلت اما زيد فمنطلق ولعله هو معنى
تفسير سيبويه وتاتي باقي الكلام لتفصيل النسب تقول اما زيد فعالم واما عمرو فظالم لكنهم لم يلتزموا ذكر
المبتدا فقد تذكر ولا تذكر بعدها اما اخرى وبعد من الظرف الزمانية وهو مبني على الفتح لتضمنه المضاف
اليه معنويا اي اما بعد حمد الله والصلوة على رسوله وهذا الاسلوب من الكلام يسمى فصل الخطاب ومذ من الظروف
المنقطعة عن الاضافة ومعناه اول المدة والتدرح تفعل من الدرجة كالتجلبب من الجلباب والمراة جمع مرقاة
بكسر الميم وهي الة الرقي اي الصعود والشرف العلو والتفرج بجانبه الحرج والمساقي جمع مسقاة بفتح الميم وهي
موضع الشرب والشرف بالسين المهملة مجاوزة الحد وعطرت اي تناولت وهو خبر ان ومذ ظرف له ومفعول عطرت
محذوف وتقدير كلامه اني اول زمان تدرجي درجات الشرف وتجنبي مشارب الشرف تناولت بستانة العزم
بفتح السين المهملة اي باصابعه وهي جمع سنانة بضم السين والتاء المثناة بعد نون ساكنة والعزم عقد
القلب على فعل شيء واعراف المجد اعاليه جمع عرف مستعار من عرف الديك والفرس وبزا بجها اي بكلامها بدل
الكل من السنانة بتكرير العامل والضمير لها وعلى اعراف المجد في محل الحال اي مستعليا على اعراف المجد كذا
قيل ويجوز ان يكون على اعراف المجد في محل النصب بمفعولية عطرت وعلى اسم وتقديره تناولت باصابعي فوق اعراف
المجد ولعل المعنى عليه وطرت اي اسرعت معطوف على عطرت والعباب بالضم بمعنى الكل والحزم هو الاخذ بالثقة
ومعناه وطرت بكل الحزم واجمع يقال جاؤا بعبابهم اي باجمعهم وفي حوض متعلق بطرت وقنن كل شيء وسطه
والضمير في بجها لبحار الحديث وطرت من الطيران والمناسبة بينه وبين حوض البحار ضعيفة لا محالة واللام
في لعلي متعلق بطرت وان مع اسمها وخبرها هو استرذل وما في هذه سد مسد
مفعولي العلم كما تقول علمت لزيدا قائم ومن في من تسنم موصول صلته تسنم اي علا وقنن المعالي بالنصب
مفعول تسنم وهي جمع قنة وهي اعلا الجبل كالقلة والمعلاة كسب الشرف والمعالي جمعها واسترذل اي عد رذلا اي
اي دونا كما يقال استحسن الشيء اذا عده حسنا ولاذ بمعنى التجا من الملاذ والحضيض اسفل الجبل والضمير في حضيضها
للقنن وقوله ومن اعتلى عطف على من تسنم واعتلا افتعل من العلو وذرى المناقب اعاليها وهي جمع ذروة

وهي في الاصل اعلى السنام والمناقب جمع للمنقبة بفتح الميم والقاف وهي الفعل الحسن والسنية من السناء بالمد
وهي الرفعة وهي مجرورة صفة للمناقب والاذعان الانقياد والضمير في لديه لمن واذعنت جوابه والقفقف
الحصى الكبار والقضيض الحصى الصغار فاذا قلت جاء بقضهم وقضيضهم فكانك قلت جاء بكبيرهم وصغيرهم
قاله ابن الاعرابي والالام قد تقدم بمعناه وقضها مرفوع على انه تاكيد للالام ويجوز النصب على انه حال من الالام
اي اذعنت له الالام حال كونهم محققين وهو ان كان في اللفظ معرفة فهو في المعنى نكرة كقولهم مررت بهم الجم
الغفير وارسلها العراك العلاع جمع قلعة وهي صخرة تنقلع والجبل منفرد يصعب مرتقاه والحصون جمع حصن
والضمير في حصونها يصلح للحديث والحديث الصحيح ما سلم لفظه ومعناه واتصل اسناده بالنقل العدول الى
منتهاه وداحت بمعنى دالت والضمير في لديه يرجع الى من باعتبار اللفظ لان لفظه مفرد والشوارد نفر البعير
من شرد اذا نفر والمراد منها هنا الاحاديث التي نفر ضبطها عن القلوب وعادي عداه اي من العداء
بالمد وهو الموالاة بين الصيدين ان يصرع احدهما على اثر الآخر في طلق واحد وهو قيد من الجلود فالمراد
القيس عادي عداء بين ثور ونعجة دراكا فلم ينضح بماء فيغسل والثوابت جمع ثابت وهو قليل والمراد به الصحيح
والخبر هو الصادر عن النبي عليه السلام والاثر ما صدر من الصحابة رضي الله عنهم وعداء بالنصب مصدر عادى والمراد
بالعداء هنا الجمع بين ثوابت الخبر والاثر في الحفظ والضبط والابوابد جمع آبده وهي المرجع النافرة من الانس
اخذ من الابد لانها طويلة العمر لانكاد تموت الا بآفة كما قالوا في الحية انها تموت بذكر الطوال جمعتها قالت
العرب ما رايناه حية الا مقتولة ولا نسر الا مقشرا اي مقتولا بالقشر وهو التمر كذا في الفائق والتصهد التقليل
والشرب بالكسر هو الحظ من الماء ومعنى كلامه من قل حظه من الدنيا وشرد نومه اي طرده وقاي حزبه اي
ملك زمام امره ونفذ تصرفه فيهم والحزب بالكسر طائفة من الناس وساد من السيادة والقوم في الاصل مصدر
قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء لانهم قوامون على النساء بالامور التي ليس للنساء ان يقمن بها وحق
مبتداء ورباع الحديث خبره ومحله حال منه وعامله حرف التنبيه او اسم الاشارة كقوله تعالى هذا بعلي شيخا والمحل
انقطاع المطر ويبس الارض من الكلاء واحلت بني محلة والمراد بالمعطلة الخالية عن الساكن ومن احوالها
فهي لا يجوز ان يكون اقتباسا وان يكون تمثيلا وتعلق قوله وهذه رباع الحديث بما قبله وانه لما قال من صرد نومه
وشرد نومه قاد حزبه وساد قومه اتى بهذه الجملة تحريضا على تقليل حظوظ الدنيا وطرد النوم من العيون
والاشتغال بعمارة ارباع الحديث واحياء مواتها قال وكاني اذا جعلتها طريقي وعزت على
المصاحبة النهار رضيتي ووجدت شرابها معاد الذباب العادية ومصاحبها اماكن متعادية تتجاوز الاصداء
في ارجائها وتتناوب العوافي الى مائها وتخطر على منابرها الابوام بعد ما مدرت بها شقاشق الاقوام
قد التحمت الجنابيب بالجنابيب وامتدت اليها ايدي الاشجار والاصابيل علالي البكاء وعرى النحيب
اذ ليس فيها داع ولا مجيب وقوفا بها صحبي على مطيهم يقولون لا تهلك اسى وتجمل وان شفائي عبرة
مهراقة فهل عند رسم دارس من معول ولعمري ان هذه لمحابل انقضاض حدرانه والقضاض حيطانه
والظاهر هذا الاثر الدال على العين وانبعاج كظايم نحس العين وكان قد استاخ بعرصتها ولا منيخ

ويتسلى بعقوها ولا مصبح عفت الديار محلها ومقامها اللم الا اقاء ومامها الطريق المذهب
عزت بمعنى غلبت ومنه العزيز وهو القوي الذي لا يغلب والضمير في اليها للرباع والرفيق هو الذي يحمل
واياه قرابة ورفقة وليس يذهب اسمه عند الافتراق ما هو من الرفق خلاف العنف والمراد بفتح الميم اسم موضع
من الرود وهو الطلب والضمير في مرادها للرباع ومعاك الزباب موضع عودها والعادية بالجر صفة الذباب
بمعنى الظالمة من عدا اذا ظلم وقوله مرادها ومعاك الذباب مفعولا وجد لكمنه بمعنى علم ههنا والصحابة جمع
صحيح وهو المكان المستوي والضمير في صحابها للرباع ومتعادية بمعنى متطلقة فاسدة من تعادى اذا فاسد
او بمعنى متباعدة من تعادى اذا تباعد وهي منصوبة صفة لاماكن وهي جمع امكن جمع مكان وتتجاوز الاصداء
الخ جملة وقعت صفة ثانية للاماكن والاصداء جمع الصدا وهو الصوت الحاصل من هواء متموج فاقومة جمع
كجبل او جدار املس بحيث يتصرف الكل الهواء الى خلف محفوظا فيه هيئة ذلك التموج والارجاء جمع الرجا
وهو الناحية وهو في الاصل ناحية البئر والضمير في ارجائها للاماكن وتتناوب بمعنى تعاقب والعوافي جمع
عافية وهي واردة الماء وتتناوب وتخطر عطف على تتجاوز والخطاب كالام يكون بين الشخصين ومنه الخطبة
والمنبر من النبر وكل ما رفع فقد نبر والابوام جمع البوم وهو اسم جمع او جمع للبومة وهي طاير يسكن في المواضع
الخربة وهدرت اي صوتت بها اي في الاماكن شقاشق الاقوام اي هدائرها وهي جمع شقشقة لهاة البعير وهي الجمة
المسترخية على الحلق ويقال هي اقصى الفم وقيل الشقشقة هي الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل العزيز من جوفه
ينفخ فيها فيظهر من شدقه واذا قيل للخطيب الفصيح ذو شقشقة فانما هو تشبيه له بالجمل قوله التحمت الجنابيب
الخ صفة ثالثة للاماكن يقال الحم النسيج الثوب اذا اعمل فيه اللحمة وهي خلاف السدى والجنابيب جمع الجنوب وهو الريح
التي تقابل الشمال وما في ما اسندت مفعول الحمت والضمير فيها يرجع الى ما لكونه بمعنى اللحمة وفي كلامه هذا اشارة
الى ان اماكن الرباع المذكورة ما اندرست بالكلية لان الربعين اذا اختلفتا على ربع لم تعفواه وانما تعفو اذا
داست عليه واحدة لان الربع الواحدة تسف على الربع فيندرس واذا اعتورته ريحان فسفت عليه احديهما فعفاه
ثم هبت الاخرى كشفت عنه ما سفته الاولى والضمير في اليها لاماكن الرباع والاصابيل جمع الاصيل وهو ما بعد
العصر الى المغرب قوله علالي البكاء خبر كان اي كاني اذا جعلتها طريقي غلبني البكاء وغشيني رفع الصوت بالبكاء
واذا ظرف زمان للماضي والعامل فيه علالي والضمير في بها للاماكن الرباع والباء للظرفية وفي بعض النسخ لها
اي الاجلها وفي بعضها وليس بها داع ولا مجيب اي ليس بها احد وقوله وقوفا بها صحبي الخ البيتين لامرئ
القيس من قصيدة قفا نبك اي قفا نبك وقوف صحبي والضمير في بها للمواضع المذكورة من سقط اللوى والدخول
وحومل والصحب جمع صاحب كتجر وتاجر وصحبي مرفوع بانه فاعل ووقوفا على تعلق بوقوفا والمطي جمع مطية
وهي الناقة سميت به لانها تركب مطاها وهو الظهر او لانه لمطايها في السير غدة واصلها مطيوة اجتمعت الواو والياء
وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وهي منصوبة بوقوفا والاسى الحزن وهو مصدر روضع موضع
الحال اي لا تهلك اسيا اي حزينا والمعنى لا تظهر الجزع ولكن تصبر واظهر للناس خلاف ما في قلبك من الحزن لئلا يشمت
بك العواذل والعداة ولا تكتئب لك الاوداء والواو في وان شفائي للحال اي يقولون لا تهلك اسى والحال ان شفائي البكاء

الألوكة
www.alukah.net

او للعطف على تقدير القول اي يقولون في ذلك واقول لهم ان شفائي والعبرة الدمعة سميت بها لانها تنتقل من
داخل العين الى الخارج وسمي الدار التركيب على الانتقال والمجاوزة ومنه العبرة لان الانسان ينتقل فيه من الشاهد الى
الغايب ومنه المعبر لانه ينتقل بواسطته من احد طرفي البحر الى الآخر ومنه تسمية العرب بالعرب لكثرة انتقالهم
من المصيف الى الشتاء وبالعكس ومنه العرب في الكلام لانه قيل الاعراب مجهول فاذا اعرب انتقل الى البيان
ومعنى مهراقة مصبوبة من اهراقت الماء اي اريقته والهاء زايدة والرسم الاثر والمعول بفتح الواو موضع العويل
اي البكاء او موضع نيل الحاجة يقال فعولنا على فلان ومن مقول في تقدير الرفع بقوله فهل عندريم وتعلق به قبل
يجوز ان يكون تقديره منشدا اي عملاني البكاء وعمرا في النحيب منشدا وقوفا بها صحبي الخ ويجوز ان يكون جواب سوال
تقديره اذا عزمت على المصاحبة لها فقل وقد علاك البكاء وعمراك النحيب ماذا اعمل فيجيل قال وقوفا بها صحبي
اي قفوا صحبي وقوفا وسلوني قايلين لا تملك اسي وتجمل والوادي ولعمري للقسم واللام للابتداء والعمر بفتح العين
وضمها بمعنى البقاء واختير الفتح في القسم لخفته وهو مبتداء وخبره محذوف اي لعمري يمين المقسم عليه قوله
ان هذه الخ ان هذه الاشياء المذكورة اعني كون رباع الحبيب معاد الذياب العادية الى غير ذلك مما ذكره لمخايل
اي المظان وهي جمع مخيلة من خلت الشيء بمعنى ظننته انقضاض الجدران جمع جدر جمع جدار سقوطها وانقياض
الحيطان انشقاقها قيل الانقياض الانشقاق بغير سقوط فان سقط يقال تقيض والحيطان جمع الحايط قال
الجوهري الجدار الحايط وعلى هذا في كلامه تسامح لا فضايله اي السقوط وعدمه الا اذا جعل الجدار للدور مثلا و
الحايط للكرم والبستان فيصح والمضي في جدرانه وحيطانه لمفرد الرباع وهو الربع فيكون مرجعا معنويا كما في قوله
تعالى هو اقرب للتقوى فان اعدلوا يدل على العدل كالرباع على الربع قيل ويجوز ان يعود الى الرباع على اكتساب
المضاف وهو الرباع المذكور من المضاف اليه وهو الحبيب كما انه يكتسب التانيث منه قال الله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ذكر عشر الاكتساب مفرد الامثال التانيث من المضاف اليه وقيل على تاويل جنس الرباع والاطلال
والانظام الاندراس والاثر ما بقي من رسم الشيء وقوله هذا الاثر اشارة الى ما بقي من رسم رباع الحبيب المندرسة
الدال على العين اي عين الرباع بمعنى في اثرها ونفسها والانبعاج الانشقاق والكظايم خروق بين البئرين يجري فيها
الماء من بئر الى بئر واحدتها كظمة اي وانشقاق مجاري شحن العين الباصرة من كثرة البكاء تحت استبد احد
العينين بسلر بن منهما مجاري وشحن العين تفيض قيحها وهي برد دمعها يقال لبكاء السرور دمعة باردة ولبكاء
الحزن دمعة حارة فلذلك يقال للمدعو له اقر الله عينه اي برد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه اي ابكاه
واحزنه قوله وكان يستناخ بي كان الى للتشبيه خففت واسمها ضمير الشان والحبيب والاستناخ طلب
الاناخة وهي ابراك الابل بعد صعبها اي في عرصة رباع الحبيب العرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها
بناء والمنيخ اسم فاعل من اناخ اي كان الشان طلب ابراك الابل في عرصة رباع الحبيب والمنيخ فيها والانشاد رفع
الصوت والعقوة الساحة وما حول الدار والمصبح المسمع اي وكان يرفع الصوت في ساحة تلك الرباع بقوله
عفت الديار محلها فمقامها ولا استمع له وتمامه بمنى تابد غولها فرجامها وهو للبيد من بيتين من القصايد
السبع عفت بمعنى درست محلها بدل من الديار ومقامها معطوف عليه ومنى موضع بمكة شرفها الله تعالى يونث فلا يصرف

ويذكر فيصرف سميت بها لما يمنى فيها من الدم او ثواب الله تعالى والتابد التوحش والغول والرجام جبلان
ثم استثنى من الديار التمام جمع القمامة وهي الكناسة والدمام بالتخفيف جمع دمامة وهي مرطبور الليل وقيل
هي البومة وهو انسب بعد لفظ اللئيم جريا على عادة العرب في استثنايهم ما ندر وجوز بقولهم اللئيم وقصدهم
بذلك الاستظهار بمشية الله تعالى في تحقيق وجود ذلك المستثنى والاشعار بان ذلك من باب النادر الذي لم يترتب
تقدير امتناع وجوده قال وان عصرنا سندا والله المستعان عليه والمشتكى من اهله اليه تحرير في
الحديث من حفظ كتاب القضاعي او كتبه ونقابهم من احفظ النحاة او انتجه فان انضم اليها الخطب الاربعون التي رتبها
النقاد الجمهور فذلك امثلهم طريقة واعلمهم في الحقيقة فان اشرأبت همته الى خطبة الوداع تشبه بالواعظ الناصح
وتلقب بالداعي الواعي قد خطبوا خطبة عشراء وجملوا اهل اليا بس السيساء ولو لا تخلي الغاب من اسلنة ابي الشبلين
لما ضبح به ثعالة ابو الحصين ارتدى برداء الردى من كان ينضح عن حمى الحديث ويتلى بلاء البلا من كان يعيث
اهليه او يغيث جرت الرياح على مكان ديارهم فكانهم كانوا على ميعاد وهذه بيت مصدور ورقعة مصدور
٥ الهمزة يجوز ان يكون مكسورة فيكون ان عصرنا معطوفا على قوله ان هذه لمخايل اي ولعمري ان عصرنا هذا ويجوز
ان يكون مكسورة فيكون كلاما مستداء وسند اصفة لعصرنا لقولك مررت بزيد سندا والضمير في عليه واهله للعصر
وفي اليه للتبع وقوله والله المستعان الى قوله اليه معترض وقوله تحرير ريم مبتداء من حفظ كتاب القضاعي خبره
والجملة في محل الرفع باند خبر لتحرير العالم بالامور وكتاب القضاعي هو كتاب التهاني تاليف القاضي عبد الله محمد
بن سلامة القضاعي وهو منسوب الى قضاعة وهو ابو حي من اليمن وهو قضاعة بن مالك بن حمير قال الخليل
القضع القهر وبه سميت قضاعة وقيل سميت قضاعة لانه انقضع عن عمود اي انقطع وانتقاب الرجل العلامة و
كتاب النخب هو تاليف ابي العباس احمد بن محمد والانتخاب من النخبة وهي خيار الشيء والخطب الاربعون هي جمع القاضي
ابو نصر محمد بن علي وقد عاني المصلي وزيفها اي ضعفها والضعف من الحديث تارة يكون لضعف بعض الرواة المردود
بنوع من انواع الجرح عليها ما يذهب اليه المجتهد من عدم العدالة او الرواية عمن لم يره او سوء الحفظ او تهمة
في العقيدة او عدم المعرفة بما يحدث به والاسناد الى من لا يعرف في الرواة وتارة لعلل اخرى نحو الارسال و
الانقطاع والتدليس ونحوها فالارسال ان يذكر رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الصحابي والانقطاع
هو انقطاع الاسناد وهو ان يروي الراوي عمن لم يمكن لقاؤه والتدليس ان يقول قال فلان ويكون قد ادركه الا انه
بلينه وبلينه راويا آخر فتركه كرمه ليوهم انه سمعه منه او من شيخ شيخه ومن هنا ما يضعف به الحديث الاضطراب في
الاسناد وهو ان يروي عن شيخ حديثا ثم يرويه تارة اخرى عن من دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه
اخرى ويقولون هذا موقوف اذا روي على الصحابي من قوله او فعله ويقولون هذا مرفوع ويريد فيه ما اسند الى
النبي عليه السلام قوله فذلك امثلهم اشارة الى ان من جمع الى الكتابين المذكورين الخطب الاربعين والامثل الاشرف وطريقة
نصب على التمييز واشرأبت بمعنى اشتد شرئ من اشرأبت الرجل اشرئبابا اذا مد عنقه لينظر والهمة ما سمت به وخطبة
الوداع كتاب فيه خطب موضوعة قال المصنف في كتاب آخر ان من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبي عليه
وقال بعض الشارحين هي التي خطبها رسول الله عليه وسلم بمنى فيها قوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام

الألوكة www.alukah.net

كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا والمستنقع عرفة ومزدلفة والوداع بفتح الواو وكسرها وقيل بالكسر
الاسم وبالفتح المصدر وتسمى بفتح التاء وتلقب كذلك والواع الحافظ واصله الواعي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة
كقوله تعالى الكبير المتعال والضمير في خطبها المحذوف عصره بعد الله وانما قطع عن الجملة فما قبلها لكونها جوابا
سؤال تقديره ما سبب الاشتكاء منهم قال قد خبطوا خبط عشواء والخبط في الاصل هو ضرب البعير يده بالارض
وخبط عشواء نصب على انه مفعول مطلق كضرب الامير والعشواء هي الناقة التي لا تبصر ما امامها فهي تخبط
بيديها كل شيء والسيساء من الفرس الحارك ومن الحمار الظهر والحارك كالمنكب كذا في المجمل وثياب
السيساء اصله على السيساء اليابس اي الظل الضعيف لقولهم جرد قطيفة واخلاق ثياب والتخلي من الخلو والعرين
الغاب الغابة وهي الاجمة واسامة علم جنس للاسد والشبل ولد الاسد والضباح صوت الثعلب والثعالة علم
جنسه وابو الحصين كنية شمر بدلالة يحصن نفسه بمكر وحيلة والضمير في به للغاب والباء للظرفية وارتدى
اي لبس الرداء وهو الثوب الذي يضعه الانسان على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه والردى الهلاك قيل وقع
ارتدى عما قبله لانه كلام لا شركة له مع ما قبله ويجوز ان يكون استينافا كانه قيل ما لاهل العصر تقولون على
هذه الصفة قال ارتدى برداء الردى من كان ينفع عمر حمى الحديد يقال نفع فلان عن نفسه اذا دفع عنها يحمو ويحمي
نفع المكروه او نحوه فتوكل المفعول لكون المراد بيان نفس الفعل لا اختصاصه بمفعول لقولهم فلان يعطي ويمنع اي
يوجد هذه الصفة والحمى في الاصل هو المرعى الذي يحماه السلطان فمنع الناس ومعنى كلامه انها وقع الخبط في اهل
العصر لهلاك من كان يدفع عن ربع الحديث ما يضره في متنه او معناه والابتلاء الامتحان والبلاء الاختبار
والبلى بكسر الباء مع القصر مصدر بلي الثوب ويغيث بالفتح من الغوث بمعنى الغياث والضمير في اهليه للحديث
ويغيث بالضم من الاغاثة وهي الاعانة او انزال الغيث المراد به النفع تجوزا اي يمنع عظام من كان يغيثهم
عند الشدائد ويعينهم على مقاصدهم او ينفعهم ويحن اليهم حن الرياح على مكان جاريهم لدثورها وخلوها
عن السكان فكانهم كانوا على ميعاد حيث انقرضوا بالكلية لم يتاخر منهم احد عن صاحبه ليلا يتخلف وعده
قوله وهذه اشارة الى الشكايات المتتابعة والبث اصعب الهم الذي لا يصبر عليه صاحبه فيبثه الى الناس
اي ينشره والبث مرة منه والمصدور هو الذي اصابه الصدر والنفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان
التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق والمصدور هو الذي يشتكي صدره والمعنى ان الانباء المذكورة
من تعطل رياح الحديث وكون زوارها معاد الذئاب العادية وكون الابواب تخطب على منابرها الى غير
ذلك مما مر ذكره شيء يسير بنسبة المصدور وامر سهل بنسبة المصدور بالنسبة الى ما علمه حال رياح
الحديث قال ولما توفي الله تعالى وتوفي سراج مصباح الدجى من صحاح حديث المصطفى
وذواج النمل المنيرة من الصحاح المأثورة وانثال الناس الى الاشتغال بها جدا لا هوادة فيه لمنهاج
كل حديث منها واستكشاف معانيه رايت ان اتباع الحسنة الحسنة واجراء حصان الخير رسنه في الخير
الذي سنة مد سنة احسن ما انصرفت اليه اعنة الهمم الشوارع العوالي واحسن ما انحرفت اليه سنة الصبح
الشوارع والعوالي فمزجت البحرين بلقيان وغصت على ما فيهما من الدرر والعقيان وضممت الى ما فيهما ما صح

من كتاب الى الشهاب والجمع لجمع الصحاح في كتاب حنيف الجمع هذا بيان الداعي الى تاليف هذا الكتاب والناظر في ترتيب
ومعناه وحين المسمى الله تعالى التاج اي الاكليل والبستي الدواج وهو ما يتخفف والعامة تشدده وهو فارسي
معرب قاله ابو حاتم ومصباح الدجى اسم كتاب الشيخ المصنف رحمه الله المحذوف الاسانيد وكذلك شمس المنيرة اسم كتاب الشيخ
رحمه الله في الاحاديث المأثورة المذكورة من اثره اذا ذكره او الباقية من الاثر وهو ما بقي من اسم الشيء واثنال
بمعنى مال وهو في الاصل بمعنى انصب والضمير في بهما للكتابين المذكورين والجد الاجتهاد في الامر والمبالغة فيه والهوادة
والهوادة السكون ونصب جدا يجوز ان يكون لكونه صفة للمصدر محذوف اي انثالا جدا بمعنى ذا جد في المبالغة ويجوز
ان يكون لكونه حالا من الفاعل اي مالى الناس الى الاشتغال بهما حال كونهم جادين فيه غير ساكنين عنه والاستيضاح
طلب الوضوح والضمير في منهما للكتابين المذكورين والاستكشاف طلب الكشف والمعنى هو الصورة الذهنية ولا
لوصف الامور الخارجية بكونها معنى الا بالعرض وذلك لانه عبارة عن الشيء الذي هناك العاني وذكر بالذات هو
الامور الذهنية فاذا قيل اراد بهذه اللفظة هذا المعنى فانما اريد انه قصد به كذا ذلك اللفظ ذلك الامر المتصور
واتباع الشيء الشيء الحاقه به والحصان بالكسر المكرم من خيول الخيل سمي به لانه حصن به فلم ينزل الا على كريمة
ثم كثر حتى سموا كل ذكر من الخيل حصانا والدرس الحبل واجراؤه تردده ليجيء غيره ورسنه منصوب بالاجراء
وقد يقال اجريت فلانا رسنه اذا تركته وما شاء يصنعه والسنة واحدة السنين والاصل سنهة بدليل
سنينة حذفت الهاء لخفائها والسنة ما يتقدم النوم من النعاس الذي يسمى النعاس والاحسان الاحكام والاحسان
مرفوع بالخبر والضمير في اليه يعود الى ما والاعنة جمع العنان والشوارع مجرور لكونه صفة للهمم اي الهمم
الرفيعة من شرع البعير عنقه اذا رفعها والعوالي جمع العالية من العلو واحسن معطوف على احسن والانحراف
الميل والاسنة جمع سنان الرمح والصبح مجرور بالاضافة وهي حلية الصبح وهي الضلب من الرياح والشوارع الرياح
الطوال ورفعها على كونها بدلا من اسنة والعوالي جمع العالية وهي راس الرمح ومرحت بالراء المهملة بمعنى خلطت
وبالزاي بمعنى خلطت والمراد بالبحرين الكتابان المذكوران والغوص النزول تحت الماء والدر جمع الدرة وهو اللؤلؤ
الكبير والعقيان بكسر العين المهملة والياء المثناة تحت صغار اللؤلؤ والجمع العقي قال وهذا الكتاب
جمعه بني بنا الله تعالى في الصحة والرصانة والاتقان والمتانة وهو انيسي مدة حيوتي في الدنيا وشفيعي المشفع لي ان شاء الله
في العقبى ولعل بالله الذي هو غاضد من وضع لتعالى جده صحيفة مجده وغاضد من وضع لتفل جده في تعريف جده
عالما بما عانيت في تاليفه وترتيبه وقاسيت في تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح
الاخبار المصطفوية فعلامة الخاء لكتاب عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري برد الله مضجعه وعلامة الميم لكتاب
ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري طيب الله مضجعه وعلامة القاف لما اتفقا عليه واستبقا في التصحيح
اليه وما يتعلق شرح هذا الكتاب وقدره الاذن وبصائر من العالمين والحمد لله الكبير الطيب المبارك فيه
بقدر العالمين والصلوة الزاكية النامية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته النقاة واسرته الاثبات
الطاهرين هذا الكتاب اشارة الى مصنف هذا جمع بينه وبين الله تعالى في صحيح النقل من غير تغير شيء
يتغير به الحديث وفي ثبوته ما يجب اثباته والرصانة مصدر رصن اذا ثبت والاتقان الاحكام والمتانة

والقوة والانيس فعيل من الانس ضد الوحشة والمنفع المقبول الشفاعة وهي السوال في التجاوز عن الجرائم والمجاهد
الاول من عضد فلانا اذا اعانه والتعالي من العلو والجنة بمعنى البستان والصحيفة قشرة وجه الانسان والمعنى
والذي هو بعين من وضع صحيفة خدك له جل تعالى عظمة الله تعالى والعاضد الثاني من عضد الشجرة اذا قطعها
ووضع بمعنى اسرع من وضع البعير وغيره اذا اسرع والنفس الهلاكة والجنة بمعنى الحظ والبخت والتعدي مجاوزة
الشيء الى غيره والحد الحاجز بين الشيئين والمعنى وقاطع من اسرع في تعدي قدره وربته لاجل هلاكة حظه وبخته
ويجوز ان يكون الضمير في خدك لله تعالى ومعنى الحد على هذا هو الحاجز بين حيثيتي الحق والباطل قال الله تعالى ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وعالما نصب على التمييز اي وكفى الله من حيث العالمية او على الحال المؤكدة كقولك
جاءني زيد رجلا صالحا وغايته من العناية بمعنى التصنيف وهو متعلق بقوله عالما وفي تاليفه متعلق بعانيت اي
بعنايتي في تاليف هذا الكتاب وترتيبه وبيان ترتيبه انه اذا ذكر كلمة من ابتداء الكلمة التي تليها بحرف الهمزة
ثم بالباء ثم بما تليها حتى ينتهي الى الياء فان لم يكن اول الكلمة الهمزة اتى بما يليه ثم وثم وكذا كل فعلى في الكلمة التي تليها
جرا المولف في سلوكه هذا الترتيب الغريب والنمط العجيب باي الى ان ينتهي الى حرف الياء ومثله في البلاغة من الحروف
وهذا الترتيب في ساير ابواب هذا الكتاب وبدا المولف في سلوكه هذا الترتيب الغريب والنمط العجيب الدال
على كماله تكمل الله مساعيه ومعنى قاسيت عالجت في مشقة والتصنيف تمييز الاشياء بعضها من بعض ويقال
صنفت الشجرة اذا اخرجت ورقها وتصنيف الكتاب من لحاها فيه كذا في كتاب الخليل والتهذيب التنقية ويقال
ضجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض ضجعا وضجعا والهجوع النوم والمضجع مكان واستبق افتعل من السبق
وقدر الشيء مبلغه والبصارة العلم بالشيء وهو بصير به والبصيرة البرهان والاستبصار في الشيء والعالمين
جمع العالم بكسر اللام والمبارك من البركة وهي الخير الكثير او الزيادة والضمير في فيه للجهد والرب المالك ولا يطلق
معرفا بالالف واللام الا على الله فاذا اطلق على غيره اضيف كرب الدار والكتاب والعالم بفتح اللام اسم لذوي العقول
وقيل اسم لما سوى الله تعالى والزكاة الطهارة والنبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيوشع
والرسول هو الذي معه كتاب من الانبياء كذا في الكشاف والاثبات جمع الثبت بفتح الباء وهو الذي ثبت في الحرب
ولا يضرع يقال رجل ثبت عند الخطب بفتح الباء ويقال ايضا هذا ليس بثبت اي حجة ثم ان المولف رحمه الله عليه
ابتداء في الباب الاول بكلمة من ولعل ذلك لان حديث الايمان مصدر بها وهو اول ما يرد وقدم الموصولة منها
على اختيها الشرطية والاستفهامية لكونها من المعارف او لعدم تضمنها معنى الحرف بخلاف الشرطية و
الاستفهامية ثم قدم الشرطية على الاستفهامية لكثرة احاديث المصدرة او لكثرة الفوائد فيها من صيغ اشتمالها
على جملتي الشرط والجزاء بخلاف الاستفهامية واعلم انه قال وضمنت الى ما فيها ما صح من كتابي التهاب والنجم
ليجتمع الصحاح واقتصر عليه بان لم يذكر شيئا من ذلك ولهذا لم يعلم لذلك علامة والجواب لذ ضمير فيها راجع الى كتابيه
لا الى الصحيحين فيجوز ان يكون ما صح من التهاب والنجم من الصحيحين ولم يكن مذكورا في كتابيه فقصد اليها والاحتجاج
الى علامة سوى علامة الصحيحين والله اعلم

الباب الاول

ابو هريرة رضي الله عنه من امن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة

هاجر

هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها الحديث الايمان في اللغة عبارة عن التصديق قال الله تعالى
وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق وعند المتكلمين هو تصديق محمد عليه السلام فيما جاء به من عند ربه تعالى وتقدس
والاقرار شرط اجراء احكام الاسلام وعند الفقهاء الاقرار داخل في مفهومه خلافا لابي حنيفة رحمه الله عليه
لم يجعله ركنا لازما وكذا اصحابه لما عرف في موضعه والصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة
عن اركان معلومة وافعال مخصوصة واقامتها عبارة عن تعديل اركانها وحفظها من وقوع خلل في فرائضها و
سننها وادابها من اقام العود اذا قومه او عن الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واتيانها
لانها انما اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي يتوجه اليه الرغبات او عن ادائها وعبر عنه بالاقامة لان
القيام بعض اركانها والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشريعة عن الامساك عن الاكل والشرب والجماع
نهارا مع النية ورمضان معروف وهو ماخوذ من الرمض وهي شدة الحر سمي بذلك لان رمضهم فيه من حر الجوع
ومقاساة شدته وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق
هذا الشهر زمان شدة الحر ومعنى الحديث ظاهر سوى قوله حقا على الله فان معناه ثابتا عليه لا لايجاب العقل
عليه سبحانه وتعالى اثابة المساعي عبيده كما زعمت المعتزلة بل بوعده الحق المصدوق وانما لم يذكر الزكوة والحج لكونهما
غير مفروضين وقت ورود الحديث كذا في بعض الشروح وزاد بان الراوي ابو هريرة رضي الله عنه واسلامه
متاخر والجواب عنه انه يجوز ان يكون راويا من غيره فيكون من مراسيل الصحابي مقبول بالاجماع وقيل
انما لم يذكرهما استغناء بذكر الايمان الذي هو اساس الحسنات وذكر الصلوة التي هي ام العبادات البدنية وعمود
الاسلام واورد عليه بذكر الصوم واجيب بان ذكره لشرفه بواسطة قوله عهد الله وهو التنفل وفيه نظر لان الايمان
اذا اشرف من الصلوة لكونها حسنة في عينها وكونه واسطة اليها لما عرف في موضعه والجنة هي البستان المشتمل
المتظلل بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان والهجرة في الاصل الاسم من الهجر ضد الوصل
ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك من وطن الى ثانية لقول منه هاجر مهاجرة والهجرة هجرتان احديهما
من مكة الى المدينة والثانية هجرة من هاجر من الصحابة وغزا مع المسلمين ثم رجع الى وطنه وهي هذه الهجرة
الاولى والسبيل في الاصل الطريق يذكر ويؤنث والتانيث اغلب والمعنى المتعارف منها هو الجهاد والمعنى ههنا
هو الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام بدل عليه قوله او جلس في ارضه التي ولد فيها وقوله هاجر في سبيل الله
الخ جملة مستانفة جواب عما يقال اهذا الثواب خاص في حق من هاجر ام عام في جميعهم هاجروا او لا وفي
هذا الحديث دليل على ان الاعمال ليست بداخلة في الايمان فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله
لن يدخل احدكم عمله الجنة الحديث اجيب بان قوله لكان حقا على الله تعالى ان يدخله الجنة المراد به رفع الدرجات
بطريق الكناية لان رفعها يستلزم الدخول وبالعكس حقيقة واذعاء فصار يثاب بتاويل قوله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون فصار الدخول بفضل الله تعالى وارتفاع الدرجات بالاعمال ذبيب حالك
الجهني رضي الله عنه من اوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها الحديث اواه واواة ممدودا ومقصورا
معناه ضمه اليه وكل منهما لازم ومتعد وانكر بعضهم تعديته المقصور وحكى الازهري فصاحته

www.alukah.net

من البهيمة المذكورة الانثى كذا في الصحاح وقيل هي الضائعة من كل شيء يقتنى من الحيوان وغيره والمراد بهذا الحديث
الضالة من الابل والبقر بما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم ومذهب ابي حنيفة
ان فرقه بين الغنم وغيره في افضليته الالتقاط اذا خاف الضياع واشهد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبها
ثم الضلال ان كان على حقيقته فانما يكون بالنسبة الى الارض فيكون معناه فهو ضال حيث انه بترك قصد التعريف
عند الاخذ وان كان مجازا للغرامة كان بالنسبة الى الدنيا فان من اخذ ولم يقصد التعريف عند الاخذ فتلف عنده
غرم فيكون معناه فهو ضامن وعبر بلفظ الضال للتأكيد وعلم من هذا ان معنى قوله لم يعرفها لم يقصد تعريفها
عند الاخذ فاما اذا قصد ذلك عند تملكه وصدقه صاحبها فلا ضمان عليه ف ابن عباس رضي الله عنه
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الحديث ه الطعام كل ما يقتات به من حنطة وشعير وغير ذلك
والابتياع هو الشراء واستيفاء الشيء قبضه وعدم جواز بيع المشتري في فصل الطعام مجمع عليه وكذا كل ما ينقل و
يحول واختلف علماؤنا في جواز بيع العقار قبل القبض فجوزه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ولم يجوزه محمد رحمه الله
ر ابن عمر رضي الله عنه من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع
عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع الحديث ه التأبير التلقيح ويسوغ ان يؤخذ حقيقة نخل ذكر فيؤخذ
ثمار طلعه على ما يتفق من كنوز النخلة فيكون ذلك اصلا في التلقيح باذن الله تعالى وسائر للتمر والكفرى
بضم الكاف وتشديد الراء وفتح الفاء وضمها مقصورا ما يوعاء الطلع وقشره الاعلى وقيل هو الطلع حين
ينشق وجف الطلع وعاؤه والحديث دليل على ان الثمر تابع للنخل ما لم يؤبر فاذا اؤبر انفرد حكمها كالولد
فلا يدخل في البيع من غير اشتراط والى ذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وذهب الامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله
الى ان الثمر ما دام في الطلع فهو كالولد المستتر في البطن يتبع الاصل في البيع فاذا ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من
غير اشتراط والجواب ان ذلك معلق بالشرط والمعلق بالشرط يعتقد الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم
عند العدم واضافة المال الى العبد اضافة مجازية لا اضافة ملك اذ العبد لا يملك مالا محالا عند الاكثر وقال
مالك رحمه الله يملك اذا ملكه مالكه وقيل العبد وحكي ذلك عن الحسن البصري رحمه الله ف عائشة رضي الله عنها
من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار الحديث ه الابتلاء الامتحان ومن يكون
في الخير والشر معا وقال بعضهم يعمهم الله تعالى في الخير ابليته ابلاء وفي الشر يلوته بلاء وقد ورد في بعض الروايات
من يلي من البلاء والصواب الاول كذا في بعض الشروح وقوله هذه اشارة الى جنسهن والاحسان اليهن بالطاعة
بتناول كل ما يطلق عليه الاحسان من طيب الكلام والانفاق مما يقتنيه ويشاهده وجد عند اللقاء وغير ذلك
وقيل معناه زوجهن بالاكفاء وجواب قوله سترا من النار اذا الزوج يستر المرأة ويصونها اي كانه
ستر هن بهم سترا الله تعالى من النار ر ابو هريرة رضي الله عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه الحديث
البطء خلاف السرعة وابطأ به بمعنى اخره والمعنى من اخره عمله السيء عن امثاله في دخول الجنة او نقص
في العمل الصالح لم يقدمه شرف نسبه في الاخرة فان العمل السيء نقصان في الانسان لا يجبر بشرف نسبه
وفي الحديث تشبيه المعقول بالمحسوس بشبه التاخر في الكمالات بالتاخر في الطريق الحسي فان من كان قليل البضاعة في المشي

ربما يتيسر له بسادي السعي المشاة واستدل سفيان رحمه الله بهذا الحديث على ان الكفاءة في النسب غير معتبرة
واجيب بان هذا في امر الاخرة فلا يترتب عليه احكام الدنيا ر انس رضي الله عنه من اثنى عليه خير اوجبت
له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا اوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في
الارض الحديث معنى الحديث ظاهر قال عليه السلام حين مر عليه بجنازة فقالوا اثنوا عليه فقال اثنوا عليه فقالوا كان يحب الله
ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت ثم مر عليه باخرى فقال اثنوا عليه فقالوا بئس المرء كان في دين الله فقال وجبت
وفي تكرار انتم شهداء الله تذكير لهم وتنبيه ان لا يقولوا الا الحق الخالص المعلوم لا المظنون قال الله تعالى وما شهدنا
الا بما علمنا ف انس رضي الله عنه من احب ان يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء الا اخبركم ملخص
في مقامي الحديث روي ان رسول الله عليه السلام صلى الظهر فقام على المنبر خطيبا فذكر الساعة وذكر ان فيها امورا
عظيمة فاكثر الناس البكاء واكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول للقوم سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال
ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا ثم سكت ثم قال عليه السلام عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط اي جانبه فلم ار كاليوم في الخير والشر
وقوله ما دمت في مقامي يجوز ان يكون المراد به المقام الحسي وهو المنبر ويجوز ان يكون المراد به المقام المعنوي
وهو مقام المكاشفة والتجلي بالحضرات المخصوصة التي هي عبارة عن حضرة الملك والملكوت والارواح والغيب الاضافي
والغيب الحقيقي فانه البرزخ الذي له التوجه الى الكل كنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلوات الله عليه وسلامه
واذكى تحياته ومتعنا من نهاره وقدسه بمنابعه ح سهل بن سعد رضي الله عنه من احب ان ينظر الى رجل من اهل
النار فلينظر الى هذا يعني رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخير نفسه الحديث هذا الرجل الذي قتل نفسه من الم
ما حصل له من الجراح كان من المنافقين اسمه قزمان ر ابو موسى وعائشة رضي الله عنهما من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه الحديث ه الحب هنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة
بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة قيل المراد من اللقاء الموت لان الرجل يلقاه بعد موته فاما ان يكون راضيا عنه
واما ان يكون غضبان عليه والعياذ بالله من ذلك قال ابو عبيدة رضي الله عنه ليس وجه قوله ومن كره لقاء الله ان يكره شدة
الموت لان هذا امر لا يكاد يخلو منه احد وبلغنا عن غير واحد من الانبياء انه كره منه حين نزل به الموت ولكن المكروه
من ذلك ما كان ايثارا للدنيا على الاخرة وركونا الى الحظوظ العاجلة وقد عاب الله قوما حرصوا على ذلك فقال ولتجدنهم
احرص الناس على حياة ح ابو هريرة رضي الله عنه من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده
فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة الحديث ه اي من وقف فرسا يجاهد به في سبيل الله ايمانا
واحتسابا لا لبشوبة التفاخر والرياسة والخيلاء وغيرها فان قدر ما يشبعه وما يرويه وروثه وبوله في
ميزانه يوم القيمة ر معمر بن عبد الله بن نافع رضي الله عنه من احتكر فهو خاطئ الحديث ه معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة والمحتكر من يحبس طعاما يشتريه مدة ليبيعه غاليا اذا اقل وهو خاطئ العقد الاثم الخطأ
الله والمدة مقدرة باربعين يوما وقيل شهر وما دونه ليس باحتكار لعدم الضرر والاحتكار للاقوات والمراد
به البعض فان معمرا هذا كان محتكرا ولا يظن بالصحابي انه يروي الحديث ثم يخالفه ف عائشة رضي الله عنها

الألوكة
www.alukah.net

من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد الحديث المراد بالامر دين الاسلام وهو عام في الاقوال والافعال
جميعا بعموم المجاز وعبر عنه بهذا اللفظ تنبيها على ان الدين هو الامر الذي يهتم له ويشتغل به بحيث لا يخلو
شيء وقوله فهو رد اي مردود وهذا الحديث اصل في الاعتصام بالكتاب والسنة ورد الاهواء والبدع
ف ابن مسعود رضي الله عنه من احسن في الاسلام لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ
بالاول والآخر الحديث احسن في الاسلام اي دام عليه الى موته واساء فيه اذا ارتد قاله لرجل سأل الرجل
الرجل يحسن في اسلامه ايؤاخذ بما عمل في الجاهلية ح ابو هريرة رضي الله عنه من اخذ اموال الناس يريد
اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله الحديث يريد حال عن ضمير الفاعل في اخذ اي
من اخذ اموال الناس حال كونه مريدا اداءها اداها الله عنه باعانته وتسخير الخلق له وترسيع الرزق عليه
والضمير في الملفه يعود الى من ويجوز ان يكون كل واحدة من الجملتين اعني قوله اداها الله عنه وقوله اتلفه
خارجة مخرج الدعاء له والدعاء عليه وح يكون المشروط الاخبار باستحقاقه لذلك ف سعيد بن زيد
من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين الحديث الظلم وضع الشيء في غير موضعه ونصب ظلما
على انه مفعول له او حال من الفاعل اي من اخذ الارض حال كونه ظالما او صفة لمصدر محذوف اي اخذا ظالما
ويقال طوقت الشيء كلفته وكل ما استدار بشيء فهو طوق والضمير المستتر في طوقه العائد الى مقام الفاعل يعود
الى من والبارز الى الشبر اي طوق الآخذ الشبر من الارض طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيمة فاهنا
الى سبع ارضين الطوق التقليد كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان يوم القيمة ليس زمان التكليف والاولى ان يقال
اراد انه يخسف به الارض فيصير البقعة كالطوق لما في الحديث الآخر خسف به يوم القيمة الى سبع اراضين والخسف
غوص ظاهر الارض قيل هذا الحديث حجة على من لا يرى غصب العقار فانه قال ظلما واخذ الارض ظلما هو الغصب
له محالة والجواب انا لا نم ان اخذ الارض ظلما هو الغصب فان الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد
المبطلة وهذا اظلم خاص ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فان اخذ الارض ظلما يتحقق باثبات اليد المبطلة
وذلك جزء مفهوم الغصب واما الجزء الآخر وهو ازالة اليد المحقة فذلك لا يتحقق الا بالنقل والتحويل وهو في العقار
محال وفهم من ذلك معنى الحديث الآخر وهو قوله ح ابن عمر رضي الله عنه من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به
يوم القيمة الى سبع ارضين الحديث فلا حاجة الى التطويل ف ابو هريرة رضي الله عنه من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة الحديث هذا الحديث يدل على ان خروج الوقت بعد ادراك المصلي ركعة من الصلوة اي صلوة
كانت لا تبطل الصلوة واحتج به الشافعي رحمه الله على ان صلوة الصبح لا تبطل باعتراض طلوع الشمس وابدى لذلك عا
ورد في بعض الروايات اذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وذهب ابو حنيفة ومن
تابعه رحمهم الله الى بطلانها به مستدلين بحديث عقبة رضي الله عنه ثلثة اوقات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي
فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب
واول بعض افضلنا حديث الشافعي رحمه الله بان معناه فقد ادرك وقت وجوبها وفيه نظر اما اولا فان ذلك مبني
على ان الوقت سبب لنفس الوجوب ووجوب الاداء والخطاب والشافعي رحمه الله لا يقول به واما ثانيا فلانه ان كان دافعا للحديث المذكور

في الكتاب فليس بدافع للحديث الآخر فان قوله فليتم صلوته صريح في عدم البطلان وفي انه ليس المراد به وقت الوجوب والاولى
ان يدفع لا بطريق التاويل بان يقال ادراك الركعة من الصلوة ادراك لجزئها وكونه ادراكا لكلها اما ان يكون
بعضه او حكما لا سبيل الى الاول لكونه خلاف المحسوس ولا الى الثاني لانه اما ان يكون من حيث حكم الدنيا فقط او من حيث
حكم الفقه كذلك ومن حيث حكمهما جميعا لا سبيل الى الاول بالاتفاق واما عندنا فلانا نقول بالاعادة واما عنده
فلانه يقول بحكم الآخرة ايضا وهو الثواب ولا الى الثاني لان الانسان لا يثاب على ما لم يفعل ثواب الفعل والكلام فيه
ولا الى الثالث لانه جمع بين معنى المشترك ولسنا قائلين به فلا يكون الحديث حجة علينا فيحمل على ان المراد والله اعلم
فقد ادرك ثواب كل الصلوة باعتبار نيته لا باعتبار عمله واما الجواب عن الحديث الآخر فهو ان يقال معنى قوله فليتم صلوته
ليأت بها على وجه التمام في وقت آخر سلمنا ان المراد اتمامه بان يضم ركعة الى ما صلى لكن حديث عقبة رضي الله عنه
ينافيه والترجيح فيه لدلالته على الفساد احتياطا في العبادات ومجال الكلام في المبحث فسيح معرفة اصول الفقه
يعلمهم الله كافلة لذلك ف ابو هريرة رضي الله عنه من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس
فهو احق به من غيره الحديث افلس الرجل اذا ذهب ماله قيل معناه صار ذا فلوس يعني ان كان ذا دراهم فقوله او انسان
افلس شك من الراوي وهو اعم من الاول واستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على ما ذهب اليه من ان البائع اذا وجد
المشتري مفلسا وادرك عين ماله عنده فله حق الفسخ واخذ ماله بخلاف الاجنبي وحنفية ومن تابعهم رحمهم الله فانهم قالوا
البائع اسوة للغرماء وليس له حق الفسخ لان الفسخ لا يرد الا على ما كان من مقتضيات العقد والعجز عن الثمن ليس
من ذلك وما هو منه وصف في الذمة واجاب بعض عن الحديث بان ذلك محمول على الغصب فانه المقصود منه احق بماله
اذا وجده عند الغاصب ورد بان قوله عند رجل افلس يبقى ضائعا حينئذ لان احقية المالك ثابتة في الغصب وجد مفلسا
او مليا وبعضهم حملوا على الوديعة والكلام فيه كالكلام في الاول والاولى ان يقال معناه اذا باع شيئا على انه
بالخيار فوجد المشتري مفلسا في مدة الخيار فهو احق به اي فليختر الفسخ ويكون معناه ارشادا الى ما هو الارفق
كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وغيره فلا انه اتى بجملة اسمية تاكيدا لذلك وحسما للتهاجر وهما بعقد ذلك
قوله ماله باضافته الى البائع فان لم يكن في صورة الخيار كان مجازا والاصل في الكلام الحقيقة ومنه انه لو لم يكن في
صورة الخيار انتقض قاعدة كلية تبتنى عليها احكام كثيرة وهي ان تبدل الملك يقوم مقام تبدل الذات واذا لم يكن
في صورة الخيار كان تبدل الملك بالبيع البات حاصلا فكانت الذات قد تبدلت فلا يكون المال بعينه وقد قال بعينه
عصمة واذا كان في صورة الخيار لم يتبدل الملك فلم يتبدل الذات فصدق اطلاق بعينه عليه فوجب الحمل على ذلك حفظا
للقاعدة فان قيل فقد اطلق الشارع لفظ بعينه في قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها
تحالفا وترادا مع ان تبدل الملك حاصل بوجود البيع البات قلنا الجواب ان اصل الرواية اذا اختلف المتبايعان
تحالفا وذلك زيادة لا معتبر بها سلمنا ذلك لكن لم يتبدل الملك فان بوجود الاختلاف فات ركن البيع وهو التراضي
فكانت السلعة موجودة بعينها والله اعلم ف سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام الحديث ادعى الى غير ابيه اي انتسب اليه ولهذا عدي ادعى بالى لتضمينه معنى انتسب وكانوا
يفعلونه في الجاهلية فنهى النبي عليه السلام عنه وجعل الولد للفراش وكل منهي عنه حرام من حيث هو والحرام لا يستلزم

الألوكة
www.alukah.net

فلابد للحديث من تاويل وهو ان المنتسب الى غير ابيه عالما بذلك اما ان يكون مستحلا لذلك او لا فالاول لا اشكال فيه
لان تحليل الحرام كفر والكفر يستلزم حرمة الجنة فان قيل تحليل المثلث تحليل حرام ولا قائل بكفر المحلل وكذا
متروك التسمية عامدا تحليل محرم مابالنص وليس بكافر فالجواب ان الكفر يحصل بتحليل حرام لم يكن فيه تاويل بالشبهة
واما ما كان فيه ذلك فلا يحصل به والثاني معنى الحرمة فيه انها حرام عليه قبل العقوبة ان اراد الله عفا بها واعلم ان
العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه سواء كان في الخارج او عند الذاكر اما بتقديره في نفسه او تشكيك
مشكك وكون الانسان يعلم رجلا ينتسب اليه انه غير ابيه على هذا الوجه غير متصور لا محالة الا بكشف من الله ومونادر
فلابد وان يكون العلم لغير ما اصطلح عليه فيقال انه بمعنى الظن وهو ان يحتمل النقيض لكن يكون احتمال المتعارف راجحا
على احتمال النقيض ق ابو هريرة رضي الله عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء
الحديث اهل المدينة من كان بها في زمنه عليه السلام وبعده ان كان متابعا له عليه السلام ومعناه من كاد اهل
المدينة بقبيح اهلكه الله تعالى اهلاكا مستاصلا لم يبق من حقيقته شيء وعبر عن ذلك بالذوبان تفضيحا وتهويلا لذلك
في ايلامه فان الهلاك بغتة ليس في الايلام كالهلاك بالتدريج والذوبان واعلم ان في هذا الحديث على ما روي
في الكتاب اشكالا وذلك انه رتب العذاب على الارادة والانسان لا يواخذ بما يريد الا اذا كان عمله شرها الله تعالى
عند من يقول به وفي بعض الروايات كاد وله اشكال عليه ويجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة المقارنة للفعل
والله اعلم واختلف في ان المراد به عذاب الدنيا او عذاب الاخرة او عذابهما فمنهم من ذهب الى الاول لانه هلك بعض
من فعل بهم سوء ومنهم من ذهب الى الثاني لانه جاء في بعض الروايات اذابه الله بالنار والاول لا يناسب الثاني فيكون
مرادين ق عدي بن حاتم رضي الله عنه من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل الحديث
الاستطاعة والقوة والقدرة بمعنى واحد اذا اضيف الى العباد عند المتكلمين وهي نوعان احدهما سلامة الاسباب
والالات وهي تتقدم على الفعل بالزمان جميعا وحدها التهيؤ لتنفيذ الفعل عن ارادة المختار وهي المعنية بقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا فان المراد بها الزاد والراحلة لا حقيقة القدرة وبقوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
اي لم يكن له سلامة الاسباب والالات اذ لم يتصور قدرة اداء صوم شهرين قبل الشروع في ادائه والثاني حقيقة
القدرة وهي نوع حدة يترتب عليها ارادة الفعل ارادة جازمة مقترنة في وجود الفعل وهي المعنية بقوله تعالى
ما كانوا يستطيعون السمع اذ المراد نفي حقيقة القدرة لا نفي الاسباب والالات رجاء انها كانت ثابتة لانه ذكر في
موضع الذم وانما يلحق به ذلك لعدم حقيقة القدرة عند سلامة الاسباب والالات والاستطاعة في الحديث من النوع الاول
ومعناه والله اعلم من قدر منكم ان يجيء ذنوبه بالصدقة وان كانت شيئا قليلا فليفعل ذلك وذكر الستر من النار
كناية عن محو الذنوب ومحو الذنوب بالصدقة انتهاء الحسنة لمحوها وشق التمرة نصفها فانه يسد رمق الجائع
وفي الجملة فيه الحث على التصدق وقوله منكم اشارة الى ان الكفار لا يستترون بصدقاتهم من النار قال الله تعالى والذين
كفروا اعمالهم كسراب الاية وقوله فليفعل اي ذلك الاستتار حذف المفعول اختصارا ولا يجوز ان يجعل بمعنى فليستتر
او فليتصدق لان الامر لا يدل على الفعل وهو مقتضاه الندب او الاباحة م جابر رضي الله عنه من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل الحديث الكلام في الاستطاعة ومنكم وليفعل تقدم في الحديث السابق وحذف المنتفع به

لانه اذا ابهمه لا يوضح الارادة
الى قوله الا الذي
والبصر والفؤاد
كل اولئك كان
عنه مسئولا
وقوله ان تبدوا
ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم
به الله

يتناول كل ما ينتفع به من مال وجاه وعلم وغير ذلك م عدي بن عميرة رضي الله عنه من استعملناه منكم على
عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيمة الحديث عمير بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء
وفتح الراء المهملة ومعنى استعملناه اعملناه اي جعلناه عاملا يقال عمل عملا واعمله غيره واستعمله بمعنى واطلبنا
منه العمل والضمير في استعملناه يعود الى من وقوله على عمل يتعلق باستعملناه وكتمنا بفتح الميم اي كتم اتانا يقال كتمت
الشيء كتما وكتمانا والمخيط الابرة ونصبه على انه بدل من ضمير المتكلم بدل البعض باشتمال اي كتم مخيطا والغلول ان كان
عبارة عن الخيانة في المغنم ففي الكلام تشبيه ذلك الكتم بالغلول في الاتيان به اويؤتى به يوم القيمة وان كان عبارة عن
اخذ شيء مطلقا فلا تشبيه فيه والاول هو الظاهر وقوله منكم يدل على ان استعمال غير المسلمين على اعمال بيت المال
لا يجوز ح ابن عباس رضي الله عنه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الانك
يوم القيمة الحديث استمع الى كذا اصغى اليه اذنه والواو في قوله وهم له كارهون واو الحال فاعل استمع والذي يسوغ ذلك
تضمنها ضميرا ويجوز ان يكون صفة للقوم والواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وان الكراهة حاصلة لهم لا محالة
ونظير قوله تعالى وتقولون وانتم تنظرون والانك هو الذي يقال له الاسرب وحكى ابو المنذر عن القاسم بن معن عنه
انه سمع اعرابيا يقول هذا رصاص انك وهو الخالص ولم يجيء على هذا البناء الواحد الا هذا اللفظ وحكى عن الخليل
رحمه الله انه لم يجد افعلا الا جمعا غير انك وقيل يحتمل ان يكون الانك فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ ق
عائشة رضي الله عنها من اسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الحديث اسلم الرجل في الطعام
اذا اسلف فيه وجعل بعضهم الهمزة للسلب لانه ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس في موجل والكيل مصدر كال و
اريد به ههنا ما يكال به والاجل مدة مضروبة لا يفي الدين وفي الحديث دليل على ان السلم لا يجوز الا موجلا كما انه
لا يجوز الا في كيل معلوم في المكيل وزن معلوم في الموزونات وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز السلم الحال لقوله ورخص
في السلم مطلقا واول بعض اصحاب الحديث بان معناه ان كان السلم مؤجلا فالى اجل معلوم لانهم كانوا يسلمون الى اجل
مجهول فامرهم بالمعلوم والجواب ان هذا خروج عن الكلام من غير دليل ونقض قاعدة يتبنى عليها كثير من الاحكام في
مذهبهم وهي حمل المطلق على المقيد فان قيل فترك الدليل على المحذوف وهو قوله في كيل معلوم ووزن معلوم فانه لا
لا يجوز ان يكون السلم في الشيء الواحد بالكيل والوزن فدل على معناه في كيل معلوم ان كان كيليا والوزن المعلوم
ان كان موزونا فيتقدر الى اجل معلوم ان كان مؤجلا ما الجواب ان قضية العقل كفت مؤونة التعيين فلا حاجة
الى التقدير لانه خلاف الاصل سلمناه ولكن لا يلزم من تحمل المحذوف لضرورة تحمله لانها فانه لا ضرورة في تقديره
في الاجل م ابو هريرة رضي الله عنه من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وان كان اخاه لابيه وامه
الحديث اللعن هو الطرد والابعاد وانما لعنت الملائكة من اشار الى اخيه بحديدة لان فيها تحريضا للمسلم واثارة
الروع في قلبه وهو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وانما قال وان كان اي المشار اليه اخاه اي
اخ المشير ويجوز ان يكون بالعكس دفعا للتهمة فان الاخ الشقيق غالبا لا يروم بالاشارة بالحديدة قتل اخيه
ومع ذلك فالوعيد لازم وسيتقرر بذلك على ان الجد ليس بشرط بل وان كان بالهزل فهو كذلك م ابو هريرة رضي الله عنه
من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله الحديث اذا اشترى طعاما مكيلا مكايلة او موزونا موازنة لا يجوز ان يبيعه

الألوكة
www.alukah.net

قبل ان يكتاله او يزنه لئلا يكون متصرفا فالمال غيره بدون اذنه فان الزيادة على المسمى في المكيل والموزون للبائع وعلى
هذا عامة العلماء رحمهم الله واما اذا اشترى مجازفة فلا يشترط ذلك وفي اشتراط المعدود عند احتلاف
فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله كالموزون لا يحل له الزيادة على المشروط وفيما يروى عنهما كالمذروع لانه ليس
بمال الربوا ق ابن مسعود رضي الله عنه من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر الحديث التحفيل
مثل التصرية وهو ان لا يحلب الشاة اياما ليجتمع اللبن في ضرعها ليبيع فيغرى غيره بشرى اللبن فمن اشترى شاة
محفلة فحلبها ووجدها قليلة اللبن فردها فليرد معها صاعا من التمر والمعنى في ايجاب صاع من التمر بعد الحلب
هو ان اللبن بعضه مبيع وبعضه عوض عن ملك المشتري فلا يملك رده ولا رد قيمته فتعطى النسخ الحصة منه بالحلب ذلك
من غير تقدير الى قلة اللبن وكثرته كما في رد التفسير مع تفاوت الانفس والى ظاهر هذا الحديث ذهب مالك والشافعي
رحمهما الله وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان التحفيل ليس بعيب ولا يثبت به خيار الرد وتاويل الحديث عندهم
انه كان قبل تحريم الربوا فان كان يجوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ وقيل تاويله هو ان المشتري اشتراها
على شرط انها غزيرة اللبن فكان العقد فاسدا لكونه بيعا وشرطا فامر النبي عليه السلام برد ها بما حلب من لبنها
لان المشتري شراء فاسدا فيرد بزوائده وكان المشتري اكل اللبن فرضاه اي الصلح ورد مكان اللبن صاعا من تمر
بطريق الصلح فظن الراوي انه بطريق اللزوم ولعلم ان هذا الحديث في معنى ما روى ابو هريرة رضي الله عنه لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر لكن حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ردها اصحابنا رحمهم الله لانه مخالف للقياس من كل وجه والراوي اذا لم يعرف بالفقه وروى حديثا
لا يترك القياس بروايته اذا كانت مخالفة له من كل وجه لكونه نسخا للكتاب وهو قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
والخبر المشهور وهو حديث معاذ رضي الله عنه وغيره كما عرف في موضعه فلا يحتاج الى تاويل واما حديث ابن عمر رضي الله عنه
يحتاج الى التاويل لكونه معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد يترك القياس بخبره وتاويله ما ذكرناه وانما لم يعملوا
به لانه مخالف للكتاب لان اللبن الذي تناوله المشتري اما ان يكون على ملك البائع او المشتري فان كان الاول فانما هو مضمون
بالمثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم الآية وان كان الثاني فلا ضمان لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية فاحتاج
الى التاويل والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع
اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني الحديث هذا الحديث في معنى قوله من يطع الرسول فقد اطاع الله وانما
كان طاعة الرسول طاعة الله لانه لا يامر الا بما امر الله به ولا ينهى الا عما نهى الله عنه فكانت طاعته في امتثال ما امر به
والانتهاء عما نهى عنه طاعة لله تعالى روي انه عليه السلام قال من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله
فقال المنافقون الا تسمعون الى ما يقول هذا الرجل لقد قارف الشرك وهو ينهانا ان نعبده كما عبد عيسى الرجل
الا ان نتخذه ربا كما اتخذ النصارى عيسى عليه السلام فنزلت الآية ومن اطاع اميره فقد اطاعه لانه لا يامر الا بشرعه
ومن عصى اميره فقد عصاه لانه خالف ما امر به من شرع او نهى عن محذور م ابو هريرة رضي الله عنه من نظر
في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينه الحديث ذهب الشافعي رحمه الله بظاهر الحديث الى ان من نظر في شق باب
انسان او كوة لا حرم له في ذلك البيت فرماه صاحب البيت عند حصاة ففقأ عينه اي قلعها فلا شيء عليه وذهب ابو حنيفة رحمه الله

الى وجوب ضمان وقيل انما لم يضمن اذا زجر فلم ينصرف وهذا اذا لم يكن الباب مفتوحا واما اذا كان مفتوحا لا يباح له اطلاعه
وابو حنيفة رحمه الله يعمل بهذا الحديث لمخالفته الكتاب وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
فان هذا الفعل وهو النظر ليس فوق الدخول في البيت بغير اذنهما ولو فعل ذلك عند ما يهجم ضمن بالاتفاق وقوله تعالى العين بالعين
فيحمل على ان المراد المبالغة في الزجر والمنع عن ذلك الفعل والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه من اعتق رقبة من مسلمة
اعتق الله بكل اربع منها اربا من النار الحديث م اختلف ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله في تفسير الاعتاق فقدره
ابو حنيفة رحمه الله بانه عبارة عن ازالة الملك وقرره بانه اثبات العتق وهو قوة حكمية يظهر بها نفاذ الولاية والشهادة
ويدفع بها ايدي الاغيار قالا لانها انما يكون بازالة ضدها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي ولزمهما القول بعدم تجزي
الاعتاق لان كل واحد من اثبات العتق وازالة ضده الذي هو الرق لا يتجزى وقال ابو حنيفة رحمه الله حكم التصرف يظهر فيما
يدخل تحت ولاية التصرف وهو ازالة يعتقد لا حق غيره وحقه الملك لا غيره واما الرق فهو حق الشرع او حق العامة لقوله تعالى
كما يقتضيه الجاحات يقتضي الرقيق والملك يتجزى فالاعتاق الوارد عليه كذلك والارش بكسر الهمزة وسكون الراء العضو
ومعناه من ازال ملكه عن رقبة مؤمنة او اثبت ضمانه قوة حكمية اعتق الله بكل عضو من ملك الرقبة عضوا من المعتق والاعتاق
هنا ذكر بطريق المشاكلة وهو ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة لقد الاعتاق
على التفسيرين المذكورين لا يستقيم في هذا الموضع فيكون معناه خلص الله حسب كل عضو منها عضوا منه قيل ويشهد للمعنى
ان الاعتق حضيا لينال الماموره في الحديث ولهذا استحق ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة تحقيقا للمقابلة ق
ابو هريرة رضي الله عنه من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى
غير مشقوق عليه الحديث م الشقص النصيب والقيمة ما يقوم مقام الشيء من الاثمان واهل اليمن يقولون الوادي والاستسعاء طلب
السعاية وهي كسب العبد فقيل قيمة والضمير المستكن في استسعى يعود الى المملوك وغير مشقوق نصب على الحال من ذلك الضمير
معناه من اعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين غيره فعليه ان يضمن قيمة نصيب صاحبه ان كان موسرا وان كان معسرا قوم المملوك
واستسعى في قيمة نصيب الشريك حال كونه غير مكلف فوق ما يلزمه حتى يسلم عليه والحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله على صاحبيه في عدم
الاعتاق واعلم ان العبد اذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في جميع قيمته
وقال رحمهما الله ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واستدل بهذا الحديث فانه عليه السلام قسم وجعل الضمان عند
اليسار والسعاية عند الاعسار والقسمة تنافي الشركة والجواب انه عليه السلام علق الاستسعاء بعقر المعتق وهو مؤثر في نفاذ
عتقه عند عدمه لان المعلق بالشرط يتعلق بالوجود عند الوجود ولا يتعلق بالعدم عند العدم وقول الشافعي رحمه الله في المؤسر قولهما
وفي المعسر يسعى نصيب الشريك على ملكه يباع ويعتق لانه لا وجه الى تضمين الشريك لاعساره ولا الى السعاية لان العبد ليس بحيوان
ولا راض به ولا الى اعتاق الكل للاضرار بالشريك والجواب ان نفي السعاية مخالف للحديث وقوله لان العبد ليس بحيوان لا
راض به قلنا الاستسعاء لا يفتقر الى حيوانية بل يبتنى على اعتبار المالية وهو حاصل فلا يصار الى الحجر بل العتق المرجح للملكية
والضعف السالب لها في شخص واحد لا غير ضرورة مخالفة الحديث ق ابن عمر رضي الله عنه من اعتق عبدا بينه وبين آخر فهو عليه
في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق عليه ان كان موسرا الحديث م الوكس النقص والشطط مجاوزة القدر

الألوكة
www.alukah.net

والضمير المستكن في قوم للعبد والبارز فيه للمعتق والبارز فيه ثم عتق عليه للآخر والضمير المستتر في كان للميت ويؤدي ماله
الكل مؤدى او استسعى العبد له كان معتقا او باقي الاعجاز قد تقدم في الحديث الذي يليه ق جابر رضي الله عنه من اعتق
عبدا له عن دبر فقد قطع قوله حقه فيها وبنى لمن اعتق والعقد الحديث ش الغرى موان يحتمي الرجل داره لشخص ويقول من
غمرني وغمرني فاذا مات رجعت الى كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فابطل النبي عليه السلام واعلم ان ذلك له ولورثته بعد
موته سواء قال ولعقبه او لم يقل عند اكثر العلماء رحمهم الله وقال مالك رحمه الله ان قال لعقبه فهو كذلك والا فلا ذا رجع لبيت
وهو مذهب النخعي رحمه الله ح ابو عبس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار
الحديث ش ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والغبار في حق من يجاهد هي من المراد
بسبيل الله عم من الغزو والحج ليكون متناولا لمن اغبرت قدماه في طلب العلم وفي حضور صلاة الجماعة وغيره م ابو هريرة رضي الله عنه
من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل
ثلثة ايام الحديث ش الانصات السكوت يقال انصت ونصت وفاعل يفرغ الخطيب وان لم يكن مذكورا لقرب الكلام لما كان في يوم
الجمعة والخطبة دل على الخطيب حكما والخطبة ماخوذة من الخطاب وهو كل كلام يفهم به غيره الا ان ابا حنيفة رحمه الله جوز الاكتفاء
بالتحميد والتهليل اخذا بالاثر وقوله ثم يصلي معطوف على يفرغ لزيادة مناسبة بينهما وقوله غفر له ما بينه اي بين الساعة
التي صار فيها الجمعة الى ما يليها من الجمعة الاخرى والكلام فكونه جزاء الشرط او دعاء له تقدم قوله وفضل ثلثة ايام بالرفع عطف
على ما في بينه ليكون الحسنة بعشر امثالها وقد مناقشة لان ظاهر حال المسلم الصحيح المتبع حضوره الى الجمعة فلم يفضل
له فضل ثلاثة ايام لا يستقيم الجمع اخذا كل الا اذا جعل الفضل من ايام مؤداه وسنده ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل
مقدر اي وزيد فضل ثلثة ايام من ايام العباد يعني ثوابها فظاهر الحديث يقتضي ان يكون الجزاء مشروطا بالمذكور قبله
كله فاذا انتفى من ذلك شيء لم يترتب عليه الجزاء المذكور وان يكون الغسل للصلوة لا لليوم اعطف لتباين الجمعة عليه بمنع الدلالة
على التراخي ق ابو هريرة رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر الحديث
ش غسل الجنابة منصوب بنزع الخافض اي غسلا كغسل الجنابة اي غسلا كاملا وهو ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه
ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا واصل الرواح سير الشي بعد الزوال وقد يطلق ويراد
به مطلق الذهاب فان اريد به في الحديث المعنى الاول كان الساعات المذكورة فيه عبارة عن اجزاء زمانية دون الساعات
الفلكية التي عليها يدور الليل والنهار لان وقت الجمعة يدخل بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقال البعض ليس في كل مقدار الساعات
المذكورة فيه وان اريد الثاني فيجوز ان يكون المراد بالمذكورة مدار الليل والنهار وعبر عن ذلك بلفظ الرواح اشارة
الى انه فعل يفعل وقت الرواح والحديث لبيان تفضيل من جاء في الساعة الاولى مبكرا قبل الزوال على من جاء بعده الى الخامسة
فخصص لم يكتب له من ذلك شيء لان الملائكة الذين يكتبون بحسب هؤلاء بعضهم على بعض نظروا في صحائف الخامسة وبحضور
استماع الذكر وعلى هذا يكون اللام للعهد للملائكة المذكورة ولما الملائكة الذين يكتبون ثواب الصلوة وثواب سماع الخطبة فيرفعون
يكتبون ما سمعوا كما يدل عليه قبل الحديث حجة على ابي حنيفة رحمه الله في تسوية الطلاق البدنة على الابل والبقر فانه قال في الاول فكانما قرب بدنة

تنبيه

اي بلا فرق في الثاني فكانما قرب والجواب ان ابا حنيفة رحمه الله لم ينكر الطلاق البدنة على الابل والبقر وانما قال ما خوذة
من ابل بدنة وسمي وجودة فيها فيجوز ان يراد بها كل منهما على الانفراد والكبش الاقرن هو الذي طرفا قرنيه من
العظم ح سلمان رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب بيته راح فلم يفرق بين
اثنين فصلى ما كتب له ثم خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى الحديث ش قد تقدم بيان كيفية الاغتسال يوم الجمعة
ومعنى تطهر بما استطاع من طهر ان يزيل ما به من الدنس بثيابه او غيرها والادهان حسن يزيل التقشف والشعث ومس الطيب
لان اليوم يوم ازدحام فيحتاج الى اتخاذ رائحة وكلمة من يجوز ان يكون زائدة على رأي من يرى زيادته في الموجب والتبعيض
عند من لم يرد ذلك واستعمال احدهما حسن واستعمالهما قبيح والادهان الطيب حسن وقوله راح قد تقدم بيانه وقوله
فلم يفرق بين اثنين اي لم يفرق بينهما ولم يتخط رقابهما قيل واختلف الاصحاب انما هو عند ما اذا لم يكن موضع الصفوف
المتقدمة خاليا اما اذا كان فلا باس زجرا لمن تقدم في المجيء وعلم تقدم في صحة زيادة احراز الثواب وهو الصفوف التي تلي
الامام وقوله فصلى ما كتب له ما قدر له ان يصلي في ذلك الوقت قليلا كان او كثيرا وقوله ثم اذا خرج الامام يعني للخطبة
انصت واقتصر في الاحاديث المذكورة على الانصات ولم يذكر الاستماع مع ان كل واحد منهما مذكور في قوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانهم قالوا المراد به الخطبة فيقتضي ان يجتمع المراد بالانصات السكوت للاستماع
المطلق لتناوله واعلم ان حديث سلمان رضي الله عنه مقدم على حديث ابي هريرة رضي الله عنه وذكر فضل ثلثة ايام ولم يذكر
في حديث سلمان رضي الله عنه فان كان حديث ابي هريرة رضي الله عنه متاخرا فلا اشكال لجواز ان يكون الجزاء اولا ذا لك
المقدار ثم زاد الشارع تفضيلا منه وان كان متقدما فيجوز ان يكون الحديث ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه انما هو بالنسبة
الى من يكون وحديث سلمان رضي الله عنه بالنسبة الى من تاخر في المجيء والله اعلم م وائل بن حجر رضي الله عنه من اقتطع ارضا
ظالما لقي الله وهو عليه غضبان الحديث ش حجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ومعنى اقتطع ارضا ظالما اي اخذها
بانتزاع يده عليها حال كونه ظالما والغضب في الكيفيات النفسانية وهو بديهي التصور وقد يعرف بتعريف لفظي وهو ما
قيل انه تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وهذا المعنى المطلق على الله تعالى وكذا غيره كالفرح والسرور
والحياء والمكر والغيرة والخداع والاستهزاء ولكن لها غايات كارادة الانتقام في الغضب فاطلاقها عليه انما يكون بذلك
الاعتبار وقد استدل مثبتو الغضب في الغفار بهذا الحديث كما تقدم واجيب بان الغضب لو كان مرادا لبين
الشارع حكم الدنيوي لان البيان واجب في حقه لجواز ان يكون بيان ذلك متعلقا بمن ايذاه واحد من البشر وقد تقدم
ان اقطع اعم من الغصب م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله عليه السلام وان كان قضيبا
من اراك الحديث ش امامة موضع الهمزة واياس بكسر الهمزة وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة والحق
من تملك حق رجل مسلم بخلفه بان وضع عليه العين فحلف كاذبا فقد اثبت الله له النار وحرم عليه الجنة وان كان لك
قطعة من غصن الشجر فان الغصب من القضب وهو القطع والاراك بفتح الهمزة شجر وهذا الحديث خرجه المبالغة في المنع
وتعظيم الامر وتهويله به لبيان تاكيد ايجاب النار وتحريم الجنة فان احدهما يستلزم الاخر والحال يقتضي هذا التاكيد اذا
من ارتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية بحيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستحق بحرمة ولجنة النار

الألوكة
www.alukah.net

ومن حرمة الاسلام واقدم على اليمين الفاجرة ومع ذلك فلا يجري على ظاهره بل [illegible]
يكفر او يحمل على ان ذلك في وقت دون التابيد واختلف في مسلم هل هو قبل حتى يقطع حق كافر له يستحق الوعيد او يقرر
اتفاقا فقيل هو قيد اتفاقي ورد لبيان ان رعاية حق المسلم اشد لان حرمة حق المسلم اقوى وقيل انما ذكره للدلالة
على ان حق الكافر اوجب رعاية فان ارضاء المسلم بادخاله في الجنة يوم القيمة امر ممكن فيجوز ان يرضي الله خصمه
فيعفو عن ظلامته واما ارضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حق من يتصور الخلاص من المظلمة
واجب الرعاية ففي من لا يتصور اولى ف سفيان بن ابي زهير رضي الله عنه من اقتنى كلبا لا ينقص عنه زرعا ولا
ضرعا انتقص من عمله كل يوم قيراط الحديث ه ابو زهير بضم الزاي المعجمة وفتح الهاء وقنى الشيء واقتناه اذا امسكه
للتجارة والضمير في عنه يعود الى من وزرعا نصب بنقص يقال ما يغني عنك هذا اي لا ينفعك والمعنى من حفظ كلبا لا
يفيد حفظه زرع ولا ضرع اي ذا ظل وخف نقص من عمله كل يوم قيراط ونقص بفتح العين يجيء لازما ومتعديا
وههنا لازم ومعنى القيراط قد مر في الاصل نصف دانق وقيل جزء من اربعة وعشرين جزءا من دينار والياء فيه
بدل من الراء بدليل القراريط في جمعه واختلف في سبب ذلك وقيل هو الولوع في الاوانس وقيل تخويف الناس لمارة على بابه
ومخافة تلويث الثوب عند مايتنزى جلده وغير ذلك وكل ذلك سبب صالح والظاهر ان القيراط الناقص سفاوت باعتبار قوة
السبب وضعفه فان النبي عليه السلام لم يبينه في هذا الموضع والحكم يتفاوت بتفاوت السبب ف جابر رضي الله عنه من اكل
البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم الحديث ه قيل معنى لا يقربن
مسجدنا مسجد اهل ملتنا حذف المضاف والمضاف اليه جميعا كما في قوله اسال القرية فانثنى للعقبى اي اسال اهل القرية
وعلى هذا يكون مسجد النبي عليه السلام وغيره في النهي عن القرب اليه سواء وقيل يكون النهي في حق المساجد الملتة الكائنة في
غير حاله لما فيه من الفضيلة على غيرها ولا سيما مسجد النبي عليه السلام في زمانه وفيه نظر اما اولا فلانه ليس في
الحديث ما يدل على ذلك واما ثانيا فلان العلة تاذي المسلمين برائحتها والمساجد كلها في ذلك سواء وليس لفضيلة بعض
المساجد على بعض مدخل في ذلك والصواب ان يقال المراد بالمسجد في هذا الحديث مسجد النبي عليه السلام لا افراده
واضافته الى نفس المتكلم وساير المساجد يلحق به بطريق الدلالة ويبان ذلك ان حضور اكلها المسجد بايذاء الملائكة
والمؤمنين عنده والحضور في مسجد النبي عليه السلام والصلوة خلفه مقتديا به عليه السلام اذا كان منهيا عنه عند اكل
هذه الاشياء مع ما فيه من الفضيلة فلا يكون منهيا عنه في غير مسجد النبي عليه السلام بطريق الاولى ويكون الحديث دليلا
على ان الجماعة سنة اذ لو كانت واجبة لما جاز تركها عند احتمالها بالحرام فان قيل المذكور في الحديث تعليل
ذلك بتاذي الملائكة والملائكة حضر معه سواء صلى بالجماعة او منفردا ومقتضى ذلك ترك الصلوة لا حبس التنقل
من الرائحة وذلك قد يفضي الى خروج الوقت وهو حرام فلزم احد الامرين اما جواز تاخير الصلوة الى خارج
الوقت او حرمة هذه الاشياء لان ما يفضي الى الحرام حرام وكل واحد منهما منتف فالجواب من وجهين احدهما
ان اداء الصلوة في الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه بالحرام والثاني وهو الاوجه ان المراد بالملائكة
الملائكة الذين هم مع المؤمنين المصلين فانه لا بد وان يكون مع المصلي ملائكة ينوي بهم عند التبليغ على عينه وشماله
مع الاختلاف في عددهم واقل ما قيل فيه على رواية ابن عباس رضي الله عنهما اثنان واحد عن عينه واخر عن يساره

واخر قدامه يلقنه الخيرات واخر عند ناصيته موكل على تبليغ سلامه على النبي عليه السلام اليه واخر خلفه يحفظه من المؤذيات
والدليل على ذلك قوله فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم فاذا كان وحده لا يتاذى بالرائحة واذا كان كذلك
فلا يتاذى من كون الجماعة معه وكذا يتاذى جماعة من المؤمنين مع ملائكتهم كون الصلوة بقربهما متروكة تتاذى ملائكة
المصلي وحدهم وقد الحق بهذه الاشياء كل ما كان رائحته عند الاكل موذية من المأكولات بالدلالة ف جابر رضي
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته الحديث ه هذا الحديث في المعنى قريب من الاول
خلا ان قوله فليعتزلنا بظاهره يدل على الاعتزال عن الجماعة في المسجد وغيره وقد تمسك في ذلك الراوي وقوله وليقعد في بيته
يساعد ان يكون الاعتزال مطلقا لان بالقعود في البيت يحصل العزلة عن الجماعة في المسجد وغيره م سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه من اكل سبع تمرات عاليات لا يتبعهما حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي الحديث ه تمرات بضم الميم جمع تمرة عاليات
لا يتبعهما اي عاليات لاهل المدينة واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود والجمع لاب ولوب والمدينة بين لابتين والسم
هو القاتل والحركات الثلث فيه مروية عن اهل اللغة وعدم المضرة المذكورة هل كان لخاصية في التمر او في هواء المدينة
او كان بدعاء عليه السلام وهذا اول الظاهر واقتصاره بعض الشارح في بعض الاماكن اما على الدوام او في بعض الاوقات
ببعض الخواص ليس على ما ينبغي ف انس وابو هريرة رضي الله عنهما من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا الحديث
ه قد تقدم الكلام في ذلك والمشار اليه بهذه الاشياء المذكورة وسماه شجرة باعتبار خضرة الغذاء اذا النبي فيها ما يبقى اصله
في الارض ويخلف اذا قطع وقيد في الصيف ما يبس في الشتاء وان كان عند العامة ماله ساق واغصان والنجم ما ليس كذلك
كذا قيل وفيه نظر فان الثوم والبصل اذا قطع لم يخلف ولا ينبت في الصيف ما يبس ويجوز ان يكون المشار اليه الكمأة
فانه اذا قطع اخلف ويكون الباقي ملحقا به او بجنس اخر ف ابو هريرة رضي الله عنه من امسك كلبا فانه ينقص
كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية الحديث ه قد تقدم الكلام في ذلك وقوله الا كلب حرث في معنى قوله يغني عنه
زرعا وقوله او ماشية في معنى قوله ضرعا والماشية ماخوذة من قولهم مشت المراة اذا كثر ولادها يقال ذلك
للتفاؤل كما يقال ان الفاشية قال عليه السلام ضموا فواشيكم م ابو هريرة رضي الله عنه من انظر معسرا او وضع له
اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الحديث ه الانظار هو الامهال والمعسر ذو العسر قال الله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ومعنى وضع له ترك له بعض الدين وظله الله بمعنى كنفه وستره ويجوز ان يعود الضمير الى
العرش والاعسار قد يكون لعدم المال وقد يكون بتعلقه بان لا يبقى بيده او انه لو دفعه كما اخذه عاد هلكه
واحوجه الى الناس فاذا انظر صاحب المال من حق حاله فقد اثره على نفسه فيحصل الجزاء من جنس العمل اي الراحة ف
ابو هريرة رضي الله عنه من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي قيل فقال ابو بكر رضي الله عنه
يا رسول الله عليه السلام ذاك الذي لا توى عليه قال رسول الله عليه السلام اني لارجو ان تكون منهم الحديث ه اختلف في تفسير
قوله عليه السلام زوجين فمنهم من يقول الزوج الصنف والنوع من كل شيء ومعناه من انفق صنفين من ماله درهمين او دينارين
او مدين من طعام او ماشيته ذلك وقيل يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي يتخذ ذلك عادة ودابا والمراد بر
مسبل الله تعالى قد تقدم اذ كل ما كان من باب المبرات وقوله كل خزنة باب يدل من خزنة الجنة بدل الكل او اي خزنة للنداء وقيل
بسكون اللام عند الاكثر وقد روي بفتح اللام وضمها ومذهب سيبويه بعد الله انه صفة من جملة قباب النداء وليست بمنادى

الألوكة
www.alukah.net

ترخيم مثله ان بقي بعد حذف النون والالف مثله احرف كثيرة وان وعثمان رضي الله عنهم الى انه ترخيم فلان حذفت النون للترخيم
والالف لسكونها وهلم تركيبه من حرف التنبيه ولم محذوفا عند الفراء وموافق البصريين وعند الكوفيين من هل مع ام
اي قصد محذوف الهمزة ومذهب الحجازيين عدم التصرف للتنبيه والجمع والتذكير والتانيث ويقولون هلما هلموا
هلمي هلممن وبجي متعديا كما في قوله تعالى قل هلم شهداءكم ولازما كما في الحديث ومعناه اقبلوا وذا اشارة الى المنفق
هو الذي لا خيار بعد فيما انفق وقوله اني لارجو ان تكون منهم كلام موكد بان واللام المزحلقة للتوكيد وذلك لان الرجاء
ح ابن عباس رضي الله عنهما من بدل دينه فاقتلوه الحديث هذا الحديث يدل على من ارتد عن دين الاسلام والعياذ بالله يقتل
وعلى ذلك اجمع العلماء خلا ان ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله لم يجروا هذا الحكم على المرتدة وان استهل الرجل يجهل بلد ايام
وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يستتاب ذلك طلبا لم يطلب فقال الشافعي رحمه الله يستتاب ذلك وهو يحتج بالحديث لاطلاقه
وباطلاق قوله تعالى اقتلوا المشركين وانما المرتدة فانما لا يقتل لان النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء ولان قوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه ليس بمجرى على عمومه فان الكافر اذا اسلم فقد بدل دينه بيقين ولا يجوز قتله بالاجماع فاما ان يكون
مخصوصا بما روينا من نهيه عليه السلام او يجعل متاخرا لئلا يلزم النسخ مرتين فيكون ناسخا للعموم وان لا اصلا تاخير
الاجزية الى دار الاخرة اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وانما عدل عن قصاص الشرك اجزية وهو الجزر وكل من النساء غير
متوقع لان بنيتها لا تحتمل ذلك بخلاف الرجال فصارة المرتدة كالاصلية ولنا اليهود اذا انتقضوا ونصارى اذا تهودوا
فهل يقتل اولادهم ذهب الشافعي رحمه الله الى انه يجبر على العود الى ما كان عليه فان ابى قتل وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه
لا يجبر وان ابى لا يقتل بناء على ان الكفر عندهم ملة واحدة ف عثمان رضي الله عنه من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله تعالى
بنى الله له مثله في الجنة الحديث قيل انما قال يبتغي به وجه الله اشارة الى اعلاء درجاته لكن فان قوله بنى لله لا يتضح فيه
ان يكون غرض الباني الفوز بالجنة او النجاة من النار وانما ابتغاء وجه الله تعالى وقصد فاعل واعظم وقوله مثله قيل يريد عمله في الوقف
لا ذاته فان البناء في الجنة ليس من نوع البناء في الدنيا حتى يكون مثله فيها وقيل نظر فان من بنى مساجد الدنيا بابا عبادة الصلوة
فيها والجنة ليست دار تكليف واجيب بان الجنة وان لم يكن دار تكليف لكن لا منع فيها عن العبادة لمن اشتهى قال الله تعالى
ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ويجوز ان يقال ان ذلك مثله في تقطع المبتغي له وبهذا يعرف التوفيق من معنى الحديث وقوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها فان المثلية في الاية انما هي في المقدار ويجوز ان يكون مقدار ثواب المسجد مقدار عشر امثال عمل المسجد
ويكون المسجد مثل مبانيه في الجنة من حيث الشرف والتعظيم ح ابو هريرة رضي الله عنه من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها
تاب الله عليه الحديث التوبة الرجوع يقال تاب العبد الى الله اي رجع اليه من ذنبه وتاب الله على العبد اي رجع اليه بقبول توبته
واما كيفية طلوع الشمس من مغربها فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله عليه السلام اذا غربت الشمس رفعت بها
الى السماء السابعة في سرعة طيران الملائكة وتختفي تحت العرش فتستاذن جبرائيل ان تؤمر بالطلوع ائتمر من مغربها ام من مطلعها فتبكي
ثم ينطلق بها ما بين السماء السابعة وبين اسفل درجات الجنان في سرعة طيران الملائكة فتنحدر من سماء الى سماء فاذا
قضت تلك الصلوة فذلك حين ما ينجلي الصبح ولا يزال كذلك حتى اذا الوقت في بكثير المعاصي في الارض ويذهب المعروف فلا يؤمر
به احد وينتشر المنكر فلا ينهى عنه احد فاذا فعلوا ذلك حبست الشمس مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت استاذنت ربها من اين تطلع
لم يجئ اليها جواب حتى يؤاتيها اليقين فيسجد ويستاذن فلا يرجع اليه جواب حتى تحبس مقدار ثلاث ليال فلا يبقى مقدار طول عمل الليلة

الا المتعبدون في الارض وهم يومئذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين في نفوس من الناس وذلك من انفسهم فيقام
الحديث ظلا الليلة قدر ما كان يقام قبلها من الليالي ثم يقوم فيتوضأ ويدخل مصلاه ويصلي ورده فلا يصبح قدر ما كان يصبح
كانه يصلي ذلك الورد وينظر الى السماء فاذا هو بالليل مكانه فيشكو ذلك ويقول فيها الظنون فيقول احتفظت قراءتي وقصرت
صلوتي ام قمت قبل حيني ثم يقوم ويعود الى مصلاه فيصلي نحو صلوته ثم ينظر فلا يرى الصبح فيفرح ايضا فاذا هو بالليل مكانه
فيدبه ذلك الكلام او يخالطه الخوف ثم يقول لعلي قصرت الصلوة ام خففت قراءتي ام تمت في اول الليل ثم يعود ويطاف له
لما يقع من طول تلك الليلة فيقوم فيصلي ايضا مثل ورده كل ليلة قبل ذلك ثم ينظر فلا يرى الصبح فيستفيق عند ذلك ويفزع المؤمن
العارف لما كان يحذر فيستخفه الخوف ثم ينادي بعضهم بعضا وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون ويتواصلون فيجتمع المتعبدون من
اهل كل بلدة في مسجد من مساجدهم ويجأرون الى الله تعالى بالبكاء والصراخ بقية تلك الليلة فاذا ماتع لما تنار
تلك الليالي ارسل الله تعالى اليهما جبرئيل عليه السلام فيقول ان الرب تبارك وتعالى يامركما ان تؤجلا الى معاد ربكما فظنا منه
وانه لا ضوء لكما ولا نور فيبكيان عند ذلك وجلا من الله عز وجل وخوفا يوم القيمة بكاء يسمعه اهل السماوات ومن دونهما واهل
سرادقات العرش ومن فوقهما فيكون صوتهما بالبكاء من خوف المرض والقيمة فيتمنى الشمس والقمر فيطلعان من مغربهما قال
فيتنا المتعبدون فيتبكون ويتضرعون الى الله تعالى والغافلون في غفلتهم اذ نادى مناد الا ان الشمس والقمر قد طلعا من المغرب
فينظرون الناس فاذا هم بهما اسودان لا ضوء للشمس ولا نور للقمر فذلك قوله وجمع الشمس والقمر فيبقيان كذلك مثل البعيرين
ينازع كل واحد من صاحبه فيصرخ اهل الدنيا ويذهب ذلك تهارت عن اولادها والاحبة عن ثمرات قلوبها فيستغيث كل نفس
بما اتاها فاما القانتون والابرار فانه ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عبادة والفاسقون والفجار فلا ينفعهم بكاؤهم
ويكتب ذلك عليهم حسرة فاذا بلغ الشمس والقمر سدرة المنتهى وهي منتصفها جاء جبرئيل عليه السلام فاخذ بقرونهما فردهما
الى المغرب فلا يغربان من مغاربهما ولكن يغربان من باب التوبة فيقال له عمر رضي الله عنه وما باب التوبة فقال يا عمر رضي الله عنه
خلق الله تعالى بابا للتوبة خلف المغرب بقدر مصراعين من ذهب شكلان من الدر والجواهر ما بين المصراع الى المصراع اربعون سنة
للراكب السريع فذلك الباب مفتوح منذ خلق الله تعالى خلقه الى صبيحة تلك الليلة عند طلوع الشمس والقمر من مغاربهما ولم يتب عبد
من عباد الله توبة نصوحا منذ خلق الله تعالى آدم عليه السلام الى ذلك اليوم الا وجدت تلك التوبة في ذلك الباب ثم يوحي الله سبحانه
وتعالى فيقال لعمر رضي الله عنه وما النصوح قال ان يندم المذنب على الذنب الذي اصاب فيعتذر الى الله تعالى ثم لا يعود اليه قال
فيغربان بهما جبرئيل عليه السلام من ذلك الباب ثم يردان المصراعين فاذا اغلق باب التوبة لم يقبل للعبد بعد ذلك توبة ثم يطلعان
على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك فيطلعان ويغربان واما الناس فانهم راوا ما راوا من قضاء ربك الاية وعظمها فيجتهدون
على الدنيا حتى يحفروا فيها الانهار ويغرسوا فيها الاشجار ويبنوا البنيان واما الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة
من اثر طلوع الشمس من مغربها الى ان يفتح في الصور وهذا الحديث على هذا الوجه قيل لا اصل له ولكن نقلته كما وجدته فان قيل
الحديث المذكور في الكتاب يدل على ان التوبة مقبولة عند طلوع الشمس واما عدم القبول بعد ذلك فليس مفهوما منه لان المعلق بالشرط
يدل على الوجود عند الوجود لا يدل على العدم عند العدم كما تقدم فما الدليل على ذلك فالجواب ان ذلك مفهوم من قوله انما التوبة
على الله للذين يعملون السوء بجهالة الى قوله اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما ف ابو هريرة رضي الله عنه من تردى من جبل فقتل نفسه
فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن حسا سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا

ه توتى من الجبل الفى فنسته ومن لا ابتداء الغاية والخلود هو الثبات الدائم والبقاء الذى لا ينقطع وتنصب كلا على الظرفية
وتحتى بمعنى سرير والوجاء القطع والدق ومحل الحديث استحلال ذلك لما عرف من امر صاحب الكبش وقتل استدل على ان القاتل
يفعل به ما فعل بالمقتول من الخنق والذبح والغرق وغير ذلك وهو ضعيف لجواز الاختلاف بين شرائع الانبياء
بريدة بن الحصيب رضى الله عنه من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله الحديث ه بريدة بفتح الباء الموحدة من تحت وفتح الراء المهملة
وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الدال المهملة والحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وحبط
بمعنى بطل واحبط غير ابطل وتخصيص هذا الوعيد بصلوة العصر لان الناس مشتغلون فيها بالتجارة والمعايش وهو سبب
التاكيد فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث لذكان محمولا به على ظاهره فيحمله المتجلى كما تقدم وان
جعل للتهديد والتقريع فلا حاجة الى التاويل ق سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك
اليوم سم ولا سحر الحديث ه تصبح بفعل اى شرب الصبوح والاصل فيه شرب الغداة وقد يستعمل فى الاكل لان شرب اللبن
عند العرب بمنزلة الاكل ونصب اليوم على الظرف والعجوة صنف من اجود التمر بالمدينة وقد تقدم ان ذلك بركة دعاء النبى عليه السلام
فان العوم تفجر واعين الاجواء بالتمر وقالوا احرق بطوننا التمر وكان عليه السلام دعا فى طعام المدينة غير مرة واعلم الله تعالى
ما فيه من البركة والمنفعة لاستيناف التمر الذى كان اكثر طعامهم فاعلمهم بما اعلمه عليه السلام به ليرفعوا مواضع نفع الله تعالى
فيشكروها وقد اختلف الناس فى السحر على مذاهب فمنهم من ذهب الى انه لا يصح خداع وتخييلات للسامعين الحاضرين بتصور الباطل
بصور الحق فيراه الطالب ربه بكل ثمرة باطل لا حقيقة له ولا ثبات قال الله تعالى سحروا اعين الناس اى موهوا حتى
ظنوا ان حبالهم وعصيهم تسعى وقال يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فاخبر انه ما نظره سعيا منها لم يكن سعيا وانما كان
تخييلا وقسم هذا القائل السحر الى اقسام فمنها سحر اهل بابل الذين ذكرهم الله تعالى فى قوله يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين
ببابل هاروت وماروت وكانوا قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويقولون بالهتها ويعتقدون ان حوادث العالم كلها من
افعالها وكانوا جعلوا على اسماء الكواكب هياكل يتقربون اليها ويضربون من الافعال على حسب اعتقاداتهم من موافقة ذلك
الكوكب الذى منه نوعهم فيقبل خيرا وشرا فمن اراد شيئا من الخير والصلاح بزعمه يتقرب اليه بما يوافق الشترى من الوفاق والعقد
والتفت عليها ومن طلب شيئا من الشر والحرب والموت والبوار لغيره يتقرب بزعمه الى زحل بما يوافقه [illegible] ومن اراد التفرق
والفرقة والطاعون يتقرب بزعمه الى المريخ بما يوافقه من خرج بعض الحيوانات وجميع تلك الاوضاع [illegible] بطبيعة تميل الى تعظيم
تلك الكواكب الى ما يريدون من خير او شر ومحبة وبغض وغير ذلك مما شاؤا فمنهم من عمل عند ذلك انهم يفعلون ما شاؤا فى غيرهم
من غير مشاركة وملامسة سوى ما قدمه من القربات من الكواكب التى طلبوا منها ذلك وهؤلاء كفار لا محالة وهم قصدوا بكفار
لتصديق وجوب تعظيم الكواكب وتسميتها الهة ولا عبرة فيه بان الكواكب تقدر على مضرة ونفع ومنها ما يفعله المتعوذون
من جهة الحركات واظهار التخيلات التى تخرج على غير حقائقها حتى يدبك عضو من اعضائه فيخرج بجذمه ثم يركبه وقد طار بعد خروجه
وابانه راسه وذلك لخفة حركته والمذبوح غير الذى طار لان يكون معه انسان فيظهر احدهما ويخفى الاخر ومنها الصور التى تصور
مصورة والدوم والهند حتى لا يفرق الناظر بين الانسان وبينها ومن لم يعلم انها صورة لا يقف انه انسان حتى يتصورها فاعلة
او باكية وحتى يفرق فيها بين الضحك من الخجل والسرور وضحك الشامت وهؤلاء ليسوا بكفار ربه ومنها سلسلة تؤخذ من حديد الجن والشياطين
وطاعتهم له بالرقاء والعزائم وهؤلاء اشد فتنة على الناس لانهم يدخلون على الناس من باب ان الجن انما يطيعهم بالرقى التى هى اسماء الله تعالى

فانه

فانهم يختفون بذلك من شاؤا بخروج الجن ممن شاؤا فصدقهم العامة على اغترار بما يظهر من انقياد الجن لهم باسماء الله تعالى
التى كان يصيح بها سليمان بن داود عليهما السلام وهؤلاء وان كانوا معترفين بالله ورسوله فهم مجوزون ظهور اعلام
الانبياء عليهم السلام على غيرهم من الاخبار عن الغيوب والطيران وغير ذلك وذلك مستلزم عدم العلم بصدق الانبياء علم
وذلك كفر قال وهذه كلها مخاريق وحيل لا حقيقة لها ولو قدر الساحر والمعتقد على ما ادعيا من النفع والضرر من
الوجوه التى ادعيا انها واملكتهما الطيران والعلم بالغيوب والاخبار عن البلدان النائية والخبايا فى التفرق لقدروا على
ازالة الملوك واستخراج الكنوز والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث لم يبق لهم مكروه ولما منعهم السوء ولا امتنعوا عن
قصدهم بمكروه ولا استغنوا عن الطلب بما فى ايدى الناس فاذا لم يكن كذلك وكان المدعو لذلك اسوء الناس حالا والاشدهم طمعا
واحتيالا وتوصلا الى اخذ دراهم الناس واظهر فقرا واملاقا علم انهم لا يقدرون على شىء من ذلك ومنهم من ذهب الى انه حقيقة
وعبر عنه بانه ملكة نفسانية هى معينة يتعدى تاثيرها عن بدنها من غير حس فقوله يتعدى تاثيرها يدخل الا خراج الملكات
النفسانية التى لا يتعدى بدنها وقوله من غير حس لا خراج المعجزات والكرامات فان الذى يقع فى جبلته هذه الملكة المذكورة قد يكون
خيرا رشيدا مزكيا لنفسه فهو ذو معجزة من الانبياء او كرامة من الاولياء وقد يكون شريرا خبيثا يستعمل فى الشر فهو
الساحر ولذلك كان اكثر ما يقع من الكهنة والنساء الخبيثات فى الاماكن القذرة والفرق بين المعجزة والكرامة مذكور فى
كتب الكلام وهذا المذهب مع الظاهر لان الرواية قد وردت بفعل السحرة عن الصحابة رضى الله عنهم وقد روى محمد بن شجاع عن
الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال فى الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله انى اترك السحر والتوبة
منه فاذا اقر انه ساحر قتل حدا وان شهد عليه شاهدان انه ساحر فوصفوا ذلك بصفة تحكى بفعله انه ساحر قتل ولا يستتاب
وقال الشافعى رحمه الله اذا قتل به قتل وحديث البيهقى الا عصبى مشهور فليكن العمل على ما لا حقيقة له ولعل الاولين انما وقعوا
فى نفى حقيقته لعدم التمييز بين الشعوذة والسحر كما تقدم وتعميمهم فلزم من ذلك الحكم بما حكموا من النفى ومن عدم التمييز بينه
وبين المعجزة والكرامة والله اعلم خ ابو هريرة رضى الله عنه من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب
فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل الحديث ه العدل فى اللغة خلاف الجور
وقد يجعل اسما للمثل كما فى الحديث قال الفراء العدل بالفتح ما قابل الشىء من غير جنسه وقيل بالفتح ما عادل الشىء من جنسه وبالكسر ما
عادله من غير جنسه الكسب معروف وهو سبب الحديث بمعنى المكسوب وقوله ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله
وعبر فى بعضها بالجملة المعترضة بانها الجملة المستقلة التى يتوسط بين اجزاء الجملة لتقرير معنى يتعلق بها او باحد اجزائها والعبور باليمين
عبارة عن حسن القبول مبالغة او وقوعها منه موقع الرضا فان العادة جرت بان المعطى اذا استحسن المعطى به تلقى الاخذ باليمين الفلو
بفتح الفاء وتشديد الواو هو المهر لانه يفتصل اى يفطم وقيل هو الفطيم من اولاد ذوات الحافر والانثى فلوة والجمع افلاء وفلاوى
وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها خففت فقلت فلو مثل جرو والرواية بفتح الفاء واغاضة الشىء بالفلو
لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل ثم ان النتاج اخرج ما يكون الى التربية وهو قطع فاذا احسن القيام به انتهى الى
حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة التى يتجاوز بها الشىء ويقتضيها الرياء فلا يكاد يخلص الى الله تعالى الا من شوهد بنقائص
لا يحصيها الا نظر الرحمن فاذا الصدق والعبد من كسب طيب فتح دونها باب الرحمة فلا يزال فضل الله اليها يلبسها نعمة الكمال وتوفيها
حقه الواجب حتى ينتهى بالتضعيف الى انصار يقع المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل وقوع المناسبة بين الثمرة والجبل كذا فى بعض شروحه

الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه ما من عبد يتصدق بصدقة حسنة طيبة فيضعها في حق الله الا اخذها الرحمن بيمينه
كما يربي احدكم فصيله او فلوه حتى ان التمرة واللقمة لتعظم مثل الجبل العظيم قرأ يمحق الله الربوا ويربي الصدقات قال الحديث
رضي الله عنها اذا اعطى السائل شيئا ووضعه في يده لقلبه بالاخذ ح ابو هريرة رضي الله عنه من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت
الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احديهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة الحديث ه تطهر تفعل من الطهارة
وفيه مبالغة قال الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا انزل في اصحاب الصفة رضي الله عنهم لما لغتهم فيه ذكر باتباع الاحجار الماء
والمشي هو المشي وبيوت الله المساجد والفرض هي العبادة المقدرة بمقدار معين وخطوتاه تثنية خطوة وهو ما بين القدمين وملهم
كان واحد جابر اي عنه ويحط خطيئة جنس وفي الحديث دليل على ان الوضوء ليس عبادة مقصودة فانه رتب الجزاء على الخروج من المنزل
والمشي في قضاء الفرائض فيجوز ان يكون حط الخطيئة باعتبار الوسائل ورفع الدرجة باعتبار الصلوة وفيه دليل على ان المساجد
بنيت لاداء الفرائض وفيه اشارة الى ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء وفيه اشارة الى ان المشي المرتب عليه هذا الجزاء هو
المشي لقوله خطوتاه وهذا الامر يكون زائدا على ادراك فضيلة الجماعة كما جاء في الحديث من ان الصلوة بالجماعة بسبع وعشرين
او سبع عشرين حتى لو كان الحي معتكفا في المسجد لا يتخطى مكانه للصلوة حصل ثواب الجماعة يجوز ذلك والله اعلم ح عباد بن
الصامت رضي الله عنه من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله و
سبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ قبلت صلوته الحديث
ه عباد بضم العين المهملة وتعار اذا استيقظ من نومه مع صوت وقيل بمعنى غطى فيه والاول هو المناسب لان الاستعمال
فيه قال الامام شهاب الدين التوربشتي رحمه الله يحتمل انه اخذ من عرار الظليم وهو صوته يقال عر الظليم عرارا كما قالوا
زمر النعام زمارا والمعنى ان من هبت من نومه وذكر الله تعالى مع التنبه فسأل الله اعطاه سؤاله كائنا سواء كان المغفرة
المدلول عليه بالقول اللهم اغفر او غيرها المدلول عليه بقوله او دعا وقوله فان توضأ قبلت صلوته اي فان توضأ وصلى قبلت
صلوته فريضة كانت او نفلا بسبب شكر الوضوء بلا سبب وهذا ايضا مما يدل على ان الوضوء ليس عبادة مقصودة بل المقصود به
اداء الصلوة كالسعي الى الجمعة فلا يحتاج الى النية ه ابو هريرة رضي الله عنه من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع
وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا الحديث ه الوضوء بضم الواو غسل الاعضاء
المخصوصة وضم البلة مع مسح الراس وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة كان الغاسل وجهه قد وضأه وبفتحها
هو ما يتوضأ به واحسان الوضوء اتمامه باعادة فرائضه وسننه وآدابه وقوله فقد لغا اي صار كمن تكلم عند الخطبة وقيل
مال عن الصواب وقيل مال عن الجمعة لما حرم من الاجر بلغو وذكر في الفائق لغو بلغو ولغا بلغ اذا تكلم بما لا يعني وهو اللغو
ه عثمان رضي الله عنه من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره الحديث ه معنى احسان
الوضوء قد تقدم وقوله خرجت خطاياه من جسده يعني كله وقوله حتى تخرج من تحت اظفاره تاكيد لذلك او رفع من يتوهم ان المراد
من جسده ما يصيبه الوضوء وهذا لان الوضوء تطهير يجمع البدن لان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزئ
فكان الواجب غسل جميع الاعضاء كما في صورة الجنابة غير ان الحدث الخفيف لما كان كثير الوقوع كان في ايجاب ذلك حرج عظيم فاكتفى
الشارع بغسل الاعضاء التي في الطرف تسهيلا على العباد وجعل ذلك طهارة لكل البدن كالصلوة فانها خمس يوميا تكفين
فلما كان تطهيرا للبدن كان تكفيرا للخطايا بالجميع فان قيل رتب على الوضوء وحده هذا الجزاء العظيم وذلك دليل على كونه قربة مقصودة

فالجواب ان الكلام في ان الوضوء بلا نية هل يجوز ان يقع مفتاحا للصلوة او لا ولا دليل فيه على ان الله تعالى لم يرتب ذلك واما انه
قد يحتاج قربة ويحتاج الى النية اذا ذا فلا كلام فيه على ان ما نفينا انما كان كونها مقصودة لا كونه قربة ويجوز ان يكون
الجزاء المذكور في مقابلة كونه قربة كما ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ح ابو هريرة رضي الله عنه من توضأ فليستنثر
ومن استجمر فليوتر الحديث ه الاستنثار هو استنشاق الماء واخراجه من الانف بالنفس يقال نثرت الشاة اذا
خرجت من انفها الاذى والنثرة الخيشوم والاستجمار الاستنجاء بالاحجار والوتر الفرد والحديث يعم احد بدليل على ان
العدد ليس بشرط في الاستنجاء حتى لو حصل النقاء بمرة واحدة كان كافيا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وشرط
الشافعي رحمه الله عملا بقوله عليه السلام فليستنج بثلثة احجار والجواب انه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة
احرف جاز بالاجماع فان قيل لو كان ذلك مانعا لبطل الاستدلال بالحديث الذي في الكتاب ايضا لانه امر للرجل وانتم تقولون
بوجوب الاستنجاء فالجواب انه مانع لا محالة وانما يبطل الاستدلال بحديث الكتاب لقوله بعده فمن فعل فحسن ومن لا فلا
حرج عليه ق عثمان رضي الله عنه من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه قال حين توضأ ثلثا ثلثا الحديث ه نحو وضوئي صلى الله عليه وسلم هو ان يغسل الاعضاء المغسولة ثلثا
ثلثا لقوله عليه السلام حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء عليهم السلام من قبلي الحديث وقوله ثم قام فركع ركعتين
اي صلى ركعتين وعبر عن الصلوة بالركوع بالمشاكلة وقوله لا يحدث فيهما نفسه ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شيئا من
امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو على المختلفين وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه
يعني به يتناول الكبائر والصغائر ومظالم العباد ولعل الصغائر هي المراد وقد بحث هو وان حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم
ذكره فيه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتبا على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في
هذا الحديث العموم والصغائر في ذلك لكان الشيء مع غيره كالشيء الا مع غيره فان فيه الوضوء والصلوة وفي الاول الوضوء وحده
وذلك لا يجوز والجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه
او الى وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه وليس له بعض متيقن كالثلثة في الجمع على الخطايا فيحمل
على العموم في الصغائر فان قيل هذا الحديث حجة على من لا يرى ثلث المسح فانه قال حين توضأ ثلثا ثلثا فتقييده
بالمغسول تخصيص له بمختص فالجواب ان انشاء توضأ ثلثا ثلثا ومسح على راسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله
عليه السلام وهو محكي لا يقبل التاويل وقوله في الحديث توضأ ثلثا ثلثا يحتمل ان يكون المراد به المغسول ثم فيحمل على
المحكي على ان قوله ثلثا ثلثا قول الراوي وهو ليس بحجة ح سهل بن سعد رضي الله عنه من توكل ما بين رجليه وما
بين لحييه توكلت له بالجنة الحديث ه توكل في معنى ضمن القيام وقيل تكفل والتي بفتح اللام منبت اللحية والمعنى من ضمن القيام
بالمحافظة ما بين رجليه يعني فرجه من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام والكلام فيما لا يعني ضمنت له الجنة ومثل
هذا جاء في الحديث الغريب في قوله عليه السلام من وقى شر لقلقيه وقبقبيه دخل الجنة فقد وقى اللقلق اللسان والقبقب
البطن والتذبذب الذكر واذا كان حال الرجل بعد الاسلام هكذا فيكون مضمونا له بالجنة ق ابن عمر رضي الله عنهما من جاء
منكم الجمعة فليغتسل الحديث ه ذهب مالك رحمه الله الى وجوب الغسل يوم الجمعة وظاهر الامر في الحديث ذهب غيره الى الاستحباب
لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهذا محكي في غير الوجوب فيحمل ذلك المحتمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ح عثمان رضي الله عنه من جهز جيش العسرة فله الجنة الحديث ه جيش العسرة هو جيش غزوة تبوك سمي بها لوقوعها
في زمن اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والراحلة والماء حتى تزودوا التمر المدود والشعير المشوش والوذل المعتقر
وكان العسرة يعتقبون على بعير ينحرون الإبل ويعصرون فروثها ويتجهبون هو التوقد روي أن النبي عليه السلام لما حث على جيش
العسرة قام عثمان رضي الله عنه فقال يا رسول الله عليه السلام علي مائة بعيرها جلالها وأقتابها في سبيل الله ثم حث على
الجيش فقال يا رسول الله عليه السلام علي مائتا بعيرها جلالها وأقتابها في سبيل الله ثم حث على الجيش فقال يا رسول الله عليه السلام
علي ثلثمائة بعيرها جلالها وأقتابها في سبيل الله قال الراوي وهو جبار فأنا رأيت رسول الله ينزل من المنبر وهو يقول ما
على عثمان رضي الله عنه ما فعل بعد هذه وقال ح يفد رضي الله عنه بعث النبي عليه السلام إلى عثمان رضي الله عنه في جيش
العسرة فبعث إليه عثمان رضي الله عنه بعشر الآف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي عليه السلام يقول بيده ويقلبها
ظهرا لبطن ويقول غفر الله لك يا عثمان رضي الله عنه ما أسررت وما أعلنت وما هو كائن إلى أن تقوم الساعة مما يبدأ في
عثمان رضي الله عنه ما عمل بعد هذا ق زيد بن خالد رضي الله عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا
في أهله بخير فقد غزا الحديث ه معنى التجهيز قد تقدم ومعنى من خلف غازيا قام بعده بما كان يفعله من تولي مصالحه في
أهله وماله وينوب منابه فيما يهتم به في غيبته وفي قوله عليه السلام بخير نكتة لطيفة تعرف بالذوق وقوله فقد غزا في الماضي
يجوز أن يكون معناه أعطي ثواب الغازي وهو الظاهر ويجوز أن يحمل على تقدير أن يكون الجهاد في زمن النبي عليه السلام فرض
عين أن يكون معناه فقد سقط الفرض عن ذمته كما سقط عن ذمة الغازي وله ثواب النفقة لأنه خرج مخرج المروج للغازي
فلو لم يسقط الفرض لكان عاصيا بترك الفرض فلا يكون كذلك محمدة وعلى تقدير أن يكون فرض كفاية فالفرض قد سقط بكفاية
بإقامة بعض فلم يبق له إلا ثواب التجهيز م أبو هريرة رضي الله عنه من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه الحديث
ه قد تقدم أن معنى قوله لله هو أن يكون لابتغاء وجه الله ورجاء الجنة والخلاص من النار ليس يقادح في ذلك على ما قالوا والرفث هو
الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه كغلظ النيك وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنشد وهو محرم وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق
الطير ننك لميسا فقيل له أرفثت وأنت محرم فقال إنما الرفث ما كان عند النساء وقيل هو الجماع وقال الأزهري بعد أن
الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسق هو الخروج عن الاستقامة وترك الجدال وإن كان منهيا عنه أيضا على تقدير
أن يكون المراد بالجدال المراء من الرفقاء والخدم والمكاريين لأن ذلك خروج عن حدود الشريعة فكان زيادة في الفسق يتركون
عنده وعلى تقدير أن يكون المراد به الخلاف في الوقوف ووقت الحج فإن قريشا كانت تخالف سائر العرب فيقف بالمشعر الحرام وسائر
العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء فزاد الله قدر واحد ورد الوقوف إلى عرفة بقوله ولا جدال
في الحج فإن ذلك لا يمكن وجوده إلا في وقت صدور الحديث عنه عليه السلام فلم يذكره وقوله رجع بمعنى الحاج عن حجه كيوم ولدته أمه يعني في خلوه
عن الذنوب التي تدير من حقوق العباد وهذه استجابة دعاء النبي عليه السلام بمعنى في قوله عليه السلام في الدعاء والمظالم يقتضي الخلاص
ملخ الكتاب والله أعلم وفي قوله عليه السلام رجع تأنيس لمذهب أبي حنيفة رحمه الله في جواز صوم المتعة بمكة استدلالا بقوله تعالى
وسبعة إذا رجعتم وذلك لعدم الرجوع إذ كان عبارة عن الرجوع إلى الأهل على أفعال الحج حتى يستحق المكي ترجيحه بما ذكر في هذا الحديث
شيئا وذلك إبطال الإطلاق بلا دليل وقوله كيوم ولدته أمه تام يبنى على النفي لا على النهي ولا فائدة إلى المبني ويجوز أن يراد م سمرة بن جندب والمغيرة
بن شعبة رضي الله عنهما من حدثا عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين الحديث ه سمرة بفتح السين المهملة وفتح الميم وفتح الراء وجندب

بضم الدال وفتحها قوله وهو يرى يجوز فتح الياء وضمه ومعنى المضموم الظن ومعنى المفتوح العلم وقوله أنه كذب يتعدى
مفعولين وقيل المضموم يستعمل بمعنى الوهم والتخيل نحو أرى زيدا منطلقا ومثل هذا المعنى أراد هنا وفيه
نظر لا يجوز لأحد أن يروي الرواية بمجرد الوهم والتخيل فالحق أن يكون مفتوحا بمعنى العلم وجاء يكون المحدث أحد
الكاذبين لأنه يعلم أن كل كذب وهو يتحدث به فيكون معينا للكاذب على الكذب ويشترك معه في الوزر ويكون إعانة ظالما
على ظلمه وأجيب بأن الظن ليس بمعنى الوهم والتخيل ويجوز أن يكون الكاذبين لفظ تثنية من لفظ جمع واعلم
أن الكذب على النبي عليه السلام من أعظم أنواع الكذب فإنه لعن كذب الكافر على الله تعالى ولهذا كفر قوم من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم الكفار الحديث حرفا من الزيادة والنقصان وكان بعض التابعين رضي الله عنهم يتمارض رفع المرفوع
فيوقف على الصحابي وهو يقول الكذب عليه أهون من الكذب على النبي عليه السلام ح عثمان رضي الله عنه من حفر بئر رومة
فله الجنة الحديث ه رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بئر رومة بالمدينة وحفرها إصلاحها بإشتراء أنها
وتسبيلها وقد اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها فيه دليل على جواز وقف الآبار فيكون الأرض وقفا وماؤها
بمنزلة الثمرة للأشجار الموقوفة بأرضها م أبو الدرداء رضي الله عنه من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف
عصم من الدجال الحديث ه الدجال هو الذي يظهر في آخر الزمان ويدعي الألوهية مأخوذ من الدجل وهو التمويه التي وسمي
الكذاب دجالا قيل يجوز أن يكون التخصيص بعشر آيات من أول سورة الكهف لما فيه من ذكر التوحيد وخلاص
أصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة ق ثابت بن الضحاك رضي الله عنه من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو
كما قال الحديث ه إذا قال الرجل لشيء قد فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني فقد كفر عند بعض ظاهر الحديث
والأكثر على أنه إن كان يعلم أنه يمين كان يمينا لكنه يكون عاصيا وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر به لأنه رضي
بالكفر وهو محمل الحديث عند الأكثر وقوله لغير الإسلام بالجر صفة لملة وكاذبا نصب على الحال من الضمير في حلف ق
ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على مال أخيه مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ علينا رسول الله عليه السلام
مصداقه من كتاب الله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية الحديث ه قد تقدم شرح معنى الحديث
في حديث أبي أمامة خلا أنه ذكر ههنا أنه عليه غضبان وهناك فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فينبغي أن يحمل
التنوين في قوله غضبان للتهويل أي حيث بلغ ذلك الحد وحينئذ قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الآية المذكورة روي أن الأشعث
بن قيس أنها نزلت فيه كانت بينه وبين رجل خصومة في بئر فاختصما إلى رسول الله عليه السلام فقال شاهداك أو يمينه
قال فقلت إذن يحلف ولا يبالي فقال عليه السلام من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ هو فيها فاجر لقي الله وهو غضبان عليه
فنزلت قوله أولئك لا خلاق لهم في الآخرة أي لا نصيب له فيها يدل على حرمانه من الجنة وقوله ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
يوم القيامة مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم وهو قوله ولهم عذاب أليم لأن من دخل النار فرجع معنى هذا الحديث
بقرينة تلاقي الآية إلى معنى حديث أبي أمامة رضي الله عنه والله أعلم ق أبو هريرة رضي الله عنه من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير الحديث ه المراد باليمين هو الحلف وعليه لأن اليمين حلفان
متمم به ومتمم عليه فذكر الكل وأريد به البعض والله أعلم وقد ورد في رواية الأخرى فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه
وهذه كالتي ظاهرها معارضة لتلك فإن تلك تدل على أن الكفارة تقدم والأمر حقيقة للتراخي والأمر حقيقة للإيجاب فاحمل الحديث بين التعقيب وعدمه

والآخر بعده فوقف الشافعي رحمه الله بحمل الأمر للإباحة في الحديث المذكور في الكتاب وجوز التكفير قبل الحنث لكنه بالمال فحسب
وجعل الأمر في الحديث الآخر باقيا على حقيقته فإن التكفير بعد الحنث واجب بإجماع ووفق أصحابنا رحمهم الله بحمل نهي في حديث
الكتاب مجازا للزوم ليكون مطلق الجمع مرادا وينتفي الثاني المقتضي للتعارض فهذا أولى من جعل ثم مجازا أو
من جعل الأمر للإباحة فإن المقصود هو طلب التكفير فإبقاء ما لم المقصود على حقيقته أولى من غيره والثاني أن على تقدير جعل
الأمر للإباحة يقتضي جواز التكفير مطلقا سواء كان أو بعد بناء فتخصيصه بالمال يخرج عن مفهوم الكلام وذلك خلاف الأصل
أيضا وارتكاب خلاف الأصل مرة واحدة أولى من ارتكابه أكثر من ذلك ف أبو هريرة رضي الله عنه من حلف فقال
في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله الحديث اللات بتخفيف التاء اسم صنم كان لثقيف بالطائف وقيل كانت نخلة
كانت قريش تعبده وسمي فعلة من لوى لأنهم كانوا يلوذون عليها ويعكفون للعبادة أو يلتوون عليها أي يطوفون و
بعضهم شددوا تاءه وزعموا أنه سمي برجل كان يلت عنده السمن بالزبيب ويطعمه الحاج والعزى كانت لغطفان وهي سمرة
وأصلها تأنيث الأعز وبعث إليها رسول الله عليه السلام خالد بن الوليد فيقطعها فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها
داعية ويلها واضعة يدها على رأسها فجعل يضربها بالسيف وهو يقول يا عز كفرانك لا سبحانك إني رأيت الله قد
أهانك ورجع فأخبر رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام تلك العزى ولن تعبد أبدا كذا في الكشاف وإنما
أمر النبي عليه السلام بإجراء كلمة التوحيد لأن اليمين إنما موضوعه بالمعهود فإذا حلف باللات والعزى عند سادي الكفار
في ذلك فأمره أن يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في نقل الشروح وهو مشعر بأنه يكفر بذلك وهو كذلك لأن كان حلفه
به لكونه معبودا أو يكون الأمر للوجوب وإن كان لغيره ولكن كما يقول الرجل وهو كذا فعلن كذا فأمره عليه السلام إنما
يكون للتشبه بمن يعبدهما وهل يكفر بذلك فيباح به دمه ويتبين من الله ويبطل حجه فيه كلام ف ابن عمر وأبو هريرة
رضي الله عنهما من حمل علينا السلاح فليس منا الحديث السلاح ما أعد للحرب من الحديد وغيره لي عبيد يعني به عند
السلاح ما قوتل به وحامل السلاح على المسلم إن كان مستحلا لذلك فليس من المسلمين وإن كان معتقدا بأنه حلال فهو
ولا عاملا بسنتنا م جابر رضي الله عنه من خاف أن لا يقوم بآخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل الحديث الخوف بمجاهدة الأمر المخوف قبل وقوعه وكلمة من في قوله
أن لا يقوم من آخر الليل يجوز أن يكون للتبعيض ويجوز أن يكون زائدة لأنه في غير الموجب وهو الظاهر بدليل سقوطها
في قوله ومن طمع أن يقوم آخره والوتر هو الصلاة المختلف في ماهيتها وكيفيتها إلى يصلي بعد العشاء إلى آخر الليل فلذلك حمل
أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله أنها ثلاث ركعات لا يجوز الفصل بينها بالسلام ومذهب الشافعي رحمه الله أن المصلي بالخيار
بين أن يصلي ركعة واحدة أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا أو إحدى عشرة ولا يزيد على ذلك ومذهب أحمد رحمه الله
أنها واجبة وقال صاحباه رحمهما الله أنها سنة وفي هذا الحديث دليل لأبي حنيفة رحمه الله لما أولا فلأنه عليه السلام أمر بقوله
فليوتر بصيغة والأمر للوجوب وأما ثانيا فلأنه جعلها صلاة مستقلة بوقت خاص بالفضيلة فيه أكثر والفرض في ذلك الوقت مكروه ولو كانت
سنة تابعة للعشاء لكان فضيلتها في وقت فضيلة المتبوع إذ لم يتعد فضيلة النفل في الوقت الذي يكره فيه الفرض وقوله
صلاة آخر الليل مشهودة تشهد عليها ملائكة الليل والنهار ينزل هو الأداء ويصعد هو القضاء فهو في آخر يوم الليل وأول يوم النهار

وذلك أفضل الأعمال م أبو هريرة رضي الله عنه من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن
قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب
برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني ولست منه الحديث م الخروج من الطاعة والبغي
لأن البغاة قوم من المسلمين تغلبوا على بلد وخرجوا من طاعة الإمام فيجوز أن يكون قوله وفارق الجماعة أي إمام
المسلمين وعسكره بيانا لذلك ويجوز أن يكون المراد بمفارقة الجماعة ترك الصلاة بجماعة المسلمين كالروافض الذين يزعم
عصمة الإمام ولا يصلي مع جماعة المسلمين وإنما كان ميتة البغاة ميتة جاهلية لأن أهل الجاهلية لم يكونوا متمسكين
بطاعة أمير ويقدرون ذلك سفاهة ودناءة لا جرم كان القوي يأكل الضعيف منهم فكان موتهم مشبها بموت هؤلاء ولما
ميتة الروافض فلأن ذلك الدعوى عمل منهم لأن العصبية للأنبياء والعصبية بكسر العين فعلية من العمى أي الضلال وقوله يغضب
لعصبة جملة استئنافية وهو أن يكون الكلام الأول مجرى مخرج جوابه سؤال فيجعله كالمذكور ويجيب بالكلام الثاني عنه
فإنه عليه السلام لما قال ومن قاتل تحت راية عمية كأن سائلا قال وما ذلك يا رسول الله عليه السلام فأجاب بقوله يغضب لعصبة
إلى أن قال فقتل فقتلة جاهلية لأن ذلك كان من عادة العرب في الجاهلية يقاتلهم للأهواء والعصبية والقتلة بكسر القاف نوع من
القتل وقوله ومن خرج على أمتي يبغي أن يكون الخروج فيه على غير معنى الخروج الأول لئلا يتكرر وقوله يضرب برها وفاجرها
إلى آخره جملة استئنافية أيضا تفسير الأول على النحو المتقدم فيكون المراد به قطع الطريق وتفسير قطع الطريق أن يخرج
جماعة متعينين أو واحد يقدر على الامتناع فيقصدوا قطع الطريق فإن قطع يغرموا في فعلهم بين البر والفاجر ولا يبذل المؤمن
غيره ولم يفوا بذي العهد يعني نقضوا عهد أهل الذمة فليسوا من النبي عليه السلام أي من أمته وليس هو عليه السلام منهم
أي لا اتصال بيني وبينهم فإن كانوا مستحلين لذلك فليسوا بمؤمنين لأن الاتصال بينهم ثابت بقوله عليه السلام والمؤمنون متآلفون
بعضهم أولياء بعض وإن كانوا غير مستحلين فمعناه ليسوا بالمتصلين حقيقة وليسوا متخلقين بأخلاقي ولست متخلقا بأخلاقهم
وفي الحديث إشارة إلى أن الذمة كالمسلم فيما يجب لهم وعليهم بعقد الذمة ف أبو هريرة رضي الله عنه من دخل دار
أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة الحديث القتال معهم كان لأنهم
حربا علينا فإذا أغلق بابه لم يبق السبب وكذا إذا ألقى السلاح وأما إذا دخل دار أبي سفيان رضي الله عنه فعال ثابت البناني
وإنما قال ذلك رسول الله عليه السلام لأنه إذا أوذي بمكة فدخل دار أبي سفيان أمن فجازاه النبي عليه السلام بذلك وفتح مكة كان
في ثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة وفي الحديث دليل على أن فتح مكة كان عنوة م أبو هريرة رضي الله عنه
من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل
آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا الحديث الدعاء إلى الهدى وهو ضد الضلال خصلة من خصال الرسل لأنهم
بعثوا لأداء ما عن الله تعالى إلى عباده لهدايتهم بذلك فمن كان داعيا إلى الله فهدى الله به عبدا فقد أخذ بتلك الخصلة واستحق
أجرها وهذا الأجر وإن كان مشتركا بين التابع والمتبوع والمشترك بين متعدد قد يكون نصيب كل منهم مساويا لنصيب الآخر
وقد يكون لبعض فضل على غيره فبين أن المتبوع الذي صار حصلة من خصال الرسل وإنما ما لي الأصل في الباب له من الأجر مثل
أجور الكل لا مثل أجر كل واحد لدينا توهم أن الزيادة في نصيب بعض يوجب نقص آخرين فقال لا نقص ذلك أي بضاعف الأجر
للداعي من أجورهم شيئا وأما كيفية نصيب كل يعلم بها نصيب الداعي فذلك مما استأثر به علم الله تعالى ومن أعلمه بفضله لأنه تعالى

أوزارهم

الألوكة
www.alukah.net

وعدمه ليس مما يدخل تحت معرفة عقول البشر ولما كان الدعاء الى الضلال من خصائص الشياطين انكس الحكم فيه على التقدير المار

م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه من اهل بدر على غير قلة مثل احرفا على الحديث روى ان رجلا جاء الى النبي
فقال يا رسول الله علمني السلام ابدع لي فاما جلني فقال علمه السلام ما احب ما حكمك ولكن قل انا فاتا فحمله فاتى النبي عليه السلام
فاخبره فقال الحديث ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير وكلال اي ضعف يعمل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة
السير اما منها اي انشاء خارج عما اعتيد منها ف ابن عباس رضي الله عنه من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان الحديث م من الناس من حمل هذا الحديث على ان ملازمة الجماعة سيما الامين انما يكون
اذا لم يكن المرئي عنده من المكروه مما يكون مخالفا للشرع كعدم الاقتصار في حد وغير ذلك واما اذا كان مخالفا فالملازمة
غير لازمة ويجوز ان يقال ان كان المراد بالامين الامام فلا يجوز الخروج عليه وان كان مخالفا للشرع كالزنا وشرب
الخمر وغير ذلك الا اذا قتل بغير حق وان كان المراد غير الامام فاذا صدر منه منكر مخالف للشرع يتمثل من الامام المنجري
عليه جميع الشرع ومعناه قوله فميتته جاهلية قد تقدم ف ابن عباس رضي الله عنه من راى منكم رؤيا فليقصها اعبرها
لكان يقول لبعض اصحابه الحديث م اقتصاص الرؤيا عبارة عن روايتها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان وحوله فليقصها
امر فيجوز فيه فتح الصاد وضمها وقوله اعبرها بسكون الراء جواب الامر ويجوز في مثله الرفع على الاستيناف
ايضا كما في قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني قرئ بالسكون والرفع يقال عبرت الرؤيا اذا ذكرت عاقبتها واخرها
كما يقال عبرت النهر اذا قطعته حتى بلغت اخره عن ضده والتخفيف هو الذي اعتمده الائمة وانكر واعبرت بالتشديد
والتعبير والمعبر خالد جار الله بعد الله وهذا التركيب على العبور والانتقال ومنه المعبر لانه ينقل ما اراه في النوم الى المعاني
الغائبة ومنه المعبر لان الانسان ينتقل بواسطته من احد طرفي البحر الى الاخر فكان النبي عليه السلام يامر اصحابه بقص رؤياهم
باقتصاص رؤيا يوسف عليه السلام ليعبرها وهل كان الامر للايجاب او لغيره فيه خلاف يجوز ان يقال ان ذلك كان
واجبا عليهم في زمانه عليه السلام لانه جاء في حديث اخر قال الرؤيا بالذي رؤيا ما لم يقص او رؤيا تحزين من الشيطان فرؤيا
مما حدث المرء به نفسه وتمييز بعضها من بعض عسر جدا وربما كان في الرؤيا التي هي من الله اشارة الى امر محذور
في الشرع وقع فيه الراي من غير معرفة منه وكان النبي عليه السلام عالما بالتاويل بحيث لا يتمكن فيه خلل في اقتصاصه
عليه اجتناب عن المحرم وهو واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما اكل ذلك ما انتهته الائمة الاثبات في علم
الحديث في كتبهم مما يتوافق به على ما نحن بصدده وهو ما روي ان رجلا من الصحابة راى في المنام انه قطع النبي عليه
فانتبه فزعا وحال ما راى مع جلالة النبي عليه السلام عنده فاتى بعض الشيوخ وقص عليه رؤياه فقال له الشيخ لعل
ان النبي عليه السلام اعظم من ان تكون لك او لغيرك عليه يد والذي رايته لم يكن النبي عليه السلام انما هو شرعه فراضلات بحكم
من احكامه وكون القطع كان في الوجه يدل انك ارتكبت امرا محرما من الكبائر فانتبه الرجل في نفسه فعلم انه اقدم على محرم
من الكبائر وكان من اهل الدين ولم يتم الشيخ في تعبيره فرجع الى منزله كئيبا حزينا فسالته زوجته عن سبب حزنه فاخبرها
برؤياه وتعبير الشيخ فتحيت المراة واظهرت التوبة وقالت اني اصدقك كنت حلفت اني لا ادخل بيت الجيران وان وفقت
فاتى طالق فعبرت على ابوابهم فحلفوا علي فاستحييت من الحاجة فدخلت فحنثت ان اذكر لك ما جرى فكتمت الحال فتاب الرجل
واستغفر وتضرع الى الحق واعتذر الى المراة مع جدة العقد عليها واما بعد عمله الله فيجوز ان يقال ان القص على الصحابة

عند وجوب لان اصابة الحق فيه ليس بيقين الا يرى الى ما ورد في تعبير افكس الرؤيا من الرؤيا من قوله اصبت بعضا
واخطات بعضا واما بعد الصحابة رضي الله عنهم فقد يكون اقتصاصها مباحا على من كان صاحب علم ودين وخبرة
في الرؤيا وقد يكون منهيا عنه فانه صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت فلا ينبغي
ان يقص على من يوقعها على ما ينبغي م ابو سعيد رضي الله عنه من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان الحديث م المنكر يوما فتح الشرع وحرمه والواجب فيه الازالة
باليد ان تمايزا بها كالكسر اواني الخمر واراقتها وكسر المعازف وغيرها فان لم تقدر على ذلك ايضا لوجود مانع
فبقلبه فليكره بقلبه وهذا الحديث مطاعن يدل على ان الانتقال من الاقوى الى الاضعف دون وقالوا الناهي عن المنكر
ينبغي ان يبتدئ باللين فان لم ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض الكف عن المنكر وقد قال الله تعالى فاصلحوا
بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي فلعل التوفيق فان يقال الانتقال الاول في الوجوب والثاني في العمل يعني اذا كان
قادرا على التغيير باليد ويحتاج في ذلك الى ضرر او قتل او غير ذلك لم يجب بل يكتفي بالقول فان انتهوا
فذاك والا يوقع بهم ما يحتاج الله في الدفع بحسب ذلك المنكر لا يقال في الحديث دليل على ان الايمان يزيد وينقص
فانه قال في انكار القلب اضعف الايمان وذلك يدل على انه قابل للشدة والضعف لانا نقول المتعلق بالقلب من الايمان
هو التصديق لا انكار المنكر وانما ذلك من ثمراته وهي قابلة للشدة والضعف فان قيل انكار القلب للمنكر اذا
لم تكن من الايمان لا يكون انتفاؤه موجبا للخروج عن الايمان وقد جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل فالجواب ان عدم كونه من الايمان مما لم ينكره احد فالتشكيك به غير مسموع وان الايمان ثمراته
فاذا انتفت الثمرات القوية والضعيفة كان بمنزلة العدم واعلم ان مقتضى الحديث ان التغيير باليد بالنسبة الى القادر
عليه هو المكلف به عزيمة والتغيير باللسان بالنسبة الى العاجز عن الاول هو المكلف به كذلك والانكار بالقلب
بالنسبة الى العاجز عن الثاني كذلك فلم يتحقق هناك قوي ولا ضعيف ولا اضعف بل كل واحد بالنسبة الى من كلف
به قوي كتفاضيل الصلوة بالقيام والقعود والاستلقاء على ما دل عليه حديث عمران بن الحصين يصلي المريض قائما
فان لم يستطع فقاعدا الحديث والقواعد الاصولية تدل على ان الاخذ بالتغيير باللسان عند وجود المانع كخوف
الهلاك عزيمة والسكوت مع انكار القلب رخصة وسماه الظاهر كالمتاخرين ويجوز ان يقال في توجيه ذلك قوله
هو المكلف به سلم واما ان يكون ذلك عزيمة ممنوع بل هو رخصة لان الرخصة من باب التكليف كما عرف وهي ضد
والمصير الى الرخصة من غير عذر لا مساغ فيه لكونها مبنية على اعذار العباد وذلك العذر ههنا هو ذلك
المانع عن الاستطاعة ونلتزم كون صلوة المريض العاجز عن القيام قاعدا رخصة لكونها مبنية على الاعذار
والله اعلم ح ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنهما من راى في قدر راى الحق الحديث م ربعي بكسر
الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وقوله من راى يعني في المنام فقد راى الحق اي المنام الحق وهو الذي
يريد الملك الموكل على الرؤيا فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يصرف من الحكمة الالهية ما يشاء وقد اطلع الصحابة على
على قصص ولد آدم من اللوح المحفوظ فهي ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا انام يمثل له ذلك الرائي على طريق
الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم كذا قيل وهذا احد الاقسام المذكورة

الألوكة
www.alukah.net

في الحديث الذي رويناه قبل هذا الحديث لكن ليس في حديث الكتاب ما يدل ان المراد رؤيته في النوم فيجوز ان يكون المراد
من رآني مطلقا اي في النوم او في اليقظة فقد رأى الرسول الحق او عبد الحق او غير ذلك مما يناسب الا اذا كان ورود
الحديث في جواب من تحقق عليه انه رآه في النوم فيقدر الاول عند من يجعل السبب الخاص معتبرا في مقابلة عموم اللفظ ف
ابو هريرة رضي الله عنه من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي ه اليقظة بفتح
القاف ضد النوم وقوله فسيراني في اليقظة بالنسبة الى الاحياء الغيب يكون بشرى برؤيته اياه عليه السلام في اليقظة
وبمثل رؤياه بالنسبة الى من راه بشرى برؤيته اياه يوم القيمة وهو تاويله وسمي ذلك يقظة لانه ماسي اليقظة الحقيقة
الحقيقة قال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وذلك لا ينافي ان يكون تاويله بالنسبة الى امر الدنيا حصول
خير ودين وغير ذلك مما يؤول اليه واما بالنسبة الى من بعده فمعناه ذلك وان من راه ولم يكن ممن ماراه في النوم وما
سيراه في اليقظة كثرة مخالفة وقوله او لكانما رآني شك من الراوي ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما
راه في النوم مثالي وما يرى في عالم الحس حقيقي فهو تشبيه خيالي بحسي وقوله لا يتمثل الشيطان بي استئناف فكان
سائلا قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني ليس ذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو ان يتمثل الشيطان في خيال
الرائي ما شاء من الفضلات وبعد هذا المعنى يحتمل ان النبي عليه السلام اولا قال لبعضهم رؤيته الله تعالى ورؤية الانبياء و
الملائكة ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي قد الغيث لا يتمثل الشيطان شيئا منها وذلك المحققون انه
خاص به عليه السلام وقالوا ذلك ان النبي عليه السلام وان ظهر بجميع احكام اسماء الحق وصفاته تعالى تخلقا وتحققا فان من
مقتضى مقام رسالته وارشاده للخلق ودعوته اياهم الى الحق الذي ارسله اليهم هو ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة
من صفات الحق واسمائه صفة الهداية والاضلال لما اجمل الحق تعالى عن ذلك بقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم
فهو عليه السلام صورة الاضلال الهادي ومظهر صفة الهادي والشيطان مظهر الاضلال المضل والظاهر فيه صفة الضلالة فهما
ضدان ولا يظهر احدهما بصورة الاخر فالنبي عليه السلام خلقه الله تعالى للهداية كما من قلوب ساع ظهور ابليس بصورته زال
الاغتمام وكل ما يبديه الحق من مظهر ومن شاء هدايته به فلهذه الحكمة عصمه الله تعالى صورة النبي عليه السلام من ان يظهر بها الشيطان
فان قيل عظمة الحق سبحانه وتعالى اتم من عظمة كل عظيم فكيف اعتاص على ابليس ان يظهر بصورة النبي عليه السلام مع ان اللعين
قد تراءى الكثيرين وخاطبهم بانه الحق طلبا لاختلافهم وقد اخبر جماعة بمثل النبي عليه السلام هذا حتى ظنوا انهم رأوا الحق
وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين ان كل عاقل يعلم ان الحق ليس له صورة معينة يوجب الاشتباه بخلاف النبي عليه السلام
فانه ذو صورة معينة ومعلومة مشهورة والثاني ان من مقتضى حكم سعة الحق انه يقبل من يشاء ويهدي من يشاء بخلاف
النبي عليه السلام مقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورتها من ان يظهر الشيطان لبقاء الاعتماد
وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله هدايته به عليه السلام ف ابو هريرة رضي الله عنه من رآني في المنام فقد رآني فان
الشيطان لا يتمثل بي الحديث ه هذا الحديث يقرب معناه من المعنى الاول خلا ان فيه لفظ فقد رآني ومعناه فقد رآني
اي مثالي الحقيقة لما ذكرنا ان المرئي في المنام مثالي وقوله فان الشيطان لا يتمثل بي يدل على ذلك فان قيل قد تقدم ان
المنام بلغ اقسام ورؤيته في ذلك حديثا وهذه الاحاديث تنفي القسم الثاني منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان
يكون رؤيته عليه السلام في المنام القسم الثالث وهو ما تحدث النفس به نفسه اولا فالجواب انه لا يجوز بيان ذلك موقوف على تقديم

مقدمة حتى ان الاجتماع بين النقيضين يعظم ومنها ما الحصول ما به الامتياز ولذلك خمسة اقسام كلية الاشتراك في الذات
او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب وكل ما يتعلق من المناسبة بين شيئين او اشياء
لا يخرج عن هذه الخمسة ويجب تقديم ما به الاختلاف وضعفه يكون الاجتماع ويقال قد يقوى على ضده فتقوى
المحبة بحيث يكاد التنصيص لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين
اوراح الكل الماضين اجتمع بهم متى شاء واذا عرف هذا ظهر ان حديث المرء نفسه ليس مما يقدر ان يحصل منها مناسبة
وبين النبي عليه السلام لتكون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل فانه يمثل بالموجود مما في النوع الخطيط من المناسبة والله اعلم
ح لا يتمثل في صورتي ه تفرد البخاري رحمه الله بروايته بهذه العبارة واختلف في معنى الصورة فقيل اي في صفتي وهي
صفة الهداية وقيل هي على حقيقتها وهي الخطيط المعلوم المشاهد له عليه السلام وهذا ظاهر وعن هذا وضعوا
لرؤيته عليه السلام معيارا وقالوا رؤيته عليه السلام هي ان يراه الرائي بصورة مشهورة بصورته اللائقة حليتها
بالنقل الصحيح حتى لو راه بصورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن راه عليه السلام مثل ان يراه طويلا
او قصيرا جدا او يراه اشقر او شيخا او شديد الحمرة ونحو ذلك وحصول الجزم في نقل الرائي اذ رأى النبي عليه السلام
ليس بحجة بل في كل المرئي هو صورة الشرع بالنسبة الى اعتقاد الرائي او حاله او بالنسبة الى صفة او حكم من احكام
الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذي رأى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن انها صورة النبي عليه السلام وقد جرب ذلك
كثيرا ولولا مخافة التطويل لذكرت في ذلك جملة مستكثرة م ابو هريرة رضي الله عنه من سأل الناس اموالهم
تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه او ليستكثر ه اموالهم بدل الاشتمال من الناس اي من سأل اموال الناس
وتكثرا مفعول له اي لان تكثر ماله لا للفقر والاحتياج ويجوز ان يكون حالا بمعنى متكثرا او تفعل بمعنى استفعل
وقوله من يعود الى المسئلة ويجوز ان يعود الى الاموال ومعناه من طلب اموال الناس من غير حاجة اليها لان
يكون ذا مال كثير فانما يسئل تكثرا وانما يكثر الاموال جمرا اي قطع من النار عظيمة يعذب الله حتى ان عنها فان شاء
فليستقل منه اي من ذلك السؤال او من المال او من الجمر وان شاء فليستكثر وهذا يدل على ما قاله العلماء رحمهم الله
ان من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال لان الحاجة بدينه فاذا سأل من له ذلك كان جمعا من الحرام والجمع
من الحرام حرام والحرام سبب العقاب بالنار وجعل عليه السلام السؤال او المسئول جمرا مبالغة وتخويفا وهذا يقوله
فليستقل منه او ليستكثر ترك حقيقة الامر كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر حذفا لحكم السائل
واما الدافع الى مثل ذلك السائل عالما بحاله فحكمه في القياس ان يأثم بذلك لانه اعانه على الحرام لكنه يجعل هبة وهبة
للغني او لمن له يحتاج اليه لا يكون اثما م صفية بنت ابي عبيد رضي الله عنها من سأل عرافا فصدقه لم تقبل له صلوة
اربعين ليلة الحديث ه العراف الكاهن كان في العرب يكهنه منهم من يزعم ان من الجن من يلقي اليه الاخبار ومنهم من
يدعي انه يدرك الامور بفهم اعطيه وقيل العراف هو الذي يخبر عما اخفي والكاهن هو الذي يخبر بما يكون في المستقبل
وتخصيص العدد بالاربعين على عادة العرب في ذكر الاربعين ونحوه للتكثير وتخصيص الليلة لان فيها وقع ابتداء الحساب
بالليالي ومعنى الحديث ان من سأل الكهنة اعتقادا في صدقهم لم تقبل له صلوة اربعين ليلة واما اذا كان السؤال لاجل
الاستهزاء بهم او لتكذيبهم فلا يلحقه الوعيد لما في حديث اخر من قوله من صدق كاهنا واستدل بالحديث على ان المأموم

اذا الى بدلا يثبت له صفة الجواز الا بدليل خارجي لان عدم القبول اذا ابرا دليل عدم الجواز كما في قوله عليه السلام لا
يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعها فان المراد نفي الجواز لا مخالفة الاستلزام انتفاء الشرط انتفاء
المشروط فهو من جهة عدم الجواز لعدم الجواز ان كان عدم الاستقلال فذلك باطل
لان المفروض خلافه وان كان عدم سقوط القضاء فكذلك لان الثاني كالاول فيتعين ان يكون المراد خلو من الثواب
ويجوز ان يوجد الجواز اي الامتثال او سقوط القضاء متمسكا عن الثواب كما في الصلوة في الدار المغصوبة واستعماله
في عدم الجواز مجاز لا الاضمار لعدم الضرورة ولا ضرورة هنا وفيما استشهد به دليل الدليل على اشتراط
الوضوء للصلوة واستلزام انتفاء الشرط انتفاء المشروط ص ابو هريرة رضي الله عنه من سبح الله في دبر
كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الحديث
ب يوميان من قال عقيب صلوته سبحان الله ثلثا وثلثين وقال الحمد لله ثلثا وثلثين وقال الله اكبر ثلثا وثلثين وقال
في تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت اكثر
مثل زبد البحر واختصاص هذه الالفاظ بالذكر واعتبار الاعداد المعينة لحكمة يختصها لا يطلع عليه الا من حفظه الله
بمعرفة ارواح الحروف التي تركب منها هذا الذكر الشريف ومراتب قواها والملك بفتح الميم بيع لا انتظام التصرف
في ذوي العقول وغيرهم من الاعيان المملوكة قال الله تعالى لمن الملك اليوم والملك بكسر الميم يختص بمعنى انه لا يتناول الا
ما دخل في ملكه كذا قيل والظاهر انها بالنسبة الى الاطلاق على القدر مثل سيان لان الحجر يدخل تحت ملكه فلا
خصوص هناك وقد ذكر في الفرق بينهما وجوه لا يتمشى ذكرها ق انس رضي الله عنه من سره ان يبسط له في
رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه الحديث ب ينسأ اي يؤخر ومنه النسيئة ومعنى في اثره في اجله وان الشيء اذا تبعه
ولما كان الاجل يتبع العمر سمي اثرا قال ذهب من الدنيا عاش محمود له اصل لا ينفي العمر حتى يتبين الاثر وصله
من اثر مشيه في الارض فاذا مات لا يرى له قدم في الارض اثر والحديث ظاهره يدل على ان صلة الرحم تزيد في العمر
والرزق والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما وصلته
تختلف باختلاف حال الواصل تارة يكون بايصال معروف اليهم وتارة بسلام عليهم وغير ذلك ويعارض هذا الحديث
ما روي عن ام حبيبة رضي الله عنها انها كانت تدعو والنبي عليه السلام يسمع فقالت في دعائها اللهم متعني بزوجي رسول الله
وباخي معاوية وبابي ابي سفيان فقال عليه السلام سألت الله في ارزاق مقسومة واجال مضروبة له لا تعجل شيء منها قبل
محله ولا يؤخر شيء منها بعد محله فلو سألت الله ان يجيرك من عذاب في القبر وعذاب في النار فلا بد من الفرق بينهما
ثم ان علماء الاسلام رحمهم الله لم يختلف احد منهم في ان حكم القضاء والقدر شامل لكل شيء ومنتسب الى جميع الموجودات و
لوازمها من الصفات والافعال والاحوال وغير ذلك وقد ثبت عن النبي عليه السلام انه قال كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز
والكيس مما الفرق بين ما نهى النبي عليه السلام عن الدعاء فيه وبين ما حرض عليه من طلب الاجارة من عذاب القبر وعذاب
النار فمن الناس من قال التوفيق بينهما بان للانسان اجلين اجلا مكتوبا في اللوح المحفوظ لا يقبل زيادة ولا نقصان
واجلا كتبه الملك الذي يأتي الجنين في النهم الرابع فينفخ فيه الروح ويقول يا رب الخ اني امتي ام سعيد ما رزقه ما عمله

ما اجله فالحي قبل والملك يكتب هذا الاجل يتغير بزيادة بصلة الرحم وينقص بقطعه قال الله تعالى هو الذي خلقكم
من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاجل المذكور في الحديث الذي يدل على عدم الزيادة هو الاجل في اللوح
المحفوظ والاجل المذكور في هذا الكتاب هو ما كتبه الملك حال كون الانسان جنينا ولذلك الرزق اورد عليه
بان الله تعالى يبلغ في الاول من يصل رحمه من عباده ومن لا يصل فكتب الاجال على مقتضى ذلك فالكتابة الثانية
ان كانت مطابقة لما في اللوح فلا تغيير وان كانت غير مطابقة فلا فائدة فيها لان الحكم كما في اللوح لكونه
غير قابل للتغيير وسمع من فضلي ان المراد من بسط الرزق وتاخير الاجل هو البسط في الكيف بان يكون الصلة
سببا للبركة والنماء المعنوي لا البسط في الكم ورفاهية العيش بالصلة فان قاطع الرحم قد يحصل له من الكاتبة والحزن
ما لو وصل لزال والوارد على الاول وارد على هذا فليتامل ولعل الاقرب ما اخذ ان يقال ان الحديث صدر
في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة بان له من الاثر في الخير ما امكن ان يبسط في رزق الواصل ويؤخر
في اجله بما لكان ذلك وجوز فرض المحال اذا تعلق بذلك حكمة قال الله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين
وقال الله تعالى ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم واما الفرق بين ما نحن عنه وبين ما حرض
عليه فقد قال بعض المحققين ان المقدرات على ضربين ضرب مختص بالكليات وضرب مختص بالجزئيات التفصيلية
فالكليات المختصة بالانسان ما اخبر النبي عليه السلام انها محصورة في اربعة اشياء العمر والرزق والاجل والسعادة
والشقاوة وهي لا تقبل التغيير فالدعاء فيها لا يفيد كصلة الرحم الا بطريق الغرض كما مر واما الجزئيات وكوابعها
التفصيلية فقد يكون ظهور بعضها وحصوله للانسان متوقفا على اسباب وشروط وربما كان الدعاء والكسب
والسعي والعمل من علتها بمعنى انه لم يقدر حصوله بدون ذلك الشرط والشرط هذا والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم ص ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه من سره ان يتجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس
عن معسر او يضع عنه الحديث ب من سره اي افرحه والفرح كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التي هي في
القلب الى خارج قليلا قليلا وهو خلاف الحزن وهو كيفية نفسانية تحصل من تكثر الحركة الى داخل قليلا قليلا والتنجية
الاخلاص والكرب بسكون الراء غم ياخذ بالنفس ومعنى التنفيس عن المعسر الامهال بالتفريج من نفس الله كربته اي
فرجها ومعناه التاخير في المطالبة والوضع عن المعسر الحط عن دينه وفي الحديث اشارة الى ان ذلك مندوب اليه قال
الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقوله فنظرة بمعنى الامر بلفظ الاخبار
للتاكيد ويؤيده قراءة عطاء فناظره بمعنى الامر ويجوز ان يكون كرب يوم القيمة عبارة عن شدة جوهانية توجب
السخن والتنجية باظلاله تحت العرش وهو معنى ما روى ابو هريرة رضي الله عنه من انظر معسرا او وضع له اظله الله
تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقد تقدم شرحه ق ابو هريرة رضي الله عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل
الجنة فليطر الى هذا جالس الرجل قال رجل على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم
الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان فعال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ولا
انقص منه الحديث ب تعبد الله جنس بمعنى الامر وكذلك ما عطف عليه من الافعال المرفوعة وقوله لا تشرك حال من ضمير
تعبد ومعناه اعبد الله غير مشرك به شيئا واقم الصلوة وآت الزكوة وصم شهر رمضان كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

الألوكة
www.alukah.net

هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله الآية آمنوا وجاهدوا
وإنما لم يذكر الحج لأنه لم يكن مفروضا في ذلك الوقت قال قيل الراوي أبو هريرة رضي الله عنه وإسلامه متأخر
فالجواب قد تقدم في أول حديث الكتاب وقوله لا أزيد على هذا شيئا أبدا ولا أنقص منه من الناس من أجل على
ظاهره وجعل معناه أنقص على الفرض الذي ذكرته لا أزيد عليه ولا أنقص منه فقال بعض الشارحين وذلك مستبعد
جدا لأنه عليه السلام يرغب الناس في نوافل العبادات فكيف يمنع الناس على من تخلف عن حضرته أن لا يفعل شيئا من ذلك
فحقه أن يؤتى قوله وإنما تأويل هذا الكلام على قول من يرى أن الرجل هو ضماد وافد بني سعد هو أن الرجل كان
معينا بالبلاغ عن النبي عليه السلام إلى قومه فلما استمع قوله وأراد قضاء حلف أن يجتهد في التبليغ إليهم بحيث
لا يزيد على المسموع ولا ينقص منه وإن كان الأمر خلاف ذلك فالتأويل هو أن يحتمل أن هذا الكلام صدر منه على معنى
المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت قولك فيما سألتك منه فقبول لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه
من طريق القبول لكن سمع قولا يعجبه في قضيته فيقول لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ويجوز أن يقال قد تقرر من
مذهب أهل السنة والجماعة رضي الله عنهم أن دخول الجنة بفضل الله وأن الأعمال علامات فيجوز أن يكون النبي عليه السلام
أشار بهذا الحديث إلى أن أداء الفرائض من غير زيادة ونقصان علامة أهل الجنة لأن يجلدة في النار عن أداها تلويحا
بذلك إلى ما ينبغي من معرفة علامة أهل الجنة ولا حاجة إلى زيادة تكلف ح أبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهما
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة الحديث م يلتمس وما يتعلق به يجوز أن يكون صفة
لطريق ويجوز أن يكون حالا من فاعل سلك وتنكير علما للتناول كل نوع مما يجوز إطلاق العلم عليه شرعا قليلا كان
أو كثيرا والضمير له يعود إلى من وفي به إما إلى السلوك المفهوم من سلك أو إلى الطريق أو إلى الله تعالى من يلتمس وتقديم
الظرفين لإفادة التخصيص فإن تسهيل الله طريق الجنة كائن خاص به وغيره في مقابلته كالعدم لأنه سعي حقه غير
مفيد وكذلك بالنسبة إلى سببه فإن غير هذا السبب من أسباب التسهيل كائن معدوم لأنه أقوى الأسباب المتصلة وفي
هذا حجة باهرة على شرف العلم وفضيلة أهله م سلمة بن الأكوع رضي الله عنه من سل علينا السيف فليس منا الحديث
م سل السيف علينا وحمل علينا متقاربان في المعنى فإن سله علينا هو أن يكون مخرجا إلينا أو لقتلنا أو لغير ذلك
مما يضرنا وحمله علينا كذلك بخلاف ما إذا استعمل كقولنا من حمل لنا وسل لنا أو بإدخال الباء مثل أن يقال
حمل بالسلاح علينا فإن ذلك جرح أخص من السل ومعنى الحديث قد تقدم في رواية ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما
من حمل علينا السلاح فليس منا م أبو هريرة رضي الله عنه من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا
أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا الحديث م ينشد ضالة يطلبها وقوله لا أداها الله أي فليدع عليه
بهذا اللفظ وأصل الإشارة لينشد إلى الضالة وقوله فليقل كذا إلى آخر الحديث يجوز أن يكون تعليما من النبي عليه السلام
للقائل بالدعاء عليه وبتعليمه ويجوز أن يكون بيانا للتعليل من غير تعليم ويجوز أن قول الراوي من غير بيان تعليل ولا
تعليم يدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد من معاملة الناس واقتضاء حقوقهم وغير ذلك ونهى المعتكف أن يبيع ويشتري
في المسجد من غير إحضار السلعة فيه للحاجة وأما جلوس القاضي في المسجد فقد قال أصحابنا فيه ويجلس القاضي جلوسا
ظاهرا والمسجد أولى وذلك لأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات واستحسنوا ذلك إلحاقا بالصلاة

ونفيا لتوهمه عن مساجد الحاكم والألف واللام في المساجد للجنس لأن الألف واللام إذا دخل الجمع ولم يكن هناك معهود
يصرف إلى الجنس كما في قوله تعالى لأجل كل النساء من بعد كما عرف في موضعه م جرير رضي الله عنه من سن في الإسلام
سنة حسنة فله أجره وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة
كان عليه وزره ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء الحديث م السنة ما حوذ من السنن
وهو الطريق ومنه قول الرجل سن الماء إذا أحسنه حتى يجري في طريقه أي من أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله
أجره وأجر من عمل بها والضمير في أجره لمن وهو صاحب الطريقة قاله حين جاءه قوم عراة متقلدي سيوفهم من مضر
فتمعر وجهه أي تغير لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس
اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال
ولو بشق تمرة فجاء رجل من الأنصار بصرة فكادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى جمع كومان من
طعام وثياب فتهلل وجهه عليه السلام يتهلل كوجه كما يقال كوجه من الطعام قيل الفرق بين السنة الحسنة والبدعة
الحسنة أن السنة ما كون له أصل في الشرع والبدعة ما ليس كذلك وهذا لا يطرد في السنة السيئة لأن السنة السيئة
ما لا يكون لها أصل في الشرع والبدعة السيئة كذلك لا محالة فلا فرق إذا ولعل الصواب أن إطلاق السنة فيما يحمد فيه
إنما هو باعتبار المعنى اللغوي والبدعة كذلك فيجوز أن يقال سنة حسنة وبدعة حسنة إذا كان مما فيه الخير والمنفعة وسنة
سيئة وبدعة سيئة إذا لم يكن مما فيه الخير والمنفعة ويعضد ذلك إطلاق كثير من العلماء على تسمية التراويح سنة مع أنا نعلم
أن صلوة النفل لم تستحب بجماعة وقد أطلق علي رضي الله عنه عليها البدعة الحسنة وأما تقريره قوله لا ينقص من أجورهم شيء
فقد تقدم م عائشة رضي الله عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني يوم عاشوراء الحديث م عاشوراء
هو اليوم العاشر من المحرم عند الأكثر وليس في كلامهم قائل بالمد غيره واللغة فيه تاسوعاء وهو التاسع من المحرم
وقيل عاشوراء هو التاسع من المحرم مأخوذ من العشر بكسر العين وهو ورد الإبل يوم التاسع وقد كان الصوم في يوم
عاشوراء فرضا فنسخت بصوم رمضان قيل التخيير يفيد الجواز فيه دليل على أن إباحة الوجوب لا يستلزم إباحة
الجواز والجواب أن الجواز فيه بعد نسخ الوجوب ليس للجواز الذي تقتضيه الوجوب وإنما هو جواز بجواز بقيد الإتمام وهو جواز
يحصل في ضمن السنة وهو غير ما تقتضيه الوجوب خ ابن عمر رضي الله عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في
الآخرة الحديث م في كلمة ثم دليل على أن التراخي في التوبة ليس مما يقطع لها لكن ما لم يتب غير قيل إن قوله حرمها
وعيد لشارب الخمر بأنه لا يدخل الجنة لأن من خلد لا يحرم شرابها ورد بأنه يجوز أن يدخل ولا يشرب منها أجيب بأنه يتألم
إذ ذاك وهو عقوبة والجنة ليست بدار عقاب ورد بأن لا نم أنه يتألم لجواز أن ينزع شهوتها من قلبه فلا يشتهي ليتألم بالحرمان
وفيه نظر لأنه إذا لم يتألم لعدم شهوته في الآخرة لا يكون جزاء فلا يدع عنه في الدنيا والحديث رد لذلك الجواب
إذ أن لم يتألم فهو لا يتلذذ به أيضا وكيف يكون ذلك جزاء م أبو سعيد رضي الله عنه من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا
أو تمرا فردا أو بسرا فردا الحديث م النبيذ إلقاء قال الله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم ومنه النبيذ لأن التمر كان يلقى
في الإناء ويصب عليه الماء والنبيذ من كل شيء النفيض يقال نبذت شيئا أي طرحته وقد اصطلح الفقهاء على تسمية المطبوخ من
ماء التمر والزبيب نبيذا وعلى تسمية النيء من كل نقيعا وليس ذلك معتبرا عند غيرهم والحديث يدل على أن النبيذ من هذا

الألوكة
www.alukah.net

مباح عند انفرادها لان الامر صدر لنا فلا يفيد الوجوب والامر شيء لا يكون نهيا عن ضده وهو مذهب الخليطين
فلا بأس به اذا لم يشتد وقد روي عن ابن ابي اوفى انه قال سقاني ابن عمر رضي الله عنه شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فعدت
اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لهذا المروي عنه جمعا
نقيع الزبيب وهو النبيذ وليس في هذا الحديث ما يدل على ان شربها اذا كانت مفردة انما يحل اذا لم يشتد فقد ذهب مذهبك
بن عبد الله رضي الله عنه الى ان الحلال السكر وهو نقيع التمر اذا كان نيئا وذهب الاوزاعي الى انه يحل نقيع الزبيب وهو النبيذ من ماء
الزبيب ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم ويدل عليه قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرمة والنخلة
وبيان الحكم هو اللائق بمنصب الرسالة ولا يكون خمرا حتى يحصل فيه شدة مطربة فيحرم ح ويكون شاربه آثما شرب
المسكر واذا كان من الخليطين وقد اشتد فكذلك وذهب مالك واحمد رحمهما الله من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو
اثم من جهة واحدة وان كان مشتدا فبجهتين شرب الخليطين وشرب المسكر وعند مالك فرق بين المفرد والخليطين عند
الاشتداد في حصول الاثم وعند عدم الاشتداد وما روي من النهي عن الخليطين التمر والزبيب والزبيب
والرطب والرطب والبسر محمول على حالة الشدة واما حديث الكتاب فلا دلالة عليه لانه بالنفي ولا بالاثبات على الاصح
م ام سلمة رضي الله عنها من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم الحديث ش الجرجرة
صوت يردده البعير في حنجرته جعل صوت جرع الانسان الماء في هذه الاواني للكفر استعجالا منها عند الاستحقاق
العقاب عليه بجرجرة نار جهنم في بطنه والضمير المستتر في يجرجر يعود الى من ونارا مفعول يجرجر والتنوين للتهويل
ف ابو هريرة رضي الله عنه من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين الحديث ش الشهود الحضور والجنازة بكسر الجيم الميت جسدا فاذا هلك عليه
الميت فهو سرير ونعش والعامة تقول بفتح الجيم ومنهم من قال الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل والاول هو الصواب
ويصح على بناء الفاعل وتدفن على بناء المفعول وروي ان هذا الحديث ذكره ابن عمر رضي الله عنه فارسل الى عائشة رضي الله عنها
يسألها فقالت صدق ابو هريرة رضي الله عنه فقال ابن عمر رضي الله عنه لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عبادة بن الصامت
رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار الحديث ش يحتاج في بيان هذا الحديث الى
شيئين احدهما بتصديق قلبه والثاني احد امرين اما تصديق رمضان اي حرم الله عليه خلود النار وانما اذا اجتنب بالمعاصي
او تاب وتاب الله عليه اما الاول فلان الشهادة باللسان تجوزه لو كان معتبرا لكان المنافقون في الجنة وهم في الدرك الاسفل
من النار فان قيل يجوز ان يكون شهد بمعنى صدق بقلبه فلا يحتاج الى ذلك فالجواب انه ح اما ان يكون بمعنى صدق
مجردا عن الاقرار باللسان او معه والاول يستلزم محذورا اخر وهو ان يكون المصدق بقلبه الذي لم يقر بلسانه بلا
عذر مؤمنا لانه لا يدخلها الا مؤمن وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع بين المعنيين المختلفين بلفظ واحد وهو لا يجوز كما
عرف في موضعه واما الثاني فلما بين الادلة الدالة على اعتبار العصمة بين الحديث المذكور في الكتاب ف عبادة بن الصامت
رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها
الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل الحديث ش اذاة الخصم فخلة التوحيد لقصر الصفة
على الموصوف فقصر افراد لان معناه الالوهية مختصة على الله الواحد في مقابلة من يدعي اشتراكه فيه معه وليس يقصر قلب

لان احدا من الكفرة لم ينفها عن الله تعالى وانما اشركوا غيره معه في الالوهية قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله وقوله وحده حال موكدة بمعنى منفردا في الالوهية وقوله لا شريك له بيان لذلك فذلك اقرار بالجهل بالله
وقوله وان محمدا عبده ورسوله اقرار بنبوته عليه السلام مع التعرض لمقام عبوديته وقوله وان عيسى عليه السلام عبد الله
ورسوله لذلك واختصاصه بالذكر اما لكون النصارى حاضرين في ذلك المجلس فكان تعرضا لهم بان ايمانهم مع القول بالتثليث
مثل محض لا يخلصهم عن النار واما لان فيه تنبيها على النصارى لوجوده بلا اب بكلمة الله بقوله كن بعد تعلق الارادة
من غير وساطة نطفة وبدء سمي كلمة الله وقيل انه لما تكلم في مهده وانه بعض ظهر انه وغاية بلاغة بكلام مستغرب
هو قوله اني عبد الله اتاني الكتاب الى قوله ويوم ابعث حيا سمي كلمة الله كما يقال لما يتعجب منه العجب واضيف الى الله تعظيما
له ومعنى قوله القاها اوصلها اليها واوجدها فيه وروح منه اي منبعثا منه لان خلق روحه ابتداء بلا واسطة
اصل وسبق مادة اولا ثم تعالى احيا به الاموات كما احيى بالارواح الابدان فتحي به وقوله والجنة والنار حق مثل قوله حق
بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف اي نحن بما عندنا راضون وانت بما عندك راض وفي بعض النسخ والجنة حق
والنار حق فلا حاجة الى ذلك وقوله على ما كان من العمل اي طاعة كان او معصية فحوال من الضمير في ادخله قيل في
الحديث دليل على ان مقترف الكبيرة مؤمن لا يخلد في النار لعموم قوله من شهد وعلى ان العفو عن السيئات قبل التوبة والاستيفاء
العقوبة جائز لقوله على ما كان من العمل بما من بيانية من كونه حالا وفيه نظر لان المسألة قطعية والدليل ظني م
ابو هريرة رضي الله عنه وابو ايوب رضي الله عنه من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر الحديث ش لما كان
صيام رمضان ثلثين يوما بمنزلة صيام الدهر باعتبار العشر فان السنة ثلثمائة وستين يوما فاعتبر كل يوم بعشر وصيام
الدهر لا يدخل فيه يوما العيد وايام التشريق لانه منهي عنه فيها وانما قال ستا دون ستة ذهابا الى الليالي لكن تغليبها
الليالي على الايام لا قراءة قط يستعملون التذكير واجيب بان الايام تقول صمت عشرا ولو ذكر تعين حمله على كلامهم وقد
اختلف العلماء في صفة هذا الصوم فذهب مالك رحمه الله الى انه اذا كان متتابعا يكره وقال كانوا يخافون بدعته
اذ اهل الجاهلية يلحقون شهر رمضان بالعيد وذهب الشافعي الى كونه مكروها عملا بظاهر الحديث واذا كان
متفرقا في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى ف ابو سعيد رضي الله عنه من صام يوما في سبيل الله
بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا الحديث ش المراد بالخريف السنة لانه لا يكون فيها الا مرة ومعنى في سبيل الله
قد تقدم غير مرة وقوله سبعين خارج مخرج عادات العرب في التكثير والمراد بالبعد عنها دنانا لكنها غير ادخاله
فيها على وقت الاستحقاق او تعجيل اخراجه عنها قبله والله اعلم ف ابو موسى رضي الله عنه من صلى البردين دخل
الجنة الحديث ش البردان الغداة والعشي والابردان كذلك والمراد بالبردين صلوة الفجر وصلوة العصر وسميا
بذلك لكونهما في طرفي النهار الغداة والعشي والحديث يشبه المحافظة عليهما يؤيده حديث فضالة رضي الله عنه حافظ
على العصرين قال ولم يكن لغتنا فقلت وما العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها وانه
من باب التغليب غلب العصر على الفجر فسمي العصرين لان رعاية العصر اشد من حيث ان الاشتغال بخصائصها التي يقوم بها دونها
وانما خصهما بالذكر لهذه امور ثلثة اما لما فيهما من الفضل والزيادة اذ فيهما تشهد ملائكة الليل والنهار واما
لان احديهما قيام في وقت تثاقل النفوس لتراكم الغفلة واستعلاء النوم والاخرى قيام عند قيام الاسواق والبلدان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانتقال الناس بالمعاملات واما لان المسلم اذا حافظ عليهما والى بهما في وقتيهما مع ما فيهما من الشاغل والتشاغل
الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرهما اشد فح يغفر له ويدخل الجنة ح عثمان رضي الله عنه من صلى العشاء في جماعة
فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله الحديث ح اعتبر الطرفين فجعل كل طرف لمنزلة
نصف في ذلك زيادة حث على مراعاتهما في وقتيهما مع الجماعة لان وقتيهما اول وقت الغفلة واخره وقوله ومن صلى
الصبح بجماعة معناه منتظرا لصلوة العشاء بجماعة ح جندب بن عبد الله رضي الله عنه من صلى صلوة الصبح فهو
في ذمة الله تعالى فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم
ح ذمة الله اي في عهده وامانه ويقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه ثلاثة متعد وثرباعية لازم فهو
من النوادر وقوله ثم يكبه بفتح الباء لانه معطوف على جزاء الشرط المجزوم وسيوتر كذلك فلا الجزم التي ساكنة
اعلى الباء ثم فتح ويجوز ضم الفتح والكسر ايضا كما في لم يرد قد يوقع ان صلوة الصبح فيها كلفة وتشاغل فاداؤها
مظنة اخلاص للمصلي ومن كان مؤمنا مخلصا فهو في ذمة الله الجامع اي في عهد الله وامانه في توحيد قوله فلا
يطلبنكم فوجهان احدهما ان ظاهره وان كان النهي عن مطالبة الله اياكم بشيء من عهده لكن المعنى على نهيهم عما يوجب
مطالبة الله تعالى اياهم من نقض عهده بالتعرض له ومعناه مصلي الصبح في عهد الله وامانه فلا تتعرضوا له ولا
تعاملوه بمكروه فمتى فعلتم ذلك تعرضتم لمطالبة الله اياكم بنقض عهده واخفار ذمته والثاني ان المراد بالذمة
الصلوة المقتضية للامان فيكون المعنى لا تتركوا صلوة الصبح ولا تتهاونوا فيها فينتقض العهد الذي بينكم
وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلبه الله المواخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده ادركه ومن ادركه كبه على وجهه
في نار جهنم ح ابو هريرة رضي الله عنه من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام
ح سمى الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى وعباده اهله والتعبد بالاحكام
والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد وقصة الماضين من المنعم والمغضوب عليهم كذا في الخطابي خداج مصدر خدجت الناقة اذا
القت ولدها قبل وقت النتاج وان كان تام الخلق واخدجت جاءت بذات خداج وان كان لتمام وقت النتاج فالمعنى
للناقص والمعنى ذات خداج اي نقصان على حذف المضاف وفي هذا دليل على جواز الصلوة بدون الفاتحة مع النقصان
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله خلافا للشافعي رحمه الله فانه لا يجوز الصلوة بدونها عملا بقوله عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قيل وهذا اولى بالعمل لانه مشهور حيث تلقته الامة بالقبول واجيب بانه على
تقدير تسليم كونه مشهورا محتمل لان هذه الصفة يستعمل لنفي الفضيلة كثيرا فلا يدل على نفي الجواز فالعمل بذلك
اولى ح انس رضي الله عنه من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله تعالى
وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته الحديث ح اي من صلى صلوة كصلوتنا وبلى المعهود واستقبل قبلتنا اي
توجه الى الكعبة واكل ذبيحتنا اي تمذبح كان من الانعام فذلك المسلم الذي هو في ذمة الله اي امانه ما ظهر
شعار اهل الاسلام فلا تتهاونوا خفارة الله يعني هي ثابتة في ذمته ولا تنقضوا عهده باستباحة ما حرم على
المسلم في حقه والكلام على حديث الحديث من اوجه الاول في وجه اختصاره بالذكر على الصلوة دون سائر الاركان الثاني
في الاضافة الى الثالث في افراد استقبال القبلة من بين سائر الشروط الرابع في اعتبار اكل الذبيحة الخامس في بيان المراد من المسلم

السادس في بيان اتحاد ذمة الله وذمة رسوله اما الاول فغيره وجهان احدهما ان الصلوة ام العبادات تنهى
عن الفحشاء والمنكر قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وكل واحد من الزكوة والصوم والحج تركه تنكر
فالصلوة تنهى عنه والثاني ان يكون صدورها عنه عليه السلام في بدء الاسلام قبل تشريع الاركان الباقية واما الثاني
فللاحتراز عن صلوة اليهود والنصارى وسائر الملل فانه لم يكن فيها ركوع قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين
واما الثالث فغيره وجهان ايضا احدهما ان يكون الافراد لشرفه وفضيلته كذا في بعض الشروح وفيه نظر فان كونه
اشرف من ستر العورة والطهارة وغيرهما لكل ممنوع والثاني ان يكون صدورها في وقت تحويل القبلة من الكعبة الى بيت
المقدس او بالعكس وكان في نفوس الناس من ذلك شيء واما الرابع فلتبعيد المسلم عن معتقد اهل الكتاب فانهم كانوا
يتحرزون عن اكل ذبائحنا واما الخامس فغيره وجهان ايضا احدهما ان يكون المراد به المؤمنين المخلصين ويكون الصدور
قبل اطلاع النبي عليه السلام على احوال المنافقين فلا يدخلون في امان الله تعالى ورسوله فيعذبون في الاخرى اشد عذاب
قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة
الى الاخرى والثاني ان يكون المراد به من دخل في السلم فيتناول المخلص من المؤمنين ويتناول المنافقين ايضا ويدخلون
في امان الله ورسوله فلا استباحة دمائهم واموالهم ويقتل اغراضهم كما لا يستباح للمؤمنين وعلى هذا يكون ذمة الله
ورسوله بالنسبة الى الدنيا واما السادس فمقال ان ذمة الله ورسوله بمعنى واحد والثاني عطف تفسير للاول كما في
قوله تعالى الله ورسوله احق ان يرضوه لا يقال لم لا يجوز ان يكون ذمة الله بالنسبة الى الاخرى وذمة رسوله بالنسبة
الى الدنيا لانا نقول قد تقدم ان المنافقين داخلون على اهل الوجهين وفي الاخرى في ذمة الله وذمة رسوله وعلى
ما ذكرتم يلزم ان يكونوا داخلين على ذلك الوجه في ذمة رسوله فقط وهو خلاف مدلول اللفظ فان قيل لو كان
واحدا لما احتاج الى اعادة ذكر الذمة في رسوله فالجواب انما اعاده لبيان ان تلك الذمة هي هذه الذمة و
الدليل على ذلك قوله فلا تخفروا الله في ذمته من غير ذكر ذمة الرسول واعلم ان عمل العلماء على هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة
رحمه الله فانه روي انه صلى الله عليه وسلم حكمنا باسلامه وقال قوم انه لا يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادتين وبه قال
الشافعي رحمه الله عملا بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقلنا انه قاله في التشهد وقيل
فيما ذكر دليل على وجوب ذكره منفردا في الصلوة ح ابو هريرة رضي الله عنه من صلى علي ولم يصل الله عليه عشرا
الحديث ح ذهب العلماء الى ان الصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء فيكون معناه
من دعا علي مرة واحدة دعا الله عشر مرات والدعاء للنبي عليه السلام بالرحمة والمغفرة وبالمغفرة تحصيل الحاصل فانه
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيجب ان يكون طلبا للوسيلة وقد تقدم لنا في شرح حديث انس نقل عن عمر في بيان
قوله فليقل اجمد ان حصول الامور الجزئية قد يكون مشروطا بشرط من جملتها الدعاء فلا اجل ذلك حث عليه السلام
امته على الدعاء بالوسيلة واما صلوة الله تعالى عليه عشرا فيتبين بتوحيد وهو ان الرحمة ان كان عبارة عن محو الخطيئات
فقط فيكون معناه يمحو الله له عشر خطيئات وان كانت عبارة عن محو الذنوب وادخال الجنة واعطاء الفضل بالدرجات
المقدرة له في علم الله فذلك لا يتعدد فيكون ذكر العشر للتكثير على عادة العرب من غير ارادة عدد مراد ابد المبالغة
في وقوع ذلك والله اعلم ح ابو هريرة رضي الله عنه من صلى في ثوب ملتحفا لغير بين طرفيه المحدث ح اذا صلى الرجل في ثوب

الألوكة
www.alukah.net

فلا يخ اما ان يكون واسعا او ضيقا فان كان الاول فلا يستدل به وسطه ويصلي مكشوف المنكبين بل يتزر ويرد
يرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه ليكون كالازار والرداء وان كان ضيقا فحكمه فرض كذلك المخالفة
بين الطرفين على الوجه المسنون بكشف عن العورة فلا يكون اخلالا في هذا الحديث فيستدل على عفوه اي عن الازار
م ام حبيبة رضي الله عنها من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة الحديث ح كل اليوم دون
الليلة وان كان يشمل الروايتين فيهما على ما بينهما مسلم في صحيحه فعلى اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الصبح لان ذلك كان معلوما لهم والمراد بالحديث الحث على المداومة
ولان اكثر الصلوات في اليوم وذكر السجدة واراد الركعة لان اشرف اركان الركعة السجود وغيره وسيلة اليه
ح عمران بن حصين رضي الله عنه من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف
اجر القاعد الحديث م معنى الحديث ظاهر وانما الشان في بيان جملة ذكره الخطابي بعد الله فمنعالم السنن لا اعلم اني سمعت
صلوة النائم الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نائما كما رخص قاعدا فان
صحت هذه الرواية ولم يكن احد الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد وصلوة المريض اذا لم يقدر على
القعود فيكون صلوة المتطوع النائم اي المضطجع جائزة ثم قال في اعلام السنن كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد
به صلوة التطوع الا ان قول رسول الله ما يفسد هذا التاويل لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد فرايت الاولى ان
المراد به المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقعد مع مشقة فجعل اجره ضعف اجر من اذا صلى نائما تر عنا له في القعود
مع جواز صلوته نائما وكذلك جعل صلوته اذا تحامل وقام مع مشقة ضعف صلوته اذا صلى قاعدا مع الجواز وفيه نظر
لان هذا لا يرتبط على العزيمة والرخصة والاخذ بالرخصة لبس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة والظاهر انه
وارد في التطوع لكن لما كانت الروايتان شاذة على خلاف القياس تولى العمل به والله اعلم ح ابن عباس رضي الله عنهما
من صور صورة كان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا الحديث م المراد بالصورة ههنا ما يكون
لذي الروح القوام حتى ينفخ فيه الروح وهو القائل ايضا والروح عند المتكلمين عبارة عن جسم لطيف سار في البدن سريان
ماء الورد في الورد والحديث يدل على ان تصوير صورة ذي الروح حرام وهل هو من الكبائر او لا فيه كلام فعند من جعل
الكبيرة عبارة عما ورد الوعيد عليه من الشرع فهي كبيرة اعظم من القتل لان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند اهل السنة
والجماعة بحمل قوله تعالى خالدا فيها على المدة المديدة وههنا لا يستقيم ان يقال بعذب دائما طويلا ثم يخلص لكونه معنيا
بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها واما من جعل الكبيرة مختصة في عدد محصور عند النص من جملة فتاول الحديث بالحمل
الا مؤبدا اما بان المراد بمحل الكل العمل واما بان ظاهره متروك بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقدم من غزوة تبوك
ريح فكشفت ناحية البيت عن بنات لعب لعائشة رضي الله عنها فقال ما هذا يا عائشة فقالت بناتي ورأى بينهن فرسا له
جناحان من رقاع فقال ما هذا وسطهن فقالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان
قالت اما سمعت ان لسليمان عليه السلام خيلا لها اجنحة فضحك عليه السلام اذا تدل ظاهره يقال المراد به التهديد على
هذا الفعل قيل الحديث حجة على من قال ان افعال العباد غير مخلوقة لله لتعلق الوعيد بمن قشبه بالخالق فكيف يجوز
ان يقال ان غير الله خالق حقيقة وورد بان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم يقولوا بخلق الجواهر لغير الله تعالى

يعني يرد ليس بظاهر لان الاخذ بالرخصة بالرخصة غير مبني بغير النصف

واجيب بان الوعيد له حتما عند اعتبار الشكل والهيئة وذلك ليس بجوهر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان تصوير غير ذي
الروح كذلك واجيب بان ذلك خص فيه بالكفر وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه نهى مصورا عن
التصوير فقال كيف اصنع وهو شيء قال ان لم يكن بد فعليك بتمثال الاشجار والحق ان الاستدلال بدليل على
ما ينبغي لان المسئلة قطعية والدليل من الاحاد م ابن عمر رضي الله عنه من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه
فان كفارته ان يعتقه الحديث م اللطم هو الضرب على الوجه بباطن الكف واللطمة مرة منه ومعناه من ضرب غلامه
حدا لم ياته موجب ذلك الحد او لطمه من غير جناية صدرت عنه فذلك ذنب عظيم وشؤم يوم القيمة ان يعتقه وليس على
المولى من احكام الدنيا شيء من القصاص او عقل او غير ذلك لكونه في ملكه واما اذا صدر منه ذنب يخرج به عن
حد الخاء يجب ما صدر عنه فتارة يكون بالوعيد وتارة بالضرب وتارة يكون بحبس المنافع وذلك سبب لله حق للكونه
تاديبا اذا لم يتجاوز الحد فاما اذا تجاوز فهو ماخوذ بمقدار الزيادة روى عبيد الله بن فاعد رضي الله عنه
انه قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال كيف ترى في رقيقنا اقوام مسلمون يصلون صلوتنا و
يصومون صيامنا نضربهم فقال رسول الله عليه السلام يوزن ذنبهم وعقوبتكم ايام فان كان عقوبتكم اكثر من
ذنبهم اخذوا منكم قال افرايت ستينا ايام قال يوزن ذنبهم واذا عكم ايام فان كان اذاكم اكثر من ذنبهم
اعطوا منكم م انس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه الحديث
اي من سال من الله الشهادة حال كونه صادقا في ذلك اعطيها اي اعطي ثواب الشهادة وان لم يصبه الشهادة و
الظاهر ان ذلك امر لا يطلع عليه الا الله او من اطلعه الله عليه وجواب لو اما محذوف يدل له ما قبله او ما
قبله جوابه على الاختلاف ق سعيد بن زيد رضي الله عنه من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين
الحديث م قد تقدم الكلام في معناه وفي تقييد الاستدلال به على الحق الغصب في العقار والجواب عنه فلا حاجة
الى الاعادة م ثوبان رضي الله عنه من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة الحديث م تقدم الحديث قالوا يا رسول
الله ما خرفة الجنة جناها الجنا اسم ما يجتنى من الثمر والخرفة بضم الخاء اسم ما يخترف من النخل حين يدرك اي
يجتنى عند ومنه الخريف سيد النبي عليه السلام ما يجوز بها المريض من الثواب بما يجوز المختار من الثمار ويقتضي ذلك
التاويح بقدر المتناول ح انس رضي الله عنه من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه
الحديث م يقال عال يعيل وعال الرجل عياله اذا قام بما احتاجوا اليه من القوت والكسوة وغيرهما والمراد بالجاريتين
المراة بنتا كانتا او اختا او غيرهما والمراد بالحديث بيان ان ذلك الفعل عما يقرب الرجل الى درجة من درجاته
قال عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فاتي علي وفي الكلام تقديم وتاخير فانه جاء ضمير يعود
الى من وقوله وهو تاكيد له وقوله انا معطوف عليه وتقديره جاء هو وانا ثم قدم انا لكونه عليه السلام اصلا في تلك الفضيلة
او تقدم لذكر لشرفه عليه السلام م ابو هريرة رضي الله عنه من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح
الحديث م الريحان في اللغة كل نبت طيب الريح من انواع المشموم وفي عرف الفقهاء اسم لما لا ساق له منها والمحمل بفتح الميم الاول
وكسر الثاني مصدر بمعنى الحمل وقوله فانه خفيف المحمل خرج مخرج التعليل لنفي الرد وقد روي انه عليه السلام ما كان يرد
الطيب اصلا ومعناه على الظاهر ظاهر ويجوز ان يكون معناه قليل المئنة طيب الريح فلا يتضرر به المعطي باعطائه ولا يتحمل

الألوكة
www.alukah.net

كثرة المنة وينتفع بطيب وحده فلم يبق للمروة وجه ح عقبة بن عامر رضي الله عنه من علم الرمي ثم تركه فليس منا
الحديث ه من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المتحلقين بنا خلافنا والعاملين حسنتنا او ليس متصلا بنا وكلمة من
ليست للتبعيض في الزمان حتى لو كان الترك عقيب الرمي فالوعيد له حق وانما هي للتبعيض في المرتبة يعني ان من تدبر الترك
بعيدة عن مرتبة العلم فلا تقدم عليها فان عقبة بن عامر رضي الله عنه روى انه قال ان الله يدخل بالسهم الواحد
ثلثة نفر الجنة صانعه والممد به والرامي به في سبيل الله ح عائشة رضي الله عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد الحديث ه من احيا ارضا ميتة فهو له وكانت عملوكة في الاسلام لكن لا يعرف لها مالك بعينه ملكها سواء اذن
له الامام بذلك او لم يأذن وهو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واليه ذهب اكثر العلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يملكها
بغير اذن الامام واستدل الاولون بظاهر الحديث والخلاف وهو ظاهر وقال ابو حنيفة رحمه الله الحديث دليل على ان
الاحياء سبب الملك وليس فيه ما يدل على نفي اشتراط الاذن وقد ورد قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به
نفس امامه على اشتراط الاذن فيه خذ به عملا بالدليلين ق عائشة رضي الله عنها من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد الحديث ه قد تقدم معناه في قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد فلا يحتاج الى الاعادة
ق ابو هريرة رضي الله عنه من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح الحديث ه قوم
ذكر معنى الرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث والاعداد التهيئة والنزل بضم الزاي وسكونها ما يهيأ للنازل
للتنزيل وفي الحديث الترغيب في الصلوة في المساجد لانها اكثر اجرا ولكونها مع الجماعة فيها غالبا م ابن عمر وابو هريرة
رضي الله عنهما من غشنا فليس منا الحديث ه الغش ضد النصح من الغش وهو المشوب المكدر وقد تقدم معنى قوله فليس
منا عند من قاله عليه السلام حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله عليه السلام قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م
ابن عمر رضي الله عنه من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله الحديث ه وتر على بناء المفعول بمعنى نقص
وسلب فبقي بلا اهل ومال ومعناه فليحذر من فوتها حذره من فوت اهله والمال قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقيل
من الوتر بمعنى الوتيرة اذا قتل حميمه فلم يدرك بدمه شيئا حال فايت العصر بحال من لم يدرك بدم قتيله في
كونها امرين ليس لهما بدل فان القضاء ليس على نواب الاداء واهله وماله يروى مرفوعا ومنصوبا فاما الرفع
فظاهر لكونه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان لوتر وقيل ويجوز ان يكون انتصاب الاهل على
التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه والم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه م
ابو هريرة رضي الله عنه من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة الحديث ه التنوين
للاول للتعظيم والثاني للتعظيم على مقتضى الظاهر ومعناه من فرج عن اخيه كربة يسيرة من كرب الدنيا فرج الله
عنه كربة عظيمة من كرب يوم القيمة ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله الحديث ه كلمة الله دعوته الى الاسلام وقيل هي قولنا لا اله الا الله واللام في لتكون لام كي و
سبيل الله هو الجهاد ومعناه من كان قتاله مع الكفرة لاعلاء كلمة الله لا لاخذ غنيمة ولا لاظهار جلادة
وشجاعة ولا للذب عن المال او النفس فقتاله ذلك هو الجهاد ح ابو هريرة رضي الله عنه من قال انا خير من يونس
بن متى

فقد كذب الحديث ه متى هو بفتح الميم والتاء المشددة المثناة من فوق ولفظ انا ان كان راجعا الى القائل فمعناه من رجح
نفسه لبلوغه من الزكاء والطهارة والصبر على الاذى وكمال النفس مبلغا على يونس بن متى لا جل ما حكي انه عند
من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسوله ولا تكن لصاحب الحوت فقد كذب اي كفر وكل الكذب واراد الكفر لو هذا
الكذب مساو للكفر فذكر اللازم المساوي بازاء ما اراد الملزوم وهو الكناية وان كان لفظ انا عائدا الى النبي
فله محملان احدهما ان يكون منع التفضيل والخيرية من حيث النبوة والرسالة لا باعتبار الدرجات والانبياء كلهم
في ذلك سواء بينة فالتفضيل من ذلك الاعتبار كذب والثاني انه صدر عنه عليه السلام على سبيل التواضع ونفي النخوة فان
الكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والخيرية ثابتة في الواقع والتواضع لا ينزل ما في الواقع فما وجه كونه كذبا لكن يجب
ان التواضع هو ان لا يرى الانسان لنفسه على غيره فضلا في شيء وبالنظر الى هذا المقام والحال لا يسلم ان الخيرية ثابتة
في الواقع م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه الحديث ه معناه
ظاهر وقوله حين يسمع المؤذن اي اذان المؤذن وهو اخر ما يقدر على ما لا يخفى وقوله وانا اشهد يجوز ان
يفيد تقوي الحكم اي اني افعل ذلك حقا وغيري ايضا يقول ويجوز ان يفيد التخصيص ادعاء كقولك جاءني الجواد
لا لا قوله هو الذي يفيد قصار قول غيره كعبده ولا اله الا الله كلمة توحيد بالاجماع بطريق نفي الالوهية
عن غير الله حصرا فيه وقوله وحده حال يجوز ان يكون منتقلة وهو مؤكدة وهي اولى وقوله لا شريك له بيان ان
المراد بالوحدة الوحدة التي تقابل الكثرة فانها تخلو قد يقال المراد هي الوحدة التي تقابل نفي الشركة وهي هذه
الوحدة المقابلة للكثرة فتامل فانه معنى غريب وصريح بوصفه بكونه عبده لكونها مقاما سنيا ولهذا احيى حتى
بين ان يكون نبيا ملكا وبين ان يكون نبيا عبدا اختار ان يكون نبيا عبدا والرسالة فوق النبوة وهي فوق الولاية
ومن الناس من ظن ان الصوفية يجعلون الولاية فوق النبوة وليس كذلك فانهم لم يطلعوا في ذلك وما ورد عن بعضهم
فانما معناه ان مقام الولاية المندرجة في النبي عليه السلام فوق مقام نبوته لا ان مقام الولاية منفرد عن النبوة
فوق النبوة ومن قال ذلك فهو كافر وقطع قوله رضيت بالله ربا عما قبله لاستينافه وهو ان يكون الكلام المقدر
بحسب الفحوى مورد السؤال فيجعل ذلك السؤال المقدر كالمحقق ويجاب بالكلام الثاني فكان قايلا قال ما سبب
شهادتك قال لانني رضيت بالله ربا وقدم الجار والمجرور للتخصيص اي رضاني مختص بربوبيته دون ربوبية غيره فلذا
شهدت بذلك وكذلك الكلام في تقديم محمد وتقديم بالاسلام والتنوين في رسولا ودينا بدل عن المضاف اليه اي
رسولنا ودينا لئلا يلزم توسيع معنى رسالة غيره وفي اسلام غيره ان كان الاسلام علما لدين محمد عليه السلام
والا فلا حاجة الى ذلك وقوله غفر له ذنبه معناه غفر له ما كان عليه مما لبس رضي الله لتناول الكفر والمعاصي
فان القائل ان كان كافرا فصيرورته مؤمنا والاسلام يجب ما قبله وان كان عاصيا غفر له حظا باه ما ليس من حقوق
العباد وقد تقدم الكلام في ذلك ويكون تناول اللفظ للكفر وغيره بعموم المجاز لئلا يلزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة
والمجاز ح جابر رضي الله عنه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة الحديث ه النداء رفع الصوت

والمراد به هنا الاذان فالسلام للعهد ويجوز ان يكون بعد من نداء المؤذن والجمع في اللام عوض من حروف النداء و
لذلك لا يجتمعان وهو مذهب الخليل وسيبويه رحمهما الله وقال الفراء رحمه الله انما كانت الاصل يا الله ضم اليها ام تريد يا الله
امنا بخير فكثرت في الكلام حتى اختلطت فحذفت الهمزة استخفافا وترتب الامر لو كان على ما قال الفراء لما صح ان يقال
اللهم لما بعد حرف العطف وانما شذ ترك الجمع لانها عوض من حرف وفي الدر المالكي منه قول صفوان الى ابي سفيان
لان تربني رجل من قريش احب الي من ان تربني رجل من هوازن وهو منصوب لكونه منادى مضافا وانما صفت
الدعوة بالتامة لاشتمالها على التكبير والتهليل والاعلام باستحقاق الصلوة التي هي ام العبادات وسبب
الفلاح وعلى التهليل وغيرهما من الدعوات ليس كذلك هذا على التقدير ان يكون صفة موصوفة ويجوز ان يكون صفة تما
ماهية والصلوة هو الدعاء والقائمة الدائمة من قام على الشيء اذا داوم عليه ومعنى وانها انه لا يقدر عاملة و
لا ينسخها مشروعة وعلى هذا يجوز ان يكون بيانا للدعوة التامة بطريق العطف ويجوز ان يكون المراد بالصلوة
المفهوم الشرعي المدعو اليها عند النداء ومعنى ولها ما مر والوسيلة ما يتقرب به الى غيره والمراد بها هنا
منزلة في الجنة لقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن عمرو ثم سلوا الله الوسيلة فانها منزلة في الجنة وامر بسؤالها
لانها منزلة سنية يتوسل الناس بمن اختصه بها الى الله تعالى والفضيلة يجوز ان يكون تفسيرا لها ويجوز ان يكون
منزلة اخرى والمقام المحمود هو الذي يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع
الكرامات وقيل المراد به الشفاعة وعن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله مقاما محمودا مقاما يحمدك فيه
الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق فتسأل فتعطى وتشفع وتشفع وليس احد الا تحت لوائك وهو
منصوب على الظرف اي البعثة يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او ضمن البعثة معنى الحمد ويجوز ان يكون حالا اي البعثة
ذا مقام محمود وقوله الذي وعدته بدل عن مقاما او عطف بيان ويجوز ان يكون منصوبا على المدح وان يكون
مرفوعا على المدح وقوله حلت له شفاعتي يوم القيمة من الحلول اي نزلت وثبتت له من الحل لان الشفاعة لم تكن تحرمت
قبل ذلك فان قيل شفاعته عامة لعصاة المؤمنين فثبت ذلك لهم بل قوته وهذا الحديث يقتضي تخصيصها بالقائل
فما وجه التوفيق فالجواب ان للنبي عليه السلام خمس شفاعات فان كان المراد بالشفاعة الشفاعة التي تشمل
العصاة وقائل هذا القول وغيره قائله كان معناه انها للقائل ثابتة مجازاة لطلبه الوسيلة لا بد منها والقائل
يكون فضيلة مبتدأة من عنده عليه السلام غير مقابلة شيء او ان كان المراد بها غير تلك الشفاعة بل هي شفاعة في رفع
الدرجات فلا تنافي بينهما لاختصاص كل منهما بالحل وفي القصر والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه من قال
حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال
او زاد عليه الحديث ه سبحان الله في الاصل مصدر فصار علما للتسبيح وهو التنزيه من النقائص وهو منصوب
بفعل لازم اضماره وبحمده في موضع الحال اي حامدا له اذ لولاه انعامه بالتوفيق لما تمكن من عبادته وقيل
معناه اجعل حمدي الله ملتبسا بحمده وفي الكلام حذف يدل عليه سياقه وتقديره والله اعلم لم يأت احد يوم القيمة بافضل
مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ليكون قائله الزائد اتيا بافضل والقائل مثل ما قال اتيا
اتيا بالمثل ولولا التقدير لزم ان يكون الاتي بالمثل اتيا بافضل وليس كذلك والاصل ان يستعمل احد في النفي وواحد

في الاثبات وقد يستعمل احدهما مكان الآخر وعلى ذلك الحديث ق ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل
الحديث ه الولد معروف ويطلق على الواحد والجمع واسماعيل هو ابن ابرهيم الخليل عليهما السلام واختص الولد به عليه السلام
لشرفه ولكونه ابا العرب والا فنصارى الارض اربعة يجوز ان يكون باعتبار عدة الكلام فانها اربع احدها لا اله
الا الله وحده لا شريك له والثاني له الملك والثالث له الحمد والرابع وهو على كل شيء قدير وضرب المرات العشرة فيها
اربعون فيكون كل عشرة في مقابلة عتق نفس منهم ق ابو هريرة رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه
مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل اكثر منه ومن
قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة من حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الحديث ه علة الكلام قد مضت
في الحديث الذي قبله وضرب المائة في اربعة اربعمائة وعشر رقاب في مقابلة مائة مرة كل عشرة عتق مقابلة عتق واحد
كما تقدم له تعالى ح لا يبقى فضل لولد اسماعيل عليه السلام على غيره وذلك يقتضي الى كونه ذكر له لغو في الحديث السابق
لانا نقول يجوز ان يكون الحديث المتقدم في الورود متاخرا ولا مانع ان يزيد في الثواب في مقابلة عمل ما يشاء وكتبت
مائة حسنة في مقابلة مائة اخرى وكذلك محوا سيئة فصارت ذلك الحماية ويجعل كونها حرزا له من الشيطان يومه ذلك
في مقابلة مائة اخرى فتتم اربعمائة وقوله لم يأت احد الى قوله اكثر منه يتعلق بالجميع اي واذا كان كذلك لم يأت احد بافضل
مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فان قيل قد تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو قوله عليه السلام من اعتق رقبة مؤمنة
اعتق الله بكل اربع منها اربعا منه من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها فما فائدة قوله ومحيت عنه مائة سيئة
فالجواب ان يقال يجوز ان يكون ذلك بطريق الفرض والتقدير اي ان بقي بعد ذلك سيئة محيت وتعضده تكرار عتق
الرقاب فانه اذا اعتق رقبة بالرقبة الواحدة وذلك لا يكون الا بمحو الذنوب لم يبق للباقي الا العذر والتقدير ويجوز
ان يقال ان ذلك في الرقبة المؤمنة ولم يقيد الرقبة في هذا الحديث بذلك والله تعالى وقوله ومن قال سبحان الله الخ معناه
ظاهر ولا يتوهم انه افضل من الكلمات المتقدمة نظرا الى ظاهر قوله حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر لان عتق
رقبة مؤمنة يقتضي ذلك والفاضل على ذلك فضل وانه لا يكفر الكفر بخلاف ما تقدم اذا انضم اليه الشهادة برسالة محمد
فان قلت البس انه جاء في الحديث الآتي من رواية ابي هريرة رضي الله عنه في قوله عليه السلام من قال حين يصبح وحين يمسي
سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به يوم القيمة الا احد قال مثل ما قال وذلك يدل
على انه افضل ويستلزم التعارض قلت بل لكن له محملان احدهما ان معناه لم يأت احد يوم القيمة بما هو من باب
التسبيح والتحميد بدلالة مادة سياق الكلام والثاني ان معنى قوله في الحديث المتقدم او زاد عليه الزيادة باعتبار كلام
اكثر وان كان مثله فيتساويان فيندفع التدافع والله اعلم واما معنى قوله لم يأت احد يوم القيمة بما افضل مما جاء به وقوله حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فالظاهر انهما متقاربان لان من حطت خطاياه وتلك باعتبار التسبيح لم يأت احد بما
هو من باب التسبيح بافضل من ذلك والله اعلم م طارق بن اشيم رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد
من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله الحديث ه طارق بكسر الراء وبالقاف والشين معجمة ومكسور الشين

الألوكة
www.alukah.net

المجرد وفتح الياء المثناة من تحت وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ومعناه من اتى بهذه الكلمة كلمة التوحيد
وتبرأ عن الشرك فقد عصم ماله ودمه ونحكم عليه بالايمان ونواخذه بحقوق الاسلام حكما بالظاهر وحسابه فيما
يستسر به ويخفيه من الاثام والنيات على الله فان يتوفى السرائر وعطف الجملة الاسمية لبيان حرمة المال والدم
امر قد حدث اما كون الحساب على الله فهو ثابت كقولك قام زيد وعمرو قاعد ويجوز ان يكون معناه من اتى بكلمة التوحيد
بلسانه وكفى ما بعد من دون ان يقلبه فذلك مؤمن عصم ماله ودمه والحال ان ذلك امر اجره على الله لا يقدر على
ثوابه لكل الا الله قيل هذا اذا كان متوثقا له يعتقد التوحيد فانه اذا اتى ما حكم باسلامه يجري على سائر شروطه
فاما من يعتقد التوحيد وينكر الرسالة فلا يحكم باسلامه حتى يقر بنبوة محمد عليه السلام الا ان يكون ممن يعتقد التوحيد
خاصة فانه لا يحكم باسلامه الا اذا اقر بانه مبعوث الى الخلق كافة فان قيل لما قدم المال على الدم والدم اعظم
خطرا اجيب بان العكس يحتاج الى المعذرة لا ما في الكتاب لكونه ترقيا من الادنى الى الاعلى ح ابو هريرة
رضي الله عنه من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث ق قيام رمضان يجوز ان يكون
عبارة عن اداء التراويح وهو الظاهر وان يكون عبارة عن احياء الليالي فيه عن فراغ لكن مؤمنا بالله مصدقا به
محتسبا بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره غفر له سوابق الذنوب والمراد من حقوق العباد ح ابو هريرة رضي الله عنه
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ورواية الاقليشي من وفق ليلة القدر الحديث ق ليلة القدر ليلة شريفة اختصت بآثار شريفة وفضائل
كثيرة انزل القرآن فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا واملاه جبريل عليه السلام على السفرة ثم كان
ينزله على رسول الله عليه السلام نجوما في ثلث وعشرين سنة سميت ليلة القدر لانها ليلة تقدير الامور وقضائها
قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها على سائر الليالي واختلفوا في وقتها فاكثرهم
على انها في شهر رمضان في العشر الاواخر في اوتارها واكثر القول انها هي السابعة منها ومعنى قيامها الاتيان بالصلوات
المعهودة او احياؤها ومعنى قيام رمضان قد تقدم في الحديث المتقدم بقي انه عليه السلام رتب غفران الذنب المتقدم
على ثلثة اشياء بجمع في شهر رمضان وهو قيامه وصيامه وقيام ليلة القدر فان حصل الجميع من شخص واحد فماذا يكون حكمه
يجوز ان يقال ان واحدا منها يكفر الذنب ويكون الباقي لرفع الدرجات والاقليشي رفع الهمزة وسكون القاف وكسر اللام و
سكون الياء المثناة من تحت والشين المعجمة ح ابو هريرة رضي الله عنه من قتل دون ماله فهو شهيد الحديث ق ادنى
من الدنو وهو القرب ومنه تدوين الكتب لان فيه اداة ثاء بعض الاشياء من بعض وتقليل المسافة بينهما ومعناه من قتل
بادنى مكان من ماله فهو شهيد في حق العلماء ويحتمل الى الرجل اذا اراد ماله فله دفع القاصد ماله حسن فان لم يمتنع
الا بالقتل فقتل فدم المقتول هدر وان قتل في ذلك فهو شهيد وسيأتي بيان كونه شهيدا في حكم الاجر خطرا وفي حكم
الدنيا ايضا م ابو هريرة رضي الله عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون
فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد الحديث ق المراد بسبيل الله هو الجهاد ومن قتل في ذلك فهو
شهيد في احكام الدنيا ما لم تفارق شرط لذلك عدم الارتداد ومن مات فيه بمرض فهو شهيد في احكام الآخرة ومن مات
في الطاعون وهو مرض عام يحصل بفساد جوهر الهواء فكذلك وقوله في الطاعون يجوز ان يكون حال اي من مات كائنا في مرض

الطاعون ويجوز ان يكون في معنى السبب اي بسبب الطاعون كقوله عليه السلام دخلت امرأة النار في هرة ربطتها اي
بسببها ومن مات في البطن فهو شهيد كذلك على احد المعنيين واعلم ان الشهداء انواع فلمنه شهيد في الدنيا والآخرة اي
في حكم الدنيا من سقوط الغسل والصلاة عنه ومن يقول به وفي حكم الآخرة وهو الثواب كمن قتل في المعركة او قتله المشركون
ظلما ولم يجب بقتله مال عند من يقول به شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل كذلك مع البغي بقوله وشهيد في حكم الآخرة
فقط كالمقتول مثله المؤكدة في الكتاب والحرب وغير ذلك ق ابو قتادة رضي الله عنه من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه الحديث ق القتيل فعيل بمعنى مفعول وهو في قوله من قتل قتيلا تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه فان القتيل لا يقتل
والسلب ما يأخذه احد المقاتلين في الحرب من الآخر مما يكون عليه من ثياب وسلاح وما معه من الدابة وغيرها وما
كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب وهو فعل بمعنى مفعول واستدل الشافعي رحمه الله بظاهر الحديث على ان السلب
للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا فان الظاهر انه نصب شرع لانه عليه السلام بعث لذلك وذهب
ابو حنيفة رحمه الله الى انه غنيمة والقاتل وغيره في ذلك سواء اذا لم ينقل الامام به لقوله عليه السلام لحبيب بن ابي سلمة رضي الله عنه
ليس لك من سلبه قتلك الا ما طابت به نفس امامك وهذا الحديث المذكور في الكتاب يحتمل نصب الشرع كما قال الشافعي رحمه الله
ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني جمعا بينهما ولا بد من اقامة البينة لان القاتل انتصب مدعيا فلا بد من تنوير دعواه بالحجة
ح عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما الحديث
المعاهد ذو العهد وهو الذمي وروي بفتح الهاء وكسرها وفتح بعضهم الفتح اي الذي عاهده الامام على عصمة دمه وماله
ومعنى لم يرح الذي عاهده الامام على ان لا يحاربه والحديث يلوح ان قتله كبيرة فصار كقتل المسلم فيقتص من القاتل المسلم بمعاهده
ماذوي لمن النبي عليه السلام قتل مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وذهب الشافعي رحمه الله
الى انه لا يقتل المسلم بالذمي لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر واجيب بان المراد به الحربي جمعا بينهما وقوله
لم يرح رائحة الجنة اي لم يجدها يقال راح يريح واراح يريح اذا وجد ريح الجنة الذي وقد روي الحديث مطلقا من الثلاثي
والمشبعة ومجهولا م ابو هريرة رضي الله عنه من قتل زنغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة
الثانية فله كذا وكذا حسنة الى ان قال وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة الى ان قال الحديث
الوزغ بالفتحات هو سام ابرص والجمع اوزاغ وقوله فله كذا وكذا لفظ الراوي يدل على قوله الى ان قال والى ان قال الثانية
وكانه نسي الكمية فكنى بكذا وكذا عنها وفي حديث جابر رضي الله عنه من قتل وزغة في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية
سبعون وفي الثالثة ثلاثون وفي ذلك ولا يتوهم ان في كثرة الضربات تعذيبا لها فكان القياس ان يكون الاكثر ضررا اكثر ثوابا
واعظم اجرا لان اعدائه مطلوب الى حيث ان الشرع فيه اكثر ثوابا واعظم اجرا فان قيل فهل يلحق بالفواسق الخمس التي
حل قتلها في الحل والحرم فالجواب ان الالحاق بالقياس لا يجوز لبطلان عدد المنصوص وبالدلالة يحتاج الى معرفة
الحق فساد هما الى مرتبة فساد الفواسق وذلك غير معلوم نعم ورد انه عليه السلام سماها فويسقة فلو عمل به كان عملا
بالنص لا بالالحاق لكن في الطلع في كتب الفقه على انه ذهب الى ذلك فاهب السرخسي في التحرير على قتله ماذوي ان ابراهيم عليه السلام
اذا القي في النار جعل كل شيء يطفئ النار غير الوزغ فانه كان ينفخ في ناره ق ابو هريرة رضي الله عنه من قرن علمه
وهو يرى ثمانا الى جلد يوم القيامة الا ان يكون كما قال الحديث ق القرن الذي بالذنب وبغيره فاذا قرن الرجل علمه كذلك حتى الله عليه

www.alukah.net

لان شرط حد القذف الاحصان والعبد ليس بمحصن وعلى هذا يستوي مملوكه ومملوك غيره الا انه في مملوك غيره يعزر
في حكم الدنيا واما في حكم الآخرة فان كان مملوكه بريئا مما قال من القذف جلد المولى يوم القيمة وان كان كما قال من كونه على الزنا
فلا شيء عليه في الآخرة ايضا وهو معنى قوله الا ان يكون كما قال فان قيل قوله وهو بريء مما قال جملة حالية والاحوال
شروط فكانه قال جلد يوم القيمة بشرط ان يكون بريئا ويفهم منه انه ان لم يكن بريئا بالجلد مما فايدة قوله الا ان يكون كما قال
ف ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه من قرأ بالآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه الحديث ه الآيتين
هما قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة لما روي انه قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فالباء في حديث الكتاب
زايدة واللام للعهد او بدل الآيتان من آخر البقرة وقوله كفتاه قيل معناه تغنيان عن قيام الليل وقيل تكفيان الشر
وتقيان من المكروه وذلك لما فيهما من فضيلة الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب والرسل ولذا كانت خواتيم سورة البقرة
كنزا من تحت العرش ف الربيع بنت معوذ بن عفرا رضي الله عنها من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا
فليتم بقية يومه الحديث ه الربيع بفتح الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المثناة من تحت وتشديدها والمعوذ
المهملة والمعوذ على صيغة اسم الفاعل وعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء والراء المهملة على وزن صحراء وكان يجوز
ان يكون زايدة لان قوله اصبح افاد معناه وكذلك الثانية ويجوز ان لا يكون والظاهر انه ان صدر اول اليوم فهي زايدة
وان كان في اثنائه فهي غير زايدة والاصل الاول للوجوب لانه امر مطلق بالعبادة وهو للوجوب والثاني للاستحباب
فان الاتمام بقية اليوم ليس بواجب بالاتفاق وانما هو تأديب ويؤيده قوله بقية يومه دون صومه قيل قالوه على شورا
قبل انتساخ فرضية رمضان وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما كان الافطار من افطر وجه حتى يأمر بالاتمام بقية يومه
والظاهر انه قال يوم عاشوراء فنسخ فرضيته به وصار صومه فرضا على الناس بيانا بهذا ف ابو سعيد رضي الله عنه
من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة وانني انسجد في ماء وطين الحديث ه عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام يجاور العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة
مستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع
فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان
اعتكف معي فليلبث في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رأيتني
اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد رضي الله عنه مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله عليه السلام
فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء واعلم ان هذا الحديث يدل على ان هذه المجاورة
اي الاعتكاف كانت قبل ان ينال ليلة القدر وانه عليه السلام طالب لها في اعتكاف في رمضان وانه رآها في المنام
قبل العشر الاواخر ورأى في منامه انه يسجد وقد رؤيته اياها في ماء وطين فلما فرغ العشر الوسط خالف
العادة فخرج عن المعتكف الى الاعتكاف وامر المعتكفين معه بذلك فخطب في ليلة احدى وعشرين وبين انه
رآها في المنام وان سبب ليلة القدر في العشر الاواخر طلبه فيها فلما كان ليلة احدى وعشرين رآها على ذلك الصفة التي
ذكرها من سجوده في ماء وطين وهذه المعاني كلها ظاهرة من لفظ الحديث سوى الخطبة فانها مذكورة بالفاء معطوفة
على جاور تلك الليلة وهي تستعمل للتعقيب وجوبا ويكون الخطبة بصبيحة ليلة احدى وعشرين وذلك بناء امارة الرؤية في ليلة وما اختلف

كلام الناس في ذلك وكثر واذا حملت قوله جاور تلك الليلة على معنى اراد مجاورة تلك الليلة صح عطف قوله فخطب عليه وتم
على ما قرر والله اعلم والاعتكاف في اللغة هو الاقامة على الشيء والمكان وفي الشريعة اللبث في المسجد على نية الاعتكاف
مع الصوم اما اللبث فركن واما النية فشرط وبالاتفاق واما الصوم فشرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهي سنة
مؤكدة عندنا على الصحيح وقيل مستحب ويعتبر شروطه واحكامه تعرف في الفروع وقوله رأيت هذه الليلة يعني
ليلة القدر اي ابصرتها وقوله وانسيتها اي انسيت شيئا اي انسيت شيئا اي انسيت سجدي حال كوني ساجدا في ماء وطين وقد فطن لان الجمع
بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس في فعل افعال القلوب لا يجوز واذا جعل رأيتني بمعنى ابصرت لا يكون منها فعلا
رأيتني بمعنى علمتني وهو في محل الحال بتقدير قد فانه جاء في لفظ الخبر كما مر آنفا وقد رأيتني اي ابصرت هذه الليلة
في المنام والحال اني علمتني ساجدا في ماء وطين ح ابو هريرة رضي الله عنه من كانت عنده مظلمة اخيه من
عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته
وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه الحديث ه المظلمة بفتح الميم والمراد بالاخوة الاتصال في
الدين ومن في من عرضه للبيان وشيء بالجر معطوف على عرضه والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان
في حسبه او نسبه او من يلزمه امره ومعنى فليتحلله ليسأله ان يجعله في حل بقطع دعواه وتركه مظلمته فان ما حرم الله
لا يمكن تحليله والمراد باليوم النشأة الدنيوية وقوله من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يشير الى ان التحلل قد يكون
ببدل وغيره وقوله ان كان له عمل فصل فيما قبله لانه استيناف فكان قايلا قال فكيف الحال اذا لم يكن هناك دينار ولا درهم
قال ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه فان قيل الكتاب
وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى يعني ان يعذب احد بذنب غيره فما وجه التوفيق بينهما فالجواب ان الآية
فيمن يقول اني احمل عنك اوزارك والحديث فيمن يحمله الله فلا تناقض بينهما فان قيل فسر الاخوة بالاتصال الديني فما الحكم
اذا كان اخا بالنسب فان تناوله ايد المقصود المجاز بلفظ واحد وهو المشترك وذلك ليس بجائز ولزم خروج الكافر
من التناول وهو انه حذر اقاربه جواب ان الاخ النبي ان كان مسلما فقد اتصل به دينا وتناوله اللفظ بالعموم وان
كان كافرا فحكمه حكم الكافر لا يؤاخذ الآخذ من عرض صاحبه لانه اعلى من الفاسق والفاسق لا يعبد له والكافر اولى واما المال
فقد تناوله اللفظ بطريق الدلالة لما تقدم ان اخذ مال الكافر اشد حذرا من المسلم ثم ان الرجل اذا اغتاب غيره فان بلغه
ذلك فلا بد من ان يستحله وان لم يبلغه فانه يستغفر الله ولا يخبره بشيء من ذلك ف ابو هريرة رضي الله عنه من كانت
له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه الحديث ه المنحة العطية وقد يكون بردها الى الارض فتكون
هبة وقد يكون بمنافعها فتكون اجارة ان كانت بعوض وعارية ان كانت بغيره كما ان منيحة الدر قد تكون بغير عوض
فتكون هبة ابتداء وانتهاء وقد يكون بعوض فتكون بيعا انتهاء وعلى هذا لا يكون في الحديث ما يدل على النهي عن اجارة
الاراضي فانه ذهب قوم الى ذلك مستدلين بظاهر الحديث فليزرعها او ليمنحها اي ليعطها فان ابى اي اخوه من قبول العارية
فليمسك ارضه ولو كانت الاجارة بالدراهم والدنانير جائزة لقال او فليؤجرها فقيل انه ورد في المزارعة الفاسدة
وهي انواع كانوا يزرعون اراضيهم بما على السواقي او الماذيانات وذلك مجهول فنهاهم عن ذلك وقيل سالم عن ذلك فقالوا
نزرعها بالنصف او الربع فنهاهم وهي فاسدة على مذهب ابي حنيفة رحمه الله وهي الخابرة وما ورد انه عليه السلام خابر اهل خيبر

www.ajukah.net

كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جائز ح ابن عمر رضي الله عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
الحديث ش الصمت هو السكون قاله جبل اذ كل عمر من الخطاب وهو يسير في الركب يحلف بابيه فقيل ان الله تعالى ينهاكم
كقوله تعالى والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها والليل اذا يغشى والضحى والليل اذا سجى وغير ذلك والنبي عليه السلام حضر
اليمين على اسم الله فما التوفيق بينهما واجيب بان الله فاعل مختار يعظم ما يشاء بلا غرض والعبد ليس كذلك فلعله
ان يعظم ما يشاء وفيه النهي الى الشرك ويجوز ان يقال اليمين من العبد لترجيح جانب صدق خبره على كذبه فيعتبر
فيه انه ما يكون في العظمة وهو ذات الله تعالى وصفاته المقدسة بخلاف اليمين من الله تعالى لان اخباره صادقة
لا يحتمل الكذب فلا حاجة اليها والنا وقوع في كلامه تعالى على مجاري العادة للعرب وتعليما للعباد لسعة القسم
والله اعلم ف انس رضي الله عنه من كان ذبح قبل الصلوة فليعد الحديث ش البحث في كان قد تقدم والمراد بالصلوة
صلوة العيد وقوله فليعد اي الذبح اختلف العلماء في صفة الاضحية وقتها فعند ابي حنيفة رحمه الله انها تجوز
واجبة ووقتها بعد صلوة الامام في حق المصري وقال الشافعي رحمه الله انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر ذبح
او قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين سواء صلى الامام او لم يصل في حق المصري والقروي وروي عنه وهو مذهب مالك رح
انه لا يجوز الذبح حتى يذبح الامام وفي الحديث دليل لابي حنيفة رحمه الله على وجوبها ووقتها اما الاول فلانه امر بالاعادة
وليس في كل الا للوجوب فان السنة لا تعاد واما الثاني فلان سبب الاعادة وقوع الذبح قبل الصلوة ولو لم يكن مؤثرا
بالفراغ عن الصلوة لم يكن التقديم موجبا للاعادة فان قيل ارايت لو اخرت الصلوة الى اليوم الثاني او الثالث
اكان الذبح في اليوم الاول جائزا ولا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم الظن بنقل
على الجواز ولا غيره خلافا ما ذكر في الخلاصة من جوازه م سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه من كان عنده منكم من هذه النساء اللاتي تمتع بها فليخل سبيلها الحديث ش سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ومعبد
بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وصورة المتعة ان يقول الرجل لامراة خذي هذه العشرة لتمتعي بك
اولا تستمتع بك اياما او متعني فتقبل اياما او عشر ايام او لم يقل اياما وكان ذلك مباحا فان النبي عليه السلام احل
المتعة ثلثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها الغزو وبدء استحبت الاباحة باثار مشهورة و
الحديث ايضا دليل على ذلك وقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على انتساخها في وقت النبي عليه السلام وما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه من جوازها فقد قال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فكان
مجمعا عليه هذا تقدير ان يكون اباحة المتعة منقولا على الاطلاق ولم يثبت ذلك وانما المنقول اباحتها ثلثة ايام
فلا يبقى بعدها الحاجة الى اثبات النسخ فان قلت ما تقول في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
فانه يدل على جواز الاستمتاع بهن مطلقا اجيب بان المراد به الزوجات لبيانه على قوله ان تبتغوا باموالكم
محصنين ف عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن عنده طعام اربعة
فليذهب بخامس بسادس او كما قال ش كان الوفود تاتي الى حضرة النبي عليه السلام فكان يؤدي عنهم الى اصحاب عليه السلام
فعال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وانتقل الى اربعة فعال فليذهب بخامس والظاهر ان قوله بسادس متعلق
بذلك فان طعام كل اثنين يكفي الثلثة وقيل بعض بان المراد من كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس وشك الراوي في عدد

فعال او كما قال وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وفسره
اسحق بعد الله وقال يشبع الواحد فوق الاثنين ح ابن عمر رضي الله عنه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته الحديث
ش الحاجة اسم لما يفتقر اليه الانسان ومعنى الحديث على ظاهره ظاهر ولكن يحتاج فيه الى بيان معنى كان فانه يأتي
لتقرير الاسم على صفة الخبر في الزمان الماضي اتماما كقوله تعالى كان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قائما او ياتي
بمعنى صار كقوله تعالى وكان من الكافرين على بعض الاقاويل ويأتي بكون فيه ضمير الشان نحو كان زيد منطلق اي كان الشان
زيد منطلق ويأتي زائدة كقولك ان من افضلكم كان زيدا ويأتي تامة كقوله تعالى وان كان ذو عسرة واذا عرف هذا
فلا شك ان كان في الحديث يصح ان يكون زائدة ولا ان يكون فيه ضمير الشان ولا ان يكون بمعنى صار فبقي اما ان يكون تامة
واما التقدير الاسم على صفة الخبر والثاني لا يصح على تقدير الدوام اذ ليس معناه اذ كل من كان في الزمان الماضي في حاجة
اخيه دائما لا ينقطع كان الله في حاجته ولا على تقدير الانقطاع اذ ليس معناه من كان على حاجة اخيه في الزمان الماضي
وانقطع عن ذلك كان كذا فتعين ان تكون تامة اي من وجد في حاجة اخيه لكن كان التامة يقتضي جواز السكوت على اسمه
وههنا لو سكت على قوله من كان لا يبقى ولو صح فيه لم يبق وجد الله في حاجته والذي يظهر ان كان الاولى المراد بها السعي
لان السعي في الحاجة يقتضي الكون فيها ظرفية مجازية وبالعكس فيكون من ذكر اللازم وارادة الملزوم وهو كناية وكان
الثانية بمعنى قضى اي من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته وذكر بلفظ كان بطريق المشاكلة وقد تقدم معناها والله اعلم
ف جابر رضي الله عنه من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك الحديث
ش الشريك النصيب والربعة المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه وهي اخص من الربع والاذن الاعلام والحديث يدل
على ان الخلطة في نفس المبيع تثبت استحقاق الشفعة وهو مذهب عامة العلماء رحمهم الله واعلم ان قوله ليس له ان يبيعه صيغة
نفي والنفي يقتضي انتفاء المشروعية بالكلية لا نسخ فكان الواجب ان يكون البيع بدون الاعلام باطلا وليس كذلك بل صحيح
ينسخ باخذ الشفيع ويستقل الصفقة من جانب المشتري الى الشفيع على ما عرف ذلك بقوله تعالى واحل الله البيع يقتضي الجواز وهو
فصل الكتاب فلا يعارضه خبر الواحد لانه خص بقوله وحرم الربوا والعام المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس على ما
عرف وانما الصلوة لا يقال انه بمعنى النهي والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي الفساد لغيره فان كان متصفا وصفا كبيع الربوا
وصوم يوم النحر افاد الفساد اي عدم المشروعية وان كان مجاورا جمعا كالصلوة في الارض
المغصوبة والبيع عند اذان الجمعة افاد الكراهة وما نحن فيه من هذا القبيل لان فتحه باعتبار ضرر الشريك بالمشتري وقد
يكون المشتري ممن لا يتضرر به احد فكان هذا البيع مكروها ويثبتني عليه كراهة الحيلة في اسقاط الشفعة كما هو مذهب
محمد رحمه الله فيكون حجة على ابي يوسف رحمه الله في تجويزه الكراهة والمراد بالنخل ما كان تبعا للارض لا بانفراده جمعا بينه
وبين قوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط باداة الحصر م ابو سعيد رضي الله عنه من كان معه فضل ظهر فليعد
به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له الحديث ش الظهر هو الابل القوي يطلق على الواحد
والجمع والضمير في به للظهر ومعنى العود به على من لا ظهر له شراء سائر ركابه اياه وعبر عن ذلك بالعود به عليه لان عليه السلام
قاله في بعض الاسفار والغالب من حال من لا مركب له التاخر في غبة الراكبين فلا حظ ذلك المعنى ومعنى فليعد به على من
لا زاد له ليحمل بالبدل وعبر عنه بهذه العبارة اتباعا لملاحظة المذكورة واتماما لمشاكلة العبارة والله اعلم

الألوكة
www.alukah.net

م اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها من كان معه هدي فليقع على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليتحلل الحديث
اختلف ابي بكر رضي الله عنهما الناس في تفسير هذا الحديث فقال بعضهم انه عليه السلام قاله في حجة الوداع حين امر اصحابه
ان يفسخوا احرام الحج الى العمرة الا من كان معه هدي فانه ليس له ان يفسخ حجه الى العمرة وقال لو استقبلت من امري ما
استدبرت لما سقت الهدي ولجعلت عمرة حتى عمرة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان ذلك كان من خواصهم بناء على
ما ذكر ابو ذر رضي الله عنه ان ذلك كان من خواصهم وذهب اخرون الى عمومه ونظروا الى عموم اللفظ وقال بعضهم انه عليه السلام
قاله حين قدم مكة مع الصحابة رضي الله عنهم محرمين عام حجة الوداع امرا من يقيم المتمتع الذي ساق الهدي على احرامه
الى ان يفرغ من افعال الحج وان الذي لم يسق الهدي يتحلل بافعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية وعليه العمل والمنقول
يوافق التسهيل الاول وسياق الكلام في الحديث وهو قوله فليتحلل يوافق الثاني لان على الاول يحتاج ان يكون فليتحلل عرفة
فليفسخ احرامه وهو خلاف الظاهر وحجة الوداع كانت في السنة العاشرة من الهجرة وانما سميت بها لانها كانت اخر
حجة حجها عليه السلام وتوفي بعده في العام المقبل فكانه ودع الحرم والبيت بما روي في خطبته خطبها في تلك الحجة
هل بلغت فقيل نعم فطفق يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس كذا ذكره القاضي عبد الله ف ابو بكرة رضي الله عنه من كان
منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك الحديث
م فيه دليل على ان المدح مذموم وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح فان اتفق مقام لا بد فيه من المدح باعتبار ان الممدوح
ينتفع به فقد ارشد عليه السلام الى ما هو الاولى في ذلك للمادح والممدوح وهو ان يقول المادح احسب فلانا والله حسيبه
اي يحاسبه على اعماله فيثيبه بقدر ذنوبه او يعفو عنه ولا ازكي على الله احدا فانه اعلم بمن اتقى احسب كذا وكذا لعدم
ما يدل على انه عهد به وذلك ايضا على تقدير ان يكون عالما بان ما عهد به موجود فيه والا فلا يمدح وقد تقدم غير مرة
ما هو المراد بالاخوة واحسب من الحسبان وهو من افعال القلوب وقوله والله حسيبه موضع الحال وقوله ولا ازكي على
الله احدا معطوف عليه فان قيل افعال القلوب لا يجوز اقتصارها على احد المفعولين فكيف اقتصر على ذكر فلانا والجواب
فالجواب انه اكتفى بالاول بالثاني المشتمل على المفعول الثاني فكانه قال احسب فلانا كذا وكذا فان قيل الحسبان مستعمل
فيما اذا اريد الاخبار عن مضمون جملة مظنونة والعلم يستعمل في الاخبار عن مضمونها اذا كان معلوما محققا لا يحتمل
النقيض فما وجه الجمع بين قوله احسب كذا وكذا وبين قوله ان كان يعلم ذلك فالجواب ان العلم قد يستعمل بمعنى الظن فيجعل هنا
بمعناه وفسر التيمي فان قيل قد تقدم في حديث انس رضي الله عنه من اثنيت عليه خيرا وجبت له الجنة وروي في سبب
ورود هذا الحديث انه عليه السلام قاله حين مدح رجل رجلا وقال له ويحك قطعت عنق صاحبك فما الفرق بينهما اجيب
بان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقد يجتمع المدح والثناء فيما اذا كان المدح بما هو موجود في الممدوح من الخصال الحميدة
وقد يوجد المدح بدون الثناء كما اذا كان ما يمدح به من الخصال الحميدة لكنه غير عالم بكذا في قوله • واخشن اهل الشر حتى
انه لتخافك النطف التي لم تخلق • فانه مدح بالشجاعة او يكون عالما لكنه غير موجود في الممدوح وقد يوجد الثناء بدون
المدح كما قال في جانب الشر ومن اثنيت عليه شرا وجبت له النار والاول محمود في حق الاموات دون الاحياء والثاني مذموم
فيهما اجتنبوا في وجه المادحين التراب اي المبالغين فيه والثالث يختلف باختلاف الحال والمقام وانما كان الاول محمودا في
الاموات خاصة لان قبح المدح انما هو لغيره وهو اغتياب الممدوح بنشر قبائحه عن الانساب الفضائل والاكثار او اعتقد الكمال

فيه بسبب المدح وقد فات ذلك عن الميت وفيه ترغيب للناس في الخيرات باعتبار ترتب الوعد بوجود الجنة في الحديث وكان
محمودا وانما كان الثاني مذموما مطلقا لاشتماله على الكذب على الميت والكذب والافتراء في الاحياء وانما الثالث فباعتبار
اشتماله على توعد الوعيد بالنار وفي ذلك من جهة على تعاطي الفواحش والقبائح محمود في الاحياء لا في الاموات اما في الاحياء
فظاهر واما في الاموات فانه يترجى الحق سبحانه لكن عن الفواحش وباعتبار تيك المساوي وهتك ستر المسلم ان وجد في
المذموم ما ذم به واشتماله على الكذب والغيبة وانارة العداوة ان لم يوجد في ذلك مذموم فيهما م ابو هريرة رضي الله عنه
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا الحديث م معناه ظاهر والعمل عليه عند اكثر العلماء لعموم ان
السنة بعد فرض الجمعة اربع ركعات وعند ابي يوسف بعد الله ست ركعات فان قيل روي ان رسول الله عليه السلام صلى
بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين واجب بما امكن فكان السنة ست ركعات والجواب ان قوله فليصل امر و
مطلقه للوجوب الا انا تركنا العمل به بتقييده الى المصلين بقوله من كان منكم مصليا وذلك ينافي الوجوب لكنه دليل
قوي وهو اولى من حكاية الفعل فترجح العمل به فان قيل قد يكون الفعل اقوى كما اذا فعله عليه السلام واوصى غيره ان
لا يفعل فتكون الوصية موكدة اجيب بانه يجوز ان يكون خاصا بالذي اوصى ان لا يفعل والقول عام والعام اولى وعلى
تقدير عدم اختصاصه وتسليم توكده بالوصية فالقوة حصلت بالقول حتى لو كانت الوصية وحدها كانت قوية
لكونها قولا لا بالفعل وبه يقول والحاصل انه لا ينبغي ان يصلي اقل من ركعتين واتما الكامل في الباب في الاربع وفيه
دليل على ان الكفار ليسوا المخاطبين بالفروع فانه قيده بقوله منكم م ابو هريرة رضي الله عنه من كان يؤمن بالله و
اليوم الاخر فاذا اشهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت الحديث م معناه من كان مؤمنا بما يجب به الايمان فاذا حضر مشاهدا
او نديا او غيرهما لكل من الامور فالواجب عليه التكلم بخير او السكوت فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند عدم الصارف
عنها لا سيما وقد ضم النفاء الخير يستلزم انتفاء الايمان وانما اقتصر على الايمان بالله واليوم الاخر عن الايمان بالرسل
والكتب وغيرهما لان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه ايمان بذلك كله استلزاما فان ايمان اليهود به وهو انه لا يدخل
الجنة الا من كان هودا او ان النار لن تمسهم الا اياما معدودة وان اهل الجنة لا يتلذذون الا بالشبع والارواح
العسق والسماع اللذيذ والفرج والسرور وايمان النصارى به بان الحشر ليس الا بالارواح ليس ايمانا باليوم الاخر
على ما هو عليه وانما الايمان به على ما هو عليه هو ما اخبر به محمد عليه السلام والايمان به على ذلك الوجه يستلزم الايمان
بنبوته عليه السلام وهو يستلزم الايمان بجميع ما اتى به عليه السلام فكان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه ايمانا
بجميع ذلك فاقتصر عليه م فضالة بن عبيد رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل الحديث
م فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة وغيره على صيغة التصغير واليوم الاخر هو يوم البعث لانه لا تبديل بعده ومعنى الايمان
بالله واليوم الاخر قد تقدم وقوله فلا ياخذن الا مثلا بمثل نهي على المفاضلة وهي اعم من ان يكون في القدر او الوصف
الحاوي يضيع العباد كالاجل فيتناول ربوا النقد والنسيئة وسقط اعتبار الوصف الجلي كالجودة بقوله عليه السلام
جيدها ورديها سواء والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي الفساد اذا كان الوصف متصلا بالمنهي عنه وقد عرف في موضعه
خ ابو هريرة رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه الحديث م قد تقدم الكلام في الايمان بالله
واليوم الاخر وفي صلة الرحم وكيفيتها فلا نحتاج الى الاعادة ف ابو هريرة رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر

المراد من الاله قد منا الله...

الألوكة
www.alukah.net

فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
الحديث ه الامر للوجوب كما تقدم واكرام الضيف طلاقة الوجه قال الاوزاعي رحمه الله جئن سبيل من ذلك وانما الضيافة
فقد روي عن عليه السلام انها يوم وليلة وقال الخطابي رحمه الله ثلثة ايام يتكلف في اليوم الاول بما تتسع له من بر والطاقة
وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما كان يحضر به ولا يزيد على عادته وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان
شاء فعل وان شاء ترك وهذا يدل على ان الضيافة في ثلثة ايام واجبة والاول اثبت لكونه مرويا عنه عليه السلام
وبقية الحديث قد تقدم معناها ف ابو هريرة رضي الله عنه من لا يرحم لا يرحم الحديث ه قاله حين اتاه اقرع بن
حابس رضي الله عنه النبي عليه السلام فقبل الحسن فقال لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم زوي السكون والرفع في قوله
الشرط والجزاء اما السكون فيهما فعلى الجزم بالشرط والجزاء واما الرفع في الاول فبجعل من موصولة وتجرد الفعل
حرجا عن العوامل اللفظية وكذلك في الثاني او على انه خبر مبتدأ محذوف اي فهو لا يرحم وقوله من لا يرحم على كل واحد من
التقديرين توجه على معنيين احدهما ان يجعل الفعل المتعدي منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة كما في قوله تعالى
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والثاني ان يكون كناية عن الفعل مع مفعوله اي من لا يرحم الناس وقد
عرفت لكن في علم المعاني ويؤيد هذا الوجه رواية جابر رضي الله عنه من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ف عمر رضي الله عنه
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة الحديث ه الكلام فيه كالكلام في قوله عليه السلام من شرب الخمر في الدنيا
الحديث خلا انه لم يذكر التوبة في هذا الحديث والمعنى عليه غير انه تؤكد لظهوره من غير هذا الحديث وكذا تخصيصه بالرجال مع
عموم لفظه واستدل به المعتزلة والجواب عنه قد تقدم هناك فلا نعيده م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه الحديث ه بريدة والحصيب على صيغة المصغر والنرد شير هو
النرد وهو من موضوعات شابور بن اردشير اول ملوك ساسان سبقه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي
بالفصول الاربعة والتخمس حين الثلاثين ثلثا من يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة
والكعاب الثلثة بالاقاليم الثلثة فيها الانسان وعلى الانسان وما ليس له وله عليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان
له جلبا والتلعب بها بالكسب فصار من لعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين بالآخر وله جهات في احياء
سنة الحواس المشتبكة على الله تعالى وقد نقل العلماء رحمهم الله السلف على ان اللعب بالنرد حرام لمبالغة في النهي عنه فانه شبه
اللعب به بغمس اليد في لحم الخنزير ودمه وقد قيل ان المراد به الاكل لان الغمس في اللحم ليس الا حالة الاكل واكل لحمه حرام فكذا
اللعب به ويجوز ان يكون المراد بهذا التركيب القوة في التوغل فيه فان الغمس في اللحم يحقق غير متصور له في حال الاكل وله
في غيره وانما سومن قبيل اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد والمراد به قوة اختصاصه بالكرم فكذا المراد كمن غمس يده في دم لحم
الخنزير وغمس اليد في دم الخنزير حرام فكذلك اللعب بالنرد وهذه قاعدة كلية ضابطها ان مضاف الفعل الى شيئين والمراد
احدهما وعليه قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا اي يخادعون الذين آمنوا بالله على احد الوجوه م جابر رضي الله عنه
من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار الحديث ه اي من مات مؤمنا غير مشرك بالله دخل
الجنة بفضل الله اما ابتداء او بعد ما يخلص مما يستحق من العقاب ومن مات مشركا دخل النار وكان مخلدا فيها بالدليل
الدال عليه ذكر فان قيل بعض اهل الكبائر ليسوا مشركين وماتوا غير مشركين ولا بد خلود الجنة فالجواب ان الشرك هنا ان كان

بمعنى الكفر فقد اندفع السؤال وان لم يكن كان الكفر مساويا للشرك في استحقاق الخلود في النيران فالحق به بطريق الدلالة
والله اعلم م جابر رضي الله عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل الحديث ه ذهب احمد رحمه الله
الى ان المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما عملا بظاهر الحديث وذهب الباقون الى انه يقطعهما اسفل من الكعبين ثم يلبسهما
لما روي انه عليه السلام نهى ان يلبس المحرم قباء او قميصا الى ان قال في آخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل
من الكعبين والكعب هنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وذهب الشافعي واحمد واسحق رحمهم الله الى انه يجوز
للمحرم لبس السراويل عند عدم الازار فظاهر الحديث وذهب ابن مسعود واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجوز اما الاول فقد قال مظاهر الحديث
فيهما وهو ظاهر واما الشافعي رحمه الله فقد قال بظاهره في السراويل دون الخف فيحتاج الى الفرق بينهما وذلك بانه ورد في
الخف مطلق وهو محمول على المقيد بالقطع كما روينا والمطلق يحمل على المقيد عنده واما السراويل فليس فيه ذلك فعمل بظاهر
الحديث كما فعله احمد رحمه الله واما اصحابنا رحمهم الله فقالوا بنسخ الحديث المجوز بالمحرم فلم يعملوا به الا في الخف في السراويل فان قيل
النسخ يقتضي تأخر الناسخ عن المنسوخ والامر بالعكس فيما نحن فيه فانه روي انه عليه السلام ذكر الحديث الذي فيه القطع بالمدينة
والآخر بعرفات فكان العكس واجبا فالجواب ان ذلك ليس بثابت فان اصحابنا رحمهم الله ما حكموا بالنسخ الا بعد
التفحص البالغ والشافعي رحمه الله عمل بطريق حمل المطلق على المقيد ولو كان نقل التأخر صحيحا لم يفعل كذلك وفيه نظر والاحتياط
في العمل بالحديث فيجعل من ضل البلا يلزم النسخ مرتين والله اعلم ح ابو هريرة رضي الله عنه من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه الحديث ه من هنا عبارة عن الصيام فانه يحتمل الخصوص وقد ورد في الصائم والصدق في
لم يدع وفي ان يدع وفي طعامه وشرابه راجع اليه وقوله فليس لله حاجة لا يمكن العمل بحقيقته لان الحاجة منتفية عنه تعالى
وقد يعبر عن جميع الاشياء فيجعل عبارة عن مستبعد عادة فان العادة على ان المحتاج الى شيء ملتفت اليه ويقلبه اذا ورد عليه
فيكون معناه من لم يترك قول الزور والعمل به وهو صائم فالله لا يقبل صومه وهذا لان الصوم ليس المقصود منه عينه بل
الجوع والعطش وانما المقصود منها كسر الشهوة واطفاء نائرة الغضب ليتطوع النفس الامارة للنفس المطمئنة وقول الزور
والعمل به من امارات قوة النفس الامارة فلم يفد الصوم ما هو المقصود من شرعيته فصار وجوده كعدمه فان قيل
فعلى هذا وجب ان لا يسقط القضاء على الصائم اذا كذب او اغتاب فالجواب ان سقوط القضاء من احكام الدنيا وهي تعتمد
وجود الاركان والشرائط ولا خلل فيها فيكون جائزا والجواز يستلزم سقوط القضاء واما عدم القبول فمعناه عدم استحقاق
الفاعل للثواب في الآخرة او القضاء فيه وذلك يعتمد اشتمال على الكمالات المقصودة وقد اختلت فلا يكون كاملا في الثواب
ح ابو ذر رضي الله عنه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث ه الامة تطلق على من
جمعهم دين او زمان او مكان وعلى هذا يطلق امة محمد عليه السلام ويراد بها كل من كان مبعوثا اليه آمنوا او لم يؤمنوا وتسمى امة
الدعوة ويطلق ويراد بها المؤمنون منهم وتسمى امة الاجابة فامة الاجابة امة دعوة ولا ينعكس كليا ومعناه من مات من امتي
غير مشرك بالله شيئا دخل الجنة وان كان من اصحاب الكبائر كالزاني والسارق وفيه دليل على ان مقترف الكبيرة لم يخرج من الايمان
خلافا للمعتزلة فانهم يقولون خرج من الايمان ولم يدخل الكفر ولم يدخل الجنان لم يثبت والخوارج فانهم يقولون دخل الكفر وهو مخلد
في النار وهؤلاء الذين يقولون بنفي الكفر والكبيرة في وجود التخليد في النار والحديث حجة عليهم والبحث في ذلك لا يليق بهذا الموضع
وقد ذكرنا في شرح الوصية فان قيل هل يجوز ان يكون المراد بالامة امة الاجابة وامة الدعوة اولا فالجواب ان المراد

الألوكة
www.alukah.net

من قوله غير مشرك بالله شيئا ان كان عنى كافرا بالله في شيء يجوز ان يكون ذلك والا فلا فان قيل اهل الكبائر الموحدون بالله
المنكرون لرسالة محمد عليه السلام لم يكفروا بالله في شيء وهم من اهل الدعوة ولا يدخلون الجنة فالجواب ان الايمان بالله
المعتبر هو ما كان مع تصديق النبي عليه السلام والا فلا يكون ايمانا على ان كلامنا فيمن لم يكفر بالله في شيء وهؤلاء لم يكفروا
بالله في ارساله رسوله فلا يكون مما نحن فيه وكذلك الكلام في الآخرة وقد تقدم ق عائشة رضي الله عنها من مات وعليه صيام
صام عنه وليه الحديث ه ذهب احمد واسحق رحمهما الله الى ان من مات وعليه صيام فصام عنه وليه جاز وذهب الحسن بن عبد الله الى انه
ان صام عنه ملتزم جاز كل واحد منهما جاز وقال ابو حنيفة رحمه الله ومالك والشافعي رحمهما الله في احد قوليه لا يجوز فاما
احمد رحمه الله ومن معه فقد عملوا بظاهر الحديث واما الحسن رحمه الله فقد قيد بلا دليل ظاهر واما الباقون فقد استدلوا بقوله تعالى
لا يصوم احد عن احد وحملوا الحديث الى آخر على ان المراد به قطع عنه وليه وعن ذلك بقوله صام عنه وليه لانه اذا فعل ذلك
سقط عن ذمة الميت كما لو صام الا ان ذلك على مذهب ابي حنيفة رحمه الله اذا اوصى الميت بذلك واما لم يوص به فقد قال محمد رحمه الله
يجزيه ان شاء الله ومقدار ذلك عن كل يوم طعام مسكين كما في صدقة الفطر م ابو هريرة رضي الله عنه من مات ولم يغزو
ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق الحديث ه الشعبة الطائفة من كل شيء او القطعة منه ومعنى على شعبة من
نفاق اي قطعة وبعض منه والضمير في نفسه للمنافق والتنوين في غزو للافراد اي لم يحدث نفسه بغزوة واحدة وفي شعبة يجوز
ان يكون للتهويل ويجوز ان يكون للنوعية وهو النوع الذي يحصل له تصور مغلوبية المسلمين والعياذ بالله وفي من نفاق كذلك
ومعنى حديث النفس هنا مواراة الخروج للغزو واماراة ذلك في الظاهر اعداد العدة قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج
لاعدوا له عدة وهل هذا كان مخصوصا بمن من النبي عليه السلام او لا قال عبد الله بن المبارك رحمه الله كنا نرى ان ذلك
كان على عهد رسول الله عليه السلام والظاهر ان الثاني ليس بمخصوص بل في كل عصر له في عن حديث النفس بالغزو عند الحاجة
اليه والله اعلم ق ابن مسعود رضي الله عنه من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار الحديث ه الند المثل والنظير ومن
زعم ان لله مثلا فقد اشرك فيخلد في النار وكذلك كل ما جاء في حق الكفار يدل على الدخول المراد به الخلود ويطرد الكناية لان ظاهر
فيهما لما كان مختصا بالدال على المثل المخالف المساوي قال جرير اتيما تجعلون الي ندا ٭ وما تيم لذي حسب نديد
واورد سؤال على نفسه قال فان قلت كانوا يسجدون اصنامهم ويعبدونها بما يعظم به من القرب وما كانوا يزعمون
انها تخالف الله وتناويه قلت لما تقربوا اليها وعظموها وسموها آلهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها آلهة مستقلة
قادرة على مخالفته ومضادته فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم وهذا التكلف كله انما يحتاج اليه ان لو كان ذلك موضوعا
لذلك واما لو جوز استعماله في غيره مجازا اما اذا كان موضوعا للمثل مطلقا كما ذكر في الصحاح لان الند بالكسر المثل والنظير
فلا حاجة الى ذلك سلمنا انه موضوع لذلك لكن يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف المرسول
ثم جوز استعماله في كل انف م عثمان رضي الله عنه من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة الحديث ه معناه ظاهر
وفيه بحث من وجهين احدهما انه لا يدخل الجنة الا من كان مؤمنا والايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان اذ من
ذلك مع العلم بالله كان وفي مجرد العلم بانه لا اله الا الله لم يوجد جميع ذلك فكيف يدخل الجنة الثاني ان التصديق برسالة محمد عليه السلام
واجب ايضا فكيف اقتصر في الحديث عنه والجواب عن الاول ان المراد بالعلم التصديق وان يكون الاقرار باللسان شطر الايمان
انما هو على اصطلاح بعض الفقهاء وسموه ركنا زائدا واما عند المحققين فالايمان هو التصديق القلبي لا غير والاقرار شرط

اجراء احكام الاسلام عليه فمن صدق الرسول فيما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى هو المراد
من قوله حسنه رحمه الله واليه ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله وهو احد الروايتين عن الاشعري رحمه الله وهذا هو
المطرد والمنعكس واما قول من جعل الايمان اعمالا داخلة في ماهية الايمان فليس كذلك لاستلزام ذلك ان يكون الفاسق غير
مؤمن وهو مذهب المعتزلة والخوارج لا مذهب اهل السنة وانما مذهبهم ان الفسق لا يخرج المؤمن عن الايمان وعن الثاني
بان النبي عليه السلام رتب دخول الجنة على العلم بانه لا اله الا الله والعلم هو الجازم المطابق الذي لا يحتمل النقيض والعالم
بهذا العلم انسان كامل فذكر اللازم واراد الملزوم فكان كناية عن الانسان الكامل والانسان الكامل لا يكمل الا بالايمان
بما يجب به الايمان من التصديق بالوحدانية وبرسالة الرسل وانزال الكتب واليوم الآخر والحشر والنشر والحساب وغير ذلك
فكانه عليه السلام قال من مات وهو انسان كامل دخل الجنة ومثل ذلك قوله عليه السلام لا تقوم الساعة وفي الارض
من يقول الله الله فانه ليس المراد ان يتلفظ بهذه الكلمة وانما المراد انه لا يذكر الله ذكرا حقيقيا وخصوصا هذا الاسم
الجامع لاعظم المنعوت بجميع الصفات الذي يعرف الحق معرفة تامة واتم الخلق معرفة بالله في كل عصر كما يدل ذلك العصر
فكانه قال عليه السلام قال لا تقوم الساعة وفي الارض انسان كامل هذا ما سنح لي في هذا الموضع والله اعلم م ابو هريرة
رضي الله عنه من منح منحة غزيرة بصدقة وراحت بصدقة وصبوحها وغبوقها الحديث ه قد تقدم معنى المنحة والمراد بها هنا
ناقة او شاة تعطى الرجل لينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك تقدم معنى الغدو والرواح والضمير في غدوها وراحت للمنحة
وبصدقة في موضع الحال اي ملتبسة بصدقة وصبوحها وغبوقها منصوب على الظرف والصبوح والغبوق اصلهما في الشرب
ثم استعملا لغير ذلك م عمر رضي الله عنه من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر كتب له كما قرأه من الليل ه الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلاة كالورد والمنى من قرأته ورده كله
او شيء منه فاتى به في وقت غير الوقت الذي كان ياتي به فيه كتب له من الاجر مثل الاجر لو فعله في وقته الذي كان يفعله فيه فعلى
هذا يكون قوله من الليل خارجا مخرج العادة فان عادة العباد والمتهجدين ذكر تخصيص ما بين الفجر والظهر لانه وقت
متسع فان قيل كان التشبيه في كانما يقتضي ان لا يكون الاجر في غير ذلك الوقت كالاجر فيه فالجواب انه من باب
التشابه لا من باب التشبيه وذلك لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون الفوت منقصا بوقوعه قضاء
فانما هو امر يفعله تقربا الى الله وجميع الاوقات من حيث تعيينه على السواء لبلا ينزع الى الشرك به الشرع فانه
باطل الا اذا كان التعيين بطريق النذر فانه حينئذ يكون تشبيها ح عائشة رضي الله عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الحديث ه معناه من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصي الله حرم
عليه الوفاء بنذره وهذا النذر النذر منهي عنه الشرعي لا المباح بقوله نذرت او بقوله لله علي وما في معناه وهذا
انما يتحقق في الطاعة لان منها ما هو فرض وما هو واجب وما هو سنة وما هو نفل على ما عرف المحصل في اصول الفقه والواجب
لا يوجب والمباح قد يصير واجبا بايجاب العبد فيتحقق معنى النذر واما المعاصي فليس شيء منها بمباح حتى يوجبه العبد
بنذره فلا يتحقق فيها معنى النذر فان قيل ايجاب المباح يستلزم تحريم المباح وتحريم المباح يمين ولذا يجب الكفارة
به قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد اشتمل اليمين على المعصية فالجواب ان ذلك
ليس بالقصد الاولي وانما يلزم ذلك ضرورة تحقق المنذور فلا معتبر به ووجب الكفارة به انما يكون عقيبة اليمين

الألوكة
www.alukah.net

معقودة واليمين قد يكون على الواجب والحرام والمباح فانه اذا حلف ان يصلي الظهر في وقتها انعقد يمينه ووجب البر
فان فعل بر والا حنث فعليه الكفارة وكذا اذا حلف ليشربن الخمر انعقد اليمين ووجب الحنث والكفارة واذا حلف ان
لا ياكل شيئا يستوي فيه جانب البر والحنث بخلاف النذر فانه لا يكون الا في المباح فان قيل تحريم المباح يمين وهو
يستلزم ايجاب مباح والايجاب المباح نذر وهو مستلزم تحريم المباح فما الفرق بينهما حتى عم احدهما دون الاخر فالجواب
من وجهين احدهما ان القياس يستدعي المساواة لكن تركنا له ثم ورد الحديث وقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله تعالى
وهو بصيغة النفي فيكون منسوخا لا محالة في الشرع والثاني ان اليمين لها اقسام غموس ولغو ومنعقدة والاولى
محظورة مطلقا والثانية غير مواخذة بها والثالثة هي التي يواخذ بها ويلزم الكفارة بالحنث فيها فتصور ان ينعقد
اليمين على امر محرم ويتخلص عن العهدة بالحنث وهو الكفارة بخلاف النذر فانه لم يشرع له خلف فلا يمكن التخلص الا
بالوفاء بالنذر وذلك في المحرم ممتنع وفي الواجب تحصيل الحاصل والله اعلم م حولة بنت حكيم رضي الله عنها من لم يتعوذ
ثم قال العوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك الحديث ه كلمة ثم للترتيب في المرتبة
وكلمات الله هي كلماته علم الله وحكمته ووصفت بالتامات لعدم اتصافها بالنقص والعيب والنفع المعوذ بها فيكون صفة ماخذة
كقوله سبحانه الخالق البارئ المصور والشيء هو الموجود عند اهل السنة والجماعة ويدخل فيه الحق تعالى والممكنات
كلها ومعنى اختصاص الزمان والمكان بها الاثر حتى يكون الا من ما دام في ذلك المنزل امر اختص به علم علام الغيوب ومن
اطلعه الله على ذلك ويجوز ان يكون المراد بالكلمات التامات القضايا السبع او الثماني القديمة وهي الحيوة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام والثامنة هي التكوين على مذهب الحنفية فانها هي التامات لكونها قديمة وهي المعبر عنها
بمفاتيح الغيب وعلى هذا يكون الصفة موضحة ومخصصة بالزمان المعين لان المراد بالضرر المنفي هو ما يكون جسمانيا و
اعظم ما فيه الموت فلو لم يختص بالزمان لدخل في الامور الكلية التي لا مدخل للدعاء فيها كما تقدم فلا بد من التخصيص ليبقى
على جزئيته فيفيد الدعاء وهل يكون حصول هذا الامر لمن يكون مستجاب الدعوة او لكل من دعا بهذه الكلمات في الاول
مشاقة فيه والثاني لجواز ان يقال يحصل لكل من دعا بها بقلب حاضر كما بنا من كان يبركه هذه الكلمات والله اعلم ف
ابو هريرة رضي الله عنه من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الحديث ه من حمله النسيان
حال كونه صائما جعل الفعل المتعدي بمنزلة اللازم اذ المقصود نفس الفعل او مفعوله مقدرا اي من نسي من صومه والحال
انه صائم فاكل ما اكل او شرب ما شرب جعل المتعدي لازما اذ ليس المقصود الا فطار بمفعول او زاحر فليتم صومه الى اخر اليوم
فان ذلك الا طعام من صاحب الحق فلا يؤاخذ به ويبسط القضاء وهو مذهب اكثر العلماء وذهب مالك وربيعة بن عبد الرحمن
رحمهما الله الى انه يفطر فيلزمه القضاء وهو القياس لان الشيء لا ينتفي مع المنافي ولكنا استحسنا عدم الفطار بما لان قوله
المذكور في الحديث اتم صومه يدل على ان الصوم يبقى بعد ذلك لانه لما سماه صوما دل
انه لم يفطر ومن لم يفطر لا يجب عليه القضاء ويؤيده قوله عليه السلام في صورة الفطر فليتم بقية يومه حينئذ لم يقل يقضي صومه
فان قيل ما معنى تعليله بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ولو كان الفطر فعلا كان الصوم كذلك فالجواب ان الصائم مكلف بترك
الا فطار فكان التكليف مانعا فاذا انساه الله صومه رفع المانع فكان مطعما بعد المنع وهو مختص بالناسي بخلاف العامد
فان الله لم يرفع المانع عنه فكان الفعل لم ينسب اليه في الظاهر ف عائشة رضي الله عنها من نوقش الحساب عذب الحديث ه المناقشة

الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء يقال انتقشت منه حقي جميعه قيل معناه ان المناقشة في الحساب نفسها هلاك العذاب
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من حوسب عذب فقيل يا رسول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض من نوقش
الحساب عذب وفيه نظر لان قوله عليه السلام من حوسب عذب وقوله من نوقش الحساب عذب يدل على ان من حوسب عذب سواء
كان مناقشة او لا ولا يدل على ان المناقشة او الحساب نفسهما عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء لا بد وان يكون مسببا
عن الشرط والجواب ان التام الحاصل للمنفق بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون ذلك لا عتبار جزاء
ح عمر رضي الله عنه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه الحديث ه روي يعذب بالجزم على انه جزاء الشرط وبالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اي فهو يعذب والباء سببية وما اما موصولة او مصدرية والحديث ظاهره يدل على ان الميت
يعذب بالنياحة عليه وهو مخالف لنص الكتاب قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وكذلك ما روي ابن عمر رضي الله عنه ان عليه السلام قال الميت يعذب في قبره
بما نيح عليه فلا بد من التاويل فحمل ذلك على الوصية بها فان ذلك عادة الجاهلية قال اذا مت فانعيني بما انا اهله
وتشقي علي الجيب يا ام معبد ومن وصى بالنياحة عليه فعمل بما بعده كان ذلك من تباعه فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره
وهذا التاويل مشترك بين الاحاديث الثلثة وقد قيل في تاويل الحديث الثاني ان المراد بالميت هو الذي امر وعلى الموت
كما في قوله عليه السلام لقنوا موتاكم ويكون البكاء عليه نفس العذاب له سببا للعذاب ومعناه اذا حضره الموت فحرضوا عليه
وهو في كرب الموت صار ضيعة لذلك فيتم في موقع التعذيب قيل المراد بالبكاء هاهنا النياحة واما سكب الدموع فامر
جبلي لا يترتب عليه ولا على الوصية به شيء م جرير رضي الله عنه من يحرم الرفق يحرم الخير الحديث ه الحرمان يتعدى الى
مفعولين فيقال حرمت الرجل العطية حرمانا والمفعول الاول الضمير العائد الى من والثاني هو الرفق وهو مضاف المحذوف
والالف واللام فيه لتعريف الحقيقة وفي الخير للعهد الذهني والمعهود هو الخير المقابل للرفق وهو خير كثير والحديث حث على فضيلة
الرفق وشرفه قال عليه السلام ما دخل الرفق في شيء الا زانه وما دخل الخرق الا شانه والخرق بضم الخاء وسكون الراء
ضد الرفق وعنه عليه السلام لو نظر الناس الى خلق الرفق لم يروا خلقا احسن منه ولو نظروا الى خلق الخرق لم يروا خلقا اقبح
منه وفي كلامهم الرفق في الامور كالمسك في العطور م ابو هريرة رضي الله عنه من يدخل الجنة ينعم لا يبتئس من لا تبلى ثيابه
ولا يفنى شبابه الحديث ه معناه من دخل الجنة نعم فكان مطمئنا لا يقال كيف ذلك فقال لا يبتئس اي لا يحزن لا
لماء كول ولا لمشروب ولا لمنكوح لا تبلى ثيابه لكونها غير مركبة من العناصر ولا يفنى شبابه لانه لا هرم عندنا ولا موت
مصداقه قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان مخلدون اي مبقون ابدا على شكل الولدان وخلد الوصافة لا يتحولون عنه وفي بعض
النسخ لا يبتئس بالواو وفتح العين فيكون معطوفا على الجزاء ح ابو هريرة رضي الله عنه من يرد الله به خيرا يصب منه
الحديث ه الضرب في به يرجع الى من وكذلك الضمير في منه والضمير المستتر في يصب يرجع الى الله وهو مجزوم جزاء الشرط ومعناه
من يرد الله به خيرا يبتليه بالمصائب والتنوين يجوز ان يكون للافراد والنوعية وهذا القدر لا تتلاء بالمصائب طرق النبي
يتداوى به الانسان عن امراض الذنوب المهلكة وان على ذلك الاحاديث النبوية ويجوز ان يكون الضمير المستتر في يصب يعود الى من
وفي منه الى الله او الى الخير ويكون معناه ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادة الله فان قيل فعلى هذا يكون في الحديث دلالة على
مذهب المعتزلة لان الخير من الله دون الشر حيث اقتصر على ذكر الخير فالجواب ان ترك ذكر الشر لا يدل على انه ليس من الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

وانما قال له لوضوحه لان الخير الذي هو مراد لمن يحصل له مختارا من غير اكراه اذا كان يارادة من الغير لا من نفسه فلان يكون
الشر الذي هو لحصل من غير ارادة ورضى واختيار ومحبة بارادة من الغير اولى ولا ينازع عند الاكابر ق ابو هريرة
رضي الله عنه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الحديث م معناه من يرد الله به خيرا كثيرا يفقهه في الدين والفقه في
الدين مجموعه يجوز ان يكون عبارة عن الفقه المصطلح وهو ينقسم الى كامل وقاصر والثاني هو معرفة الاحكام الشرعية
بمجردها والاول هو معرفة الاحكام الشرعية وايقان المعرفة بمعرفة النصوص عيانها والعمل بها قال الله تعالى يؤتي
الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقال ابن عباس رضي الله عنهما بالحلال والحرام فالله تعالى سمى ذلك
حكمة والحكمة هو العلم والعمل وكون ذلك خيرا كثيرا اعمال تنكر واما القاصر فخير يتبدا انما يكون بالنسبة الى العادم كثيرة ويجوز
ان يكون معنى يفقهه يجعله فقيها في الدين في علومه والدين في اللغة هو الخضوع وفي الاصطلاح وضع الهي سائق لذوي
العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقد ذكرنا معناه واحترازا به في التعريف شرح اصول فخر الاسلام والمراد به هاهنا
الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والعلوم الاسلامية كلها ظاهرة هاهنا في دولة الاسلام وهي كثيرة
والذي فيهما باتقان صار من عليه الفقهاء المجتهدين العلماء النحارير ق ابو هريرة رضي الله عنه من ستر على مسلم
ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
ورواية القضاعي في من ستر على اخيه الحديث م التيسير على معتسر تارة يكون بالتاخير في المطالبة وتارة بالتصدق
عليه وابراء له عما عليه وتيسير الله على عبده توسيع الرزق عليه وحفظه عن المعاصي وغير ذلك مما اراد الله تعالى يفعله في الدنيا
وفي الآخرة تسهيل الحساب والعفو عن العقاب وغير ذلك مما اعطاه من الفضل والكرامة والذي قال الله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم اي خير وخير هاهنا لا تكتنه كنهه وهو خير الدنيا والآخرة وكذلك معنى قوله من ستر
على مسلم ستره الله او ستر على اخيه وقوله والله في عون العبد في عون اخيه ما بلغ المدة اي مدة كون العبد في
عون اخيه ووضع المظهر موضع المضمر ايذانا بان كون الرجل في عون اخيه عبودية يعبد بها الرب فاذا كان في موضع المضمر
يجوز ان يكون ما موصولة وتقديره والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه ويجوز ان يكون كان زائدة وتقديره والله
في عون العبد الذي هو في عون اخيه م جابر رضي الله عنه من يصعد الثنية ثنية المشلل فانه يحط عنه ما حط عن
بني اسرائيل الحديث م رواية المصنف بعد الله بكسر الجيم في المراد ونقل ضمها فتحها وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية
قاله جير كان يحتاط عن الكفر من المشركين ليصعدوا عليها فكونوا عينا للمسلمين وما حط عن بني اسرائيل هو خطاياهم
عال الله تعالى يغفر لكم خطاياكم واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله
ما فرغ من من السرطية شرع في من الاستفهامية وقوله من الاستفهامية مبتدا وخبر محذوف مقدر من الاستفهامية
في الاحاديث المذكورة بعدها م ابو هريرة رضي الله عنه من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم
جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة الحديث م اصبح صار يعود الى من وخبر صائما والجوان
يكون تامة فيكون صائما حالا اي من دخل في الصباح صائما ومن في كلا الوجهين للبيان واليوم منصوب على الظرفية والجنازة
بكسر الجيم والخطاب للحاضرين معناه ما اجتمعن هذه الخصال المذكورة في امرئ من المسلمين في يوم واحد الا دخل الجنة فان قيل

قد تقدم في حديث سعيد رضي الله عنه من صام يوما في سبيل الله تعالى وجه عن النار سبعين خريفا وان معناه
دخول الجنة وقد ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن
فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ومعلوم ان من لا يدخل الجنة لا ثواب له قال الله تعالى والذين
كفروا اعمالهم كسراب الآية وقد تقدم في حديث ثوبان رضي الله عنه من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهذه الاحاديث
كما ترى كل واحد يدل على دخول الجنة اثابا بالصريح او بالالتزام وذلك يقتضي ان يكون كل منها امارة مستقلة على دخول
الجنة والمذكور في هذا الحديث يدل على ان المجموع امارة على ذلك مما وجه التوفيق فالجواب من اوجه الاول ان هذا الحديث
يدل على ان المجموع امارة على ذلك وهو صادق واما ان كل واحد منها كذلك فلا ينافيه وانما يرد السؤال ان لو قال لا
يدخل الجنة الا من اجتمعن فيه والثاني انه يجوز ان يكون هذا الحديث متقدما في الورود فكان المجموع امارة ثم احدث الشارع
وجعل بعده كل واحد كذلك وقد تقدم مثل هذا والثالث يجوز ان يكون محمولا على من اجتمعن فيه دخل بلا حساب
ق جابر رضي الله عنه من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قال حين دنا من ماء من مياه العرب الحديث
م قيل معناه اي رجل يتقدمنا فيصلح الحوض بالمدر ليلا فيخرج منه الماء ومن مبتدا ورجل خبره وجاز الفصل بالشرط
بتقدير ان والرفع تقدير مبتدا ولم يكتف بقوله من يتقدمنا تحريضا على ذلك بيان ان ذلك من فعل الرجال وقدم
فيشرب على يسقينا اشارة الى ان فاعل الخير اقدم من غيره وان العمل تفعله راجع الى العامل فلا يتهاون فيه م
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من قبل الرجل يعني عينا من المشركين قالوا ابن الاكوع قال له سلمة اجيء الحديث م سلمة بفتح اللام
والاكوع بفتح الهمزة لقب سنان ولقب بذلك لخلل في كوعه والقبل الرجل للعدو والمراد به رجل كان عينا من المشركين والعين
هو الجاسوس يقال اعينان كذا اذا اتاه بالخبر في غزوة هوازن الحديث ليدل على ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب
حل قتله والسلب للقاتل وان لم يكن بينه وبين المقتول مبارزة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله في
جماعة المسلمين لانه مال مغنوم فيكون لجماعة المسلمين والحديث محمول على التنفيل كما اسهم له سهمين وقال بعد هذا انما يستحق
القاتل السلب اذا قتله في مبارزة ق جابر رضي الله عنه من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله الحديث
م كعب بن الاشرف كان يهوديا شاعرا ينجو النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم وحرض عليهم الكفار فلما بلغه خبر غلبة
النبي عليه السلام على الكفار يوم بدر رحل فخرج من المدينة الى مكة ووضع رحله عند ابي وداعة السهمي وجعل يرثي قتلى
فجاء حسان بن ثابت رضي الله عنه زوجة ابي وداعة هي عاتكة بنت اسيد فلما بلغها هجاؤه اتاها فنزل فلم يزل
يتحول من قوم الى قوم وكلما بلغ حسان نزوله يقوم هجائه حتى نبذ رحله فلما لم يجد مأوى قدم المدينة فلما بلغ النبي عليه السلام
قدومه قال من لكعب بن الاشرف اي من يكفل قتله ومن كاين لقتله ومخفف به فقال محمد بن سلمة رضي الله عنه انا به انا قتله
قال فافعل فمضى معه نفر من الاوس واجمعوا امره ان يأتوه ليلا ثم ودعهم النبي عليه السلام على بركة الله في ليلة اربع عشرة
من ربيع الاول على راس فرسخين من المدينة من البحرة فمضوا حتى اتوه في حصنه وكان حديث عهد بعرس فنادوه على ان
يتبايعوا فنزل اليهم ثم احتزوا رأسه بعد ما جرى بينهم ما جرى فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله
عليه السلام تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف ان قد قتلوه فوافوا رسول الله عليه السلام عند باب المسجد فقال افلحت
الوجوه فقالوا ووجهك يا رسول الله ورموا برأسه بين يديه فحمد الله على قتله فيستدل في الحديث ليدل على ان سبب النبي عليه السلام

www.alukah.net

نقض العهد لان كعبا ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعين عليه احدا ولا يقاتله ثم غدا فامر رسول الله بقتله وهو
من جملة الساقي بحراء والجواب ان كعبا نقض عهده بلحاقه بدار الحرب فصار حربا على المسلمين فامر بقتله لذلك والله اعلم
م انس رضي الله عنه من ياخذ مني هذا فمن ياخذ بحقه يعني سيفا فاخذه ابو دجانة قال يوم الفتح الحديث ه روى انه
لما كان يوم احد اخذ النبي عليه السلام بيده سيفا وقال من ياخذ مني هذا فبسطوا ايديهم كل انسان يقول انا فقال عليه السلام
فمن ياخذ بحقه فاحجموا فقال ابو دجانة رضي الله عنه انا فاخذه فاخرج عصابة حمراء فعال الانصار اخرج ابو دجانة
عصابة الموت فتعصب بها فلم يلق احدا الا قتله حتى قتل الفاء في قوله فمن ياخذ فاء الجزاء لان تقديره اذا اقدمتم على اخذه
فمن ياخذ بحقه واخذ السيف بحقه هو ان يقاتل به في سبيل الله لما روي انه عليه السلام سئل عن حقه في سبيل الله فقال هو
ان تقاتل به حتى تنثني فعوده بحقه في محل الحال من المفعول اي من ياخذه ملتبسا بحقه وابو دجانة بضم الدال والجيم سماك
بن اوس انصاري م انس رضي الله عنه من يرد مع عنا وله الجنة قال سبع مرات يوم احد الحديث ه اورده
النبي عليه السلام يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما تحقق الكفار فعال من يرد مع عنا وله الجنة او هو رفيقي
في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه فقال مثل ذلك فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل
كذلك حتى قتل السبعة فقال عليه السلام ما انصفنا اصحابنا ونبت مع رسول الله عليه السلام يومئذ طلحة ووقاه بيده حتى شلت
اصبعاه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقع منها في راسه منجدة مثقلة وقطع نساه وقد غلبه الغشي ورسول الله
عليه السلام مكسور رباعيته متشجج في وجهه قد علاه الغشي وطلحة يحمله يرجو به الدنو الى كلما ادركه واحد من المشركين
قاتله دونه حتى انتهى الى الشعب وكان عليه السلام جرحان فنهض الى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته وصعد حتى
استوى على الصخرة وهو يقول اوجب طلحة روي ان المشركين نزلوا باحد يوم الاحد بعد ما بلغ الى وخرج رسول الله عليه السلام
يوم الجمعة بعد صلوة الجمعة واصبح بالشعب من آخر يوم السبت للنصف من شوال في الف وقيل في ثمانمائة وخمسين ووعدهم
الفتح ان صبروا واتقوا فلم يصبروا على الضياع ولم يتقوا حيث خالفوا امر رسول الله عليه السلام فجرى عليهم ما جرى وقوله
ما انصفنا روي بسكون الفاء وضم اصحابنا على المفعول به وقيل معناه ما انصف قريش الانصار حيث انفردوا عنهم
وتركوهم يقتلون واحدا بعد واحد وروي بفتح الفاء ورفع اصحابنا وقيل معناه ما انصفنا الفار وروي والاول اصح
ح عثمان رضي الله عنه من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين الحديث ه ذكر اصحاب السير ان
عثمان رضي الله عنه حين جهز جيش العسرة فلما الجنة فحثهم ثم اتبع تعلموا لمن رسول الله عليه السلام قال من حفر بئر رومة فله الجنة
فحفرتها فحفروها بما قال خادمه مشاق الشلحي لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين
يقال له رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال رسول الله عليه السلام تبيعها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا
لعيالي عين غيرها ولا استطيع ذلك فبلغ الى عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي عليه السلام
فقال اتجعل لي مثل الذي جعلت له عينا في الجنة ان اشتريتها قال نعم قال اشتريتها وجعلتها للمسلمين وقوله فيكون دلوه
النون ومعنى الحديث من يشتري بئر رومة فيجعلها فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وهو دليل على جواز وقف السقاية
وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف بالوقف حتى يبقى الواقف وغيره سواء كذا في بعض الشروح وفي بعض نسخ الكتاب مقيدا بالتقييد

على انه جواب الاستفهام ولعل اولى لاستحاله الى السببية فيكون طلب البيع على وجه يكون سببا لاستولاء المشتري
مع دلو غيره وذلك انما يكون شراء للتسبيل والله اعلم ه انس رضي الله عنه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل قال يوم بدر
فانطلق ابن مسعود الحديث ابو جهل معروف بجهله واسمه عمرو بن هشام ومعنى ما صنع اي حال ال امر
اقتل ام جرح ام هرب قال يوم بدر ليعلم المؤمنون ويستبشروا بقتله ويأسوا من قتيل فتتبعه ابن مسعود رضي الله عنه
فاصابه فقد ضربه ابنا عفراء فاخذه بلحيته فقال انت ابو جهل اخزى الله الاخر فضربه بسيف غير طائل حتى برد اي
مات وبدر اسم ماء بين مكة والمدينة كان لرجل يسمى بدرا فسميت به وكانت الوقعة فيه صبيحة سبع عشرة خلت من شهر
رمضان على راس سبعة عشر شهرا من مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان معه من المسلمين ثلثمائة وثلاثة عشر نفرا
وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان مع الكفار قريب الف من المقاتل ومعهم مائة فرس وفي الحديث دليل
على شرعية الاستطلاع على امر العدو واستعلام حالهم والله اعلم **الباب الثاني** بين في هذا الباب الحديث الصدق
بان فما كان مبنيا على سؤال او انكار فهو خارج على مقتضى الظاهر لا يحتاج الى شيء وما لم يكن كذلك يجعل خارجا للكلام
لا على مقتضى الظاهر على الوجه الذي عرف في موضعه ح ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا كان يعوذ بها اسمعيل و
اسحق اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة كان يقول الحسن والحسين حين يعوذهما الجد
المخاطب بابا كي الحسن والحسين رضي الله عنهما وهو اراد على عادة العرب فانهم يسمون الجد ابا على ابا واتفق
اهل النسب على انتساب قريش الى ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقد تقدم الكلام على معنى الكلمات وكونها تامة
والهامة واحدة الهوام ولا يقع الا على المخوف من الاحناش كالحيات وكل ذي سم يقتل واما ما جاء من قوله عليه السلام
في حديث كعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك فذلك يكون استعمالا مجازيا على تقدير ان يكون في الاول حقيقة
فقط كالمرسن في مطلق الانف كما مر وعلى تقدير ان يكون حقيقة فيهما فهو من الاسماء المشتركة ويجوز ان يكون
حقيقة في المطلق واستعمال في المخوف القاتل عرف والعين اللامة هي التي تصيب بسوء من لمه يلمه اذا جمعه فهي
بمعنى الجامعة للشر على المعيون اعلم ان بعض النفوس الانسانية بنيت له قوة هي مبدأ الافعال الغريبة فتارة
يكون عليها عادية يتشخص به ذلك البعض من النوع وتارة يكون غيره اما حاصلا بالكسب كالرياضة
وتجريد الباطن عن العلائق البدنية وتزكية النفس فانه اذا اشتد الذكاء والصفاء حصلت له القوة الملكوتية
كما يحصل لاولياء الله الابرار او لا بالكسب بل بمزاج طارئ فان الطارئ ايضا قد يوجب للنفس هيئات مثلا
قد يكون الشخص في صغره بليدا فاذا وصل الى سن الشباب يعتدل مزاجه فيصير فطنا ذكيا والاصابة
بالعين يجوز ان يكون من القبيل الاول والمبدأ فيها حالة نفسانية مجبولة تؤثر تاثيرا في المتعجب منه بخاصية
خلق الله سبحانه ذلك الشخص من المزاج على هذا الوجه ليحدث عند النظر الى شيء والاعجاب به نقصانا وخللا
ابتلاء من الله تعالى لعباده ليتميز المحققون من غيرهم فيقول المحقق كل من عند الله وغيره يقطع عنه فان
قيل ما مرجع الضمير في قوله بها فالجواب من اوجه الاول انه يجوز ان يكون قد تقدم في كلامه قبل ذلك
ذكر الكلمات فاضمر عليها الثاني يجوز ان يكون في الكلام تقديم وتاخير ويكون قوله اعوذ بكلمات الله متعلقا
فكان قد عوذهما بها فقال ان ابا كما كان يعوذ بها ويجوز ان يكون ضمير بها مفسرا بقوله اعوذ بكلمات الله

الألوكة
www.alukah.net

كما قيل في قوله تعالى فان كن نساء بجعل كان تامة وجعل ضميرها مبهما مفسرا بقوله نساء على احد الوجوه م ابن عمر رضي الله عنهما
ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ان تولى الاب الحديث البر هو الاحسان وابر البر احسنه وافضله التولية الادبار
فيجوز ان يراد بقوله بعد ان يولي الاب ان يموت ويجوز ان يغيب بسفر وغيره ويجوز ان يعرض عنهم ويعاديهم
وابر البر من قبيل جمل جلال وجد جده بجعل الجد جادا واسناد الفعل اليه وجعل الجلال جليلا واسناد الفعل اليه فيجعل
البر بارا ويبنى منه افعل التفضيل وكذا كل ما كان من هذا القبيل مثل ان افضل الفضل وافجر الفجور وكون ذلك ابر البر
لان الولد اذا وصل ود ابيه بعد موته اقتضى ذلك الترحم له والدعاء والثناء الجميل فيصل الى روحه راحة بعد زوال المشاهدة
المستوجبة للحياة وذلك اشد في كونه بارا له مما هو في حياته لا محالة وكذلك بعد غيبوبته فاذا لم يظهر لهم ترك
من موجبات ترك المروة فكانها حاضرة فيبقى الود كما كان والوصل لبقاء مودة الاجنبي مع والده زيادة في البر عما وجب
منه وكذا بعد المعاداة رجاء عود المودة زيادة في البر على ما وجب عليه فكان ابر فان قيل اطلاق التولية على هذه
الامور المذكورة اما ان يكون بطريق الحقيقة فيلزم عموم المشترك او على بعضها فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالجواب
على وجهين احدهما انا نختار الاول ولكن المراد احدها على سبيل البدل والثاني ان التولية الادبار وهو في الامور المذكورة
بطريق التواطؤ ق انس رضي الله عنه ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة الحديث
ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ومات في الثدي بعد رضيعا وهو
ابن ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر شهرا وهو الاصح وكان موته في يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت من ربيع الاول وفي الحديث كلام
من وجه لا ولا ان نبوة ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم كانت حلت للخاطبين وكذا موته رضيعا فما فائدة ذكرها الثاني
ما فائدة تاكيد كل من الخبرين بان ولا شك ثمة ولا منكر الثالث ما فائدة تاكيد ان له لظئرين بان واللام وتقديم
الظرف الرابع ان اكمال الظئرين رضاعه هل في النشأة البرزخية او في النشأة الجنانية فيفهم انه من قبيل سوق المعلوم
مساق غيره للنكتة وهو الذي يسميه اهل البديع تجاهل العارف كما في قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين
فهم وان كانوا عالمين بذلك لكن ساق النبي صلى الله عليه وسلم كلامه اليهم مساق من لا يعلمه وجعلهم كالشاكين والمنكرين
لذلك للنكتة وهي التلويح الى ان كون ابراهيم ابنا لذلك النبي الهادي جزء منه وانه مات قبل كمال امر جسمانيته سبب لان يكون
له ظئر يكمل رضاعه ليكمل امر جسمانيته واما كون الظئر على العدد الخاص فاشارة الى كمال العناية باكمال فان الولد المعتنى به
يكون له ظئر بالليل وظئر بالنهار وبهذا كما يرى حصل توجيه الوجه الثاني ايضا بجعلهم كالشاكين او المنكرين واما الوجه الثالث
فانما اكد بهما لكون الظئر بعد الخارقة مظنة الانكار بناء على العادة فاكد دفعا لذلك وتقديم الظرف لبيان ان هذا حكم
خاص لولده لم يكن لغيره ولا يكون واما الوجه الرابع فالاسلم ان يقال انه من المتشابهات كالمقطعات في اوائل السور
فيفوض علمه الى الله وعلى تقدير ان يكون متشابها يجوز ان يقال ان ذلك في النشأة البرزخية لورود الاثر ان اهل الجنة
يكونون في عمر بضع وثلاثين سنة فتعين ان يكون في البرزخ لكن عبر عنه في الجنة لوجوه مال اليها وقد ثبت ان ارواح الكمل
قد تؤثر في ابدانهم هيئة تمنع البدن عن الانحلال فيجوز ان يكون روح ابراهيم لكماله واستعداده بروح من يحيي الروح الانبياء في حدمته
اورثت في بدنه هيئة يقدر بها على الارتضاع في البرزخ لتكميل جسمانيته هذا وقد قال المؤمنون لا يموتون بل ينقلون من دار الى
دار والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه ان ابراهيم رايا ابه يوم القيمة عليه الغبرة والقترة الحديث ابراهيم هو خليل الله صلوات

الله

الله عليه وابوه ازر والقيمة والقيام كالطلابة والطلاب وهو قيام محمد من القبور او قيام الحساب قال الله تعالى يوم
يقوم الناس لرب العالمين والغبرة ما يغبر من الغبار والقترة ما يرتفع منه كالدخان والظاهر انه كنى بهما عن سواد
الوجه ووحشته الحاصلين من الجمع بين الكفر والفجور وقوله عليه الغبرة والقترة في موضع الحال اي براه في حال كذا و
تقديم الظرف للاختصاص او دعاء روي انه صلوات الله عليه يراه في تلك الحال فيقول له الله اقل لك لا تعصيني فيقول اليوم
لا اعصيك فيقول ابراهيم ربي انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون واي خزي اخزى من ابي الابعد فيقول الله اني حرمت الجنة
على الكافرين فيقال يا ابراهيم انظر تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار والذيخ ذكر الضبع
والملتطخ المتلوث بالتراب وهذا انما يكون في الشاة الخنثى لقوله فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار وفي ذلك اشارة الى انه مما جنى
فكان قيل تبرأ منه يا ابراهيم كما تبرأت منه في الدنيا وفي هذا دليل ان نشر الولد لا ينفع الوالد يوم القيمة اذا لم يكن مسلما ق
عائشة رضي الله عنها ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم الحديث الالد الشديد الخصومة وسمي بذلك لاستعماله لديه
اي جانبي فمه عند الكلام في الخصومة والالف واللام في الرجال للجنس وفي الالد للعهد والمراد به الخصم الذي يكون خصاما
ومجادلا مع الله في الذم وصف له لخاصة الصفة به وهو كونه منشأ من موات وهو الحي منكرا انشاء الامات قال الله
تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين روي ان جماعة من كفار قريش منهم ابي بن خلف الجمحي
وابو جهل والعاص بن وائل والوليد بن المغيرة تكلموا في ذلك فقال له ابي الا ترى الى ما يقول محمد ان الله يبعث الاموات
ثم قال واللات والعزى لا صيرن اليه ولاخصمنه ولاخذ عظما باليا فجعل يفتته بيده ويقول يا محمد اترى الله يحيي هذا بعد
ما رمم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك جهنم وهذا لان الخصومة في ذلك كفر والكافر ابغض الناس
الى الله ولو جعلت اللام فيه للجنس جعلت في الرجال احلت لاستلزام ان يكون الالد المؤمن ابغض الى الله من جنس الرجال وفيهم
الكافر ويجوز ان يكون الحديث صادرا عند حضور جماعة اليه صلى الله عليه وسلم وفيهم الالد فقال ابغض هؤلاء الرجال
الى الله الالد الخصم والالد هو الوجه م جابر رضي الله عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم
منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه
وبين امرأته فيدنيه ويقول نعم انت الحديث ابليس هو الشيطان اشتق من ابلس اذا ايس قال الله تعالى فاذا هم مبلسون
وعرشه سريره يجوز ان يكون له سرير حقيقي يجعله على الماء ويقعد عليه ويجوز ان يكون تمثيلا لتمرده وشدة عتوه
ونفوذ امره بين سراياه وجيوشه كنى عن العبارة الشديدة المؤسسة على كلا التقديرين ينبغي ان يكون استعمال هذه العبارة
الهائلة وهي قوله عرشه على الماء في ابليس كما يدعي وسخرية فانها قد استعملت في الجبار العزيز الذي لا يقدر ولا يغالب قال الله
تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء وليس ابليس بجبار سرية وهي القطعة من الجيش فادناهم
اقربهم وهو مبتدأ وخبره اعظمهم فتنة وقوله يجيء احدهم بيان لمزهود في منه ولمن هو ابعد فمن اخبر بقتل او سرقة او شرب
خمر او غير ذلك مما حصل بوساوسهم استحقر وابعده وقال ما صنعت شيئا تحقيرا في نسيان الفتنة ومن اخبر بتفريق الزوجين
ادناه اليه ونعم واوقع مخبر عنه وحذف المخبر به هو صنعت شيئا لادعائه هو المتعين لاسناد الصنع العظيم المدلول
بالتنوين عليه اليه وفي ذلك تهويل لامر التسبب للتفريق بين الزوجين وهو صنعت حيث كان عظم مقصود بقت لسراياه
ذلك ولهذا اعتبره دون غيره وذلك لان فيه انقطاع النسل وما يتوقع من الوقوع في الزنا الذي هو من اعظم الكبائر و

الألوكة
www.alukah.net

اكثرها فساد الامر الى استعظام ذلك في الكتاب بالغرض بقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اعوذ بالله من كيد
الشيطان ووقع في بعض النسخ في قوله نعم انت بكسر النون وسكون العين على انه من افعال المدح ولعله خطأ لان الفاعل
لا يحذف واضماره في افعال المدح لا ينفصل عن نكرة منصوبة تفسره وانما الصواب نعم بفتح النون على انه حرف ايجاب ق ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف الحديث تحت ظلال كناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث يعلوه
السيوف فيصير ظله عليه وقال ابواب ولم يقل الجنة لان المراد ان الجهاد طريق الى ذلك وهذه العبارة ادل عليه وفي الحديث
دليل على فضيلة الجهاد فان قيل قد تقدم رواية ابي هريرة رضي الله عنه من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة
كل خزنة باي قد نقلوا الحديث وتقدم في شرحه ان المراد به من انفق صنفين من المال درهمين او دينارين وذلك قل كلفة
واعظم اجرا فالجواب من وجهين احدهما ما تقدم غير مرة من تقديم الاشق على الاخف اعني ان يكون حكم المرتب على الاقل
في زمان متقدم ليحصل الشارع ذلك الحكم مترتبا على امر اخف منه ذلك والثاني ان سبيل الله اعم من الجهاد وغيره
فيدخل فيه فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اي اهلاكهما في سبيل الله الجهاد انما هو بالدنو من السيوف

شرط الدخول الخروج والاتصال والانفصال هو التحيز واذا لم يكن الجوهر متحيزا لا يتصف بشيء من ذلك وعن الثاني انه لا اشتراك
في العوارض لا يوجب التركيب لا سيما في السلب وعن الثالث بان مقصوده ليس في كونه مخلوقا بل اصطلح على تسمية كل ما صدر
عن الله تعالى بلا واسطة غير الامر العزيز بعالم الامر وعلى تسمية كل ما صدر عنه تعالى عن سبب متقدم من غير خطاب بالامر الذي هو
الكلمة بعالم الخلق قال الله تعالى الا له الخلق والامر فلا مشاحة في ذلك ويؤمر الملك باربع كلمات يكتب رزقه واجله و
عمله وشقي او سعيد وذلك حين يسأل الملك ربه فيقول يا رب اذكر ام انثى فيجعل الله ذكرا او انثى ثم يقول يا رب ما رزقه
ما اجله ثم يجعل شقيا او سعيدا فهذا الحديث كما ترى يدل على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد انقضاء ثلاث اربعينات مائة
وعشرين يوما ولا خلاف لاحد من العلماء في ذلك ويدل على ان ارسال الملك بعد ذلك ايضا وفي بعض الروايات ما يدل على
خلاف ذلك فمنها ما روى مسلم عن حذيفة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم
باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد فيكتبان وفي رواية اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون يوما
بعث اليها ملكا فصورها وخلق لحمها وعظمها وسمعها وبصرها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك
وفي لفظ آخر ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وعن ذلك مما هو قريب من ذلك وذلك كله يدل على
ان ارسال الملك انما هو في الاربعين الثاني وفيه الكتابة ايضا وجملة فيقول ان المراد بالارسال هو الامر بالتصرف كما مر فيكون
معنى قوله في حديث الكتاب ثم يرسل الملك فينفخ في الروح يامر بنفخ الروح وذلك لا ينافي ان يكون السؤال والتصوير وخلق اللحم
والعظم والحواس قبل ذلك اذ لا منافاة بين ما ذكر وما لم يذكر وكذلك لا منافاة بين ما روي في الكتاب وغيره في امر الكتابة
لان المذكور فيما في الكتاب بواو العطف وذلك لا يدل على الترتيب ويكون الكتابة في الاربعين الثاني من مدة العلقة لانه اول وقت
علم الملك بانه ولد ليس كل نطفة يصير ولدا والتصوير وخلق السمع والبصر والجلد وغيرها في اربعين الثالث مدة المضغة
فان قيل فما تصنعون بقوله اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها الملك فصورها الى قوله ثم قال يا رب اذكر ام انثى
فانه يقتضي عكس ما ذكرت ان يكون التصوير قبل السؤال اجيب بانه ليس على ظاهره بل المراد بقوله فصورها وخلق سمعها
وبصرها ان يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير قبل هذه المضغة لا يتحقق عادة وعلى هذا يكون هذه الكتابة
غير الكتابة التي تكون بعد السؤال ويجوز ان يقال في الحديث تقديم وتاخير وتقديره بعث اليها ملكا فقال يا رب اذكر ام انثى
ثم صورها وخلق سمعها وبصرها ويجوز ان يقال اذ كلمة ثم تستعمل للواو ولا ترتيب فيه كما تقدم والحاصل ان الملك الموكل
بالارحام يسأل فيكتب ثم يصور ثم ينفخ فيه الروح فان قلت يجوز ان يكون الملك الموكل على الارحام ملائكة متعددة
لكل عمل منها ملك قلت لا تعدد في ذلك لان المذكور في الروايات الذكرة كما في رواية انس رضي الله عنه ان الله تعالى وكل بالرحم
ملكا وفي لفظ آخر ملكا موكلا بالرحم فان جعلت التنوين للتكثير كما في قول القائل بلا تمرة ولا لهو واحد ولا تود
اوفق لمقام العظمة فان قلت ما تقول في قول الفقهاء في جواز الاجهاض لاسقاط الولد ما لم يستبن من خلقه شيء وذلك
ثمانية وعشرون يوما قلت على ما علمت مما ذكرنا في الاحاديث فيه نظر فانا على ذلك يجوز ان يتبين الخلق في مدة المضغة
غالبا وفي مدة العلقة نادرا وكانهم اراد وابذلك دخول الروح فيه لانه اذا لا اسقاط حينئذ يكون في معنى القتل فلا يحل
قوله ان احدكم بكسر الهمزة بطريق نقل ما وقع في اول الكلام في لفظة عليه السلام وقوله يكتب يروى بالباء الموحدة بدلا عن اربع
كلمات وجر رزقه واجله وعمله ورفع شقي او سعيد على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو شقي او سعيد وتقديره لكونه اكثر و

الشقي

وما اكثر

وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وروي كتب مضارع مجهول برفع رزقه وغيره ومضارع معلوم بنصب رزقه وغيره و
شقي او سعيد بالرفع كما كان قوله الذي لا اله غيره لبيان ان السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة
رحمهم الله وذلك حكم على ما نعلم من السعادة والشقاوة واما ما سبق عليه الكتاب اي اللوح المحفوظ والكتاب الذي كتبه الملك
فمما لا يطلع عليه فلا يجوز البناء عليه وقوله الا ذراع تمثيل لقرب حال من الموت ودخوله في الآخرة بحال من بينه وبين الاجسام
مقدار ذراع من المسافة ٢ ابن عباس رضي الله عنهما ان الحكم تحكيم اجر كتاب الله الحديث روي ان رهطا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفر سافروها حتى نزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ذلك فلدغ سيد ذلك
الحي فسعوا بكل شيء فلم ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم نعم والله اني لراق ولكن
والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل
يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى كانما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما
يامرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا لي بسهم
معكم وذكر بعض المحدثين ان الراقي ابو سعيد الخدري احد رواة الحديث وذكر ان القطيع كان ثلثين شاة فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اناخذ على كتاب الله اجرا فقال عليه الصلاة والسلام الحديث وفيه تصريح بان فاتحة الكتاب تسمى رقية وانه يستحب ان تقرأ
على اللديغ والمريض ويجوز اخذ الاجر على الرقية بفاتحة الكتاب من غير كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك وهل يجوز الحاق تعليم القرآن
بذلك بالرقية فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك واحمد وغيرهم الجواز وسنعم ابو حنيفة قد حمله بناء على ان تعليم القرآن و
قراءته وترتيبه من العبادات والاجر في مثل ذلك على الله وهو القياس في الرقية ايضا الا انا تركنا به لاثر وقيل ان ذلك لم يكن
اجرة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالقسمة بينهم ولو كان اجرة لكان الراقي احق به واجيب بان القاسمة كانت من باب المروآت
والتبرعات ومراعاة الاصحاب الا فجميعها يختص بالراقي لاحق للباقين فيها ورد بان الواجب فيه ابتداء المستحق ثم الامر بالمواساة
ولو لم يكن ذلك وبعضهم حمل الاجر على الثواب وقوله ما يدريك الله اخذ على كتاب الله اجرا يابى لان ذلك لم يكن في حيز توهم
الانكار ٣ عمران بن حصين وجابر رضي الله عنهما ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه الحديث روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات والنجاشي صاحب
الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة وقد نقل غير ذلك ايضا وفيه دليل على اخباره
عن الغيب لانه كان بالحبشة والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن موته يوم مات بالمدينة واستدل به من جوز الصلوة على الميت
الغائب وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لا يصلى على الغائب والحديث محمول على انه عليه السلام
رفع له فراه فيكون من زواياه الاسام دون القوم ورد بان هذا امر مجرد احتمال فلا بد من ثبت والجواب بان الاحتمال كاف في جهة
المانع على ان الظاهر من حال عليه الصلاة والسلام ذلك بقرينة الاخبار عن ذلك وقت موته فان قيل الاخبار يحتمل ان يكون
باخبار جبريل عليه السلام قلنا مجرد احتمال لا بد من ثبت ٤ ابو هريرة رضي الله عنه ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى بملك
الاملاك الحديث معناه ان اكثر الاسماء دلالة واشدها صغارا واخبثها عند الله اسم رجل تسمى بملك الاملاك اي شاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

شاهان وقيل شاه لان العجم يقدم المضاف اليه على المضاف الاول انسب وان كان النسخ على الثاني وفي الحديث دليل
على ان تحريم التسمي بهذا الاسم وتلقب به الاسماء المختصة بالله تعالى كالرحمن والقدوس والمهيمن قيل وفيه دليل على ان الاسم
عين المسمى لانه قال الخنع اسم عند الله رجل وليس بواضح لجواز ان يكون مما حذف منه المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
واعرب باعرابه وهو الظاهر بقرينة تسمى ق انس رضي الله عنه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد
لقينا ربنا فرضينا عنه ورضي عنا عنك الحديث روى انس ان اناسا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا
رجالا يعلموننا القرآن فانفذ معهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون
بالليل ويتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة
والفقراء فوضعوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنك ورضي عنا
قال فاتى رجل حراما قطعته برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان
اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وفي رواية البخاري فخبر
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم وكنا نقرأ ان بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا
ثم نسخ بعد فدعا عليهم اربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله وفي الحديث دليل على فضيلة
الشهداء ورضاهم عنه ورضاه عنهم م جابر رضي الله عنه ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط الحديث عمل قوم لوط
المشهود هو اتيان الذكران وكانوا لا ينكحون النساء وانما كان ذلك اخوف ذنب يخاف به على الامة لانه امر قبيح شرعا وعقلا
وطبعا اما شرعا فلانه ثبت بالكتاب والسنة قبحه قال الله تعالى اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم
من ازواجكم بل انتم قوم عادون سماهم عادين والعادي هو المتعدي في ظلم المتجاوز في الحد وقال الله تعالى وامطرنا عليهم
حجارة من سجيل منضود وقال تعالى فلما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود وقال
سمع اهل السماء نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها عليهم واتبعوا الحجارة من فوقهم ولا يعذب عذاب الاستيصال على
ذلك الوجه الا على قبيح وقد ثبت ان شرائع من قبلنا شريعة لنا اذا اقر الله ورسوله من غير انكار كيف وقد تقرر ذلك
وقد اقتلوا الفاعل والمفعول به واما عقلا فلان الله تعالى خلق الانسان افضل الانواع وركب فيه النفس المطمئنة اللطيفة
المسماة بالروح على عبارة الشرع والقوة الحيوانية بمعرفته تعالى وتقدس ومعرفة الامور الفالية فتارة يصدر عنه
افاعيل متعلقة بالروح وهي المقصودة من خلقه كتصور المعقولات وحب دار الآخرة والنزاع الى المحامد وجوار المتقين
في الجنان وغير ذلك وتارة يصدر عنه افاعيل متعلقة بالقوة الحيوانية كتناول المشتهيات اذا تناولها الانسان لمجرد
الشهوة وتارة يصدر عنه افاعيل بحسب الشركة كتكليف الانسان قوته الحيوانية للمطعوم والمشروب لا كيفما اتفق
بل على الوجه الاصوب من غير قصد الى مجرد اللذة بل لاعانة الطبيعة المستمرة على استبقاء شخص افضل الانواع وكتكليف
القوة الشهوانية للمباضعة من غير قصد ذاتي الى مفرد اللذة بل للتشبث بالامر الذي هو علة استبقاء الانواع لا سيما
افضلها وهو الانسان فان بذلك يكون قريبا مما خلق لاجله بخلاف تكليفه اياها لها قصدا الى مجرد اللذة فان ذلك بعد
خلق الله ورضى النفس قصد وحض للنفس لتنزلها عن رتبتها الى مرتبة البهائم وذلك قبيح لا محالة هذا مع كونها في محلها بل
لاستبقاء النوع عقلا وشرعا فكيف بها فيما ليس بقابل له شرعا كالتي يكون سفاحا فكيف بها فيما ليس بقابل له شرعا

ولا عقلا

ولا عقلا كالتي تكون في المذكور واما طبعا فلان الفعل القبيح لا يحصل الا بمباشرة فاعل من مفعول به والقبيح الطبيعي
هو ما لا يلائم الطبع وهذا الفعل القبيح لا يلائم طبع المفعول به احد معنيين اما فيضان صورة الانوثة عليه واما
لتسفل مادة بوقتية يتسفل الى المفعول فيحصل بها دغدغة بالمكان يسكن بالفعل القبيح وذلك نقيصة والرذائل
يلائمها الطبع ولا يلائم طبع الفاعل الا بجعل النفس الناطقة تابعة للقوة الحيوانية وذلك منقصة لا يحتمل كنهها
فكيف يلائم الطبع الكامل واذا ثبت ان قبح شرعا وعقلا وطبعا كان الخوف ما يخاف على الامة فان قيل يستلزم ذلك كلا لكن
لا يكون اعظم من القتل والزنا الذي هو في معنى القتل وتركيب الحديث يقتضي ذلك فما وجهه فالجواب انه اعظم من القتل
والزنا اما الزنا فلانه في محل الحرث يمكن ان يحصل به بقاء النوع وان لم يكن القصد بالمباضعة استبقاءه وليس
بقبيح طبعا لا من جهة الفاعل ولا المفعول به واما القتل فلانه قد يفضي الى بقاء شخص من النوع بقتل عدوه او الاكتساب
الكمالات اللائقة بالروح بدفع شغل المقتول للقاتل عن التفكر في الملأ الاعلى او عن استعمال القوة الحيوانية على الوجه
الاصوب واما الفعل القبيح فلا يتصور فيه شيء من ذلك لا يقال قد يكون للسبق غالبا بحيث يمنعه عن اكتساب الكمالات
اللائقة بالروح وبه يندفع ذلك لانا نقول ان ذلك يكون من عدم تناول المطعم لاعانة الطبيعة على استبقاء الشخص بل
بشرهه في مجرد اللذة فذلك قبيح حصل من قبيح مع امكان خصوص المقصود المذكور بالحسن وهو النكاح وغيره فان قيل يجوز
ان يكون الخوف بعذاب الاستيصال كما كان لهود وقد رفع عنا ببركة النبي عليه السلام فالجواب ان قول ان الخوف ما اخاف
يأبى ذلك لانه عليه السلام كان عالما برفع عذاب الاستيصال فقوله هذا يدل على ان المراد به عذاب الآخرة سلمناه لكن عذاب
الآخرة اشد وابقى واما حكم الشرع في الدنيا فمذهب ابي حنيفة رحمه الله فيه التعزير في ظاهر الرواية وعند قتل الفاعل و
المفعول وعند التنكيس من كان مرتفع ومذهب صاحبيه والشافعي والاحمد في الزنا في الحد ومذهب مالك الرجم
في الثيب والجلد في البكر لان الله تعالى رجمهم بالحجارة لكن فيهم الرجم كان عاما في الصغير والكبير وفينا ارتفع عن الصغير
فيبقى في الكبير والظاهر ان ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله انما هو استعظام لذلك الفعل فانه ليس في القبح بحيث ان يجازى
بما يجازى به القتل او الزنا وانما التعزير لتسكين الفتنة الفاجرة كما انه يقول في اليمين الغموس انه لا يجب فيه الكفارة لانه لعظمه
لا يستتر بالكفارة وقوله اخوف ما اخاف فعل التفضيل للمفعول وهو ليس بقياس ولكن الفعل لما كان مستقذرا ناسب ان
يعبر عنه بعبارة مستهجنة ويكون بليغة لورودها مناسبا لمقتضى الحال وقد عمل قوم لوط تلويحا الى انهم هم الفاعلون
ابتداء ولم يسبقوا به قال الله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين او لان تناول اعمالهم كان مضرا
بالغذاء واستطاع الكباش وغير ذلك من افعالهم كذا قيل وفيه نظر لانها ليست بتلك المثابة التي يكون اخوف ما يخاف
والحق الاول والله اعلم م ابو سعيد رضي الله عنه ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه
من حرارة نعليه الحديث معناه ان اهون الناس عذابا رجل ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه فيرى
انه اشد الناس عذابا وهو اهونهم فان قيل مقتضى الحديث دوام الاحراق مع الحيوة والتحريكات الغير المتناهية في القوة
الحيوانية وكلاهما محال فالجواب ان هذا سؤال من ينكر المعاد الجسماني وهو باطل لما عرف في موضعه على ان ذلك ليس بعد
لا استحالة فيه فان الله تعالى قادر على الممكنات ودوام الحيوة مع دوام الاحراق ممكن والقوة الجسمانية قد لا يتناهى
انفعالاتها وكذا فعلها بالواسطة م ابو هريرة رضي الله عنه ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى

الألوكة www.alukah.net

فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه الحديث من في من الجنة يجوز ان يكون للتبعيض وقوله
ان يقول لا يستقيم ان يكون خبرا ان لعدم صحة الحمل فيقدر ما يدل عليه سياق الكلام والتقدير ان ادنى مقعد احدكم في
الجنة ما تمنى ومثله معه اى قال بوضع القول وقوله ان يقول الخ بيان للمحذوف وفاعل يقول اما الله تعالى او ملك من
الملائكة وحذف الفاعل للعلم به ومعنى قوله هل تمنيت البالغة في الاستقصاء عن الامانى لان التمنى كانه معلوم
فلا يكون الاستفهام على حقيقته فان قيل ليس من شرط التمنى الامكان فان تمنى جميع الجنة ومقاماتها ودرجاتها في
المرة الاولى واضعاف ذلك في الثانية ما ذا يكون معنى قوله فان لك ما تمنيت ومثله معه فالجواب من وجهين احدهما
انه يجوز ان يكون التمنى بمعنى الترجى والامكان من شرطه وحصول جميع الجنة بجميع ذلك غير ممكن لخلود بقية اهل الجنة
عما وعدوا وفيه خلف الوعد وهو محال والثانى ان الله سبحانه وتعالى يصرف قلبه عن تمنى المحالات كما انه يصرف قلوبهم عن
اشتهاء المحالات والمستقذرات في الجنة مع عموم قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى انفسكم م ان مسعود رضى الله عنه
ان ارواح المؤمنين طير حضر تعلق في شجرة الجنة هكذا ذكره الاقليشى واختصره والرواية ان ارواحهم في حواصل
طير خضر قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل
قال شيء تشتهون ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا شيئا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في
اجسادنا يعنى قبل يوم القيمة حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ربهم ان ليس لهم حاجة تركوا على ما
هم عليه وفيه بحث اما اولا فلان الاستفهام من علام الغيوب مستحيل فما معناه واما ثانيا فلان
الروية اعظم النعم ودوامها اشد عظما فلو لم يطلبوها وقنعوا بالسراح في الجنة واما ثالثا فلان الارادة اعادة
الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم عليه فلا فائدة له وان كان لغير ذلك فهلا اشتهوه او كلا طلب اعادة
الروح ومفارقة القتال وسكرة خروج الروح واما رابعا فلان الحاجة منهم قد تحققت وهو طلب اعادة الروح
للشهادة فما معنى قوله فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا والجواب عن الاول على التاويل الاول بان معنى الكلام على ذلك
التقدير فاوحى اليهم ربهم بطلب شيء ولا محذور فيه وعلى التاويل الثانى تجلى في مرتبة ارواحهم لتعيين الطلب وقد
الى وقت حصول الاستعداد كما يصرف قلوب اهل الجنة عن اشتهاء ما لا يليق مع عموم قوله تعالى ولكم فيها ما
تشتهى انفسكم وعن الثالث بانه يجوز ان يكون مرادهم من ذلك القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التى انعم الله
تعالى بها عليهم بعد اراءة الارواح التى هى اعز الاشياء عند ذويها وعن الرابع بان تلك الحاجة لم يكن حاجة معتبرة
لكونها سؤالا عما لا يفيدهم زيادة على ما هم فيه اولا دائما لهما هو على خلاف عادة الله فان عادته جرت
على عدم الاعادة الى الدنيا جعلت كانها لم تكن والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الجنة مخلوقة كما هو مذهب اهل
السنة والجماعة قوله تعلق بضم اللام والتنديل معروف واى شيء منصوب بمفعولية تشتهى والواو في وسرح للحال
وذلك اشارة الى قوله هل تشتهون شيئا وقوله يتركوا على صيغة ما لم يسم فاعله ويسالوا على صيغة المبنى للفاعل
ويقتل في سبيلك وتركوا على صيغة ما لم يسم فاعله م ثوبان رضى الله عنه ان اسمه محمد الذى سماه به اهله
الحديث ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن اسحق ان آمنة لما حملت بالنبى صلى الله عليه وسلم

الفائزين واحالوا ان يكون ذلك الجسم من جنس ما كانت فيه لئلا يلزم التناسخ ووافق محققو الصوفية العلماء في جواز
كونها روحا مدبرة لذلك الجسم ومنعوا لزوم التناسخ لان الروح على تقدير عدم عودها الى جسد نفسها الذى
كانت فيه والعود حاصل في النشاة الجنانية وانما هذه التعلق في النشاة البرزخية وقوله فاطلع عليهم
ربهم اطلاعة يجوز ان يكون بمعنى فاوحى اليهم ربهم لئلا يلزم وهم الحدوث في فعله تعالى عن ذلك وقوله
فقال هل تشتهون يمكن ان يكون بيانا لذلك الوحى قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من
وراء حجاب ويتصور ذلك على وجهين احدهما ان الله يخلق الحروف والاصوات في جسم ويسمعها المخاطبون
منه والثانى ان يكون قولا نفسيا عقليا يلقى في نفوسهم بطريق الالهام الذى هو نوع من الوحى وهذا كان
صدور الحروف والاصوات منه تعالى وتقدس بغير واسطة جسم محال لما عرف في بحث الكلام في علم الكلام ويجوز
ان يكون بمعنى تجلى لهم في مرتبة الارواح فقال لهم قولا روحانيا علموا فقالوا اى شيء نشتهى ونحن نسرح من
الجنة حيث نشاء من غير خطر ولا تجريم فلم يبق شيء من المشتهيات ممنوعا فيشتهيه فعفا اى ربهم ذلك السؤال
ثلاث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا شيئا مما يحتاجون اليه قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في
اجسادنا يعنى قبل يوم القيمة حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ربهم ان ليس لهم حاجة تركوا على ما
هم عليه وفيه بحث اما اولا فلان الاستفهام من علام الغيوب مستحيل فما معناه واما ثانيا فلان
الروية اعظم النعم ودوامها اشد عظما فلو لم يطلبوها وقنعوا بالسراح في الجنة واما ثالثا فلان الارادة اعادة
الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم عليه فلا فائدة له وان كان لغير ذلك فهلا اشتهوه او كلا طلب اعادة
الروح ومفارقة القتال وسكرة خروج الروح واما رابعا فلان الحاجة منهم قد تحققت وهو طلب اعادة الروح
للشهادة فما معنى قوله فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا والجواب عن الاول على التاويل الاول بان معنى الكلام على ذلك
التقدير فاوحى اليهم ربهم بطلب شيء ولا محذور فيه وعلى التاويل الثانى تجلى في مرتبة ارواحهم لتعيين الطلب وقد
الى وقت حصول الاستعداد كما يصرف قلوب اهل الجنة عن اشتهاء ما لا يليق مع عموم قوله تعالى ولكم فيها ما
تشتهى انفسكم وعن الثالث بانه يجوز ان يكون مرادهم من ذلك القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التى انعم الله
تعالى بها عليهم بعد اراءة الارواح التى هى اعز الاشياء عند ذويها وعن الرابع بان تلك الحاجة لم يكن حاجة معتبرة
لكونها سؤالا عما لا يفيدهم زيادة على ما هم فيه اولا دائما لهما هو على خلاف عادة الله فان عادته جرت
على عدم الاعادة الى الدنيا جعلت كانها لم تكن والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الجنة مخلوقة كما هو مذهب اهل
السنة والجماعة قوله تعلق بضم اللام والتنديل معروف واى شيء منصوب بمفعولية تشتهى والواو في وسرح للحال
وذلك اشارة الى قوله هل تشتهون شيئا وقوله يتركوا على صيغة ما لم يسم فاعله ويسالوا على صيغة المبنى للفاعل
ويقتل في سبيلك وتركوا على صيغة ما لم يسم فاعله م ثوبان رضى الله عنه ان اسمه محمد الذى سماه به اهله
الحديث ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن اسحق ان آمنة لما حملت بالنبى صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

أنبئت فقيل لها قد حملت لسيد هذه الامة فاذا وقع على الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه
محمدا فلما وضعت سمته محمدا وهو علم منقول من الصفة ومعناه المحمود مرة بعد اخرى كالمكرم والذي اكرم مرة
بعد مرة فهو المحمود في الدنيا بما ينفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته وروي ان جبرائيل
اتى به وصيفا النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا محمد فدفعه ثوبان فكاد يصالح منها فقال له دعني
فقال ثوبان الا تقول رسول الله فقال اليهودي انا ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله الحديث قوله
الاسم سماني به اهلي صفة لاسمان ومحمد خبره وقدم للاهتمام لان مراده بيان ان محمدا هو اسم الذي سماه
به اهله ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو الذي سماني به اهلي ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص
اعني الذي سماني به اهلي ق ابن مسعود رضي الله عنه ان اشد الناس يوم القيمة عذابا عند الله المصورون الحديث
تقدم معناه فيما مر وقوله عند الله يجوز ان يكون تلويحا الى معنى الاستحقاق يعني ان اشد الناس من يستحق العذاب
في محل العفو ق عائشة رضي الله عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم الحديث
يعذبون يجوز ان يكون بمعنى يستحقون كما تقدم وقوله احيوا ما خلقتم من قبيل التهكم فانهم ليسوا بخالقين لكن
لما كانوا يتشبهون بمن له ذلك تهكما واستدل بالحديث مجوزوا التكليف بالمحال والجواب انا لا نسلم الاحالة
لثبوته بمعجزة لعيسى عليه السلام وما كان كذلك فهو ممكن لكن وقوعه خرق العادة فيكون في الامكان كما عان ابي جهل سلمنا
ذلك لكن خطاب تعجيز لا تكليف لان الاخرة ليست بدار التكليف فان قيل الاخرة ليست بدار تكليف يترتب عليه
ثواب او عقاب في الاخرة فاما مثل هذا التكليف فليس بممتنع فيها لان نفسه عذاب ولا اخرة للثواب والعقاب فالجواب
قد ثبت في علم الكلام ان التكليف حسن بدليله فلو كان نفسه عذابا لكان قبيحا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء الى عائشة رضي الله عنها فراى في البيت وسادة فيها تصاوير فلما راها رسول الله عليه السلام قام على الباب فلم
يدخل فعرفت الكراهية في وجهه فقالت اتوب الى الله والى رسوله مما اذنبت فقال صلى الله عليه وسلم ما هذه
النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال عليه الصلوة والسلام ان اصحاب الصور ق سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته الحديث
معناه ان اعظم من اجرم جرما مختصا بالمسلمين مسلم سال عن شيء مباح لهم فحرم عليهم من اجل سؤاله وفي اختصاص
لفظ المسلمين بالذكر في هذا الموضع تلويح الى توبيخ لان المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وهذا لم يسلم المسلمون
من لسانه لان اشتغال النبي صلى الله عليه وسلم بالجواب قد يكون عقوبة للسائل فيعاقب ويكون سببا لدخول غيره
في الجواب لان خطابه عليه الصلوة والسلام خطاب للجماعة فيكون اعظم جرما قيل المراد بهذا السؤال ما كان
على وجه التعنت وهو السؤال على ما لا ينفع ولا دعت اليه حاجة واما اذا سأل عما يحتاج اليه في امر دينه على
وجه الاسترشاد وطلب العلم فذلك جائز وربما يجب احيانا قال الله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية
وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون نظيره الاول سؤال الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج علينا كل عام
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد مسالته ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم ويحك وما
يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم كفرتم فاذن هذا السؤال

كان

كان سببا بحرمة ترك الحج في كل سنة على المؤمنين ونظير الثاني سؤال عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
في امر الخمر حتى حرمت على المسلمين بعدما كانت حلالا لان الحاجة دعت الى ذلك م عمران بن حصين رضي الله عنه
ان اقل ساكني الجنة النساء الحديث معناه انهن يحبسن في النار كثيرا فيكون سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة
الى من دخل قبلهن وهذا لان التسكن في الجنة غير متناهية وكل ما هو كذلك لا يوصف بالقلة والكثرة وسبب
ذلك ما قال النبي عليه السلام في حديث الكسوف فقال ورايت النار ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول
الله قال بكفرهن قالوا يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر
ثم رات منك شيئا قالت والله ما رايت منك خيرا قط والعشير هو المعاشر وقد اراد به ههنا الزوج
وكفرانه بان يجحد نعمته عليها فتستقل ما كان منه ع انس رضي الله عنه اذا قوما خلقنا بالمدينة ما
سلكنا شعبا ولا قطعنا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر الحديث الشعب بكسر الشين المعجمة هو
الطريق في الجبل قاله حين رجع من غزوة تبوك ومعناه ان جماعة تركناهم بالمدينة لم يخرجوا معنا الى الغزو
وشاركونا في استحقاق الثواب لان تخلفهم كان لعذر وعلى هذا يكون قوله حبسهم جملة استينافية
كانه قيل كيف ذلك قال حبسهم العذر فان قيل المشاركة في الاستحقاق يدل على التساوي وقد نفى الله
تعالى الاستواء في قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة
فالجواب انا لا نسلم انها يقتضي المساواة لجواز ان يكون احد المتشاركين يستحق النصف والاخر الربع
واما المشاركة بينهما مقتضى قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى ق ابو موسى رضي الله عنه ان الاشعريين
اذا ارملوا في غزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم
في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم الحديث الاشعر اي قبيلة من اليمن هو اشعر بن سبا بن يشجب
بن يعرب بن قحطان وقوله اذا ارملوا اي ارمل بعضهم بمعنى فنى زادهم ونفد وقوله فهم مني وانا
منهم تقدم في قوله ليس منا وفي الحديث تنبيه على مكارم اخلاقهم ومواساتهم باخوانهم وحثهم غيرهم
على الاقتداء بهم ع ابو ذر رضي الله عنه ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا
وهكذا الحديث وروى مسلم عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت
فراى فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال المكثرون
هم المقلون يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه عن يمينه وشماله وبين يديه وفي رواية وعمل
فيه خيرا فقال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا
حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو
يقول وان سرق وان زنا فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت
احدا يرجع اليك شيئا قال ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان زنا قال نعم قلت وان سرق

الألوكة
www.alukah.net

وان زنا قال نعم وان شرب الخمر ومعنى الحديث ان الاكثرين ماكاهم الا قلون ثوابا الا من بذل المال في ابتغاء
مرضاة الله يمنة ويسرة وقدّاما وخلفا قيل لفظ القول يستعمل في غير النطق قاله ابو الهيثم قالت لا الطير
تقدم راشدا انك لا ترجع الا حامدا وقال الاخر قالت له العينان سمعا وطاعة وهو صحيح فيكون معناه الا
من تصدق بالمال هكذا واري ان القول ههنا باعتبار ان يقول عند البذل لمن عن يمينه ويساره خذ واهلك
او غير ذلك وذلك قول له بحالة وانما خص تمييز الاكثرين والاقلين لافادة العموم لصلاحية الكلام حينئذ
لما ذكر ولان يكون تقديره ان الاكثرين ماكاهم الا قلون عزا وفخارا وغير ذلك الا من تصدق به وان الاكثرين
ذلا وهوانا هم الا قلون صدقا او عبادة او غير ذلك الا من كان كريما فانه ربما يخص بذلك والاكثرين عزا وفخارا
هم الا قلون غنا وكبرا وغير ذلك لكن الكريم اكرم واشد اعتزازا وافتخارا والمراد بالبذل هو ان لا يكون
محوجا فان البذل على وجه لا يبقى معه شيء ويبقى كلا على المسلمين مذموم وان يزيد على مقدار الفرض عليه من
الزكوة لان الفرض وحده فان باخراجه يخرج عن زمرة البخلاء واما ان يدخل به في زمرة الكرماء فهذا كلام

ح ابو هريرة رضي الله عنه ان الايمان ليأرز الى المدينة كما يأرز الحية الى جحرها الحديث يأرز بالياء المثناة
تحت والهمزة الساكنة والراء المكسورة والزاء هو المشهور وقيل بفتح الراء وحكى الفتح ايضا اي ينضم ويجتمع
الى المدينة واختلف في معناه فقيل اريد بذلك المهاجرون الذين هجروا اوطانهم في الله عز وجل وقيل معناه
ان الايمان اولا جاء بهذه الصفة لان من خلص ايمانه وصح اسلامه كان ياتي المدينة اما مهاجرا مستوطنا
واما متشوقا الى لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم متعلما منه كثرة في زمن الخلفاء كذلك لاخذ العلم وسيرة
العدل والاقتداء بجمهور الصحابة ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وائمة الهدى كاخذ السيل
المنتشر عنهم كان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يدخل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده واثاره واثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن والاول اولى لان المراد
تشبيه الانضمام والاجتماع بالانضمام والاجتماع لا تشبيه المنضم والمجتمع وهو الايمان ظاهرا والمؤمن بالمنضم و
المجتمع وهو الحية كما يفهم من ظاهر القول الثاني فان ذلك لا يليق وانما شبه انضمام الايمان واجتماعه بانضمام الحية و
اجتماعها لان مال ماوى من الحيوانات المترددة من المأوى الى غيره ومن الى المأوى ليس فيها ما يكون تصور الحركة
عليه اشق واكثر تعبا من الحية لكونها تمشي على بطنها بالزحفة والهجرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح كانت
تحصل بمشقة عظيمة وتعب كثير حتى هاجر بعض الصحابة رضي الله عنهم الى اليمن فكان التشبيه مناسبا ويتضمن مزيد
بضاعة في علم البلاغة من قوله عليه السلام ليأرز ما يزع الزوج فان حروفها كلها شديدة اختارها دون ان يقول
ينضم ويجتمع ليدل على شدة في الهجرة في ذلك الوقت ويعتضد ذلك باستعمال الزئير لصوت الاسد لشدته فيه والزفير
لصوت الحمار لزحوفه في الجمار ح جابر وعائشة رضي الله عنهما ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة الحديث قال عائشة
حين جاء هاتفا في بيتها وسادة فيها تصاوير فقام على الباب فلم يدخل كما تقدم والمراد من الملائكة الذين ينزلون
بالبركة والرحمة والطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين قالوا
هذا اذا كانت كبارا اما اذا كانت صغارا جدا لا يبدو لمن نظر فلا يكره وكذلك اذا كانت مقطوعة رؤسها فلا قيل

ما تقول

ما تقول في قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فان التماثيل هي صور الملائكة والنبيين والصالحين كانت
تعمل في المساجد من نحاس وصفر وزجاج ورخام ليراها الناس فيعبدونهم وانحو عبادتهم وسليمان صلوات الله عليه
كان يستخير ذلك اجيب بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرائع لانه ليس من مقتضيات العقل كالظلم والكذب قال البغوي العالية
لم يكن اتخاذ الصور اذ ذاك محرما وفيه نظر لان كراهيته ان كانت معلولة بالتشبيه بعبدة الاوثان فذلك قبيح عقلا
والحق انه يقال المراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان كصور الاشجار وغيرها لان التشاغل اعم من ذلك ق ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهما ان التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن الحديث التلبينة بفتح التاء والمثناة فوق حساء من دقيق
او نخالة وربما جعل فيها عسل وسميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وتجم بفتح التاء وكسر الجيم بمعنى تريح
وتصلح روى ان عائشة رضي الله عنها اذا مات شخص من اهلها واجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها
امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قال كلن منها فاني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ق النعمان بن بشير رضي الله عنه ان الحلال بين وان الحرام بين
وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب الحديث اشتمل هذا الحديث على جمل من الشرائع
والحكم والسلوك والامثال بلفظ وجيز ونحن نتكلم على بعض ذلك بما يسر الله ذكره فنقول الحلال متعلق الحل و
الحرام متعلق الحرمة وهي طلب الكف عن فعل ينهى فعله سببا للعقاب والحل ضده والمشتبه بينهما وهو ما يشبه الحلال
من وجه والحرام من وجه وشبهة الشيء ما يشبهه وليس اياه وقد تقدم الكلام في الدين والعرض والحمى هو المرعى الذي
حماه السلطان فمنع منه والقلب هو العضو الصنوبري المعروف بالشحمة وهو عضو رئيس معدن القوة الحيوانية
وهي التي يدبر امر الروح الذي هو مركب الحس والحركة وتهيئة لقبول اياهما اذ حصل في الدماغ ويجعله بحيث يصلح ما
يفشو فيه الحياة واعلم ان كل واحد من الحلال والحرام ينقسم الى قسمين فاما الحلال فهو ما يكون فيه ضرر تام لمزاج الانسان
وما لا يكون فيه ضرر تام لصفة من صفاته واما الحرام فمنه ما يكون فيه ضرر لمزاج الانسان كالحيوانات المسمومة و
السموم حتى التراب والطين مثلا فان ثانيهما حرام لمضرته المزاج ومنه ما يكون فيه ضرر لصفة من صفاته كاكل
لحم الخنزير فانه يضر الغيرة وشرب الخمر فانه يضر كونه عاقلا متصرفا فيما ينبغي وما لا ينبغي على الوجه الاصوب وبيع الربا فانه يزيد
في الطمع والزنا فانه يقتضي التقاتل وكذا غيره فانك اذا تأملت حق التأمل وجدت الامر في الحل والحرمة منحصرا فيما ذكرت
ولو بنوع من الاعتبار فان التحريم طبيب الهي يداوي به امراض القلب اذا مال عن سنن صحة الاستقامة وهذا لان الحكمة
في ايجاد النوع الانساني معرفة ربه قال الله تعالى وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون وذلك انما يحصل اذا لم يكن
القلب عليلا بالكدورات والشواغل المانعة عن تحصيل المعرفة وذلك انما يكون اذا لم يتعاط الحرام كما نذكره واذا تأملت
ما ذكرناه كذلك ظهر ان الحلال والحرام بين وقد يقع امتزاجات تجاذب وغلبة ومغلوبية بحسب قوة بعض الوجوه
والاعتبارات وجهاتها على بعض اخر وبها يتحقق الامر المشترك بينهما وهو المشتبهات وهو منقول على احاد بعضها اقوى
من بعض فالاعلى ما هو قريب الى التحريم وقد يعبر عنه بكراهة التحريم والادنى ما صح ان يقال فيه لا بأس وتفصيل ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

مستوعبا متعذرا او متعسرا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يعلمهن كثير من الناس لان الخوض الذي كشف الله عليه علوما
قد رلهم منه لذلك فمن اتقى منها فقد استبرأ لدينه وعرضه اي بالغ في براءة دينه عما يشينه فيه وبعرضه كذلك لان الشين
قد يكون للمبالغة قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف واستعفف بالغ من عف كانه طالب زيادة العفة
ومن وقع في الشبهات اي تعود ذلك وقع في الحرام ولما كان في ذلك غموض تمامه عليه السلام ذلك بالمحسوس الذي لا
يخفى شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى يتناول المشتبهات بالرتع
حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه واشار الى ان من رتع حول الحمى يوشك ان
يرتع فيه فيصيبه من بطشه ما لا يحتمله ولا يخفى ان الرتع في الحمى يتحقق اذا تعود الرتع بما حوله ثم اكد التحذير من حيث
المعنى فقال الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه بكلمة التنبيه وتكرير ان وواو العطف الذي يفيد تقرير معطوف عليه
كانه قيل الا ان لكل ملك حمى وان لكل ملك حمى وكذلك الاخر تنبيها على استحقاق الحذر من محارمه ثم اعقب ذلك بقوله
الا وان في الجسد مضغة وان لم يكن له تعلق بما قبله من حيث الظاهر بيانا لما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب
الحرام والمشتبهات وهو طهارة القلب عن كدورة اسبابها الحرمان والمنع والحجب الحاصل من الحوائل المضرة الموقعة
في الاشياء التي هي منبع الحرمة وشبهتها وقد عرفت ان القلب مصدر القوة الحيوانية التي يعطي ما يفيد الروح الحيواني
به الحيوة فاذا فسد الجسد كله اما بحسب الذات فظاهر لانه مبدأ حيوته واما بحسب الصفات فلان القلب
له خمسة اوجه وجه يواجه به حضرة الحق واسطة بينه وبينه ووجه يقابل به عالم الارواح ومن جهته يأخذ مزيته ما
يقتضيه استعداده بواسطة الارواح ووجه يختص بعالم المثال ويحتظى منه بمقدار نسبته من مقام الجمع وبحسب اعتداله
مزاجه واخلاقه وانتظام احواله في تطرقاته وتصوراته وحضوره ومعرفته ووجه الى عالم الشهادة ويحتظى منه
بالمحسوسات ووجه جامع مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم فان له مقام نقطة وسط الدائرة الوجودية فوجوه قلبه الخمسة
تواجه كل عالم وحضرة ومرتبة ويضبط احكام الجميع ويظهرها وصافيا كلها بالوجه الجامع واذا فسد القلب بشوم
المعاصي واحتجب بخبث مضار المحرمات المنبه عليها فسد سائر الجسد لانه يعطل عن تحصيل ما خلق لاجله والله اعلم
ابن عباس رضي الله عنه ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قال حين جاءه ضماد الازدي فقال يا محمد اني ارقي من
هذه الريح وان الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك يعني حاجة او رغبة في رقية فقال رسول الله
ان الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث فلما وصل الى قوله اما بعد شارعا في كلام اخر بعد الخطبة قال اعد علي كلماتك هؤلاء
فاعاد هن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما
سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن قاموس البحر هات يدك ابايعك على الاسلام فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى قومك قال وعلى قومي فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية هل اصبتم من

هؤلاء

هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردها فمروا بقومه فقال صاحب السرية هل اصبتم فقال رجل من
قوم ضماد قاموس البحر وسطه قال ابو عبيد وقال صاحب العين قعره الاقصى واعلم ان هذه الخطبة صادرة عن كل حكمة
ونهاية بلاغة شهدت بذلك الاعداء والسلم ضماد وتطيب بها واستشفى بها عن مرض الكفر وجنون الجهالة والضلال ما شهدت
به الاعداء وانا ابتدئ على بعض ذلك مستعينا بالله فانه يقول الحق ويهدي زيشاء الى صراط مستقيم فاقول وبالله التوفيق
ان كل ما ينسب ويضاف الى جناب الحق بلسان المدح والثناء اما ان يفيد امرا ثبوتيا او سلبيا فان كان امرا سلبيا
فهو المعبر عنه بالتنزيه وان كان ثبوتيا يندرج تحت الحمد ومن لوازمه التنبيه على معرفة الشيء بالمحمود من الوجه
الذي يعتد على الحمد وعلى الحال الموجب له ولا يتحقق بين المتماثلين بل لا بد علو المحمود من حيث انه محمود على الحامد
هو نوعان عام وهو الحمد بما عليه المحمود وخاص وهو الحمد بما من المحمود وهو الشكر ايضا فقوله ان الحمد لله من القسم
الاول وهو الحمد بما عليه المحمود من الاطلاق وقوله نحمده من القسم الثاني وهو الحمد بما من المحمود من تخليصه جناب
النبي صلى الله عليه وسلم عما كان يسبق اليه من الجنون والريح وغير ذلك وقوله نستعينه استعانة منه صلى الله عليه وسلم
على الصبر على مكايد السفهاء ومبالغتهم في الايذاء بانفسهم وباغراء غيرهم وفصل الجملة الثانية عن الاولى لارادة عليه
السلام تجديد الحمد وحدوثه في الحالة الناجزة وذلك انما يكون بالجملة الفعلية وعطفها على الجملة الاسمية غير مناسب لبلاغته
ثم لما كان مبعوثا للهداية ابتدأ بجملة اخرى تعريضا للمخاطب بانه ليس على الهداية فقال من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له وقدم الهداية وان كان المخاطب على ضده اشارة الى انها هي الامر المراد ويجب ان يكون في الانسان واسند هما الى الله تعالى لان
الهداية من الحق هو خلق الاهتداء في العبد والحق هو المكون وهو ازلي فمن هداه الله شقي الازل لا يتغير عنه ذلك لما تقدم ان السعادة
والشقاوة من الكليات التي لا تقبل التغير وكذلك الضلال ثم عرض بيان طريق الهداية المنسوبة اليه عليه السلام وهي بيان
الطريق الصواب بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لان طريقها هو التوحيد فاتى به على وجه يكون اعون على مراده وهو القصد
لانه بالنفي يرى انه لا يريد له الا ما يريد لنفسه وهو داخل في اعاظم النعم وبه يبين مرتبة ربه وهو الالوهية ثم بين مرتبته بقوله وان
محمدا عبده ورسوله فقدم العبودية على الرسالة لانها اعلى مقام يتصور للمربوب قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده وترك الشهادة
تبرعا عن الشهادة بالوحدة لنسبته بقدر الامكان واعلم ان بعض المتاخرين اورد اشكالا على افادة هذه الكلمة التوحيد بان قال تقدير هذا الكلام
في الوجود الا الله على المذهب الصحيح وذلك يوهم النفي من الالهة ما كان في الوجود وذلك ليس بتوحيد صرف لتوهم الكثرة في الوجود بل
في الذهن والجواب ان المراد بالوجود مطلقا اعني اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وحينئذ يزول هذا التوهم ثم ابتدأ بعد ذلك الفصل
الخطابي وهو قوله اما بعد فان عبارة عن تخلص بعض الكلام عن بعض على حسب مناسب ولم اظفر على الكلام الذي ذكره عليه السلام
بعد اما بعد وكانه لما ابتدأ به دخل ضماد في الاسلام وحصل المقصود باقراره انها بلغن قاموس البحر وكنى بالبحر عن العلم والحكمة والبلاغة
وجعل هذه الكلمات بالغات قعر ذلك البحر اي اقصاه وغايته ودخل في الاسلام وكان قوله عليه السلام من يهده الله فلا مضل له معجزا
من وجه حيث اخبر عن هداية الله بطريق التعريض قبل وقوعه والله اعلم ٭ ابو سعيد رضي الله عنه ان الدنيا حلوة خضرة وان الله
مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الحديث الحلو هو ما يميل اليه الطبع السليم والخضر هو الطري الناعم خطب رسول الله عليه السلام
يوما بعد العصر فذكر الحديث واراد ان صورة الدنيا ومتاعها حسن المنظر يعجب الناظر وان الله تعالى جاعلكم خلفاء في الدنيا
يعني ان الاموال التي في ايديكم انما هي اموال الله تعالى خلقها وانشأها وانما مولكم اياها وخولكم للاستمتاع بها وجعلكم خلفاء

الألوكة
www.alukah.net

في التصرف فيه فليست هي بأموالكم في الحقيقة وما الله فيها الا بمنزلة الوكلاء والنواب فمن ظهر له تيقن فوثق على الوجه الذي رضي به المستخلف
اولا ويجوز ان يكون معناه مستخلفكم من كان قبلكم فيما في ايديكم بتوريثه اياكم فمن ظهر له يتعبدون بحالهم حيث انتقل منهم اليكم
وسينتقل منكم الى من بعدكم اولا وكيفية النظر متشابهة نوعين بانه يصير ولا يتشغل بكيفية وفي الحديث تنبيه على الحذر من الدنيا
وزخرفها قال لعمرو رضي الله عنه اما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلم يرد الدنيا ولم ترده واما عمر رضي الله عنه فقد ارادته ولم
يردها واما عثمان رضي الله عنه فقد نالها ونالت منه واما نحن فقد تمرغنا فيها ظهرا لبطن فلا ادري الى ما يصير الامر م ابو هريرة
رضه ان الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء المراد بالدين هنا هو الاسلام ويؤيده ما ورد في بعض الروايات
الاسلام بدأ غريبا فيه معناه ان الاسلام كان اهله قليلا في اول الامر فنشر داعي البلاد وكان يصبح احدهم معتزلا بمحكوم اينكره الناس
كالغرباء لا يخالط احدا ولا يستأنس باحد وسيكون الامر في آخر كذلك لا يكاد يوجد الا فيه نبذة قليلا يتعيشون بينهم وانه تعيش
الغرباء بالاختلاف بين الفئتين من المقاصد فطوبى للغرباء يعني الذين يكونون على الدين في آخر الوقت واياهم ومن كان في اول الوقت ايضا
وطوبى مصدر من طاب كزلفى وبشرى ومعنى طوبى لهم اصابوا خيرا وطيب وعمله المنصب والرفع كقولك طيب لك او طيب وهو دال على
الثبوت نحو سلام عليكم واللام في الغرباء للعهد المذكورين انفا وحرف الجر يفيد البيان كما في قولك سعيا لك وفي الحديث اولئك الفئة
على التمسك بالدين وظاهره يدل على ان الدين هو الذي بدأ غريبا الى في الموصول من ملاحظة المتوسل ق عائشة رضي الله عنها ان الرجل
اذا غرم حدث وكذب ووعد فاخلف الحديث وفي عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم وقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم
يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم الحديث يعني اذا اخبر عما مضى في تأخير الاداء ومتعمدا في تقصيره كذب واذا وعد ان يوفيه في
الوقت الفلاني وليس بذي سعة لا يتمكن من الوفاء فيه يخلف وعده واكذب وخلف الوعد ليس من صفات المؤمنين فعلى المؤمن
ان يحترز من الدين وشينه م ابن مسعود رضي الله عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا الحديث الرجل يصدق
في اقواله يعني اكثرها كتب اسمه صديقا وثبت في ديوان الصديقين قيل فان صدق في اقواله كلها كان اعظم صديقية واذا كذب متعمدا كتب
في ديوان الكاذبين فهي الحديث حث على مباشرة الصدق ومجانبة الكذب م ابو هريرة رضي الله عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل
بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة الحديث الزمن الطويل
هو مدة العمر وهو مقصور على الفرائض وبعضه يختم له عمله بعمل اهل النار يعني عمل اهل النار في آخر عمره فيدخلها واما الاعمال فبخواتيمها وقد تقدم ذكره
مبينا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ح ابو هريرة رضي الله عنه ان الرحم شجنة من الرحمن قال الله تعالى
من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته الحديث الشجنة بكسر الشين المعجمة وضمها وفتحها عروق الشجر المشتبكة قيل معناه ان الرحم مشتقة من الرحمن
واثرنا رحمته مشتبكة بها فان صلة الرحم صلة الله وقطعها قاطع رحمة الله وتمام بيانه في صلة الرحم قد تقدم وقد ذكر بعض المحققين في ذلك معنى فيما قال
الرحم اسم لحقيقة الطبيعة والطبيعة عبارة عن حقيقة جامعة بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة بمعنى انها عين كل واحدة من الاربعة من غير
مضادة وليس كل واحد من الاربعة من كل وجه عينها بل من بعض الوجوه ومعنى كونها شجنة من الرحمن ان الرحمة تفيض الوجود لانها هي التي وسعت
كل شيء وانه ما ثم شيء وسع كل شيء الا الوجود فانه وسع كل شيء حتى العدم فان العدم من حيث تعينه في التعقل والحكم عليه بانه في مقابلة الوجود
المحقق فهو بالوجود والرحمن هو الحق من حيث الوجود فمعناه الطبيعة متعلقة بالرحمن من حيث الوجود وصلتها هي معرفة مكانتها وتفهيم قدرها اذ
لا المزاج المتصل من الاركان لم يظهر تعين الارواح للانسان لكن امكنه الجمع بين العلة الكلية والجزئية بل كان علة الروح الانساني الحيات

ايض

ايضا مستدركا لما انه الحق عن ذلك بقوله تعالى وانه لحق مثل ما انكم تنطقون شيئا الا يعني انه الشأة الطبيعية وما اودع الحق فيها من الخواص والآثار
يتأتى للانسان الجمع بين الخواص والاحكام الكلية والاحكام الروحانية الطبيعية وبهذا الجمع توسل الى التحقق المرتبة الكبرى وخيمة الجنة بما حاز الوجوب
للاركان تلك الهاذة وصحت الضامة واما قطعها فهو ما ذكر انما والجميل بمكانتها وبحسبها حقها وازدادت فقد تجسس
حق الله وجعلها اودع الحق فيها من خواص الاسماء التي من حيث هي يستند الرحم الى الحق ويتبط به اذ لولا علو مكانتها عند الحق لم يخبر بها الحق
الاجابة تقول من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته ع عائشة رضي الله عنها ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة الحديث الرضاعة اسم مصدر لارضاع
واصل الباب ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يحل لكل منهما ان يتزوج الآخر وبشرط ان يكون في زمن لا يثبت منه رزق الولادة
عند ابي حنيفة رحمه وفي زمن سنتين على قولهما لا ان امهما واحدة فهما اخ واخت ولا يتزوج المرضعة احد من ولد الفحل ضعت لانه اخوهما ولا
ولد ولدها لانه ولد اختهما ولا يتزوج الصبي المرضع لخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاعة ويحرم الرضاعة ما يحرم الولادة وهذا
باقيته كلية لا يخرج منها شيء وما قيد فيها ما اخذ من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك في النسب فيكون مستثنى وكذا تزوج
اخت ابنه من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك من النسب فيكون مستثنى حقيقة لانه لم يدخل في الضابطة لانها تعرض لما كان الامة
بطريق الولادة وليس في ذلك موجود في الصورتين المذكورتين اما الاول فلانعدم الجواز من النسب انما كان لانها من وطء ابيه كما اعتبار
الولادة واما الثانية فلانه انما هو كون امها موطوءة له لا باعتبار الولادة واعتبر على هذا الاصل قول عليه الصلوة والسلام
تحرم من الرضاع من يحرم من النسب والحفظ يغنيك عن طلب مخصص عن التشبيه لا سيما على مذهب من شرط في التخصيص الاول
ان يكون المخصص دليلا عقليا مقارنا مستقلا وانما اتى بكلمة ما دل من التوالي للعقلاء كما مر في احدها ان يكون المحرم بالرضاع اعم
اعني النكاح والثاني انه جعل الانسان بمنزلة غير العقلاء م ام سلمة رضي الله عنها ان الروح اذا قبض تبعه البصر
الحديث روت ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه فقال ان الروح الحديث فيه ان سر هذا
فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في
الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه والروح تذكر وتؤنث ومعنى الحديث ان الروح اذا قبض تبعه البصر في الذهاب
لان الملائكة اذا قبضوا الروح نظر الناس الذي حضر الموت نظرا شزرا لا يرتد اليه طرفه حتى يفضي بقية القوة الباصرة فلهذا يغمض
لان فاتحة الانفتاح قد ذالت بزوال البصر ويجوز ان يكون معناه يتبعه بصره فيموت فلم يبق فيه قوة الغمض فيبقى مفتوحا ويجوز
ان يكون النظر الى ما كشف له من الحجاب فيبصر الرب بصر قال الله تعالى فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد فمن في الحديث دليل على ان
الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن تذهب الحيوة في الجسد بذهابها وليس بعرض فان العرض مما لا يتبعض وعلى ان الموت ليس بانعدام
تام وانما هو انتقال وتغيير حال والمعدوم هو الجسد دون الروح ق ابو بكرة رضي الله عنه ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق
السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى
وشعبان الحديث ابو بكرة رضي الله عنه وعليه الصلاة والسلام قال ان الزمان قد استدار الحديث ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذي الحجة قلنا بلى ثم قال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله قال اليس يوم النحر قلنا بلى
فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي
كفارا وضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت قلنا
نعم قال اللهم اشهد هذا الحديث صدر حين خطب رسول الله عليه السلام يوم النحر بمنى في حجة الوداع وهو حديث عظيم يشتمل على اصول

الألوكة
www.alukah.net

كثيرة فلم يدرك فهو الاتم الكمل الذي يكشف الله عنهم بانوار فضله وكرمه وانا اذكر ما طرق سمعي من ذلك والله الموفق
للصواب فاقول ان مما ينبغي معرفته في بيان هذا حقيقة الزمان وما يستفاد من كونه وجوديا او عدميا وكيفية استدارته
وبيان الهيئة واليوم وبيان ان السنة اثنا عشر شهرا وغير ذلك اما كونه وجوديا فقد اختلف فيه العقلاء فمنهم من ذهب الى
ذلك واستدل على ذلك بوجوه وانا اورد اخصرها اذ ليس المراد الا مجرد التنبيه فالكون الاب قبل الابن ضروري وتلك القبلية
ليست وجودا لاب ولا عدما لابن لتعلقها مع الغفلة عنها ولا امرا عدميا لانها تنفك القبلية فهي اذا ثبوتي وبيان القبلية من
الامور العقلية التي لا وجود لها في الخارج فلا يلزم وجود الزمان في الخارج ومنهم من ذهب الى انه عدمي واستدل بانه لو كان وجوديا
لكان اما قار الذات فاجتمع الماضي والماضي فيكون الحادث في اليوم حادثا ليوم الطوفان وهو ظاهر الاستحالة وان غير
قار الذات ينعدم بعض اجزائه على بعض فلا يتحقق الا مع الزمان ويتسلسل واجيب بان تقدم الماضي بذاته لا بزمان
اخر فلا يتسلسل ومنهم من اختار انه وجودي قار الذات والتزم ان يكون الحادث في اليوم حادثا في يوم الطوفان والعقل
لا يهتدي الى صحته وانما الصدق لذلك الكشف البحت ولذلك اختلفوا اعني مثبتيه في حقيقته فقيل انه جوهر مجرد لا يقبل العدم
والا لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا يتحقق الا مع الزمان فيلزم وجوده حال عدمه وهو محال وقد بان المحال انما لزم
من فرض عدمه بعد وجوده لا من فرض عدمه مطلقا والعدم بعد الوجود اخص من مطلق العدم وانتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم وقيل هو الفلك الاعظم لانه الفلك الاعظم محيط بجميع الاجسام والزمان ايضا محيط بجميع الاجسام
وقيل هو حركة الفلك الاعظم لانه غير قار الذات وحركة الفلك الاعظم كذلك وخلله بان القياس غير صحيح لما عرض في
موضعه وقيل مقدار حركة فلك الاعظم لانه يقبل المساواة والتفاوت وكل ما هو قابل لذلك فهو كم فالزمان كم ولا يكون
منفصلا لان المنفصل هو العدد ولا قار الذات لان اجزائه لا يجتمع في الوجود فيكون عرضا قائما بمادة واما اتصاله فهي
ان يتصل اخره المفروض باول له كذلك ليتصور دوره واما هيئته ذلك فان يتعقل ابتداء كانه بدء ظهور
السموات والارض اي وقت بدء الخلق واما بيان ان السنة اثنا عشر شهرا فسيأتي ان شاء الله واذا عرفت هذا
فاعلم ان الراسخين في العلوم ان الكشف التام افاد ان مبدأ الدورة العرشية كان من الميزان ومنه الى الحوت
اوجد الله تبارك وتعالى فيه الارواح السماوية والصور الاصلية في جوف العرش ومدة هذه البروج
الستة احدى وعشرون الف سنة ومن الحمل الى بروج السنبلة في الحكم خمسون الف سنة وفي اول
حكم دور السنبلة ظهور النوع الانساني ومبدئه سبعة الاف سنة ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث
في الالف الاخر من السبعة في الاجزاء البرزخية الجامعة بين احكام دور السنبلة ودور الميزان
المختص بالاخر فنبعث النبي صلى الله عليه وسلم زمان استراح الدنيا بالاخرة كالصبح الذي
هو اول النهار المشروع ومنه الى طلوع الشمس نظير الزمان الذي هو من المبعث الى قيام الساعة
فكما يزداد الضوء بعد طلوع الفجر بالتدريج شيئا بعد شيء كذلك ظهور احكام الاخرة من حين
المبعث الى ان تقوم الساعة كما بين الطلوع الشمس من مغربها والى مثل هذا وردت
الاشارة النبوية بقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين ومن هذا
الاصل علم سر الدنيا وزمانها وعلم سر الاخرة وزمانها و

علم سر

وعلم سر الاخرة وزمانها وعلم سر الادوار وعلم زمان وجود سلاكه التمويات والصور الاصلية وعلم سر حقيقة النبوة
والرسالة وغير ذلك مما يطول ذكره وعلم ايضا كيفية استدارة الزمان كيفية وقت خلق السموات والارض و
تثبيته لما بينه عليه السلام ان حجة الوداع في ماكان عليه من اشهر الحرم في الهيئة التي خلق السموات والارض عليها بقوله عليه السلام
السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض منها اربعة حرم وبينها بقوله عليه السلام ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين
جمادى وشعبان واضاف رجب الى مضر لانه كان من مضر وبني ربيعة اختلاف فيه فكانت مضر تجعل الشهر المعروف
الان وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فاضافه الى مضر واكده بقوله بين جمادى وشعبان
مبالغة في ازالة اللبس وابان عليه السلام بتبيينه ذلك عن نسيء ما كان احدثته الجاهلية من النسيء وذلك ان ملة ابرهيم عليه السلام
كانت في تحريم الاشهر الحرم على ما هي عليه عند الله وكانوا في الجاهلية يتمسكون بملته وكان يشق عليهم تاخير القتال ثلثة اشهر
متواليات لكونهم اصحاب حروب وغارات فاذا جاء مع الشهر الحرام ومع محاربون شق عليهم ترك المحاربة فيحلونه وينسأون رجب
اي يؤخرونه في كل عامين من شهر الى اخر ويجعلون الشهر الذي انسأوا فيه ملغى فيكون تلك السنة ثلثة عشر شهرا ويتركون
العام الثاني على ما كان عليه الا قول سوى ان الشهر الملغى في الاول يكون في العام الثاني ثم يصنعون في العام الثالث صنيعهم
في الاول ويتركون الرابع على ما تركوا عليه العام الثاني وعلى هذا تمام الدور فيستدير حجتهم في كل خمس وعشرين سنة الى الشهر
الذي بدئ منه وهذا المخطط عليهم حساب السنة وخرج من ايديهم فمن هاكانوا يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في
غيره وكان حج ابو بكر رضي الله عنه في ذي القعدة ووافقت حجة الوداع ذا الحجة فوقف بعرفة يوم خطب يوم النحر واعلم بان الله
ابطل النسيء ورجع حساب السنة الى الاصل الموضوع يوم خلق السموات والارض وتعين الاشهر الحرم بحساب صدر الموضوع والله اعلم
م حذيفة بن اسيد الغفاري ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر ايات يخسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب
والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس
لم يذكر في هذا الحديث العاشرة وسوى غيره نزول عيسى بن مريم الحديث ه اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري
بكسر الغين المعجمة روي ان النبي عليه السلام كان في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع علينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة
لا تكون الحديث وكان تامة في الموضعين فلا يحتاج الى خبر والساعة اسم للوقت الذي تقوم فيه القيامة سمي بها لانها ساعة حقيقية
يحدث فيها امر عظيم قاله الزجاج او لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها او لانها عند الله تعالى على
طولها كساعة من الساعات عند الخلق والاشراط جمع اية وهي العلامة واصلها اوية فعلة بفتح العين والواو والياء قلبت
الواو الفا او اوية فاعلة وهبت منها الهمزة واللام تخفيفا وقد حذف بالمثل في الجدل عن اثنا عشر اية وجنس مبتدا
محذوف وجزيرة العرب اسم صقع من الارض وهي ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن طولا وما بين رمل يبرين الى
منقطع السماوة عرضا قاله ابو عبيدة رضي الله عنه والسماوة بادية في طريق الشام وقال مالك بن انس رضي الله عنه جزيرة
العرب مكة والمدينة واما الدخان بتخفيف الخاء فقد سئل رسول الله عليه السلام فقال علاء ما بين المشرق والمغرب يمكث
اربعين صباحا وليلة اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وعن
علي رضي الله عنه انه قال ياتي من السماء وقد انكر ابن مسعود رضي الله عنه ذلك على قائله وقال انما هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط

شبكة الألوكة www.alukah.net

والجوع حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان ووافقه على ذلك جماعة والقول الاول رفعه حذيفة رضي الله عنه
الى النبي عليه السلام وقال به ابن عمر والحسن رضي الله عنهما وقد قيل في التوفيق بينهما انهما دخانان جمعهما بين الاثار واما الدجال
فانه محبوس يخرج في آخر الزمان وقيل انه لم يولد بعد وسيولد في آخر الزمان والاول هو الصحيح لدل عليه حديث تميم الداري
واما دابة الارض فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون هي دابة
عظيمة تخرج من الصفا وروي عن ابن الزبير رضي الله عنه انه وصفها فقال رأسها رأس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن
فيل وقرنها قرن ايل وهو التيس الجبلي وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هرة وذنبها ذنب
كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا وفي رواية بذراع آدم عليه السلام وعن علي وعمر رضي الله عنهما
فيها من كل لون وما بين قرنيها فرسخ للراكب وروي انه يخرج الا راسها وراسها يبلغ السحاب وعن الحسن رضي الله عنه
انه يخرج وجهها الا بعد ثلثة ايام وسئل عليه السلام من اين تخرج الدابة فقال من اعظم المساجد يعني المسجد الحرام قال
السدي رحمه الله انها تكلم ببطلان الاديان كلها سوى دين الاسلام وعنه عليه السلام دابة الارض طولها ستون ذراعا
لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب فتسم المؤمن بين عينيه ويكتب مؤمن وتسم الكافر بين عينيه ويكتب كافر ومعها عصى
موسى عليه السلام وخاتم سليمان عليه السلام والدواب فيها كثيرة واما يأجوج ومأجوج مهموزين فهما بنو اولاد يافث
وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم قبل كانوا يأكلون الناس ويخرجون ايام الربيع فلا يدركون شيئا اخضر
الا اكلوه ويمرون بالدجلة فيشربون ماءها حتى تصير يابسة فيمر بها الذين من بعدهم فيقولون لقد كان بهذا المكان ماء
مرة ومع صنفان طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر وروي انهم يتوالدون فيشربون ماءه ويأكلون دوابه
ثم يأكلون الشجر ويظهرون على الارض ولا يقدرون لعزهم ان يدخلوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله نغفا في اقفائهم
اي دودا فيدخل في انوفهم فيموتون واما كيفية طلوع الشمس من مغربها فقد مر ذكرها في الباب الاول وعدن مدينة باليمن
ومعنى قعود عدن اي اقصى ارض عدن ومعنى ترحل الناس بتشديد الحاء المهملة تنطعهم من مكانهم وقوله لم يذكر اي النبي
او الراوي في هذا الحديث العاشرة اي الاية العاشرة وهي اي الاية العاشرة في غير هذا الحديث نزول عيسى بن مريم

ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان الشمس والقمر اية من اية الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها
فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس الحديث ه قاله يوم مات ابراهيم عليه السلام فقال انكسفت لموت ابراهيم وانكساف الشمس
والقمر عبارة عن عدم اضائتهما عالم العناصر مما يلينا في الوقت الذي من شأنهما ان تضيئا فيه فاما كسوف الشمس
فسببه توسط القمر بينها وبين ابصارنا وذلك لان جرم القمر يكدر مطلع فيحجب ما وراءه عن الابصار وخلاف وقوف فلك القمر
فاذا وقعت الشمس بابصارنا والقمر بيننا وبين الشمس اتصل مخروط الشعاع الخارج على ابصارنا اولا بالقمر
ثم يتعدى الى الشمس فتكسف اما كلها او بعضها واما في كسوف القمر فسببه توسط الارض بينه وبين نور الشمس وذلك لما ذكرنا
ان القمر كدر بنفسه ويستضيء بضياء الشمس فاذا توسطت الارض بينه وبين ضياء الشمس فيقع في ظل الارض ويبقى
ظلامه الا ما صلى فيرى منكسفا ولفظ الكسوف يستعمل في الشمس والقمر قيل والاجود ان يقال خسف القمر وقال ابن
ابي اوفى رضي الله عنه الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وقوله فاذا رأيتموها اي رأيتم انكساف الشمس على حذف
المضاف فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف الوقت مستعرقا بها وليس الامر للوجوب لانه رتب الدعاء والصلوة على رؤية الاية

وليس في ذلك شيء مما يوجب وتما يؤيده افراد الضمير في قوله فاذا رأيتموها فان رؤية انكساف القمر كرؤية انكساف
الشمس فتخصيص احدهما يدل على انه امر مستحب وقد تأيد هذا قول من نفى الجماعة في صلوة خسوف القمر كمذهب
ابي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله فان قيل قوله عليه السلام ايتان من ايات الله يدل على انه لا تأثير لهما في شيء و
ليس مما يستعظم لكسفهما والصلوة يدل على تعظيمهما فما وجه ذلك فالجواب ان التذكير باعتبار
ما يوافق منهما اية كما قاله كما وغيرها والامر بالدعاء باعتبار تعقيب النفوس عند ذلك وانا التوجه في هذا المكان
الى ما يستضيء الغيب به في معرفة فوائد الدعاء في بعض الاماكن والاوقات كعرفات والمساجد المعظمة ومزارات
الانبياء عليهم السلام والصالحين ووقت الخطبة يوم الجمعة وغيره وعند قراءة القرآن والخشوعين وعند ذلك
وهو ان النفوس البشرية متفاوتة الاستعداد قابلة لاستكمال الاستعداد والاستعداد
اسباب شتى بحسب اختلاف الاحوال وهي اما جسمانية واما نفسانية فاما الجسمانية فمثل مزاج البدن فانه اذا
كان على حالة معتدلة في الفطرة والطبيعة يحدث منه الروح النفساني الذي هو في تجاويف الدماغ صفوا عن
كدر المزاج فيه يكون الفكر والتوجه الى جناب القدس على وجه حسن واذا انضم الى ذلك قوة النفس وشرفها قوي
الاستعداد لحصول المطالب الممكنة للحصول وعن هنا يكون الصوم والرياضة التي تعتدل المزاج بها تعين على استجابة
الدعاء ومثل المواضع المعظمة كبيت الله وغيره فان زيارتها منظمة لاعتقاد كونه بيتا الهيا يزداد لذلك العبادة
فيه الى الحضرة الربوبية واعتقاد النجاة بها تؤثر في النفس هيئة استعدادية تقوى بها التوجه الى المطلوب
وكذلك المواضع التي يجتمع فيها ابدان الزائرين والمزورين والاوقات التي يحصل فيها للنفس توجها وخشوعا واستعدادا
وهيئة فان فيها يكون الاذهان اكثر صفوا والخواطر اشد جمعا والنفوس اقوى استعدادا واما النفسانية فمثل
الاعراض عن متاع الدنيا وطيباتها والاجتناب عن الشواغل والعوائق والتفرد في الفكر الى قدس الحق وتر
والاستدانة لشروق نور الله في السر لانكشاف الغيب المضل للنفس الناطقة م جابر رضي الله عنه ان الشهر
يكون تسعا وعشرين الحديث ه اي رسول الله عليه السلام من نسائه شهرا ثم دخل عليهن صباح تسع وعشرين فقال بعض
القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يريد ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
لان كل شهر يكون تسعا وعشرين لانه انما احتاج الى بيان ما كان موهوما ان يخفى عليهم اذ العرف في الشهر غالب
العادة ثلثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفا الى النادر دون المعروف قاله الخطابي رحمه الله وقيل كل شهر
تسع وعشرين الا ان الشرع علق بالرؤية قيل فليس بواضح من فقد الحديث شأن رجلا نوذر ان يصوم شهرا بعينه
فصام تسعا وعشرين لانه يلزمه اكثر من ذلك م جابر رضي الله عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب
حتى يكون مكان الروحاء الحديث ه الشيطان فيعال ان كان من شغل بمعنى يعدا وفعلان ان كان من نشاط
بمعنى بطل والنداء رفع الصوت والمراد من النداء بالصلوة هو الاذان في الصفة المستكن في ذهب ويكون للشيطان
ونصب مكان على الظرفية والروحاء بالمد بلدة بينه وبين المدينة ستة وثلثون ميلا وقيل اربعون والاول اشهر
الطاوي قالوا انما يفعل ذلك لئلا يسمع صوت المؤذن فيضطر الى ان يشهد له يوم القيمة لقوله عليه السلام لا يسمع
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وسيأتي الكلام في ذلك في ذكر ان بني سليم كان لهم مقيدة

الألوكة
www.alukah.net

لا ينال بصاب الانسان فيه من قبل الجن فشكوا ذلك الى زيد بن اسلم فامرهم بالاذان فيه وان يرفعوا اصواتهم به
ففعلوا فانقطع ذلك عنهم م جابر رضي الله عنه ان الشيطان قد يئس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن
في التحريش بينهم الحديث ه عبادة الشيطان عبادة الاصنام بدليل قوله تعالى واذ قال ابرهيم لابيه آزر اتتخذ اصناما
آلهة وقوله يا ابت لم تعبد الشيطان وانما كان كذلك لانه الامر بعبادة الصنم والداعي اليه والمصلون هم المؤمنون و
انما عبر عن المؤمن بالمصلي لان الصلوة اشرف اعمال المؤمنين وانما لازم من لوازم المؤمن فيكون كناية والمعنى ان الشيطان
يئس من ان يعود احد من المؤمنين الى عبادة الصنم في جزيرة العرب ولا يرد على هذا ارتداد اصحاب مسيلمة والعنسي
ومانعي الزكوة وغيرهم لانهم لم يعبدوا الصنم وقد تقدم ذكر جزيرة العرب والتحريش الاغراء على الشيء بنوع من
الخداع من حرش الضباء الضب اذا خدعه ومعناه ولكن التحريش بينهم اي في حملهم على التفاني والخروج فيما يلتهم ليس
بآيس بل طامع فيه ف انس رضي الله عنه ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم الحديث ه صفية زوج النبي عليه
ورضي الله عنها زارت النبي عليه السلام في معتكفه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي عليه السلام معها حتى
اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على النبي عليه السلام وامرهما فقال النبي عليه السلام
على رسلكما انما صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي
رواية اني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا وفي رواية فتهلكا اما ان الشيطان يجري مجرى الدم فلانه
جسم لطيف نارى يمكن ان يتشكل بشكل لطيف والطف من الدم والمجوز ان يكون معناه سريان وتسويله اي تخويلها
بجميع البدن تخول الدم وقوله على رسلكما اي على هينتكما وفي الحديث التحذير عن مواقف التهم والترغيب في ابعاد المسلم
عن الظن السوء ووساوس الشيطان اشفاقا عليه فان الرجلين لو ظنا بالنبي عليه السلام شرا لهلكا باعتقاد ذلك
في النبي عليه السلام فان ذلك كفر فابتدر النبي عليه السلام بازالة ما خشي عليهما بتلك الكلمة شفقة عليهما وفيه دليل على جواز
زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وعلى جواز الحديث معها في المسجد والبلوغ معها بالمشي الى باب المسجد مع نقاء صحة
الاعتكاف م حذيفة رضي الله عنه ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية
ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها
الحديث ه حذيفة بن اليمان قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله طعاما فجاء جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام
فاخذ رسول الله بيدها فجاء اعرابي فكانما يدفع فاخذ رسول الله عليه السلام بيده فقال ان الشيطان يستحل الطعام
الى آخر الحديث وفي طريق آخر ثم ذكر اسم الله والاظهر ان المراد من الشيطان هو الشيطان الذي يكون مع الآكل من
الانس فان كل انسان له ايضا من شيطان واستحلال الطعام مجاز عن التمكن لان الخروج الطعام مستلزم التمكن من
التناول وان لا يذكر اي بان لا يذكر والباء للسببية حذف لان حروف الجر تحذف من ان وان قياسا مستمرا وظاهر
هذا الحديث يقتضي ان الطعام اذا حضر لا كل فالاكل ان ذكر اسم الله عليه ليس شيطانا عليه سبيل وان لم يذكر مستحلا وذكر في
استحلاله انه محمول على حقيقة الاكل له عنده لما كان جسما نامیا يتحرك بارادته لا يحتمل العقل ان يأكل والشرع نطق به
فيحمل على المعهود ويجوز ان يكون المراد به ذهاب البركة وقد شبه النقصان الواقع بانتفاء البركة بالنقصان الواقع
بالاكل المستحل فيكون تمثيلا على سبيل الاستعارة فان قيل ما الدليل على ان المراد بالشيطان هو الذي يكون مع الآكل

ح النبي عليه السلام طعاما فجاء ليضع يده فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده ثم جاء اعرابي فوضع يده ثم جاء جارية فوضعت يدها

اجيب بان الشياطين كثيرة وحضور الجميع منتف لمحالة وترجيح بعض ترجيح بلا مرجح فيترجح شيطان الآكل
لحضوره معه وما يعضده ان النبي عليه السلام لما اخذ بيد الجارية احتبس شيطانها فجاء شيطان الاعرابي ايضا فاحتبس
ان الكل في اخذ يد الآكل حبس شيطانه بوجه ان يقول ان يدها في يدي مع يديهما اجيب بانه ورد في بعض الروايات
مع يديهما فاكتفى به عن تثنية الآخر واما على تقدير الافراد كما هو في اكثر نسخ الاصول فبالاكتفاء بذكر احدهما
عن ذكر الآخر وفي الحديث تعليم لبعض آداب الطعام وهو ان لا يضع المتناول يده قبل وضع الغير اهله وكذلك الصغير مع
الكبير وبيان استحباب التسمية في ابتداء الطعام وتسحب الجهر بها لا سماع غيره تنبيها له على ذلك وترك التسمية في اول
الطعام عامدا او ناسيا او عذر فلك ثم تمكن في اثناء ذلك منها استحب له ان يسمي ويقول بسم الله اوله واخره وكذلك الامر
في كل امر ذي بال ولو قال بسم الله كفى وبسم الله الرحمن الرحيم احسن والطاهر والجنب في ذلك سواء وبتسمية واحد من الجماعة يحصل
السنة وفيه ايضا ان المأكول من غير استخلاف مشروع وقيل انه مستحب لغير حرج اذا كان لعذر صحيح ف ابن مسعود
رضي الله عنه ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا الحديث ه الصدق هو الخبر المطابق
للواقع والكذب عدمه وله واسطة بينهما على الصحيح والهدى هي الدلالة الموصلة الى البغية والاصل فيه ان يتعدى
بالى كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم او بالى كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم والبر اسم للخير و
لكل فعل مرضي والفجور هو الانبعاث في المعاصي والصدق يهدي الى البر لان الانسان اذا صدق في اقواله سهل عليه
ترتب على الكذب في الآخرة من العقاب وفي الدنيا من اللوم واعراض الاهل والاحباب وغير ذلك فيكون على النشاط والفرح
في غالب احواله فتنبعث النفس الى الخير فيتدرج بالتكرار الى ان يكتب صديقا وان الصدق يقين وفي الكذب بالعكس من ذلك
اعاذنا الله منه وفي الحديث كما يدل حث على ملازمة الصدق المؤدي الى كل خير وصلاح ومحذر عن الوقوع في الكذب
المبعد عن النجاة والفلاح والله اعلم خ ابو هريرة رضي الله عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي
لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم الحديث ه الرضوان
الرضوان هو الرضا ومعنى لا يلقي لها بالا لا يجعل قلبه فيه تلك الكلمة من قولهم ما لقي له بالا اي ما استقام الله ولا جعل
قلبه نحوه فلا يتفكر في حسنها وقبحها ولا فيما يترتب عليها وذلك الكلمة عند ولاة الامر عما يفيد نفعا للمسلمين على
العموم او لواحد منهم على الخصوص والسخط خلاف الرضا ومعنى يهوي بها يهبط بسبب تلك الكلمة من هوى يهوي هويا
بفتح الهاء اذا هبط واذا فتح الهاء كان بمعنى صعد كذا في النهاية واللام في الكلمة اما للتعريف للجنس فيكون قوله لا يلقي لها
بالا حالا من الضمير المستتر في يتكلم اي يتكلم بالكلمة حال كونها من رضوان الله او من سخطه وحال كونه لا يلقي لها بالا
واما زائدة اي يتكلم بكلمة ويكون ان صفتين كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويجوز على الوجهين الاول ايضا ان يكون
صفتين واذا عرف معنى الكلام في جانب الرضوان عرف في جانب السخط ايضا اعتبارا به وفي الحديث حث على حفظ اللسان و
قلة الكلام وان يكون صدوره عن تدبر وتفكر م ابو هريرة رضي الله عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار
ابعد ما بين المشرق والمغرب الحديث ه اللام في بالكلمة كاللام في الحديث الذي تقدم وقوله ينزل بها اي ينزل العبد حسب التكلم
بتلك الكلمة في النار وقوله ابعد اما منصوب على انه صفة لمصدر محذوف معناه نزولا ابعد او مجرور على انه صفة للنار

فيه ثمانية

شيء

الألوكة
www.alukah.net

الواقعة موقع المنكر والمعنى ابعد قعرا وما هو موصول والظرف صلته ومعناه البعد من البعد الذي بين المشرق والمغرب
وفي هذا الحديث ايضا حث على حفظ اللسان وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم قيل لحكيم كان يطيل الصمت
تطيل الصمت غالبا ضل قول الله تعالى اذ يلقون اقلامهم ولسانا واحدا لكون الرجل بما عاد ضعف كلامه قال الحكيم زين السكوت سلامة
فاذا نطقت فلا تكن مكثارا اما ان تدمن على السكوت مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا ف ابو هريرة رضي الله عنه
وابن عباس رضي الله عنهما ان العين حق الحديث قد تقدم بيان مبدا العين وكيفية اثره في المعين وذكر هنا بعقبة ما
جاء فيه فانه ورد ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين فاذا استغسلتم فاغسلوا وبيان الاستغسال ما ورد
لصاحب العين ان يتوضا بقدح ماء ولا يضع القدح على الارض فيأخذ غرفة منه فيمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ
منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ شماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم يأخذ بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم يأخذ بشماله ما يغسل
به مرفقه الايمن ثم يأخذ بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى
ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة كل ذلك في القدح ثم يغسل داخلة ازاره وهي الطرف المتدلي
الذي يلي حقوه الايمن فظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما ذكرناه فاذا استعمل هذا
صب من خلف المعين على راسه يبرأ المعين باذن الله واختلف العلماء في اجبار العاين على ذلك فذهب بعضهم الى وجوبه
واحتج بقوله عليه السلام واذا استغسلتم فاغسلوا فانه امر والامر للوجوب وصح لبعضهم فعال بعد الخلاف فيه اذا اخشي على
على المعين الهلاك وكانت العادة قد جرت بالبرء بدا وكان الشرع اخبر به جبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا به فانه
يصير من باب احياء النفس المشرفة على الهلاك وقال بعضهم اذا عرف واحدا اصابه العين وجب ان يحترز عنه وينبغي
للامام ان يمنعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فان اصروا
اشد من ضرر المجذوم وان عمر رضي الله عنه منعه والعلماء بعده من اختلاطه بالناس وقد ورد الاحاديث في انقطاع
من اكل الثوم والبصل عن المسجد لئلا يؤذي الناس وهذا اقوى في الايذاء لا محالة فيلحق به بالاولى فهذا المعقول
واما الاستغسال حكما سمعت امرا لم يكن اذا رأيته لعقل وانما ذلك لمن اطلعه الله بالكشف على ذلك ف ابي بن كعب رضي الله عنه
ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا الحديث الغلام هو الشاب القوي الغلام
والغلام الذي قتله الخضر عليه السلام كان شابا ظريفا وصبيا الوجه غير بالغ وكان اسمه جيشور او خيشور وقيل كان بالغا
يقطع الطريق ويأخذ المتاع ويلجأ الى ابويه وقيل يعمل الفساد وتأذى منه ابواه واستدل على ذلك بقوله
تعالى اقتلت نفسا زكية بغير نفس فانه يدل على انه كان ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه واجيب من
وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني يحتمل ان يكون ذلك شرعا من شرائعهم اعني ايجاب القصاص على
الصبي كالمواخذة بغير البالغ المتلذذ في شرعنا واما الخضر فهو بكسر الفاء وفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الياء المثناة
من تحت وهو ابن فالغ بفاء بعدها الف ثم لام مفتوحة ثم غين معجمة وكنيته ابو العباس واختلف في سبب تسميته بالخضر
فقيل لانه اذا صلى اخضر ما حوله وروى البخاري عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة
بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء هذا اصح واختلف ايضا في نسبه فقيل كان ابوه من نسل بني اسرائيل وقيل
من ابناء الملوك وقيل هو من الملائكة وهو باطل واختلف ايضا في حيوته وعماته فذهبت شرذمة من اهل الحديث

الى انه مات لقوله عليه السلام لو كان حيا لزارني وذهبت عامة العلماء والصالحين الى انه حي واجابوا عن الحديث
بانه لا ينافي وقوع الزيارة بعد صدوره والاحتجاج بالرؤية الصالحين كثيرة واختلف ايضا في نبوته فقال بعض
انه نبي وما قال اخرون انه ولي واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى وما فعلته عن امري وذلك دليل على انه نبي من حي الله
وبانه اعلم من موسى عليه السلام وبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الاخرون بانه يمكن ان يكون الله تعالى اوحى
الى نبي في ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك قوله طبع كافرا اي جعله على ذلك فان قيل ما فعله التوفيق بين هذا الحديث
وبين قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة الحديث اجيب بانه لا اشكال على ما سواه الا فتح في قتل النفوس
وسواء المراد بها ان يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه مسلمين او كان احدهما مسلما استمر على حكم الاسلام الا في الدنيا
والاخرة ان لم يرتد العياذ بالله وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهو معنى قوله تهود وانه ويفسرانه
ويجسانه اي يحكم عليه بحكمهما في الدنيا فان بلغ مستمرا على ذلك حكم عليه بحكم دينهما مستمرا وان سبقت له السعادة اسلم
وجاز جريان الدنيا والاخرة وعلى هذا يكون الجواز ان يكون مطبوعا على الكفر ويولد متهيئا للاسلام واما على التفسير
الاخر للفطرة فلم يذكر له جواب وانما احيل على انه تفسير غير صحيح فلا معول عليه ويجوز ان يقال المراد بقوله طبع على الكفر
انه كتب في بطن امه من الاشقياء وان قوله يولد على الفطرة لا ينافيه لان الاعتبار للخواتيم فيصير ان يكتب في بطن امه
من الاشقياء ويولد على التوحيد ويوجد ويعمل الصالحات زمانا طويلا حتى يبقى بينه وبين الحشر ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وقوله ولو عاش لارهق ابويه اي لكلفهما حبه على اتباعه في كفره فكان ذلك طغيانا
تجاوزا للحق ومعصية الله بالكفر وجحودا لنعمه وقيل خرج في معرض التعليل والاعتذار عن قتل الغلام بعد نفس
واورد عليه بان خوف كفر الرجل في المآل لا يبيح دمه فكيف خوف كفر غيره واجيب بجواب احدهما جواز كفر غيرهم
والثاني ان ذلك على لدني مشرب اخر غير المعهود في الظاهر قال الله تعالى وعلمناه من لدنا علما فلا اشتغال بكيفية
ذلك والله اعلم خ ابن عمر رضي الله عنه ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان قال الصفاني مؤلف هذا الكتاب
هذا حديث سمعته من النبي عليه السلام في المنام قاله وهو يشير الى المشرق الحديث روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام عند باب حفصة رضي الله عنها فقال بيده نحو المشرق الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان قالها ثلاث مرات او اثنتين
وفي رواية عند باب عائشة رضي الله عنها وقرن الشيطان ناحية راسه والشمس انما تطلع بين قرني الشيطان وسيأتي الكلام
عليه في موضعه ستقضي ان شاء الله تعالى وقيل هما جمعاء الذين يستعين بهما على اختلال الناس وقيل كان ذلك في عهده عليه السلام
او يكون حين خروج الدجال من المشرق ويجوز ان يكون مطلقا فانه كان في عهده عليه السلام وحين خروج الدجال وفيما
بينه لكن الفتن العظيمة التي نشأت من الخوارج والروافض وخروج التتار الشديد البأس الغاشمة الذي اخبر
النبي عليه بقتالهم ووصفهم بقوله عليه السلام تقاتلون قوما صغار الاعين عراض الوجوه وذلك الخوف نعالهم الشعر
م انس رضي الله عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الاخرة
ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته الحديث اطعم على صيغة ما لم يسم فاعله وطعمة بضم الطاء بمعنى ما كل وهي منصوبة
على المفعول الثاني لاطعم ومن الدنيا صفة لها ومن الابتداء ويعقبه بضم حروف المضارعة بمعنى يخلفه والرزق عبارة
عن الغذاء عند اهل السنة وعن الملك عند المعتزلة ويدل له قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فالبعض

الألوكة www.alukah.net

الدواب لا يملك شيئا ويقدر له محاله ويدل عليه قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين
الكافر له ثواب بما عمله في الدنيا من الرزق والصحة والعافية وعلى ذلك الاجماع وانما الكافر يجزى بعمل ما هو حسنة شيئا يثاب عليها المؤمن على طعمه
من ماكل الدنيا من عمل ما كتب له من الرزق واما المؤمن فله الرزق عقبى الآخرة فما من عمل ما كتب له من الرزق واحضار
حسناته ايضا ليوم القيمة والكافر اذا فعل شيئا من ذلك ثم اسلم مدبر يثاب عليه في الآخرة اولا اختلف فيه فذهب بعضهم
الى عدمه لان شرط اعتباره الايمان ولم يكن موجودا عند وجوده وقال بعضهم يثاب عليه في الآخرة لقوله عليه السلام
اسلمت على ما سلف لك من خير خ ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم ان الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب
بن اسحق بن ابراهيم الحديث ه سئل النبي عليه السلام من اكرم الناس فقال عليه السلام اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال
ان الكريم بن الكريم الحديث وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن
هذا نسألك فعن معادن العرب تسألونني خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا واصل الكرم هو كثرة الخير وتوسيعه
عليه السلام كان كريم الخيم في الحسب والنسب لانه اجتمع فيه شرف النبوة والعلم والتمكن في علم الدنيا والمجاهدة والعفة وكرم الاخلاق
ودناءة الدنيا وعموم نفعه للوعيد وعموم شفقته عليهم وكونه ابن ثلاثة انبياء متناسلين احدهم خليل الله عليه السلام
فلما سئل عليه السلام عن اكرم الناس اخبر بانهم اتقاهم فمن فعل ذلك وهو التقوى فعال التقاهم لله تعالى قال ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فلما قالوا ليس عن هذا نسألك ذكر يوسف الذي جمع خير امر الدنيا والآخرة وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسألك
عمل ان من اراد من قبائل العرب فقال خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب مكارم الاخلاق
اذا اسلموا وفقهوا في الدين فهم خيار الناس ومعنى فقهوا بالضم خيار الفقه بتحية كم وفكها بالكسر ومعناه اذا علموا الفقه
في الدين والابن الاول منصوب لكونه صفة لابن والباقون مجرور لكونهم صفة للمضاف اليه ويوسف قد سبق الكلام فيه
وفتحها وكسر ما مع الهمزة وبدونها م واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى
قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم الحديث ه والكنانة بكسر الكاف والنون والاسقع
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف وكنانة اسم بعض اجداد النبي عليه السلام وكذلك قريش وترتيب ذلك ابو القاسم محمد
بن عبد الله بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من ولد اسمعيل بن ابراهيم صلى الله
عليهما وقريش هو النضر بن كنانة وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما بين عدنان واسمعيل عليه السلام فقد اختلف اهل
النسب في اسمائهم فرقا جرى معنى فيها التصحيف او اختلاف قيل ان العرب على ستة طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ
وفصيلة سميت الشعوب لانه القبائل تشعبت منها وسميت القبائل قبائل لان العمائر تقابلت عليها فالشعب يجمع القبائل
والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل فقيل مضر شعب رسول الله عليه السلام
وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وبنو العباس فصيلة وقيل بنو عبد المطلب فصيلة وعبد مناف
بطن وسائر ذلك كما تقدم وقد قيل غير ذلك ف انس رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال
له اي كعب فعال ابي وسماني لك قال نعم فبكى الحديث ه قراءة القرآن على الشخص لما حد الوجهين التعليم او التعلم والمقام ينبو عن
الثاني فتعين الاول وحكمه ذلك بعد ما كان ابي يسمع قراءته عليه السلام في الصلاة وغيرها مما علمه الله تعالى في ابي من خشية تعالى اياه اما

في شان اخذ القرآن عنه كما الشغوفان كثيرا من التابعين اخذوا القرآن من ابي وسماعه وقراءته عليه السلام في الصلاة
وغيرها له يغني عن هذا السماع لان اداء قراءة التعليم والخانية عند اداء قراءة الصلوة والتكرار والخانية فيكون
المقصود تلقين ذلك الوجه من الاداء له تعليما له استنانا به وفي اختصاص سورة لم يكن الذين كفروا بيان ما فيها من
اصول جامعة وقواعد مع وجازتها كذا قيل والحكيم اعلم بما اودع في ذلك من الحكمة وفي رواية امرني ان اقرأ عليك
القرآن فيكون سورة انعامية اذ لا سورة شاءها النبي عليه السلام قال قتادة نبئت انه عليه السلام قرأ على ابي لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب وله منافاة بين الروايتين وسؤال ابي كقوله وسماني لك في بعض طرق البخاري وذكرت عند رب
العالمين لعل سماع قوله عليه السلام اقرأ عليك وكاف الخطاب اتماج منه وبكاؤه لذلك اولا لانه خاف التقصير بقيام شكر
تلك النعمة العظيمة وفي الحديث دليل على فضيلة ظاهرة لابي بن كعب رضي الله عنه وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله عليه السلام
كان عمر يقول اقرأنا ابي واقضانا علي رضي الله عنه خ ابو الدرداء رضي الله عنه ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت
وقال ابو بكر صدق واساني بنفسه وماله فهل انتم تاركوا لي صاحبي الحديث ه قال ابو الدرداء رضي الله عنه كنت جالسا
عند النبي عليه السلام اذ اقبل ابو بكر رضي الله عنه آخذا باطراف ثوبه حتى ابدى ركبتيه فقال النبي عليه السلام اما صاحبكم فقد
غامر فسلم وقال كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى فاقبلت اليك فقال
يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا ثم ان عمر ندم فاتى منزل ابي بكر فسأل ثم اتى ابو بكر قالوا لا فاتى النبي عليه السلام فجعل وجه
النبي عليه السلام يتمعر حتى اشفق ابو بكر فجثا على ركبتيه وقال يا رسول الله والله انا كنت اظلم مرتين فقال النبي عليه السلام
ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق واساني بنفسه وماله فهل انتم تاركوا لي صاحبي مرتين فما اوذي
بعدها وفي بعض النسخ وواساني والاصل الهمزة وقلبت في واساني واو التخفيف قال المصنف رحمه الله واساه لغة
ضعيفة في آساه ومعناه المشاركة في المعاش والرزق فالمواساة في المال لا طاهرة ولعل المراد بنفسه مخاطرة الروح
بقصد يقدم في وقت كذب الناس او تقديم محبته عليه السلام على محبة نفسه او تردد بجدا اياه عليه السلام بعد ايشاد رضي الله عنهما
وخاصة تركيب فهل انتم تاركوا لي زيادة الدلالة على طلب الترك وذلك لان كلمة هل مختصة بالتصديق وتخصيص المضارع
بالاستقبال فيزيد له اختصاص بما زمانيته الظهور وهو الغالب فيكون هل انتم تاركوا لي على طلب الترك من قبل تركيبه
وفهل انتم تتركون لانه ابراز ما سيتجدد اعني الفعل بعد هل في معرض الثابت اعني الجملة الاسمية التي يكون الخبر آن
فيها اسميا لاجل على كمال العناية بحصوله ومن افانتم تاركون وان كان للتثبيت لان هل ادعى للفعل فتكريره اولى
على ذلك ولهذا لا يحسن هل في منطوق الآية من البليغ وهذا اكثر ويقال فهل انتم شاكرون وقد مر وجه ذلك في على اللغة
وقوله تاركوا لي صاحبي له وجهان احدهما ان يكون معناه اتركوه البتة اختصر بدله ثلاثا بسورة بني مبالغة في
الكف عن ايذائه والثاني ان يكون اتركوه له فخلوا البتة له تؤذوه وان بدا منه ما يوجب ذلك فانه قال رضي الله عنه والله انا
كنت اظلم ولعل هذا اقرب وفي الحديث دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وقوله واما صاحبكم فقد غامر اي دخل عمر في خصومة
وغمرة كل شيء معظمه وقوله فجعل وجه النبي عليه السلام يتمعر بالعين المهملة اي يتغير من الغضب من قولهم امعر المكان اذا
اجدب وخشنت فضاؤه ورؤيته فان النبي عليه السلام كان اذا اشتد استنارة وجهه حتى كانه بدر واذا اغضب تغير لونه
الى الحمرة وفيه بيان تواضع ابي بكر واشفاقه على عمر من غضب النبي عليه السلام واعترافه بكونه ظالما عند لعله لكونه الباعث

الألوكة
www.alukah.net

قال عليه السلام والبادي أظلم يعني البادي بالخصومة والله اعلم ف ابو هريرة رضي الله عنه ان الله تعالى تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به الحديث ضبط اعراب قوله انفسها بالرفع والنصب والرفع اظهر
والنصب ايضا وجه محاذاة المرء نفسه المتمناة عند البلغاء بالتجريد واختلف العلماء بالمواخذة باعمال القلب سوى
الكفر فذهب عامتهم الى عدم مواخذته بموظاهر الدلالة على ذلك ويقوله عليه السلام هكذا اذا هم عبدي بسيئة فلا
تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا واصل
ذلك قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وذهب كثير من الفقهاء والمحدثين الى ان اعمال القلب على نوعين نوع يسمى هما و
هو الذي عبر على القلب من غير استقرار ونوع يسمى عزما وهو الذي توطن النفس عليه والدلائل تدل على ان اعمال القلب
مواخذ بها قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة وقال تعالى بعض الظن اثم واجمع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين و
ارادة المكروه بهم فلا بد من التوفيق بين الادلة فما كان منها لا يواخذ العبد به والدلائل الدالة على عدم المواخذة
تحمل على ذلك وما كان عزما يواخذ به فيكتب سيئة لكن ليست السيئة التي عزم على فعلها لانه لم يعملها وتحمل الادلة الدالة
على المواخذة على ذلك والمناسب لحال هذه الامة موالاة الواحد والله اعلم لهذا التكاليف الشاقة قد وضعت عنها وقوله
وان تبدوا ما في انفسكم الآية منسوخ بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها او هذه بيان لتلك ان حديث النفس لم يدخل ذلك
لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه تلاها فقال لئن اخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه فذكر له ابن
عباس رضي الله عنه فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن رضي الله عنه قد وجد المسلمون منها مثل ما وجد فنزل لا يكلف الله نفسا
الا وسعها والمراد بالفاحشة اشاعة الفاحشة اشاعتها قصدا وذلك انما يكون بالتكلم به بدلالة الجزاء وهو قوله
لهم عذاب اليم فان المراد به الحد وهو ان لا يتدرب الا على المكاتع دون المجن فقط فالمسمع المحب لعذاب الدنيا والآخرة وقوله
ان بعض الظن اثم معناه اذا تكلم به فان لم يتكلم فلا يكون اثما قال مقاتل قوله واجمع العلماء على تحريم الحسد وعن
ويجوز ان يكون العلماء القائلون بالمواخذة مع المجمعين على تقدير الصحة يكون اجماع المنكرين للمواخذة بالمعنى الاضرار
لنفسه فان للحقد والحسد وغير ذلك اذا انكرت تعود النفس بها فتضرر به وذلك حرام والله اعلم م ابو الدرداء
رضي الله عنه ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن الحديث قيل في بيان ذلك
ان القرآن مشتمل على قسم فيه ذكر الله وصفاته والثناء عليه بما هو اهله والتمجيد والتوحيد ونحو ذلك وعلى قسم فيه ذكر
النبوة وما جاءت به الانبياء عليهم السلام من الامر والنهي والوعد والوعيد والبشارة والنذارة ونحو ذلك وعلى قسم
فيه التذكير والوعظ والنظر والاعتبار والقصص وضرب الامثال وغير ذلك وسورة قل
هو الله احد مشتملة على ما اشتمل عليه الثلث الاول من القرآن فلذلك جعلت ثلثه ويجوز ان يكون سورة الاخلاص
ثلث القرآن لان كل القرآن مشتمل على ما يتعلق بالله تعالى وحده وعلى ما يتعلق بالله وبالعبد وعلى ما يتعلق بالعبد
خاصة وسورة الاخلاص مشتملة على الثلث الاول فيكون ثلث القرآن وقيل يجوز ان يكون المراد بذلك بيان فضل الثواب
فان الاحاديث تدل على ان لقل ثلث القرآن كما قال عليه السلام ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة قالوا وكيف
يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وان احاديث فيه كثيرة والمعادلة انما يكون في الثواب

وفيه نظر لجواز ان يكون المعادلة باعتبار ما ذكرنا من الدلالة في هذا الحديث وغيره دليل على فضيلة هذه السورة ق
ابو هريرة رضي الله عنه ان الله جبل عين مكة الغيداء وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي وانها احلت
لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن
قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله عليه السلام فانما نجعله
في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه
الحديث له هذا الحديث مشتمل على جملة من احكام الشرع يحتاج الى ذكرها وعلى قصة الغيداء والفتح اما الفتح فسيأتي
في الكتاب ذكره ان شاء الله واما قصة الغيداء فما روي ان رجلا يتمنى ابرهة كان مبايعا للنجاشي ملك الحبشة فبنى له
كنيسة بصنعاء لم يبن لملك مثلها واراد ان يصرف حج العرب اليها من الكعبة فسمع بذلك رجل من بني كنانة فجاء حتى قعد فيها
فدخلها ابرهة فوجد تلك العذرة فقال من صنع هذا فقالوا رجل من العرب من اهل الحجاز فحلف ابرهة ليسيرن الى
الكعبة وليهدمنها فخرج من الحبشة معه حبيشها بكلمة عظيمة في اثني عشر فيلا ثم ارسل رسوله الى اهل مكة فقال سل
عن شريفهم انما جئت لاهدم هذا البيت فان لم تعرضوا لي به فلا حاجة لي بدمائكم فلما جاء الرسالة قال عبد
المطلب ما له عندنا قتال ولا نملك ذلك وانما جئنا لهذا البيت فاذا ظلمنا فلنا ربه وحرمه فلما بلغ

وقوله وانما احلت لي ساعة من نهار فانه يدل على ان ذلك كان من خصايصه عليه السلام حيث لم يحل له احد قبله ولا يحل
بعده وقد اختلف في ان الذي احل له في تلك الساعة اراقة الدم فقط او الاراقة والصيد وساير ما حرم على الناس فيه
فعلى القول بان الاراقة عنده انما هو المحتاج اليها للفتح واخرج طلبي هو الظاهر من اللفظ وقوله فلا ينفر صيدها
بتشديد الفاء قيل هو كناية عن الاصطياد فهو المنهي عنه وقيل معناه ان يكون الصيد راقدا في ظل الشجرة فلا
ينفره الرجل ليقعد ويستظل مكانه والاختلاف افتعال من خلاء اذا جنى وفي رواية لا يقضد شجرها اي لا يقطع
والنهي مصروف الى ما ينبت دون ما انبته الناس عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لانه المنسوب الى الحرم على الكمال
وعند الشافعي رحمه الله النهي على الاطلاق وقوله لا تحل ساقطتها اي لقطتها واللقطة بفتح القاف وقيل بسكونها
ما يجد ملقوطا الا لمنشد يعني لا احد من الناس الا لمنشد اي لمعرف من انشد الضالة اذا عرفها واستدل به الشافعي
رحمه الله على ان حكم لقطة الحرم بخلاف حكم لقطة الحل وجعل معنى الحديث المنسوب لواحد من اللقطة الا لانشاد لصاحبها
والا فلا يحل له ان يلتقطها وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان حكمهما سواء ولم يفرقوا بين لقطة الحل والحرم
في مدة التعريف وغيرها لقوله عليه السلام اعرف وكاء ها وعفاصها ووكاءها هما عرفها سنة من غير فصل واجيب عن الاستدلال
الشافعي رحمه الله بان المنشد لغة هو المعرف والناشد هو طالب الضالة فدليله مخالف لما عليه المذهب فان المذهب انه لا تحل الملتقط
ولا يملكها ابدا وقيل يدل على انه لا تحل الا لمنشد والاستثناء بعد النفي اثبات وان جعل المنشد بمعنى الناشد فذلك
اختلاط في الكلام وكان الحامل له على ذلك طلب الفرق بين ما ذكر في خواص الحرم وغيره فان المذكور في هذا الحديث
خارج مخرج الاختصاص فيقدر اخذ ساقطتها وليس بمطرد فان قوله ومن قتل قتيلا مذكور في هذا الحديث وهو
يعم حكمه في غير من قتل في الحرم ويجوز ان يكون ذكره لبيان التساوي بين اللقطتين لئلا يتوهم ان التقاط لقطة الحرم
حرام كتنفير صيده وقطع شجره فان ذلك مقتضى الاموال مع امكان انتفاع الصاحب ابدا وسيجيء آخر الباب فان اجيب
عن الاطراد بان اللقطة مقرونة بالكناية الراجعة الى مدة دون القتيل والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم
قلنا السياق جامع وان لم يكن كناية واصل الواو العطف والحكم حرمة اللقطة ولا قران بينه وبين القتيل في الحكم و
التعقيد اللفظي غير قبيح قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين قيل الضمير لمن اي ولي المقتول مخير بخير النظرين اي
افضلهما اما ان يفدي قتيله فيقبل الفداء ان كان ذلك خيرا له واما ان يقيد القاتل من القود اي يعتق عنه ان كان
خيرا واستدل الشافعي رحمه الله به على احد قوليه وجعل موجب القتل العمد احد الامرين اعني القصاص والدية من غير
تعيين ويتعين باختيار الولي وجعل الولي ولاية الجبر على ايهما شاء وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي وابي ثور
رضي الله عنهم وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان موجب القتل العمد القصاص بعينه ولا يجب الدية الا برضا القاتل
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله ان النفس بالنفس واما الحديث فقوله بخير النظرين جائز وجوده لا بد له من متعلق
مناسب متعدي بالباء وتقدير مخير كيف شاء مناسب فيقدر منهي عامل او من رضي او ما هو بخير النظرين المقابل اشارة الى ان
الولي له مطلوب حتى كان العفو منه وبالدية ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين من رضي القاتل ورضي نفسه فان كان
رضي القاتل خيرا له وقد اختار الفداء فله قبول ذلك وان كان رضي نفسه بالقصاص خيرا له فعل ذلك وينبغي ان يقف
عند رضي نفسه البتة لان رضي القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فيقبل وجعل الله تعالى رضي القاتل وهو كما ترى تاويل حسن

بديع وفائدته ذكر هذا الحكم في هذا المكان وفيه توهم التفرقة بين القتل العمد في الحرم وغيره ليعلم ان الحكم فيهما واحد وانما
القصاص او الدية برضى القاتل وقوله الا الاذخر استثناء من قوله ولا يختلى شوكها وظاهره يدل على جواز انفصال
الاستثناء وهو مختلف فيه بين العلماء فمذهب الجمهور فيه اشتراط اتصال لفظا او حكما كالقطع بشغال او تنفس
او نحوهما وروي عن ابن عباس رضي الله عنه جواز الانفصال الى شهر وقال اصحابه لا يجوز الا انفصال لكن مع اضمار
الاستثناء متصلا بالمستثنى منه وعليه حمل ابن عباس قوله وعلى هذا فيكون الحديث محمولا عند الاكثر على خبر تخلله
الا الا اذخرا وعلى نية الاستثناء عند غيرهم وهل كان ذلك الاستثناء ثابتا بوحي او برايه قيل يجوز ذلك لان الله سبحانه اوحى
اليه بذلك في الحال ما استثنى من الحرم ويجوز ان يكون اوحى اليه قبل ذلك بان طلب استثناء شيء فاستثنى واذا كان ثابتا باجتهاد
والاذخر بكسر الهمزة والذال والخاء المعجمتين والراء المهملة نبت معروف طيب الرائحة يسقف به البيوت فوق الخشب ويتخذ منه الحلل
الذي يمن اللبناء في الحلق وقدم العبور اصحابها لان من الحاجة الى دشاه بالماء بعد الانقضاء الخطر وفيه
دليل على جواز كتابة احاديث رسول الله عليه السلام في الصحف على ذلك اجمعت الامة بعد عهد النبي عليه السلام الصحابة رضي الله عنهم
وروي عن عثمان رضي الله عنه قيدوا العلم بالكتيل وما تقييده قال علقوه وتعلموا واستنسخوه فانه يوشك ان يذهب العلماء
ويبقى القراء لا يتجاوز قراءة احدهم تراقيه وهو اختيار علي وابنه الحسن وانس وابن عمر وابن العاص رضي الله عنهم وروي
مسلم في صحيحه انه عليه السلام نهى ان تكتبوا عني شيئا الا القرآن وهو اختيار ابن مسعود وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم
وحمله المتاخرون على ان ذلك كان عند خوف الاختلاط بصحف القرآن ثم زال ذلك وصار الكتابة سنة مرضية
ولهذا قال الامام ابو سعيد رضي الله عنه ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا
يشربه ولا يبع الحديث قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله عليه السلام خطب بالمدينة يقول ايها الناس ان الله عز وجل
يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليستنفع به فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي عليه السلام
ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشربه ولا يبع قال فاستقبل الناس ما كان عندهم منها
في طرق المدينة فسفكوها الاية سمى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون ووجه دلالتها على التحريم امور الاول كلمة انما فانها تفيد الحصر عند عامة العلماء وهي تفيد
قصر الموصوف على الصفة قصرا قلبيا في ذلك لان معتقد الناس كان قبل ذلك حلالا فقلب ذلك الاعتقاد وجعلت كانها مقصورة
على النجاسة ليس الا والثاني رقد انها بعبادة الاوثان وجعل حكمها كحكم عابد الاوثان قال عليه السلام بنا ربه ذلك
شارب الخمر كعابد الوثن والثالث الاخبار عنها بانها رجس والرجس في اللغة هو القذر او العقاب والاول هو المناسب فيكون
معناه ما الخمر الا نجس وكل نجس حرام وان كان الثاني فكانها موجبة للعقاب والموجب للعقاب حرام فالخمر حرام والرابع الاخبار
عنها بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فكان المقدر شيئا وبها او ما شاكله من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام فالخمر حرام
والخامس الامر المطلق فانه للوجوب واجتناب عين الحرام ليس بواجب والسادس ترتيب رجاء الفلاح على الاجتناب منها فما
كان الفلاح عنده تركها كان حراما كان عند التلبس بها مفسدا وما والسابع الخطاب بلفظ الاجتناب دون التحريم فانه لو خاطب بلفظ
التحريم لربما توهم ان الحرام من بها دون امر آخر وانما الاجتناب عن ذات الخمر فيبقى التلبس بها خاليا وصفة والثامن اقرار الضمير
في فاجتنبوه ليدل لفظه من المذكور فما يستقل الاجتناب بالحرمة لئلا يتوهم الاجتماع فان قيل قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم

الألوكة
www.alukah.net

ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله يدل على طريق قصر الصفة على الموصوف أن الحرمة منحصرة في الأشياء المذكورة فيكون معارضة
له بالخبر فالجواب من وجهين أحدهما جواز أن يكون تلك الهدية قبل تحريم الخمر فيكون بيانا للحرام في ذلك الوقت لم نزلت حرمة الخمر
والثاني أن المعارضة إنما تقوم منهما أن لو كان القصر قصر إفراد وأما إذا كان القصر لتقليب اعتقاد من يعتقد الحل في الأشياء المذكورة
فليست بمقابلة قوله فما أجد في كتبه هذه الهدية أي بالمقدة فلا يضره له بيع لأن التلبس بها بهما منافي لأن جنبات المأمور به وفيه
دليل على أن تخليلها جائز له عند عليه السلام في بيان ما انتفى منها ولو كان ذلك أيضا منتفيا لبينه فسكوته دال على جواز له أن
السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان له يقال روى الراوي أنهم استقبلوا ماكان عندهم منها في الطريق فسفكوها
وذلك دليل على أنه يجوز له أن يزيل جهارا ليتبين الظهار للنصح للمسلمين كما فعل في كل قبل التحريم لأنا نقول الخبر لا تدعي وجوب ذلك
بل الجواز وسكوته عن ذلك كسكوته عن بيان التخليل فكان كل واحد من السكوتين دليلا له على الجائزين وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله
تابعه رحمهم الله وفيه دليل على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع لأن كل واحد من المسلمين مأمور بالبيع فلا يكون البيع
إلا للكفار فلو كانوا مخاطبين كان حكمهم كحكم المسلمين وضاعت فائدة الأمر بالبيع م عائشة رضي الله عنها أن الله خلق
الجنة وخلق النار فخلق لهذه أهلا ولهذه أهلا الحديث ف قالت عائشة رضي الله عنها توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من
عصافير الجنة فقال رسول الله عليه السلام أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه أهلا ولهذه أهلا فدل بعض
لأن أطفال المسلمين ليسوا من أهل الجنة فظاهر هذا الحديث واجمع العلماء على أنهم من أهل الجنة وأجابوا عن الحديث بأن زعم
لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع بذلك من غير أن يكون عندها دليل قاطع وقيل يحتمل أنه قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال
المسلمين في الجنة فلما علم ذلك بينه وأظهر من لفظ الحديث الاحتجاج إلى الجواب بل وله يدل على منع دخول الأطفال في الجنة
لأن الموصوم لذلك هو قوله عليه السلام أولا تدرين وهو قد يكون لتقرير الرواية لأن الهمزة للإنكار وإنكار النفي إثبات فيكون
المعنى تقريرا أن الجنة لمخلوقة والنار كذلك وأن الله تعالى خلق لكل منهما أهلا وهذا الصحيح من أهل الجنة وهذا ظاهر موافق
لإجماع العلماء بل يصلح أن يكون السبب الداعي لهذا فالحمل عليه أولى إذا أنفق عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت من رسول الله
عليه السلام أو غيرها ما يدل على أن الصبي ليس من أهل الجنة صريحا فيتأتى الحاجة إلى الجواب والله أعلم وفي الحديث دليل على
أن الجنة والنار مخلوقتان كما هو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة ف أبو هريرة رضي الله عنه أن الله خلق الخلق فلما
فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت
قالت بلى قال فذلك لك قال رسول الله اقرأوا إن شئتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم
وأعمى أبصارهم الحديث ك الأحاديث المروية في الرحم مختلفة الألفاظ مع اتحاد المعاني أو متقاربتها وقد تقدم في معنى ذلك
نبذة من الكلام ونتلو هنا ما يتيسر الله ذكره أيضا الخلق بمعنى المخلوق وخلق إن كان بمعنى أوجد فمعناه أن الله أوجد جميع أنواع
الموجودات حتى النوع الآدمي الذي هو الإنسان حتى إذا فرغ منهم وأراد تحريك المركز مطرس تعليق العقلاء على غيرهم والفراغ على
حقيقته وإن كان بمعنى قدر فمعناه أن الله قدر المخلوقات على ما سبق عليه وقت وجودهم قبل أن يوجدهم وصح فرغ
مذكور بطريق التمثيل قامت الرحم والرحم عند العلماء علاقة قرابة فقالت هذا أي الموقف مقام العائذ من القطيعة وفي
بعض الروايات فأخذت بحقو الرحمن فقال الله قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك
وأقطع من قطعك قالت بلى وفي بعض الروايات فذلك لك وتكلموا في قيامها وقولها وقائلها قال هو تمثيل وقائلها قال المراد بقيامها

قوله عصيم

قيام ملك من الملائكة يتعلق بالعرش وتكلم ربه على لسانها بإذن الله والعائذ الملتجئ والمستجير وقوله نعم أي نعم
هذا الموقف ذلك المقام وهي حرف إيجاب مقررة لما سبق وما في أما تضمن النفي والهمزة للتقرير ومعنى الوصل والقطع
وكيفيتها قد تقدم وفي حرف يختص بالجواب النفي استفهاما كان أو خبرا وقوله أقرؤوا إن شئتم مضمنا في استحقاق القطيعة
من قطع والآية خرجت مخرج سوق المعلوم مساق فيه لأن الاستخبار من علام الغيوب يخرج إلى توكيد الظاهر ولا تريد
مزكيته وهي أصدأ متضمنا للتوبيخ على تمرينهم ورخاوة عقدهم في الإيمان بما عيبا عليهم أن يقع من أمثالهم أن تولوا الأمور
الناس وتأمروا عليهم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم تناكرا في الملك وتهالكا على الدنيا لتيا ملوا فيها يظهر
ذلك من أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم لتبلد بحمل الغيظ على من تعرض لهم بذلك على سبيل النصيحة وترتب اللعن على
الإفساد وقطيعة الرحم واللعن الطرد والإبعاد وقوله وأقطع من قطعك راجع إلى ذلك م عائشة رضي الله عنها أن الله
خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم الحديث ك قالت عائشة رضي الله عنها
دعي رسول الله عليه السلام إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم
يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة رضي الله عنها أن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم
لها وهم في أصلاب آبائهم وهذا الحديث في معنى الحديث الذي تقدم وفي لفظه زائد وهو قوله خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وإذا كان
في أحد الحديثين زائد والراوي واحد يجعل ذلك حديثا واحدا ويحمل الناقص على الاختصار على ما عرف في موضعه وقوله
أو غير ذلك إن كان بفتح الواو كان الهمزة للاستفهام داخلة على النفي فيفيد التقرير كما تقدم في قوله أولا تدرين ويفيد أن
أطفال المسلمين من أهل الجنة وإن كان بسكونها كان كلمة أو للتشكيك أي قد يكون الأمر كما ذكرت وقد لا يكون فيتوهم أنهم ليسوا من
أهل الجنة كما تقدم والجواب هو الجواب ويجوز أن يكون معناه نفي ما قالت من كونه عصفورا بطريق التعريض وبيان
أنهم من أهل الجنة على صفة الآدميين الكاملين لا العصافير فإن أرواح المؤمنين وإن كانوا في أجواف طير خضر على بعض الروايات
في النشأة البدن خبيثة لكنها لا يكون عصافير والحق هو الأول لأنها حديث واحد كما تقدم وفيه الهمزة للاستفهام كذلك ههنا
فإن قيل من هم الذين خلق الله النار لهم وهم في أصلاب آبائهم أنهم أولاد المشركين أم غيرهم فالجواب الظاهر أنهم هم الذين ماتوا
على الكفر وأما أولاد المشركين فقد اختلف العلماء فيها فمنهم من يقول هم من أهل الجنة واستدلوا على ذلك بأشياء منها حديث
الرؤيا التي أخبر بها رسول الله عليه السلام أنه رأى أبو هريرة في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد
المشركين قال وأولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه وفيه نظر ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمولود
لا يتوجه إليه التكليف وفيه نظر ومنها قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان مخلدون وفيه نظر ومنهم من يقول هم في الكفر وفي النار
تبعا لآبائهم وفيه نظر ومنهم من توقف ومنهم من توقف وهو ظاهر قال قيل ما معنى قوله عليه السلام في أصلاب آبائهم فالجواب أن المراد به التقدم
على زمان وجود جسمانيهم ويكون خارجا مخرج العادة بيان فعلت هذا وأنت في صلب أبيك ويجوز أن يكون المراد بالآباء آدم
عليه السلام وجمعه تعظيما كما في قوله تعالى أن أبرهة كان أمة ومعناه قبل خلق جسمه من ظهره أمثال الذر يعني في علم الله أنه خلق
وخلق بمعنى قدر وقد تقدم جواز إطلاق الخلق بمعنى التقدير عليه والله أعلم ف أبو سعيد رضي الله عنه أن الله خير عبدا بين
الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله الحديث ك روى أبو سعيد رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام جلس على المنبر
فقال إن الله خير عبدا بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر رضي الله عنه وبكى فقال فيما بكاك

الألوكة
www.ajukah.net

بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله عليه السلام هو المخبر وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلم منا به قوله فبكى ابو بكر رضي الله عنه وبكى
يدل على كثرة البكاء حزنا على فراق رسول الله وانما قال عبد الله باستنباط اختبار الفهم القوم ونباهتهم كذا قيل ويجوز ان
يكون له بهام الامر عليهم ليلا يصل اليهم تشويش وحزن فكان ابو بكر رضي الله عنه افهم القوم م عائشة رضي الله عنها ان الله
رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه الحديث ش قد تقدم الكلام في الرفق انه حسن
العنف في قوله عليه السلام من يحرم الرفق يحرم الخير وهو لطافة الفعل ولين الجانب فيجوز ان يكون معناه ان الله يحب ان يرفق
بعباده ومن لكن لا يكلفهم الا بما في وسعهم وهو معنى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان يكون الله يحب ان
يرفق به يصلح بعض واذا كان الرفق محبوبا كان مستجلبا للثواب اكثر من ضده فيعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا
يعطي على ما سوى الرفق قيل وهذا يقوي المعنى الثاني ويجوز ان يكون معناه انه يثاب به الا اذا كان النظر الى ان المثاب يكثر
باعطاء الله من الا غراض ويتسهل به من المطالب ما لا يتاتى بالعنف ولا غيره وهذا لا يساعده معنى الا عطاء ظاهر الا اذا
كان النظر الى ان المثاب كثر باعطاء الله فان قيل ما سوى الرفق العنف فيكون قوله ويعطي على ما سواه تكرارا فالجواب
ان ما سوى الرفق اعم فيجوز ان يحصل امر بالرفق والعنف وبدونهما فاذا حصل به امر بالرفق يستجلب به من الثواب ما لم يكن يحصل
بعنف ولا بغيره ويجوز ان يكون الواسطة بين الضدين لها اسم يحصل الكلفة بين الحار والبارد ويجوز ان يكون فيه بين هذا
بالسلب كالا عادل الا جابر والعنف فيه ما لذت لغات مع العين وهو الا شهر الا فصح فيهما وكسرها واختلف العلماء في علة
في جواز اطلاق الرفق على الله فذهب طائفة من الا شاعرة الى جوازه لان هذا اللفظ قد ورد فيه فكان اذنا من الشرع في ذلك
لان اطلاق الا سم عليه من باب العمل وخبر الواحد يفيد العمل وذهبت طائفة اخرى الى عدم الجواز قالوا لم يثبت ان
بالكتاب او السنة المتواترة او الاجماع والاجماع على ذلك لم يثبت ولا دلالة في الكتاب عليه والسنة الواردة من الآحاد
وقالوا انما المراد به في الحديث ايضاح معنى لم يكن يقع في الافهام الا من هذا الطريق ولا يثبت مثل ذلك اذ وكانهم
جعلوا المسئلة علمية وخبر الواحد لا يفيد العلم ويلزمهم ان لا يثبت اطلاق اسم عليه باشتقاق المتواتر بعد ودليل فيه
شيء مما يتعلق بالاسماء او بغيره عندهم لا يثبت فلا يثبت باشتقاق اصله الا اذا اتسامحوا في اطلاق المتواتر على المشهور
م ثوبان رضي الله عنه ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها الحديث
ش ثوبان مولى رسول الله عليه السلام ومعنى زوى جمع وقبض ومنه ازوى القوم اي تقاربوا وازوى الجلد في النار اي تقبض
واجتمع والارض في الارض للعهد الخارجي اذا قيل ادخل الباب اذا كان مشاهدا وقد استقصينا البحث في ذلك في شرح
التلخيص وقيل للاستغراق الجنس اي كل الارضين وفيه نظر لان المراد بالارضين لم يكن طبقاتها فلعلها لم يثبت مما يستدل
لهذا المقام لان بلوغ ملك الامة ليس باعتبار باطنها المستورة وان كان اقطارها فالظاهر هنا اقطار الارض الاولى
الظاهرة لا اقطار طبقاتها الباطنة والمشارق هو موضع شروق الكواكب والمغرب موضع غروبه وجمع المشارق والمغارب
اما باعتبار الكواكب او باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف والمعنى ان الله جمع الارض حتى رايت مشارقها
ومغاربها واخبر ان ملك امته يبلغ ما زوي له منها وقد بين جبريل عليه السلام احد بما جمع الارض على ذلك الوجه
انكشافها مشرقا ومغربا والثابتة الاخبار عن المغتبات فانه وقع كما بين فان ملك امته قد طبق المشرق والمغرب الا كثرهما
في الجنوب والشمال م جابر بن سمرة رضي الله عنه ان الله سمى المدينة طابة الحديث ش كان النبي عليه السلام يخطب الناس يحمل

ويكون الامر التبع وكان عيد يستحي بتوقيره دلالة على التبع لكونه من التوقير وهو الفساد فسمى الله تعالى طابة اما لتطيب قلب
رسول الله عليه السلام واما لانها من الطيب لتطيب سكانها للمؤمنين او لتطيب معيشتها او لتطيب الدين فيها او لتطيب نفوسهم
وتطهرهم من الشرك وخبث الكفرة والمنافقين فان قيل قد ذكرها الله تعالى بقوله يا اهل يثرب لا مقام لكم فلنا يجوز ان يكون في
قبل التسمية بطابة وان يكون باعتبار اصلها وتسميتها بالمدينة من مدن بالمكان اذا اقام به وقيل منتقدة من ان اذا الطاعة
والدين الطاعة وسميت الدار لقول الله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان لانها والاستقرار بها ف انس رضي الله عنه
ان الله عز وجل يقول لهذا انفذ لغني الحديث ش قاله حين رأى شيخا يهادي بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي الى
البيت فقال الحديث وامره ان يركب فقال جاء فلان يهادي بين ابنيه اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف وتمايله فكان
هذا اللفظ اخذ من المهادي وهو الغني لان الماشي بين اثنين يضعف عنه تارة الى ذلك وتارة الى هذا والتعذيب قصد عذاب
الى الفاعل وهو هنا او نفسه منصوب بكونه مفعوله ولم يذكر في هذا الحديث ان الله عليه وسلما فقد طلب الشافع لعدم الله في لعدم ليد
ان الله قوم عليه وذهب ابو حنيفة رحمه الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وقول جماعة من العلماء رحمهم الله الى انه اذا ركب وجب عليه
دم لانه ادخل نقصانا في الواجب وروى ابو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله عليه السلام اني اخي نذرت ان
تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال ان الله لغني عن تعذيب اختك فلتركب ولتهد بدنة فان قيل ان الله تعالى لغني عن العالمين
فما وجه تقديم الجار والمجرور المفيد للتخصيص فالجواب انه يتجلد تلك المشقة العظيمة واصراره عليها جعلها كالمعتقد لعدم الغنى
وخوطب بما يستعمل في قلب الاعتقاد المخطئ على ما عرف في موضعه ح ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ان الله قبض
ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة الحديث ش قال الراوي سرنا مع النبي عليه السلام
ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله عليه السلام قال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال رضي الله عنه انا
اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس فقال
يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط فقال رسول الله عليه السلام ان الله قبض ارواحكم الحديث فقال ابن العربي
ذكر مالك ان ذلك كان عند القفول من خيبر وذكر انه كان متوارثا في بعضها كان اول ليلة استيقاظا النبي عليه السلام وفي بعضها
كان اول ليلة استيقاظا ابو بكر رضي الله عنه وهو لم استيقظ رسول الله عليه السلام والمرة الثانية لم يحضرها ابو بكر رضي الله عنه ولا عمر رضي
وانما كان في الركب ثابتة او نحوها فكان في لكن ثابت يمثل العذر عن العذر واخر الصلوة عند الغروب مشروع لانه حينئذ اقتداء وازدحام
له جدعة او جدا وتجمع بها احدها انتظار الا مر الله كيف العمل في ذلك الثاني تحرزا من العدو واستيقاظا لئلا الثالث كراهة
للبقعة التي وقعت فيها الا فة الرابع ليتم الا ستيقاظ والنشاط اذا دخل جميع الخامس زوال وقت النهي عن الصلوة لقوله عليه السلام
ثم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى قال ولم يختلف احد من رواة هذا الحديث انه عليه السلام
لما استيقظ اذن بالصلوة واقام لها وهو مذهب احمد واصحابه رحمهم الله وروي انه عليه السلام قال من كان منكم لم يركع ركعتي الفجر
فليركعهما فركعوا ثم امر بلالا فاذن بالصلوة حين ارتفعت الشمس فقام فصلى وفي ذلك دليل على انه سنة الفجر تقضى اذا فاتت بالفرض
وعليه الاتفاق وانما اذا فاتت وحدها فذهب محمد رحمه الله الى قضائها الى وقت الزوال خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الروح
والنفس ان كان بمعنى واحد كان الحديث موافقا لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت
ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وقبضها في حالة الموت ظاهر واما في حالة النوم فالظاهر انه بطريق المبالغة والتشبيه فان النوم لبس بموت

لا محالة وانما سمي شبيهاً به في سلب الحركة والادراك واما ان يقال ان النائم ميت حقيقة وعند الانتباه يحيى لقوله تعالى
الا خرى فيه ما فيه وان كان يختلف للمعنى فيجوز ان يكون المراد بالروح ههنا ما يقوم به الحس والحركة وبالنفس ما يقوم به
ادراك الكليات والمقبوض من النائم هو الروح لانه اذا كان ليس بمحرك حركة ارادية ولا يحس بها والنفس باقية والموت
الحقيقي انما يكون بقبض النفس وهي حاضرة لا يلزم من قبض الروح قبض النفس وقبض النفس مستلزم قبض الروح وقد روي عن علي
رضي الله عنه ان في بني آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس النفس هي التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك
فاذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه وهو مخالف لما ذكرنا ويلزم منه ان لا يكون مميزاً او عاقلا حالة النوم وهو كذلك
فان قيل ما الترقي بين قوله تعالى الله يتوفى الانفس وقوله عليه السلام ان الله قبض ارواحكم وبين قوله تعالى قل يتوفاكم ملك
الموت الذي وكل بكم وبين قوله تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة اجيب بان الاسناد الى الله تعالى بالنظر الى الحقيقة
لانه الفاعل المختار للافعال كلها والاسناد الى ملك الموت من حيث انه موكل على ذلك فهو واسطة والى الملائكة من حيث انهم
الاعوان يقبضون الارواح ويدفعونها الى ملك الموت وبهذا يحصل الترقي والله اعلم فان قيل قد قال عليه السلام تنام عيناي
ولا ينام قلبي وقد نام عن صلوة الصبح فما وجهه اجيب بوجهين احدهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك
الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه واما طلوع الفجر ونحوه فانما يدرك بالعين والعين نائمة والثاني ان يكون له حالان احدهما
ينام فيه القلب فيصادف هذا الموضع والثاني لا ينام فيه القلب وهو غالب الاحوال وقيل هذا الثاني ضعيف والاعتماد على الاول
وكان ذلك باعتبار ما ذكرنا ان الحس والحركة بالروح وطلوع الفجر حسي محسوس متعلق بها والروح متيقظة فلا يحس
به لكن في قوله لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه نظر لان القلب اذا درك الحسيات يحسها بالنسبة اليه
سواء دفعا للتحكم والصواب ما تقدم ان للقلب حس جزئي احد بها جملة المحسوسات فيجوز ان يكون معنى قوله لا ينام قلبي الحواس
الاربع دون جملة المحسوسات م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اني الله قد بشرها من ذلك يعني اسماء بنت عميس امرأة
ابي بكر الحديث ش عبد الله هذا هو ابن عمرو بن العاص وعميس في صيغة التصغير بالعين والسين المهملتين واسماء بنت عميس من
المتقدمين من المهاجرات الاول كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة وتزوج بها ابو بكر رضي الله عنه بعد جعفر
رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه بعد ابي بكر دخل ابو بكر عليها وهي في عصمته فوجد نفس امرأة عنده فكره ذلك ابو بكر
فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام وقال لم ار الا خيرا فقال ان الله قد برأها من ذلك ثم قام على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد
يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان والمغيبة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الياء هي التي غاب عنها زوجها وابو بكر
غائب عن المنزل اي عن البلد فلا يجوز الدخول عليها الا حينئذ سواء غاب عن البلد او المنزل وان كان في البلد فان هذه القصة كانت
وابو بكر غائب عن المنزل لا عن البلد وظاهر هذا الحديث يقتضي جواز دخول الرجلين والاكثر يأباه حنفية والمشهور من اصحابنا
عدم جوازه فمن الناس من حمله على ان المراد بذلك جماعة يبعد منهم المواطأة على الفاحشة لصلاحهم وظهور شره أنهم
ف زيد بن ارقم رضي الله عنه ان الله قد صدقك قال له جبريل سورة المنافقين وقد كان اخبر رسول الله يقول عبد الله
بن ابي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل الحديث ش سبب ذكره
ان رسول الله عليه السلام غزا بني المصطلق فنزلوا على مياههم فازدحم على الماء جهجاه بن سعيد الغفاري وسنان الجهني حليف
لبني الخزرج فصرخ كل واحد بقومه فاعان الغفاري جمعا من المهاجرين يقال له جعيل وكان فيهم اقتتال عبد الله ما مثلنا ومثلهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

مؤخر هذا البطن وهي الواحدة كالخيال المحتمل المشترك والمنتقش فهو قوة تحلل وتركب الصور والمعاني وتسمى بقدرة الإنسان
العقل ومتخيلة إذا استعملها الوهم ومحلها الدودة التي في وسط الدماغ وإذا عرفت هذا فاعلم أن فعل الزنا وهو حركة
الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته قد يحتاج إلى هذه الأشياء المذكورة في الجملة وبيانه أن الرجل مع خالي
امرأة وحسنها ونظافة صورتها ولبسها وطيب لحمتها فتمنى النفس الاجتماع بها فيرتب بعض ذلك إلى الحركة في طلبها
فإذا تحرك فربما حصل الاجتماع بها فيراها على ما وصفت به فاشتهت النفس الوقاع فتكلمت مع ما في تلك الحالة فاقتضى ذلك إلى
أن يلمسها ويتخطى إلى التمتع بها فحصل من مجموع ذلك في المحل المشترك ما حصل وحفظه الخيال فأراد استوقاعا وتنقل في كيفية الفعل
حتى حصل على أخطر طريقا وصلا إلى ذلك فربما يتوهم لذلك مانعا فسعى في دفعه وحفظ الدافع بتوجيه واستعمله بحيث صار
أمره إلى أن اختلى بها فيقع بعد ذلك استعمال الآلة فإن استعملها صدق النفس في متمناها ومشتهاها وإن كذبتها و
الآلة سنادا إلى الآلة إسناد مجازي وقلما يسلم أحد من بني آدم مما ذكر في الجملة إلا المعصوم وهو معنى قوله عليه السلام إن الله كتب
على بني آدم حظه من الزنا وأعني بقولي في الجملة وجود ذلك في أفراد هذا الفعل إلا في كل فرد وكل فرد إلا في بعض ذلك قوله
أدركه ذلك لجواز أن يكون قطعه عما قبله للاستيناف كما قيل إذا اكتسب الله ذلك هل يجوز أن يخلص بني آدم من ذلك قال
أدركه ذلك محالة فتأمل هذه الألفاظ القليلة كيف تدل على معان كثيرة وتنبه لوجوب غسل جميع الأعضاء عند الجنابة
لإمكان استعمال جميع القوى الظاهرة والباطنة في تحصيلها لتحظ جناب النبوة جنابا بتوجيه عجائبه ص عائشة رضي الله عنها
إن الله لا يحب الفحش والتفحش الحديث ص قالته حين أتى النبي عليه السلام ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم
قال وعليكم فقالت عائشة رضي الله عنها بل عليكم السام والذام فقال رسول الله عليه السلام مهلا يا عائشة إن الله لا يحب الفحش
والتفحش قالت فقلت ما سمعت ما قالوا قال أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم والبخاري ردت عليهم فيستجاب
لي فيهم ولا يستجاب لهم في وفيه دليل على أن أهل الكبائر إذا استكملوا في الجواب عليكم أو وعليكم والروايات في ذلك كثيرة في
بعضها بالواو وفي بعضها بغيرها قال الخطابي تعلله عامة الرواة بروايته بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهذا
هو الصواب لأنه إذا حذف الواو وكان كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة وإذا أثبتت اقتضت الشركة فيما قالوه وقال
النواوي الصواب إثبات الواو وحذفها جائزان لصحة كلتا الروايتين وإثباتها لا يضر لأن السام الموت وهو كما هو
عليهم لذلك عليكما والذام هو اللعن والشتم وكلاهما بتخفيف الميم واختلف العلماء في جواز الابتداء بالسلام على الكفار فمنعه
علماؤنا وعن يوسف بن عبد الله يقول السلام على من اتبع الهدى وذهبت طائفة إلى الجواز للضرورة أو الحاجة وهو قول
علقمة رضي الله عنه والنخعي وذهبت أخرى إلى الجواز مطلقا وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وإذا كان جماعة فيهم
المسلم والكافر جاز ذلك وينوي المسلم فقد ثبت أنه عليه السلام مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم ف
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ
الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا الحديث ص معناه الظاهر وانتزاعا مصدر منصوب
على أنه مفعول مطلق تقدم على فعله وهو ينتزعه وينتزعه حال من الضمير في يقبض كذا قيل وقيل هو في معنى المفعول الحال من
المفعول وينتزعه جواب عما يقال من ينتزع العلم منه قيل إقامة المظهر موضع المضمر ويجوز أن يكون انتزاعا مفعولا ليقبض
من غير لفظه وقوله ينتزعه في محل صفته وقوله ولكن يقبض العلم من قبيل إقامة المظهر مقام المضمر لزيادة تفظيع المضمر كما في قوله تعالى

أنه القهر بعد قوله هو الله أحد والضمير في لم يشرك لله تعالى والله كبير لأن على أن في كل شيء كائن له محالة استعمال الآلة فيه
ويدل على أن ذلك واقع بالتدريج لدلالة حتى على ذلك وقوله اتخذ بلفظ الماضي لإفادة المعنى إذا فإن الماضي نظر إلى لفظه أقرب
إلى القطع ولأن القوم كبير وهو الفتاء بيان جمع المسئلة والفتوى ماخوذ من الفتى وهو الشاب القوي الذي المفتي يقوي السائل
في جواب الحادثة فإن قيل الإضلال ظاهر وأما الضلال فإنما يلزم لو عمل بما أفتى وقد لا يعمل به فما الجواب إذ إضلاله
للغير ضلال له عمل بما أفتى أو لم يعمل ص أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط
ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما
انتهى إليه بصره من خلقه الحديث ص النوم بدل من السنة وقوله من قال إنه عجز عن استعمال القدرة بلا آفة فإنما يعرض
لنفسه والخفض ضد الرفع والقسط قيل هو الميزان ماخوذ من القسط الذي هو العدل وقيل المراد به نصيب كل مخلوق
من الرزق وخفضه ورفعه كنايتان عن التقليل والتكثير والحجاب المنع والستر أو ما يستر به والنور هو الظاهر
المظهر والسبحات بضم السين المهملة وضم الباء الموحدة جمع سبحة بضم السين والباء وفتح الحاء المهملة والمراد بالوجه هو الذات
وسبحات وجهه تعالى جلاله وبهاؤه وعظمته وقيل تجليه وقيل يحتمل أن يكون تجليا له وهذا حديث عظيم شأنه ومعناه
أن الله تعالى وتقدس لا يقع منه نوم ولا يستحيل وقوعه إذ لا يقع العجز وهو على الله محال فكأنه قيل فما إذا يفعله قال يخفض
القسط ويرفعه أي يرفع الميزان لوزن أعمال العباد المرفوعة إليه وأرزاقهم النازلة من عنده فهو قسيل على سبيل الاستعارة
بشبه ما يقدره الله تعالى وما ينزله لعمل من يريده المبتلى بخفض تارة ويرفع أخرى أو يقلل لمن يشاء ويكثر لمن يشاء
فهو المعبر عنه بقوله تعالى كل يوم هو في شأن وتفسيره أنه لا يصح أن يخفض القابض والباسط ليتناول الشؤون
كلها لعلة أولى وكأنه قيل وما سبب ذلك قال يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار فيقبضه لمرتبة أسمه القابض ويبسط
بدله من عمل النهار ويرفع إليه عمل النهار الذي يبسطه فيقبضه كذلك ويبسط بدله لم يزل كذلك إلى ما شاء الله والله
يقبض ويبسط إليه يرجعون فاعل يرفع المحذوف يجوز أن يكون الملك وأن يكون إخلاص فاعل العمل فإنه روح عمله أو ما
شاء الله أن يكون وكأنه قيل ولم لا تقدر على مشاهدته فقال هو محتجب بالنور وما هو كذلك لا يشاهد لأن من كان حجابه
ما هو رافع للحجاب عنه كان أعز جمي من ذلك وكأنه قيل وما له لا يكشفه فقال لو كشفه يعني الحجاب لأحرقت سبحات وجهه ما
انتهى إليه بصره من خلقه وهو جميع المخلوقات لأن بصره تعالى وقدرته يحيط بجميع الكائنات واختلف المحققون في الحجب فقيل المراد
بالحجب النورانية الخصال الحميدة للعبد كالعلم واليقين وأحوالهم الحميدة وجملة الأخلاق الحميدة فيكون الحجب الظلمانية ما
كان جهلا وزيغا ورسومهم وعاداتهم الأكائنة وجملة الأخلاق الذميمة وقيل الحجب النورانية صفات الله الجمالية
كالرحمة واللطف وكل ما يتعلق بما يسمى الظاهر والظلمانية ما يتعلق بما يسمى الباطن كالقهر والغضب وكل ما كان صفة جلالية
وهذا أقرب فمنهم من قال الكشف الحجاب وأحرقت صفاته بتجليات الله الذاتية تعالى وتقدس المعبر عنها بسبحات الوجه وأنشد
مخبرا عن حاله تو بمشك قدسا آن ليل تبرز كفت ص وأن ليلا ما دونها يمنع اللقا ص فلا حث فاه والله سالم حاجب
سوى أن طرفي كان عن حسنها أعمى ص وهذا ناظر منه إلى أن الشرطية قد يكون رصدها بوجود المقدم فكأنه وجد من المتعلق
في صدق الشرطية لكنه كشف فأحرقت سبحات وجهه فلم يبق إلا الكون سواء بوجود حقيقة وذلك شأن أهل الفناء يتيهون في بيداء
التوحيد مقتضى أحدية الذات والوجود وانتفاء مقتضى العلم وأخرى قالوا إن المعبر عنه مرتبة الأحدية لا وجود لها

وسي تعلم ولا تجهل ولا تشهد ولا تكشف ولا ترى وتعقل ولا تؤدي وانما يتعلق بعضه بعض وراكان كلها باسماء الله وصفاته وبالاحكام
الاسماء كالرحمن والملك وهذا اوفق لظاهر الحديث لان كلمة لو وان كانت للشرط فهي حرف امتناع لامتناع فكانه فهموا من ذلك
لكن لم يخرج سبحانه جهد المخلوقات لوجودها عيانا وشهودا فلم يكشف وهذا مشاق الباقين بعد الفناء فان قيل فعلى
هذا يلزم انتفاء الرؤية للمؤمنين لانه على هذا التقدير لم يبق الا بيان محتجبا فانى يكون الرؤية فيكون الحديث دليلا للمعتزلة
اجابوا بما ذكروا ان المعتبر عندهم مرتبة الالوهية وقد تقدم انه لا ترى وانما المرئي هو الرب اي انما يكون مرئيا من تعلق
ربوبيته له بمرتبة الوهيته الا ترى انما ورد في الرؤية من الكتاب والسنة فانما هو بلفظ الرب دون لفظ الله قال الله تعالى رب
ارني انظر اليك وقال فلما تجلى ربه للجبل وقال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال
صلى الله عليه وسلم سترون ربكم كما ترون القمر وفي حديث اخر كما ترون الشمس وقال لعل الرب يتجلى على طائفة في الجنة فيقولون انا ربكم
فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله تعالى في صورة تعالى يعرفون
فيقولون انا ربكم فيقولون انت ربنا وهذا حديث صحيح وكم مع ظاهر لهم الا الرب وما عرفوا الا الرب وانه خاطبهم الا الرب
هذا ذكره اهل التحقيق ولم ارى على الكتابة ان هناك اسرارا يحرم كشفها وانه تعالى عما صرحت في تقدير الا يستغاثات
لا تنتهك الا وتباطات في فتح الكلام وقطع على ما قال الراوي هذا الحديث قام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات
فقال ان الله لا ينام الحديث م ابو هريرة رضي الله عنه ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم
الحديث ه قيل كان الناس يعظمون اهل الصور الجميلة وارباب الاموال فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الصورة الجميلة المجردة من
السير المرضية التي اصلها شكل المنع بتصديق القلب الذي هو الايمان المنع ان المال العاري عن اثمار الخير مواساة الفقراء
اعتدادهما وعبر عنه بالنظر بطريق الكناية وانما المعتد به والمنظور اليه هو القلب والعمل الصالح ويجوز ان يكون على التجريد
فيهما فان الله تعالى يصيره ذلك الى القلب كما عرفت له وجه تقابل غيب الحق وهو تبدد ومنه المتحلي بالوجه الخاص الذي ليس
للوسايط من الصفات والاسماء وغيرهما انما قال عنها فيه حكم ولا مدخل له فهو بهذا الاعتبار مختص بالنظر اليه وفي هذا
الوجه تقتضي بالاعمال الصالحة المقربة الى الرب فصار بهذا الاعتبار منظورا اليه لكنه بواسطة القلب فلذا قيل قال عليه
الطيبو الخوالج عند حسان الوجوه وذلك دليل على اعتبار الصورة الجميلة مطلقا فالجواب على تقدير صحة الحديث من وجهين
احدهما ان ذلك مما امر بالبناء على الظاهر لئلا يسيء الاطلاع على ما في القلوب من العباد وما خفي فيه اخبار عن علام الغيوب
المطلع على الضمائر العالم بمخالفة السريرة الصورة الثاني انه حكم على الغالب فان العلم التحقيقي فيه ظن وذلك ان حسن
الصورة لمن يوجد الا من جودة تقويم الطبيعة واعتدالها وظهور اثر التي فيها وان جودة الطبيعة واعتدالها تفيد
طيب الشمائل وغير ذلك من السجايا ووجود تلك الشمائل مع حسن الصورة لا يكون اصليا بل انما يكون ذلك عارضا في الطبائع
بعد استحكام التركيب اي عتيادا قويا كما ان حسن الشمائل مع قبح الصورة لا يخرجان عن ذلك ان يكون قبح الصورة لا يخرج
عن التركيب وانما ان يكون حسن الشمائل بحسب الاعتياد لا بحسب الطباع فيبنى كلامه على الاعم على الامور الاصلية والحاصلة للخارج
غالبا فانظر الى كمال احاطته عليه السلام ما اتقنه علما بالمطابق على ما ينبغي م ابو هريرة رضي الله عنه ان الله لا ينظر الى
من يجر ازاره بطرا الحديث ه التبطر بمعنى الباء الموحدة والطاء المهملة هو الكبر ومعنى لا ينظر اليه قيل نظر الرحمة فلا يكون الحديث
دليلا على تحريم اسبال الازار في حق الرجل وليس فيه ما يدل على كيفية ذلك وقد روى ابو سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح
عليه

ارخاء

فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار فعلى هذا المستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة الى الكعبين فما نزل
عنهما فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو منع تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة في ان ما تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان
للخيلاء عملا بها بتقدير مكان في القميص والعمامة في معنى من ازار واما النساء فقد صح عن النبي عليه السلام الاذن لهن في ارخاء
ذيولهن ذراعا ح ابو هريرة رضي الله عنه ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي الحديث ه
قضى الخلق قيل معناه خلق المخلوقات قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات والرحمة عبارة عن ارادة الاثابة والغضب
عبارة عن ارادة الانتقام من المعاصي وفي بعض طرق البخاري غلبت غضبي والمراد بالسبق والغلبة كثرة الرحمة وشمولها
كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه وفيه نظر لانه فسر الرحمة بارادة الاثابة وهي لا توصف بالكثرة والقلة
وقيل ليس المراد ان ذات الرحمة سبقت ذات الغضب لان صفات الله تعالى كذاته في القدم والبقاء فليس فيها سابق ولا
مسبوق ولا غالب ولا مغلوب وانما المراد ان تاثير رحمته سبق تاثير غضبه لانه تعالى اوجد العالم برحمته فاخذ عليه الميثاق
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وصورهم في احسن الصور ثم انزل عليهم الكتب وارسل اليهم الرسل وعرفهم باسمائه
وصفاته ودلهم على طاعته واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وسخر لهم ما في السموات والارض ورفع عنهم قلم التكليف حتى
الصبيان الى البلوغ ثم لم يكلفهم فوق طاقتهم فلما نقضوا العهود وتجاوزوا الحدود عاملهم بفضله وانتقامه فان قيل
ان اكثر الناس لا يؤمنون لهذا يبعث يوم القيمة واحد الى الجنة وتسعمائة وتسعة وتسعون الى النار فالجواب ان المضاعفة
في المدح لا في العدد كما قال القائل والناس الف منهم كواحد وواحد كالف اذا امر عنا هذا ما ذكره وهو كما ترى
مبني على ظن مناسبة وانه لا يغني من الحق شيئا وانا اذكر ما يسر الله ذكره وذلك موقوف على بيان القضاء والقدر
اجمالا ومحلهما وبيان الرحمة والغضب وبيان السبق وكتابة ذلك عنده فوق العرش فاما القضاء فهو عبارة عن تبيين
صور جميع الاشياء في القلم الاعلى الوجه الكلي وهو الذي يسميه الحكماء العقل الاول والقدر عبارة عن حصول صور جميع
الموجودات في اللوح المحفوظ وهو الذي يسميه الحكماء النفس الكلية وقوم يطلقون القدر على حصول تلك الصور في موادها
المعينة في الخارج ويرون ان المحو والاثبات لا يكونان الا في المواد والصور الجزئية المنطبعة في الفلكيات ثابتة بحالها
ونحن نرى المحو والاثبات فيها فيتبعها الكون والفساد في المواد ولا شك ان الثاني لازم للاول ومن ضرورة ظهور ان محل
القضاء القلم ومحل القدر اما اللوح المحفوظ واما المواد الخارجية واما الرحمة فهي عبارة عن الوجود الشامل عند
المحققين وتبارك وسعت كل شيء رحمة وعلما والغضب خلافه واما بيان السبق فهو ان الاحدية تستتبع الغيرية التي هي
النقص الاحدي الذي ينافي الكثرة ويانف من مجاورتها فاقتضى عدم الكثرة وهو المعنى بالغضب فلو سبق الغضب الرحمة
لبقيت الاشياء على عدمها الاصلي لكنها لم تبق كذلك فلم تسبق وسبق الرحمة اي الوجود الشامل فتحققت الموجودات
وكان ذلك قبل خلق العرش لانه من جملتها مكان اخاه تحت الرحمة والغضب بتقييد الرتبة او السبق لا الزمان فتنبه
لذلك وهو معنى فوق العرش لانه مكان وراء العرش حتى يعبر عنه بفوق او غيره ولا زمان كذلك فالعبارة باحدهما
كالعبارة بالاخر حيث كان الغرض مجرد التقريب الى الافهام واما كتابة ذلك فهو ان ذلك في عالم التدوين والتسطير
في القلم الاعلى وهو فوق العرش على الوجه المذكور وقد اشار الله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور بان الكتاب المسطور هو
القضاء الثاني في الرق المنشور الذي هو الروح الاول يعني القلم الاعلى والله اعلم ف عائشة رضي الله عنها ان الله لم يأذن

فضل قدره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان نستمتع بالحمارة والطبق الحديث ه قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام خرج في غزاته فاخذت نمطا فسترته
على الباب فلما قدم عليه السلام فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو
الحجارة والطين قالت فقطعناه منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي النمط نفع النوم والمنع ظهارة الفراش و
جمعه انماط والمراد به هنا بساط لطيف له خمل ومعنى هتكه قطعه وقد صرح في الروايات المذكورة في كتاب مسلم بان هذا
النمط كان فيه صورة الخيل وان الاخبر وفي الحديث دليل على تغيير المنكر بالبيان كان عليه صورة وعلى الغضب عند رؤية
المكروه وجواز اتخاذ الوسائد قيل وعلى كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه وقال بعض الشافعية بتحريمه
وهو بعيد بل ليس في الحديث ما يدل على الكراهة ايضا لان المذكور فيه لم يأمرنا وله يلزم من عدم كونه مامورا به كونه منكرا
لجواز ان يكون مباحا له تعالى فلم ذا كان الانكار والقطع لجواز ان يكون مباحا واولوا العزم يمتنع عنه فان قيل على تقدير
ان يكون النمط مصورا لجواز ان يكون الانكار والهتك للصور اجيب بان قوله عليه السلام ان الله لم يأمرنا ان نستر الحجارة
ثيابا ه ورواية الحكم بن عمير رضي الله عنه ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله عليه السلام يدعوه الى طعام وكان عليه السلام
لجنب الخندق فجاء مع اصحابه فقال ادخل يا نبي الله البيت فدخل فرأى البيت مستورا فخرج فقال الحقنا بالفناء فاطعمهم فلما
تفرقوا قال يا رسول الله عليه السلام لو كنت دخلت فان البيت كان ابرد والطيب قال انك ستورت البيت وهذا لا يحل تشبه بيت
الله ولو شئت بسطت فيه وطرحت فيه وسائد يدل على ان ذلك لم يكن للصورة لانه تعالى اسند الحديث يدل على الحرمة لتصريحه
فيه بقوله لانه لا يحل ان ذلك للمبالغة بدليل التعليل وهو قوله تشبه فان الظاهر ان التشبيه بمثل ذلك لا يدل على حرمة
م عائشة رضي الله عنها ان الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا الحديث ه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال دخل ابو بكر رضي الله عنه يستاذن على رسول الله عليه السلام فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر
فدخل ثم اقبل عمر رضي الله عنه يستاذن فاذن له فوجد النبي عليه السلام جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيئا اضحك
النبي عليه السلام فقال يا رسول الله عليه السلام لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله
عليه السلام وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر رضي الله عنه الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ
عنقها كلاهما يقولان تسالن رسول الله عليه السلام ما ليس عنده فقلن لا والله لا نسال رسول الله عليه السلام شيئا ابدا ليس عنده
ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما فاول بدا بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما
هو يا رسول الله عليه السلام فتلا عليها الاية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة
واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا
ولكن بعثني معلما ميسرا المعنت طالب العنت وهو المشقة والفساد وقد يراد به الهلاك والاثم والزنا فيجعل في مكان على ما
يليق به والمتعنت المتشدد في الامور والواجب هو الذي اسند جزءه حتى امسك عن الكلام وفي الحديث دليل على فضيلة ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وعلى اباحة ابداء الكلام المتضمن عن صاحب مهموم لازالة همه وتطييب نفسه م ابن مسعود رضي الله عنه
ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا وان الذرية والخنازير كانت قبل ذلك الحديث ه روى ابن مسعود رضي الله عنه

ان ام حبيبة رضي الله عنها قالت اللهم امتعني بزوجي رسول الله عليه السلام وبابي ابي سفيان وباخي معوية فقال لها رسول
الله عليه السلام انك سالت الله لاجال مضروبة وارزاق مقسومة لا تعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر منها
شيء بعد حله ولو سالت الله ان يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا لك فقال رجل يا رسول الله القردة
والخنازير هي مما مسخ فقال رسول الله عليه السلام ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير
كانوا قبل ذلك وفي رواية بدل وان رسول الله وايام معدودة قوله قبل حله بفتح الحاء وكسرها اي قبل حينه وصدر هذا
الحديث يدل على ان الارزاق مقدرة لا تتغير عما علمه الله في الازل وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الرابع وحديث صلة
الرحم والمسخ قلب الخلقة من شيء الى شيء آخر وعن مجاهد رضي الله عنه هو بمعنى الفسخ والطمس على القلوب وانما قلب الخلقة فمنع
واحتج على امتناعه بان الانسان هو الهيكل المشاهد فاذا بطل وخلق منه شخص آخر كان ذلك اعداما للانسان وايجادا
لذلك الشخص فلو جوزنا ذلك لما امنا ان كل حيوان نراه كان انسانا عاقلا فمسخ فيفضي الى الشك في المشاهدات اجيب
بان الانسان ليس هو تمام هذا الهيكل لانه قد يصير شيئا بعد ان كان جزءا له وبالعكس فالاجزاء متبدلة والانسان
المعين هو الذي كان موجودا فالباقي غير الزائل فالانسان هو وراء هذا الهيكل المحسوس فلا امتناع في بقاء ذلك الشيء
هو التقيد المطرق الى الهيكل وقد نظر الى الهيكل اذا تغير حيث صار الى هيكل حيوان آخر فهو المسخ ولا معتبر لبقاء ما
وراء ذلك والجواب معناه تغير الجملة ولفظ الحديث يدل على امتناعه اقتضاء الشك في المشاهدات لانه يدل على ان الممسوخ لا نسل
له وما نراه من الحيوان بلد من مثله ويولد مثله فليس بممسوخ قبل هذا الحديث مخالف لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه السلام فقدت امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت فلا ارى الا الفار الا تريانها اذا وضع لها البان الابل لم
يشربه واذا وضع لها البان الشاء شربته والفار لا تسلط فدل ان المسخ وقع نسلا واجيب بانه ان كان صحيحا فالمحمول
على انه عليه السلام قاله حين لم يعلم ان المسخ لم يتناسل فانه لم يجزم بذلك وانما قال ارى اي اظنها واستدل عليه بكونها
لا تشرب من البان الابل لانها كانت محرمة لبني اسرائيل وانما في هذا الحديث فقد جزم بان الله لم يهلك قوما او يعذبهم فيجعل لهم
نسلا وكذا لفظ قوما اشارة الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد به الاول الاستيصال كان الثاني مسخا وبالعكس ان تقدير
الممسوخ في هذا الكلام لا بد منه لان السياق فيه وان في بعض العقلاء في كانوا الخروج مخرجا يقتضي مشاركتهما للعقلاء كما في قوله
تعالى كل في فلك يسبحون وقوله والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين وعلى رواية الكبار لا يحتاج الى تكلف لان ضميرها كانت راجع
الى كل واحدة من القردة والخنازير ح ابو هريرة والنعمان بن بشير رضي الله عنهما ان الله ليؤيد هذا الدين الرجل الفاجر
قالا حين كانوا بغزوة خيبر وكان معهم رجل ممن يدعي الاسلام فقال النبي عليه السلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل
قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله عليه السلام الرجل الذي قلت له من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد
مات فقال النبي عليه السلام الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان
من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي عليه السلام بذلك فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى
في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر والمراد بالفاجر الكافر فان الرجل كان منافقا
وكان يقاتل رياء فعاقبه الله بان قتل نفسه حتى تبين نفاقه وظهر صدق رسول الله عليه السلام انه من اهل النار والمراد عند
بالفاجر الجحد بذلك الكفر واخفائه وان الكافر المجاهد لا يقاتل الكافر خاطئ الفاجر عليه علامات بانه كافر بيطن الكفر فان قيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قد ورد في بعض طرق هذا الحديث انه قتل نفسه من غير بيان الآلة وفي بعضها انه حمل نفسه على السيف وفي بعضها فاهوى بيده
الى كنانته فانتزع سهما منها فانتحر بها فالتوفيق واجب بانه لا منافاة بين الاطلاق والتقييد واما التوفيق بين المتعددين
فقد قيل فيه يجوز ان يكون رمى نفسه على السيف فلم يمت في الحال واستدامه فانتحر بالسهم ثانيا والله اعلم ص انس رضي الله عنه
ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها الحديث ش اللام في ليرضى للتاكيد وهي الابتدائية
والاكلة بفتح الهمزة هي المرة من الاكل وقوله فيحمده منصوب بعطفه على ان ياكل وكذلك قوله ويشرب فيحمده وصفة التقييد الاول
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وسيأتي الكلام فيه ولو اكتفى بقوله الحمد لله
كفى والسنة ان يحمد الله اذا فرغ من الطعام ولا يرفع صوته بل يكون جالسا ولم يفرغ من الاكل بعد لان في رفع الصوت
منعا لمن لم يكن والتمائي ببناء المرة اشعارا بان الاكل والشرب قليلا يستحق الشكر عليه وكذلك الشرب ص ابو هريرة
رضي الله عنه ان الله ليضحك من رجلين ويروى يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة الحديث ش الضحك
معروف يميز بينه وبين غيره كل عاقل وهو كيفية نفسانية اي يختص به وان الانس غير راسخ يحصل من حركة الروح الى
الخارج دفعة بسبب تعجب يحصل الانسان حكم يستتبع نوع رضى ونظر ومحبة ومباهاة كما ترى مستحيلة الوقوع من الله تعالى
وتقدس فيحمل على الرضا والنظر والمحبة ومعناه والله اعلم ان الله يرضى من رجلين او ينظر الى رجلين نظر رحمة وعطف الرواية
يضحك الله لرجلين اي يحب لهما وذلك لانه اخبر عن كونهما في الجنة وذلك مستلزم المعاني المذكورة وكيفية ذلك ما ورد في بعض
الطرق قالوا كيف يا رسول الله عليه السلام قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في
سبيل الله فيستشهد وقيل معنى الحديث على التمثيل كما تقدم غير مرة والاول اولى ص ابو موسى رضي الله عنه ان الله ليملي
للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد الحديث ش الاملاء مهموز بمعنى
والتاخير في المدة ومعنى لم يفلته لم يطلقه ويجوز ان يكون بمعنى لم يفلته اهمالا لم يخلصه وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم
ليئلا يغتر بامهاله وقوله تعالى اذا اخذ القرى اي اذا اخذ اهل القرى ان الظلم وهو موضع الشيء في غير موضعه بالعصيان
من اهل القرى ويتم هذا مجازا بالحذف وهو ان يذكر لفظ والمراد معنى لفظين ص جابر رضي الله عنه ان الله ورسوله حرما
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قالوا يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله عليه السلام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه اما حرمة الخمر وبيعها فقد تقدم بيان ذلك واما الميتة والخنزير والاصنام فان الحديث يدل على انها
حرام وبيعها كذلك ولا انتفاع بها ايضا واليد ظهر عامة العلماء رحمهم الله ان جلد الميتة اذا دبغ وما كان من الاصنام
اذا كانت من الذهب والفضة والنحاس وامثال ذلك فان الانتفاع بذلك جائز بالبيع وغيره واما الجلد فانه بعد الدباغ لم يبق ميتة
واما ما كان من الاصنام فلم يبق اصناما والمحرم انما هو الميتة والاصنام وذهب جماعة الى ان الانتفاع بشحم الميتة في الاستصباح
وطلاء السفن وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن الآدمي مباح وهو مذهب الشافعي رحمه الله قالوا معنى قوله لا تبيعوا صافان
بيعها حرام والضمير في قوله وهو حرام يعود الى البيع لا الانتفاع وفيه نظر لانه لم يتقدم ذكر البيع وكونه مذكورا في قوله بعد الجملة
اي اذا ابتاعوه ثم باعوه لم يدل على رجوع الضمير الى البيع لانه متاخر في الرتبة والنظر فيلزم الاضمار قبل الذكر وقوله عام الفتح وهو بمكة حين
حرم

الى انه لم يرد له ناسخ لكونه متاخرا ش ابو هريرة رضي الله عنه ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قاله
للانصار الحديث ش تمام هذا الحديث ما ابو هريرة رضي الله عنه قال اقبل رسول الله عليه السلام حتى قدم مكة فبعث
الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول
الله عليه السلام في كتيبته قال فنظر الي فقال ابو هريرة رضي الله عنه قلت لبيك يا رسول الله عليه السلام انا ابتغي الانصاري
فما لبثت الا نصار قال فاطافوا به وتشبثت قريش اوباشا لها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم
وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله عليه السلام تروني الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احدهما
على الاخرى ثم قال حتى توفوني بالصفا فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا
شيئا قال فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله عليه السلام ابيحت حضراء قريش اليوم قال من دخل دار ابي سفيان
فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال ابو هريرة رضي الله عنه
وجاء الوحي وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله عليه السلام فلما قضى الوحي قال
يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله عليه السلام قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال
كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا
الذي قلنا الا الضن بالله ورسوله فقال ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابي سفيان
واغلق الناس ابوابهم واقبل رسول الله عليه السلام حتى اقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم طاف بالبيت فاتى على الصنم الى جنب البيت
كانوا يعبدونه وهو على البيت قوس رسول الله قوس وهو آخذ بسيته فلما اتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول جاء الحق وزهق
الباطل فلما فرغ من طوافه اتى على الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو
هذا تمام الحديث ولا يخفى ان ذكر معانيه تتميما للفائدة المجنبتان بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المجنبة والميسرة ويكسر
القلب بينهما والحسر بضم الحاء وتشديد السين المهملتين جمع الذي له درع لجمع وقيل اخذوا بطن الوادي جعلوا طريقهم فيه و
قوله اهتبلت به الانصار اي ادركهم لا تثبت الا الانصار في تخصيص جمع بتقييده بهم والمراد الجلالة قدر جمع والاوباش الجمع
من قبائل شتى وتشبثت بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة وقوله وما لقينا شيئا اي لا يدفع واحد منهم عن
نفسه وقوله اجتحت حضراء قريش بالحاء المهملة وفي رواية اخرى ابيدت بالدال ومعناهما متقاربان اي استوصلت قريش
بالقتل وفنيت جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة وفي قوله ابا سفيان رضي الله عنه تاليف له واظهار
لشرفه وقوله كلا اني عبد الله ورسوله ردع لهم عما ظنوا ان رسول الله يتبع بمكة دارا او تمهيد لتقرير ما بعده وفي ضمنهم
من قوله هاجرت الى الله واليكم اي الى مراد الله بارادته الله عبده والى دياركم لا سلطانها المحيا محياكم لا اخبي الا عندكم و
الممات مماتكم لا اموت الا عندكم فلا تشكوا في معاملتي هذه فاني عبد الله ورسوله يوحى الي كذب القضية وعندها والرسل
لا يقولون ما لا يفعلون فلما سمعوا ذلك بكوا عندا وفرحا وقالوا ما قلنا الذي قلنا الا الضن بكسر الضاد اي الا شحا
بكذا ان يكون عندنا فقال ان الله ورسوله يصدقانكم فيما تقولون من شحوم الشح ويعذرانكم في ذلك وسيئة القوس بكسر
السين وتخفيف الياء المثناة تحت سوا المنعطف من طرفيه ويطلق بضم العين على المشهور والجوز فتحها في لغة وفي رواية اخرى و
حوالي البيت للعبادة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده والنصب هو الصنم وفيه اذلال الاصنام ولمن يعبدها

ومعجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم واستجاب قراءة صاحبيه الا يتبين عند ازالة المنكر ودلالة على ان مكة فتحت عنوة

ق ابو موسى رضي الله عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها الحديث ه قيل معناه ان الله يقبل التوبة عن العصاة نهارا وليلا ولا يختص قبولها بوقت وبسط اليد استعارة لقبول التوبة وانما ورد بذكر اليد لان العرب اذا رضي احدهم بالشيء بسط يده لقبوله واذا كره قبضها فخوطبوا بما كانوا يعرفونه واختلف العلماء فيما يطلق على الله تعالى مما هو موضوع للدلالة على الجسمانيات كاليد والقدم والوجه وغير ذلك فذهب السلف رحمهم الله الى ان كل من المتشابهات ومثلها يعتقد حقيقتها اولا يشتغل بكيفيتها ولا يتكلمون في ذلك نفيا ولا اثباتا وذهب الخلف رحمهم الله الى ان لا بد من تاويلها دفعا للتعنت المخصوم والاول اسلم والثاني احكم وقد ذكرنا منشأ كل واحد من التفسيرين والاصول عما اذا كما بد المأولون انما بمعنى النعمة لانها يستعمل فيها في كلام العرب كثيرا يقال الفلان عندي يد اي استطيع شكره عليها واورد عليهم بان نعم الله على عباده كثيرة والمذكور في القرآن يدان واجابوا بان المراد بلفظ المفرد جنس النعمة وبلفظ التثنية نعمة الدنيا والآخرة او النعمة الظاهرة والباطنة وقيل ان اليهود لما كنوا عن البخل باليد المغلولة اجيبوا على وفق كلامهم بل يداه مبسوطتان اي ليس كما قالوا بل هو جواد على سبيل الكمال فان من بالغ الجود اعطى بيديه واما طلوع الشمس من مغربها فقد تقدم بيانه وجعل طلوع الشمس غاية للبسط لان حكمة البسط ان يتوب المسيء وعند ذلك لا يقبل التوبة كما تقدم وقال اهل التحقيق يجوز ان يكون معنى الحديث ان الله يوجد انارة صفته الباطنة ليرجع المشتغل في الظاهر الخارج عن الله عند ازالة المطلوب بالحجة بين الظاهر والباطن ويوجد انارة صفته الظاهرة ليرجع المتداخل في الباطن المجاوز عن الحق المطلوب بالحجة بينهما وقالوا المراد باليد احدى اليدين اللتين خلق بهما آدم عليه السلام وهي اليمنى وفي السماء بالقبضة في قوله تعالى والارض جميعا قبضته وفي الحديث المتفق على صحته بالشمال وذلك لان المقبوض بالقبضة المسماة بالشمال عالم العناصر وما تركب منها وتولد عنها ومن جملة ذلك صورة آدم عليه السلام العنصرية فانها نتيجة القبضة المذكورة وظاهر بصفتها وما تعلق بالروحانيات وبقية العوالم فانها مضافة الى يمين الحق قال الله تعالى والسموات مطويات بيمينه وبقية آدم مما هو خارج عن نشأته العنصرية كذلك وما ورد من ذكر كلتا يديه سبحانه بمعنى مباركة صحيحة ادبا وتحقيقا لكن ذلك من حيث اضافتها اليه تعالى لا من حيث انه يما فيما يوجد بهما وحاصله ان احديهما عبارة عن الظاهر والاخرى عن الباطن ومتعلق كل منهما مخالف لمتعلق طلوع الشمس من مغربها عبارة عن خروج الروح من البدن فانها غيبت فيه حين التلبس به ه ابو هريرة رضي الله عنه ان الله يبعث ريحا من اليمن من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة وبر وذرة من ايمان الا قبضته الحديث ه قيل قوله اليمن من الحرير اشارة الى الرخاء مع الامن لم في قبض ارواحهم وذلك انما يكون قرب القيامة وقد جاء في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة وفي الارض احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق فان قيل قوله عليه السلام لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة يعارض ذلك فانهم يكونون هم المنبوذين والمؤمن يقول الله الله لا محالة وليس من الشرار اجيب بان معناه انهم ليس بين الواعلى الحق حتى يصيبهم هذه الريح اللينة وذلك قرب القيامة فاذا قبضت الريح ارواحهم لم يبق في الارض الا شرار الخلق فعليهم تقوم الساعة فان قيل قد جاء في رواية لغير مسلم قبل الشام فما التوفيق بينهما اجيب بانه يحتمل ان يكون ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان يكون مبدأها من حد الشام قليلين ثم يتصل بالحجاز وينشر منه واستدل بالحديث

من قال بزيادة الايمان ونقصه واجيب بانه من قبيل الفرض والتقدير والا بد من تاويله لان القول بالزيادة والنقصان غير ممكن لان الاجماع على ان نوافل العبادات ليست بداخلة والفرائض لا يقبل الزيادة والنقصان فاني يكون الايمان قابلا لهما فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل الا ان يكون مؤمنا ناقص الايمان وقد ذكرنا تمام هذا البحث في شرح الوصية لابي حنيفة رحمه الله وفي جعل تلك الريح اليمن من الحرير مبالغة في التفهيم فان في الوجوه اللين من الحرير لكنه بعيد المصنوع في الذهن ق عائشة رضي الله عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله الحديث ه قد تقدم سبب ورود من دخول اليهود خذلهم الله على النبي عليه السلام وقولهم السام عليك وتمنطقها وردها عليهم بقولها عليكم السام واللعنة ولا شك عاقل في ان الرفق محبوب في الامور كلها فيكون محبوبا ولهذا قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقال الله تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي الحديث ه التقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وانه يتناول اجتناب الصغائر لقوله عليه السلام لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وهو من جملة اهل السنة والغني عدم الاحتياج والمراد به غنى النفس قال عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وهو سلامتها عن السبب برؤية المسبب والقناعة بما رزق الله وترك الطمع واليأس عما في ايدي الناس وقيل المراد به الغنى بالمال ولا يعرف ذلك والخفي بالخاء المعجمة هو المشغول عند المعتزلة عن الناس وهي الرواية المشهورة وروي بعض رواة مسلم بالحاء المهملة قاله القاضي عياض وهو الراجح بالضعفاء قيل كان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في ابله وغنمه فاتاه ابنه عمر فلما راه قال اعوذ بالله من شر الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابة اراضيت ان تكون اعرابيا في ابلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون في الملك فضرب صدره بيده وقال اسكت يا بني اني سمعت رسول الله يقول ان ذلك الحديث واستدل به بعض العلماء على ان الله عز وجل يحب من الناس الاعتزال والاختلاط مع واقوله احذروا العزلة عند خوف الفتنة والخوف على الدين واوردوا في عصرنا ان هذا الاختلاط قد ارتفع خ ابو هريرة رضي الله عنه ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا عطس محمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته الحديث ه العطاس انما يكون من انفتاح المسام وخفة البدن وهو يورث الخفة في الدماغ وبزيل كدر النفس فكان محبوبا ولهذا عده الشارع نعمة فيستحب الحمد عقيبه وسبب ذلك تخفيف الغذاء وهو اصل في النشاط الى العبادات واما التثاوب بالهمز على وزن التفاعل على ما ذكره في الصحاح وفي اكثر النسخ بالواو فانما ينشأ من ثقل البدن واستيلائه ويورث الغفلة والكسل في الطاعات ولهذا قال عليه السلام واما التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان وقد قيل ما تثاوب نبي قط واختلف في كيفية الحمد المامور به بعد العطاس فقيل يقول العاطس الحمد لله وقيل يقول الحمد لله العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقيل غير ذلك قيل وهو الصحيح لاختلاف الآثار في ذلك من غير دلالة تعيين واذا حمد العاطس جهرا استحق التشميت بالشين المعجمة ومعناه الدعاء بالبعد عن الشماتة وروي بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة ومعناه الدعاء له بجعله على سمت حسن لان هيئة العاطس تمنع للعطاس واختلفوا فيما اذا يقول المشمت اذا سمع حمد العاطس المسلم فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول رحمنا الله واياكم وقيل يتخير بين ذلك وصوبه بعض لان الاحاديث قد صحت بها فان قيل على كل واحد من التقادير الوارد بلفظ الترحم ومعناه الدعاء بالرحمة وقيل

الألوكة www.alukah.net

ذلك معنى التمنيت والتمنيت اجيب بان البعد عن شماتة الاعداء نعمة والنعمة رحمة وكذلك الجعل على جهد حسنة و
اختلفوا ايضا في صفة التمنيت فاوجبه اهل الظاهر عملا بقوله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول رحمك الله فهو عامة
العلماء الى انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي رحمه الله انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله حق على كل مسلم
ان يغتسل في كل سبعة ايام واذا تكرر العطاس قالوا يسمته ثلاثا ثم يسكت وان كان العطاس كافرا وحمد الله يقول
الميمت يهديكم الله لا الى اليهود كانوا يعطسون قدام النبي عليه السلام ويحمدون طامعين ان يقول يرحمكم الله وكان يقول
يهديكم الله ق ابن عمر رضي الله عنه ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره ويقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا
فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب
حسناته واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الحديث م
المراد بالدنو هنا القرب الرتبي دون ما يكون المسافة تعالى الله علوا كبيرا والكنف بالتحريك الجانب والناحية ومنه
قيد الصيانة يقال كنف الرجل اي صانه فمعنى قوله يضع عليه كنفه يصونه عن الخزي بما يستره عن اهل الموقف لئلا يفضح
بنشر اذا حوسب على سيئاته والظاهر انه مذكور على سبيل التمثيل كما مر غير مرة وفي تكرير التعرف زيادة تقرير بما هو
المطلوب من المؤمن وهو تذكر كل ما سبق منه وفي قوله فعاينه بلفظ الماضي مع ما تقدم من المضارع المكرر اشارة الى
المطابقة بين السؤال والجواب فان الماضي لدلالته على التحقق نظير الى لفظ قام مقام تكرار الجواب في فصل قوله قال
سترتها عليك مطرد الاستيفاء وقوله وانا اغفرها يفيد التخصيص لهذا الذنب لا يغفرها يومئذ الا الله واما الستر
في الدنيا فكان بالكتابة واختلاج الاقوال من العبد على الاصح والثاني من الله تعالى وقوله فيعطى يعني المؤمن كتاب حسناته
اشارة الى انجاز الوعد قيل هذا لتقريره بذنوبه عقوبة له وجزاء على ما فعل ثم غفر صالحه بكرمه وفضله وفيه
فظ جواز ان يكون تذكير الما فعل من جنايات الذنوب ليكون الغفران بعد ذلك محققا وفي الحديث دليل ظاهر على ان الله
ان يغفر لعبد الذنوب اذا شاء وان لم يتب بعد ان كان مؤمنا وان كان كافرا او منافقا فينادي الاشهاد وهو جمع
شهيد بمعنى شاهد اي حاضر ومن الانبياء والملائكة والمؤمنون الا لعنة الله على الظالمين الذين وضعوا الاشياء في غير
موضعها اعني الاصرار على الكفر بعد وضوح دلالة المعجزة على صدق رسول الله عليه السلام ودعوى اتخاذ الولد والشريك
وغير ذلك وابطانهم الكفر واظهار الايمان بالسنتهم م ابو هريرة رضي الله عنه ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ويرضى
ويسخط لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من
ولاه الله امركم ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الحديث م الرضى ارادة خاصة ويجوز ان يكون عبارة
به الا من راى امرك بشيء لعلمه من الشيء يستلزم الرضى به والرضا بالاول الثلثة يستلزم الامر به فيكون كناية وعلى
هذا يكون الكراهة عبارة عن النهي عن الاشياء الثلثة المذكورة وانما اتى بالام دون الفعل يرضى عليكم بثلثة ولكن منكم
ثلثة اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة الينا والفاء في فيرضى لجواز ان يكون للتسبب والظاهر ان الخطاب
للامة والعباد على اعتقاد الشيعة وهي فعل ثاني مد المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وانما المرضي منها ما كان
خالصا على الاشراك قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وعند الله يجوز
ان يكون القرآن قال عليه السلام القرآن حبل الله المتين والاعتصام به التمسك بآياته فهو تمثيل لوثوق المعتصم بحماية المعتصم به

بانسكال المدلي من مكان مرتفع بحبل ونحوه امن انقطاعه ويجوز ان يكون المبتدأ والاعتصام به ترك تصور تفقده والمعنى
ويرضى لكم اي امركم ان اجتمعوا على التمسك بكتابه وان لا تفرقوا فيه كما اختلف اليهود والنصارى وتفرقوا وان تحققوا
على الوفاء بعهد الله اياكم من غير تفرق في ذلك وولاة الامر مع خلفاء الراشدين فمن بعدهم ممن ولي امر هذه الامة
ومن نصيحة الخلفاء اتباع اقوالهم والذب عنهم والدعاء والمحبة لهم وترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة وعدم الخروج
عليهم ومن النصيحة لمن بعدهم بذل الطاعة في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وعدم
الخروج عليهم بالسيف اذا ظهر منهم حيف وتنبيههم عند الغفلة وعدم تعنيفهم بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى بالصلاح لهم
وقد تاول ذلك علماء الدين قيل وانما لم يؤكد بالنهي كما فعل في الاولين لانه لو اكده لاوهم ان المخالفة والخروج عليهم
لا يجوز اصلا وليس كذلك فانهم اذا اقتتلوا بغير حق وجب على الناس ان يجتمعوا على الاقتصاص منهم وقيل وقال فعلان ماضيان
مجهولان معلومان والمعنى المنع عن حكاية اقاويل الناس والبحث عنها مثل ان يقال قيل لفلان كذا وقال كذا لانه من التجسس
المنهي عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا وقيل معناه ذكر ما وقع من الاختلاف في الدين مثل ان يقال قال فلان كذا ولا يتثبت
بل يقلد كل من سمعه ولا يحتاط لموضع احتياره من الاقاويل وكثرة السؤال هي سؤال الناس اموالهم سرفا وقد تقدم
في ذلك قوله عليه السلام من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا ويجوز ان يكون معناه كثرة السؤال عما سكت
عنه الله ورسوله وقد تقدم في ذلك قوله عليه السلام ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل
مسألته ويجوز ان يكون السؤال عن المتشابه الذي امرنا بالايمان بظاهره كما قيل ولفظ الكثرة لعدد آياته واضاعة
المال هي الانفاق في المعاصي ويدخل فيه الاسراف في النفقة وفي البناء وفي الملبوس والمفروش وفي تمويه الاواني و
السقوف بالذهب وقيل دفع مال من لم يؤتمن سلطه اليه م عمر رضي الله عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع
بآخرين الحديث م عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر رضي الله عنه بعسفان وكان يستعمله عمر رضي الله عنه
على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى فقال ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاء قال ومن ابن ابزى
قال مولى من موالينا فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله تعالى وانه عالم بالفرائض وقال اما ان نبيكم عليه السلام
قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما وفيه دليل على جواز استعمال المولى اذا كان قارئا للقرآن عالما بالفرائض ويعلم من
هذا ان ارتفاع الانسان انما هو بالعلم وان استحقاق الولاية انما هو بعد ما يجب من احكام الله والقوي على عمله
وبالعمل بذلك م هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا الحديث م مر الوادي
على عمير الانصاري بالشام وكان عاملا لعمر رضي الله عنه فوجده عند ناس من الانباط وقد اقيموا في الشمس فقال ما شأنهم
قال حبسوا في الجزية قال هشام اشهد لقد سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا معناه
ان من عذب احدا بغير حق عذبه الله يوم القيامة وانما التعذيب بالحق كالقصاص والحدود والتعزير فلا يدخل في هذا الوعيد
والانباط بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء الموحدة مع الطاء بعد الالف فلاحوا العجم وقوله فخلوا اضبطوه بالخاء المعجمة
وفتح اللام المشددة وبالمهملة وضم اللام المشددة والاول اشهر ق ابو سعيد رضي الله عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل
الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير كله في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط
احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده
ابدا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

لبيك مصدر ثنى للتكثير والمبالغة ومعناه اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة كقوله تعالى الطلاق مرتان اي مرة بعد
مرة وقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة وقيل هو من قولهم حاري تلبية حاري اي مواجهتها فمعناه مواجهة
بعد مواجهة وسعديك سعدك اي اسعادا بعد اسعاد ودنيك انقيادا بعد انقياد وحنانيك حنانا بعد حنان والواو في قوله وقد اعطيتنا الحال
من الضمير في لا نرضى وقوله اي مشيئة من فوع بالابتداء وخبره افضل منزلة كذا ومعنى اهل التقوى والرضوان هو الرضا وابتدا
منصوب بالظرف قبله والخير هو حصول الشيء لما من شانه ان يحصل له اي يلبس به والخير اذا كان مؤنثا كان كالمال فالفرق بين الخير
والكمال اعتباري والبيان عبارة عن القدرة والارادة والتحقيق الاتم ان ما يحصل من الامور المقصودة وغيرها
مما يتعلق بالعوالم الباقية لما من شانه ان يحصل ويليق به هو ملك فان قيل ما وجه قوله يا رب مالا فراد بعد قوله
يقولون سالنا لا نرضى مالا مع في الجمع فالجواب ان معناه يقولون ذلك واحد منهم لانه طايفة منهم يتكلم وطايفة
تسكت فان الكلام من كل واحد ادل على حصول الرضا له محالة قيل وتحقيق قوله لا اسخط عليكم بعده ابدا ان السخط
موجب مخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة لكون هناك مخالفة واستدل بذلك على ان العقاب لا يكون الا على
المشيء م ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي حرم من بهيمة حرم بيعها يعني الخمر الحديث ق قال ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
اهدى الى رسول الله عليه السلام راوية خمر فقال له رسول الله عليه السلام اما علمت ان الله قد حرمها قال لا قال
فساره انسان فقال له رسول الله عليه السلام بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم
بيعها قال فتح المزادة حتى ذهب ما فيها وظاهر الحديث يدل على ان هذه القصة كانت على قرب من تحريم الخمر قبل اشتهاره
فيكون دليلا على ان من ارتكب معصية جاهلا بتحريمها لا اثم عليه ولا تعزير وفيه دليل على جواز سؤال الانسان عن
بعض الاسرار فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا ذكره وفيه ان المزادة والراوية بمعنى واحد لا يقال الحديث يدل على
تحريم بيعها مطلقا فيكون حجة على الحنفية في جواز بيعها بولاية الذمي لانا نقول كما صدر مطلقا ينصرف الى البيع
بنفسه لانه الكامل والكامل ينصرف اليه المطلق ولانه صدر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها و
الكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها على اصلنا كما عرف سلمناه لكنه غني عنهم المؤاخذة بتلبسها باداء الجزية والحكم عندنا
اولا يثبت للوكيل وذلك مبني على قواعد مقررة ثابتة باداتها لا يعارضها هذا الحديث قيل فيه دليل على ان اواني الخمر
لا يشق ولا تنكس كما هو مذهب الجمهور لانه فتح المزادة فجرى ما فيها ولم يامر بشقها وفيه نظر لجواز ان يكون مسكوتا
بيانه لانه احد الجائزين اما لا بالمسند اليه موصول لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها ق ام سلمة
رضي الله عنها ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نارا في جهنم الحديث ق الجرجرة صوت البعير عند الضجر
فنار قد روي من فوعا ومنصوبا وسواء الشهر ويعضده قوله في رواية اخرى نارا من جهنم وجهنم غير منصرف للعلمية
والتانيث اذا كانت عربية والعجمة والتانيث اذا كانت عجمية وسميت بذلك لبعد قعرها يقال جهنام اذا كانت بعيدة القعر قيل
سميت بذلك من الجهومة وهي الغلظ لعظم امرها وشدة هولها فعلى رواية الرفع يكون النار فاعل يجرجر وجعل صوت جرجرة
الانسان الماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها فاستحقاق العقاب على استعمالها كصوت النار المشبه بجرجرة
البعير عند الضجر فقيد استعارتان الاولى استعارة جرجرة البعير لصوت النار وهي استعارة تصريحية والثانية استعارة
صوت النار بعد اطلاق الجرجرة عليه لصوت جزع الماء وهي ايضا تصريحية وعلى رواية النصب فاعل يجرجر هو الشارب والنار مفعوله

يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه متواترا له صوت فالمعنى فانما يجرع نار جهنم واختلف في معناه فقيل ان مبتداء
تحريم الشرب من اناء الفضة وفي حكمها الذهب والاكل لما ورد في لفظ اخر ان الذي ياكل وشرب في انية الفضة والذهب
ثم تناوله للكفار وعدمه بناء على الاختلاف المشهور في كون الكفار مخاطبين بفروع الشرائع والصحيح عدمه وقيل
هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم الذين كانوا يعادونه ذلك والاتيان بالمسند اليه موصولا لما تقدم ودخول الفاء في خبر ان
دخول ان يقوى من عبد الله خفش م ابو الدرداء رضي الله عنه ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة
لحديث ق اللعانون جمع اللعان وهو الكثير اللعن وانما لا يكونون شهداء يعني على الذين كذبوا الانبياء ومع في تبليغ الرسالة
اليهم لان اللعن الطرد والابعاد عن الخير وهو دعاء بالاستيصال فان اجيب الى ذلك فقد اهلكه وان لم يجب فقد عمل عمله
من الافراط والتعسف فهو جائز والجائر لا شهادة له وقيل لا يقبل شهادته في الدنيا وقيل لا ينالون مرتبة الشهداء اي
القتلى في سبيل الله وانما لا يكونون شفعاء اي لا يشفعون حيث يشفع المؤمنون الذين اتخذوا عند الله عهدا في اخوانهم الذين
استوجبوا النار لانه لم يجمع خاوية من الرحمة فان قيل قد ورد في الشرع اللعن في الكتاب والسنة قال الله تعالى ان الله لعن
الكافرين وقال الا لعنة الله على الظالمين وقال الا قليلا ملعونين وغير ذلك وقال عليه السلام لعن الله اليهود وقال لعن الله
الواصلة والمستوصلة وقال لعن الله شارب الخمر واكل الربوا وموكله وغير ذلك اجيب بان ذلك اخبار عما وقع من اللعن
باستحقاقهم ذلك والمراد بهذا الحديث ما كان انشاء اللعن او ان المراد به ما كان في غير مستحقه وما كان من الشرع فقد وقع
في مستحقه ق انس رضي الله عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره تحت قدمه الحديث ق كثرت الروايات في هذا الحديث فمن بعضها او تحت قدمه ومن بعضها او تحت رجله وفي رواية
عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان
عن يمينه ملكا ولكن يبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها انتهى وبهذا اللفظ البخاري وفي رواية المسلم ان احدكم اذا قام في صلوته
فانه يناجي ربه فان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق
فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا والحديث مبارك اراد الصلوة والتلاوة وسائر مناجاة الله وملائكته وموعام في المسجد و
غيره الا قوله عن يساره او تحت قدمه فانه في غير المسجد واما في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله عليه السلام البصاق في المسجد
خطيئة وقالوا النهي عن البصاق عن يمينه انما هو مع امكان غير اليمين فان تعذره غير اليمين فان يكون عن يساره مقدما فلا
يبصق عن يمينه لكن تنزيها اولى واعترض عليه بان رواية ابي هريرة رضي الله عنه في تعليل ذلك بقوله فان عن يمينه ملكا يابى
ذلك واجيب بان ذلك لتعظيم ملك اليمين فان اليسار ايضا له ملك فاذا اهمل على اليسار مصلى فملك يمينه معه يكون
موقع البزاق فيمتنع عن ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه ان المؤمن لا ينجس الحديث ق لقي ابو هريرة رضي الله عنه وهو جنب
النبي عليه السلام في طريق من طرق المدينة فانسل فذهب فاغتسل فتفقده حتى اغتسل فقال رسول الله عليه السلام سبحان الله
ان المؤمن لا ينجس وهو طاهر في طهارة المؤمنين حيا وميتا فاما الحي فبالجماع واعتذر بان الجنب منهي عن الدخول في
المسجد لقوله عليه السلام فانه لا احل المسجد لحائض ولا جنب وذلك امارة النجاسة واجيب من وجهين احدهما انه تشكيك
في المسلمات لان اجماع المسلمين على ذلك وهو غير مدفوع والثاني ان ذلك لا يدل على النجاسة دل الا المفهوم فقد ثبت بالكتاب بدليل على عدم
النجاسة بالمنطوق فهو اولى واما الكافر فحكمه حكم المسلم في مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعامة السلف والخلف وقوله تعالى انما المشركون

الألوكة
www.alukah.net

المراد به نجاسة الاعتقاد واستقذاره وقيل المراد ان اعضاءهم نجسة نجاسة البول والغائط ونحوهما لان النبي عليه السلام
كان يامر باتقاء الصفاء والمجانين عن المساجد فلو منع حصول القذر منهم في المسجد وكان يزيل الموجود فيه فلو كان نجسا لما
فعل ذلك واما الميت المسلم فقد قال الشيخ ابو عبد الله الحريجاني وغيره من مشايخ العراق من اصحابنا رحمهم الله انه نجس
وغسله لنجاسته بالموت لان الادمي له دم سائل فينجس بالموت كسائر الحيوانات التي لها دم سائل ويعضده اذا وقع في بئر
وماء فيها وجب نزح ماء البئر كله ولو حمل المصلي ميتا لم يجز صلوته ولتعلق اثر في ازالة النجاسة فيطهر به وهو قول
موافق للقياس وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه وقال ابو عبد الله البلخي من اصحابنا رحمهم الله انما وجب غسله للحدث لان النجاسة
ثبتت بالموت لان الميت لو كان نجسا لم يطهر بالغسل كما في سائر الحيوانات ومع الحدث ما يزول بالغسل حالة الحيوة فكذا بعد
الممات وان الادمي لا ينجس بالموت كما مر له وانما يصير نجسا لان الموت سبب لاستدخاء المفاصل فكان القياس ان يكون غسله
مقصورا على اعضاء الوضوء كما في حالة الحيوة الا ان القياس في حال الحيوة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة وان اكتفاء
بغسل الاعضاء الاربعة كان لنفي الحرج لتكرره في كل يوم والجنابة لما لم تتكرر لم يكتف بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث
بسبب الموت لا يتكرر فبقي على الاصل وهذا موافق الحديث المورود مطلقا وقد ورد في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما
المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وتوقير مجالستهم بدونهم على اكمل المنازل و
احسن الصفات وقد استحب العلماء رحمهم الله لطالب العلم ان يختار حالة في حال مجالسته يستخدم فيكون متطهرا متزينا بالمستور
المامور به بازائها وقد قيل ان ظهرها وازال الروائح الكريهة والملابس المكروهة فانه من اجلال العلم والعلماء ومنه
وفيه ان العالم المقتدى به اذا راى ممن تابعه امرا يخاف عليه فيه اعتقاد غير الصواب ان يسال عنه ويبين له حكمه و
قوله ان المومن لا ينجس فيه لغتان ضم الجيم وفتحها فالضم من فعل مضموم العين والفتح من فعل مكسور العين ومعنى النجس
ذهب بالتحية وقوله عليه السلام سبحان الله يراد به التعجب ص جابر رضي الله عنه ان المراة تقبل في صورة شيطان الحديث
ص عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام راى امراة فاتى امراته زينب رضي الله عنها وهي تمعس منيئة
لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم
فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه المعنى بالعين والسين المهملتين الدلك والمنية بميم مفتوحة ونون مكسورة ثم ياء
ممدودة ثم تاء يكتب هاء على وزن صغيرة هي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقيل ما دام في الدباغ ومعنى قوله فانها تقبل
في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان انها اذا اقبلت وسوس الشيطان للرجال بالنظر اليها واذا ادبرت وسوس
وزينها للناظر اليها لتوقع في المعصية وفيه تنبيه على انه يستحب لمن راى امراة فحركت شهوته ان ياتي امراته او جاريته
ليواقعها دفعا لشهوته وجمعا للقلب وفيه التحذير من النظر الى الاجنبيات خوف الفتنة بهن لما جعل الله في نفوس
الرجال من الميل اليهن وفيه انه لا باس به بطلب الرجل امراته للوقاع وان كانت مشغولة بما يمكن لهم ان يفعلوه اقتداء
به عليه السلام ف ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها
كانت له صدقة الحديث ص الاحتساب ان يراد الله بالطاعة وطريقه ان يتذكر ان في ذلك الفعل واجبا عليه او مندوبا اليه
فيقصد به امتثال امر الله فلا يكون ذا اهلا عند الانفاق ولا يقصد غير الله فان الرياء بالعمل مبطل ثوابه واذا اقصد الرجل
بالفعل المباح التقوي به على طاعة الله اثيب على فعله ص عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان المقسطين عند الله على منابر من نور

عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا الحديث ص المقسط هو العادل من اقسط اذا
عدل قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجائر من قسط يقسط قسطا وقسوطا اذا جار قال الله تعالى
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فالهمزة في اقسط لسلب القسوط والنور قد تقدم معناه قوله على منابر من نور خبر ان
وعند الله يجوز ان يكون متعلقا بالمقسطين اي المقسطين عند الله يستقرون على منابر من نور ويجوز ان يكون متعلقا بقوله
على منابر اي على منابر من نور حصلت عند الله عندية مكانية لا عندية مكان تعالى عن ذلك وبهذا يظهر ان قول من قال
يجوز ان يكون المراد من المنابر منابر من اجسام نورانية لا يجوز لانه يميل الى التجسيم عن يمين الرحمن يجوز ان يكون حالا من
الضمير المستكن في حصلت المقدر في عند الله او البارز في حصلوا المقدر في على منابر وهو من المتشابهات عند قوم وتاويل عند
اخرين فان من غلظ قدره عند الناس يتوقى عن عن الملك والمراد به كل احتمع على الله وعلو مرتبته وقوله وكلتا يديه يمين جملة
معترضة بين الموصوف والصفة او بين خبري ان تمتنع تاكيدا لقوله تعالى عما يشركون الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار
وكشفنا لحقيقة المراد وقوله الذين يعدلون في حكمهم يعني على الناس واهليهم اي فيما يجب له العدل عليه على اي تفسير فيشمل
اهل بيته من زوج واولاد وعبيد واسراء او قارب واصحاب المجموع وما ولوا فمنع الواو وضع اللام اي يعدلون فيما
حصل لهم عليه ولاية جبلية لا في جبر لا في ويجوز ان يكون صفة للمقسطين اما صفة كاشفة كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج
الى فراغ يشغله واما صفة مادحة كقولك زيد الفاضل عندنا اذا كان صلوحا قبل التوصيف ومآل معناه ان من يعدل فيما
يجب عليه العدل فيه فهو بمقام رفيع ومرتبة سنية عند الله ومعناه في التحقيق ان المقسطين عند الله اعني الذين يعدلون
فيما ولوا من الخلافة العظمى وفي حكمهم على مراتب نفوسهم واهليهم ممن يتبعهم في مقامه باعطاء كل ذي حق حقه فلا يميلون
الى تغليب الباطل على الظاهر لنجاته ولا الى تغليب الظاهر على الباطل بانكاره او تضعيفه ولا الى ترجيح بسط على قبض ولا على
عكس ذلك ولا الى اذعان الجلال والتدرب عن الجمال ولا الى الضنان بمظهر جمال ولا عن اخر عما يجب من هيبة الجلال مع علو مراتب
سنية من اعلى عوالم الوجود فانه قد تقدم ان اليمين عبارة عما يتعلق بعوالي العوالم ومن جملة ذلك صورة آدم الروحانية
والمثالية وغيرهما من العوالم والشمال عبارة عما يتعلق بعالم العناصر ومن جملة صورة آدم العنصرية والرحمن اسم للحق
من حيث الوجود فتذكر ذلك واسئل الهداية فان الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم خ عائشة رضي الله عنها ان الملائكة
تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها
مائة كذبة من عند انفسهم الحديث ص العنان بفتح العين المهملة هو السحاب والمراد بالاول هو الجنس والمعرف تعريف الجنس
في معنى النكرة فقضي في السماء صفة كما في قولك لكمال الجار يجعل اسفارا والاستراق افتعال من السرقة وهو الاخذ خفية
والسمع بمعنى المسموع اي ان الشياطين يسمعه خفية كما يفعل الاستراق والوحي هو الاشارة والالهام والكلام الخفي ولعل
الاخذ من مراده وذكر البخاري في تفسير سورة الحجر عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي عليه السلام قال اذا قضى الامر في السماء
ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله سلسلة على صفوان فاذا افزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي
الكبير فيسمعها مسترقوا السمع هكذا واحد فوق واحد فربما ادرك الشهاب المستمع قبل ان يرمي به الى صاحبه
فيحرقه وربما لم يدركه حتى يرمي به الى الذي يليه الى الذي هو اسفل حتى يلقوها الى الارض فيلقى على الكاهن او الساحر فيكذب
معها مائة كذبة فيقولون الم يخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقا والكذبة بفتح الكاف وكسرها سكون الذال

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها قيل الكهانة كانت في العرب على ثلثة اضرب احدها يكون لاهل فساق من الجن لخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهو
وقد بطل هذا من حين بعث الله نبينا محمد عليه السلام والثاني ان يخبر بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما
قرب او بعد وهذا لا يبعد ونفته المعتزلة وبعض المتكلمين واحالوه ولا استحالة في ذلك لكنه يصدق تارة ويكذب تارة
النهي عن تصديقهم والسماع منهم ثابت في الشريعة والضرب الثالث المنجم وعند الضرب يخلق الله لبعض الناس قوة تامة كثير
الكذب اغلب ومن هذا الضرب المعروف ونسبي صاحبها عرافا وهو الذي يستدل على الامور باسباب وتقدمات وعلى الامور
كلها يسمى كهانة وقد اكذب الشرع المنجم ونهى عن اتيانهم وتصديقهم وقال لا تاتوا الكهان وقال ليس منا من اتى عرافا
فسأله عن شيء لم يقبل له صلوة اربعين يوما وقد تعلم الكلام عليه وقالوا في معناه انه الذي يعمل الى ما انتقش فيه
الامور فيدرك شيئا من ذلك اما ان يكون صاحب نفس زكية طاهرة خلصت عن دنس الكدر الذاتي والعرضي واما ان
يكون صاحب نفس خبيثة كدرة مظلمة فالاولى يكثر من ربانية اخبار عن المغيبات معجزة لنبي او كرامة لولي لا يزيد ومن
على ما وصل اليهم من الغيب ولا يكذب والثانية بقدر الحاجة والثانية مع الذين عتت عنهم بالشياطين فتارة يختلط عليهم ما ادركوه
فلا يوجد في قرابتهم وتارة يبقى في مخيلتهم شيء من ذلك فيصيغون اليه ما يقذفه من عند انفسهم كما اخبر عنهم في هذا الحديث
عليه السلام ح جابر رضي الله عنه ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا الحديث قال الراوي من جنازة فقام
لها رسول الله عليه السلام وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع الخ والفزع هو الخوف جعل نفس
الموت فزعا للمبالغة كما في رجل عدل ثم المبالغة على الامر بالقيام اما لتعظيم الميت وعند المسلم لا يعظم واما تهويل الموت
والتنبيه على انه يحال ينبغي ان يضطر من راى ميتا استشعارا منه ربحا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وهو مناسب
واختلف العلماء رحمهم الله في بقاء هذا الحكم فروي عن ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ
وقال بعده اسحق وغيرهما رحمهما الله انه محكم حجة الاولين ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قام رسول الله عليه السلام
ثم قعد وفي رواية رايناه رسول الله عليه السلام قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة وحجة الاخرين اعمال الدليلين لجمع بينهما
وفيه نظر لان قوله علي رضي الله عنه ثم قعد يدل على التاخير فيكون ناسخا وكذلك اختلفوا في قيام من سبقها الى القبر فقال
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والسلف لا يقعد حتى توضع لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا
اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع والنسخ انما ثبت في قيام من مر به الجنازة وهو من جلسنا وبه قال الاوزاعي والعمل
واسحق رحمهم الله ح انس رضي الله عنه ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا الحديث القرع
الصوت والضمير في نعالهم لاصحاب الميت اذ في رواية عن انس رضي الله عنه ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
وقيل اذا هالة القبور يؤذيهم صوت النعال وفي الحديث دليل على وجود الحيوة في الميت لان سماع الصوت احساس به وهو
بدون الحيوة ممتنع هادة وهذه لكن عادة الرب اولى فيه اختلاف العلماء رحمهم الله فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة رحمه الله
في ذلك ح ابن عمر رضي الله عنه ان الميت ليعذب ببكاء الحي الحديث قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواه مسلم وذكر
عن عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها انها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عنها ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول ان الميت
ليعذب ببكاء الحي فضعف الله ابا عبد الرحمن رحمه الله اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله عليه السلام على يهودية
تبكي عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها ليعذب في قبرها وقد قالت عائشة رضي الله عنها في الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب

الذنوب

الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح ما ذكرنا في الباب الاول من انه محمول على الوصية بالبكاء وان
العامة على ذلك وقيل اذا ترك الوصية بترك البكاء فهو مفرط ايضا ح ابن عباس رضي الله عنه ان النار لا يعذب بها الا الله
قال عبد الحق خرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله عليه السلام في بعث فقال لنا ان ظفرتم فلانا وفلانا
لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا
وفلانا بالنار وان الله لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وما في الكتاب فانما هو موافق لرواية ابي هريرة رضي الله عنه
هذه واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انهما ان بلغه ان عليا رضي الله عنه اتى بزنادقة فاحرقهم فقال لو كنت لم احرقهم
لان النبي عليه السلام قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه كذا في الجمع بين الصحيحين
والله اعلم ح انس رضي الله عنه ان الناس قد صلوا وناموا ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة الحديث عن ثابت
البناني رضي الله عنه انهم سالوا انسا عن خاتم رسول الله عليه السلام فقال اخر رسول الله العشاء ذات ليلة الى شطر الليل
او كان يذهب شطر الليل ثم جاء فصلى الحديث قال انس رضي الله عنه كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة وضع
اصبعه اليسرى بالخنصر ويصل الخاتم بريقه ولمعانه وفي الخاتم اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام والذي رفع الخنصر
هو انس وقوله رفع اصبعه اليسرى بالخنصر فيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر ومعناه ان الخاتم كان في خنصره اليسرى واعلم
ان الاحاديث الصحيحة في تاخير النبي عليه السلام صلوة العشاء الى ثلث الليل والى نصف الليل والى الفجر فكل ذلك وانه قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بهذه الصلوة هذه الساعة واتفق السلف على جواز التاخير واختلفوا في الافضلية فمنهم من فضل التقديم
احتجاجا بانكار عائشة النبي عليه السلام وانه انما اخرها في اوقات تيسيرا لبيان الجواز ومنهم من فضل التاخير عادة لما ورد
من الاحاديث وقوله لولا ان اشق على امتي معناه انه لو فعلها اختيارا والافضل وفيه تصريح بتفضيل تاخيرها وان الغالب
كان تقديمها وانه انما قدمها للمشقة على امته او خشية ان يتوهموا وجوب تاخيرها كما ترك صلوة التراويح بالجماعة وقد اجمع
العلماء على استحبابها بعد زوال العلة التي خيف منها لكن بعض هذا المعنى موجود في العشاء ومن هنا فيها انها تجوز
في اول الوقت وتاخيرها الى ثلث الليل مستحب والى النصف جائز بلا كراهة فيه ح مجاشع بن مسعود رضي الله عنه ان الهجرة قد انقضت
والى ما عداه مكروه قوله ولن تزالوا اشارة الى سبب الاستحباب فان الانسان ما دام منتظر الصلوة كانه فيها ق مجاشع
بن مسعود رضي الله عنه ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير الحديث مجاشع بفتح الميم وفتح الجيم وكسر
الشين المعجمة والعين المهملة واداني بايع النبي عليه السلام على الهجرة بعد انقضاء وقتها وذلك ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة
على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام
وينصروا الاسلام فلما كان يوم الفتح قال النبي عليه السلام نسخ الله الوجوب فقال عليه السلام لمجاشع مضت الهجرة لاهلها اي بقول
بها ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وفعل الخير فان ذلك مما ينبغي ان يكون في ايمن الفتح ح ابو هريرة رضي الله عنه ان اليهود
والنصارى لا يصبغون فخالفوهم الحديث اختلفوا في الخضاب في موضعين احدهما ان النبي عليه السلام هل خضب او لا فقال
انس رضي الله عنه لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قد كان اذا دهن رأسه لم يتبين منه
شيء واذا لم يدهن رأى منه وعن انس رضي الله عنه ان عبد الله عليه السلام توفي وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وعن ام سلمة
رضي الله عنها انها اخرجت شعرات من شعر رسول الله خضبنه بالحناء والكتم والكتم نبت يخلط مع الوشمة وتصبغ به الشعر

الألوكة
www.alukah.net

فمن قال لم يخضب احتج بحديث انس رضي الله عنه ومن قال خضب احتج بحديث ام سلمة وطلحة عنها ونحن نبين عن رضي الله عنه
انه راى النبي عليه السلام يصبغ بالصفرة والمختار انه عليه السلام خضب في وقت وتركه في وقت فمن خضب الاوقات فاخذ بكل واحد
بما راى والثاني ان الخضاب افضل او تركه فقال بعضهم تركه افضل وروى حديثا عن النبي عليه السلام في النهي عن تغيير الشيب
ونقول التعارض وايتنا فعله وتركه عليه السلام فبقي النهي سالما عن المعارض وقال الفقيه ابو الليث الخضاب افضل لان جماعة من
الصحابة خضبوا كان ابو بكر رضي الله عنه يصبغ بالحناء والكتم وكذلك جماعة وعمر رضي الله عنهم خضب بالحناء وبعضهم كان يخضب
بالكتم ان روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبعضهم بالسواد وروي ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعبد الله بن عامر وابن سيرين
رضي الله عنهم وقالوا لانهم سلامة النهي عن المعارض لان قول عليه السلام فخالفوهم امر وهو يعارض النهي قيل والصواب ان
الآثار المروية عن النبي عليه السلام بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة ولا تناقض فيها فالامر بالتغيير كتغيير الخضاب
يعني انه كان شيبا كثيرا والنهي لمن شمط قليلا واختلاف السلف فيه بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر به ليس للوجوب
بالاجماع والنهي لم ينكر بعضهم على بعض وقيل ان كان في موضع عادة اهل الصبغ او تركه فخرج عن العادة منهي ومكروه
وقيل ان ذلك يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان في شيبه احسن منه مصبوغا فالترك اولى ومن كان مستبشعا في شيبه الصبغ
اولى ومن هنا ان الصبغ بالحناء والوشمة حسن كذا في فتاوى قاضي خان قال النووي ومن هنا استحباب خضاب الشيب للرجل
والمراة بصفرة او حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله عليه السلام غيروا
هذا الشيب واجتنبوا السواد والله اعلم ف ابن عمر رضي الله عنه ان اسماء حوضا كما بين جربا واذرح الحديث وزاد مسلم
في طريق اخرى فيه ابارين تمد بنجوم السماء من ورده فيشرب منه لم يظمأ بعدها ابدا وقد جاء في رواية كما بين ايلة
وصنعاء وفي رواية ما بين ايلة جنبه كما بين صنعاء والمدينة وفي رواية عرضه وطوله سواء ما بين عمان وايلة وفي
رواية ما بين صنعاء ومكة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه حوضي مسيرة شهر وكل ذلك اخبار عن سعته اقطار الحوض وتمثيل
لحده الاماكن النائية بعضها عن بعض على ما سنح له من العبارة في كل وقت على سبيل التفهيم لا التحديد اذ التفاوت
الى تجاه بين هذه المقادير لا يخفى فيكون المقصود بيان السعة بحسب اختلاف الساعين في الطي بين الاماكن المختلفة
المشهورة عند الناس ليقع المعرفة لكل على حسب ما عنده من المعرفة بين ما بين صنعاء وصنعاء من المواضع المذكورة
والتقدير بالشهر بيان عام وليس المراد به التحديد ايضا لاختلاف احوال الناس في السير فتبين ان المراد التقريب
للافهام فلا يكون الاختلاف في اللفظ موجبا للاضطراب في متن الحديث وقوله كعدد نجوم السماء في بعض الروايات
آنيته اكثر من عدد نجوم السماء قيل المراد به الحقيقة والله على ظاهره وانا اكثر عددا من نجوم السماء لا مانع
عقلي يمنع عن ذلك وقد ورد الشرع به موكدا قال عليه السلام والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء فيجب
اعتقاد حقيته وهذا التقدير بعضه كون المقادير المذكورة بين المواضع المذكورة للتقريب الى الافهام لا التحديد لان
الآنية اذا كانت اكثر من نجوم السماء لا تسع فيها بين جربا واذرح بلد بين بلاد الشام وقيل المراد به الكثرة مبالغة كما
في قولهم فلان لا يضع عصاه عن عاتقه ومذهب اهل السنة ان الحوض المذكور حوض موجود لقوله عليه السلام واني انظر
الى حوضي الآن وظاهر الاحاديث ان الشارب منه يكون عند المسابقة والنجاة من النار وقيل لا يشرب من الحوض الا من قدر له
السلامة من النار وقيل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظماء بل يكون عذابه

بغير ذلك لان ظاهر الاحاديث ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد عن الاسلام لقوله عليه السلام من ورد شرب ومن
شرب لم يظمأ ابدا ومعناه في التحقيق ان من ورد الطريقة المحمدية بمتابعة ما اتى به من الاوامر والاجتناب عن
النواهي واحسن المتابعة شرب من مشربه شربة لا يظمأ ابدا اي لا يحتاج فيما يرضي الى مرضاة ربه الى حظ يفقد
عندها وجزء يجمع منتهى جزء راء ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة وهو مقصور وروي في بعض الروايات عمدوذا قال القاضي
وصاحب المطالع وهو خطأ وقال صاحب التحرير يروى بالمد وقد يقصر ولما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء
مضمومة ثم حاء مهملة هو الصواب المشهور وروي بعضهم بالجيم وهو تصحيف ف انس رضي الله عنه ان امثل ما تداويتم به الحجامة
والقسط البحري الحديث اي ان اشد واحسن ما تداويتم به الحجامة لان الامراض الاصطلاحية اذا كانت دموية فشفاؤها
باخراج الدم وان كانت صفراوية او سوداوية او بلغمية فشفاؤها بالمسهلات اللائق بكل منها فتبقى بالحجامة على الخراج
الدم والفصد وما في معناه مخيرة بها واما القسط فهو صنفان بحري وهندي فالبحري هو الذي يعرف عند وهو من عنبر
البحر يتداوى به ويتبخر به النفساء والاطفال وقيل هو العود ونص بعضهم على ان البحري افضل من الهندي واقل حرارة وقيل
هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والبحري اشد حرارة وقال الرعيني رحمه الله القسط حار في الثالثة يابس في الثانية
وشذا ذلك يصلح للاكل مثلا والبلغمي لكونه محقنا والظاهر ان مورد الحديث اما استخراج معتقدة عن النبي عليه السلام مقتضى
امر جمع فاعلهم بما يصلح لهم واما ان يكون بحسب وقت ورود الحديث ايضا على جواز التداوي والناس في ذلك على ثلث
طبقات فالطبقة الاولى هم الانبياء عليهم السلام والاولياء يتداوون وقلوبهم مع خالق الدواء وينتظرون الشفاء من الله تعالى
والطبقة الثانية هم الذين لم يأمنوا حياتهم تفويضهم ان تطمئن الى الدواء وتركن اليه فيفوضون من لكن فكلما عرض لهم داء
فوضوا الامر في ذلك الى الله تعالى فتوكلوا عليه وتركوا التداوي من ضعف نفوسهم هو فاعلى قلوبهم ان يطمئن الى الدنيا والطبقة
الثالثة اهل تخليط قلوبهم مع الاسباب لا يتفكرون عنها فهم يخافون الى التداوي ولا يصبرون على تركها وهم العامة واراد
اعلى واقوى ف ابو هريرة رضي الله عنه ان امراة بغيا رات كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش
فنزعت له بخفها فغفر لها قال البخاري فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك الحديث ف البغي
فعول من البغاء وهو الزنا كان اصله بغوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء
في الياء فصار بغيا بضم الغين ثم ابدلت الضمة بكسرة لتسلم الياء فصار بغيا وهو بغي فاعله لا سواء لفظ المذكر والمؤنث
في فعول اذا كانت بمعنى فاعل ومعناه على الثانية هنا وسال الطاء به اذا الم به وقاربه والطواف هو الدور الى حول شيء
وادلع لسانه والدلع اخراجه لشدة العطش والموق نقيض المبغ هو الخف فارسي معرب وفي نزعت لداي اي استقت وقوله
فغفر لها به اي كان سببا للمغفرة من اجل الرحمة التي رحمت بها الكلب وفي رواية فشكر الله لها اي قبل ذلك منها فغفر لها
به والحديث بظاهره دليل على جواز غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وحمل بعض على ان المراد فعلها هذا
كان سببا لتوبتها فاضيف الحكم اليه تنبيها على الحث على فعل الخير وهذا ينزع الى الاعتزال وقيل يحتمل ان يراد غفر لها الذنوب
بمقدار ما فعلت من هذا الاجر ولعله كالاول اذ لا يلزم حينئذ ان المستحق لذلك القدر وذلك عند من ابى عليه اللفظ ظاهرا
بلا ضرورة ف فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان ام شريك ياتيها المهاجرون والانصار فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك
اذا وضعت خمارك لم يدرك قالت لها حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص الحديث ف عمر واحمد بن تقيد بعض

ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال اما اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد
في نفر فاتوا رسول الله عليه السلام في بيت ميمونة رضي الله عنها فقالوا ان ابا حفص طلق امراته فهل لها من نفقة فقال رسول
الله عليه السلام ليس لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها
ان ام شريك يأتيها المهاجرون الا تولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى رضي الله عنه فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت
اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله عليه السلام اسامة بن زيد وفي رواية عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو
غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك له
فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم
فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال
رسول الله عليه السلام اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته
ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفي رواية له نفقة وله سكنى وفي رواية عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص خرج مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت لها
من طلاقها وامر لها بالحرث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت
رسول الله عليه السلام فذكرت له قولهما وقالا له لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين ارى رسول الله عليه السلام
قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده وله بصر اها فلما مضت عدتها انكحها النبي عليه السلام اسامة بن زيد
وقد جاءت روايات تعارض متن المتن واختلف العلماء في نفقتها وكسوتها مشهور مذهب ابي حنيفة واصحابه و
آخرين ان لها النفقة والسكنى ومذهب الشافعي ومالك واخرين انه يجب لها السكنى ولا يجب النفقة ومذهب طائفة اخرى
انه لا يجب لها نفقة ولا سكنى احتج ابو حنيفة وابتاعه بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول
امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت قال الطحاوي في شرح الآثار واراد بالكتاب قوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ومن السنة ما روي عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول لها النفقة والسكنى فالكتاب يثبت السكنى
والسنة تتناولها وقال عيسى بن ابان المراد بالكتاب والسنة القياس الصحيح لانه حجة بالكتاب والسنة وهو يقتضي النفقة
والسكنى لانها محبوسة عليه فتستوجبهما كما في المطلقة الرجعية ورد هذا بعمر كاسامة بن زيد وابي سلمة وعبد الرحمن
وابي اسحق والاسود وسعيد بن المسيب والنخعي والثوري ورد عمر في حضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان منكرا ومثله
اذا كان ثابت المتن مردود فكيف بالاضطراب الذي في متن هذا الحديث وقد ذكرنا هذا البحث في التقرير شرح النور وفي
باب تمس مفصلا واحتج من اوجب السكنى دون النفقة بظاهر قوله تعالى اسكنوهن وفيه نظر لان الشافعي يقول انه مجوز بتخصيص
العام من الكتاب بخبر الواحد الخاص واما عدم النفقة فلحديث فاطمة هذا مع منعه قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن وفيه نظر اما الحديث فلانه منكر كما مر آنفا واما المفهوم فليس بحجة كما عرف في موضعه واحتج من نفاهما جميعا
بهذا الحديث على الرواية التي صحت بنفيهما كما روينا وفي هذا الحديث ابحاث كثيرة لا يحتملها هذا المختصر فلتطلب في الكتب
المطولة ق ابو سعيد رضي الله عنه ان فاطمة بنت قيس ابن مسخت فلا ادري اي الدواب مسخت الحديث م قال جاء رجل
الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اتانا يا رضي مصبية فما نامرنا ان نصنع بقنيتنا قال كرى اتانة بن ابن اسلم مسخت

فلم يأمر ولم ينه وعنه في هذا الحديث ان اعرابيا اتى رسول الله عليه السلام فقال اني في غائط مغبرة وانه عامة طعام
اهلي فقال فاذا لم تجدوا ماء فعلمنا عاودته فعاودته فلم يجد ثلاثا ثم ناداه رسول الله عليه السلام في الثالثة فقال اعرابي
ان رسول الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها
ولا انهى عنها المغبرة فيها لغتان مشهورتان فتح الميم والغين وضم الميم وكسر الغين ومعناه دواب
ضباب كثيرة والغائط المكان المطمئن من الارض وقد اختلف العلماء رحمهم الله في اكل الضب فكره ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله واباحه الباقون يحتجون بما روي ان خالد بن الوليد ضبت في بيت ميمونة رضي الله عنها فلما قدم اليها اراد ان يأكل منه فلما
قيل انه ضب رفع يده فقيل احرام هو يا رسول الله عليه السلام قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه اي اكرهه
تقذرا وكان ضبا محنوذا اي مشويا بالرضف وهي الحجارة المحماة وقال خالد رضي الله عنه فاجتررته فاكلته والنبي
ينظر قال النواوي واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب الحسن رحمه الله من كراهته وقال
الا ما حكي عن قوم انهم قالوا انه حرام قال ولا اظنه عن احد ولو صح لكان قائله محجوجا بالنصوص واجماع من قبله
والجواب ان النصوص في حيز التعارض وقد روت عائشة رضي الله عنها انه اهدي لها ضب فسألت النبي عليه السلام
عن اكله فكره فجاء سائل فاراد ان يطعمه فقال عليه السلام اتطعمين ما لا تأكلين فلو لم يكن الكراهة للحرمة لما امرها
بالتصدق بما في الشاة المغصوبة بقوله اطعموها الاسارى واذا قام التعارض يحمل المحرم مثل الحل على الكراهة يلزم النسخ
مرتين او ترجيحا للمحرم واما اجماع من قبله على ذلك فممنوع وقد تقدم الكلام في المسح فلا نعيده ق عائشة رضي الله عنها
ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم
القيمة يعني كنيسة ماريا بحبشة كان بها مارية الحديث ق قالت لما اشتكى النبي عليه السلام ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها
بارض الحبشة وكانت ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال
الحديث واولئك اشارة الى اهل الحبشة واتى بالمسند اليه اسم اشارة لانه لم يكن منهم جهة معلومة سوى كونهم اهل الحبشة
او لغيرهم ولكن قوله فيهم الرجل الصالح اي على زعم قومه والتعريف في الرجل للجنس وانه جار مجرى المنكر وتلك الصور اشارة الى
صورة تلك الرجال الكائنة فيهم صالحين وقد تقدم الكلام على تحريم التصوير وانه من الكبائر وفيه دليل على المنع من بناء المساجد
على القبور والله اعلم م عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس
ضحى وايتهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا الحديث ق الاول اسم لغير سابقه والآيات العلامات والمعنى ان
اول علامات الساعة من جهة الخروج شأن طلوع الشمس من مغربها وقد تقدم الكلام فيه وخروج الدابة على الناس ضحى وقد
تقدم الكلام عليه ايضا وجعلهما اول والاول اسم لمذكور باعتبار تصوره وحده بينهما لقرب احدهما من الاخرى وايتهما ما كانت
قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها فهما علامتان وعبر عنهما بالجمع لتوحدهما في كونهما علامة وجاء في حديث عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه ان اولها خروجا الدجال ولكن لا في هذا الحديث ظاهرا وسيأتي في الباب الثالث ما يمكن التوفيق به بينهما وما
في قوله ما كانت موصولة اي التي كانت وضحى نصب على الظرف على اعراب تقديره طلوع الشمس اي اشرق وارتفعت وقريبا
نصب على التمييز عن النسبة في الاضافة وذكره تشبيها بالفعل بمعنى مفعول اولا وثانيا الاخرى عند حقيقي موقعه نظير الاسناد
الى ضمير فلا فرق واذا ابتدئ وبدأ الحقيقي م ابو هريرة رضي الله عنه ان اول من يدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم

الألوكة
www.alukah.net

على اضوء كوكب دري في السماء لكان اسرع منه وجنان المتشابهين فخ شوقهما من وراء الفج وما في الجنة اعز الحديث شاء الزمرة
الجماعة وتدخل الجنة صفتها وعلى صورة القمر في موضع خبر ان وسمي القمر قمرا لبياضه ومنه خمار اقمر اي ابيض وليلة البدر اقمر
على الظرف فيه وكل شيء اتم فهو بدر ومنه البدر لتمامه وقوله والتي تليها اي والزمرة التي تقارب الزمرة الاولى واضوء افعل
التفضيل من ضاء ودري منصوب الدال معناه شديد الاضاءة وهو منسوب الى الدر في صفائه وحسنه وان كان الكوكب
اكثر ضوءا من الدر وانما قيل كوكب دري ولم يقل شمس درية وقمر دري لان الشمس والقمر يلحقهما الكسوف والخسوف وله كذلك
الكوكب وفيه نظر والصفة في منع يعود الى الزمرة من حيث المعنى ونسان صفة لزمرتان وتاكيد وبيان وتفسير لما هو المراد
في الغرض وهو العدد وفان لفظ زوجتين يحتمل معنى التثنية ومعنى التثنية والذي سيق له الكلام هو العدد ومظهره
قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو الله واحد فان لفظة الهين يحتمل معنى التثنية وكذا لفظة الله يحتمل
الجنسية والوحدة والمقصود هو العدد في الاول والوحدة في الثاني فتفسير الهين باثنين والله واحد بيانا لما هو الغرض
الاصلي وقوله يرى مخ شوقهما من وراء اللحم هو ايضا صفة للزوجتين والله على الصفاء واللطافة وهو كقوله تعالى كانهن
الياقوت والمرجان وذلك انك اذا ادخلت في شيء منها شلكا استصفيته لرايته من ورائه والشوق جمع ساق وراء
بمعنى خلف والمشهور في اللغة عزب وهو الذي لا زوجة له وهكذا عن الازهري بعد الله اعزب وتقل القاضي ان جميع رواة
زوجة بعد الف الى العذري فانه رواه بالالف وظاهر الحديث يدل على ان النساء اكثر اهل الجنة وفي الحديث الاخر
انهن اكثر اهل النار فيخرج من هذا ان النساء اكثر ولد آدم وهذا كله في الادميات فقد جاء ان للواحد من اهل الجنة
العدد الكثير من الحور ف ابو سعيد رضي الله عنه ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب
الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم
قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين الحديث التراءي تفاعل من الرؤية وهو على وجوه
يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضا ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وتراءى في الشمس اي ظهر في جنب رائيها ورأى
تراءى القوم الهلال اذا رأوه باجمعهم ومنه الحديث كذا في الغابر هو الغروب وجمع الغرفة وهي المنزلة الرفيعة في الجنة
والغابر مستعمل في الماضي والمستقبل والمراد به هنا البعد والافق الناحية ومن في من المشرق لابتداء الغاية وقوله
رجال آمنوا اي منازل رجال فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه والمعنى تلك المنازل منازل رجال
آمنوا بالله وصدقوا المرسلين كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان تلك يحتمله بما يجاب النفي وليس تلك المنازل كل منفية عنهم
والاولى ان يجعل فاعل فعل يحذف من جنس المذكور اي بلى يبلغها رجال وانما قال تلك الدالة على البعد المشار اليه قريب
ذكره لان المقصود كالمستبعد يقال ومن ذلك اولا ان المقصود بالبعد تعظيم المشار اليه كما يقول في مقامها التعظيم ذلك الفاضل
وكقوله الم ذلك الكتاب في مقابلة البعد درجته في الكمال وقوله فذلكن الذي لمتنني فيه ويوسف حاضر وفقا المنزلة في الحسن
وفي الحديث ليدل على تفاضل مقامات اهل الجنة وان الله رفع درجات بعضهم على بعض بحسب اعمالهم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا ومع ذلك
فلا حزن في الجنة ولا تحاسد بل كل يرضى بما هو فيه قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين اللهم
وفقنا لابتغاء مرضاتك المستلزمة لذلك ف النعمان بن بشير رضي الله عنه ان اهون اهل النار عذابا من الفعلان ومنذا

من نار رضي

من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لهونهم عذابا الحديث اهون افعل
التفضيل من الهون وهو الهوان والسهولة ومنع الصرف وقد تقدم والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل وهو الذي
يكون على وجهها مما يلي ظهر القدم والقبالان معروف والمرجل بكسر الجيم وفتح الجيم قدر من نحاس او حجارة او خزف والمراد زائدة
شبهت بذلك لانه اذا اغضب فكانه اذا رفع على رجل وما النفي ويرى على صيغة ما لم يسم فاعله اي يظن وفيه تصريح بتفاوت عذاب
اهل النار كتفاوت نعيم اهل الجنة م ابو سعيد رضي الله عنه ان ما بالمدينة جثا قد اسلما فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه
ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان الحديث عن ابي السائب مولى هشام رضي الله عنه انه دخل
على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت نحنحة تحت سريره في بيته
فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت
فقلت نعم فقال كان فيه فتى متاهل حديث عهد بعرس فخرجنا مع النبي عليه السلام الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن
رسول الله عليه السلام بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله عليه السلام خذ عليك سلاحك فاني
اخاف عليك قريظة فرجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك
رمحك وادخل بيتك حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها
فيه ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح فخر الفتى صريعا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى
قال فجئنا الى رسول الله عليه السلام فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا
الحديث قيل في تعريف الجن انه جرم هوائي ذو حيوة ونطق وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان الله
تعالى خلق الجان ثلاثة اثلاث فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض وثلث ريح هفاف وثلث كبني آدم لهم الثواب عليهم
العقاب وفي رواية ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء ولعل قوله عليه السلام جنا بالتنوين
يدل على نوع منها وهو الذي اسلم بالمدينة وهو الثلث الثالث مولد فاذنوه بمدة الثورة اي اعلموه وانذروه بانه ان بدا
لكم قتلتموه وصفة الانذار ما قال ابن حبيب رضي الله عنه انه روي عن رسول الله عليه السلام انه يقول اشدكن بالعهد الذي
اخذ عليكن سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تظهرن لنا ولا تؤذينا وهذا كان ذلك مختصا بجنان المدينة او سواها
فذهب بعض العلماء مع انه الى اختصاصه بها عملا بظاهر هذا الحديث واما غير جنان المدينة فجميع الارض والبيوت
فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الحية من غير
ذكر انذار واختصاص المدينة لا سلام من اسلم بها من الجن وذهب بعضهم الى عموم النهي عن قتل الحيات التي في البيوت
بكل بلد حتى ينذروا واما ما ليس في البيوت فتقتل من غير انذار وعن ابن ابي مليكة رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها قتلت
حية فرأت في المنام ان قائلا يقول لها قتلت مسلما قالت لو كان مسلما ما دخل علي امهات المؤمنين فقيل لها ما دخل
عليك الا وانت مشتمرة فنصفت وعائشة رضي الله عنها اعتقت رقابا ف عائشة رضي الله عنها ان بلالا لا تؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم الحديث بلال معروف قال له النبي عليه السلام حدثني بارجى عمل عملته فانك
سمعت خشفي نعليك في الجنة فقال ما اظهر شيء اني صليت بالليل وقال له ابو بكر رضي الله عنه اذن كما كنت تؤذن لرسول الله عليه السلام
قال ان كنت اعتقتني لله فخلني ومن اعتقتني له فلا اؤذن لاحد بعد رسول الله عليه السلام فقال فاني اسالك فخرج الى الشام

الألوكة
www.alukah.net

فقال زيد بن اسلم عن ابيه قدمنا الشام مع عمر رضي الله عنه فاذن بلال فتذكر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار باكيا اكثر من
يومه وروى انه لما اقام بالشام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مدة فقال له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني
فانتبه باكيا ثم ركب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاره وسرعان خده بين يديه وقال له الحسن والحسين رضي الله عنهما اشتهي
ان نسمع اذانك في هذا المسجد لما كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد الى المكان الذي يؤذن فيه فاذن فرجت المدينة
من البسورة قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم وقيل في فقه الحديث جواز الاذان للصبح
قبل طلوع الفجر وجواز الاكل والشرب الى طلوع الفجر وجواز اذان الاعمى واستحباب اذانين احدهما قبل الفجر والاخر بعده
عندا وطلوع الفجر وجواز الاكل بعد الفجر وقيل لا يفيد ذلك لانه عليه السلام اباح الاكل بعد طلوع الفجر فان الاكل
بعد حال يقتضي استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير وان عند الحاجة الى اكثر منهما اتخذ كما اتخذ عثمان رضي الله عنه اذانين بعد
فان احتاج الى زيادة على الاربعة فالرخصة اتخاذه بسبب الحاجة والمصلحة ف ابن مسعود رضي الله عنه ان بين يدي الساعة
اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل الحديث ه بين يدي الساعة اي قبلها على قرب منها
وقد تقدم الكلام على الساعة وتسمية القيمة بالساعة وعلى كيفية رفع العلم والتنزيل في ايامنا للتقليد ونزول الجهل
عبارة عن ظهور الحوادث التي تقتضي الى ترك الاشتغال بالعلم وقوله الهرج القتل يجوز ان يكون قول النبي عليه السلام في جواب
من قال ما الهرج يا رسول الله عليه السلام وهو الظاهر ويجوز ان يكون تفسير الراوي ه جابر بن سمرة رضي الله عنه ان بين
يدي الساعة كذابين فاحذروهم الحديث ه كذابين بلفظ الجمع اشارة الى اسود العنسي ومسيلمة صاحب اليمامة والدجال
ومن شابههم في الكذب والتلبيس لعنهم الله والزائغين عن سواء السبيل كغلاة المجسمة والرافضة وغيرهم وفي هذا الحديث
التحذير من الفتن ومن اتباع اهل الاهواء المخالفين لما جاء به الرسول عليه السلام فقد قال له صحابته في موعظته وانه من
يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل بدعة ضلالة وقال سيكون في آخر امتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم والكلام
في قوله فاحذروهم كالكلام في قوله والهرج السابق في احتمال الوجهين ف ابو هريرة رضي الله عنه ان ملكا في بني اسرائيل
ابرص واقرع واعمى فاراد الله تعالى ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد
حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال
احب اليك قال الابل او البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل
وقال الاخر البقر فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب
عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا
قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله
اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا
واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري
فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق
كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال

ان كنت

ان كنت كاذبا فيصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد
هذا قال ان كنت كاذبا فيصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت
بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال
قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله ويروى لا احمدك
اليوم بشيء اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك الحديث ه اسرائيل هو يعقوب
يعقوب عليه السلام ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله وهو غير منصرف لوجود العلمية والعجمة والابرص
الذي له البرص وهو داء معروف والاقرع هو الذي وصف بقرع رأسه والابتلاء هو الامتحان وقوله فاراد الله
ان يبتليهم اي يصيبهم اصابة تشبه فعل المختبر والقذر ضد الطاهر يقال قذر الشيء قذرا اي كرهه والمسح
اليد بالشيء والعشراء الناقة التي حملها تمام عشرة اشهر واكثر ما يطلق على الابل والخيل وقوله شاة والدا اي
التي عرف منها كثرة النتاج وقيل والدا اي حاملا وانتج لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج حكاها الاصمعي
ومعناه توفي الولادة وكذلك معنى ولد بتشديد اللام والنتاج والمولد للغنم وغيرها كالقابلة للنساء والحبال
بالحاء المهملة الاسباب وقيل الطرق وقيل جمع الحبل وهو المستطيل من الرمل ومعنى انقطعت بي الحبال في سفري
انقطعت الطرق وعجزت عن المضي في سفري وروي الحبل جمع حبلة وهو صحيح ايضا وقوله كابرا عن كابر اي ورثته
عن آبائي والبعداوي كبيرا عن كبير في العز والشرف والثروة وقوله له احمدك بالجيم والحمد المشدد ومعناه له اشق
برد شيء اتاخذه او تطلبه من مالي لله وروي بالحاء المهملة والميم ومعناه له اعندك شيء تحتاج اليه او تريده
فيكون لفظة الترك محذوفة وهي مرادة كما قال الشاعر لبس على طول الجبوة ندم اي على فوات طول الجبوة ثم ان
قوله اي ملك في بني اسرائيل مبتداء وخبره التنوين في ملك عوض عن المضاف اليه اي اي ملك اشخاص كان في بني اسرائيل
وقوله فاراد الفاء للتعقيب وفي بعض النسخ اراد بلا فاء فهو خبر ان وقوله ويذهب عني منصوب بتقدير ان لعطفه
على الاسم وقوله فاي المال احب الى اللام ليصلح للعوض اي عليه وفيه قطع وقوله اتى الابرص في صورته وهيئته
اي صورة الابرص وهيئته اللتان كان عليهما اولا وقوله رجل مسكين اي انا رجل مسكين وقوله الحقوق كثيرة اي
المؤن والاخراجات كثيرة مبتداء وخبره وقوله كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض اي ورثت هذا المال عن كابر
ورثه عن كابر ومثله قوله روى هذا الحديث فقد عن ثقة عدله عن عدل وقوله ان كنت كاذبا فصيرك الله اي
فقد صيرك الله وهذا الدعاء كما يدعى به في اظهار الرغبة في التصيير وفي التصيير وقوله واتى الاقرع في صورته
اي التي كانت عليه وانما كان ذلك تذكيرا لنعم الله وترقيقا لقلوبهم وقوله فقال بعينه السائل له اي للاقرع مثل ما
قال لهذا اي للابرص واتى بلفظ القريب للتحقير ورد اي الاقرع عليه اي على السائل مثل ما رد الابرص على هذا السائل
وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يملكون والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم
وعلى التحدث بنعم الله وشكر جودها ه ميمونة رضي الله عنها ان جبريل كان وعدني ان يلقاني البارحة فلم يلقني اما والله
ما اخلفني الحديث ه عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام اصبح ذات يوم فاستكثر ميمونة في هذا
اليوم قال رسول الله عليه السلام ان جبريل عليه السلام كان وعدني الحديث قالت فظل رسول الله عليه السلام يومه ذلك على ذلك ثم وقع

شبكة الألوكة www.alukah.net

في نبعة جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام
فقال له لقد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه امر بقتل كلب الحايط الصغير وترك كلب الحايط الكبير الواج هو الساكت الذي يحرس
عليه البيت والكابة وقيل الحزين وفيه انه يستحب اخراج صاحبه ومن له عليه حق تهمة ان يساله عن سببه فيساعده
على زوال ذلك وفيه التنبيه على الوثوق بعبد الله ورسله حيث قال اما والله ما اخلفني يعني في هذا الوقت ولكن قيل
يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل بوقتية بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه ان الله تعالى اذا
تكدر وقته ان يتكدر في سبب ذلك كما فعل النبي عليه السلام حين تنكر حتى استخرج الجرو وهو الصغير من اولاد الكلاب
وسايد السباع وتعلق في الجمع ثلث حركات وقد اختلف الناس في سبب امتناع دخول الملايكة في بيت فيه الكلب او الصورة
فقيل في الكلب لانه تكثر من اكل النجاسات وقيل لان بعضها يسمى شيطانا والملايكة ضد الشيطان وقيل لقبح رائحته والملايكة
تكره الروح القبيحة وقيل لان اتخاذ منه عند فعوقب بتخذ صاحبه من دخول الملايكة بيته وهذا احد الاقوال في الصورة
ايضا وقيل لان فيها المضاهاة بخلق الله وقيل لان فيها ما هو على صورة ما يعبد من دون الله واختلف العلماء في
ان الذم لكل عام في كل كلب وصورة او في كلب وصورة خاصتين فقيل انه على العموم لظاهر الحديث ولان الجرو الذي كان في البيت
لم يعلم به وقد امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت لاجله وقيل المراد به كلب يحرم اقتناؤه وصورة محرمة فاما
ما يحرم اقتناؤه كالكلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البسط والوسايد وغيرها فلا يمنع دخول
الملايكة والمراد بالملايكة مع الذين يطوفون البيوت بالرحمة والبركة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون بني آدم
بحال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها والحايط هو البستان وانما امر بقتل كلب الحايط الصغير دون
الكبير لان الحاجة تدعو الى حفظ حوايط الكبير ولا تمكن الناطور بالطاء المهملة من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير
واما الامر بقتل الكلاب فعمل امام الحرمين ابن النبي عليه السلام اوله بقتلها كلها ثم نهى عن قتل ما له الا الاسود البهيم
وكان ذلك نسخا للامر بالقتل ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها الا الاسود وغيره في ذلك
سواء وقال القاضي عياض رحمه الله ذهب كثير من العلماء رحمهم الله الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من
كلب الصيد وغيره وهو مذهب مالك واصحابه رحمهم الله ه انه سئل رضي الله عنها ان خمرة بغي من الرضاعة الحديث ه
قاله حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة في قريش واما ان الرضاعة تحرم فقد تقدم ه خذيفة بن اليمان
رضي الله عنه ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده ان اذوده عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة
عن حوضه الحديث ه يريد ان حوضه في المحشر متسع طويل وقد تقدم الكلام في ذلك قيل مولد من عدن بدل من قوله من ايلة
بتكرير العامل ويجوز ان يكون مقدرا من ايلة الى عدن ومن عدن الى ايلة لبيان الطول والعرض حذف لدلالة اختصار
والذود الدفع وقوله لاذودن عنه الرجال يعني الذين لم يوذ منوا والله اعلم ه عايشة رضي الله عنها ان حيضتك ليست
في يدك قاله لها الحديث ه قالت عايشة رضي الله عنها قال لي رسول الله عليه السلام ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حايض
فقال ان حيضتك ليست في يدك الخمرة بفتح الخاء المعجمة واسكان الميم بساط السجادة الصغيرة وهي ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده
من حصير او منسجة خوص قاله الهروي والاكثرون رحمهم الله وصرح جماعة بانها لا يكون الا هذا القدر وعن ابن عباس رضي الله عنه

جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فالقتها بين يدي رسول الله عليه السلام على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها قدر
موضع درهم وهذا تصريح بابطال الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وبالغاء ما قيل بتنجيس خمرة لانها تحل الوجه اي تستره
يجوز ان يقال انه سمي للتي تستر الوجه واطلاقها على ما زاد لاشتماله عليها قولها من المسجد متعلق كان معتكفا في المسجد
وعايشة رضي الله عنها يقولها قالت اي قال لها هذا القول وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد فانه عليه السلام
كان معتكفا في المسجد وعايشة رضي الله عنها كانت في حجرتها وهي حايض يدل على ذلك قوله ان حيضتك ليست في يدك لانها
خافت من ادخال يدها في المسجد ولو امرها بدخول المسجد لم يكن التخصيص اليد معنى وفيه فطن لجواز ان يكون المراد باليد القدرة
فيكون معناها ادخلي المسجد لان البعض امر من صاحب الحق ليس في وسع احد دفعه فان قيل لو كان كذلك لجاز دخول الحايض
المسجد ولا يجوز لها ذلك اجيب بانه حرمته ثابتة بدليل نص والتصريح بالتحريم وقوله ان حيضتك بفتح الحاء على الرواية
المشهورة وقال القاضي رضي الله عنه المحدثون بفتحون الحاء والصواب كسرها اي الحالة والهيئة التي تلزم الحايض من عدم
التطهر قيل واليه ذهب الامام الشهاب الدين النويري رحمه الله وقيل والصواب ما قال المحدثون لان المراد الدم وهو الحيض
مانع له محالة ومعناه ان النجاسة التي تصان عنها المسجد وهي دم الحيض ليست في يدك وفيه فطن يعرف في عهده من الفطن
المذكور انفا خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما ان خالد بن الوليد بالفتح في خيل تقدمت طليعة غزوا
ذات اليمين قاله زمن الحديبية الحديث ه المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء والحكم بالحاء المهملة المفتوحة بعدها كاف مفتوحة والفتح بفتح الفاء المعجمة موضع بمكة والمدينة
يعرف بكراع الغميم والحديبية بتخفيف الياء اسم موضع قريب بمكة والطليعة واحد الطلايع وهم الذين يتطلعون احوال
العدو كالجواسيس وقد يطلق الطليعة على الجماعة والطلايع الجماعات والمعنى ان خالد بن الوليد في جماعة فارس خيل
طليعة فاخذ روحه ليلا يوديكم وفيه التنبيه على التحذر من المؤذي في الاسفار سواء كان في جيش او ح ابو هريرة
رضي الله عنه ان داود النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده الحديث ه روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال خفف على داود القرآن فكان يامر بدابته فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج ولا ياكل الا من عمل يده و
معنى تخفيف القرآن تسهيل قراءة الزبور عليه وفيه دليل على فضل الاكتساب بصنعة اليد وانها اطيب ما ياكل الانسان وكان
داود عليه السلام في خلافته يتخفى ليرى ما يقول الناس في امره ويستخبر منهم ويسال من لا يعرفه منه كيف سيرة داود
فيكم فيثنون حتى افتقد الله ملكا في صورة آدمي فسدد به داود فسال كيف داود فيكم فقال نعم الرجل الا انه ياكل
من بيت المال فرجع داود وسال ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله تعالى صنعة الدروع وكان يصنع الدرع فيبيعها
فياكل ويطعم عياله ويتصدق واختلف الناس في الاشتغال بالكسب جايز او لا فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وانما الواجب
على كل احد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وذهب عامة اهل العلم الى جوازه
عملا بهذا الحديث والجواب عن الاية ان المراد بالعبادة المعتد بها وهي ما كانت على حقيقتها فالمراد بها
ما هو المفروض منها وهو ما لا بد منه والكسب لكونه في اوقات غير مستغرقة واختلفوا في ان الكسب افضل او الزراعة او التجارة
فمنهم من فضل التجارة ومنهم من فضل الزراعة ومنهم من فضل الكسب بالصنايع في فضله لقوله عليه السلام اطيب ما اكل الرجل
من عمل يده وفي رواية افضل ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقالوا الكسب عمل ما يكتسبه وعمل ما يجب

الألوكة
www.alukah.net

وان زاد على ذلك فهو مباح وان استغل بطلب الزيادة لا يكون حراما اذا لم يرد به الفخر والرياء ولكن لله تعالى يعطي من
عباده فرايض ولا يتهيا اذا ذهبا الا بالقياس وقوت النفس ولا يحصل ولكن الا بالكسب غالبا وقيل ترك الكسب على الجملة
اوجه للكسل وللتقوى وللعار فمن تركه كسلا فلا بد له من السوال ومن تركه للتقوى فلا بد له من الطمع ومن تركه عارا فلا بد
من السرقة ٭ جابر رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر
الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا
في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا
الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان
اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة
يرفعها الى السماء ويكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ٭ عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسن عن ابيه رضي الله عنهم
انه قال لجابر رضي الله عنه اخبرني عن حجة رسول الله عليه السلام فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله عليه السلام مكث تسع
سنين لم يحج ثم اذن الناس في العاشرة ان رسول الله عليه السلام حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله
عليه السلام ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر رضي الله عنه فارسلت
الى رسول الله عليه السلام كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله عليه السلام ثم ركب القصواء حتى
اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك
ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله عليه السلام بين اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله وما عمل به من شيء عملنا به
فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به
فلم يرد عليهم رسول الله عليه السلام شيئا منه ولزم رسول الله عليه السلام تلبيته قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف
العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابرهيم عليه السلام فقرا واتخذوا من
مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وكان يقول اقرا ولا اعلم ذكره الا عن النبي عليه السلام كان يقرا في
الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا
قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة
فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طوافه
على المروة قال يا ايها الناس استقبلت من امري ما استدبرت ثم امر الناس الذين لم يكن معهم هدي فليحل
وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله عليه السلام العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله عليه السلام اصابعه
واحدى على الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي رضي الله عنه من اليمن بهدي النبي عليه السلام فوجد
فاطمة رضي الله عنها ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها فقالت امرني ابي بهذا فكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق

فذهبت الى رسول الله عليه السلام محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله عليه السلام فيما ذكرت عنه فاخبرته اني
انكرت ذلك عليها فقالت صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله عليه السلام
قال فان معي الهدي فلا تحل قال وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به رسول الله عليه السلام مائة قال فحل
الناس كلهم وقصروا الا النبي عليه السلام ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب رسول الله عليه السلام
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله
عليه السلام ولا يشك قريش الا وقوفه عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله عليه السلام حتى اتى عرفة
فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال
ان دماءكم واموالكم الى قوله اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب
رسول الله عليه السلام حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم
يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله عليه السلام وقد
شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من
الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا
ثم اضطجع رسول الله عليه السلام حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل
بن عباس رضي الله عنه وكان رجلا حسن الشعر وسيما ابيض فلما دفع رسول الله عليه السلام مرت ظعن يجرين فطفق
الفضل ينظر الى الظعن فوضع رسول الله يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله عليه السلام
يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى ثم اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف
ورمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشرك في هديه ثم امر
من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر
فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا
فشرب منه وفي رواية انه قال نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت
ههنا وجمع كلها موقف وفي رواية انه لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم حضر
ما ذكر في الحج بدل الصحيحين قال النووي حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوايد فلذلك اكثر من ايراد القواعد
وهو من افراد مسلم ورواه ابو داود رضي الله عنه والشروع في بيان ذلك مع كونه اصل ابواب المناسك لا يليق بهذا المختصر
وانما نذكر ما يتعلق بالخطبة من المعنى فقوله ان دماءكم الى اخره معناه ان تحريمها متاكد شديد لتاكيد الله تعالى لها كانوا يعتقدون
انها محترمة اشد تحريم وفيه دليل على ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا وقوله الا كل شيء من امر الجاهلية تحت
قدمي موضوع اي ابطلت وتجافيت عنه كالشيء الموضوع تحت قدمي ثم انه عليه السلام تبراء من وضع دماء الجاهلية وربا جاهلية
اهل الاسلام باهل بيته ليكون اسكن في قلوب السامعين واقرب لقبول قوله وانما ابن ربيعة فقيل اسمه حارث وقيل آدم قال

الظعن: الابل وعليها هوادج يجلس فيها النساء
يجرين: يسرعن
فطفق: اخذ وجعل
يجدره: يجذبه
دلو: الدلو الذي يستقى به
ذنوبا: دلوا ملئ ماء
حضرت: حضر

الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في خربة كانت لبني
سعد في بني ليث بن بكر وقوله في الربوا انه موضوع كله مضاف الى ما بعد راس المال لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم وقوله فاتقوا الله في النساء النساء جنايته وتقديره اذا علمتم ان كل شيء من امر الجاهلية موضوع فاتقوا
في النساء فانهن بما كان يقع فيها في الجاهلية وفيه لطف على مراعاة حقوق ومعاشرتهن بالمعروف وقوله لقد غرتهن
بامان الله كذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله تعالى وقوله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل هي قوله تعالى فامساك
بمعروف الاية وقيل كلمة التوحيد لان المسلمة لا تحل لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله وهي قوله تعالى فانكحوهن اما طاب لكم
قيل وهو الصحيح وقيل المراد بها الايجاب والقبول لان الله يوطئن فرشكم لغيركم هو زيد قيل معناه
لا تستحلين بالرجال ولم يرد الزنا لان ذلك يوجب الحد وهو حرام لمن يكره حد الزوج وبمن لا يكره حده وقيل كانت عادة العرب
حديث الرجال مع النساء وكان ذلك غير عيب ولا ريبة عندهم فلما نزلت اية الحجاب نهوا عن ذلك وقيل معناه لا تاذن لاحد في
في دخول بيوتكم والجلوس من فصناذكم سواء كان رجلا او امراة او محرما للزوج فان النهي يتناول جميع ذلك وقوله ضربا غير
مبرح اي غير شديد من البرح وهو الشدة وفيه دليل على اباحة ضرب الرجل امراته للتاديب على ما هو متعارف كعادة
الاجانب الى الفرائس وقوله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفيه وجوب نفقة المراة وكسوتها وعليه الاجماع وثياب
الله مرفوع بخبر مبتدا اي هو كتاب الله ويجوز النصب بدلا عن مفعول قد كتب وما في حما انتم استفهام بلهجة قوله وينكتها قال
النواوي ضبطناه بعد الكاف بالمثناة فوق وقيل صوابه بالموحدة من نكب اصبعه اذا اصابها فمنعاه عليها مشهدا
عليهم ح حولة بنت ثابت رضي الله عنها ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة الحديث ثابت
بالثاء المثلثة واسم ابي حولة وقيل اسم ابيها قيس وثابت لقبه وهي زوجة حمزة رضي الله عنها والتخوض تفعل من الخوض
وهو الدخول في الباطل وللتهو قاله صاحب الكشاف ومعناه ان الذين يتصرفون في مال الله متلبسين بما لا يرضاه الله
تعالى فلهم النار يوم القيمة وفيه الانذار للمبذرين المسرفين وتخويف لهم على ذلك وادخال الفاء في خبر المبتدا المتضمن معنى
الشرط لعدم جواز عليه جحد على سبيل رد الله ح ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش
فاخذ الرجل خفه يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة الحديث الثرى هو التراب الندي فيه بلة ومعنى قوله
فشكر الله اي قبل عمله واثابه فغفر له قيل فيه دليل على ان في الاحسان الى المحبوب المحترم وهو كل حي من بني ادم يتعلق بعضا
سواء كان مملوكا او لغيره اولا يكون مملوكا لاحد وانما المامور بقتله كالكلب العقور والكافر الحربي والمرتد والفواسق
المذكورة في الحديث وما في معناها حتى يمتثل امر الشرع في قتله وفيه انه لا يحقر شيء من البر وان كان قليلا فقد يكون سببا
للمغفرة كما انه لا يحقر شيء من المعاصي فقد يكون سببا للعقوبة وفي بعض الروايات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من
العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى
رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله عليه السلام وان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر
ومعناه في كل حيوان حي يتقيد او نحوه اجر وثواب فالكبد رطبة لان الميت تجف كبده وجسده ويلهث يخرج الماء لان فيه
جاء في ما يصيد الكلب انه والرجل العطشان والمراة العطشى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة الحر والعطش

وقوله رقي بكسر القاف هو اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها وهو لغة طي ح ابو هريرة رضي الله عنه
ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في
هذه القرية قال هل لك من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك
كما احببته فيه للحديث المراد بالملك يجوز ان يكون الحقيقي ولذا يكون المجازي اعني الملائكة والمدرجة بفتح الميم
والراء بعدها دال ساكنة هي الطريق سميت بذلك لان الناس يتدرجون عليها اي يمشون وقوله تربها اي تستزيدها
وتعتهدها فان المحبة تزيد بحسن المواصلة وقوله غير اني احببته في الله اي من غير شائبة غرض سوى التحاب
او صافه المرضية واخلاقه الرضية وقوله بان الله تعالى قد احبك معناه سوان يرضى عنه ويفعل معه فعل المحب
من الخير وهو تفسير يلازم المحبة تفاديا من تفسير المحبة بما لا يليق اسناده الى الله تعالى وهو قولهم ميل القلب الى
المحبوب واعلم ان المحققين قالوا المحبة هي الابتهاج بحصول الكمال في المشهود به محققا كان او مظنونا هذا التعريف
يتناول المحبة المدعية وغيرها اذ الشعور بمعنى العلم وتصور الحدود في قوله قد احبك اما ان يفسر في الاجمال
بالمحبة والى حدود التعلق وقسمها الى فطرية اي ذاتية وكسبية فالذاتية تكون في الموجودات كلها اجمع
قد عما كان الموجود واحدا نما هو في الواجب فهو الذي ظهر به الكائنات كما اشار اليه قوله كنت كنزا مخفيا
فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف ويعضده قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون
والا فان العارفين ذكر المحبة كقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويحبهم ويحبونه وغيرها
يدل على وجود المحبة في الله تعالى وتقدس وما سوى غيره فان كل عقل يحب ما هو عليه من الكمال بالفعل لا يريد
مفارقته وان كان فلك يحب ويقتضي حركته تشبها بعقله كما علم ذلك في العلم الطبيعي ببرهانه ولذا كل عنصر من
العناصر يحب مكانه الطبيعي واما في الموالد فان المعدني يحب ما عدن فيه وما تركب منه لا يفعل
الا في الخارج وهي في النبات ازيد لكونه ذا نفس نباتية تفعل افعاله مختلفة بحسب مباديها وهي التي تسميها
الاطباء قوى طبيعية وهي ثلث قوة تحفظ النفس النباتية للشخص اذا كان كاملا وقوة تحلله ما هو ذلك
اذا كان ناقصا وقوة يستبقي بها النوع بتوليد مثله وهي المسماة بالغاذية والمنمية والمولدة للمثل
فالمحبة في النبات ازيد مما تقدم عليه من الجمادات وفي الحيوان اكثر منها في النبات لوجود ذلك فيه مع وجود
الحس كالف الاختيارية وهي التي تقدر عن شيء ويقدر على الفعل والترك وتتساوى فيه نسبتها اليه بحسب الارادة
ترجح احدهما ولها مبادي اربعة مترتبة الاول التصور الجزئي للشيء الملائم والمنافي تصورا مطابقا
او غيره الثاني شوق ينبعث عن ذلك التصور اما نحو جذب ان كان ذلك الشيء لذيذا او نافعا يقينا او ظنا
وتسمى شهوة واما نحو دفع وغلبة ان كان ذلك مكروها كذلك وتسمى غضبا الثالث الارادة والكراهة
وهي العزم الذي ينجزم بعد التردد في الفعل والترك الرابع حركة من القوة المنبثة في العضلات والاشكال
في زيادة هذه الاشياء على النفس النباتية فلا اشكال في زيادة المحبة في الحيوان واما في الانسان فانها موجودة فيه
مع زيادة المحبة الكسبية بالمادة وتحصل ما به يظهر سلطان الاتحاد والمغايرة بين اوصاف المحب ومحبوبه
واخلاقهما فيحب بتبدل المحب باخلاق المحبوب وشمائله وافعاله فان تحقق صار الامر من الجانبين وعند اهل الله

الألوكة
www.alukah.net

ان التحقيق الكشفي افاد ان كل محب فانما احب في الحقيقة نفسه ولكن اقام صورة المحبوب كالمرآة المشاهدة
نفسه فيه من حيث المناسبة التامة والمحاذاة الروحانية فكان المسمى محبوبا بشرط في حق المحب نفسه وفي
تابعين في نفسه وفي ذلك اسرار لا يسع كشفها ثم انها يستلزم امورا عظاما كالرجاء والخشية والشوق
والانس والانبساط والتوكل والرضا والتسليم وذلك لانها مع تصور رحمة المحبوب يقتضي الرجاء ومع
تصور الهيبة يقتضي الخشية ومع عدم الوصول يقتضي الشوق ومع استقرار الوصول يقتضي الانس
ومع فرط الانس يقتضي الانبساط ومع النقد بالعناية يقتضي التوكل ومع استحسان كل ما صدر من المحبوب
يقتضي الرضا ومع تصور القصور والعجز في نفسه وقدرة المحبوب يقتضي التسليم والانسان الكامل محب
وعارف بالمحبة ولوازمها وبالمحبوب ولوازمه واسبابه كونه محبا محبوبا جامعا بين الفضيلتين
فهو اشد محبة قال الله تعالى والذين آمنوا اشد حبا لله ح ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل الجنة
استاذن ربه في الزرع فقال له اولست فيما اشتهيت قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر
الطرف نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره امثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك
شيء الحديث ق قال اعرابي يا رسول الله عليه السلام لا اجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب
زرع فاما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله عليه السلام وكان قول الاعرابي مبني على اهل الايمان
في ذلك الوقت وليس في كلامه عليه السلام ما يدل على ذلك فيجوز ان يكون سائل الزرع ممن آمن بعد ذلك من اصحاب
الزرع غير قريش والانصار وقوله فبادر الطرف نباته اي خروجه من الارض واستواؤه اي قيامه على
الساق واستحصاده اي صلاحيته للحصاد وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال اي كما يكون في الدنيا فيقول
الى بيادره وهي مجازاته وفيه دلالة على سرعة الحصول وكثرته قيل وفيه ايضا جواز سؤال المال الحلال
فان اهل الجنة قد طهرت قلوبهم من الحرص على المال الموجود في الدنيا فيستدل به على ان مثل جابر في الدنيا
لانه انما كره الحرص على ذلك في الدنيا لانه قد يكون سببا لاكتسابه بوجه شاغل عن الآخرة فاما اذا كان
بسبب مباح غير شاغل عنها فلا كراهة وذلك غير ممتنع الوجود في الدنيا قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقيل تحقيقه ان بعض الكمل
الذين لم يقنع استعدادهم بالعكوف على المطالب المعتبرة يستاذن ربه في النظر في معاني اسمائه
وصفاته تعالى وتقدس وما ينتج منها بالانكحة لتحصيل بعض كمال يقتضيه استعداده بالفيض
الاقدس فيقول ربه اولست فيما اشتهيت من الوصال والخطاب كفاحا فيقول بلى يا رب ولكن احب
المزيد فيؤذن بذلك فيستعمل قوى استعداده فيحصل له بادنى نظر كمالات كثيرة لم يكن حاصلة في اليد
مدة لزوال الشواغل فيقول ربه خذه فانه لا يشبعك شيء وفيه اشارة الى ما عليه حال اهل الاستعدادات
المتوجهة الى الاطلاق المحمديين فانهم لا يتوقفون كما اشار اليه قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم بلسان
التحقيق بالتلويح دون التصريح والله اعلم ح ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض
بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل

قال كفى

قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبه
يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه
الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسألني كفيلا
فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا
ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا
يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها
لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار وقال والله ما زلت
جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك
اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار
راشدا الحديث ق اسلاف المال اعطاؤه مؤجلا والشهيد بمعنى الشاهد وكذا الكفيل والخروج في البحر عبارة
عن التجارة فيه والنقر هو الحفر والصحيفة القرطاس وزجج بالزاي وجيم مشددة واخرى غير مشددة بمعنى سوى
موضع النقر واصلحه وهو ما خرج من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون ما خرج من الزجج
وهو النصل وهو ان يكون النقر في طرف الخشبة فينزل فيها زجاجا يمسكه ويحفظ ما في جوفه ولا تنافي بين تقديم
الشهيد على الكفيل في اول الكلام وبين عكسه في اثنائه لقد الواو في قوله وسألني شهيدا المطلق الجمع والضمير المستتر
في ولجت الخشبة والضمير في قوله فيه للبحر والولوج الدخول والواو في وهو في ذلك للحال وذلك اشارة الى مصدر
انصرف المدلول عليه بالتضمن وقوله يخرج الى بلده جملة مستانفة واذا للمفاجاة والباء في بالخشبة زائدة
على قول من يجوز زيادتها في المفعول فاذا الخشبة التي فيها المال حاضرة وحطبا نصب على انه مفعول له ونشر الخشبة
قطعها بالمنشار واللام في بالالف زائدة كالكلام في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني كذا قيل وقيل انه خاص
بالاعداد لان تعريف المضاف والمضاف اليه ليس له نظير في كلامهم وقيل انه مذهب بعض الكتاب في العدد
لا غير راشدا حالا وفي الحديث دليل على المعجزة لانه اخبار عن المغيبات وفيه دليل على ان التاجيل في القرض
مشروع وهو مذهب مالك رحمه الله وقد استدل على ذلك بظاهر هذا الحديث فعلى قول العلماء الباقية والجواب
ان الاستدلال بذلك على جواز التاجيل فليس محل النزاع ولو كان على لزوم الاجل المسمى فليس له دلالة عليه
لا يقال حرص المستسلف وما فعل من الافعال العجيبة يدل على الاجل لان ذلك للوفاء بعهده لا يلزم ذلك
لازما فان قيل ما بال مالك رحمه الله لا يقوم بجواز القاء المال في البحر وقال بجواز التاجيل في القرض مع
ان كل واحد منهما محكي في الحديث خارج مخرج المدح قال الجواب انه عليه السلام قصد التاجيل ولم يكن نهى عن اضاعة
المال وسنذكر من قبلنا انما نأكل منا اذا اتقى الله ورسوله من عمل انكار ق عائشة رضي الله عنها
ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله قاله لحسان بن ثابت الحديث ق قد يطلق الكلام
على الروح والقدس الطهارة وروح القدس جبريل عليه السلام سمي بذلك لانه ينزل الى الانبياء بما فيه الحق والطهارة
وقيل لانه الروح الذي طبع على الطهارة وهو كقولهم حاتم الجود والغرض من الاضافة الوصف لما فيه من المبالغة

لزوم

والتأييد النصر والنفخ الدفع وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الانصاري رضي الله عنه شاعر
رسول الله عليه السلام يقال له ابو عبد الرحمن ويقال ابو الوليد عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام
وروى محمد بن اسحق عن سعد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت قال عاش حرام ابو المنذر وابنه وابن ابنه ثابت وحسان
كل واحد مائة وعلى رأس مائة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال اهجوا قريشا فانه اشد
عليهم من رشق النبل ثم ارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى
حسان بن ثابت فلما دخل عليهم قال قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه
فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله عليه السلام لا تعجل فان ابا بكر رضي الله عنه
اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي
نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما يسل الشعرة من العجين قالت عائشة هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله
في ذاك الجزاء • هجوت محمدا برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء • فان ابي ووالده وعرضي • لعرض محمد منكم
وقاء • فكلكم بنيتي ان لم تروها • شبا نقع غايتها كدآء • قالت عائشة رضي الله عنها فسمعت رسول الله
عليه السلام يقول لهجاء حسان فشفى واشتفى وقالت قال ان روح القدس لا يؤيدك كما ايدنا فحدث عن ابن
رسوله وروي عنها ايضا ان النبي عليه السلام كان يضع لحسان المنبر في المسجد فيقوم عليه قائما يهجو من كان
يهجو رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام ان روح القدس مع حسان ما دام يناضل عن رسول الله عليه السلام
فان قيل قوله عليه السلام ان روح القدس الخ انما لذكر دعاء لحسان او اخبارا عن امر كاين والاول يقتضي
الاجابة والثاني وقوع المخبر به فكيف كان ذلك اجيب بان اياس بن عبد الله روى عن ابن بريدة عن ابيه
ان جبريل عليه السلام اعان حسان بن ثابت عند هجاء النبي عليه السلام بسبعين بيتا فان قيل ما وجه امر علي اللام
بهجائهم وطلبه من والعد بعد والعد اجيب بانه النكاية في الكفار فانه عليه السلام كان ماهرا بجهادهم
والاغلاظ عليهم وربما انضاف الى ذلك كف اذاهم او نقصه ففي الحديث دليل على جواز هجو الكفار واذاهم
ما لم يكن لهم امان لكن لا يبدأ بهجائهم بل يستهزأ بهم ويستهزأ بهم ويستهزأ بهم من النخل اذا حطت الثمرة
اليه واما تفسير ما وقع من الالفاظ فان الرشق بفتح الراء هو الرمي بالنبل وبالكسر اسم ما يرمى به من النبل
ومعنى قوله فقد آن لكم اي حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه اي بلسانه شبه تنفيذ بالاسد حال
الانتقام والبطش فانه يضرب بذنبه حينئذ وشبه لسانه بذنبه وادلع لسانه اي اخرجه وقوله لافرينهم
اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد والتخطيط التبيين وقوله لاسلنك اي لاخلصن نسبك من هجوهم حتى لا يبقى فيه شيء
كالشعرة اذا سلت من العجين بخلاف ما اذا سلت من شيء صلب فربما انقطعت فبقيت منها فيه شيء وقوله
فشفى يعني المؤمنين وقوله واشتفى اي هو بما نال من اعراض الكفار اذا امن منها وقوله حسان بنا حنيفا البر
بفتح الباء المرقة الواسع الخير ما خوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وقيل المراد به هنا
التسنن على المأثم والحنيف قيل هو المستقيم وقيل هو المائل الى الخير وقيل المتابع لملة ابراهيم عليه السلام وشيمة
بالشين المعجمة الخلق والكلام في العرض قد تقدم والوفاء بكسر الواو وهو ما يوفى به الشيء وقوله فكلكم بنيتي

اي فقدت نفسي وقوله تثير النقع اي ترفع الغبار وتهيجه وكداء نعت الكاف والمدعى تثيره على باب حكمة
وما عدا هذا من الابيات وشرحها يطلب في المطولات ف ابو ذر رضي الله عنه ان شدة الحر من فيح جهنم
فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة الحديث روى ابو ذر رضي الله عنه اذن مؤذن رسول الله عليه السلام
للظهر فقال النبي عليه السلام ابرد ابرد وانظر انظر وقال ان شدة الحر الخ وفيح جهنم سطوع حرها وانتشاره
وغليانها يقال فاحت القدر اذا غلت ويحتمل وجهين الاول شدة حر الصيف من فيح جهنم في الحقيقة والثاني
انه جار مجرى التشبيه اي كانها فيح جهنم فاحتبسوا حرها وبردوا بالدخول في البرد ويقال ابرد كما يقال اصبح
وامسى اي دخل في الصباح والمساء واختلف في مقدار الابراد فقيل هو ان يصير الحيطان ظلا لا يحتاج الى المشي
في الظل وهو من مذهب بعض الشافعية رحمهم الله وعند المالكية رحمهم الله الى ان يصير الفيء اكثر من ذراع وعندنا
الى ان يصل الى آخر الوقت على المذهبين واختلف ايضا في صفة التاخير الى ذلك الوقت فقيل هو مستحب وهو مذهبنا
وقال الشافعي رحمه الله وجمهور اصحابه وقال بعض العلماء انه رخصة وتقديم الصلوة افضل واستدلوا باحاديث
فضل الصلوة في اول وقتها ويقول خباب بن الارت شكونا الى رسول الله عليه السلام حر الرمضاء في جباهنا و
اكفنا فلم يشكنا ويقول بعض الصحابة كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن
جبهته في الارض بسط ثوبه فسجد عليه واجيب عن احاديث فضل الصلوة في اول وقتها بانها محمولة على غير اوقات
شدة الحر وعن حديث خباب انه منسوخ باحاديث الابراد وقيل انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على الابراد ربما
افضى الى خروج الوقت وعن قول بعض الصحابة انه حكاية فعل وما ذكرناه قول فهو راجح وقيل انه محمول على الجواز وتفصيل
الكلام فيه وقيل ان احاديث الابراد خاصة وما ذكروه عامة والخاص مقدم وهذا لا يستقيم على طريقتنا لان
العام كالخاص على ما عرف في موضعه واختلف ايضا في مشروعية الابراد في صلوة الجمعة فقال الجمهور ليس بمشروع
لان الحديث الوارد في الابراد انما ورد في صلوة الظهر على ما روى عن ابي ذر رضي الله عنه في بعض طرق البخاري كنا
مع رسول الله عليه السلام في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي عليه السلام ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال
له ابرد وذكر بقية الحديث فكان اللام في قوله ابردوا عن الصلوة للعهد وقال بعض الشافعية رحمهم الله انه مشروع
فيها ايضا واستدلوا على ذلك بان الجمعة تؤدى في وقت الظهر وتخلفه فكما قامت مقامه في الاداء وتعيين الوقت
تخلفه في استحباب التاخير وبان التعليل وهو قوله فان شدة الحر من فيح جهنم موجود في الجمعة كما في الظهر وبما رواه
البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا اشتد البرد يكثر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة
يعني الجمعة والجواب ان موافقة المغلب لا خلل من كل وجه ليست بشرط بخلاف الايرى ان الجمعة اختصت بشرائط
لم يكن في الاصل ونقصت عن اصلها بسقوط الركعتين والتعليل معارض بالاحاديث الدالة على سنية التبكير اليها
فانها تنافي التاخير لان التبكير من التاخير يقتضي الخروج المرفوع واللام لما كان للعهد كان الحديث باشارته دالا
على انحصار ذلك في الظهر وبدلالته بالتعليل على جواز الحاق الجمعة به ومن اشارة ارجح لما عرف والمذكور في حديث
انس رضي الله عنه اذا ابرد وهو ان يخرج الى الرمضاء الحيطان في يمشون فيه يشيرون الى انه لو كان للصلوة في الظل لا يكون الابراد

الألوكة
www.alukah.net

مستحبا وقول ابي ذر رضي الله عنه كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر يدل على ان الابراد في الصيف مستحب
وان لم يكن مشي في الظل فكان التفسير مخالفا للنفس فالجواب ان ذلك مفسر بعقل الشافعية رحمهم الله فانهم كرهوا
ان الابراد انما يستحب في بلد حارة في مسجد جماعة يقصد وندر بعيد وذلك مخالف للحديث مخالفة واما الحنفية رحمهم الله
فانهم يطلقون استحباب التاخير في الصيف فلا يرد عليهم شيء من ذلك والله اعلم ف عائشة رضي الله عنها
ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه الناس اتقاء فحشه ويروى من تركه الحديث ص عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي عليه السلام فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة وفي
بعض الروايات بئس اخو العشيرة فلما دخل عليه الف له القول قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله
قلت له الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة الحديث المنزلة المكانة وفرقه بالكسر يعني
خافه والفحش زيادة الشيء على مقداره وقيل كل خصلة قبيحة من القول والفعل ومعنى تركه الناس اي لم يخالطوه
وقيل تركوا ان ينكر عليه خوفا من شره ليلا يترتب من الانكار عليه ما يواشد من عدمه والرجل المستاذن
قيل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم يومئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي عليه السلام ان يتبين حاله ليئلا
يغتر به من لا يعرف حاله وانما الف له القول ولم يناله تاليفا على الاسلام ففي الحديث دليل على جواز اغتياب
اهل الفسق وفيه دليل على جواز ان الف له القول تاليفا على جواز مداراة من يتقى فحشه وعلى جواز ترك الامر
بالمعروف على احد تفسيري تركه اذا خيف الافضاء الى ما يواشد والعشيرة القبيلة ومعناه بئس الرجل
من القبيلة التي ينسب اليها وهو كان فاسقا فيما فان قيل ان كان المراد من قوله من فرقه الناس او تركه او ودعه شخصا
خاصا وهو المستاذن فذلك يرد عموم اللفظ بخصوص السبب والمختار خلاف ذلك ولذا كان الكلام على العموم يشمل المسلم
المتقي فحشه والكافر كذلك فما معنى قوله من شر الناس عند الله منزلة ومنزلة الكافر مطلقا شر من المسلم المتقي فحشه
فالجواب ان الكلام على عمومه وان كافرا يتقي فحشه فان الله تعالى يقول ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم
ايديهم والسنتهم بالسوء ومن هذا حاله كيف لا يتقي فحشه ولا يترك فكان الكل سواء في ذلك واما ان الكافر شر من المسلم
المتقي فحشه فمما لا ينكر لكن لا يضر لانا نقول هؤلاء شر الناس منزلة وهو مسلم واما ان بعضه اشد شرا
من بعض فلا ينافي ذلك كما يقول هذا احسن الاشياء العلم وهو صادق واما ان بعض افراد العلم كالعلم الشرعي مثلا
احسن من بعض آخر فلا ينافي ذلك والله اعلم ف عائشة رضي الله عنها ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد
اذهب آخرته بدنيا غيره الحديث ص معناه ظاهر وفيه التحذير من اعانة اهل الظلم والمعاصي على ظلمهم ومعاصيهم
فان من اعانهم على ذلك اذهب آخرته لما يحصل له من الخسران في الآخرة باستحقاق ما يوجب سخط الله وعقوبته والعياذ
من ذلك بدنيا يتمتع لما يحصل له من حطام الدنيا ولذتها ما عاينه وصار كمن قيل فيه اكلت نعمى كل يوم وليلة
نعوم هوى من اغوى بخبيره كما سوى القصار في النمس جهده حرصا على تبييض اثواب غيره فان قيل
الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس يوم القيمة هو المتقي فحشه وهذا يدل على انه عبد اذهب آخرته بدنيا غيره فما وجه
التوفيق فالجواب ان العبد الموصوف بمن يتقي فحشه ويقول اذا الفحش اشد من اذهاب الآخرة بدنيا غيره فمن اقدم
على ذلك فهو على غيره اشد اقداما فكان داخلا فيما تقدم باعتبار فلا منافاة بينهما فان قيل ما وجه تخصيص لفظ

العبد

العبد من بين من يذكره كرجل وامرأة وغير ذلك فالجواب انه التوبيخ وبيان فضاعة حاله بتركه رضي مولى وجب
عليه وعلى امثاله من العبيد اتقاء والانتهاء عما يسخط الى تحصيل رضى من هو مثله في وجوب امتثال اوامر مولاه
والانتهاء عما نهى عنه م عمار رضي الله عنه ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة
واقصروا الخطبة الحديث ص عن ابي وائل رضي الله عنه قال خطبنا عمار رضي الله عنه فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا
يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان طول صلاة الرجل
الحديث ومعنى قوله لو كنت تنفست اي اطلت قليلا وقوله مئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ونون مشددة وهاء
والميم زائدة في مفعلة قال الازهري رحمه الله معناه علامة وقال ابن الاثير رحمه الله مئنة من فقه الرجل معناه ان ذلك
مما يعرف فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له ووجه الدلالة على فقهه ان الصلوة اصل مقصود بالذات والخطبة
ليست كذلك والاهتمام بتطويل المقصود دليل على فقهه قيل وحقيقته انها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق والتاكيد غير
مشتقة من لفظها لهذا الحروف ولا يشتق منها وانما ضمنت حروفها ولا لذلك ان معناها فيها ولو قيل انها اشتقت
من لفظها بعد ان جعلت اسما لكان قوله فلو اقصروا انما هو بهمزة الوصل لا يناسب هذا الحديث مخالف لاحاديث
المشهورة الواردة في تخفيف الصلوة كما قيل كانت صلوته عليه السلام قصدا وخطبته قصدا اي على اعتدال لا نا نقول
المراد ان كون الصلوة طويلة بالنسبة الى الخطبة ولا يكون تطويلها بحيث يشق على الناس فيكون قصدا فان قيل قد روي
انه عليه السلام كان يخطب قائما ويصلي تسبيحا مع ربه الاعلى وهو ظاهر الدلالة في تطويل الخطبة اجيب بان المراد هو
النسبة بين مجموع الصلوة والخطبة لا النسبة بين كل واحد منهما والخطبة ومجموعها بطول الى ازيد من قاف ف ابن عمر رضي الله عنه
ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه الحديث ص قال ابن عمر رضي الله عنه ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم
عاشوراء وان رسول الله عليه السلام ان عاشوراء يوم من ايام الله الحديث وفيه دليل ظاهر للحنفية ان جواز الصوم
فيه لجوازه في غيره من الايام ليس الجواز الذي تضمنه الحديث المنسوخ وقد تقدم الكلام في ذلك م عثمان وعائشة رضي الله عنهما
ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته الحديث ص عن سعيد بن العاص
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام وعثمان بن عفان رضي الله عنهما حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على النبي عليه السلام
وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة رضي الله عنها فاذن له ابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن
عمر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحالة فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي
عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله ما لي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان
فقال رسول الله عليه السلام ان عثمان رجل حيي الخ وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام مضطجعا
في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحالة فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له
فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله عليه السلام وسوى ثيابه قال محمد وهو ابن ابي حرملة احد رواة الحديث
ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة رضي الله عنها دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تبال به ثم دخل عمر رضي الله عنه
فلم تهتش له ولم تبال به ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة ولا منافاة بينهما
والمرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف قال الخليل رحمه الله من صوف او كتان او غيره وقال ابن الاعرابي رحمه الله ابو زيد

مزاد

الألوكة
www.alukah.net

سوالا زاد وقوله لما لم أدك فرعت بالذال والعين المهملة على رواية ابن كثير بن ابي هشيم واختلفت بدخولها الكلمة اختلفت
بدخول عثمان رضي الله عنه وضبطه بعضهم فرغت بالغين المعجمة بعد الراء وهو قريب من معنى الاول وقوله فلم تفتش روي
بالتاء بعد الفاء وفي بعض النسخ بحذف التاء والفاء مفتوحة من المفتاشة وهي طلاقة الوجه عند اللقاء وفي الحديث مفتقيد
ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة وقد قال عليه السلام الحياء من الايمان ان الله
يبعث على فعل الخير كما يبعث الايمان عليه وفيه سند الالعالم والفاضل حضرة من يقتدى عليه من اصحابه واستحباب ترك ذلك
اذا حضر غريبا ومن يستحيي منه ه ابو الدرداء رضي الله عنه ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت
اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر فقلت ثلث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة
اخينا سليمان عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة الحديث ه قال ابو الدرداء لقيني بعد فقام رسول الله
عليه السلام يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة
قلنا يا رسول الله عليه السلام سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقول قبله ولقد رايناك بسطت يدك قال ان عدو الله
ابليس عليه اللعنة الخ العدو خلاف الولي وابليس مشتق من الابلاس وهو اليائس وهو منصوب على انه عطف بيان او بدل
والشهاب شعلة نار ساطعة ومن في من نار للبيان ثلاث مرات متعلق بالعنك والموثق الماسور المشدود في الوثاق
وموثقا حال اصبح واسمه الضمير الراجع الى ابليس لعنه الله واللعنة التامة هي التي لا نقص فيها وهي الموجبة للعذاب الاليم
وفي الحديث دليل على جواز التعوذ من الشيطان في الصلوة وجواز العمل القليل فيها فان قيل انه بظاهره يدل على ان
الدعاء للغير وكان الخطاب عليه جائز وانتم تقولون بدعاء ما ذكرتم في تشميت العاطس ورد السلام واشباه ذلك في الصلوة
فالجواب انه محمول على كونه قبل تحريم الكلام في الصلوة وفيه نظر لهذا تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة بدليل قوله يلعب به
ولدان اهل المدينة ولعب بان المراد بالمدينة المعلوم اللغوي واطلقت على مكة لان مدينة النبي عليه السلام جمعا بين
الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس لا غير لانه لو خاطب الله في الثناء عليه لم يفسد وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به والمبالغة في صحته وفيه ان ابليس عليه اللعنة موجود وانه موتراه بعض الادميين
خلافا للفلاسفة وغيرهم وان تشبثت لهم بقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم لجواز ان يكون المراد به الغالب
لا كل احد وقيل وفيه ان الشياطين على خلقهم وصورهم لا صلية متعددة بظاهر الاية الا ان الانبياء ولمن جاز له خرق
العادة وانما يراهم غيرهم في صور غير صورهم كما جاء في الاثار ورد بانه دعوى مجردة وظاهر الاية لا يوجب العموم
كما مر والعدول على خلاف ذلك وقيل انما اجسام لطيفة فيحتمل ان يتصور بصور يمكن ربطها معها وابقاؤها على
تلك الصور حتى يتاتى اللعب بها وهذا ظاهر وانما دعوة سليمان عليه السلام وما يتعلق بها فسنذكرها ف ابو هريرة
ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلوتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من
سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
فرددته خاسئا الحديث ه العفريت هو العاتي المارد من الجن وتفلت صح عنه تعمد من علي ليقطع علي صلوتي
اي ليخرجني منها وفي رواية جعل يفتك بضم التاء المثناة من فوق والفتك الاخذ في غفلة وهو بمعنى تفلت وفي جزء
الرواية وان الله امكنني منه فدعته بالذال المعجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته ورواه بعضهم بالدال المهملة ومعناه

دفعته

دفعته دفعا شديدا وقوله خاسئا اي صاغرا مبعدا مطرودا وهذا الحديث يدل على ان الله عليه السلام اخذه وما تقدم
يدل على ذلك الا اذا جعل في هذا الحديث تقديم وتاخير وتقديره فاردت ان اخذه فاربطه ولي حاجة الى ذلك لهذه الاحاديث
غير ذلك فيجوز ان يكون اخذه عليه السلام في وقت لم ياخذه في وقت اخر وفي الحديث دليل على جواز رؤية الجن على الرجل الذي تقدم
ودعوة سليمان عليه السلام هي ما ذكر وقيل انما طلبت سليمان عليه السلام ذلك لان اباه داود عليه السلام كان خليفة الله في ارضه
فلما مات سال ربه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وسالة حكما يصادف حكمه ليحكم بين الخلق بالعدل ويرفع الظلم من الارض
فاعطاه الله تعالى ما سالة واعانه بالجن وسخر له الريح تجري بامره ولم يجعل عليه حسابا في الاخرة قال الله تعالى هذا عطاؤنا
فامنن او امسك بغير حساب فكان حقيقة سوال الملك انما هو بذله لنفسه ولاهل الدنيا وانما نبينا عليه السلام فانه عرض
عليه ملك الدنيا فابى ان يقبلها واختار الاخرة عليها وقال اختار ان اكون نبيا عبدا او العبودية افضل الدرجات قال انما
انا عبد اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وذكر في فوائد ره صلوات الله قبل لداود ان سالت ملكا لملك سليمان عليه السلام
فقضى له قال فلعل صاحبكم عند الله افضل وهذا يدل على ان تسخير الجن حين تذكر عليه السلام دعوة اخيه سليمان عليه السلام قوا
وادبا لا لما قيل على انه مختص به فامتنع اما ان لم يقدر عليه او لم يظن انه لا يقدر عليه ح عائشة رضي الله عنها
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي الحديث ه روى سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة
رسول الله عليه السلام في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله
عليه السلام اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة رضي الله عنها ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ومعنى قولها لا تسال عن حسنهن
وطولهن انه في نهاية من الكمال والحسن والطول وفيه استحباب تطويل صلوة الليل اذا كان المصلي وحده وقولها لا يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة هو ايضا ما روته من صلوته عليه السلام في غالب الاوقات ويجوز ان يكون صلوته
عليه السلام في بعضها على خلاف ذلك فانه روي في رواية اخرى انها قالت كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك
بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها واما قولها ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فقد قيل انه من خصائص الانبياء عليهم السلام
وقد سبق الجواب عن نومه عليه السلام عن صلوة الصبح ليلة التعريس وان طلوع الشمس يتعلق بالعين لا بالقلب واما امر
الحديث ونحوه فانما يتعلق بالقلب والله اعلم ف المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن
في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا
ابدا الحديث ه عن علي بن الحسين رضي الله عنهما انه حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن
علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة رضي الله عنه فقال له هل لك الي من حاجة تامرني بها قال قلت له لا قال فهل انت
معطي سيفك رسول الله عليه السلام فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا تخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي
ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه خطب بنت ابي جهل لعنه الله على فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله عليه السلام يقول و
هو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة رضي الله عنها مني واني اتخوف ان تفتن في دينها
ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني
لست احرم حلالا الخ فتوك على الخطبة وفي بعض الطرق فاطمة رضي الله عنها بضعة مني فمن اغضبها اغضبني وفي بعضها

الألوكة
www.alukah.net

فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها البضعة بفتح الباء الموحدة قطعة من اللحم
ما اغضبها كانه خرج جوابا لما ذوي المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل
لعنه الله وعنده فاطمة بنت النبي عليه السلام فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة ابي جهل
لعنه الله فقام النبي عليه السلام فخطب الناس وقال اما بعد فانكح فلانا وذكر فلانا ومولد يريبني بفتح الياء والريب ما ارابك من شيء
خفت عقباه وفيه دليل على تحريم ايذاء النبي عليه السلام بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الاذى مما كان اصله مباحا
وهو عليه السلام في هذا على خلاف غيره قيل وانما نهى عن الجمع بينهما لغايدة بين احديهما انه يؤدي الى ايذاء فاطمة رضي الله عنها
فيتأذى النبي عليه السلام فيهلك من آذاه في الدنيا والآخرة قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والآخرة فنهى عنه لكان شفقة عليه السلام والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل لمجاورة الكافرة
وهو بعيد وقيل ليس المراد بالنهي عن الجمع بينهما بل معناه الخبر وتقديره اجتمع من فضل الله انه لا يجتمعان قيل ويحتمل
ان يكون المراد تحريم الجمع بينهما ويكون معنى قوله لا اعتم حلالا اقول شيئا يخالف حكم الله فان الله اذا احل شيئا
لا احرمه واذا حرمه لا احله فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله وقول
وانا يومئذ محتلم قيل معناه كالمحتلم في فهم ما اسمع وحفظه وقد جاء في بعض الفاظه وانا يومئذ كالمحتلم وذلك لهز
ابا مكان قدم بها الى المدينة بعد الفتح في آخر سنة ثمان فتوفي النبي عليه السلام وهو ابن ثمان سنين قوله وذكر
صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع بن عبد شمس زوج زينب رضي الله عنها والصهر يطلق على الزوج و
اقاربه واقارب المرأة من صهر الشيء واصهر اذا قربته فان المصاهرة مقاربة بين الاجانب المتباعدين
قوله عمرو بن العاص رضي الله عنه ان فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر الحديث قوله فصل
بالصاد المهملة لا المعجمة فانها تصحيف والاكلة بفتح الهمزة كذا ضبطه الجمهور بحملها لله وهي عبارة عن المرة الواحدة
من الاكل كالغدوة والعشوة وان كسر الماكول فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وقال القاضي عياض
رحمه الله ان الرواية فيه بالضم والصواب الفتح لان المقصود هو الاكل لا اللقمة الواحدة واما كونها فصلا فلانا
تستحب وهم لا يستحبون فتميزنا عنهم بذلك وذلك من فضل الله علينا وتوسعته لهذه الامة ليتقووا على طاعة الله
ويذكروا الله عند قيامهم اليه قيل وهو معنى قوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة قوله عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة بنصف يوم خريفا الحديث قوله ابو عبد الرحمن الحبلي قال
جاء ثلاثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا يا محمد والله ما نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا
متاع فقال لهم ما شئتم رجعتم الينا فاعطيناكم ما تيسر الله لكم وان شئتم فكونوا امركم للشيطان وان شئتم صبرتم
فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة فقالوا فاتنا
فصبروا لنسأل شيئا والمراد بالاربعين خريفا اربعون عاما وقد تقدم وجه ذلك وفيه بيان فضل الصبر على الفاقة
وترك سؤال الناس في امر الدنيا وان ذلك سبب للسبق الى الجنة قيل وذلك لان الاغنياء يتأخرون عن الدخول لما نالهم
من شدة الحساب وليس المراد بالاربعين حقيقته لعدم تصوره فيه وانما المراد به التكثير وهذا وكذا حديث الحر
بخمسمائة عام فان قيل يجوز ان يكون المراد مقدار الاربعين بطريق الزمن اجيب بانه يحتاج الى التوفيق بينه وبين الحديث
المذكور

فيه السبق في التأخير ما ذكر من تأخيرهم شدة الحساب على الثاني فليس ما يدل على ان شدة الحساب يقع في
مقدار اربعين عاما او غيره فاما التوفيق بينهما فيجوز ان يقال فيه ان المذكور فيه جميعا يكون متأخرا عن هذا
الحديث فيكون الشارع قد زاد في مقدار ثوابهم على الصبر على الفاقة وترك السؤال واما التقاء كون سبب التأخير
ذلك فلمتقدم على الاول الظاهر وينبغي ان يعلم ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر بل قد
يكون بعض من تأخر ارفع درجة ممن سبقه بدليل دخول ابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانه افضل درجة
من كثير فقراء المهاجرين وان كانوا يسبقونه الى الجنة في الدخول ان لم يكن من الداخلين بغير حساب لكونه من
السابقين الى الاسلام من الذين انفقوا مالهم في وجوه البر والحديث رضي الله عنهم اجمعين وهل المراد بالفقير
من هو المشهور في الفقير وهو ان لا يكون مالكا لمقدار النصاب فيه كلام قال ابو عبد الرحمن سمعت عبد الله بن
عمرو بن العاص وسأله رجل فقال الست من فقراء المهاجرين قال الك امرأة تأوي اليها قال نعم فقال الك مسكن
تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك وهذا كما ترى يدل على ان المراد بالفقير
ليس الفقير المصطلح عليه والله اعلم قوله سهل بن سعد رضي الله عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون
يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل
منه احد الحديث معناه ظاهر وفيه اياء الى ان الصائم بتعطشهم انفسهم في الدنيا يخلون من باب الريان فيأمنوا
من العطش قبل تمكنهم من الجنة ودليل على فضل الصيام واكرام الصائمين بما لا يكرم به غيرهم فان قيل قد جاء فيمن قال
عقيب الوضوء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انه قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت
فما التوفيق بينهما اجيب بان المراد بالصائمين الخ اما ان يكون امة محمد عليه السلام فلا اشكال لاحتياج الى جواب
ويكون معناه لا يدخل منه الا امة محمد عليه السلام وشموا صائمين كصائمهم رمضان واما ان يكون المكثرون الصوم
[illegible] به فيقال يجوز ان يصرف الله مشيئته قائلا تلك الكلمات عقيب الوضوء عن دخول باب الريان ان لم يكن من
المكثرين الصوم المتنفلين به قوله ابو سعيد رضي الله عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة
عام ما يقطعها الحديث الجواد بالنصب مفعول الراكب وهو الفرس السابق الجيد والمضمر بفتح الميم المشددة ومنصوب
صفة للجواد قال القاضي وقد رواه بعضهم المضمر بكسر الميم المشددة صفة للراكب والاول اظهر ومعروف وهو ان يعلف
علفه على التدريج ليشتد جريه وما في ما يقطعها للنفي وضمير المؤنث للشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى و
اتساع الجنة وما اعد فيها ولياته من الخير والكرامة والمراد بمائة عام مقدار ذلك كما تقدم قوله انس رضي الله عنه
ان في الجنة لسوقا ما يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون
الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون و
انتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا الحديث السوق معروف يذكر ويؤنث والثانية افصح وسميت
بذلك لان الناس يسوقون البضائع والمبيعات اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم وهو انسب لمعنى الحديث
كما يأتي والمراد به ههنا مجتمع يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في سوق الدنيا ومعنى يأتونها كل جمعة اي في مقدار كل جمعة
لما تقدم والشمال بإسكان الميم همزة بعدها وبفتح الميم بعدها الذال والشمول بفتح الشين وضم الميم [illegible]

قال القاضي وخصها بذلك لان نار المطر عند العرب كما كانت تهب من جهة الشام وكانوا يرون هبوب الشمالية
والصبا والدبور تهب من جهة خلفهم فان قيل هل يكون في تلك السوق تجارة او لا اجيب بان ابا هريرة
روى ان السوق قد حفت به الملائكة بما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الاذان ولم تخطر على القلوب فيحمل لنا ما شئنا
ليس يباع فيها ولا يشترى فان قيل فما فائدة الاتيان بها اجيب بان اهل الجنة يلقى بعضهم بعضا فيقبل الرجل ذو المنزلة
المرتفعة فيلقى من دونه وما فيه من تخفيض وتحقير ما عليه من البأس فيما يقتضي اخر حديثه حتى يتخيل اليه ما هو احسن منه
فذلك اللقاء فائدته فان قيل اما كان يحصل لهم ذلك بدونه مع عموم قوله ولكم فيها ما تشتهي انفسكم اجيب بان ذلك
ايضا مما يشتهيه انفسهم تنويعا له الى لذة اذ فان قيل فما انهم وعنهم يزيد بهبوب ريح الشمال فما سببه زيادة الحسن
والجمال في اهليهم اجيب بانه يجوز ان يكون الهبوب عاما يشملهم واهليهم اذ لا مختص في لفظ الحديث ويجوز ان
يكون منوع اكثر من الحسنات في الجنة واكثر هذه الاجوبة مستفاد مما اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ح ابو هريرة رضي الله عنه ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين
السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار
الجنة الحديث ه الدرجة واحدة الدرج وهي المرقاة وواحدة الدرجات وهي الطبقات من المراتب والمجاهد في سبيل الله
يراد به الغازي عند الاطلاق وقد يطلق على الحاج ويجوز ان يراد به كل من جاهد في سبيل الله اي في شرعه بصلوة
او صوم او صدقة او غير ذلك واطلاقه على الاول انسب والمراد بالدرجتين ان كان المرقاة فما بين السماء والارض على
حقيقته في المسافة الحسية وان كان الطبقات من المراتب فهو تشبيه المعقول بالمحسوس بوجه عقلي وهو العلو والفوقية
والفردوس حديقة في الجنة كذا في الصحاح وقيل ما ينبت فيها العنب والرطب وفيه دليل على فضل المجاهدين في سبيل الله
وفيه ان السموات كروية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كرويا وان الجنة فوق السموات تحت العرش وان انهار الجنة
يتفجر منه واصل تفجر بفتح التاء تتفجر فحذف احدى التائين كما في قوله تعالى نارا تلظى ويجوز ان يكون التاء مضمومة من
فجر وكل الله ملكا تفجر منها الانهار وقال اهل التحقيق المراد بالدرجات المراتب التي تحصل للمتخلقين باسماء الله
بالجهاد في سبيله من انواع الرياضات والعبادات ومنتهى ذلك التخلق بالصفة الرحمانية واليه اشار بقوله وفوقه
عرش الرحمن ومنه ينشعب سائر الاسماء وتعود اليه كما ذكرنا من قبل ف ابن مسعود رضي الله عنه ان في الصلوة
لشغلا الحديث ه قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على رسول الله عليه السلام وهو في الصلوة فيرد علينا فلما
رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله عليه السلام كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا
فقال ان في الصلوة لشغلا ويعني بذلك والله اعلم ان فيها شغلا بذكر الله وتلاوة كتابه وذلك مانع من كلام الناس
وشغل القلب به والتنوين للتهويل وهذا الحديث بالاطلاق يدل على حرمة الكلام في الصلوة وانه يقطعها عامدا كان
او ساهيا واليه ذهب قتادة رضي الله عنه والنخعي وحماد بن ابي سليمان وعلماء الكوفة وهو مذهبنا وقال الاخرون ان
من تكلم في صلوته ساهيا بنى على صلوته ولا يعيد روي ذلك عن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وبه قال الشافعي
واصحابه واحمد واسحق واكثر اهل الحجاز والشام واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين
وراوه ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ردود الحمد قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي عليه السلام الظهر

او العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم اقبل على الناس
فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم النبي عليه السلام ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم
فقال الشافعي بعد ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكة لانه كان هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة فقال
في حديثه فوجدته عليه السلام يصلي في فناء الكعبة وحديث ذو اليدين بالمدينة لانه قد انه جاء كانه غضبان
فاتكأ على ساريتين من سواري المسجد وكان عمران بن حصين يروي ان النبي عليه السلام لم يصل في مسجده الا
بعد هجرته من مكة وذلك يدل على تاخير حديث ذي اليدين رضي الله عنه فيكون ناسخا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
في السهو دون العمد والجواب انا لا نم ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكة لما روي انه لما رجع من الحبشة
لم يدخل مكة بل رجع الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وعلى هذا اصل السهو وهو صحيح لما روي زيد بن ارقم يقد
كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهي في سورة البقرة وهي مدنية فدل على تحريم
الكلام في الصلوة كان بالمدينة وجهل التاريخ فيجعل المحرم وهو اطلاق حديث ابن مسعود رضي الله عنه متاخرا
ناسخا لاحتياط على ان كلامنا في الكلام ساهيا وليس في حديث ذي اليدين رضي الله عنه من الكلام ساهيا سمع
له كلام ذي اليدين وله كلام النبي عليه السلام في جوابه وله في سؤاله وله كلام القوم فجعله متاخرا ناسخا مستلزم
نسخ العمد وهو خلاف المفروض فليس له في هذا الحديث دليل اصلا كما ترى فان قيل كان سلامه عليه السلام على راس الركعتين
سهوا فهو يستدل به قلنا ليس بمحل النزاع فان السلام ساهيا له يقطع الصلوة عندنا ه عمار او حذيفة رضي الله عنهما
شك شعبة ان في امي ابني عن منا فقال له يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط فما نيته منهم
تكفيكهم الدبيلة سراج من نار يظهر في اكتافهم حتى تنجم في صدورهم الحديث ه عن قيس بن عباد رضي الله عنه
قال قلت لعمار رضي الله عنه ارايتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في امر علي رضي الله عنه وفي لفظ اكان عهد فلنا العامة
ارايتم قتالكم ارأي رايتموه فان الرأي يخطئ ويصيب او عهد عهده اليكم رسول الله عليه السلام فقال ما عهد الينا
رسول الله شيئا لم يعهده الى الناس كافة وقال ان رسول الله عليه السلام قال لي في امتي ابني عن منافقا فقال
الحديث شك شعبة رضي الله عنه راوي الحديث وهو من التابعين في هذا الحديث هل هو عن عمار عن النبي عليه السلام
او عن عمار عن حذيفة عن النبي عليه السلام والمراد بهؤلاء المنافقين من كان معه عليه السلام ليلة العقبة من جمعه
عليه السلام من غزوة تبوك وهموا بقتله عليه السلام ولم يكن على العقبة الا رسول الله عليه السلام وعمار يقد
يقود به وحذيفة يسوق به وكان مناديا رسول الله عليه السلام قد نادى ان خذوا بطن الوادي فهو واسع
عليكم فان رسول الله عليه السلام قد اخذ الثنية فلما سمعوا اولئك طمعوا في المكروه فاتبعوه متلثمين وهم اثنا عشر
رجلا فسمع رسول الله عليه السلام حسيسة القوم فرجع وراءه فامر حذيفة ان يرده ثم فاستقبل حذيفة رضي الله عنه
وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها ضربا فرعبهم الله تعالى حتى ولوا بصرا حذيفة فانقلبوا مسرعين على اعقابهم
حتى خلطوا الناس وادرك حذيفة رسول الله عليه السلام فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا
متلثمين ولكن اعرف رواحلهم قال عليه السلام ان الله اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك بهم لم شاء الله
عند الصباح فمن ثم كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين وقد نقل عن حذيفة انهم كانوا اربعة عشر رجلا

الألوكة
www.alukah.net

اثنان ومات اثنان عند هلى النفاق النفاق اسم اسلامي لم تعرفه العرب في الجاهلية بالمعنى المخصوص وسواء الاسلام
وابطان الكفر وهو ماخوذ من النافقاء احدى جحرة اليربوع فانه اذا طلب من احديها خرج الى الاخرى والنافقاء
الدخول وسم الخياط خرق الابرة الذي يدخل فيه الخيط ومعناه لا يدخلون الجنة الا بالتعليق بالمحال مح والدبيلة تصغير
دبلة وهي الداهية صغرت للتكثير حكاه ابو عبيد رضي الله عنه وقد فسرها في الحديث بانها سراج من نار يخرج في الجسم
اي تظهر وتطلع ومعنى تكفيكهم تكفيكهم شرهم وفي رواية تكفيهم اي تقتلهم وتكفي في هلاكهم وروي تكفيهم بمثناة
من فوق بعد الفاء اي تجمعهم في قبور من الكفت وهو الجمع والستر قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا قال قيل اذا
كانوا الخلدين في النار لا يكونون من امته عليه السلام فما معنى قوله ان في امتي اجيب بان معناه امة الدعوة لا امة
الاجابة وفي لفظ عن عمار رضي الله عنه ان في اصحابي يعني الذين ينسبون الى صحبتي وذكر بعض الشارحين ان رسول الله
عليه السلام اسر بهذا القول الى حذيفة وروي المنزلة من اصحابه امن هذه الفئة المبشرة المتلبسة بالايمان لا يقتلوا
منهم الا يمان ولا يامنوا من قبلهم المكر والخداع ولم يكن يخفى على المخوطبين مشابهم لا شتهارهم بذلك في الصحابة الا
انهم كانوا لا يواجهون بهم بصريح المقال تاسيا برسول الله عليه السلام م اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ان في ثقيف
مبيرا وكذابا الحديث ش عن ابي نوفل رضي الله عنه قال رايت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه على عقبة المدينة فجعلت
قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب السلام
عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله
لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم اما والله لامة انت شرها
لامة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فبلغ الحجاج موقف عبد الله بن عمر وقوله فارسل اليه فانزل عن جذعه
فالقي في قبور اليهود ثم ارسل الى امه اسماء بنت ابي بكر فابت ان تاتيه فاعاد عليها الرسول الثانية او الثالثة لتبعثن
اليك من يسحبك بقرونك فابت وقالت والله لا اتيك حتى تبعث الي من يسحبني بقروني فقال ارونني سبتي فاخذ
نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رايتني صنعت بعدو الله قالت رايتك افسدت عليه دنياه
وافسد عليك اخرتك بلغني انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت
ارفع به طعام رسول الله عليه السلام وطعام ابي بكر رضي الله عنه من الدواب واما الاخر فنطاق المراة الذي
لا تستغني عنه اما ان رسول الله عليه السلام حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير
فلا اخالك الا اياه فقام عنها ولم يراجعها وفي رواية عنها قالت صنعت سفرة رسول الله عليه السلام في
بيت ابي بكر رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر الى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فقلت
لابي بكر رضي الله عنه والله ما اجد شيئا اربط به الا نطاقي قال فشقيه باثنين فاربطي بواحد السقاء وبالاخر
السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين وهذا اصح خلاف ما قيل انما سميت بذلك لانها كانت تجعل
نطاقا فوق نطاق والنطاق شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم توسل الاعلى على الاسفل الى الركبة و
الاسفل يتجر على الارض ليس لها حجزة ولا يتفتق له ساقان تفعل ذلك عند معاناة الاشغال كيلا تنكشف
في ذيلها والمراد بعقبة المدينة عقبة مكة لان الحجاج قتله بمكة وصلبه هناك وابو خبيب بضم الخاء المعجمة بعدها

باء موحدة ثم مثناة تحت ثم موحدة كنية ابن الزبير وقوله لقد كنت انهاك عن هذا اي عن هذا النزاع الطويل
وقوله وصولا للرحم اشارة الى جوده وهو المعروف من احواله ودون ما فعل عند من الامساك وقوله لامة انت
شرها لامة خير هو الصحيح وفي اكثر النسخ ورواية لامة سوء هطاء فاحش والقرون الظفائر من الشعر و
السبتي بكسر السين المهملة واسكان الموحدة واخره ياء مشددة النعل الذي لا شعر عليه ويتوذف بالواو
والذال المعجمة المشددة والفاء اي يسرع وقيل يتبختر والكذاب هو المختار ابن ابي عبيد والمبير هو المهلك
فاما المختار فكان قبيح الكذب ومن اقبح كذبه دعواه ان جبريل عليه السلام كان ياتيه بالوحي خرج سنة ست وستين
طالبا بثار الحسين بن علي رضي الله عنهما فاجتمع اليه جمع كثير بالكوفة وبايعوه على طاعة الله تعالى ورسوله
والطلب بثار الحسين فقتل منهم جماعة ثم قتله مصعب ابن الزبير بعد ان حاصره وحاص من معه وكان سبعة
الاف في مضان سنة سبع وستين فهذا معنى قولها فاقد ابناه ثم ان عبد الملك بن مروان جهز الحجاج بن يوسف
الثقفي سنة اثنين وسبعين الى مكة في جيش فحاصر ابن الزبير ونصب المنجنيق على البيت ودام الحصار والقتال
سبعة اشهر فقتل ابن الزبير ولم يسلم نفسه وكان مقتله في جمادى الاخرة سنة ثلث وسبعين وقوله لا اخالك
بكسر الهمزة وفتحها لمعنى لا اظنك الا اياه لانه لم يكن في الارض احد مثله فاندرى انه قتل مائة وعشرين
الفا صبرا سوى ما قتل في حروبه وفي الحديث اخبار عن المغيبات فيكون من معجزاته عليه السلام وفيه تكرار السلام
على الميت بلفظ والثناء عليه بجميل صفاته المعروفة وفيه منقبة لابن عمر رضي الله عنهما بقوله الحق وعدم مبالاته
بالحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ومن معه بالقتل كانوا خوارج عليه ف
انس رضي الله عنه ان في حوضي من الاباريق بعدد نجوم السماء الحديث ش قد تقدم هذا الحديث مرويا بروايات
في رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية ما بين ناحيتي
حوضي كما بين صنعاء والمدينة وفي رواية مثل ما بين المدينة وعمان وفي لفظ اخر يرد فيها اباريق الذهب والفضة
كعدد نجوم السماء وهي باريق جمع ابريق والمراد بقوله بعدد نجوم السماء الكثرة وعمان بفتح العين المهملة والميم
المشددة وهي بلدة البلقاء من الشام قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعلان من عمن فينصرف ومن عمن فمنع اذا
عني به البلد والمعروف في الروايات وغيرها صرفها وذكر في بعض الشروح ما يدل على ان الرسل عليهم السلام لهم
الحياض يوم القيمة لكل منهم على قدره وقد تبعت من شرب منه لا يظمأ بعد ذلك ابدا م عائشة رضي الله عنها
ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة الحديث ش قد تقدم الكلام على مثله من رواية سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم والعالية
ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا او السافلة من الجهة الاخرى مما يلي
تهامة قال القاضي عياض وادنى العالية ثلثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال والترياق بكسر التاء
وفتحها وبالدال دترياق وبالطاء طرياق كله فصيح وهو دواء السموم واول البكرة منصوب على الظرف ومعناه
ما في الحديث الاخر من قوله من تصبح وقد تقدم ان كون العجوة كذلك انما هو بركة دعائه عليه السلام ويجوز ان يكون
لخاصية شاركت هواء المدينة ف ابو سعيد رضي الله عنه ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال الدارقطني
عبد العزيز الحديث

الألوكة
www.alukah.net

قال الراوي ان ناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله عليه السلام فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة
بيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في اشهر الحرم فمرنا بامر ننبا به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن
اخذنا به فقال رسول الله عليه السلام آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنايم وانهاكم عن اربع عن الدبا والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله
ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقر فيه فيقذف فيه من القطيعا او قال من التمر ثم يصب فيه من الماء حتى اذا
سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك
قال وكنت اخبأتها حياء من رسول الله عليه السلام قلت فيم نشربه يا رسول الله قال في اسقية ادم فقال نبي الله
وان اكلتها الجراب ولذ اكلتها الجراب وان اكلتها الجراب قال وقال نبي الله عليه السلام لاشج عبد القيس ان
فيك لخصلتين الخ والحي اسم لمنزل القبيلة لان بعضهم يحي ببعض وكانت كفار مضر ينزلون بين المدينة فاعتذروا
اليه لعدم الوصول الا في اشهر الحرم وفي رواية الا في اشهر الحرم وهو كقولهم مسجد الجامع وتاويله عرفني على النحو
واستشكل بعض ما وقع في هذه الرواية فانه قال آمركم باربع وامر بخمس واجيب بانه عليه السلام امر بالنبي وعد
وزاد هم خامسا لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وانما ترك الحج لانه لم يكن ثم فرض فيه
كذا قيل وفيه دليل على وجوب الخمس في الغنايم وان لم يكن الامام في السرية الغازية والدباء القرع اليابس والحنتم
الجرة الخضراء واحدتها حنتمة هذا قول الاكثرين وهو ثابت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه والنقير
ما ذكره النبي عليه السلام والمزفت هو المقير وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار وانما
نهى النبي عليه السلام عن الانتباذ فيها لانه يسرع اليها الاسكار فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته وربما شربه من
لم يعلم باسكاره وانما اذن في اسقية الادم لانها لا تحفظ فيها المسكر لرقتها بل اذا صار مسكرا شققها غالبا ثم
نسخ ذلك بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا فكل وعاء ولا تشربوا مسكرا
رواه مسلم في صحيحه والجرع العقل والافاة تنبع النزة بعد هانون بالف غير مدود هي التثبت وترك العجلة ومن نسخ
ونفس عبد القيس وعبد القيس لقب قبيلة وقيل لاشج لشجة كانت في وجهه وسماه النبي عليه السلام المنذر وهو
ابن عايذ بن الحرث وسبب قوله عليه السلام ان فيك لخصلتين انه لما وصلوا الى المدينة بادروا الى لقاء النبي عليه السلام
واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقلها فقد ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي عليه السلام فقربه واجلسه الى جانبه
ثم قال تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزل الدهر عن شيء اتدين عليه من
دينه فقال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله قيل والمراد بالاناة التثبت في حاجتي ولم
يتعجل والحلم هو قول الذي قاله فانه دال على صحة عقله وجودة نظره في العواقب ف انس رضي الله عنه ان
قريشا حدثت عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم واتاءلفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعوا
برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار الحديث قال
الراوي جمع رسول الله عليه السلام الانصار فقال الا فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله عليه السلام
ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد الخ وسبب الجمع وهذا المقال ما روي انس في رواية اغرى لهم ناسا

من الانصار

من الانصار فقالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله عليه السلام
يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر
من دمائهم قال انس رضي الله عنه فحدث ذلك النبي عليه السلام من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم
فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله عليه السلام فقال ما حديث بلغني عنكم قال له فقهاء الانصار اما ذوو رأينا
يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما ناس حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويدعنا
وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله عليه السلام فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم افلا ترضون
ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا
بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على
الحوض الحديث الحديث والمراد بالمصيبة اجلاؤهم من ديارهم واهلاك آبائهم واقاربهم واسرهم ولكن معنى
اجيبهم اتخمهم يقال اجابه اذا اتخمه والطفد والنمرة للانكار وما للنفي كذا قيل فيفيد التقرير لهذا انكار
النفي اثبات قال الله تعالى اليس الله بكاف عبده ومعناه الله كاف وقوله وترجعوا برسول الله الى بيوتكم
لا بد فيه من تقدير مضاف اي برضا رسول الله او محبته اياكم والحوض الوادي معروف والشعب الطريق
في الجبل والانصار جمع الناصر كالاصحاب والصاحب وقيل جمع نصير كالاشراف والشريف وهما قبيلتان
الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة والاثرة بضم الهمزة واسكان المثلثة وبفتحها هو الاستيثار فيصح
هي الاستيثار بالشيء المشترك ومعناه انهم يستضعفون فيفضل عليهم غيرهم بغير حق وقيل اصابهم ذلك في زمن
معوية وفي الحديث اخبار عن المغيبات وفيه ان للامام صرف الخمس من الغنايم وتفضيل الناس فيه على ما يراه
ولد ان يصرف في مصالح المسلمين منه وان يعطي الفئ منه لمصلحة وفيه فضيلة عظيمة للانصار وقطع قوله اما
ترضون بما قبله لكمال الانقطاع بكون ثم في جملة خبرية والثانية طلبية وقطع ولو سلك الناس واديا لذلك
ايضا لكن لعكس التوجيه م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن
كقلب واحد يصرفه حيث يشاء الحديث قال الراوي ثم قال رسول الله عليه السلام اللهم مصرف القلوب صرف
قلوبنا على طاعتك واعلم ان هذا الحديث من المتشابهات ومذهب السلف يعني الله في مثله التفويض واعتقاد التنزيه
ومذهب الخلف يعني الله فيه التاويل بما يليق بجنابه تعالى وتقدس فيجوز ان يكون من قبيل التمثيل والمراد به اقتدار
التام اقتدار شخص قوي على شيء وقبض اصبعيه فانه يقدر على القبض فيه لا يتاتى عليه في شيء من ذلك ويجوز
ان يراد بالاصبعين الصفتان المعتبرتان في الايجاد والمنع اعني القدرة والارادة واضيف الى الرحمن لان الرحمة
موضع الصفات اليدية سيما المتعلقة بالرحمة والوجود وقيل انما اضيف اليه اشعارا بان الله تعالى قوى قلوبهم
من قلوبهم ولم يكلها الى احد من ملائكته رحمة منه وفضلا لئلا تطلع على سر الرحمن وقيل في الحديث دليل على ان
المؤمن وان بلغ به الخوف والرجاء ابداه ولا يامن مكر الله طرفة عين وهو مخالف لمدلول الحديث الا ان يتعلق
بقصر مدة فان مضت فالى الخوف خاف وان رجاه ارتجى فاضافة شيء من ذلك الى المؤمن وغيره عدول عن مدلوله
ف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان كذبا على ليس ككذب على احد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة منها ما ذكرناه ههنا ومنها قوله فليلج النار ومنها يلج النار ومنها
بنى له بيت في النار والقدر المشترك كالمتواتر قيل ولم يتفق اتفاق العشرة المشهود لهم بالجنة على رواية حديث
سوى هذا وروى انه رواه ساير ان من الصحابة رضي الله عنهم ثم لم يزل في ازدياد ومعنى قوله فليتبوأ مقعده
من النار ليتخذ له منزلا في النار فهو دعاء بلفظ الامر وكذلك قوله فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر ومعناه
فقد استوجب النار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى يلج النار وقوله بنى له بيت في النار ومعناه هذا جزاؤه وقد
يجازى به وقد يعفو الله عنه بفضله وبشفاعة الاخيار وسبيله سبيل اصحاب الكبائر غير الكفر ان دخل النار
لا يخلد فيها على من هو اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة والمثل معروف وقوله ليس كالكذب على احد بدل على
انه اعظم ذنبا واكثر اثما ولكن لا يكفر فاعله اذا لم يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء رحمهم الله ونقل امام
الحرمين عن والده ابو محمد الجويني رحمه الله انه كان يقول في ورود سد كثيرا من كذب على رسول الله عليه السلام عمدا
كفر واريق دمه ولعل مفزع هذا الكذب على غيره من الكبائر اذا لم يكن في المواضع المستثناة والكذب عليه عليه السلام
ليس كالكذب على غيره ولا يكون دونه لا محالة فلا بد وان يكون اعظم منه ولا شيء اعظم من الكبائر الا الكفر وهذا
تعظيم منه لجناب النبي عليه السلام والصواب ما قدمناه من مذهب الجمهور لقدر الكبائر يجوز ان يكون متفاوتا وتدرج
استحقاق العقاب في الكذب عليه عليه السلام اعلاه فمن كذب عليه في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها
وبطل الاحتجاج بها فان تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي
شيخ البخاري وابو بكر الصيرفي من الشافعية لا يؤثر توبته في ذلك ولا يقبل روايته ابدا ومفزعهم في ذلك
الزجر البليغ عن الكذب على رسول الله عليه السلام لعظم مفسدته لبقائه شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف
الكذب على غيره لان المفسدة لم تعم قيل وهذا ضعيف مخالف لقواعد الشرع والمختار القطع بصحة توبته وقبول
روايته اذا صحت توبته بشروطها فقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم كقبول شهادته بعد التوبة
ولا فرق في تحريم الكذب عليه عليه السلام بين ما كان في بين حكام والترغيب والترهيب والموعظ خلافا للكرامية في الترغيب
والترهيب وتابعهم على ذلك كثير من الجهلة ينسبون انفسهم الى الزهد وشبههم انه روى من كذب علي متعمدا فليتبوأ
بدل فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له لا كذب عليه وهذا غاية الجهل ونهاية الغفلة مخالفوا فيه
قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وخالفوا صريح الاحاديث المشهورة في تعظيم شهادة الزور وخالفوا اجماع
اهل الحل والعقد في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف عن قوله شرع وكلامه وحي ولم يفرق احد في حق الكذب
بين ان يكون له او عليه وانما زيادة ليضل فاتفق الحفاظ على بطلانها وانها لا تعرف صحة بحال ولو صحت لكانت
للتاكيد كقوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس او يكون اللام للصيرورة والعاقبة لان عاقبة
كذبه الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ح عائشة رضي الله عنها ان اصحاب
الحق مقالا الحديث قالت رضي الله عنها ان رجلا تقاضى رسول الله عليه السلام فهم به اصحابه فقال دعوه فان
لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لم نجد الا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه
اياه فان خياركم احسنكم قضاء وفي الحديث بيان ما كان عليه رسول الله عليه السلام من عظيم الخلق ومكارم الفعال

والاذعان

والاذعان للحق قيل وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول الكل الا ابا حنيفة
وفيه نظر لجواز ان يكون حلال اداء بقيمة ما اشترى به البعير اذ ليس في اللفظ ما يدل على كونه قرضا وفيه ايضا
لصاحب الحق ان يطلب حقه قيل ولعل هذا المتقاضي كان من جفاة العرب او ممن لم يتمكن الايمان من قلبه ح
ابن عمر رضي الله عنه ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه قاله لعثمان بن عفان الحديث عن عثمان رضي الله عنه
بن موهب قال جاء رجل من اهل مصر وحج البيت فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم فقالوا هؤلاء
قريش قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال يا ابن عمر اني سائلك عن شيء فحدثني هل تعلم ان
عثمان فر يوم احد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بيعة
الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر قال ابن عمر رضي الله عنه تعال ابين لك اما فراره يوم احد فاشهد
ان الله عفا عنه وغفر له واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله عليه السلام وكانت مريضة فقال له
رسول الله عليه السلام ان لك اجر رجل شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان ببطن مكة اعز
من عثمان رضي الله عنه لبعثه مكانه فبعث رسول الله عليه السلام عثمان فكان بيعة الرضوان بعد ما ذهب الى مكة
فقال رسول الله عليه السلام بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان فقال له ابن عمر رضي الله عنه
اذهب بها الآن معك هذا السايل اراد ان يعيب عثمان بما سأل ابن عمر عنه فبين له ابن عمر ان الوجوه التي عابه
بها فضيلة في حق عثمان رضي الله عنه ولو لغيره بان النبي عليه السلام شهد له بالجنة كان اغيظ له وقوله اشهد ان
الله عفا عنه لانه قال فيهم ولقد عفا الله عنهم والمراد ببيعة الرضوان ان النبي عليه السلام لما اعتمر عمرة الحديبية
وصده المشركون عنها بعث عثمان ليخبر اهل مكة انه لم يجئ لحرب وكان معظما عند اهل مكة فلما ابطأ عليه خشي ان يكونوا
قتلوه فبايع اصحابه رضي الله عنهم على ان اصحاب عثمان هم قاتلوه وقاتلوا معه فبايعهم على ان لا يفروا عنه
وبايع بعضهم على الموت فقال هذه يد عثمان فبايع عنه فكان مبايعته عنه خيرا من مبايعة عثمان عن نفسه وسميت
بيعة الرضوان لنزول قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية فيها ومعنى قول ابن عمر
اذهب بها الآن معك قد قدمت لك الحق فخذ ان شئت طوعا والا فقد كان ذلك ولم تكرهه والله اعلم ف
انس رضي الله عنه ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح الحديث قال ان اهل اليمن
قدموا على رسول الله عليه السلام فقالوا ابعث معنا رجلا امينا يعلمنا الاسلام والسنة قال فاخذ بيد
ابي عبيدة فقال هذا امين هذه الامة وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال جاء اهل نجران الى رسول الله
عليه السلام فقالوا يا رسول الله عليه السلام ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين
حق امين فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبيدة بن الجراح الامين هو الثقة والرضا وقوله ايتها الامة من
باب الاختصاص قال العلماء رحمهم الله الامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة رضي الله عنهم لكن النبي عليه السلام
خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص وقول حذيفة رضي الله عنه فاستشرف لها الناس اي تطلعوا
الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون المدعو لها ممن شهد له النبي عليه السلام بالامانة لا حرصا على الولاية
من حيث هي وابو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح وهو احد المشهود لهم بالجنة ف جابر رضي الله عنه

اصاب

الألوكة
www.alukah.net

لكل نبي حواريا وحواري الزبير الحديث ه قال جابر رضي الله عنه ندب رسول الله عليه السلام الناس يوم الخندق
فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير رضي الله عنه فقال عليه السلام لكل نبي حواري
الخ ومعنى انتدب بادر بالجواب وفي بعض طرق البخاري قال رسول الله عليه السلام يوم الاحزاب من يأتينا بخبر القوم
فقال الزبير انا فاعاد ثلاث مرات والزبير هو ابن العوام بن خويلد ولد عام الفيل واحد الاعلام السابقين
هاجر الهجرتين وهو اول من سل سيفا في سبيل الله سلم وهو ابن ثماني سنين فكان عمه يعلقه ويدخن عليه ويقول
ارجع فيقول لا اكفر ابدا فلما بلغ اثنتي عشرة سنة فتحت مكة فخرج مع النبي عليه السلام قال فتوجهنا له فقلت
يا فلان لو انك اشتريت حمارا تعتقبه من الرمقتاء ويعتقبك من هو امر منك قال لا اما والله ما احب ان يهتف
بيت محمد عليه السلام قال فحملت به حملا حتى اتيت رسول الله عليه السلام فاخبرته فدعا له فقال له مثل ذلك وذكر انه
يرجو في اثره الاجر فقال له النبي عليه السلام ان لك ما احتسبت وهو دليل على فضل المشي الى الجماعة من المكان البعيد
وانه يكتب له اجر ذلك وقوله ما احب ان بيتي مطنب اي مشدود بالاطناب وهي الحبال التي بيت النبي عليه السلام فاكون
قريبا من المسجد بل احب ان يكون بعيدا ليكتب ثوابي في خطاي الى المسجد في اتيان الصلوة والرجوع الى منزلي واما
قوله فحملت به حملا فهو بكسر الحاء قال القاضي رحمه الله معناه عظم علي قوله لبشاعته وهتكي ذلك وليس المراد به الحمل
على الظهر والاول موضع المشي قال الله تعالى وتكتب ما قدموا وآثارهم وما في ما احتسبت موصولة والعائد محذوف
اي الذي احتسبته او مصدرية اي احتسابك والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وقد تقدم وانما يقال
احتسب العمل لمن ينوي وجه الله تعالى لانه لما ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد كذا في الفايق
م جابر رضي الله عنه ان لكم بكل خطوة درجة قال لربطها جابر وقد اراد ان يبيعوا بيوتهم ليقربوا من المسجد الحديث
ه فاكانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله عليه السلام فقال
ان لكم بكل خطوة درجة والدرجة واحدة الدرجات وقد تقدم معناها والربط العصابة وقد العشرة قال جابر الله
وفي لفظ اقرب خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال لهم
بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم قد اردنا ذلك فقال بني سلمة دياركم تكتب آثاركم بني سلمة
بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار وهم رهط جابر رضي الله عنه وهو منادى محذوف حرف النداء ودياركم منصوب
على الاغراء اي يا بني سلمة الزموا دياركم فانكم اذا الزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وفيه الدلالة
على فضيلة المشي الى المسجد ما في الحديث المتقدم ح ابو هريرة رضي الله عنه ان لله تسعة وتسعين اسما ما من
امرئ احصاها دخل الجنة الحديث ه روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة ففي رواية البخاري هو الله الذي لا اله الا هو
احدا الا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر وفي رواية لمسلم وابن ماجة من حفظها دخل الجنة وفي رواية لمسلم
من حفظها دخل الجنة والله وتر يحب الوتر وهذه الروايات تدل على ان المراد بقوله احصاها حفظها وقيل
معناه عرفها وعقل معانيها وآمن بها وقيل معناه من اتى عليها حفظا او تعبدا او ايمانا فان عفو الله واسع وذكره
وتمجيده والثناء عليه استحق بذلك ان يدخل الجنة وانما قال دخل بلفظ الماضي تحقيقا لذلك وتنبيها على ان ذلك وان
لم يكن بعد فانه في حكم الواقع لانه كائن لا محالة ومعنى قوله انه وتر يحب الوتر انه فرد واحد لا شريك له ولا نظير
يحب ان يوحد ويعبد على ذلك الوجه ويقرن بواحد الله تعالى وقيل معناه مفضل الوتر في كثير من الاعمال والطاعات
فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وجعل كثيرا من عظم الخلق
سبعا منها السموات والارض والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك قيل انما اكثر عليه السلام تسعة وتسعين لقوله ما من

حتى قال عليه السلام ان المرء مع عمله يوم القيامة في تلك الدعوة ويحتاج الى م ابي بن كعب رضي الله عنه
ان لكم ما احتسبتم قال لرجل كان يمشي الى المسجد النبي عليه السلام ولا يركب ويرجو في اثره الاجر الحديث ه وفي لفظ
آخر كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة وكان لا يخطيه الصلوة مع النبي عليه السلام قال فتوجعنا له فقلت
يا فلان لو انك اشتريت حمارا تعتقبه من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال لا اما والله ما احب ان بيتي مطنب
ببيت محمد عليه السلام قال فحملت به حملا حتى اتيت رسول الله عليه السلام فاخبرته فدعا له فقال له مثل ذلك وذكر انه
يرجو في اثره الاجر فقال له النبي عليه السلام ان لك ما احتسبت وهو دليل على فضل المشي الى الجماعة من المكان البعيد
وانه يكتب له اجر ذلك وقوله ما احب ان بيتي مطنب اي مشدود بالاطناب وهي الحبال التي بيت النبي عليه السلام فاكون
قريبا من المسجد بل احب ان يكون بعيدا ليكتب ثوابي في خطاي الى المسجد في اتيان الصلوة والرجوع الى منزلي واما
قوله فحملت به حملا فهو بكسر الحاء قال القاضي رحمه الله معناه عظم علي قوله لبشاعته وهتكي ذلك وليس المراد به الحمل
على الظهر والاول موضع المشي قال الله تعالى وتكتب ما قدموا وآثارهم وما في ما احتسبت موصولة والعائد محذوف
اي الذي احتسبته او مصدرية اي احتسابك والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وقد تقدم وانما يقال
احتسب العمل لمن ينوي وجه الله تعالى لانه لما ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد كذا في الفايق
م جابر رضي الله عنه ان لكم بكل خطوة درجة قال لربطها جابر وقد اراد ان يبيعوا بيوتهم ليقربوا من المسجد الحديث
ه فاكانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله عليه السلام فقال
ان لكم بكل خطوة درجة والدرجة واحدة الدرجات وقد تقدم معناها والربط العصابة وقد العشرة قال جابر الله
وفي لفظ اقرب خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال لهم
بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم قد اردنا ذلك فقال بني سلمة دياركم تكتب آثاركم بني سلمة
بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار وهم رهط جابر رضي الله عنه وهو منادى محذوف حرف النداء ودياركم منصوب
على الاغراء اي يا بني سلمة الزموا دياركم فانكم اذا الزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وفيه الدلالة
على فضيلة المشي الى المسجد ما في الحديث المتقدم ح ابو هريرة رضي الله عنه ان لله تسعة وتسعين اسما ما من
امرئ احصاها دخل الجنة الحديث ه روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة ففي رواية البخاري هو الله الذي لا اله الا هو
احدا الا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر وفي رواية لمسلم وابن ماجة من حفظها دخل الجنة وفي رواية لمسلم
من حفظها دخل الجنة والله وتر يحب الوتر وهذه الروايات تدل على ان المراد بقوله احصاها حفظها وقيل
معناه عرفها وعقل معانيها وآمن بها وقيل معناه من اتى عليها حفظا او تعبدا او ايمانا فان عفو الله واسع وذكره
وتمجيده والثناء عليه استحق بذلك ان يدخل الجنة وانما قال دخل بلفظ الماضي تحقيقا لذلك وتنبيها على ان ذلك وان
لم يكن بعد فانه في حكم الواقع لانه كائن لا محالة ومعنى قوله انه وتر يحب الوتر انه فرد واحد لا شريك له ولا نظير
يحب ان يوحد ويعبد على ذلك الوجه ويقرن بواحد الله تعالى وقيل معناه مفضل الوتر في كثير من الاعمال والطاعات
فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وجعل كثيرا من عظم الخلق
سبعا منها السموات والارض والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك قيل انما اكثر عليه السلام تسعة وتسعين لقوله ما من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا واحدا مع انه غير مفتقر عند المخاطب الى تاكيد وتوضيح لان هريرة اسماء الله تعالى لما كانت متلقاة من
طريق الوحي وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف فان جوز العقل كان المخاطب في ذلك غير جازم كان
الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زنة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وتسعين او
سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشاء الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده بقوله هذا احتمالا لما
الخلاف واوشاد الى الاحتياط في هذا الباب ولا يظن ان اسماء الله تعالى وتقدس منحصرة في هذا المقدار فان
المقصود ان هذه الاسماء التسعة والتسعين من غير زيادة ونقصان من احصاها دخل الجنة لا ان المشهود
وهو قوله اسئلك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب
عندك وقد قال بعضهم لله تعالى الف اسم قيل فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكان الاسماء لغيره
وليس بمستقيم وسوف ظاهر ف اسامة بن زيد رضي الله عنه ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده
باجل مسمى الحديث ه قال كنا عند النبي عليه السلام فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا
لها في الموت فقال عليه السلام للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى
فعاد الرسول فقال انها اقسمت لتاتينها فقال فقام رسول الله عليه السلام وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ
بن جبل رضي الله عنهما فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تتقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال له
سعد رضي الله عنه ما هذا يا رسول الله عليه السلام قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء
تقعقع اي تتصور وتتحرك والشنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة القربة ومعناه ان ما اخذ منكم لم يخرج
عن ملكه باعطائه لكم فهو انما اخذ لغيره ما هو له ومن قد ملك غيره اليه لا ينبغي له ان يحزن على ذلك وقد تقدم الاخذ
وان كان العطاء قبله لانه في بيان ما قبض لا في بيان ما اعطى وتحقيقه ان الله هو القابض الباسط فلكما رجع
اليه انما هو بقبضه فكلما ظهر منه فبسطه ورحمته والله هذا المعنى بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى اي ليس
قبضه مقتصرا على هذا الوالد او على ذوي النفوس الحيوانية بل كل موجود له بدء ورجوع بعد انتهاء ما قدر له من الاجل
الى ما اراد الله بمقتضى اسمه القابض لا تعطيل لصفاته تعالى عن ذلك قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه لكن
كيفية ذلك الرجوع يطلع عليها من وفقه الله تعالى لذلك وانما قال سعد رضي الله عنه ما هذا بعد ما سمع فلك منه
لانه ذهل عن كون تلك عليه السلام غير خارج عما ذكره عليه السلام لكونه من اسمه القابض الذي هو الاخذ لظاهر
السرور ومعطي الحزن وباعتبار حدوث الحزن قال عليه السلام رحمة فان الرحمة هو الوجود اي هذا نوع وجود يحصل
في قلوب عباده وقيل انما قال سعد رضي الله عنه ذلك ظنا منه ان جميع انواع البكاء حرام فلما فاضت عيناه بالدمع
ظن انه نسي فذكره فاعلمه النبي عليه السلام ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة
وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما قال عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا
بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه ولما مات ابن بنته عليه السلام قال العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول الا ما يرضي ربنا ولهذا لسان غير ذلك م سلمان رضي الله عنه ان لله مائة رحمة منها رحمة
يتراحم بها الخلائق تسع وتسعون ليوم القيمة الحديث ه عن سلمان رضي الله عنه في هذا الحديث قال رسول الله

ان الله خلق

ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض
رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة
ولفرج البخاري رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول جعل الله الرحمة مائة
جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الفرس حافرها
عن ولدها خشية ان يصيبه وقد ورد فيه الفاظ غير ما ذكرنا والكلام في الرجاء والبشارة للمسلمين له
اذا حصل في هذه الدار من رحمة واحدة ما حصل من النعم الظاهرة والباطنة فما ظنك بمائة رحمة في الدار الآخرة
وجعل بعضهم ذلك عبارة عن المقامات التي يقطعها السالك الى الله فان في ذلك رحمة كاملة يشاهدها من قام
لمعرفة ربه يوم قيامه ولكن لا يعرف ذلك الا اهله والله اعلم ف ابو هريرة رضي الله عنه ان لله ملائكة
يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال
فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا قال فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم من ما يقول
عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله
ما رأوك قال فيقول كيف لو رأوني قال فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا
قال فيقول فما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال يقول وهل رأوها قالوا لا والله يا رب ما
رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم
فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب
ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة
قالوا فاستغفروا قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم
انما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى جليسهم الحديث ه يلتمسون اي يطلبون ومعنى اهل الذكر اهل ذكر الله
والتنادي تفاعل من النداء وهلم اسم فعل بمعنى احضر يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث عند الحجازيين
وبنو تميم تؤنث وتجمع ومعنى يحفون يدورون حولهم والعروج الارتقاء ومعنى ما يقول عبادي للاستفهام
بمعنى التقرير والتمجيد التعظيم واصله عم من ما اي فمن اي شيء واللام في القوم كاللام في الليثيم في قول الشاعر
ولقد امر على اللئيم يسبني ولا يشقى جليسهم صفة للقوم اي هم قوم لا يشقى جليسهم ويجوز ان يكون للاستغراق
على سبيل المبالغة ولا يشقى جليسهم خبر بعد خبر والجليس بمعنى المجالس كالعشير بمعنى المعاشر ثم في قوله يلتمسون
بدل من يطوفون بدل الكل او جملة مستأنفة وقعت جوابا لسؤال مقدر وعبادة وتحميدا وتسبيحا وحرصا
وطلبا ورغبة كلها منصوبة على التمييز والذكر ضربان ذكر بالقلب وهو على نوعين احدهما وهو افضل ذكار
مريدة واجلها منعقدة التفكر في صفات الله في عظمته وجلاله وجماله وملكه وملكوته وجبروته والثاني الذكر
بالقلب عند الامر والنهي فيفعل ما امر به وينتهي عما نهى عنه وذكر باللسان وهو اضعف الاذكار ومع ذلك فله
فضل عظيم وفي لفظ الحديث ما يشير الى ان الذكر المذكور فيه هو هذا الذكر واختلف الناس في ان جهره افضل او
الخفية فمنهم من ذهب الى الاول لهذا الحديث فانه اثنى فاقتضى زيادة في الفضل ومنهم من ذهب الى الثاني لان عمل السر افضل

الألوكة
www.alukah.net

واختلفوا ايضا في ان ذكر القلب هل تكتبه الملايكة اولا فقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه
بها وقيل لا تكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله قيل والصحيح الاول ف ابو موسى رضي الله عنه ان للمؤمن في الجنة
لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء ويروى عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم
عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا الحديث ه مجوفة بالجيم بعدها واو مشددة ثم فاء وفي رواية السمرقندي
بالباء الموحدة بدل الفاء وهي المثقوبة ومعنى المجوفة ايضا فان قيل كيف تصور الخيمة من اللؤلؤة والخيمة
انما تكون من كرباس او اكرم او حرير فالجواب ان الاستعارة البديعة كما في قوله تعالى قواريرا قواريرا فان القارورة
لا تكون من الفضة وانما معناه ان اواني الجنة صفاء الزجاج وبياض الفضة لكن ههنا يجوز ان يكون معناه
بنفاسة اللؤلؤ ولين الحرير وهذا من خواص الجنة كما اشار اليه قوله عليه السلام ما لا عين رأت الحديث
ويشير اليه ههنا قوله ان للمؤمن في الجنة بتقديم الجار والمجرور المفيد للحصر فان قيل قد ورد في بعض طرق
البخاري رضي الله عنه طولها ثلثون ميلا وفي لفظ اخر طولها ستون ميلا فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان التوفيق
بين رواية ثلثون وستون في الطول ان يقال ارتفاع الدرجات في الجنة باعتبار الاعمال فيجوز ان يكون ارتفاع
الخيمة بالنسبة الى بعض المؤمنين ثلثين ميلا وبالنسبة الى الفرس ستين وبين رواية ستين في الطول وستين في العرض
ان يقال الطول هو البعد المفروض اولا والعرض هو البعد المفروض ثانيا فيجوز ان يكون البعد المفروض
اولا والبعد المفروض ثانيا متساويين وقوله في السماء يجوز ان يكون بطريق الفرض والتقدير يعني لو كانت
الجنة في الارض لكان طول الخيمة في السماء ويجوز ان يكون معناه طولها في سقف الجنة وهو العرش وفي الحديث
كما ترى بيان عظم قدرة الله وعظم ما انعم الله به على اهل الجنة من سعة المنازل ونفاستها وكثرة اهل المؤمنين فيها
وخدمه وحشمه ح انس رضي الله عنه ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا قاله عند خروجه الى بدر الحديث
ه قال انس رضي الله عنه بعث رسول الله عليه السلام بسيسة عينا ينظر ماذا صنعت عير ابي سفيان فجاء وما في البيت
احد غيري وغير رسول الله عليه السلام قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله عليه السلام فنادى فقال ان لنا طلبة فمن
كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل ناس يستاذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا
فانطلق رسول الله عليه السلام واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله عليه السلام
قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال فقال عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله عليه السلام جنة عرضها
السموات والارض قال نعم قال بخ بخ قال رسول الله عليه السلام ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله عليه السلام
الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال انا حيات حتى اكل
تمراتي هذه انها لحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل بسيسة بباء موحدة مضمومة ومدود
بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما مثناة تحت ساكنة على هذا اصحاب الحديث والمعروف في كتب السير بسبس بباءين
موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وآخره سين ايضا قيل يجوز ان يكون احد اللفظين اسما والآخر لقبا و
البعير الدواب التي تحمل الطعام وغيره فان متعدد ولا يسمى بعيرا الا لذلك وقال الجوهري رضي الله عنه البعير الابل تحمل
الميرة وجمعها ابعرة بكسر العين وفتح الباء وقوله ان لنا طلبة بفتح الطاء وكسر اللام اي مطلوبا والظهر الدواب

التي تركب وقوله ظهرانهم بضم الظاء المعجمة واسكان الهاء جمع ظهر وهو المركوب وخ خ قيد لغتان اسكان الظاء المعجمة
وفتحها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقوله الا رجاء بالمد في اكثر النسخ وفي بعضها مقصور
ومعناه ما فعلت شيئا الا لرجاء ان اكون من اهلها وقوله اخرج تمرات من قرنه بقاف وراء مفتوحتين ونون
والمراد به الجعبة التي فيها النشاب وقد دليل على استحباب التورية في الحرب ولذا يتبين الامام جيدا لغاراته واغاراته
سرا اياه لئلا يتشبع ذلك فيحذر منه العدو ف ابن عباس رضي الله عنه ان الدسم ما قاله حين شرب لبنا ثم دعا
بماء فتمضمض الحديث ه التنوين في دسما للتعليل هو الظاهر ومعناه ظاهر وفيه دليل على استحباب المضمضة
بالماء عن كل ما له دسومة او يبقى في الفم منه بقية تصل الى باطنه في الصلوة والدسم معروف ف رافع بن
خديج رضي الله عنه ان لقينا العدو غدا وليست معنا مدى قال العجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر و
سأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال واصاب نهب ابل فندّ منها بعير فرماه
رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله عليه السلام ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء
فاصنعوا به هكذا ارن بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وكسر النون و
وروي باسكان الراء وفتح النون ياء وهو الواقع في اكثر النسخ ومعناه اسيل الدم كذا قيل ومعنى ارن اعجل
وشك الراوي هل قال العجل او ارن وقوله وذكر اسم الله فكل وقع في النسخ كلها كذلك وقد محذوف تقديره
وذكر اسم الله عليه او معه وفيه تصريح باشتراط انهار الدم وذلك يستلزم القطع له محالة وذلك يحصل بكل
محدد كالسيف والسكين والسنان والحجر والليطة والزجاجة وعند ذلك الا الظفر والسن على ما استثناهما
متصلين كانا او منفصلين على مذهب الشافعي رضي الله عنه علاما بالاطلاق خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه في المنفصلين
وذكر في فقه قوله اما السن فعظم ان معناه فلا يذبح به فانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام
لانها زاد الجن فلا تتنجسوها وفي فقه قوله واما الظفر فمدى الحبشة اي فلا تتشبهوا بهم فقد نهيتم عن التشبه
بالكفار وهذا استعارة وفيه نظر لانا في الاول قلنا ان عظم الادمي ليس بسائر العظام فان الانتفاع باجزائه حرام
عند مباح بخلاف غيره ولان كون العظم زاد الجن اما ان يكون باعتبار الاكل منه وذلك في العظم اليابس
الباقي متعذر واما باعتبار التنجس كما قيل وذلك مثل الاول واما في الثاني فلان التشبه باهل الكتاب مكروه اذا
كان لنا بد منه واما اذا لم يكن بد فلا كراهة وعلى هذا ينبغي ان يكون الذبح بالسن مكروها والشافعي
يجعله حراما واذا اضطر الانسان الى ذبح ولم يجد محددا يذبح به ينبغي ان يجوز وليس كذلك والصواب ان
الاستثناء باعتبار ان السن والظفر القائمين يقتلان بالثقل فيكون الذبح بهما في معنى المنخنقة فالمراد
بالمستثنى السن والظفر القائمان كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والاوابد جمع ابدة يقال ابدت الابل
تأبد بضم الباء وكسرها اذا نفرت من الانس وتوحشت وقوله فافعلوا به هكذا اي فانا نصيبكم الصيد فخذوا
اجزاءها منه ما دامت متوحشة فاذا رميت بسهم او ارسلت اليها جارحة فاصابت شيئا منها فاجعلوا
اكلها بالاجماع ح انس رضي الله عنه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون الشبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا حديث عظيم الشأن وروي في معناه روايات بعضها يخالف بعضا في الظاهر وانا اذكر هنا ما وجدت
منها في النسخ ثم اتكلم عليه بما يسر الله فمنها ما وردت في رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وان سبق
ماء المرأة نزعت وفي رواية فمن ايهما علا او سبق كان منه الشبه وفي رواية وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا
ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه وفي رواية اذا سبق ماء
الرجل ماء المرأة او علا اشبه الولد اعمامه واذا سبق ماء المرأة او علا اشبه اخواله وفي رواية فاذا
اجتمعا فعلا منيّ الرجل منيّ المرأة آذكرا باذن الله واذا علا منيّ المرأة منيّ الرجل آنثا باذن الله
وفي رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة آذكرا واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا اما الرواية الاولى
فعن انس رضي الله عنه قال سمع عبد الله بن سلام رضي الله عنه بمقدم رسول الله عليه السلام المدينة وهو في ارض
يخترف فاتى النبي عليه السلام فقال اني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة وما اول طعام
اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه قال عليه السلام اخبرني بهن جبريل عليه السلام آنفا قال جبريل عليه السلام
قال نعم قال ذاك عدو اليهود من الملائكة فقرأ هذه الآية من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله
مصدقا لما بين يديه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام يأكله اهل
الجنة فزيادة كبد الحوت واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت قال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم بهت وانهم ان يعلموا باسلامي قبل ان
تسألهم بهتوني فجاءت اليهود فقال اي رجل عبد الله فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال افرأيتم
ان اسلم عبد الله فقالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه فقال هذا الذي كنت اخاف يا رسول الله واما الثانية فعند رضي الله عنه
قال ان ام سليم حدثته انها سألت النبي عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله عليه السلام
اذا رأت المرأة ذلك فليغتسل فقالت ام سليم واستحييت من ذلك ام تر ما يرى الرجل فقال نبي الله عليه السلام
نعم وفي اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه اخرجه
مسلم رحمه الله واما الثالثة فقد اخرجه مسلم رحمه الله في طريق اخر عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت لرسول الله عليه السلام
هل تغتسل المرأة اذا احتلمت فانصرف كالمغاضب فقالت لها عائشة رضي الله عنها ترب يدك فقال رسول الله عليه السلام
دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماء ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها
اشبه الولد اعمامه واما الرابعة فقد ذكره القاضي رحمه الله ابو بكر رحمه الله في شرح الموطأ واما الخامسة
فقد اخرجه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال كنت قائما عند رسول الله عليه السلام فجاء حبر من احبار اليهود فقال
السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال
اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله عليه السلام ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي
فقال اليهودي جئت اسألك فقال رسول الله عليه السلام اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت
النبي عليه السلام بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات

فقال رسول الله

فقال رسول الله عليه السلام هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة يوم القيمة قال فقراء المهاجرين
قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غداؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور
الجنة الذي كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال جئت
اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال
جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا منيّ الرجل منيّ المرأة
آذكرا باذن الله واذا علا منيّ المرأة منيّ الرجل آنثا باذن الله تعالى فقال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي
ثم انصرف يذهب فقال رسول الله عليه السلام لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى
اتاني الله به واما السادسة فقد ذكره ايضا القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله في شرح الموطأ هذا بيان
الروايات وهي كما ترى صعبة المأخذ في امر الولد فان بعضها يدل على ان الذكورة والانوثة بسبب سبق الماء
كما في السادسة وبعضها يدل على انها بسبب العلو كما في الخامسة وبعضها يدل على ان الشبه بالاعمام وبالاخوال
اما بالسبق واما بالعلو كما في الرابعة وبعضها يدل على ان بالعلو كما في الثالثة وبعضها مطلق عن ذلك
كالثانية والاولى فوفق القاضي ابو بكر رحمه الله وقال الجمع بين ذلك لزم لما بين ان ابعد الاقوال الاول لزم خروج
ماء الرجل اولا في الثاني ان خروج ماء المرأة اولا في الثالث ان خروج ماء الرجل اولا ويكون اكثر الماءين خروجا ماء المرأة
اولا ويكون اكثر وبين التقسيم بان خروج ماء الرجل اولا لم خروج ماء المرأة بعده فيكون اكثر او بالعكس من ذلك فيترتب
على هذا الوجوه الذي اشار اليه النبي عليه السلام ومن اين يكون الشبه فاذا خرج ماء الرجل اولا وعلا او كان اكثر جاء الولد
ذكرا بحكم السبق واشبه اعمامه بحكم الغلبة والكثرة وان خرج ماء المرأة اولا وكان اكثر جاء الولد من ماء الرجل وعلا
جاء الولد انثى بحكم سبق ماء المرأة واشبه الولد اخواله بحكم الغلبة والكثرة وان خرج ماء الرجل اولا لكن لما خرج
ماء المرأة بعده كان اكثر وعلا كان الولد ذكرا بحكم السبق واشبه اخواله بحكم غلبة ماء المرأة وكثرته وان سبق
ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل كان اعلا من ماء المرأة واكثر كان الولد انثى بحكم سبق ماء المرأة واشبه اعمامه
بحكم غلبة ماء الرجل وكثرته وبانتظام هذه الاقسام يرتفع التعارض بين الاحاديث وفيه نظر اما اولا فلان المراد
بالعلو ان كان الغلبة والكثرة الحاصلتين بسبب كثرة السبق فقوله في التقسيم وعلا بعد ذكر الكثرة ملبس لا حاجة
اليه ذكره وان كان المراد غير ذلك فليس في الاحاديث كما رأيت ما يدل على الغلبة والكثرة على ان معنى علا في الحديث باق على
خفائه فليس الحكم بصرفه الى الشبه اولى فيه صحيحا لان الحكم بدا وعليه فرع تصوره واما ثانيا فلان كلامه يصرح بان
الذكورة مستندة الى السبق وكذلك الانوثة والشبه مستندان الى العلو وليس في ذلك ظاهر وذلك لان الرواية الخامسة تدل
على ان الذكورة والانوثة بالعلو والثالثة والرابعة تدلان على ان الشبه مستند الى السبق او العلو فالاشكال باق
كما كان واعلم ان الكلام في معنى هذه الاحاديث خطب جسيم وخطب عظيم لانه ينزع الى نوع من معرفة ما في الارحام ولولا
تأليف مثل عبد الله بن سلام والحاح احبار اليهود لئن لم يتصد نبي الله عليه السلام لبيان هذا المقدار وقد قيل
المراد بالعلو السبق كما ذكره بعض العلماء رحمهم الله وكلاهما وقعت من الراوي شك منه ويكون الاحاديث كلها واردة على
بيان الذكورة والانوثة لا غير وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به شبه الذكورة واشبه اخواله فشبه الانوثة وقوله كان الشبه

الألوكة
www.alukah.net

يراد به الذكورة والا نوثة ولم يكن لها دلالة على الشبه في غير الذكورة والا نوثة لعله يندفع وفيه من التعسف
ما ترى والله اعلم ف ابو موسى رضي الله عنه ان مثلي ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت
منها طائفة طيبة قبلت الماء وانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس
فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه
في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به الحديث
الغيث المطر والمراد بالطائفة ههنا الناحية والجانب ومعنى قبول الماء لقدحها اياه والكل منع الكاف ثم همزة
مقصورة يقع على الجنسين الرطب واليابس وكذلك العشب والاجادب جمع جادب بالجيم والدال المهملة سمي الارض التي لا تنبت الكلأ
والقيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية وقيل المكان وقيل التي لا نبات فيها وهو المراد لقوله عليه السلام
لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ والفقه في اللغة الفهم يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها بسكون
القاف قال صاحب العين رحمه الله الفقه السكون وقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد رحمه الله بكسرها كالعلم والحديث
روي بالوجهين والمشهور الضم وقوله طيبة في نسخة سلم رحمه الله وفي البخاري رحمه الله نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة
وياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة قوله وسقوا قيل سقي واسقي لمعنى وقيل سقاه ناولة ليشرب واسقاه
جعل له سقيا وقوله وزرعوا نسخة البخاري رحمه الله وفي مسلم رحمه الله ورعوا من الرعي ومعنى الحديث تمثيل من انتفع
بالهدى الذي ارسل به رسولنا محمد عليه السلام ونفع غيره ولم يكن كذلك قيل الارض ثلثة انواع منها تنتفع بالمطر
فتحيي بعد ان كان ميتا وتنبت الكلأ فينتفع الناس والدواب بالشرب والزرع والرعي وذلك مثل رجل بلغه الهدى والعلم
فحفظه بقلبه وعلم غيره وعمل به فانتفع ونفع غيره ونوع منها لا يقبل الانبات لكنه تمسك الماء لغيره فينتفع به
الناس والدواب فهو كمن حفظ العلم وليس فيه قوة افهام ما فيه ولا قوة استنباط الاحكام فهو يحفظه لان ينتفع به غيره
بالاستنباط والعمل وغيرهما ونوع منها لا تمسك ماء فينتفع به غيرها ولا تنبت كلأ وهذا كالذي اعرض عما جاء
به رسول الله عليه السلام فحسن الدنيا ولم تعرج فان قيل المفهوم من ظاهر الحديث طائفتان بدليل ذكر اصابة مرتين وبدليل
قوله فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع الى الكفر فان فيه ذكر مثل طائفتين
لا غير فما الجواب انه في الظاهر كذلك لكن قوله فمثل اشارة الى طائفة وهو كالذي تمسك ولا نبت وقوله علم اشارة الى طائفة
اخرى وهو كالذي نبت ف ابو هريرة رضي الله عنه ان مثلي ومثل الانبياء قبلي كمثل رجل بنى بيتا فاحسنه واجمله
الا موضع لبنة من زاوية من الزوايا فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا
تلك اللبنة وانا خاتم النبيين الحديث ف المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل وهو النظير يقال مثل ومثل كما يقال شبه
وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر المثل مضربه بمورده مثل وتضرب المثل شأن في ابراز خبايا المعاني ورفع الاستار
عن المعاني ليس بالخفي فان الامثال تؤدي المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض المتيقن والغائب كانه مشاهد و
لا يضرب مثل الا قول فيه غرابة والبنيان هو الحائط وشعبت زاوية البيت زاويته لالتجاء يقال ذوي المال اذا جمع وهلا
كلمة تحضيض قيد التقديم اذا دخلت الماضي والالف واللام في الانبياء لاستغراق الجنس ومن للبيان اي مثل الانبياء
الذين هم قبلي فكان مع مدخوله صفة الانبياء وقوله كمثل رجل اي كمثل بنيان رجل لان التشبيه في المبنى لا في الباني وهو قيد ان

وقوله الا موضع

وقوله الا في موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وقوله فانا تلك اللبنة يجوز ان يكون جزاء الشرط
محذوف يعني اذا كان كذلك فانا تلك اللبنة فيكون خاتم النبيين اذ لا شيء بعد الكمال وفي الكلام تشبيه مركب
عقلي ووجه الشبه عقلي منتزع من عدة امور والغرض من التشبيه عائد الى المشبه كانه لما قال قوله تعالى
وخاتم النبيين استغرب المعاندون سد باب مفتوح من لدن آدم عليه السلام الى يومهم فشبهه امر النبوة
بالبنيان اشارة الى ان فائدة بعثة الانبياء عليهم السلام تكميل مصالح العباد بالاحاطة بالاوضاع
الشرعية وتمت الاحاطة به عليه السلام تمام البنيان باللبنة وتقوية لشانه وزيادة تقرير له في نفوسهم
فكان معنى الحديث بلوغ الكمال في الانسانية لا غايتها وفيه كلام من اوجه الاول ان مثل الانبياء ومثله
عليهم السلام لما كان من حيث المجموع مشبها بمثل بنيان رجل كانت النبوة من حيث هي امرا واحدا توزع على اشخاص
فكيف يتصور الخفية الثاني انه صح عنه عليه السلام قوله كنت نبيا وآدم بين الماء والطين فاما ان كان ذلك
بكمال النبوة او بما دونه لا سبيل الى الثاني لكونه خارجا مخرج التمدح وذلك ينافيه فتعين الاول وح كيف
يتصور ان يكون مثل اللبنة الثالث ما وجه قوله عليه السلام لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي واحتياج
البنيان اليه كاحتياج ابي محمد عليه السلام الرابع ان المؤمن به متيقن عن هذا التشبيه لتقرر ذلك لانفسه
بمجرد سماعه عنه عليه السلام والمعاند ينكره كما انكر النقص القرآني والجواب عن الاول انه قال انه لا منافاة
بين توزعها على اشخاص وبين كونه خارجا من حيث ان كمالها بعده لا يحتاج الى شخص آخر كما ان البنيان
بعد اللبنة كذلك وعن الثاني انه كان نبيا قبل نشأته العنصرية بنبوة كاملة محيطة بجميع الشرائع التي تتعلق
بها مصالح العباد فاظهر الله تعالى وتعدى بحكمته منها بامداد كل نبي ورسول في زمان نبوته ورسالته
ما يليق بما هلة حتى اذا حان ظهور نشأته العنصرية لم يبق منها الا ما فسبقه اليها فسبقه اللبنة الى البنيان
فكان كاللبنة من ذلك الوجه ثم انبت منها ما كان لا يقابلها في زمان نشأته العنصرية ونسخ غيره و
عن الثالث ان بعد ذلك الوفاء بالميثاق الذي يدل عليه قوله عليه السلام واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لما آتيتكم من كتاب وحكمة الآية على احد الوجوه فان الله تعالى اعلى الانبياء عليهم السلام بمنزلة محمد عليه السلام
عنده بان له كمال النبوة في القضاء وتمامها في القدر ايضا لا فكمل الاخذ واخذ عليهم الميثاق فما امكن
احدا منهم بعد ذلك الا اتباعه لو كان حيا الا يرى الى امر عيسى عليه السلام حين ينزل من السماء فانه شاهد صدق
على ذلك وعن الرابع ان النبي عليه السلام لما ادعى النبوة اثبتها بالمعجز الى الباهر ادا وثبت بذلك صدقه غير
في كل ما يخبر عنه ومن ذلك اخباره عن كونه خاتم النبيين فالعنا دبعد ذلك مستلزم احد الصغارين الرشيد
والعقل وذكر بعض الاولياء دليلا عقليا على كونه عليه السلام خاتم الانبياء ونقلناه في كتابنا المسمى
بالمقصد في علم الكلام ف ابو موسى رضي الله عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال
يا قوم اني رايت الجيش بعيني وانا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا
على مهلهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع
ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق الحديث ف الكلام في المثل قد تقدم والنذير العريان مثل

الألوكة
www.alukah.net

يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الدبة اذا رأى العدو
وهجم على قومه وخشي لحوقهم لجرحه عن ثيابه وجعل على راس خشبة ولوح بها وصاح ليأخذوا حذرهم
قبل لحوقهم للموت بين الناظر واعرف واسمع لنباء بهم وربما يكون بينه وبين القوم مواضعة على ذلك
والنجاء ممدود ومقصور الاسراع وهو منصوب على المصدر اي انجوا النجاء او على الاغراء فاندسّ
في اخر الليل يقال ادلج بتشديد الدال والاسم الدلجة بضم الدال وفي عامة نسخ مسلم بعد اسلم فهلم
بضم الميم وبالتاء وروي بعضهم بفتح الميم بلا تاء والمراد به الهمزة والسكون ومعنى اجتاحهم استاصلهم
بالهلاك وقوله ان مثلي ومثل ما بعثني الله به اي ان وقوله كمثل رجل جنده وسوف قبيل لنذير نذيرا وعمما
قايما ان له وقيل لنذير نذيرا وعمما قايما وهو تشبيه مركب على تمثيله ووجه الشبه مركب منتزع من عدة
امور وهو النجاة ما النجاء من المهلكات لمن اطاع واتبعه وللهلاك العصيان وتكذيب الحق وقوله
الحق متعلق بكل واحد من قوله ما جئت به فكان من باب التنازع ولعله عليه السلام اختار هذا الاسلوب
تفظيعا لحالهم وبيانا لقبح فعالهم فان في ذكر الحق في حيز التكذيب تسجيلا عليهم بان تكذيبهم صادف
الحق الذي لا يسوغ تكذيبه اصلا ف حذيفة رضي الله عنه ان معه ماء ونارا فناره ماء وماؤه نار
الحديث ه المذكور في الكتاب رواية مسلم بعد الله وللبخاري بعد الله ماء وروى حذيفة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا
فماء بارد عذب فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب فيه حجة لمذهب اهل الحق
في صحة وجود الدجال وانه شخص يعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من ظهور زهرة الدنيا
والخصب وان معه جنة ونارا وان كنوز الارض تتبعه وانه يقتل رجلا ثم يحييه وانه يأمر السماء فيمطر
والارض فينبت ثم ان عيسى عليه السلام يقتله هذا مذهب اهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين والنظار
وقالت الجهمية والخوارج وبعض المعتزلة ان الذي يفعله مخارق وخيال لا حقيقة له لانه لو كان حقا
لالتبس بالنبي عليه السلام فيرتفع الوثوق بالانبياء عليهم السلام قلنا الملازمة ممنوعة فانه لم يدع النبوة
ليكون ذلك معجزة له وانما يدعي الالوهية ودلائل الحدوث فيه من نقص صورته بالعور وكتابة الكفر
بين عينيه تكذبه فلا يفتتن به الا رعاع الناس لشدة الفاقة او تقية مراد اولئك فتنة عظيمة تدهش
الالباب مع سرعة مروره في الارض لا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله ولهذا حذر الانبياء عليهم السلام من فتنته
الذي يقتله ثم يحييه ما اذا دخل فيكل الى بصيرة ف ابو شريح الخزاعي رضي الله عنه ان مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص
لقتال رسول الله عليه السلام فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي في ساعة من نهار ثم عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب الحديث ه ابو شريح بعد الله بشين معجمة مضمومة
وراء مفتوحة وياء مثناة من تحت هو خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد الخزاعي ويقال الكعبي ويقال العدوي
روى هذا على من نقل في الكتاب ولد رواية الغرى ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وقوله حرمه الله

ولم يحرمها

ولم يحرمها الناس قيل معناه ان تحريمها لم يكن من الناس باجتهاد شرعي بل كان من الله تعالى بامر سماوي فاذا
كان كذلك فلا يحل الخ ويجوز ان يكون معناه ان مكة حرمها الله والناس لم يحرموها بل يتجاسرون على الاقدام على القتال
وغيره ويكون تعريضا بالتمادي في الغفلة وتوبيخا على تحليل ما حرم الله وقوله فلا يحل له مرئ اي اذا علم
ان الحرمة بتحريم الله فلا يحل له مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما وفي قوله لامرئ يؤمن بالله وغير
ان يقول فلا يحل لاحد تعريض بان المحلل لما حرم الله ليس بمؤمن وقوله ولا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله مرا
وعطفه على لا يحل بان يكون تقديره ان مكة حرمها الله فلا يعضد بها امرئ سفك دم او يعضد بالجزم على ان يكون منصوبا
ولا زائدة وتقديره وان يعضد بها شجرة والعضد هو القطع وقوله فان احد ترخص لي فان ترخص وجد فقد
ليلا يجتمع المنفي والمثبت لما في قوله تعالى ولن احد من المشركين استجارك على ما عرف في موضعه ومعناه ان قال
احد بان ترك القتال هنا عادة والقتال خصه بتعالى عند الحاجة مستدلا بقتال رسول الله عليه السلام فيها حتى قولوا له
ليس الامر كذلك فان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار يعني في ارادة دم كان مباحا فاخرج
الحرم والحرمة كانت لحرم الله في ارادة دم محترم الا ارادة فكان الحرم في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل الا في
عادة حرمتها كما كانت وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله ولم يقل لقتالي بيانا لاستظهار المترخص بان
الرسول المبلغ للشرائع اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما التفت ثانيا بقوله وانما اذن لي ولم يقل اذن
له بيانا لاختصاصه بذلك الاضافة الى ضميره كما في قوله اسرى الليل وفي ذلك من نباهة جاني وخبرته عن الاسود
والحرب فطاحنة بدل على تحريم القتال بمكة حتى لو تحصن بها الكفار او بغى اهلها على اهل العدل حتى قتالهم والبيد
ذهب بعض الفقهاء رحمهم الله وانما يضيق عليهم لئلا يدخلوا في احكام اهل العدل والجمهور على انهم يقاتلون فيها اذا لم يكن ردهم
عن البغي الا بالقتال عملا بالكتاب بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي باطلاقه والخبر لا يعارضه لكونه قطعيا ودونه فان قيل
هل في قوله يؤمن بالله واليوم الآخر دليل على ان الكفار لا يخاطبون بالشرائع قلت لا لان تخصيص الشيء بالذكر
لا يدل على نفي الحكم عما عداه وفي قوله فليبلغ الشاهد الغائب دليل على قبول العلم واشاعة السنن والاحكام وفيه دليل
على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين ونقل عن الشافعي رحمه الله انه قال فتحت صلحا فان قيل جاء في حديث اخر
ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة فما وجه ذلك اجيب بان ابرهيم عليه السلام اظهر تحريمها الثابت المكتوب في اللوح المحفوظ من يوم
خلق السموات والارض التي كانت مستمرة الى زمانه عليه السلام فلم يكن من التحريم تناف ف انس رضي الله عنه ان من
اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا وتشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين
امرأة قيم واحد الحديث ه هذا لفظ مسلم بعد الله واختلف الفاظ البخاري بعد الله في بعض طرقه ويكثر الجهل وفي بعضها
ويقل العلم وفي بعضها تثبت الجهل وتظهر الزنا والاشراط بفتح الهمزة العلامات واحدها شرط بفتح الشين والراء
ورفع العلم بموت العلماء لما جاء في رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبض العلماء
وظهور الجهل من لوازم رفع العلم وحمله على لازمه وهو ظهور الضلال باتخاذ الناس رؤسا جهالا ضالين مضلين
كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه ابعد عن التكرار معنى وقوله ويفشو الزنا وتشرب الخمر اي يكثر شربها شاهد في
زماننا هذا نعوذ بالله من شره فانهم يدورون على ابواب المساجد والمدارس ويأتون الخطباء ويسكارى

الألوكة
www.alukah.net

من غير تحاش وقوله ويعطي الجزيل اي كثرة العطاء والتبع فيعمل من قام ح وانك لترى الرجل ينفق رضي الله عنه ان من
اعطى الدنيا لمن يتعدى الرجل الى غير ابيه او يرى عليه مال ثريا او يقول على رسول الله عليه السلام ما لم يقل الحديث ق الذي
على وزن الشاجع فيه تبكيت الفاء وسبي الكذبة وانما كان الانتساب الى غير ابيه من ذلك لهذا فيه ابطال للقضاء حكم شرعي
وسكون الولد للفراش مع اضرار الولد وايذائه وتحميل النسب على من عسى ان يختاره ومعنى لترى عليه ما لم ترثا
ان يقول ما ليت في المنام كذا وكذا ولم يكن راى شيئا وانما كان من اعظم الذنوب لانه كذب على الله فانه تعالى هو الذي يرسل
ملك الرؤيا ليريه المنام والكذب على الرسول كذب على الله تعالى في المعتقد لانه ما ينطق عن الهوى على رضي الله عنه
ان من البيان لسحرا الحديث ق قالوا جيء قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما وسمي السحر سحرا لميل القلوب
اليه فمعناه ان من اظهار المراد ما يكون على ابلغ وجه وافصحه يميل القلوب وقيل السحر في زعمهم هو الاتيان بشيء يتعجب
الناس منه ويعجزون عن مثله مع المساواة في القدرة والبيان الفصيح قد يبلغ في الحسن غاية يتعجب الناس منه ويعجزون
عن الاتيان بمثله مع تساوي الكل في اسباب التكلم وقد اختلف في كونه حراما في مقام المدح او الذم فمنهم من قال في ذم
التصنع في الكلام والتكلف فيه لاشتماله القلوب فان اصل السحر في كلام العرب وشي السحر سحرا لانه مصروف
عن جهته وقيل معناه ان من البيان ما يؤثر به صاحبه كما يأثم الساحر بسحره وقيل معناه مدح البيان والحث على
تحسين الكلام لان قوله وان من الشعر لحكمة على طريق المدح وكذا هذا ح ابن عمر رضي الله عنهما ان من الشجر شجرة لا
يسقط ورقها وانها مثل المسلم الحديث ق وثمامة فجرتني ما هي قال الراوي فوقع الناس في شجر البوادي اي
ذهبت افكارهم في اشجار البادية فجعل كل منهم يفتش عما يقع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال ووقع في نفسي
انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله عليه السلام فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه يعني
اباه فقال لان تكون قلت النخلة احب الي من كذا وكذا قوله وانها مثل المسلم اختلف في وجه التشبيه فقيل هو كثرة
نفعها ودوام الظل وطيب ثمرها ووجوده على الدوام وكذلك ورقها وعسبها وليف يستعمل حبلا وعاء حطبا
وعصيا وقصرا وحبالا وغير ذلك فهي منافع كلها كما ان المؤمن لكثرة طاعته ومكارم اخلاقه ودوام صلوته
وصيامه وقراءته وذكره وصدقته كله خير وهذا صحيح وقيل له انها اذا قطع راسها ماتت بخلاف سائر الشجر وقيل
لانها لا تحمل حتى تلقح وفي الحديث دليل على جواز القاء العالم على اصحابه مسئلة اختبارا لعقلهم وترغيبا الى التفكر
والاعتبار وما روي انه عليه السلام نهى عن الاغلوطات فقيل معناه ان يقابل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها
الغلط ليستزل فيها رايه وفيه دليل على سرور الوالد بنجابة الولد واشارة الى حقارة الدنيا في عين رسول الله عليه
حيث قال احب الي من كذا وكذا يعني من امر الدنيا بمقابلة ما كان يرجو لولده من دعاء النبي عليه السلام له وفي ذلك الوقت
م جابر رضي الله عنه ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه ويروى خيرا من امر الدنيا
والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة الحديث ق معناه ظاهر وفيه دليل على ان ساعة الاجابة توجد في كل
ليلة وقد يقدر ان الساعة يطلق ويراد بها جزء من اربعة وعشرين مما عليه مدار اليوم والليل ويطلق ويراد بها
جزء قليل وكلاهما مجوز ان يكون مرادا قيل وانما ابهم ذلك حتى يتحرى الاجتهاد باحياء الليالي قيل والظاهر انه غير
الوقت الذي يقول الله تعالى من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له فانه قال طلابن الكذلك

حتى يضيء الفجر

حتى يضيء الفجر وقد روي في بعض الاخبار ان داود عليه السلام سأل جبرئيل عليه السلام اي الدعاء اسمع قال الله اذري
الا اني اذري الحرين يمسني من السحر ق ابو سعيد رضي الله عنه ان من الناس علي في صحبته وماله ابا بكر رضي الله عنه
ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر رضي الله عنه خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد
باب الا باب ابي بكر رضي الله عنه الحديث ق قال انه اتى جلس رسول الله عليه السلام على المنبر فقال عبد خيره الله تعالى
بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وبكى فقال فديناك بآبائنا و
امهاتنا فكان رسول الله عليه السلام هو المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به فقال رسول الله عليه السلام ان من امن الناس
علي الحديث قوله فبكى ابو بكر وبكى هكذا وقع في النسخ ومعناه بكى بكاء كثيرا او زهرة الدنيا فيهما وخطوظها وشهواتها
بزهرة لان زهرة النبات يميل النفوس اليها وانما ابهم العبد المخير لينظر فيه اهل المعرفة والتمييز فكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم به فبكى
حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير بوفاته عليه السلام وقوله ان من امن الناس علي اي اكثر من جودا وصحابة بنفسه
وماله وليس من المن الذي هو ذكر الصنيعة والاعتداد بها لانه مبطل للثواب قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى ولهذا المنة لله تعالى ولرسوله في قبول ذلك وفي غيره واصل الخلة الانقطاع فخليل الله هو المنقطع الى الله لانه
قاصر حاجته اليه وقيل الخلة الاختصاص وقيل الصفاء وسمي ابراهيم عليه السلام خليلا لانه لا انقطع اليه ووالى فيه
وقيل لانه تخلق باخلاق الائمة وخلال حسنة فخلته له نصرة على اعدائه وجعله اماما للمن بعده وقيل الخليل هو
من لا يتسع قلبه لغير خليله واختلفت الروايات في قوله ولو كنت متخذا خليلا فمنها ما ذكر في الكتاب ولو كنت متخذا
غير ربي لاتخذت ابا بكر رضي الله عنه خليلا وفيه تلويح الى انه متخذ ربه خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من امتي خليلا
ومنها ما روي ولو كنت متخذا من الناس خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ومعنى
الكل راجع الى الكبر ما اتخذت ابا بكر رضي الله عنه خليلا فما كنت متخذا خليلا يعني غير ربي وكذلك اختلفت الروايات في قوله
ولكن اخوة الاسلام ومودته فمنها هذه المذكورة في الكتاب ومنها الا خلة الاسلام ومنها رواية البخاري لكن
ولكن خلة الاسلام افضل ومنها اخوة الاسلام افضل ومنها ولكن اخي وصاحبي فقال بعض الشارحين رحمهم الله
تقدير ما في الكتاب ولكن اخوة الاسلام ومودته بيني وبينه وفيه نظر لانه اراد بذلك الحصر فليس فيه ما يدل على
ذلك على ان الحصر في الواقع بين المحصور بل اخوة الاسلام ومودته ثابتتان بينه عليه السلام وبين غيره ولم يرد
ذلك لم يكن في الاخبار بذلك فائدة لهذه كونهما ثابتتين بينه عليه السلام وبين ابي بكر بل هو عبر من المعلومات لكل احد وكلام
الشارع لا يجوز ان يخلو عن فائدة على انه مخالف لقوله في الرواية الاخرى لكن خلة الاسلام افضل والاخرى لكن اخوة
الاسلام افضل والحق ان يقدر فيما في الكتاب ما اظهر في هاتين الروايتين وهو قوله افضل لهذا الاصل في المضمر ان يكون
وجنس المظهر ويكون معناه الاخوة الثابتة بالاسلام ومودته اياي او مودته اياه والمودة الثابتة بالاسلام افضل
ويكون الالف واللام في الاسلام للعهد اشارة الى الاسلام الثابت الاختياري الذي سبق به المسلمون لهذا الكلام خرج مخرج المدح
والتشكر لابي بكر رضي الله عنه وغيره ولكن اخوة الاسلام والمودة كان ثابتا بينه عليه السلام وبين غيره من المسلمين فلا يكون عليه المدحة
في هذا المقام وانما كان ذلك افضل من اتخاذه عليه السلام خليلا لهذا ما فعل الله بارادته واختياره كان افضل مما اختاره
لنفسه عليه السلام واخوة الاسلام والمودة بفعل الله تعالى والا تخلف لهذا ما فعل الله بارادته واختياره كان افضل

الألوكة
www.alukah.net

تما اختاره لنفسه عليه السلام لانه سيما وقد اجتبه الله تعالى وتدبر واحسن تاديبه عليه السلام وفصل قوله عليه السلام
لا يستقين في المسجد باب الاسد لكمال الاتصال بينه لكونه طلبيا وبين ما قبله لكونه خبريا وقوله الا اسد صعد موصوف
محذوف اي الا باب شدة الا باب ابي بكر رضي الله فانه لا يسد ثم قيل المراد بهذا الكلام حقيقته فان اصحاب المنازل
اللاصقة بالمسجد قد جعلوا بيوتهم مختصرا يمرون فيه الى المسجد فامر بسد جميع الابواب سوى باب ابي بكر رضي الله عنه
تكريما له ويعضد هذه الرواية الاخرى التي فيها سدوا ما عدا كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر رضي الله عنه
وهو في رواية البخاري لعامة والخوخة بفتح الخاء المعجمة باب صغير بين البيتين والدار تبنى ويكون في الحديث دليل على ان
المساجد يصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها وعلى فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وخصوصيته زائدة له عند
عليه السلام وقيل لم يصح ان ابا بكر رضي الله عنه له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة فجعل
كناية عن قطع منازعة الناس مع ابي بكر رضي الله عنه في امر الخلافة وسدا بها عليهم عند وجوده وبيان ذلك على علمه
جلوس الناس عليه السلام واحكامه وقضاياه المتعلقة ببيان مصالح العباد دينا واخرة لما كانت بالمسجد صار
المسجد له انما فزلوازم ذلك حقيقة او ادعاء فذكر اللازم واراد الملزوم او استند طرق النزاع في امر الخلافة
ما له جواب فتبيه معقول محسوس ثم ذكر المستند به واراد المستند فيكون استعارة تصريحية والتقييد على ذلك
ذكر المسجد فانه على هذا التقدير اعني تقدير ان ليس له بيت بجنب المسجد يدل على ان الحقيقة ليست مرادة والله اعلم

عايذ بن عمرو رضي الله عنه ان من شر الرعاء الحطمة الحديث عايذ بالمثناة التحتانية ذال معجمة وهو عمرو بن هلال
المزني رضي الله عنه يكنى ابا الهيثم البصري شهد بيعة الرضوان دخل على عبيد الله بن زياد امير الكوفة في زمن يزيد بن معوية
فقال اي بني اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان من شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال الجليس
انما انت من نخالة اصحاب محمد عليه السلام فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم الرعاء جمع
الراعي والحطمة بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين هو العنيف المستبد على رعيته من الحطم وهو الكسر والهضم
والمراد طلب الرعية وتحميلهم المشاق وقوله وهل كانت نخالة من فصيح الكلام له مجازه ومعناه انهم كانوا
صفوة الناس وساداتهم وكلهم عدول وقدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط بعدهم والحديث ضده عليه السلام
مثلا لولاة السوء ابو سعيد رضي الله عنه ان من اشر الناس منزلة يوم القيمة وينروى من اعظم الامانة عند
الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته ويفضي اليه ثم ينشر سرها الحديث اعلم ان هذا الحديث روي بروايات
منها ان اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال القاضي عياض
رحمه الله كذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت
الاحاديث الصحيحة بهما وصحت في جوازهما جميعا وانهما لغتان ومنها ما ذكره بقوله وينروى من اعظم الامانة عند الله
ومنها ان من اعظم الامانة ومنها ان اعظم الامانة واذا اعرف ذلك فظهر ان الرجل في قوله الرجل يفضي يتعلق بالرواية المذكورة
في الكتاب فبالنظر الى الاولى منصوب لكونه اسم ان وبالنظر الى الثانية مرفوع لكونه مبتدا خبره من اعظم الامانة ومنزلة
نصب على التمييز والمراد بالافضاء الجماع قال الله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض فقد بين بحرم افضاء الرجل
ما يجري بينه وبين امرأته من امر الاستمتاع وتفاصيله من قول او فعل واما ذكر مجرد الجماع فقد قيل انه لم يكن الا ذكره حاجة

فمكروه لانه ترك المروة وان كان لحاجة فلا بأس بذلك ف ابو سعيد رضي الله عنه ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن
القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم
من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قاله لذي الخويصرة حين قال ان الله يا محمد حين قسم قسمة في تربتها كان
بعث بها علي رضي الله عنه من اليمن بذهب الاقرع وعيينة وعلقمة وزيد الخيل الحديث الضئضئ بضادين معجمتين
مكسورتين وآخره همزة هو اصل الشيء وهذا في اكثر النسخ وبعضها ضبطه بالمهملتين وهو ايضا صحيح والحناجر جمع
حنجرة وهي راس الغلصمة حيث تراءى ناتئا من مخارج الحلق والمروق الخروج والرمية بمعنى المرمي وهو الهدف
والمراد بقتل عاد الاستيصال بالهلاك وذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة رجل من
بني تميم والذهيبة تصغير الذهب لكان مؤنثا معنويا او تصغير ذهبة اي قطعة والرمية وقوله في تربتها صفة الذهيبة
اي ذهيبة لم يخلص من تربتها التي هي فيها يعني المعدن وعامة نسخ البلاد ذهبة مكبرة والتصغير رواية ابن سحاق
والاقرع هو ابن حابس رضي الله عنه واسمه فراس ولقب بالاقرع لقرع كان في راسه وعيينة هو ابن حصين وعلقمة
هو ابن علاثة بضم العين وتخفيف اللام والثاء المثلثة وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل بن زيد وفي رواية زيد الخير كان
يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي عليه السلام زيد الخير كانوا من مؤلفة القلوب وشرح الحديث ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بعث الى رسول الله عليه السلام من اليمن بذهب في اديم مدبوغ بقرظ لم يخلص من تربتها بل هو بتمامه لم يميز
فقسمه رسول الله عليه السلام بين اربعة نفر وهم المذكورون في الكتاب فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا فبلغ ذلك
النبي عليه السلام فقال الا تامنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء فقام ذو الخويصرة وقال
يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله وتلي الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله علام
اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد رضي الله عنه وكم من مصلي يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال
رسول الله عليه السلام اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم ثم نظر اليه وهو مقف اي مولي اعطاه
قفاه فقال انه يخرج من ضئضئ هذا اي من الاصل الذي هو منه في النسب او ولده كما ذهب اليه بعض فانه يقرؤن
القرآن لا يجاوز حناجرهم اي لا يفضي الى قلوبهم بل ينشأ العلم من حناجرهم فلا يجد من ذلك الصوت
لا حقيقة ولا حلاوة الخلق الغلب من التاثر بوعده ووعيده وقلة المبالاة بالجلالة وعدم امره ونهيه
وعدم الاتعاظ بمواعظه وقصد يخرجون من الدين طاعة الائمة كما تخرج السهم من الرمية لم يتشبث
به شيء لئن ادركتهم لاقتلنهم بالهلاك كاستيصال عاد وهذا نعت لخوارج الذين لا يدينون للائمة
وتمرقون المسلمين بالقتال بالسيف وذكر في التحفة قد ظهر منهم في زمن علي رضي الله عنه اهل النهروان فخرجوا عليه
وسمي المشار اليهم في الحديث فقاتلهم حتى قتل منهم خلقا كثيرا وفي الحديث دلالة على النبوة لانه اخبر عن امر في المستقبل
فكان كما قال والاخبار عن المغيبات نوع من المعجزة وفيه دلالة على حسن اخلاقه عليه السلام وانه ما كان يتنقم لنفسه لانه
قال اتق الله وفي رواية اعدل وفي رواية ان هذه لقسمة ما عدل فيها وكان ذلك يوجب القتل لانه في النفس لكنه عليه السلام
والله لو قال احمد في عمر فاكفني ف انس بن مالك رضي الله عنه ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره الحديث روى
انس بن النضر رضي الله عنه ان عمته الربيع بفتح الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء كسر سن ثنيته جارية فطلبوا

الألوكة
www.alukah.net

لا رش فابوا وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي عليه السلام فامر بالقصاص فقال انس رضي الله عنه بن النضر اتكسر
ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال عليه السلام يا انس القصاص فرضي القوم وعفوا
وفي رواية الغزي فرضي القوم وقبلوا الارش فقال عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي حلفه
باره في يمينه قوله كتاب الله القصاص اي فرض الله في هذه القضية على لسان نبيه وقيل حكم الله في كتابه القصاص
يريد به قول الله والسن بالسن وهو ظاهر على مذهب من يقول شرع من قبلنا شرع لنا وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله اذا اقر الله ورسوله الله من عباد انكار كالذي نحن فيه وقوله والله لا تكسر ثنية الربيع معناه الرد
لحكم النبي عليه السلام بالقصاص بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص في العفو والى النبي عليه السلام في الشفاعة
اليهم في العفو انما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله والطمع به انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو فيكون فرائب
كرامة الاولياء وهو معنى قوله عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وفيه دليل على جواز الحلف على
المظنون وعلى استحباب العفو واستحباب الشفاعة في العفو وعلى ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى
المستحق عليه واثبات القصاص بين الرجل والمرأة في السن ح ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة رضي الله عنه
ان مما ادرك الناس من كلام النبوة من اذا لم تستحي فاصنع ما شئت الحديث ش قيل معناه ان الحياء
لم يزل مستحسنا في كل شريعة ولم ينسخ فيما نسخ من الشرائع وقوله فاصنع ما شئت لفظ امر معناه توبيخ
وتهديد على ترك الحياء اي اذا لم تستحي فاصنع ما شئت فانك تجزى به كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وذكر في بدء
التعبير بلفظ الامر الذي يلف الانسان عن مواقعة السوء وهو الحياء فاذا رفضه فهو كالمامور طبعا بارتكاب
كل ضلالة وهو تعالى كل شيء وقيل معناه اذا فعلت فعلا فان كان مما لا يستحي منه الله ولا من الناس
فاصنعه اي شئت كان وفهم منه انه ان كان على خلاف ذلك يتركه راسا ف ابي بن كعب رضي الله عنه ان موسى
قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان لي عبدا
بمجمع البحرين هو اعلم منك فقال موسى عليه السلام يا رب وكيف لي به قال تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت
الحوت فهو ثم فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون رضي الله عنه حتى اذا اتيا الصخرة
وضعا راسيهما فناما واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا وامسك
الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي صاحبه ان يخبره بالحوت فانطلقا بقية
يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى عليه السلام لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا
قال ولم يجد موسى عليه السلام النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال لفتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه
عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا قال فرجعا يقصان آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة
فاذا رجل مسجى بثوبه فسلم عليه موسى عليه السلام فقال الخضر وانى بارضك السلام قال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل قال
نعم ايتك لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم
من علم الله علمكه الله لا اعلمه فقال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسالني

عن شيء

عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر
فحملوا الخضر بغير نول فلما ركبا في السفينة لم يفجاء الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم فقال له
موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع
معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال وقال رسول الله فكانت الاولى من موسى نسيانا
قال وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما
نقص هذا العصفور من هذا البحر ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا ابصر الخضر غلاما يلعب
مع الغلمان فاخذ الخضر براسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت
شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى قال ان سالتك عن بعدها فلا تصاحبني
قد بلغت من عذري فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها
جدارا يريد ان ينقض قال مائل فقال الخضر بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت
لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله وددنا ان موسى
كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما الحديث ش موسى هو موسى عم هارون بن عمران بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام
لما روي انه قيل له بن عباس رضي الله عنه ان نوفا البكالي يزعم ان الخضر ليس صاحب موسى بن عمران عليه السلام وانما صاحب
موسى بني اسرائيل فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى
خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم وساق الحديث الخ قوله اذا لم يرد العلم اليه اي الى الله حيث
لم يقل الله اعلم وقوله ان لي عبدا بكسر الهمزة لا بالفتح وفيه معنى القول ومجمع البحرين موضع بحر فارس والروم مما يلي
الشرق قاله قتادة رضي الله عنه وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه بافريقية وقوله وكيف لي بلقائه
وكيف الاجتماع به والحوت السمكة وكانت مالحة صنوج بذلك في بعض الروايات والمكتل بكسر الميم والتاء المثناة
فوق المقفة وقيل زبيل كبير وثم اشارة الى المكان اي فهو هناك ومعناه فتاه صاحبه وهو يوشع بن نون بن
افرائيم بن يوسف عليه السلام وكان من اكبر اصحاب موسى عليه السلام ولم يزل معه الى ان مات وخلفه في شريعته وكان من عظماء
بني اسرائيل بعد موسى عليه السلام فكان قوله تعالى قال لفتاه عبد له باطلا والفتوة هي صحبة كانت بالموضع الموعود
انتهيا اليها لبلا وورد في بعض الطرق ان في اصلها عينا تسمى الحياة لا يصيب ماءها شيئا الا حيي فاصاب
الحوت منه شيء فتحرك واستل من المكتل في مدخل البحر ومعنى قوله سربا اي مسلكا يسرب فيذهب فيه وجرية الماء
بكسر الجيم للنوع من الجري وذلك انه انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار كوة لم يلتئم ومعنى قوله ان الخبر بالحوت
اي بامر الحوت من اتخاذه في البحر سربا وليلتهما ضبطوه بالنصب والجر والفداء ما يؤكل غداة بعد طلوع الفجر الى
الظهر والنصب بضم النون والصاد التعب قيل لجهد النصب والجوع ليطلب الغداء لكنه يريد الحوت وهو قوله
ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به وان اذكره بدل من الضمير في انسانيه اي وما انساني ذكري امر الحوت الا الشيطان
وقوله عجبا قيل هو كلام يوشع يقول اتخذ الحوت في البحر سربا فتعجب عجبا وقيل قول موسى عليه السلام لما قال له
يوشع اتخذ الحوت في البحر سربا قال له موسى عليه السلام عجبا اي اعجب عجبا واي شيء اعجب من حوت مالح كل بعضه بعضا حيا

الألوكة
www.alukah.net

وقيل من كلام الله تعالى ومعناه واتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا وقوله ذلك اشارة الى مفقد الحوت وما سولوه
والعائد محذوف اي ذلك الذي كنا نبغيه اي نطلبه وقوله فارتدا على آثارهما قصصا اي رجعا في ادراجهما يقصان
قصصا بمعنى يتبعان اثارهما اتباعا ويجوز ان يكون حالا اي فارتدا مقتصين بمعنى متتبعين آثارهما واذا الحرف
للمفاجاة ورجل مبتداء ومسجى صفته ومعنى مسجى مغطى ثوبا نصب على انه مفعول ثان لمسجى وخبر المبتداء
محذوف وهو حاضر او نحوه وفي رواية ليته مسجى ثوبا مستلقيا على قفاه بعض الثوب تحت راسه وبعضه تحت
رجليه وقوله واني بارضك السلام معناه من اين السلام بهذه الارض واضافها اليه بالملابسة ومعناه ان استقامة
على سبيل الافكار والاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض لكونها خالية عن الناس ومعنى رشدا
بفتحتين علما اذا رشد وقوله انك لن تستطيع بان ولن الطاقة الى شدة الامر كانه قال لا يصح ولا يستقيم لك
ذلك بان يتولى بامر الله امورا هي في ظاهرها منكرة ومثله يعد استطاعة الصبر عليها وقوله ولا اعصي لك
امرا في محل النصب عطفا على قوله صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص وجاء موسى عليه السلام لحرصه على العلم و
ازدياده ان يستطيع معه صبرا فقال ذلك وقوله فلا تسئلني بالنون الخفيفة والمعنى فمن شرطه اتباعك اياي انك اذا
رايت مني شيئا وخفي عليك وجه صحته فانكر في نفسك انه تفاتحني بالسوال حتى اكون انا الفاتح عليك وقوله
فانطلقا يمشيان على ساحل البحر اي يطلبان السفينة ومعنى فكلموهم اي فكلموا اهل السفينة وقوله حملوا
على صيغة المبني للمفعول والنول الاجرة ونولهم اجرتهم عرفوا الخضر فقالوا عبد الله الصالح فلما دخلوا
في السفينة مالك الخضر حتى اخذ قوما وتا وهو بالتخفيف الفاس وفي بعض روايات البخاري رحمه الله الفاس فخرق السفينة
بان قلع لوحا من الواحها ثم مالى الماء فعل ذلك بعقبه كما اشار اليه قوله لم يفجاء فجعل موسى عليه السلام يسد الخرق بثيابه
ومعنى قوله لقد جئت شيئا امرا شيئا اعظم من امر الماء اذا اعظم وما موصولة او مصدرية اي بالذي نسيته
او بنسياني اراد انه نسي وصيته ولم يؤاخذه على النسيان ولا ترهقني قيل لا تغشني وقيل لا تغشني من امري يعني
اتباعه اياه عسرا شدة ومشقة اي لا تعسر علي متابعتك ولا تشدد علي بالاقتضاء وترك المناقشة وقوله
قال يعني الراوي رحمه الله وقوله فكانت الاولى من موسى عليه السلام نسيانا وهو تحقيق
وتصديق لقوله عليه السلام لا تواخذني بما نسيت وعن النبي عليه السلام كان الاولى من موسى عليه السلام نسيانا والوسطى
شرطا والثالثة عمدا وقوله فعالة لله الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الخ قيل كان العصفور الغطاف وانما قال الخضر
ذلك تربيتا على ما خطر لموسى عليه السلام من انه اعلم اهل الارض قال الامام فخر الدين رحمه الله جنبه ذلك القدر القليل
الذي اخذه ذلك العصفور من ذلك الى كثرة الماء نسبة متناهية الى متناهية ونسبة جميع المخلوقات اليه نسبة
متناهية الى غير متناهية فاين هذه النسبة من الاخرى وفي هذا الكلام كما ترى جراءة عظيمة على حضرة الخضر وهو
موسى عليه السلام نعوذ بالله منها ويقال صرا عليه السلام تشبيه اقل قليل بما هو اكثر كثير من جنسه لا تشبيه
علمهما بعلم تعالى وتقدس من حيث عدم التناهي فان التشبيه يستلزم اتحادهما من جميع الوجوه الا ترى ان التشبيه
السائر الشائع للنحو بالعلم مع ان كثيرا ملح مفسدون النحو ويقال ان يقول الخضر عليه السلام يدل على ان كلا منهما
علم علم لا يعلمه صاحبه وفي مثله لا يظهر الا عليه وهو مخالف لقوله ان له عبدا لمجمع البحرين سواء على منكر والجواب ان الخضر

قال تعالى

قال توبيخا لموسى عليه السلام على دعواه الاعلمية على ما قيل فراعى في ذلك الادب مع اكليم الله وتواضع والتاسي
ولئلا يتحمل عليه السلام العتب على دعوى الاعلمية استحقاقا لكليم عليه السلام عليها وليكون عاملا بالمعقول
السليمة لا تمنه على خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم واختلف في بلوغ الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام
فذهب الجمهور رحمهم الله الى انه كان صبيا لم يبلغ لانه حقيقة الغلام في اللغة وزعمت طائفة انه كان بالغا لانه تعالى قال
بغير نفس اي بغير قصاص وجب عليه والصبي لا قصاص عليه واجاب الجمهور بان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق و
اختلفوا في اسم الغلام فقيل اسمه حيشور وقيل حشور ومعنى زكية طاهرة من الذنوب لان الله تعالى طاهرة عنده
لم يرتكب قط ذنبا وانما كانت صغيرة لم تبلغ واختلفوا ايضا في اشد الامرين من الاشد والنكر فمنهم من ذهب
الى ان الامر اشد لانه الشيء الفظيع في اللغة ولانه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه عادة هلاك من
فيها واموالهم وهو اعظم لانه اعظم من قتل الغلام لانه نفس واحدة ومنهم من قال النكر اشد لانه قال عند مباشرة
حقيقة القتل وذلك مظنون في خرق السفينة فقد يسلمون وقد يسلمون في هذه القصة وليس قبل الخرق خرق السفينة
وقوله الم اقل لك انما زاد لك لانه قد نقض العهد مرتين موضعا على المعاني وقوله وهذه اشد من الاولى اي هذه المسئلة
او الاعتراض وانما كانت اشد لتقدم تكرار الوصية على ترك الاعتراض وقوله بعدها اي بعد هذه المرة النكرة
او المسئلة او نحوها ومعنى قوله قد بلغت من لدني عذرا اي اعتذرت عن رسول الله عليه السلام انه قال رحمة الله علينا
وعلى موسى عليه السلام لو انه تمهل لراى العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة فقال لن سالتك عن شيء بعدها فلا
تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا والقرية هي انطاكية وقيل الابلة وهي ابعد ارض الله من السماء وان يضيفوهما
بالتشديد قال عليه السلام كانوا اهل قرية لئاما وقيل شر القرى هي التي لا يضاف الضيف فيها ولا يعرف لابن السبيل
حقه وقوله يريد ان ينقض استعير له الارادة للدلالة والمشارفة وبعض المحققين الكلام الله تعالى كان يحمل
الضمير للخضر عليه السلام تفاديا عن القول بوجود المجاز في القرآن والنقض اذا اسرع سقوطه من انقضاض الطائر و
قوله قال يعني النبي عليه السلام مائل تخييل الارادة الانقضاض وهو فقال الخضر بيده اشار اليه بيده فاقامه وقيل مسحه
بيده فقام واستوى قيل كان طول الجدار في السماء مائة ذراع وانما قال موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا لانه
كانت الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم وقد لزمتهما الحاجة الى قرى بسبب الطرد وهو المسئلة فلما اقام الجدار لم يتمالك
موسى عليه السلام لما راى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي طلبت على عملك جعلا حتى
تستدفع به الضرورة وقوله هذا اشارة الى تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال موسى عليه السلام ان سالتك
عن شيء بعدها فلا تصاحبني ويجوز ان يكون اشارة الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق والوصل
هذا فراق بيني وبينك فاضيف الى الظرف كما يضاف الى المفعول وقوله حتى يقص علينا من قص يقال اقتص الخبر واقتصه
الحديث رواه واستدل العلماء بفعل موسى عليه السلام وطلبه لقاء الخضر على استحباب الرحلة لطلب العلم والاكتفاء
منه وان ياخذ العالم عمن هو اعلم منه ويسعى الى الغير في تحصيله وفيه بيان فضل العلم وطلبه وفيه جواز النزهة في السفن
وفيه الادب مع العالم والعزم المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم من ظاهر فعالهم واقوالهم والوفاء بالعهد
والاعتذار عن مخالفتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول بولاية الخضر رحمه الله وفيه جواز سوال الطعام

الألوكة
www.alukah.net

عند الحاجة وجواز الاجارة وجواز ركوب السفينة وسكنى الدار ولبس الثوب وغيرها باجرة وبغيره اذا رضي
صاحبها لقوله جلوا بغير نقد وفيه جواز خدمة المفضول للفاضل وقضاء حاجته والا يكون ذلك من باب الخضوع
على تعليم العلم ولا دليل يكون من المروة وحسن العشرة كحمل فتاة غداءها وحمل اصحاب السفينة موسى عليه السلام والتفخر
عليه السلام بغير لغرة وفيه الحث على التواضع في العلم وغيره وان لا يدعي الانسان انه اعلم الناس واذا سئل عن ذلك يقول
الله اعلم وفيه وجوب التبليغ بكل ما جاء به الشرع ولو كانت حكمته لا تظهر لنا وسخف ذلك قتل الغلام وخرق السفينة
فان الصورة منكرة وان كان الفعل حسنا في نفس الامر فان اعلمنا الله علمنا والا سلمنا الامر والا فاذا قال ما فعلته
عن امري يعني بل فعلته بامر الله واما بيان اسمه وسبب تلقيبه بالخضر وكونه حيا او ميتا وكونه نبيا او نبيا ووجه
ذلك فقد تقدم ف ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا منكم قد اروا ليلة القدر في السبع من الغوابر في السبع من الغوابر
الغوابر في التفسير هي في العشر الغوابر الحديث ه قيل القدر والتقدير تبيين كمية الشيء وسميت ليلة القدر لقدر الله تعالى
يقتضيها الملائكة ما يجري على ابن آدم من تبيين اقسام محياهم ومماتهم الى مثلها من القابل او يخطئ هاهو من قدما على
سائر الليالي والغوابر جمع غابر وهو من الاضداد في الماضي والمستقبل فالمراد به هنا المستقبل وارى من الرؤيا اي
خيل لهم في المنام ما يتصور وزعم كينونة ليلة القدر اي ليلة هي والحديث يشير الى انها في العشر الاواخر فان قيل
قال الغزالي رحمه الله روى عن النبي عليه السلام في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وخمس
وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان فما وجه ذلك اجيب بان الشافعي رحمه الله اجاب
عن ذلك فقال هذا عندي والله اعلم ان النبي عليه السلام كان يجيب على نحو ما يسئل عنه كان يقال له هل هي في ليلة كذا فيقول
التمسوها في ليلة كذا قال وقوي الرواياة عندي فيها ليلة احدى وعشرين ومنهم من وفق بينها بانها منتقلة يكون
في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى في العشر الاواخر من رمضان ومنهم من قال بل هي منتقلة في كل سنة من رمضان
وقيل ليست بمنتقلة بل هي ليلة معينة في كل سنة لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في سنة كلها وهو قول ابن مسعود
وابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله ومنهم من قال غير ذلك والكلام فيه طويل ف عدي بن حاتم رضي الله عنه انا وسادك
لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار قال له الحديث ه قال الراوي رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود ووضعتهما تحت وسادتي
وجعلت انظر من الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله عليه السلام فقال الحديث ثم قال انما ذلك سواد الليل و
بياض النهار قال الشارح وجه عرض الوسادة كناية عن كثرة النوم اي ان نومك لهذا الكثير لهذا النوم مستلزم للوسادة
عادة او انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من راسه على الوسادة اذا نام ويشهد له الرواية الاخرى
انك لعريض القفا فان عرض القفا كناية عن السمن لكثرة اكله واقول قوله سمن لكم الخيط الابيض ومن الخيط
الاسود بقوله من الفجر ولولا ه لكان استعارة وما قيل له قوله من الفجر فيه نظر وكان قبل ذلك استعارة فلما اشكل
المعنى على بعض المتاملين ان منع فحمل على انه كان قبل رمضان والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا
عند من يجوز التكليف بما ليس في الوسع وقوله ان وسادك لعريض كناية عن عريض القفا لهذا عرض القفا يستلزم عرض
الوسادة عادة والا لا فتدل الاستر لعدم وعريض القفا كناية عن الابله لهذا القفا اذا كان عريضا لم يكن له نفوذ

وذلك

وذلك مستلزم للخلل فيما يتعلق بمحض الرأس من المدارك فكان كناية عن الكناية وموضعه علم البيان ف ابن مسعود
رضي الله عنه ان رجلا من الصلوتين جمع لنا عن وقتهما في هذا المكان يعني صلوة المغرب وصلوة الفجر من لفظ العدد ه
روي عن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه انه قال حججت مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا يعني
المزدلفة فصلى الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول طلع
وقائل يقول لم يطلع ثم قال لقد رسول الله عليه السلام قال هاتين الصلوتين جمعوا لنا عن وقتهما في هذا المكان المغرب
فلا تقدم الناس جمعا حتى يقعوا وصلوة الفجر هذه الساعة ثم وقف اسفر وفي الحديث تاكيد للحنفية في استحباب صلوة
الفجر وقت الاسفار الا في هذا اليوم وقالت الشافعية رحمهم الله ان التعجيل وجه الله عليه السلام كان في غير هذا اليوم
يؤخر الصلوة عن اول طلوع الفجر لحكمة الى ان يتبين بلا شك فيؤديها بالصلوة واجتماع الجماعة وما في هذا اليوم
فلم يتاخر لكثرة المناسك فيه فانظر الى الدليل التعجيل بناء على اطلاقه على ما ذهب اليه الحنفية من المدة الطويلة او على
ما ذهب اليه الشافعية رحمهم الله مما ذكروه من اللحظة ولكن الحاكم بينهما فان قيل صلوة العصر جوزتم تعجيلها عرفة الى وقت
الظهر بالاجماع وليس في الحديث ما يدل عليه فما وجه ذلك قلت فيه من باب تخصيص الشيء بالذكر وسوقه يدل على نفي ما عداه
فيكون دليلا بدليل الخطاب ونفي بالاجماع حجة فان قيل قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رايت رسول الله عليه السلام صلى
صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلوة الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي ذلك اذاة الحرج وحمل ذلك
على القصر في الصلوتين وليس لذلك بالاجماع فالجواب من وجهين احدهما انه تشكيك في محل الاجماع وهو غير مسموع
والثاني ان قوله الا صلوتين الخ من قبيل القلب لان من قبيل الاستثناء وحينئذ لا يكون له دلالة على نفي المقصور عليه والصلوتين
لا بالنفي ولا بالاثبات فتامل لكن قوله عند علم المعاني على ذلك ممكن وعلى هذا لا يختلج في وهم المتصف الا دلالة
الحديث على ما ذهب اليه اصحابنا الحنفية رحمهم الله من عدم جواز الجمع بين الصلوتين في حضر ولا سفر في الراوي قال لم
ير رسول الله يجمع في هذه الليلة بطريق القلب لا الافراد وما اجاب به بعضهم بان هذا مفهوم وهم لا يقولون به ولحن القول
به غلط لفهم مثله لانه نتمسك مفهوما على تفسير المفهوم الذي ليس بحجة ف ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه ان هذا اتبعنا فان شئت لنا فاذن لنا وان شئت رجعنا قال بل اذن له يا رسول الله قال له ابو شعيب الانصاري
لما دعاه خامس خمسة فاتبعه رجل الحديث ه قال الراوي رضي الله عنه كان في مكة رجل يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام
فراى رسول الله عليه السلام فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي عليه السلام
خامس خمسة قال فصنع ثم اتى فدعاه خامس خمسة فاتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي عليه السلام ان هذا اتبعنا الحديث
قوله خامس خمسة منصوب على الحال وتفصيل المعنى في دعاه وهو بمعنى الحال لا بمعنى التعيين وبيان ذلك ان المثنى من العدد
كالخامس مثله اذا اضيف الى عدد فلا اعتبار ان احدهما ان يضاف الى ذلك العدد فيفيد ذلك العدد ازيد مما كان وح
يضاف الى ما دونه من العدد نحو ثالث اثنين وعليه قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم والثاني ان يضاف الى العدد
واحد منه وح ايضا اما هو مثله نحو ثالث ثلثة وعليه قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة والاول يسمى باعتبار
التعيين والثاني باعتبار الحال وموضعه نحو الاعداد في النحو وقوله فان شئت لنا فاذن له جزاء الشرط محذوف تقديره
فاذن له حذف لدلالة الشرط عليه فان قلت فعل المشيئة يجزم مفعوله كما في قوله تعالى فلو شاء لهداكم اجمعين

الألوكة
www.alukah.net

فما له مذكورا قلت اذا لم يكن تعلقه به غريبا كما في الآية المذكورة فان قوله لهديكم لما ذكر في سياقه على تعلقه به
فحذف في هذا حذف في قوله ولم يشأ جمع اي لم يشأ جمعهم وموضعه على المعاني وقيد الدليل على ان حضور
الرجل الى الضيافة لم يدع اليها ليس على ما ينبغي وقال بعض الشارحين رحمه الله لا تحل عليه فيه نظر لانه لو كان لذلك
لما سكت النبي عليه السلام عند دفع فيه دليل واضح على ان المدعو الى الطعام اذا تبعه رجل غير مستدعاه ينبغي له ان يأذن
له ولا ينهاه عنه حتى يعلم صاحب الطعام فان شاء اذن له وان شاء منعه قيل وفيه استحباب لمن يأذن له صاحب
الطعام لئلا يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذي الحاضرين او يسيء عنهم ما يكن هو ندا او يزري به جلوسه
معهم لشهرته بفسق ونحوه فان خيف من ذلك ما يأذن له ويتلطف في رده بما يليق به ليكون ردا جميلا وفيه نظر
لانه ليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكر سوى ان اذن له المضيف ف جابر رضي الله عنه ان هذا اخترط علي
سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا الحديث ه قال الراوي رحمه الله
غزونا مع رسول الله عليه السلام غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله عليه السلام في واد كثير العضاة فنزل رسول الله عليه السلام
تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر فقال رسول الله عليه السلام
ان رجلا اتاني وانا نائم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال
لي من يمنعك مني قلت الله ثم قال الثانية من يمنعك مني قلت الله ثم قال في الثالثة من يمنعك مني قلت الله قال
فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله عليه السلام قيل اسم الرجل غورث بن الحارث بالغين
المعجمة بعدها واو ساكنة وراء مهملة وثاء مثلثة هو الصواب وقيل بظاء الغين المعجمة وقيل بالمهملة وقيل غويرث
مصغرا وكان يمكث قويدا فلما قفع عنه النبي عليه السلام طلب منه الاسلام فابى وقال لا اكون في قوم هم حرب لك المادي
من معجزته وعصمته منه وعظم حلمه وعفوه وقوله اخترط سيفي اي سله من غمده وقوله صلتا اي مسلولا وقوله شام
بالشين المعجمة اي رده في غمده يقال شام الشيف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد هنا الغمد وفي الحديث
بيان توكل النبي عليه السلام وثقته بان الله عز وجل وتصديق قوله والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال
بشجر الوادي وهي العضاة بكسر العين المهملة والضاد المعجمة والهاء وهي شجرة ذات شوك وفيه جواز تعليق السلاح وفيه
جواز المن على الكافر الحربي واطلاقه وفيه العفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة ومثله من الصفات التي كان النبي عليه السلام
موصوفا بها في الكتب المتقدمة وله بحمد الله تعالى اسيد السيد ولكنه يعفو ويغفر وذكر الله تعالى في هذا قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الآية ح معوذة بن ابي سفيان رضي الله عنه
ان هذه الآية في قريش لا يعاودهم بعد الا كتبه الله على وجهه ما اقاموا الدين الحديث ه المراد بالآية هو الخلافة
ومعنى كتبه صرعه يقال كتبه فانكتب وهو من النوادر وقوله ما اقاموا الدين اي مدة اقامتهم الدين وهو معنى قوله
كتبه الله وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى ذلك انعقاد الاجماع
في عصر الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم وكان قول اهل البدع حتى قال ابو جعفر ف عمر رضي الله عنه ان هذا القرآن انزل على
سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه الحديث ه قال الراوي رحمه الله سمعت هشام بن حكيم بن حزام رحمه الله يقرأ سورة
الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله عليه السلام اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف فلببته

نعمة

ثم لببته

ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله عليه السلام فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله عليه السلام ارسله اقرأ فقرأ القرآن الذي سمعته يقرأ فقال رسول الله عليه السلام
هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه
والحرف في اللغة طرف الشيء واختلفوا في معناه ههنا اختلافا كثيرا فمنهم من قال المراد بها اللغات العربية فكان قال على
سبع لغات مشهورة بفصاحتها من لغات العرب في لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وطيء وثقيف وبني تميم قاله ابو عبيد
ومنهم من قال المراد بها القراآت السبع المعروفة التي اختارها الائمة السبعة ومنهم من قال المراد بها اجناس الاختلاف
التي يؤول اليها اختلاف القراآت فان اختلافها اما ان يكون في المفرد او في المركبات والثاني اما تقديم والتأخير
مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت والاول اما ان يكون في جوهر الكلمة وهو ما يسمى التغيير
المحيد قرئ بالضم وعلى هذا وتبدل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل العهن المنفوش والصوف المنفوش او اختلاف
مثل طلح منضود وطلع منضود او بتغييرها اما بتغيير هيئة كاعل مثل هن اطهر لكم بالرفع او الفصل او صورة
مثل وانظر الى العظام كيف ننشزها او حروف نحو ما عدنا سفارنا بتبعد ومنهم من قال انزل مشتملا على سبعة معان
هي الامر والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد والمجادلة وقيل يجوز ان يكون المراد بالسبع التوسعة لا نفس العدد
فان العرب تستعمل السبع في موضع الاعداد التامة وقيل غير ذلك والظاهر ما ذهب اليه الطحاوي رحمه الله ان المراد
بها اللغات والقراآت لانه حرف السبعة كانت في اول الامر خلصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة لغة جميع
الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة ف عائشة رضي الله عنها
ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تقتلي قالت ما حضت حتى
عام حجة الوداع الحديث ه قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت
فدخل علي النبي عليه السلام وانا ابكي فقال ايكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن اعتمر هذا العام قال ما لك لعلك نفست قلت نعم
قال هنالك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال
رسول الله عليه السلام لاصحابه من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فاحل الناس الا من كان معه هدي قالت فكان الهدي مع رسول الله عليه
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وذوي اليسار ثم اهلوا حين راحوا فلما كان يوم النحر طهرت فاتى رسول الله عليه السلام فقلت
قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله عليه السلام عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت
يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فاردفني على جمله
قالت فلقي لي ذكرة وانا جارية حديثة السن الحديث فيه وحي مخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللت منه بعمرة
جزاء لعمرة الناس التي اعتمروا والحديث ظاهر في قبول التأويل وانه كانت محصرة بالحج ولم تعتمر ثم تطوعت وروي عن عروة
عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله عليه السلام من كان معه
هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وقالت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله عليه السلام فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج
ارسلني رسول الله عليه السلام مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاعمرني فقال هذه مكان عمرتك واختلفوا في قوله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما يشد رضي الله عنها دعى العمرة فذهب بعضهم الى ان المراد بها تركها الى القضاء ويشهد لهذا هذه مكان عمرتك لعمرها
بفسخ العمرة والخروج عنها بالقضاء مكانها وقيل لهم بامرها بترك العمرة اصلا بل امرها بترك اعمالها من الطواف
والسعي وان تحل للحج عليها فتكون قارنة وعلى هذا كانت عمرتها من التنعيم تطوعا امرها رسول الله عليه السلام تطييبا
لقلبها ويكون معنى قوله لها يسع الناس بحجة وعمرة بكل واحدة بانفرادها واما قوله عليه السلام انقضي راسك وامتشطي
فلا يلزم منه ابطال العمرة فانه يمكن ان يجعل ذلك لانف شعرها وذلك جائز عند الشافعي رحمه الله وان كان مكروها وكذلك
تسريح الشعر بالاصابع لئلا يصال الماء الى جميع الشعر والعبد في ذلك مستلزم تقصيرها وشرفا بالسين المهملة وكسر الراء على
وزن كتف اسم موضع على ستة اميال من مكة وقيل على سبعة وهو مذكر منصرف ومن اصحاب الحديث من يرويه غير
منصرف ف ابو موسى رضي الله عنه ان هذا قدم البشرى فاقبلا انما قاله لابي موسى وبلال حين قال له عرابي
اكثرت علي من البشر الحديث ه قال الراوي رضي الله عنه كنت عند النبي عليه السلام وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة
ومعه بلال رضي الله عنه فاتى رسول الله عليه السلام رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد عليه السلام ما وعدتني فقال رسول الله
عليه السلام ابشر فقال الاعرابي اكثرت علي من البشر فاقبل رسول الله عليه السلام على ابي موسى وبلال رضي الله عنهما كهيئة
الغضبان فقال له هذا رد على البشرى فاقبلا انما فعلا قبلنا يا رسول الله عليه السلام ثم دعا رسول الله عليه السلام
بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذ القدح
ففعلا ما امرهما به رسول الله عليه السلام فناداها ام سلمة رضي الله عنها من وراء الستر ان افضلا لامكما فاخذا منه
لها منه طائفة فيه فضيلة مظاهرة ابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة والتبرك بالماء القائم
بدلالة الامر والقادر منه عليه السلام والمزاحمة في ذلك والمشاركة فيه وطلبه ممن هو معه وفيه فضل العلم وذم الجهل
فان جهل الاعرابي حمله على ما قال وعلم ابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم حملهم على ما فعلوا وهو قبول البشرى والمبادرة
الى امتثال امر الرسول عليه السلام والتبرك بالماء الذي مس جسده والسرور بما حصل لهم من ذلك والبشرى مصدر
كالبشارة وهي اذا اطلقت فانما يكون بالخير م زيد بن ثابت رضي الله عنه ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا
ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه قاله لما مر بقبور المشركين الحديث ه قال
الراوي رضي الله عنه بينما النبي عليه السلام في حائط لبني النجار على بغلة ونحن معه اذ جاءت به فكادت تلقيه واذا اقبر
ستة او خمسة او اربعة فقال من يعرف اصحاب هذه القبور فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك
فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه
ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب
القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من عذاب الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من
الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال قوله حائط
اي بالقرب من الطريق وقوله تبتلى اي تمتحن والابتلاء يكون بالخير والشر والمراد به ههنا هو الثاني وهو استحقاق الملكين
للميت بقولهما من ربك ومن نبيك وقوله لولا ان لا تدافنوا فيه ان الله تعالى يكشف عن سمع من يشاء من عباده فيحمل له قوة
على سماع العذاب ولكن الله تعالى حجب اكثر الخلق عن ذلك لئلا يشتغلوا بانفسهم عن موتاهم وعن القيام بمصالح احيائهم

فيفضي ذلك

فيفضي ذلك الى خراب الدنيا وقيل معناه انهم لو سمعوا اصياح المعذبين لكان فيهم من تحمله العصبية وخوف
الفضيحة في اهله وقد ابدى على انه يتبين به بالعذاب الليل يخبر عنه مخبر بانه سمع اصواتهم وهم معذبون في القبور
وقيل انما سبق الى فهم بعض الناس انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن حذرا من عذاب القبر وهذا لا يليق بالمؤمن
لان الله تعالى اذا اراد تعذيب العبد عذبه ولو في بطن الحيتان وهو اصل الطير وانما معناه ما تقدم من اشتغال
كل احد بنفسه وترك التدافن وقد سبق الكلام على اثبات عذاب القبر في قوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء
اهله م ابو بصرة الغفاري رضي الله عنه ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها
كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد يعني صلاة العصر الحديث ه قال ابو بصرة رضي الله عنه
بالباء الموحدة والصاد المهملة واسمه جميل على صيغة التصغير وقيل بفتح الجيم وكسر الميم صحب النبي رسول الله عليه السلام
العصر بالتخصيص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم الخ وفيه فضل صلاة العصر وشدة الحث عليها لما سبق
في قوله عليه السلام من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله والتخصيص بميم مضمومة وخاء معجمة وميم مفتوحة حتى
موضع معروف والشاهد النجم وفيه دليل على كراهة النفل بعد العصر حتى تغرب الشمس لما سيوضح بيانه م
معوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
الحديث ه قال بينما انا اصلي مع رسول الله عليه السلام اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت وا ثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما
صلى رسول الله عليه السلام فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني
ولا شتمني قال ان هذه الصلاة الخ الثكل بضم الثاء المثلثة واسكان الكاف وبفتحها فقد ثكلت المرأة ولدها تثكل
ثكلا الله بكسر الكاف وقوله امياه انما هو بكسر الميم وقوله فبابي هو وامي اي افديه بابي وامي وقوله ما كهرني اي ما انتهرني
بيان لما كان عليه السلام عليه من الخلق العظيم في رفقه بالجاهل وتقريب الصواب اليه فيه وقوله لا يصلح فيها شيء نفي ومورد
على ابطاله ندب في الصلاة فيبطل منها الجزء المقارن له منها ثم يسري الى الباقي وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومالك
والشافعي واحمد وجمهور السلف رحمهم الله من كلام الناس يعني من مخاطباتهم حتى لو قال العاطس الحمد لله وقال المشمت
يرحمك الله لا تفسد وفيه اشارة الى ان القصة كانت قبل ان شرع التسبيح لمن نابه في صلاته امر وهو ان
ضربوا بايديهم على افخاذهم ليسكت وفيه ان الجهل القليل لا يفسد الصلاة حيث سكت عن الضرب بايديهم على الفخاذ
قيل وفيه دليل للشافعي رحمه الله على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة حيث قال وانما هي التسبيح والتكبير والقرآن
ان ذلك يقتضي كون التسبيح كذلك في الركوع والسجود وليس كذلك فان مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد جواز ذلك ابطال لاطلاق
الكتاب بخبر الواحد وذلك باطل وموضعه اصول الفقه م ابو هريرة رضي الله عنه ان هذه القبور مملوءة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم الحديث ه قال الراوي رضي الله عنه ان امرأة كانت تقم المسجد
او شابا ففقدها رسول الله عليه السلام فسأل عنها او عنه فقالوا ماتا قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا
امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور الخ رواه مسلم بلفظ هذا اللفظ
والصحيح انها كانت امرأة وفي الحديث دليل على استحباب الاعلام بالميت للصلاة عليه وفيه بيان تواضع النبي عليه السلام

الألوكة
www.alukah.net

والرفق بامته والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم قيل وفيه دلالة على الصلوة على القبور سواء صلى عليه
اولا وسواء كان المصلي واحدا او جماعة قال في بعض طرق البخاري بعد انه فصلى عليه فصففنا خلفه قال ابن عباس رض
وانا فيهم والجواب ان قوله عليه السلام ان هذه القبور مملوة ظلمة خارج مخرج التعليل لصلوته عليه السلام على
القبر بعد ما صلى على من فيه مع ان الغرض الواحد لا ينكر دبان ذلك لتنوير القبور عن ظلمتنا بصلوته عليها عليه السلام
وذلك لا يوجد في صلوة غيره عليه السلام فلا انكر فان قيل ما المشار اليه بقوله هذه القبور قلت يجوز ان يكون القبور
التي يمكن النبي عليه السلام ان يصلي عليها فان للقبر ظلمة محسوسة لا محالة فيجوز ان يزول ذلك بتنوير الله ببركة صلوته
عليه السلام وما لم يصل عليها يكون باقيا على ظلمته تلك وان كان وضعه من رياض الجنة ق انس رضي الله عنه ان
هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن الحديث ه قال الراوي
رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله عليه السلام دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا
بذنوب من ماء فصبه عليه ثم ان رسول الله عليه السلام دعاه فقال له ان هذه المساجد الخ والاعرابي هو الذي يسكن البادية
وقوله عليه السلام لا تزرموه بفتح المثناة فوق واسكان الزاي بعدها راء اي لا تقطعوه والازرام القطع والذنوب ذكر و
يؤنث والعذر رضد النظافة وفيه دلالة على احترام المساجد وتنزيهها عن الاقذار وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه
من غير تعنيف اذا لم يكن مستخفا او معاندا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال الادنى فان تحمل اتمام بوله اذى في باطنه
لمعنيين احدهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجس قد حصل فكان اعظم لبوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة
من المسجد قيل وفيه ان الارض تطهر بصب الماء وله يشترط حفرها وليس بواضح لجواز ان يكون صب الماء لتسكين
دالحقيقة في الحالة الناجزة فانه يسكنها لا محالة لا للتطهير بل التطهير يحصل بالبس بقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها
ق ابو موسى رضي الله عنه ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم الحديث ه قال لعدو يعني على
اهله بالمدينة من الليل فلما حدثت بشانهم رسول الله عليه السلام قال ان هذه النار الخ قال ابن الانباري رضي الله عنه
تعالى رجل عدو وامرأة عدو وقال العلماء رحمهم الله هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها فاما القناديل المعلقة
ونحوها فان خيف الحريق بسببها دخلت في الامر باطفائها والا فلا فان قيل قد علم في علم المعاني وانما ارادة الحصر تفيد
القصر على ما ذكر آخرا فمعنى قولنا انما زيد منطلق قصر زيد الانطلاق قصر قلب او قصر افراد وليست النار معتبرة
على العداوة بل كثير من المنافع منوطة بها فالجواب بعد تسليم ذلك ان القصر عليها يجوز ان يكون ثابتا بطريق
الادعاء مبالغة في التحذير عن اتقائها فيحصل ضررها م عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان هذه من لباس الكفار
فلا تلبسها قال له حين راى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه قال ان امرتك بهذا فلبست غسلتها قال ايش
اصبغها الحديث ه الرواية الاولى فيها تصريح بانها من لبس الكفار والثانية تدل على انها من لبس النساء وزينتهن
واختلف الصحابة والتابعون رضي الله عنهم في لبس المعصفر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله يجوز ذلك وقال مالك
رحمه الله غيرها افضل منها وقال جماعة من العلماء رحمهم الله مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على ذلك لانه عليه السلام
لبس حلة حمراء وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي رحمه الله النهي منصرف الى ما صبغ للثياب
بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل تحت النهي وحمل بعضهم النهي على انه للمحرم بحج او عمرة لكونه موافقا لحديث

ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس وفيه نظر لان عبد الله لم يكن محرما
وقت النهي قيل والمراد بالاهراق الاهراق في اناء يبيع او هبة او اهلاك صبغها وصدر بلفظ الاهراق تنبيها على شدة التكلف
فصل فصل عما قبله لا يصال ان يفضل المتكلم م ابو هريرة رضي الله عنه اني اخر الانبياء وان مسجدي
آخر المساجد الحديث ه ثبت ان رسول الله عليه السلام آخر الانبياء فانه داعي النبوة واظهر المعجزة وتحدى ولم يعارض
فكان نبيا لا محالة ولعل ان بعض ما انزل عليه قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فكان حقا والمراد بالمساجد
مساجد الانبياء المنفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي عليه السلام فيكون معناه آخر مساجد
الانبياء هذا معنى ما ذكر في الكتاب من الحديث ولكن يتمم حيث التعليل لما ذكر قبله وهي ما روي انه ابا هريرة
رضي الله عنه قال صلوة في مسجد رسول الله عليه السلام افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ثم
علل ذلك بما ذكر في الكتاب فقال فان رسول الله عليه السلام آخر الانبياء ومسجده آخر المساجد وهو مما لا يوقف عليه
وليس كذلك فان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه روى انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي عليه السلام واختلف العلماء
في قوله الا المسجد الحرام على حد اختلافهم في الترمكة افضل او المدينة فذهب الجمهور رحمهم الله الى ان مكة افضل والمسجد
افضل من مسجد المدينة اليه ذهب علماء الكوفة رحمهم الله والشافعي رحمه الله ومعنى الاستثناء عندهم ان المسجد الحرام فان
الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدي وقال مالك وطائفة من اهل المدينة وهو مذهب عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم
المدينة افضل ومعنى الاستثناء عندهم ان المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في غير المسجد الحرام بمئة الف
وهذا الخلاف فيما عدا موضع قبر النبي عليه السلام واما موضع قبره فقد قال القاضي عياض رحمه الله اجمعوا على ان موضع قبره
عليه السلام افضل بقاع الارض كلها واطلاق الحديث يدل على ان التفضيل يعم الفرض والنفل جميعا وقال الطحاوي رحمه الله
يختص بالفرض وهو مخالف لاطلاق الاحاديث الصحيحة والمراد الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء عن الفوائت حتى
لو كان على شخص صلوتان فصلى في مسجد مكة او المدينة صلوة لم تجز عنهما بلا خلاف ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده
عليه السلام الذي كان في زمانه عليه السلام دون ما زيد فيه بعده فينبغي للمصلي ان يتفطن لذلك م جندب بن عبد الله رضي
اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا الحديث ه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول قبل ان يموت بخمس اني ابرأ الى الله الخ وقد تقدم بعض ما قيل في معنى الخلة وقيل هو من الخلة بفتح الخاء وهي
الحاجة وان معنى ابرأ الى الله امتنع وانكر ان يكون لي منكم خليلا اي اني انقطع الى غيره بالنظر الى ما تقدم من معناه
وان اجعل حاجتي اليه فان الله قد اتخذني خليلا اصطفاني وتفضل علي اعرابي وجعلني اماما لمن بعدي كما
فعل ذلك بابرهيم عليه السلام فكيف يسعني ان انقطع الى غيره او ارفع حاجتي الى غيره م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها الحديث ه قد تقدم معنى الابة للمدينة لابتان
شرقية وغربية وهي فيما بينهما وكذلك تقدم معنى العضاه قيل فيه تصريح بتحريم صيد المدينة وشجرها والعلماء
رحمهم الله فيه اختلاف فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى عدمه وانما اخبر بها عبارة عن تعظيم قدرها وفي تحريم صيدها
ويدل على ذلك قوله عليه السلام يا ابا عمير ما فعل النغير حين مات طيره كان يلعب به ولو كان
ذلك حراما لم يحل اللعب به ولانكر رسول الله عليه السلام عليه ذلك وذهب الشافعي رحمه الله الى ان من تجرد بها انما هو تحريم قتل صيدها

الألوكة
www.alukah.net

وقطع شجرها عملا بظاهر الحديث وكان يذهب في القديم الى انه من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرة اخذ سلبه وانما
ايجاب الجزاء فلم يقع تقلد عن احد منع واظنها انه لا دلالة للحديث على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله الا دلالة محتملة
لقوله عليه السلام اني احرم صيغة مضارع لم يتصل اليها ما يختص بالحال فجاز ان يكون مخبرا عما في الحال وجاز ان يكون وعدا بذلك
ومثله لا ينهض حجة وايضا كلمة او في قوله عليه السلام ان يقطع عضاها او يقتل صيدها نافية التحريم اذا كان مخبرا
كان كذلك مجوزا له لعذر بغير عين وانما اذا كان المراد تقطع قدرها فلا منافاة لان بذلك تثبت تعظيمه ف انس بن مالك
اني احرمها قتل الحرام مع يعني ام سليم ام انس رضي الله عنه مالك الحديث ه قال كان النبي عليه السلام لا يدخل على احد من النساء
الا على ازواجه الا ام سليم رضي الله عنها فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معه فهذا قوله
قتل عامها قبله للاستيناف كانه قيل وما سببه ذلك قال قتل اخوها معه روى انس رضي الله عنه ان حرام بن ملحان وهو خاله
طعن يوم بير معونة في راسه فتلقى دمه بكفه ثم نضحه على راسه ووجهه وقال فزت ورب الكعبة وروى ان عمرو بن امية الضمري
في سيره ان قصة بير معونة كانت على راس اربعة اشهر من الحديبية وكانوا سبعين رجلا من خيار المسلمين وقيل كانوا اربعين
فبعثوا حرام بن ملحان رضي الله عنه بكتاب رسول الله عليه السلام الى عدو الله عامر بن الطفيل يدعوه وقومه الى الاسلام فلما
اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدى على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فابوا ان يجيبوه الى ذلك فاستصرخ عليهم قبائل
من سليم وعصية ورعلا فاجابوه لاذ ذلك واحاطوا بالقوم في رحالهم فقاتلوهم حتى قتلوا الا كعب بن زيد فانه تحمل بها
على هذا الوجه جمع قوله عليه السلام قتل معي المعنية في الحق خالد عليه السلام لم يكن معه حين قتل وانما سليم بني التي كان النبي عليه السلام
يكفل في بيتها فيعرق وكانت تاخذ العرق وتجعل في المسك فيكون احسن طيب واختلف في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل
مليكة وقيل غير ذلك وقول انس رضي الله عنه لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم قيل انه من قبيل الاستثناء
من الاستثناء فيفيد دلالة على صحته وجعل كقوله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين
الا امرأته في كونه استثناء من الاستثناء وليس كذلك اما في الاية فلان قوله تعالى الا آل لوط متعلق بقوله ارسلنا
او بمجرمين وقوله الا امرأته متعلق بقوله انا لمنجوهم فاني يكون مثل قول الرجل انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة
حتى يكون استثناء من استثناء وانما قوله انس رضي الله عنه فان قوله الا ام سليم رضي الله عنها ليست بداخلة في الازواج
حتى يكون استثناء من الاستثناء ومعنى لكن غير مستقيم ايضا لانه فاد حينئذ نفي الدخول عليها وهو خلاف المقصود فالحق
ان الا بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ومعناه كان النبي عليه السلام لا يدخل على احد من النساء
الا على ازواجه وام سليم فانه كان يدخل عليهن وفيه منقبة ظاهرة لام سليم رضي الله عنها وفيه اشارة الى منع
دخول الرجل على الاجنبية ف ابو سعيد رضي الله عنه اني اعتكف عشر الاول اريد بهذه الليلة ثم اعتكف العشر
الاوسط ثم ايتمر فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف الحديث ه قال نبي رسول الله عليه السلام
اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فاخذ الحصير بيده
فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول اريد ثم اعتكفت العشر الاوسط
وقوله التمس يجوز ان يكون حالا ويجوز ان يكون استيناف وقوله هذه الليلة اشارة الى ليلة القدر ف عائشة رضي الله عنها
اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي حتى تستامري ابويك قالت لها الحديث ه قد تقدم شرح هذا الحديث عند قوله

ان الله

ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا وقوله ان تستعجلي قيل معناه ان لا تستعجلي وحذف لا السابق في موضع لا من
من الالباس كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا وقيل معناه فلا بأس عليك الا تستعجلي اي ترك الاستعجال وحذف
المضاف سائغ كذلك وفي رواية فلا عليك ان لا تستعجلي وفي مسلم عائشة رضي الله عنها اني على الحوض انظر
من يرد علي منكم والله ليقتطعن دوني رجال فلاقولن اي رب اصيحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك
ما زالوا مرتدين على اعقابهم الحديث ه معنى الحوض ومنا حدثه قد تقدم وقوله انظر يجوز ان يكون حالا ويجوز ان يكون
استيناف والاقتطاع افتعال من القطع ومعنى دوني اي مكان مني ومنه دون الكتب اي اجمعها الفرج الاستياء
اذناء بعضها من بعض وتقليل المسافة بينها واي حرف ندا مني ومن مني يجوز ان يكون خبرا مبتدأ محذوف
اي هو مني وفرامني ومن الاولى اتصالية والثانية تبعيضية ومعنى ما زالوا يرجعون على اعقابهم الاعراض عن قبول
ما في الاسلام من الحق والرجعة والتاخر عنه ف عقبة بن عامر رضي الله عنه اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني
والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها الحديث ه الفرط بفتح الراء هو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارشاء
والدلاء ويورد الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل ويستوي فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط ورجال فرط
ومعناه انه عليه السلام يتقدم الامة فيهيئ لهم في الجنة منازلهم ونزلهم كما يتقدم فرط القوم ويتعلق بما ينتفعون
الدنيا الاسباب ثم انه شهيد له متعد واستعمل على لانه ضمن معنى الهيمنة والرقيب كانه قال وانا رقيب عليكم وهو معنى
قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا ومعنى اني حوضي اي حوضي في الموقف والمحشر والآن للمذهب الحاضر ونصب على
الظرفية والمفاتيح جمع مفتاح وهو ما يفتح به وهكذا وقع في النسخ وروي بغير ياء فهي جمع مفتح وهما لغتان وقوله
او مفاتيح الارض شك من الراوي قيل وهو اشارة الى فتح القلاع والمدن واحراز الغنائم وقيل المراد بها العلوم
التي بها يفتح الاشياء المخفية ويطلع عليها وقيل المراد بها الاسماء الطيبة التي تعلقت بها ارزاق ما في الارض
والمراد بخزائن الارض خزائن المعادن والنباتات عن قتادة المحبوس من حبست الشيء نباتا فقال تعالى والله انبتكم من الارض
نباتا فاخذه تعالى انما من جملة النبات وكل ما ظهر من رزق في الارض فان الاسم الاعلى لا يعطيه الا من فتح الذي بيده
المفاتيح فكما لنا الله تعالى اختص بمفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو اعطى هذا السيد منزلة الاختصاص بمفاتيح خزائن
الارض وهذا الامر على ما سيأتي وبانه لم يثبت الاختصاص الا بدي الى عزيز مصر كان له خزائن الارض وطلب
منه يوسف عليه السلام ان يجعله عليها قال الله تعالى قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وله يطلب النبي من احد
شيئا لم يكن له واجيب عن الاول بانه يجوز ان يكون الذاهب في ذلك قد اطلع على رواية ذكر ذلك فيها منها فان الرواة
فيها مختلفة فانه ذكر في هذا الكتاب مرة خمسا ومرة ستا وفي غيره ذكر سبعا فيجوز ان يكون في رواية اخرى ذكر من
الامور وعن الثاني بان ما كان للغير بين على تقدير ثبوته له حقيقة انما هو الخزائن وليس الكلام في ذلك وانما الكلام
في اختصاصه عليه السلام بمفاتيح خزائن الارض وليس لاحد انها كانت لغيره عليه السلام وقوله تنافسوا بفتح التاء اي تتنافسون
فحذف احدى التاءين كما في قوله تعالى تنازلون اي تتنازلون وهو في محل النصب بمفعولية اخاف اي اخاف عليكم التنافس وهو
التباغض والتحاقد والضمير في قوله فيها يعود الى الخزائن على القول الاول واما على الباقيين فيعود الى الارض بتقدير المضاف

الألوكة
www.alukah.net

اي في اموالها م ابن عمر رضي الله عنه اني قد خيرت فاخترت ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت
عليها الحديث ه لما توفي عبد الله بن ابي وهو المنافق الذي نزل فيه قوله تعالى اذا جاءك المنافقون جاء ابنه عبد الله
بن عبد الله وكان رجلا صالحا الى رسول الله عليه السلام فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي
عليه فقام رسول الله عليه السلام ليصلي عليه فقام عمر رضي الله عنه فاخذ بثوب رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله عليه السلام
اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا عدد عليه قوله فتبسم رسول الله عليه السلام وقال اخر عني يا عمر رضي الله عنه
فلما اكثر عليه قال اني قد خيرت فاخترت يعني قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة ولو اعلم
اني لو زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى رسول الله عليه السلام ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون وفيه دليل على ما كان عليه النبي عليه السلام من الرأفة وحسن المعاشرة
لمن انتسب الى صحبته م ابو ذر رضي الله عنه اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا ارى انها الا يثرب فهل انت مبلغ
عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم قاله لرجل عند انصرافه الى اهله الحديث ه عن عبد الله بن الصامت رضي الله عنه
قال قال ابو ذر رضي الله عنه حز جبا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجنا انا واخي انيس وامنا
فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم
انيس فجاء خالنا فتحلينا الذي قيل له فقال له اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جناح لك فيما بقي
فقربنا صرمتنا فاحملنا عليها وتغطى خالنا بثوبه فانطلقنا حتى نزلنا بحضن مكة فنافر انيس رضي الله عنه
عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا بصرمتنا ومثلها معها قال قد صليت سنتين يا ابن اخي قبل لقي
رسول الله عليه السلام بثلث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين كنت تتوجه قال اتوجه حيث يوجهني ربي اصلي عشاء
حتى اذا كان من آخر الليل القيت كالقي خفاء حتى تعلوني الحمى فقال انيس لنرى حاجة مكة فانطلق انيس حتى اتى
مكة فرآني على ديني جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس
قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء قال لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت
قوله على اقراء الشعر فما يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر والله يعلم انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفني
حتى اذهب فانظر قال فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت اين هذا الذي تدعونه الصابئ فاشار الي فقال
الصابئ فمال علي اهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كاني نصب احمر
قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت ثلثين من ليلة ويوم ما كان لي طعام الا ماء
زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال فبينا اهل مكة في ليلة قمراء اضحيان
اذ ضرب على اصنامهم فما يطوف بالبيت احد وامرأتان منهم تدعوان اساف ونائلة قال فاتتا علي في طوافهما فقلت انكحا
احديهما الاخرى قال فما تناهتا عن قولهما قال فاتتا علي فقلت حسن مثل الخشبة غير اني لا اكلمكما فانطلقتا تولولان
وتقولان لو كان ههنا احد من انفارنا قال فاستقبلهما رسول الله عليه السلام وابو بكر رضي الله عنه وهما هابطان
فقال ما لكما قالتا الصابئ بين الكعبة واستارها قال ما قال لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم وجاء رسول
الله عليه السلام حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلوته قال ابو ذر رضي الله عنه فكنت اول من حياه

بتحية الاسلام

بتحية الاسلام فقلت السلام عليك قال وعليك ورحمة الله قال من انت قلت من غفار فاهوى بيده فوضع اصابعه على
جبهته فعلمت في نفسي كره ان انتسب الى غفار فذهبت آخذ بيده فذكر يعني صاحبه وكان اعلم به مني ثم رفع رأسه فقال متى
كنت ههنا قلت قد كنت ههنا منذ ثلثين من ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم
فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم فقال ابو بكر رضي الله
يا رسول الله عليه السلام ائذن لي في طعامه الليلة فانطلق رسول الله عليه السلام وابو بكر رضي الله عنه معه ففتح ابو بكر بابا فجعل
يقبض لنا من زبيب الطائف فكان خلك اول طعام اكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم اتيت رسول الله عليه السلام فقال اني قد
وجهت الى ارض ذات نخل لا ارى انها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت انيسا
فقال ما صنعت قلت صنعت اني قد اسلمت وصدقت قال ما بي رغبة عن دينك فاني قد اسلمت وصدقت فاتينا امنا
فقالت ما بي رغبة عن دينكما فاني قد اسلمت وصدقت فاحتملنا حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم وكان يؤمهم ايماء بن رحضة
وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله عليه السلام المدينة اسلمنا فقدم رسول الله عليه السلام المدينة فاسلم نصفهم الباقي
وجاء بنو اسلم فقالوا يا رسول الله عليه السلام اخواننا نسلم على الذي اسلموا عليه فقال رسول الله عليه السلام غفار غفر الله
لها واسلم سالمها الله هذا الحديث فيه بيان سبب اسلام ابي ذر رضي الله عنه وهو في المتفق بتمامه لغير المصنف رحمه الله انظر
سياق رواية مسلم رحمه الله لكثرة فوائده واختلف الناس في اسمه واصح ان قوله اي اعشاه والصرمة بكسر الصاد القطعة
من الابل ويطلق على الهاء الغنم ايضا والمنافرة المحاكمة والمفاخرة وذلك بان يفخر كل واحد من رجلين على الآخر تحاكما
الى رجل آخر ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر ايهما اشعر فقد اهجى انيس واحق ايهما افضل وكان
الرجل صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا افضل فاخذ الصرمتين
وهو معنى قوله فخير انيسا اي جعل الخيار له والاقراء بكسر الهاء المجد وتخفيف الفاء والمد هو الكساء وجمعه اخفية
كالكساء والاكسية ورواه بعضهم بالحاء المضمومة وهو غشاء السيل قيل والصواب المعروف هو الاول وقوله فراث على امي اي بطاء
واقراء الشعر بالقاف والراء والمد طرقه وانواعه وقيل وقوله فتضعفت رجلا اي قدرته ضعيفا لا يتمالك مكروه و
لا يثبت بمقصدي وهذا القدر الضعيف ما دون الغاية غالبا وقوله وكاني نصب بضم النون والكاف الصاد الصنم وجمعه
انصاب اي صنم كالصنم الاحمر مركزة الدم الذي سال حتى يضيء بهم وكانت الجاهلية تنصب الحجر وتذبح عنده فتحمر بالدم عنده
قوله تعالى وما ذبح على النصب وقع حتى تكسرت عكن بطني اي تثنيت من كثرة السمن وانطوت والسخفة بفتح السين المهملة وفتحها
واسكان الخاء المعجمة رقة الجوع وضعفه وهذا له وقوله ثم غبرت اي طلع قمرها واضحيانا واضحيانه وضحوا اي ظهر
لا غيم فيها وقوله وضرب على اصنامهم كناية عن الهدم المفرط يقال ضرب على يديك اذا منع من التصرف في ماله وحجر عليه قال
الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف سنين اي اعشاء وقوله وامرأتين منصوب بفعل مضمر اي رأيت امرأتين وعليه مطرم
النسخ وفي بعضها وقع امرأتان وهو صحيح ايضا واساف ونائلة صنمان وقوله حسن مثل الخشبة الحسن والهنة بتخفيف
النون كناية عن كل شيء والكاف ما يستعمل في التشبيه فقال لهما حسن مثل الخشبة اي في التشبيه واراد بذلك سبا اساف ونائلة
وغيظ الكفار بذلك وقوله تولولان اي تدعوان بالويل وقوله انفارنا جمع نفر ونفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة به
وقوله كلمة تملأ الفم اي عظيمة لا شيء اقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء فلا يسع غيره وقيل كلمة لا يمكن ذكر حالها لاستعظامها

له جنب جبلا ذو وسع ما وقع هو من الوسادة وهو قيل غلظ سوى ما منه م

الألوكة
www.alukah.net

وقوله فعال وعليكم رحمة الله من غير ذكر السلام في جميع النسخ وفيه دلالة لمن يجوز في رد السلام وعليكم لهذا العطف يقتضي
كونه جوابا والمشهور من احوال السلف رد السلام بكماله وسوله تعالى وعليكم السلام ورحمة الله وربما
زاد بعضهم وبركاته وقوله فقدني صاحبه اي منعني وهو بالقاف والدال المهملة وقوله طعام طعم بفتح الطاء واسكان العين
اي طعام يشبع ويشبع منه معنا ويشبع شاربها كما يشبع الطعام وقوله وعبرت ما غبرت الغين المعجمة اي بقيت ما
بقيت وقوله اني قد وجدت لي ارض اي اريت جهتها قوله اراها ضبطوه بضم الهمزة وفتحها وكان ذلك قبل تسميتها طيبة
وطابة وجاء النهي بعد ذلك عن تسميتها يثرب لان يكون سماها بها المعروف عند الناس حج وقوله ملأى رغيدة من سمنا
اي لكراهة بلا دخل فيه وقوله فاحتملنا اي حملنا انفسنا ومتاعنا على ابلنا وسرنا واياها بن حضة محمد
ومهموز الاول ويكسرون على المشهور وحكي فتح الهمزة وحضة بفتح الراء والحاء المهملتين بعدهما ضاد معجمة مفتوحة
وقوله اين كنت توجد هو بفتح التاء والواو والجيم وفي بعض النسخ توجهم بكسر الجيم وكلاهما صحيح خ ابو هريرة رضي الله عنه
ان كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فاوعدتموها اقتلوهما قال الصغاني موضوع
هذا الكتاب احد الرجلين حيان بن ابي سرح بن عبد المطلب والاخر نافع بن عبد الحارث قوله بعثنا رسول الله عليه السلام
في بعث فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار قال ثم اتيناه فودعناه حين اردنا
الخروج فقال اني كنت امرتكم الخ وفي الكلام ايجاز بالحذف لهذا وقوله وان النار لا يعذب به بحذف لان يكون عطفا على الجملة المتقدمة
لانتفاء الجامع بينهما فلابد من تقدير القول او تقدير القول في الكلام غير عزيمة فيكون متقدمين واقول ان النار لا يعذب بها
الا الله فلا تحرقوهما وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة لان كل واحد من الامر بالاحراق
والنهي عنه يجوز ان يكون موجبا ظاهرا واعني به ما لم يكن على لسان الروح الامين ولم يكن موحى باطنا في بدائه واجتهاد عليه السلام
ويجوز ان يكونا مختلفين متعاكسين فان قيل لو كان الامر بالاحراق منسوخا لما احرق ثم قد روي انه احرق قوما بالنار وقيل
وقيل قوما كانوا اتخذوه الهة حكي روي انه بلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال لو كنت انا لما احرقتهم لان النبي عليه السلام قال
لا تعذبوا بعذاب الله فالجواب انه يجوز ان يكونوا من السحرة الذين يدعون السحر عن انفسهم انواع القتل بسوى الحرق ويجوز
انه فعل بهم ذلك سياسة ومبالغة في الزجر فانهم لما اتخذوه الها اراد ان يعذبهم بعذاب الله لذلك م جابر رضي الله عنه
اني لا اشهد الا على حق الحديث ه امرأة بشير قالت له لتحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله عليه السلام فاتى رسول الله صلعم
فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد لي رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام الك ولد غيره قال نعم قال
اوكلهم اعطيت مثل ما اعطيته فقال له فقال الحديث وفي رواية فلا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وفيه
طلب التسوية بين الاولاد في الهبة مطلقا من غير تقرير قدر بين الذكر والانثى ووجه بعض الشافعية رحمهم الله الى استحباب ان
يكون للذكر مثل حظ الانثيين والمشهور استحباب التسوية فان فضلت بعضهم على بعض في الهبة جاز ويكره عند ابي حنيفة رحمه الله
ومالك والشافعي رحمهما الله وقال طاوس ومجاهد والثوري واسحق وداود رحمهم الله هو حرام مستدلين بهذا الحديث
لا اشهد على جور فان الجور حرام وبه ان قوله الا على حق يعني انه ما لم يكن الحق الا الفضلان والا قولوا وردوا في بعض الروايات
فاشهد على هذا غيري كما ذكرنا ولو كان حراما لما قال كذلك ورد بانه امر تهديد وتعجيب بانه خلاف الظاهر اذ الامر
في الاصل للوجوب فان قدر يحمل على الندب او الاباحة بهذه الرواية تقول على الاباحة وقوله لا اشهد على جور يدل على التحريم فثبت

الكراهة

الكراهة للتنزيه ف عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها اني لاتقاكم لله واخشاكم له وبروي اعلمكم
بحدوده الحديث ه عمر هذا ابو ربيبة رسول الله عليه السلام وانما سلمة سأل رسول الله عليه السلام قال اقبل الصائم عن
فعال رسول الله عليه السلام سأل هذه ام سلمة فاخبرتها ان رسول الله عليه السلام يصنع ذلك فعال يا رسول الله قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فعال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له وروت عائشة رضي الله عنها لم يعلم جاء الى النبي عليه السلام
يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله عليه السلام تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فعال رسول الله عليه السلام وانا
يدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فعال والله اني
لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وروى مالك رحمه الله في الموطأ واعلمكم بحدوده والمراد بها اوامره ونواهيه
ومعناه اني اتقاكم لله واخشاكم له فكيف تظنون بي او يجوز ذلك على ارتكاب ما لا يجوز وروى انه عليه السلام غضب حين قال السائل
هذا القول وفيه دليل على انه عليه السلام معصوم عما لا يجوز فعله والا لما اقتداء به في افعاله عليه السلام جائز وذكر بعض المحققين
في اختيار لفظ الخشية على لفظ الخوف ان اعمال اكثر العقال لما تأسست مبانيها على الاوامر والنواهي المشروعة لا انتهاء
الرغبة والرهبة من احد موجبين احدهما علمي والاخر ايماني فمن جهة الرغبة اما تقصد سوقا بالموعود واطلاع محقق من
قبل اطلاع الله وموجب الرهبة ايضا اما تقصد سوقا بما وقع الانذار به كتقصد سوق المريض الطبيب رغبة بحذر ذهنه من الاشياء
المضرة لمن اجد بالنسبة الى من ضده ويسمى خوفا واما على المحقق بذلك كمال الطبيب مع ما يعرف من حضار المآكل والمشارب
ومنافعه ويسمى خشية ولما كان عليه السلام عالما بتتابع الاعمال عبر بالخشية وهو على ما ترى من الحسن واللطافة ولعضده
قوله عليه السلام واعلمكم بحدوده ويزيده اعتضادا قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واختلف العلماء رحمهم الله
في القبلة للصائم فاباحها مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين والعدد الوفي وداود رضي الله عنهم والحديث حجة لهم وكرهها
مالك رحمه الله في رواية عنه مطلقا وفي الشاب دون الشيخ الكبير وهو محجوج بهذا الحديث وبقوله عليه السلام ارأيت لو تمضمضت
بماء الحديث وكرهها ابو حنيفة رحمه الله ان لم يأمن على نفسه وقيله ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يقبل بعض
نسائه وهو صائم وقالت كان املككم لاربه فان معنى ذلك يعني لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انكم مثل النبي عليه السلام
فانه كان آمنا من ان يفضل شهوة او هيجان نفس او انزال وانتم لا تأمنون ذلك ف انس رضي الله عنه اني لادخل
في الصلوة واني اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه الحديث ه يقال تجوز
في صلوته اذا خففت من غير اخلال في واجباتها وسننها قيل وهو مأخوذ من الجواز لمعنى القطع والوجد ظلي على الحزن وعلى
الحب قيل وكلاهما سائغ ههنا والحزن الطرب وفي الحديث دليل على جواز صلوة النساء مع الرجال في المسجد وفيه الخلاف
المعروف بين الفقهاء وفيه جواز ادخال الصبي المسجد ولذا كان الاولى تنزيه عند من لا يجوز عند حدوث الفوضى بالمأمومين
والاتباع ومراعاة مصالحهم ولذا لا يدخل عليهم ضررا ولذا كان مسيئا من غير ضرورة ف ابن مسعود رضي الله عنه اني لاعرف
اسماء كبيهم واسماء آبائهم والوان خيولهم مع خير فوارس على ظهر الارض من يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ يعني عشرة
فوارس يعنون طليعة بعد فتح قسطنطينية بحين يقاتل الدجال في خلفهم في دراية الحديث ه عن قيس بن جابر رضي الله عنه
قال لها جئت بخمراء بالكوفة فقال فجاء رجل ليس له حجبتي الا يا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جابر بن السائب فقعد وكان ملكنا
فقال ان الساعة لا تقوم حتى تبيع ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا وبحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام

الألوكة
www.alukah.net

وتجيء لهم اهل الشام قلت الروم تعني قال نعم ويكون عندها الم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت
لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون
شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان يوم
الرابع تدنى اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدائرة عليهم فيقتتلون مقتتلة ما قال لا نرى مثلها وما قال لم نر
مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد ذنبوا لو كانوا مائة فلا يجدون من يقتلهم لا الرجل
الواحد فيأتي غنيمته يذبح او اي مبوات يقتسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا بالناس الكذب من ذلك فجاءوا مع الصريخ ان الدجال قد خلفهم
في ذراريهم فيرفضون ما بايديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماء
الخيل يسيل بضم المثناة تحت بعدها سين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ثم راء وفي بعض الروايات اسيد بضم الهمزة بدل الياء
والمجيز بكسر الياء وتشديد الجيم وبالقصر الشان والذاب وقوله فيشترط المسلمون ضبطوه بوجهين احدهما مثناة
تحت ثم شين معجمة ساكنة ثم مثناة فوقية والثاني بمثناة تحت ثم مثناة فوقية ثم شين مفتوحة ثم راء مشددة والشرطة
بضم الشين اول الطائفة من الجيش وقوله فيفيء هؤلاء وهؤلاء اي يرجع وقوله تدنى اليهم بفتح النون اي نهض وقوله
فيجعل الله الدائرة عليهم بهو بفتح الدال والباء الموحدة اي الهزيمة ورواه بعضهم بالهمز بعد الدائرة بالالف
بعدها همزة مكسورة وهي لغة الاولى وقال الازهري يعني الله الدائرة الدولة تدور على الاعداء وقيل هي الحادثة
وقوله ليمر بجنباتهم هو بالجيم ثم نون مفتوحة ثم موحدة تحت اي نواحيهم وروي بخفاياهم بضم الخاء واسكان المثلثة
اي مستخفيهم وقوله فما يخلفهم بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي يجاوزهم وقوله اذا سمعوا بالناس هو بالباء الموحدة
وكذا قوله بالكبر وروي بعضهم بناس اكثر بالنون والثاء المثلثة قبل والصواب الاول وقوله ذراريهم رواية ابي داود بعد اذ سمعوا
بالناس اكبر من ذلك وقسطنطينية بياء مخففة وروي بياء مشددة والذراري جمع الذرية من الذر بمعنى التفريق لقوله الله تعالى
ذرأكم في الارض او من الذر بمعنى الخلق فهي من الاول فعيلة او فعولة وذرورة فلبست للمراء الثالثة ياء كما في تقيضة وفي
الثاني فعولة او فعيلة وموسى نسل الرجل ق ابو موسى رضي الله عنه اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن
حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل ولو لم اكن رأيت منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا
لقي الخيل او قال العدو قال لهم لا تبرحوا يأمرهم ثم لا ينتظر ومع الحديث ش الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة من المرافقة
والاشعريون قبيلة من اليمن وقوله بالقرآن يتعلق بقوله لاعرف ومعنى بالقرآن يقرأ القرآن وقوله حين يدخلون
بالليل اي في منازلهم هو من الدخول ونقل القاضي رحمه الله عن جمهور رواة مسلم والبخاري رحمهما الله كذلك قال ووقع لبعض
رواة الكتابين بالراء والحاء المهملتين من الرحيل واختاره بعضهم لصحة الرواية قال النووي رحمه الله والاولى اصح وقوله
ومنهم حكيم قيل هو ابو حكيم صحابي وقيل هو صفة اي منهم رجل حكيم وقوله لا تبرحوا هو بالراء والباء المهملة
وروي بفتح التاء اي لا تبرحوا حضوركم يقال لا تبرحه اي لا تفارقه والانتظار تدنى اذا وقعت حضوره وقيل وهذا اصح وابلغ في المعنى
المراد وهو المدح وصفهم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالاجتهاد في تلاوة القرآن بالليل وبالشجاعة عند لقاء
العدو وكان مدحهم وصفهم عليه السلام اياهم بالمواساة والايثار في قوله ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام
الخ م جابر بن سمرة رضي الله عنه اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن الحديث ق قيل هو

بدر حجر بن اسود وقيل غير ذلك والاول اصوب سواء كان هو الحجر الاسود او غيره لتخصيصه بالذكر مع اشتراك الكل في ذلك لما روي علي
كنا بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى بعض نواحيها فما استقبله شجر ولا جبل الا قال السلام عليك يا رسول الله
لا يكون الا لمزية ولعل اخذ ذلك عنه قبل البعثة واما غيره فلا يجيء فيكون سلامه بعد البعثة كما دل عليه حديث علي رضي الله عنه
وفيه دلالة على الاعجاز وفضل ابي بكر رضي الله عنه ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار
على وجهه الحديث ش قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم فترك منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي
فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان والله لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت
قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت
قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما اني لاعطي
الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه كذا رواه سعد رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان
يكون على ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلع على ما في ذلك الرجل فاعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا وتكرار يجوز ان
يكون على ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي ثانيا وثالثا وجوابه عليه السلام بقوله او مسلما يلوح الى ان الله عليه السلام
عالم بذلك حين رد بين المسلمين اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لما يقال لك هذا اسلم فيقول وعصمتنا
فانه قبل ان ذلك لا محالة والى ان السبب الموجب للعطاء ليس ما ذكره سعد رضي الله عنه وهو ايمان قلبه لم يكلف سعد
ولم يكلف عن مثله صريح بالجواب فقال اني لاعطي الرجل الخ واشار الى ان سبب العطاء في ذلك الوقت ضعف الايمان
فان ضعف الايمان ان يحرم كفر فيكب في النار على وجهه وتمام الايمان ان يجمع ما يفعله النبي عليه السلام من المنع
والعطاء وانه حكمة وصواب فلم يتبين شيء من ذلك واذا تصورت ما ذكر لك من معنى الحديث علمت ان كثيرا قال
في الحديث دليل على الفرق بين الايمان والاسلام كان منه بمراحل وكثير قال فيه دليل على ان الرجل لم يكن مؤمنا كما
يلم بذنب شيء لكن فيه دلالة على استحباب الشفاعة الى ولاة الامر فيما ليس بمحرم وعلى جواز التقدم والمراجعة
في ذلك وعلى جواز تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار به مطلقا بل
يتأمله فان لم يظهر له مصلحة لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع فيما لا قاطع فيه وان الامام يصرف
المال في المصالح لا حق قال ع وتقصي الفاظ الحديث من الرهط هو الجماعة واصله ما دون العشرة وقوله
اعجبهم اي افضلهم واصلحهم في نفسي واعتقادي وقوله لا راه مؤمنا مفتوح الهمزة اي اعلم بتردد قوله غلبني
ما اعلم منه مكررا فلا يجوز ضمها لانه بمعنى الظن وقوله خشية ان يكب اي يكبه الله يقال اكب الرجل كبه الله وهو
بناء غير سبب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة يتعدى بالهمزة وههنا بالعكس ق ابن مسعود رضي الله عنه
اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله اذهب فادخل
الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فيأتيها
فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة
امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال ابن مسعود رضي الله عنه فلقد رأيت

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله عليه السلام فضحك حتى بدت نواجذه فكان تعالى ذلك اذ في اهل الجنة منزلة الحديث ه الجثو المشي على اليدين
والرجلين وقيل على اليدين والركبتين وقيل على اليدين والمقعد وقد ورد في رواية المبلغ بعد الله زحفا فان كان بمعنى الجثو
فلا كلام فيه وان نقل اختلافهما في المعنى يحمل على انه عشي جثوا في وقت وحال وزحفا في غيرهما وقوله استخرت او تضحك
في مثل من الراوي بعد الله فان كان الواقع في نفس الامر التضحك فالمراد بها ايضا استخرت فان التساخر في العادة يضحك
على من يستخر منه واختلف في معنى قوله استخرت فقيل انه خرج على العادة الموجودة في معنى الحديث وذلك لفظه فان تردد الى
الجند وتخيل كيف تهاملا اي نوع من الاطماع له والتسخير به منه وقيل لذا الهمزة للانكار ومعناه نفي التسخير به التي له تجوز على
الله تعالى كان قال اعلم انك لا تسخر مني لانك انت الملك وقد اعطيتني ما لست اهله له وقيل هو كلام صادر من هذا الرجل
وهو غير ضابط لما قاله لما نالته من السرور بما بلغه مما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله غير معتقد
حقيقة معناه وجرى على عادته في مخاطبة مع المخلوق والتواجد بالذال المعجمة والمراد به هنا الانبساط في عالم الشهود
وقيل الصفو لكن قيل الاضر اس وهو اشهر في الاطلاق والتواجد في اللغة والصواب ما عليه الجمهور بعد الله لما وردا
عليه السلام كان رجل يحمل التمر وقوله فكان تعالى ذلك من كلام الراوي بعد الله يعني كان تعالى من المؤمنين في ذلك الزمان ولفظه
ذلك اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها واذ في معنى الاول وفيه دلالة على جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض
المواطن ولا مسقط للمروة اذا لم يتجاوز الحد المعروف من امثاله في مثل تلك الحال ف عائشة رضي الله عنها اني
لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية
تقولين لا ورب محمد اذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قلت اجل قلت والله ما اهجر الا اسمك الحديث ه غضبى
تعولين غيره
ثانيا غضبان واجل كلمة التصديق مثل نعم ومعنى الحديث ظاهر وفيه بحث اما اولا فلهذا الغضب على النبي عليه السلام
وهجره تمام الهجر عظيم ذنبا فاوجب صدور ذلك عنها واما ثانيا فلهذا اخبار عن المغيبات لكونه اخبارا عما
في قلبها وذلك غيب لا يعلمه الا الله واخبار عنها من المعجزات لا يكون الا باعلام الله تعالى اياه عليه السلام فما وجه قوله اذن اما
اذا كنت عني راضية الخ واما ثالثا فلانه يدل على ان الاهجر غير المسمى لانها قالت والله ما اهجر الا اسمك اي هجري مقصور
على الاسم لا يتعدى الى المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة والجواب عن الاول ان غضبها عليه انما كان من العبدة
المعفو عنها في كثير من الاحكام لعدم انفكاكهن عنها حتى قال مالك رحمه الله وغيره من علماء المدينة رحمهم الله يسقط عنها
الحد لانه قد فرض فيها بالفاحشة على جهة الغيرة وقد روي انه عليه السلام قال ما تدري الغيرة اعلى الوادي من اسفله
وعن الثاني ان اخبار عما في القلب انما يكون من باب الاخبار عن المغيبات المحتاج الى اطلاع الله عليه اذا لم يكن
هناك ما يكون ترجمة عنه باللسان وقد وجد ذلك هنا وهو اليمين الدالة على كل واحد من الرضا والغضب في الناس
بان المراد بالهجر هنا التهديد وهي غير الهجر بالاتفاق ف سليمان بن صرد رضي الله عنه اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب
عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد الحديث ه سليمان بن صرد رضي الله عنه بضم الصاد
المهملة وفتح الراء كان جليلا عبادا وكان جبل الصالحين مات في قوله قال استب رجلان عند النبي عليه السلام فجعل احدهما
تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فقال عليه السلام اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي عليه السلام
فقال اتدري ما قال رسول الله عليه السلام آنفا قال اني لاعلم وذكر الحديث الخ فقال الرجل اجنة ما تقول فيه وفي الحديث دليل على ان

الغضب

الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه ينبغي لمن غضب ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فانه سبب لزوال الغضب
واما قول الرجل المجنون اترائي فهو كلام من لم يتفقه في الدين ولم يتدرب بادب الشريعة ولم يهتد الى انوار صافيتهم
ان له استعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا الخوف الانسان زبد عن الاعتدال
فيجرح المذموم ويذم الممدوح وقيل انه كان من المنافقين ه عائشة رضي الله عنها اني لاعلم ذلك انا وهذه
ثم تغتسل الحديث ه قيل في هذا الحديث وابدا لانه كان يرعن الصاغر وذلك لقوله جابر رضي الله عنه روى هذا
الحديث عن ام كلثوم رضي الله عنها وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي روت عن عائشة رضي الله عنها وجابر رضي الله عنه
صحابي توسوا كبير ام كلثوم رضي الله عنها سنا ومرتبة وفضلا وهي تابعية قالت عائشة رضي الله عنها سئل رسول
الله عليه السلام رجل عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة رضي الله عنها جالسة فقال رسول الله عليه السلام
اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فلم يقتصر على نعم او ليكون واقع في نفس الرجل وقيد دلالة على انه فعله عليه السلام
يفيد الوجوب والا لما حصل جواب السائل فان قيل فلكن انما يكون اذا علم انه فعله وجوبا كما عرف في الاصول ولم يعلم
ههنا قلنا بل علم بدلالة قوله اني لافعل ذلك انا وهذه فان هذه التوكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا في
موكد وهو الوجوب وفي المثل اختلاف مشهور والغالب ان الوجوب منع من قول بان الانكسال لم يكن يوجب الغسل في
الابتداء ثم انتسخ بهذا الحديث ومنع من يقول الحيض موجبا له ومانع ان نصارى رضي الله عنهم من قوله عليه السلام الماء من
الماء ان معناه الغسل من المني قليل بواضح لفظ تخصيص الشيء باسم العام لا يدل على ان الحكم عما عداه وقد بينا ذلك في
القدر وذهب الى الوجوب عند عامة اهل العلم رحمهم الله قبل وممن لم تبلغه من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو ايوب
الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وتابعهم سليمان بن ابي محمش رضي الله عنهم قيل وفي الحديث دليل على جواز كون
منيا بعضها الزوجة اذا ثبت عليه مصحلة ولا يحصل الا كذلك ف ابو هريرة رضي الله عنه اني لاتقلب الى اهلي فاجد
التمرة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها الحديث ه معنى الانقلاب الى الاهل الرجوع
اليهم وساقطة نصب على الحال من المفعول والتمرة على معنى المفرد ومن قوله او في بيتي شك من الراوي بعد الله وقوله فالقيها
بسكون الياء وانما كان يلقيها لاحتمال ان يكون صدقة وفيه بيان تحريم الصدقة على النبي عليه السلام وانه لا فرق بين صدقة
الفرض والتطوع لاطلاق قوله صدقة وفيه بيان انه لا يكفي عليه السلام لفرط تحرجه لاحتمال ليس بمحرم لكن الورع في تركها
وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها لاحتمال انه عليه السلام انما تركها
لخافة ان يكون من الصدقة لا لكونها لقطة وذلك لعدم صاحبها لانه يطلبها عادة ج ابو هريرة رضي الله عنه اني لاول
من يرفع راسه بعد السجدة فاذا امرأة تنتفض بالبرد الحديث ه قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين
فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك
فلطم اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله عليه السلام فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله عليه السلام لا تخيروني
على موسى عليه السلام فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل والصعق والصعقة الهلاك والموت واشكل هذا الحديث على موسى عليه السلام
قد مات فكيف يدركه الصعق وانما يصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله يدل على ان كان حيا ولم يات لمن موسى رجوا الى الموت

الألوكة
www.alukah.net

ولا انه حي كما جاء في غيره وقد قال عليه السلام لو كنت عندها ريتكم قبره الى جانب الطريق واجيب بانه يحتمل ان يكون هذه
الصعقة صعقة فزع اي الغشي بعد البعث حتى يشق السماوات والارض ويؤيد قوله عليه السلام فاقاق له ندا انما يقال
افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم يكن موتا وقيد نظر له ندا جاء اول من بعث الله في اول من بعث
وجاء فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي والجواب انه ورد في رواية احوسب بصعقة كما مر وفي
رواية او اكتفى بصعقة الطور وفي رواية لم يحوزني بصعقة الطور وذلك كله يدل على ان هذه الصعقة بدل عن تلك او عوض
او مقابل وتلك لم يكن موتا فهذه ايضا كذلك وح يحمل لفظ البعث الوارد في بعض الروايات على ما مر مجازا عن الافاقة
توفيقا بين الروايات فان قيل اي الشقين من الترديد انسب اجيب بان نبينا عليه السلام اول من تنشق عنه الارض
وكان موسى عليه السلام حوزي بصعقة الطور فكان ممن استثنى ولا نزاع ح والله اعلم ق حفصة رضي الله عنها اني
لتدق راسي وقلدر تصوبي فلا اهل حتى اخر الحديث روى ابن عمر رضي الله عنه ان حفصة ام المؤمنين قالت يا رسول
الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي تلبيد
الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل وانما يفعل ذلك ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع
فيه الدبيب وفي الحديث دليل على ان النبي عليه السلام كان قارنا في حجة العمرة على الحج فصار قارنا وفيه ان القارن لا يتحلل
بالطواف والسعي ولا بد له في التحلل من الوقوف بعرفة والرمي والحلق والطواف كما في الحج المفرد وقد قال من قال انه عليه السلام
كان مفردا بناء على ضعيف منها انه اراد العمرة والحج انه ما حبسه كان في كونها قصدا او منها انه اظهر انه عليه السلام
معتمر ومنها ان معناه ولم تحلل العمرة بان تقتصر الحج الى عمرة كما فعل غيرك وهذه كلها تاويلات كما ترى ضعيفة ق
ابن عمر رضي الله عنه اني لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى الحديث قال النبي عليه السلام نهى عن الوصال فقالوا انك
تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وعنه ان رسول الله عليه السلام واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم
فقيل له انك قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وفي بعض طرق البخاري بعد ان النبي عليه السلام واصل فواصل الناس
فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى والوصال صوم يوم بيوم فصاعدا من
غير اكل وشرب بينهما وقوله اظل بالظاء المعجمة اي في اقل النهار دون الليل وما قصده واختلف العلماء رحمهم الله
في قوله اطعم واسقى فمنهم من ذهب الى ظاهره وقال كان النبي عليه السلام يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها كرامة
له ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والغرض خلافه ولا يكون صائما الا ان لفظ اظل اطعم يناقض الصوم لما
ذكرنا انه اكل بالنهار ومنهم من ذهب الى ان معناه يجعل الله في قوة الطاعم الشارب بان يخلق من لحمه الحرص
عن التعليل المحوج الى بدل ما يتحلل المفضي الى الجوع والعطش يدل على ذلك لفظ اظل كما تقدم وقوله كهيئتكم اي ليس
الهيئة الحاصلة لي بالتركيب المزاجي كهيئتكم فانها تحتاج الى الغذاء بدل ما يتحلل وليست هيئتي كذلك لاتباعها النفس
المقدسة المتجردة الى جناب القدس وعلى هذا لا يشكل في اباحته في حقه عليه السلام لانتفاء توقع وقوع خلل في المزاج
او اختلال في اداء الفرائض كما يجري ولا في كراهته على الامة لتوقع وقوع ذلك كله والى هذا ذهب علماؤنا رحمهم الله
ق ابو سعيد رضي الله عنه اني لم اؤمر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم الحديث قد تقدم شرح
هذا الحديث في هذا الباب عند قوله ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن الخ م ابو هريرة رضي الله عنه اني لم

لعانا

لعانا وانما بعثت رحمة الحديث قال الراوي يا رسول الله عليه السلام ادع الله على المشركين فقال اني
لم ابعث لعانا الخ اللعن الطرد والبعد من الخير واللعنة الاسم والدعاء فقال منه اما للنسبة كالبتات او
للتكثير والمبالغة كالعلام قيل في الحديث دليل على عظم خلقه عليه السلام وعفوه ولذا ارسله رحمة للعالمين لما لا يخفى
فواضح واما الغيب فلانه رحمة لهم في الدنيا باخير العذاب عنهم ورفع الخسف والمسخ والاستيصال وقيل ما كان يحتمل
صدور اللعن منه عليه السلام لان اللعن معناه الطرد والبعد عن رحمة الله ودعاؤه عليه السلام مستجاب فلو لعن لعدل
لكان ذلك موجبا للبعد عن رحمة الله وهو مامور بدعاء الناس الى الله والى ما يوجب القرب من رحمته ق انس رضي الله عنه
اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها الحديث قال بعث رسول الله عليه السلام الى عمر رضي الله عنه
بحلة سندس فقال عمر رضي الله عنه تبعث الي وقد قلت فيها ما قلت فقال اني لم ابعثها اليك الخ وروي عن ابن عمر رضي الله عنه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم
الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله عليه السلام انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول
الله عليه السلام منها حلل فاعطى عمر رضي الله عنه منها حلة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في
حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله عليه السلام لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر رضي الله عنه اخا له مشركا بمكة
وسيأتي هذه الرواية والسندس بضم الدال ما رق من الديباج وقد يفتح دالها وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب
والديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فارسي معرب وقوله تنتفع بثمنها اي تبيعها وتنتفع بثمنها وفيه دليل
على اباحة الحرير لغير اللبس وفيه جواز بيعه واباحة ثمنه ق ابو حميد الساعدي رضي الله عنه اني مسرع فمن شاء
منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث قاله منصرفا من تبوك الحديث هذا حديث طويل فرقه المصنف رحمه الله وذكره
في ابواب وهنا ايضا نتبعه في ذلك ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الجيم واسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد وغلب عليه
كنيته وكانت غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة وخرج اليها عليه السلام في ثلثين الفا في شدة الحر وكان المسلمون
في عسرة فاسرع النبي عليه السلام بالصدقة فجاء ابو بكر رضي الله عنه بماله كله وهو اربعة الاف درهم وجاء عمر رضي الله عنه
بنصف ماله وجهز عثمان رضي الله عنه ثلث الجيش ونصب حجر مسجد تبوك بيده واقام بها عليه السلام اياما ثم رجع بالجيش
ولم يكن بها قتال ح زيد بن ثابت رضي الله عنه اني والله ما آمن يهود على كتابي قال له لما امره بتعلم كتاب اليهود
الحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كاتب الوحي من الانصار قدم النبي عليه السلام المدينة وعمره احدى عشرة سنة
فقيل يا رسول الله عليه السلام هذا غلام من بني النجار قد قرأ ما انزل عليك سبع عشرة سورة فقرأ عليه فاعجبه وقال
يا زيد رضي الله عنه تعلم لي كتاب اليهود فاني ما آمنهم على كتابي فتعلمته فما مضى لي نصف شهر الا حذقته فكنت اكتب له
اذا كتب اليهم واقرأ له اذا كتبوا اليه وفيه دليل على جواز مكاتبة اهل الكتاب بالعربية وجواز تعليم غير العربي
لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خوان قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خيانة منهم الا قليلا منهم وقال ومنهم من
ان تامنه بدينار لا يؤده اليك وقوله ما آمن من الاخر عند المخوف فقال آمنته وآمنته ثم يقال آمنته اذا صدقته
فمعنى قوله ما آمن يهود ما اصدقهم على كتابي اي الكتاب الذي كتبه الى ملكنا بالبهود لاحتمال ان يزيد واعلى ما فيه
او ينقصوا عنه ويهود ابو الحي منسوب الى يهود بن يعقوب فعربت بالدال المهملة وقيل يهود عربي من هاد اذا دخل في
اليهودية

الألوكة
www.alukah.net

وهو هابد والجمع هود **فصل** قيل انما فصل هذا عما قبله لانه مذكور بنون المتكلم بعد اتى وما قبله كان بياء المتكلم
بعدها م السريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه انا قد بايعناك فارجع قال له رجل مجذوم من وفد ثقيف الحديث
السريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة صحابي كنيته ابو عمرو وقيل كان اسمه مالكا فقتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة
فاسلم فسماه النبي عليه السلام السريد فان كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي عليه السلام انا قد بايعناك فارجع
والمبايعة من جانبه عليه السلام الوعد بالثواب على ذلك ومن الجانب الآخر التزام الطاعة وبذل الوسع في امتثال اوامره و
الاجتناب عن نواهيه والمجذوم هو الذي اصابه الجذام وهو داء معروف كانه من جذمه بمعنى قطع قيل انما رده عليه السلام
لئلا يتأذى اصحابه ويتوهموا في انفسهم عليه فضله فيدخل العجب وهذا يقتضي ان لا يكون عندهم مجذوم غيره وليس كذلك
بيقين ولكنه لجواز المجذوم من وفد غيره من الاصحاء وما قيل ابعد عليه فيتعلل صدره على بلاء الله وفيه نظر لان ذلك موجود
اذا كان في اهله ايضا اولئك يعني ان له حديثا جذام فيظن ان ذلك قد اعداه وفيه نظر لان المجذوم كان موجودا عندهم
الا يرى الى ما روي ان رسول الله عليه السلام اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه
واذا كان كذلك فيرد ما ينتفي المعنى الذي رده له جلة ولا يجب بان هذا الحديث متروك لانه حكاية فعله وقد وجد ما يرجح
هو ارجح منه وهو قوله عليه السلام فر من المجذوم فيراد كره الاسدية رده بانه يجوز ان يكون الخطاب لرجل معين فرد على الله
قابليته من اجله لذلك واجيب بان قوله عليه السلام الاقدوى عام ليس له خصوصية بشخص دون غيره وذلك يقتضي ان يكون
قوله عليه السلام فر من المجذوم خطابا لكل من يتصور منه ذلك وفيما للتنا قض ان يقال لم لا يجوز ان يكون قوله عليه السلام
فر محتضنا لقوله عليه السلام لا عدوى لان التخصيص يقتضي المقارنة على ما عرف في الاصول وذلك غير معلوم فلا يترك
الظاهر بالبين ظاهر فان قيل اذا كان فر خطابا بالكل من يتصور منه ذلك وقوله لا عدوى باقيا على عمومه وقع التعارض
المقتضي لتركهما فالجواب عنه من وجهين احدهما ان صيغة الامر هنا يكون للاباحة لكونه لنفي الاثم عليه وصيغة النفي يدل
على عدم تحقق العدوى في نفسه فكانتا متوافقتين والثاني ان تحقق الحرام ابتداء ينفي التعدي الى غيره وله معتبر بالشرك هذا
والله اعلم فان اصل الطيرة مجموعة على انه مفيد ف المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما انا لا نورى مراد ان
منكم في ذلك من امر الله فارجعوا حتى يرفع الناس عن هذا الامر كم الحديث لما قدم وفد هوازن مسلمين سألوه ان يرد اليهم
مالهم وسبيهم فقال له معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد
كنت استأنيت بكم وقد كان رسول الله عليه السلام انتظر بهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي
عليه السلام غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله عليه السلام في المسلمين فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك
يا رسول الله فقال لهم انا لا ندري من ذلك الحديث فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله عليه السلام فاخبروه
انهم قد طيبوا واذنوا وهوازن قبيلة والسبي بمعنى المسبي واستأنيت معناه انتظرت وتربصت والنضح ما
بين الواحد الى التسع والخطاب في منكم الصحابة رضي الله عنهم وقوله ذلك اشارة الى رد السبي والضمير في فارجعوا للآدميين
والعرفاء جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة ويعرف احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله والمراد بما روي العرفاء

اقاربه ما ذكر لاجلاء المجذوم طالوقة عندهم وفي بيان اما لم يظهر جواز ان يكون قولهم لعلمه بانه اشارة الى المناع التي ذكرها الفقهاء

قال حفص الاعلم كانوا اثنين عشر الفا سبب للفقد ولا غاية من الله ع قوله لا عدوى شيء ان بلانا شيء كما ان تاج كان شاء الله فيكون قوله وفر من المجذوم بناء على الفقد وكيف اخذ النبي ع بيد المجذوم عند المقارنة لكن حديث يرد هذا التوجيه الا ان قال انه ع علم انه لا يقدر من هذا الماخوذ ه

في النار وما اذا لم يقوموا فيها بالحق وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب كالعجم وقد اختلف فيه العلماء رحمهم الله
لم يجوزه ابو حنيفة رحمه الله وللشافعي رحمه الله فيه قولان وقد ذكرنا ذلك في العناية شرح الهداية وفيه تنزيه من اسلم
بعدما غنم ماله لا يجب رده عليه واعلم انه وقع في الكتاب على هذا الحديث علامة الاتفاق وليس كذلك بل هو مما انفرد
به البخاري رحمه الله فيجوز ان يكون سهوا من الكاتب م عائشة رضي الله عنها انا لا نستعين بمشرك ويروى لن نستعين
بمشرك الحديث ف قالت خرج رسول الله عليه السلام قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر من جرأته
وجلده ففرح اصحاب النبي عليه السلام حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله عليه السلام جئت لاتبعك واصيب معك
فقال له رسول الله عليه السلام تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة
ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي عليه السلام كما قال اول مرة قال له قال فارجع فلن استعين بمشرك
قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال رسول الله عليه السلام فانطلق
الوبرة بفتح الباء قرية من اعمال المدينة على اربعة اميال منها وقول عائشة رضي الله عنها حتى اذا كنا بالشجرة
يحتمل انها خرجت مع الموقعين فرأت ذلك ويحتمل انها اراد بقولها كنا كان المسلمين وبوجه ذلك انها اذا لم تخرج لم تعلم
الكذب الاخبر بين الاخبر بحكاية الحاكي وكان الحاكي قال حتى اذا كنا فنقلت اللفظة المسموعة فان قيل روي ان رسول الله عليه السلام
استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فما وجه التوفيق بينهما اجيب بانه صح انه عليه السلام استعان باليهود
على اليهود واستعان بصفوان باستعارة دروعه وكان ذلك بعد وقعة بدر لقد وقعة بدر اقول ما ذكر من
بقتال المشركين فكان باستخدام الغيرة وله حمل ذلك فهذا ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ابى جواز الاستعانة بالمشركين
لكن لا يسهم لهم من الغنيمة بل يرضخ اذا كانت الاعانة بالقتال لئلا يتساوى المجاهد بغيره واما اذا كان بالدلالة
فيجوز ان يعطى الكل من سهم الغنيمة لانه يقع لجزء ف المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انما لم نجئ لقتال احد ولكنا
جئنا معتمرين وليس قرشا فقد هلكتهم الحرب واحدتهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس
فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وان لم فقد جموا وان ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم
على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره الحديث هذا حديث طويل قصة الحديبية وقد ركب
الشيخ رحمه الله منه فاني هذا الكتاب حسب ما التزمه من الترتيب فتفرق المقصود منه وانا اذكره بجملته من رواها
كما وجدت في الكتب قال المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وكل واحد يفيد وحديث صاحبه خرج رسول الله عليه السلام
زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي عليه السلام ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا
ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي عليه السلام
حتى اذا كان بالثنية التي الهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء
خلأت القصواء فقال النبي عليه السلام ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل فقال
والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم
حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء ينزح حتى نزحوه فشكي الى رسول الله عليه السلام
العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه

الألوكة www.alukah.net

اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله عليه السلام من اهل تهامة فقال
اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك
عن البيت فقال رسول الله عليه السلام انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم
فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد
جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره فقال بديل
سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه
عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول
كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي عليه السلام فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى او لست بالولد قالوا
بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي وولدي
ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آته فقالوا ائته فجعل يكلم النبي
عليه السلام فقال النبي عليه السلام نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارأيت ان استأصلت امر قومك هل
سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لارى اوشابا من الناس خليقا ان يفروا
ويدعوك فقال له ابو بكر رضي الله عنه امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر رضي الله عنه
فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي عليه السلام فكلما تكلم
اخذ بلحيته والمغيرة قائم على رأس رسول الله عليه السلام ومعه السيف وعليه المغفر وكلما اهوى عروة بيده الى لحية رسول
الله عليه السلام ضرب يده بنصل السيف فقال اخر يدك عن لحية رسول الله عليه السلام فرفع عروة رأسه فقال من هذا
قالوا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم
واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي عليه السلام اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل
يرمق بعينه اصحاب رسول الله عليه السلام قال فوالله ما تنخم رسول الله عليه السلام نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك
بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم
عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك وفدت على
قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة
الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على
وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها
فقال رجل من بني كنانة دعوني آته فقالوا ائته فلما اشرف على النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم قال رسول الله عليه السلام
هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوا له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله
ما ينبغي هؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال اني رأيت البدن قد قلدت واشعرت فما رأى ان تصد
عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آته فلما اشرف عليهم قال النبي عليه السلام هذا مكرز وهو
رجل فاجر فجعل يكلم النبي عليه السلام فبينا هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبي عليه السلام سهل لكم من امركم فجاء

سهيل

سهيل فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي عليه السلام الكاتب فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن
فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي عليه السلام
اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله عليه السلام فقال لو كنا نعلم انك رسول الله عليه السلام ما صددناك عن البيت
ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي عليه السلام والله اني لرسول الله عليه السلام وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله
فقال له النبي عليه السلام على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة
ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان
الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو بن تيمن في قيوده وقد خرج من
اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي عليه السلام انا لم نقض
الكتاب بعد فوالله اذن لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي عليه السلام فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل
قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين اردد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت
وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت رسول الله عليه السلام فقلت الست نبي الله حقا
قال بلى قلت الستنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست
اعصيه وهو ناصري قلت اولست كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قلت لا قال
فانك آتيه ومطوف به فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت الستنا على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله عليه السلام وليس يعصي ربه وهو ناصره فتمسك بغرزه
فوالله انه على الحق قلت اوليس كان يحدثنا انه سيأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرك انه يأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه
ومطوف به فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله عليه السلام لاصحابه رضي الله عنهم قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله
ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات قال فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس فقالت
ام سلمة رضي الله عنها يا نبي الله اتحب ذلك اخرج لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم
يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى
كاد يقتل بعضهم بعضا غما ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احديهما معوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه والاخرى صفوان بن امية رضي الله عنه ثم رجع النبي عليه السلام الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم
فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي حلفت لنا فاوف فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا
ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير رضي الله عنه لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر وقال
اجل انه لجيد لقد جربت به فقال ابو بصير اريني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل
المسجد يعدو فقال النبي عليه السلام حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي عليه السلام قال قتل والله صاحبي واني
لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي عليه السلام
ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيردني اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وتفلت منهم ابو جندل

الألوكة
www.alukah.net

فلحق بالنبي بحصين فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بالنبي بحصين حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير
خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي عليه السلام تناشده الله والرحم
لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو آمن فارسل النبي عليه السلام اليهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن
مكة حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا الذي الله ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت
هذا الحديث مشتمل على معان واحكام كثيرة لا باس ببيانها العرينة الابل عين على مرحلة من مكة والتنعيم الغميس وهو
الكلاء تحت التنعيم وكراع الغميم مكان بالحجاز وهل بفتح الحاء وتخفيف اللام وسكونها كلمة زجر للناقة حين بركت ومعنى
الخلأت لزمت مكانها وقوله ما خلأت القصواء مهموز والخلاء في الابل كالحران في الخيل والقصواء اسم ناقته عليه السلام وكانت
مقصوصة الاذن اي مقطوعة منها يقال ناقة قصواء بالمد ولم يقولوا جدعاء وقوله ليست لها بالخلق معنى الخلاء وقوله
ولكن حبسها حابس الفيل يعني ان الله منعها من دخول مكة كما منع الفيل حين جاء ابرهة ويتبعه ان يكون وجه التشبيه
ان اصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم وايضا جاء فكان فيه فناء وفساد كبير وقوله
لا يسألوني خطة اي مصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهو الكف عن القتال في الحرم واراد الدماء فيه الا اعطيتهم
اياها والخطة بفتح المعجمة والمهملة والجمع الخطط والقليل وقوله يتبرض ضده وهو بالتاء المثناة فوق بعد موحدة ثم ضاد معجمة ومعناه
ياخذ قليلا قليلا والتبرض العطاء ايضا وقوله تجهش هو بجيم ثم مثناة تحت ثم شين معجمة اي يضور بوجع
وقوله وكان عينه تفيض رسول الله عليه السلام ليريد به موضع ستره ونصحه وكان يأتمنه على امره لان الرجل اذا يوده عينه
مصون بثيابه والعوذ المطافيل الاقهاد التي معها اطفالها يريد ان هذه القبائل قد اجتمعت لحربك وساقت معها
اموالها ونكلتهم الحرب معناه بلغت منهم واضرت بهم يقال نكلتهم الحرب اذا اضرت بهم وجثوا بالجيم وتشديد المثلثة اي
استوفزوا وصفي كلامه فان اظهر اي ان غلبت من الظهور وهو الغلبة فان شاؤا ان يدخلوا فعلوا فذلك اي الدخول
فيما دخل فيه الناس وهو الاسلام والا اي لم اظهر فقد استراحوا ببقائهم على ما يريدون من جمعهم وقوله وان ابوا اي
الغلبة بعني وبين البيت وهو عطف على قوله فان شاؤا اما دقتهم مدة ويخلوا بيني وبين البيت والسالفة مقدم العنق
وسالفة كل شيء اوله ومنه سلافة الخمر وهي ما يعصر منها اولا والمراد حتى تبين قبضي عن جسدي كني بالقبض عن
الموت لانها لا تنفرد عنها بالموت وقوله او لينفذن الله امره اي من غلبة اوليائه وقهر الاعداء والانفاذ
الامضاء والاله باس الاختلاط من الناس والمراد بهم من قبائل شتى والنبط بالنون الجمع هنة وقوله اي غدر
بفتح الغين المعجمة وفتح الدال المهملة مبالغة في نعته بالغدر والنخامة النخاعة ومعنى فاغي فصل الامر بالقضاء
وقوله بين سمع قيوده اي يشي مقيدا فان الرسل من شان مشي المقيد وقوله فاستمسك بغرزه الغرز سير ركاب الرحل
اذا كان من جلد فان كان من حديد او خشب فهو ركاب وقوله حتى برد معناه مات لان الروح اذا خرجت يبرد اللحم وقوله
ويل امه مسعر حرب كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها وقوله حتى اتى سيف
البحر يكل السين اي ساحله وقوله لقد رأى هذا غدرا اي من غدر هذا ما يتعلق بمعاني الحديث واما احكامه فان فيه استحباب
تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيوش والاخذ بالحزم دل عليه قوله ان خالد بن الوليد بالغميم الخ وفيه قبول خبر الواحد الكافر
في مثال ذلك وجواز قبول قول الطبيب الكافر لقوله وكانت جفاء عينه تفيض رسول الله عليه السلام وفيه جواز قتال المحرم

من صدّ

من صدّ عن البيت ولذا الصاد اذا كان كافرا لا يشتغل بقتاله ويجوز الصلح للخلاص من يده واما اذا كان مسلما
فقال بعض العلماء يجوز قتاله وتركه اولى وفيه ان التصريح بذكر الاعضاء التي هي عبدة عند الحاجة اليه ليس بفحش ولا يخرج قائله
عن العدالة والمروءة وفيه دلالة صحة قدمه عليه السلام بظهور المعجزة بسببه في غزارة الماء واما منع عروة لحمية النبي عليه السلام
عند مخاطبته فكان ذلك عادتهم وهي تجري مجرى الملاطفة من بعضهم كان عليه السلام لا يلتفت استمالة لقلبه الى الاسلام
وقد هداه الله فاسلم واحسن اسلامه وكان يشاء في تعنيف قتيبة دليل على المداراة للاستمالة واما منع المغيرة عن ذلك
فكان تعظيما لرسول الله عليه السلام واجلالا لقدره وفي قيامه على راسه دليل على جواز قيام الرجل الشجاع على راس الرجل
الكبير في مقام الخوف ومواطن الحرب والمنهي منه ذلك ما كان للتجبر والتكبر وقوله عليه السلام انما الاسلام فاقبل واما المال
فلست منه في شيء فيه دليل على ان اموال المشركين انما تباح للمسلمين اذا اخذوها مغنومة قهرا واما في حال المسالمة
والصلح فلا وذلك ان المغيرة كان من صحبهم صحبة الرفقاء في الاسفار والرفيق يأمن رفيقه على ماله ونفسه فكان ما فعله
من سفك دمائهم واخذ اموالهم غدرا وذلك لا يجوز وفيه دلالة على طهارة النخامة والبصاق والماء المستعمل وفي قوله
شهد لكم زامر كم دليل على جواز الثناء بالاسم الحسن والمكروه التطير والتشاؤم وفي مساعدته شهيلا بكتابة
اسمك اللهم دون بسم الله الرحمن الرحيم باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الامور ومداراة الناس فيما لا يلحق الانسان
به ضرر في دينه ولا يبطل حقا عليه وكذلك في تركه كتابة محمد رسول الله عليه السلام وكتابة محمد بن عبد الله وقد تبين عليه السلام
انه لا يسقط نبوته بقوله وانا اني لرسول الله وانا محمد بن عبد الله قال الزهري لعله مما معناه ان المراد في كتابة
الاسماء الذين قالها عروة مصداق لقوله عليه السلام لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها
وفي اجابته الى ان يرد من الكفار من جاء منهم مسلما دليل على جواز الصلح ببعض ما فيه ضيم على اهل الدين اذا كان في ذلك
مصلحة اعظم منه وذلك العلماء رحمهم الله لرواية ابي جندل وجميع ما عدا انه اباح له التقية اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص
له ان يتكلم بكلمة الكفر مع التورية واضمار الايمان والثاني انه انما رده الى ابيه وعلم ان اباه لا يقتله بل يستبقيه
وينتظر به الرجعة وفي ذلك امان له وصلاح لعامة المسلمين وكذلك الامر في رد ابي بصير فان فيه في ذلك خوف الفتنة
بالارتداد اجيب بان في ذلك امتحان يبتلي به الله عباده وسلوا على بالسراء وفي مراجعة عمر رضي الله عنه محاجته في
رد ابي جندل وضيق صدره من ذلك دليل على خفاء حكمته عليه وشدة حرصه على امر الدين وان يكون الغلبة للمسلمين واما
جواب ابي بكر رضي الله عنه فكان مطابقا لجواب رسول الله عليه السلام وهو من اوضح الدلائل على انه كان اعلم الناس برسول الله
عليه السلام وفي قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه فاخبرك انك تاتيه العام ثم قوله فانك آتيه ومطوف به دليل على ان من حلف
بانه يفعل كذا وغير تحديد بوقت انه لا يحنث الا اذا وقع اليأس عن فعله بالاشراف على الهلاك وفي امره عليه السلام
ان ينحروا ويحلقوا دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر فانه ذلك ويحل بنحر الهدي مكانه وان لم يبلغ الحرم وفيه
دليل على ان التحلل بالحلق لا يجوز ان لم يكن في الحرم فهو حجة على ابي حنيفة ومعاصريه في المسلمين الذين الحديبية ليست من الحرم والجواب
ان بعض الحديبية من الحرم ولذا قيل كان رسول الله عليه السلام مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم فيجوز ان يكون الذبح والحلق
في ذلك البعض وله ثنايا بذهب او بين ما قال الشافعي رحمه الله كانت الشجرة التي بايعوا تحتها في الحل وبنى موضعها مسجد وهو
باق الى الآن وفي قبول قول ام سلمة رضي الله عنها دليل على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات واما التوقف

اي الظلم

الألوكة
www.alukah.net

الصحابة رضي الله عنهم انتظارا له من يحدث فيهم فيتم لهم نسكهم فلما رأوا انه نحر وحلق علموا انه لم يرد ذلك امرا
ينتظرونه فبادروا الى الاتيان ولما كان قصة البيعة مما يتعلق بهذا المكان لم نر باسا بذكرها قال الزهري
بعد ان انصرف رسول الله عليه السلام بعد الصلح ونحر الهدي والحلق قافلا حتى اذا كان بمكة والمدينة نزلت انا
فتحنا لك فتحا مبينا ثم ذكر قصة وقصة اصحابه رضي الله عنهم حتى انتهى الى ذكر البيعة فقال الله تعالى ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله وكان سبب البيعة ان رسول الله عليه السلام دعا خراش بن امية الخزاعي فبعثه الى قريش بمكة وحمله على
جمل يقال له الثعلب ليبلغ اشرافهم انه لم يجئ لقتال انما جاء لزيارة البيت فعقروا الجمل ورسول الله عليه السلام واراد
قتله فمنعه الاحابيش فخلوا سبيله حتى رجع رسول الله عليه السلام فدعا النبي عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليبعثه
الى مكة فيبلغ عنه اشراف قريش ما جاء له فقال يا رسول الله قد عرفت قريش عداوتي اياها وغلظتي عليها وانا في
اخافهم على نفسي وليس بمكة احد من بني عدي بن كعب يمنعني منهم ولكن ادلك على رجل هو اعز بها مني عثمان بن عفان
رضي الله عنه فدعاه رسول الله عليه السلام فبعثه الى ابي سفيان واشراف قريش يخبرهم انه لم يأت لقتال انما جاء زائرا للبيت
معظما لحرمته فبلغهم عثمان رضي الله عنه ذلك فقالوا ان شئت ان تطوف بالبيت فطف قال ما كنت لافعل حتى يطوف
به رسول الله عليه السلام فاحتبسته قريش عندها وبلغ رسول الله عليه السلام والمسلمين ان عثمان رضي الله عنه قد قتل فقال عليه
لا نبرح حتى نناجز القوم فدعا الناس الى البيعة فكان الناس يقولون نبايعه على الموت وقال جابر رضي الله عنه بايعنا
على الموت ولكن بايعنا ان لا نفر فلم يتخلف عن البيعة احد من المسلمين حضرها الا جد بن قيس اخو بني سلمة وكان
منافقا فكان جابر رضي الله عنه يقول لكأني انظر اليه لاصقا ابطه بناقته يستتر بها من الناس ثم ان عثمان
لم يقتل وبعثت قريش سهيل بن عمرو في شأن الصلح وكتبوا الكتاب بذلك كما تقدم فلما فرغ الكتاب اشهد عليه رجالا
من المسلمين ورجالا من المشركين اي مع ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد
بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وبكر بن حفص وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وكان هو كاتب الصحيفة فلما اقبل عليه السلام
راجعا ونزلت عليه سورة الفتح قال رجل من اصحابه لقد صددنا عن البيت وصد هدينا ورد رسول الله عليه السلام
رجلين من المؤمنين كانا جاءا اليه فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال بئس الكلام بل هو اعظم الفتوح قد رضي المشركون
ان يدفعوكم بالراح عن بلادهم ويسألوكم القضية ويرغبوا اليكم بالامان وقد رأوا منكم ما كرهوا واظهركم الله
عليهم وردكم سالمين ماجورين فهو اعظم الفتوح وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله عليه السلام لما ظهر في هذا الصلح
من النفع الباهر التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها ودخول الناس في دين الله افواجا وكانت المصلحة
بالحديبية عام ست من الهجرة وقضاء العمرة عام سبع وفتح مكة في العام الثامن من الحديبية عام ثمان وكان من اقامته
عليه السلام بالحديبية بضع عشرة يوما وقيل عشرين ليلة وكان امر الصلح عشرين سنة وبه قال الشافعي رحمه الله يجوز للامام عقد
الصلح على هذه المدة وقيل لا يجوز فوق ثلث سنين وقد ثبت انه كان عشر سنين ولكن نقضت قريش العهد بعد ثلث
سنين فخرج رسول الله عليه السلام الى مكة وكان الفتح وقال بعض العلماء رحمهم الله امر الصلح ليس بمحدود بحد معلوم بل
هو الى الامام يفعل فيه ما يراه من المصلحة والله اعلم ف الصعب بن جثامة رضي الله عنه انا لم نرد عليك انا
حرم قاله له الحديث ه الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة وبعدها مفتوحة الجيم وتشديد المثلثة قال الله تعالى

لرسول الله

لرسول الله عليه السلام حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله عليه السلام فلما رأى رسول
الله عليه السلام ما في وجهه قال انا لم نرده الا لانا حرم والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد
الدال مكانان بين مكة والمدينة وقوله ما في وجهه يعني والتغيير بسبب الرد وقوله انا لم نرده رواية الحديثين بفتح
الدال قيل هو اضعف الوجهين وبالضم هو الوجه وبعده الكسر وقوله انا حرم اي محرمون وفي الحديث دليل على جواز
قبول الهدية وكان جابر النبي عليه السلام بخلاف قبول الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع عن قبول الهدية ان يعتذر
الى المهدي بما منعه من قبولها تطييبا لقلبه واعلم ان اصطياد صيد البر على المحرم حرام بالاتفاق فان اصطاده حلال
فاما ان دل عليه المحرم او اشار اليه او اعان فان كان الاول فلا يحل لاكل المحرم منه لحديث ابي قتادة رضي الله عنه هل اشرتم
اليه هل دللتم عليه قالوا لا قال عليه السلام فكلوا ما بقي من لحمه وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها
رسول الله عليه السلام فاكلها فان فيه اشارة الى ان الاشارة والدلالة سيان في عدم جواز الاكل فان كان الثاني فاما ان يكون
صاد لنفسه من غير قصد للمحرم او قصد له فان كان الاول فجائز اكله للمحرم عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وبعد بعدم الله و
ان كان الثاني فاما ان يكون بامره او لا فان كان الاول فلا يحل ولو كان الثاني حل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي
استدل له بما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم روته الانبياء ثابتا الا انه هو لغة من قال الم يأتيك والانباء تنبئ وحمل اصحابنا حديث ابي قتادة رضي الله عنه
على انه لم يقصدهم باصطياده غير واضح لكونه غيبا ولبعد ان لا يقصدهم وهم بحال الطوع بحيث طلبت منه الرمح فلم يناولوه
والجواب عن حديث جابر رضي الله عنه انه استدل له في مفهوم الغاية وهو ليس بحجة سلمناه ولكن ناوله او يصاد لكم
بامر لم يوفق بين الادلة وعن حديث الصعب ما قاله الطحاوي رحمه الله لا نرى العلة به للاختلاف الذي فيه وبوب
البخاري رحمه الله له بانه كان حمارا وحشيا حيا ورواه بعضهم انه كان مذبوحا وبعضهم رجل حمار وحش وبعضهم
عجز حمار وحش يقطر دما وبعضهم شق حمار وحش وبعضهم من لحم حمار وحش ثم التبيان الحرمة على الاصطياد له
وان كان يعد امرا ردا الى حياته لانه قد يتعذر معرفته في بعض الاوقات وقالت طائفة له تحل اكل لحم الصيد للمحرم
مطلقا سواء صاده او صيد له اولا وحكي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما قالوا المراد به المصيد ومعناه مصيد البر حرام عليكم ما دمتم حرما وترك ذكر الفاعل ليتناول
باطلاقه كل صياد محرما كان او حلالا والجواب ان حديث ابي قتادة رضي الله عنه بيان فيه فيحمل الصيد في الاية
على المصدر توفيقا بين الادلة **فصل** فصل هذا عما قبله لانه تفصيل الى فيه ضمير الغائب م ابو هريرة رضي الله عنه
اذا اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا الحديث ه قال قال رسول الله عليه السلام لا
يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه اذا اذا مات احدكم الخ الضمير للشأن ومعناه ظاهر م
عائشة رضي الله عنها انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله و
سبح الله واستغفر الله وعزل الحجر عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى
عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامي فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار الحديث ه
الضمير للشأن ويجوز ان يرجع الى الله وان لم يكن مذكورا لكونه كالمثل كقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر والمفصل

الألوكة
www.alukah.net

بفتح الميم وكسر الصاد المهملة هو السلامي كل قطع مجوف قاصعة العظام وقيل العظام التي بين كل مفصلين من
اصابع من نسان واحدة وجمعه سواء وقيل واحده سلامية وتجمع على سلاميات بفتح الميم والمراد الاعظام
كلها ويسمى فراش النساء وموضع الاصباح ويسمى فراش المشي ومعنى خرج نفسه عن النار ابعد من دخولها و
قوله فمن كبر الله وحمد الله الواو المطلق الجمع فيجوز ان يترتب هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وقوله عدد ذلك الستين والثلثمائة السلامي يجوز ان يكون متعلقا بكل واحد منهما من ذكر فيذكر
هذا المرتب بالمائة وستين مرة ويحتمل ان يكون بالتوزيع فيذكر كل واحد اثنين وسبعين مرة وليس متعلق
بقوله وعزل الحجر عن الطريق له بواحد مما بعده لان الالف واللام في الحجر زايدة بدليل تنكير ما ذكر بعده وعزل
حجر واحد او شوكة واحدة او عظم واحد عن الطريق من المائة وستين مرة مستبعد جدا ولذلك الامر بمعروف
والنهي عن منكر واحد بالمائة وستين مرة ويكون عدد الذكر عدد السلامي لحكمة يعلمها الله ويجوز ان يقال الامر
من النار بثمرة المعاصي والمعاصي تحصل بتحريك الاعضاء وتحريكها بالسلامي فيكون كل ذكر في مقابلة ما صدر من
السلامي من التحريك في المعاصي واما عزل الحجر عن الطريق ونحوه انما اضيف الى ذلك لاحتمال ان يكون فيما فعل والمعصية
شيء محسوس يتعلق بالمعاصي فينبغي ان يكون كفارة ذلك ما يقع نفعه لهم حسا وهو ازالة الاذى من الطريق و
انما اضيف الى ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاحتمال ان يكون فيه شيء معقول يتعلق بهم فينبغي ان يكون
كفارة ذلك ما يقع نفعه لهم عقلا وهو من المعروف والنهي عن المنكر والله اعلم واعلم ان نجاة النفس بذلك
عن النار انما تكون بعد ان يكون الهالك مؤمنا والمؤمن من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مصدقا بقلبه
ومن شهد بذلك لا يدخل النار لدلالة عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه كما مر في اول الكتاب وكان يبين
الحديثين تدافع ويندفع بان يحمل هذا الحديث اولا وكان الجزاء مترتبا على الايمان والذكر المذكور وغيره في هذا الحديث
ثم الشارع رتبه على الشهادتين فقط تيسيرا واذ كان عليه جايز والعموم المذكور في الحديث بمعنى الوقت المطلق يتناول
من فعل ذلك بالليل ايضا والله اعلم ه عنبسة بن شريح رضي الله عنه انه سيكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق
امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان الحديث ه عنبسة بفتح العين وسكون الراء المهملتين
بعدهما باء مفتوحة ثم جيم وشريح بالشين المعجمة ويقال بالصاد المعجمة وقيل بالمهملة وقيل شريح بالشين المهملة
والجيم والهنات بفتح الهاء بعدها نون واخره تاء مثناة فوق هي الشرور والفساد يقال في فلان هنات اي
خصال شر وله يقال ذلك في الخير وواحدها هنة والمراد هنا الفتن والامور العظام وقوله وهي جميع اي
مجتمعة على امام واحد والواو للحال قوله كائنا من كان منصوب على الاحال من ضمير المفعول في قوله فاضربوه و
من مرفوع المحل على انه فاعل كائنا وكان تامة او على انه خبر كان اي فاضربوه فكائنا كائنا ويكون من وما بعده
بدلا من ضمير الغايب اي فاضربوه اي من كان كائنا على افادة من معنى العموم وفيه دليل على عدم جواز الخروج على الامام
ووجوب الوفاء ببيعته الاول ف عائشة رضي الله عنها انه قد اذن لكن ان تخرجي لحاجتك الحديث ه قالت
ان ازواج النبي عليه السلام كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول لرسول الله عليه السلام احجب نساءك فلم يكن رسول الله عليه السلام يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي عليه السلام

ليلة

ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر رضي الله عنه الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل
الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها فانزل الله الحجاب وهذا يدل على ان سبب نزول الحجاب هذا الحديث كما ترى وعنها ان
سودة رضي الله عنها خرجت بعد ما ضرب عليها الحجاب لبعض حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسمها لا تخفى
على من يعرفها فرآها عمر رضي الله عنه بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فانكفأت راجعة
ورسول الله عليه السلام في بيتي واني لتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا
قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال هشام رضي الله عنه
يعني البراز وهذا كما ترى يدل على انه كان بعد ضرب الحجاب وهما متنافيان فيجوز ان يكون القضية متعددة وان يكون
سبب نزول الحجاب والمنافية للاذن بالخروج لحاجة الانسان وكان عمر رضي الله عنه لشدة غيرته اراد انتفاء ذلك فاذن
لهن دفعا للحرج قولها تفرع بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبعده العين المهملة اي تعلو الناس فتكون الحرة لا تتميز من الفارع
المرتفع العالي وقولها لا تخفى على من يعرفها اي اذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها لم تخف على من
سبقت له معرفة بطولها لانفرادها بذلك والعرق بفتح العين المهملة وسكون الراء هو القطع الذي عليه بقية لحم وقيل هو القطعة
من اللحم قبل الاكل والصريح في الملاقاة شاذ ضعيف والمناصع بفتح الباء الموحدة البارز الواسع الظاهر وقال الجوهري رحمه الله
هو الغايط وهو من نسبة التعبير قول هشام هنا فانه قضى الحاجة لحاجة الانسان وهو الغايط والمناصع بفتح
الميم وبالصاد المهملة المكسورة جمع منصع وهي مواضع معروفة خارج المدينة وقد فسر بها بالصعيد الافيح وهو المكان
الواسع وفي الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في موافقة نزول الوحي لرايه ووجه جواز تنبيه اهل الفضل على
مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرض العظيم وخروج المرأة من بيت زوجها لقضاء الحاجة الى الموضع
المعتاد لذلك بغير استيذان من الزوج له ندما اذن فيه الشرع ح علي رضي الله عنه انه قد شهد بدرا وما يدريك
لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم يعني حاطب بن ابي بلتعة الحديث ه قال علي
رضي الله عنه بعثني رسول الله عليه السلام انا والزبير والمقداد فقال ايتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه
منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمرأة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين
الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله عليه السلام فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم
ببعض امر رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي اني كنت امرأ
ملصقا في قريش قال سفيان بن عيينة كان حليفا لهم ولم يكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها
اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم اعمله كفرا ولا ارتدادا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله عليه السلام صدق فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله عليه السلام اضرب
عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فان قيل هذه الاية تدل على ان حاطبا كفر بما فعل
وكذلك قول عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق وقوله عليه السلام صدق بعد قول حاطب افعلته كفرا ولا ارتدادا
ولا رضى بالكفر بعد الاسلام وكذلك قوله عليه السلام لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم يدل على انه

الألوكة
www.alukah.net

لم يكن بذلك فان الكفر لا يغفر فما وجه التوفيق فالجواب ان ذلك لم يكن كفرا بل كان كبيرة على ما سنذكره ومعنى قوله
لبس بكافر والمراد بالمنافق في قول عمر رضي الله عنه من فعل فعل المنافق يعني انه سمع من رسول الله عليه السلام
تصديق حاطب في قوله لم افعله كفرا او ارتدادا فان حمل المنافق فيه على حقيقته تكذيب له عليه السلام وجناية فذلك
وعلى هذا كان معنى قوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء لا تتخذوا من يفعل فعل اعدائي واعدائكم اولياء
والله اعلم فان قيل قد ورد في بعض طرق البخاري رحمه الله المقداد وفي بعضها ابا مرثد فاجابه اصوب بانه لا
منافاة بينهما بل بعث الله ثلاثة رهط عليا والزبير والمقداد وابا مرثد رضي الله عنهم وروضة خاخ بخاء معجمتين
موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة والضعينة الجارية واصلها الهودج سميت به لان الكنود في راحلة
الضعينة سارة وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله عليه السلام وفيه جواز تهتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم اذا
كان وامارة وفيه هتك ستر المفسد لمصلحة اذا كانت في السفر مفسدة وانما كان يفعل استراد المكتوب عند مصلحة
وفيه ان الجاسوس وغيره من اهل الكبائر لا يكفرون بذلك فان هذا الجاسوس كبيرة قطعا لتضمنه ايذاء النبي عليه السلام
وهو كبيرة لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا والعقاب
بلسان الغير السفر المظفور وقوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معناه الغفران في الآخرة دون الدنيا حتى لو توجه
الحد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا وقد نقل القاضي رحمه الله على ذلك الاجماع وقد اقام عمر رضي الله عنه على
بعضهم الحد ح ابو هريرة رضي الله عنه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون وانه ان كان في امتي هذه فانه
عمر بن الخطاب الحديث الضمير للشان والمحدث بفتح الدال المشددة المصيب في فراسته وظنه كانه حدث
به وقيل هو الملهم ولم يرد بهذا الكلام الشك والتردد لانه عليه السلام افضل الامم فاذا فضل المحدث على الامم
الماضية فلا شك يوجب فضله على نبيه كقولك لمن يكون نبي صديق فهو فلان تريد اختصاصه بكمال في الصداقة لا نفي الصدق
ويجوز ان يحمل قوله هذا على اشارة الى ما يقع من الصحابة رضي الله عنهم من آرائه صلى الله عليه وسلم فيهم عمر رضي الله عنه فيكون
ان على حقيقته بناء على انه لم يكن ظاهرا عليه السلام كون عمر رضي الله عنه منهم بعد او تطييب قلوب الباقين والتماس فضائل
عمر رضي الله عنه ومناقبه فمما لا يخفى على العبد الله على احد لا يعرف الحق اقبل هذا الحديث مما اتفق عليه البخاري وفتح
في المشارق لعلامة البخاري رحمه الله واقول قد يقع في كلامه مثله في مواضع واظنه سهوا من الناسخ وهو الظاهر
الذي يليق بكلامه وتعمد في التتبع ف عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه نهى عن الخذف وانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو
ولكنه يكسر السن ويفقأ العين يعني الخذف الحديث عبد الله بن مغفل رحمه الله بضم الميم وفتح الغين المعجمة
والفاء المشددة يكنى ابا سعيد وينكأ على صيغة بناء المفعول من النكاية يقال نكيت العدو والنكية فكاية اذا
اكثرت فيه الجراح فوضعوا الذال فعل الهمزة فيه لغة وقوله يفقأ العين بهمزة والخذف بخاء وذال معجمتين هو
رمي الانسان بحصاة او نواة او نحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة عن ابن بريدة
قال رأى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله عليه السلام كان يكره او كان
ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك
ان رسول الله عليه السلام كان يكره الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك ابدا لا يقال من قوله لا ينكأ به العدو ومن قوله يكسر السن

ويفقأ

ويفقأ العين تناقض ظاهر لانا نقول اذا كانت النكاية مفسرة بتكثير الجراح الموجب للموت فيه كما مر لا تناقض
بينهما لعدم تحقق كثرة الجراح او الموت ودلالة الحديث على النهي عن الخذف ظاهرة وذلك لعدم المصلحة فيه وتوقع
المفسدة فلحق به كل ما شاركه في ذلك كالبندقة التي يتعاطاها اجناد مصر وفيه دلالة على جواز تجوز اهل
البدع وهو مخالف السنة على العلم وانه يجوز تجوزه دايما وانما نهى عليه السلام عن التجوز فوق ثلاث ليس بحجة لتفسير
اول سباب الدنيا ف عائشة رضي الله عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير الحديث ف كانت
كان رسول الله عليه السلام يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت فلما نزل به ورأسه
على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت قلت اذا لا يختارنا فعلمت انه الحديث
انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح نعتي قوله عليه السلام انه لم يقبض نبي الى روح نبي عليه السلام حذف المضاف وقبض
بضم الطاء المشددة الماضي المبني وبرى على صيغة المجهول من القراءة ونصب مقعده على انه مفعول ثان والمفعول الاول
اقيم مقام الفاعل وقوله ثم يخير يعني بين الدنيا والآخرة وقوله اشخص بصره اي رفعه الى السماء ولم يطرف والرفيق الاعلى
الانبياء الساكنون في اعلى عليين والرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا م عبد الله بن
عمر رضي الله عنه انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه لنبي الله ان يدله على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم ان
امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء
الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار و
يدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ويزيح امامه ثم اعطاه
صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر الحديث قال عبد الرحمن بن عبد رب
الكعبة رضي الله عنه دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم
فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في
جشره اذ نادى مناد رسول الله عليه السلام الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله عليه السلام فقال اني لم اكن نبي الا كان حقا عليه
فقال انه لم يكن نبي قبلي وساق الحديث الخ قد نوقش فيه فقيل استند الى الله انت سمعت هذا من رسول الله عليه السلام فانتهى
الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقيل هذا ابن عمك معوية يأمرنا ان ناكل اموالنا بالباطل
ونقتل انفسنا والله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطيعه في طاعة الله واعصه في معصية الله قوله ومنا من
ينتضل معناه من يرمي بالنشاب وجشره بفتح الجيم والشين المعجمة مرابط الدواب التي ترعى وتبيت في مكانها وقوله ثم فوق
بعضها بعضا روي عن ابي حاتم احد معا وهو الذي فعله القاضي عياض رضي الله عنه عن جمهور الرواة بضم الياء وفتح
الراء مشددة اي يصيب بعضها رقيقا بالنسبة الى ما بعده فالثاني الجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشوق
بعضها وتسويلها الفتنة الماضية وان كانت صعبة في نفسها فهي سهلة بالنسبة الى المتاخرة والوجه الثاني
فتح الياء واسكان الراء بعدها فاء مضمومة والثالث بدال مهملة ساكنة وفاء مكسورة اي يصيب بعضها بعضا و
الدفق الصب في قوله فلتأته منيته المنية الهلاك والواو في قوله وهو يؤمن بالله للحال ومعنى الكون على صفة الايمان

قوله فان كان كان آخر كلامه تكلم به رسول الله عليه السلام
قوله اللهم الرفيق الاعلى قوله لم يتعوذ بي ح ٥ ٩ ٤ ح ٥

بالله واليوم الآخر في حال الموت كقولك متى وانت شهيد تريد كونه على صفة الشهادة اذا مات وقوله الذين هو
مفعول لبايعت وفاعل يحب هو الله في ومعناه لينفعل الناس ما يحبه ان يفعل ويحب لهم ما يحب لنفسه منه وجوامع
كلمه وبدايع حكمه صلى الله عليه السلام وصفقة اليد عبارة عن ان يضع الرجل يده في يد الآخر عند العقد والميثاق كالمتبايعين
المتبايعان وثمرة قلبه معناها خالص عمله وقوله فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر معناه ادفعوه
ما استطعتم فان لم يندفع الا بالقتال فاقتلوه فان افضى الى قتله جاز قتله بغير ضمان لكونه ظالما معتديا وما
قوله هذا ابن عمك الخ المقصود ان القايل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في منازعة الخليفة ان الثاني يقتل
اعتقد ان كمعوية حيث نازع عليا رضي الله عنه وكانت بيعته سبقت فكانه اذا قاتلوه كان قتالا بغير حق
وذلك خلاف مقتضى الحديث وعلى هذا كان جواب عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بقوله اطعه في طاعة الله تنا قضا بيانا لان
من وجب صدر عنه طاعة الله له يطاع فان قيل يجوز ان يكون قوله اطعه الخ كناية عن قوله لا تطعه لانه متعذر
فيندفع التناقض اجيب بانه لو اقتضى على قوله اعصه في معصية الله لكان محتملا على النزاع بعد على من الجواب
على مقتضى الحديث اصرف عنه له قوله لا تطعه واقول الكف عن الكلام في مثل ذلك اجمل والله الموفق ف ابو هريرة
رضي الله عنه ان لمن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول الحديث ه معنى الحديث ظاهر
وليس فيه ما يدل على ان النبي عليه السلام اراد حفظ جميع ما يقول بل الاظهر فيه الى ان المقصود بعض ما يقوله عليه السلام فيه
بسط السامع ثوبه ولكن الروايات الاخر تدل على ان المراد به جميع ما كان يقوله بعد البسط اذا سمعه الباسط فمنها
ما روى الاعرج عبد الله قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة رضي الله عنه يكثر الحديث
عن رسول الله عليه السلام والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله عليه السلام على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم
الصفق بالاسواق وكانت الانصار رضي الله عنهم يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله عليه السلام من يبسط ثوبه فلن ينسى
شيئا يجمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الى فما نسيت شيئا سمعته منه ومنها ما جاء في رواية اخرى
فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وفي الحديث منقبة لابي هريرة رضي الله عنه حيث حفظ الحديث ودعا واداه
الى الامة فدخل في دعائه عليه السلام فقد اتى الله امة اجمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وقوله كنت اخدم رسول الله
عليه السلام على ملء بطني يعني الزمه واقنع بالقوت ولم اجمع المال الذخيرة ولم يفعل ذلك صفة المتوكلين الراضين
بما حصل لهم من القوت من الجوع المباحة ليس صوم الحديث بالجوع فانه كان من فقراء الصفة الذين اثنى الله تعالى عليهم
بقوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف اي لتعففهم عن السؤال فاذا اضطروا اليها لم يسألوا الحافا اي الحاحا تعرفهم بسيماهم اي
بصفة الوانهم ونور وجوههم وخشوعهم وتواضعهم واقبالهم على طاعة ربهم وقوله والله الموعد لينوي ويلهم الله
فيحا اسبغي ان تحدث كذبا ويحاسب من تطن في سؤاله والصفق بالاسواق كناية عن التبايع لانهم كانوا يصفقون
بالايدي عند التبايع والسوق مؤنث وقد يذكر وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وفيما تؤنث على بسط الثوب
من الحفظ وعدم النسيان معجزة ظاهرة لرسول الله عليه السلام ف ابو هريرة رضي الله عنه ان الناس في الرجل القطيع
السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اخرا فلا يقيم لهم يوم القيمة وزنا الحديث ه المراد بالقطع الماشي

القدر

القدر في الدنيا بما كان عليه عند قوم من عظم القدر في الجاه والمال واما عظم الجثة وبقية السمين وقوله لا يزن
عند الله جناح بعوضة اي لا قدر له عند الله لخلو قلبه من الخير والايمان وقوله فلا يقيم لهم الآية في حق الكفار لقوله
اولئك الذين كفروا بايات ربهم الآية اي لا يجعل لهم قدرا لحقارتهم عند الله وما لهم عليه وقيل لا ينصب لهم ميزانا
لان اعمالهم لا يعتد بها لعدم ايمان ولكن في الكفر عضاة المسلمين فمعناه لا يقيم اعمالهم الا ما كان خالصا فيه وهو
بعيد لان الايمان افضل الاعمال وليس ببعيد لان كونه افضل الاعمال لا يمنع من عدم قبول ما ليس بخالص من اعماله ف
عائشة رضي الله عنها انه ليبكي عليها وانها لتعذب في قبرها يعني يهودية الحديث ه عن عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها
انها سمعت عائشة رضي الله عنها وقيل لها ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة
رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله عليه السلام على يهودية يبكى
عليها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها وقد تقدم الكلام في عذاب القبر وخلاف الناس فيه ه ام سلمة رضي الله عنها
انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت للنسائي الحديث ه لما تزوج النبي عليه السلام
ام سلمة رضي الله عنها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك الخ وروى ابو بكر عبد
الرحمن رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام حين تزوج ام سلمة رضي الله عنها دخل عليها فاراد ان يخرج فاخذ بثوبه فقال
رسول الله عليه السلام ان شئت دعتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث والمراد بقوله اهلك هو نفسه عليه السلام ومعناه
لست بحيث يرد على قولها امنعك من حقك شيئا وبين انها مخيرة بين ثلاث ليلة قضاء وبين سبع ويقضي لها في نسائه لان
في الثلاث مزيد تعدم القضاء وفي السبع مزيد تبوء اليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلث لكونها لا تقضي فيقرب
عودها اليها فانه مطلوب عليه في الليلة ثم يأتيها ولو اختارت السبع لطاف عليهن بعد ذلك سبعا سبعا فتطول غيبته
عنها وفيه استحباب ملاطفة الرجل اهله وعياله وتقريب القلوب من فم الخاطب ليجمع اليه وقيد العدل بين الزوجات في القسم
وان المرفوعة تقدم به على غيرها فان كانت بكرا جاز لها سبع ليال يأتيها من غير قضاء وان كانت ثيبا فلها الخيار
ان شاء سبعا وتقضي وان شاء ثلاثا ولا قضاء وهذا قول مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء رحمهم الله وقال
ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر استدلالا بالعمومات الواردة بالعدل بين الزوجات في القسم
ه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة الحديث ه قال اهل
اللغة الغين لغة في الغين وهو السحاب وغين على كذا اي غطي وغين قلبه بعضهم بانه ذهول عن الشهود واحتجاب عنه
مع صحة الاعتقاد يعني الحول بين القلب والعيان ليس تاويل هذا الحديث عادتا مع ذلك الجناب الرفيع النبوي و
حذرا عن وقوع يقع منه في غير موقعه فمنهم من سكت عن ذلك راسا كما روي عن الاصمعي رضي الله عنه انه سئل عن معناه
فقال لسائل عن قلب من تروي هذا فقال السائل عن قلب النبي عليه السلام قال لو كان غين قلب النبي عليه السلام
لكنت افتيت لك وبه قرره منتهجا منهج الادب وقال بعضهم المراد به ما يغشى القلب فيحجب على نظر المراقبة السكينة
اليه يغشى قلبه ويكون استعارة اظهارا للعبودية وملازمة للخضوع وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه من
الغفرة او الغفلة لانه عليه السلام كان شانه الدوام على ذكر الله ومشاهدته فاذا فتر عن ذلك او غفل عنه
عده ذنبا منه فاستغفر له وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه ومداراة
على ما يغشاه

البني

بلغ خلاف الترمذي بالخبر الكبير الغين بالغين المعجمة والغين بالمعجمة وفي ذلك العلماء

المنافقين وتاليف المؤلفة ليكون ذلك سببا لايمانهم فيراد دنيا بالنسبة الى عظم منزلته ولذ كانت سيئة من صور من
اعظم الطاعات وافضل الاعمال الصالحات لكن هي دنيا بالنسبة الى علو درجته ورفعة مقامه من حضوره مع الله و
مشاهدته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وكلا جزاه الله خيرا بما فعل واقول سمعت بعض شيوخي الذين لهم
في التحقيق بان هذا الحديث صدر رضيا عن غاية الكمال في الارتقاء الى درجات الوصول وبيانه موقوف على تقديم
مقدمتين احديهما القول السابق بين اهل التحقيق حسنات الابرار سيئات المقربين والثانية قال شيخ الطائفة
جنيد قدس الله روحه ان العبد قد ينتقل من حال الى حال ارفع منه وقد بقي من الاولى فلا يزال عنها بقية تؤثر وعليها من الحال
الثانية وقال غيره ان العبد لا يبقى له مقام حتى يرتفع عنه ما يشوش عليه فيفتقر فعند الكاتبين وجه ذلك وجنيد رحمه الله
كان يجوز وقالوا ان بين الحق والعبد الف مقام من نور وظلمة ومنهم من اختص ذلك في مايد واذا اعرف هذا يظهر ان النبي
عليه السلام كان يرتفع في كل يوم من مقام الى مقام ارفع منه مائة مرة فيشرف على المقام الذي قبله فيصير ذلك بالنسبة
الى الابرار حسنة لكنه بالنسبة اليه سيئة فكان يستغفر لذلك فاعظم بكمال عبد ينتهي ترقي درجات الوصول الى ان يزيد
في عشرة ايام او في يوم جعلنا من الذين اتبعوه على بصيرة من كماله وغذاه وكتبنا مع الشاهدين على صدقه وما
انزل اليه من كتابه وهداه انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير ح ام سلمة رضي الله عنها انه ستعمل عليكم امراء
فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع الحديث ه تمام هذا الحديث قالوا
يا رسول الله عليه السلام افلا نقاتلهم قال عليه السلام لا ما صلوا والامر اجمع الامير وهو فعيل من المؤامرة وقوله
فتعرفون وتنكرون اي تردون منهم من حسن الصورة ما تعرفون اي تقدرون معرفته فاذا ترون من سوء السيرة
ما تنكرون فمن كره ذلك وفي رواية اخرى فمن عرف فقد برئ اي من عرف المنكر وكره قلبه ولم يستطع انكاره بيده
ولا بلسانه فقد برئ من اثمه وعقوبته ومن انكر فقد سلم من النفاق وقيل معناه من كره ذلك بلسانه فقد برئ
من النفاق والمراد هنا ومن انكر ذلك بقلبه ومنعه التصنع عن اظهاره بالنكير فقد سلم من العقوبة
على ترك النكير ظاهرا ولكن من رضي وتابع اي ولكن الذي رضي وتابع عليه هو الذي لم ينكر من النفاق ولم يسلم من
العقوبة وقيل معناه لكن الاثم والعقوبة على من رضي بالمنكر فلم ينكره بقلبه او تابع عليه فان الرضى به اثم والمتابعة
عليه كذلك واما قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا فيه دليل على ان الخروج على الائمة وان جاروا ما لم يقتلوا
او يغيروا شيئا من قواعد الاسلام كالصلوة والزكوة والصيام والحج وفيه دلالة على المعجزة لانه عليه السلام اخبر به
عن المستقبل ووقع كما اخبر فصل فصل هذا مما قبله لكونه نوعا اخص من حيث اتصال ضمير الجمع للغيب فكلمة ان
ه عمر رضي الله عنه انهم حيث في عن ان يسألوني في النحل او يبخلوني ولست بها خل قال حبيب فمن ثم كان عمر يعطي عنه
يا رسول الله عليه السلام لغير سوداء وكان احب مهم الحديث ه الضمير في انهم للمعطون وحيث في بمعناه ان مقتضى ما
يظهر من حاله ان يسألوني الفتح بمعنى منح النحل العبارة وخيرها او يبخلوني الى النحل لانه اقرب والنحل كل حصة معينة
من فواضل عمل والمراد به التعرض في السؤال والفتح بفتح الفاء وسكون السين مصدر قسمت الشيء ومنوله واشار الى المعطوف
والضمير به للفتح بقدر ما ظهر من حاله بالتخيير بين امرين لا يتحمل واحد منهما فعلا ثالثا وهو العطاء المبكر لهم
عن الامرين جميعا وفيه دليل على جواز مداراة اهل الجهل والفسوق وتالف بعضهم بمصلحة وعلى جواز رفع الحال اللهم صلح او خوف

فصل وفصل هذا عما قبله لذلك من حيث اتصال ضمير المفردة الغائبة بها ف عائشة رضي الله عنها انها
ابنة ابي بكر قالت عند انتصار عائشة من زينب بنت جحش الحديث ه قالت ارسلت ازواج النبي عليه السلام فاطمة
رضي الله عنها بنت رسول الله عليه السلام فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله عليه السلام
ان ازواجك يسألنك العدل في بنت ابي قحافة قالت فقال لها رسول الله عليه السلام اي بنية الست تحبين ما احب
قالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من رسول الله عليه السلام وبعثت ازواج
النبي عليه السلام فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها فقلن لها ما نصنع بشيء فارجعي الى ابيه فقولي له ان ازواجك ينشدك
العدل في بنت ابي قحافة فقالت فاطمة رضي الله عنها والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضي الله عنها فارسلن زينب
بنت جحش رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله عليه السلام ولم
ار قط امرأة خيرا في الدين من زينب رضي الله عنها واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا
لنفسها في العمل الذي يتقرب به الى الله عز وجل ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستاذنت
على رسول الله عليه السلام ورسول الله مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة رضي الله عنها عليه وهو بها فاذن لها
رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله عليه السلام ان ازواجك ارسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت وقعت
بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله عليه السلام وارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب رضي الله عنها
حتى عرفت ان رسول الله عليه السلام لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبة قالت فتبسم النبي عليه السلام
وقال انها ابنة ابي بكر رضي الله عنه ومعنى قولها ينشدنك يسألنك ومعنى تساميني تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة
الرفيعة ما حزة من قولهم سما اي ارتفع وعلا وقولها ما عدا سورة بفتح السين المهملة وواو ساكنة ثم راء ثم هاء
وهي حدة ان الغضب وعجلته وقوله من حدة في مرطي الفتح بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء بالهاء وهي
شدة الخلق والفيئة بفتح الفاء وبالهمزة الرجوع ومعنى الكلام انها كانت كاملة الاوصاف الا في خلقها شيء من سرعة
غضب ترجع عن ذلك سريعا ولا تصر عليه وقوله اثخنتها غلبة بالثاء المثلثة والخاء المعجمة اي قطعتها وقهرتها وغلبتها
بالغين المعجمة والباء الموحدة منصوبة على التمييز وفي بعض النسخ لفيتها غلبة بالنون والحاء المهملة اي قصدتها وقوله
عليه السلام انها ابنة ابي بكر رضي الله عنه اشارة الى كمالها وحسن نظرها وفصاحة منطقها وفي الحديث دلالة على جواز
الانتصار بالحق كما قال الله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وفي العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره
على الله ف ابن مسعود رضي الله عنه انا ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا
قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم الحديث ه الضمير للمقدمة والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة
الاسم من ايثر يؤثر اذا اعطى ويقال استأثر فلان بالشيء اذا استبد به وانفرد والمعنى انه يستأثر ويفضل
عليكم غيركم فيعطى من الفيء افضل مما تعطون قاله للانصار وقد اصابهم ذلك بعده قيل في زمن معاوية وفيه
الاخبار عن الغيب فكان معجزة وفيه الصبر على الائمة ولزوم الجماعة والتجنب عما يقتضي وقوع الفتنة بين المسلمين
اذا استأثر الامراء باموال بيت المال وان المظلوم يصبر ويسأل الله تعالى ان يعينه على خلاص حقه من ظلمه
فان دعوة المظلوم مستجابة ف زيد بن ثابت رضي الله عنه انا طيبة وانا تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة

الألوكة
www.alukah.net

قد تقدم وجه تسمية المدينة طيبة وأما أنها تنفي الخبث فتفسيره ما روى مسلم رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
أن أعرابيا بايع رسول الله عليه السلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله عليه السلام
ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله عليه السلام إن المدينة كالكير تنفي خبثها قال القاضي عياض
الأظهر أنه هذا كان في زمنه عليه السلام لأنه لم يكن يصيب على الهجرة والمقام معه الأمر بثبات إيمانه وأما المنافقون وجملة
الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا تحتسبون الأجر في ذلك كما قال الأعرابي الذي أصابه الوعك أقلني بيعتي و
قال النواوي بعد الله هذا الذي ادعاه القاضي بعد الله ليس بظاهر فإن في صحيح مسلم بعد الله أنه تقوم الساعة حتى تنفي المدينة
شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم في زمن الدجال كما ذكره مسلم بعد الله في أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة
فترجف ثلاث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل أنه يختص بزمن الدجال أو بأزمنة متفرقة ف أم عطية
رضي الله عنها واسمها نسيبة كما قد بلغت محلها قالت جئن بعث رسول الله بنساء إليها من الصدقة فبعثت إلى عائشة
منها بثوب فجاء رسول الله إلى عائشة فقال هل عندكم من شيء فقالت له إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي
بعثت بها إليها الحديث نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها مثناة تحتانية موحدة ثم تاء التأنيث
وقيل نسيبة بفتح النون وكسر السين والضبط في أنها للشاة ومحلها بكسر الحاء موضع حلولها يعني وقعت منها
إذا أخذتها نسيبة صدقة ثم صارت لنا هدية وفيه بيان حل الهدية للنبي عليه السلام وفيه دليل على أن تبدل الملك بمنزلة
تبدل العين حيث كانت نسيبة صدقة ثم صارت للنبي عليه السلام هدية ومثله ذكر حديث بريرة وهو معروف قد
عائشة رضي الله عنها أنها كانت وكانت وكان لي منها ولد يعني خديجة الحديث قالت ما غرت على امرأة من نساء
النبي عليه السلام ما غرت على خديجة رضي الله عنها لكثرة ذكره إياها وما رأيتها قط وربما قلت له كأن لم يكن في الدنيا امرأة
إلا خديجة رضي الله عنها فقال إنها كانت إلى الخ والغيرة الأنفة والحمية يقال رجل غيور وامرأة غيور وقولها ما رأيتها
تعني خديجة رضي الله عنها قط لأنها ماتت قبل أن يتزوج النبي عليه السلام بعائشة رضي الله عنها بثلاث سنين إلى وقت الدخول
على عائشة رضي الله عنها وبنحو سنة ونصف إلى وقت العقد وقولها كانت وكانت تعديد لمناقبها وفضائلها وقولها
وكان لي منها ولد إشارة إلى موجب محبتها فيها وجاء في بعض الروايات أني رزقت حبها والولد يطلق على الواحد
والكثير وهو المراد ههنا لقوله جمعها والله أعلم وسيأتي منها سيأتي إن شاء الله عليه السلام فائدة من مارية القبطية رضي الله عنها
وفيه دليل على أن حسن العهد وحفظ المودة ورعاية حرمة الصاحب والعشير هو من مكارم الأخلاق م
علي رضي الله عنه أنها أي أنه قال إنها ابنة أخي من الرضاعة يعني بنت حمزة الحديث قال قلت يا رسول الله عليه السلام ما لك
تنوقت في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة رضي الله عنها فقال رسول الله عليه السلام إنها لا تحل لي الخ
تنوق بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة وواو مفتوحة مشددة ثم قاف ومعناه تبالغ في الاختيار
من قريش فيتزوج منهم ومنهم وضبط بتائين مثناتين فوق الثانية مضمومة ومعناه تميل وقد تقدم قوله عليه السلام
إن الرضاع يحرم ما يحرم الولادة وتقدم شرحه م أبو ذر رضي الله عنه إنها مباركة أنها طعام طعم يعني زمزم
الحديث الضمير لبئر زمزم من باب ذكر المحل وإرادة الحال قيل إنما سميت زمزم لأن هاجر رضي الله عنها زمزمتها بوضع
الماء حولها أي منعتها وقد تقدم هذا الحديث بطوله في قوله عليه السلام إني قد فقدت ثلاثا أرض ذات نخل وقد ذكر فيه إسلام

أبي ذر رضي الله عنه وشربه من ماء زمزم ثلاثين يوما فلما هاجر إلى المدينة فصل وفصل هذا عما قبله
لذلك من حيث اتصال ضمير الخطاب بكلمة إن ف أبو ذر رضي الله عنه إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم وخولكم
جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفوه ما يغلبهم فإن
كلفتموهم فأعينوهم عليه قال له حين عير غلامه بأمه الحديث المعرور بن سويد رضي الله عنه قال رأيت أبا ذر
رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألناه عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله عليه السلام
فعيره بأمه قال فأتى الرجل النبي عليه السلام فذكر ذلك فقال أكل رجل فيك جاهلية إخوانكم وخولكم وساق الحديث المعرور
بفتح الميم وسكون العين المهملة بن سويد أبو أمية الأسدي روى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وروى جماعة وفي
الحديث دليل على أن من عير رجلا بأبيه أو بأمه فذلك من أخلاق الجاهلية وله يسب المسبوب السبات الا بمثل ما سبه
به وله يتعرض له بيد وله بأمه وقوله إخوانكم يعني العبيد وله ما ما وقوله خولكم خدمكم وبهم يستعينون وقوله
فأطعموهم مما تأكلون الضمير للمماليك وكذلك في الكسوة وهو محمول على الاستحباب بالإجماع والواجب من ذلك على السيد
نفقتهم وكسوتهم بالمعروف وذلك بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه
أو فوقه حتى لو فتش على نفسه تغيرا أخر جاء عن عادة أمثاله شحا أو زهدا لا يحل له التعنيف على المملوك والزائد
بذلك إلا برضاه وأجمعوا على أنه لا يجوز تكليفه ما لا يطيقه فإن كلفه ذلك لزمه أن يعانه بنفسه أو بغيره وقد حمل
كان المسبوب بلالا وهو مخالف لقول المصنف بعد الله قال له حين عير غلامه بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية
ف سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك قال فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك
لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك
آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا ترد على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال له لما عاده الحديث قال
عاده في رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع من وجع اشتد به على الموت فقلت يا رسول الله عليه السلام بلغ بي ما ترى
من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا
الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك وساق الحديث الخ قوله اشتد به على الموت أي اشتد عليه قبل أن يشفى
لا يستعمل إلا في الشر والوجع اسم لكل مرض وقوله وأنا ذو مال يدل على كثرة المال فإن هذه الصيغة لا تستعمل
إلا في مال كثير وقد صرح بذلك في رواية الغزي إن لي مالا كثيرا وقوله ولا يرثني إلا ابنة لي ولعله يريد من ذوي
الفروض فإن كان له عصبة كثير وقوله الثلث كثير بالثاء المثلثة وفي بعض الروايات بالمثناة والثلث إلا قوله الخ
بنصب ورفعه أما نصبه فعلى الاستثناء وعلى تقدير أو الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو على أنه مبتدأ
خبره محذوف أو خبر محذوف المبتدأ وإن تذر روي بفتح الهمزة وهو من وضع الحال على الابتداء أي تركك ورثتك أغنياء
خير ثم الجملة خبر أو قدر ذوي بكسر الهمزة للشرط والعالة بتخفيف اللام جمع عائل نحو حائك وحاكة وتكففون أي تسألون
الناس في الكف أو لفا فا من طعامهم صفة لعالة سواء في قوله حتى ما تجعل موصولة عائدها محذوف أي حتى الذي تجعله
في امرأتك وفي بعض الروايات حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك وقوله أخلف بعد أصحابي يعني بمكة بعد سفر أصحابي

الألوكة
www.alukah.net

من سوته بمكة لكونه هاجر منها وترك ما الله تعالى بعد انفصال النبي عليه السلام واصحابه الى المدينة او تخلفه عنهم سبيل المرض وكان
يكره رجوع الرجوع فيما تركه لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي وقوله عليه السلام انك لن تخلف الظاهر منه
ان المراد به التخلف بمكة سبيل المرض يعني ان اتفق ذلك لم يفتك انك لن تخلف فتعمل عملا الا كان كذا وكذا ابتغاء المقصود من الرجل
ان يعمل عملا صالحا فاذا فعل ذلك منك حصل المقصود وترتب على ذلك المقصود منه وهو زيادة الدرجات ورفعتها و
قوله عليه السلام ولعلك ان تخلف الظاهر ان المراد به طول العمر وقوله حتى ينتفع في بعض الروايات ينتفع بلا تاء وقد عاش سعد بعد
حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا الى حتى وسبيت نساؤهم
واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وانما قال عليه السلام اللهم امض لاصحابي هجرتهم لانه
راى منهم الكراهة في الموت بمكة وقد جاء في رواية لمسلم بعد الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجر منها كما مات سعد بن
خولة رضي الله عنه ولما دعا بقوله ولا ترد بهم على اعقابهم لان سعدا رضي الله عنه سال ذلك جاء في بعض الروايات ان سعدا رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله عليه السلام ادع الله ان لا يردني على عقبي وقوله لكن البائس سعد بن خولة يظن انه عند البائس هو الذي
عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة وكانه استدراك من قوله لعلك ان تخلف فقيل سبب تعيينه موته بمكة يدل على ذلك ما وقع
في بعض الروايات عقيب ترثى له رسول الله عليه السلام ان مات بمكة وانما لم يذكر المصنف رحمه الله ان العلماء رحمهم الله قالوا
هو من كلام الراوي رحمه الله وانتهى كلام النبي عليه السلام عند قوله لكن البائس سعد بن خولة رضي الله عنه فقال الراوي رحمه الله تفسير
المعنى من هذا الكلام انه يرثي له رسول الله عليه السلام ويتوجع له ويرق عليه واختلفوا في قائله فقيل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
كما جاء في بعض الروايات وقال القاضي رحمه الله واكثر ما جاء انه من كلام الزهري رحمه الله واختلفوا في سعد بن خولة رضي الله عنه
فقيل انه لم يهاجر من مكة حتى مات بها وقال البخاري رحمه الله انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها فالمراد بمكة
ثلث على كل تقدير وفي هذا الحديث ما يدل على انه توفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وهذا ما يتعلق بمعنى الحديث واما الاحكام
التي يدل عليها فمنها جواز ذكر المريض بالجزع من مرضه لغرض صحيح من مداواة ودعاء صالح او وصية لانه ليس بقادح
في اجره وانما المكروه ما يقدح فيه كما اذا كان على سبيل السخط ونحوه ومنها ان جمع المال الكثير من الحلال حلال ومنها
عدم جواز الوصية بالكثير من الثلث اذا وعد بذلك العدد ومنها استحباب ما قل من الثلث ومنها الحث على صلة الارحام والاحسان
الى الاقارب والشفقة على الورثة ولذلك صلة القريب والاحسان اليه افضل من الاجنبي وقد استدل به على ترجيح الغني على الفقير ومنها
استحباب الانفاق في وجوه القربات ومنها ان الاعمال بالنيات ومنها ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى
ومنها الدلالة على المعجزة بالاخبار عن المغيبات في الانتفاع بسعد والتضرر به ومنها ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح
في هجرته وان ذلك رد على العقب وقيل انه يحبط اجر الهجرة بقاء المهاجر بمكة وموته بها اذا كان لضرورة واما اذا كان
في هجرته وان ذلك رد على العقب وقيل انه يحبط اجر الهجرة بقاء المهاجر بمكة وموته بها اذا كان لضرورة واما اذا كان
باختيار فذلك يحبط والحديث يحتمل ان يكون دعاء عاما ومعناه انه لم يهجر ثم وله تبطلها وله ترد من على اعقابهم رجوعهم
عن حالتهم المرضية وفيه بعد عن التسيان ق ابن عباس رضي الله عنه انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم
الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل
يوم فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك
بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب الحديث ه اعلم ان لفظ مسلم رحمه الله في تخريج

هذا الحديث

هذا الحديث ملبس فانه قال في اسناده عن ابن عباس رضي الله عنه عن معاذ رضي الله عنه وقال وربما قال وكيع عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان معاذا فذهب الجمهور الى ان كلمة ان كعن فيحمل كلا الروايتين على الاتصال وقال البعض
عن يدل على الاتصال واما ان فيحمل على الانقطاع ويكون الحديث مرسلا لكن مرسل الصحابي في حكم المتصل فيكون
ابن عباس رضي الله عنه سمع الحديث من معاذ فرواه مرة متصلا بذكر معاذ ومرة مرسلا بترك ذكره ويحتمل ان يكون
ابن عباس سمع الحديث عن معاذ وكان حضر القضية ايضا فتارة رواه بواسطة لنسيانه الحضور او لغرض آخر والقوي
بغير واسطة لعدم ذلك واهل الكتاب هم الذين يقرؤن بكتاب من الكتب السماوية ويدينون به فاذا جئتهم اي بكلمة
اذا اتفق له اهتماما بالحصول المجيء وقوله فان هم اطاعوا اي بكلمة ان نظرا الى غالب احوال امثالهم من اصحاب
تركهم الذي التبسوا عليه هم واباؤهم وتقدير الكلام فان اطاعوا لك هم اطاعوا لك حذف الفعل الاول وجوبا بالقرينة
المفسرة فما دام الضمير المتصل منفصلا وعدي الطاعة بالام وان كان جاء متعديا بنفسه لتضمنه معنى انقادوا لك واياك
للتحذير وكرائم الاموال جمع كريمة وهي التي جمعت الكمال من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم او الصوف وقوله
واتق دعوة المظلوم معطوف على عاملها اياك الحذوف وجوبا لقرينة اتق متعرض لكريم الاموال وانما
عطفه لك عليه اشارة الى ان لهذا الكريم ظلم ولكنه عم الكلام اشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا وقوله فانه ليس بينها
اي ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب يعني ما يمنع عن الاستجابة وفي الحديث دليل على ان الدعوة الى الاسلام واجبة
قبل القتال لانه امر والامر للوجوب لكن لم يكن قبل تبليغ الدعوة قبل ذلك ولذا كان يبلغهم الدعوة فالامر للاستحباب
لانه صح ان النبي عليه السلام اغار على بني المصطلق وهم غارون اي غافلون وفيه انه لم يحكم باسلام احد الا بالنطق
بالشهادتين وفيه وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة وفيه وجوب الزكوة وفيه تحريم اخذ كرائم الاموال وفيه عدم
جواز دفع الزكوة الى الكافر وفيه عدم جواز نقلها من بلد الى بلد آخر وعدم جواز دفعها الى غنيه وفيه تقبيح الظلم وبيان
انه سبب للهلاك واستدل به على عدم وجوب الوتر لان بعث معاذ رضي الله عنه كان قبل وفاة النبي عليه السلام بقليل
وذلك بعد الامر بالوتر والعمل به وهو فاسد لانه ليس في الحديث ما يشير او يلوح الى ذلك بسوى ترك ذكره ولو كان
ذلك دليلا للزم انتفاء وجوب الصوم والحج وهو باطل واعتذر ابن الصلاح الدمشقي رحمه الله بقوله وهذا الذي وقع
في حديث معاذ رضي الله عنه من ترك بعض فروع الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي رحمه الله افسد لان اول الرواة
ابن عباس ومعاذ رضي الله عنهما وحاشاهما من التقصير نعوذ بالله من مثل هذا الاعتقاد فان اراد من الرواة من
كان بعدهما فذلك ينفي الارتفاع الامان عن كثير من الاحاديث لفرض احتمال الزيادة او النقصان ثابت مالم يتصل
الى حد التواتر بلفظه ومن الناس من استدل به على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لقوله فان هم اطاعوا
لك بذلك فانه يدل على انهم ان لم يطيعوا في الاسلام لم يجب عليهم شيء من الفروع المذكورة وليس بشيء لانه استدلال بمفهوم
الشرط وهو غير حجة على ما عرف في موضعه م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انك كالذي قال الله والله لقد جيئنا
هواجب الى من نفى قال له الحديث ه قال قدمنا الحديبية مع رسول الله عليه السلام ونحن اربع عشرة مائة وعلينا خمسون
شاة لا ترويها فقعد رسول الله عليه السلام على جبا البئر فاما دعا واما بصق فيها فجاشت فسقينا واسقينا
قال ثم ان رسول الله عليه السلام دعا بالبيعة في اصل الشجرة قال فبايعت اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان في وسط

الألوكة
www.alukah.net

من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله قال الناس قال وايضا قال ورأني رسول الله عليه السلام عزلا
يعني ليس معي سلاح فاعطاني حجفة او درقة ثم بايع حتى اذا كان في اخر الناس قال الا تبايعني يا سلمة قلت قد بايعتك
يا رسول الله عليه السلام في اول الناس وفي اوسط الناس قال وايضا فبايعته الثالثة ثم قال يا سلمة اين حجفتك او درقتك التي اعطيتك
قال قلت يا رسول الله عليه السلام لقيني عمي عامر عزلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله عليه السلام قال انك لكذا قال
الي اخره جبنا الدكية بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصورة وهو ما هولنا ووقع هنا الدكية بالدال والمشهور الزكية
بغين معجمة وهي البئر وذكر الاصمعي رحمه الله وغيره انه يقال ركية بالراء ايضا وقوله بصق يروى بالصاد والسين ويقال
بالزاء ثلث لغات وفي جاشت اذا نفعت وفاضت وقوله كان عمي عزلا ضبطوه بفتح العين وكسر الزاي وفتحهما والعزل
هو الذي لا سلاح معه وهو اكثر استعمالا من العزل والحجفة بفتح الحاء المهملة والجيم والدرقة بدال وراء مهملتين
ثم قاف وهما شيئان يتترس بالترس وقوله الا قول اي الجبن الا قول يعني المتعود من قول اللئام يقول مقول القول وكانه مثل من العرب
يتمثلون به وتروى ثغني بصل الثاء المثلثة اي الحلبي وبضم الثاء اي اغني على الطلب وقيل معناه اعطي حبيبا احب الي
من نفسي كانه يستبشر الان سلمة اثر همته على نفسه بالسلاح لمجتهد اياه وفي الحديث تفقد الامام الجيش ولو زمر راه بلا
سلاح اعطاه سلاحا م عمرو بن عبسة رضي الله عنه انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن
ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فائتني قال له الراوي متبعك الحديث ق قال كنت انا في الجاهلية اظن
ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت رجلا بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي
فقدمت عليه فاذا رسول الله مستخفي جراء عليه قومه فلطفت حتى دخلت عليه فقلت ما انت قال انا نبي قلت وما نبي
قال ارسلني الله تعالى فقلت وبماذا ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء
قلت فمن معك على هذا قال حر وعبد فكان معه يومئذ ابو بكر وبلال رضي الله عنهما ممن آمن به فقلت اني متبعك قال انك لن
تستطيع ذلك الخ فذهبت الى اهلي الخبر الاخبار واسئل الناس حين قدم رسول الله عليه السلام المدينة حتى قدم على نفر
من اهل يثرب فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة قالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا
ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله عليه السلام اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة عبسة بفتح العين
المهملة والباء الموحدة وذلك اشارة الى اتباع المنهي من قوله متبعك وقوله جراء عليه بالجيم المفتوحة مع جرى اللهم
من الجراة وهو الاقدام والتسلط وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه كان يسأل عن صفاته وما يأتي لصفات من
يعقل كما انه يأتي لذوات من لا يعقل قال ابو زيد اي على اي صفة وهو انما قدم النبي عليه السلام صلة الارحام على التوحيد
الذي هو اصلها لان صلة الارحام كانت عظيمة عند العرب فقدمها استمالة بالخاطر السابق لعلم انه مطلب
منهم الا ما هو مقصود مع توتر في الاوثان التي كانت مبادي الشرك بالله ثم ذكر التوحيد الذي هو المقصود من صلة
في الباب ولجواز ان يقال علم عليه السلام بالوحي ان لصلة الرحم وقعا عظيما في نفس السائل وصعوبة من عبسة بن عبسة ولعبادة
الاوثان كانت مكروهة عنده اشد كراهة ولهذا ذكر معاني استحسان حال القوم وضلالهم فذكر بعدها ليكون توعا من المجاز
الداعية الى الاتباع ثم اتبعها المقصود الاصلي بالبعثة وفي قوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال رضي الله عنهما دلالة على فضلهما
وان الراوي رضي الله عنه رابع في الاسلام هذا لو كانت خديجة رضي الله عنها لم تسلم بعد ولو كانت اسلمت ولم يذكر صلى النبي عليه السلام

لان الاصل في اتباع الرجال لحصول الانتصار بهم كان الراوي رضي الله عنه هو الخامس وفي الحديث معجزة باعلام
عن ظهور في المستقبل قبل وفيه دلالة على ان المرء المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت القدرة على الاظهار
حيث اخر اتباعه الى وقت الظهور خ ابن عمر رضي الله عنه انك لن تصنع ذلك خيلاء قال له بلى يكن يعني استرخاء الازار
الحديث ق قال رسول الله عليه السلام من يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر رضي الله عنه
يا رسول الله عليه السلام ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله عليه السلام انك لست تصنع
ذلك خيلاء الخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة تحت هو الكبر والعجب وذلك حرام ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه وهو
وعيد عظيم فيدل على تحريم جر الازار والثياب على وجه الكبر والاعجاب والنساء جائز لهن الاسبال لثبوت الاذن لهن
فقد صح عن النبي عليه السلام الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا وانما القدر المستحب فيما بين البطن والقبض والازار
فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما سفل من الكعبين ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه
كراهة تنزيه والاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار محمولة على ما كان للخيلاء كذا في بعض الشروح والله اعلم
فصل وفصل هذا عما قبله لذلك من حيث انفصال ضمير جمع المخاطب بها ق ام سلمة رضي الله عنها انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه
فانما اقطع له قطعة من النار الحديث ق الحن بحجته بالحاء المهملة المراد به ابلغ في الاتيان بها كما جاء في رواية لغوي
ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض وهو اللحن بفتح اللام وهو الفطنة واما اللحن بسكون الحاء فهو الخطاء وقوله
قطعة من النار معناه اقضي له بشيء حرام يؤول الى النار كما في قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه لنا النبي عليه السلام
لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك والله يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولم يطلعه في قضية قضية
على ما هو حقيقة الامر حتى لا يحتاج الى بينة وبين تعليما لامته في اداء بعلمه السلام فانه لو حكم في القضايا باليقين الحاصل
من الغيب لما امكن الحكم لامته بعده لكن لما كان الحكم بعده تمام الامة بتعبدنا اجرى احكامه على الظاهر وامر امته بالاقتداء
به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز المقضي له اخذه فانه قضى له به قبيل وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد
وجماهير علماء الامصار رضي الله عنهم ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ولا تحل حراما ولا تحرم حلالا اذ لو احل
محرما لما كان ما قطع منه قطعة من النار فكان حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله ان قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا
في العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امرأة لم يكن مناكحا بين زوجها وطئها والجواب من اوجه احدها ان قوله عليه السلام
فاقضي له بنحو ما اسمع منه ظاهره يدل على ان ذلك فيما كان بسماع كلام المقضي له من غير ان يكون هناك بينة او يمين ولا يكون
فيه وانما الكلام في القضاء بشهادة الزور له يقال المراد به ما كان بالشهادة اذ من المعلوم ان القضاء لا يكون من
غير حجة شهادة او يمين له فانه يؤدي الى تقدير ان يكون هذه القضية بعد شرعية البينة لكن ذلك معلوم بالدليل اللفظ
دلالة عليه له محالة فكما جاز ان تقدر ذلك لم تقدر انها كانت في الاصل المرسلة وبه نقول الثاني ان قوله عليه السلام
فمن قطعت له من حق اخيه شيئا الخ نسق طبقه وهي له يقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال فظيرا الى عدم جواز قوله
عليه السلام ولجواز ذلك اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه
التهديد والتقريع على اللسن والاقدام للحجج في اخذ اموال الوجوه جاز ان يستلزم محال لكن هو عدم ثبوت الحكم باطنا

الألوكة
www.alukah.net

في العقود والفسوخ الثالث ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على ذلك المطلوب لهذه الاحاديث لازم اما عدم الاحتجاج
به او قراره عليه السلام على الخطاء لانه انما يكون ما قضى به قطعة من النار اذا اقر على الخطاء ومنع ذلك ولم يرد اما اذا
عمل ذلك عليه السلام فنقض القضاء واسترد المقضي به فلم يكن كذلك لكن قراره عليه السلام على الخطاء مع بالاجماع فلزم عدم
الاحتجاج به لا يقال سلمنا ان قراره على الخطاء محال لكن الخطاء هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوجد البه والما
الحكم الصادر عنه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطاء لانه يستحق التكليف على وجوب العمل بالشاهدين او
اليمين لانا نقول البناء على التسمية التي هي امر لفظي لا يغني في تحقيق هذا المقام شيئا على انا لا نم انه لا يسمى خطاء
الا يرى ان الحكم بشهود ظهر بعد مجيئهم انهم عبيد او محدودون في القذف فانه يسمى خطاء وبيتين
على انه ان لم يسم خطاء فانما هو من حيث الظاهر البينة واما من حيث الباطن فهو خطاء والمنازع مكابر م ابو قتادة
رضي الله عنه انكم ستمرون غدا ان شاء الله غدا قال له قبل ليلة التعريس بهم الحديث م قد
وكن ما بعض ما يتعلق بهذا الحديث في قوله ان الله قبض ارواحكم والمذكور هنا غير تلك الرواية فلا بأس بذكرها قال
ابو قتادة رضي الله عنه خطبنا رسول الله عليه السلام فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله تعالى غدا
فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة رضي الله عنه فبينما رسول الله عليه السلام يسير حتى ابهار الليل مال عن
راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من
غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر الليل مال ميلة اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد
ينجفل فاتيته فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري
منك منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترى من احد قلت هذا
راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله عليه السلام عن الطريق فوضع راسه ثم
قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله عليه السلام والشمس في ظهرنا قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا
فركبنا وسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بالميضاة كانت معي فيها ثلث من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون
وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة رضي الله عنه احفظ علينا ميضاتك فيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله عليه السلام ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم وقال وركب رسول الله عليه السلام وركبنا
معه قال فجعل بعضنا يتخلل الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا صلوتنا قال لما كان ذلك في اشرق ثم قال اما
انه ليس في اليوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين
ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر و
عمر رضي الله عنهما رسول الله عليه السلام بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس الى رسول الله عليه السلام بئس ابو بكر فان يطيعوا ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما يرشدوا وقال فانتهينا الى الناس حين ارتفع النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشا
عطشا قال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري ودعا بالميضاة فجعل يصب ابو قتادة يسقيه فلم يكد يرى راي الناس
ماء في الميضاة فكابوا عليها فقال رسول الله عليه السلام احسنوا الملاء كلكم سيروون قال ففعلوا فجعل رسول الله
عليه السلام يصب ويسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله عليه السلام وقال ثم صب رسول الله عليه السلام فقال اشرب فقلت

لا اشرب

لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقي القوم آخرهم قال فشربت وشرب رسول الله عليه السلام قال فاتى الناس
الماء جاثمين رواء العشي من قوله الى الصباح والعشاء من صلوة المغرب الى العتمة والتعريس نزول المسافر
آخر الليل لراحة للنوم والاستراحة وقوله لا يلوي احد على احد لا يعطف اي لا يلتفت الى الموحدة تحت وتشديد الراء اي ينعطف
وتهور الليل ذهب اكثره وهو ماخوذ من تهور البناء بالمثناة فوق وتشديد الواو وهو انهدامه وينجفل معناه
يسقط وهو بالجيم والميضاة بكسر الميم وهمزة بعد الضاد المعجمة وهي اناء يتوضأ به كالركوة وقوله وضوءا دون
وضوء اي وضوءا خفيفا مع الاسباغ وقوله ما ترون الناس صنعوا معناه انه لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس
وقد سبق الناس قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي عليه السلام اما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
فيقولان للناس ان النبي عليه السلام وراءكم وله يطيب نفسه ان يخلفكم وراءه فانتظروه حتى يلحقكم وقال اما ابو الناس
انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رضي الله عنهما رشدوا الى اصابوا الصواب وقوله هلكنا بضم الهاء اي
لا هلاك وقوله اطلقوا لي غمري بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء قدح صغير وقوله ان راي الناس ماء ضبطوا بالمد
والقصر وكلاهما صحيح وقوله احسنوا الملاء هو بفتح الميم واللام وآخره همزة معناه احسنوا الطلب والعشرة و
قوله جاثمين اي مستريحين نشاطا ورواء اي قد رووا من الماء وفي الحديث انه يستحب للامير اذا راى مصلحة
ان يجمع اصحابه ويعلمهم بذلك ليتاهبوا له وان ربما خفي على بعض فلحقه الضرر وفيه استحباب قول ان شاء الله تعالى في
الامور المستقبلة كما قال تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وفيه انه يستحب لمن ضيع اليه معروف
ان يدعو له بما عله حيث قال حفظك الله بما حفظت به نبيه وما مصدرية وفيه ان من لا ورد له يسقي اللبن والماء وغير ذلك
ان يشرب آخرا ويقدم القوم على نفسه وكذلك في كل ما يتفرق على جماعة من طعوم ومشروب وغيرهما والله اعلم م معاذ
بن جبل رضي الله عنه انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من
مائها شيئا حتى آتي الحديث م عن معاذ بن جبل رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام غزوة تبوك فكان يجمع
الصلوة فيصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا كان يوم اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر
جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها
حتى يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك
تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله عليه السلام هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما رسول الله عليه السلام وقال
لهما ما شاء الله ان يقولا ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع شيء وغسل رسول الله عليه السلام فيه يديه
ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمل وقال غيره واستقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ رضي الله عنه ان طالت بك حياة
ان ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا ذكره عبد الحق رضي الله عنه من رواية مسلم بن رواية مسلم بعد الهدنة وهو يدل على فساد قول من يقول ان مالكا
رحمه الله حتى جمعه في الموطا والمصنف عبد الله وتبع في نسبته الى مسلم رحمه الله وتحديث غزوة تبوك لاشتقاقها من التبوك
هو تنوير الماء بعود ليخرج الماء من الارض وقوله والعين مثل الشراك بكسر الشين المعجمة وهو سير النعل ومعناه ماء
قليل جدا وقوله تبض بفتح التاء المثناة فوق وكسر الموحدة تحت وتشديد الضاد المعجمة ومعناه يسيل ورواه بعضهم بالمهملة
ومعناه تبرق والمهمل الماء الكثير المنصب بكثرة وفي هذا الحديث جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والله اعلم

الألوكة www.alukah.net

ان يكون الجمع بتاخير الظهر الى آخر وقتها وتقديم العصر في اول وقته وكذا في المغرب والعشاء فلم يكن هذا الجمع مخالفا لما ذهب اليه
الحنفية ح ابو هريرة رضي الله عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست
الفاطمة الحديث ه وهذا يشارحون بجمع الله الى ان هذا مثل ضربه النبي عليه السلام مثل من يريد الامارة وما يحصل الى الرجل
من المنافع فيها والاذات الحاصلة منها وبئست الفاطمة مثل الثدي الذي يتمدد عليه تلك الاذات ويقطع منافعها عند حرمانها
كما تؤدي الى الامارة محمودة والمراد بالرضاع هنا اسماعيل عليها السلام لانها كانت منهم وفي بعض الروايات وصهرها والمراد به ما حصل
بسبب ماريته ام ابرهيم عليه السلام فانها كانت منهم والصهر حرمة التزوج والفرق بين النسب والصهر ان النسب ما يرجع الى
ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة لذا في الفايق في الحديث معنى قوله لرسول الله عليه السلام حين اخبر انه يكون له منه
شوكة وقوة ينتجون ان من مصر ح انس رضي الله عنه انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض الحديث ه
تقدم مثل هذا الحديث والكلام عليه وله باس ما عادة بعض ذلك تذكيرا روى انس رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قالوا يوم
حنين حين افاء الله على رسوله عليه السلام من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله عليه السلام يعطي رجالا من قريش المائة
من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله عليه السلام يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث رسول الله عليه السلام
بذلك مقولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم فقال ما حديث بلغني عنكم قال فقهاء الانصار
اما ذوو ارائنا يا رسول الله عليه السلام فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله عليه السلام
يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس
بالاموال وتذهبون برسول الله عليه السلام الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا
قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا سنصبر في طريق اخرى قال انس
رضي الله عنه فلم نصبر وفي بعض طرق البخاري حتى تلقوه فلم يصبروا وتفسير الاثرة قد تقدم وسوء استيثار عليهم ومنهم ما
يستحقون وهذا ايضا من معجزات النبي عليه السلام واذى لهم الوحي اشارة الى استيثار عليهم بخازاة ما كانوا
في حق النبي عليه السلام فانهم ان ارتابوا في صحة ما فعله عليه السلام جوزوا ما لم يرتابوا في عدم صحته وفيه دليل على فضل الانصار
وبشارة لهم بالموت على الايمان فانه لا يوجد صدر عليه السلام الا المؤمنون م ابو سعيد رضي الله عنه انكم قد دنوتم من عدوكم
والفطر اقوى لكم قال وحينئذ من مكة قال ابو سعيد فنزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا
فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله عليه السلام بعد ذلك في السفر الحديث ه قال سافرنا مع رسول الله عليه السلام
الى مكة يعني عام الفتح ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله عليه السلام قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة
فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا
الاصباح مع كان عزيمة وفيه دليل على جواز الصوم والفطر في السفر وقيد الفطر باصبح صائما وهو مسافر جاز له ان يفطر
وفيه انه لا فرق بين مبتدئ السفر في شهر رمضان وبين من دخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وهو قول اكثر العلماء خلافا لمالك
فان قيل الحديث حجة واحد فكيف يعارض قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالجواب من وجهين احدهما ما قيل ان شهد من
الشهادة بمعنى الحضور اي من كان حاضرا غير مسافر فليصم فيه وفيه نظر لانه يدل على ان المسافر لم يدخل في قوله فمن شهد وهو
مناف لاخراجه بقوله ومن كان مريضا او على سفر والثاني ان عموم قوله تعالى فمن شهد منكم خص بدليل الفطر في السفر

من اربعة وعشرين جزءا من الدينار وانما خص مصدر بالذكر وان كان يستعمل في غيره ايضا لانهم كانوا يكثرون من ذكره
والتكلم به اكثر من غيرهم وقال خمسة يعني بالغين اطراف اهل مصر يسمون اعيانا ومع كل مجمع لهم التيمط يقولون تشهد
القيراط والاستيصاء طلب الوصية من فقيد ومن غيره وقبول الوصية ومعنى الاستيصاء باهلها الامر من اعادة
احوالهم والتعهد لهم وقوله فاستوصوا باهلها خيرا اي ما تيانهم خيرا واقبلوا وصيتي باتيانهم خيرا والمراد بالذمة
الذمام والحق والمراد بالرحم هاجر ام اسماعيل عليها السلام لانها كانت منهم وفي بعض الروايات وصهرا والمراد به ما حصل
بسبب ماريته ام ابرهيم عليه السلام فانها كانت منهم والصهر حرمة التزوج والفرق بين النسب والصهر ان النسب ما يرجع الى
ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة لذا في الفايق في الحديث معنى قوله لرسول الله عليه السلام حين اخبر انه يكون له منه
شوكة وقوة ينتجون ان من مصر ح انس رضي الله عنه انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض الحديث ه
تقدم مثل هذا الحديث والكلام عليه وله باس ما عادة بعض ذلك تذكيرا روى انس رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قالوا يوم
حنين حين افاء الله على رسوله عليه السلام من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله عليه السلام يعطي رجالا من قريش المائة
من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله عليه السلام يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث رسول الله عليه السلام
بذلك مقولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم فقال ما حديث بلغني عنكم قال فقهاء الانصار
اما ذوو ارائنا يا رسول الله عليه السلام فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله عليه السلام
يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس
بالاموال وتذهبون برسول الله عليه السلام الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا
قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا سنصبر في طريق اخرى قال انس
رضي الله عنه فلم نصبر وفي بعض طرق البخاري حتى تلقوه فلم يصبروا وتفسير الاثرة قد تقدم وسوء استيثار عليهم ومنهم ما
يستحقون وهذا ايضا من معجزات النبي عليه السلام واذى لهم الوحي اشارة الى استيثار عليهم بخازاة ما كانوا
في حق النبي عليه السلام فانهم ان ارتابوا في صحة ما فعله عليه السلام جوزوا ما لم يرتابوا في عدم صحته وفيه دليل على فضل الانصار
وبشارة لهم بالموت على الايمان فانه لا يوجد صدر عليه السلام الا المؤمنون م ابو سعيد رضي الله عنه انكم قد دنوتم من عدوكم
والفطر اقوى لكم قال وحينئذ من مكة قال ابو سعيد فنزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا
فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله عليه السلام بعد ذلك في السفر الحديث ه قال سافرنا مع رسول الله عليه السلام
الى مكة يعني عام الفتح ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله عليه السلام قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة
فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا
الاصباح مع كان عزيمة وفيه دليل على جواز الصوم والفطر في السفر وقيد الفطر باصبح صائما وهو مسافر جاز له ان يفطر
وفيه انه لا فرق بين مبتدئ السفر في شهر رمضان وبين من دخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وهو قول اكثر العلماء خلافا لمالك
فان قيل الحديث حجة واحد فكيف يعارض قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالجواب من وجهين احدهما ما قيل ان شهد من
الشهادة بمعنى الحضور اي من كان حاضرا غير مسافر فليصم فيه وفيه نظر لانه يدل على ان المسافر لم يدخل في قوله فمن شهد وهو
مناف لاخراجه بقوله ومن كان مريضا او على سفر والثاني ان عموم قوله تعالى فمن شهد منكم خص بدليل الفطر في السفر

الألوكة
www.alukah.net

وهو قوله ومن كان مريضا او على سفر فجاء تخصيصه بخبر الواحد ق حذيفة رضي الله عنه انكم لا تدرون لعلكم
ان تبتلوا الحديث ه قال كنا مع رسول الله عليه السلام فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله عليه السلام اتخاف
علينا ونحن ما بين ستمائة الى سبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي
الا سرا قوله احصوا اي احصروا عددهم ويلفظ بمنع المثناة فوق والاسلام منصوب لانه مفعول يلفظ واسقط حرف
الجر والمضاف وتقديره كم يلفظ بكلمة الاسلام وكم استفهامية مفتقر جوابها محذوف وتقديره شخصا يلفظ فان قيل قد وقع
في لفظ سبع بحذف الله ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فما وجه الجواب بانه مشكل مرجحة العربية ووجهه بعضهم بان
مائة ينبغي ان يكون منصوبا على التمييز وبعضهم بان الجعل الالف واللام زائدة وبعضهم بان جعل الجر في المضاف الى المعرف
مضاف الى المبني ستمائة فان قيل قد ورد في البخاري حدثنا اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام فكتبنا له الفا وخمسمائة وفي
رواية فوجدناه خمسمائة فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان معنى قوله ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة و
قوله خمسمائة يعني المقاتلين خاصة وقوله الفا وخمسمائة جمع المسلمين الذين كانوا حوله وقوله فابتلينا قيل لعله كان في بعض
الفتن التي جرت بعد النبي عليه السلام فكان بعضهم يختفي ويصلي سرا مخافة الخوف في الفتنة ومحاربة المسلمين والله اعلم ق
انس رضي الله عنه انكم لتسلمون مثلا اما والله لو نماذي في السهم لواصلت وصال يدع المتعمقون تعمقهم الحديث ه قال كان
رسول الله عليه السلام يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام يصلي معي كنا رهطا فلما احس النبي عليه السلام
انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال فقلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة
قال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ بواصلت رسول الله عليه السلام وذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه
بواصلون فقال ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي وساق الحديث الى قوله يدع المتعمقون جمع بمعنى الاسراف يدع كقوله
والمطلقات يتربصن والمتعمق في الامر المتشدد وفيه الذي يطلب اقصاه وقد تقدم على الحديث ه في قوله اني لست
كهيئتكم م ابن عباس رضي الله عنه انكم ملاقوا الله مشاة حفاة عراة غرلا الحديث ه قال سمعت النبي عليه السلام
يخطب وهو يقول انكم ملاقوا الله الخ والمشي جنس الحركة المخصوصة فان اشتد فهو سعي وان ازداد فهو عدو والحفاة
جمع الحافي والعراة جمع العاري والغرل جمع الاغرل وهو الاقلف والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا
يفقدون منهم شيء حتى الغرلة فصل وفصل هذا عما قبله لما مر من حيث اتصال ضمير جمع المخاطبة بكلمة اي ق
عائشة رضي الله عنها انكن لا تنتهين تصوا لعبد يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت في مرضه الذي توفي فيه الحديث ه
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله عليه السلام وجاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر رضي الله عنه
فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله عليه السلام ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر
رضي الله عنه فقال مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رضي الله عنه
رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر رضي الله عنه فقالت له فقال رسول الله عليه السلام انكن لانتن
صواحب يوسف عليه السلام مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فلما دخل في الصلوة
وجد رسول الله عليه السلام من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر
رضي الله عنه حسه فذهب يتأخر فاومأ اليه رسول الله عليه السلام اي مكانك فجاء رسول الله عليه السلام حتى جلس عن يسار

ابي بكر

ابي بكر رضي الله عنه فكان رسول الله عليه السلام يصلي بالناس جالسا وابو بكر رضي الله عنه قائما يقتدي ابو بكر رضي الله عنه
بصلوة رسول الله عليه السلام ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر رضي الله عنه الا سيف الخزين وقيل الا سوف ايضا وقيل الا سيف
شيء يعرف بالبكاء والصواحب جمع صاحبة وقوله لانتن صواحب يوسف اي من جنسهن في النظر على
ما يترتب وكثرة الالحاح في الطلب وقوله يتهادى من رجلين اي يمشي بينهما متكأ عليهما من ضعفه وتمايله وكان
هذا اللفظ اخذ من الهادي وهو العنق لان الماشي بين اثنين يميل عنقه تارة الى ذلك وتارة الى هذا والرجلان هما
علي والعباس رضي الله عنهما وفي الحديث دليل على جواز استدعاء الامام الى الصلوة ولهذا ذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه لا بأس
ان يقول المؤذن الا صلوا في الصلوة كلما السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة
يرحمك الله وكذلك المفتي والقاضي لزيادة استقبالهم بمصالح المسلمين واستبعده محمد بن الحسن رحمه الله لان الناس سواسية
وفيه دليل على فضل ابي بكر رضي الله عنه وترجيحه على الصحابة وتلويح الى انه احق بالامامة الكبرى اعني الخلافة من غيره
وفيه لزم الامام اذا اعتذر بجوز له ان يستخلف من يصلي بالجماعة وانه يستخلف افضلهم وفيه جواز مراجعة اولي الامر
على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة مع لطف عبارة وفيه دليل على جواز اقتداء القائم بالقاعد
وهو ناسخ لقوله عليه السلام واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وقال ابن حزم رضي الله عنه الظاهري ليس ذلك بمنسوخ بل فيه
دلالة على ما جاء ذلك واما الامر بالقعود خلفه اذا صلى قاعدا فهو للندب ومن الناس من ذهب الى ان الرواية في هذا
الحديث عن عائشة رضي الله عنها متعارضة فروى الاسود رضي الله عنه عنها ان النبي عليه السلام كان اماما وروى مسروق
عن عائشة رضي الله عنها انه رسول الله عليه السلام صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه قاعدا وهذا يدل
على ان ابا بكر رضي الله عنه كان اماما فلما تعارضت الرواية عنها لم يجز ترك حديث انس رضي الله عنه في القعود وهو مذهب
ان رسول الله عليه السلام صلى في مرضه خلف ابي بكر رضي الله عنه قاعدا في ثوب شيخا به فلا يكون فيه دليل على جواز اقتداء
القائم بالقاعد واجيب بان الصلوة لم يكن واحدة حتى يتوهم التعارض بين الروايتين وانما كانت صلوتين متغايرتين
احديهما التي كان ابو بكر رضي الله عنه فيها عن يمين النبي عليه السلام في موقف المأموم يسمع الناس التكبير والثانية التي كان فيها
النبي عليه السلام خلف ابي بكر رضي الله عنه في الصف مع الناس وح لا اشكال في انتفاء التعارض وكون الرواية الاولى دليلا
على جواز اقتداء القائم بالقاعد قيل وفيه دليل على جواز الصلوة خلف امامين احدهما بعد الآخر من غير حديث بالامام مثل
ان يقتدي بامام فيفارقه ثم يقتدي باخر وهذا آخر صلوته عليه السلام ومن ادعى عدم جواز ذلك لم يجد عليه دليلا والجواب
عنه ان الرواية التي دل على كون ابي بكر رضي الله عنه اماما كان ليس فيها دلالة على ذلك واما الرواية الاخرى فتدل على ذلك
لكن لجواز ان يكون ذلك من خواصه عليه السلام الا ترى ان الشارع في الصلوة اماما ليس له ان يتأخر عند حضور من هو افضل
منه ولو جاز ذلك لجاز عند الانهائي الى الاصل كانا متقاربين لكن لم ينقل ذلك عن احد من اهل العلم والله اعلم فصل
وفصل هذا مما قبله لانه نوع آخر لكونه مخدرا بكلمة انما وانما ذكره بكليه لان فيه لفظ ان وان كان مكررا مع ما ح ابن عمر
رضي الله عنه انما اجلكم في اجل من خلا من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل
استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من
يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط

الألوكة www.alukah.net

ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر اعمالا واقل عطاء قال الله
وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت فكرره بعض الشروح ان المظفري رحمه الله ذكر على هذا الحديث
كلاما معناه ان هذا الحديث يروى من وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير الاجر ففي رواية قطع الاجرة لكل
فريق منهم قيراطا قيراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا زمانا واستيفاء منهم وايفاء منهم الاجر وفيه قطع الخصومة وزوال
العتب عنهم وابراؤهم من الذنب في هذا الحديث مختصر وانما اكتفى الراوي رضي الله عنه منه بذكر مثال المعاقبة فيما اصاب كل واحد
من الفريق من الاجر وقد روى البخاري رحمه الله ايضا هذا الحديث باسناده عن ابن عمر رضي الله عنه وقال فيه اولى اهل التوراة
التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطوا قيراطا قيراطا ثم اولى اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر
ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا اهل القرآن القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين وهذه الرواية
تدل على ان مبلغ اجرة اليهود والعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل لم
يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراطان ثم رأوا ان المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين فحسدوهم وقالوا نحن اكثر عملا
واقل اجرا وقد روى البخاري رحمه الله ايضا هذه القصة من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقال مثل المسلمين واليهود
والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك
الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستأجر اجيرين
بعده فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك
الاجر الذي لنا فيه فقال اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير فابوا واستأجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا
بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور وقبولهم له حاجة
لنا الى اجرك سوى اشارة الى ما في الكتب بتبديلهم الشرائع والملك وانقطاع الطريق بهم عن بلوغهم الغاية التي خذت شرائعهم
تمام الاجر لجنايتهم حيث امتنعوا من اتمام العمل الذي ضمنوا فكان الصحيح من هذه القصة هذا بدليل قوله وهل ظلمتكم
من حقكم شيئا ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح الكلام وانما اداه سهو والمراد بالاجر هنا مدة العمر ومعنى الكلام
ما مدة عمركم في جنب مدة من خلا من الامم قبلكم الا كالمدة التي بين صلاة العصر ومغرب الشمس بالنسبة الى اول النهار الى
العصر وطريق انما يسلك مع مخاطب في مقام لا يصدق على خطابه او يجب عليه ان يصدق عليه لا تقول انما زيد يجيء الا والسامع
متلق لكلامك بالقبول وكذلك لا تقول انما الله اله واحد الا ويجب على السامع ان يتلقاه بالقبول وما اخص فيه من القبيل
الذي يستعمل في حكم لا ينبغي ذكر تقييده اما انه في نفس الامر حكم معتد انما انت منذر من يخشاها واما انك تدعه جليا
كما في قوله تعالى انما نحن مصلحون اقروا على مجرى عادتهم في الكذب اي كونهم مصلحين لا يحتاج الى اثبات ومن اخص
فيه من هذا القبيل وتكرار شرائط في الكلام ليدل على ان الكل واحد مبهم قيراطان الحالة الكاملة وقوله فانه فضلي اعطيه من شئت يدل
على ان الثواب على الطاعات ليس باستحقاق لعن العبد له يستحق على مولاه بعمله بل هذا محض فضله وقوله فانه فضلي اعطيه من شئت يدل
انما الاعمال بالخواتيم الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام التقى هو والمشركون فلما مال رسول الله
عليه السلام الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله عليه السلام رجل لا يدع شاذة ولا فاذة الا تبعها فضربها

بسيفه

بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال رسول الله عليه السلام اما انه من اهل النار فقال رجل من
القوم انا اصاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل
الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله عليه السلام فقال اشهد
انك رسول الله عليه السلام قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه
حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول
الله عليه السلام عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما
يبدو للناس وهو من اهل الجنة وزاد البخاري رحمه الله وانما الاعمال بالخواتيم الشاذة والفاذة الخارج والخارجة ومعناه
لا يدع احدا يلقاه الا قتله قال الخطيب البغدادي رحمه الله واسم هذا الرجل قزمان بالقاف والزاء ومعنى ما اجزأ احد
ما اغنى غناءه وكفى كفايته وهو مهموز وقول الرجل انا صاحبه يعني ملازمه حتى ابصر السبب الذي يصير به من اهل النار
فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي عليه السلام بانه من اهل النار وذباب السيف الزائد المحدد والمحدد بين نصل وموضع
الاصبع وفيه معجزة للنبي عليه السلام وبيان ان قتل الرجل نفسه من الكبائر وان الخاتمة هي التي تعول عليها واعلم ان هذا الحديث
علق عليه المصنف رحمه الله بالقاف وما تعلقه انفا بالفاء لان الفاء تدل على اندراج زيادة البخاري رحمه الله ه ابو هريرة رضي الله عنه
انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه الحديث
ه الجنة بضم الجيم الترس من الجن وهو الستر والمعنى ان القوم يتقون بالامام في القتال كما يتقى المتترس بالترس وقيل المراد
انه يتقى القوم بما يوجه الى الناس كما يتقى الترس صاحبه من وقع السلاح وقوله كان عليه يدل على الامام وزر مثل ما على من
الامر بغير تقوى الله ق البراء بن عازب رضي الله عنه انما الخالدة ام الحديث ه خرج البخاري رحمه الله عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله عليه السلام في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه ان يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها
ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله عليه السلام قالوا لا نقر بهذا لو نعلم انك رسول الله عليه السلام
ما منعناك شيئا ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه امح رسول
الله فقال والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله عليه السلام الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا
يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج من اهل مكة باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه احدا
اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج
النبي عليه السلام فتبعته ابنة حمزة رضي الله عنه تنادي يا عم يا عم فتناولها علي رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك
دونك ابنة عمك احملي فاحتضنها فاختصم فيها علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم فقال علي رضي الله عنه انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر
رضي الله عنه ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد رضي الله عنه ابنة اخي فقضى بها رسول الله عليه السلام للخالة وقال الخالة بمنزلة
الام وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد بن حارثة انت اخونا ومولانا
سميت هذه العمرة عمرة القضاء لان النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم اتوا بها قضاء للتي احصروا عنها عام الحديبية
وقيل سميت بذلك لانه كتب فيها هذا ما قاضى محمد بن عبد الله وهو بعيد ومعنى قوله ما قاضى قد مضى من محمد وكذا وجه جواز
الصلح للامام على ما رآه مصلحة للمسلمين وكذلك وجه ترك كتابة محمد رسول الله عليه السلام الى كتابة محمد بن عبد الله واما قوله

الألوكة
www.alukah.net

والله له أمحوك أبدا فمن باب حسن الأدب حيث لم يفهم من النبي عليه السلام تحقيق محوه ولو فهم ذلك منه لم يجز له ترك ذلك
أقره النبي عليه السلام على محاذاته ساعة وأجيب بعض الناس بهذا الحديث على أن النبي عليه السلام كتب في الكتاب وهو الظاهر
من قوله فأخذ رسول الله عليه السلام الكتاب وليس ثم يكتب فكتب وكذا ما جاء في طريق آخر فقال رسول الله عليه السلام
أرني كتابتها فمحاها وكتب محمد بن عبد الله وقال هذا الغالب أن الله ثم أجرى في الكتابة التعليق لو سوغ عالم بما كتب أو الله
تعالى علمه ذلك حتى كتب وكان ذلك زيادة في معجزته فإنه كان قبل أن يكتب ولا يقرأ وكما علمه الله القرآن يقرأه ما لم يكن يقرأ
ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب بخط ما لم يكن بخط وله يندرج ذلك في وصفه بالأمية وذهب الكرخي إلى
منع هذا كله وقالوا وصف الله تعالى نبيه بالأمية قال قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا وقال وما كنت تتلو من قبله من
كتاب ولا تخطه بيمينك وحملوا قوله عليه السلام في الحديث فكتب على أنه أمر بذلك كما قالوا رجم ماعزا وقطع سارقا والدليل
على ذلك ما جاء في رواية أخرى من أنه قال لعلي رضي الله عنه اكتب محمد بن عبد الله وأجاب الأولون بأن قوله تعالى وما كنت تتلو الآية
معناه من قبل أن ينزل عليك الله ثم كما على التلاوة على الحفظ وهذا لا يقدح في كونه أميا إذ المعجزة ليست مجرد كونه أميا
فإنها حاصلة بكونه كان أولا كذلك لم يزل بنبوته ثم جاء بالقرآن والعلوم التي لا يعلمها الأولون والآخرون فإن
قيل كيف أخرجهم أن يطلبوا منه الخروج وهو شرط أجيب بأن هذا الطلب كان قبل انقضاء ثلاثة الأيام بتيقن
وكان عند عليه السلام أن يرتحل فاحتاطوا لأنفسهم وطلبوا ذلك قبل انقضاء المدة بقليل فلما انقضت خرجوا فإن قيل
كيف أخذ ابنة حمزة رضي الله عنه معهم بعد ما شرطوا أن لا يخرج معهم من أهل مكة من أراد أن يتبعه أجيب بأنه عليه السلام
قال عند ذلك من وهب منا إليهم فالبقرة الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا وكان في ذلك لمن لم يأذن له استثناء
وأما قوله إنما الخالة أم فلعله في رواية اطلع عليها المصنف رحمه الله وأما فيما رويناه من البخاري رحمه الله فكان رأيه من
قوله الخالة بمنزلة الأم قد ذهب بعض الناس إلى أنها أحق بالحضانة ورعاية الولد والبر والإحسان ويكون دليلا
على أن الخالة أحق بالحضانة من العم والأخ وغيرهما واستدل به شيخنا رحمه الله أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله في
توريث ذوي الأرحام فمن الناس من ظن أن الاستدلال به من باب عموم اللفظ وخصوص السبب وكذلك عموم اللفظ
أولى من خصوص السبب وليس من ذلك بصريح في تأمل وإنما هو من باب عموم ألفاظ التشبيه وخصوصها وفي ذلك الفرق والله
المصنف رحمه الله إنما الخالة أم وهو تشبيه في المرتبة الأولى من مراتبه كما عرف في موضعه والرواية الأخرى تشبيه في
المرتبة الثانية منها وكان التشبيه يدل على العموم إذا كان المحل قابلا له كما في قول علي رضي الله عنه إنما بذلوا الجزية لتكون
دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وإنما قيل ذلك إذا كان المحل قابلا لذلك لا يرد قول عائشة رضي الله عنها سارق
أموالنا كسارق أحيائنا فإنا لم نقل به جريا على قطع التناسب بين هذا المحل ليس بقابل وهو مضمون أصحابنا رحمهم الله
فإن قيل أتأكلون لعلي وزيد رضي الله عنهما فظاهر المناسبة لأن حرمانهما يناسب حين بما ذكر ما قطعت يد قلوبهما
وأما جعفر رضي الله عنه فقد حصل له مساواة من أخذ الصبية فما له استحقاق أن يحبس بما قيل له فالجواب أن الصبية
استحقتها خالتها والحكم بها لجعفر إنما هو بسبب حالتها له بسبب فهو في المعتقد حين حكم لها بها فناسب ذلك حين
بما قيل له ف أسامة بن زيد رضي الله عنه إنما الربا في النسيئة الحديث الربا في اصطلاح علماء الفقه عبارة عن
عقد معاوضة مال بمال في أحد الجانبين فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة والنسيئة بيع الشيء نسيئة والكساء

التأخير

التأخير وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك الفضل إنما هو الأجل المشروط في أحد الجانبين مثل أن
يبيع درهم بدرهمين إلى شهر وذلك هو الحرام دون الفضل الذي في القدر واستدلا على ذلك بحديث أسامة بن
زيد رضي الله عنه هذا وذهب عامة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إلى أن الفضل الذي يكون في القدر محرم أيضا
إذا كان البدلان من جنس واحد بدليل ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى وهذا صريح في المقصود ولا محالة وأما حديث أسامة فقد أولوه بتأويلات
منها أنه في عبد الربا بأن كسب الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عليه دين موصوف في ذمته بعبد موصوف مؤجلا فإن
باعه حالا جاز ومنها أنه محمول على الأجناس المختلفة فيجوز التفاضل إذا كان يدا بيد وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه
رحمهم الله ومنها أن حديث أسامة رضي الله عنه مجمل وحديث أبي سعيد رضي الله عنه مبين فيجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه
وهذا جواب الشافعي رحمه الله وروي أن حديث أبي سعيد رضي الله عنه ما كان يبلغ ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما
فلما بلغهما رجعا عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا ز عائشة رضي الله عنها إنما الرضاعة
من المجاعة الحديث ح قالت دخل علي النبي عليه السلام وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت
يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة قال فقال انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ومعناه أن الرضاعة
التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر فإن الرضاعة إنما تسد مجاعة الطفل فلما بعد ذلك فلا تسد جوعته إلا الخبز
وما في معناه فلا تثبت حرمة الرضاع ح واختلف العلماء رحمهم الله في مدة الرضاع فقال أبو حنيفة رحمه الله
سنتان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله سنتان ونصف وقول الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله سنتان وأيام وبيان حجة كل
منهم في الفقه فإن قيل روي عائشة رضي الله عنها أن سالما مولى أبي حذيفة رضي الله عنه كان مع أبي حذيفة وأهله
في بيتهم فأتت ثبيعة بنت يعار إلى النبي عليه السلام فقالت إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل
علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة رضي الله عنه من ذلك شيئا فقال لها النبي عليه السلام أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي
في نفس أبي حذيفة رضي الله عنه فرجعت فقالت إني أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة رضي الله عنه وذلك يدل على أنها
لبثت مؤقتة بذلك المقدار من الزمان فالجواب أن ذلك لا يعارض ما استدل به أبو حنيفة رحمه الله من قوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا ولا ما استدل به غيره من قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاعة لكونه مزالا حاد وقيد نظر لأن الآيتين تدلان على أن مدة الرضاع ذلك المقدار المعين وأما أنها إذا
أرضعت رجلا كبيرا هل تثبت التحريم أو لا فليس لهما دلالة على ذلك بوجه ما وخطأهما والجواب أن الدلالة
على المدة دلالة على أن المرضع من حين ولادته في تلك المدة والكبير قد خرج عنها أو نقول في الجواب عن أصل الحديث أن عائشة
رضي الله عنها تعارضت روايتها فإن روايتها إنما الرضاعة من المجاعة تدل على أن الرضاع المحرم ما أنشز
العظم وأنبت اللحم وما روت من حديث سالم يدل على أنه محرم وإن كان المرضع كبيرا والتاريخ غير معلوم فيسقط الاستدلال
بها جميعا أو نقول إن سائر أزواج النبي عليه السلام أبين أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن والله ما نرى هذا
إلا رخصة أرخصها رسول الله عليه السلام لسالم خاصة والرائي له يدخل له في ذلك وقولهن ما نرى معناه ما نعلم للتعدي
إلى مفعولين فيجعل كالمسموع ويقع التعارض ويقصد ما ذهب إليه ما روي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه

سئل عن رضاع الكبير فاوجب الحرمة ثم اتوا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسألوه عن ذلك فقال اترون هذا
الا تسقط فيكم رضيعا قلنا بلغ اساموسى عليه السلام قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم وقد اتفقت
الصحابة رضي الله عنهم على هذا واما بيان ما ثبت به التحريم من مقدار الرضاع فسيأتي ان شاء الله م ابو سعيد
رضي الله عنه انما الماء من الماء هذا حديث منسوخ الحديث ق قال ابو سعيد رضي الله عنه خرجت مع رسول الله عليه السلام
يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله عليه السلام على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره
فقال رسول الله عليه السلام اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله عليه السلام ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه
فقال رسول الله عليه السلام انما الماء من الماء معناه انما يجب الغسل من انزال المني واستدل به الانصار على عدم وجوب
الاغتسال عند الاكسال وسواد خال من غير انزال وانما اوجبوا ذلك غسل الذكر والوضوء للصلاة قال ابو هريرة رضي الله عنه
سمعت ذلك رسول الله عليه السلام فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم
فامروه بذلك وذهب المهاجرون الى ان الرجل اذا خالط امراته فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل ودليلهم ما روى
ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي رواية
وان لم ينزل وما روي عن ابي موسى رضي الله عنه انه لما اختلف عنده المهاجرون والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل
الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل ذهب الى عائشة رضي الله عنها فاستأذن عليها فاذنت له
فقال لها يا ام المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك فقالت له تستحيي ان تسألني
عما كنت سائلا امك التي ولدتك فانما انا امك قال فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله عليه السلام
اذا جلس بين شعبها الاربع وحشفة الختان الختان فقد وجب الغسل واختلفوا في الجواب عن حديث ابي سعيد فمنهم
من ذهب الى انه كان ثم نسخ واليه اشار المصنف رحمه الله بقوله هذا حديث منسوخ قال ابو العلاء ابن البشير رضي
كان رسول الله عليه السلام ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا واليه ذهب الاكثرون ومنهم
من ذهب الى انه ليس بمنسوخ وانما المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وذلك باق بلا شك وهو المروي
عن ابن عباس رضي الله عنه وكانه فر من القول بالنسخ لكونه معمولا به فيما اذا انزل الماء وليس بظاهر لجواز ان يكون
الغسل فيه بغيره من الادلة فان قلت قد ثبت كون الحكمة في وجوب الغسل عند انزال المني اماطة ما طرأ من المني
لخروج فريق مما اقتضى به من كل غصون من هذا الناكح بالغسل وعلى ذلك لا يدخل في شيء قبل انتهاء
وفي طريق كونه الا فسده وتفسده بذوي الاكثر ويفسد كثيرا من الحمار ولهذا اعتبر في وجوب الغسل ان يكون من
المنيين على ما ذكر اخلاطوفي نواميسه فما الحكمة في وجوب الغسل اذا لم ينزل فالجواب ان الحكمة هي المبالغة
في اماطة ما ذكر من المفسد فان الماء قد ينزل ولا يحس لقلته وغيبوبته عن حس البصر فالشرع اقام الدليل الظاهر
مقام الامر الخفي تراحة واشفاقا على عباد الله فان كان الماء قد نزل ازيل المفسد والا فهو تنظيف البدن فان
قيل وجوب التيمم بالتراب عند عدم الماء تعلم هذا البناء على اصله فالجواب ان ذلك موكول الى الوحي ليس للعقل فيه
مدخل قوله بين شعبها الاربع قالوا المراد بها اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل شعب الفرج بين اربع
وهي النواحي واحدتها شعبة ومعنى جهدها بلغ مشقتها يقال جهد نفسه واجهدها اذا بلغت مشقته وقال القاضي
العياض

الاولى

الاولى ان يكون معناه بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وقوله مس الختان الختان اي غاية
الحشفة في الفرج وليس المراد حقيقة المس لان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه
لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها ق جابر رضي الله عنه انما المدينة كالكير تنفي
خبثها وتنصع طيبها الحديث ق قال ابن السكيت رضي الله عنه سمعت ابا عمرو رضي الله عنه يقول الكور هو المبني من
طين والكير الزق الذي ينفخ به الحداد وقد تقدم الكلام في الحديث وقوله وتنصع طيبها قيل اسد الروايات بفتح الياء
والصاد المهملة اي يصفو ويخلص والناصع الصافي الخالص وقيل بضم التاء وتخفيف النون وفي معناه ينصع بتشديد
بتشديد الصاد وطيبها بتشديد الياء ونصب الباء قيل وهذه الرواية اقوم قيل وهذا القول صدر عنه عليه السلام
على وجه التمثيل فجعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيه من الجهد والبلاء كمثل الكير فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب
الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وقد تقدم انه عليه السلام قال حين طلب اعرابيا يبايعه اقالة بيعته
فلم يقله قالوا انما لم يقله بيعته لانه نوى ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر ولم يقع عنده ان يترك الهجرة و
يرجع الى غيره وقد كان هذا الاعرابي ممن هاجر وبايع النبي عليه السلام على المقام معه وفيحتمل ان تكون بيعته كانت بعد فتح
مكة وسقوط الهجرة الى النبي عليه السلام وانما بايع على الاسلام فطلب الاقالة فلم يقله والصحيح الاول كذا في بعض الشروح
م رافع بن خديج رضي الله عنه انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر الحديث
ق قال رافع رضي الله عنه قدم رسول الله عليه السلام المدينة وهم يؤبرون النخل فقال ما تصنعون قالوا نصنع شيئا كنا نصنعه
قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت قال فذكروا ذلك فقال انما انا بشر الخ قوله اذا امرتكم بشيء من رأيي قيل
المراد به الرأي في امر الدنيا ومعايشها واما ما قاله عليه السلام باجتهاده ورأيه شرعا فيجب العمل به والاولى ان يقال المراد
به ما يحصل عنده وهو الظن ومعنى اذا امرتكم بشيء مما هو حاصل ظني فان شئتم خذوا وان شئتم لا تأخذوا وفي رواية
ان ما صدر عنه عليه السلام من رأيه واجتهاده وافق على ذلك كان حجة مطلقا والدليل على ان المراد به ذلك ما ورد عنه عليه السلام
في رواية اخرى فاني انما اظن ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله فخذوا به فاني لن اكذب على الله وقوله يؤبرون
اي يلقحون وهو ان يخال شيء من طلع الذكر في طلع من انثى فاذا فعل ذلك لقيا بأذن الله قوله نقصت بالقاف والصاد المهملة
وروي نفضت بالفاء والضاد المعجمة وهو منفض الحروف كلها ومعناه استرطت ثمرها قال اهل اللغة يقال للساقط النفض
بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط ق ابن مسعود رضي الله عنه انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني الحديث ق روى ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام قال ابراهيم رضي الله عنه وزاد او نقص
فلما سلم قيل له يا رسول الله عليه السلام احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر اخ النسيان
غير السهو لان النسيان عبارة عن غيبة الحاضر في المدرك عنه وهو الحس المشترك وعن خذلان الله والسهو هو غيبته عن الطريق
فقط ولكن حكمهما فيما نحن فيه واحد وانما اتى بكلمة الحصر اشارة الى انهم كانوا يستبعدون حصول السهو والنسيان من
النبي عليه السلام ولم يكن يستبعد امر البشرية لان الكمال كلها ليست بحاصلة له بالفعل من حيث البشرية فكان استبعادهم
ذلك منه عليه السلام بمنزلة الاعتقاد في ان النبي عليه السلام لا يكون بشرا فقال عليه السلام انما انا بشر وفيه دلالة باطلة

مكتبة الألوكة www.alukah.net

النسيان عليه السلام في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله ولكن لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به متصلا بالحادثة
عند الاكثرين وجوز شرطا يدة تاخيره الى عام مدة حيوته وهو مختار امام الحرمين واجمعوا على امتناع عليه فيما يتعلق
بالاداء قوال المتعلقة بالتبليغ لكونه فيها مخلدا له من نبوته عليه السلام وفي ذلك منافاة لدلالة ايها فنشك المعارض فيها قبل ظاهر
هذا الحديث مشكل لا ينقضي على العجم المروي انه قال لهم ذلك بعد ان ذكر انه اذا وتقص ثم سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم
انه يسجد للسهو ولا يتكلم ولا ياتي بما ياتي في الصلوة واجيب بان ثم ههنا ليست للترتيب وانما هي لعطف الجملة على جملة اخرى
وليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل كان قبله ويؤيده ان في بعض الروايات بسند انه اذا سجد للسهو
فلما سلم قيل له احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين
ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم بهذه الرواية صريحة ان التحول والسجود
قبل الكلام فيحمل الرواية الاخرى عليها حفظا للقواعد المقررة وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون عليه السلام
سجد للسهو الواحد مرتين مرة قبل الكلام ومرة بعده وبانه يجوز ان يكون هذه العادة قبل حرمة التكلم في
الصلوة واستدل بعض اصحاب الشافعي رحمهم الله بهذا الحديث على ان الزيادة في الصلوة على فعل السهو لا تبطل
الصلوة اذا كانت من جنسها قليلة كانت او كثيرة قال وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله تبطل الصلوة اذا
لم يجلس على الرابعة قدر التشهد قبل القيام الى الخامسة والجواب ان الاستدلال به على ذلك مستلزم التحكم
الصرف وهو باطل وبيان ذلك ان الكلام علامة بعد السلام بطلت الصلوة عندهم لانه اذا سجد للسهو فقد عاد
الى احرام الصلوة والنبي عليه السلام تكلم عامدا وسجد للسهو ولم تبطل صلوته عليه السلام فلزمهم احد الامرين اما
القول بعدم البطلان بالكلام او القول بالبطلان بالزيادة في الصلوة لان الزيادة والكلام قد وجدا في صلوته
عليه السلام غير مبطلين فجعل احدهما مبطلا دون الاخر تحكم صرف ولانه يندفع بان الزيادة من جنس الصلوة دون الكلام
ولا يلزم من كون ما ليس بجنس مبطلا كون الجنس كذلك لانه لو كان في ذلك معتبرا لبطلت صلوته عليه السلام بالكلام و
ليس كذلك واذا تقرر هذا بطل كونه حجة على ابي حنيفة رحمه الله ولانه لو صح به الاستدلال لم ينتفي بذلك جواز
ان يكون قيامه الى الخامسة بعد الجلسة على الرابعة ولكونه خبرا لعدله يعارض الدلالة القاطعة الدالة
على كون ترك الركن وهو القعدة في الصلوة مبطلا فكيف اذا لم يصح به الاستدلال فان قيل هذا الحديث يدل
على جواز اسناد النسيان اليه عليه السلام لكونه مرويا على الفاعل فما وجه التوفيق بينه وبين ما روي انه
عليه السلام نهى ان يقال نسيت آية كذا اجيب بان النهي محمول على ما نسخ من القرآن والفقه فيه ان الغفلة في هذا
لم يكن عنده بل من الله تعالى اضطره اليها لتجري ما يشاء ويثبت واما ما كان من النسيان في الصلوة وغيرها فيجوز
ان يستند اليه لكونه من شيء يتعلق به تشريع شيء من كلام الله تعالى وقيل نهيه عليه السلام عما ذكر محمول
على الاستحباب ليضاف الفعل الى خالقه والحث على التجاوز له لكتساب العبد فيه واسقاطه عليه السلام لما سقط
من هذه الآية جائز بعد بلاغ ما امر ببلاغه وتوصيله الى عباده ثم يستذكر ما من امته او من قبل نفسه الا
ما قضى الله بنسخه ومحوه من القلوب وترك استذكاره قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ف
ام سلمة رضي الله عنها انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له

فمن قضيت

فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها الحديث ان تقدم هذا الحديث وشرحه في فصل النكح
خلافا قوله فليحملها او يذرها وليس معناه التاخير بين المحذور والواجب لجواز بل المراد به التوبيخ والتهديد
كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ف عائشة رضي الله عنها انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا
سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها الحديث ف عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله عليه السلام في غزوة
الفتح فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله عليه السلام فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد رضي الله عنه حب رسول الله عليه السلام
فاتى بها رسول الله عليه السلام فكلمه فيها اسامة بن زيد رضي الله عنه فتلون وجه رسول الله عليه السلام فقال اتشفع في حد من
حدود الله فقال اسامة رضي الله عنه استغفر لي يا رسول الله عليه السلام فلما كان العشي قام رسول الله عليه السلام فاختطب
فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم الحديث ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت
يدها وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع ذلك على ما هو المذكور في كتب الفقه قال القاضي عياض
رحمه الله صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل في ذلك على غير المرتد كالاختلاس والانتهاب والغصب
لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه لم يكن استرجاع هذا النوع بالاستيفاء الى ولاة الامور ويسهل اقامة البينة
عليه بخلاف السرقة فانه يندر الخاصة البينة عليها فعظم امرها واشتد في عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها وفيه
النهي عن الشفاعة في الحدود واجمعوا على تحريمها اذا ابلغت الامام وتحريم التشفيع ايضا واما قبل البلوغ فقد اختلفوا
فيها فاجاز الاكثر واذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس ومعنى يخشى عليه تجاسر بطش الى اذاه
وفيه منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه فانه الحب وابن الحب وهو بكسر الحاء المحبوب ح ابن عمر رضي الله عنه انما
بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس الحديث ف من في قوله في الامم بيان وما الكاف
في كما من فوع المحل تخبر بقاؤكم وتقديره انما زمان بقائكم فيما سلف قبلكم اي بالنسبة الى ما مضى قبلكم من الامم مثل الزمان
الذي بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد تقدم شرحه في قوله انما اجلكم ح جبير بن مطعم رضي الله عنه انما بنو المطلب
وبنو هاشم شيء واحد الحديث ف قال قسم رسول الله عليه السلام سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط احدا
من بني عبد شمس ولا بني نوفل قال فمشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه الى النبي عليه السلام فقلنا اعطيت بني المطلب
من خمس خيبر وتركتنا وانما نحن بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قالوا اراد به الحلف
الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك انهم قرنوا بينهما وبني عبد شمس ونوفل فحالفوا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي عليه السلام فلم يجيبوهم الى ذلك وقد ذكرنا العقد بتمامها وما يتعلق بها في التفسير فالمطلب
ندوا اما بقاء سهم ذي القربى وعدمه بعد النبي عليه السلام فقد اختلف فيه العلماء بناء على ان علة الاستحقاق هي القرابة فيكون
باقيا او النصرة فانتهى بانتهائها وقد ذكرنا ذلك مستوفى في العناية شرح الهداية ف سهل بن سعد رضي الله عنه
انما جعل الاذن من قبل البصر الحديث قال اطلع رجل من جحر في باب رسول الله عليه السلام ومعه رسول الله مدرى
يرجل به راسه فقال له رسول الله عليه السلام لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك ثم ذكر الحديث المدرى القرن الذي يفتل
به شعر الراس وهو مشط وكالمسلة وقوله انما جعل الاذن من اجل النظر فيه البصر اي من اجل النظر

الألوكة
www.alukah.net

النظر الى غير المحرم وقد تقدم الكلام فيه في شرح قوله من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينه

ق ابو هريرة رضي الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث ● قال قال رسول الله عليه السلام انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون جعل اذا كان بمعنى لعدم انشاء
يتعلق الى مفعول واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور ومنه ما نحن فيه والى مفعولين اذا كان بمعنى صير كقوله
تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا والايتمام الاقتداء والامام اسم لمن يقتدى به وكذا كان او فتى
اي انما جعل الامام ليتبع به ومن شان التابع ان يراقب احوال متبوعه ويأتي على اثره لا سابقا عليه وقد تقدم انه
مصلى النبي عليه السلام في مرض موته بالناس قاعدا وابو بكر رضي الله عنه قائم يسمعهم تكبيره ق ابن عباس رضي الله عنه
انما حرم من الميتة اكلها الحديث ● قال تصدق على مولاة لرسول الله ميمونة رضي الله عنها بشاة فماتت فمر بها
رسول الله عليه السلام فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة
اكلها والاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد مطلقا والدباغ هو ازالة الرطوبات النجسة بالشب والقرظ
وقشور الرمان وما اشبه ذلك وبالتمعيط عند ابي حنيفة رحمه الله وفيه دلالة على جلد الميتة بالدباغ يطهر وللناس في
ذلك سبعة مذاهب الاول انه يطهر جلد الميتة كلها الا جلد الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله الثاني انه يطهر
كلها الا الكلب والخنزير وما يتولد منهما او من احدهما ويطهر ظاهر الجلد وباطنه ويستعمل في المائعات وهو مذهب
الشافعي رحمه الله الثالث انه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابس دون المائعات وهو المشهور
عن مالك رحمه الله فيما حكاه عنه الرابع انه لا يطهر شيء منها بالدباغ وهو احد الروايتين عن احمد رحمه الله ولعدي الرواية
عن مالك رحمه الله الخامس انه يطهر جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واحمد رحمهم الله
السادس يطهر جميع ذلك حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واحد الظاهر رحمهم الله السابع انه
ينتفع بجلود الميتة وان لم يدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابس وهو مذهب النخعي رحمه الله قيل وهو قول
شاذ لبعض الشافعية رحمهم الله ولكل فريق حجج ومدافعات لا يحتملها هذا المختصر ق ابو هريرة رضي الله عنه
انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراء الحديث ● قد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام
الذي قتله الخضر فان قيل النبي مبعوث لبيان الشرائع فما فائدة هذا الكلام وجوابه ذلك فالجواب مبني الدلالة
على جواز الاشتغال بمعرفة الخصائص ووجوه التسميات ق عمار بن ياسر رضي الله عنه انما كان يكفيك
ان تقول بيديك ثم ضرب بيديه الارض فنفض يديه ثم مسح بشماله على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروي
ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله له الحديث ● قال بعثني النبي عليه السلام في حاجة فاجنبت
فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي عليه السلام فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك الحديث
فيه دلالة على جواز التيمم وهو موافق للكتاب وعليه انعقد الاجماع وهو من خصائص هذه الامة قيل انه لم تعقد
عامة الامة على انه لا يكون الا بمسح الوجه واليدين من غير تقدير الحديث الصغير والكبير والمتيمم اختلفوا في اخذ ذلك
بضربة واحدة في الارض او بضربتين فذهب علماء وسلمى والاوزاعي واحمد وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث الى انه

بضربة واحدة للوجه والكفين واستدلوا بما في الحديث وذهب اكثرون الى انه لا بد من ضربة للوجه وضربة
لليدين وهو قول علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم ابن عبد الله وسفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي
رحمهم الله لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد حكى ابن عمر وجابر رضي الله عنهما
تيمم رسول الله عليه السلام وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه
ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق
بمسح بباطن كف اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمسح باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم
يفعل بيده اليسرى كذلك والجواب عن حديث عمار رضي الله عنه ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما
يحصل به التيمم م ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحارث انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف يعني
الذي يصلي وراء الاسد معقوص الحديث ● عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحارث رضي الله عنه يصلي
وراء اسد معقوص من ورائه فقام فجعل يحلله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس رضي الله عنه فقال ما لك ورأسي فقال
اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول انما مثل هذا الحي العقص ان يكف وايديه حوله كما تفعل النساء في
بعض الاوقات والمعنى معقوص شعر رأسه واتفق العلماء رحمهم الله على ان مرحيا وتوبة منتجى او مكدا او راء
معقوص من فوق شيء ومنه من فعل في الصلاة مكروه هذه كراهة تنزيه سواء كانت موجودة قبل الصلاة او فعل
ذلك للصلاة وقيل انما يكره ذلك اذا فعلت للصلاة والصحيح الاول لكون المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم
وقيل في سبب الكراهة ان الشعر اذا كان منشورا سقط على الارض عند السجود فيصير ساجدا معه واذا كان
معقوصا صار في معنى ما لا يسجد ويشهد بالمكتوف وهو المشدود اليدين الى كتفه انه لا تقع على الارض
في السجود وفي فعل ابن عباس رضي الله عنه اشارة الى الذب المبادر الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتهد حيث
لم يؤخره حتى يفرغ من الصلاة وفيه استحباب الانكار على المكروه وان من امكنه تغييره بيده يغيره بها
م ابو هريرة رضي الله عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه
وانا آخذ بحجزكم وانتم تفلتون من يدي الحديث ● استيقاد النار رفعها ووقودها سطوعها وارتفاع لهبها
والفراش نوع الفاء دويبة تؤذي نفسها في النار واحدها فراشة والحجز جمع الحجزة وهي معقد الازار
واستعير الاخذ بالحجزة للمنع الشديد الذي يمنع صاحبه عن الشيء ويتمسك به ليكف المنع اشتد مع ان
المأخوذ اذا اخذ بحجزته امتنع عما يمنع منه هذا من الخلاء عقد الازار وظهور السوءة واستعاذ الحجزة
من الحجز وهو المنع وتفلتون اصله تتفلتون حذفت احدى التاءين ماخوذ من التفلت وهو الذهاب في الشيء بعنف
من غير روية والكف ما يستعمل في الشدة والاهوال المخيفة وقوله انما مثلي ومثل امتي فجعل ان يوجه على
وجهين احدهما ان الامة مشبهة بالدواب والفراش والشهوات والتذاذ الموقعة بالنار والنفس الامارة
بالسوء بالمستوقد للنار والنبي عليه السلام بشخص مشفق رؤوف واقف لمنعهن عن الاقتحام في النار وهن
يغلبنه وتغلبنه وقد يؤول انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعل الدواب والفراش يقعن فيه اي في النار
بتاويل المذكور وقد من المنعهن ويغلبنه ويتقحمن فيه فانا آخذ بحجزكم امنعكم وانتم تفلتون من يدي والثاني

الألوكة
www.alukah.net

ان يكون الرسول عليه السلام مشبه بمستوقد نارا ويذب الدواب والفراش ويحجز عن الاقتحام فيها والاشارة
بالدواب والفراش والنار المشتهة هي نار جهنم اعاذنا الله منها وتقدير على هذا ان يمثل كمثل رجل استوقد
نارا فجعلت الدواب تقحمها وهو يذبها عنها ومثل النبي مثل الدواب والفراش المقتحمة فيها لكن على هذا التقدير
يكون استوقد نارا بالنسبة الى النبي عليه السلام الظاهر لم تر نارا موقدة له عليه السلام لم يستوقد النار
وانما اظهر ذلك وبين ولما كان وجه الشبه في الوجهين وصفا غير حقيقي وكان منتزعا من عدة امور عبر عنه
بالتمثيل وقد عرف ذلك في موضعه ق ابو هريرة رضي الله عنه انما هذا من اخوان الكهان قال الخطابي مالك
من النابغة الحديث ه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر وذوى بعمود فسطاط
فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله عليه السلام فقضى رسول الله عليه السلام ان دية جنينها غرة عبد او وليدة
وقضى بدية المرأة على عاقلتها فقال حمل بن مالك بن النابغة يا رسول الله عليه السلام كيف اغرم من لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال عليه السلام انما هذا من اخوان الكهان المراد بالغرة الرقيق وانما
عبر عنه بها لانه غرة ما يملك اي خياره وافضله وقيل الطلعة الغرة وهي الوجه واريد بها الجملة كما تطلق
الرقبة ويراد الجملة وكلمة او في احد الامرين للشك وغرة روبت التنوين وما بعده بدلا عنها وروي بعضهم
بالاضافة قيل والاولى اولى والمعتبر في العبد والامة ان يكون القيمة نصف عشر دية الاب في تمام عشر دية
الام واتفق العلماء رحمهم الله على ان دية الجنين غرة ذكرا كان او انثى كامل الاعضاء او ناقصها قطعا للنزاع
وهي لورثة الجنين على الميراث الشرعي فهذا اذا انفصل ميتا واما اذا انفصل حيا ثم مات فعند كمال دية الرجل
مائة بعير او كمال دية المرأة خمسون بعيرا والواجب غرة كانت او دية على العاقلة وكذا دية المرأة والمراد
بالعاقلة القبيلة التي تتحمل عن القاتل اي تعطي الدية عنه والعقل هو الدية وانما سميت بذلك لان العاقلة
كانت تأتي بالابل فيعقلها اي تشدها بالعقال في فناء ولي المقتول فسميت الدية انواعها من الدراهم والدنانير
والابل بذلك وله قصاص على القاتل فيما دون النفس فيما ان كان عمدا عند ابي حنيفة رحمه الله وله كفارة ان كان خطأ
وحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وقوله ذلك روي بضم الياء المثناة تحت وتشديد اللام ومعناه يبطل وله حصى
وفتح الحاء تحت وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الاول وقيل والاكثر بنسخ بلا حصى على
الاولى ونقل القاضي عياض رحمه الله ان جمهور رواة صحيح مسلم ضبطوه بالمثناة وهو بمعنى الكاهن فيما
تقدم وانما ذم النبي عليه السلام سجعه لوجهين احدهما انه عارض حكم الشرع ودرأ ابطاله والثاني انه تجلف في
مخاطبته وهذان الوجهان مذمومان في السجع واما السجع الذي يكون غير متكلف في الاتيان به وله يكون معارضا
لحكم شرعي فحسن كلام البلغاء في مخاطباتهم وخطبهم وكلام الجمهور وقد كان يصدر ذلك في بعض الاوقات من النبي عليه
م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب الحديث ه قال خرجت الى رسول الله
عليه السلام يوما فسمع اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله عليه السلام فعرف في وجهه الغضب فقال انما
هلك الذين من قبلكم بكثرة التنطع والتعمق في الصلوة وهي لغة حجازية تعالى الحديث دال على الاختلاف
الواقع بين ائمة الاجتهاد في استنباط الاحكام الشرعية موجب للهلاك لانا نقول المراد من الاختلاف ما كان

بحسب القراءات لا الى ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي عليه السلام
قرأ خلافها فجئت به الى النبي عليه السلام فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فيما
من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا فان قيل هذا استدلال بخصوص السبب والاعتبار بعموم اللفظ ودفع الجواب
انه ليس كذلك فان الاستدلال حقيقة بقوله باختلافهم في الكتاب فان الاختلاف فيه موهما كان بحسب فظ المنتهي
الى النزاع في كونه منزلا او لا والاختلاف في الاحكام المستنبطة لا يدل اختلافا فيه بل هو اختلاف في جهات الكتاب
الدالة على الحكم فليس الاستدلال بخصوص السبب ق زينب بنت جحش رضي الله عنها انما هي اربعة اشهر وعشر
وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول الحديث ه قال بعض الشارحين وهم المصنف رحمه الله
في اسناد هذا الحديث الى زينب بنت جحش رضي الله عنها وانما هي زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة النبي عليه السلام و
قد بينه مسلم رحمه الله وغيره فقال عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة
الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول
الله عليه السلام لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر الى قال فحدثت زينب بنت ابي سلمة بعد

ملاء السكة فدخل ابن عمر على حفصة رضي الله عنهما وقد بلغها فقالت يرحم الله ما اراد ابن صياد اما علمت
ان رسول الله عليه السلام قال انما يخرج الدجال في غضبة يخرج الى غضبة وفي ذلك اشعار بان الغضب
حيث اوقع الغضب على الغضبة بجعلها مفعولا به وفي الحديث دلالة على ان الدجال هو ابن الصياد وما روي
ان جابرا رضي الله عنه كان يحلف بالله ان ابن صياد هو الدجال وان ابن عمر رضي الله عنه كان يحلف ان الدجال غيره كان
يحلف عند النبي عليه السلام على ذلك فلم ينكر عليه النبي عليه السلام فهما يوافق هذا الحديث في تلك الدلالة قيل وظاهر الاحاديث
يدل على ان النبي عليه السلام لم يوح اليه بان المسيح الدجال وان غيره وانما اوحي اليه عليه السلام بصفات الدجال وكان في
ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي عليه السلام لا يقطع بان الدجال وغيره حتى قال الخدري رضي الله عنه حين اراد
قتله ان يكن تدبره ان يكن الصياد اياه افيح ضهر المرفوع مقام المنصوب فلن تستطيع قتله وان لم يكن هو فلا
خير لك في قتله وما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي ما ترى ما القيت
من الناس ان عوذ اني الدجال الست سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه لا يولد له قلت بلى قال قد ولد لي قال
اولست سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا ارد
مكة وانه سلم ما دام بالمدينة فليس فيه دلالة على كون الدجال او غيره لان النبي عليه السلام انما اخبر عن صفاته
وقت فتنته فان قيل لعله لم يكن شيء فيه دليل على انه هو الدجال لما جاء ان عمر رضي الله عنه بحضرة النبي عليه السلام
ان يحلف على ذلك ولا انكر عليه فالجواب انه ليس لقوله انا عبارة عن ان يحلف على ابن صياد بل يحتمل كما قال وهو يخالف
قال محمد بن الحسن رحمه الله ان جواز له ان يأخذ به بناء على ان مثل ذلك لو كان هو لاخذ ابن انكر رسول الله عليه السلام ولم

خ ام سلمة رضي الله عنها انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين الحديث
قالت قلت يا رسول الله عليه السلام اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على
راسك ثلث حثيات الخ الضفر بفتح الضاد واسكان الفاء هو المشهور في الرواية والذي اراه والحثي هو الاناء قال
حثى يحثي وقوله يحثي بسكون الياء واصله يحثيين استثقلت الكسرة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء
فصار يحثين وسقط النون الناصب فبقي يحثي وحثوت قبضة لغة والحثية والحثوة مثل الحفنة وهي ملء الكفين
فالحثية القبضة الواحدة والحثيات جمعها وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفائر للغسل غير واجب على
النساء اذا بلغ الماء اصول شعرها والدليل على التقييد بذلك ما روي ان رسول الله عليه السلام قال تحت كل شعرة
جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة على ذلك عمل اهل العلم وهو حجة على النخعي في ايجاب النقض بكل حال
وعلى الحسن وطاوس رحمهما الله في وجوب النقض في الحيض دون الجنابة اما باطلاقه واما لما روي بعض الروايات
انها قالت فانقضه للحيضة والجنابة قال لا واما الرجال اذا كان لم ضفائر مخيلة يجب عليهم النقض وقيل لا يجب
وقيل بالفصل بين العلوي وغيره في وجوب على غيره دونه م عمر رضي الله عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له الحديث
قال رأى عمر رضي الله عنه عطاردا التميمي يبيع في السوق حلة شيراز فقال يا رسول الله عليه السلام اني رأيت عطاردا
يبيع في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها ليوم الوفود والعرب اذا قدموا عليك ولبستها يوم الجمعة فقال عليه السلام
انما يلبس الخ ثم جاءت رسول الله عليه السلام حلل فاعطى منها عمر رضي الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها فقد قلت

في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله عليه السلام لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر رضي الله عنه اخا له مشركا بمكة
السيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء المثناة تحت والراء المنونة والف ممدود وهي حلة الحلة على تقدير رواية
حلة بالتنوين وقد روي بالاضافة بغير تنوين وهو مختار المحققين قال سيبويه لم يأت فعلاء صفة وهي برود
يخالطها حرير فهي مضلعة بالحرير وقيل حرير محض وهو اشبه لما انه جاء في بعض روايات مسلم بعد الله حلة من
ديباج وفي بعضها حلة سندس وله ذا ما هي الحريرة وانما المختلط من حرير وغيره فقيد كلام والحلة ثوبان قال اهل
اللغة والغالب ان يكون ازارا او رداء والخلاق هو النصيب وهو ما خلق للانسان اي قدر وخص كما سمي القسم
قسما لانه قسم والمعنى ان له نصيبا في الآخرة يعني اذا لم يتب وفيه دليل تحريم الحرير للرجال ليس وابا حته مدا يد
الى المشركين وقد تشبث عمر قال الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع فان عمر رضي الله عنه اكساه اخاه المشرك
ولو كانوا مخاطبين لحرم ابتداء لم يفعل ذلك وليس بواضح لهذا النبي عليه السلام اكساه عمر رضي الله عنه ولم يكن دليلا على عدم
الخطاب وفيه استحباب لبس الثوب شبابه عند لقاء الوفود ويوم الجمعة وفيه جواز عرض المفضول على الفاضل والتابع
على المتبوع بما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها والله اعلم بالصواب

الباب الثالث

بين المصنف رحمه الله في هذا الباب الاحاديث المصدرة بكلمة لا مشعرا بذلك التبويب الملتزم وغيره تقريرا ما
كانت للنهي وما كانت للنفي ق ابو موسى رضي الله عنه لا احد اصبر على اذى سمعه من الله انه يشركون به ويجعلون له
الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم الحديث اختلف الناس في تعريف الصبر فقال الامام المحقق محمد بن علي المعروف بالحكيم
الترمذي بعد اتفاق الفقهاء بلاد على عزمه وقال الشيخ المحقق عبد الله الانصاري رحمه الله هو حبس النفس على جزع
كاين على الشكوى وقيل هو منع النفس عن الانتقام مع الاستطاعة وقوله مع الاستطاعة هو قوله عن اخراج
الغيظ فان النفس بين الصبور والحليم على ما قيل هو ان الصبور يشعر بانه يعاقب في الآخرة بخلاف الحليم وعلى
كل واحد من التعريفات المذكورة لا يصح اطلاق الصبر عليه حقيقة فقيل انه في حقه تعالى وقد تعرض مستعار المطلق
الثاني في الفعل والصبور في اسمائه هو الذي لا يستعجل في معاقبة المذنبين وقد اطلاق الثاني عليه نظر لجواز
ان يقال هو عبارة عن تاخير الانتقام عن فاعل ما يقتضيه مع وقوعه اطلاقا وخرج الحليم بقوله مع وقوعه
اخرا وهذا المعنى حقيقة اولى زمانها فيعرف بالنسبة الى الله تعالى والاذى هو مكروه يوصل ظاهرا كان او باطنا
والمعافاة مفاعلة من العفو وهو ان يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيهم منك والرزق هو المنتفع به حيث
القوت حلالا كان او حراما عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وهو فاسد لانه ما
يتناوله البهائم ويرزقه ولا ملك لها واعلم ان الله تعالى اخبر عن نفسه انه يؤذى قال الذين يؤذون الله ورسوله
ولم يواخذ المؤذي على اذاه في الوقت وكان صبورا واخبر عن نبيه عليه السلام انه لا احد اصبر على اذى سمعه من الله
للمؤذي ولكونه تعالى اصبر وهو منهم الصبور لكونه قادرا على الاخذ من غير منازع ثم انه يعافيهم ويرزقهم و
اخبر عليه السلام عن يزيد بن ابي زياد ابو خزيمة لن ترفع عنه ذلك مع فقاء ابي الصبور عليه ليقلنا انا اذا اشكونا اليه
ما نزل بنا من البلاء لا يكون ذلك الشكوى قادحا في نسبة الصبر الينا بل الحق مع هذا الشكوى اليه في رفع البلاء
عنا صابرون كما هو صابر مع تعريفنا واعلامه اياه بان يزيد وبا ابو خزيمة لن تقتصر له ونرفع ذلك عنه

الألوكة
www.alukah.net

بما امر من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة كما قال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن ثم بالقتال والاقتناء ان لم ينجع ذلك فيهم انتصارا له كما قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم ومع ذلك
هو صبور فان قلت لا خلاف بين اهل السنة ان الله تعالى خلق الكافر المؤذي وخلق ما يؤذي به الكافر وهو
الاشراك في نسبة الولد اليه بعلمه وقدرته وارادته فكان الايذاء بما صدر منه وكيف يتصور في مثله الايذاء
قلت متعلق الايذاء مخالفة الرضا والامر وهي حاصلة فيما نحن فيه ورأى ذلك اسرارا في استتار الاجل
كشفها ف ابن مسعود رضي الله عنه لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا
احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها لا شيء اغير من الله الحديث
ه الغيرة بفتح الغين المعجمة الحمية ولها مبتداء ومنتهى ومبتداها الحمية وهي تؤدي الى تغير الحال على الله تعالى
وتقدس ومنتهاه الزجر على المعاصي ولا محذور فيه فيكون جواز اطلاقه على الله تعالى باعتبار غايته لا باعتبار
ابتدائه كما عرف ذلك في الغضب وامثاله والفواحش جمع فاحشة وهي ما تزايد قبحه وما ظهر منها وما بطن هو
الزنا سرا وعلانية وقيل ما ظهر منها هو الزنا بالحوانيت وما بطن منها الزنا بالعشيقة في السر والمدح هو
الثناء الحسن وفي هذا دليل على بطلان قول من قرر بغير الحمد والمدح بجواز الحمد لله دون المدح وقوله ولذلك مدح
نفسه يريد به والله اعلم ما ورد في القرآن من قوله تعالى احسن الخالقين وخير الرازقين وخير الغافرين وارحم
الراحمين وما ورد بالسنة انا الملك وغير ذلك واعلم ان الغيرة التي حرمت الفواحش بها ليست بحرمة التلبس
بالفعل المحرم فانه تعالى غني عن العالمين قال تعالى ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول وقال وان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من
ملكي شيئا الحديث وانما المراد بذلك هو التلبس بصفة المشاركة المقام الربوبية لقوله الا طلاق في التقدس و
مباشرة الفاعل كل ما يريد انما هو الله تعالى فانه الذي يفعل ما يشاء دون حجر ومنع ومن سواه فالحجر والتقييد
لازمان له فمتى رام العبد اطلاق النفس في المقتضى ارادته فقد رام مشاركة الحق في اوصاف ربوبيته ونازعه
كبرياءه لا جرم كان ذلك سببا لظهور حكم الغيرة الحمية للفواحش المستلزمة للغضب والعقوبة وتما يتعلق
بحب الحق المدح ان الله تعالى وصف نفسه بانه يحب المتصفين بما فعال على المدح والحمد لفاعلها كالمغفرة والشكر
والايمان والتطهر والاحسان فاخبر انه يحب الشاكرين والمحسنين والتوابين والصابرين والمتطهرين ووصف
نفسه بانه لا يحب المتصفين بما فعال على الذم لفاعلها كالاسراف والفساد والظلم فاخبر انه لا يحب المسرفين ولا
يحب المفسدين ولا يحب الظالمين وليس ذلك الا تعريفا باستحباب الاتيان بما يرجع به المدح عليه لكونه فاعلها حقيقة
ويتدرج من هذا الى معرفة وجه التاء في يحب مع الله في اضافة بعض الاحوال اليه دون بعض مع كون الكل من مخلوقاته
وضابط ذلك ان كل فعل منسوب الى مسمى من الممكنات فان ذلك المسمى تابع فيه عن الله تعالى فان وقع محمودا نسب الى الله
لاجل المدح الذي يحمد الله وان تعلق به ذم او لحق به عيب نسب الى النائب الاجوى الى الخليل صلوات الله عليه وسلامه
في قوله واذا مرضت فهو يشفين اسند المرض الى الغضب والشفاء الى ربه مع اذا المرض من ربه كالشفاء والى المفضي
حيث قال فاردت ان اعيبها وقال فاراد ربك ان يبلغا اشدهما وحيث كان الامر متضمنا لما كفعل الفلاح فانه لما كان

قتل نفس

قتل نفس بغير حق كان مظنة الذم وبما كان فيه عصمة ابويه كان مظنة المدح قال فاردنا ان يبدلهما وما افرد و
لا عين هكذا هال الاوباء مع الله جعلنا الله من متشبهين في ضد ما منع الله على ما يشاء وقدر وبالاجابة جدير ح
ابن عباس رضي الله عنه لا بأس عليك طهور ان شاء الله تعالى قال له اعرابي دخل عليه يعوده الحديث قال الراوي عن الله
النبي عليه السلام دخل على اعرابي يعوده وكان اذا دخل على من يعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله تعالى قال ابن
عباس رضي الله عنه فقال الاعرابي طهور بل هي حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي عليه السلام
فنعم اذن الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي وهو منسوب الى الجمع فهذا الواحد فقيل فعل ذلك لانه
جرى مجرى القبيلة كانمار وقيل لانه لو نسب الى الواحد لقيل عربي فيستبد المعنى لان العربي كل من هو من ولد اسماعيل
عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاول وقيل ليسبب النسبة الى الجمع لانه منزل لا جمع
عرب لهذا الاعراب سكان البوادي من العرب والعرب غير العجم فلو كان الاعرابي جمعا له لكان المعنى اغم من جمعه
وهو محال وقوله عليه السلام لا بأس عليك اي لا شدة تدوم عليك بل هو طهور تطهرك عن الذنوب ان شاء الله تعالى و
ذلك لهذا المرض طب الحمى فانها تنقي البدن كما قيد من الخلاط الردية بالتحليل وتطهر صاحبه من الاخلاق
المذمومة وتنقذه من الذنوب والمعاصي ولذلك كان النبي عليه السلام يحمد ربه على ذلك بقول الحمد لله على كل حال قيل
وهذا الاعرابي يحتمل ان يكون ممن غلب عليه الجهل وكان حديث عهد بالاسلام ويحتمل ان يكون من المنافقين فلهذا
لم يقبل دعوة النبي عليه السلام وقال بل حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور وهذا اظهر لقوله عليه السلام
فنعم اذن ولو كان من المؤمنين الذين يرجى منهم الخير لم يدع النبي عليه السلام ولعله ما يقول وما يجري عليه من الرضا
بقضاء الله وقدره فانه كان بالمؤمنين رحيما م جابر رضي الله عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال
الحديث ه معناه ظاهر ومسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رجلا اكل عند رسول الله عليه السلام بشماله فقال
كل بيمينك فقال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه وفي الحديثين دليل على الامر
بالاكل باليمين والنهي عن الاكل بالشمال وان من فعل ذلك تكبرا كان جزاؤه ان النبي عليه السلام دعا على من فعل ذلك
ولو كان مباحا لم يدع عليه وفي الاول تنفير المسلم عن الاقتداء بعدو الله ابليس لعنه الله والتشبه به في فعله وفي
الثاني جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بغير عذر وفيه الامر بالمعروف في كل حال حتى في حال الاكل م ابو هريرة
رضي الله عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الحديث ه قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا يقول لا تبادروا
الامام الخ وفيه دليل على ان الامام اذا قال ولا الضالين يقول المؤتم آمين ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة
تنافي الشركة والى هذا ذهب مالك رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يقولها الامام ايضا لانه جاء في رواية اخرى فان
الامام يقولها وهي تبطل عمل القسمة وفيه ان الامام اذا قال سمع الله لمن حمده يقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها
الامام لانه قسم والقسمة تنافي الشركة والى هذا ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولها وبه اخذ
الشافعي رحمه الله واستدلوا بما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول
على حالة الانفراد وابو حنيفة رحمه الله يقول به وقالوا معنى قوله سمع الله لمن حمده اجاب الله دعاء حامده وضع الجمع موضع
الاجابة

الألوكة
www.alukah.net

لكونه سببا لها وقالوا وتبنا لك الحمد يعني على ما وفقتنا من القول الحسن والعمل الصالح ق ابن مسعود رضي الله عنه
لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها الحديث ق قيل معناه لا تمس بشرتها بشرتها والمباشرة
ظاهر جلد الانسان وقيل المراد هنا لا تنظر المرأة الى المرأة نظرا تصف فيه محاسنها او تلمسها ثم تنعتها الى
تصفها لزوجها بحسن الصورة ونعومة الجسد ونحو ذلك فيكون ذلك داعيا الى تعلق نفسه بها فربما يتعدى ذلك
على فعل الحرام وصيغته صيغة نفي معناه النهي عن ذلك والنكتة في ذلك اخراج النهي في صورة النفي تأكيدا للانتهاء
واشعارا بانه مما يجب ان يسارع الى الانتهاء عنه وكأنه قد حصل الانتهاء وهو يحب عنه وقد استدل بعض الفقهاء
بعمومه على ان هذا الحديث على جواز السلم في الحيوان ووجهه ان النبي عليه السلام نهى عن وصف الشيء بجملته كالمعاينة فكان ما
يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمكيل والموزون المتساوي عند اهل البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم
فيه بالاتفاق واقول ان اخبار النبي عليه السلام يدل على ان وصف الشيء بجملته كالمعاينة فيما هو منظور به لدليل قوله كان ينظر
اليها وعدم جواز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة رحمه الله ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف
باطنة لا تطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه م
ابو هريرة رضي الله عنه لا تبايعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الثمر الحديث ق بدو الصلاح عبارة
عن تلوينه بالحمرة او الصفرة في رواية الفقرى حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة ولما قيل لابن عمر رضي الله عنه
سئل عن بدو الصلاح قال تذهب عاهته وفي بدوه ظهوره ذكر في الفائق ان الناس كانوا يتبايعون الثمار قبل
ان يبدو صلاحها فاذا جاء الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام فلما
كثرت خصومتهم عند النبي عليه السلام قال لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها واستدل بالحديث من ذهب الى ان بيع الثمر
بدو صلاحه من غير اشتراط القطع والتبقية باطل وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقال هو حجة على ابي حنيفة رحمه الله
في تجويز ذلك وليس بشيء فانه اذا باع ذلك بشرط القطع جاز بالاجماع وكذا اذا اشترط القطع ثم لم يقطع عند الشافعية
رحمهم الله والحديث لا يفصل بين ما اشترط فيه القطع وما لم يشترط فكان متروكا لظاهره فلا ينهض حجة وكون
ذلك مالا متقوما لكونه منتفعا به في المآل داخل تحت عموم قوله تعالى واحل الله البيع وليس لظاهر ابي حنيفة رحمه الله
على تجويزه على انه قوله عليه السلام ولا تبايعوا الثمر نهي والنهي يقتضي المشروعية على اصله على ما عرف من مذهبه واما
قوله عليه السلام ولا تبايعوا الثمر بالتمر فالمراد به لا تبيعوا الرطب بالتمر والحنطة بالحنطة في باب الربوا كل رطب من مطعوم
فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هو بمنزلة الحنطة وعند مالك والشافعي رحمهما الله وجوزه ابو حنيفة رحمه الله متساويا
ووافقه ابو يوسف رحمه الله وذلك لقوله عليه السلام نهى عن التفاضل في البر وعيد وهو يقتضي المشروعية كما مر وروي
ان ابا حنيفة رحمه الله لما دخل بغداد سئل عن هذه المسألة فقال يجوز واستدل فقال الرطب اما ان يكون تمرا او لا
فان كان تمرا جاز بيعه بالتمر متساويا بقوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وان لم يكن تمرا جاز بيعه بقوله عليه السلام
في آخر الحديث اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وهو حجة في المناظرة لقطع الخصم واثبات التقييد بقيد صحيح المعقول
عند المتقي فانه عنده والنكتة جارية فيه م ابو هريرة رضي الله عنه لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم
احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه الحديث ق فيه دلالة على ان المسلم لا يسلم على الكافر ابتداء وليس فيه المنع اذا سلموا

على المسلم هل يرد المسلم او لا يرد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بان يقال عليكم او وعليكم بالواو فقط قال انس
رضي الله عنه نهينا ان نزيد على وعليكم قال ابو الليث رضي الله عنه واذا مر بقوم مسلمين وغيرهم فانت بالخيار
ان شئت قلت السلام عليكم وتريد المسلمين خاصة وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى وانما الدعاء لاهل
الكتاب فلا بأس به فقد روي ان يهوديا حلف للنبي عليه السلام لتحية فقال اللهم حمله فما سود شعره وعاش حولا من
تسعين سنة لم يشب وانما قوله عليه السلام اذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه فقد قالوا معناه
لا تتركوا لهم صدر الكتاب الطريق اذا كان المسلمون يمشون فيه فاذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج وقالوا وذلك
اذا لم تكن هناك قرية يقع فيها او جدار يتصدع فيتضرر به ق ابو قتيبة الانصاري رضي الله عنه لا تتقين
في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت الحديث ق روى ابو قتيبة الانصاري رضي الله عنه انه كان
مع رسول الله عليه السلام في بعض اسفاره فارسل رسول الله عليه السلام رسولا قال عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه
حسبت انه قال الناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت القلادة معنى قوله
والوتر وتر القوس وقوله من وتر للتبيين وقوله او قلادة شك من الراوي رضي الله عنه وانما امر بقطعها لانهم
كانوا يعلقون فيها الاجراس وقد قال في حديث آخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقيل نهى عن ذلك
لئلا يختنق اذا ركضها وانما او لئلا يتشبث الوتر اذا رعت من الشجر ببعض شعب الشجر فيختنق وقال مالك رحمه الله
اراه من العين اي كانوا يعلقونه في رقبة البعير مخافة ان يصيبه العين فاعلمهم النبي عليه السلام ليس بملائم لذلك المعنى
اذ لا يرد من قدر الله شيئا واقول النهي المؤكد بنون التأكيد في كلامه عليه السلام ليس على ظاهره لذلك المعنى الا اذا جعل
للاباحة وهي لا يقتضي التأكيد م ابن عمر رضي الله عنه لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه الحديث ق تقدم الكلام
عليه قريبا من رواية ابي هريرة رضي الله عنه م عثمان رضي الله عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين الحديث ق لم يخرج البخاري رحمه الله في هذا عن عثمان رضي الله عنه شيئا وقد تقدم الكلام على الربوا
في قوله عليه السلام انما الربوا في النسيئة ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غائبا بناجز الحديث ق قوله لا تشفوا بضم التاء المثناة فوق وكسر الشين المعجمة اي لا تفضلوا والشف الفضل
يقال شف الدراهم اذا زاد وشف اذا نقص والضمير في بعضها للذهب وهي مؤنث يقال ذهب حمراء وروي الفراء
رحمه الله تذكيرها والورق بكسر الراء الفضة المضروبة وعلى المضروب والضمير في منها يعود الى كل واحد من الذهب
والفضة والناجز الحاضر وانما ذكر غائبا وناجزا اعتبارا للرواية الذكورة واما احكام الربوا فقد ظهر مما تقدم
م ابن عباس رضي الله عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا الحديث ق الغرض بفتح الغين المعجمة والضاد المعجمة
هو الهدف الذي يرمى اليه بالسهام وغيرها والنهي عنه نهي تحريم لانه تعذيب للحيوان وابتلاؤه وتضييع لما لا يتبدد و
تفويت لمنافعه ان كان مما ينتفع به ولمنفعته ان لم يكن مما ينتفع به وهو معنى قول انس رضي الله عنه نهى رسول الله عليه السلام ان تصبر
البهائم وذلك حين رأى دجاجة وقاس يرمونها وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر بفتيان نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا
ابن عمر رضي الله عنهما تفرقوا عنها فقال ابن عمر رضي الله عنهما من فعل هذا ان رسول الله عليه السلام لعن من فعل هذا ق

الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر رضي الله عنهما لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون الحديث ه قد تقدم الكلام على هذا الحديث في حديث ابي موسى
رضي الله عنه ان هذه النار عدو لكم ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تتخذوا قبري عيدا الحديث ه معناه ظاهر وفيه دلالة على وجوب الصبر عند لقاء العدو لورود المطلق فيه م ابو هريرة رضي الله عنه
لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة الحديث ه معناه لا تجعلوا بيوتكم
خالية من ذكر الله وتلاوة القرآن والصلوة لئلا يكون كالمقابر التي لا مقدرة له عليها على شيء من ذلك وفيه دليل
على جواز تعليم سورة البقرة وكرهه بعضهم وقال ان السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي
يذكر فيها آل عمران وان قول اصحابنا في ان الدلالة على ذلك من كلام النبي عليه السلام واصحابه عليه السلام وفيه الحث
على قراءة سورة البقرة في البيوت م ابو مرثد الغنوي رضي الله عنه لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
الحديث ه اختلف الناس في الجلوس على القبور فمنهم من كرهه عملا بظاهر الحديث فقد روي ان رسول الله عليه السلام
راى رجلا قد اتكأ على قبر فقال له توذ صاحب القبر وقد رخص قوم الجلوس عليها لما روي عن علي رضي الله عنه
انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وقال نافع رضي الله عنه كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور ويحمل النهي
على الجلوس للحدث ونهى عن الصلوة اليها لان ذلك يشبه عبادتها وقيل انما نهى عنها لان اختلاط تربتها بلحم الموتى
ودمائهم وفيه خطر لقذر لحوم الموتى ودماءهم متنوارية في جوف الارض فاذا تصور الاختلاط ح ابو هريرة
رضي الله عنه لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار
فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي
هذا لفعلت كما يفعل الحديث ه الحسد عبارة عن تمني زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم البداية الى الحاسد
وذلك مذموم لانه مخالف لما يقضي الى عدم الرضا بما قضى الله وقدر وانعم به على عباده وقد يطلق ويراد به الغبطة
وهو ان يتمنى مثل ما لغيره من النعم ما اعطى غيره فقوله لا تحاسدوا هو بالمعنى الاول وليس فيه استثناء بحال
والرواية الثانية بالمعنى الثاني وهو حسن وهي اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله تعالى كطلب المال للانفاق
في الخير والعلم للعمل به وارشاد الخلق واقول لا باس به اذا كان في مباح لا يفضي الى محظور وقوله لا في اثنين اي في خصلتين
اثنتين وعلى هذه الرواية يبتدأ بقوله رجل وتقديره خصلة رجل على ان خبر مبتدأ محذوف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه ولو جرى اعراب المضاف عليه وروي لا في اثنين ويكون رجل مكسورا على البدل اي لا في شأن اثنين رجل
ولما كان هذان المعنيان داعيين الى الحسد كنى النبي عليه السلام عنهما بالحسد وان فهو غبطة وآناء الليل ساعاته
واحدها اني مثل ساق قاله الاصمعي وقيل واحدها انو واني مثال مضى عليها انوان وانيان من الليل
ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا الحديث ه قد تقدم الكلام على الحسد والتناجش تفاعل من النجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد
شراءها ليقتدي به غيره فيها وقيل هو مدح السلعة ليس فيها بما ليس فيها والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد الحب
وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي احدكم دبره صاحبه اي يولي عنه ويعرض عنه وهو كناية عن المعاداة وقوله وكونوا
عباد الله اخوانا اي تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على الخير وصفاء القلوب

والنصيحة

والنصيحة وفي النهي عن التباغض اشارة الى ان حقيقة الاخوة سواء المصلحة الموجبة للتباغض م لم الفضل
لا تحرم الملاجئة ولا الملاجئتان الحديث ه قالت دخل اعرابي على نبي الله عليه السلام وهو في بيتي فقال يا نبي الله
اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الثانية رضعة او رضعتين
فقال النبي عليه السلام لا تحرم الملاجئة ولا الملاجئتان والملاجئة بكسر الهمزة والجيم المخففة هي المصة يقال ملج
الصبي امه اذا امتص وقوله موتي الثاني بفتح الثاء وسكون الذال المعجمة معنى الجديدة واما حكم الحديث فنذكره
في الحديث الذي يليه م عائشة رضي الله عنها لا تحرم المصة والمصتان الحديث ه اختلف العلماء في مقدار
ما يثبت به الحرمة من الرضاع فمذهب الشافعي واسحق رحمهما الله الى انه لا يثبت الا ملاجئة والملاجئتين والمصة
والمصتين بل لا بد من خمس رضعات وبه كانت تفتي عائشة رضي الله عنها وبعض ازواج النبي عليه السلام وهو قول
ابن الزبير وذهب عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة
واصحابه ومالك والاوزاعي والثوري رضي الله عنهم الى انه يثبت بالرضعة الواحدة وهو المروي عن علي وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم حكاه ابن المنذر رضي الله عنه وذهب بعض الناس الى انه لا يثبت الرضاع الا بعشر
رضعات وهو باطل مردود واما الشافعي رحمه الله فقد اخذ بحديث عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القرآن
عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات واما ابو حنيفة وموافقوه فاخذوا بقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم سيق لبيان المحرمات وفيه اشارة الى ان من ارضعت فهي من المحرمات مسماة بالام وهو باطلاقه
يتناول القليل والكثير واعترض بان الدلالة على ذلك انما كانت تحصل لو كانت الآية والاتي ارضعنكم امهاتكم وجوابه
الحديث المصة والمصتين والملاجئة والملاجئتين والجواب عن الاول قد مر عنا ليس اثبات الامومية
للمرضعة حتى يتوقف الاستدلال على النظم الذي ذكرتم وانما هو ان المرضعة المحرمة في الآية هي التي ارضعت قليلا كان
او كثيرا لاطلاقه ولا شك ان النظم الدال على ذلك المعنى هو نظم الكتاب وهذا ظاهر لمن له ادنى معرفة باحوال التراكيب
وعن الثاني بوجهين الاول ان خبر الواحد لا يقابل الكتاب الثاني انه منسوخ لانه يصح المصة والمصتين فكان
موافقا للاباحة الاصلية فلا يرتفع بتقييد ولا يلزم النسخ مرتين مع امكان غيره ولا تمسك للشافعي لقوله تعالى بقول
عائشة رضي الله عنها خمس رضعات معلومات لانها اذا عنت انه كان قرآنا والقرآن لا يثبت عندهم بخبر الواحد
الا يرى انه لم يقبل بالتتابع في صوم الكفارة عملا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعات
مع كونه مكتوبا في المصاحف ولا يجعل مثل هذا المروي بمنزلة خبر الواحد لانه لم يرو الراوي رضي الله عنه على
انه خبر واحد بل على انه قرآن فلم يثبت كونه قرآنا لعدم شرطه وهو التواتر ولا كونه خبرا لعدالة الراوي لانه
لم يرو على ذلك الوجه فهو اما متناقض او منعكس على انه لا يعارض قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لانه لم يثبت
نطقا ومعنى وحكما لم يطرأ عليه نسخ ولا تبديل لا يقال الآية تدل على ان الرضعة المرضعة حرام واما ان الارضاع
يثبت بماذا فليست فيها دلالة على ذلك لانا نقول الآية باطلاقها تدل على ذلك والمصير الى غيره تقييد بلا دليل ولا يقال
الاحاديث المتقدمة تدل على ان المطلق ليس المراد بها المراد ما يكون على عدد خمس لانا قد بينا عدم دلالتها على ذلك
والله اعلم م ابو جحيفة رضي الله عنه لا تحقرن من المعروف شيئا ولو تواضعك اخاك وهو عند الحديث

الألوكة
www.alukah.net

ه ابو جري رضي الله عنه بضم الجيم وفتح الراء بعدها ياء مشددة هو جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر رضي الله عنه
والاول اصح قال اتيت المدينة فوجدت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيئا الا صدروا عنه فقلت من هذا
قالوا رسول الله قلت عليك السلام يا رسول الله عليه السلام مرتين الا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل
السلام عليك قلت السلام عليك انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشف عنك وان
اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر او فلاة فضللت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت
اعهد الي قال لا تسبن احدا فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من
المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك فان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى انصاف الساق فان ابيت
فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك
فلا تعيره بما تعلم منه فانما وبال ذلك عليه وفي رواية يكون لك اجره ولك وبالة عليه وهذا الحديث رواه ابو داود
رضي الله عنه ولم يخرجه احد من الشيخين فهو مما صنف رحمه الله وفسره ابو مسلم رحمه الله وعلق عليه بعلامة مسلم قيل
انما قال عليه السلام عليك السلام تحية الميت لان المسلم على القوم يتوقع الجواب ولما كان الميت لا يتوقع منه الجواب
وليس المراد منه ان السنة في تحية الميت هذا لما روي ان رسول الله عليه السلام كان يقول عند زيارة القبور
يعلم اصحابه ان يقولوا السلام عليكم دار قوم مؤمنين فلم يكن فرق بين سلام الاحياء والاموات في تقديم
السلام على المخاطب بنفي لكن في الاحاديث الصحيحة بل معناه ان تحية اهل الجاهلية فانهم كانوا يحيون موتاهم بذلك
كما قال قائلهم ، عليك سلام من امير وبارك ، فذاك الذي يرجى المخرق ، واختلف الناس في ابتداء
بالسلام قايلا عليك السلام هل يستحق رد الجواب او لا فقيل لا يكون ذلك سلاما مسنونا فلا يستحق جوابا
فعلى الى ظاهر الحديث والمختار انه يكره الابتداء به فان ابتدا به كان سلاما ويستحق الجواب والفلاة المفازة
والقفر الارض الخالية والمخيلة الكبر وفي هذا الحديث فوائد كثيرة من المعروف والزهد والتواضع وبيان انه
عليه السلام مستجاب الدعوة وقوله لا تحقرن من المعروف شيئا يحتمل معنيين احدهما لا تحقرن معروفا
فعل بك فتمتنع عن ان تعتد به والاقدام على مكافاته فان ذلك قد يفضي الى التطبيع والثاني لا
تحقرن شيئا من معروف فتريد ان تصطنع به انسانا فتمتنع عن ذلك فلعل ما يفضي ذلك اعتياد النفس شيئا فشيئا
فتمتنع عن المعروف والاحسان الى المستحق وذلك من ارذل الخصال بل وقوله لا تواعد اخاك موعدا فتخلفه نهي عن
مخالفة الوعد فانها من علامات النفاق ، عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم
الحديث ، الطواغي جمع طاغية وهي التي كانوا يعبدونها من الاصنام وغيرها ويجوز ان يكون المراد من طغى في
الكفر اي جاوز القدر في الشر ومنع فضلا منع وزوج ساوم وقد كان الحلف بالاباء معهودا فيما بينهم فنهاهم عليه السلام
عن ذلك وقد تقدم الكلام على الحلف بالاباء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقيل
روي عنه عليه السلام انه قال في حديث الاعرابي الذي سأله عن الاسلام وقال والله لا ازيد على ذلك ولا انقص
افلح وابيه ان صدق وهو ذلك دليل على جواز الحلف بالاباء واجيب بانه لم يثبت ذلك فان ثبت كان بتقدير مضاف وتقديره
ابيه لهذا الحلف بالنبي يدل على عظم قدره عند الحالف ومن المحال ان يكون منهم الاعرابي كافرا يحب بصلة فتسامه هذا الظاهر

فقال ٥

وقد تقدم عليه السلام وعليكم السلام لان الميت لا يتوقع منه الجواب وقد يكون الجواب ايضا وقد يكون الجواب ايضا وقد يكون الجواب ايضا

والدعاء والتلذذ بالطاعة واعترض بانه لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة مصوم يوم قبله او بعده لبقاء
المعنى واجيب بانه فصل بفضيلة الصوم قبله او بعده ما يجبر ما قد حصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة
بسببه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه لئلا يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وزيف بانه منقوض بصلوة الجمعة
وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سببه ان لا يعتقد وجوبه ورد بانه منقوض بيوم
الاثنين والخميس لان الصوم فيهما مندوب اليه وكذا صوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك قيل وفيه دليل على كراهة الصلوة
المبتدة بعد في ليلة اول جمعة من شهر رجب وهي التي تسمى الرغائب ربما قال بعضهم بتحليلها وتبديعها ح
ابن مسعود رضي الله عنه لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا الحديث ه قال سمعت رجلا قرأ وسمعت
النبي عليه السلام قرأ خلافه فجئت الى النبي عليه السلام فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة فقال كلاكما محسن اقرأا
ولا تختلفوا الخ وقد تقدم شرحه في قوله انما اهلك الذين من قبلكم اختلافهم في الكتاب ف ابو هريرة رضي الله عنه
لا تخيروا بين الانبياء الحديث ه يقال خيرت اي اخذت الخير ومعناه لا تفضلوا بينهم تفضيلا يؤدي الى نقص
بعضهم فان الانبياء عليهم السلام من حيث هم تبدو نفس النبوة سواء سيدة والتفاضل بينهم ليس من تلك الحيثية بل هو
من حيث زيادة ادراكات وامور ليست مداخلة في حقيقتها قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض
ف ابو سعيد رضي الله عنه لا تخيروني من بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون من يفيق فاذا انا
بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جزي بصعقة الطور الحديث ه المراد بهذا الصعقة
صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض وان موسى عليه السلام يجزى بصعقة الطور فكان ممن استثناه
الله من هذه الصعقة وقوله عليه السلام فلا ادري افاق قبلي محمول على انه كان قبل علمه بانه جزي بصعقة الطور مستثنى
من هذه الصعقة وح فيظهر ان لا منافاة بين هذا وبين قوله عليه السلام انا اول من ينشق عنه الارض لهذا المراد
به الانشقاق عند البعث وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث ولكن اعدته للتوضيح فانه من اشكل الاحاديث والله اعلم
ح ابو طلحة رضي الله عنه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل الحديث ه قيل المراد بالملائكة
النازلون بالبركة والرحمة الطائفون على العباد للزيادة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة
عين وانما ابوا دخول بيت فيه كلب لانه نجس فيتبعه المنزه ودخول بيت فيه صورة لحرمة التصوير ومشابهة بيوت
الاصنام وقد تقدم الكلام في التصاوير ف ابن عمر رضي الله عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما
اصابهم الا ان تكونوا باكين الحديث ه قال رضي الله عنه مررنا مع رسول الله عليه السلام على الحجر فقال الناس يا رسول الله عليه السلام
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الخ قال ثم زجر فاسرع حتى خلفناها ولمسلم عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس نزلوا
مع رسول الله عليه السلام على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله عليه السلام ان يهريقوا
ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تشرب منها الناقة قيل انه عليه السلام لما مر
بحجر ثمود خاف على اصحابه ان يحلوا على تلك الديار عند متغلظين بما اصاب اهل تلك الديار وقد امرهم الله تعالى
بالاقتداء بالانبياء عليهم السلام والاعتبار بمثل تلك المواطن قال الخطابي قوله عليه السلام لا تدخلوا بيوت من العذاب
اذا لم يكن باكيا انما شفقة عليهم او خوفا من حلول مثلها به فاسى القلب قليل الخشوع فلا يامن ان يصيبه مثل ما اصابهم

وقوله الا

وقوله الا ان تكونوا باكين استثناء من عامة احوال المخاطبين اي لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا في حال من الاحوال الا
حال البكاء والحجر بكسر الحاء منازل ثمود وكانت مساكن قوم عاد وهو ما بين الحجاز والشام كونه ظلموا انفسهم هو انهم كذبوا
نبيهم صالح بن عبيد عليه السلام وعقروا ناقته وفيه الدلالة على الاجتناب من آثار المعذبين بحسب الامكان والتبكيت بآثار
الصالحين م ام سلمة رضي الله عنها لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة تؤمنون على ما تقولون الحديث ه
قالت دخل رسول الله عليه السلام على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس
من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة تؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع
درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه
قوله شق بصره ضبطوه بفتح الشين المعجمة وفتح بصره فاعل شق وهو المشهور وضبطه بعضهم بالنصب وهو ايضا صحيح
ومعناه شخص بفتح الخاء اي ارتفع ولم يرتد وفيه استحباب اغماض الميت وقد تقدم الكلام في ان الروح اذا قبض تبعه البصر
وفيه استحباب قول الخير ح ومن الدعاء والاستغفار وطلب الرحمة والغفران للميت والتخفيف عنه وان الملائكة
يحضرون عنده ويؤمنون على الدعاء م جابر رضي الله عنه لا تدعوا الا مستجاب الا ان يعيش عليكم فتدعوا بما جاهدتم من
الضغائن الحديث ه المستجاب الابد والبقاء والفتح ما لم يستثنا ودخلت في الثالثة والجنح من الضغائن ما مضى
عليه اكثر الحول وفي الحديث تصريح بانه لا يجوز الجنح من غير الضغائن في الاضحية في حال من الاحوال واما الجنح منه
فيجزي على مذهب عامة العلماء رحمهم الله كان قادرا على غيره او لم يكن وهو خلاف ظاهر الحديث فيحتاج الى التاويل
وهو ان يحمل على الاستحباب وتقديره يستحب لكم ان لا تدعوا الا مستجاب فان يعش لكم فادعوا بما جاهدتم من الضغائن
واما على وجه الجواز فيجزي قالوا هذا اذا كان عيبا بحيث انه ان اختلط بالثنيان تشتبه على الناظر من بعيد
م ابو هريرة رضي الله عنه لا تذهب الليالي والايام حتى يملك رجل يقال له جهجاه الحديث ه جهجاه بفتح الجيم
وسكون الهاء وهو اسم مركب من جه جه ومعناه لا تقوم الساعة حتى يملك رجل مسمى بهذا الاسم وانه يعد ان يكون
ذلك الرجل الملك الذي يملك الارض من التتار وانما سماه بجهجاه لان هذا الجيل يستعمل هذا اللفظ في كلامهم كثيرا
وهو عند هم عبارة عن النزاع ما طلا بينهم ف ابو بكرة وجندب وابن عمر رضي الله عنهم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض الحديث ه روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال في حجة الوداع وحلق او قال ويلكم لا ترجعوا
الخ وروى جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قاله في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا الخ
وذكر المصنف رحمه الله انه من رواية ابي بكرة رضي الله عنه ايضا قوله بعدي قال الطيبي رحمه الله بعد فرقا من موقفي
هذا وكان يوم النحر عنى في حجة الوداع ومعناه لا تختلفوني بعد الذي امرتكم به وقيل المجوز ان يكون النبي عليه السلام
علم ان ذلك لا يكون في حيوته فنهاهم عن ذلك بعد مماته ويضرب رقاب بالرفع والنصب والقول الذي رواه
المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه احدها ان يكون الخلود صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين
بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضهم رقاب آخرين والثاني ان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا
حال ضرب بعضكم رقاب بعض والثالث ان يكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم
رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب
بعض

الألوكة
www.alukah.net

بعض حق على وجه التحقيق وان يكون لا تزجوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني
يجوز ان يكون معناه لا تكفروا اهل حقد بعضكم رقاب بعض لا تمنعوا حق الله من بعض بكم باستحلال القتال بغير حق وان يكون
لا تزجوا اهل المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشتفاق منكم بعضكم على بعض
في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا تضربوا
بعضكم رقاب بعض لفعل الكفار على ما تقدم وروي بجزم الباء على ابدال من لا ترجعوا وان يكون جزاء لشرط مقدر
على مذهب الكسائي بعد الله اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض هذا وقد ذكر له في الشروح وجوه اعرضت عنها لبعد
المناسبة والله اعلم ف انس رضي الله عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فتقول
قط قط وعزتك ويروى بعضها الى بعض الحديث ه جهنم اعاذنا الله تعالى منها معلومة وقوله هل من مزيد يجوز
ان يكون اقتباسا من قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد والمزيد اسم من اسماء الله لا تعقل
معناه الا مضافا وله معان ليس هذا الموضع محل ذكرها وانما نسب منها لهذا الموضع النبات على التلوين فان الله تعالى
كل يوم هو في شان فمن فيض في العالم الا وفيه حكم التقلب في تسكين جهنم عن طلبها المزيد من ذلك والعزة من الممتنع
الذي لا يتمكن شيء من التاثير فيه ويتظهر بما هو المراد من العزة وقط كلمة معناها حسبي ويكفيني وفيه ثلاث لغات
اسكان الطاء وكسرها بالتنوين وبغيره ويروى اي يتجمع بعضها من الامتلاء والحديث من المتشابهات والحكم في مثله
التسليم وتفويض امره الى الله على طريقة السلف وتاويله على ما يليق بجناب المقدس على طريقة الخلف واختلف الكل
في تاويله فمنهم من قال المراد بالقدم المتقدم وهو سابق في اللغة ومعناه حتى يضع فيها من قدمه لها من اهل العذاب
ومنهم من قال المراد به قدم بعض المخلوقات فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق ومنهم من قال انه مخلوق يسمى بهذا الاسم
وقال القاضي عياض رحمه الله اظهر التاويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها واقول الاظهر انه مخلوق يسمى بهذا الاسم
وبما ذكر لا يحتاج الى زيادة توضيح من ان اهل النار معذبون باعمالهم لا غير واهل الجنة منعمون باعمالهم وبفضل جاءت جنات
الاختصاص فلاهل السعادة ثلث جنات بعد الدخول بفضل الله جنة الاعمال وجنة اختصاص وجنة ميراث وذلك
لانه ما من ملتحق من الجن والانس الا وله في الجنة موضع وفي النار موضع لانه لو لم يكن من حيث هو له يستلزم لعدمها
بعينه فالجنة تطلب الجميع والجميع يطلبها والنار تطلب الجميع والجميع يطلبها فان الله تعالى يقول ولو شاء لهدى الناس جميعا
اي انهم قادرون لا لاكراه ولكن حقت الكلمة بسبق العلم وتقدير المشيئة فلا راد له من وله معقب لحكمه فنزل اهل الجنة
على اعمالهم ولهم جنات الميراث هي التي كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة قال الله تعالى تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان
تقيا ولهم جنات الاختصاص الاتي فانه ورد في آخر هذا الحديث انه لا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم
فضل الجنة وهو ان يضع الرحمن فيها قدمه يختص بها من يشاء واما اهل النار فانهم لا ينزل بها الا باعمالهم اذ لم يتقل
في اهل النار يختص بتعذيب من يشاء ولم يقل انهم يورثون من النار اماكن اهل الجنة لو دخلوا النار وهذا من نتائج
سبقت رحمتي غضبي فاذا بقي اماكن اهل الجنة خالية وهي التي لو دخلوها عمرها فيخلق الله خلقا يعمرونها على خلاف
لو دخلوا بها الجنة لقدروا وهو قوله عليه السلام فيضع رب العزة وفي رواية الجبار فيها قدمه فتقول قط قط وهذه كلام من
اوجده الله في حكمة طلب جهنم المزيد الثاني لمن القدم اذ كان عباده عن خلق خلقوا على مزاج لو دخلوا بها الجنة تعذبوا

كان مزاجهم

كان مزاجهم ذلك ملائما لمزاج جهنم فاني يتصور التعذيب الثالث ان الله تعالى يقول الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله
زدناهم عذابا فوق العذاب وفي ذلك يدل على ان لله عذابا وزيادة فوق ذلك فاصل العذاب على اعمالهم والزيادة مبدأ الاختصاص
بناء على ما يكون ثم من الاقسام والجواب عن الاول ان المحكمة في طلب الزيادة طلب الوفاء بالوعد فان الله قال للجنة والنار
لكل واحدة منكما ملؤها وعن الثاني بانه يجوز ان يكون في ذلك المزاج غير ملائم للنار كما انه غير ملائم للجنة سلمناه لكن
الموجود ملؤها غير مستوعب لها والزيادة في الثالث ان العذاب الموصوف انما هو للضالين المضلين فاصل العذاب لاهله
والزيادة لاهل الضلال فلكل من الكل الا له اعمالهم فان قيل جمع ما ذكر في صحة معه وقد على كون العدم عبارة عن مخلوق
مسمى بهذا الاسم وما ورد في بعض الروايات من قوله عليه السلام حتى يضع الله فيها رجله فيها فيه اجيب بان الدلائل
القاطعة لما قامت على ان الجارحة تستحيل ان يكون مرادة وجب تاويله واولوه بان المراد بالرجل الجماعة من
الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه وجمع ويكون الرجل بمعنى العدم والله اعلم م جابر رضي الله عنه لا تزال طائفة
من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم
على بعض امراء تكرمة الله تعالى هذه الامة الحديث ه الطائفة من الشيء القطعة منه والمراد بقوله من امتي امة الصحابة
ظاهرين بمعنى غالبين وقوله الى يوم القيمة معناه الى ان يقرب الى يوم القيمة وقد حمل الحديث على جميع من الشجاع المرابطة
في سبيل الله تعالى فضل الله بها بعد الاسلام وقيل مع العلماء وقيل مع اصحاب الحديث وقيل والاظهر القول والضمير في امير
للطائفة وقيل المراد به المهدي رضي الله عنه من ذرية النبي عليه السلام وقوله تعالى من الخاص الذي صار عاما واصله ان يقول فمن
كان في مكان عالي لمن هو اسفل منه ثم كثر واتسع حتى عم والخطاب مع عيسى عليه السلام وقوله ان بعضكم على بعض امراء اي تسف
انا اميرا عليكم وانما بعضكم امراء على بعض فتوهم بعضكم بعضا والتكرمة تفعلة من الكرامة وتكرمة الله نصب على
المفعول له كقوله واعتق عن عبد الله الكريم ادخاره ف انس رضي الله عنه لا تزرموه دعوه يعني الاعرابي الذي بال
في المسجد الحديث ه تقدم شرح هذا الحديث عند قوله ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول م زينب بنت
ابي سلمة رضي الله عنه لربيبة النبي عليه السلام لما نزلوا انفسكم انه اعلم باهل البر منكم الحديث ه عن محمد بن عمر بن
عطاء رضي الله عنه قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله عليه السلام زينب قالت
ودخلت عليه زينب بنت جحش رضي الله عنها واسمها برة فسماها زينب وعند هذا الحديث قال سمعت ابنتي برة فقالت
لي زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله عليه السلام لا تزكوا
انفسكم والله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب وفيه دليل على جواز تغيير الاسم المكروه الى اسم حسن
وقد ورد احاديث بانه النبي عليه السلام غير اسماء جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم والعلة فيه تزكية النفس والتطير
بالاسم القبيح م ابن عمر رضي الله عنه لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو الحديث ه معناه ظاهر و
النهي معلول بمخافة ان يناله العدو فيدنسوه وقد نهوا عنه فان لم يكن هذه العلة لظهور المسلمين عليهم لا كراهة ولا منع وبه
قال ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك وجماعة من الشافعية رحمهم الله بالنهي مطلقا عملا بظاهر النهي ولكن قيل بطلان العلة غير ثابتة
واتفق العلماء رحمهم الله على جواز ان يكتب بالعهد كتابا فيه آية او اكثر كما كتب النبي عليه السلام الى هرقل رسولا فلما ابى الكافر
ف عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة

الألوكة
www.alukah.net

وكلت اليها الحديث ● الامارة والامرة الولاية وقوله اعطيتها على بناء المفعول وكذلك اعنت بتخفيف الكاف في
السؤال ومعنى وكلت اليها تركت الى الامارة غير معان عليها وفيه دليل على حرمة سؤال الامارة واما تقلدها
فله تفاصيل عرفت في الفقه وربما يذكر بعد هذا بتدا امر ذلك ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تسأل المراة طلاق
اختها لتستفرغ ما في صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها الحديث ● لا تسأل اي ذوي مرفوعا عطفا على ما قبله
من الاخبار فان اول الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وسيجي الكلام فيه مجرورا
لكون نهيا فيكون عطف جملة طلبية على خبرية ومصحح ذلك جعل الاولى بمعنى الطلبية والمراد باختها غير مباينة
اختها من النسب واختها في الاسلام ومعناه اذا خطب رجل امراة لا تسأل الخاطبة ان يطلق الرجل من عصمته
من النساء غيرها ليصير لها ما لها طلقة من النفقة والسكنى والكسوة وغيرها وعبر عن ذلك باستفراغ صحفتها
وفي بعض الروايات بكفاء صحفتها مجازا والصحفة اناء كالقصعة قال الكسائي يعد الله كفاء ثلاثة ما يكبته
والكفاء قد املته وقوله ولتنكح اي ولتتزوج هذه المراة من خطبها من غير ان تسأل طلاق اختها فانما لها
ما قدر لها اي لم يقدر ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا ق عائشة رضي الله عنها لا تسأل امراة طلاق
اختها لتكفأ ما في صحفتها يعني باختيار عائشة اياه للحديث ● قد تقدم شرحه من رواية جابر رضي الله عنه في قوله ان الله لم يبعثني
معنتا ولا متعنتا الخ ح عائشة رضي الله عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا الحديث ●
قوله افضوا اي وصلوا الى ما قدموا فيه من خير وشر والحديث يدل على النهي عن سبهم مطلقا سواء كانوا مسلمين
او غيرهم وقال بعض الفقهاء رحمهم الله اما اموات المسلمين فعلى الاطلاق باقية واما الكفار فلا يجوز سب الميت منهم
لاحتمال موته على الاسلام واما غير المعين فلقوله اللهم العن الكفار فجائز وكذلك من نقل الله ورسوله على سبه او موته
على الكفر كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واضرابهم لعنهم الله وقال بعضهم المسلم المعلن بفسقه كالكافر المعين
وجاء في ذلك نصوص متقابلة فكل منهم حمل منها بما ترجح عنده رايه قيل واصح ذلك ان اموات الكفار يجوز ذكر مساويهم
والمسلم المعلن بفسقه او بدعته يجوز ذكره بذلك لمصلحة كالتحذير من حاله والتنفير من فجوره مقابله والاقتداء به
في شيء افعاله وقيل اجمع العلماء رحمهم الله على جنح المجروحين من الرواة في حيوتهم وبعد مماتهم للحاجة الى ذلك م
ابو هريرة رضي الله عنه لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
ولا نصيفه الحديث لا النصف والنصيف بمعنى واحد وقد جاء في كلام العرب للخمس والخميس والثمن والثمين والتسع والتسيع
والعشر والعشير واختلفوا في الربع والسدس والسبع قال ابو عبيد رضي الله ولم يسمع العرب يقولون في الثلث شيئا و
معنى الحديث لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثواب نفقة اصحابي مدا ولا نصف مد وذلك ان نفقتهم كانت في
وقت الضرورة وضيق الحال في نصرة النبي عليه السلام وحمايته وذلك معدوم بعده وكذلك جهادهم وسائر طاعاتهم
الا يرى الى قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وفيه دليل على تفضيل الصحابة رضي الله عنهم وحرمة
سبهم ومذهب الجمهور رحمهم الله فيه انه يوجب التعزير وقال بعض المالكية يقتل م سمرة بن جندب رضي الله عنه لا تسمين
غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقولون لا انما هنا اربع فلا تزيدن علي الحديث
● قال محي السنة معنى هذا ان الناس انما يقصدون بهذه التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم القصد فما قصدوا

اذا سألوا

اذا سألوا وقالوا اثم يسار او نجيح فقيل لا فتطيروا بنفيه واضروا على اليأس من اليسر والنجاح
فنهاهم عن السبب الذي جلب سوء الظن واليأس من الخير وانما اختص العبيد بذلك ولم يكن لاحرار يسمون
بتلك الاسماء لان الارقاء اكثر تسميتهم بها فان قيل فجوز ان يكون المراد بالغلام الصبي حتى كان اقل عمرا
كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام وقد بلغني الكبر غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق مروي
عن الراوي في رواية اخرى فالظاهر انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فلا يزيدن على يفتح الدال
وتشديد النون من قول الراوي يعني ان الذي سمعته ارى كان وقد رويتها لكم فلا يزيدن على في الرواية
ولا تقلبوا في غير الاربع وبني يسار ورباح ونجيح وافلح فان قيل فقد روى جابر رضي الله عنه غيرها وفي
رواية اخرى وسوافع قلنا النهي اجيب بانه يحمل على انه سمعه بعد ذلك والنهي ههنا يفيد كراهة التسمية
بهذه الاسماء المذكورة كراهة تنزيه لكونه نهيا لغيره وهو التطير ق عمر رضي الله عنه لا تشتره ولا تعد
في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قاله له حين حمل على فرس في سبيل الله فاضاعه
الذي كان عنده فاراد ان يشتريه الحديث ● عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيذكر ذلك فقال لا تشتره وان
اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وفي بعض الطرق ولو اعطاكه بدرهم واحد قوله حمل على فرس معناه ملكه لا حبسه بدليل قوله عليه السلام لا تشتروا
ولو كان الحمل حمل بحبس لم يصح وقوله في سبيل الله معناه ان الرجل الذي ملكه كان غازيا فان الله من ملكه الى انه
في سبيل الله او معناه بذلك لفرس مقصوده بتمليكه ان يستعمله فيما عاد نفعه الى الحديث دليل على المنع من شراء
الصدقة لمتصدق وقد جرى ذلك لبعضهم وكرهه من كرهه من الكراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه
ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه بالتصدق عليه فيكون كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح وفيه المنع والرجوع
في الصدقة والهبة تشبيه برجوع الكلب في قيئه قيل وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في تجويز الرجوع في الهبة على الاجنبي
وليس بناهض لهذا رجوع الكلب في قيئه لانه وصفا لحرمة لانه غير مكلف فوقع التشبيه بامر مكروه في الطبيعة لتثبيت
الكراهة في الشرع لا التحريم ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الاقصى الحديث ● الرحال جمع رحل البعير وهو اصغر من القتب والمسجد الحرام وما بعده مجرور بدلا من ثلاثة
مساجد ومسجد الحرام ومسجد الاقصى من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عند الكوفيين واول البصريون بان
تقديره مسجد المكان الحرام ومسجد المكان الاقصى كما في قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي المكان الغربي ونحوه ايضا
في لفظ الحديث توصيف لكونهما معرفتين لا اضافة وفي الحديث دلالة على تفضيل هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال
اليها لانها مساجد بناها الانبياء عليهم السلام وقال النبي عليه السلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي وقد روى النسائي وابو داود عن جماعة عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان سليمان عليه السلام لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل ربه ثلاثا فاعطاه
اثنتين وانا ارجو ان يكون اعطاه الثالثة سأله حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وسأله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه اياه

الألوكة
www.alukah.net

وساء ان لا يأتي احد هذا البيت يصلي فيه ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وانا ارجو ان يكون فيه اعطاه
ذلك فلا ريب لاحد من المسلمين في فضل هذه المساجد الثلثة وفضل شد الرحال اليها وهذا قال الفقهاء اذا نذر ان يصلي
في مسجد من هذه المساجد يلزمه ان ياتيه فيصلي فيه فان صلى في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر ان يصلي في
مسجد سواها لم يتعين عليه الصلوة فيه وانما عليه ان يسجد حيث شاء وفيه بحث فان المستثنى منه محذوف لا محالة فاما
ان يقدر عاما هكذا لا يشد الرحال الى مكان في امر من الامور الا الى ثلثة مساجد او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول
لانه فضائل الى شد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وغيرهما فتعين الثاني فيقدر ما هو اكثر مناسبة ولعل ذلك لانه شد
الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد وبه يبطل قول من قال ان شد الرحال الى زيارة النبي عليه السلام وشاء زيارة
خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه وغيرهما من الانبياء والاولياء والصالحين حرام نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى

م ابو هريرة رضي الله عنه لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة الحديث ه قال بينما جارية على ناقة تعلوها بعض متاع
القوم اذ بصرت بالنبي عليه السلام فضايقت بها الجبل فقالت حل اللهم العنها فقال النبي عليه السلام لا تصاحبنا ناقة
عليها لعنة قيل من لغتها اسم فاعل بمعنى لاعن من اوزان المزيد والصحيح عليها لعنة بلفظ المصدر وعن
عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام لما سمع ذلك منها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة يعني
الناقة قال عمران فكاني اراها الان تمشي في الناس وما يعرض لها احد قال العلماء رحمهم الله انما فعل
النبي عليه السلام ذلك زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق منها ونهى غيرها عن اللعن فعن قتيبة بن رسلان الناقة لئلا
يصاحبه بها رسول الله عليه السلام في تلك الطريق وقيل انما فعل عليه السلام ذلك لانه علم انه استجيبت لها الدعاء باللعن
ولهذا قال ودعوها فانها ملعونة واما ذهبها وبيعها وركوبها في غير مصاحبته عليه السلام وغير ذلك من التصرفات الجائزة
قبل ذلك فهي باقية على الجواز لعذر ذلك انما ورد لمصاحبتها في ذلك الوقت فبقي الباقي على ما كان قوله خذوا ما عليها يعني
من المتاع وهو رحلها والتها وقد جاء في طريق اخر فاعروها وهو بقطع الهمزة يقال اعريه اعراء وعريته تعريه
وفيه دليل على تحريم لعن الدواب وقال عليه السلام لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون لعانون شفعاء ولا شهداء
يوم القيمة م ابو هريرة رضي الله عنه لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس الحديث ه الرفقة بفتح الراء
وكسرها الجماعة ترافقهم في سفرك والجرس بفتح الجيم والراء معروف قيل المراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار
لا الحفظة لما سبق اجتنابه بيانا فيه كلب اصوته اما عدم صحبتهم رفقة فيها كلب فقيل النجاسة وانما الجرس
فلشبهه بالناقوس وقيل لكراهة صوته ويؤيده قوله عليه السلام الجرس من مزامير الشيطان وفيه دليل على كراهة
استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وهو قول اكثر العلماء وقال ابو الليث رحمه الله قد اجاز له العلماء رحمهم الله
جرس الدواب اذا كان فيه منفعة من الخبر ورد في الذي هو للهو ومن الناس من قال كره الجرس الكبير دون الصغير
ولكن اطلاق الحديث لا يساعد شيئا من ذلك لكنه يصرح الكراهة في السفر وانما اذا كان في الحضر فليس فيه ما يدل على
كراهته وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ان جارية دخلت عليها وفي رجلها جلاجل فقالت اخرجوها عني مفرقة
الملائكة وعن عمر رضي الله عنه انه قطع اجراس فارس رجل بنت ابن الزبير وقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان
مع كل جرس شيطانا وذلك يدل على الكراهة مطلقا ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم

وقولوا

وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية الحديث ه قال كان اهل الكتاب يقرون التوراة بالعبرانية و
يفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب الى اخره وقد جاء تعليله عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا فانكم
اما ان تصدقوا باطل او تكذبوا بحق فمن النبي عليه السلام انهم غيروا وبدلوا ففي تصديقهم احتمال ان يكون تصديقا بالباطل
ان كان المخبر به مما حرفوه وفي تكذيبهم احتمال ان يكون تكذيبا لما هو حق لانه لم يكن ذلك فان قيل فما وجه رجوع
عليه السلام الى اخبارهم لصوم يوم عاشوراء وانما وجد في كتابهم من رجم الزاني والزانية اجيب بان ذلك كان
بوحي من الله سبحانه وتعالى فكان شريعة لنا ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر الحديث ه قال تقدم الكلام
في هذا الحديث خلاف العلماء رحمهم الله اختلفوا في جواز رد عين التمر معها فذهب بعضهم الى انه لا يجوز عند التمر معها
وان رضي به البائع وبعضهم الى انه يجوز برضا البائع كانه استبدل حقه ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح المرأة
وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان
نصف اجره له الحديث ه المراد بالصوم النفل اذ لا يدخل الاذن الزوج في الفرض واما قضاء رمضان فقيل
انها حينئذ انه ما بين شوال الى شعبان قالت عائشة رضي الله عنها ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع
ان اقضيه حتى ياتي شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج محصور بالوقت والشاهد الحاضر وقوله ولا تاذن في بيته
يجوز ان يكون المراد به نهيها عن اذنها للغير في دخول بيته او في التصرف فيما هو في بيته بغير اذنه قيل فيه
دليل على ان المشاركة في الطاعة مشاركة في الاجر وهو اصل الثواب ولا يلزم ان يكون مقدار الاجر بها سواء فعلى
هذا اذا اعطى الرجل امرأته او خادمه مائة درهم لتوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك
اكثر ولهذا عطاء رغيفا لمن هيئته الى محتاج وهو في مسافة بعيدة بحيث تقابل اجرة الماشي اكثر من الرغيف
فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمل قدر الرغيف فيكون اجرهما متساويين وعلى هذا يكون معنى قوله عليه السلام
فان نصف اجره له اي قسما منه له وان كان اقل او اكثر من قسم الاخر وقيل يجوز ان يكون اجرهما سواء ولذلك
العمل متفاوتا لهذا الاجر فضل الله لا يدرك بقياس ولا بد للزوجة والمملوك والخادم من اذن المالك والا فلا اجر
لاحد منهم بل عليهم الوزر يتصرفهم في مال الغير بغير اذنه فان قيل هذا مخالف لقوله عليه السلام من غير امره فانه
لظاهره يدل على جواز انفاق ما له من غير امره فالجواب ان الاذن على ضربين صريح ودلالة والاول
كالاذن في النفقة والصدقة والثاني كالاذن المفهوم من العرف كاعطاء السائل ما جرت به العادة من كسرة ونحوها
مما يعلم رضى الزوج والمالك به واذا عرف ذلك فقوله عليه السلام من غير امره معناه من غير امره الصريح في ذلك
المقدار المعين ويكون معنى اذن عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح او بالعرف وقيل بين هذا الحديث
والاية الدالة على ان التصرف في مال الغير بغير اذنه غير جائز ق عمر رضي الله عنه لا تطروني كما اطرت
عيسى ابن مريم عليه السلام وقولوا عبد الله ورسوله الحديث ه الاطراء مجاوزة الحد في المدح والزيادة على الاوصاف
الموجودة في الممدوح وانما نهاهم عن ذلك لئلا يفعلوا كما فعلت النصارى نسبت عيسى عليه السلام الى الالهية والى انه

الألوكة
www.alukah.net

ان الله تعالى عن اباطيل النصارى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ق عائشة
رضي الله عنها لا تعجلي فاني ابالك اعلم قريش بانساب العرب واني في جمع فسيلة تخلص لي نسبي قاله لحسان ثاب الحديث
قد تقدم شرح هذا الحديث في قوله ان روح القدس لا ينزل يؤيد كل ما نافحت عن الله ورسوله وانما نهى عن التعجيل
مخافة ان يدخل بعض اجداده عليه السلام فمن يجاوبه لا يشعر ويتحكم الكافر ولذا كان لا باس به لكن العرض
الانتفاع له عليه السلام ولم يكن يحصل ذلك على تعجيل فنهى عن العجلة الى تلخيص النسب انما ما الغرض المقصود ح
ابن عباس رضي الله عنه لا تعذبوا بعذاب الله الحديث م عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بلغه ان عليا رضي الله عنه
حرق قوما فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي عليه السلام قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه م عوف بن مالك رضي الله عنه لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي
انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي ابلا وغنما فنزعاها ثم تحينى سقيها فاوردها حوضا فشربت فصفا
فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم قاله له لما اعطى عوف مالك رضي الله عنه نفل رجل من
جعيل في غزوة موتة رجلا من العدو ومنع خالد بن الوليد اياه سلبه لما استكثره بعد قوله لخالد ادفعوا
اليه فلما استرخالد بعض فاغضبه سمعه رسول الله عليه السلام قال الحديث قال قتل رجل من جعيل رجلا من العدو
فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والينا عليهم فاتى رسول الله عليه السلام عوف بن مالك رضي الله عنه فاخبره فقال
لخالد ما لك لا تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله فلا ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال هل
انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله عليه السلام فسمعه رسول الله عليه السلام فغضب ثم قال لا تعطه يا خالد لا تعطه
يا خالد الى آخره وكانت في غزوة موتة وهي قرية البلقاء من ارض الشام كانت في السنة
الثامنة قتل الكفرة فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب وكان النبي عليه السلام امر على
الجيش فقتلوا فاخذ الراية خالد ففتح الله على يديه وانقطع في يده يومئذ تسعة اسياف وكان المسلمون ثلاثة الاف
والروم مائة الف وقد اطلع الله نبيه على اسمه فاخبر اصحابه فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها
ابن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد ففتح له فجعل يقول في كل وعيناه تذرفان وفي الحديث دليل على انه ليس
للقاتل من مقتوله الا ما طابت به نفس امامه وانتسخ به كون السلب للقاتل وذلك ظاهر لانه مدفوع ومكشوف
لا ينتفع وذلك لانه عليه السلام ساء لما ولا عن سبب منع السلب عن القاتل بناء على الحكم السابق ثم نسخ ذلك
بقوله لا تعطه يا خالد مكرر المارا في تفويض المصلحة في دفع التحري على الائمة وتكلف من انتحل مذهب من
يقول بان السلب للقاتل باجوبة بعيدة حق يجب انها وقوله هل انتم تاركو لي بالنون في بعض النسخ وبدونها
في معظمها والاولى هو الاصل والثانية صحيحة وهي لغة معروفة جاءت عليها احاديث كثيرة والصفو
الخالص والمعنى لن الرعية يأخذون صفو الامور ويصل النفع اعطيانهم من غير تكدير ولا تعب ويتحمل الولاة
عقاب سائر الناس وجميع الاموال من وجوهها وحفظ الرعية والذب عنهم ومنعهم في بعض ذلك تقصير بحيث
اللوم على الامراء دون الرعية وقيل معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف فاطيعوه كلكم وان امروكم بمنكر فمن رآه عليهم
قيل انما قال عوف لخالد هل انجز لك ما ذكرت لك من رسول الله عليه السلام لانه كان قال لخالد لا تدان استكثر منك الى

رسول الله

رسول الله عليه السلام فمنعك السلب واستدل بهذا الحديث على جواز القضاء اذا كان الحاكم غضبان لانه
صلى الله عليه وسلم غضب وقال لا تعط يا خالد ويكون ذلك القضاء نافذا ولذا النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وهو
ليس على ما ينبغي لان فيه اشارة الى صدور المكروه عنه عليه السلام في فعله ولسنا نقول به وانما اقول الغضب
ضابط ابل بوجاين بلا كراهة انما نهي عن القضاء في الغضب لئلا يخرج القاضي عن الشرع واذا كان كل ما فعله
عليه السلام واقع عليه شرعا الا محالة لم يكن حكمه في الغضب جائزا بل هو جائز بلا كراهة ح ابو هريرة رضي الله عنه
لا تغضب قاله لرجل قال له اوصني الحديث م كان النبي عليه السلام عارفا بادواء الخلق فلما استوصاه الرجل و
قد راه مملوءا بالقوة الغضبية لم ير له خير من ان يجتنب عن دواعي الغضب ثم الغضب مجمع ومبدؤه و
الاول هو ما كان لله تعالى والثاني هو ما كان لنفسه خ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلوتكم المغرب قال ويقول الاعراب العشاء واخرج مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انها العشاء
وهم يعتمون بالابل وروي صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل الحديث م معناه
في تركيبه اغلاق ومعناه ان العرب تسمي المغرب عشاء وهو مسمى بصلوة المغرب في اصطلاح الشرع فلا يغلب
اصطلاحهم اصطلاحه بان يطلق اسم التسمية وان العرب تسمي العشاء عتمة لانهم يعتمون بالابل اي يؤخرون
حلبها ويسمون الصلوة باسم وقت الحلاب الا انها العشاء اي في تسمية الشرع فانها في كتاب الله العشاء قال
الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء فيه بحث من وجهين احدهما جاء في الاحاديث الصحيحة تسمية العشاء
بالعتمة منها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وقالت عائشة
رضي الله عنها اعتم رسول الله عليه السلام بالعتمة يسمى العشاء عتمة والثاني انه اشتهر من علماء الشريعة
قولهم النبي عليه السلام بعث لبيان الشرائع وهذا يخالف ما الحكم الشرعي المتنوع عليه واجيب عن الاول
بوجوه الاول ان ابا هريرة رضي الله عنه سمع هذا الحديث قبل نزول الآية فروى بالنظر الممنوع والثاني انه يجوز
انه سمعه بلفظ العشاء ولم يبلغه النهي فلم يراع اللفظ ورواه بالمعنى والثالث انه لبيان الجواز والنهي
للتنزيه وهذا يصلح محلا لقول عائشة ايضا وعن الثاني بانه عليه السلام بين بذلك وجوه الاجتناب عن تغليب
اسم العشاء على المغرب والعتمة على العشاء لئلا يظن السامع انه لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك الوقت ولا
يجوز صلوة العشاء الا بعد حصول ظلام الليل وقت حلاب الابل ق ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما
لا تفعل بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قاله لاخي بني عدي الانصاري وكان قد استعمله على خيبر
الحديث م قالا بعث رسول الله عليه السلام اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال
له رسول الله عليه السلام اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع بهذا الصاعين فقال
له لا تفعل الى آخره الجنيب بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحتانية باء موحدة نوع من اعلا انواع التمر
بفتح الجيم واسكان الميم تمر ردي وقد فسر في رواية اخرى بانه خلط من التمر اي مجموع من انواع مختلفة قيل
والحديث محمول على ان العامل لم يعلم تحريم هذا لانه كان في اول تحريم الربوا او لغير ذلك واستدل بالحديث من قال
بجواز الحيلة التي يعملها بعض الناس متى صلابها الى مقصود الربوا من يعطي ما يدرهم ويأخذ مائتين فصعد نوعا عاليا

الألوكة
www.alukah.net

ثم اشتروه منه بأقل قبل نقد الثمن فإنه جائز عند الشافعي رحمه الله ووجه ذلك أنه عليه السلام قال لبيعوا عبدا وأشتروا
بثمنه ولم يفرق بين من اشترى من المشتري أو من غيره وحرمه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله لما روي عن عائشة رضي الله عنها
أن امرأة أتت فسألتها عن عتق من زيد بن أرقم بستمائة ثم اشتروه منه قبل نقد الثمن بثمانمائة فقالت بئس ما شريت
أرقم أن الله أبطل حجه وجهاده مع رسول الله عليه السلام إن لم يتب وهو لين تمامه لكن المراد النهي عن البيع عن
رسول الله عليه السلام قال الشافعي رحمه الله إذا اختلفوا يعني عائشة رضي الله عنها وزيدا رضي الله عنه تمسكنا
القياس وموضع زيد قلنا بل إذا اختلفوا فالترجيح لمحرم وموضع عائشة رضي الله عنها م ابن عمر رضي الله عنه
لا يقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من الغلول الحديث ه عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال دخل عبد الله
بن عمر على ابن عامر رضي الله عنهم يعوده وهو مريض فقال له عد عوا الله لي يا ابن عمر فقال إني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة الغلول يعني الغنيمة
الخيانة وأصل السرقة من المال الغنيمة وقوله وقد كنت على البصرة أي عاملا ووالينا ويكون كذلك يتعلق
به حقوق العباد والتبعات ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا يقبل الله الصلاة من غير طهور ولا صدقة
من غلول ومقصوده الحث على التوبة لأن الدعاء للعصاة غير نافع فلا يقبل النبي عليه السلام والسلف والخلف
يدعون للكفار والعصاة بالهداية والتوبة وفي الحديث دلالة على أن الطهارة شرط الصلاة وعلى ذلك أجمع
المسلمون وفي بعض نسخ المشارق بعد هذا الحديث ق أبو هريرة رضي الله عنه لا يقبل صلاة من أعذر
حتى يتوضأ وهو في معنى بعض الحديث الأول والحديث وهو الخارج من السبيلين ومن غيرهما إن كان نجسا وأعذر
عذر أي الحرج والتي يبلى الفم والنوم مضطجعا ومتكئا ومستندا إلى شيء لو أزيل لسقط والإغماء والجنون
والقهقهة في كل صلاة كاملة عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ووجه ذلك في الفقه ق أبو هريرة رضي الله عنه
لا تقطع في ربع دينار إما ترك بعد نقد فقد نسائي وموقوفا على فهو صدقة الحديث ه لا تقطع على صيغة
النفي وذا النهي لأنه يقتضي المشروعية على ما عرف في الأصول والأدب منه ليس كذلك وقوله دينارا وفي
رواية البخاري ولا درهما وأما النبيه ليس بمنع غيره لأن التخصيص بالاسم يدل على نفي ما عداه كما في قوله
تعالى ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك وأختلف العلماء في أن عدم مشروعية الميراث في التركة
هل هو من خواصه صلى الله عليه وسلم أو له ولسائر الأنبياء عليهم السلام فذهب الجمهور إلى أنه له ولغيره من الأنبياء
إليه أشار قوله لا نورث ما تركناه صدقة وروي عن الحسن البصري أنه قال هو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم أنه وارثه المال ولو أراد وارثه النبوة لم يقل
وإني خفت الموالي من ورائي إذ المولى لا يخلف النبوة والصواب قول الجمهور والمراد بالإرث وراثة النبوة و
خاف من موالي العصبة والكلالة شريعته وقوله بعد نفقة نسائي مشيرا إلى أن نفقة الزوجة بعد وفاته
عليه السلام قال سفيان بن عيينة وكذا نقل عن صاحب التلخيص من الشافعية خصائصه عليه السلام أن ماله
بعد موته قائم على نفسه وملكه وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق منه على أهله وخدمه وكان يروي أنه باق على ملكه
عليه السلام ولا يتخذ لك تركة لأنه صلى الله عليه وسلم وقياسا عنده الميراث عن فاطمة رضي الله عنها حين طلبته

علامه

اذ كل ما يجري الميراث في المعتدات هكذا في الزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يجري الميراث

لأن المال لما كان باقيا على ملكه صلى الله عليه وسلم كيف يجري فيه الميراث فإن قيل فما وجه مطالبة فاطمة
رضي الله عنها أبا بكر رضي الله عنه بذلك قلت ذلك وجهان أحدهما عدم بلوغ الخبر إياها والثاني تأويلها بما
ليس له مال مما تركه عليه السلام من آبائه ومتاع ولم تطلبه بل طلبت ماله قال كالأراضي ونحوها وقوله ومؤنة
عامل قيل هو القائم على صدقاته والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لأنه عامل له ونابت
عنه في أمته ق المقداد بن الأسود رضي الله عنه لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي
قال الراوي قلت يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها
ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله عليه السلام بعد أن قالها فقال عليه السلام لا تقتله فقلت
يا رسول الله قد قطع إحدى يدي ثم قال بعد ذلك أفأقتله قال لا تقتله إلى آخره مقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة
بن مالك رضي الله عنه كان من كبار الصحابة ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن عبد مناف لأنه كان تبناه في الجاهلية
وكان به اشتهر وأعرف وأختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي رحمه الله معناه أنه معصوم الدم محرم
قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان
هو قبل قوله لا إله إلا الله وهو معنى ظاهر حسن وقيل معناه أنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت
أنواع المخالفة والإثم فإن الله يسمي كل من أتى بمعصية فاسقا ق عائشة رضي الله عنها لا قطع إلا في ربع
دينار فصاعدا الحديث ه أختلف العلماء فيما يقطع به يد السارق فذهب أكثرهم إلى أنه ربع دينار
فصاعدا عملا بهذا الحديث وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي رحمهما الله وذهب مالك رحمه الله إلى أنه ثلاثة دراهم لما روي
أن عمر رضي الله عنه أتي برسول الله عليه السلام قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذهب أحمد رحمه الله إلى أنه ربع دينار إن
كان المسروق ذهبا لحديث عائشة رضي الله عنها وثلاثة دراهم إن كان فضة لحديث ابن عمر رضي الله عنه وربع دينار أو ثلاثة
دراهم إن كانت متاعا بلغت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم عملا بالحديثين وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله
إلى أنه لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم يروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ووجه ذلك أن العمل في ذلك بشأن
المجن وفيه اختلاف ظاهر عن الصحابة رضي الله عنهم فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قيمته كانت عشرة دراهم
وروي عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده كذلك وروي عن أم أيمن مولاة رسول الله عليه السلام وخادمته
مثله وروي عن أيمن بن عبد الله أنه قال قال رسول الله عليه السلام أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يومئذ
يومئذ دينار أو روي عن ابن عمر رضي الله عنه ثلاثة دراهم كما مر وعن عائشة رضي الله عنها ربع دينار وإذا كان كذلك
فالأخذ بالأكثر أولى لوجهين أحدهما أن العمل به عمل بالحجج من وجه وهو أولى والثاني لزيادة الحدود والدرء
فيها واجب بقدر الإمكان على أن ما روي عن ابن عمر المذكور فيه الثمن وليس الاعتماد عليه لجواز أن يكون القيمة أكثر من
الثمن وكان القطع باعتبار أن قيمته كانت عشرة دراهم وإن كان ثمنه ثلاثة دراهم وما روي عن عائشة رضي الله عنها
فقد قيل إنه موقوف عليها في أثبت الروايتين والله أعلم ح أبو هريرة رضي الله عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا
عليه الشيطان قال حين قال رجل أخزاك الله لسكران يضرب بحد الحديث ه قال النبي عليه السلام لسكران

الألوكة
www.alukah.net

فامر بعضهم به فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال
رجل من القوم ما له اخزاه الله فقال رسول الله عليه السلام لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اخزاه الله
معناه ابعده ومقته والاسم الخزي وفيه دليل على جواز جلد السكران بالايدي والنعال واطراف الثياب وان
لعنه لا يجوز بل يدعا له بالتوبة ونحوها وقوله لا تعينوا عليه الشيطان اي لا تدعوا عليه فان ذلك مايرضي الشيطان
خ الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها لا تقولي هذا وقولي ما كنت تقولين الحديث ه عن خالد بن ذكوان
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت دخل علي النبي عليه السلام غداة بني علي فجلس على فراشي وجويريات
يضربن بالدف ويندبن من قتل من ابائي يوم حتى قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي عليه السلام
لا تقولي هكذا الى اخره وفيه جواز ضرب الدف للعرس والحق به بعض العيد بن والختان والقدوم من السفر ويجتمع
الاحباب للسرور وقال المهلب الدف الذي كان في زمن المتقدمين اما ما فيه الصنج والجلاجل فمنع ان يكون
مكروها لانه تفاؤل وانما نهى عن ذلك القول مع انه يجوز عليه عليه السلام معرفة الغيب بالاطلاع عليه كما قال الله تعالى
عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول اما قبل ما علم الله تعالى وكان عليه السلام يحب التواضع ويكره
المبالغة في المدح م انس رضي الله عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث ه معنى الحديث ظاهر
والفرق بينه وبين قوله عليه السلام لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وفي رواية حتى ياتي امر الله
بان المراد بقيام الساعة وباتيان امر الله قرب قيامها واتيانه وذلك لان المراد بامر الله خروج الريح التي ياتي
ياتي من قبل اليمن فيقبض روح كل مؤمن ومؤمنة لما ورد في الحديث الذي ذكره النبي عليه السلام قصة الدجال ونزول
عيسى مريم عليهما السلام وخروج ياجوج وماجوج وذكر اهلاكهم وما يكون بعد ذلك من البركة وقال بينما هم لذلك اذ بعث
الله ريحا طيبة يأخذهم تحت اباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمير فعليهم تقوم
الساعة وهذا كما ترى يدل على ان المراد من قوله لا يزال طائفة ومن قوله حتى ياتي امر الله القدر من الساعة
واتيان امر الله ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ما اخذ القرون سلفا بشبر وذراع
بذراع فقيل يا رسول الله عليه السلام كفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك الحديث ه اعلم له المصنف علامة
البخاري وقد روى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام لتتبعن سنن من قبلكم شبرا
بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن الناس
بفتح السين والنون الطريق وهو معنى قوله حتى ياخذ ما اخذ القرون اي يسلكون سبيلهم في المعاصي والمخالفات
لا في تبديل الدين ولا في الاشراك بالله لان الله تعالى قد عصم امة محمد عليه السلام من الاجتماع على الضلالة و
حفظ كتابه من التبديل والتغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قيل القرون جمع قرن
وهو اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران كانه المقدار الذي يقترن فيه اهله في اعمارهم واعمالهم
وقيل القرن الاربعون سنة وقيل مائة وقوله حتى تاخذ امتي ما اخذ القرون اي في الخروج عن طاعة الله
تعالى وطاعة رسوله وخلفائه وفارس هو الجبل المعروف سميت بفارس بن عابر بن نوح عليه السلام وقوله كفارس
والروم اي تلك القرون كفارس والروم قوله ومن الناس اي من الكفرة الا اولئك ح ابو هريرة رضي الله عنه

لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى الحديث ه بصرى بلد معروف
بالشام وبنى حوران ومعنى الحديث ان النار الخارجة تعلو وتسطع حتى لها اعناق الابل في سواد الليل في تلك
المدينة ولعله انه روي في حديث اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس
من المشرق الى المغرب فمن الناس من ذهب الى ان النار التي تضيء اعناق الابل ببصرى هي الحاشرة وفيه نظر
لان التي تضيء اعناق الابل قد وقعت وراها اهل المدينة ومن حولهم رؤية لا خفاء فيها فانها لبثت نحوا
من خمسين يوما تتقد وترى بالليل كالجبال المجمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها مشاكلة كما ذكره الله تعالى
بقوله انها ترمي بشرر كالقصر كانه جمالة صفر ولم يوجد معها الحشر فثبت انها نار ان كل منهما من اشراط الساعة
مستقلة فان قيل لا يصح ذلك لان الحاشرة تمنع ان يكون اول اشراط الساعة على ما يدل عليه رواية ابي هريرة
رضي الله عنه صريحا والنار التي تضيء اعناق الابل تقدمت على الحاشرة على ما ذكرتم اجيب بان الاشراط
كثيرة واولها بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وبذلك يتبين ان قوله اول اشراط الساعة لم يصدر حصرا لاطلاق
بل في اشراط مخصوصة بقرب من زمان الوقوع وبهذا الجواب عن قوله عليه السلام ايضا ان اول الايات خروجا
طلوع الشمس من مغربها وقيل يمكن ان يكون المراد بالحاشرة هي النوك فانها كانت اشبه شيء بالحرب لاتيانها
وقد كان التحرب مستطيلا استعانوا به على التحزب ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تضرب
الية نساء دوس على ذي الخلصة الحديث ه الاضطراب الحركة والية بفتح اللام هي الاعجاز جمع الة ودوس
اسم قبيلة والخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها والصاد المهملة موضع صنم ببلاد دوس وقيل هو صنم كان نصبه
عمرو بن لحي باسفل مكة نصب الاصنام في مواضع شتى وقيل هي الكعبة اليمانية التي باليمن فانفذ اليها
رسول الله عليه السلام جرير بن عبد الله فخربها وقد حكي في الحاء الضم والمعنى تحرك اعجاز نساء دوس في
الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها قيل وهذا انما يكون بعد
ياجوج وماجوج وبعد خروج الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ويبقى شرار الناس فيتبع الشيطان
فيأمرهم بعبادة الاوثان والاقتداء بدين ابائهم كما جاء في الاحاديث الصحيحة مبينا لحديث عائشة الاتي
قريبا ان شاء الله ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا رآها الناس
آمن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الحديث ه قد تقدم الكلام على هذا الحديث
في الباب الماضي في قوله ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها واما قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها
فقد فسر الزمخشري على وجه تفيد التوبة من الكافر والعاصي في الحالة في النار قال في الكشاف لم يكن امنت
من قبل صفة لنفسا وقوله او كسبت في ايمانها جملة عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت
وهي ايات ملجئة مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير متصفة بايمانها
من قبل ظهور الايات او متصفة بايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم ينفعها كما ترى هذه النفس الكافرة اذا امنت
في غير وقت الايمان وهذه النفس التي امنت في وقتها ولم يكسب خيرا لتعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات
جمع بين قرينين لا ينفع ان ينوك احديهما عن الاخرى حتى يقوم صاحبها ويسعد والا فالشقوة والهلاكة

الألوكة
www.alukah.net

وزد بان هذا النوع من الكلام يلقب في علم البلاغة باللقب واصل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل ايمانها بعد لا انها لم تكن في ايمانها خيرا قبل ما يكسبه من الخير بعد فلف الكلامين و
جعلهما كلاما واحدا ايجازا ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب اهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب
الخير وان نفع الايمان المتقدم في السلامة من الخلود وانما لم ينفع الايمان والخير عند ذلك لان باب التوبة غلق
حينئذ كما نبه عليه في الاحاديث الصحيحة ق عائشة رضي الله عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات و
العزى الحديث ه قد تقدم الكلام على اللات والعزى في الباب الاول وعبدها ما قالت سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن حين انزل الله تعالى
هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه سيكون
من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فيتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير
فيه فيرجعون الى دين آبائهم وهذا الحديث في معنى قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يضطرب الناس نساء
دوس حول ذي الخلصة وقد تقدم الكلام فيه م ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يعود ارض
العرب مروجا وانهارا الحديث ه ارض العرب اسم ناحية من الارض ليس فيه نبت ولا انهار وقيل اراد
بها نقل المدينة والمرج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب ومعنى الحديث انه يتركونها ويعرضون عنها فيبقى مهملا
لا يزرع ولا يسقى من مياهها لقلة الرجال وتراكم الفتن وقرب الساعة وعدم الفراغ لذلك وهو مما
يدل على انشغال الناس في آخر الزمان بالعمارات وحب الدنيا ويؤيد هذا قوله وانهارا فان
الانهار في الارض التي لا نهر فيها لا يكون الا بالكري والعمارة ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراء اليهودي يا مسلم هذا يهودي وراي فاقتله الحديث ه معناه ظاهر
والغلبة عليهم الى ذلك الحال كرامة يكرم الله بها امة محمد عليه السلام وتبيين بها دين اليهود وانه على الضلال
والكلام الصادر من الحجر معجزة ومعجزات نبينا عليه السلام يكرم بها امته بعد موته ح ابو هريرة رضي الله عنه
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم يعني الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم
المجان المطرقة يعني الشعر الحديث ه الخوز جبل معروف وكرمان ناحية معروفة في الجبل ونون الاول يسكن
وسط كهند ومنع في الصرف للعلمية والالف والنون ويروى خوز بالراء المهملة وهو من ارض فارس وصوبه
الدارقطني ويقال ايضا خوز وكرمان بالاضافة وقيل اذا اضيف فبالراء واذا عطف فبالزاء وقيل
كرمان ايضا اسم جبل يمتنع حملة على اهل خوزستان وكرمان وان كان قد قتلهم الصحابة رضي الله عنهم في اول
الاسلام لان الوصف الذي وصفوا به في الحديث لم يوجد عليه اهل تلك الديار بل وجد عليه الترك والفلس
بسكون الطاء جمع افطس والفطس تطامن في قصبة الانف والمجان بفتح الجيم جمع مجن وهو الترس والمطرقة
بسكون الطاء التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة وقيل هي التي طرقت بالعقب اي الست
به او بالجلد وروي بعضهم المطرقة بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر شبه النبي عليه السلام وجوههم في
عرضها وسمو وجناتها بالترس شبه الشيء بالشيء يتعلق به وهو معنى يلبس الشعر

في رواية

في رواية ويلبسون في الشعر في اخرى وفي الحديث اخبار عن المغيبات فيكون معجزة ق ابو هريرة رضي الله عنه
لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا قوما نعالهم الشعر الحديث ه وقد تقدم معناه مما من فيها يليه ق ابو هريرة
رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة الحديث ه قال قال رسول الله عليه السلام
لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة اي دينهما واحد
فالكل مسلمون يدعون الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا من المعجزات
لانه وقع في العصر الاول وبعده ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق
او بدابق فيخرج جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين
الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب
الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثالث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية
فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم
فيخرجون وذلك باطل فاذا جاءوا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ اقيمت
الصلوة فينزل عيسى بن مريم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك
ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته الحديث ه قيل الاعماق وادابق موضعان بقرب
جبل وقوله سبوا روي بفتح السين والباء يريد بعض الذين سبوا ذريتهم وبضمهما وهي رواية الاكثرين
ويريدون المسبيين منهم الذين صاروا موالي للمسلمين وعرضهم وخذلك التفريق من كلمة المسلمين
وقوله لا يتوب الله عليهم اي لا يلهمهم التوبة ولا يعينهم عليها بل يصرون على الفرار من الزحف ويجوز
ان يكون معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا كذا قيل وهو ضعيف وقوله افضل الشهداء من فتح على انه خبر
مبتدأ محذوف اي هم افضل الشهداء وروي بالنصب على انه حال من مفعول ما لم يسم فاعله وهو ثلثهم وقوله
لا يفتنون على ما لم يسم فاعله اي لا يقع منهم فتنة بالخلف وغيره وقوله قسطنطينية بضم القاف و
اسكان السين وفتح الطاء الاولى وكسر الطاء الثانية بعدها ياء ساكنة ثم نون وهي مدينة مشهورة من
بلاد الروم وقوله ان المسيح يعني الدجال وسمي بذلك لان احدى عينيه ممسوحة وقوله خلفكم اي قام
مقامكم في اهليكم هو جمع اهل جمع بالياء والنون ويعدون بضم الياء على بناء الفاعل اي يعدون للآت
الحرب لقتال الدجال وقوله فيريهم يعني الذين اتبعوه ازراءهم ويجوز ان يكون اعم من ذلك وفيه دليل على
المعجزة بالاخبار عن المغيبات وخروج الدجال م انس رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في
الارض الله الله الحديث ه قد جاء في رواية اخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله واختلفوا
في معناه فمنهم من قال معناه لا تقوم الساعة حتى لا يكون في الارض من يعرف الله وليس المعنى حتى لا تتكلم بهذه
الكلمة وبالنظر الى هذا المعنى ليس لتكرار لفظ الجلالة فائدة ومنهم من قال انها كناية عن عدم وقوع من ينكر
على منكر ما اصلا ويبادر لكل من رأى منكرا وانكره يقول منكرا الله الله فرمز به المنكر ويستلزم عادة ذكر
هذه الكلمة مكررا فكنى بمعناه لا تقوم الساعة حتى لا ينكر في الارض على ما منكر ما اصلا وعلى هذا يكون التكرار

فائدة م

وهذا النون بالاضافة وبنيا مع الزيدة
وهي عوض ما كان يستحقه من المضاف اليه وترك له بمعناه
وقوله

الألوكة
www.alukah.net

مقصوداً الا ان اللازم ذكره مكرراً ويجوز ان يكون معناه لا تقوم الساعة وعلى وجه الارض احد يخاطبه
الله الذين يحفظ بهم عالم الدنيا وبهم الدين يذكرون بهذا الذكر المطلق العظيم فانهم بهم الدين يحفظ الله
بهم عالم الدنيا وكل دار يكونون فيها فاذا لم يبق احد منهم في الدنيا لم يبق للدنيا سبب حافظ يحفظها الله من
اجله فتزول وتخرب وتقوم الساعة على شرار الخلق وعلى هذا يكون المنكر ادخل لفظ الذاكر تكرار الاسم
ولست اعني بالذكر الذكر بالاسم من حيث له لانه على المسمى بل من حيث استحضار ان المسمى بهذا الاسم
من حيث الوجه التام والكمال له الموجبة للحمد والثناء له تعالى وتقدس م ابو هريرة رضي الله عنه
لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون
ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو الحديث ش يحسر بكسر السين المهملة يكشف وقوله فيقتتل على
بناء المفعول وقوله انجو يعني من هذا الاقتتال وكان ينجو اصح من انجو بعد كلمة انا الذي وتطير قوله
علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة فان اهل العربية قالوا كان سمته افصح فطرا الى اللفظ
وضابط ذلك ان كل كلمة لها جهتان جهة اللفظ وجهة المعنى لا يخلو اما ان يكون جزء مستقلا او تابعا لغيره
فان كان له قول كالذي في لفظ الحديث وقول علي فاعتبار اللفظ اولى وذلك بالنظر الى الذي يكون في حكم
الغائب والفظ المناسب له نحو سمته وان كان الثاني فاعتبار المعنى اولى لقولك ما سمع كلمة فان الخطاب
فيه افصح من الغيبة وتمام ذلك في الايضاح وشرح المفصل ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة
حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه الحديث ش قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة ابو
اليمن وقوله يسوق الناس بعصاه اي يملكهم ويتصرف فيهم كما يتصرف الراعي في الماشية قيل ولعل هذا الرجل
القحطاني هو الذي يقال له الجهجاه ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض
حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقة الحديث ش فاض الحوض امتلاء وفاض الخبز اذا شاع ويقال استفاض
ايضا وقوله يهم بضم الياء المثناة تحت وكسر الهاء اي يغمه ويحزنه ورب المال مفعول ومن يقبل فاعله قيل
وذلك انما يكون لاقتلاع نفس من الناس عن الرغبة في المال لما اراد من اشراط الساعة ق ابو هريرة
رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه الحديث ش وفي رواية اخرى
والذي نفسي بيده لا يذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب
القبر وليس به الدين الا البلاء قيل هذا التمني انما هو من شدة البلاء وكثرة الفتن والافكار والمحن
الا حمقة لا نسان في نفسه وماله يدل على ذلك قوله ليس به الدين الا البلاء وكان هذا اشارة الى ان الفتن
والافكار اذهبت الدين او قللت الاعتناء به وفي هذا الحديث واحتماله مما تقدم دلالة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
لكونها اخبارا عن المغيبات فمنها ما وقع ومنها ما سيقع لان الله تعالى اخبر في كتابه العزيز انه لا ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى م ابو سعيد رضي الله عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا
عني ولا تكذبوا علي هذا حديث منسوخ صدره الحديث ش اختلف الصحابة والتابعون رضي الله عنهم في كتابة العلم
فكرهها كثير فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا لا نكتب العلم والله ذهب قتادة وابو هريرة ومجاهد والشعبي

وابن سيرين

وابن سيرين واحتجوا بهذا الحديث وذهب الاكثرون الى جوازها ثم اجمع المسلمون عليه لما روي عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام خطب فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله فقال عليه السلام اكتبوا
لابي شاه وقالوا يشبه ان يكون النهي متقدما ثم اباح واذن فيه وكان ماسخا للناهي وقد نظر وقيل
من وثق من الاحاديث بشيء وجه آخر حمل الحرج على من وثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة والمنع على من
لا يثق بحفظه وقيل كان النهي خشية الاختلاط بالقرآن فلما امن من ذلك اذن بالكتابة وقيل النهي كان
من لدن كتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة فيشتبه على القارئ وقوله حدثوا عني الى آخره قد تقدم
ما في معناه والكلام عليه ق علي رضي الله عنه لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار الحديث ش
قد تقدم الكلام في الكذب على رسول الله عليه السلام مستوفى في قوله عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على
احد فليتبوأ مقعده ق عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة الحديث
ش قد تقدم الكلام عليه ايضا عند قوله عليه السلام من لبس في الدنيا الى آخره ق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنيه الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الآخرة الحديث ش قد تقدم الكلام على لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة والديباج فارسي
معرب وهو من الحرير وكان ذهبا الحرمة والصحاف جمع صحيفة كقصاع جمع قصعة ولم يفرق بعد من
العلماء بعدم اثم بين الاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منها الا داود عليه السلام فانه جوز الاكل
منها وهو باطل لمخالفته للحديث صريحا ولاجماع المنعقد قبله م معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه
لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فيخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما
اعطيته الحديث ش لا تلحفوا اي لا تلحوا من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده والمسألة
السؤال والالحاح هو اللزوم فيه بحيث لا يفارق الا بشيء يعطى وقوله فيبارك جواب النفي وفيه دليل على
النهي عن السؤال واتفق العلماء على حرمته الا لضرورة واختلفوا في القادر على الكسب فمنهم من حمله على ظاهر
الحديث ومنهم من كره حمله شرط الذل لنفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول م ابو هريرة رضي الله عنه
لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار الحديث ش تلقوا مفتوح التاء
وضم الواو لا تلقاء السائرين والمراد بالسيد صاحب المتاع وفي الحديث دليل على النهي عن تلقي الجلب
فذهب مالك والشافعي رحمهما الله الى حرمته ذلك استدلالا بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي
رحمهم الله الى كراهته ان كان ضارا لاهل البلد او لبس السعر على البائع واما اذا لم يكن ذلك فليس بمكروه لان
النهي انما هو لدفع الضرر اذ البيع مشروع للاسترباح وحيث لا ضرر لا نهي ولا كراهة واذا كان كذلك
ينتفي الخيار المترتب على ذلك فان قيل اذا وجد الضرر فهل يكون له الخيار او لا اجيب بلا لان ضرر البلد لا
يتعلق به وانما الضرر الذي لحقه لتلبيس السعر عليه فذلك لتفريط من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو
خبر المتلقي بالتنقيص لكونه مشتريا ملأ لكون له الخيار فان قيل هذا اعمال الرأي في مقابلة النص حيث
فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اجيب بانه متروك الظاهر فانه يدل على جعل الخيار له وانكار النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

اكثر من سعي البلد وليس كذلك ومثله لا ينهض حجة م جابر رضي الله عنه لا تمش في نعل واحد ولا
تحتبي في ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل بالصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت
الحديث ه النهي عن المشي في نعل واحد ونباب الشفة على الماشي لئلا يعثر عند المشي واما اشتمال الصماء
فهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فان انكشفت به عورته فهو
حرام والا فهو مكروه هذا على اصطلاح الفقهاء رحمهم الله واما في اللغة فهو ان يجلل جسده بثوب ولا يرفع
منه جانبا ولا يبدي ما يخرج منه براء وعلى هذا التفسير يكون اشتمال الصماء مكروها وباب التشقيق له ندبا
يعرض له حاجة ورفع بعض العوام او غير ذلك فيعسر عليه فيلحقه الضرر وقيل انما نهي عن ذلك صيانة
المنافذ كلها كالصرة الصماء واما الاحتباء فهو ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويحوي عليهما بثوبه
او بيده وكانت هذه الجلسة عادة العرب في مجالسهم فان انكشفت بها العورة فهي حرام والا فمكروه
لاحتمال انكشافها واما وضع احدى الرجلين على الاخرى عند الاستلقاء فلذلك هو محمول على ما اذا ظهرت
العورة او شيء منها ف ابن عمر رضي الله عنه لا تمنعوا اماء الله مساجد الله الحديث ه معناه ظاهر
والنهي يدل على المشروعية فيكون المنع مشروعا ويكون مكروها لكن عارض الكراهة حديث آخر وهو
ما روى ابو داود رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تمنعوا نساءكم المسجد
وبيوتهن خير لهن واذا كانت الكراهة رضية في خير المعارضة نفي مشروعية المنع وفي ذلك للعلماء تفصيل
يعلم في الفقه ف ابو هريرة رضي الله عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاء الحديث ه الكلاء
مهموز مقصور وهو النبات رطبا كان او يابسا والحديث فيمن يحفر بئرا في ارض مواتا ويمنع ما شيته غيره
ان يرد على ماء يفضل من حاجته وقصده في ذلك ان يستبد بما حوله من المرعى في مواتا الارض لان اصحاب
المواشي اذا منعوا عن الماء في ارض ماء بها غيره لم يتهيأ لهم الرعي فيموتون فيصير الكلاء ممنوعا بمنع
الماء وقد اختلف في ذلك فمنهم من ذهب الى ان النهي عنه للتحريم ومنهم من ذهب الى الكراهة لانه من باب المعروف
فله المنع ومنهم من قال يجب عليه بذله بالعوض م ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه لا تنتبذوا الزهو
والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزهو جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته الحديث ه هذا الحديث
يدل على النهي عن اتخاذ النبيذ من الخليطين وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الاول في قوله من شرب النبيذ
ف انس رضي الله عنه لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت الحديث ه الدباء بالتشديد والمقطوع
وزنه فعال ولامه همزة كالبقشاء على اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو او ياء
والمزفت هو المطلي بالزفت وانما نهي عن الانتباذ في هذه الاوعية لكون النبيذ يشتد فيها ولا يشعر
صاحبها بذلك فيكون على غرر من شربها والانتباذ فيها ليس بحرام عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
لكون النهي لغيره وهو منسوخ بقوله عليه السلام فاشربوا في كل اناء لا تشربوا مسكرا م ابو هريرة
رضي الله عنه لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل الحديث ه النذر وضع
العين والكسر لغتان واختلفوا في معنى النهي عن النذر فقال الخطابي معناه تاكيد امر النذر والتحذير

من الفعل

من الفعل وان به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه لكان ابطالا لحكمه واسقاطا للزوم الوفاء به بل
المراد اعلامهم ان النذر لا يجلب نفعا ولا يصرف ضرا ولا يرد قضاء وقال المازري رحمه الله يحتمل ان يكون
سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما به فيأتي به مكلفا من غير نشاط ولكونه يأتي به لقربة
على صورة المعارضة للامر الذي طلبه فينتفي اجره فان كمال العبادة ان يكون محضه لله تعالى وقال
القاضي يحتمل ان يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر وقوله وانما يستخرج به من
البخيل وانه لا يأتي به تطوعا محضا مبتدا انما هو في مقابلة شفاء مريض او غيره وهو يدل على ان
الوفاء به واجب ف جابر رضي الله عنه لا تنزلن بئر منكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء قاله الحديث
ه قال لما حفر الخندق رايت رسول الله عليه السلام خمصا فانكفأت الى امراتي فقلت هل عندك شيء
فاني رايت رسول الله عليه السلام خمصا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن
فذبحتها وطحنت الشعير فلم تفرغ وقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله عليه السلام فقالت لا تفضحني
برسول الله عليه السلام وومنعه فجيئته فساررته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا
من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح النبي عليه السلام فقال يا اهل الخندق ان جابرا
قد صنع سورا فحيهلا بكم فقال رسول الله عليه السلام لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجيء وجاء
رسول الله عليه السلام فقدم الناس حتى جيئت امراتي فقالت بك وبك فعلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت
له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيه وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك وقدحي
من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم الله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان
عجيننا ليخبز كما هو قوله خمصا بفتح الخاء المعجمة والميم اي ضامر البطن من الجوع ومعنى انكفأت رجعت و
البهيمة تصغير البهمة وهي الصغار من اولاد الضان مطلق على الذكر والانثى والداجن التي تعلفها
الناس في البيوت مما يأتي لقناء شاء كانت او طيرا او غيرهما والسور بضم السين وسكون الواو وهو الطعام
الذي يدعى اليه الناس وهي لفظة فارسية وحيهلا اسم مركب من حي وهل وهو مستعمل بالتنوين وبدونه ومعناه
الحث والاستعجال وقوله فقالت بك وبك اي لامته ودعت عليه وقيل معناه بك يلحق الفضيحة وبك يلحق الذم و
قوله قد فعلت الذي قلت في اخبارته عندنا فهو اعلم بالمصلحة وقوله فبصق يفيد الفساد والسين لغة قليلة وقوله
قد حرمتم برمتكم اي اغرفي والمدح المغرفة وقوله حتى تركوه وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا وقوله لتغط
بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي وسمع غطيطها اي غليانها وفي الحديث دليل على جواز المساورة بالخابزة
مخبزة الجماعة واما دعاؤه لله على المعجة فمما يخفى على العدد ف ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح الايم حتى تستامر
ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها ان تسكت الحديث ه لا تنكح ان كان بفتح الحاء
صيغة نفي يقتضي البطلان الا اذا جعل مجازا عن النهي وان كان بضمها فهو صيغة نهي وهو يقتضي الحرمة وعند ولكنه
يكون فاسدا او مكروها والصواب هو الاول لانه قال في الصحاح الباء الثيب بعد ما تاله تفارق والايم
في اللغة من لا زوج لها صغيرة كانت او بالغة بكرا او ثيبا والبكر هي العذراء وهي معروفة والصور المصور

الألوكة
www.alukah.net

من المسائل في هذا الموضع اربع ثيب صغيرة وبكر صغيرة وثيب بالغة وبكر بالغة واما الثيب الصغيرة
فان لوليها الاجبار على النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله واما البكر الصغيرة فان له
الاجبار عليه بالاتفاق واما الثيب البالغة فليس لاحد الاجبار عليها على النكاح بالاتفاق ولكن تعتمد
فكاحها بعبارتها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله واما البكر البالغة فليس لوليها اجبارها
على النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله فاذا فطرنا الى قوله عليه السلام لا تنكح الايم مع ما
يدل عليه لغة وجب ان لا ينعقد النكاح في صورة من الصور المذكورة الا بالاستيمار ويلزم التكرار في قوله
ولا تنكح البكر حتى تستاذن فلا بد من التاويل فقالوا المراد بالايم الثيب لانها ذكرت في مقابلة البكر وليندفع
التكرار وحينئذ يكون الحديث دليلا لابي حنيفة رحمه الله على جواز نكاح الايم البالغة نفسها لان انكاحها
الغير انما يصح باعتبار استناد عبارته فاذا صح النكاح بعبارتها مع واسطة فلان يصح بها بغيرها اولى
فيكون حجة على الشافعي رحمه الله في نفي جواز ذلك ويكون دليلا على الشافعي رحمه الله على عدم جواز اجبار الولي الثيب
الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة رحمه الله في جوازه وكذلك قوله عليه السلام لا تنكح البكر حتى تستاذن يكون
دليلا لابي حنيفة رحمه الله على عدم جواز اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي رحمه الله ويكون دليلا للشافعي
على عدم جواز اجبار الثيب الصغيرة وحجة على ابي حنيفة رحمه الله في تجويزه ذلك واذا كان كذلك فانظر هل تجد
لاحد الخصمين استدلالا به على غيره لا اخالك تقول به وكان دليل كل واحد منهما على ما ذهب اليه من
الصور المذكورة غير هذا الحديث والله اعلم ولعله ذكر الاستيمار في جانب الايم والاستيذان في جانب البكر
اشارة الى اشتراط الكلام في الايم دون البكر لان الاذن قد يكون دلالة بالسكوت على ما ذكره عليه السلام
ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح العمة على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة الحديث ه اي لا تنكح
العمة على ابنة اختها ولا ابنة الاخت على خالتها وجملة القول في ذلك ان كل امرأتين من اهل النسب لو قدرت
كل واحدة منهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى لا يجوز الجمع بينهما لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح
محرمة القطع م ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الحديث ه الضابطة المذكورة
في الحديث الذي يليه شاملة لهذا ايضا وهو مذهب العلماء رحمهم الله كافة سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي
اخت الاب واخت الام او مجازا كاخت الاجداد ابي الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة وحتى الاب والام
وان علا فان الجمع بينهن حرام وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز مستدلين بقوله عليه السلام واحل
لكم ما وراء ذلكم وقلنا الاحاديث الواردة في هذا الباب مشهورة فيجوز الزيادة بها على كتاب الله كما عرف
في الاصول ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تواصلوا الحديث ه قد تقدم عليه الكلام في الباب الماضي في قوله
لست كهيئتكم خ فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر الحديث ه قوله فايكم الى آخره من افراد البخاري
بروايته ابي سعيد رضي الله عنه وقوله حتى السحر بالجر يعني الى ما بعد الليل من حيث ما قبله مطلقا واذا كان
ما بعدها ليس من جنس ما قبلها ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت
لا توكي فيوكي الله عليك لا تحصي فيحصي الله عليك الحديث ه قالت يا رسول الله عليه السلام ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير

افا تصدق

افا تصدق فهل علي في ذلك من جناح فقال صلى الله عليه وسلم الحديث والايعاء حفظ الامتعة بالوعاء وجعلها فيه فقوله فيوعي الله عليك
من كلمة ابطوني المشاكلة والرضخ العطاء اليسير والايكاء شد راس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي
يربط به فيكون قوله فيوكي الله بطريق المشاكلة والاحصاء وهو الاحاطة بالشيء حصرا وتعدادا والمراد
به ههنا عد الشيء للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك الانفاق منه في سبيل الله ومعنى قوله لا توعي فيوعي
الله عليك لا تمنعي فضل الزاد عن انفاق اليد فيمنع الله عنك فضله ويشدد عليك باب المزيد انما اعطى العطاء
اليسير وانما امر عليه السلام بالرضخ لما علم من حالها وبقدرتها ولانها لم يكن لها ان تتصرف في زوجها بغير
اذنه الا في الشيء اليسير الذي جرت فيه العادة بالتسامح وقيل الا زواج كالكسرة والتمرة والطعام الذي
يفضل في البيت مما لا يصلح للخزن لتسارع الفساد اليه وقيل في معنى قوله لا توكي لا تمنعي ما في يدك فينقطع
مادة بركة الرزق عنك متصلة باتصال النفقة ومنقطعة بانقطاعها وقوله فيحصي الله عليك يحتمل معنيين
احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدوم والا خزانه محاسبك عليه
في الآخرة م جبير بن مطعم رضي الله عنه لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدة الحديث ه الحلف بكسر الحاء المهملة العهد بين القوم كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي
دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك فلما جاء الاسلام و
استقر امره نهى ان يحدث ذلك في الاسلام وامر بما كان منه في الجاهلية لتعلق المصالح به من حقن الدماء
وطلب الحقوق وحفظ العهود وجمع الشمل وصيانة الاعراض وهو المراد بقوله وايما حلف في الجاهلية لم يزده
الاسلام الا شدة واقر من احكامه التوارث فاذا قيل اي فرق بينه وبين ولاء الموالاة فالجواب ان ولاء الموالاة
هو العقد على بعض احكام الحلف وهو العقل والتوارث فان الشرع اقر ذلك قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم وقد بينا وجه الاستدلال به وبغيره في شرح الفرائض السراجية فليطلب ثمه ومن الشارحين
من قال معنى الحديث ما كان من الحلف في الجاهلية على الغدر والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام
وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه عليه السلام وايما حلف
في الجاهلية الحديث وفيه نظر لان بالكيد اي بكيده ما ينبو عن ذلك م ابن عمر رضي الله عنه لا شغار في الاسلام
الحديث ه الشغار بكسر الشين المعجمة والشغر وهو الرفع والخلو وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول
الرجل للرجل شاغرني اي زوجني اختك او بنتك او موليتك امرها ازوجك اختي او بنتي او غير ذلك ويحتمل
هذا النكاح شغارا لارتفاع الصداق عنه او لخلوه منه واختلف العلماء في صحته فذهب ابو حنيفة
واصحابه رحمهم الله وهو قول عطاء بن رباح والثوري رحمهم الله وذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله
الى بطلانه بظاهر الحديث ولابي حنيفة رحمه الله ان كلا منهما سمي مالا يصح مهرا فيصح العقد ويجب مهر المثل
كما اذا سمى الخمر او الخنزير واما الحديث فمعناه النهي وذلك لا يعدم المشروعية على ما عرف والخلاف فيما اذا
قال على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى او قال فيكون كل واحدة منهما صداقا للاخرى اما اذا
لم يقل ذلك فالنكاح جائز بلا خلاف كذا في المصفى ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تصاعين تمرا بصاع ولا صاعين

الألوكة
www.alukah.net

حنطة بصاع ولا دريهم بدرهمين الحديث قال الراوي كنا نرزق تمرا يجمع على عهد رسول الله عليه السلام
وكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال الحديث والجمع هو بفتح الجيم واسكان الميم وهو
تمر ردي وقيل فسره الراوي وقال هو الخلط ومعناه مجموع من انواع مختلفة وقد تقدم الكلام في قوله لا تفعل
بع الجمع بالدراهم ق ابو هريرة رضي الله عنه لا صلوة الا بقراءة الحديث ه استدل الشافعي رحمه الله بهذا
الحديث على فرضية القراءة في الصلوة في الركعات كلها سواء كان المصلي اماما او ماموما او منفردا و
الصلوة جهرية او غيرها وهو مروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الاوزاعي
وابي ثور رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة واصحابه رحمة الله عليهم القراءة فرض في الاوليين لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن ووجه استدلاله ان الله تعالى امر بالقراءة وهي ليست بفرض في غير الصلوة بالاجماع
فيكون فرضا فيها اعمالا للفظ الامر في حقيقته والامر المطلق لا يقتضي التكرار فمقتضاه القراءة في ركعة
واحدة لكنهم اوجبوا في الثانية الحاقا بالاولى بالدلالة لانهما يتساويان في الكمية والكيفية فاما الاخريان
متعارفا نهما في السقوط في السفر وصفة القراءة وهي الاخفاء وغير ذلك فلا يلحقان بهما وسقطت
عن المأموم حقيقة لتقدير المأمور وي ان رسول الله عليه السلام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة
الامام رواه ابن عمر رضي الله عنهما وهو مروي عن زيد بن ثابت وجابر رضي الله عنهما وبه قال سفيان الثوري رحمه الله
والجواب عن الحديث انه خبر واحد فلا يفيد الفرضية سلمناه ولكن نقول بموجبه فانا نقول نعم لا صلوة
الا بقراءة وليس الكلام فيه وانما الكلام في لزوم قراءة الامام هل هو قراءة المأموم اولا وما ذكرتم ساكت عنه
ولنا على ذلك دليل لحاقهم وانما كانت فرضا في جميع ركعات النفل لان كل نفل منه صلوة على حدة وقد علمت
كيفية الوجوب فيه م عائشة رضي الله عنها لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان الحديث ه
ظاهر الحديث يقتضي ان الطعام اذا حضر لا يشتغل بالصلوة وليس المقصود بطلانها عند حضوره لا محالة فيتبع
الامر في غيره وحينئذ يقول لا يخلو اما ان يكون في الوقت سعة او لا فان كانت فالمستحب الاشتغال بالطعام
وان لم يكن وجب الاشتغال بالصلوة غير معرج الى غيرها لئلا يلزم به تسخيف الاحكام الدالة على فرضيتها في
الوقت ومنهم من جعل الصلوة بصلوة المغرب بناء على ما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء احدكم
صلى فابدأ به قبل ان تصلوا وفي رواية فابدأ به قبل ان تصلوا المغرب وليس بظاهر ولئن كان فلا مس
كما ذكرتم وقوله ولا وهو اي ولا صلوة والمصلي يدافع الاخبثان والاخبثان البول والغائط قيل وهو من
الاسماء التي صاغها الشرع ابتداء ثم مدافعتهما اما ان يكون بحيث يفضي الى اختلال ركن او شرط او لا
فان كان الاول امتنع الدخول فيها لان اختلالها يوجب انتفاءها وان كان الثاني فهو مكروه لتشغل القلب
فان قلت قد علمت كل واحد من قوله لا صلوة ومن قوله ولا على معنيين مختلفين وذلك عين جابر عندكم قلت
لم اريد بذلك دفعة واحدة بل المعنى ان كان في الوقت سعة فمعناه كذا وان لم يكن فكذا وابن في ذلك جمع بين
معنيين في اطلاق واحد وكذا في اللفظ المشترك ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب الحديث ه تمسك الشافعي رحمه الله على وجوب قراءة الفاتحة اي فرضيتها في كل صلوة حتى صلوة الجنازة

والجواب

والجواب عما قلناه ان درجة خبر الواحد منحط عن اثبات الفرضية فيجعل فرض القرآن ثابتا بقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويجعل الخبر مكملا وهو الوجوب المصطلح عند الحنفية ويكون عملا بهما وتنزيلا لكل منهما
في منزلته واما صلوة الجنازة فانها دعاء لا ثنا ولهذا مطلق لفظ الصلوة ق علي رضي الله عنه لا طاعة في
معصية الله انما الطاعة في المعروف الحديث ه قال ان رسول الله عليه السلام بعث جيشا واخر عليهم رجلا
فاوقد نارا وقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها وقال الاخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله
عليه السلام فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة وقال للاخرين
قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله وانما الطاعة في المعروف واختلف الناس فيما يرد الولاة
من العقوبات مثل ان يقول القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجموه او بالقطع فاقطعوه او بالضرب فاضربوه
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وسعه ان يفعل ذلك وقال محمد رحمه الله لا ياخذ بقوله حتى يعاين الحد لاحتمال
ان يكون ذلك معصية لوقوع الغلط والخطاء وعجب من هذا يفعل هذا بهذا الحديث ووجه قولهما ان طاعة اولي
الامر واجبة بالنص المفيد للتعيين والتعيين الانزوال بالشك واستحسن المشايخ قول محمد رحمه الله لا استقراء فساد
في حال القضاة لا يمكن تداركه ح ابو هريرة رضي الله عنه لا طيرة وخيرها الفال الحديث ه الطيرة
بكسر الطاء وفتح الياء هو المشهور وحكى القاضي رحمه الله ان فتح ويسكن الياء ومعناه التشاؤم وهو مصدر تطير
من الفعل ينبت من الاسماء اخذ من الطير كالجلب من الجلباب يقال تطير طيرة كما يقال تخير خيرة والمصدر
على هذه الزنة غير هما ولا استعمل الا فيما يسوء والفال بعد ما لا يعرف وهو كلمة حسنة تسمع فيستفاد بها
وهو في الغالب يكون في السرور وقد يستعمل فيما يسوء واصل ذلك ان اهل الجاهلية اذا خرجوا الى سفر او قضاء
حاجة كانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فيصرفون الطباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تيمنوا به و
مضوا في سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا وكانت قصدهم في
كثير من الاوقات عن مصالحهم فنهى الشرع عن ذلك وابطله واخبر انه ليس له تاثير ينفع ولا يضر فهذا معنى قوله
لا طيرة وقوله وخيرها اي طيرة الفال وذلك مثل ان يكون الرجل مريضا وهو متامل في مآله امن يسمع
قائلا يقول العافية او السلامة او نحوهما او يكون طالبا لشيء فيسمع قائلا يقول حصل المقصود او حصل الخير او مثال
ذلك فان قيل رجوع ضمير خيرها الى الطيرة يشير الى ان الفال من الطيرة ويكون الكلام متناقضا لان قوله لا طيرة
بنفيه مطلقا وقوله وخيرها يثبت بعضها فالجواب انه من باب التشبيه شبه الفال بالطيرة في كونها مما ليس
لمؤثر في خير او شر والضمير راجع الى الامور المشبهة بالطيرة في عدم التاثير بخير ولا يفيده وانما اضمر عليها
وان لم يذكر لدلالة الكلام عليها ومعناه هذا المحقق وما جبهما مما ينفي ان لا يكون شيء من افراده فان كان
فليكن الموجود من افراد المشبهة وهو الفال وانما كان خيرا لانه مما يسر وكان خيرا طبيعيا او لان فيه حسن الظن
بالفاعل المختار فيكون شرعيا والله اعلم ق جابر رضي الله عنه لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر الحديث ه العدوى اسم
من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اذا اصابه ما اصاحب الداء وذلك مثل ان يكون بعير جرب فيتقي مخالطته بابل
اخرى حذرا من ان يعدوها ما به الجرب اليها فيتقي جربا وكان الجاهلية يظنون ان المرض ينعدي فاعلمهم النبي عليه السلام

ان الامر ليس كذلك بل الله تعالى هو الذي ينزل الداء وقد ورد في بعض الروايات فمن اعدى الاول فمن اعدى
كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح اجيب بان الجمع بينهما هو بان المراد بقوله
عليه السلام لا عدوى نفي ما كانت العرب تعتقده ان المرض والعاهة يعدي بطبعها لا بفعل الله كما ذكرناه وقوله
عليه السلام لا يورد ممرض على مصح الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدرته فانه
يعتقد لذلك بطبع المرض ومن الناس من ذهب الى ان قوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح منسوخ بقوله عليه السلام
لا عدوى ورجحان النسخ يقتضي تاخير الناسخ وهو غير معلوم ويعق قوله لا طيرة فتقدم وقوله عليه السلام
لا غول في ايضا لان عادة العرب فانهم كانوا يزعمون ان الغيلان نوع من جنس الشياطين ترائى للناس في
الفلوات وتتغول اي تتلون تلونا وتدخل في اشكال فتضلهم عن الطريق ويهلكهم ففي ذلك عليه السلام وابطله
وظاهر لفظه يدل على انتفاء وجوده ومن الناس من ذهب الى ان غيلانا موجودة وانما الحديث نفي ما كانت
العرب تزعمه من التشكل باشكال مختلفة والاضلال عن الطريق والاهلاك ومعناه انا لا نستطيع ان نضل
احدا بدليل قوله عليه السلام في حديث آخر لا غول ولكن السعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة كسحرة الانس
لهم تلبس وتخيل والسعالي جمع سعلاة بكسر السين وسكون العين المهملة وفتح ظ لانه لا يدل على وجود
الفعل لجواز ان يكون معنى لا غول هذا النوع لين بموجود ولكن الموجود منه نوع آخر وهو السعالي ومنهم
من استدل على وجوده بقوله عليه السلام اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله
وهذا اقرب الى المقصود ق ابو هريرة رضي الله عنه لا فرع ولا عتيرة الحديث ش الفرع والفرعة
بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم وقيل كان الرجل اذا ملكت
له مائة ابل قدم بكرا فذبحه لصنمه وكان المسلمون يذبحون ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ واما العتيرة بالعين
المهملة وكسر التاء المثناة فوق والراء فذبحه كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها رجبية و
قد نسخ ذلك قال النواوي وقد نص الشافعي رحمه الله على استحباب الفرع والعتيرة لما جاء فيهما من الاحاديث
دون عائشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله عليه السلام بالفرع عن كل خمسين ولدا وفي رواية من
كل خمسين شاة قال ابن المنذر رضي الله عنه هو حديث صحيح وروى ابو داود وغيره باسانيد صحيحة انهم
قالوا يا رسول الله عليه السلام انا كنا نعتر في الجاهلية رجبية فقال اذبحوا لله في اي شهر كان وروى البيهقي
رضي الله عنه باسناده عن الحارث بن عمرو رضي الله عنه قال اتيت النبي عليه السلام بعرفات وقال يعني وسأله رجل
عن العتيرة فقال عليه السلام من شاء عتر ومن شاء لم يعتر واجاب اصحابه عن قوله لا فرع ولا عتيرة باوجه
احدها ان المراد نفي الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لآلهتهم والثالث انها ليست كالاضحية
في الاستحباب وليس في لفظ الحديث ما يدل على شيء من ذلك واوعى القاضي الاجماع على نسخ الفرع والعتيرة
ق ابن عباس رضي الله عنه لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فهو ابعد لك منها قاله لرجل رماه بامرأته لاعن امرأته فقال يا رسول الله مالي الحديث ش قال له فلان فلان رجال يا رسول الله
ارايت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي

ثم نجيه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى هو الآيات في سورة
النور والذين يرمون ازواجهم فتلا هن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل
منكما تائب وفي لفظ لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله عليه السلام مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو
بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها اللعان والملاعن وهو الطرد والابعاد وسمي بذلك
لكونه سبب البعد بينهما وهو شهادات مؤكدات بالايمان عندنا وعند الشافعي يعدها بالعكس واختلفوا فمن نزل
فيه آية اللعان فقيل هو عويمر العجلاني وقال الجمهور هو هلال ابن امية وكان اول رجل لاعن في الاسلام وكان
شعبان سنة تسع من الهجرة والمراد بالفاحشة الزنا وفي رواية مسلم ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا اقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل ومعناه ان وجد رجل مع امرأته رجلا وتحقق انه زنا بها فان قتل قتلتموه وان ترك صبر على
غيظ فكيف طريقه واختلف العلماء رحمهم الله فيما اذا قتله فقال الجمهور لا يقتل ولكن عند الله الا ان يقوم بذلك
بينة او يعترف به ورد القتل ويكون القتل محضا وانما يضمنه ويمنع الله تعالى فلا امنع عليه وقوله فبدأ بالزوج
دليل على ان ابتداء اللعان انما يكون بالزوج قيل وعليه الاجماع وقوله ثم فرق بينهما دليل على ان الفرقة بينهما لا تكون الا
بتفريق الحاكم ومعنى قوله لا سبيل لك عليها قيل هو تاكيد الفرقة بحصول الحرمة باللعان وليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه
لا سبيل لك عليها بعد التفريق وقوله فهل منكما تائب قيل ظاهره انه حال بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم
الكاذب التوبة وقيل انه قبل اللعان يحذرهما منه والاول اظهر وقوله يا رسول الله مالي يريد بها ما ساق
اليها من المهر وقوله لا مال لك دليل على ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعلى اتفاق العلماء رحمهم الله
واما اذا لم يدخل بها فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الى ان لها نصف المهر وقال الحكم وحماد رحمهما الله
لها الصداق كاملا وقال الزهري رحمه الله لا صداق لها ق ابو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم لا نورث ما تركنا
صدقة الحديث ش عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة رضي الله عنها بعثت الى رسول الله عليه السلام ارسلت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
تسأله ميراثها من رسول الله عليه السلام مما افاء الله عليه بالمدينة وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال لا نورث ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد عليه السلام في هذه المال واني لا اغير شيئا من صدقة رسول الله
عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله عليه السلام ولاعملن فيها بما كان رسول الله عليه السلام يعمل فيها فابى ابو بكر رضي الله عنه
ان يدفع الى فاطمة رضي الله عنها شيئا فوجدت فاطمة رضي الله عنها من ذلك على ابي بكر قالت فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت
بعد رسول الله عليه السلام ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر
وصلى عليها علي رضي الله عنه وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة
ابي بكر رضي الله عنه وبايعه ولم يكن بايع تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب

الألوكة
www.alukah.net

فقال عمر لابي بكر رضي الله عنهما لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر ما عساهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر
فتشهد علي بن ابي طالب ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله
اليك ولكن استبددت علينا بالامر وكنا نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله عليه السلام فلم يزل يكلم ابو بكر حتى
فاضت عينا ابي بكر رضي الله عنه فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله عليه السلام احب الي ان اصل
من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فلم آل فيها عن الحق ولم اترك امرا رايت رسول الله عليه السلام
صنعه فيها الا صنعته فقال علي رضي الله عنه لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر رقى على المنبر
فتشهد فذكر شان علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي بن ابي طالب فعظم حق
ابي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكار للذي فضل الله به ولكنا كنا نرى لنا في الامر
نصيبا واستبد علينا به فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وقولهم لا ادري قد تقدم
معناه وان ذلك من خصائصه او كان كذلك في هذا الباب وفي ترك فاطمة منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها
بالحديث المتلو والاجماع على القضية وما ذكر من عجز انا ابا بكر فمعناه انقيادهما عن لقائه وليس من
الهجر المحرم الذي هو ترك الاسلام ولا عراض عن اللقاء وقولها فلم يكلمه يعني في هذا الامر ولم يطلب منه
حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم يعلم قطعا انها العقبا فلم تسلم عليه ولا كلمته وقولها وعاشت بعده
ستة اشهر هو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل بليلة اشهر وقيل سبعة ايام وقيل شهرين وفيه جواز
دفن الميت ليلا ولا خلاف فيه لاحد لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر اوقولها كراهة محضر عمر انما كرهوا
ذلك لما علموا من شدته وصدعه لما يظهر له ان ينصف ابي بكر فيكلم بكلام توحش قلوبهم بعد ما طابت واما
قوله لابي بكر لا تدخل وحدك فلانه خاف ان يغلظ عليه في المعاتبة ويحمله على ذلك لين ابي بكر وصبره على
الاذى فربما ترتب على ذلك مفسدة خاصة او عامة فاذا رأوا عمر رضي الله عنه امتنعوا عن ذلك وقوله ولم
ننفس من خير علم يعلم والنفاسة قريبة من الحسد وقوله واما الذي شجر بيني وبينكم اي الذي اختلفنا فيه وقوله
فاني لم آل فيها اي لم اقصر وقوله رقي يكسر القاف اي صعد والصعي والعشي والعشيد والعد وهو موزون الزوال وفي الحديث
دليل على خلافة ابي بكر وانعقاد الاجماع عليها ح عبد الله بن هشام رضي الله عنه لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب
اليك من نفسك قال له عمر فانه الآن والله لانت احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر الحديث ه اخرج البخاري عن
عبد الله بن هشام رضي الله عنه قال كنا مع النبي عليه السلام وهو آخذ بيد عمر رضي الله عنه بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله
لانت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال له النبي عليه السلام والذي نفسي بيده الى آخره ولم يخرج مسلم عن عبد الله بن هشام
في كتابه شيئا قال الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا يسيطر الى قلبه
وتغييره ومعناه لا تصدقني حتى تقتلني في طاعتي تنسك وتؤثر رضائي على رضى نفسك ولو كان فيه هلاكك وقوله
الآن يا عمر قيل معناه الآن صار ايمانك معتدا به اذ الموالاة لا تؤمن ولا تعتد بها ما دمت تقتضي عقلك ترجيح جانب
الرسول عليه السلام على ما سواه والمخلوقات ح انس رضي الله عنه لا والله لا تدرون ما تدرون بما يعني من فداء العباس
العباس الحديث ه قال ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله عليه السلام فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك

هذا موافق لاصطلاح المتكلمين ان الحبة مرادفة للارادة اذ معناه ارادة امتثال الشرع والانقياد على تعريف ... ه

لابن اخينا فداءه فقال والله لا تذرون منه درهما وانما اراد الصحابة رضي الله عنهم ترك فداء العباس ليرضوا بذلك
رسول الله عليه السلام ولقرابته منهم على ان يحمل ذلك من انصبائهم فابى النبي عليه السلام ليلا يقع في نفس اصحابه
شيء وليلا يحمل على الانصار في اموالهم دون غيرهم وليؤدي العباس م ثوبة بن الحضيب رضي الله عنه
لا وجدت انا بيت المساجد لما بنيت له قاله لرجل ينشد في المسجد فقال مر دعا الى الجمل الاحمر الحديث ه
انما قال عليه السلام ذلك تاديبا له ونهيا لغيره ان يرفع في المسجد صوته بغير ذكر الله وقد تقدم الكلام في
ذلك في الباب الاول ف ابن عباس رضي الله عنه لا هجرة بعد الفتح الحديث ه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وعن عائشة قالت سئل رسول الله عليه السلام
عن الهجرة بعد الفتح فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وكانت الهجرة من مكة
الى المدينة بعد ان هاجر اليها رسول الله عليه السلام فرضا على المؤمن المستطيع ليكون على سعة من امر دينه
ولينتصر رسول الله عليه السلام في اعلاء كلمة الله فلما فتح مكة اعلمه بان الهجرة المعنية قد انقطعت
وان ليس للعبد بعد ذلك نيل فضيلة الهجرة وان ينازع المهاجرين في مراتبهم واما الهجرة التي تكون من المسلم
اصلاح دينه فانها باقية وقوله ولكن جهاد ونية اي ان تحصل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة
ولكن حصلوا بالجهاد والنية الصالحة وقوله واذا استنفرتم فانفروا اي اذا طلبكم الامام للخروج
بسبب الجهاد فاخرجوا م ابو قتادة رضي الله عنه لا اصلك عليكم اطلقوا الى غمرى قاله ظهيرة ليلة العرس
الحديث ه تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم م ابن عمر رضي الله عنهما
لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلثة ايام هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
وقد ذكرناه في الخامس الحديث اختلف العلماء رحمهم الله في حل اكل لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فمنهم من ذهب
الى انه حرام ومنهم من ذهب الى انه مكروه ومنهم من ذهب الى انه حلال بلا كراهة احتج الاولون بهذا الحديث
وغيره قيل وبه قال علي وابن عمر رضي الله عنهما واحتج الفرقة الثانية بان النهي الاول كان لكل احد لا للتحريم
وبيانه انه في يوم العيد واحتج الآخرون وهم جمهور العلماء والبه ذهب المصنف بان الدال على التحريم او الكراهة
صار منسوخا بما روى ابو سعيد رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق
ثلث فشكوا الى رسول الله عليه السلام ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا وقال
المصنف رحمه الله وقد ذكرناه في الباب الخامس وسنتكلم في ذلك على ما روى ابو سعيد في ذلك الباب ان شاء الله
ووجه تعيين المصنف رحمه الله هذا ذكره بلفظ الماضي احد الامرين اما التعاون واما انه صنف بعض الكتاب قبل
اوله ف انس رضي الله عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الحديث ه قيل
المحبة ثلثة اقسام محبة اجلال وتعظيم كمحبة الولد للوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الوالد ومحبة شاكلة و
استحسان كمحبة سائر الناس فجمع النبي عليه السلام اصناف المحبة في محبته ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم
ان حق الرسول عليه السلام اكد عليه من حق ابيه وابنه وسائر الناس لان الخلاص من النار والهدى والضلال انما
به عليه السلام ومحبته فطرة دينه والذب عن شريعته وطاعته فيما امر ونهى والتخلق باخلاقه واعلم ان المحبة

وتفاوت ذلك بحسب
تفاوت المحبة في المحبين

www.alukah.net

من حيث التحيز يتقسم الى ثلاثة اقسام حب طبيعي وهو حب العوام وعامة الاتحاد في الروح الحيواني فيكون مع
كل واحد منها زوجا لصاحبه بطريق الاتحاد وانارة الشهوة وحب روحاني وغايته الشدة بالمحبوب
مع القيام بحق المحبوب ومعرفة قدره وحب الهي وهو حب الله للعبد وحب العبد لله تعالى كما قال الله تعالى يحبهم و
يحبونه ولنذكر من احكام ذلك شيئا فاما الحب الطبيعي فمن احكامه ان يكون الحب من عالم الطبيعة لا بد وذلك
واما المحبوب فقد يكون منه وقد لا يكون ويسبب في ذلك ان سبب الحب الطبيعي اما نظرة او سماع فيحدث في خيال الرائي
ما يراه ان كان المحبوب ممن يدرك بالبصر وفي خيال السامع ما سمع فصورة في خياله بالقوة المصورة صورة طبيعية
اما مطابقة لما عليه المحبوب من الصورة الطبيعية او دون ذلك او فوقه وقد لا يكون للمحبوب صورة ولا يجوز ان
يقبل التصور فصور هذا المحب من السماع ما لا يمكن ان يتصور وليس مقصود الطبيعة من تصوير الا نقل الصورة
الا اجتماعها على امر محصور منضبط لما مخافة التبديد والتعلق بما ليس في البدنية شيء وفعل الحس في هذه
الصورة تعظيم شخصها حتى يصير محل الخيال عندما فيما يخيل اليه فيتبع تلك النظرة التي في تلك الصورة نحولا في
بدن المحب فلهذا ينحل اجساد المحبين فان مواد الغذاء تحترق باحتراق الشوق فلا يبقى للبدن ما يتغذى به
وفي ذلك الاحتراق تموت صورة المحبوب في الخيال ثم ان القوة المصورة تكسو تلك الصورة في الخيال حسنا فائقا
وجمالا رائقا يتعين لذلك الحسن صورة المحب الظاهرة فيضعف لونه ويدور شفقته وتغور عينيه ثم ان تلك
القوة تكسو الصورة قوة عظيمة باخذها من قوة بدن المحب فيضعف المحب ضعيف القوى يرتعد فرائصه فهذه بعض
احكامه واما الحب الروحاني فخارج عن الشكل والمقدار ومن حكمه ان يعرف ان بين القوى الروحانية التي هي
من المحب والمحبوب عن فطرة او سماع او علم تناسبا فان استوفت القوى تلك النسب كان حبا وان نقص لم يكن وبيان
ذلك ان الارواح الى مشاننا ارتبطت وتعلقت وتهوى الاخلاق متوجهة الى الارواح التي مشاننا لها من قبل وتحن
وتهتدي وتتهيأ فان كانت بينها هذه النسب كانت الارواح القابلة محبة للفاعلة عارفة لها وعبدا رضا
ولما يحب عليها من تعظيمها وان لم يكمل لم يكن وتتألم الفاعلة بعدم القبول والقابلة بعدم تكمل شروط الاستعداد
وهذا بموجب العادة فمن وكان النبي صلى الله عليه وسلم واحدة معطية هادية الى غير ذلك من صفات الكمال وارواح من
سعد قابلة فعال لا يؤمن احدكم حتى يكون استثناء النسب التي بين وجهي وروحه اكثر من استيفاء ما بين وجهه
وروحه والده الذي يتبعه فيما يقوله ويتعلم الخير والارشاد الى ما يصلح له في امر دنياه ومعاشه وبين روحه
وروح ولده الذي يتبعه فيما يتصوره الولد يتصور الرتبة فيما معنى له فاهواه ويعشقه واما الحب الالهي
فمن حكمه ان يحب جميع الكائنات في كل حضرة معنوية او حسية خيالية ولكل حضرة عين من اسمه النور تنظر بها الى اسمه
الجميل فيكسوها ذلك النور حلة وجود ولما كان الحب من صفات المحب حيث قال يحبهم ومن صفات الخلق حيث قال ويحبونه
اتصف الحب بالعزة لنسبته الى الخلق ووصف المحب به وسوى في الخلق بتلك النسبة العزيزة فاورثت الحال له
فلهذا اقوى المحب تقل تحت عين المحب فان الحب قد يكون مملوكا للمحب مع تمور الحب سلطانه ومع هذا يجد بذل له
المحب فعلمنا ان تلك عزة الحب لا عزة المحبوب ولعكام هذا للحب كثيرة اكثرها مما يحرم كشفها فلنكتف بهذا القدر
ق انس رضي الله عنه لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الحديث ص الظاهر ان المراد به الحب الطبيعي ومعناه

لا يكمل

لا يكمل ثمرات ايمان عبد حتى يتصور مصورته في خياله لاخيه من الامور المحبوبة مثل ما تصورها فيه لنفسه
وقد يشق ذلك على بعض الناس الذين استولى عليهم الحسد واما غيرهم فيسهل عليه ان يحب لاخيه في الاسلام مثل
ما يحب لنفسه لا عينه وذلك لا يزاحم ما احبه لنفسه ولا ينقصه فلا يكون المانع عن ذلك الا حقدا وحسدا او دخلا
في القلب اعاذنا الله واخواننا عن مثل ذلك وانما قدمنا ما قدمنا في الكلام لان الايمان الذي يصلح المراد به هو منا
اخلاقي امة الاجابة هو التصديق العلمي على الصحيح او التصديق والاقرار او التصديق والاقرار والاركان
جميعا والمذكور في الحديث ليس شيئا من ذلك والدليل قد دل على ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فلا بد من تقدير له ويكمل
ثمرات ايمان عبد وانما قال هنا لا يؤمن عبد وفي الحديث الذي قبله لا يؤمن احدكم لمعنيين احدهما ان الخطاب في ذلك
صدر مع الصحابة رضي الله عنهم لكونهم اخوة الناس بمحمد عليه السلام بمشاهدتهم وجهه الكريم وخلقه العظيم
واحواله الظاهرة والباطنة واطلاعهم على سيرته المرضية الطاهرة وغيرهم ياخذ ذلك بطريق النقل
عنهم وكانوا مع اخوتهم وغيرهم ملحقين بهم ثم مع الحكم في هذه المحبة لينا ولهم وغيرهم على السواء لعدم ما يرجحهم
على غيرهم او بالعكس والثاني ان العبودية في هذه الكثرة ان محبة النبي عليه السلام لا تشق على احد من امته غنيا
كان او فقيرا او ضعيفا كان او شريفا واما هذه المحبة فقد تشق على الاغنياء والجبابرة والاشراف لا هؤلاء
الضعفاء الفقراء الاذلاء لا محالة الا من عصمه الله فكان ذكر العبد هنا انسب والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه
لا يبع احدكم على بيع بعض الحديث ص صورته ان يشتري رجل شيئا من آخر بثمن معين والمتعاقدان قد تراضيا على
ذلك فياتي آخر فيعرض على المشتري سلعة مثل ما اشتراه او اجود بمثل ثمنها او انقص منه ويهيج عنه وانما
اذا لم يتراضيا بعد فلا يبيع من يزيد ولا باس به وما ذكرناه محل النهي ص جابر رضي الله عنه لا يبع حاضر لباد
دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض الحديث ص الحضري لا يبيع للبدوي شيئا اذا كان اهل البلدة في قحط دعوا
فيه من الاضرار بهم وهو محل النهي واما اذا لم يكن كذلك فلا باس به لعدم الضرر وروي ان ابن عباس رضي
سئل عن قوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا وكان مجاهد رضي الله عنه يقول لا باس به
في هذا الزمان وانما وقع النهي في زمن النبي عليه السلام ح ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما لا يبغض الانصار
رجل يؤمن بالله واليوم الآخر الحديث ص الانصار جمع نصير كشريف واشراف وقيل جمع ناصر كصاحب واصحاب
والانصار قبيلتان الاوس والخزرج ابناء حارثة بن ثعلبة وفي الحديث دليل على فضل الانصار وقد جاء
فيها احاديث كثيرة منها ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن
ولا يبغضهم الا منافق الحديث وسياتي الكلام هنا ان شاء الله تعالى ح عائشة رضي الله عنها لا يبقى احد
في البيت الا لذة انا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم الحديث قالت رضي الله عنها لدخل رسول الله عليه السلام
في مرضه فاشتد ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى احد الا تلدوه فسقي
اللدود الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض ويسقاه او يدخل هناك باصبع وهينها ويحنك به يقال منه
لددته اللد ولد في الحديث بضم اللام على بناء المفعول وانما امر النبي عليه السلام بلدهم عقوبة لهم حين خالفوا اشارته
اليهم لا تلدوني فهذه لا اشارة الى النهي كالتصريح بذكره وقوله لم يشهدكم اي لم يحضركم وقت السقي وفي الحديث دليل

الألوكة
www.alukah.net

على ان المتعدى بفعله ما هو من جنس الفعل الذى تعدى به الا ان يكون فعلا محرما فانه خالج عن ذلك
بالحديث م ابو هريرة رضى الله عنه لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه الحديث ه الماء الدائم هو
الذى له جوان له مرد ام الماء اذا سكن وقيل هو من الاضداد يقال للساكن دائم وللدائم دائم والنهى للتحريم
لان الماء يتنجس به سواء كان مراده الاغتسال بعد ذلك او لم يكن وليس ثم للتراخى فى الزمان بل هو للتراخى
فى الرتبة ومعناه استبعاد الاغتسال بعد البول فى الماء الدائم وحكم الغائط حكم البول الا عند داود
الظاهرى اتباعا لظاهر الحديث وهو وجه عظيم على الظاهر فيما لى له جماع ف ابن عمر رضى الله عنه لا يتحرى
احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الحديث ه قيل اى لا يقصد وفيه دليل على ان الصلوة فى هذين الوقتين
منهى عنها فان كانت الصلوة فرضا فالنهى يفيد عدم الجواز اداء كان او قضاء الا عصر يومه عند الغروب
وكذا ان كانت نفلا فى رواية وفى رواية اخرى يجوز فالنهى عنه يفيد الكراهة وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى العناية
فى شرح الهداية ف ابو هريرة رضى الله عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل
كان يصوم صوما فليصمه الحديث ه اتفق العلماء رحمهم الله على كراهة استقبال رمضان بصوم يوم او يومين
قطعا الا لمن يوافق صوما كان يصومه فان قيل الحديث يدل على النهى عن ذلك سواء كان ذلك نفلا او منذورا
او قضاء ويجب ما وجه اختصاصه بالتطوع اجيب بان الدلائل القطعية تدل على جواز غير النفل فلا بد
من حمله على النفل كيلا يلزم ابطال القطعى بالظنى وقيل المراد بالنهى المتقدم بنية رمضان واستدل على
ذلك فان التقدم على الشىء بالشىء انما يتحقق اذا كان من جنس ذلك وهو خلاف ما عليه العلماء فانه يلزم من ذلك
جواز استقبال رمضان بصوم يوم او يومين بنية النفل وهو خلاف ما اتفقوا عليه ف انس رضى الله عنه
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به الحديث ه قال قال رسول الله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل
به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا وانما نهى عن ذلك
لان الله تعالى قد قدر له اجلا مسمى فالمتمنى كانه متهم بكونه غير راض به فيكون مكروها نعم اذا خاف الرجل على
دينه والوقوع فى الفتنة فيجوز بلا كراهة وقد نقل ذلك عن جماعة من السلف رحمهم الله ف عثمان رضى الله عنه
لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء فيصلى صلوة الا غفر الله ما بينه وبين الصلوة التى تليها الحديث ه لعل سبب
الوضوء اسباغه وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى قوله من توضأ فاحسن الوضوء م ابو هريرة رضى الله عنه
لا يجتمع كافر وقاتله فى النار ابدا الحديث ه قيل يحتمل ان يكون مخصوصا بمن قتل كافرا فى الجهاد فكون ذلك مكفرا
لذنوبه حتى لا يعاقب عليها ويحتمل ان يكون عقابه ان يعاقب على ذنوبه بغير دخول النار كالحبس فى الاعراف ثم يدخل
الجنة اولا ولا يدخل النار وان عوقب بها فيكون فى غير موضع الكفار فلا يجتمعان فى دركاتها م ابو هريرة رضى الله عنه
لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه الحديث ه اى لا يكافى الولد والده باحسانه وفضله
هذا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه واتفق العلماء رحمهم الله على ان من اشترى والده عتق عليه بمجرد الشراء
ولا يحتاج الى انشاء العتق وهذا لانه من باب استقاء فاروا واطعم فاشبعه وصنوبه فاوجعه فى ان يكون
حصول الفعل الثانى بعين الفعل الاول من غير توسط شىء آخر وذهب اهل الظاهر الى انه لا بد من توسط فعل الصانع

نظرا الى الفاء فانه يفيد التراخى المعطوف على المعطوف عليه بزمان وان المعطوف وقد ذكرنا البحث فى ذلك فى
التقرير والعناية مستوفى بتوفيق الله وعلى هذا يسايره قرابة الولاد وكذلك القرابة المتوسطة كالاخوة
وبنى الاخوات عند ابى حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله خلافا للشافعى رحمه الله وكذلك كل ذى رحم محرم عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله
ف ابو بردة بن نيار رضى الله عنه لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله تعالى الحديث ه ابو بردة بضم
الباء الموحدة والراء الساكنة هو هانى بن نيار بكسر النون وروى انه سمع النبى عليه السلام يقول لا يجلد احد الى آخر
الحديث وقد فى التعزير وبه اخذ احمد واسحق وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين الى جواز الزيادة ثم اختلفوا
فى مقدار ذلك بحسب ما ظهر لكل منهم باجتهاده فقال مالك رحمه الله هو على قدر الجرم مفوض الى راى الامام وقال
الشافعى رحمه الله ان كان عبدا لا يبلغ حده عشرين وان كان حرا لا يبلغ الحد اربعين وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ومن
يجوز الزيادة قال ان هذا الحديث منسوخ والا لما جاز للصحابة رضى الله عنهم واول بعض الشافعية بانه
لا يجلد فوق عشر جلدات سواط لكن بالنعال والاكف والثياب على ما يراه الامام وهو ضعيف واول
بعض المالكية بانه مختص بزمن النبى عليه السلام لانه كان المكتفى اتجانى منهم هذا المقدار ف ابو هريرة رضى الله عنه
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها الحديث ه قد تقدم الكلام عليه فى هذا الباب فى قوله لا تنكح المراة
على عمتها ح ابو بكر رضى الله عنه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الحديث ه فيه دليل
على ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد واختلف العلماء فى ان الخلطة هل تؤثر فى باب الزكوة او لا فذهب
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انها لا تؤثر وذهب مالك والشافعى رحمهما الله الى تاثيرها ولكنهما اختلفا فى الشروط فقال
مالك شرطها ان يكون نصيب كل واحد من الشركاء نصابا وان يكون الراعى والفحل والمراح واحدا والتفريق بين المجتمعين
لاجل الخلطة وعلى هذا اذا كان بين رجلين ثمانون شاة لكل واحد منهما اربعون يجمعهما الخلطة واذا كان بين
ملك رجال مائة وعشرون شاة فكذلك واما اذا كان بين رجلين اربعون شاة فلا يجمعهما وقال الشافعى رحمه الله
شرطها اذا كانت الخلطة مجاورة وان يجتمعا فى المراح والمسرح وموضع السقى والحلاب واختلاط الفحولة
فان تفرقا فى شىء من ذلك فليسا بخليطين ولم يشترط ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل وعلى هذا اذا كان
بين رجلين اربعون شاة يجمعهما الخلطة ولم يفرق بين ان يكون الشرك كان قد اشتريا سائمة معا فلا يفترقان غير
كل واحد منهما عن الآخر بل كل واحد منهما يكون منهما او بين ان يكون لكل واحد منهما سائمة متميزة فخلطاها
وكل واحد منهما يعرف عين ماله فهذه تسمى الاولى خلطة المشاركة والثانية خلطة المجاورة واذا عرفت
هذا يقول عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى للساعى وارباب الصدقات عن
الجمع والتفريق خشية وجوب الزكوة وقوله خشية الصدقة متعلق بهما وقوله لا يجمع بين متفرق مقصور بالنسبة
الى ارباب المال ان يكون لكل واحد من الرجلين اربعون شاة فعلى كل واحد منهما بكون شاة فيجمعان ليصير عليهما
شاة واحدة وقوله ولا يفرق بين مجتمع مقصور بالنسبة اليهم ان يكون لهما اربعون شاة متفرقة فيجمع بينهما
ليصير نصابا فيلزم شاة على قول الشافعى رحمه الله وهذا لا يتاتى على قول مالك رحمه الله واما الثانى فيتصور
فيما اذا كان بين رجلين ثمانون شاة والواجب فيها شاة واحدة فيفرق ليجب فيها شاتان وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله

وصفة الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

شرطوا اتحاد المالك في مقدار النصاب لقوله عليه السلام اذا لم يكن في ملك الرجل الا اربع من الابل فلا شيء
عليه وهو محكم وقوله لا تفرق بين مجتمع محتمل بان يكون له اربعون من الغنم ففرقها ليطيب الساعي انه لا شيء فلا
ياخذ منها شيئا والمحتمل يحمل على المحكم م عايشه رضي الله عنها لا يجوع اهل بيت عندهم القوت الحديث ش وفيه
ان رسول الله عليه السلام قال يا عايشه رضي الله عنها بيت لا يمر فيها اهله جياع قالها مرتين او ثلثا قيل عن
النبي عليه السلام بذلك اهل المدينة ومن كان على حالتهم ممن يكون غالب قوتهم القوت وذلك لانه اذا خلا البيت عن
غالب قوت البلد كان عن غيره اخلا فيجوع اهله وفي الحديث تنبيه على مصلحة تحصيل القوت واتخاذه فانه
اسكن للنفس وابعد عن التشويش ق البراء بن عازب رضي الله عنه لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم الا منافق
من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار الحديث ش قيل معنى الحديث لمن من تبعه الانصار
وما كان منهم في نصرة الاسلام والسعي في المهادنة وحبهم للنبي عليه السلام وحبه اياهم وبذلهم انفسهم
واموالهم بين يديه ومعاداتهم لسايرالناس من علمها واحبهم كان ذلك دليلا صادقا في الايمان
ليشهد ذلك لظهور الاسلام والقيام بامر الله ورسوله وكان ذلك سببا لمحبة الله اياه ومن ابغضهم
كان بضده فيستدل بذلك على نفاقه وفساد سريرته وكان سببا لبغض الله اياه ق ابو بكر رضي الله عنه
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث ش عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنهما
قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي امره رسول الله عليه السلام فيها قبل حجة الوداع في رهط
يوذن في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان زاد البخاري بعد الله قال
حميد بعد الله ثم اردف النبي عليه السلام بعلي فامره ان يوذن ببراءة قال ابو هريرة رضي الله عنه فاذن
معنا علي رضي الله عنه في اهل منى يوم النحر ببراءة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
وقوله لا يحج بعد العام مشرك هو اخبار لقوله تعالى انما المشركون فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
قيل انزله الله تعالى في العام الذي نبذ فيه ابو بكر رضي الله عنه الى المشركين وقيل المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم
كله فلا يمكن مشرك من دخوله بحال حتى لو جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه ومقتضى شغله
وقوله ولا يطوف بالبيت عريان ابطال لما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الطواف عريانا ويقولون لا نطوف
بثياب عصينا فيه وفيه دليل على اشتراط ستر العورة في الطواف كما في الصلوة ق ابو بكر رضي الله عنه لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان الحديث ش عن عبد الرحمن بن ابي بكرة رضي الله عنه قال كتبت الى ولد لي بسجستان
وهو قاضي بسجستان لا يحكم بين اثنين وانت غضبان فانه سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يحكم احد بين الناس
قالوا يا رسول الله عليه السلام ان يكون الحاكم حين يحكم على حاله لا يغضب فيها عقله ولا خلقه والحاكم اعلم بنفسه
فاذا كان على حاله مغيرة لا يقضي حتى يزول واذا لم يكن كذلك يقضي فان قضى وهو غضبان نفذ لانه صادف
الحق فان النبي عن القضاء في تلك الحالة انما كان لاختلال النظر وعدم استقامته على الوجه المرضي فاذا زال
ذلك وصادف الحق جاز له في الحالة م ابن عمر رضي الله عنهما لا يجلبن احد ماشيته لعدل الا باذنه ايحب احدكم ان
يوتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد

الا باذنه

الا باذنه الحديث ش المشربة بفتح الميم والشين المعجمة والراء المهملة المفتوحة والمضمومة الغرفة التي يخزن
فيها الطعام وغيره وقوله فينتثل اي يستخرج يقال نثلت كنانتي اذا استخرجت ما فيها من النبل وروى
البخاري رحمه الله بلفظ وهذا الحديث متفق عليه ولكن علم عليه بعلامة مسلم لانه استخرجه وعلى وجوه وفيه
فوايد احدها تشبيه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في غرفة في ان لا يحل اكل شيء منها الا باذن صاحبه
سواء كان محتاجا اولا الا اذا كان في حال المخمصة ولم يجد ميتة فانه حينئذ مباح له والثانية جواز القياس
في الاحكام الشرعية حيث اعتبر عليه السلام ما في الضروع من اللبن بما في الغرفة من الطعام المحفوظ قبل وجوده
به على وجوب القطع على من حلب لبنا مستترا من الماشية في مراحها او من الراعية اذا كانت محروسة مراحها
مثلها كما لو سرق متاعا من الغرفة وهو فاسد لانه ابتناء ما يدرا بالشبهات بما فيه شبهة في اصله
وهو القياس والثالث ان اللبن يسمى طعاما على خلاف بيننا واطعاما يجتنب اللبن الا ان يكون له نية
ق ابن مسعود رضي الله عنه لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة الحديث ش يشهد جملة استيناف وقوله جوابا
لمن يقول من المسلم وانما احدى وثلث لان المراد العلل وقوله الزاني مرفوع في اكثر النسخ بغير ياء بالكسر المقال
وقوله الثيب الزاني والباقيان ليس بشيء يقع عليه فلا بد من تقدير وتقديره زنا الثيب الزاني وقصاص
النفس بالنفس وترك التارك لدينه وعلى هذا يكون الجر مرادا حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
بدلا عن ملائه والرفع على انه مبتدأ خبره محذوف على ذلك الوجه وقوله المفارق للجماعة تفسير للتارك لدينه لان
المراد بالجماعة جماعة المسلمين وفراقها هو الردة عن الدين وقد ظن بعضهم ان المراد به المخالفة لاهل الاجماع
القطعي ويتمسك به على كفر مخالف الاجماع وليس بشيء من وجهين احدهما انه يحتاج الى حمله على مخالفة مجمع
القطعي وليس في اللفظ ما يدل على ذلك ومخالفة الاجماع الظني ليست بموجبة له باحد الدم والثاني انه على
ذلك التقدير يكون الحمل ثلثا والتفصيل اربعا وفيه دليل على ان الاعمال ليست بداخلة في الاسلام حيث
اقتصر في بيان المسلم على شهادتين وعلى ان قتل المسلم حرام الا بما ذكر من الامور له صلى الله عليه وسلم حصرها
باداة الحصر وعلى ان حد المحصن حل الدم لهذا المراد بالثيب المحصن وعلى ان تارك الصلوة لا يقتل اذ هو
ليس من الامور المذكورة وموجه على من يقول بقتله كفرا او حدا ومن الشافعية من عارضه بقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة
عنا القتال بالمجموع من الشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة فلا تتمشى بدونها وهي قاسمة لهذا
ذلك غاية القتال وليس الكلام في ذلك اذ النزاع لا حد في اباحة دم من نصب القتال على ترك الصلوة وانما الخلاف
فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال ولا جحود لفرضيتها وليس في الحديث ما يدل على اباحة دمه وفيه دليل
على جواز قتل المسلم بالذمي والحربي بعده وعلى ان المرتدة لا تقتل لانه اقتصار على ذكر المرتد فان قتل لو كان
كذلك لما رجمت المحصنة اذا زنت لانه اقتصار على ذكر الثيب الزاني واللازم باطل بالاجماع فالجواب ان التخصيص
على المحصن تنصيص على الحد لعدم الفرق بينهما فيما نيط به الحكم وهو الرجم لا يستوي فيها فيما او جب خلاف
المرتد

الألوكة
www.alukah.net

المرتد والمرتد لا يحتلا فما في ذلك والقتل في المرتد لمحاربة الذي لا يستحق من المرتد ق جابر رضي الله عنه
لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة ذهب جمهور اهل العلم الى ان هذا محمول على حمله لغير ضرورة وخاصة
فان كان لضرورة جاز وكره الحسن بن عبد الله مطلقا تمسكا بظاهر الحديث وحجة الجمهور دخول رسول الله عليه السلام
عام عمرة القضاء بما شرط من السلاح في القراب وعام الفتح متأهبا للقتال ق ابو هريرة رضي الله عنه
لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة ويروى الا مع
ذي رحم محرم عليها الحديث وفي هذه الرواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر بريدا او بريدين
مسيرة نصف يوم واطلق في رواية ابن عباس رضي الله عنه لا تسافر المرأة الا مع ذي رحم محرم وقيل في
التوفيق بينهما ان اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واحلاف المواطن والكل دال على حرمة السفر
للمرأة بغير محرم وهو من لا تحل له نكاحها على التأبيد كالابن والاب والاخ ونحوها فكان اشباه التقدير
بدليل آخر وفيه دليل على ان المرأة لا تحج حجة الاسلام اذا كان بينها وبين مكة مسيرة السفر على اختلافهم
في مقدارها بغير زوج او محرم وقال مالك والشافعي رحمهما الله في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط
الامن على نفسها قال اصحابه وذلك بزوج او محرم او نسوة ثقات وبامرأة واحدة لم يلزمها ويجوز
حجها معها وذلك مخالف لظاهر الحديث ق ام سلمة رضي الله عنها لا تحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا الحديث ق قد تقدم الكلام على
معنى الحداد وانه يجتنب الدهان والتلألؤ والمزاد حداد لا حاده واستدل به وقال انه مختص بالمتوفى
عنها زوجها ولا يجب على المبتوتة وليس بشيء لانه يدل على ان المتوفى عنها زوجها تقتصر حدادها على
هذه المدة مطلقا الا استثناء وذلك يعني فاذا وجد ذلك المعنى في المبتوتة لحقت بها بدلالة النص
كالضرب من التأفيف في قوله تعالى ولا تقل لهما اف وتفاصيل ذلك موضعها علم الفروع ق سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه لا تحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلث الحديث ق قيل هذا الحديث في رواية ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه لا وجه لحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وتمامه يلتقيان فيعرض هذا وهذا الذي يبدأ
بالسلام والحديث ظاهره يدل على حرمة هجران الاخ المسلم فوق ثلاثة ايام واما هجران الله في ثلاثة ايام فانما يفهم
منه لا بالمنطوق فمن التزم حجة المفهوم جاز له ان يقول بالاباحة ومن لا فلا لانه قال انما عفي عنه في الثلث
لان الادمي مجبول على سوء الخلق ونحوهما فعفي عنه في الثلث ليذهب عنه حكم الغضب وقوله وخير هما الذي يبدأ
بالسلام حث على ازالة ذلك وفيه ان الهجران يزول بالسلام ح ابو هريرة رضي الله عنه لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه الحديث ق لا يخطب احدكم بالرفع على النفي والجزم على النهي وهذا اذا خطب امرأة ركنت الى الله وتراضيا ولما
اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا يمتنع من خطبتها احد وفي الحديث دليل على ان الخاطب اذا كان كافرا جاز ان
يخطب على خطبته لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر خ ابو هريرة رضي الله عنه لا يدخل احد الجنة الا اري
مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا وله يدخل احد النار الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة الحديث
معناه ظاهر م جابر رضي الله عنه لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله الحديث ق

ذهب

ذهب اهل السنة والجماعة الى ان دخول الجنة بفضل الله ورحمته ليس بعمل ولا كسب والحديث ظاهر الدلالة على ذلك كما ترى
وقال المعتزلة هو بالعمل الصالح لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وقلنا هو محمول على الدرجات وفيما
بين الاولة م انس رضي الله عنه لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه الحديث ق البوائق جمع بائقة وهي الغائلة
والداهية ومعناه لا يأمن غوائله وشروره استدل به فرقة ان صاحب الكبيرة مخلد في النار فان ايذاء الجار كبيرة
بدليل لحوق مثل هذا الوعيد العظيم وقلنا الكبائر يثبت بها عاد وهذا ليس من جملتها سلمناه لكن معناه لا يدخلها
مع الغانمين بل يعفو ثم يدخلها بما معه من الايمان وفضل الله سلمناه ولكنه يكون محمولا على مستحل مع علمه بتحريمه
ق جبير بن مطعم رضي الله عنه لا يدخل الجنة قاطع الحديث ق المراد به قاطع الرحم بترك الصلة وقد تقدم الكلام على
صلة الرحم في الباب الاول في قوله من سره ان يبسط له في رزقه فليصل رحمه ومحمل هذا الحديث احد الامرين المؤكدين
في الحديث المتقدم اما التأخير في الدخول واما استحلاله ق حذيفة رضي الله عنه لا يدخل الجنة قتات الحديث ق وعنه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة نمام والقتات هو النمام يقال قت الحديث بعد بفتح القاف ونمه
نميمة ونيمة بالفتح والكسر وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على
القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلماء رحمهم الله بانه نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد فيهم و
قال الغزالي رحمه الله النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كان الكلام المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسواء
كان الكشف بالكتابة او الرمز والايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه حتى لو رأى شخصا
مالا لنفسه فذكره فهو نميمة والمنقول اليه يجب عليه ستة اشياء الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني
ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه في الله فانه مبغوض عند الله ويحب بغض من ابغضه الله تعالى
الرابع ان لا يظن باخيه الغائب السوء الخامس ان لا يحمله ما فعل الله على التجسس والبحث عن ذلك السادس ان لا يرضى
لنفسه ما نقله النمام عنه وقال النواوي رحمه الله كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة فلا
منع ذلك وذلك مثل اذا اخبر ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله وقوله لا يدخل محمول على قوله لا يدخل
الجنة مع الغانمين او لا يدخلها حتى يعاقب على ما اجترح والا فالتام او لا يدخلها اصلا ان كان مستحلا لانه حرام
بالاجماع م ابن مسعود رضي الله عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس الحديث ق المثقال ما يعرف به
ثقل الشيء والذرة هي النملة الصغيرة وقيل يراد بها ما يرى في شعاع الشمس والجميل هو الموصوف بصفات الجمال
والجمال معروف وقد تقابله الجلال والكلام في ذلك فسيح ليس هذا موضعه وفسر النبي عليه السلام الكبر بطر الحق وغمط الناس
واضاف النبي عليه السلام الكلام بمعنى معانيه فذكر هو المتعين لان الغمط بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة وذكره
ابو داود رضي الله عنه بالمعجمة واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره هنا واحتجوا وغمط الناس استحقارهم وقوله لا يدخل الجنة من
كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال الخطابي رحمه الله فيه وجهان احدهما ان المراد التغليظ على الايمان من صاحبه لا يدخل الجنة والثاني
ان يمنع عنه الكبر فلا يدخل الجنة الا وليس في قلبه مثقال ذرة من الكبر كما يمنع الغل صدور اهل الجنة قال الله تعالى ونزعنا
ما في صدورهم من غل وقال القاضي رحمه الله لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه الله بكبره وقد يعفو عنه فان الموحدين لا بد لهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من دخول الجنة اما اولها واما آخرها والرجل الذي قال ان الرجل ليحب ان يكون ثوبه حسنا قيل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه
وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقيل هو ربيعة بن عامر رضي الله عنه ح ابو بكرة رضي الله عنه لا يدخل المدينة
رعب المسيح الدجال لها وبها سبعة ابواب على كل باب ملكان الحديث ه الدجال هو الكذاب ومنه قولهم دجال من الدجاجلة
وقيل سمي الدجال بذلك لتغطيه الحق بالكذب وفي الحديث دليل على فضيلة المدينة وهو استثناء من الدجال م ام مبشر رضي الله عنها
لا يدخل النار رجل بايع تحت الشجرة الحديث ه المبايعة والمعاهدة والمحالفة وسبايعتهم النبي عليه السلام التزام طاعته وبذل
الوسع في امتثال اوامره واحكامه ومبايعته عليه السلام ايام بالثواب على ذلك وكانت المبايعة تحت شجرة وعلى ظهر غصن
من اغصانها فلما يبس قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عدد جميع الفا وخمسمائة وقيل الفا والف وسبعمائة وقيل
الفا وثلثمائة وقد تقدم الكلام على بقية احوال البيعة م ام مبشر رضي الله عنها لا يدخل النار من شاء الله من اصحاب الشجرة
احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة رضي الله عنها بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة رضي الله عنها وان منكم الا واردها
فقال النبي عليه السلام وقد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا الحديث ه حفصة رضي الله عنها هي بنت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه زوجة رسول الله عليه السلام وبلى ايجاب للنفي اي بن خلدا اصحاب الشجرة ومعنى فانتهرها فزجرها قال
نهره فانتهر اذا استقبله بكلام يزجره والورود في اللغة هو مواخاة المكان وقد اختلف العلماء رحمهم الله في معناه
في قوله تعالى وان منكم الا واردها والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو الجسر الممدود على متن جهنم وانما كان ذلك صحيحا
لان قوله لا يدخل النار لا ينافيه عن ذلك فان تفسير ابن عباس رضي الله عنه بان الورود هو الدخول والضد للنار مستلزم التناقض
وكذلك قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا انما يطابق جواب الحفصة رضي الله عنها اذا كان المراد بالورود المرور على الصراط
معناه والله اعلم ثم ننجي الذين اتقوا من الوقوع في النار عند المرور على الصراط ونذر الظالمين اي نترك الذين ظلموا ان اتقوا
فيها جاثمين على الركب وعلى هذا قوله عليه السلام انشاء الله للتبرك لا للشك ولو جعلت قوله عليه السلام لا يدخل النار كناية عن
لا يدوم فيها وجعلت الورود بمعنى الدخول بناء على ما روي عن النبي عليه السلام ان الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر
الا دخلها فيكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام حتى ان للنار ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا لم
يبق فضيلة للعباس ثم الشجرة وفيه دليل على جواز المناظرة في العلم والامر اخر والجواز على وجه الاستشهاد فان ارادة
حفصة رضي الله عنها ما كان الا ذلك لانها اراد رد مقالة عليه السلام م عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا يدخل رجل ممن
هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله قد تاب
ف ام سلمة رضي الله عنها لا يدخلن هولاء عليكم يعني المخنثين الحديث ه قالت رضي الله عنها ان مخنثا كان عند هاء رسول الله
في البيت فقال لاخي ام سلمة يا عبد الله بن ابي امية ان فتح الله عليكم الطائف غدا فاني ادلكم على بنت غيلان فانها تقبل
باربع وتدبر بثمان فسمعه رسول الله عليه السلام فقال لا يدخلن هولاء عليكم لانهم كانوا يعتقدون من غير اولي الاربة
فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فمنعه عليه السلام ومنع النساء من الظهور عليه ولذلك حكم الرجال الغوي
الواعين في النساء وقوله تقبل باربع وتدبر بثمان معناه تقبل باربع عكن وتدبر بثمان وذلك لان العكن جمع عكنة وهي
وهو الطي الذي في البطن من السمن فمتى تقبل من كل ناحية ثمان وكل واحد طي فان فاذا اوبر صار الاطراف
ثمانية وانما قال باربع وثمان دون اربعة وثمانية وان كان الطرف مذكرا لقدر الاطراف غير مذكرة فهو كقولهم هذا الثوب

سبع في ثمان يريدون الاسباع ثم لم يكن مكروه لم يذكرها والمخنث من الانخناث وهو التكسر واللين في الاعضاء
وتارة يكون خلقة ولا كلام فيه وتارة يكون بالتشبه بالنساء وهو مذموم وهو المراد بقوله عليه السلام لعن الله
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال واختلف في اسم ذلك المخنث فقيل هيت بكسر الهاء
وسكون مثناه تحت وبمثناه فوق وقيل هنب بالنون والباء الموحدة ح ابو امامة رضي الله عنه لا يدخل هذا
بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما راى شيئا من آلة الحرث الحديث ه ابو امامة رضي الله عنه راى سكة وشيئا من آلة
الحرث فقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل هذا الى قوم والسكة الحديدة التي تحرث بها الارض وقوله هذا
اشارة الى شيء من آلة الزراعة والذل ضد العز والحرث الجمع ومنه سمي الرجل حارثا والمراد من آلة الحرث
الآلة المعدة للزراعة وانما يكون صاحبها ذليلا لانه مشتغل عليه ولانه لما اشتغل بذلك اعرض عن الجهاد وذلك
يفضي الى الذل لغلبة العدو نعوذ بالله ولهذا قيل هذا لمن يقرب من العدو واشتغل بالحرث حتى غلب العدو ولما
عنوهم فالحرث لهم محمود قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية والمراد من القوة الطعام فان الجند
مراكبها لا تقوى الا بالزراعة قلت له بيان الذل الحاصل بالزراعة المستلزمة للمطالبة من السلطنة العشر
او الخراج ف اسامة بن زيد رضي الله عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الحديث ه اجمع العلماء رحمهم الله
على ان الكافر لا يرث المسلم واما عكس ذلك فكذلك عند عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين
رضي الله عنهم وعن معاوية رضي الله عنه انه كان يرى توريث المسلم الكافر متمسكا بقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
وبان الاسلام مزية فلا بد من اعتبارها وهو مخالف لجمهور الصحابة رضي الله عنهم وكان قضاء معاوية في ذلك
بعد حدثا في الاسلام ولما كتب معوية الى عامله بزياد بن زياد بن ابيه بذلك امر زياد شريحا بذلك ولم يكن شريح يقضي به قبل ذلك وكان
اذا قضى بقول هذا قضاء امير المؤمنين سالبا للقضاء عن نفسه انكارا له على معاوية ولما قام عمر بن عبد العزيز رحمه الله عنه
رجع الى الحكم الاول واما قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى فليس قضاء على ذلك وانما تاويله والتاويل له
يعارض صريح الحديث ومزية الاسلام لا يظهر في حق الاسباب المنسوبة الى الملك كما في البيع والهبة ح جرير
رضي الله عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس الحديث ه الرحمة في اللغة الرقة المقتضية للتفضل والتعطف فابتداؤها
الرقة التي هي انفعال فابتداؤها العطف والتفضل الذي هو فعل قال الله تعالى اذا وصف بالرحمة فتارة يراد
للنداء واخرى يراد به المنتهى وتارة يراد منهما واذا وصف بها الباري تعالى وتقدس والمراد المنتهى لا غير
لينزهه عن الانفعال وهذا معنى قول السابعين الرحمة من الله تعالى انعام وافضال ومن الآدميين رقة وتعطف
ف ابو هريرة رضي الله عنه لا يزال احدكم في صلوته ما دامت الصلوة تحبسه الحديث ه ابو هريرة ان يتقبل الى اهله الا الصلوة
الحديث ما دامت الصلوة على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه باعرابه اي ما دام انتظار الصلوة تحبسه
وقوله لا يمنعه بدل من قوله الصلوة تحبسه لانه اراد في تادية المقصود كما في قوله تعالى امدكم بانعام وبنين وجنات
وعيون وفي الحديث دليل على فضيلة الجلوس في المساجد لانتظار الصلوة ح ابو عمر رضي الله عنه لا يزال المرء في
فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما الحديث ه معناه لا يزال الرجل في سعة من امر دينه ما لم يصب دما حراما
حراما اي قتلا بغير حق وفيه التشديد في امر الدماء والتاكيد في شانها فانه اذا قتل نفس حرم صار ملعونا لهذا بنيان

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ومن قرب من الشرك لان الله تعالى قرن ذكره بالشرك في قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ومن هذا ذهب المعتزلة والخوارج الى عدم خروجه من النار ان مات بغير توبة ح سهل بن
سعد رضي الله عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر الحديث ه معناه ظاهر وفيه دليل على ان تعجيل المغرب
بعد تحقق الغروب مستحب وعلة اتفاق العلماء رحمهم الله وانما كان سببا لدوام التلبس بخير لانه من اخلاق المرسلين و
اي شيء يكون اكمل اضافة الى دوام الخير من التخلق باخلاق المرسلين م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لا يزال اهل
الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة الحديث ه قيل المراد باهل الغرب اهل الغرب من الدنيا الكبيرة
وهي فيها غالبة وقيل المراد به اهل الشام لانهم غرب الحجاز وقيل اهل الغرب في الارض وقد تقدم الكلام في هذا
الباب في قوله لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لا يزال الناس م استتي
ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون الحديث ه قيل المراد بهم المجاهدون في سبيل الله وقيل العلماء
وقيل هم اهل الحديث وهو الموروي عن احمد بن حنبل رحمه الله ومعنى الظهور الغلبة وامر الله هو القيامة والواو
في قوله وهم ظاهرون للحال م ابو هريرة رضي الله عنه لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق
الله الحديث ه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألونك الى اخره فبينما انا في المسجد اذ جاءني
ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة رضي الله عنه هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماني به و
قال قوموا صدق حبيبي عليه السلام معناه هذا الله خلق الخلق دليل ما روي ايضا مسلم ان امتك لا يزالون
يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الخلق وفيه ان يقال هذا الله مبتدأ وخبره
خلق الخلق حينئذ بعد خبر وهذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق الخلق خبره ولعل انه ورد مرفوعا لا مرفوعا
رضي الله عنه انه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله عليه السلام فسألوه قالوا انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا
ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفي رواية محض الايمان وقد تكلم فيه العلماء
فقال بعضهم استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظامكم هذا وشدة الخوف من النطق به فضلا
عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا وانتفت عنه الريبة والشكوك وفيه نظر فان النبي عليه السلام
سأل عن وجدان ذلك وبنى الجواب عليه لا عن الاستعظام وقال القرطبي ذلك اشارة الى سبب الوسوسة بذلك
الخاطر وبيانه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه لشكه عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر
فانه يأتيه من حيث يشاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يبالغ كيف اراد فعلى هذا يكون معنى هذا
الحديث سبب الوسوسة محض الايمان قيل وهذا القول اختيار القاضي عياض رحمه الله وفيه خطر من حيث
اللفظ والمعنى واما الاول فلانه ليس في لفظ الحديث ما يدل او يشعر او يلوح الى المسار اليه المذكور
واما الثاني فلانه لو كان السبب ذلك لم يعرض هذا الخاطر لاكثر الناس لهذا الايمان فيه موجود وليس كذلك
لا يقال لا نسلم انه ليس كذلك فانه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت ابن عباس رضي الله عنه فعلمت ما شيء
اخفيه على نفسي قال ما هو فقلت والله لا اتكلم به فقال اني من شك ومعلم قال ما يخامرك احد حتى
انزل الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسأل الآية وقال اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول

والآخر

والآخر الى آخر الآية فانقول ليس ذلك مستقلا بحمل البحث لفن البحث في مادة خاصة هي قوله من خلق الله وقال بعضهم
قد ورد من طريق ابي هريرة رضي الله عنه ايضا فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله وفي لفظ فاذا بلغ
ذلك فليستعذ بالله ولينته واذا كان كذلك فحال في هذا المعنى لمن الخواطر على قسمين مستقرة وغير مستقرة
فاما التي ليست مستقرة ولا اختلبها شبهة طرأت فهي يندفع بقوله امنت ولا هو اخر عنها فهي محض
الايمان لكونها سببا لذلك وهو محمل الحديث واما المستقرة فهي التي اوجبها الشبهة ولا يندفع الا بالاستدلال
والنظر وهي التي يستعاذ بالله منها وينتهي عن الفكر فانها من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد
والاغواء وهذا كما ترى يسلم الى ان القسم الثاني ليس صريح الايمان فليس مما نحن فيه اسكشافه وجه تسمية
ذلك الواحد ان تصريح الايمان ومحض الايمان ولا فرق بين قوله عليه السلام فليقل امنت بالله وبين قوله
فليستعذ بالله ولينته في هذا الموضع لكون الحديث واحدا والمادة واحدة واستكشاف وجه ان صريح الايمان
او محضه كيف يستعاذ بالله منه وينتهى عنه واقول سوفسطائي ليس في هذه الروايات والالفاظ المذكورة
ما يدل على ان المرجوع في النقل المتعاظم عن التكلم به هو قوله فمن خلق الله فيجوز ان يكون غير ذلك مثل ان
يحس الانسان من نفسه ان الله خلق الكفر والمعاصي والسرور بعذابه واراد منه معاقبة عباده على ارتكابها
ويرى ان ذلك قبيح ويتعاظم ان يتكلم بنسبة القبيح اليه تعالى وتقدس وامثال له ووجود امثال ذلك وتعاظمها
هو الذي اطلق عليه صريح الايمان على تقدير ان يكون المراد بذلك قوله فمن خلق الله يحتاج في بيانه الى معرفة
النفس ومراتبها لان هذا الخاطر يعلم مراتبها وكيف كان ذلك صريح الايمان وما وجه قوله فليقل امنت
بالله فليستعذ بالله ولينته فيقول النفس هو الجوهر النجاري اللطيف الحامل لقوة الحيوة والحس والحركة
والارادية التي تسميه الحكماء الروح الحيواني وهي الواسطة بين القلب الذي يسمى نفسا ناطقة وبين البدن
فهي ليست مجردة بحيث الارواح ولا ملوثة كالاجسام وله ثلث مراتب المرتبة الاولى يسمى النفس الامارة
وهي التي تميل الى الطبيعة وتأمر باللذات والشهوات الجسدية وتجذب القلب الى السفلية فهي مأوى الشر
ومنبع الاخلاق الذميمة والافعال السيئة قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء والمرتبة الثانية
يسمى النفس اللوامة وهي التي تتنور بنور القلب بنور يلمع من سنا الغفلة فيعطف ويلاحظ صلاح
حالها متردد بين جهتي الربوبية والعبودية وكلما صدر منها سببه تحكم جبلتها الظلمانية تراكمها
نور التنبيه الرباني فاحدث ملوم دائما وسوف عنها مستغفرة راجعة الى الله وهي التي اقسم الله بها
في قوله ولا اقسم بالنفس اللوامة والمرتبة الثالثة يسمى النفس المطمئنة وهي التي لم ينور بها حتى انخلعت
عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالاخلاق الجميلة وتوجهت الى عالم القدس قال الله تعالى يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية واذا عرفت ذلك فاعلم ان في قوله وقد وجدتموه راجع الى ما
يتعاظم اي وجدتم في انفسكم ما تتعاظم قال نعم قال عليه السلام ذلك اي ذلك الموجود المتعاظم صريح الايمان
او محضه لان هذا الخاطر يعلم في النفس اللوامة والموجود فيها من احكام الوهم فانه لما ادرك الامور
المحسوسة كلها مخلوقة حكم على كل موجود بذلك فقال ومن خلق الله حديدا الى جهة الخلقة والتعاظم

الألوكة
www.alukah.net

من احكام العقل المجمل لذلك حدنا منه الى جهة الربوبية وكانت جهة الوهم باقية للالوهية لقب المخلوق
لا يكون الها وجهة العقل مبينة لها كان الله ولا شيء معه وانباق الالوهية له تعالى وتقدس بعد فنيها
عنه صريح الايمان بالله ومحضه لكونه مقتضى لا اله الا الله واما قوله عليه السلام فيقل امنت بالله فانما
هو بالنظر الى جهة العقل اي جعل له اثبات جهة الربوبية متبلغا بذلك آمنت بالله وقوله فليستعذ ولينته
انما هو بالنظر الى جهة الوهم فانها لما كانت حادثة الى جهة الخلقية وجب الاستعاذة منها والانتهاء على
الدوام عليها والامر يحل من ذلك ارشاد الى ما يجب على النفس اللوامة بالنسبة مبتغى بردها الى الاصلاح
عند تداركها الانوار الربانية ومن اللوم والاستغفار والرجوع الى الله عند صدور ما لا ينبغي عنها
لحكم جبلتها الظلمانية هذا والله اعلم بالصواب فان كلام صاحب الوحي المولوي جوامع الكلم اعن مرتبة من ان
يطلع على معانيه على ما هي عليه الا من اطلعه الله عليها وكون الجمل مقتضيا لزيادة ايضاح بلسط العذر
في الاطناب ح ابن عمر رضي الله عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان الحديث ه قد تقدم الكلام
عليه في الباب الماضي في قوله عليه السلام ان هذا الامر في قريش يعني الخلافة وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة رضي الله عنهم
فما زعم الشيعة لنص القرشي اولى بها فان خافوا للفيد جاز عقدها لغير القرشي باطل بالسنة والاجماع
م ابو هريرة رضي الله عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة الحديث ه معناه لا يستر
عبد على عبد عيبا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة ويحمل وجهين لعدم ما يستر معاصيه وعيوبه عن
اذاعتها في اهل الموقف والثاني لئلا يتوكل مما يستدل عليها قيل والاول اظهر لما جاء في حديث آخر انه يقرره
بذنوبه ويقول ستر تها في الدنيا واني اغفرها لك اليوم م سلمان رضي الله عنه لا يستنجي احدكم
بدون ثلثة احجار الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي في قوله ومن استجمر فليوتر ق ابو هريرة
رضي الله عنه لا يبع المسلم على مبيع اخيه الحديث ه يقال بيع السلعة اذا طلبها والسوم على سوم غيره
منهي عنه وصورته ان ياخذ الرجل شيئا بسعر رضي به مالكه فجاء آخر وزاد عليه ثم يدل شراؤه
اما اذا لم يرض به المالك فهو جنس لفعل تحت النهي وهو بيع ويزيد وهو جائز بلا كراهة مالا تفاق قيل
فيه دليل على ان الكفار لا يخاطبون بفروع الشرائع وليس بشيء والحق التخصيص بذلك الشيء لا ينفي الحكم عما
عداه ح ابو سعيد رضي الله عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة
الحديث ه عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي الى ان لا تجب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت بالصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن الى آخره قوله ولا شيء يريد سائر الحيوانات
والملائكة انه الذي يصح ان يسمع وقيل يسمع الجمادات لقوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وغيرها يسمع القيمة
للشهادة على العصاة وانما قال مدى صوت المؤذن ولم يقل صوت المؤذن ليكون ابلغ فان مدى الشيء نهاية
وغاية الشيء يكون اخفى فاذا سمع البعيد فالقريب اولى وقيل هو تمثيل يعني ان المكان الذي ينتهي
اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب لملائكة المسافة لغفر لهما الله
له وقد استحب العلماء رفع الصوت في الاذان ما امكنه ليكثر شهداؤه على فعله ذلك ق ابو هريرة

لا يشير احدكم بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع يده فيقع في حفرة من النار الحديث ه
قوله يشير بالياء ورفع الياء على صيغة النفي ومعناه النهي وانما جاز النهي في صورة النفي لكونه في معنى الطلب
وقوله ينزع بالعين المهملة هو المروي في جميع النسخ ومعناه الجذب والنزع وروي في غير مسلم بالعين المعجمة
وهو بمعنى الاغراء اي يحمله على تحقيق الغدر وينزيه له في قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم وقد تقدم الكلام على
معناه في الباب الاول في قوله من اشار الى اخيه بحديدة م ابو هريرة رضي الله عنه لا يشتمن احد منكم فانما من شتم
فليستوف الحديث ه قالوا هذا النهي وارد للادب وتدارك واشفاق على الشارب ليكون شربه على سكون
وطمانينة ويكون العذر من لزم يجذب فيه فساد فانه روي انه يورث وجع الكبد اما لو شرب قائما فلا باس به و
قد اجمعوا على ان الاستقاء ليس بواجب فان ذلك صدر لنا فلو وجب كان علينا وهو خلف باطل واما كونه مستحبا
فقد تكلموا فيه فمنهم من قال بعدمه ذهابا الى ضعف الحديث ومنهم من قال بكونه مستحبا عامدا كان الشرب قائما
او ناسيا وذكر الناسي تنبيها على غيره م ابو هريرة رضي الله عنه لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد
من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا الحديث ه اللاواء الشدة وقد روي بمعنى القحط قيل وعليه
تفسير الحديث لما في اكثر الروايات على لاوائها وشدتها والتفاوت في هذين اللفظين يدل على اختلاف المراد
بهما فيحمل اللاواء على ضيق المعيشة والشدة على ما يصيب المهاجرين فيها من وحشة الغربة وغير ذلك
وقوله كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا قيل لم كلمة او لشك من الرواة والمروي عنه عليه السلام احدهما
وعلى كل واحد من اللفظين كلام ويوجد يقال ما وجه اختصاص ساكني المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته
التي ادخرها لامته وما وجه اختصاصهم بالشهادة مع عموم شهادته على جميع الامم وقد قال عليه السلام في شهداء
احد انا شهيد على هؤلاء واجيب بان اللفظ الصادر عنه عليه السلام لم يكن شهيدا فقد اندفع الاعتراض لانها
زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وعلى الشهادة كذلك لم يكن شفيعا فاختصاص اهل المدينة بها
مع ما جاء من عموم الشهادة وادخارها لجميع الامة انما عين الشفاعة العامة التي هي اخراج امته من النار
ومعافاة بعضهم منها بشفاعته عليه السلام في القيمة بل هي شفاعة لزيادة الدرجات او تخفيف الحساب او غير ذلك
من انواع الكرامة كالايواء الى ظل العرش او كونهم في زج او على منابر او الاسراع الى الجنة او غير ذلك من
خصوصيات الكرامات وقيل لم كلمة او بمعنى الواو لما اذ ورد في بعض الروايات بالواو ومعناه الاشارة
الى اختصاص اهل المدينة بالجمع بين الفضيلتين الشهادة على الايمان والتصديق والشهادة عن التجاوز عن
الذنوب وقيل كلمة او ليست للشك ولا بمعنى الواو واما الاول فلان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وعبد
بن ابي وقاص وبن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام
بهذا اللفظ وبعد اتفاق جميعهم على الشك وتطابقهم عليه واما الثاني فانه على خلاف الاصل بل الاظهر انه عليه السلام
قاله بهذا اللفظ فاما ان يكون اعلم عليه السلام بهذه الجملة هكذا واما ان يكون للتقسيم فيكون شهيدا لاهل
المدينة بعضهم وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين في القيمة وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حيوته
وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زائدة على شفاعته للمذنبين او للعاصين في القيمة وعلى هذا

الألوكة
www.alukah.net

على جميع الامم والله اعلم بالصواب م ابو سعيد رضي الله عنه لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر مطلقا
الحديث معناه ظاهر قيل وقيد دليل على حرمة صوم هذين اليومين مطلقا سواء كان نذرا او قضاء واجبا
او تطوعا فيكون حجة على ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله في تجويزهم ذلك اذا كان منذورا فانهم قالوا يلزمه الصوم
ويفطر ويقضي وان صام اجزاه والجواب انه انما يكون حجة عليهم ان لو لم يقولوا بالحرمة وليس لذلك ولكنهم
يقولون النهي عن الافعال الشرعية وهو يقتضي الشرع وعند على ما عرف في الاصول ف ابو هريرة رضي الله عنه
لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الحديث معناه ظاهر وذهب بعض العلماء رحمهم الله
الى منع الصلوة في الازار فعلى هذا ظاهر الحديث لانها صلوة في ثوب واحد ليس على عاتقه شيء وذهب
الجمهور رحمهم الله الى كراهة ذلك اذا لم يكن ضرورة وعللوا النهي بامرين احدهما ان في ذلك تعدي ايامن
البدن وفي ذلك مخالفة الزينة المسنونة في الصلوة والثاني الاشتغال عن الاقبال على الصلوة لاشتغال
قلبه بل جوارحه ايضا بحفظ ذلك مخافة السقوط وانكشاف العورة والاول في ذلك ليس بتيزر ويرفع
طرفيه على عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والرداء ان كان الثوب واسعا وان كان ضيقا شده على معقد
ازاره واما الجواز فان اكثر العلماء اتفقوا على انه لو غطى سترته وركبته مع ما بينهما صحت صلوته
والمستحب ان يصلي في ازار ورداء وعمامة ف ابن عمر رضي الله عنه لا يصلين احد كم الظهر ويروى العصر
الا في بني قريظة قاله منصرفه من الاحزاب الحديث قال نادى فينا رسول الله عليه السلام يوم انصرف
عن الاحزاب الا لا يصلين احد كم الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة
وقال آخرون لا نفعل احب امرنا رسول الله عليه السلام وان جاء الوقت قال فما عنف احدا من الفريقين
هذه رواية مسلم وقال البخاري رحمه الله في رواية لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة وادرك بعضهم
العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ياتيها وقال بعضهم لا يردنا ذلك فذكر ذلك للنبي عليه السلام
فما عنف احدا منهم وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وفتح الظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة
كان بينهم وبين النبي عليه السلام عهد فنقضوه بقدوم الاحزاب اتاهم رسول الله عليه السلام محاصرهم والاحزاب
جمع الحزب وهي الطايفة وسمي ذلك القوم احزابا لانهم كانوا طوايف من العرب ورواية البخاري رحمه الله
كابوي مخالفة لرواية مسلم وقد وفق الفقهاء بينهما بوجوه منها ان الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد
صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وقيل
للذين صلوها لا تصلوا العصر الا في بني قريظة ومنها انه قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا في
بني قريظة ومنها انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وقيل للذين ذهبوا بعدهم
لا تصلوا الا العصر الا في بني قريظة واما اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها و
تاخيرها فسببه تعارض الادلة فان الصلوة ماموربها في الوقت مع ان المفهوم وقوله عليه السلام لا يصلين
احد الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليها من غير اشتغال بشيء آخر له تاخير الصلوة مقصودة في نفسه
من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة رضي الله عنهم بهذا المفهوم ونظر الى المعنى الى اللفظ فصلوا حين خافوا

فوات

فوات الصلوة واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فلم يعنف عليه السلام واحدا من الفريقين لانهم
مجتهدون قيل وفيه دلالة لمن يقول بحجية المفهوم ورد بانه لو كان كذلك لاتفقوا على الاخذ بالمفهوم وفيه
دليل على ان كل مجتهد مصيب ورد بعدم قيام دليل على ذلك سوى نزول التعنيف وفي ذلك مستلزم اصابتهما
واصابة احدهما ح ابو هريرة رضي الله عنه لا يصح احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده الحديث قوله
الا يوما قبله اي الا لذ يوما قبله او بعده وقد تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الباب في قوله لا تختصوا ليلة
الجمعة م ابو هريرة رضي الله عنه لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو الجنب الحديث وقد تقدم الكلام عليه
عن قريب في قوله لا يبولن احدكم في الماء الدايم م ابو هريرة رضي الله عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها
خلقا رضي آخر الحديث الفرك بفتح الفاء وكسرها البغض مرادف علي يعلي قال القاضي رحمه الله هو على صيغة
النفي ومعناه لا يقع منه بغض تام لها وقال بغض الرجال النساء خلاف بغضهن لهم قال ليكره منها خلقا
رضي منها خلقا آخر وقيل انه نهي ومعناه ينبغي ان لا يبغضها لانه لو وجد منها خلقا مرضيا فان كانت
شبه الخلق وقد كمل دينه او جميلة عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك وربما الاول بان الحب والبغض امر طبيعي
فالنهي عنه لا يفيد والثاني موجهان احدهما ان المنهي في النهي اسكان الكاف لا رفعه والثاني ان خلافه واقع
فان بغض الناس بغض زوجه بعضا شديدا ولو كان نفيا لما وقع خلافه اجيب عن الاول بانه يكون صيغة
النهي مجازا عن النفي لئلا يقع النهي عن الافعال الطبيعية وعن الثاني بان وقوع الخلاف ممنوع وقوله فان
بعض الناس بغض زوجه بعضا شديدا ليس مما نحن فيه لان كلامنا في ان المؤمن لا يكره المؤمنة من كل وجه ونعلم
بعض ان المؤمن لا يكره مؤمنة من وجه كونها مؤمنة وبهذا المقدار يحصل المطلوب م ابو بكرة رضي الله عنه
لا يفلح قوم ملكوا امرأة الحديث لما بلغ النبي عليه السلام ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لا يفلح
قوم الى آخره وهذا لانهن ناقصات عقل ودين والملك يحوج شيء عليهما وعن هذا اتفقت العلماء رحمهم الله على
ان المراة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لانهما من الولايات الكاملة والناقصات لا تصلح لها وروي عن
معوية رضي الله عنه انه قال لرجل من سباء ما اجهل قومك حين ملكوا عليهم امراة قال اجهل منهم قومك قالوا
لرسول الله عليه السلام حين دعاهم الى الحق ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا
بعذاب اليم ولم يقولوا ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له م مطيع بن الاسود رضي الله عنه لا يقتل
قرشي صبرا بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة الحديث مطيع هذا كان من موالي الغداري وكان اسمه
العاصي فاسلم وسماه رسول الله عليه السلام مطيعا قيل لم يرو الا هذا الحديث الذي اخرجه مسلم رحمه الله
وقيل رواه احمد من آخرين والمعنى لا تمسك قرشي ليضرب عنقه بعد فتح مكة وقيل معنى الحديث الاعلام
بان قريشا سيسلمون ولا يرتدون بعد منع كما ارتد غيرهم وقيل المراد انهم لا يقتلون ظلما فقد جرى على قريش
ما هو معلوم ويقال قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل وصبرا منصوب على انه مصدر وهو كل نصب
تاكيدا لعامله كما في قولك زيد قاعدا حقا او صفة لمصدر محذوف اي قتلا صبرا م ابو هريرة رضي الله عنه لا يقعد
قوم يذكرون الله الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده الحديث حفتهم الملايكة

منا خلقا اي اصلا وجبلا

الألوكة
www.alukah.net

بالتذبذب اي يطوفون ويتردون حولهم للتبرك والرغبة فيما عندهم وغشيتهم الرحمة اي ستترهم وان تسمع
والرحمة ضد الصعوبة واسكنة الوقار وقوله وذكرهم فيمن عنده يعني الملائكة المقربين من رحمة الله الحواشي
على طاعته ومعنى عنده دنو المكانة والزلفى وفي الحديث دليل على فضيلة حلق الذكر وهي كل جماعة اجتمعوا لله تعالى
في قراءة القرآن او سماع الحديث او يعلم علم الشريعة ف ابو هريرة رضي الله عنه لا تقل احدكم اطعم ربك
وضئ ربك اسق ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي الحديث م معناه لا يطلق لعبد اسم الرب
في استعماله كلامه على المولى والسيد بل يطلق السيد والمولى قالوا المقصود من ذلك شيئان احدهما
النهي عما يوجب الشرك لان الرب هو المالك والقائم بالشيء وليس ذلك في الحقيقة الا الله تعالى فاطلاقه على
غيره توهم الشرك فان قيل اقر قال عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية تلد ربتها اجيب
من وجهين احدهما ان هذا الحديث لبيان الجواز ولنهي في الحديث الاول للكراهة وكذا هذا الثاني والثاني
ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة وهذا المعنى عن اطلاقها في النادر
واختار القاضي عبد الله هذا الجواب والثاني ان الانسان من يوجد من عبد بالاسر والنهي فكره له ذلك لان اطلاقه
له فضاء الى الاشراك في مربوبه ومعبوده ولهذا لم يقل ذلك فيهما لعدم عليه من الحيوانات والجمادات
لقولك رب الدار ورب الدار ورب الدابة وغير ذلك والفرق بين الوجهين ان الاول انما هو بالنسبة
الى المطلق عليه بجعله كالشريك والثاني بالنسبة الى المطلق بصيرورته كالشريك وانما لم يمنع
ان يقال سيدي ومولاي لهذا مرجع السيادة الى الرياسة على ما تحت يديه وحسن التدبير ولهذا
سمي الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب والمولى من ولي الامر اذا اصلح وليس في
ذلك ما يمنعه عن الاطلاق ج ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني
ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له الحديث م العزم في الشيء اي السؤال هو ان لا يعلق بالمشيئة
وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة وذلك ما في عن التعليق بالمشيئة وسبب كراهة التعليق بها ما في اللفظ
من صورة الاستغناء عن المطلوب وقيل لهذا هذا اللفظ لا يحقق استعمال الا في حق من يتعاظم اليه الاكراه
والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله عليه السلام فانه لا مكره له ج ابن مسعود رضي الله عنه لا يقولن
احدكم اني خير من يونس بن متى وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى الحديث م قد تقدم
الكلام عليه في الباب الاول حيث قال من قال انا خير من يونس بن متى عليه السلام فقد كذب جملا سوال بذكره
ههنا وهو ما قيل قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وجوابه مذكور هناك وهو انه عليه السلام
قال ذلك تواضعا وتحديثا بنعمة الله امتثالا لما امر به لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث لا تكبرا
وتعظما وتخييرا لنفسه ولهذا قال عليه السلام ولا فخر ويجوز ان يقال نفي التخيير انما هو باعتبار من شبه
النبوة من حيث هي وكونه عليه السلام سيد ولد آدم انما هو اتمل والكثر احاطة ف عائشة رضي الله عنها
لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي الحديث م قال ابو عبيد رضي الله عنه وجمع اهل اللغة
وغريب الحديث خبثت ولقست بمعنى وعلى هذا فجوز ان يقال انما نهى النبي عليه السلام عن استعمال لفظ الخبث

لبشاعة ما في حروفه وكان ذلك تعليما منه عليه السلام للادب في استعمال احسن الالفاظ وهجران
قبيحها فان قيل وقد قال عليه السلام في الذي نام عن الصلوة فاصبح خبثت نفسي كسلان اجيب
بانه يعبر عن صفة غيره عن هو من موم الحال ولا منع عن الاطلاق في مثل ذلك قال الله تعالى والذي
خبث لا يخرج الا نكدا وقال الخبيثات للخبيثين وغير ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم عبدي
وامتي كلكم عبيد الله وكل النساء اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي الحديث م في مقابلة
الذي من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ايضا وهو ان لا يقول الى الله ربي وقد تقدم بيان سبب ذلك
هنالك وسبب هذا قريب من ذلك لان العبودية حقيقة مستحقها الله سبحانه وتعالى اشار اليه بقوله
كلكم عبيد الله فاطلاقها في نفسه قطاول وتعاظم وذلك ملبس بمن هو عبد معبد بذلك واما غلامي وجاريتي
وفتاي وفتاتي فليس فيها دلالة على ذلك ولهذا اطلق على غير الملوك قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه
وقال لفتيته سمعنا فتى يذكرهم م ابو هريرة رضي الله عنه لا تقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله
هو الدهر الحديث م الدهر هو الزمان والدهر هو الزمان المريد الذي هو ظرف الخير والشر ولا يخلو عن وقوع
الحوادث فيه فاذا وقع فيه منها ما هو آفة وشر في الانفس او الاموال او غير ذلك كانت الجاهلية تنسب
اليه وتسبه ويعتقد ان المنزل للحوادث فنهى الشرع الله على منزل الحوادث لقلب اعتقادهم ان المنزل
للحوادث ليس الله بل هو الدهر فقال بل الله هو منزل الحوادث لا غيره ونهى عن سب الدهر فانهم كانوا
يسبونه على اعتقاد انه المنزل واذا كان المنزل في الحقيقة هو الله كان السب العائد الى المنزل بسبب
الانزال عائدا الى الله تعالى وذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الازلي والابدي
واذا كان كذلك معناه وقد ورد الشرع باطلاقه على الله تعالى كان اذنا بجواز الاطلاق لصحته لفظا
ومعنى وحينئذ كان وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر من حاله غاية ما في الباب
ان يسميه الله بهذا الاسم كانت حنيفة فاعلمهم ذلك عليه السلام كما كانت يسميه بالرحمن حميدة حيث قالوا وما نعلم
نعلم ما الرحمن م جابر رضي الله عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن
يقول تفسحوا الحديث م قيل وسببه في المسجد للصلوة اختص بموضع جلس فيه ليس لاحد ان يقعد منه وقال
اصحاب الشافعي في بعد اذا الف رجل موضعا من المسجد للتدريس او الافتاء او اقرأ القرآن فقعد رجل
في غيبته في ذلك الموضع فاذا حضر جاز ان يقيم الرجل من مكانه وقوله ثم يخالف الى مقعده اي يأتيه ثم يخلفه
الى موضع قعوده فيقعد مكانه وقوله تفسحوا اي وسعوا ف ابن عمر رضي الله عنه لا يقيمن احدكم الرجل
من مجلسه ثم يجلس فيه الحديث م هذا الحديث اعم لفظا مما تقدم قالوا من جلس في موضع لا يعرض له لمن قام
منه فاذا قام بنفسه انقطع حقه منه واما من جلس لغرض كمن جلس في مدرسة او رباط فهو احق به وان
غاب بعذر واما من جلس ليسبق كالمقاعد التي في الاسواق فان السابق يختص به وان انقطع عنه موما المؤمنين
م ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن الحديث م قيل كانت العرب
تسمي العنب كرما والخمر كرما اما العنب فلكثرة حمله وتزلله للقطف ليس بذي شوك ولا ساق المصعد ويؤكل

الألوكة
www.alukah.net

غضا ويابسا واصل الكرم الكثرة والجمع الخمر وبه سمي الرجل كريما لكثرة خصال الخير فيه واما الخمر
فلانهم يدعون ان الكرم يحدث شربها فلما جاء الاسلام نهانا النبي عليه السلام عن ذلك التسمية لانهم اذا
سمعوا اللفظ ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال فالمسلم الكرم
قلب المؤمن المستحق لاطلاق اسم الكرم عليه قلب الرجل المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء والموصوف
بذلك قلب المؤمن لما فيه من جمع الخير من الايمان والنور والهدى والتقوى وغير هذا من الصفات الحميدة
قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فكان مستحقا لاطلاق اسم الكرم ايضا عليه يقال رجل كرم بالسكان
الراء وامرأة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم ورجال كرم ونساء كرم كله بفتح الراء
واسكانها بمعنى كريم وكريمات وكرام وفي لفظ ولكن قولوا الحبلة والحبلة بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
شجرة العنب ويقال باسكان الباء ايضا ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لا يكيد اهل المدينة احد
الا انماع كما ينماع الملح في الماء الحديث ه الكيد الخداع والاحتيال وانما انماع الشيء اذا ذاب وسال
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال من اراد اهل المدينة بسوء ق ابن عمر رضي الله عنه
لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا تنتقب ولا تلبس
القفازين ولا لثام بحذ نعلين فيقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين الحديث ه احرم الرجل اذا دخل في الحرم كما يقال
اشتى اذا دخل في الشتاء لكن المراد هنا هو من تحلل عما بالدخول في الاحرام والبرنس بضم الباء الموحدة
والنون وسكون الراء قلنسوة طويلة كان يلبسها النساء في ابتداء الاسلام والسراويل معروف وقيل هو فرق
جمع سروالة وعزي ذلك الى الاخفش والورس نبت طيب الرائحة والزعفران معروف فان كان الثوب المصبوغ
بهما غسيلا لا ينفض اي لا يفوح منه رائحة الطيب يحل لبسه قيل ان المنع للطيب لا للون وقد تقدم الكلام
على معنى الحديث في الباب الاول حيث قال من لم يجد النعلين وقد قيل على هذا الحديث ان النبي عليه السلام سئل
عما يلبس المحرم فاجاب بما يلبس مما جمع العدول واجيب بجوابين احدهما الاختصار فانما يحرم اول وضع
مما يحل ومن ما يحرم ليعلم ان ما عدا ذلك حلال والثاني ان من حق السؤال ان يكون عما يلبس لان الحكم العارض
هو المحتاج الى البيان وهو المحرمة واما جواز ما يلبس فثابت الاصل معلوم بالاستصحاب وهذا اشبه ان يكون
من باب اسلوب الحكيم م عمارة بن رئيبة رضي الله عنه لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الحديث ه
وعنده رجل من اهل البصرة فقال له انت سمعت من رسول الله عليه السلام قال نعم قال انا اشهد اني سمعت من
رسول الله عليه السلام سمعته باذناي ووعاه قلبي وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال صلى البردين م
ابن عمر رضي الله عنه لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين الحديث ه المشهور في رواية هذا الحديث ضم العين
على صيغة النفي قال القاضي ويروى بكسرها على انه نهي وسبب ورود الحديث ان النبي عليه السلام اسر ابا عزة الشاعر
يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه واطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء اسر
يوم احد فسأله المن فقال عليه السلام لا يلدغ المؤمن الى آخره قيل المراد بالمؤمن ذلك البالغ الذي قد وقف
به حذره على امر عظيم كما روي انه سئل بعض اصحاب عمر رضي الله عنه عن عمر فقال كالظبي الحذر يرى انه في كل طريق

شوكا يأخذه واما المؤمن المغفل الذي ليس بفطانا حذرا فقد يلدغ مرارا وفي الجملة دليل على ان من
ناله ضرر من جهة يبغي له ان يجتنبها لئلا يقع مرة ثانية ق ابن عمر رضي الله عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه
وهو يبول ولا يتمسح في الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء الحديث ه معنى الحديث ظاهره وظاهره يقتضي
النهي عن مس الذكر بيمينه حالة البول فان قوله وهو يبول جملة حالية وقد ورد في رواية اخرى النهي عن
مسه باليمين مطلقا واخذ الناس به ولا يعارضه هذه الرواية لانه نبه على النهي حالة البول واما عن
غير ذلك فساكت فيعمل هناك بالمطلق ويمكن ان يقال ان النهي عن امساكه في حالة البول طريق التنبيه
على النهي في غيرها فان غالب احتياج المرء الى مس ذكره انما هو في حالة البول لاحتياجه الى ذلك صونا
لبدنه ومنيا به عن وصول رشح البول اليها فاذا كان في تلك الحالة منهيا عنه ففي غيرها اولى وقوله ولا يتمسح
في الخلاء تعليم للادب حالة الاستنجاء وهو تنظيف القبل والدبر وقوله ولا يتنفس في الاناء تعليم للادب
حالة الشرب وانما كان ذلك مكروها مخافة ان يبزق من رطوبة فمه ما يقع في الماء وان يكون نكهته متغيرة
فتاذى به من شرب بعده فالادب ان لا يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه قيل واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء ثلثا فالمراد بذلك التنفس في شرب الماء من الاناء لا في الاناء واقول سبب الكراهة
لما كان ما ذكرنا ولم يوجد ذلك عند شربه عليه السلام فانهم كانوا يستقون بيزاقه ويتبركون بفضلاته وتقسم
السعادة تلك الحالة الطيبة المباركة اي يتصور ورود السؤال المذكور خ ابو هريرة رضي الله عنه
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره الحديث ه روى ابو داود رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه
لما روى هذا الحديث تكسوا رؤوسهم فقال مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم روي
بالتاء المثناة فوق ومعناه بينكم وروي بعض رواة الموطا بالنون والكتف الجانب ومعناه ايضا بينكم
وقوله عنها اي عن هذه السنة او عن هذه الكلمات واختلف العلماء رحمهم الله في العمل به فذهب ابو حنيفة
واصحابه رحمهم الله الى تمكين الجار من وضع الخشبة على جداره انما هو ندب وحض مجاورة وليس بواجب وهو قول
مالك والشافعي رحمهما الله في الجديد وكانوا يقولون اذا ابى الرجل بيتا فاحتاج ان يضع ثوبه او الخشب على جدار الجار
فليس للجار ان يمنعه وهو قول احمد رحمه الله عملا بظاهر الحديث ق ابن مسعود رضي الله عنه لا يمنعن احدكم
اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا
وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين الحديث السحور بفتح السين ما يتسحر به
وبضمها المصدر واكثر ما يروى بالفتح وقيل الضم لغة البركة والثواب في الفعل له في الطعام وقوله
او قال شك من الراوي ويرجع هنا متعد ومعنى قوله ويرجع قائمكم بعد الذي هو قائم يصلي الى نوبة او يقعد
عن صلوته اذا سمع الاذان وقوله ان يقول هكذا قول مستعمل في غير النطق بمعناه ليس الفجر ان يبدو مستطيلا
وقوله وجمع يعني بعض رواة هذا الحديث كفيه اي حاكيا فعل النبي عليه السلام وقوله حتى يقول هكذا يعني
مستطيرا وفي الجملة فمعنى الاول يعني ان الفجر ليس هو الفجر الكاذب المستطيل يعني الذي تسميه العرب ذنب
السرحان ومعنى الثاني ان الفجر هو البياض المستطير المنتشر في الافق وقوله ومد اصبعيه السبابتين

الألوكة
www.alukah.net

ينه عن يمينه وشماله قيل في الحديث دليل على الاذان قبل الصبح محسوب فلا يفيد وهو قول مالك والشافعي
واحمد واسحق بعموم الله وسوجهة على ابي حنيفة رحمه الله في عدم اعتداده به واجاب الاعادة وليس بشيء لانه ليس
في ذلك ما يدل عليه لفظا والاستدلال بالسكوت عن بيان اعادته ليس بشيء لان السكوت ليس بحجة سلمناه
ولكن منها اذا لم يكن منطوق بخالفه واذا ابن ام مكتوم منطوق به ف ابو هريرة رضي الله عنه لا يموتن
لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم الحديث ه التحلة مثل في العليل المفرط في القلة
وهي لغة تباشر من فعل القسم ان يفعله مقدار ما يصدره او تحلل عن حرمة القسم كمن حلف ليشربن من هذا
الماء فانه اذا اشرب منه ادنى قليل برء في يمينه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحليل قسم الحالف
ويحتمل ان يراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا لانه ما حتمه الرب على نفسه
جل وعلا جاز في التاكيد مجرى المقسم عليه وقال ابو عبيدة وغيره والجمهور رضي الله عنهم ان القسم مقدر اي والله
ان منكم الا واردها وقيل المراد به قوله تعالى فوربك لنحشرنهم وقد جاء في رواية ان النبي عليه السلام لما
وعظ النساء قال ما منكن من امرأة تقدم من بين يديها ولدها ثلاثا الا كانوا حجابا لها من النار وقالت
امرأة واثنين واثنين فقال واثنين واثنين واثنين فقيل له وقوله وان منكم يحمل على انه اوحى اليه
عند سؤاله او قبله وقد جاء في غير مسلم وقد يعد في اعوادها قوله فتمسه النار بحث لطيف له باس
بذكره وسوله الفعل المضارع بعد النفي منصوب بتقدير ان كقولك ما ياتينا فتحدثنا وله معنيان احدهما
ان يكون الاول سببا للثاني وانتفى السبب فينتفي المسبب فيكون معناه ما ياتينا فكيف يحدثنا والثاني ان
يقصد الى ان الفعل الثاني لم يحصل عقيب الاول فكانه نفي وقوعهما بصفة ان يكون الثاني عقيب الاول وعليه
معنى الحديث له ان المقصود من النفي نفي المس عقيب الموت المذكور ولا يستقيم على الوجه الاول اذ لا يقدر
ان موت الولد سبب للمس حتى ينفي المسبب لانتفائه بل الامر بالعكس م جابر رضي الله عنه لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله الحديث ه قاله قبل موته بثلثة ايام والنهي واقع في ظاهر الكلام عن الموت
وهو في المعنى نهي عن الحالة التي تفضي دونها الرجا بسوء عمله كيلا يصادفه الموت عليها وهو في الحقيقة
حث على الاعمال الصالحة المفضية الى حسن الظن والرجاء عند الخاتمة واحسان الظن ان يرجو ان
يعفو عنه قالوا والاحسن ان يكون في حال الصحة خائفا راجيا لو وازن خوفه الموت ورجاؤه له عدلا
وقيل بل يكون الخوف ارجح واما اذا قرب الموت فيكون الرجا غالبا لان الخوف للانكفاف عن المعاصي والقبائح
والحرص على الاكثار من الطاعات وقد تعذر ذلك او معظمه في هذه الحالة فاستحب احسان الظن
المقتضي للافتقار الى الله تعالى والاذعان له وقال الخطابي بعد الله انما يحسن بالله ظن من حسن عمله فكانه قال
احسنوا اعمالكم تحسن بالله ظنكم ولمن ساء عمله ساء ظنه وفيه نظر م ابو هريرة رضي الله عنه
لا ينبغي للصديق ان يكون لعانا الحديث ه الصديق هو من امن عن نور في قلبه ليس له دليل من خارج
سوى قول الرسول فان من اعرض نظره دليل من خارج او توقف عند القول حتى ابصر نور الله في قلبه فامن فهو
مؤمن لا صديق فنور الصديق معه قبل وجود المصدق ونور المؤمن فيه الصديق يوجد بعد قول الرسول عليه السلام

قل لا اله الا الله

قل لا اله الا الله فذاك رسول صديقون لنا والامنون الحق واحدهما وليس من النبوة الرسالة التي
هي نبوة التشريع والصديق بعد مقام ولا منزلة فمن يخلي رقاب الصديقين وقع في النبوة ومن ادعى نبوة التشريع
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فقد كفر عاجاء به ويجوز ان يكون بعض الصديقين افضل من بعض كابي بكر رضي الله عنه
فانه افضل الصديقين بالسر الذي وقر في صدره فليس من رسول الله وابي بكر رجل له ندصاحب صدبعته
وصاحب سر فاذا كان الصديق لا ينبغي له ان يكون لعانا فالنبي اولا بذلك وعليه قوله عليه السلام ما بعثت
لعانا ثم ان قوله لعانا صيغة مبالغة تقتضي ان يكون المنفي هو ما يكون مكررا فاما طرو واحد
او طرفان فلا يكون داخلا في ذلك ويجوز ان يكون المراد بها النسب كالطلاق فيدخل تحتها الواحد وما
فوقه وانما لا ينبغي للصديق ان يلعن لانه كما عرفت ليس بينه وبين النبي مقام والنبي يبعث هاديا وداعيا
الى الهدى والرحمة فلا ينبغي للصديق ان يلعن لان اللعن ابعاد الله بعاد فكذا من كان قريبا منه
الا يرى ان الله تعالى لعن الكافرين لانه الخالق للهداية والضلالة بخلاف النبي عليه السلام فانه المحض
فان قيل فقد قال النبي عليه السلام لعن الله اليهود وقال لعن الله الواشمة والواصلة وغير ذلك اجيب
بان ذلك اخبار عن لعنة الله ولا كلام فيه فان قيل فقد قال عليه السلام انما انا بشر فاي المسلمين
لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا على ما سيجيء في اخر الكتاب وذلك يدل على لعنه فالجواب
من وجهين احدهما انه قال مطرق الغرض والتقدير فلا يستلزم الوقوع الثاني معنى لعنته بنيت
استحقاقه للعنة الله والله اعلم ف عقبة بن عامر رضي الله عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند ترجمه
فروج حرير لبسه الحديث ه قال اهدي لرسول الله عليه السلام فروج حرير فلبسه وصلى فيه ثم انصرف
فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم ذكر الحديث والمتقي اسم فاعل من اتقى من الوقاية وهي حفظ الصيانة
ومنه يقال فرس واق وفي الشريعة المتقي هو من يحفظ نفسها ويمنعها عما لا ينبغي ان يفعل واختلفوا
في ان هذه القضية كانت قبل تحريم الحرير على ذكور الامة او بعده فعابل يقول كانت بعده لبسه استعماله
لعلل الهدى ورده باستبعاده منه عليه السلام لانه لا نظر بعالي المحرم بواحد من امته لاستماله قلب
رجل فكيف عن هو اتقى الناس واخشاهم له واجيب بان ذلك لم يكن اشد تحريما من تحريم مكة على
الانبياء والامم السابقة وقد احلت له وكان يعطي من الغنائم للمؤلفة قلوبهم استمالة لقلوبهم فلذلك
هذا ورد بان ذلك يثبت بالدليل وهذا ليس كذلك ولعل يقول كان ذلك قبل التحريم وانما نزعه نزع الكاره
لما فيه من الزينة قيل ولعله هذا اول التحريم لانه جاء في رواية لعل انه صلى الله عليه وسلم صلى في قباء حيا
ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام والاولى ان يحمل هذا على ابتداء التحريم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم
واما حرمته الى الامة فبقوله عليه السلام هذان حرامان على ذكور امتي واحلهما لاناثهم في مبدى ذلك الفروج
والفروج هو القباء الذي يكون خلفه مستوفا فقيل هو صاحب الاسكندرية وقيل صاحب دومة و
هي من بلاد الشام قرب تبوك اسمه غسان ح ابن عباس رضي الله عنه لا ينبغي احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت الحديث ه قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي عليه السلام لا ينبغي احدكم الى اخره وفيه دليل

الألوكة
www.alukah.net

على وجوب طواف الوداع وطواف الصدر وهو من مذهب عامة العلماء رحمهم الله فاذا تركه وجب عليه الدم
الا الحائض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء في الرواية الا انه خفف عن المرأة الحائض م عائشة
رضي الله عنها لا ينفعه لانه لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين قاله لها حين قالت يا رسول الله ابن
جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه الحديث ابن جدعان بضم الجيم و
واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة كان رجلا كثير الطعام وكان قد اتخذ للضيفان خفيفة يرفع
اليها بسلم وكان من بني تيم بن مرة وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله والجاهلية ما كان قبل النبوة
سموا لذلك لكثرة جهالاتهم والخطايا الذنوب والاسم الخطيئة ويوم الدين هو يوم الجزاء وقوله لا يقل
يوما رب اغفر لي خطيئتي اي ما كان متقربا يوم الجزاء وهو يوم القيمة وكان كافرا والكافر لا ينفعه له
عمل م ابن عمر رضي الله عنه لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا الحديث قال اتخذ النبي عليه السلام
خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وكان اذا لبسه جعل فصه
مما يلي كفه وقال انس رضي الله عنه كان نقش خاتم النبي عليه السلام محمد سطر ورسول سطر والله سطر
وانما نهى الله عليه السلام اتخاذ هذا الخاتم لتختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله
لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز لبسه وله فصل من اراد كونه في اليمين
او الشمال لهذا لانه جاء بهما جميعا روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال يختم بين اليمنى و
قال محمد بن سيرين رضي الله عنه ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسار هم
وقد كره بعض الناس اتخاذ الخاتم وهو يخالف لعامة العلماء رحمهم الله والكسر والفتح في الخاتم لغتان و
الكسر افصح م عثمان رضي الله عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب الحديث جاءت الرواية في الكلام
الثلث على صيغة الخبر وعلى صيغة النهي الا ان الاولى منها تحركت بالكسر ليوصل وذكر الخطابي رضي الله عنه
انها على صيغة النهي اصح واختلف العلماء رحمهم الله في جواز نكاح فذهب بعضهم الى عدم جوازه وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد رحمهم الله سواء كان الزوج هو المحرم او المرأة او الولي وهو قول عمر وعثمان وعلي
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى جوازه واستدل الاولون بهذا
الحديث وادعوا ظهوره في المقصود والاخرون بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام تزوج
ميمونة رضي الله عنها وهو محرم فتل القصة على ما روي عنه جابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح ومجاهد
رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حرام وكان زوجها اباها العباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه فاقام رسول الله عليه السلام فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم
الثالث وكانت قد وكلته باخراج رسول الله من مكة فقالوا قد انقضى اجلك اخرج عنا فقال عليه السلام
وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم وصنعنا لكم طعاما فحضرتموه قالوا لا حاجة لنا الى طعامك
اخرج عنا فخرج عليه السلام وخرجت ميمونة عنها عن عرس بسرف وهذا في الاتقان والضبط كما ترى
فتعين التمسك به واما حديث عثمان رضي الله عنه فان المراد به الصحة وهو الوطء قوله ولا يخطب في بعض الروايات

فلا يخطب

فلا يخطب به المعلوم المتيقن الذي رويناه اعني حديث ابن عباس رضي الله عنه فان هبة المحرم تماما لا تشبه
على اخر فحاله يستعان بتاويله نسبة للراوي الى الغفلة وهي باطلة والمخالف اجاب عنه بوجوه منها
انه تزوجها وهو حلال رواه ابو رافع رضي الله عنه ومنها ان معنى قول ابن عباس رضي الله عنه تزوجها
وهو محرم اي في الحرم فانه يقال احرم اذا دخل الحرم ولم يكن حلالا ومنها انه تعارض للقول
فالفعل والقول ارجح ومنها ان هذا من خصائصه عليه السلام فلا يجوز لغيره والجواب عن الاول ان
قوله تزوجها وهو حلال يعين النزاع وعن الثاني بانه روي عنه بلفظ وهو حرام كما روى جابر وعطاء
ومجاهد رضي الله عنهم فلا تعارض بينها فيحتاج الى الترجيح وعن الرابع بانه قول بلا دليل على ان حديث
ابن عباس رضي الله عنه متاخر فيجوز ان يكون حديث عثمان قبله فيلغى به فان لم يثبت التاخير يتعارضان
فيصار الى العباس وليس فيهما عنه والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يورد ممرض على مصح الحديث
لا يورد على صيغة النهي والممرض هو الذي مرضت ماشيته والمصح بكسر الصاد صاحب الماشية الصحاح
والمعنى لا يورد من ابله مرضى على ابله صحاح ويسقيها منها قال الخطابي ليس المعنى في النهي ان المرض يعدي
ولكن الصحاح اذا امرضت بقدر الله وقع في نفس صاحبها ان ذلك من قبل فيعديه ويشكله في امر
قاسر باجتنابه لهذا المعنى ويخاف ان يكون النهي انما كان لمخافة العدوى فانه ليس بصحيح والله اعلم

الباب الرابع

ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب فصلين الاول ابتدائه
بحرف اذا والثاني بحرف اذ م جابر رضي الله عنه اذا اتبعت طعاما فلا تتبعه حتى تسكن فورته الحديث
معناه النهي عن تتبع الطعام قبل القبض وهو متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من ابتاع
طعاما م جرير رضي الله عنه اذا ابق عبد لم تقبل له صلوة الحديث تقال ابق العبد اذا هرب والحديث
يحتمل معنيين احدهما ان يحمل على المستحل قلبه فانه يكفر فلا تقبل له عبادة والثاني ان يكون اسناده الى
معنى خفي وهو انه ذكر الصلوة لانه منهي عن البقاء في المكان الذي يصلي فيه لكونه مامورا بالرجوع الى سيده
فصار من صلوته في بقعة منهي عن المقام فيها مثل الصلوة في الدار المغصوبة وفيه نظر لانه بعد التكلف
الذي يكون فيه معنى الصلوة في الارض المغصوبة وهي مكروهة م جرير رضي الله عنه اذا اتاكم المصدق
فليصدر عنكم وهو عنكم راض الحديث قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله عليه السلام فقالوا ان ناسا من
المصدقين ياتوننا فظلمونا قال فقال رسول الله عليه السلام ارضوا مصدقيكم قال جرير رضي الله عنه ما صدر
عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله عليه السلام الا وهو عني راض المصدق يحتمل الصادر هو العامل على
الزكوة ويتشديدها الا احد والمراد هو الاول ومعناه ارضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم فان رضاهم
من تمام الزكوة قال عليه السلام طيبة بها انفسكم م ابو سعيد رضي الله عنه اذا اتبعتم الجنازة فلا
تجلسوا حتى توضع الحديث الجنازة بالفتح والكسر لغتان وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت والعمل على هذا
الحديث عند اصحابنا رحمهم الله ق ابن عمر رضي الله عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الاول حيث قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل م ابو سعيد رضي الله عنه اذا اتى احدكم المسجد فلم يرد

الألوكة
www.alukah.net

ان يعود فليتوضأ الحديث قيل ونامه فانه انشط للعود والاتيان كناية عن الجماع وفيه دليل على
استحباب الوضوء عند ارادة العود لاسيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل
ذكره وذهب داود والظاهرية الى وجوب الوضوء عند ارادة العود الى الجماع ح ابو هريرة رضي الله عنه
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه
فانه ولي حره وعلاجه الحديث معناه ظاهر والاكلة بضم الهمزة هي اللقمة وشك الراوي في اللفظ
الصادر عن النبي عليه السلام والضمير في فانه للخادم والولي القريب والضمير في حره وعلاجه للطعام و
هذا التخصيص لمن باشر اصلاح الطعام لانه ربما اشتهاه واقل ما يرد شهوته لقمة او لقمة وفي الحديث
دليل على انه لا يجب على المولى ان يسوي بين نفسه ومملوكه في المآكل اذا كان ممن يعتاد لذيذ الطعام وانما
عليه ان يشبعه مما يطعم به نفسه من الطعام ف ابو ايوب رضي الله عنه اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ولكن شرقوا او غربوا الحديث الغائط هو المكان المطمئن
ويكنى به الحدث الذي يصاحبه يطلبه عند احتياجه الى قضاء حاجته واختلف العلماء رحمهم الله في استقبال
القبلة واستدبارها بالبول والغائط فمذهب الداودي وجماعة من التابعين وغيرهم كمجاهد والنخعي وابي حنيفة
والثوري واحمد في رواية عدم جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعا ومذهب عروة بن الزبير وربيعة
شيخ مالك جواز ذلك فيهما جميعا ومذهب العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر ومالك والشافعي عدم جواز
استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون البنيان ومذهب ابي حنيفة في رواية ولعله كذلك جواز
الاستدبار فيها احتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة المطلقة في النهي كحديث ابي ايوب
وابي هريرة وهو ما قال عليه السلام اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها و
غيرهما وبانه انما نهى لحرمة القبلة وهي موجودة في البنيان والصحراء جميعا واحتج المجوزون مطلقا بحديث
ابن عمر رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه السلام يقضي حاجته مستقبلا بيت المقدس مستدبرا الكعبة وبحديث
عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قبل له ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فعال اوقد فعلوها حولوا
بمقعدي الى القبلة واجمع من منعهما في الصحراء دون البنيان بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اناخ راحلته
مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقيل له يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن كذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء
فاما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس به رواه ابو داود رضي الله عنه واحتج من اباح الاستدبار
دون الاستقبال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وهذه الاحاديث الدالة على الجواز وعدمه تمنع من حمل الدالة
على العدم في الصحراء والدالة على الجواز في البنيان توفيقا بين الادلة ومنع من يرجح المحرم تعظيما له من الكعبة
ونظرا الى الجواز في البنيان ان كان الوجود الحائل فهو ماخوذ في الصحراء في البلاد الناسة لقدسيتها وبين الكعبة
جبال واودية وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكروية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وقوله شرقوا
او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب
فانه يصرف الى الجنوب والشمال ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا العبد اذا العبد نادى جبريل ان الله تعالى يحب فلانا

فاحبه فيحبه جبريل فينادي في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول
في الارض الحديث المعلومات التصورية على قسمين ما يحد وما لا يحد والمحبة عند العلماء والمتكلمين منها
من القسم الذي لا يحد وانما يعرف بما من قامت به وجدانا لا يتمكن من التعبير عنها وقد ذكرنا في شرح
قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه الخ ان الحب على ثلثة اقسام الهي وروحاني وطبيعي وقد ذكرنا
نبذا من خواص كل منهما ومن جملة لوازم المحبة ان يتعلق بالمحب تعلق خاص من تعلقات الارادة ولا تعلق
المحبة الا بالمعدوم حين التعلق بل ارادة حصوله فالمحبوب في الحقيقة معدوم وذلك لان المحبوب يحب مثلا اذا كان
الاتصال بشيء كائنا ما كان او مجالسة شخص كائنا من كان او غير ذلك مما تعلق به ارادة المحب فانه معدوم
حال التعلق لا محالة لا يقال لعكان كذلك لان المحبة عند حصول الاتصال او المجالسة او غير ذلك ويزول ذلك
لانا نقول عند حصول ذلك يصير المحبوب دوام ذلك الحاصل وهو يحصل شيئا فشيئا ولا يلزم زوال المحبة
ومن لوازم المحبة الغيرة الطبيعية لجميع هذه الضدين فان المحبوب اذا كان الاتصال بشخص مثلا ومن الصفات
اللازمة للمحبة حب ما يحبه المحبوب والمحبوب يحب المحبين لذلك يحب المحب الاتصال لكونه محبوبا والمحب لكونه
محبوبا محبوبا وذلك جمع بين الضدين وغاية ما يقال فيه ان المحب يحب حب المحبوب المحب له ويحب الاتصال
وهو نظير ما يقال في الرضاء بالقضاء انه يصح له اسم الرضا بالقضاء مع كونه لا يرضى بالمقضي اذا
كان كغير القضاء حكم الله بالمقضي لا عين المقضي كما ان المحب ليس عين حب المحبوب وانما قلنا الغيرة الطبيعية
احترازا عن حب الحيوان فانه اذا احب الاتصال بمحبوبه لا يعلم ان المحبوب حبا في شيء اولا
وانما ذكرنا هذه اللوازم توضيحا لمعنى الحب بتعيين بعض اقسامه عن بعض اخر بذكر خواصه واعلم ان
الحديث الذي نحن في بيانه يشتمل على الاقسام فحب الله العبد حب الهي وحب جبريل حب روحاني ووضع
القبول له في الارض حب طبيعي ثم حب الله العبد قد يكون لنفسه ظاهرا كما في الخلق فان الله تعالى احب
خلق الجن والانس ليعبدوه وهو خلق الملائكة ليسبحوه ويقدسوه ويمجدوه وخلق عينين بما يسجدوا
له بحسب حال كل موجود من السموات والارض وفيهما قال الله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن
في الارض وقال الم تر الى ما خلق الله من شيء يتفيؤا ظلاله عن اليمين وعن الشمائل سجدا لله الاية وغير ذلك
وقد يكون لنفس العبد كما في الجنان ويرضيه ويرضيه بعد تعريف مصالحه في دنياه واقامة الادلة
الموصلة الى متابعته بنية باداء ما افترض عليه وما نحن فيه من الحديث الظاهر ان من القبيل الثاني لانه
تعالى امر جبريل عليه السلام بحبه ووضع القبول له في الارض وذلك عائد الى العبد لا محالة ظاهرا ولم اكن يكون
من القبيل الاول وههنا سواء الا ان احدهما ان حب الله العبد اما ان يكون قديما او حادثا لا سبيل الى الثاني
لئلا يلزم كونه محلا للحوادث والا الى الاول لدلالة المضارع على الحال او الاستقبال والثاني ما ذكرنا ثم ان
من لوازم الحب ان يكون المحبوب معدوما حال تعلق الارادة به فان كان مطرد الزم ان يكون الله احب امرا
معدوما وان كان غير مطرد انتقض ما ذكرتم مما جعلتم لازما ما يكن الله زمانا وذلك خلف باطل والجواب على الاول
انه قديم والاخبار بالمضارع بيان لوقت ظهوره الاولي انا نعتقد ان الله امر بالايمان في الازل ولم يكن

الألوكة
www.alukah.net

ماموراً اصلاً وانما يظهر اثر ذلك عند وجود المامور وعن الثاني ان ما احب الله لعبده موجود
في علمه الازلي معدوم في الخارج واحب الله اظهاره في الخارج اي من وقت ظهوره شيئا فشيئا والمظهر
فيه م جابر رضي الله عنه اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان
ذلك يرد ما في نفسه الحديث ق اول هذا الحديث ان المراة تقبل في صورة شيطان وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني وقوله فوقعت في قلبه اي محبتها ومعنى فليعمد يكسل الميم فليقصد وقوله يرد هو بلفظ المضارع
على الرواية المشهورة وروي برد بالباء الموحدة اي ايمان امراته برد ما حركه له نفسه من حب شهوة الجماع
ويسكنه م ابو هريرة رضي الله عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشرة امثالها الى سبعمائة
ضعف وكل سيئة يعملها تكتب عليه حتى يلقى الله الحديث ق حسن الاسلام الامتثال بالاوامر والانتهاء
عن النواهي والشفقة على خلق الله وهو قابل للزيادة والضعف وفي الحديث بيان ما اكرم الله هذه الامة
بتضعيف الامور وهل هو منحصر الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فيكون المراد بحديث الكتاب التكثير
والعرب تضع السبع موضع التكثير وازجاء السبع على انه اعرابيا اعطاه رجل درهما فقال سبع
الله له الفي اراد التضعيف والتكثير م ابو هريرة رضي الله عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه
سبع اذرع الحديث ق الذراع يذكر ويؤنث والتانيث افصح وفي بعض النسخ سبعة اذرع قيل المراد
بالحديث ما اذا كانت الطريق في ارض لقوم فارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا
جعل الطريق سبع اذرع وقال بعضهم هذا في الفنية اذا اراد اهلها البناء يجعل الطريق سبعة
اذرع لدخول الاحمال والاثقال اذا اختلفوا وان اتفقوا على قسمها واخرجوا طريقهم كيف شاؤا فلهم
ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم اذا الشكة غير نافذة واذا كانت نافذة ففي المرور فيها للعامة من
بنى بناء باطلا او ظله على باب او غرس شجرة فان لم يضر بالمارة لم يمنع منه وان اضر بهم منع ان لم يبق
للمارة من عرض الطريق سبعة اذرع لان هذا المقدار يزيل ضرر المارة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته الحديث ق قد تقدم الكلام في معناه في الباب الاول عند قوله فمن ادرك ركعة
ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص الحديث ق الادبار ضد
الاقبال والواو في وله للحال والحصاص بضم الحاء المهملة هو حدة العدو وقيل هو الضراط وقد تقدم
الكلام على سببه كذلك في الباب الثاني في قوله ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة م ابو موسى رضي الله عنه
اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد
هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره الحديث
ق قبض نبيها اي روح نبيها على حذف المضاف وكذلك قوله قبلها اي قبل قبض روحها حذف المضاف والمضاف
اليه كما في قوله اسال القرية فالنبي للعتيق والفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القافلة ويتعلق بما يصلح من
الماء والكلا ويصلح لهم المنازل وهو فعل بمعنى فاعل كسمع بمعنى سامع وسلف الرجل اباؤه المتقدمون

والمراد بهما هنا المتقدم والهلكة بفتح اللام الهلاك معنى اقر الله عينه برد دمعته الفرح بارده وانما
كان موت النبي عليه السلام قبل امته رحمة لهم لانهم يصابون بموته فيعظم اجرهم لان عظم الاجر بعظم المصيبة
ولا مصيبة اعظم من فقد الانبياء ثم يحصل لهم اجر التمسك بشريعته بعده فيتضاعف الاجر فيعظم
الرحمة فاما اذا اهلكها قبله فذلك لكون الانبياء لم يؤمنوا وخالفوه وعصوا امره واستمروا على
تكذيبه فابغضهم فدعا عليهم فاجاب الله دعوته فاهلكهم فاقر عينه فيهم كما فعل بقوم نوح وغيره
من الانبياء عليهم السلام ق عدي بن حاتم رضي الله عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل قال عدي بن حاتم قلت وان قتل قال وان قتل ما لم يشركها كلب ليس معها قال قلت فاني ارمي بالمعراض
الصيد فاصيد قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله الحديث ق
معناه ظاهر وفيه دليل على جواز الاصطياد بالكلب مطلقا اعني سواء كان اسود او ابيض وهو قول
عامة العلماء رحمهم الله وقال الحسن البصري رحمه الله والنخعي والشعبي واسحق رحمهم الله لا يحل صيد الكلب الا الاسود
لانه شيطان وعلى جواز اكل ما صاده الكلب بشروط ان يرسله صاحبه فلو خرج الكلب بنفسه لا يؤكل
ما صاده وهو قول عامة العلماء رحمهم الله وقال الاصم رحمه الله يؤكل وحكى ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي ان صاحبه
ان كان اخرجه للاصطياد فاسترسل من يده وصاد اكل وان يكون الكلب معلما لا ياكل الصيد وذلك يعلم
اذا ترك الاكل ثلث مرات هو الماثور عن ابن عباس رضي الله عنهما وان يذكر اسم الله عليه عند الارسال
حتى لو ترك التسمية عامدا لم يحل اكله بخلاف ما لو تركها ساهيا والاختلاف في هذا كالاختلاف
في التسمية عند الذبح وان لا يشاركه كلب آخر غير معلم سواء كان مرسلا ممن هو اهل للذكوة او لم يكن
او كان مسترسلا وعلى ان الجرح شرط لقوله فخزق وعلى ان الصيد بغير الكلب جائز والمعراض نكسر الميم
سهم بلا ريش ولا نصل نصب عرضه غالبا لا لحدة وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق وخزق بالخاء والزاي
المعجمتين والقاف ومعناه ان يصيب الرمية وينفذ فيه ق ابو موسى رضي الله عنه اذا استاذن احدكم ثلثا
فلم يؤذن له فليرجع الحديث ق اذا استاذن الرجل للدخول في بيت ثلث مرات ولم يؤذن له رجع اما لانه يشك ان
فلا بد منه دل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على
اهلها واما كونه ثلثا فذلك ظاهر ولفظ هذا الحديث وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سلم عبد الله بن قيس
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل على اثره فقال لم رجعت قال اني سمعت رسول الله
عليه السلام يقول اذا سلم احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع وقال عمر لتاتين على ما تقول بينة او لافعلن بك كذا
فجاء منتفعا وانا في حلقة جالس فجاء سلت على عمر والخبر ناجذه ثم قال هل سمع احد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا نعم كلنا قد سمعه فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر فاخبره بذلك قبل فيه بيان ان الاستيذان يسلم بالسلام
وبيان العدد وقيل الاستيذان هو ان يقول ادخل واخلفوا في ان عدم الاستيذان او السلام منهي من يقول
تقدم الاستيذان بقوله ادخل هل سلام عليكم ومنهم من يقول تقدم السلام بقول السلام عليكم ادخل وحمل قوله
تعالى حتى تستانسوا وتسلموا على التقديم والتاخير وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على الترتيب حتى يحتاج الى ذلك

الألوكة
www.alukah.net

ومنهم من يقول ان وقع بصره على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان وهذا جيد قيل اذا الا يستأذن
ثلثا ولم يؤذن له فطن ان صاحب المنزل لم يسمعه هذه ثلثة مذاهب انظر من ها انه ينصرف والا يعيد
والثاني يعيده والثالث ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده
وعن مجاهد رضي الله عنه اذا دخلت بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان
الملائكة ترد خ ابن عمر رضي الله عنه اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن الحديث ظاهره
ظاهر وقالوا هذا اذا لم يؤد ذلك الى مفسدة وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز للعجوز ان تخرج في
الفجر والمغرب والعشاء لان الغسق في الفجر والعشاء ناجزون وفي المغرب بالطعام منقولون وانما نهى عنها
ولهذا غير صافا لعمل بقوله تعالى وقرن في بيوتكن خ ابن عمر رضي الله عنه اذا استأذنت امرأة
احدكم فلا يمنعها الحديث قيل معناه اذا استأذنت بحضور المسجد وكان معنى الحديثين واحدا
والراوي يعد الله الحديثين اذا كان واحدا وقد وقع في احديهما زيادة تحمل على انه اختصر في احديهما
على ما عرف في اصول الفقه وفي بعض النسخ وقع هذا الحديث قبل الذي قبله ولا تفاوت في ذلك م
جابر رضي الله عنه اذا استحم احدكم فليستتر الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول ق
ابو هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلثا مراد ان الشيطان يبيت
على خياشيمه الحديث الفاء الاولى لجواب الشرط داخلة على الامر والثانية للتعليل دخلت ليدل
على ان ما بعده علة للامر بالاستنثار ويؤيد ما في الانف بالنفس والخيشوم اقصى الانف المتصل
بالبطن المقدم من الدماغ محل الحس المشترك كما تقدم بيانه قيل والمراد من يبيته الشيطان علمه والله اعلم
ان الانسان اذا نام يجتمع فيه الاخلاط ويبس فيه المخاط حتى ينسد مجاري الانفاس عنه وينقطع من
الدماغ ما كان يجده من الراحة باستنشاق الهواء وبكل النفس ويتشوش الفكر فيكون في رقدته
كالمعذب في يقظته فيسعفه الطبيعة عن حالها ويتعرض له الشيطان بما يكدر عليه من اضغاث الاحلام
فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله اصم السكل واستعصى على النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام
على حق الصلاة واداها ولا يستطيع له القراءة في الصلاة على تلك الحالة لانها تمنع عن مادة الحروف
ومخارجها على شرط الصحة فامره بالاستنثار لازالة هذه العوارض وصار ذلك المنع منتهية
لانه يستحيل بلك القواطع التي يتمكن منها هنالك وذلك مثل قوله عليه السلام حكاية عن الشيطان اذا دخل
البيت الذي لم يذكر اسم الله فيه على طعام قال ادركتم العشاء والمبيت قاله القاضي ناصر الدين رحمه الله
وليس بواضح كاقوى م ابو هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده الحديث اذا ذكر السارع حكما وعقبه امرا مصدرا
بالفاء كان ذلك اشارة الى ان يتنوب الحكم لاجله مظهره قوله عليه السلام اين باتت ليست بمفسدة فانها من الطوافين
عليكم والطوافات فقوله فانه لا يدري اين باتت يده يدل على الباعث على الامر بغسل اليد احتمال النجاسة
فان الذين كانوا يستنجون ويناموا عراة فربما وصلت ايديهم الى منافذهم وهم لا يشعرون فيكون قربة

بعضهم حمل ذلك على التنزيه واستحباب الغسل فان تقديم النجاسة لا يوجب الغسل وذهب الحسن البصري واحمد
احمد رحمه الله في احدى الروايتين الى وجوب الغسل وتنجس الماء بدخول اليد فيه قبل الغسل فظاهر الحديث
فان النهي للتحريم ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ
شاتمه او قاتله فليقل اني صائم الحديث يوما منصوب على الظرفية وصائما على الخبرية وانما قيد الحكم
بالظرف اشارة الى ان المراد بالصوم هو الصوم الشرعي ليظهر قوة التاكيد في النهي عن ذلك فان الصائم ليس
مختصا بالنهي عن الرفث والجهل والمشاتمة بل كل واحد من احاد المسلمين كذلك وانما خص الصائم بالصوم الشرعي
بالذكر تاكيدا والرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة قاله الزهري رحمه الله وقيل هو القبيح وقوله
ولا يجهل اي لا يعمل عمل الجهال من شتم الناس ونحو ذلك وقوله فان امرؤ مرفوع بقوله فعال وان احد من المشركين
استجارك اي ان استجارك احد من المشركين استجار حذف الفعل وجوبا لوجود المفسر وقوله شاتمه معناه
شتمه متعمدا مشاتمة وقوله قاتله نازعه ودافعه وقوله فليقل اني صائم يجوز ان يكون معناه الكلام النفسي
اي مقول في نفسه انه صائم فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه لئلا يحبط من عمله وثواب صومه ويجوز ان
يكون الكلام اللفظي منطقا بذلك ردا الصاحبه من ذلك عن نفسه وتذكيرا في صائم للتاكيد ق جابر رضي الله عنه
اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا الحديث الطروق اتيان المنزل ليلا والطارق الاتي بالليل
وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي في الليل طارقا لحاجته الى دق الباب فاعترض بان جابرا
رضي الله عنه روى ايضا ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفره اول الليل وذلك يقتضي حسن
الدخول في الليل والحديث الذي نحن فيه صحيح فما وجه التوفيق بينهما والجواب ان ذلك انما يتاتى لمن جعل قوله اول
الليل ظرفا للقدوم واما اذا جعل ظرفا لقوله دخل فيكون متعلقا بدخل ويكون معناه المسافر اذا قدم
بلده في وقت غير منهي عنه وهو النهار فاحسن ما دخل على اهله الخلوة بها وقضاء الوطر منها اول الليل
فانه اذا قدم بعد طول الغيبة قدم على شوق واذا اقتضى نهمته من اول الليل كان ذلك اجلب للنوم واداعى الى الاستراحة
وقد قال كعب بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى وعن انس عن ابي موسى
ان النبي عليه السلام نهاهم ان يطرقوا النساء ليلا فطرق رجلان بعد نهي النبي عليه السلام فوجد كل واحد منهما مع
امرأته رجلا م ابو سعيد رضي الله عنه اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان
بن مالك رضي الله عنه وهو حديث منسوخ الحديث قال الراوي رضي الله عنه ان رسول الله ارسل الى رجل من الانصار
فجاء ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله عليه السلام قال اذا اعجلت الى الحق واعجلت على بناء
المفعول واقحطت روي على بناء الفاعل والمفعول ومعنى اعجلت اعجلك امر عن الانزال ومعنى اقحطت خالطت
اهلك ولم ينزل من اقحط الناس اذا لم يمطر او كان الحكم في ابتداء الاسلام في ذلك الوضوء لا الغسل ثم نسخ وقد تقدم
الكلام فيه في الباب الثاني في قوله انما الماء من الماء وعتبان هو بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق ق
عمر رضي الله عنه اذا اعطيت شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق به الحديث قاله لعمر لما استعمله على الصدقة وامره
بعد فراغه منها بالعمالة فقال عملت لله فقوله اعطيت على بناء المفعول والمسئلة السؤال وفيه دليل على جواز اخذ المال

الألوكة
www.alukah.net

الحلال اذا كان بغير مسئلة ومنهم من ذهب الى وجوب ذلك فطرا الى ظاهر الامر ومنهم من جعله مستحبا وحمل
الامر على الاستحباب لانه ورد لنا فلا يكون للوجوب والا لكان علينا وهو الذي عليه الجمهور في غير عطية السلطان
وانما عطية السلطان يخمسها قوم ويأباها آخرون وفضلها طائفة فقال ان غلب الحرام في يد السلطان
فهي حرام وكذا ان كان ممن لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح واما السؤال فالمذهب عندنا ان من له قوت
يومه لا يحل له السؤال ومن الناس من قسمه الى حرام ومكروه ومباح فسؤال الغني والزكوة حرام ومن
الصدقة النافلة مكروه اذا لم يظهر فقر او فوق ما هو به ومن القريب او الصديق مباح اذا اراد ان يكافئ
عليه وليس ذلك كما ترى مبنيا على اصل ضابط ق عمر رضي الله عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت
الشمس فقد افطر الصائم الحديث ش اقبال الليل وادبار النهار مثلا زمان فاذا ذكر بما هذا بعدهما قد يكون
اظهر للعين في بعض الاماكن فيستدل بالظاهر على الخافي كما لو كان في جهة المغرب فالحجب البصر عن ادراك الغروب
وكان المشرق ظاهرا فيستدل بطلوع الليل على غروب الشمس وفي معنى قوله فقد افطر الصائم وجهان احدهما دخل
في وقت الافطار كما يقال احرم اذا دخل في الحرم والثاني انه صار مفطرا حكما وان لم يأكل شيئا فيكون رد اعلى من
يواصل في الصوم ويبان انه لا ثواب له على الوصال لفقد الثواب انما يكون على الصوم وهذا ليس بصائم شرعا
ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المؤمن يكذب الحديث ش الاقتراب الدنو فتعلل القرب
وقد تقدم ان الرؤيا على ثلثة اقسام مبشرات وما يحدث به المرء نفسه وتحزين من الشيطان والظاهر ان المراد
بالرؤيا هنا ما وقع الاول وفي معنى قوله اقترب الزمان للعلماء ثلاثة اقوال احدها انه اراد به آخر الزمان
واقتراب الساعة لان الشيء اذا قل وتقاصر يقال تقارب اطرافه ومنه قولهم تقارب ليل فلان اذا قلت والثاني
انه اراد استواء الليل والنهار عند نظر الاعتدال الربيعي والخريفي وهو يزعم العامة ان الاقتراب الازمان
لوقوع العبادة وقت انعدام الانوار ووقت ادراك الثمار فان فيه مستوى الليل والنهار والثالث ان
قوله عليه السلام تقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر قالوا يريد به زمن المهدي وبسطة العدل وذلك زمان
يستصغر له استلذاذ فيتقارب اطرافه ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اذا اقيمت الصلوة
فلا تقوموا حتى تروني الحديث ش معناه حتى تروني خارجا بدليل ما روي في رواية اخرى حتى تروني خرجت
وفيه دليل على ان الامام اذا كان غائبا لم يقم القوم حتى يحضر لئلا يطول عليهم القيام فانه ربما يعرض له عارض
من رعاف او امر آخر ينقض الوضوء او يؤخره في الخروج واذا كان الامام هو المؤذن لا يقومون ايضا حتى
يحضروا اما في غير ذلك فاذا قال المؤذن حي على الصلوة يقومون واذا قال قد قامت الصلوة كبروا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله مستحب ان لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الحديث ش معناه لا صلوة موجودة وموجودة الا المفروضة فيخرج المنع عن افتتاح
النافلة عند ذلك فانه كان اذا غير صلاة عليه اكثر العلماء رحمهم الله من الصحابة والتابعين وبعدهم كابن عمر وابي هريرة
وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير والشافعي واحمد وحكي عن طائفة خلاف ذلك كالزهري وربيعة وقال الحسن وسروق

ومجاهد

ومجاهد ومكحول وقال مالك اذا خاف الامام ان يفوته الامام بالركعة فليركع خارجا ثم يدخل فان خاف ان
تفوته الركعة فليدخل مع الامام وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان يدرك من الفجر مع الامام ركعة صلى عند باب
المسجد ثم دخل مع الامام وان خاف فوت الركعة ثم دخل مع الامام وهذا اقرب فطرا الى الكراهة المطلقة
والمرخصة المطلقة ق ابو اسيد الساعدي رضي الله عنه اذا اكثبوكم فارموهم واستبقوا نبلكم الحديث ش قاله
يوم بدر حين صف المسلمون للقتال قد سن والكثب بالتحريك القرب والنبل السهام العربية ولا يقال للرمية
وهي لطاف ليست كالنشاب واستبقوا اي اتقوا قيل معناه ارموهم اذا دنوا منكم واتقوا النبل ولا ترموهم
على بعيد وقيل معناه ارموهم بعض النبل واستبقوا بعضه وفي حديث آخر وان اكثبكم القوم فاقتلوهم وقال
الداودي يعني اراه يريد ارموهم بالحجارة اذا دنوا فانه لا يكاد يخطئ اذا رمي في الجماعة واستبقوا
نبلكم عند ذلك لما هو ابعد من ذلك ومعنى لطيف ولكنه مخالف للرواية الاخرى فانه جاء اذا اكثبوكم
فارموهم بالنبل م ابن عمر رضي الله عنه اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما الحديث ش اكفر اي
نسب الى الكفر وهو ضد الايمان وباء بها اي رجع المكفر بكلمة الكفر ومنه قوله فقد باء بغضب من الله اي رجع به
وصار عليه وهذا القدر الاكفار جنس يحتمل الصدق والكذب فان كان المكفر صادقا في اخباره فقد باء بالكفر
المنسوب الى الكفر وان كان كاذبا فقد باء بها المكفر وقد استشكله العلماء فان من ذهب الى ان لا يكفر المسلم
بالكبائر والاكفار غايته ان يكون كبيرة فكيف يسوى بها المكفر فمنهم من ذهب الى ان المراد به اذا كان مستحلا
وهو ظاهر وقال القاضي عياض عن ذلك انه محمول على الخوارج المكفرة وهو ضعيف لان الصحيح ان اهل
القبلة لا يكفرون ومنهم من لا يحالة ومنهم من ذهب الى ان معناه ان ذلك يؤدي الى الكفر لان المعاصي تزيد في الكفر
ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شيء منها المصير الى الكفر وهذا بعيد اللفظ وضعيف معنى لان مبناه
على ان الكفر يزيد وينقص وهو مذهب مرجوح ذكرناه في المقدمة وشرح الوصية وغيرهما ق ابن عباس
رضي الله عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها الحديث ش اللعق اللحس والاول بفتح الياء
والثاني بضمها من الالعاق ومعناه لا يمسح يده وفي رواية لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها نفسه فان لم يفعل
فحتى يلعقها غيره من زوجة او ولد او تلميذ او غيرها عن لا يحصل له من ذلك نفرة او شاة او يقرف وفيه تعليم ادب
الاكل واخلاق الشريعة فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر وفيه استحباب مسح اليد بالمنديل ولكن يلعقها والمنديل
بكسر الميم معروف م ابن عمر رضي الله عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان
الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله الحديث ش وهو ايضا تعليم ادب الاكل والشرب وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
لا تأكلوا بالشمال م ابو هريرة رضي الله عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة
الحديث ش اللعق قد تقدم معناه والبركة اصلها الزيادة والخير ومعنى في ايتهن البركة ان الطعام الذي يحضره
الانسان فيه بركة ولا يدري الاكل انها في اي جزء منه فالذي اكل والذي بقي على اصابعه فليحافظ ذلك
ق ابو بكرة رضي الله عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار الحديث ش عن الاحنف بن قيس
رضي الله عنه قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف فقلت اريد نصر ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

يعني عليا رضي الله عنه فقال لي يا احنف اذهب فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما
قال فقلت او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وفي لفظ انه كان حريصا
على قتل صاحبه معناه ظاهر ويحتاج الى التاويل لانه محال لانه رتب دخول المقتول النار على ارادة قتل صاحبه
او حرصه على ذلك والناس غير مواخذين بما يجري على خواطرهم قبل ظهوره الى الجوارح في غير ذلك على الخصوص
وقد جرى بين الصحابة الكبار كعلي وطلحة وزبير ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم وقتل منهم ناس فقيل تاويله
انه محمول على من فعل ذلك غير متاول ويكون قتاله عصبية وحمية ونحوهما والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا كذلك
فانهم كانوا يعملون لنصرة الاسلام ولعجز الكلام لغاية دياناته وفرط صيانته وكمال عنايته في امر الدين
واقامته كان يرى ان ذلك كان واجبا عليه وانه بالتسلوت عن ذلك مسيء معاقب فجرى ذلك ما جرى وذكر في
جمل الغرائب حديث كل على هذا قتال علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم الا ان عليا رضي الله عنه سمع النبي عليه
يقول ان منكم من يقاتل على تاويله كما قاتلت على تنزيله واعلم ان المراد بذلك ولا يكون منه ذلك الا و
هو خليفة فطلب تلك المنزلة ولم يبلغ ذلك غيره فعاتله عليه لتقدم كونه في النار مستحق له وقد جاء
بذلك وقد يعفو الله عنه م عمار بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه اذا اعتقت فرسا فاخفف بهم صلوة الحديث
ه معناه ظاهر وعليه عمل سائر العلماء رضي الله عنهم وقيل استحباب تخفيف الصلوة من غير خلل شيء من اركانها
وفيه الرفق بالمأموم ومراعاة مصلحته وفيه بيان شفقته عليه السلام على امته وامر ائمتهم ف ابو هريرة رضي الله عنه
اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث ه يقال
امن الرجل اذا قال امين وهو مد يمد ويقصر والمد افصح والروايه به اكثر ومعناه استجب واختلف في مقول
الملائكة فقيل الحفظة وقيل غيرهم كقوله في رواية اخرى وقالت الملائكة في السماء امين وقيل يقولها الحفظة
من فوقهم الى ان ينتهي الى السماء وفي قوله فامنوا دلالة على ان تامين القوم منفعة لان يكون عقيب تامين الامام
وموافقة التامين تامين الملائكة فيها خمسة اقوال الاول الموافقة في الابتداء وهي النية والاخلاص والقبول
الثاني والثاني في الاجابة والثالث في الوقت والرابع في الكيفية وهي ان يدعو لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة
والخامس ان يدعو في طاعة الله وله من جهاتها بغيرها قيل وفي قوله غفر الله ما تقدم من ذنبه فائدة حسنة
وهي انه يغفر له وان لم يسأل المغفرة لان الملائكة قد سألتها له وفيه دلالة على ان الامام يقول آمين واستدل
من يقول بانه يجهر به بانه علل قول المأموم بقول الامام ولو لم يكن جهر امنه لما لم يعلم واجيب بان الحديث
يدل على ان الامام لعلوه والموضع معلوم فلا حاجة الى الجهر به م ابو هريرة رضي الله عنه اذا انتعل احدكم فليبدأ
باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال وليكن انعالها جميعا او نعلها جميعا الحديث ه معناه ظاهر وفيه تعليم وارشاد
الى ادب الانتعال والخلع صونا والى استحباب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو
ذلك كلبس الخف والسراويل والكم وحلق الرأس وتقليم الاظفار ونتف الابط والسواك والاكتحال وتغليب
الاطهار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ورفع الصدقة وغيرها بطريق الدلالة
وكذلك على استحباب البداءة باليسار فكل ما هو ضد ذلك كخلع الخف والسراويل والخروج من المسجد ودخول الخلاء

والاستنجاء

والاستنجاء والاستنثار والاستنثار وتعاطي المستقذرات ونحوها وقوله وليكن انعالهما جميعا الى آخره
بيان لذلك الادب لئلا يلبس احد الرجلين وترك الآخر حافيا بل اما ان ينعلهما جميعا او يخلعهما جميعا ويقال
انعلت خفي والانعال نعلت قاله الجوهري رحمه الله ف ابن عمر رضي الله عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب
من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم الحديث ه يعني اذا انزل العذاب بقوم بارادة الله اصاب ذلك العذاب جميع من
فيهم صالحا وطالحا وصدقه قول عائشة رضي الله عنها للنبي عليه السلام انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
ثم يبعثهم الله على اعمالهم فمن كان صالحا ينفعه عمله في ارتفاع الدرجات بعد دخول الجنة بفضل الله مشترط لا بان
ومن كان طالحا لجزي جزاء اعماله كفرا كان او غيره ف عائشة رضي الله عنها انفقت المرأة من طعام بيتها
غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض الحديث ه
انفق الشيء وانفده اخوان قال الزمخشري رحمه الله كلما جاء فاء فنون وعين فاء فهو دال على معنى الخروج
والذهاب ونحو ذلك اذا انفقت مرفوع على الحال والباء في بما انفقت للسببية وقيل معنى قوله غير مفسدة انها فعلت
ما يلزم الزوج من نفقة عيال واعطاء سائل او صلة رحم او مواساة مضطر ونحوه زيد ينكون معناه ماذون
زوجها يعني اذا انفقت من طعام باذن زوجها فلها اجر تلك النفقة كاملا بسبب انفاقها وللزوج كذلك بسبب
اكتسابه وللخازن الذي كانت النفقة على يده مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا ف عائشة رضي الله عنها اذا
انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره الحديث ه الحديث الذي تقدم كان يدل على انها اذا انفقت
كان لها الاجر كاملا وهذا بظاهره يدل على انها ان انفقت بغير اذنه كان لها نصف اجره اي اجر المنفق
او اجر الزوج ولكنه مخالف لما عليه عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان تتصدق بشيء من مال الزوج الا باذنه
عملا بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما
لا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه واولوا حديث عائشة رضي الله عنها بانهم من قال اذا دخل من كسب
زوجها الذي جعله قوتا لها لقوله فلها نصف اجره فانه يوافق ما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من قوله
والاجر بينهما ومنهم من قال اراد به القليل كالرغيف وامثاله التي جرت العادة بالسماح بها من غير منع
ومنهم من قال هو خارج على عادة اهل الحجاز فانهم يطلقون الامر للاصل في الانفاق والتصدق مما يكون في
البيت اذا حضر السائل او نزل الضيف م ابو هريرة رضي الله عنه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى
حتى يصلحها الحديث ه الشسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين
وجمعه شسوع وسبب النهي قبح المنظر بين الناس فيصير مثلا او لانه يسبق احد الرجلين حافية والاخرى منتعلة
عالية فيكون سببا للعثار وقد تقدم من قوله عليه السلام ما هو مثله في قوله فلينعلها او ليخلعها ف ابو هريرة
رضي الله عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول
باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
الحديث اوى بمعنى ولجأ والمقصود لازم ومتعد والفراش من ذلك الفاء معروف ومعناه اذا انقلب الى
ليستريح وداخلة الازار طرفه الذي غاص من جسده قيل انما امره بدلغها الازار حتى يخرج لعل الذي يلقى

www.alukah.net

إزاره بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهي داخله إزاره ثم يضع ما يمينه فوق داخله
فمتى عاجله أمر وحتى سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فإذا صار فوق رأسه فحل إزاره
فإنما أخل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع الغض لأنها غير منقولة البدن وعلى هذا يكون
ذكر الداخلة بيانا للواقع لا قيدا لا بد منه وقوله فإنه لا يدري ما خلف عليه يعني لا يعلم ما حدث خلفه
أي في حال غيبته على الفراش لجواز أن يكون قد حصل له شيء من الموذيات كالحية والعقرب وغيرهما وقوله وبك
أدفعه روي بالباء واللام أما الباء فمعناه الاستعانة أي بك أستعين على وضع جنبي ورفعه وأما اللام فيحتمل
أن يكون معناه لك أتقرب بذلك فإن النوم لأجل القيام للعبادة والنشاط إليها عبادة وأن يكون لك
وضعت جنبي لحفظه ولك رفعته لترحمه والباء كما يرى أدخل في حسن المعنى وقوله إن أمسكت نفسي أي
آخره إشارة إلى معنى قوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها
الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى وتقييد الحفظ بحفظ الصالحين تصريح بأن المقصود الأصلي من الدعاء الصلاح
وما عداه من الأحوال يتبع أن يكون على وجه يصير وسيلة إليه ق أبو هريرة رضي الله عنه إذا بات المرأة
هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح الحديث هاجرة حال من المرأة وفراش مصدر بمعنى المفعول بها
وفيه دليل على تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها لغير عذر شرعي وليس المحصل أنه له حقان الاستمتاع فوق
الإزار وليس الإصباح بغاية اللعنة فقط بل المقصود الاستيفاء عنها والرجوع إلى فراشه كذا قيل
ق ابن عمر رضي الله عنه إذا بايعت فقل لا خلابة الحديث قال أخبر رسول الله عليه السلام رجل يغبن في البيعات
فقال له عليه السلام إذا بايعت فقل لا خلابة والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام والباء الموحدة الخديعة ومعناه
لا خلابة يلزمني منك في هذه البيعة أو لا خلابة تحل لك وهذا الرجل اسمه حبان بن منقذ رضي الله عنه وهو من
الأنصار شهد أحدا وكان شج في بعض مغازيه مع النبي عليه السلام فجر من بعض الجفون ضغثتين بالسانه وعقله
لكن لم يخرج عن حد التمييز ويحتج بهذا الحديث من لا يرى الحجر على الحي البالغ فإنه لو جاز الحجر لمنعه عليه السلام من البيع حين
حكم لضعف عقله وكثرة غبنه واختلف أهل العلم في أمر هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه خاص لحبان رضي الله عنه
جعل النبي عليه السلام هذا القول شرطا في بيعه ليكون له الرد إذا تبين له الغبن في صفقته وآخرون إلى أنه
عام في حق الناس كافة إذا كان هذه الكلمة في البيع كان له الرد إذا ظهر الغبن في بيعه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله و
سبيله سبيل من اشترى أو باع بشرط الخيار وعامة أهل العلم على أن البيع إذا صدر عن غير مجبور عليه لا رد له بالغبن
ولو قال في بيعه لا خلابة ق ابن عمر رضي الله عنه إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى يبرز وإذا غاب
حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب الحديث بدا بالهمزة وحاجب الشمس ناحيتها والبروز الظهور وفي الحديث
دليل على أن الصلاة لا يصلى بعد هذين الوقتين وقد تقدم الكلام على كل في الباب السابع في قوله لا تحرى أحدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها م أبو هريرة رضي الله عنه إذا أبق لأحدكم عبد فصلوا الآخر منهما الحديث قيل
معناه إذا أبق لأحدكم متاعا فبيعه الأول صحيح يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة تحرم الوفاء بها ويحرم
عليه طلبها سواء عقدوا للثاني عالمين بالأول أو جاهلين وسواء كان في بلد أو بلدين وسواء كان دار الإسلام

متسعة أو لم يكن فيجب إبطال بيعة الآخر وتوهين أمره والقاؤه في عداد القتلى لا أمر له ولا نهي وإن تعينه
نفر ولم يمتنع عن طلب الخلافة فيقاتلون وهذا كما روي مسلم إلى أن قوله فاقتلوا الآخر ليس على حقيقته بل المراد
كسر شوكته وتوهين أمره من قولهم قتلت الشراب إذا مزجته وكسرت سورته أو المقاتلة م أبو سعيد
رضي الله عنه إذا استاء أحدكم فليمسك على فيه فإن الشيطان يدخل الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب م أبو هريرة رضي الله عنه إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله
من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
الحديث يعني إذا قرأ في الصلاة التشهد وهو معروف والفتنة الابتلاء والامتحان يقال فتنت الذهب
بالنار إذا امتحنته بها والمحيا مفعل من الحيوة وهي قوة يتبع الاعتدال النوعي وتقبض عنها سائر القوى والممات
ضده وعدمه وكلاهما يجوز أن يكون مصدرا ميميا وأن يكون اسم زمان وفتنة المحيا أي فتنة الحيوة والفتنة
في زماننا ما يعتري الإنسان من البلاء والحزن وفتنة الممات مثله سكرات الموت ويجوز أن يكون المراد بها أمر الخاتمة
عند الموت وهو أشد البلايا وأعظمها وإلى أضيف إلى الموت للقرب منه وأما فتنة الدجال واشتقاق اسمه قد تقدم
والحديث بظاهره يدل على وجوب الاستعاذة من هذه المشباه الأربعة في التشهد مطلقا سواء كان أولا وأخرا ولكن
الرواية الأخرى تخصص ذلك بالتشهد الأخير وذهبت الظاهرية إلى وجوبها في هذا المحل والفقهاء ذهبوا إلى
عدم وجوبها لأن قوله عليه السلام إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك مشهور يتبع على هذا أحد الحديث
وفيه تعليم صيغة الاستعاذة وفيه إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل السنة ق أبو هريرة وأبو سعيد
رضي الله عنهما إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه واليسرى عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
الحديث يقال تنخم الرجل إذا بصق على وجه خاص وهو النخم وفيه نهي عن أن يبصق الرجل بين يديه وعن يمينه
تعظيما لجهة الوجه واليمين وهذا في غير المسجد أما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه لقوله عليه السلام البزاق
في المسجد خطيئة م أبو هريرة رضي الله عنه إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة
نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء وإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كانت بطشتها يداه مع
الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى
يخرج نقيا من الذنوب الحديث الوضوء مصدر وفي قوله العبد إشارة إلى جهة كونه عبادة وقوله أو المؤمن
شك من الراوي فالخطيئة الصغائر قيل المراد بها الصغائر لما جاء في رواية أخرى ما لم يعص الكبائر وقوله
أو مع آخر قطر الماء قيل هو أيضا شك من الراوي وقيل بل على حقيقته لأحد الأمرين والمراد بالبطش
الاكتساب بالقوى الباطنة وقوله مشتها أو مشت فيها قال الله تعالى كلما أضاء لهم مشوا وليس المراد بالخروج
حقيقة لأن الخطايا ليست بأجسام يوصف بالخروج وإنما هو تمثيل منبه للخطاء بالحاصل بالاكتساب
أعضائه بأجسام ردية استلابها وغاية ما أريد تنظيفه فيخرج منه شيئا فشيئا ق جابر رضي الله عنه
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليركع ركعتين الحديث قال خطب رسول الله عليه السلام فقال
إذا جاء أحدكم إلى آخره وفي رواية مسلم صلى الله إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين

الألوكة
www.alukah.net

وليتجوز فيها واستدل به القايلون باستحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها ولذا كان الامام في الخطبة
وهو الحكي عن الحسن البصري رحمه الله وبه قال الشافعي والمحمدان رحمهما الله وكرهها ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لانه
يخل بفرض الاستماع فلا يعمل به وقد روي عنه عليه السلام انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
فتعارضا وسقطا وبه سقط من استدل به على جواز الكلام حال الخطبة للضرورة واستدل به من قال
انه يدل على ان النوافل بالليل والنهار مثنى فما سقط وهو ظاهر لا يحتاج الى البيان ق ابو هريرة رضي الله عنه
اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين الحديث ش فتحت روي بالتخفيف
اكثر والتشديد ابلغ وفتح ابواب الجنة والنيران يجوز ان يكون حقيقة مرادة لكن بالنسبة الى من وفق من
الصايمين لهذه الفايدة لا يظهر الا في حقهم فان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير متمكن من دخول احدى الدارين
فاي فايدة في فتح ابوابها وغلقها واما من مات وهو صايم وقد فتحت ابواب الجنة فيابها من دخولها وفيهما
فوق ما كانت تاتيهم واذا غلقت ابواب النيران لم يصلهم من لفحها وحرها شيء ويجوز ان يكون مجازا عن حصول
ما يفتح للصايم ابواب الجنة وهي ما يحصل منهم من الطاعات والاذكار والصدقات والبر والمعروف فانها ترفع
الى فتح ابواب الجنة خصوصا الريان المختص بالدخول منه الصايمون وكذلك سلسلة الشياطين يجوز ان يكون حقيقة
وان يكون تمثيلا لكف الشهوات النفسانية التي يوسوس بها الشيطان الى الاغراء والاضلال فان قيل نرى
الشرور والمعاصي واقعة في رمضان فلو كانت الشياطين مغلولة لما وقعت اجيب بانه ج احد انها
انما تقل على الصايمين الذين صاموا بشروطه ووفوا آدابه وقد غفر لهم وان نسلم وقوع الشر منهم الثاني سلمنا
انما غلقت عن كل صايم لكن لا يستلزم ذلك عدم وقوع الشر لهذا اسبابا غيرها كالنفوس الخبيثة والشياطين
الانسية الثالث ان يكون هذا الاخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم لا عن سواهم فيجوز ان يقع الشرور
منهم الرابع ان المقصود تقليل الشرور لا اعدام الشر بالكلية وهو موجود في شهر رمضان لا محالة بالنسبة
الى غيره من الشهور قيل وفيه دليل على جواز ان يقول الانسان جاء رمضان من غير اتمام شهر شعبان ورد
لمن يقول بعدم جواز ذلك فان قيل المانع يتشبث بقوله عليه السلام لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من
اسماء الله اجيب بانه من حديث ليس معتمد وهو ضعيف م ابو هريرة رضي الله عنه اذا جلس احدكم
على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب عند قوله
اذا انتهى الغايط ق عايشة رضي الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
الحديث ش شعبها الاربع رجلاها وحرفا فرجها وقيل يداها ورجلاها وقيل ثدياها ورجلاها والاول
مراد لانه كناية عن الايلاج لكونه الموجب للغسل وفي الجلوس بين ثدييها ورجليها وغير ذلك والايلاج يستلزم
الجلوس بين رجليها وحرفي فرجها عادة فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وهو الكناية والكلام في وجوب الغسل
بذلك يقدم الكلام في الباب الثاني في قوله انما الماء من الماء م ابن عمر رضي الله عنه اذا جمع الله الاولين والآخرين
يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان الحديث ش اللواء الراية العظيمة يرفع ليشهر الخبر
ومعناه يكون للغادر علامة يشهر بها في الناس وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق المحلة لغدرة الغادر ليشتهر بذلك

والغدرة

والغدرة هو الخيانة ونقض العهد وفي الحديث دلالة على غلظ تحريم الغدر م طلحة رضي الله عنهما اذا
حدثتم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله الحديث ش قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في
تاويل قوله انما انا بشر ق مالك بن الحويرث رضي الله عنه اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما
وليؤمكما اكبركما قاله له ولصاحبه الحديث ش قال ابن ابا واصحابي مرضى ليث الى رسول الله عليه السلام
وهم شبيه متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله عليه السلام رحيما رفيقا فظن انا قد
اشتقنا اهلنا فسالنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم
ومروهم فليصلوا صلوة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه
بيان مشروعية الاذان في الاقامة على الاطلاق ومنع واستدل به على مشروعيتها للمسافرين والاطلاق اعم
فايدة وفيه بيان مشروعية الصلوة بالجماعة وانما تتم بامام ومأموم وفيه تقديم الاكبر في الامامة والمراد حقيقة
ذلك بالذكر وان كان الغرض ان الامامة لعلمه عليه السلام التساوي في بقية الخصال لانهما جاءوا جميعا واسلموا
جميعا وصحبوا رسول الله عليه السلام ولازموا عشرين ليلة فاستووا في الاقتداء عنده فلم يبق مما تقدم به
الا السن م ام سلمة رضي الله عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
الحديث ش قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي
اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير منه في سند محمد عليه السلام قوله
فقولوا امر تاديب وارشاد الى ما يقال عند الميت وقوله فان الملائكة اخبار عن تامين الملائكة وقوله عقبى
حسنة اي عاقبة جميلة ق عمرو بن العاص رضي الله عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم
واجتهد واخطا فله اجر الحديث ش الحكم انما يكون عقيب الاجتهاد فيحتاج الكلام الى تاويل تقديره اذا
اراد الحكم فاجتهد كما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اردت قراءة القران ويجوز ان يكون
من باب القلب كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا اي جاءها باسنا فاهلكناها
والاصابة هي مطابقة الحكم لما هو عند الله من الحق والخطاء ضدها فان اصاب المجتهد في حكمه فله اجران اجر
الاصابة واجر الاجتهاد فان اخطاء فله اجر واحد اجر اجتهاده ليس الا والمجتهد هو من بذل المجهود في
تحصيل المقصود والاجتهاد هو بذل الجهد فيه وقيل هو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ما يؤدي الى حكم شرعي وهو
شروطه معروفة في اصول الفقه على ما يفيد والنحو واللغة والاحاطة بالادلة الاحكام والاحاديث فذلك وتفاصيل
ذلك مذكورة في كتب اصحابنا وقد ذكرناها في التقدير وليس في هذا الحديث ما يصلح دليلا لمن يقول كل مجتهد مصيب
وله لمن يقول المجتهد يخطي ويصيب لانه ذكر شرطه وهي الا يقصد صدق شيء من الطرفين واعلم ان هذا الامر هو الذي تجاذبت
الفريقين اولا الاجر الواحد فاغاموا بالنسبة الى الحاكم المجتهد الذي هو اهل الحكم واما في نفس الامر فكل مصيب
هو عاص في حكمه سواء وافق الصواب او خالفه فائدة لعل القضاء المذكورة في السنن القضاة ثلاثة قاضيان في
الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض
قضى على جهل فهو في النار والله اعلم م جابر رضي الله عنه اذا حكم احدكم حكما فلا يجلدن احدا بلعب الشيطان الحديث

الألوكة
www.alukah.net

الحلم بضم اللام وسكونه ما يراه النائم في نومه ومثله الرؤيا لكن الرؤيا غلبت على ما يراه فيه من الخير والحلم
تحلمت على الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وقوله تلعب الشيطان مفعول لحلم ومقتضى الظاهر ان يقول
فلا تخبر به احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا لحزن الشيطان على ما تعلم من اقسام
الرؤيا وقد جاء في رواية لغرى الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قيل سبب النهي عن الاخبار له حذرا ان يعبرها
على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله م ابو هريرة رضي الله عنه اذا خرجت
روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك وقول اهل السماء روح
طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى
اخر الاجل قال ان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا وقول اهل السماء روح
خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله وعليه
كساء على انفه هكذا الحديث ه والمراد بالروح هنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة انه الجسم
اللطيف السارى في البدن سريان ماء الورد في الورد والصلوة من الملائكة الدعاء بالرحمة من الله
وقوله الى ربه الى كرامة ربه او الى محل كرامة ربه وقوله الى انقضاء الاجل اى الى يوم القيمة والرمطة
بفتح الراء وسكون الياء المشاة تحت نوع دقيق وقيل الملاءة وكان سبب رقتها ما ذكر من نتن روح الكافر
م ابن عباس رضي الله عنه اذا فتح الاهباب فقد طهر الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في فضل
اغاثة في قوله انما خرج من الميتة اكلها ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس الحديث ه وذهب جماعة من اهل العلم الى استحباب تحية المسجد ركعتين في اي وقت كان عملا بظاهر
الحديث وحكى عن داود الظاهري انها واجبة نظرا الى الامر وعند ابي حنيفة رحمه الله وهو مذهب الاوزاعي
والليث انها مكروهة في اوقات الكراهة للنهي الوارد على الاطلاق فيحمل الامر على غيرها جمعا بينهما م
ابو حميد او ابو اسيد رضي الله عنهما اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم
اني اسألك من فضلك الحديث ه اسيد بضم الهمزة وفتح السين في الحديث استحباب هذا الدعاء عند الدخول الى المسجد
والخروج وقد جاء فيه غير ذلك في سنن ابي داود وغيره م جابر رضي الله عنه اذا دخل الرجل بيته فذكر
الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال
الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء الحديث ه المبيت الموضع الذي
يبات فيه والعشاء بفتح العين والشين المعجمة ممدودا هو الطعام الذي يعشى به والخطاب لابليس ولكم لجنوده
وقرنائه وفي الحديث دليل على استحباب الذكر عند الدخول وعند اكل الطعام وذكر الفقهاء انه التسمية فانهم
قالوا يستحب البسملة في اوله والحمدلة في اخره قال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه كنا عند رسول الله عليه السلام يوما فقربت
طعام فلم ار طعاما اعظم بركة منه اول ما اكلنا ولا اقل بركة في اخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا
اسم الله حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله فاكل معه الشيطان م صهيب بن سنان رضي الله عنه اذا دخل
اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم يقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار

قال

قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم الحديث ه وزاد في رواية ثم تلا هذه الاية للذين
احسنوا الحسنى وزيادة تبارك اسمه ذي الجلال والاكرام والبركة وهي الخير الكثير الدائم واشتقاقها من برك الماء
في الحوض بمعنى دام وفي الحديث دلالة على رؤية الله في الجنة لاهلها وهو مذهب عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم
رضي الله عنهم وذهب المعتزلة والخوارج الى انه رؤية مستحيلة وقد ذكرنا بعض ذلك في كتابنا المسمى بالمفصل في علم
الكلام في شرح الوصية لابي حنيفة رحمه الله وفي غيرها ق انس رضي الله عنه اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة
ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له الحديث ه قد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثالث
في قوله لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه
فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح الحديث ه وسبب اللعن هو لان على المرأة اطاعة زوجها فيما
له معصية فيه ويجب عليها تمكينه من نفسها اذا اراد ذلك فاذا ابت من ذلك وعصته استحقت اللعن وقد تقدم الكلام
عليه عن قريب ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها الحديث ه الوليمة طعام العرس
مشتقة من الولم وهو الجمع لان فيها الوصلة واجتماع الشمل وقد اختلف العلماء في الاجابة الى وليمة النكاح
فمنهم من قال بوجوبها وهو مذهب اصحابنا اذا تخلف عن غير عذر واما الاكل فليس بواجب ومنهم من قال باستحبابها
واما في غير طعام العرس فالاجابة مستحبة فان قيل روى ابو هريرة رضي الله عنه نهى عن طعام الوليمة
يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها فكيف يكون الاجابة واجبة اجيب بان تمام حديث ابي هريرة رضي الله عنه
هذا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا التشديد يقتضي الوجوب لا محالة ومعنى قوله شر الطعام
طعام الوليمة من شر الطعام كما في قوله عليه السلام شر الناس من اكل وحده ومنع الناس شر منه وانما كان
من شر الطعام نظرا الى غالب حال الناس فانهم يدعون الاغنياء ويدعون الفقراء ولا جائز ان يقال
انه شر الطعام على الاطلاق فانه عليه السلام امر بالوليمة وبالاجابة اليها ولا يجوز ان يأمر نبي من الانبياء
بما هو شر على الاطلاق ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني
صائم الحديث ه معناه ظاهر وهو يشير الى انه لا يجب عليه الاجابة وقيل ان الاجابة واجبة والصوم
عذر يسقطها وهذا اظهر لان المراد بالطعام طعام العرس على ما ذكره م ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعي
احدكم فلبى فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم الحديث ه وجاء في رواية فان شاء طعم وان شاء
ترك والحديث يدل على ان الاجابة واجبة عند الدعوة سواء كانت عن الوليمة او غيرها واليه ذهب
بعض السلف واهل الظاهر وقلنا ان راوي الحديث اذا كان واحدا وفي احدهما زيادة تحمل على انه
اختصر في الذكر في الحديث الاخر وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى الوليمة كما تقدم فيكون حكم
هذا الحديث وذاك واحدا ويكون الاجابة في الوليمة وفي غيرها وفي الحديث ايضا دليل على ان المفطر اذا حضر
وجب عليه الاكل واليه ذهب بعض وذهب اخرون الى انه لا يجب نظرا الى تخييره وحملوا الامر على الاستحباب
ومن قال بالوجوب قال ان اكل الوليمة الواجبة تخرجه عن عهدة الوجوب وان سمي طاعما وقوله فان كان صائما
فليصل قيل معناه فليشتغل بالصلاة المعهودة بالركوع والسجود ليحصل له فضيلة الصلاة ولا يحصل له فضيلة الاكل والمجاهدين

الألوكة
www.alukah.net

بركتها وقال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالبركة والمغفرة فان الصلوة في اللغة الدعاء والامر بالصلوة
ان كان للوجوب فحملها الصوم الفرض وان كان للاستحباب فحمله النفل لئن كان صاحب الطعام لا يشق عليه صومه
ولم يشق عليه صومه فالافضل الفطر م جابر رضي الله عنه اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره
ثلثا ويستعيذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه الحديث معناه ظاهر وفيه ان رؤيا
تحزين الشيطان من اقسام الرؤيا والبصق عن يساره والاستعاذة بالله والتحول عن الجنب الذي كان عليه
اعراض عن الشيطان قال من يقتضي الوجوب في الظاهر الا انه لما كانت منفعة ذلك عائدة الينا كان الاستحباب
ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا راى احدكم ما يكره فليبزق وليتعوذ ولا يحدث به الناس وقد تقدم الكلام عليه
ق عائشة رضي الله عنها اذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروا الحديث
قالت قالت بعد ما تلا قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب في قوله سمى الله يريد به ما في كتابه العزيز وهو قوله فاما الذين في قلوبهم
زيغ والمحكم ما احكم المراد به عن النسخ والتبديل وهو اعلى درجات الظهور والمتشابه انقطع رجاء معرفة
المراد به قبل يوم القيمة وهو في اعلى درجات الخفاء وليس للراسخين في العلم حظ ومعرفة عند السلف واما
الخلف فقد جوزوا اما ويله من غير قطع الدلالة على المراد وقد ذكرنا ما سلف من ذلك في التقرير شرح اصول
الامام فخر الدين مستوفى بنحو هو الله ق عامر بن ربيعة بن غامة رضي الله عنه اذا رايتم الجنازة فقوموا
حتى تخلفكم هذا حديث منسوخ الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني عند قوله ان الموت فزع م
ابو هريرة رضي الله عنه اذا رايتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم الحديث اهلكهم روي برفع الكاف وهو
اسم التفضيل وبنصبها وهو فعل ماض والرفع اشهر واخلص في معناه فقال الخطابي رضي الله عنه معناه لا يزال الرجل
يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام فاذا فعل ذلك كان اهلكهم
واسوأهم حالا لما يلحقه من الاثم والاعراض عن الناس وربما ادى ذلك الى العجب بنفسه ويرى لها عليهم فضلا وانه
خير منهم فيهلك وقال عبد الله بن عمر اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم وقيل معناه ان الذي يعيبهم ويتهمهم
من عند الله يقولون هلك الناس اي استوجبوا النار والخلود فيها بسوء اعمالهم فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم لما
يلحقه من اثم اقناط عباد الله من رحمته او فهو الذي اهلكهم لانه لما قال ذلك ايسهم وحملهم على ترك الطاعة
والانهماك في المعاصي م ابو هريرة رضي الله عنه اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فصوموا ثلثين يوما الحديث قيل معنى غم عليكم حال بينكم وبينه غيم فعال غم واغمي واغمي فهو المغمى عليه
ويحتمل الغيم ويشدد بها وقيل معناه غطي من غممت الشيء فهو مغموم اذا غطيته م ام سلمة رضي الله عنها اذا
رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره الحديث رايتم الهلال يطلق اول الليلة وفي
الثانية والثالثة ثم هو قمر ومعنى قوله فليمسك عن شعره ليمسك المضحي عن شعر نفسه واظفاره ولا يتعرض
لها بازالة بقص او الحلق كالمحرم واختلفوا في العلة فذهب سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وبعض الشافعية

الى انه يحرم عليه اخذ شيء من اظفاره وشعره حتى يضحي فعلى هذا ظاهر الامر وذهب الشافعي واصحابه
الى انه مكروه كراهة تنزيه لحديث عائشة رضي الله عنها كنت افتل قلائد هدي النبي عليه السلام ثم يقلده
ويبعث به فلا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر هديه ووجه الاستدلال اما قال الشافعي رحمه الله ان البعث
بالهدي اكبر من التضحية فدل على انه لا يحرم وحمل ما يدل على النهي على كراهة التنزيه وقال ابو حنيفة ومالك
رحمهما الله في رواية لا يكره لان المعهود والمشهور في الشرع ان المحرم بهذه الاشياء هو الاحرام الا يرى انه لو كان
في الحرم وهو حلال لا يلزمه شيء من ذلك ففي هذه اولى وحمل الحديث على انه ترك العمل به مالا له بل الدال على الترك
الاحرام لوقوع الجناية وقال بعض الشارحين في الحديث ان الدعاء على ان الاضحية سنة لانه عليه السلام فوضها
الى ارادة المضحي ولو كانت واجبة لما كان كذلك وهو فاسد لهذا العلماء اتفقوا على قول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم وكان معنوا
الى ارادتهم ولم يمنع ذلك عن الوجوب بحاله م ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه اذا رميت سهمك فغاب عنك
فادركته فكل ما لم ينتن الحديث الخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة نسبة الى خشن ابن الغرة وقوله اذا
رميت سهمك يعني صيدا او الحديث يدل على من رمى سهمه صيدا فغاب عنه فادركه بعد ذلك ميتا اكل قال
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله شرط لذلك ان يتعذر عن طلبه فاذا تعذر ذلك ثم اصابه ميتا لم يؤكل لما روي انه
عليه السلام كره اكل صيد غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فاذا لم يتعذر عن طلبه فالظاهر انه
يدركه حيا فيذبحه او ميتا لكنه يعلم ان الهوام لم تقتله واما النهي عن اكل ما انتن فهو يفيد الكراهة
الا اذا خيف منه الضرر فانه يحرم ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
ولو بحبل من شعر ويروى ثم ليبعها في الرابعة الحديث الزنا قضاء شهوة الفرج والرجل والمراة في غير
الملك وشبهته وليس بحقيقة به الحد الشرع وفيه دليل على ان احدا غير الحر المحلل سواء كان محصنا او غيره
له طلاقه وفيه دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه خطاهو له لانه وهو قول ابن عمر وابن مسعود وهو
من مذهب مالك والشافعي رحمهم الله وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله لا يقيمه الا باذن الامام لقوله عليه السلام
ارفع الى الولاة وعن ابن الحديث رواه ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وقوله عليه السلام
فليجلدها امر صادر من الامام وكان اذنا من المخاطبين بذلك ونحن نقول به ولذا كان شرعا عاما فاولئك
فليجلدها باذن الامام توفيقا بين الحديثين وقوله ولا يثربها اي لا يعيرها ولا يوبخها بالزنا ومعناه
لا يقتصر على التثريب بتعطيل الحد الواجب عليه وفيه نفي ما كانت العرب عليه في الجاهلية ان زنا الاماء لم يكن
عندهم مكروها ولا منكرا فامرهم بالحد ونهاهم عن عادتهم وقيل لا يثربها بعد الضرب وفيه ان الحد اذا اقيم
ثم زنا ثانيا تكرر فاما اذا زنت مرات ولم يحد بعد شيء منها يكتفى بحد واحد وقوله فليبعها استحباب البيع
وفيه بيان استحباب ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وفراقهم وقوله ولو بحبل من شعر يدل على جواز
بيع الشيء الثمين بثمن حقير وهو بالاتفاق وفيه ان الزنا عيب في الجارية فيرد به البيع اذا لم يعلم به المشتري قال

الألوكة
www.alukah.net

انما يعيبها لانه يكرهها وكيف يكره شيئا ويرضيه لاخيه المسلم اجيب بانها انما تستعمل عند المشتري
بان يعينها النقد او يصونها بالهيئة او بالاحسان م ابو هريرة رضي الله عنه اذا سافرتم في الخصب
فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطرق
فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل الحديث ش الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة كثرة المرعى
والسنة ضد ذلك وهو القحط والنقي هو المخ ويقال للشحم ايضا النقي والحديث له معنيان احدهما الحث على الرفق
بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب فاتموا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثناء
السير فيأخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط فعجلوا السير ليصلوا الى المقصد
وفيها بقية من قوتها ولا يعللوا السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فيضعف ويذهب نقيها وربما
كلت فوقعت في تضرر بذلك المسافر والثاني الارشاد الى ما ينبغي للمسافر ان يفعل في سفره ليلا يتعطل
مصالحه ومعناه بادروا بها علفها الذي هو سبب للنقي لتتقوى على السير اذ ليس في الارض ما يقويها على
السير وهذا مناسب لما بعده من قوله واذا عرستم اي نزلتم في آخر الليل للنوم والراحة فاجتنبوا الطرق
فانه ايضا ارشاد للمسافر بالنسبة الى حال نفسه وما تقدم كان بالنسبة الى الظهر وعلل ذلك بقوله
فانها طرق الدواب ومأوى الهوام وذلك لان الدواب كالسباع وغيرها والخشاف المخوفة من الهوام
كالحيات والعقارب وكل ذي سم قاتل يمشي في الليل على الطريق ليهمله لانها تأكل ما تجد فيها من مأكول
ومن ثم فاذا عرس الانسان على الطريق وتمسك به ما يوقظه فينبغي ان يتباعد عن الطريق م العباس
رضي الله عنه اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه الحديث ش الآراب بكسر الهمزة
وسكون الراء هو العضو والآراب جمع وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة واما الانف وضع الجبهة والانف واجب
خلافا لمن يدل على ذلك بعض المالكية فيه الوجه ولنا له دلالة عليهما او على احدهما بالتنصيص وما روي ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين والرجلين واطراف القدمين يدل على ان المراد بالوجه في الحديث الذي يحتوي الجبهة والانف
لانه ذكر الجبهة واشار الى الانف فيكون احدهما موضع السجود لا الانف لفظا ولا الجبهة باشارته وهو الذي ذهب
اليه ابو حنيفة رحمه الله وتأويل قوله واطراف القدمين عطف تفسير الرجلين لا ينافي صدر الكلام بالزيادة
او النقصان وكذلك ليس في حديث العباس ما يدل على الوضع هذه الاعضاء كلها فرض كما استدل به الشافعي
لهذا المذكور منه بيان الواقع نعم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لفظ امرت وما يدل على ذلك لان لفظ الامر لا يكون الا للوجوب
والحق انه له لان الله تعالى امر بالسجود بقوله واسجدوا فيكون السجود واجبا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
يتم بدون وضع اليدين والركبتين فلا يكون وضعهما واجبا بل يكون سنة ولهذا ذهب بعض اصحابنا الى ان وضع
القدمين فرض لعدم تأدي السجود بدونه وانما كان ذلك سنة عملا بالحديث م البراء بن عازب رضي الله عنه
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك الحديث ش هذا الحديث موافق لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
نهى ان ينفرش الرجل افتراش السبع وهو واجب الصلوة ونوع من ما تقدم ان المراد بالاخير الاعضاء المذكورة

ليس بواجب

ليس بواجب ف انس رضي الله عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم الحديث ش قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثالث في قوله لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ف ابو هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم
الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا الحديث
ش السكينة والوقار هو الطمأنينة فعليه سكن والواو في قوله وعليكم للحال والحديث بظاهره يدل
على ان الاسراع مكروه وهو قول احمد واسحق رحمهما الله وذهب قوم الى انه اذا خاف فوت التكبيرة الاولى يسرع
بل يجوز وقيل قوله اذا سمعتم الاقامة يرد ذلك لان وجه تخصيصها بالذكر انه اذا نهي عن اتيانها سعيا في
حال الاقامة مع خوف فوت شيء ففي غيرها اولى وقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا يرد ذلك ايضا
لانه انما ذكر ليلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة بل ليعلم ان النهي عام وطريق
من فاته شيء التمامه واستدل الشافعي بقوله فاتموا على ان المسبوق مدرك وان ما يدركه من الصلوة مع الامام
اول صلوته لا آخر الامام يتبع على ما بقي من شيء تقدم اوله وهو مذهب عمر وعلي وابي الدرداء رضي الله عنهم والليث
والزهري والاوزاعي وذهب مجاهد وابن سيرين والثوري ومحمد بن الحسن الى انه آخر صلوته وهو قول محمد بن الحسن
منا واستدلوا على ذلك بما روى ابن عيينة عن الزهري وما فاتكم فاقضوا وبما روى مسلم في بعض رواياته
واقضوا ما سبقكم والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديت
لهذا المراد بها صلوة الجمعة وهي لا تقضى فعمل عليه توفيقا من الحديثين ف اسامة بن زيد رضي الله عنه
اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها الحديث ش الطاعون مرض
عام يحصل لفساد الهواء سأل سعد بن ابي وقاص اسامة بن زيد هل سمعت رسول الله عليه السلام
يقول في الطاعون شيئا فقال اسامة سمعت رسول الله عليه السلام يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على
من كان قبلكم فاذا سمعتم وساق الحديث وقال طعن الرجل فيه وطعن في طعنه اذا اصابه الطاعون قال الخطابي في
قوله فلا تدخلوها اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا منها اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى
فاحد الامرين تأديب وتعليم والآخر تعليم وتسليم وروي عن عائشة رضي الله عنها ان الطاعون مختص بلد
وقع به الطاعون الجن بجاسد عدام وروي عنها ان الفرار منه كالفرار من الزحف م عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة الحديث ش يعني اذا سمعتم اذان المؤذن فقولوا ما يقول واخذ الفاظ الاذان
المعروفة وظاهره يقتضي العموم لكن جاء في حديث صحيح انه قال في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
في الحيعلتين فشبه الاستثناء واذا قال الصلوة خير من النوم قال صدقت وبررت وقالوا يجب على السامع
الاجابة بذلك وان لا يشتغل بشيء سواها فان تعذر اجابة المؤذن يجب اجابة موذن مسجده الذي يصلي فيه
واذا كان السامع يقرأ القرآن قال افضل الامساك والاجابة وقيل يمضي على قراءته اذا لم يكن اذان المسجد
وقوله ثم صلوا علي يعني بعد فراغ المؤذن من الاذان والامر للاستحباب يكون منفعة عائدة الينا والصلوة عليه

الألوكة
www.alukah.net

مولد نقول اللهم صل على محمد قيل اي عظمه في الدنيا باظهار دعوته وابقاء شريعته وفي القبر بتشفيعه في امته
وتضعيف اجره وقالوا لما امرنا بالصلاة عليه ولم نقدر قدرة سألنا الله تعالى ان يصلي عليه لانه اعلم بما يليق به من
الصلاة عليه والصلاة من الله الرحمة وروي بني اسرائيل قالوا لموسى عليه السلام ايصلي ربنا فكبر هذا على موسى عليه السلام
فاوحى الله تعالى اليه ان قل لهم اني اصلي وان صلاتي رحمتي وسعت كل شيء والوسيلة في اللغة المنزلة عند الملك
يقال سل فلان الى ربه وسيلة اذا تقرب اليه بعمل وقد فسرها النبي عليه السلام بانها منزلة في الجنة وقال اهل
الصحيح هي المقام المحمود وهو الذي يرجح اليه عواقب المقامات كلها واليه ينظر جميع اهل السماء والارض المختص بالمقامات
ويظهر اختصاصه بنبينا عليه السلام يوم القيمة بمن عموم الخلق وبه صحت له السيادة على جميع الخلق يوم العرض قال عليه السلام
انا سيد ولد آدم وكان قد اقام فيه آدم عليه السلام حين سجدت له الملائكة فان ذلك المقام اقتضى له الملك في
الدنيا وهو لمحمد عليه السلام في الآخرة وانما ظهر به اولا ابو البشر لتقدم جسده لبشرية محمد عليه السلام وهو الاصل
الاعظم في الجسمية والمؤثر عند الله واول هذه النشأة الترابية الانسانية وكانت العاقبة لمحمد عليه السلام ومن
هذا المقام يقع له باب الشفاعة وهذا المقام هو الوسيلة لانه منه يتوسل الى الله فيما توجه منه من رياح الشفاعة
في الجمع وبها عدل الوسيلة هو المقام المحمود قوله عليه السلام فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة فانه جعل الشفاعة
ثواب السائل وليست الشفاعة الا المقام المحمود وقد علمت ان نبينا صلى الله عليه السلام اختص به هذا المقام
فاعلم ان قوله عليه السلام لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو تواضع منه عليه السلام وهضم
لنفسه ورعاية ادب الاختصاص به وذوقا من قوله ان اكون انا هو تنبيها كيد الضمير المتصل بالمنفصل والاتيان
بضمير صاحب المقام والله اعلم ق ابو سعيد رضي الله عنه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
الحديث ه قد تقدم الكلام عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان
فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا الحديث ه النهاق
بفتح النون صوت الحمار ومعناه ظاهر وقيل انما امر بالدعاء عند صياح الديكة لتؤمن الملائكة على ذلك
الدعاء فتوافق الدعوات فتستجاب للداعي وانما امر بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير لقد الشيطان لما
حضر نخاف شره فيتعين لنا التعوذ منه واما اختصاص الديكة بروية الملك والحمير برؤية الشيطان فعله
موكول الى الخالق وكذا كون الملك ملكا معينا اي ملكا كان من ملائكة السموات والارض وكون الشيطان
شيطانا معينا او غير معين فانما يعلمه الله او من اطلعه الله على ذلك كشفا والله اعلم ق ابو قتادة الحارث
بن ربعي رضي الله عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه
الحديث ه وقد تقدم شرحه في الباب الثالث في قوله لا يمس احدكم ذكره بيمينه م ابو هريرة رضي الله عنه اذا
شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات الحديث ه ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما اذا شرب بطرف
لسانه وذهب اكثر اهل العلم الى ان الكلب اذا شرب اناء فيه ماء او مائع آخر يغسل الاناء ولا يطهر الا بان
يغسل سبع مرات احديهن مكدرة بالتراب بان يخلط التراب بالماء حتى يتكدر وصب الماء على التراب او طرح
التراب على الماء ولم يفرق ابن الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب الحضري والبدوي مستدلين باطلاق

الحديث

الحديث وقال مالك والاوزاعي لم يتنجس ولكنه يغسل تعبدا وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يطهر
اذا غسل ثلث مرات من غير تعفير لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على
ابتداء الاسلام زجرا للعرب على اقتناء الكلاب وقلعاتهم عن عادتهم السيئة لعقوبة الكلاب مع انهم
ق ابو سعيد رضي الله عنه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان
صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان الحديث ه الشك هو الذي يساوي طرفاه والضمير في شفعن للسجدتين
اجراء للمثنى مجرى الجمع لمعنى الاجتماع الكائن فيهما والضمير في كانتا للسجدتين على اعتبار اصل المثنى
والترغيم هو الاذلال والاهانة من رغم الله انفه اذا الصقه بالرغام وهو التراب والحديث مشتمل
على حكمين احدهما انه اذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ماخذ بالاقل والثاني ان محل سجود السهو قبل السلام فاما
الحكم الاول فقد ذهب اليه اكثر العلماء مستدلين بهذا الحديث وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه يتحرى ويأخذ بغلبة
ظنه فان غلب على ظنه انه بلغ اضاف اليها ركعة اخرى وان غلب على ظنه انها اربعة اخذ بها اذا كان معتريه
الشك من اخرى فلو كان اول ما يعرض له الشك استأنف واستدل على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه وهو الذي يذكره المصنف رحمه الله عقيب هذا الحديث اما الدليلان فانه اذا عمل بحديث ابي سعيد
فانه اذا لم يكن له ظن بني على الاقل لتصور العمل بعد ذلك بحديث ابن مسعود واما اذا عمل اولا بحديث ابن مسعود
فقد امكن العمل بحديث ابي سعيد فانه اذا لم يكن له ظن بني على الاقل واما الحكم الثاني فقد ذهب اليه بعض فقهاء
المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما وبه قال الشافعي وغيره من اهل الحديث مستدلين بحديث
ابي سعيد هذا وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري رحمهم الله الى محل سجود السهو بعد السلام واستدلوا بحديث
ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهم انه سجد بعد السلام وقد مر في الباب الثاني في قوله انما انا بشر وقال مالك
ان كان سهوه بزيادة سجد بعد السلام وان كان بنقصان سجد قبله وقال احمد كل حديث ورد في سجود السهو
يستعمل في موضعه فان ترك التشهد الاول سجد قبل السلام بحديث ابن بحينة وان صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام
لحديث ابن مسعود وكذلك ان سلم عن ركعتين سجد بعد السلام وقد يستدل بهذا الحديث لحنفية على فساد البناء
فان قوله عليه السلام شفعن له صلاته ينبئ الى الطرح الشك والبناء على الاقل والسجود لازالة صفة
الشيطان ق ابن مسعود رضي الله عنه اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليبن عليه ثم ليسجد سجدتين الحديث
ه قد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله م زينب بنت ابي معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما اذا شهدت احدكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا الحديث ه معناه اذا اردت احدكن
شهودها اما من شهدت فساد الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وانما نهين عن ذلك لئلا يؤدي الى الفتنة
والعصيان م ابو هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا الحديث ه قد
تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من كان منكم مصليا ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم
للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الحديث ه ظاهر

الألوكة
www.alukah.net

يقتضي استحباب التخفيف للامام معللا بالتعليل فان لم يكن للاستحباب فلا اقل من الاباحة وان يظهر من ذلك
الاباحة نسبة الى السنن ودون الفرائض والواجبات وفيه بيان مستقبل الامة عليه السلام م عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان تطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان
يحضر العصر واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تضيف الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط
الشفق واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل الحديث ه قرن الشمس ناحيتها والاول من فرع صفة
للقرن وتضيف تفعل من ضاف اذا مال والشفق من الشفقة ومدار تركيبه على الرقة يقال ثوب شفق اذا
كان رقيقا وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة والاوزاعي رحمهما الله وعند ابي يوسف
ومحمد وان في طلعه واسحق رحمهم الله وهو قول ابن ابي ليلى وهو الحمرة وفيه دلالة على ان آخر وقت صلاة
الفجر عند طلوع الشمس فهو حجة على الشافعي في قوله ان آخر وقتها الاسفار لمن لا عذر له وفيه دلالة
على ان آخر وقت الظهر حضور العصر وليس فيه ما يدل على اول وقت العصر وهو عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعند ابي يوسف ومحمد وهو مذهب سفيان الثوري ومالك
والشافعي واحمد رحمهم الله اذا صار ظل كل شيء مثله وفيه ان وقت العصر يمتد الى الغروب فهو حجة
على احمد في قوله انه يمتد الى اصفرار الشمس وعلى الشافعي في جعله اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن لا
عذر له في الاختيار وفيه ان آخر وقت المغرب عند سقوط الشفق على ما اختلفوا في الشفق وهو حجة
على الشافعي في احد قوليه ان آخره ثلث الليل وفيه ان آخر وقت العشاء نصف الليل لكن له على وجه
يكون بعده قضاء وهو مذهب الاكثرين ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر
الساعة قاله لرجل متى الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة
الحديث ه قال بينما رسول الله عليه السلام في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله
عليه السلام يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال وكره ما قال وقال بعضهم لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين
السائل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله عليه السلام قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة فقال
كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله واختلف في معنى قوله اذا وسد الامر الى غير اهله
فقيل معناه صار الامر الى غير قريش وتامروا على قريش واستبدوا عليهم بالامر فالمراد بالامر الخلافة
وقيل اذا اسود وسوف غير المستحق للنوف والسيادة والمراد بالامر ما يتولاه المولاة ويتصرف بتوليته
من قضاء وامارة ومنصب وسياسة وغيرها وقيل اذا كان الائمة مهملين لامر الله وتضيع عباد الله يتولون
غير اهل الدين ويعينون مع على الجور فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقيل هو من الوسادة اي اذا
وضعت وسادة الملك والامر والنهي لغير اهلها ويكون الى بمعنى اللام قيل في الحديث ارشاد الى ان من اراد
المتعلم له يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره فان حق القوم الذي بدا بحديثهم لئلا يقطع
حق بعده وقال الداودي فيه جواز السؤال وهو حق لانه لم ينكر عليه وفيه سعة للسائل العالم اذا لم
يفهم لقوله كيف اضاعتها وفيه جواز وضع الوسادة لصاحب الحكم على التاويل الاخر م ابو موسى
رضي الله عنه

اذا عطس

اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه الحديث ه معناه طاهر وعن ابي بردة
رضي الله عنه قال دخلت على ابي موسى رضي الله عنه وهو في بيت ابي العصفاء عياض رضي الله عنه فعطست
فلم يشمتني وعطست فحمدت الله فشمتها فرجعت الى امي فاخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابني
فلم تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس فلم يحمد الله فلم اشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت
رسول الله عليه السلام يقول اذا عطس احدكم وذكر الحديث قيل استقاق التشميت من السمت وهو القيام
يقول ثبت الله له سامته اي قايمه لان معناه التثبيت وهو الدعاء بالثبات والاستقامة وقيل
معناه ابعدك عن الشماتة وروي بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت
حسن وفيه دلالة ظاهرة على ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد ولهذا استحبوا له رفع الصوت
بالتحميد تحريضا للسامع على اكتساب الثواب وروي ان رجلا عطس عند الاوزاعي فلم يحمد الله فقال
الاوزاعي كيف يقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال يرحمك الله فاراد الاوزاعي ان يستخرج منه الحمد
ليستحق التشميت احرازا للثواب ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل من
اوصاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم الحديث ه قيل العطاس نفس
وسطوعه الى الملكوت حينئذ الى قرب الله تعالى عند مجيء وقت فطنة وكرمه لعبده ولولا الارواح
لم ينفع بهذه الجوارح فاذا اعطى المؤمن شيئا ذكر وقت ذكر الله لعبده ويعود للروح بما وقع فيه من الضيق فاذا
فاذا اخلص باقي موطنه فتلك الصيحة منه كذا في نوادر الاصول وقال القاضي انما امر العاطس بالحمد لما حصل
من المنفعة بخروج ما احتبس في دماغه من الابخرة والمراد من الابخرة هو الابخرة في الدين او شك من الراوي
واختلفوا في صفته فقال اصحابنا ان التشميت بعد الحمد فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين
واوجبه اهل الظاهر وبعض المالكية على كل من سمعه والمشهور عن مالك كمذهبنا وذهب الشافعي وجماعة
الى انه سنة وادب وحملوا الحديث على الندب واختلفوا ايضا في كيفية الحمد لله وقيل الحمد لله رب العالمين
وقيل الحمد لله على كل حال وقيل هو مخير في ذلك كله وهو الاحوط وانما المسمت يقول يرحمك الله وقيل
يقول يرحمكم الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم واذا رد قيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وهو
الظاهر من الحديث وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم فان نكر العطاس فقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
موقوفا ومرفوعا ان العاطس يلتفا فان زاد فهو من كوم وهو مذهب الحسن وابو هريرة وقال مجاهد
سمعت مرة اذا عطس مرارا كلما اذا قرا سجدة ثم قراها الثانية لم يسجد الا مرة وهو قياس في
مقابلة ما روي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ومثله لا يجوز م عبد الله بن عمر رضي الله عنه
اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله فقال او غير ذلك
تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون
بعضهم على رقاب بعض الحديث ه قوله اذا فتحت فيه دلالة على وقوع الفتح جزما لان كلمة اذا يستعمل في المقطوع
به وكان اخبارا عن المغيبات معجزة للنبي عليه السلام والمنافسة تجاذب اي بلاد فارس والروم وقوله اي قوم انتم

الألوكة
www.alukah.net

قيل معناه هل انعم من الشاكرين على ما انعم عليكم او من غيرهم فيكون ابراز على صورة الاستفهام تلويحا
الى التهديد على موقع امن منهم في ذلك الوقت وهو الذي بينه عليه السلام بقوله او غير ذلك تناقص في الفعل
وقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كلما امننا الله قيل معناه نكون شاكرين قد كنا امنا بالشكر
وليس حمله اللفظ على ذلك ظاهرة وانما يستانس على ذلك لتفسير قوله اي قوم انعم فهل انعم من الشاكرين
على ما انعم عليكم وقيل معناه نقول قولا مثل الذي امننا الله به وهو قولنا حسبنا الله ونعم الوكيل وذلك لنذر
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم انه عليه السلام خاف عليهم الفتنة من بسط الدنيا عليهم فاجابه بذلك كانه
قال فستكفي الفتنة والحزن بالله ونقول كلما امننا وهذا اخبار منهم على ما تقتضيه حالهم في ذلك الوقت
فاجابه عليه السلام بانهم لا يبقون على ذلك الحال وليس في اللفظ دلالة على ذلك ولا يناسبه استيناس
وكان الجواب المطابق على مقتضى الظاهر ان يقال نعم كذا ولعل العدول عن ذلك الى قوله نقول
كلما امننا الله اشارة الى ان كونهم في ذلك الوقت على صفة من الصفات غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم
على المغيبات فقال نقول في انفسنا في هذا الوقت بحق قوم نفعل في ذلك الوقت ما امرنا الله به او
امر الله والكاف زائدة فعال على اللام او غير ذلك وغير روي منصوبا ومرفوعا والمناسب للنصب
او تفعلون غير ذلك وللرفع او انعم قوم غير ذلك وكان عبد الرحمن قال كيف نفعل غير ذلك او كيف نحن
قوم غير ذلك فعال على اللام تناقضون الى اخر فصل عما قبله للاستيناف ومعناه يتسابقون الى
اخذ الدنيا ثم تتحاسدون بعد الاخذ ثم تتقاطعون فيولي كل منهم دبره عن الاخر معرضا ثم تتباغضوا
في القادر ويتقاتلوا حتى تكون الخلاف والفتن والقتال وكان كما اخبر عليه السلام والمساكين جمع المسكين ومعناه
اذا وقع التحاسد والتباغض بحالكم ذلك على الزاخذ القوي ما افاء الله على المسكين الذي لا تقدر على
المدافعة وفي دلالة اللفظ على ذلك خفاء وقال القاضي عياض رحمه الله معناه لنذر مساكين المهاجرين
يفتح عليهم الدنيا حتى يكونوا امراء بعضهم على رقاب بعض وقوله على اللام فيحملون بعضهم على رقاب بعض لا
يساعده كما يرى ولعل الاول اولى ويكون معنى قوله فيحملون بعضهم والله اعلم يتضعفونه باخذكم ما عندهم حتى
لا يبقى لهم ظهر يحملهم فيحملون الضعفاء على رقاب الاقوياء وقد تضعفهم الحالهم
ابن عمر رضي الله عنه اذا قام احدكم فليجتنب الوجه الحديث معناه يكرم الوجه والاحتراز عن الوقوع
في المنهي عنه وهو المثلة فان الضرب بالوجه يفضي الى ذلك غالبا والظاهر ان الامر للاباحة او الندب
فان ظاهر حال المسلم ان يكون قائما مع الكافر في الفزع المعجز الجمع لحصول المقصود له لا محالة
ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه الحديث تقدم معناه والكلام عليه في هذا الباب عند قوله اذا امن الامام فامنوا ابو هريرة
رضي الله عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما الحديث باء به احدهما اي بالكفر ومعناه
رجعت عليه كلمة الكفر وقيل معناه صار حقيقا بذلك من قولهم باء فلان بفلان اذا كان حقيقا بان يقتل به
لمساواته او مكافاته قاله جابر الله ومحمل الحديث ما اذا كفره غير متاول واما اذا قال ذلك متاولا فلا وقد
تقدم

الكلام

الكلام عليه في هذا الباب ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد جاء في قوله قول الملائكة غفر ما تقدم من ذنبه الحديث سمع الله لمن حمده اي استجاب الله لمن حمده
ويقال حمده تعالى اسمع دعاء اي اجبه لان غرض السائل الاجابة فوضع السمع موضعها ويوضح قوله علم
اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب والعمل اليوم على هذا الحديث واختلف اهل العلم فيما يقول الماموم
اذا رفع راسه من الركوع فقال قوم يقول الامام سمع الله لمن حمده والماموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد
كما ورد في هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله وقال قوم يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
لك الحمد بينهما كالامام وهو قول ابن سيرين وحماد والزهري وذهب الشافعي رحمه الله وهو مخالف للحديث له فتح
والقسمة شافي الشركة ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام ولا الضالين فامنوا فقولوا امين فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله اذا امن الامام فامنوا
عمر رضي الله عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا
حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله
اكبر ثم قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة الحديث الله اكبر فعل التفضيل ماخوذ من كبر بمعنى عظم او من كبير بمعنى
اسن ويراد به القديم وتقديره الله اكبر من كل ما اشتغلتم به وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شيء و
كانوا فيه وقوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه بانه غير مخالف لهم فيما دعوهم اليه فلما فرغ من الاعلام امرهم
بالاقبال على الصلوة بقوله حي على الصلوة اي هلموا اليها واقبلوا عليها ووعدهم بالفوز بالبغية بقوله
حي على الفلاح اي اسرعوا الى سبب الفلاح الذي ذكر لكم وهو الصلوة وانما عقب الحي بالتكبير ليكون ادعى الى الاجابة
لكون النفس داعية الى العصيان مجبولة على التهاون والطغيان وقد تقدم الكلام في وجوب الاجابة وعدمه عند قوله
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ابو هريرة رضي الله عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران
على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع الحديث استعجم الرجل اي اريد عليه فلم يدر ما يقرا وكانه صار به عجمة
وفيه الحث على ان يكون الاقبال على الصلوة بنشاط وفراغ قلب وفيه امر للناعس في الصلوة بالنوم حتى يزول عنه
النعاس قيل وهو عام في الفرض والنفل في الليل والنهار وهو مذهب الشافعي رحمه الله لكن بحث ابن الفرج عن
وفيه قال القاضي وحمله مالك وجماعة على النافلة في الليل لانه محل النوم غالبا ابو هريرة رضي الله عنه اذا قام
احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين الحديث معناه ظاهر وفيه حث على قيام الليل فانه لو قال فليصل ركعتين
طويلتين كذا وكذا لربما كسل الناس وقال بعضهم بسنة الوضوء والظاهر انه انما قيد بالخفة ليعمل عليه ركعتان
الحديث فانه نفى لقوله عليه السلام حين توضاء من توضاء نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين الحديث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه ابو هريرة رضي الله عنه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به الحديث قيل هذا اذا جلس في
موضع من المسجد او غيره لصلوة ثم فارقه ليعود فان فارقه ليتوضاء او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه فاذا
رجع فهو احق به في تلك الصلوة فان كان قد قعد فيه غيره فله المنع منه والا فرق لذلك فيه سبحان ونحوها والله اعلم

الألوكة www.alukah.net

ابو ذر رضي الله عنه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخر الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخر
الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود الحديث ه آخر الرحل بفتح الهمزة وكسر الخاء هي مؤخر الرحل بضم
مضمومة وحمزة ساكنة وخاء معجمة مفتوحة وهي الخشبة التي مستند الظهر الراكب من كور البعير والحديث مشتمل على
بيان حكمين احدهما حكم السترة والثاني قطع الصلوة بمرور الماء اما الاول فقد قال علماؤنا رحمهم الله ينبغي لمن
يصلي في الصحراء ان يكون امامه مثل آخر الرحل وهي مقدار ذراع وان يكون في غلظ الرمح لان المقصود لا يحصل
بما دونه لانه لا يبدو للناظر من بعيد وان يقرب منها لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها وليجعل السترة
على حاجبه الايمن او الايسر وحد به الاثر والمعتبر هو الغرز دون القاء وله معتبر بما يخطه لعدم حصول المقصود
به واما الثاني فقد اختلف فيه العلماء رحمهم الله فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور السلف والخلف الى ان مرور
الشيء بين يدي المصلي لا يقطع صلوته لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء الا الكلب الاسود الحديث لقوله عليه السلام لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وادلوا احديث الكتاب فيقطع الصلوة بشغل القلب بمرور المار وهو
قول عثمان وعلي رضي الله عنهما وذهب قوم الى ان مرور المرأة والحمار والكلب الاسود يقطع صلوة المصلي عملا
بظاهر الحديث وروي ذلك عن انس وهو قول الحسن وذهب قوم الى ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وهو قول احمد
قال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي يصلي من المرأة والحمار شيء قيل في وجه ذلك ان الكلب لم يجئ فيه شيء يعارض
هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله عليه السلام يصلي وانا على السرير بينه و
بين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله فانسل من عند رجليه وفي رواية وانا
مضطجعة بين يديه فاذا سجد غمزني رجلي واذا قام مددتهما وفيه نظر لان الكلام في مرور المرأة بين يديه لا
في اضطجاعها ولئن في حديث عائشة رضي الله عنها مرور وله فيسلم عدم المعارض فان قوله عليه السلام لا يقطع
الصلوة مرور شيء يعارضه واما الحمار فيعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنه انه اقبل على حمار اتان والنبي
يصلي بمنى الى غير جدار فمر بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان مرتع فلم ينكر ذلك على احد على احد وفيه
نظر لجواز ان يكون ذلك في بداء الاسلام والتحقيق في الباب ان الحديثين لما تعارضا ولم يمكن التوفيق بينهما صرنا
الى ما بين هما من الترجيح وهو انا رأينا الصحابة رضي الله عنهم ووجدنا ايضا هناك تعارضا فصرنا الى ما بينهما و
هو القياس فوجدناه مع الجمهور ان مرور شيء بين يدي المصلي لم يقطع شيئا من الكلب كانا وفرا ايضا فكان كما لو جلس
بين يديه وجعل ظهره اليه هذا الذي سنح لي في هذا الموضع والله اعلم بالصواب وروي انه قيل لابي ذر رضي الله عنه
ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر فقال سألت رسول الله عليه السلام كما سألتني فقال الكلب
الاسود شيطان ه ابو هريرة رضي الله عنه اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر
ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار الحديث ه معناه اذا قرأ ابن آدم آية السجدة
فسجد جانب عنه الشيطان باكيا قائلا يا ويلاه وفي رواية يا ويلتاه والويل الحزن والهلاك وهو انواع معنى الا انه
لا اشتق منه فعل انما يقال ويلا له منصوب نصب المصادر ثم يرفع رفعها لافادة معنى الثبات فيقال ويل له والرفع
في هلكة ينادي به وكانه يقول يا هلاكي احضر فهذا وقتك لنظاعة الواقع والالف بدل عن ياء الاضافة كما يقال

يا غلاما

يا غلاما في غلامي وقد يلحق به في الوقف هاء وفي الحديث دلالة على فضيلة سجود التلاوة ه جابر رضي الله عنه اذا
قضى احدكم الصلوة فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا الحديث ه قضى بمعنى اتى
وفيه دلالة على ان اداء بعض الصلوة في البيت مستحب واختلفوا فيه قال القاضي عياض رحمه الله قيل هذا في الفرائض
اي اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم لتقتدي بكم من يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض وقال الجمهور بل المراد به
النوافل لقوله عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقوله من صلوته خيرا اي
من اجل صلوته لان الرحمة تنزل عليهم والشياطين تنفر ف ابن مسعود رضي الله عنه اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الحديث ه قيل كان عليه السلام حين سمع بعض الصحابة يقول
يقولون اذا صلوا امنه السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان
والمعنى انه عليه السلام انكر عليهم التسليم على الله تعالى لان السلام اما اسم الله تعالى او هو بمعنى السلامة وهي
التخلص من الآفات والاطلاق ذلك وحمله على الله ليس بمناسب فعلمهم تكميلا لافادته على المؤمنين ما يجب ان يقال
فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله وفيه اشارة الى ان موضع القعود وانه متناول القعدة
الاولى والاخيرة وفيه اشارة الى انه واجب القعود مطلقا وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة واصحابه
وقال مالك بعد الله هو سنة فيهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله وطائفة الاول
سنة والثاني واجب وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله والتحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة
وقيل الحيوة وانما جمع لان ملوك العرب كان كل منهم يحيط بها تحية مخصوصة فقيل جمع تحياتهم بجميع ما يراد
بها من المعاني لله فنفي المسمى لذلك حقيقة ونسبت الالفاظ التي كانوا يخاطبون بها الملوك بعينها مرادة لغير
اطلاق بعضها على الله لا يصح كقولهم على الزينة والصلوات والادعية وقيل هو الصلوات المعروفة بان كان
معلومة وافعال مخصوصة وقيل الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات الكلمات المشتملة على معنى التقديس والتنزيه
وحسن الثناء على الله تعالى وقيل التحيات اي العبادات القولية لله والصلوات اي العبادات البدنية لله
والطيبات اي العبادات المالية لله قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين معناه ايها الله عليك وعلينا والسلامة على ما من علينا قبل والثاني اشبه لانهم كانوا
يحيون به قبل الاسلام وكانوا يحيون بغير الاسلام ايضا كان الاسلام اقل وغيره الاكثر فلما جاء الله بالاسلام
قصروا عليه ومنعوا مما سواه من تحايا الجاهلية وانما سمي التشهد تشهدا لانه منطوي فيه بالشهادتين وهذا
التشهد المذكور هنا يسمى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه واختاره اكثر اهل العلم والصحابة والتابعين وبعدهم
رضي الله عنهم وذهب الشافعي رحمه الله الى تشهد ابن عباس رضي الله عنه وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله للزيادة التي فيه وهو قوله المباركات لموافقة القرآن وذهب مالك رحمه الله الى تشهد عمر المختار رضي الله عنه
الذي علمه الناس على المنبر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات والبركات لمكان تشهد ابن مسعود رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد ذكرنا وجه بن وجه ابن مسعود رضي الله عنه في العناية شرح الهداية فمن اراد ذلك فليطلبه ف ابو هريرة
رضي الله عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت الحديث م لعل الغي بلغو لغو
مثل هذا يلغو ويلغي كلغي يلغي ويلغا وعلام الاول والاول افصح والثاني لغة لبني هذيل رضي الله عنه
قاله ابو الزياد وعليه ظاهر القرآن قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا
فيه وقد جاء لغى بلغى بالفتح فيهما المكان حرف الجر في عين الكلمة ومعنى لغوت قلت الكلام الساقط الباطل
المردود وقيل معناه قلت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينفع وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال
الخطبة بطريق التنبيه وذلك لان قوله انصت امر بالمعروف واذا كان ذلك منهيا فغيره اولى ولكن اذا
اراد ذلك منهي اليه بالسكوت وفي الحديث دليل على ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من ان ذكر احد
الكلام انما هي عند الخطبة واما اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر فلا يكره لان
الواو في قوله والامام يخطب للحال ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا
كلام من غير فصل والترجيح للمحرم ف ابن عمر رضي الله عنه اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى
يقضي حاجته فيه وان اقيمت الصلوة الحديث م تقدم الكلام في قوله لا صلوة بحضرة الطعام في الباب
الثالث المراد به جنس الصلوة او صلوة معهودة هي صلوة المغرب كذلك الكلام في قوله اقيمت الصلوة والذي
ذهب اليه الشافعي رحمه الله للعهد قالوا العمل على هذا عند العلماء والصحابة ثم بعدهم حيث قالوا يبدأ بالغداء
وان فاته الجماعة روى ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهما كانا يأكلان سويقا بخبز المرق فيقيم فيقال ابن عباس
لا تعجل حتى تأكل هذا السويق ولا تقوم الى الصلوة وفي انفسنا من الطعام شيء وقال وكيع اعلم ابدأ من
الطعام اذا كان طعاما تخاف فساده ف ابن عمر رضي الله عنه اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل
وجهه فان الله قبل وجهه الحديث م قيل رأى رسول الله عليه السلام نخامة في جدار القبلة فحكها ثم اقبل على
الناس فقال اذا كان احدكم يصلي الى قبلة فلا يبصق الى قبلته ولا بتوجه جواز ان يبصق عن قبل وجهه من العين او اليسار
او تحت القدم وهو يصلي فانه لا يجوز وانما يبصق في ثوبه وقد تقدم الكلام في قوله عليه السلام اذا بزق احدكم
ف ابن مسعود رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة فلا يتناج اثنان دون واحد الحديث م تناجى القوم اذا
تسارروا وهذا النهي عام في كل زمان في الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما هو في السفر لانه يخشى
الخوف وانما نهى عن ذلك لانه سبب الحزن وقد ورد في رواية من اجل ذلك يحزنه قال الخطابي انما يحزنه ذلك لاحد
معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان يخوانهما ليتنحيا عنه فيناله له والاقرب ان ذلك من اجل الاختصاص بالكلام
فهو يحزن صاحبه وادعى طائفة بانه منسوخ وكان ذلك في بدء الاسلام فلما فشى الاسلام وعم الناس سقط
النهي وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انا كنا ازواج النبي عنده فاقبلت فاطمة رضي الله عنها فلما رآها رحب بها
ففيه دليل على ان المسارة في الجمع وصيغة الاربعة جائزة وقالوا اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس
بالاجماع م ابو سعيد رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث م قيل
انما قدم رسول الله الاقرأ على الاعلم لان القراءة في زمانه كان افقه اما اذا تعارض فضل القراءة وفضل الفقه فقدم
الافقه

عند الكل

عند اكثر العلماء لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر من احتياجه الى القراءة لان ما يجب في الصلوة منها محصور
وما يقع فيها من الحوادث غير محصور فلو لم يكن فقيها يعوض له في صلوته ما يقطعها عليه وهو غافل عنه قالوا
ولذا قيل قدم النبي عليه السلام ابا بكر في الصلوة على الباقين مع انه تقدم على الذين هم اقرأ ف جابر رضي الله عنه
اذا كان واسعا مخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقويك قاله لمحرم م قال خرجت
مع النبي عليه السلام في بعض اسفاره فجئت ليلة في بعض اموري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت
الى جنبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي
رأيت قلت كان ثوبا قال اذا كان واسعا فالتحف به والحقو معقد الحاء المهملة وهو معقد الازار وقد تقدم الكلام
في معنى هذا الحديث ف ابو هريرة رضي الله عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون
الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر الحديث م فيه دليل على فضيلة التبكير الى
الجمعة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول عند قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة م
ابو موسى رضي الله عنه اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار
الحديث م الفكاك بفتح الفاء وكسرها هو الخلاص والفداء والفتح افصح واشهر قيل وجه ذلك والله اعلم ان اليهود
تسارعت الى تكذيب كثير من الانبياء عليهم السلام وقتلت وكذبت ويحيى عليهما السلام ثم كذبت نبينا محمدا عليه السلام
وفسادي تقول على عيسى عليه السلام واكذبت نبينا محمدا عليه السلام مع ما كان عند كل واحدة والفئتين من العلم بذلك فهلكتا بذلك وخلص الله المؤمن بتصديقهم اياه وكان الذي اوثق الكافر بعهد عليه السلام وما انزل
عليه والذي خلص المؤمن من مصدق اياه فاورث الله تعالى كل واحد من المصدق والمكذب مقعد صاحبه من الجنة
والنار اورث الكتابي مقعد المؤمن من النار واورث المؤمن مقعد الكتابي من الجنة وعبر بان بفكاك ومن
بالفداء على وجه المجاز ولم يرد به تعديت الكتابي بما اخرجه المسلم من الذنوب فان ذلك خارج عن مقتضى الحكمة
قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى م جابر رضي الله عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه الحديث
م الكفن بفتح الفاء وسكونها لغتان والافصح الاشهر الفتح ويكفنه البس كفنه في الكفن واحسان الكفن هو الاقتصاد
عن التبذير والتقتير وبيان ذلك ان هاتين الكلمتين اما ان تكون حال ضرورة او لا فان كان الاول كفن بما وجد لما
روى خباب بن الارت رضي الله عنه ان مصعب بن عمير رضي الله عنه صاحب راية رسول الله عليه السلام استشهد
يوم احد وترك نمرة وهو كساء فيه خطط بيض وسود فاخبر رسول الله عليه السلام بذلك فامر بان يكفنوه بها فكفنوه
بها وهو اذا غطي بها راسه بدت رجلاه وان غطي بها رجلاه بدا راسه فامر رسول الله ان يغطى راسه ويجعل
على رجليه شيء والاذخر وان كان الثاني تحرى فيه عن التبذير والتقتير لانهما مذمومان شرعا فان الله تعالى
مدح اقواما مقتصدين في الامور لقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
وذلك دليل على الاسراف والتبذير مذمومان فعالم تعالى به حق الغير مما طلبك بالذي يعاتب به ذلك
وقد قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والابو حنيفة فاصل بكمد الاقتصار وهو تقتير
والتجاوز عنه تبذير والمقصود في ذلك شيئان ما كان بحسب الكفيد وما كان بحسب الكفيد الراجح الى ازدياد معهد

الألوكة
www.alukah.net

ونقصانها والحق الفاصل في الاقوال سمي كذا لسنة وهو يلبسه اثواب للرجل وخمسة للمراة وذلك لما روي ان
النبي عليه السلام كفن في برد وحلة والبرد ما يلبس للغرض من الثياب والحلة للزوج منها ولما روي ان فاطمة بنت
رسول الله عليه السلام كفنت في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط فوق ثديها ولفافة ولذلك كانت
الزيادة احسانا للكفن لكان افضل الناس اولى بذلك وفي الثاني كفن المثل وهو المعتبر ثيابه التي تلبسها
في الجمع والاعياد وبثيابها التي تلبسها للزيارة ابوها والقصد بين ابويها م ابو هريرة رضي الله عنه اذا مات
الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له الحديث
قال القاضي بعد الله معناه ان عمل الميت ينقطع بعد موته وينقطع تجدد الثواب له الا من هذه الثلثة لكونه
سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تصنيف او تعليم وكذلك الصدقة الجارية كالاوقاف
ومصالح تلك ما كانت للمصالح العامة كالقناطر والخانات والمدارس والمساجد والعلم المنتفع به هو علم الشريعة
لانه ينتفع في الدنيا والآخرة وقيل هو ما كان مستنبطا من الكتاب والسنة لا تواريخ الحكمة قيل في الحديث دليل على صحة
اهل الوقف فيكون حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله انه غير صحيح وليس بصحيح لانه ليس نصا فيه بل هو تاويل وهو
ليس بحجة وفيه ان الدعاء يصل الى الميت وكذلك الصدقة ولا نعرف فيه خلافا لاحد ف ابن عمر رضي الله عنه
اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار
ثم يقال هذا مقعدك الذي يبعث اليه يوم القيمة الحديث م معناه ظاهر وفيه دلالة على وجود عذاب
القبر لمن يعذب ما يعرض على النار وهو مذهب اهل السنة والجماعة ونفاه بعض المعتزلة والخوارج
والادلة من الكتاب والسنة على ذلك مظاهرة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى
مقعده في الجنة لا غير واما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعد في النار من تعذيبه ومقعد في
الجنة بعد اخراجه لهذا يقتضي ان يعرضا عليه بالغداة والعشي ف ابو موسى رضي الله عنه اذا مر
احدكم في مسجد او سوق ومعه نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها الحديث م النبل
هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم ونشابة والنصل هو حديد
السهم والسيف ايضا وفيه دلالة على الاجتناب عما يخاف منه الضرر وتكرار لفظ الحديث للتأكيد
المبالغة في سد الذريعة ولم يكرره البخاري رحمه الله وعنه لكن وقع في بعض نسخ المشارق غير مكرر قال
ابو موسى رضي الله عنه والله ما مثلنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض ومعناه ان النبي عليه السلام كان
يامرنا بالاخذ بالنصال لئلا يصيب احدا فتاذى بها فتوهي خلك الى الفتنة وما ما تعظم الصحابة حتى
وقعت بينهم الفتن والحروب رمى بعضهم بعضا بالسهام وقوله سددناها بالسين المهملة ومعنى التسديد القصد
والاستقامة م ابن مسعود رضي الله عنه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب
الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقول ربك ما شاء ويكتب
الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص الحديث م قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني

في قوله عليه السلام ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ح ابو موسى رضي الله عنه اذا مرض العبد
او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا الحديث م معناه ظاهر وقيل فيه دليل على الجواز في عمل البدن
ولذلك قيل انه المؤمن خير من عمله م ابو هريرة رضي الله عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه نزل الله تبارك
وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فيعطى هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر
الصبح ويروى من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ويروى عديم الحديث م الشطر النصف والبعض والناحية
ذلك بالليل بالشطر او الثلثين لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن بعض الصفات القدسية وعند
ذلك يكون النية خالصة والتوجه الى الجناب الالهي صحيحا وذلك غاية القبول وقوله من يقرض غير عدوم
ولا ظلوم اي من يقرض غنيا لا يعجز عن اداء حقه والوفاء بعهده عادلا لا يظلم المقرض بمنع دينه او
تاخير ادائه عنه او انه يقال لعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعدوم وعديم والظاهر ان المراد
بالقرض ما يتعلق بالعبادات المالية كالزكوة والصدقة والقرض الحسنة وقيل عمل الطاعة بالبدن
كانت كالاشياء المذكورة او بدنية كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن وغيرها وفي استدلال
المجسمة على مطالبهم الفاسدة وقلنا الدلائل القطعية تدل على انه تعالى وتقدس منزه عن الجسمية
والتحيز والحلول وغير ذلك مما يقع به مشابهة الممكنات فكان الحديث من المتشابهات وحظ السلف
الراسخين في العلم ان يقولوا امنا به كل من عند الله واما الخلف فاولوه بتاويلين احدهما تاويل مالك
وغيره ان معناه ينزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره والثاني
انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالطف والاجابة وقوله حتى ينفجر الصبح دليل على
امتداد وقت الرحمة واللطف العام الى اضافة الفجر وان الدعاء والاستغفار في آخر الليل افضل من
اوله م ابو بكرة رضي الله عنه اذا نزلت او وقعت فتن كان له ابل فليلحق بابله ومن كان له غنم
فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت من لم يكن له ابل ولا غنم
ولا ارض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت فقال رجل ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احد الفئتين فضربني رجل
بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار الحديث م قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الا ثم تكون فتن الا ثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير
من الساعي اليها الا فاذا نزلت او وقعت الا فمن وجد منكم مذهبا او ملجا او معاذا فليعذ به فمن لم يجد
فليعمد الى سيفه فليدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
ق

في الفتنة بكل حال حتى لو دخلوا عليه في بيته وطلبوا قتله لم يشتغل بالدفع عن نفسه لان الطالب متأول
وهو من مذهب الراوي الذي بكر وبحنين من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن عمر لما سئل عن حصار عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يدخل
فيها الكذابون فقيل هلا دفع عن نفسه فقال لو ابعدم الدخول فيها وظاهر الحديث معهم وقال بعض الائمة يجب
دفع المتعدي في الفتن والقتال معه ومقابله الباغي لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا
الحديث على من لم يظهر له الحق او على طائفة من ظالمين ليس لهما تاويل والباقي مما استدل به الخوارج على ان
اصحاب الكبائر من اصحاب النار وقلنا ليس فيه دلالة على ذلك لانه خبر واحد والمسئلة من القطعيات فلا يصح
دليلا فيها سلمنا ولكنه لم يذكر الا قوله ويكون من اصحاب النار وليس فيه دلالة على التخليد ودعوى التخليد
سلمناه لكنه يحمل على المستحل بوضع ابن الاثير له ق ابن عمر رضي الله عنهما اذا نصح العبد لسيده واحسن
عبادة ربه كان له الاجر مرتين الحديث ش نصح العبد لسيده اذا اخلص عمله واصلح فيه فضيلة ظاهرة للمملوك
الناصح لسيده القائم بعبادة ربه وان له اجر مرتين لقيامه بحقين ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا
نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه الحديث ش الضمير المستكن في فضل
لمن والضمير في عليه لاحدكم وانما امر النبي عليه السلام بالنظر الى المفضول بعد ما نظر الى الفاضل ارشادا الى
ما هو الانفع لان الانسان اذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه ذلك واستصغر ما عنده من نعم الله
وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه وهذا هو الموجود في غالب الناس ثم اذا نظر الى من هو اسفل منه
فانه يظهر له نعمة الله عليه فيشكرها ويتواضع ويتقوى ما زاد عليه من الحرص بالنظر الى الفاضل وكان امن
قواما ح انس رضي الله عنه اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يعلم ما يقرأ الحديث ق عائشة رضي الله عنها
اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه الحديث ش قد تقدم الكلام على معنى الحديث في هذا الباب في قوله اذا قام احدكم من الليل
فاستعجم عليه القرآن م ابو هريرة رضي الله عنه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الحديث ش معناه ظاهر قيل فيه دليل على ان
الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء فهي حجة على ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله في ان خروج الريح من
القبل لا يوجب الوضوء وهو غلط لان البطن لا يطلق على مخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على القاعدة
المستمرة في الشرع ان اليقين لا يزول بالشك حتى لو تيقن احدنا بالطهارة ثم شك في الحدث فهو متطهر ولو
تيقن بالحدث ثم شك بالطهارة فهو محدث والاقوى بين ان يكون ذلك في نفس الصلوة او خارجها على مذهب
عامة العلماء رحمهم الله وقال مالك رحمه الله اذا كان الشك في الصلوة لا يلزمه الوضوء ولذا كان خارجها لزمه وفي
رواية عنه انه يلزمه بكل حال م طلحة رضي الله عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا
يبالي من مر وراء ذلك الحديث ش قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله اذا قام احدكم يصلي فانه يستره
اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ح ابو سعيد رضي الله عنه اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على
اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء

الا الانسان ولو سمعه صعق الحديث ش الجنازة تجيء بالجنازة والكسر والفتح لغتان وانكر الاصمعي الفتح
وقيل الكسر السرير والفتح الميت فوقه قال الجوهري الجنازة للميت على السرير فان لم يكن عليه ميت فهو سرير
ونعش فان كان الميت فيه فهو جنازة وقالت اسناد حقيقي والعامل هو المحدث للمكلف في التقدير لكان للسرير
مجازي والعامل هو العامل والامر بالتقديم مسارعة الى القدوم على رحمة الله والولد حزن عن ابيه
وابطاء للقدوم عليه وفي قوله ويلها وبها التفات من التكلم الى الغيبة لهذا الضمير فيها للجنازة قيل
انما لم يسمعه الانسان لتكون امانته ايمانا بالغيب فيكون اختياريا ناقصا ولو سمع كان اضطراريا
هنيئا نافع وقوله ولو سمعه صعق قيل غشي عليه ويجوز ان يكون بمعنى مات كما في قوله تعالى فصعق من في
السموات ومن في الارض وهو ابلغ في حكمه منع السماع لان فضائله الى فساد نظام العالم في اجل مدة
م ثوبان رضي الله عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة الحديث ش معناه ظاهر
قيل هو من الاخبار عن المغيبات فيكون معجزة وقال بعض الشارحين لم يخرج هذا الحديث مسلم رحمه الله
وانما اخرجه الترمذي رحمه الله في جملة حديث طويل ذكر موقوفا على كمال التتبع لمسلم ق عائشة رضي الله عنها
اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدءوا بالعشاء قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله تعالى
ممن احيا سنن رسوله فكان لكل اكبر سؤاله اعني مدة ازاري النبي عليه السلام في المنام واسأله عن
صحة حديث ما فتحاني به لا كون راويا عنه صلى الله عليه وسلم ما على سند يمكن ومضى على ذلك سنون
حتى اذا كان ليلة السبت الثامنة عشر من ذي القعدة سنة احدى عشرة وستمائة عند السحر رأيت
كأني على سطح وقد سرت عني في صلوة المغرب والنبي عليه السلام قاعد يتعشى ومعه نفر فدعاني الى العشاء
فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه فتحدثت
عنده فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدءوا بالعشاء قال نعم قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثالث عند قوله لا صلوة بحضرة طعام وقد تقدم ايضا ان رؤية النبي عليه السلام في المنام
حق ولا يتمثل الشيطان به وقد علمت الميزان الذي يعرف به كون الرؤية على حقيقة او على تعبير
ابو هريرة رضي الله عنه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء
وفي الآخر شفاء الحديث ش معناه واضح وفي حديث آخر انه يقدم الداء ويؤخر الدواء وقال الخطابي رحمه الله
قد تكلم بعض من لا خلاق له على هذا الحديث فقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف
يعلم حتى يقدم جناح الداء ويؤخر جناح الشفاء قال وهذا سؤال جاهل او متجاهل فان الذي يجعل فيه
ويفني من عامة الحيوان وقد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشياء متضادة
اذا تلاقت فسدت ثم ان الله تعالى قد الف بينها وجعل منها قوى الحيوان الذي بها بقاؤها الحديث لا ينكر
اجتماع الداء والدواء في حيوان واحد وان الذي الهم النحلة ان يتخذ البيت العجيب الصنعة وفي
الذي خلق الذبابة وجعل بها الدلالة الى ان يقدم جناحا ويؤخر جناحا لما ارادوا من الابتلاء الذي هو عزيمة
التعبد

الولة
www.alukah.net

والامتحان الذي هو مضمار التكلف وفي كل شيء حكمه وعبرة وما يذكر الا اولوا الالباب وهو لو كان
خطابه لكن يكتفي به في وضع الاستعباد وان ادعى السائل استحالة ذلك فعلله السائل ان هو ما ليس
له نفس سائلة لا يفسد العليل من الشراب وغيره م جابر رضي الله عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها
فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة الحديث ك الاماطة الازالة والاذى ما يلبسه الله بها وقعت عليه وقد تقدم الكلام
عليه في اوائل هذا الباب في قوله اذا اكل احدكم طعاما م عبد الله بن مغفل رضي الله عنه اذا ولغ الكلب في الاناء
فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب الحديث ك قد تقدم الكلام عليه في قوله اذا شرب الكلب
في اناء احدكم ق ابو هريرة رضي الله عنه وجابر بن سمرة رضي الله عنه اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله الحديث ك كسرى
بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان والمذكور في الكتاب من قوله اذا هلك كسرى رواه جابر رضي الله عنه
ورواه ابو هريرة رضي الله عنه قد مات كسرى قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله معناه لا يكون كسرى
بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه عليه السلام وانما قالوا ذلك لانه اخبار عن المغيبات فلا بد
ان يقع كما اخبر وقد تقع ملك قيصر بعده فاحتاجوا الى ذلك التاويل فاما كسرى فقد زال ملكه بالكلية
من جميع الارض ومزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله عليه السلام روي انه عليه السلام كتب
ابرويز بن هرمز بن انوشروان يدعوه الى الاسلام وكتب اسمه فوق اسم ابرويز فغضب من ذلك و
مزق كتابه عليه السلام فدعا صلى الله عليه وسلم وقال مزق الله ملكه كما مزق كتابي فاستجاب الله دعاءه
واهلك ابرويز على يد ابنه سيرويه وكتب الى قيصر فاكرم كتابه ووضعه في المسك فقال عليه السلام ثبت الله
ملكه فثبت ملكه بالروم وانفق على الشام وانفقت كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله قال اهل التاريخ
كان في القصر الابيض ثلثة الاف الف الف ثلثمائة الف الف عين ان يسعها لما من منهن ما يحمل معه
نصف ما كان في بيوت الاموال وترك النصف الاخر فنقله المسلمون فاصاب الفارس من ذلك اثنا عشر الفا

ح جابر رضي الله عنه اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال وعاجل امري واجله فاقدره
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او
قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به الحديث ك هم بالامر
اي عزم عليه وقوله وعن الفريضة معناه نافلة والاستخارة طلب الخير وقوله او عاجل امري واجله شك من
الراوي رحمه الله وقوله فاقدره لي بضم الدال ومنع من كسرها ومعناه قدره لي وقوله ثم رضني به اي اجعلني راضيا
لانه ربما قدر له ما هو خير منه اراه شرا وفي الحديث دليل على شرعية الاستخارة على الوجه الذي ذكر قال جابر بن
عبد الله رضي الله عنه وهو الراوي كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن

وقال بعض

وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن
اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب **فصل** فصل فيما قبله لكونه مصدرا بكلمة
اذ ق عبد الله بن زمعة رضي الله عنه اذا انبعثت اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه
مثل ابي زمعة الحديث ك عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب رضي الله عنه روى هذا الحديث وحده عن
النبي عليه السلام واخرج له في الصحيحين قال سمعت النبي عليه السلام يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال اذ
انبعث اشقاها انبعث بمعنى مضى وذهب والضمير في انبعاثها للقوم فانما قبله وفي اليها للناقة والذي انبعث
اليها هو قدار بن سالف كان رجلا اشعر ازرق قصيرا وتولد رجل عزيز يعني في قومه والعارم هو الذي قل
حياؤه من عرم الصبي بالحركات اذا تلاعب والمنيع الممتنع على من يريده وقوله مثل ابي زمعة متعلق
بقوله منيع في رهطه وزمعة بالزاي والميم المفتوحة وقد تسكن وبالعين المهملة والله اعلم

الباب الخامس

ذكر المصنف خمسة انواع ابتداء بالنافية ثم بالاستفهامية ثم بالخبرية ثم بالشرطية ثم بالموصولة كذا
في بعض النسخ وفي بعضها جعل ما بعد الاستفهامية من انواع الجملة كلها موصولة فالنوع الاول مبتدأ
تحرج عنه محذوف المبتدأ والثاني ثابت المبتدأ والعائد بما يكون صلة نظر فانه ذكر فصلا وذكر فيه اربعة
انواع ابتداء بها المنادى والمنادى كنيه مؤكد وذكر بعده المنادى المفرد وذكر النوع الثاني وابتدأ فيه
بالمنادى المضاف الى القبيلة ثم ذكر النوع الثالث وابتدأ فيه بائي ثم ذكر كلمة ايها ثم ذكر الرابع مبتدأ بالكلمة
ياء والمنادى كنية المؤنث ثم ذكر فيه المنادى المؤنث واما بيان وجه ترتيبه على ذلك الوجه فمحتاج الى زيادة تكلف
ليست هنالك ق انس رضي الله عنه ما اجدكم الا ان يلعقوا بالذود قاله لرهط من عكل عرينة اجتووا
المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا الحديث ك قد روي هذا الحديث بروايات منها ما ذكر هنا
ان رهطا من عكل عرينة قدموا على رسول الله عليه السلام فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله عليه السلام
ابغنا رسلا قال ما اجد لكم الا لقاح ومنها ما روي ان نفرا من عرينة وفي بعضها رهط من عكل وعرينة فان
كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم يكن عرينة بطنا من عكل فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم
من عرينة والاول اشبه لان القصة مشهورة بالعرنيين والرهط اسم للثلثة فصاعدا ويقال اجتووا
بالجيم اذا اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم الهواء فاستوخموا وقيل
اجتواء المكان خلاف توحده وهو ان لا تستمرئ طعامه ولا يوافقك وقوله ابغنا بهمزة القطع هو افعنا
وبهمزة الوصل بمعنى اطلب لنا والرسل بكسر الراء المهملة هو اللبن وعكل قبيلة وكان اسم امرأة حصنت عوف
بن اياس بن بغيلة فنسبت القبيلة اليها والذود ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشرة و
اللفظ مؤنث ولا واحد له من لفظه كالنعم والنعل بالتحريك عدد رجال من ثلثة الى عشرة وقد جوز في الروايات
انهم كانوا ثمانية وتمام القصة ان النبي عليه السلام لما قال لهم ما اجد لكم اي دواء الا ان تلحقوا بالذود
وفي رواية فشربوا من البانها وابوالها ففعلوا ذلك فصحوا فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فجاء الخبر
في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وترك في ناحية

عن انس رضي الله عنه ويحمل بتخفيف الميم والحقوا بالحق ليستسقوا فلا يستقون حتى ماتوا وفي رواية
ارتدوا عن الاسلام وقتلوا واستاقوا الابل والحديث مشتمل على حكمين احدهما سؤر ابوال ما يؤكل لحمه
واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله انه لا يجوز شربه مطلقا وحديث العرنيين كان في صدر الاسلام
ثم نسخ وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز للتداوي كاكل الميتة لكن عاد الى الجوع وقال محمد رحمه الله بن الحسن انه
طاهر يجوز شربه للتداوي وغيره قيل وهو مذهب مالك واحمد رحمهما الله وموضع ذلك علم اخر والثاني
المثلة وقد اختلف العلماء في ذلك ايضا فمنع من قال كان الحديث قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن
المثلة فيكون منسوخا وهو قول علمائنا ومنع من قال ليس بمنسوخ وفهم من ذلك ان الحاربة وانما فعل النبي عليه
ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك واما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه انه عليه السلام
امر به ولا نهى عن سقيهم قال القاضي واجمع المسلمون على ان مباح الدم اذا استسقى لا يمنع عنه الماء لئلا
يجتمع عليه عذابان وقيل قد ركنا في بعض روايات هذا الحديث انهم ارتدوا وحينئذ لم يبق عليهم في سقي
الماء ولا في غيره وقيل انما لم يسقوا لانه انما فعل بهم ذلك للموت في السقي استشفاء ومع وقوله وسمل
اعينهم باللام في معظم النسخ وفي بعضها بالواو ومعنى الاول فقاها واذهب ما فيها ومعنى الثاني في الحلية
بمسامير محماة وقيل بما عمق واحد ف ابو هريرة رضي الله عنه ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى
بالقرآن يجهر به الحديث ه اذن يكون الدال بمعنى استمع قال الله تعالى واذنت لربها والمراد بالتغني
تحسين القراءة وترقيقها وليس المراد بالاستماع الاصغاء لاستحالته على الله تعالى وانما المراد به
الاعتداد بقراءة النبي عليه السلام واباحته من سمعها وسن فيها عنده وقيل المراد به الاعلان ويدل عليه
قوله يجهر به وان ذلك كالتفسير له وقيل معناه الاستغناء اي يستغني بالقرآن عن غيره وقيل معناه
الترسل وتحسين الصوت ولذلك جوز الشافعي رحمه الله بالالحان بشرط ان لا يغير اللفظ ولا يخل بنظم
الكلام ح ابو هريرة رضي الله عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت الحديث ه قيل
انما قال عليه السلام هذا القول لئلا يكون في قلوبهم سخط وانكار للتفاضل في القسمة بامر الله تعالى والله يعطي
ويمنع ويعطي لمن يشاء وقدم العطية انا قاسم ليفيد الحصر اي جاء مقصورا على القسمة لا غير ح
المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان
ياكل من عمل يده الحديث ه معناه ظاهر وفيه دليل على ان الاكل مما عمله الانسان افضل من اكل المرء منه
وكان صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يعنه الله عليه في القتال وكان يعمل في صنف طعام يده ليأكل
من عمل يده قيل لعائشة رضي الله عنها كيف كان النبي عليه السلام يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا حضرت
الصلوة خرج م مستورد القرشي رضي الله عنه ما الدنيا في الآخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه في اليم
فلينظر بم يرجع الحديث ه اليم هو البحر الذي لا يدرك قعره وقيل هو لجة البحر ومعظم مائه وقوله بم يرجع
بالتاء المثناة فوق وبالمثناة تحت قيل الاول اشهر والظاهر يعود الى الاصبع وعلى الثاني يعود الى احدكم و
الاول اظهر ومعناه لا يعلق بها كثير من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الآخرة في قلة مدتها وفنائها

ودوام الفقه ودوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع ح ابن عباس رضي الله عنه
ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا
رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء يعني ايام العشر الحديث ه معناه ظاهر وفيه ان الله فضل
بعض الايام وبعض الشهور على بعض كما انه فضل البلاد بعضها على بعض وفيه ان الجهاد ليس كله على حد
سواء ولذا خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء افضل ولا يعلم قدر تضعيف عمله الا الله
قال الداودي ولم يرد لهذه الايام حتى من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة قيل وليس ظاهر بعض
يوم الجمعة اذا كان من ايام من لم يخرج عنها وكان قد اجتمع فيه فضيلتان فضيلة الجمعة وفضيلة ايام العشر
ولعل معنى قول الداودي لانه قد يكون فيها يوم الجمعة انه اذا كان فيها يوم الجمعة كان فضيلة ايام العشر
على غيرها بدخول يوم الجمعة فيها واذا كان كذلك لم يلزم افضلية الايام بانفرادها عن يوم الجمعة على
يوم الجمعة ومعنى قول المعترض ان يوم الجمعة لما كان داخلا في ايام العشر كان فيه فضيلتان فضيلة كونه
جمعة وفضيلة كونه من ايام العشر فيكون ايام العشر مع يوم الجمعة الذي فيها افضل من يوم جمعة لا يكون من
ايام العشر والله اعلم ف عائشة رضي الله عنها ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال اقرأ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فغطني
الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم
علم الانسان ما لم يعلم الحديث ه هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها
لم تدرك هذه القصة فيكون سمعتها من رسول الله عليه السلام او من صحابي كذا قال بعض المحدثين وفيه نظر
لانها صحابية وقد سمعت من رسول الله عليه السلام فكيف يكون من مراسيل وشهود الحادثة ليس بشرط فيكون
الحديث مسندا قالت كان اول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا
الا جاءت مثل فلق الصبح حتى اليه الخلا فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي
ذوات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فتزود لمثلها
حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ وساق الحديث وقالت فرجع بها رسول الله عليه السلام
يرجف فؤاده حتى دخل على خديجة رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه ما كان يجد
من الروع ثم قال لخديجة رضي الله عنها اي خديجة ما لي واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي فقالت له
خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب
المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت ورقة بن نوفل بن اسد
بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل
بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك
فقال له ورقة بن نوفل اي ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله خبر ما رأى فقال له ورقة بن نوفل هذا

الألوكة
www.alukah.net

هذا الناموس الذي انزل على موسى عليه السلام من عمران فالتمني فيها جدعاء ما لتمني اكون حيا حتى يخرج
قومك قال رسول الله عليه السلام او مخرجي هم قال ورقة نعم لم ياتي رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني
يومك انصرك نصرا مؤزرا قولنا فكان الا يوحى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح قال اهل اللغة فلق الصبح
بفتح الفاء واللام هو ضياؤه قال القاضي رحمه الله انما ابتدئ بالرؤيا بالمنام ليكون الملك وصريح النبوة بعده
فيتحملها القوى البشرية شيئا فشيئا واول خصال النبوة واعلى اقسامها ذكر لك في هذا الموضع سببا من الوحي ويحتاج فيه
الى معرفة الوحي وبدئه ويتماس سؤال العالم المحقق محمد بن علي الحكيم الترمذي قدس الله بروح المقدسة
ثم اذكر حكمه بدء الوحي بالرؤيا فاما معرفة الوحي فيحتاج فيها الى تمهيد كلام يبين للانسان حالين
حالة النوم وحالة اليقظة وقد جعل الله تعالى له في كل منهما مدركا له الاشياء وهو اذا كان في النوم يسمى حسا
مشتركا واذا كان في اليقظة يسمى حسا وتارة ابصر في اليقظة يسمى رؤية والابصار في النوم رؤيا مقصورا
وجميع ما يدركه الانسان في النوم هو تماما ضبطه الخيال في حال اليقظة من المحسوس وهو على نوعين ما ادرك
صورته في الحس وما ادرك اجزاء صورته التي ادركها في النوم حتى ان من فقد حسا في اصل خلقته لم يدرك
المحسوس به في النوم اصلا فاما اصل الحس والادراك به في اليقظة والخيال تابع في ذلك فاذا علمت ذلك فاعلم ان
النبوة خطاب الله تعالى لمن يشاء من عباده في هاتين الحالتين وهذا الخطاب الملقى بنبوة على ثلثة انواع
نوع يسمى وحيا ونوع يسمى منه كلام من وراء حجاب ونوع بواسطة رسول يوحي في ذلك الرسول من ملك او بشر
باذن الله ما يشاء لمن ارسله اليه وهو كلام الله اذا كان هذا الرسول انما يتوجه عن الله كما قال الله
تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء فالوحي
منه ما يلقيه الى قلوب عباده من غير واسطة فاسمعهم في قلوبهم حديثا لا يكيف سماعه ولا يصور خيال
ومع هذا يعقله ولا يدري السامع كيف جاءه ولا من اين جاءه ولا ما مسه وسماع الكلام من وراء حجاب كسماع
موسى عليه السلام من الشجرة وما كان بواسطة الرسول وهو ملك كقوله تعالى نزل به الروح الامين على
قلبك يعني بالقرآن الذي هو كلام الله وما كان بواسطة الرسول وهو بشر كقوله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله
اضاف الكلام الى الله ولم يسمعه الصحابة رضي الله عنهم ولا هذا الا على لسان رسول الله عليه السلام وليست
النبوة بامر يدرك على الاخبار الالهية بهذه الاقسام البتة واما بدء الوحي فهو انزال المعاني المجردة في
القوالب المحسوسة في النوم كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها هذا او في اليقظة واما حكمه بدء الوحي
بالخيال دون الحس الذي هو الاصل فلان المعاني المجردة المعقولة اقرب الى الخيال منها الى الحس لان الحس طرف
ادنى والمعنى طرف اعلى والطف الخيال منها والوحي معنى فاذا اراد المعنى ان ينزل الى الحس فلا بد ان يعبر
على الخيال قبل وصوله الى الحس والخيال من حقيقته ان يصور كل ما حصل عنده في صورة المحسوس فلهذا ابتدا
بالخيال ثم بعد ذلك انتقل الخيال الى الملك من خارج فكان يمثل له رجلا او شخصا من الاشخاص المدركة
بالحس فتارة يحتمل ما دراكه وتارة يدركه غيره ايضا مع حضوره قولها حبب الله الخلاء بالمد وهو الخلوة
كما هو دأب الصالحين ليفرغ القلب عن التعلق بالسوى والغار هو الكهف والثقب في الجبل وجمعه غيران

الألوكة
www.alukah.net

وحدا بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال والمد جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى
منى وهو مذكر مصروف في الصحيح والنصب البعيد كما فسر به قوله لمحه الحق بكسر الجيم وبهمزة مشتق حذا اي
جاء فجاءة وقوله عليه السلام ما انا بقارئ معناه لا احسن القراءة وعلى هذا يكون نيا نافيه وهو الصواب
ومنهم من جعلها استفهامية وضعف بادخال الباء في الخبر وقوله فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه
عصرني وضمني قيل الاصل في الغط هو المقل في الماء ولما كان الغط مما يأخذ بنفس المغطوط استعمل مكان
الخنق وفي بعض الروايات فحمصني وفي بعضها فنسابني وهو الضغط وهو كل ذلك للتعذيب والتوطين على تلقي الوحي
ولقاء الملك وقيل انما غطه ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه شيئا وقوله حتى بلغ مني الجهد روي بفتح الجيم
وضمها وبرفع الدال وبضمها فعلى النصب بلغ الملك مني الجهد وهو غاية المشقة وعلى الرفع بلغ الجهد مني
مبلغه وغايته قيل والاجود ضم الجيم ورفع الدال ومعناه ما ذكر والذي يروى به بنصب الدال مدوم فيه
اوجزوا مطرق الاحتمال فانه اذا نصب الدال آل المعنى الى غطه الملك حتى استفرغ قوته وفي غطته
بحسب لم يبق فيه مزيد وهو معنى غشه لان السدة البشرية لا تبقى الى استفراغ القوى الملكية وارسلني
معناه اطلقني وقوله تعالى اقرأ معناه افعل القراءة وقوله باسم ربك قيل الباء زائدة ومعناه اسم ربك الذي
خلق خلق الانسان من علق اقرأ وقيل هي للاستعانة ومعناه افعل القراءة باستعانة اسم ربك ووصف
الرب بالخلق اشارة الى انه خالق الموجودات ويكون المفعول محذوفا اي خلق الاشياء كلها فيكون كناية
عن الفعل مع مفعوله ويجوز ان يكون من زاد جعل المتعدي كاللازم ويكون معناه اسم ربك الذي هو الخالق
وقوله خلق الانسان تخصيص للانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لانه اشرف المخلوقات ويجوز ان يكون
خلق الانسان استئنافا كان قائلا قال ماذا خلق قال خلق الانسان ويجوز ان يكون خبر خلق مبهما ثم فسره
بقوله خلق الانسان ثم لم يقل من علقه لان الانسان في معنى الجمع وربك الاكرم اي الذي تناهى في الكرم بافادة
الفوائد العلمية التي هي اشرف المطالب واسناها وانما اختير هذا الاسلوب والله اعلم اشارة الى
الاستدلال بالرب على المصنوعات وفيه تصريح بان هذه السورة اول ما انزل من القرآن وعليه الجمهور
وقيل اوله يا ايها المدثر وقيل فاتحة الكتاب وقولها ترجف بوادره بفتح الباء الموحدة ومعناه يضطرب
واصله من الحركة قال اهل اللغة هي اللحمة التي بين المنكب والعنق يضطرب عند فزع الانسان وقوله زملوني
مكرر في الروايات ومعناه غطوني بالثياب ولعوني بها قوله لقد خشيت على نفسي قال القاضي ليس هو معنى
الشك فيما اتاه من الله لكن ربما خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر وله يقدر على اعباء الوحي فيرجع
نفسه وقوله كلا والله بشرى وابعاد وقوله لا يخزيك بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وروي بالحاء المهملة والنون
والخزي الفضيحة والهوان واما صلة الرحم فقد تقدم معناها واما الكل بفتح الكاف فهو الثقل ومنه قوله
تعالى وهو كل على مولاه قولها وتكسب المعدوم روي بفتح التاء وضمها والفتح هو الصحيح ومعنى الفتح تكسب
غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه بتبرعا فحذف احد المفعولين ومعنى الضم قيل كمعنى الفتح وقيل معناه تكسب المال
المعدوم وتصيب منه ما يغني غيرك عن تحصيله ثم تجود به في وجوه الخير وابواب البر والمكارم وقولها وتقري الضيف

موضع التاء

موضع التاء قال اهل اللغة يقال قرى الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور ويمد ودوقولها وتعين
على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي الحادثة قولها وكان امرأ تنصر في الجاهلية معناه صار نصرانيا
في الجاهلية ما قبل رسالة نبينا عليه السلام وكان يكتب الكتاب العربي هو في مسلم وقع في اول صحيح البخاري
يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلها انه يمكن من معرفة دين
النصارى قوله وهذا الناموس بالنون والسين المهملة هو جبريل عليه السلام قال اهل اللغة الناموس
صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقوله انزل على موسى في رواية على عيسى وكلاهما صحيح قوله
يا ليتني فيها اي في ايام نبوتك جذعا اي شابا قويا له بالغ في نصرتك وهذا معنى نصيب جذعا والرواية
المشهورة وقد اختلف فيه قال الخطابي رحمه الله والمازري وغيرهما هو جذع كان الجذوع وتقدير يعني
اكون فيها جذعا وقال القاضي الظاهر انه منصوب على الحال وجذع ليست قوله فيها قيل وهذا هو الصحيح
الذي اختاره المحققون ووقع في بعض الروايات جذعا والوجه ظاهر وقوله او مخرجي هو بضم الواو
وتشديد الياء وقوله مورزا بفتح الراء وضمها مفتوحة قبلها اي قويا بالغا والله اعلم ف ابو هريرة
ما انزل الله على فيها شيئا الا هذه الاية الفاذة الجامعة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره قاله حين قيل عن الحمر الحديث ه قال سئل رسول الله عليه السلام هل في الحمر زكوة فاجاب
بما ذكر في الحديث والفذ الواحد والفرد يقال فذا الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم وبقي فردا وقيل
معناه قليلة النظير والجامعة اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وانما الاية فاذة لخلوها
عن شيء يعدد ما تحتها وجامعة له شمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات والذرة وزن نملة صغيرة
اضعف ما يكون من النمل قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الاية ليس مؤمن ولا كافر عمل في الدنيا
خيرا ولا شرا الا اراه الله اياه فاما المؤمن فيراه حسناته وسيئاته فيغفر سيئاته وفي الحديث اشارة
الى جواز العمل بالعموم قيل ويحتج به من قال بجواز الاجتهاد للنبي عليه السلام وانما كان يحكم بالوحي
واجيب بان الاجتهاد انما يجوز اذا لم يجد نص وقد وجد وقد اجيب ايضا بانه لم يظهر له فيما سئل بالاجتهاد
فلا يدل على عدم جوازه ه ابو هريرة رضي الله عنه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق
من الناس بها كافرين يقولون بنوء كذا وكذا الحديث ه عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله عليه السلام صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما
انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب فاما من قال
مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب ومعنى الحديث واحد والثاني اوضح لزيادة تفسيره له
والنوء في الاصل لسقوط النجم الكواكب فانه مصدر ناء اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان لكل منزلة
وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي معروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرون يسقط
في كل ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق ويسامته وكانت العرب
الجاهلية

الألوكة
www.alukah.net

اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط العارب عنها والحديث ظاهره يدل على كفر من
ينسبه الله وشرطه ان يعتقد ذلك فان الحديث ورد على انكار ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا
يعتقدون ذلك وعلى ذلك جمهور العلماء رحمهم الله فانه اذا اعتقد ان الكواكب فاعل مدبر منشئ
المطر فقد اشرك وعلى هذا لو قال مطرنا بالكواكب كذا معتقدا ان ذلك متفاق وعلامة اهتبارا
بالعادة وان المنشئ هو الله لا يكفر كما لو قال مطرنا في وقت كذا وهل يكون مكروها او لا قيل
ليس بمكروه وقيل مكروه كراهة التنزيه ومنهم من اول الحديث بان معنى قوله كافر بي كافر بمعنى
لا متصان على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر بمسلك اصل الايمان لكن انما يكون هذا فيمن لا يعتقد
تدبير الكواكب ويكون حراما لان كفران النعمة حرام لا محالة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور
في الكتاب صحيح الى هذا لانه قال فيه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس
بها اي بتلك البركة والبركة نعمة ح ابو هريرة رضي الله عنه ما انزل الله من داء الا انزل الله
له شفاء الحديث ف قيل يحصل في الانسان من الغذا اخلاط اربعة الصفرا والدم والبلغم والسوداء
ولها كيفيات متضادة اذا غلب بعضها على بعض يحصل في البدن تغير من الصحة الى السقم وذلك التغير
هو الداء وقد يسمى مرضا ومعنى انزال الله خلقه واحداثه في البدن وقد خلق الله سبحانه وتعالى
اشياء من النبات وغيره وركب فيها كيفيات اذا استعملت قاومت الكيفيات المضادة التي حصلت
في البدن اذا قابلها في الدرجة صادقت في الا عدال الموجب للصحة وهو معنى انزال الله الشفاء
واجرى سنة في حصول الشفاء عقيب استعمال الدواء ليلا يتخلى الدواء بلا فايدة روي انه سئل
في مجلس سلمن عليه السلام كل يوم سجرة تنادي انا دوا الكذا فيقطع فيوضع في دوان الطب وضعت
من كل الكتب فمن نظر الى هذا المعنى اجاز التداوي فان الشفا على ما قرر يترتب على استعمال الاشياء
الدوايية وهو المراد بالتداوي ثم الموت ان كان من الداء فالحديث ليس على عمومه لانه لا شفاء
له وما قيل ان شفاء الموت الطاعة فانما هو تاويل لكون الفظ وهذا معنى الدواء فليس بشيء لانا
ان كانت دواء فهي ذوالا مراض المعنوية الحاصلة من تعاطي المعاصي لا للموت والظاهر انه ليس
لفظه على عمومه وليس في ظاهر الحديث ما يدل على جواز التداوي لانه عليه السلام قال ما انزل الله
من داء الا انزل له شفاء وهو ظاهره يدل على انها منزلة من عند الله وهو فاعل فيها عند اهل
الحق فيجوز ان الله ينزل على بعض عباده داء وان كانت الا خلاط معدلة ثم ينزل الشفاء وان لم يبدوا
فيصح به من لا يرى التداوي ويتوكل على الله ح ابو هريرة رضي الله عنه ما بعث الله من نبي الا تخلف
خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالسوء وتحضه عليه
والمعصوم من عصمه الله الحديث ف بطانة الرجل صاحب سره وهي مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد
والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث والحض الحث على الشيء والمعصوم من عصمه الله عن المبادرة بما يلقي اليه
من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافق الكتاب والسنة اتبعه وما خالفهما تركه كذا قيل ويجوز

ان يكون

ان يكون معناه والمعصوم من عصمه الله عن اتباع من يامر بالسوء ويحضه عليه ح ابو هريرة رضي الله عنه
ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا وانت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة الحديث ف
القراريط جمع قيراط وهو جزء من اجزاء الدينار نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه من
اربعة وعشرين في الحديث دليل على جواز استيجار الاحرار وقالوا الحكمة في رعاية الانبياء عليهم السلام
للغنم هي ان ياخذوا انفسهم بالتواضع وصفوا قلوبهم بالخلوة ويتروضوا من سياستها بالنصيحة الى
سياسة امم بالدراية والشفقة وقالوا انما ذكر بلفظ القراريط لانه عليه السلام اراد قسط الشهور
من اجرة الرعي والظاهر ان ذلك لم يبلغ الدينار او لم يرد ان يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة
او لانه نسي الكمية فيها والله اعلم م هشام بن عامر الانصاري رضي الله عنه ما بين خلق ادم الى قيام
الساعة خلق اكبر من الدجال الحديث ف معناه ظاهر وظاهر الحديث يدل على ان الكبر في خلقته
وجسمه وروي انه يركب حمارا عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا وهذا يقتضي ان يكون اكبر حمار في
الدنيا فينبغي ان يركبه اكبر انسان في الدنيا وقيل المراد به الكبر في حاله كالفتنة والمحنة الحاصلة
منه اذا ليس بين يدي الساعة اكبر ولا اعظم منها ف اسامة بن زيد رضي الله عنه ما تركت بعدي
فتنة اضر على الرجال من النساء الحديث ف معناه واضح وقد تلوح الى الحذر من فتنتهن ويدخل فيه
الزوجات وغيرها والزوجات اكثر هن فيه لدوام فتنتهن وابتلا اكثر الناس بهن ح ابن عمر رضي الله عنه
ما تزال المسئلة بالعبد حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم الحديث ف المزعة قطع اللحم واسكان الزاء
القطعة اليسيرة من اللحم واحلف في معناه فقيل معناه يلقى يوم القيمة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله
وقيل هو على ظاهره فنافي وجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وهذا فيمن سال لغير ضرورة سوالا منهيا عنه
ف ابن عمر رضي الله عنه ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا وكتابه مكتوب عنده الحديث ف ما هي المشبهة
بالمس وجواز ان يسمى اسمه ولم يبت ليلتين جنبه والواو في قوله عنده عند الحال او لما كيد لصرف الصفة
بالموصوف ومعناه ليس حق امرئ مسلم مرور ليلتين ليال عليه غير موصي بل حقه ان يوصي في هذه المدة وفيه
دلالة على استحباب الوصية لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا حقا عليه وهو مذهب جمهور العلماء
رحمهم الله وقال داود وغيره من اهل الظاهر بوجوبها مستدلين بالحديث وليس لهم فيه لا له ولنا هو
دليل عليهم لما ذكرنا فان قيل الوصية والعهد اذا كان على الموصي دينا او عنده وديعة فليكن ذلك محمل
الحديث ويحمل عليه فالجواب ان ذلك لا يصلح ان يكون محملا لعدم ما يدل فيه على الوجوب والحاق الغير
قياس والظاهر به لا يقال به ومن الناس من ذهب الى ان الرجل اذا كتب الوصية ولم يشهد عليها شاهدين
يعتمد على الخط وينبت به الوصية فطرا الى ظاهر اطلاق الحديث عن قيد الشهود وليس ذلك بصحيح لان حق الغير
تعلق به فلا بد له ان الله من جهة من عبيد ف المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما ما خلات
القصوا وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل والذي نفسي بيده لا يسئلوني خطة يعظمون فيها حرمات الله
الا اعطيتهم اياها الحديث ف قال خرج رسول الله عليه السلام زمن الحديبية حتى اذا كانوا بعسفان الطريق

الألوكة
www.alukah.net

قال النبي عليه السلام ان خالد بن الوليد في خيل الفرس طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد
حتى اذا هم بغرة الخيل فانطلق يركض يدبر الفرس وساق النبي عليه السلام حتى اذا كان بالثنية التي
يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء ثم قال
النبي عليه السلام ما خلأت القصواء وما ذاك لنا بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني
لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل
باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني ق انس رضي الله عنه ما رأينا من
شيء وان وجدناه لبحرا يعني فرس لابي طلحة الذي كان يقال له مندوب الحديث ه قال كان بالمدينة فزع
فاستعار النبي عليه السلام فرسا لابي طلحة رضي الله عنه يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه
لبحرا وفي لفظ آخر فزع الناس فركب رسول الله عليه السلام فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده فرجع
الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا انه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم ان يحفد من العسل ولذلك دخلت
اللام الفارقة بين النافية والثقيلة والفهر للفرس وشبه الفرس بالبحر في سعة جريه او لانه
يسبح في جريه كالبحر اذا ماج وقوله فطيا اي موصوفا بالنطو والعجز وشوء السير وقوله لم تراعوا
اي روعا بصركم وفيه فوائد منها بيان شجاعته عليه السلام ومنها بيان عظم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس
سريعا بعد ان كان بطيئا ومنها جواز العارية وجواز العدو على الفرس المستعار لذلك وذكر في الكتاب
ان اسم الفرس مندوب وقال القاضي رحمه الله وقد كان في افراس النبي عليه السلام مندوب فلعله صار اليه بعد
ابي طلحة رضي الله عنه وهذا كلام القاضي رحمه الله ويجوز انهما فرسان اتفقا في الاسم م ابو سعيد رضي الله عنه
ما ذرق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر الحديث ه الرزق بمعنى المصدر وبمعنى ما يرزق فهو العطاء او ما يعطى
وفيه الحث على القناعة والصبر على ضيق العيش ومكاره الدنيا ق زيد بن ثابت رضي الله عنه ما زال بكم
صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة
الحديث ه قال احتجر رسول الله عليه السلام حجيرة بحصير او حصير فخرج يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا
يصلون بصلاته قال ثم جاؤا اليه فحضروا فابطأ رسول الله عليه السلام عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم
وحصبوا الباب فخرج صنيعكم الى آخره صنيعكم مرفوع باسمية ذا وبكم خبره قدم للاختصاص والباء
للالصاق اي نبت صنيعكم ملصقا او لصقا بكم ويجوز ان يكون للمصاحبة اي ما جعلكم لا تفارقونه
والحلة التي بعد حتى يجوز ان يكون منصوب المحل فيكون بمعنى الى وبمعناه يثبت بهم صنيعهم الى ان ظننت
فلا يكون سببا لنظر رسول الله عليه السلام لكن منهي به ولا يجوز ان يكون بمعنى كي فيكون فعلهم سببا لنظره لانهم
ما امروا صنيعهم لان يظن ويجوز ان يكون من فوعة فيكون ما بعده جملة مبتدأة اي حتى انا ظننت
فلا يكون متناهيا به ايضا كما في الاول وظننت قيل هو بمعنى حسبت ويجوز ان يكون على حقيقته وقوله انه
سيكتب عليكم بالسين يجوز ان يكون مبتدأ والله اعلم ان الذي يأتي بعدكم اذا عمل بمواظبة النبي عليه السلام من
غير ترك وذلك يدل على الوجوب بحسب في المستقبل واجبا وليس كذلك وقوله فعليكم اي اذا علمتم سببه ترك الخروج

فعليكم

فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان قيل فعليكم للوجوب فيكون الاتيان بها واجبا وقد قال انه ترك ذلك خشية
الوجوب فالجواب ان قوله فان خير صلاة المرء في بيته يعني الوجوب فيكون كله على هذا للاعراض على ملازمة
في البيوت في النوافل الا الجماعة وفي الحديث دليل على ان الجماعة في المساجد اذا لم يكن فيه تضييع على المصلين
وفيه جواز النافلة بجماعة وجواز الاقتداء بالامام بني الامامة وفيه سد ذرائعه عليه السلام وشفقته على
امته ومراعاة مصالحهم وفيه ان النافلة في البيت افضل مطلقا لكن ترك العمل به فيما هو من شعائر الاسلام
وهي العيد والكسوف والاستسقاء ق عائشة رضي الله عنها ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه الحديث ه قيل يوصي من روى بتخفيف الصاد وهو بمعنى يوصي والهاء في حتى ما تقدم والجار
مطلق على المجاور في الدار وعلى الداخل في الجوار وكل واحد منهما له حق ولا بد من الوفاء به والمراد به
هنا جار الدار ولما اكثر جبريل من الوصية به غلب على ظنه ان الله سيجعله بالميراث من الجار م
ابو الدرداء رضي الله عنه ما طلعت شمس قط الا بجنبتيها ملكان يقولان اللهم عجل لممسك
تلفا الحديث ه معنى الحديث موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ونعم الواجبات وغيرها وقيل
الممسك من الواجبات هو المستحق كذلك واما الممسك عن المندوبات فلا يستحق الا ان يغلب عليه البخل
بها وان قلت كالنفقة والهبة فانه يستحقه ملزوم البخل للغالب وقلما يكون كذلك الا وبخل بالواجبات
ايضا والظاهر ان المراد به العموم روي عن عمر رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله عليه السلام فسأله
ان يعطيه فقال عليه السلام ما عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جاءنا شيء قضيناه فقال عمر رضي الله عنه ما كلفك
الله ما لا يقدر عليه فكره رسول الله عليه السلام قول عمر رضي الله عنه فقال رجل من الانصار يا رسول الله
انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم رسول الله عليه السلام وعرف السرور في وجهه لقول الانصاري
ثم قال بذلك امرت ق ابو سعيد رضي الله عنه ما عليكم ان لا تفعلوا يعني العزل الحديث ه قال غزونا
مع رسول الله عليه السلام بالمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا
ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله بين اظهرنا ولا نسأله فسألنا رسول الله عليه السلام فقال
ما عليكم ان لا تفعلوا بالمصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع كانت في سنة ست من الهجرة
قوله فسبينا كرائم العرب اي خيارهم وكبارهم جمع كريمة وبنو المصطلق يسمون جلاشة قوله فطالت
علينا العزبة يعني لبعد زمان النكاح لتعذر اسبابه لا لطول اقامتهم فان غيبتهم في تلك الغزوة لم يكن
طويلة قوله ورغبنا في الفداء اي في اخذ المال عوضا منهن وظاهر الحديث يدل على جواز وطء السبايا
الوثنيات وانما توقفوا في وطئهن مخافة ان يحملن منهم فتعذر الفداء لحملهن فسألوا هل يجوز لهم الفداء
فاجيبوا بالعزل وسكت طهر عن وطئهن في حال سبي كفر وبه استدل طاوس وسعيد بن المسيب على جواز وطء
المجوسيات بالملك وان لم يسلمن وهو مخالف لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنكاح في الوطء
حقيقة اليه وذهب جمهور العلماء رحمهم الله وحملوا الحديث على جواز وطء من اسلم منهن فان الفداء المعهود
من هو به بوطئهن ايانهن دل على صحة هذا التأويل ما روي عن ابي سعيد رضي الله عنه جاء رجل من الانصار

الألوكة
www.alukah.net

فقال يا رسول الله عليه السلام انا نصيب سبايا ونحب الاثمان فكيف ترى العزل والعزل هو صرف الماء عن المرأة
حذار الحمل وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فرخص فيه اكثر من الصحابة والتابعين لمن بعدهم مطلقا
وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن زوجة الامة الا باذن
سيدها ويعزل عن امته بغير اذنها وذهبت طائفة الى عدم جوازه لما روي ان رسول الله عليه السلام سئل
عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي واما الحديث المذكور في الكتاب فقد استدل به الفريقان فقال الباقون
معناه ما يقع العزل عليكم ان لا تفعلوا والرواية الاخرى وهي قوله لا عليكم ان لا تفعلوا في تعلق
بما قبلها او فيه اي لا تعزلوا ثم الكل يقولون عليكم ان لا تعزلوا والمجوزون قالوا معناه اباحة العزل قال
المبرد معناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومعنى لا الثانية طرحها وقال غيره معناه ليس عليكم جناح في ان
لا تفعلوا وانما اختير هذا الاسلوب في اباحة العزل لان حق فهم من الوطء انما كان باعتبار الحمل فقال
الذي تتوهمون منه ليس بلازم قد يكون وقد لا يكون فان العزل لا يفيد في دفع ما قدر ان يكون والدليل
على ذلك بقية الحديث ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا وستكون والله اعلم م انس رضي الله عنه
ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما كان الخرق في شيء قط الا شانه الحديث لما قدم الكلام عليه في
الباب الاول في قوله من يحرم الرفق يحرم الخير ف انس رضي الله عنه ما كان الله ليسلط كلبا على ذلك او قال
على ما قاله لصاحبة الشاة المسمومة الحديث ه قالت امرأة يهودية اتت رسول الله عليه السلام بشاة مسمومة
فاكل منها فجيء بها الى رسول الله عليه السلام فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال ما كان الله ليسلطك
على ذلك او قال على قال قالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله عليه السلام السم تعرف
واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الحنك قوله فما زلت
اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم علامة وانو من سواد او غيره وقولهم الا نقتلها بالنون في اكثر النسخ وبتاء
الخطاب في بعضها قال القاضي رحمه الله واختلف الناس في قتلها فوقع في مسلم انه لم يقتلها وفي رواية قتلها
وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع الى اولياء بشر بن البراء فقتلوها وذلك انه ورد ان زينب
بنت الحارث رضي الله عنها جاءت الى النبي عليه السلام بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم
ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فجاء بشر بن البراء فدفعها النبي الى اولياءه فقتلوها وقال
بعضهم ان جمع اهل الحديث ان رسول الله عليه السلام قتلها فكانت الروايات متعارضة فما وجه الجمع بينها
ووجه الجمع ان يقال لم يقتلها او لا حين اطلع على فعلها وقيل له انه قتلها فقال له فلما مات بشر من ذلك
سلمها الى اولياءه فقتلوها فمعنى قوله لم يقتلها في الحال وقوله قتلها معناه بعد ذلك وفيه دليل على معجزة
صلى الله عليه وسلم لانه اخبر ان الله تعالى لم يسلطها عليه وكان ذلك شيئا وان الحديث الجاد خاطر
واختلف اهل النظر في هذا الباب فمن قائل يقول هو كلام تخلقه الله تعالى في الشاة الميتة وكذا في غيرها
من الجمادات وغيرها كالحجر والشجر بحروف واصوات يحدثها الله فيها ويسمعنا فيها دون ان يسند اشكالا
او نقلا عن حيوتها وهو مذهب جماعة من اهل السنة ومن قائل يقول موجد الحيوة فيها او لا ثم الكلام بعد ذلك

قيل وكل

قيل وكل يحتمل ولم يوجد ورد بان الحيوة تستلزم الحس والحركة ولم يوجد وقيل فيه دليل على ان من قتل
بالسم يقتص به لان اولياء بشر قتلوها قصاصا ورد بانه ليس فيه صريح دلالة على ذلك والعقل على تقدير
وجوده يجوز ان يكون سياسة ف كعب بن عجرة رضي الله عنه ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا او يؤذيك
هوامك اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام
واحلق راسك قاله له الحديث ه عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه
فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله عليه السلام والقمل يتناثر
على وجهي فقال ما كنت ارى وساق الحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بفتح الميم وسكون الغين والفاء
المكسورة تابعي من خيار التابعين وعجرة بفتح العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء والمهملة وقوله نزلت
في خاصة يعني ان الفدية لانه كان سبب نزولها وان كان اللفظ في الآية عامة وهو قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه فان كلمة من الاصل فيها العموم وقوله ما كنت ارى بفتح الهمزة اي اظن والجهد
بفتح الجيم المشقة وقوله ما ارى بفتح الهمزة اي ابصر وقوله صم ثلثة ايام حجة على الحسن وعكرمة ان الصيام
عشرة ايام لان نص الكتاب مطلق ويقاس على صوم المتعة فانه بيان المجمل والحكم مضاف الى المتمتع بعد
البيان وقوله ستة مساكين لبيان عدد المصروف وهو حجة على من قال يطعم عشرة مساكين لقوله تعالى
قال او صدقة ولم يعين مقدار المصروف فيقاس على كفارة اليمين لان القياس مع وجود النص لا يستقيم في
المقدرات غير صحيح وقوله نصف صاع من طعام بيان لمقدار الواجب واختلف العلماء رحمهم الله في ذلك
فذهب بعضهم الى انه لا فرق بين ان يكون برا او غيره فيكون الواجب منه لكل مسكين نصف صاع ظاهر
الحديث وذهب ابو حنيفة وصاحباه وهو مذهب سفيان الثوري رحمهم الله الى انه يصدق بنصف صاع
لكل مسكين نصف صاع وان كان غيره فلكل مسكين صاع والحديث حجة عليهم لان الطعام في اللغة يتصرف
الى البر فان قيل فما يقول فيما روى داود بن ابي هند عن عامر عن كعب بن عجرة رضي الله عنهم وقال فيه تصدق
بثلثة اصع من تمر بين كل مسكين صاع اجيب بانه روى عن كعب بن عجرة روايات مختلفة الظاهر فيها
ما ذكر في الكتاب من قوله لكل مسكين نصف صاع من طعام ومنها ما ذكر من قوله سلمة اصع من تمر
ومنها ما ذكر على ستة مساكين ستة اصع من تمر ذكره ابو بكر الرازي رحمه الله في احكام القرآن وهذا اولى
لان فيه زيادة فيعمل به دون قوله ثلثة اصع من تمر فيحصل من ذلك ان يكون من التمر ستة اصع ومن
الحنطة ثلثة اصع وحكم غير الحنطة حكم التمر وفي الحديث دليل على جواز حلق الرأس لاذى القمل وقاسوا
عليه ما في معناه من الضرر والمرض ح سهل بن سعد رضي الله عنه ما لي اليوم في النساء من حاجة قاله
لامرأة عرضت نفسها عليه الحديث ه قال جاءت امرأة الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله عليه السلام
جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله عليه السلام فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطأ راسه فلما رأت
المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
فقال وهل معك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب

الألوكة
www.alukah.net

ثم رجع فقال له والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري فقال رسول الله ما تصنع بازارك
ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه فقام فرآه
رسول الله عليه السلام مولّيا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها
فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية فقد زوجتكها
فعلمها من القرآن وفي رواية للبخاري وهي التي وهبت نفسها المصنف رحمه الله انه عليه السلام قال لها ما لي اليوم
بالنساء حاجة المرأة التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام يقال لها ام شريك واختلف في اسمها فقيل
هي خولة بنت حكيم امرأة غزية بن مطعون وقيل هي غزية فوهبت حيث احب لك نفسي مع سكوته دليل على
جواز هبة المرأة نكاحها له قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي واذا وهبت نفسها
له عليه السلام وقبلها حل له بلا مهر ولا يجب عليه المهر بالدخول ولا بالوفاة بخلاف غيره فانه لا يخلو
نكاحه من وجوب مهر المثل او المسمى واتفقوا على جواز ذلك اذا كانت مؤمنة واما اذا كانت غيرها فلا
يحل له وفي انعقاد نكاحه عليه السلام بلفظ الهبة وجهان اصحهما عند الشافعي رحمه الله انه ينعقد لظاهر
الاية وقال ابو حنيفة رحمه الله ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك قوله فصعد النظر فيها ثم صوبه
اي رفعه ووضعه وفيه جواز النظر لمن اراد ان يتزوجها واستحباب عرض المرأة نفسها على الرجل
الصالح قوله ولو خاتما من حديد دليل على انه يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق قيل وفيه دليل على
جواز كون الصداق قليلا مما يتمول اذ امتناع ايضا الا خاتم الحديد في نهاية القلة وهو مذهب الشافعي رحمه الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله اقله عشرة دراهم لقوله عليه السلام ولو مهرا من عشرة دراهم وفيه جواز اتخاذ
خاتم الحديد وكرهه بعضهم وفيه دليل على ان المال غير معتبر في الكفاءة قيل وفيه دليل على انه يجوز
ان يجعل تعليم القرآن صداقا وهو قول الشافعي رحمه الله وذهب بعضهم الى انه لا يجوز وله مهر المثل وهو
قول ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله لما روينا وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى جواز
ان يجعل منفعة الحر صداقا ق انس رضي الله عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار الحديث م تقدم الكلام عليه في الباب الاول وفي قوله من
شهد ان لا اله الا الله ق ابو هريرة رضي الله عنه ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات ما مثله
آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة
الحديث م المراد بالايات المعجزات وما يجوز ان يكون موصوفه وان يكون موصوله ومثله انما هو
بالرفع وآمن عند الهمزة وفتح الميم واما معنى الحديث فقد قال بعضهم معناه ان كل نبي من الانبياء اعطي
من المعجزات ما كان مثله لما كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي
القرآن الذي لم يعط احد مثله فلهذا قال ارجو ان اكون اكثرهم تابعا وفيه تحد وليس فيه بيان ان ذلك
سبب الرجاء وقال الخطابي معناه ان الذي اوتيته لا يطرق اليه تخيل شعر وشبهة بخلاف معجزة غيري
فانه قد يخيل الساحر شيء مما يعارض صورتها كما خيل السحرة حبالهم في صورة عصا موسى عليه السلام

وهو بعيد

وهو بعيد من دلالة لفظ الحديث عليه ويجوز ان يقال معناه ما من نبي من الانبياء الا اعطي من الايات
شيئا مثله او الذي مثله اخاف عليه البشر ان لا يكون معجزة لعدم ظهور كونه معجزة عند لعدم اسناده
الى وحي تلي فربما كان ذلك مفضيا الى قلة الاتباع واما الذي اوتيته فهو وحي اوحاه الله الي وظهر
صدقه بعجزهم عن المعارضات فلا يخاف عليه احد عوقه وان يكون كذبا او غير وحي وكان مفضيا الى كثرة الاتباع
فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة ح انس رضي الله عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد
لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم الحديث م لم يبلغوا الحنث اي التكليف الذي يكتب
عنده الحنث وهو الاثم والضمير في رحمته يجوز ان يكون للمسلم الموصوف وهو الوالد وفي اياهم لغا على ابلغ
وهو الضمير المرفوع اي بسبب لزوم الوالد فضل رحمة عليهم برحمة الله ويجوز ان يكون ضمير رحمته ويكون
معناه الا ادخله الله الجنة بسبب فضل رحمته اياهم فان ادخال الوالد الجنة فضل على الاولاد في الرحمة
وعلى كل تقدير لا بد من تقدير بعد ما مسته النار تحلة القسم توفيقا بين هذا الحديث اطلاقه وبين قوله
عليه السلام لا يموت له احد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم م معقل بن يسار رضي الله عنه
ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة الحديث ق عن ابي المليح ان
عبيد الله بن زياد رضي الله عنه دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني
في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من امير يلي امور المسلمين الى آخره قوله لولا اني
في الموت لم احدثك به يحتمل انه كان يخاف على نفسه قبل هذه الحال واداء وجوب التبليغ قبل موته لئلا
يكون كاتما للعلم او مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وقوله ثم لا يجهد لهم اي لا يحمل المشقة على نفسه في حفظهم ولا ينصحهم
ومعنى قوله لم يدخل الجنة معهم لا دخلها بعد ما عذب بقدر ما اكتسبه من الاثام وفي الحديث وجوب النصيحة
على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم الدنيوية والاخروية م ابن عباس رضي الله عنهما ما من
رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه الحديث ق عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه مات له ابن بعسفان فقال يا كريب انظر
ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم
قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من رجل مسلم الى آخره قوله فيقوم على جنازته
يعني يصلي وفي رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون
مائة وفي رواية اخرى ثلثة صفوف رواه صاحب السنن وهي هذه الاحاديث كما يرى رافع ما وقع في الفرق
بينها انما خرجت اجوبة للسائلين سئلوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقيل يحتمل ان يكون
اخبر بقبول شفاعة مائة ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم ثلثة صفوف ولذا قال عدد ويحتمل ان يقال
هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جمهور الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة لا يقبل
ما دونها وكذلك في الاربعين مع الثلثة الصفوف فيكون حصول الشفاعة بقائل الاثنين من ثلثة صفوف

قد تحقق

الألوكة
www.alukah.net

ومن لا يعين رجلا وفيه خطر لان العدد خاص لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه م جابر رضي الله عنه
ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن
عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها
بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر
ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا
صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه
فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فاتا عنه فاذا راى ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها
قضم الفحل الحديث القاع هو المستوى من الارض والقرقر في معناه ويعبر عنه بلفظين مختلفين للمبالغة
في استواء ذلك المكان وذكر في محل اللغة ان القرقر القاع الاملس والاستنان العدو والصفير
في عليه لصاحب الابل والمراد من قوله اكثر ما كانت حال كمالها في القوة لتكون اثقل لوطئها والجماء
بالشد هي التي لا قرن لها وانما نفى هاتان الصفتان لتكون ابلى وادفى ان تجري في المنطوح والكنز
مال لا يؤدى زكوته وان لم يكن لقوله عليه السلام ما ادى زكوته فليس بكنز ولذا كان باطنا وما بلغ ان
يزكى لم يزل عنه كنز ولذا كان ظاهرا والشجاع الحية الذكر والاقرع هو الذي لا شعر له والمراد
حية نفخ جلد راسها ولعس من كثرة سمها وطول عمرها وشجاعا وفاتحا منصوبان على الحال
والضمير المستتر في فيناديه للشجاع والبارز للصاحب والقضم الكسر وقضم الفحل مفعول مطلق قال
ابو الزبير سمعت سعيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله عليه السلام ما حق الابل قال حلبها على الماء
اعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحها والحمل عليها في سبيل الله كذا في بعض الشروح م ابو هريرة
رضي الله عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار
فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث ذكر المالين وافرد
وافرد الضمير الراجع اليهما لاحد معان اما باعتبار لكل واحد منهما جعل دنانير ودراهم واما
باعتبار ارادة الاموال واما باعتبار ارادة الفضة اكتفاء بذكر احدهما كما في قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله من نار يتعلق بصفحت اي يعمل له صفائح من
نار ويوقد عليها وليس لبيان الجنس لان المال هو الذي جعل صفائح ليعذب بها صاحبها ولو كانت الصفائح
متخذة من نار لم يكن لقوله فاحمي عليها في نار جهنم معنى وعلى هذا مفعول ما لم يسم فاعله الضمير المستتر
في صفحت الراجع الى الذهب والفضة وصفائح بالنصب مفعول ثان ومن رفع الصفائح فانه يجعل من نار
لبيان الجنس ولست احقق ذلك رواية وانما ذهبت الى ما ذهبت من طريق المعنى وابنت العذاب بالوجه من طريق
المعنى وارى الرواة بعضهم يصحفونها وبعضهم يرفعونها والنصب اقوى لما ذكرنا وهو موافق للنص
قال الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم جعل عين الذهب والفضة هي المحماة عليها في نار جهنم كذا ذكر الامام

المنص

المنصف شهاب الدين التوربشتي بعد الله وكلامه يشعر بان من في من نار لابتداء الغاية لانه
لما ضمن ان يكون للتبعيض لما مر وانما كونه للتبعيض ظاهر لانه لا يستقيم المعنى بمعنى ان يكون
للابتداء وقوله كلما بردت في عامة النسخ وفي بعضها ردت بضم الراء والاولى هو الصواب
وقوله ويرى في سبيله ضبطوه بضم التاء المثناة تحت وفتحها ورفع سبيله ونصبه وفي الحديث
دليل على الزكوة في النقدين وليس فيه خلاف م ابو الدرداء رضي الله عنه ما من عبد يدعو
لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل الحديث المراد بظهر الغيب عند المدعو له قيل
يجوز ان يكون الظهر منحا والمراد بالغيب هو بمعنى الاول وانما كان هذه الدعاء بتلك المثابة
لانه ابلغ في الاخلاص والرواية المشهورة بمثل بكسر الميم وسكون الثاء وروى بعضهم بفتحتين
ايضا ومعناه بمثل ما دعوته اي بمثله وفيه دلالة على فضل الدعاء للمسلم بظهر الغيب م ام حبيبة
رضي الله عنها ما من عبد يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة
او الا بني له بيت في الجنة الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من صلى في يوم ثنتي عشرة
ركعة وقوله غير فريضة تاكيد لقوله تطوعا وقوله او الا بني شك من الراوي ف مغفل بن يسار
رضي الله عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة
الحديث الغاش اسم فاعل من الغش ضد النصح ماخوذ من الغش وهو المشرب الكدر وقوله الا
حرم الله عليه الجنة محمول على ما اذا كان مستحلا او على تحريمها الى انقضاء عقوبته على جريمته
كما مر غير مرة ومعناه قريبا من قوله من امير يلي امور المسلمين م عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ما من غازية او سرية تغزو فتغنم ويسلم الا كانوا قد عجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او
سرية تخفق ويصاب الغنم اجورهم الحديث اي ما من جماعة غازية او سرية غازية وهي قطعة
من الجيش لقال خير السرايا اربع مائة رجل وقد اختلف الناس في معنى قوله عجلوا ثلثي اجورهم فمنهم
من قال لا مفعول على معناه لا ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل
بدر ومع افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة وزعم هو الله وان اباها في حميد بن هانئ راويه وهو
مجهول وانما العمل بقوله عليه السلام ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة لشهرته وشهرة رجاله
ورد بان قوله بما نال من اجر وغنيمة ليس فيه دلالة على كمية الاجر فيجوز ان يكون المراد الاجر
الذي يحصل للغازي اذا سلم وهذا الحديث يبين مقدار ذلك الاجر بانه ثلثا الاجر وبان قوله ابو هانئ
مجهول خطاء فاحش لانه تبعه مشهور روى عنه الليث بن سعد وخلائق من الائمة رضي الله عنهم
وقد اخرج مسلم في صحيحه وكفى بذلك توثيقا واما قوله في غنيمة بدر فليس فيه انه لو لم يغنموا المكان
اجرهم على قدر اجرهم غانمين وكونهم مغفورا لهم وسن حنينا عنهم ومن اهل الجنة لا يستلزم ان
يكون ورائهم رتبة اعلى واعظم قدرهم وشرفهم لتهم ومنهم من قال لعل الذي بلغنا الجزء الذي هو
غنيمة اخذت على عين وجهها ورد بانه لو كان كذلك لما استحقوا ثلث الاجر ومنهم من قال الغازي

الألوكة
www.alukah.net

اذا غزا واصاب غنيمة وسلم في نفسه فقد اصابه ثلثان سلامة النفس وحصول الغنيمة وبقي
من مراتب الغزو وبقي المرتبة الثالثة وهي دخول الجنة ففي انه قد يجعل ملغى الاجر وغاية
تكون سلامة النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغنيمة واستقصوه جماعة واذا احقق
غزا ولم يغنم واصيب في نفسه اي قتل دخل الجنة وجاز اجزاء الاجر كلها وعلى هذا اذا غزا وسلم
لغنم اصاب ثلث الاجر وزعم بعضهم ان الذي اخفقت تكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة
ثوابها لكما يضاعف لمن اصيب في نفسه وماله وهو فاسد لمخالفته صريح الحديث ص عمرو بن عبسة
ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه
اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين
الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء
ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله تعالى
واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته امه
الحديث ك الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به وبالضم المصدر والمضمضة تحريك الماء في الفم و
الاستنشاق ادخال الماء في الانف والاستنثار هو نثر ما في الانف بنفس النفس وقوله كما امره الله تعالى
يعني غسلا تاما وخرت بمعنى سقطت والخطايا جمع خطيئة على وزن فعيلة وهي الاثم والخياشيم جمع الخيشوم
وهي اقصى الانف ومعنى مجده نسب اليه المجد وهو بلوغ نهاية الرجل في الكرم ويوم مفتوح وهو قيل
ما يجوز بناؤه على الفتح لاضافته الى الجملة كما في قول الشاعر على حين عاتبت المشيب وفي الحديث صريح
غسل القدمين وهو حجة على الرافضة وفيه دليل على فضيلة الوضوء ح عدي بن حاتم رضي الله عنه ما منكم
من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام منه
فلا يرى الا ما قدم فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم
يجد فبكلمة طيبة الحديث ك الترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر بلسان عن لسان والشق بالكسر
النصف وفيه الحث على الصدقة وان لا يمتنع منها لقلتها وان قليلا منها سبب للنجاة من النار وبقدر نصف
تمرة لانه يسد رمق الجائع وفيه ان الكلمة الطيبة اي المتكلم بكلمة طيبة الانسان وهي مباحة او طاعة
ايضا سبب للنجاة من النار واعلم انا قد قدمنا ان كلام الله تعالى مع البشر على انحاء ثلثة كما قال الله تعالى
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولا شك ان الكلام المذكور في
هذا الحديث يكون في الآخرة فيكون قوله ليس بينه وبينه ترجمان نفي الوجه الثالث وهو ان يكون بارسال
رسول لفظ الترجمان على ذكر من معنى الترجمان ليست تحتاج اليها حيث لا لغة هناك يخفى على الله وكان
معنى الرسول فنفى الوجهان الاخيران وهما الوحي والحجاب ولقائل ان يقول رؤية الله تعالى للمؤمنين
في الدار الآخرة جائزة فيجوز ان يكون الكلام في تلك الحالة وما ثمة وحي ولا حجاب فدل على ان الوجوه الثلثة
المذكورة في الكلام انما هي في الدار الدنيا واحوال القبر وقد يكون على خلاف ذلك والجواب انا لا نسلم ما ثمة وحي

فان الوحي

فان الوحي على المعنى المتقدم وهو ما يلقيه الله الى قلوب عباده من غير واسطة فاسمعهم في قلوبهم
حديثا لا يكيف سماعه ولا يصوره خيال ومع هذا العقله ولا يدرك السامع كيف جاء ولا من اين جاء
ولا ما سببه الا مانع من وجوده وله جواب آخر الا يفهم كل احد ويحتمل اسرار لا يحل كشفها الا لاهلها
علي رضي الله عنه ما منكم من احد الا كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله
افلا نتكل على كتابنا فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل
السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق
الى قوله للعسرى الحديث ك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال خرجنا الى جنازة بقيع
الغرقد اذ خرج علينا رسول الله عليه السلام وبيده مخصرة فجاء فجلس ثم نكت بها في الارض ساعة ثم
ذكر الحديث المخصرة بكسر الميم ما يتخصر الانسان به واختصره من عصي لطيفة وهكذا لطيفة وغيرهما
قوله ونكت بفتح الباء وسكون النون وضع الكاف ومثناه فوق معناه خط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة
وهو فعل المتهم المفكر والمقعد اسم مكان من قعد ومعنى كتب يجوز ان يكون على حقيقته بمعنى كتب في
اللوح المحفوظ ويجوز ان يكون المراد به ما هو في علم الله وهو المعنى بالقضاء وقوله افلا نتكل على كتابنا
يعني اذا كان كذلك لم يكن للعمل فائدة افلا نتكل على ما كتب لنا خيرا كان او شرا فان الخير لا يمنع ان
كان الكتاب غيره والشر لا يعين ان كان الكتاب على خلافه وهو حجة على الحرس المانعين للتكليف وفي
بعض طرق البخاري رحمه الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل وفي بعض الروايات ما منكم من نفس الا وقد
علم منزلها من الجنة والنار فقالوا يا رسول الله فلم نعمل افلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له
ومعنى قوله لا اعملوا على هذه الرواية واضح فان الابقى ما طلبوه من الاتكال وامر بالعمل بما امروا
به ونهوا عنه فكانه قال اعملوا بظاهر ما امرتم به واما ان يكون ذلك مما يكون موافقا لما في الكتاب
او غير موافق فليستم منه على شيء بل كل ميسر لما خلق له وفسر بقوله اما من كان من اهل السعادة
يعني فيما كتب فسييسره لعمل السعداء في مدة حياته والتيسير للاستقبال بالنظر الى اول الكتاب وكذا
بقوله واما من كان من اهل الشقاوة الى آخره وانما قدم المتعلق من الجنة بناء على مقتضى الحال
فان المقام لما كان مقام تهديد وتخويف قدم النار واما على الرواية المذكورة في الكتاب فيجوز ان يكون
معناه مثل ما ذكرنا واليه ذهب الشارحون ويجوز ان يكون معناه اعملوا ما شئتم وحذف المفعول
لافادة العموم فكل ميسر اي كل عمل مسخر لما خلق الرجل لاجله وغير ما خلق له الرجل ليس بمسخر له
وفسر بقوله اما من كان من اهل السعادة الى آخره والتيسير للطاعة يعني لا تقدر النفس على عمل غير
وتحقيقه ان المحققين الانسانية لا يستلزم لذاتها سعادة او شقاوة بل كل شخص مهيأ وقابلية
انما هي بامور خارجة عنها اقتضته الحكمة الربانية كما استحقاق وكل ذلك مع معرفة حاصلة
في القضاء اجمالا فلا بد من وقوعها في القدر تفصيلا فما وقع من افراد الانسان فانما هو تفصيل قضائه
لا محالة خيرا كان او شرا والا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فانتفى معنى قوله اعملوا فكل ميسر

الألوكة
www.alukah.net

فكل ميسر لما خلق له فمن خلق لان يظهر منه تعاطي اسباب قضايا الخير لا يصدر منه الا الخير وكذلك عكسه
وعلى هذا فمعنى قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى ان هذه الخصال الحميدة الصادرة منه
دليل على ان قضاءه كان خيرا فكان تفاصيله خيرا فكان مفضيا الى الحسنى بيسر وسهولة لانه خلق لها
ومن له قريحة جيدة واتبع كلام المحققين اظلم على تحقيق قوله تعالى وما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم و
لكن كانوا هم الظالمين وما اشبه ذلك م ابن مسعود رضي الله عنه ما منكم من احد الا وقد وكل
به قرينه من الجن وقرينه من الملايكه قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم
فلا يامرني الا بخير الحديث ه وكل بضم الواو وتشديد الكاف من التوكيل والقرين للصاحب وقوله
فاسلم وروي فعلا ماضيا بفتح الميم ومضارعا بضمها وهما مشهوران فمن رفع قال معناه فاسلم
من شره وفتنته فاذا اسلم لا يامرني الا بخير ويجوز ان يكون الفاء للتعليل ومعناه فاسلم لانه لا يامرني
الا بخير ومن فتح قال ان القرين صار مسلما من هنا فاذا اسلم لا يامرني الا بخير وقيل معناه استسلم
اي انقاد وكذا روي في غير مسلم فاستسلم والاول هو الظاهر ولما كانت الامور العارضة للانسان
الحاصلة في القضاء مشوبة بالخير والشر وهو لذا انه لا يقتضي شيئا منها قدر الله تعالى بحكمته يوكل قرينه
معه من الظهور في ذلك في العذر والله اعلم والمراد بالجن ههنا الشيطان لما جاء في حديث عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله عليه السلام خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فراى ما اصنع فقال مالك يا عايشة
اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله عليه السلام اقد جاءك شيطانك قالت اوقلت
او معي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن ربي اعانني عليه
حتى اسلم م عمر رضي الله عنه ما منكم من احد يتوضا فيبلغ الوضوء او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء الحديث ه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي
فروحتها بعشي فادركت النبي عليه السلام قايما يحدث الناس فادركت منه قوله ما من مسلم يتوضا فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه
فاذا قايل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رايتك جئت آنفا قال ما منكم من
احد وساق الحديث الى آخره قوله كانت علينا رعاية ابل يعني ما كان في عادتهم من المناوبة في رعيها و
ذلك ان جماعة كانت تجمع فيفيض ابلها الى ابل اصحابه وتوعا كل منهم نوبا ويصرف الباقون في مصالحهم ارتفاقا
لهم وقوله روحتها بعشي اي رددتها الى مراحها في آخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الى مجلس النبي
عليه السلام وقد رجع بقوله عليه السلام مقبلا عليهما بقلبه ووجهه انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء
والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء وقوله اجود هذه اي هذه الكلمة او الفايدة او البشارة
وجودها باعتبار انها سهلة تقدر عليها كل احد بلا مشقة واجرها عظيم والتي قبلها اجود لانه اقل عملا
قيل الحكم المترتب على امرين احدهما اخف من الآخر فقد تقدم توجيهه في اول الكتاب مدارا والامر بالعكس ههنا

والجواب

والجواب ان الحكمان احدهما وجوب الجنة والثاني اباحة فتح ابواب الجنة رتب الاباحة على الاسهل
والوجوب على السهل وقوله فيبلغ او يسبغ قيل هما بمعنى واحد اي يعمه ويكمله على الوجه المسنون وقيل
البلغ انما هو في الوضوء بالفتح اي بلغه الى القضاء الوجه بتمامها والاسباغ انما هو في الوضوء بالفتح
اي اكماله على الوجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الآخر في الحديث دليل على استحباب قول المتوضي عقيب
الوضوء اشهد ان لا اله الا الله الى آخره ما ذكر في الكتاب والمغتسل في ذلك كالمتوضي له شمال الغسل على
الوضوء ح ابو هريرة رضي الله عنه ما منكن امراة تقدم بثلثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار
الحديث ه اخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من حديث ابي سعيد ايضا قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
جاءت امراة الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك
يوما نايتك فيه تعلمنا مما علمك الله قال فاجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله فعلمهن
مما علمه الله ثم قال ما منكن من امراة تقدم بين يديها من ولدها ثلثة الا كانوا لها حجابا من النار
فقالت امراة واثنين يا رسول الله فانه قد مات لي اثنان فقال عليه السلام واثنين وفي رواية ثلثة لم يبلغوا
الحنث وقد جاء في سنن ابن ماجه وواحد قيل في اختصاص الصغار بهذا لان قلب الوالد احنى والمصيبة
بهم اعظم لان الكبير الغالب عليه عدم السلامة من مخالفة الوالدين وعقوقهما قيل ويحتمل ان يكون من
باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم م ام سلمة
رضي الله عنها ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في
مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها الحديث ه وتمام كلامها فلما مات ابو سلمة
قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله عليه السلام فاخلف الله لي رسول الله قالت
ارسل الي رسول الله عليه السلام حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت ليس هنا وانا غيور فقال اما ابنتها
فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة المصيبة البلاء والمكروه الذي اصاب الانسان
وما في ما امره الله موصوله وقوله انا لله الاية وقع تفسيره والاسترجاع عند البلاء مستحب وادعاء
روي انه طفي سراج رسول الله عليه السلام فاسترجع فقيل امصيبة هي قال نعم كل شيء يوذي المؤمن
فهو مصيبة وقوله اخبرني حكي بالفتح والمد والاكثر على انه مقصور واخلف بقطع الهمزة وكسر اللام
يقال لمن ذهب له ما يتوقع له خلف كمال وولد وقريب اخلف الله عليك اي رد مثله عليك ولمن ذهب
له ما لا يتوقع مثله كالولد وعم بعد موت الجد واخ بعد موت الوالدين خلف الله عليك اي كان الله خليفة
عليك منه وقولها غيورا اي امراة غيورا وهي صيغة مبالغة ولا تفرق فيها بين المذكر والمؤنث اذا كان
الموصوف مذكورا في الحديث فانا هالك وانا غيور واما اذا كان غير مذكور فالفرق بينهما لابد منه تقول
مررت بمصور لك للرجل وبمصورة لك للمراة وفي الحديث دلالة على فضيلة هذا القول واعتراض بان الاسترجاع
ليس بما مور به فكيف جعلتم في الحديث قوله انا لله وانا اليه راجعون تفسيرا لقوله ما امره الله واجيب
بان النبي عليه السلام كان مامورا به غاية ما في الباب لم يكن الامر للندب والاية يدل على ذلك وهذا محتاج

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى يوم انه عليه السلام كان مامورا بذلك ويجوز ان يجاب بان معنى ما امره الله ساعاته لان الامر قول
احض وذكر الاخضر وارادة الاعم احسن وجوه المجاز م عثمان رضي الله عنه ما من مسلم يتطهر فيتم
الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن الحديث ك قال حدثنا
رسول الله عليه السلام عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مستحضرا اياها صلوة العصر فقال ما ادري
احدكم بشيء او اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا حدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم
قال ما من مسلم وذكر الحديث فقوله ما ادري احدكم بشيء او اسكت قيل يحتمل ان يكون معناه هل في ذكري
لكم هذا الحديث في هذا الوقت مصلحة او لا ثم ظهر له عنده في الحال مصلحة فذكر لهم لما فيه من الترغيب في
الطهارة وساير الطاعات وكان سبب التوقف خوف الاتكال فراى المصلحة في الحديث وقوله ان كان خيرا
معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبا في الطاعات وتحذيرا عن المعاصي فحدثنا تحريضا
لنا على ذلك وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم ذكر الله للتبرك ومعناه فالذي رايكم والطهور بالفتح
والضم كالوضوء والوضوء وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا والكفارات جمع كفارة
وهي الخصلة التي من شانها ان يكفر الخطيئة اي يسترها وفي قوله الذي كتبه الله عليه اي فرضه فايدة
جليلة وهي ان الاتي بفرائض الوضوء يستحق هذه الفضيلة فان اتى بالسنن والمستحبات والاداب
كان وضوءه اكمل ف ابن مسعود رضي الله عنه ما من مسلم تصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله
به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها الحديث ك قال دخلت على رسول الله عليه السلام وهو يوعك فمسسته
بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم
فقلت ذلك لان لك اجرين فقال رسول الله عليه السلام اجل ما من مسلم وذكر الحديث الوعك بالسكان الحمى قيل
هو الحمى وقيل الملها يقال اوعك الرجل فهو موعوك وقوله من مسلم اشارة الى ان الكافر كذلك فان المؤمن
يجزى بما عمل من السوء في الدنيا بالمرض ونوائب الدهر والغم والحزن لكون الايمان قد حبب اليه والبدت
نفسه به وطابت وعرف ان كل ما ياتيه فهو من عند ربه فيصبر على ذلك محتسبا مستسلما منقادا
فكان مكفر الذنوبه ولهذا قال بعض العلماء رحمهم الله الحكمة في كون الانبياء اشد بلاء ثم الامثل
فالامثل انهم يخصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومع العلم فوز بان ذلك من الطب الالهي عليهم فكان
ابتلاؤهم اشد تكثيرا لحظوظهم الاخروية وتكثيرا لاجورهم واما الكافر فليس ما يصيبه جزاء بسوء
عمله لعدم صبره على ذلك بل ربما يتحلد ويتولى بحسب الانقياد واختلفوا في ان هذه كما انها تكفر خطايا
المسلم ترفع درجاته بها ايضا او تكفر الخطايا فقط حكى القاضي عياض رحمه الله عن بعضهم انها تكفر الخطايا
فقط ولا تكتب لها حسنة وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الوجع لا يكتب به اجر ولكن يكفر به الخطايا
واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا فقط ولكن ذكر مسلم احاديث تصرح برفع الدرجات
وكتب الحسنات وعليه الجمهور م جابر رضي الله عنه ما من مسلم يغرس غرسا الا ما كان اكل منه له صدقة
وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة الحديث يرزؤه يرزأ ثم راى بعد حاصله اي ينقصه

ما من مسلم يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر مثل ما خرج من ثمره حتى يدرك ثمره فيجتنى منه ثمر اصفر

ما يرزؤه

لا يكون

وما اخذ منه

فيا خذ منه ومعنى الحديث ظاهر وفيه دلالة على فضيلة الغرس وان اجر ذلك مستمر لغارسه
ما دام الغرس باقيا وقد يذكر الثمر والثواب مختصان بالمسلمين وقد يذكر الانسان مثاب على ما سرق من ماله
لو اتلفه طير او دابة ف عائشة رضي الله عنها ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة
يشاكها الحديث ك الشوكة فعلة للمرة من شاك يقال شكت الرجل الشوكة اي ادخلت في جسده شوكة
وشك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا وحتى الشوكة بالجر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على
محل الجار والمجرور والضمير المستتر في يشاك للمسلم والبارز للشوكة اي يشاك هو الشوكة ف
ابو هريرة رضي الله عنه ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يدمى اللون
لون دم والريح ريح مسك الحديث ك الكلوم هو الجروح من الكلم وهو الجرح ويكلم في سبيل الله جملة وقعت
صفة لمكلوم وسبيل الله هو الجهاد والواو في قوله وكلمه يدمى للحال ويعارضه في الشهيد يدمى دما وقالوا
في جنة يوم القيمة مع سيلانه امران احدهما الشهادة على الظاهر بالقتل والثاني الطهارة فلا يحل
الموقف بما فيه من رائحة المسك الشاهدة بالطيب قيل فيه دلالة على ان المراعى في الماء تغير لونه
دون رائحته لان النبي عليه السلام سمى هذا الجارح من جرح الشهيد ولذا كان ريحه ريح مسك ولم يقل مسكا
فعلى هذا يسمى لكونه على رائحته كذلك الماء ما لم يتغير لونه لا يلتفت الى تغير الرائحة ورد باحتمال
التغليظ في الحكم فان الدم لما انتقل مطيب رائحته من حكم النجاسة الى حكم الطهارة وحكم له المسك
والطيب للشهيد لذلك الماء ينتقل الى العكس بين ينتقل بحيث الرائحة وتنتهي اخذا وصافا فيدل الطهارة
الى النجاسة قيل ويحتج به ابو حنيفة رحمه الله في جواز استعمال الماء المتغير اوصافه باطلاق اسم الماء عليه
كما يطلق على هذا اسم الدم وان تغير اوصافه الى الطيب ف ابو هريرة رضي الله عنه ما من مولود
يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها الحديث ك
قد ورد بالفاظ مختلفة منها ما في الكتاب وهو لفظ يمسه ومنها الا لحسه الشيطان ومنها كل ابن ادم يطعن
الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ومنها صياح المولود حين يمسه الشيطان
قيل معنى الكل واحد وهو الظاهر قال بعض الشارحين والمراد به هنا تعلقه بالمولود وتسويش
حاله والاصابة بما يوذيه والاهتمام بحصول ما يضره وذريعة له في اغوائه وذلك ان الشيطان يتعرض
للمولود بما لا عهد له به من الالمام فيستهم عنه نفسه ويضيق بالمامه صدره فيصير صيحة من مجاز الماء
وهذا كما يرى يشير الى ان ذلك امر معنوي وقوله في جنبه باصبعه لم يساعده وكذلك المس المذكور
في الكتاب والظاهر ان المراد به مجرد حسي فان ما ذكر من تسويش حاله والاصابة بما يوذيه وغير
ذلك حين الولادة بعيد وكان المس والنخس والطعن الحسي من الشيطان في ذلك الحين استعاذ منه
بالتكلم والتسلط لاعوانه في وصف ما يليه لذلك والمعنى في كون الشيطان لم يمس عيسى عليه السلام
هو ان حين يمسه عليه السلام مسحه في رشاش من لا ذرته بجناحه فلم يكن للشيطان عليه سبيل وذلك احد
الاقوال في تسمية عيسى واما انه لم يمس مريم فيجوز ان يكون اكراما لابنها عليه السلام وتطهيرا لها من مس

الألوكة
www.alukah.net

الشيطان واعوانه وتعظيما لنفسها لكونها اهلا لذلك وقيل بركة اجابة دعوة امها حين قالت واني
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فاستجاب الله لها حين دعاه في ذلك وصدق الالتجاء وحقيقة التوكل
وانها امرأة عمران واسمها حنة بنت فاقوذ وفي اداة الحصر دلالة على ان ذلك من خواصها ليس ذلك لسائر
الانبياء واشار القاضي الى ان جميع الانبياء اشاركونه واستهلال الصبي رفع صوته عند الولادة وصارخا
نصب على الحال من فاعل يستهل م عائشة رضي الله عنها ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة
كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه الحديث ه الامة الجماعة والشفاعة هو السؤال في النجاة وعن الذنوب
والمشفع مع الفاء الذي يقبل شفاعته وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله ما من رجل مسلم
يموت يقوم على جنازته اربعون ق انس رضي الله عنه ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب
الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر الحديث ه الانذار التخويف والكذب
هو الخبر الغير المطابق للواقع والعور في اللغة العيب والاعور هو الذاهب احد عينيه
وقوله وانه اعور اي انه اعور وربكم ليس باعور فليس بربكم اشارة الى دليل يدل على كذبه
في ما ادعيه من الربوبية وقوله مكتوب بين عينيه ك ف ر ضمن في طريق اخرى كافر
واختلف في هذه الكتابة والذي عليه المحققون انها كتابة حقيقة جعلها الله علامة من
جملة العلامات القاطعة بكذبه وكفره يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب
ويخفيها عن اراد شقاوته وفتنته وقال القاضي منهم من قال هي مجاز واشارة الى سمات الحدث
واحتج بقوله لعرفها كل مؤمن يعني ولو كان كتابة حقيقة لقرأها المؤمن والكافر وهو مذهب ضعيف
لجواز ان لا يطلع الله السوي على ذلك م ابن مسعود رضي الله عنه ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا
كانت له ولبعثه حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل الحديث ه اختلف
الناس في معنى الحواري فقال بعضهم الحواري هو الناصر وقال الزهري الحواريون هم خلصان
الانبياء واصفياؤهم وقيل الذين خلصوا ونقوا من كل عيب وقيل هم المجاهدون وقيل هم الذين
يصلحون للخلافة بعدهم والسنة هي الطريقة والسيرة والظهير في الانا للقصة ومعنى يخلف بضم
اللام يحدث والخلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو المخالف بشر واذا كان مفتوح
اللام فهو المخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة تقال في كل واحد منهما بالفتح و
الاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير وقوله ليس وراء ذلك اي ليس معناه
ان اذى سرايت الايمان ان يضطرب قلوبهم لظهور المنكر ويكون منه في عنا حتى لا يستطيعوا الانتقال النزاع
عنها فان انقطع عنها النزاع الذي هو حق الايمان وسمة المؤمنين فسمتهم ادنى تخلوها عن القوى
الايمانية وغيرها من الصفات المؤلمة ق عائشة رضي الله عنها ما من نبي عوت حتى يخير الحديث

اي حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام يقول وهو صحيح انه لم يقبض
نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ثم افاق واشخص بصره الى
سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى فقلنا اذا لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا
به وهو صحيح اشخص بصره رفعه الى السماء ولم يطرف الاعلى الانبياء الساكنون اعلى عليين ولفظ
الرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا هذا ما عليه الجمهور وقيل معناه رفيق
بعباده من الرفق فهو فعيل بمعنى فاعل والكل الازهري هذا القول ح ابو سعيد رضي الله عنه ما من نسمة
كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في قوله ما عليكم ان لا تفعلوا ف
انس رضي الله عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها ان ترجع الى الدنيا وان لها الدنيا وما فيها
الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا لما يرى من فضل الشهادة الحديث ه لها عند الله خير صفة لنفس
وفاعل يسرها ان ما بعدها اي يسرها رجوعها الى الدنيا والتزاوج وان لها الدنيا واو الحال وفيه
دلالة ظاهرة قوية على فضيلة الشهادة واختلف الناس في سبب تمنيه شهيدا فقيل لانه بمعنى الحاضر
وهو احياء حضرة ارواحهم دار السلام فارواح غيرهم يشهدها يوم القيامة وقيل لعلو الملائكة تشهد
له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة
الرحمة يشهدونه ويقبضون روحه وقيل لان الظاهر حاله شهد له بالايمان وخاتمة الخير وقيل
لان دمه شاهد له يوم القيامة م عائشة رضي الله عنها ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبيدا
من النار من يوم عرفة انه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء الحديث ه الرقبة
يوم فيكون مفتوحا لكونه غير منصرف والضمير في انه لله تعالى وفضل انه ما قبله لانه ابتداء الكلام او
لانه جواب كيف يعتق وفيه تكلف وفي من عباده بيانية وحمة منهم قيل ويحتمل دنو ملائكته الى الارض
او الى السماء بما معهم من الرحمة ومن نصب في مثل ذلك اجراء اللفظ على ظاهره من غير تاويل لانه والمتناهي
والمباهاة والمفاخرة م ام سلمة رضي الله عنها ما نقص مال من صدقة ولا عفا رجل عن مظلمة
الا زاده الله بها عزا الحديث ذكر العلماء في قوله ما نقص مال من صدقة وجهين احدهما انه يتناول
فيه ويدفع عنه المفسدات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا يدرك بالحس والعادة والثاني
انه وان نقص صورة كان في الثواب المترتب عليه جبر لنقصه وزيادة اضعاف كثيرة وكذلك في قوله الا زاده
الله بها عزا احدهما انه على ظاهره وان عرف بالعفو والصلح ساد عند الناس وعظم في القلوب
وزاد عزا وكرامة والثاني ان المراد به العز في الآخرة ويجوز ان يكون كلا المعنيين في كل من الموضعين
مراد والمظلمة بكسر اللام مصدر بمعنى الظلم م المقداد بن الاسود رضي الله عنه ما هذه الاحد من الله
افلا اذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قاله للمقداد عند جلبه الى غنى الثلث مرة ثانية الحديث ه
قال اقبلت انا وصاحباني وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على
اصحاب رسول الله عليه السلام فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي عليه السلام فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاث اعنز

الألوكة
www.alukah.net

فقال النبي عليه السلام احلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ويرفع النبي عليه السلام
نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نايما ويسمع اليقظان ثم ياتي المسجد فيصلي ثم ياتي
شرابه فيشرب فاتاني الشيطان فحاف ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد عليه السلام ماتي الانصار
فيتحفونه ويصيب عندهم مائدة حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت في بطني وعلمت
انه ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ما صنعت اشربت شراب محمد عليه السلام فجيء
فلا يجدني فيدعو عليك فتهلك فذهب بدنياك وآخرتك وعلي شملة اذا وضعتها على قدمي خرج راسي
واذا وضعتها على راسي خرج قدماي وجعلت لا يحسي البرد واما صاحباي فناما ولم يصنعا
ما صنعت قال فجاء النبي عليه السلام كما كان يسلم ثم اتى المسجد فصلى ثم اتى شرابه فكشف عنه فلم يجد
فيه شيئا فرفع راسه الى السماء فقلت الان يدعو علي فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني
فهدف الى الشملة فشددتها علي واخذت الشفرة وانطلقت الى الاعنز ايها اسمن فاذبحها لرسول الله
عليه السلام فاذا هي حافل فاذا هي حفل كالبن فحلبت الى انا لآل محمد عليه السلام ما كانوا يبلغون ان
يحلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوته فجئت الى رسول الله عليه السلام فقال اشربتم شرابكم الليلة
فقلت يا رسول الله عليه السلام اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت
يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت ان النبي عليه السلام قد روي واجتهدت في رغوته ضحكت حتى
القيت الى الارض فقال النبي عليه السلام احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله امور كذا وكذا فقال
النبي عليه السلام ما هذه الا رحمة افلا كنت آذنتني فوقظت صاحبيك فيصيبان منها قال فقلت
والذي بعثك بالحق ما ابالي اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس قيل قوله فليس احد
يقبلها محمول على ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا متقلين ليس عندهم ما يواسون به في الحديث ادب
السلام على الايقاظ في موضع فيه نيام وان يكون سلاما متوسطا بحيث يسمع الالفاظ والا يشوش
على النايم والجرعة بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت المحسوة من المشروب والفعل منه جرع من فتح
الجيم وكسر الراء وغلت سالغين المفتوحة المجرى دخلت وتمكنت وفيه دليل على الدعاء للمحسن والخادم
ولمن يفعل خيرا وفيه بيان ما كان عليه السلام من الحلم والاخلاق المرضية ولؤم النفس قوله فاذا هي حفل
كالبن فيه معجزة للنبي عليه السلام وانما بركته والرغوة مثلثة الراء زبد اللبن الذي يعلوه ويقال فيه
رغاوة بكسر الراء وضمها ورغاية بالضم وقد حكي الكسر وقوله ضحكت حتى القيت الى الارض معناه اذ كان
ذا حزن شديد خوفا ان يدعو النبي عليه السلام حتى اذهب نصيبه ولعن ضرة حاله فلما راى النبي عليه السلام
واجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض سرورا بيمن النبي عليه السلام واجابة دعوته لمن اطعمه
وسقاه ولهذا قال عليه السلام احدى سوآتك يا مقداد اي انك قد فعلت سوءة من السوآت فاخذت حتى
فقال ما هذه الا رحمة اي حلبة اللبن في غير وقته وعادته انما هي رحمة من الله زايدة اذ الكل فضل
الله ورحمته م عائشة رضي الله عنها ما نحلت الله وعده ولا رسله الحديث ب سبب ذكر ان جبريل
عليه السلام

واعد

واعد رسول الله عليه السلام في ساعة ياتيه فيه فجاء تلك الساعة ولم ياته جبريل فذكر الحديث وقد تقدم
الكلام عليه الثاني من حديث معونة رضي الله عنها في قوله عليه السلام ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة
فيجوز ان يكون الخادثة واحدة وعايشة روت عن معونة لما تقدم في قصته انه كان في بيتها ويجوز ان يكون
الحادثة متعددة وهو الظاهر م ابو سعيد رضي الله عنه ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن
ولا اذى حتى الهم يهمه الا كفر الله به من خطاياه الحديث ب الوصب الوجع الدايم ومنه قوله تعالى
ولهم عذاب واصب والنصب التعب يقال نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان
والسقم بضم السين واسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن وقوله يهمه قال القاضي يعني الله
هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وغيره ضبطه بفتح الياء وضم الهاء على بناء الفاعل اي فهمه وقد
تقدم الكلام على معنى الحديث عند قوله ما من مصيبة تصيب المسلم ف عايشة رضي الله عنها ما سطع
من اهل الارض احد غيركم يعني صلوة العشاء الحديث ب قالت اعتم رسول الله عليه السلام ليلة في الليالي
لصلوة العشاء وهي التي تدعى العتمة حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان
فخرج رسول الله عليه السلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها من اهل الارض الا انتم وروي ان رسول الله
عليه السلام وما كان لكم ان تنتظروا رسول الله وذلك حين صاح عمر بن الخطاب ومعنى اعتم اخر حتى اشتد
عتمة الليل وهي ظلمته وقوله نام النساء والصبيان يعني الذين ينتظرون الصلوة في المسجد وانما قال
ذلك لانه ظن ان النبي عليه السلام انما اخرها ناسيا لوقتها وقوله وما كان لكم ان تنتظروا معناه فوت
مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاء مضمومة ثم راء مكسورة ثم زاء من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى
هي الصحيح المشهورة التي عليها الجمهور ف ابو هريرة رضي الله عنه ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه
الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس
بن عبد المطلب عم رسول الله هي علي ومثلها معها الحديث ب قال بعث رسول الله عليه السلام عمر على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله فقال رسول الله عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه
يقال فقرت على الرجل اقم بالكسر اذا عتبت عليه وهو لغة القابل لمن اساء اليه بعد ان احسن هو اليه
ما عتبت على الاباء حساني اليك فانه نقض يكفر العهد وتقوم بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان
وانما ذكر النبي عليه السلام تفسير عند المنة عليه بقوله فاغناه الله ورسوله لانه عليه السلام كان سببا لدخوله
في الاسلام واصبح غنيا بعد فقر بما افاء الله على رسوله وبما اباح لامته من الغنايم ببركته واختلف الناس
في ان الذي منعه هو لاء هو الزكوة او صدقة التطوع والمشهور بين الجمهور انه الزكوة وهو ظاهر الحديث
في الصحيحين ويدل على ذلك قوله بعث رسول الله عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة والعتب على ابن جميل
فانه لا يتوجه على ترك التطوع وقوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر فانكم تظلمونه لكن
اوقع الظاهر مقام المضمر كما في قوله ان يسالوا الحق يعط الحق سايله والادراع جمع درع وهو الزرد الاعتاد

الألوكة
www.alukah.net

والاعتد جمع عتاد وهو ما هيئ للحرب من السلاح وغيره ذكره في القاموس وقيل جمع العتد وهو الفرس القوي
المعد للركوب وقيل من الناس من يروي اعبده بالباء جمع عبد وهو تصحيف صحفي لم ياخذ العلم من افواه
الرجال كذا في المسير ثم قوله هذا عليه السلام اعتذار الخالد عن المنع وذكر له تاويلات احدها
ان هذه الآلات كانت عنده للتجارة فطلبوا منه زكوة التجارة فاخذ النبي عليه السلام انه قد جعلها
حبيسا في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وفيه دليل على وجوب الزكوة في مال التجارة وجواز وقف المنقول
وبهما قال جمهور العلماء رحمهم الله الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين في الثاني فانهم قالوا التابيد في الوقف شرط
بالاجماع وهو لا يتحقق في المنقول والعمل بالاجماع اولى منه بخبر الواحد والثاني ان خالدا لما حبس هذه
الآلات وهو غني واجب عليه كيف يظن به انه منع الزكوة الواجبة عليه والثالث انه احتبس لعله حبسه
بما عليه من الزكوة لانه احد اوصاف المصارف وهم المجاهدون في سبيل الله وفيه على هذا الوجه دليل
على اخذ القيم في الزكوة وعلى جواز وضعها في صنف واحد وقوله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله
فهي عليه ومثلها معها فقد اختلف الرواة في قوله فهي عليه فمنها ما روى المصنف رحمه الله في الكتاب مع الزكوة
آنفا ومنها ما روي فهي عليه صدقة ومنها ما روي انه قال هي علي ومثلها معها فاما رواية المصنف رحمه الله
فقد قال ابو عبيد رحمه الله في معناه لعله اغرمها عليه هما من الحاجة العباس اليها كما روي ان عمر رضي الله عنه
اخر الصدقة عام الزمادة فلما احيا الناس اي صاروا في الحياء وهو الخصب اخذها منهم وقيل الضمير في
عليه لرسول الله عليه السلام وسيذكر معناه واما الرواية الثانية فان احد المبلغ راويه عليه لان العباس
هاشمي لا يحل له الصدقة واما الرواية الثالثة فقد ذكر له تاويلات احدها انه كان قد سلف منه
صدقة سنين فصار رحمه بينا عليه وفيه دليل على تعجيل الصدقة قبل محلها واقتصر بعضهم على عامين ظاهره
والثاني لم يكن قبض منه صدقة فلذلك العام الذي شكا فيه العامل وتعجل صدقة عام فان قال هي علي اي
الصدقة التي خلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام اذا خلت فيكون قد اخذ صدقة احد العامين
بعد محلها واستعجل صدقة العام المقبل وهما تاويلان لا يرجع ضمير عليه في رواية المصنف الى رسول الله
عليه السلام وفيه دليل على تعجيل الزكوة واختلاف العلماء في ذلك مشهور فجوزه ابو حنيفة واصحابه والزهري
والاوزاعي والشافعي واحمد وذهب قوم الى انه لا يجوز ولم يعجل اعاده وهو قول الحسن ومذهب مالك ومن الناس
من ذهب الى انما كانت صدقة التطوع اذ لا مظنة لصحابة منع الواجب عليهم وعلى هذا فقد زعم خالد واضح لانه
اخرج ماله في سبيل الله فلم يبق ما يتطوع به وعلى من حمل الشيء بالتطوع وقوله في العباس هي عليه ومثلها معها
اي انه لا يمتنع اذا طلب منه والمعنى قول الجمهور **نوع آخر** لما فرغ من بيان ما النافية اورد فيه ما فيه ما الاستفهامية

ق افسى رضي الله عنه ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني قاله حين سمع ان نفرا من اصحابه قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم
وقال بعضهم لا انام على فراش الحديث **ه** قال ان نفرا من اصحاب رسول الله عليه السلام سالوا ازواج النبي
عن عمله في السر فلن يعمل لنا وكذا وكون قيامه بعض الليالي وصيامه بعض الايام فكانهم تقالوها

اي استقلوا

اي استقلوا تلك الاعمال وقالوا واين نحن من النبي عليه السلام وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال لاحدهم
فاما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء فلا
اتزوج فجاء رسول الله عليه السلام اليهم فقال انتم قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم والقاكم له ثم خطب وذكر
الحديث قوله افسى اي نحن من النبي عليه السلام اي منا ومنه نون لعيد فانا على اصل التفريط وسوء العاقبة
وهو معصوم مامون العاقبة واعمالنا جنة من العقاب واعماله مجلبة للثواب فرد عليه السلام ما اختاروا
لانفسهم والرهبانية ما ابتدعوه من الافراط في الرياضة لو كان احسن من العدل الذي انا عليه
لكنت اولى بذلك والبال الحال ورغب عنه اعرض والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين والمراد بها هنا
ما امر به النبي عليه السلام ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا ومعنى فليس مني قد تقدم معناه في اول الكتاب
مكررا وقيل معناه من مال عنها استهانة بها وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس من اشياعي واهل ديني
وفيه دليل لمن حسنه رحمه الله في ترجيح النكاح على التخلي لنوافل العبادات فانهم قصدوا ذلك فرد عليهم ذلك
واكد رده بقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه بيان لعظم خلقه عليه السلام فان المراد بالقوم كان
ناسا قائلين ما قالوا ولكن لم يعينهم لوجه حياتهم من الناس من هذا [illegible] مع حصول المقصود
من ذلك البعض ومن جمع الحاضرين والمصلح في ضمن احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حقوقه
او النوم على الفراش ليجزه عند كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس براغب عن سنته **ق** عائشة رضي الله عنها
ما بال اقوام ينتزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية الحديث **ه** قال صنع
رسول الله عليه السلام امرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك
فقام خطيبا وذكر الحديث فيه ساق حسن خلقه عليه السلام كما مر وفيه الحث على الاقتداء به عليه السلام والنهي
عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه ان العلم بالله يوجب الشدة والخشية له وقد تقدم
الفرق بين الخوف والخشية ان كان على كل حال **م** ابو سعيد رضي الله عنه ما تربة الجنة قال ابن صياد
فقال ابن صياد ذرة مكة بيضاء مسك يا ابا القاسم قال صدق الحديث **ه** قيل هذه الرواية رواية ابي نضرة
عن ابي سعيد رضي الله عنه وفي حديث الخدري ان ابن صياد سال النبي عليه السلام فقال ذرة مكة بيضاء مسك خالص
الذرة مكة الدقيق الحواري وابن صياد اسمه عبد الله وقيل صاف وقيل ابن صياد وهو يهودي من يهود
المدينة وقيل هو دخيل فيهم وكانت حاله في صغره حال الكهان فيصدق مرة ويكذب مرة ثم انه اسلم لما
كبر وظهرت منه علامات الخير من الحج والجهاد مع المسلمين ظهرت منه احوال وسمعت منه اقوال تشبه بانه
الدجال وانه كافر وقيل انه تاب ومات بالمدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة وكان جابر وابن عمر يحلفان انه
الدجال لا يشكان فيه وقال ابو سعيد رضي الله عنه صحبت ابن صياد الى مكة فقال الا ترى ما قد لقيت من الناس
يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي اولست
سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى فقال ولدت بالمدينة وها انا ارد مكة وفي
الجملة امره مشكل وهو فتنة ومحنة نسال الله السلامة والعافية في الابدان والاديان **ق** سعد بن سعيد
رضي الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

ما تصنع بازارك او لبسته لم يكن عليها شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قال الرجل خطب امراة
عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله ما لي اليوم في النساء
من حاجة م بن مسعود رضي الله عنه ما تعدون الرقوب فيكم قالوا قلنا الذي لا يولد له قال ليس
ذلك بالرقوب لكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا تصرعه
الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب الحديث ه الرقوب في لغة العرب من العيش
لانه شيء لم يولد له يترقب موته اي يخافه او يرصده والصرعة بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يصرع من
يصارعه فقيل معنى الحديث انكم تعتقدون الرقوب المحروم من صالح ولده الاولاد لانه في لغتكم كذلك
وليس بذلك شرعا بل هو من لا يموت له ولد او له ولد حيوته فيحصل له ثواب مصيبته واجر صبره على فقده
وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح هو القوي الذي يصرع من يصارعه وليس بذلك شرعا بل هو الذي يملك نفسه
عند الغضب وهذا لان الصرعة اللغوي يفارقه المصروع خجلا او فرقا والغضب ليس كذلك فاذا صرعه
مرة بعد اخرى كان هو المصارع الممدوح الذي قل من يقدر على التخلص منه وفي الحديث ان فضل الصبر
على موت الاولاد وفقد اياه الى الصحة من هبات حسنة وقد الله في قوله بتفضيل المزوج على تعاطي نوافل العبادات
وفيه ان فضلها مسالك النفس عند الغضب عن الانتصار والمنازعة ق كعب بن مالك رضي الله عنه ما
خلفك الم تكن ابتعت ظهرك قاله له متلائمة من يقول الحديث ه هذا حديث طويل وما ذكر الشيخ منه الا
الالفاظ اليسيرة وفيه فوائد كثيرة فلنا ما يذكر بتمامه قال الزهري رضي الله عنه اخبرني عبد الرحمن
بن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه ان عبد الله بن كعب كان قائد كعب من بنيه حين عمي قال وكان اعلم
قومه واوعاهم لاحاديث رسول الله عليه السلام قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن
رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك قال كعب لم اتخلف عن رسول الله عليه السلام في غزوة غزاها قط الا
في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنها انما خرج رسول الله عليه السلام
والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله
ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لي مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها
وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك انه لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين
تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله
عليه السلام يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله عليه السلام في حر
شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عددا كثيرا فجلا للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة
غزوهم واخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد به ذلك الديوان
قال كعب فما رجل يريد ان يتغيب الا ظن ان ذلك سيخفى ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا
رسول الله عليه السلام تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر فتجهز رسول الله
عليه السلام والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا واقول في نفسي انا قادر على

ذلك

ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى حتى استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله عليه السلام غاديا والمسلمون
معه ولم اقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط
الغزو فهممت ان ارتحل فادركهم فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي وطفقت اذا خرجت في الناس
بعد خروج رسول الله عليه السلام يحزنني اني لا ارى لي اسوة الا رجلا معروفا عليه النفاق او رجلا ممن
عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله عليه السلام حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس بتبوك في القوم
ما فعل كعب بن مالك رضي الله عنه فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه بردان والنظر في عطفيه
فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله
عليه فبينا هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله عليه السلام كن ابا خيثمة
فاذا هو ابا خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون قال كعب بن مالك
فلما بلغني ان رسول الله قد توجه قافلا من تبوك حضرني همي فطفقت اتذكر الكذب واقول بما اخرج
من سخطه غدا واستعين على ذلك كل راي من اهلي فلما قيل ان رسول الله قد اظل قادما زاح عني الباطل
حتى عرفت اني لن انجو منه بشيء ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله عليه السلام قادما وكان اذا قدم من
سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه
ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم
الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك
الم تكن قد ابتعت ظهرك قلت يا رسول الله اني لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت اني سأخرج من سخطه
بعذر ولقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان
يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله وفي رواية عفو الله والله
ما كان لي من عذر والله ما كنت اقوى قط ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال فقال رسول الله عليه السلام
اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله
ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان تكون اعتذرت الى رسول الله بما اعتذر اليه المخلفون
فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى اردت ان ارجع الى
رسول الله عليه السلام فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قال نعم لقيه معك رجلان
قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قال مرارة بن ربيعة العامري وهلال
بن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما
لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس
او قال تغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة
فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج
فاشهد الصلاة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول الله فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام او لا ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبل على
صلاتي نظر الي فاذا انصرفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت
جدار حايط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت
يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت
فنشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي
في سوق المدينة اذا نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على
كعب بن مالك فقد طفق الناس يشيرون الي حتى جاءني فدفع الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فاذا
فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق
بنا نواسيك قال فقلت حين قرأتها وهذه ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها حتى اذا مضت
اربعون من الخمسين واستلبث الوحي واذا رسول الله يأتيني فقال ان رسول الله عليه السلام يأمرك
ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال وارسل الى صاحبي
بمثل ذلك قال فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني معهم حتى يقضي الله في هذا الامر قال فجاءت امرأة
هلال بن امية رسول الله فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضايع ليس له خادم فهل تكره
ان اخدمه قال ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان
من امره ما كان الى يومه هذا قال فقال لي بعض اهلي لو استأذنت رسول الله في امرأتك فقد
اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يدريني ما يقول لي رسول الله اذا استأذنته فيها وانا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر
ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال ثم صليت صلوة الفجر صباح خمسين ليلة على
ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت
علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت
ساجدا وعلمت ان قد جاء فرج قال فاذن رسول الله الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلوة الفجر
فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون فركض رجل الى فرسا وسعى ساع من اسلم
قبلي واوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبي
فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت انا
مع رسول الله عليه السلام يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله عليك
حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله عليه السلام حوله الناس فقام طلحة بن عبد الله يهرول حتى صافحني
والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله عليه السلام
قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عندك يا رسول
الله من عند الله قال بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة من

قال وكنا

القمر وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى
الله والى رسوله فقال رسول الله امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر
قال فقلت يا رسول الله ان الله انما انجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال
فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا واني لارجو ان يحفظني الله فيما بقي قال فانزل الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين
والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رءوف رحيم وعلى الثلثة الذين خلفوا حتى اذا
ضاقت عليهم الارض بما رحبت حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب ما انعم الله على من نعمة قط
بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله عليه السلام الا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين
كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين نزل الوحي شر ما قال لاحد قال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم
لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم
فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلثة عن امر اولئك الذين
قبل منهم رسول الله حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله عليه السلام امرنا حتى
قضى الله تعالى فيه بذلك قال الله عز وجل وعلى الثلثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا
عن الغزو وانما هو تخليفه اياه وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه قوله يريد خير
غير قرس العير الابل والخبر تحمل الميرة والمتاع اذا اراد سفرا وقوله حين واقعنا اي تبايعنا و
تعاهدنا تفاعل من الميثاق وهو العهد والحلف وليلة العقبة على الثلثة الذين بايع رسول الله عليه السلام
فيها الانصار على الاسلام وان يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف اليها جمرة
العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الاولى كانوا اثني عشر رجلا وفي الثانية سبعين
كلهم من الانصار وقوله وان كانت بدر اذكر اي اشهر عند الناس بالفضيلة منها والراحلة المحل والناقة
القوية التي تقوى على الاسفار والاحمال والدآ وفيه الهبالغة كراويه وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل اي تحمل
فيها فاعلة بمعنى مفعولة كقوله تعالى في عيشة راضية اي مرضية وذوي عن النبي عليه السلام اذا اخبار
وذكر غيره واصله من الورآء اي القى السيئين وراء ظهره والمفاز والمفازة البرية الفقر سميت بذلك
تفاؤلا بالفوز والنجاة قوله فخلا المسلمون امر هو بتخفيف اللام اي كشفه وبينه وعرفه مقصده
على وجهه من غير تورية وقوله ليتناهضون من الانتهاض بفتح الهمزة واسكان النون اي يستعدون ايما يحتاجون
اليه في سفرهم والمراد بوجهه مقصده والديوان بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها وقوله فانا اليهما
اصغى اي اميل وقوله ولم اقض من جهازي شيئا هو بفتح الجيم وكسرها اهبة في سفره وقوله تفارط
الغزو اي تقدم الغزاة وسبقوا فالاسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة وقوله مضى صاعليه بالنفاق
بالنون المجرورة والصاد المهملة اي مضى بما به وقوله حتى بلغ بتوكاء في نسخة البخاري مصروفا لا اراه الموضع
دون البقعة وقوله والنظر في عطفيه اي في جانبيه يقال نظر في عطفيه اذا كان معجبا بنفسه

الألوكة
www.alukah.net

ولباسه وقوله فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه بئس ما قلت فيه دليل على رد غيبة المسلم وهو من
مهمات الآداب وحقوق الاسلام وقوله رأى رجلا مبيضا بكسر الباء اي لابسا الابيض وتقال للبيضة
والمسوفة بالكسر فيها للابس الثياب البيض والسود ومعنى يزول به السراب اي يتحرك وينهض وذلك
يظهر جيال شخصه فيه وقوله كن ابا خيثمة قال العلماء العرب تقول لمن زيدا يعني اسند فيه قال القاضي
الامنية ان كن جمعنا للتحاق والوجود اي ليوجد هذا الشخص ابا خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة
وقيل مالك بن قيس وقوله لمن المنافقون اي عابوه واحتقروه والنزو الحرص عيب الناس والغض منهم
وقيل الهمزة الذي يعيبك في وجهك والهمزة هو الذي يعيبك وانت غائب والقائل الدواج من سفره الى
وطنه وطفقت مثل جعلت والطفق قادما بالطاء المهملة اي اقبل ودنا فيه ومنه كانه التي عليه ظل وراح
بمعنى زال وقوله فاجمعت صدقه اي عزمت عليه تقال اجمع امره وعلى امره اي عزم عليه والمخلفون
جمع مخلف وهم المتاخرون عن الغزو وخلفهم اصحابهم بعدهم مخلفوا واستمروا بخلفهم والبضع ما
بين الثلث الى التسع من العدد وكل سدا بهم الى الله اي صرفنا وفوضنا الى علمه والمعتب موضع العتاب
الغضبان والظهر عبارة عما يركب وقوله اعطيت جدلا اي خصاما حدوبا عنه بحيث اخرج عن عهدة
ما سئلت الى اذا اردت واوشك يوشك اي يسرع وقوله يجد على فيه بكسر الجيم وتخفيف الدال اي يعتب
وقوله اني لارجو فيه عقبى الله اي يعقبني خيرا وقوله يوسوس بهمزة بعد الياء المثناة تحت ونون
وموحدة تحت اي يلومونني اشد اللوم وقوله انما البلية قال القاضي رحمه الله هو بالرفع وموضعه نصب
على الاختصاص وفيه دليل على هجر اهل المعاصي والبدع وقوله حتى تنكرت لي الارض اي بعض على كل
شيء حتى الارض فانها توحشت علي حتى صارت كانها ارض لا اعرفها والاستكانة الخضوع وقوله وكنت استب
القوم اي اصفر بهم سنا واجلد بهم اي اقوم ومعنى سورت علوت وصعدت سور وفيه دليل على جواز
دخول الانسان مستاذن صديقه وفيه ان الله يعرف الذي لا يكره ذلك وان كان بغير اذنه قوله فوالله
ما رد علي الاسلام انما لم يرد لعموم النهي عن كلامه وفيه انه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وان المسلم كلام
من حلف لا يكلم انسانا فرد عليه السلام حنث وقوله الله ورسوله اعلم قال القاضي لعله ابا قتادة لم
يقصد بهذا تكليمه لانه منهي عن كلامه وانما قاله لينفذ لما ناشده الله مظهر الاعتقاد ليسمعه
فلو ان انسانا حلف لا يكلم رجلا فناشده عن شيء فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه بحنث والنبط و
الانباط والنبيط فلاحو العجم وقوله لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة المضيعة فيها لغتان احديهما
كسر الضاد واسكان الياء والثانية اسكان الضاد وفتح الياء اي في حال تضيع فيه جعلك وقوله يواسيك وفي بعض
النسخ يواشيك بالياء وكلاهما صحيح اي يخص بواشيك ومعناه يشركك فيهما عندنا من المال والرزق و
قوله فنامت بها التنور هي لغة في يممت ومعناها قصدت وانث الضمير الراجع الى الكتاب على معنى الصحيفة
وقوله استلبث الوحي اي ابطاء وقوله لحقي باهلك فيه دليل على انه ليس صريحا في الطلاق بل هو كناية
لا يقع به الطلاق الا بالنية وقوله فهل لنا حسن مثلث الميم وقوله وضاقت علي الارض عاد جست قيل معناه

مع انها

مع انها متسعة فان الرحب هو السعة وقوله اوفى على سلع اي صعد وعلى وسلع بفتح السين المهملة وسكون
اللام جبل معروف بالمدينة وقوله يا كعب بن مالك ابشر فيه دليل على استحباب البشارة عند تجدد نعمة
ظاهرة او اندفاع مكروه شديد ونحو ذلك وقوله مخرورت ساجدا فيه دليل لمن يقول باستحباب سجود
الشكر على تجدد ظهور او نعمة اندفعت وفيه نظر اذ ليس فيه ما يدل على الاستحباب فلا يتعدى الى باحد على
ان فعل كل واحد من الصحابة ليس بحجة في الشرع وقوله اذن الناس اي اعلمهم وقوله فرعت له توبتي فيه
استيناس على جواز الجائزة للبشير والمعتاد هو الخلعة وقوله اماما اي اقصد والعرج الجماعة وفيه
مصافحة الخادم والقيام لها والمبادرة الى الغاية بسناسه وفرحا واكراما وقوله برق وجهه اي ظهر
عليه امارات السرور وقوله وان من توبتي ان اخلع من مالي اي اخرج من مالي جميعه كالخلع الانسان قميصه
وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة على وجه لا يجحف على المتصدق الى احتياج الى غيره ولا
يشكل بصدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لانه لم يكن خائفا عن الاحتياج الى الغير فان قيل كيف قال اخلع
من مالي وقد قال عند نزع الثوبين لا املك غيرهما اجيب بان معناه لا املك غيرهما من الثياب فالمراد بقوله
من مالي الثياب كالملابس والعقار وغيرهما وقوله فوالله ما علمت احدا ابلاه الله اي انعم عليه والبلاء و
الابلاء يستعملان في الخير والشر لكن اذا اطلقا في الشر غالبا فاذا اراد به الخير فقد يقيد كما قيد ههنا
بقوله احسن مما ابلاني وقوله ما تعمدت كذبة بكسر الدال وسكونه وقوله ان لا اكون قال العلماء رحمهم الله
لا زائدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وقوله فاصلك بكسر اللام على الفصيح وقد
حكي فتحها وهو نادر وقيل وفي هذا الحديث من الفوائد منها ما اشرنا اليه من الدلالة على الاحكام ومنها ابا
الغنيمة لهذه الامة بقوله يريد غير قوله ومنها فضيلة بدر والعقبة ومنها فضيلة الصدق وملازمته
وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير ومنها استحباب صلوة القادم من السفر ركعتين ومنها ان مسارقة النظر
في الصلوة والالتفات اليسيرة لا تبطلها ومنها جواز اهجار ووقد منها ذكر الله المصلي كما فعل محمد بن مسلمة
بالمصاحف عين مصحفه الذي اجمعوا عليه والله اعلم ف ابو هريرة رضي الله عنه ما عندك يا ثمامة قال
ثمامة بن اثال قبل اسلامه الحديث ه قال بعث رسول الله عليه السلام خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بساربة من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله عليه السلام
فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تمنن تمنن على شاكر وان كنت تريد
المال فسل منه ما شئت فتركه رسول الله عليه السلام حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي
ما قلت لك ان تمنن تمنن على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت وفي لفظ
فسل تعط منه ما شئت في المواضع الثلثة فقال رسول الله عليه السلام اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب
من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
يا محمد ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين ابغض
الي من دينك فقد اصبح دينك احب الاديان كلها الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد

الألوكة
www.alukah.net

كلها الى وان خيلك احدثني وانا اريد العمرة فاذا انوى فبشر رسول الله عليه السلام وامر ان يعمر فلما
قدم مكة قال له قايل اصبوت قال لا ولكني اسلمت مع رسول الله عليه السلام ولا والله لا ياتيكم من اليمامة
حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله عليه السلام قوله عامة من ايال بضم الهمزة وبعدها مثلثة فوق وقال
صبا فلان اذا خرج من دين الى دين واللغة المشهورة فيه صبات بالهمزة والمذكورة في الحديث باتفاق
الاصول صبوت بالواو وهو لغة وكانوا يسمون المسلمين الصباة بلا همزة كانه جمع الصابي عند جمهور القائل
وقضاه وقوله ان يعمل بعمل ادم اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض المعنى ان يعمل بعمل صاحب
دم لزمه موقع يستسوغ به قاتله بقتله ويدركه ثاره وقال آخرون معناه يعمل من عليه دم وهو مطلوب
به فلا عيب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره ادام بالدال المهملة وتشديد الميم اي دمام
وهدرة اي في قومه ومن اذا عند دمه وفي بها قال القاضي وهذه رواية ضعيفة لانها تعلل المعنى فان من
له هدرة لا يستوجب القتل وقتل ولكن تصحيحها بالمعنى الاول اي يعمل حلالا يجعل قاتله يقتله بخلاف
ما اذا قتلت ضعيفا مهينا فانه لا يصلح في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره واجيب بان المعنى الاول
ايضا ضعيف لانه يدل على تفاخر بعظم قدره والمقام لا يقتضيه الا ترى الى قوله وان تنعم تنعم على شاكر
وفي الحديث دليل على جواز حبس الاسير وربطه وجواز ادخال الكافر في المسجد قيل وفيه دليل على جواز
المن على الاسير فهو حجة للشافعي على ابي حنيفة رحمهما الله والجواب ان منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وبان ذلك في سورة براءة اخر ما نزل وقد تضمنت وجوب القتل على كل حال
فكانت ناسخة وفيه دليل على استحباب الغسل عند ارادة الاسلام وقوله فبشر يعني بما حصل له من
الخير في الاسلام م جابر رضي الله عنه ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي
قاله لجابر رضي الله عنه وقد ارسله في حاجة فجاء وهو يصلي على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه فقال بعيره
هكذا واومأ بيده هكذا واومأ بيده نحو الارض الحديث ه قال ارسلني رسول الله عليه السلام وهو منطلق الى
بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بعيره هكذا واومأ بيده ثم كلمته فقال لي هكذا
واومأ بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ ويومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه
لم يمنعني الا كذا وفي لفظ آخر فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة قيل فيه جواز الايماء في
الصلاة النافلة وانه يتنفل الى من سلم عليه ومتعه على الرد مانع ويذكر المانع وفيه دليل على جواز
النافلة في السفر على الراحلة حيث توجهت به وقد تقدم الكلام على الكلام في الصلاة وسيأتي في الباب الثاني
في قوله ان في الصلاة لشغلا ف فيل بن خالد رضي الله عنه مالك وطهادها فان منها خداها وسقاها
يرد الماء ويأكل الشجر حتى يجد ربها فيه ضالة الابل الحديث ه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فسأله عن
اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها فضالة الغنم قال
لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها الى آخره وفي رواية لما سأله عن ضالة الابل غضب حتى
احمرت وجنتاه واحمر وجهه اللقطة بفتح القاف هي المشهورة في اللغة وقد جاء اسكانها وفي لغة بضم القاف

وفي اخرى

وفي اخرى فتح اللام والقاف والضالة لا يطلق الا على الحيوان قال الازهري وغيره يقال ضل الانسان
والبقرة والابل واما ما سواه من الامتعة وغيرها فانما يطلق عليه اللقطة والعفاص بكسر العين المهملة
وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي يكون فيها النفقة جلدا كان او غيره والوكاء هو الخيط الذي يشد
به الوعاء وقوله عرفها سنة اي انشدها في الموضع الذي وجدته وفي الاسواق ومجامع الناس وابواب
المساجد وقوله لك او لاخيك اي في اخذها وقوله دعها اي اتركها ولا تلتقطها وقوله معها حذاءها و
سقاءها الحذاء بكسر الحاء المهملة ما وطئ عليه البعير من خفه والغرس من حافره والسقاء بكسر السين
للبعير الماء واريد به ههنا ما يجيء في كرشه من الماء فيقع موقع السقاء في الرائي يعني صبرها على الظمأ
فانها اصبر الدواب على ذلك لانه ربما ترد الماء في اليوم العشرين من وردها فيقولون ظمؤها عشرين
وذلك ثمانية عشر يوما وربما زادت على ذلك فيقال للجاذبة والتقاط اللقطة مستحب فيمن لم يخف الضياع
بتركه وواجب فيمن خاف واما التقاط الشاة فجائز ومستحب وعليه الفقهاء رحمهم الله واما التقاط البقر
والابل والغنم فكذلك عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله الترك افضل وتشبثوا بظاهر الحديث ولنا
الدلالة على صيانة اموال الناس والحديث محمول على الاباحة لانه متروك الظاهر بالاتفاق فاظهر
دل على وجوب الترك ويعني مراد بالاتفاق فيكون الادنى مرادا او الاستحباب بشهادة دليل آخر مما ذكرنا
م جابر رضي الله عنه مالك يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال
لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد الحديث ه تزفزفين بزايين معجمتين
وفاء وتاء مضمومة قال القاضي ومنع هذا هو المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى انه رواية جمع رواة
مسلم وهي من الزفزفة وهي صوت خفق الريح يقال زفزفت الريح الخشب اي كركبته وزفزف النعام
في طيرانه اذا حرك جناحيه فوقع في بعض النسخ بالراء المهملة والفاء ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء
والقاف ومعناه تحمى كير حركة شديدة اي ترعد من قبل ما هو خبث فيه الحمى فما معنى قوله عليه السلام
لا تسبي الحمى فاجيب بانها دعت لها بعدم البركة فيها ومثل ذلك الدعاء بنقص المقصود المدعو عليه ودعاء
فكان دلالة على السب في الدلالة بعمل الصريح اذا لم يخالفه صريح وقوله فانها تذهب تعليل لمنع السب
للحمى لما فيها من الثواب العظيم الذي يذهب الخطايا فلا ينبغي ان يذم شيء هذا شأنه ومعنى الكير وخبث
الحديد قد تقدم م عائشة رضي الله عنها ما بالك يا عائشة اغرت الحديث ه قد تقدم معنى الحديث
في هذا الباب في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قوله ما منكم من احد الا وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة
م جابر بن سمرة رضي الله عنه ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ثم خرج علينا
فرانا حلقا فقال ما لي اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا
يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف الحديث له التمس
باسكان الميم وضمها جمع شموس وهو من الدواب النافر الذي لا يستقر لسعيه وحدته والحلق جمع حلقة القوم
على غير قياس وكسر الحاء والفتح لغتان في الجمع وسكون اللام وفتحها في المفرد وقوله عزين اي جماعات متفرقين

الألوكة
www.alukah.net

حلقة حلق جمع عزة وبني الجماعة واصل عزة من عز وتد اليد اذا اضفته اليه والقياس جمعها
بالالف والتاء لكن لما حذفوا التاء جمعوها بالواو والنون جبرا له ونعرضها عما حذف كما فعلوا في
ثبون وقلون كذا في بعض الشروح وذكر في الصحاح ان العزة الفرقة من الناس والماء عوض من الياء و
الجمع عزى على فعل وعزون بالكسر والضم ولم يقولوا عزات كما قالوا بنات وتراص الصف بلا صقه حتى لا يكون
بينه فرج ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص اي لا صق بعضه ببعض وان لا يشرع في الصف الثاني
حتى يتم الاولى وان لا في الثالث حتى يتم الثاني وصح جر اقبل المراد بالرفع المنهي عنه ههنا هو رفع ايديهم
عند السلام مشيرين الى الجانبين كما جاء مصرحا به فيما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنا اذا
صلينا مع رسول الله عليه السلام قلنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واشار بيده الى الجانبين قال
رسول الله عليه السلام علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه
ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله وكان مرام هذا القايل ابطال استدلال الحنفية على عدم جواز
رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه وليس يصح له ان استدلاله لعموم قوله عليه السلام اسكنوا في
الصلوة وخصوص المسبب ليس بدافع لذلك كما اذا عرف في موضعه ق سهل بن سعد رضي الله عنه مالي
رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
الحديث ه قال ذهب رسول الله عليه السلام الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فجاءت الصلوة فجاء المؤذن الى
ابي بكر رضي الله عنه فقال ايصلي بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله عليه السلام
والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر
الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله عليه السلام فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع
ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما امره رسول الله عليه السلام من ذلك ثم استاخر ابو بكر رضي الله عنه
حتى استوى في الصف وتقدم النبي عليه السلام فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك
قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالي راكم اكثرتم التصفيق الى اخره وفي الحديث دليل على فضيلة الاصلاح بين الناس ومنع الامام وعذره
في ذلك ولزم الامام اذا تاخر تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكار امن الامام وان المؤذن وغيره يعرض
التقدم على الفاضل بموافقته وفيه لزم الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات
في الصلوة لحاجة واستحباب الحمد لله لمن حدثت له نعمة ظاهرة ورفع اليدين بالدعاء ولزم كان في الصلوة
وجواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وفيه ملازمة الادب مع الكبار ولزم السنة لمس يابه شيء في صلوته ان
يسبح لزم كان رجلا وصفق لزم كانت امراة وصفة التصفيق لزم يضرب ببطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر لا
بطن كفها على بطن كفها على وجه شبه اللهو واللعب وفيه تقديم الصلوة في اول وقتها واحوال ضيفه دليل على
لزم الباخير الى اخر الوقت افضل لاحتمال لزم منع الصلوة فيه اكمل من الذي وقع في اول الوقت وفيه لزم الاقامة
لا يصح الا عند ارادة الدخول في الصلوة لقوله اقيمي فاقيم وفيه لزم المؤذن هو الذي يقيم فلو اقام غيره كان على خلاف

السنة

السنة وفيه جواز حرف الامام الصفوف ليصل الى موضعه ف ابن عباس رضي الله عنه و ح
جابر رضي الله عنه ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس ما منعك لزم تكوني حجيت معنا قال ابو قلابة لزم تعني
زوجها حج على احدهما تعني البعير بن والاخر يسقي ارضا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة
معي قاله لام سنان الحديث ه عن عطاء رضي الله عنه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يحدثنا قال قال
رسول الله عليه السلام لامراة من الانصار سماها ابن عباس رضي الله عنه فنسيت اسمها ما منعك لزم
تكوني حجيت معنا قالت لم تكن لنا الا ناضحان حج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ينضح عليه
قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة ولمسلم في طريق اخرى فعمرة في رمضان تقضي
حجة او حجة معي وسمي المراة ام سنان وكذا اخرج البخاري هذا الطريق قال ام سنان الانصارية و
الناضح هو البعير يستقي عليه وقوله فان عمرة فيه اي في رمضان تعدل وفي رواية تقضي اي تقوم مقامها
في الثواب لا انها تعدلها في كل شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لم تسقط عنه الحجة وفي الحديث
دليل على جواز الحج عمارة في اشهر الحج والله اعلم نوع لغز هذا هو النوع الثالث وهو الذي
يكون فيه ما خبرية على ما تقدم في اول الباب هـ ابو ذر رضي الله عنه ما اصطفى الله لملائكته او
لعباده سبحان الله وبحمده قاله له حين سئل اي الكلام افضل الحديث قال سئل رسول الله عليه السلام
اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله الى اخره ومعناه ظاهر قيل هذا الحديث يعارض قوله عليه السلام
افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وقوله عليه السلام احب الكلام الى
الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات واجيب بان هذا
الحديث المذكور اخرا يدل على استواء الكلمات الاربع في الافضلية والاحسن من غير لزم تكون الترتيب بينها
بتقديم بعض على اخر مراعاة على لزم التسبيح وحده لا ينفرد بالاحبية وكذلك التهليل والتكبير واذا كان
كذلك بحيث الحاصل لزم هذه الاذكار الاربعة افضل الكلام لواجبه كان معناه اذا انضم الى الثلاثة
الباقية المذكورة في اللفظ اما مجموعة في اللفظ او في الغلب بالذكر لان اللفظ اذا دل على واحد منهما
بالمطابقة دل على سائرها باللزوم وبيان ذلك لزم معنى سبحان الله التنزيه عما لا يليق بجلاله ومن جملته
تنزيهه عن الشريك والانداد وهذا معنى لا اله الا الله مطابقة وتنزيهه عما لا يليق بتنزيهه عن النقائص
وذلك مستلزم ايضا قدرا بصفات الكمال اذ لا واسطة بينهما وهو المعبر عنه بالحمد ولما حصل التنزيه
عن صفات النقص واتصف بصفات الكمال وجب له العظمة والجلال وهو معنى الله اكبر فقد ظهر لزم هذه الاذكار
الاربعة متلازمة في المعنى ولزم لفظ الاحد سملها لمن نطق بجميعها فقد ذكر الله ببعض احد الكلام لفظا
وبجميعها معنى من جهة اللازم الذي ذكرناه هذا ما ذكر وفيه نظر من اوجه الاول لزم قوله ولزم التسبيح وحده لا ينفرد
بان فضيلة وكذلك التهليل والتكبير خلاف الظاهر من دليل له ولا قرينة يدل عليه او يشير اليه الثاني لزم
قوله كان معناه اذا انضم الى الثلاثة الباقية مصداقا على الاول قيد ثابت الثالث لزم معنى سبحان الله لو كان
معنى لا اله الا الله حكم بتوحيد من قال من الكفار سبحان الله الرابع لزم تنزيهه عن النقائص واوصاف الكمال

الألوكة
www.alukah.net

ليس المعبر عنه بالحمد لله عند من له معرفة بتفسير هذه المعاني وتميز بعضها عن بعض الخامس لزم وجوب
التنزيه عن صفات النقص لنقص صفات الكمال وجبت له العظمة والجلال سلم وقوله عليه السلام وقول لا اله
هو معنى الله اكبر ممنوع والصواب لزم التدافع يندفع باختلاف المقام وما اصطفاه الله فهو الجمع بحمد الله افضل
ما يقال في مقام الوحي ما اصطفاه الله تعالى لعباده فيه قول لا اله الا الله وقد لا شريك له وافضل ما
يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وكذلك كل ما جاء بلفظ الافضل او الاحب **نوع آخر**
هذا هو النوع الرابع بما ذكر في اول الباب وهو الذي يكون ضابطه فيه سند طيه **خ** ابو هريرة رضي الله عنه
ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار الحديث ه معناه ما كان تحت الكعبين من الرجل المؤتزر ففي النار
وكان من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وقد تقدم لزم ذلك في الرجال خاصة فمن فعل ذلك مطرا فانه عليه السلام
لما قال من جر ثوبه خيلاء لم يخص الله اليه يوم القيمة قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله لزم اخذ شعر ازاري
يسترخي له ان اتعاهد ذلك منه فقال عليه السلام لست ممن تصنعه ذلك خيلاء **ف** رافع بن خديج رضي الله عنه
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثك عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبشة الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله لزم هذه البهائم اوابد كاوابد الوحش **ف**
عمر رضي الله عنه ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف له سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك الحديث ه
قال كان عليه السلام يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه من هو افقر
اليه مني فقال عليه السلام خذه فتموله وتصدق به ثم ذكر الحديث وقد تقدم الكلام في وجوب القبض فطرا الى ظاهر
الامر واستحبابه واما حيث في الباب الرابع وحديث عمر رضي الله عنه اذا اعطيت شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق
ومعنى قوله غير مشرف غير طامع ولا متطلع اليه فقال اشرف الشيء اذا علوته واشرفت عليه اطلعت عليه
من فوق **ف** يعلى بن امية رضي الله عنه ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني من الاحرام باجتناب
الطيب الحديث ه عن يعلى رضي الله عنه انه كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتني ارى رسول الله حين ينزل عليه
الوحي فلما كان بالجعرانة وقد اظل بثوب عليه معه ناس من اصحابه فيهم عمر رضي الله عنه جاء رجل عليه جبة وهو متطيب
بطيب فقال رسول الله عليه السلام كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي عليه السلام
ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى لزم تعالى فجاء فادخل راسه فاذا رسول الله محمر الوجه
له ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي عليه السلام اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم ذكر الحديث المتضمخ بالضاد والخاء المعجمتين الملوث بالطيب
المكثر منه والمتلطخ بكسر الغين المعجمة والتعطيط هو الصوت الذي يخرج مع نفس الفاجر ويعتريه ذلك حيث لا يجد
لساعا او يشتد سكر الوحي واما الطيب ثلثا مبالغة في ازالة لونه وريحه قوله واما الجبة فانزعها
فيه دلالة على عدم وجوب نزعها وهذا مذهب ابي حنيفة وعامة العلماء رحمهم الله وقال الشعبي والنخعي رحمهما الله
لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزم شقه وقوله يعني من الاحرام واجتناب الطيب فيه دليل
لانهما كانا قاصدين عن السابق اذ المراد بالاحرام ما يلبسه المحرم من غير المخيط قيل ويحتمل انه اراد مع ذلك الطواف

والسعي

والسعي وخلق تصفاتها وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يستقل فيه الحج والعمرة وهو بعيد
لنفع السؤال عنها وليس من باب الزيادة على مقدار الجواب وهو ظاهر والظاهر ان الرجل كان عالما
بالحج حتى احاله النبي عليه السلام عليهما واستدل به من سوى عن النبي عليه السلام الحكم بالاجتهاد ويقول ليس له
الوحي الخالص وليس بشيء لان الحكم بالاجتهاد انما يسوغ له على الصحيح اذا خيف فوات حكم الواقعة
بدون انتظار مدة الوحي وههنا لم يكن كذلك وانما ادخل على راسه وراى هيئة النبي عليه السلام في ذلك الوقت
فذكر له عمر رضي الله عنه بذلك لعلمهم ان النبي عليه السلام لم يكن ذلك الا في حقه بقوة الايمان لمشاهدة احوال الوحي
الكريم والله اعلم **ف** ابو سعيد رضي الله عنه ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر الحديث ه **ف**
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله عليه السلام فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم
حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير الى آخره ووقع في بعض نسخ البخاري ثم سالوه فاعطاهم ثلث
مرات وفي الحديث الحث على القناعة والصبر على ضيق العيش ومكاره الدنيا والاستعفاف وطلب العفاف وقيل
هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس ومعنى يعفه الله يعطه العفة قيل وقد يجيء به من يتول الكفاف
افضل من الفقر ومن الغنى **نوع آخر** هذا هو النوع الخامس وهو الموصوله **ف** ابو هريرة رضي الله عنه
ما بين النفختين اربعون الحديث ه قال قال رسول الله عليه السلام ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة
رضي الله عنه اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيتم ينزل
من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل وليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب
ومنه ما يركب الخلق يوم القيمة والمراد بالنفختين نفخة الصعق ونفخة البعث قال الله تعالى ونفخ في الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقول ابي هريرة
رضي الله عنه ابيت قيل معناه ابيت ان اسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بعد وقيل معناه
ابيت ان اجزم بانها اربعون يوما او شهرا انما هي اربعون مجملة وقيل قد روي بفتح التاء ومعناه ابيت
ان تعرفه فانه غيب لم يرد الخبر ببيانه وقد جاء في بعض الروايات مفسرة بانها اربعون سنة
قوله ثم ينزل من السماء ماء يعني بعد نفخة الصعق ينزل ماء يكون الرجال فيكون منه الاجسام بقدرة الله
وعبر عن ذلك بقوله فينبتون كما ينبت البقل فاذا تهيأت الاجسام وكملت نفخ في الصور نفخة البعث
فحينئذ الارواح من الحال التي هي فيها يأتي كل روح الى جسدها فيحييها الله كل ذلك في لحظة واحدة
بدليل قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون وعجب الذنب مصح العين واسكان الحاء العظم الذي في اسفل الصلب
وهو راس العصعص وتعالى يجمع ما يلي ايضا وهو اول ما يخلق من الادمي وهو الذي يبقى ليعاد تركيب
عليه الخلق والله اعلم **ف** عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة الحديث ه قيل المراد بالبيت بيت سكناه عليه السلام على ظاهره وقال زين بن اسلم رضي الله عنه المراد به
قبره كما روي مفسرا ما بين قبري ومنبري وقد روي ما بين حجرتي ومنبري قالوا لا تنافي بين هذه الروايات

الألوكة
www.alukah.net

لان قبره في حجرته وهي بيته وزاد ابو هريرة رضي الله عنه في روايته ومنبري على حوضي قال القاضي
عياض اكثر العلماء رحمهم الله على ان المراد به منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهو الاظهر وقال
بعضهم انه له هناك منبرا على حوضه وقوله روضة من رياض الجنة قيل له معنيان احدهما ان ذلك
الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى روضة من رياض الجنة ف ابو هريرة
رضي الله عنه ما بين لابتيها حرام الحديث ه قال لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها وذكر الحديث
ومعنى ما ذعرتها ما فزعتها وقيل نفرتها وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله اني احرم ما بين
لابتي المدينة ف ابو هريرة رضي الله عنه ما بين مثلي الكافر وسيره ثلثة ايام للراكب المسرع
الحديث ه معناه ان الكافر يعظم خلقه يوم القيمة ليعظم عذابه ويتضاعف قال القرطبي وهذا
يكون في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث بذلك ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صورة
الرجال فيساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس وقد يظن ان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي
ذكره انما هو في وقت الحشر له لقال بعد ورد هذا في منار جهنم مما لا يكاد البشر لقوله عليه السلام ان اهون اهل
النار عذابا من في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه لانا نقول ذلك لا يدل على عظم
اجسامهم فيها اذ ليس في هذا الحديث ما يدل على ان كون عذابه اهون يستلزم صغر جسمه والله اعلم م
انس رضي الله عنه ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة الحديث ه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في الباب الثاني في قوله ان لكل نبي حوضا **فصل** لما فرغ عن ذكر ما في اوله ما ذكر فصلا مشتملا
على اربعة انواع م ابي بن كعب رضي الله عنه يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قال قلت
الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ايا ابا المنذر الحديث ه كلمة اي
للسؤال على تمييز احد المتشاركين في امر يعمهما لقولك لمن قال عندي ثياب اي الثياب هي فتطلب وصفا
تميز بها عندك كما يشاركها في الثوبية قيل في خاصية تركيبه اذا اضيف الى نكرة ان يكون سؤالا عن تعيين
ما اضيف اليه بما عين عن اخوانه المتلبس بشيء ما فيحسن السؤال به اذا كان السائل معتقدا استحضارا
لمخاطبه ولاخوانه حتى يقدر على التمييز وانما قيل لقوله معك لئلا يتسوس فيتوهم ان المسؤول عنها
انه لم يلقنها الرسول عليه السلام لعد عليها ولم يعلمها اياه ويريد بذلك تعليمه فلما قيد ذلك علم ان المراد
به من الآيات التي تعلمها فقال الله لا اله الا هو الحي القيوم اي هذه الكلمات مبدأها قيل في الحديث منقبة
عظيمة لابي بن كعب رضي الله عنه دليل على كثرة علمه وفيه تحمل العالم فضلا اصحابه وتلميذه وجواز مدح
الانسان اذا لم يخف عليه اعجاب لكمال نفسه ورسوخه في التقوى وفيه جواز تفضيل القرآن بعضه على
بعض وفيه خلاف العلماء فان ابا الحسن الاشعري وابا بكر الباقلاني وجماعة من اهل العلم ينفون عن ذلك
مستدلين ان ذلك يقتضي مفضولا وليس من ذلك في كلام الله لا فضائله الى النقص واولوا ما ورد من تعظيم فضل
واعظم بفاضل وعظيم وغيرهم العلماء اخبار جواز ذلك على ان ذلك راجع الى عظم اجر القارئ وجزيل ثوابه
فيجوز ان يقال هذه الاية او السورة اعظم وافضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر والاولين ان يقولوا

كثرة الثواب

كثرة الثواب المتعلق بها اما ان يكون المعنى اولا يكون لا سبيل الى الثاني لانه ترجيح بلا مرجح فتعين الاول
واقتضى مفضولية بعض وعاذ المحذور وللآخرين ان يقولوا المحذور انما يلزم اذا كان افضل بمعنى
الفاضل لعن مقابلة المفضول واما اذا كان باقيا على معناه فان مقابله الفاضل فيكون القرآن فاضلا
وافضل كما انه فصيح وافصح والله اعلم وقالوا انما يميز آية الكرسي بما جمعت من اصول الاسماء والصفات
من الالوهية والوحدانية والحيوة والقدرة والعلم والارادة وذلك مما يدل على ان تميز بعض القرآن
على بعض انما هو لمعنى وقوله ليهنك العلم قيل معناه ليكون العلم هنيئا لك وقيل معناه ان العلم اتاك من
غير تعب ف عائشة رضي الله عنها يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا الحديث ه قالت دخل علي
ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تعاولت الانصار يوم بعاث و
ليستا بمغنيتين قال ابو بكر رضي الله عنه امزامير الشيطان في بيت رسول الله عليه السلام وذلك في يوم عيد
وروي لي موز بضم الميم الاولى وسكون الثانية ونون وقيل بفتح الياء يوم مشهور من ايام العرب
كان فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام وقولها
وليستا بمغنيتين اي ليس الغنى عادتهما وليستا معروفتين به وقد اختلف العلماء في الغناء فاباحه
جماعة من اهل الحجاز وبه رواية عن مالك رحمه الله وحرمه ابو حنيفة واهل العراق رحمهم الله وكرهه
الشافعي رحمه الله ومنع المشهور من مذهب مالك رحمه الله واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب المانعون
بانه ليس محل النزاع لان هذا الغناء كان في الشجاعة والحرب والقتال ونحو ذلك وليس الكلام فيه وهو جائز
لانه لا مفسدة فيه واما الكلام فيما يهيج الناس على الشرور ويحملهم على البطالة والقبيح وفي الحديث ان مذاهب
اهل الحديث تنزه عن اللعب واللهو والتعبد وروي ان الجاريتين كانتا تلعبان بالدف وهو بضم الدال المشددة وفتح
وروي الفتح ايضا م عابد بن عمر رضي الله عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك
يعني سلمان وصهيبا وبلالا حين قالوا لابي سفيان ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها فقال
ابو بكر تقولون هذا للشيخ قريش وسيدهم الحديث ه قال اتى ابو سفيان على سلمان وصهيب وبلال في نفر
فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها فقال ابو بكر تقولون هذا للشيخ قريش وسيدهم
فاتى النبي عليه السلام فاخبره فقال يا ابا بكر اني لعلي فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا
يغفر الله لك يا اخي قوله مأخذها ضبطه بوجهين احدهما بالفتح وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء وكلاهما
صحيح واما اتيان ابي سفيان فقالوا انه كان بعد صلح الحديبية في المدينة وهو كافر وقوله لئن كنت
اغضبتهم الى آخره يدل على رفعة منازل هؤلاء المذكورين عند الله وتستفاد منه احترام الصالحين
وافعاما يؤذيهم ويغضبهم وقوله لا يغفر الله قال القاضي رحمه الله روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه نهى عن
مثل هذه الصيغة قال قل عافاك الله رحمك الله ولا تزد اي لا تقل قبل الدعاء له فتقتضي صورته نفي الدعاء
ولكن لو قال بما عافاك الله او يغفر الله لك من غير زيادة لم يعلم به الجواب المطلوب فان بين ذلك وقال البلغاء
البليغ في ذلك من يذكر حروف النفي ويزيد واوا فيقول مثلا لا ويغفر الله لك وقوله يا اخي ضبطوه بصيغة التصغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنه تصغير تحبب وترفق وملاطفة وبصيغة التكبير ف ابو بكر رضي الله عنه يا ابا بكر ما ظنك باثنين
الله ثالثهما الحديث ه قال رضي الله عنه نظرت الى اقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله
لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك الى اخر الحديث وقوله الله ثالثهما
معنى قول الله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا واستشكل بان في قوله الله ثالثهما اطلاق الثالث
على الله وهو كلام حق ليس فيه رنق وفي قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اطلاق الثالث عليه
وكفر القائلون به فما سبب ذلك والجواب ان في الحديث اضافة الثالث الى عدد انقص منه بواحد وذلك يعني
النقص وهو مصير كل شيء وفي الاية اضافته الى عدد مثله وذلك يعني متمم تعالى وتقدس جناب رب العزة
عن ذلك وفي الحديث بيان عظم توكل رسول الله عليه السلام وفضل ابي بكر وجلالة وقدره لوجوه منها اضافة
الثالث اليه كاضافة الى النبي عليه السلام ومنها بذله نفسه ومفارقته لاهله وماله ورياسته
في صحبة رسول الله عليه السلام ومنها ملازمة النبي ومعاداة النابر فيه ومنها جعل نفسه وقاية له قال
عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لذلك الليلة خير من آل عمر ف سهل بن سعد رضي الله عنه يا ابا بكر
ما منعك ان تصلي بالناس حين اسرت اليك الحديث ه قد تقدم الكلام على هذا الحديث بطوله في هذا الباب
قريبا في قوله عليه السلام مالي اراكم اكثرتم التصفيق ف ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اتدري اين تذهب
هذه الشمس فقال الله ورسوله اعلم قال تذهب وتسجد تحت العرش فتستاذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد
ولا تقبل منها وتستاذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى و
الشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم الحديث ه قال سالت رسول الله عليه السلام عن قوله و
الشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش قوله اتدري اين تذهب هذه الشمس صدر له غلام ابي ذر
بذلك الصبر والسجود هنا عبارة عن الخضوع وهو مقتضى تمثل الخضوع وهو ذهب الى كون الكائنات حين فلا
اشكال عليه ويعضده ظاهر قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ومن ذهب
الى خلاف ذلك يقول لحصل ذلك بتمييز وادراك يخلقه الله تعالى فيها والعرش جسم محيط بجميع الاجسام والكلام
في احتياج الاستيذان الى التمييز كالكلام في السجود ونفس الاستيذان لهذا الله تعالى رتب على قطعها فلكها
بحركتيه او حركتيها امورا عظاما فلا بد من الاستيذان وقوله ويوشك ان تسجد ولا تقبل منها عدم
القبول عبارة عن عدم ترتب المصالح المتعلقة بها وتستاذن ولا يؤذن لها اي لارادة رجوعها من
المغرب والكلام في طلوع الشمس من مغربها قد تقدم والمستقر جاز ان يكون اسم زمان وان يكون اسم مكان
وان يكون مقدرا ايميا واللام فيه يجوز ان يكون على حقيقته وان يكون بمعنى الى لما جاء في رواية اخرى عن ابي ذر انه
عليه السلام قال ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فان كان اسم زمان كان معناه واللام على حقيقته
تجري لاجل الوقت الذي يستقر فيه وينقطع جريها وهو يوم القيمة وفي اختيار هذا التركيب اشارة الى ان جريها
ليس الا لاجل ما اثرت به الا الثاني او مكان يكون له فيه مدخل وكان معناه واللام بمعنى الى كما قرئ في التنزيل
والشمس تجري لمستقرها الى اجلها الذي اقر الله تعالى عليه اثرها في جريها فاستقرت عليه وقيل ايضا يوم القيامة

اواخر السنة وان كان اسم مكان في اللام على حقيقته كان معناه الحد لها موقف مقدر تنتهي اليه من فلكها
وخاصية التركيب ما تقدم وكان معناه والحال ان اللام بمعنى الى منتهى لها من المشارق والمغارب
لانها تصعدها مشرقا ومغربا حتى تبلغ اقصاها ثم ترجع فذلك حدها ومستقرها
وان كان مصدرا جاز ان يكون معناه تجري لان تستقر ما قدر الله اياها على ما اراد قوله مستقرها تحت
العرش قال الخطابي رضي الله عنه لا شك ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا يدركه فانه غيب وهو تشبيه
الى انه مصدر وقال الخطابي ايضا واما سجود الشمس تحت العرش فلا شك ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش
في مسيرها وليس في سجودها تحته ما يمنعها عن الدوران في سيرها والتصرف لما سخرت له وكانه قال ذلك
لما نوهم من استبعاد استقرارها تحت العرش له فصار ذلك الى سلوك فلك الشمس مثلا في سابر الايام وفي ذلك
ما لا يخفى من خرق نظام الافلاك المحسوس والمعقول في زمان متعذر القصر ومن استبعاد سجود الشمس تحته
ايضا المعنى المذكور ولعدم تصور السجود وهو وضع الجبهة من الشمس ولعلنا اذا جعلنا المستقر مكانا و
السجود تواضعا فاذا ذلك الوهم بالكلية اذ لا شك ان فلك الشمس الذي هو مستقره تحت العرش فصح قوله
عليه السلام ومستقرها تحت العرش الا ما قيل ومنه ما قيل يحتمل ان يكون معنى قوله مستقرها تحت العرش ان علم
ما سالت عنه تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادي امور العالم ونهاياتها والوقت الذي ينتهي اليه منتهاها فينقطع
دورانها الشمس فيستقر عند ذلك فيبطل فعلها ومنه اللوح المحفوظ كذا في شرح السنة ولا شك في خضوعها في
فلكها تحت العرش فلا تتوهم استبعاد فلا يحتاج الى ما قيل والله اعلم بالصواب ح ابو ذر رضي الله عنه
يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك الحديث ه المرق معروف وهو الماء الذي يخرج
من اللحم للاسدام به وتعاهد الشيء وتعهده محافظته وتجديد العهد به وفي الحديث دلالة على عظم حق
الجار وقصد الاحسان اليه وفي الاحاديث الدالة على ذلك كثيرة ح ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر انكم
هذا الامر صائر الى بلد لكم فاذا بلغك ظهورنا فاقبل الحديث ه هذه قطعة من حديث ابي ذر ذكرها
المصنف رحمه الله ههنا وقد تقدم الكلام عليه بطوله في الباب الثاني في قوله اني قد وجدت في ارض خاوية
ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها
بحقها وادى الذي عليه فيها قال له لما قال يا رسول الله عليه السلام الا تستعملني الحديث ه قال قلت
يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا الا تستعملني
تجعلني عاملا على بعض اموال بيت المال والضمير في انها لاموال بيت المال المفهوم وقوله الا تستعملني
على ما فسر به او لمال بيت المال وتامله باعتبار الخبر وهو الامانة قيل والمراد بالامانة ههنا
الوديعة والخزي الذل والفضيحة وقوله الا من اخذها استثناء من المضاف اليه المحذوف الذي دل عليه
تنوين خزي وندامة وذلك لان تقديره وانها يوم القيمة خزي كل احد وندامة كل احد الا من اخذها بحقها
ه ابو ذر رضي الله عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال
اليتيم الحديث ه ما في ما احب لنفسي موصولة والعائد محذوف لا تامرن من نهي الامرة والعلم المتدرة وهو التاكيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثقيلة ولا تولين بفتح اللام المشددة بمعنى لا تقرين وفي الحديث دليل على اجتناب الولاة بأن من كان
عاجزا عن القيام بأداء ما عليه فيها فإن ذلك كان خزي وندامة والقوي الجائر كالعاجز في عدم استحقاقها
وأما القوي العادل فلا يطلبها فإن ابتلي بها أعانه الله وسدده وأداه وأجره أجرا عظيما لظاهر
الأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين على ذلك ومع ذلك الحذر أحذر للخطر الذي فيها ولهذا امتنع كثير
من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا م أبو سعيد رضي الله عنه يا أبا سعيد من رضي بالله
ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة ثم قال فأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين
كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله
الجهاد في سبيل الله الحديث ف قال إن رسول الله عليه السلام قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وذكر
الحديث فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع بها العبد وذكر تمام
الحديث قيل رضيت بالشيء أي اكتفيت به ولم أطلب معه غيره فمعنى الحديث من لم يطلب غير الله ربا ولم يسع
في طريق غير الإسلام ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد عليه السلام ولا شك في أن من كانت هذه صفته
وجبت له الجنة ولقائل أن يقول قوله وجبت له الجنة يوهم أن دخول الجنة بالأعمال وليس كذلك لما مر من
حديث جابر رضي الله عنه لا يدخل أحد منكم عمله الجنة الحديث والجواب أن الأعمال أمارات لأن مؤداها
ففسر الدخول بفضل الله والأعمال الصالحة أمارة على فضل الله في حقه فمعنى الحديث والله أعلم يثبت له
أمارة دخول الجنة بفضل الله فأما الجهاد في سبيل الله فلكونه بذل النفس في إقامة دين الله ونصره أولياءه
على أعدائه وبذل المال الذي هو شقيق الروح كان جديرا أن يرفع الله به درجة عباده المجاهدين في
دار كرامته وقد تقدم لنا أن المراد بالدرجة يجوز أن يكون واحدة الدرج فإن منازل أهل الجنة بعضها
أرفع من بعض كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراؤن من فوقهم كالكوكب الدري ويجوز أن يكون المراد بها واحدة
الدرجات أي الأمور المعنوية الحاصلة بأنواع ما أنعم الله به فإن ذلك أيضا يتفاوت تفاوتا كثيرا ويكون
تشبيه معقول بمحسوس فإنه شبهه بما بين السموات والأرض والله أعلم ف أنس رضي الله عنه يا أبا عمرو
ما بال ثابت أشتكى يعني ثابت بن قيس بن شماس وأبو عمرو وهو سعد بن معاذ وكان قال ثابت أنه من أهل
النار فلما أخبر بقوله قال بل هو من أهل الجنة الحديث ف قال لما نزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى آخر الآية لأن جلس ثابت بن قيس في بيته وقال أنا من أهل النار
واحتبس عن النبي عليه السلام فسأل النبي عليه السلام سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو ما شأن ثابت
أشتكى فقال سعد إنه لجاري وما علمت له شكوى فأتاه سعد فذكر له قول النبي عليه السلام فقال ثابت
أنزلت هذه الآية وقد علمتم أني من أرفعكم صوتا على رسول الله فأنا من أهل النار فذكر ذلك سعد للنبي
عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام بل هو من أهل الجنة وزاد في رواية فكنا نراه يمشي بين ظهرانينا رجل
من أهل الجنة وفي الحديث عظيمة لثابت بن قيس إذا أخبر النبي عليه السلام أنه من أهل الجنة وفيه أنه سعى لأمر
ولكبير القوم أن يتفقد أصحابه وسأل عن غائبهم وإنما كان ثابت أدفنهم صوتا لأنه كان جهير الصوت

لا أمر لغير

لا أمر لغير وكان خطيب الأنصار فلما نزلت الآية اشتد حذره أن يرفع صوته أكثر من غيره لجهارة
صوته وقوله وكنا نراه رجلا بالنصب في بعض الأصول وهو يرى على ضمير نراه وروي بالرفع على
الاستيناف ف أنس رضي الله عنه يا أبا عمير ما فعل النغير الحديث ف كان النبي عليه السلام يأتي أبا
طلحة كثيرا فجاء يوما وقد مات نغير لابن له يقال له أبو عمير وكان فطيما فوجده حزينا فسأل عنه
فأخبره فقال الحديث وأبو عمير هو أخو أنس بن مالك من أمه والنغير تصغير النغر وهي طير كالعصافير
حمر المناقير واحدتها نغرة مثل همزة والجمع نغران مثل صرد وصردان وفي الحديث دلالة على إباحة
صيد المدينة وإباحة تصغير الأسماء وإباحة السجع في الكلام وإباحة الدعاء به ما لم يكن إغراء على
إباحة أن يكنى الصبي وإن لم يولد له ولا يكون ذلك كذبا بل لحمله التفاؤل وفيه بيان ما كان عليه السلام
عليه اللام من الخلق الحسن العظيم بحيث أنه كان يخالط الولدان ويداعبهم ف أبو موسى رضي الله عنه
يا أبا موسى لقد أعطيت مزمارا من مزامير آل داود الحديث ف قال الراوي في رواية لقد رأى النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد أتيت يا أبا موسى مزمارا من مزامير آل داود وقيل شبه حسن الصوت وحلاوة نغمة داود عليه اللام بالمزمار والآل في قوله آل داود مقحم أراد داود
نفسه لأنه لم يذكر أن أحدا من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود عليه السلام وقد يجوز أن
يكون أراد بآل داود أهل بيته ولا يمتنع أن يكونوا أنبياء أصواتا من غير تأكيد فأما بحسن
حسن الصوت بوادر ويجوز أن يكون المراد بآل داود قومه الذين بعث إليهم لأن صوت داود عليه اللام
كان معجزة من معجزاته وأظهر معجزات النبي عليه اللام يكون نوعا مما عليه قومه ليكون أقوى في إقامة الحجة
الأولى إلى عصى موسى عليه السلام وصبر ودرته ثعبانا في مقابلة حبال قومه والى إحياء عيسى الموتى
في مقابلة حكماء قومه كجالينوس وغيره والى القرآن المجيد في مقابلة فصاحة قريش وبلاغتهم وأساتذ
العرب الأشعار وتعليق السبع المعلقات على باب الكعبة وغيره وفيه دلالة على استحباب تحسين الصوت
بالقراءة وعليه الإجماع م أبو هريرة رضي الله عنه يا أبا هريرة اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من
وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة الحديث ف قال كنا قعودا
حول رسول الله عليه السلام معنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر فقام رسول الله عليه السلام من بين ظهرانينا
فأبطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا وفزعنا وقمنا فكنت أول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله
حتى أتيت حائطا للأنصار لبني النجار فدرت به هل أجد له بابا فلم أجد فإذا ربيع يدخل في جوف حائط
من بئر خارجة فاحتفزت فدخلت على رسول الله عليه السلام فقال أبو هريرة رضي الله عنه فقلت
نعم يا رسول الله قال ما شأنك قلت كنت بين ظهرانينا فقمت فأبطأت علينا فخشينا أن يقتطع دوننا
ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال
يا أبا هريرة فأعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر رضي الله عنه فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة
رضي الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

قلت هاتان نعلاي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها
قلبه ابشره بالجنة فضرب عمر رضي الله عنه بيده على ثدي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت
الى رسول الله عليه السلام فاجهشت بكاء وركبني عمر رضي الله عنه فاذا هو على اثري فقال لي رسول الله
عليه السلام ما بالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت
لاستي وقال ارجع فقال رسول الله عليه السلام ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي
ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه يبشره بالجنة قال نعم قال افلا
تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم قوله كذا فقوله
حول رسول الله عليه السلام اي في جوانبه وقد يقال حوالي رسول الله وقوله معنا ابو بكر وعمر جعل شاهد الكذب
التركيب يستعمل فيما اذا كان القوم جماعة يستكثر ذكر جمعهم باسمائهم فانهم يذكرون الاسراف او يضمهم
باسمائهم ثم يقولون في نفر او يقولون وغيرهم وقوله بين اظهرنا اي بيننا والظهر مقحم وقوله وخشينا
ان نقتطع دوننا اي نصاب بمكروه وقوله ففزعنا قال القاضي رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى
الاهتمام بالشيء وبمعنى الاغاثة قال وبهما هنا الامور الثلثة والحائط البستان والوسع بفتح
الراء الجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمعه اربعا كنبي وانبيا وقوله في بئر خارجة بالتنوين في
البئر والخارجة على انه خارجة صفة لبئر وروي من بئر خارجة بتنوين بئر وخارجة مضمومة هي
ضمير الحائط اي في بئر خارج الحائط وروي بئر خارجة باضافة بئر الى خارجة والتاء للتانيث الفظي
وهو اسم رجل قيل والمشهور هو الاول وقيل الصحيح هو الوجه الثالث والاول اصح ويعني البئر البستان
كما يقال بئر اريس وبئر بضاعة وهما بستانان وهذا القول ليس بمرضي عند اكثرهم وقوله فاحتفزت
روي بالزاي والراء ومعنى الاول تضاممت ليسع المدخل ومعنى الثاني ظاهر واستشكل قوله مستيقنا بها
قلبه لانه حال والاحوال شروط فيكون دخول الجنة مشروطا به وابو هريرة رضي الله عنه لم يكن مطلعا
على استيقان قلوبهم فكيف يكون سببا ومشروطة بما لم يعلمه واجيب بان معناه اخبرهم لئن كانت
هذه صفته فهو من اهل الجنة والعلم ليس بشرط في ذلك واستشكل بانه صلى الله عليه وسلم علق البشارة
بشهادة ان لا اله الا الله مع استيقان القلب واهل الكتاب كانوا على هذه الصفة فيشملهم البشارة والبشارة
لهم ولغيرهم حتى يضموا الى ذلك الشهادة برسالة محمد عليه السلام والجواب ان الشهادة مع استيقان القلب
لا يكون الا عن علم وقد تقدم الجواب في الباب الاول في قوله من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة عن
هذا السؤال بعينه فليطلب ثمه وقوله ما هاتان النعلان فقلت هاتان نعلان بنصب هاتين ورفع نعلان
هو الواقع في الاصول وتوجيهه فقلت يعني هاتين نعلان رسول الله عليه السلام ثم ان دفع عمر رضي الله عنه
لم يكن لقصد سقوطه وابدا انه بل كان قصده فيما هو عليه الى ان يشاور النبي عليه السلام اذا لم يكن فيما بعث به
ابا هريرة رضي الله عنه تعب ولا مضرة بل كان فيه تطييب قلوبهم لكن لما رأى عمر رضي الله عنه ان كتم هذا اولى
واصلح اخره الى المشاورة فاستصوبه النبي عليه السلام رأيه في كتمه وقوله فاجهشت مكان رفع العبرة وجمع وسكون

وفي بعض النسخ

وفي بعض نسخ الحديث فجهشت بلا همزة وهو ايضا صحيح قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا
جهشت اجهاشا ومعناه ان ينزع الانسان الى غيره متغير الوجه مستعدا للبكاء ولما يبك بعد وقيل
هو الفزع والاستغاثة وقوله وركبني عمر رضي الله عنه اي شيء خلق في الحال بلا مهلة وقوله على اثري فيه
لغتان فصيحتان مشهورتان كسر الهمزة وسكون الثاء وفتحهما جميعا وقوله بابي انت وامي معناه انت
بابي وامي بفداء او افديك بابي وامي والله اعلم ح ابو هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة رضي الله عنه
ما فعل اسيرك البارحة الحديث قال وكلني رسول الله عليه السلام بحفظ زكوة رمضان فاتاني آت فجعل
يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله عليه السلام فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة
شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي عليه السلام يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت
يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال اما انه كذبك وسيعود قال فعرفت
انه يعود لقول رسول الله عليه السلام انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك
الى رسول الله عليه السلام فقال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال
لي رسول الله عليه السلام يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا
فرحمته وخليت سبيله قال اما انه كذبك وسيعود فرصدته الثالثة يحثو من الطعام فاخذته فقلت له
لارفعنك الى رسول الله عليه السلام وهذه آخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك
كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم
حتى تختم الآية فانك لن تزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال
لي رسول الله عليه السلام ما فعل اسيرك البارحة فقلت يا رسول الله عليه السلام زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله
بها فخليت سبيله قال ما هي قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية
الله لا اله الا هو الحي القيوم تاخذ سنة فقال لن يزال الله عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان
حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال رسول الله عليه السلام اما انه صدقك وهو كذوب اتعلم من تخاطب
منذ ثلث يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان حتى يحثو بنا اذا اخذ بيده قيل فيه دليل على ان الجن
ياكلون الطعام وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس وسرقتهم وليس بظاهر لهذا المذكور في الحديث شيطان
فيجوز ان يكون المراد به شيطان من شياطين الانس وقوله وعلي عيال اي بعقد عيال على حذف المضاف
ويجوز ان يكون بمعنى لي وفيه قبول عذر السارق والستر عليه قبل ان يبلغ الامام وفي قوله ما فعل اسيرك
البارحة ان النبي عليه السلام كان يوحى اليه بعض ما غاب عنه دون احيانا وفيه اشارة الى ان بلية ايام
كافية في ابلاء الاعذار وفيه بيان فضل آية الكرسي وفيه ان الشيطان يصيب من ترك ذكر الله عند المنام
وفيه ان الشيطان قد يحفظ شيئا من القرآن ح ابو هريرة رضي الله عنه هذا غلامك قد اتاك الحديث
قال انه لما اقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل منهما عن صاحبه فاقبل يعدو ذلك وابو هريرة رضي الله عنه
جالس مع النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما اني اشهد ان انه حر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالضمير حين يقول يا لليلة من طولها وعنائها على انا من داره الكفر نجت وفيه جواز استثناء الشر
من طال ليله ومسته ثم حمد عاقبتها ومنه المثل بل عند الصباح يحمد القوم السرى وقوله عليه السلام
هذا غلام ثكل قد اتاك يحتمل ان يكون عرفه بوصف ابي هريرة رضي الله عنه قبل الاتيان ويحتمل انه لما
راه مقبلا اليه عرفه ويحتمل ان يكون علم الطلعة باخبار او عرف مطربوت الوصف سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرون في قومهم المدينة قال خرجت قبل ان يؤذن
بالاولى وكانت لقاح رسول الله عليه السلام ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قال
اخذت لقاح رسول الله عليه السلام فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه
فاسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم بذي قرد وقد اخذوا يستقون من
الماء فجعلت ارميهم بنبلي وكنت رامية واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع فارتجز حتى استنقذت
اللقاح منهم واستلبت ثلثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله
اني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا
وتردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة قوله دفنع القاف بعدها راء مفتوحة
وبالدال المهملة ماء على نحو يوم من المدينة قال يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها
وهي الناقة الكثيرة اللبن القريبة العهد بالولادة وفي قوله انا ابن الاكوع جواز مثل هذا القول
في القتال وتعريف الانسان نفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واليوم يوم الرضع معناه اليوم يوم
هلاك اللئام ويوم الرضع من قولهم لئيم رضيع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة
ليلا يسمع السؤال والصبيان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل اليوم يعرف من ارضعته الحروب صغيرا
ويدرت بها من غيره وقوله حميت القوم الماء اي منعتهم وقوله ملكت فاسجح بقطع الهمزة وسين مهملة
ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه ارفق واحسن اي لا تاخذه الشدة وقد حصلت الكفاية في الصدقة

والله اعلم بالصواب

وهذا آخر الجزء الاول من الاشراق في شرح مشارق الانوار
ويتلوه في الثاني من عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذهب فناد في الناس
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ورضي الله عن الصحابة اجمعين

قيل جملة ما انفرد به البخاري رحمه الله في هذا الكتاب ثلثمائة واثنان وسبعون حديثا وجملة ما انفرد
به مسلم رحمه الله في هذا الكتاب ثمانمائة وسبعة وعشرون حديثا وجملة ما اتفقا عليه فيه ثلثمائة وسبعون حديثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

م عمر رضي الله عنه يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
الحديث ه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة رسول الله عليه السلام فقالوا فلان شهيد
وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله عليه السلام كلا اني رأيته في
بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله عليه السلام يا ابن الخطاب اذهب وذكر الحديث ثم قال
فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وذكر البخاري ان اسم ذلك الرجل مدعم وكان عبدا
للنبي عليه السلام فبينما هو يحط رحل رسول الله عليه السلام اذا اصابه سهم فقال الناس هنيئا له
الجنة فقال رسول الله عليه السلام كلا اني رأيته في النار كلا صرف رفع وزجل والغلول هو الخيانة
في المغنم والبردة كساء اسود صغير مربع تلبسه الاعراب قاله الجوهري والعباءة معروفة
هي الكساء قيل قوله اني رأيته في النار فيه حجة لاهل السنة على قولهم ان الجنة والنار مخلوقتان
اليوم وعلى ان بعض من يعذب في النار يخلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة وسياق الحديث يدل
على ان المراد بالمؤمنين من آمن بمحمد عليه السلام ولكن ذلك خصوص السبب ويقتضي عدم دخول المؤمنين
من سائر الامم والعمل بعموم اللفظ اولى فيدخل فيه كل من آمن بنبي زمانه ف عمر رضي الله عنه
يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم
في الحيوة الدنيا الحديث ه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل
رسول الله عليه السلام نساءه دخلت المسجد فاذا الناس يتكلمون بالحصى ويقولون طلق رسول الله عليه السلام
نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب قال عمر رضي الله عنه فقلت لاعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة
رضي الله عنها فقلت بنت ابي بكر رضي الله عنه اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله فقالت مالي وما لك
يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت يا حفصة قد بلغ من شانك ان تؤذي رسول
الله والله لقد علمت ان رسول الله لا يحبك ولولا انا لطلقك لرسول الله فبكت اشد بكاء فقلت لها اين
رسول الله قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله قاعد على اسكفة المشربة
مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه وينحدر فناديت يا رباح استأذن لي عندك على رسول
الله فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا قلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله فنظر رباح
الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي عندك لرسول الله فاني اظن
ان رسول الله عليه السلام ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني رسول الله بضرب عنقها لاضربن عنقها
ورفعت صوتي فاومأ الي ان ارقه فدخلت على رسول الله وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه
ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله فاذا انا بقبضة
من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا افيق معلق قال فابتدرت عيناي فقال
ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها

جلد بغير بريم

الا ما ارى

الا ما ارى وذلك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته وهذه خزانتك فقال
يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وانا ارى
في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما شق عليك من شان النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته
وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر والمؤمنون معك وقل ما تكلمت وحمدت الله الا رجوت ان يكون الله يصدق
قولي الذي اقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وتظاهرا
عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت ابي بكر
وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون يتكلمون
بالحصى يقولون طلق رسول الله نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم ازل احدثه
حتى تحسر الغضب عن وجهه وكشر يضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل نبي الله ونزلت انشئت
بالجمع ونزل رسول الله كانما يمشي على الارض ما يمسه فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين
قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت
هذه الآية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر فانزل الله آية التخيير يتكون بناء مثناة
بعد الكاف اي يصير يون به الارض كعقل المهموم المفكر قوله عليك بعيبتك بالعين المهملة وياء مثناة
تحت ثم موحدة وهي ما يجعل الانسان فيه افضل ثيابه وانفس متاعه فشبهت بيته بها فمعناه عليك بحفظ
ابنتك والمشربة بالشين المعجمة بضم الراء وفتحها الغرفة ورباح بفتح الراء والباء الموحدة والافيق
بفتح الهمزة وكسر الفاء الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه افوك مثل ادم وادم وقوله حتى تحسر الغضب اي زال
وانكشف وكشر بفتح الشين المعجمة المخففة ابدا اسنانه منتبسا وتشبب بمعنى استمسك وقوله اولئك عجلت
لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا قال القاضي عياض هذا انما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه
ان بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته في الآخرة كان مؤخرا له لو لم يتعجله قال وقد تاول
الآخرون بان المراد ان حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة وفي الحديث ما كان
عليه النبي عليه السلام من التقلل من الدنيا والزهد فيها وقد تقدم الكلام على الاملاء وبقية الحديث في الباب
الثاني في قوله ان الشهر يكون تسعا وعشرين ف سهل بن حنيف يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن
يضيعني الله ابدا الحديث ه عن ابي وائل قال قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم
لقد كنا مع رسول الله عليه السلام يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله
وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فاتى رسول الله فقال يا رسول الله الستا على حق ونحن على باطل قال بلى قال
اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال
يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا قال فانطلق عمر ولم يصبر متغيظا فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر الستا
على حق ونحن على باطل قال بلى اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع

الألوكة www.alukah.net

ولما يقضي الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا قال فنزل القرآن على
رسول الله عليه السلام بالفتح فارسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله أو فتح هو قال نعم فطابت نفسه
ورجع قوله سهل ايها الناس الخ اراد به حض الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير ولذا كان ظاهره
في الابتداء مكروها كما كان صلح الحديبية ظاهره مكروها من اصحاب علي رضي الله عنه لكراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم
الحديبية من كراهة الناس الصلح ثم اذا عقبهم خيرا عظيما مع ان رأيهم كان مناجزة الكفار بالقتال
والدنية بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء النقيصة وكلام عمر لم يكن شكا منه وانما كان
استكشافا حال وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما هو المعروف من خلقه وقوته في نصر الدين
واما ما وقع جوابا لابي بكر بجواب النبي عليه السلام فهو الدال العظيم على عظم فضل ابي بكر وزيادة علمه وعرفانه
ورسوخه في ذلك وزيادته فيه على غيره وقوله فنزل القرآن اراد به قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا فان
المراد به صلح الحديبية والله اعلم م عمر رضي الله عنه يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطلع على
هذه العصابة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله انه قد شهد بدرا م ابي بن كعب رضي الله عنه يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على
حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي اقرأه على سبعة احرف فلك بكل رد رددتها مسألة تسألنيها
فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى
ابراهيم عليه السلام الحديث ه قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها ثم دخل آخر
فقرأ سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله عليه السلام فقلت ان
هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل عليه آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما رسول الله ع
فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ
سوى قراءة صاحبه فامرهما رسول الله فقرأ فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت
في الجاهلية فلما رأى رسول الله ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا كأنما انظر الى الله فرقا وقال
الحديث وقوله لي اقرأ على صيغة الامر له صيغة المتكلم والضمير في اليه للمرسل فهو من حجج حكمي وقوله
الثالثة بالنصب صفة موصوف محذوف اي المرة الثانية والمراد بالاحرف الوجوه والانحاء التي نحوها
القراء يقال في حرف ابن مسعود رضي الله عنه كذا في وجهه الذي نحى اليه من وجوه القراءة قيل معناه
اللغات وانها متفرقة في القرآن وبقية الحديث ظاهرة م اسامة رضي الله عنه يا اسامة
اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات من جهينة قال لا اله الا الله لما غشوه
الحديث ه قال بعثنا رسول الله عليه السلام الى الحرقات من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم
قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري
وطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي عليه السلام فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال
لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فهلا اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله

فما زال

فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم الحرقات بضم الحاء المهملة
وفتح الراء والقاف وهي روي بفتح الراء موضع معروف في بلاد جهينة وقوله عليه السلام اقتلته
وتكراره للتشديد الانكار والزجر والاعراض عن قبول عذره الذي ابداه بقوله انما كان متعوذا
وفي بعض الروايات انما قالها خوفا من السلاح فقال رسول الله افلا شققت عن قلبه حتى تعلم
اقالها ام لا اي هلا قلبه وروايته هذا الكتاب تدل على ان الذي كرره هو قوله اقتلته بعد
ما قال لا اله الا الله وفي بعض الروايات هو قوله افلا شققت عن قلبه الخ وفي بعضها هو قوله كيف
تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة اي هلا تحتج اذا قيل قلت من قال لا اله الا الله
وقد لفق بعضهم من هذه الروايات انه عليه السلام كرر الكلام مجملة لكن كل راو ذكر ما عنده منها
وانما تحنى اسامة ان يتأخر اسلامه الى يوم المعاتبة ليسلم من تلك الجناية السابقة وانما لم
يلزمه قود ولا دية عليه ولا على عاقلته لهذه العاقلة لا تعقل العمد وهو كان ماذونا باصل
القتل واخطأ في اجتهاده ان الايمان من خوف السلاح او استعاذة ليس بعاصم للدم الذي كان
مباحا والمخطئ في اجتهاده لا يلزمه شيء م انس رضي الله عنه يا انجشة رويدك سوقك
بالقوارير الحديث ه قال كان رسول الله عليه السلام في بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة
يحدو فقال له رسول الله عليه السلام الحديث انجشة بفتح الهمزة واسكان النون وفتح الجيم والشين المعجمة
كان عبدا اسود حسن الصوت ورويد من اسماء الافعال ومعناه الامر بالرفق وسوقك منصوب بنزع
الخافض اي رفقا في سوقك والمراد بالقوارير النساء بطريق الاستعارة التصريحية وانما شبههن
بها اما لما قيل لضعف عقولهن فانهن يشبهن الزجاج في الضعف وسرعة الانكسار والمراد انه حسن
كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا من الفرقين والرجز مما فيه تشبيب فلم يأمن
ان يفتنهن بوقوع في قلوبهن شيء فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغناء رقية
الزنا قال القاضي وهو الاشبه بمقصوده عليه السلام واما لما قيل لضعفهن وعجزهن عن
الحركة العنيفة فيكون المراد الرفق في السير لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي
واستلذت به فاذا عجلت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك مخافة عليهن كما يخاف مثل ذلك عن
حمل القوارير وهذا اشبه بلفظ الحديث وفي الحديث جواز السفر بالنساء واستعمال المجاز و
مباعدتهن عن الرجال واستماع الشعر ونحوه ق انس رضي الله عنه يا انس كتاب الله يأمر
بالقصاص ويروى كتاب الله القصاص قال لا انس ان القصص الحديث ه تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ق ابو هريرة رضي الله عنه يا بلال
حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك ويروى دف نعليك
بين يدي في الجنة قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر طهورا تاما
في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي الحديث ه قال ابن الاثير

الألوكة
www.alukah.net

الخشفة بالسكون الحس والحركة وقيل الصوت والخشفة بالتحريك الحركة وقيل هما بمعنى واحد والدف
والدفيف هو السير الليّن ومعنى الحديث حدثني بعمل يكون رجاء لي ثوابه الكثير ونفسك به اوثق
وفيه دليل على ان بلالا من اهل الجنة وان يكون من ملائه فيه وفيه دليل على ان في استدامة بعض النوافل
وملازمتها اوقاتا واحوالا فضلا عظيما واجرا كبيرا م قبيصة بن مخارق يا بني عبد مناف
اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يرتاد اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف
يا صباحاه الحديث ه قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة والمخارق بضم الميم
وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وبالقاف وفد على رسول الله عليه السلام واسلم وروى عنه ستة احاديث
ولم يخرج عنه البخاري شيئا لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين انطلق الى رضمة جبل فعلا اعلاها
ثم نادى يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يرتاد اهله فخشي
ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه الرضمة بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وفتحها حكاهما صاحب
المطالع وغيره وصاحب العين والجوهري وغيرهما اقتصروا على الاسكان وبعضهم اقتصر على الفتح و
قالوا الرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب
وقوله يرتاد بفتح الياء واسكان الراء ثم تاء مثناة ثم همزة على وزن يقتاد ومعناه يتفقد ويتطلع
لهم ويقال لفاعل ذلك ريئة وهو العين والطليعة التي ينظر للقوم ليلا يهجمهم العدو ولا يكون في
الغالب الا على جبل او شيء مرتفع لينظر الى بعد ويهتف بمعنى يصيح ويصرخ وقوله يا صباحاه كلمة
اعتادوا بها الصياح بها عند وقوع امر عظيم م ابو هريرة رضي الله عنه يا بني كعب بن لؤي
انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم
من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها
الحديث ه قال لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله عليه السلام قريشا فاجتمعوا فعم
وخص فقال يا بني كعب بن لؤي الخ الحديث قال صاحب المطالع لؤي بهمز ولا يهمز والهمز اكثر وقوله يا فاطمة
وقع في اكثر النسخ بلا ياء على الترخيم وح بجوز ضم الميم وفتحها وقوله فاني لا املك لكم من الله شيئا معناه
لا اتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر على دفع مكروه يريده الله بكم وقوله غير ان لكم رحما سابلها ببلالها
ضبطوه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران وقال القاضي رويناه بالكسر وقال
الخطابي بالفتح ومعناه سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة بالبرودة
ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها ومعنى قوله عم وخص انه ذكر جده الاعلى وهو بنو كعب ثم قال يا بني عبد
شمس وهم بنو عم جده الادنى وهو عبد المطلب ثم قال يا بني هاشم وهم قبيلته لانه محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب ثم ذكر بني عبد المطلب وهم اعمامه وبنو اعمامه ثم قال يا فاطمة وهي بنته فبدأ باصوله وفصوله
ثم ذكر ما انفصل عنه لا يقال في الحديث نفي الشفاعة لان معنى قوله لا املك لكم من الله شيئا لا اقدر على دفع مكروه
يريده الله بكم فيكون الشفاعة فيما لم يرده من المكروه فان قيل ذلك يستحيل وقوعه قلنا يجوز ان يكون

عدم وقوعه

عدم وقوعه مشروطا بالشفاعة ولعل قوله غير ان لكم رحما سابلها ببلالها بين الاستقبال اشارة
الى ذلك لانه عليه السلام لم يكن في الحال قاطعا للرحم واختيار هذه العبارة للتصريح بالامر بر الازار
والتلويح الى الشفاعة ق انس رضي الله عنه يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا قالوا لا والله
ما نطلب ثمنه الا الى الله الحديث ه قال انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قدم المدينة
فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى بني النجار
فجاءوا متقلدين بسيوفهم قال فكاني انظر الى رسول الله على راحلته وابو بكر ردفه وملاء بني النجار حوله
حتى القى بفناء ابي ايوب قال وكان رسول الله يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم قال
ثم انه امر ببناء المسجد قال فارسل الى ملاء بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا قالوا لا
والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر
رسول الله بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة له وجعلوا
عضادتيه حجارة قال وكانوا يرتجزون ورسول الله معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الا خير الآخرة
فانصر الانصار والمهاجرة الملاء اشراف القوم وساداتهم سموا بذلك لانهم املياء بالرأي
والغنا وبنو النجار قبيلة من الانصار منسوبون الى النجار وهم تيم اللات بن ثعلبة سمي به لانه
اختتن بقدوم وقيل انه ضرب رجلا بقدوم وهم اخوال النبي عليه السلام لان هاشما تزوج امرأة
من بني النجار تسمى سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي فولدت له عبد المطلب بن هاشم فقوله ثم انه
امر ببناء المسجد روي مرفوعا ومجهولا وقوله فامنوني اي اطلبوا ثمنه وقيل قدروا ثمنه او ابيعوني
بثمنه وقولهم لا والله ما نطلب ثمنه يدل على انهم لم ياخذوا ثمنه وانما وهبوه له عليه السلام وقال
محمد بن سعد في طبقاته عن الواقدي ان النبي عليه السلام اشتراه من بني عمرو بن عوف بعشرة دنانير
دفعها عنه ابو بكر وقيل فان صح هذا فلم يقبله الا بالثمن لانه كان ليتيمين وارى ان قولهم لا والله
ما نطلب ثمنه يشير الى ان المثامنة وقعت وهم حلفوا على عدم مطالبة الثمن لا على
المثامنة ومطالبة الثمن لا يكون الا بعد لزومه فيجوز ان يقال اشتراه بعشرة دنانير ودفعها
ابو بكر اي التزم الدفع اليهم لكنهم لم يقبلوا بل ايثروا عنه وكون ذلك لليتيم لا ينافي ذلك لجواز
انهم قاموا عنه لليتيم بعد ان صار الثمن مملوكا وقوله وخرب بفتح الخاء وكسر الراء وبكسر الخاء
وفتح الراء لغتان فيه وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة وفيه جواز نبش القبور الدارسة
وجواز الصلوة على موضع القبر بعد ازالة ترابهم المختلط بنجاستهم وجواز بيعه بعد ان درس
القبر وجواز جريان الارث فيه ان لم يكن وقفا وردّ بان القبر مختص عن دفن فيه محبوس عليه
فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه واجيب بانا لا نسلم الاختصاص اذا لم يكن ملكا له ولا اكون
محبوسا عليه ولئن سلم فذلك انما يكون في حبيس المسلمين دون الكافرين لان الحبس قربة وهي لا تصح
من الكافرين ونوقض بصحة الاعتاق منهم واجيب بان العتق فيه معنى القربة لا انه قربة محضة فروعي

الألوكة www.alukah.net

فيه جهد عند هاشرة الشرع في امر الاعتاق فجرى لذلك مجرى عطياتهم وهباتهم وقوله وجعلوا
عضاديته العضادة بكسر العين جانب الباب وفيه دليل على ترك الزخرفة في المساجد وقوله
وكانوا يتجزون اي يقولون الاشعار حال الاعمال لتنبسط النفوس ويسهل العمل واختلف الادباء
في الرجز هل هو شعر او لا وعامتهم على انه شعر لصدق تعريفه عليه وهو قولهم كلام موزون
متفق وانما لم يعده من الشعر من اجله بسبب انشاد النبي اياه قال لو كان شعرا ما انشده لقوله تعالى
وما علمناه الشعر وما ينبغي له واجيبوا بان انشاد النبي عليه السلام لم يدخل في التعريف المذكور لانهم
قالوا متفق والتفقيه فعل اختياري لا يتحقق بغير قصد والنبي لم يقصد ذلك فلا يكون الرجز
منه عليه السلام انشاد شعر ولا يلزم ان لا يكون انشاده من قصده شعرا وهو محمد كل ما صدر عنه عليه السلام
من الكلام المنظوم ومن ابرض الغنم مباركها واحتج به من قال بطهارة بول ماكول اللحم وروثه وليس بواضح
اذ ليس فيه ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيها حال وجود البول والروث فيها او وجود بللهما
فيه فيجوز ان يكون ذلك اذا زال الاثر بالشمس م ثوبان رضي الله عنه يا ثوبان اصلح لحم هذه يعني
اضحيته الحديث ه قال ذبح رسول الله عليه السلام اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه
منها حتى قدم المدينة قيل واصلاحه طبخه والظاهر ان المراد به التقديل لان المطبوخ لا يدوم صالحا
من مكة الى المدينة قيل وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث فاكثر وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثالث في قوله لا يأكل احد من اضحيته فوق ثلث وقال المصنف رحمه الله هنا ان انه منسوخ
والتزم بيان ذلك في الباب الخامس في حديث ابي سعيد وسيأتي ق ابو هريرة رضي الله عنه
يا حسان اجب عن رسول الله عليه السلام اللهم ايده بروح القدس الحديث ه قال ان عمر مر بحسان و
هو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة
فقال انشدك الله اسمعت رسول الله يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس لا يزال يؤيدك
قال نعم وقد تقدم بنده من الكلام على الحديث في الباب الثاني في حديث عائشة ان روح القدس لا
يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله قوله فلحظ اليه اي اومأ اليه بعينه اي اسكت وهذا يدل
على ان عمر كان يكره انشاد الشعر في المسجد وكان قد بنى حجرة خارج المسجد وقال من اراد ان يلغط
او ينشد شعرا فليخرج الى هذه الوجهة ثم اختلف الناس بعده فمنهم من منع مطلقا ومنهم من اجاز
مطلقا واحتج الاولون بفعل عمر والاخرون بقول النبي عليه السلام والحق التفصيل بان ينظر الى الشعر
فان كان من قبيل الثناء على الله ورسوله او الذب عنهما كشعر حسان رضي الله عنه او يتضمن الحث على
الطاعات والاجتناب عن المعاصي حسن انشاده في المساجد وغيرها وان لم يكن كذلك لم يجز لان الشعر غالبا
يكون احسنه اكذبه وقوله ايده اي قوه والايد القوة قال الله تعالى والسماء بنيناها بايد اي بقوة ح
حكيم بن حزام رضي الله عنه يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى الحديث ه قال

سألت

سألت رسول الله فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني فقال لي يا حكيم هذا المال خضر الخ
وزاد فيه البخاري قال حكيم قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى
افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فابى ان يقبل منه ثم ان عمر دعاه ليعطيه
فابى ان يقبل منه شيئا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه الذي قسم
الله له من هذا الفيء فيابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبي عليه السلام حتى توفي قيل
شبه الرغبة في المال والميل اليه وحرص النفوس بالفاكهة الخضرة الحلوة المستلذة فان الخضرة
مرغوب فيها على الانفراد والحلاوة كذلك فاذا اجتمعا كان الميل اشد وفيه اشارة الى سرعة زواله
فان الخضرة واذا له تبقى ولا تراد للبقاء وقوله فمن اخذه بسخاوة نفس قيل فيه احتمالان
احدهما انه متعلق بالاخذ وهو ان ما اخذ بغير سؤال ولا اشراف نفس اي تطلعها والثاني انه متعلق
بالدافع وهو ان يعطي بطيب نفس وانشراح صدر من غير اضطرار او استحياء قيل والاول اظهر واختلف
في معنى قوله وكان كالذي ياكل ولا يشبع فقيل معناه ان يكون الاكل اداء لا يشبع بسببه وقيل تشبيه
بالبهيمة التي ترعى وقول حكيم لا ارزأ احدا بعدك معناه لا اخذ من احد شيئا لانه اذا اخذ من حال
احد شيئا فقد نقص ذلك من ماله وانما ترك اخذ العطاء الذي هو حقه فلذلك خشي ان يقع في خلاف
ما وعد به رسول الله عليه السلام وفي الحديث الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر وان
كان قليلا ولذلك يغتني الانسان بكثرة ما حصل له باشراف فانه لا يبارك له فيه وقد اختلف الناس
في اليد العليا والسفلى فقيل اليد العليا المتعففة والسفلى السائلة وهو مناسب للمقام لكن
دلالة اللفظ عليه خفية وقيل العليا هي المنفقة وهو مروي عن ابن عمر وقيل العليا هي المعطية
والسفلى الآخذة وقيل السفلى هي المانعة والله اعلم ق الزبير ابن العوام يا زبير ايتني بالحبل
الماء حتى يرجع الى الجدر الحديث ه عن عروة بن الزبير ان الزبير حدثه ان رجلا من
الانصار خاصم الزبير عند رسول الله عليه السلام في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري
سرح الماء يمر على فابى عليه فاختصما عند رسول الله فقال رسول الله اسق يا زبير ثم ارسل الماء
الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان ابن عمتك فتلون وجه النبي عليه السلام ثم قال يا زبير اسق ثم
الجدر فقال الزبير والله لا احسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
الاية قيل كان الرجل من الانصار منسوبا الى دينا بذلك كان منافقا لما صدر منه من اتهامه النبي عليه السلام
بالجور في الحكم لاجل قرابته ولانه لم يرض بحكمه ويحتمل ان لا يكون منافقا لكن صدر منه بادرة نفس وزلة لسان
كما اتفق لجماعة في قصة الافك ممن بدر منهم بوادر لكن لطف الله بهم حتى رجعوا عن ذلك وصحت توبتهم
ولم يؤاخذوا والشراج بالشين المعجمة والراء والجيم مسايل الماء وقوله سرح الماء اي ارسله وقوله
ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة معناه فعلت هذا الحكم له لكونه ابن عمتك وقوله فتلون وجه النبي معناه تغير
من الغضب حتى كاد عرق النبوة وقوله حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم وكسرها والدال المهملة اصل الحائط

اي بالرغبة في الفاكهة م

ح

كان

لزيادة الشيخ في الشرح والشارح والمحشي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل اصول الشجر قيل والصحيح الاول وقدره العلماء بان يرتفع الماء على الارض حتى يصل كعب
الانسان وكان الزبير صاحب الارض الاولى وصاحب الاولى اولى بالماء يستوفي بمقدار حاجته ثم
يرسله وهذا اذا لم يكن اصل الماء ملكا لصاحب الارض السفلى فان كان ملكا له فليس للاول ان يسقي
منه شيئا ولذ كان يمر عليه فادل النبي عليه السلام على الزبير وقال اسق ثم ارسل الى جارك اي اسق
شيئا يسيرا دون حقك لعله لذ الزبير يرضى بذلك ويوثر جاره فلما قال الجار ذلك امره صلى الله عليه وسلم
ان ياخذ جميع حقه فان قيل غضب النبي عليه السلام وحكم وقال لا يقضي القاضي وهو غضبان
فما وجه التوفيق اجيب بان النهي انما هو لخوف التشويش على القاضي الموجب الى الخطاء في الحكم
والنبي عليه السلام معصوم عن ذلك فان قيل كيف له يقتل النبي هذا الانصاري بعد ما فعل ما فعل
الكفر فان قيل فما حكم ذلك اليوم يجري عليه احكام المرتدين اجيب بانه كان في اول الاسلام زمن تاليف
الناس فانه عليه السلام يقول ح ولا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وهو قال الله تع ولا تزال تطلع
على خيانة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وانما قال الزبير والله اني لاحسب
هذه الاية نزلت في ذلك لانه قد روي انها نزلت في غير ذلك قال ابن جرير لا يستبعد نزولها في الجميع
وفي الحديث فوائد منها ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم فان اصطلحا والا استوفى الذي له حقه
ومنها ما ذكرنا ان الارض الاولى بالماء الجاري اولى ومنها الصفح عن جفاء الخصم ما لم يؤد الى هتك
حرمة الشرع والاستهانة به وفيه نظر لان ذلك قد تحقق وقد صفح ويجاب بان العكس في مثل ذلك
غير لازم ف علي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما يا سعد ارم فداك ابي وامي الحديث
قال عبد الله بن شداد سمعت علي ابن ابي طالب يقول ما جمع رسول الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن
مالك فانه جعل يقول له يوم احد ارم فداك ابي وامي وعن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي عليه السلام جمع له
ابويه يوم احد فقال كان رجل احرف المسلمين فقال له النبي عليه السلام ارم فداك ابي وامي فنزعت له
بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط فانكشف عورته فضحك رسول الله حتى نظرت الى نواجذه
معنى الحديث ظاهر وفيه دليل على جواز التفدية بالابوين وهو قول جمهور العلماء وكره عمر بن الخطاب
والحسن البصري وكره بعضهم تفدية المسلم بابويه المسلمين قالوا وانما فداه عليه السلام بابويه لانهما كانا
كافرين قال النووي والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفداء وانما هو تلطف في الكلام و
اعلام محبته ومنزلته عنده وقوله فنزعت له احرف المسلمين مجاز عن اتلافه بالقتل والجرح وغيرهما وقوله
فنزعت له بسهم اي رميته بسهم ليس فيه نصل وقوله فاصبت جنبه اي بالسهم بالجيم والنون في عامة النسخ
وفي بعضها حبته بحاء مهملة اي حبة قلبه ونواجذه انيابه وقيل اضراسه وضحكه عليه السلام كان لقتل العدو
لا لانكشاف عورته وقول علي رضي الله عنه ما جمع ابويه لغير سعد معناه لا اعلم جمعهما الا لسعد بن ابي وقاص
واسم ابي وقاص مالك وذلك لما روي انه جمعهما للزبير ولغيره ايضا فيجوز ان يكون الجمع لغيره بعد ما قال علي
ذلك وفيه دليل على فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرا ح ابو سعيد رضي الله عنه يا سعد

ان هؤلاء

ان هؤلاء نزلوا على حكمك قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة الحديث ه حاصر رسول الله عليه السلام
بني قريظة خمسا وعشرين ليلة في السنة الخامسة في الهجرة فلما جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب
طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من
المسجد قال رسول الله قوموا الى سيدكم او خيركم ثم قال يا سعد الخ الحديث قال يقتل مقاتلتهم وتسبى
ذريتهم فقال النبي عليه السلام حكمت او قضيت بحكم الملك وفي لفظ لقد حكمت بحكم الله قوله فلما دنا قريبا
من المسجد قيل لذ اراد مسجدا اختطه عليه السلام وكان يصلي فيه مدة مقامه فصحيح ولذ اراد مسجد النبي
فالصحيح ما جاء من قول الراوي فلما دنا من النبي عليه السلام او فلما اطلع على النبي عليه السلام لان سعدا
كان في المسجد كما صرح به في رواية مسلم وكان النبي عليه السلام نازلا على بني قريظة وهناك ارسل الى
سعد ليأتيه وقوله قوموا الى سيدكم او خيركم لعل المراد به القيام المنهي عنه وهو القيام على الرجل
وهو جالس مدة جلوسه واختلف في الخاطب بقوله قوموا اهم الانصار خاصة او جميع الحاضرين
منهم ومن المهاجرين وقوله الى سيدكم يقوي الاول وقوله عليه السلام ان هؤلاء نزلوا على حكمك وفي
رواية لقوم نزلوا على حكم رسول الله عليه السلام فرد الحكم الى سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين
بانهم نزلوا على حكم الله ورضوا برد الحكم الى سعد فنسب الحكم اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا
من رسول الله العفو عنهم لانهم كانوا حلفاء هم فقال لهم النبي عليه السلام اما ترضون ان يحكم فيكم رجل
منكم يعني من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرد حكمهم الى سعد بن معاذ الاوسي الحكم عاد كره وقوله لقد حكمت
فيهم بحكم الملك المشهور فيه كسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتؤيده الروايات التي فيها حكم الله وهو
رواية صحيح مسلم وضبط بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه
وتقدير لقد حكمت بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى وفي الحديث على جواز التحكيم في امور المسلمين
ومهماتهم العظام ولم يخالف فيه سوى الخوارج فانهم انكروا على علي رضي الله عنه التحكيم واقام الحجة
عليهم هو وابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم واذا حكم الحكم فقد حكمه فلا يجوز للامام ولا للمحكم الرجوع
عنه ولهم الرجوع قبل الحكم وفيه استحباب اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا والله اعلم
م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يا سلمة اين حبيبك او درقتك التي اعطيتك الحديث ه
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انك كالذي قال م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يا سلمة
هبني المراة لله ابو بكر يعني امراة من السبي الحديث ه قال غزونا فزارة وعلينا ابو بكر قد امره رسول
فلما كان بيننا وبين الماء ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فوردنا الماء فقتل من قتل عليه
وسبى وانظر الى عنق من النساء فيهم الذراري فخشيت ان يستوفى الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين
الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم وفيهم امراة من بني فزارة عليها قشع من ادم قال
القشع النطع معها ابنة لها من احسن العرب فسقتهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلني ابو بكر ابنتها
فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المراة

الألوكة
www.alukah.net

فقلت يا رسول الله والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله عليه السلام من الغد
في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا
فبعث بها رسول الله الى اهل مكة ففدا بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة قوله فلما كان بيننا وبين
الماء ساعة رواه مسلم ورواة مسلم وروى بعضهم وبين المساء قيل والصواب الاول وقوله فعرسنا
ثم شن الغارة التعريس النزول في آخر الليل وشن الغارة بالشين المعجمة ارسلها والغنق الجماعة
والذراري النساء والصبيان والقشع بفتح القاف وكسرها وشين معجمة ساكنة وعين مهملة ما
فشر به وهو النطع وفي الحديث جواز التنفيل من اصل الغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام قيل
وفيه جواز المفاداة فيكون حجة على ابي حنيفة رحمه الله في عدم تجويزه مفاداة الاسير بالاسير
والجواب من وجهين احدهما ان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا قسمت فخرج الاسير
في سهم رجل ثم ملك غيره فنفاه بالاساري فليس من ذلك مانع اذا كان الاسير كافرا والثاني ان ذلك
انما هو مخافة كون الاسير حربا علينا وذلك لا يتصور من النساء لعجزهن وضعف نفوسهن عن القتال
فلا يكون حجة وفيه جواز التفريق بين الولد والام اذا كان بالغا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جليسه
بعض ما غنموه لمصلحة يراها وفيه جواز قول الرجل لاخر لله ابوك او لله درك ح ابن عباس رضي الله عنه
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا الحديث ه قال زوج بريرة كان
عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي
لعباس يا عباس الا تعجب الخ وقال في آخره لو راجعتيه فقالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع
قالت فلا حاجة لي فيه رواه البخاري وقال في بعض طرقه فدعاها رسول فخيرها فقالت لو اعطاني
كذا وكذا ما بت عنده قال وكان زوجها حرا واعلم ان الامة قد اجتمعت على ان الامة اذا زوجها مولاها
عبدا ثم اعتقها والزوج عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح وابقائه ولذا عتقها والزوج حر فكذلك
عند الشعبي والنخعي وحماد وابي حنيفة واصحابه واليه ذهب سفيان الثوري ووافقهم الاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واسحق رحمهم الله الى انه لا خيار لها احتج الاولون بما روي عن عائشة كان زوج بريرة حرا فخيرها
رسول الله وكره البخاري كما ذكرنا ومسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم واحتج الاخرون
بما روي عن عائشة ايضا كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وبالمعقول وهو ان الاصل في النكاح ووجه
الاستدلال من ان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها ولو كان حرا لم يخيرها
وبالمعقول وهو ان الاصل في النكاح اللزوم والاطلاق الى فسخه الا بالشرع فان ما ثبت في العبد يبقى في الحر
على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليهما في المقام تحت الحر بخلاف العبد ولان رواة هذا الحديث تدور على
عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا واما عائشة فمختلف الروايات
عنها انه كان عبدا فوجب ترجيحها والجواب اما عن الوجه الاول من الاستدلال بحديث عائشة فهو ان
قولها كان عبدا ليس منفصلا بحل النزاع لان كلا منا في كونه عبدا حال اعتاقها وليس في لفظها ما يدل على ذلك

سلمناه

سلمناه لكن اخبارها عن عبوديته يحتمل حكاية الحال التي هي قبل الاعتاق وحكاية حال الاعتاق
فكما محتملا واخبارها عن حريته لا يحتمل الا حال الاعتاق للاجماع على عبوديته في الاصل فكان
محكما والمحتمل لا يعارضه واما عن الوجه الثاني فلان قولها ولو كان حرا لم يخيرها جاز ان لا يرى ان
البخاري بغيره لم ينقله سلمناه ولكنه شرطية هي وكلامها لا محالة فيما تقدم ثبوت الملازمة جاز ان
يكون معناه ولو كان حرا لاصل لم يخيرها ونحن نقول به واما عن المعقول فقولهم ان الاصل في النكاح اللزوم
فلنا مسلم وقولهم والاطلاق الى فسخه الا بالشرع فلنا ممنوع وقولهم في الدليل فان ما ثبت في العبد يبقى في الحر
على الاصل قلنا فاسد فان الرق علة لعتقه [illegible] فكيف يبقى في الحر ما ثبت في العبد وفي
ذلك قول ابقاء ما زال المثبت وحصل منافيه وقوله ولانه لا ضرر ولا عار عليهما ممنوع فانما تتقرر بزيادة
ملك الطلاق عليهما على ما عرف في موضعه واما العار فانه يتعلق بالمولى ايضا وحيث ثبت حقهما بالعبد
ابتداء دل على اسقاط حقه وموضعه الكفاءة في النكاح وقوله ولان رواية هذا الحديث الخ جوابه ما
تقدم في الوجه الاول من الاستدلال بحديث عائشة على ان كل رواية يصلح ان يكون حجة فيكون من باب
الترجيح بكثرة الدلائل وليس ذلك بمختار وموضعه اصول الفقه وقوله الا تعجب معناه اعجب والله اعلم الفرائض
للانكار وقد دخل على النفي فافاد الاثبات وهذا لان التعجب انفعال النفس بما خفي سببه وخرج عن نظايره و
الخروج عن نظايره مما من الازواج والزوجات في الحب والبغض كان موجودا لا محالة على ما روينا عن ابن عباس
في مطلق الحب وانما خفاء سبب ذلك فلا خفاء فيه لان الحب يقتضي مناسبة بين المحب والمحبوب والبغض
يقتضي ضدها فكانت المناسبة بينه وبينها ثابتة ومعدومة وهو يحتج فلم يبق الا ان يقول بوجود بعض دون بعض
والا خفاء في خفائه فكان محل الامر بالتعجب وروي في الحديث الدلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين الامر والشفاعة
عالمة بان امره عليه السلام كان محمولا على الوجوب لا يجوز رده ح ابن عمر رضي الله عنه يا عبد الله ارفع
ازارك قال فرفعته ثم قال زد فزدت الحديث ه قال مررت على رسول الله عليه السلام وفي ازاري استرخاء
فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال الى
الشافعين وقد تقدم الكلام في ذلك ومعنى قوله اتحراها بعد اقصد الهيئة التي امرني رسول الله واحافظ
عليها ق ابو موسى رضي الله عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قال هي
موسى الحديث ه قال كنا مع رسول الله في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال ايها الناس ارفقوا على انفسكم
انكم لستم تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة
الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا بالله
وفي طريق آخر والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته قوله ارفقوا بهمزة وصل وفتح الباء الموحدة
معناه ارفقوا بانفسكم بخفض اصواتكم فان الانسان انما يرفع صوته لبعد من يخاطبه ليسمعه وانكم تدعون
الله وليس باصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو بالعلم والاحاطة وقوله في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب
الى احدكم من عنق راحلته تمثيل مثبت قربهم المعنوي من الله تعالى بالقرب المحسوس بينهم وبين راحلتهم كما في قوله تعالى ونحن اقرب

الألوكة
www.alukah.net

ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء وقوله لا حول ولا قوة الا بالله الحول الحركة
اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا استطاعة في جلب خير
الا بالله وقيل معناه لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بمعونته وهو موقوف
عن ابن مسعود ويعتبر اهل اللغة عن هذه بالحوقلة والحوقلة جاء في لغة غريبة لا اخل حكاه الجوهري
الجوهري وكونها كنز من كنوز الجنة فانما طريقه التمثيل شبه انفس ثواب مدخر في الجنة بانفس مال
مدخر تحت الارض في ان كل واحد منهما معد للانتفاع به ابلغ انتفاع وفي الحديث دليل على استحباب خفض
الصوت عند الذكر اذا لم تمس الحاجة الى رفعه فيكون ابلغ في التوقير والتعظيم فان مست الحاجة الى
ذلك رفعه كما في تكبيرات الصلوة للامام وتكبيرات صلوة العيد وغير ذلك مما جاء به الاحاديث

ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله
له الحديث معناه ظاهر وفيه الحث على المداومة على اعمال الخير والطاعات والنهي عن تركها وان
الانسان اذا عمل عملا لا يتركه خ عدي بن حاتم رضي الله عنه يا عدي هل رايت الحيرة قلت لم ارها
وقد انبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف
احدا الا الله ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز قال
كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله
منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله احدكم يوم يلقاه وليس بينه وبين الله ترجمان يترجم له فيقولن
له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا واوتيت عليك فيقول بلى فينظر
عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم الحديث قال بينا انا عند النبي عليه السلام
اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكا اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رايت الحيرة الى
اخر الحديث والحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء مدينة معروفة عند الكوفة وهو مدينة النعمان وتسمى
ايضا اسم محلة معروفة بنيسابور والظعينة المراة قال ابن الاثير اصل الظعينة الراحلة التي ترحل
وتظعن عليها اي تسار وقيل للمراة ظعينة لانها تظعن مع زوجها حيث ما ظعن او لانها تحمل على
الراحلة اذا ظعنت وقيل الظعينة هي المراة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امراة ظعينة وللمراة
بلا هودج ظعينة قال عدي رايت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت
فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال رسول الله وكان هذا الفتح في خلافة
عمر بن الخطاب وقوله لئن طالت بك حياة ليخرجن الرجل ملء كفه من ذهب الخ قيل ذلك انما يكون لكثرة
الاموال وظهور الكنوز ووضع البركات في الارض كما ثبت في الصحيح بعد يأجوج ومأجوج وذلك لقلة
الناس وقصر امليهم وقرب الساعة وعدم ادخار المال وكثرة الصدقات والمطابقة بين الحديث وشكوى
الفاقة وشكوى قطع السبيل يذكر لها النظر وذلك لانه ذكر في مقابلة قطع السبيل حكاية الظعينة
وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وظهور الكنوز وفي الحديث دليل على نبوته عليه السلام لانه اخبر عن المغيبات

الكلمة م

ف

وكان كما قال

وكان كما قال فكان معجزة واستدل به من اوجب الحج على المراة بغير محرم كمالك رحمه الله وهو بعيد لان
جماعة النساء من شرط جواز سفرها عنده وليس في الحديث ما يدل على ذلك والله اعلم م سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي الحديث عن عامر بن سعد
بن ابي وقاص قال امر معوية بن ابي سفيان سعدا فقال ما يمنعك ان تسب ابا تراب فقال اما ما ذكرت
ثلثا قالهن رسول الله عليه السلام فلن اسبه لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت
النبي عليه السلام يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان
فقال رسول الله عليه السلام اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته
يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاولنا لها فقال
ادعوا لي عليا فاتي به ارمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الاية
تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله عليه السلام عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء
اهلي اعلم ان بعض اهل العلم لما راى ما يدل عليه مفهوم كلام معوية من العدول عن سنن الانصاف في
اعطاء حق من تبعه على رضي الله عنه ورأى الذب عن الصحابي واجبا عمد الى تاويل قوله فقال قول معوية
هذا ليس فيه تصريح بانه امر بسبه وانما سأله عن المانع كانه يقول امتنعت عن ذلك تورعا او خوفا فان
كان تورعا واجلالا له فانه مصيب محسن وان كان لغير ذلك فله جواب اخر ولعل سعدا كان في طائفة يسبون
فلم يسب معهم وعزر الانكار او انكر عليهم فسأله معوية عن ذلك ويحتمل ان يكون معناه ما يمنعك ان تخطئه
في رايه واجتهاده وقطعنا للناس حسن راينا واجتهادنا وانه اخطأ وهذا حاصل كلام هذا المؤول ولكنه
بعيد جدا لهذا المذكور في الرواية امر معوية سعدا فقوله ليس فيه تصريح بانه امر جحود ومكابرة ورجاء
ان كان سعدا في طائفة يسبون فلم يسب معهم فسأله معوية عن ذلك اي عن سبب الامتناع عن السب هل
بشيء لانه ليس براجع الى ما يدل عليه اللفظ والظاهر انه من باب الايجاز بالحذف كما في قوله تعالى انا انبئكم
بتأويله فارسلون يوسف اي ارسلوني الى يوسف لاستعبر الرؤيا فارسلوه فاتاه وقال له يا يوسف لذلك
ههنا تقدير الكلام امر معوية بن ابي سفيان سعدا بان يسب عليا فامتنع عن ذلك فقال ما يمنعك ان تسب
ابا تراب وتكنيته بهذه الكنية دون ان يقول ابا الحسن او ابن ابي طالب او عليا او ابن عم رسول الله شاهد
صدق على ارادته سبه اياه لمن يساعده الدؤوب واما الاحتمال الاخر وهو ان يكون معناه ما يمنعك ان تخطئه
في رايه واجتهاده فابعد لان قوله امر معوية يقتضي ما مورا به وقوله ما يمنعك لا يصلح لذلك وان جعل
ما يمنعك ان تسب عبارة عن التخطئة في الراي والاجتهاد ليس بمستقيم لان التخطئة فيما ليست بسب وهو ظاهر
ولا مستلزما له لانها جارية فيما بين العلماء ولم ينسب المخطئ الى سب من اخطأه فلا يكون كناية ولا لازما
لوازمه لان السب قد يوجد بغير تخطئة فيها فلا يكون مجازا فليس بحقيقة ولا كناية ولا مجاز ولا تشبيه فيكون
فاسدا قيل فاذا لا تاويل لكلام معوية رضي الله عنه ههنا الا ما شهد به النبي عليه السلام حين قال لعمار بن ياسر
تقتلك الفئة الباغية وقد قتل في حرب معوية وقوله انت مني بمنزلة هرون من موسى قيل انه منزلة هرون وزيره

كانت في خمسة اشياء الاخوة والوزارة والعضد والشركة في النبوة والخلافة في بني اسرائيل عند سفره
وذلك ان موسى عليه السلام سأل الله تعالى فقال واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه
في امري فاجاب الله الى سؤاله وقال وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا وقال سنشد عضدك باخيك واما
الشركة في النبوة فلان الله تعالى قال فاتيا فرعون فقولا انا رسول رب العالمين واما خلافته في بني اسرائيل
عند سفره فلقوله تع وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي فبان ان منزلة هرون من موسى انما كانت منزلة
الانبياء وقد جعل رسول الله منزلة علي منه منزلة هرون من موسى الا النبوة فانه استثناها فبقي فيما عداها
على حاله وقد غلط الروافض الجهلة خذلهم الله وظنوا ان الخلافة مطلقة فاستدلوا به على ان الخلافة
كانت لعلي منصوصا عليها وكفروا الصحابة بتقديم غيره وكفر بعضهم عليا بالتعويق عن طلب حقه وذلك
باطل قطعا لما بينا ان خلافة هرون لموسى على بني اسرائيل انما كانت عند سفره عنهم وقد بينت ان رسول
الله عليه السلام خلفه في غزوة تبوك في اهله واستخلفه على المدينة فقد نال علي كل المنزلة التي نال هرون من موسى
فلو كانت الخلافة لعلي بعد موت النبي عليه السلام لم يكن منزلته من موسى كمنزلة هرون من موسى لان هرون مات قبل
موسى باربعين سنة على ما هو المشهور عند اهل الاخبار فان قيل ذلك لا يكاد يصح لاستلزامه بطلان
قوله عليه السلام الا انه لا نبي بعدي فانه لو مات هرون قبل موسى لم يكن الا استثناء محتاجا اليه فدل ذلك على صحته
بعده وانه خليفته فيكون على مثله لتكون منزلته من النبي عليه السلام منزلة هرون من موسى صلى الله عليهما وسلم
فالجواب ان الاستثناء لنفي توهم الشركة في النبوة حال حيوته كما كان هرون من موسى وتقديره الا انه لا نبي
بعدي يعني على حذف المضاف كما كان هرون بعد بعثة موسى بعدية رتبية والله اعلم م عمر رضي الله عنه
يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء قاله حين اتى عليه في السؤال عن الكلالة الحديث ه عن معدان
بن ابي طلحة ان عمر خطب يوم جمعة فذكر نبي الله عليه السلام وذكر ابا بكر ثم قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي
من الكلالة ما راجعت نبي الله في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه
في صدري وقال يا عمر اما تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء وان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ
القران ومن لا يقرأ القران اختلف الناس في اشتقاق الكلالة فقيل من الاكليل وهو عصابة تزين بالجوهر
يحيط بجوانب الراس سمي به لاحاطته من جوانب الميت وقيل من كل الشيء اذا بعد وانقطع ومنه كل
في مشيه اذا انقطع لبعد المسافة وسموا بها لبعدهم عن اصل القرابة وهو الولد واختلفوا فيما اريد به
في الكتاب المجيد وقيل هي اسم للوارث الذي لا ولد له ولا والد له وهو اختيار اهل البصرة وقيل هي اسم
لورثته ليس فيهم ولد وقد ذكرنا دليل كل من الفريقين وما يرد عليه في مختصر الضوء السراج في علم الفرائض واختلفوا
واختلفوا ايضا في انه من لا ولد له ولا والد له كما ذكرنا انفا او انه من لا ولد له فقط وذلك لهذا الكلالة ذكر
في اية الشتاء وهي قوله تع وان كان رجل يورث كلالة وسميت اية الشتاء لانها نزلت في الشتاء وفي اية الصيف
وهي قوله تع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وسميت اية الصيف لانها نزلت فيه فاما الاولى فهي مبهمة جدا
واما الثانية فقد جاء فيها نوع بيان بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد ولهذا اكتفى النبي عليه السلام على اية الصيف

لكن هذا البيان

لكن هذا البيان لم يزد الا اشكالا لان قوله تع ليس له ولد نص في كون الكلالة من لا ولد له والذهب
ابن عباس في احدى الروايتين عنه فقد روي عن عطاء انه قال سألت ابن عباس عن الكلالة فقال
ما عدا الولد فقلت انهم يقولون ما عدا الوالد والولد فغضب وقال ايهم اعلم ام الله قال الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد يعني الكلالة هاهنا ليس له ولد ولكنه مخالف لما روي عن
علي وابن عمر في رواية وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس في رواية فانهم رضي الله عنهم قالوا
الكلالة ما عدا الوالد والولد وهو قول جمهور العلماء فلولا اية الصيف لجعل حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
وهو ان رسول الله عليه السلام سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد بيانا للمجمل ومهملا التفتي
واما بعد الاقتصار على ذكر الولد في اية الصيف فلابد من تاويل فقال قوم ان الولد مشتق من الولادة
ويطلق ذكر على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد كاسم الذرية يتناول الاولاد
والاباء قال الله تع واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون يعني اباءهم سمي الاب بهذا الاسم لان الولد
ذرى منه وسمي به الولد لانه ذرى من الاب وقيل المراد بقوله ليس له ولد الولد ومن يقوم مقام الولد
الا ترى ان من له ولد ابن لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد فلذلك من له اب لا يكون كلالة لوجود
من يقوم مقام الولد وقال الخصاص حرك ذكر الولد لكونه منهو ما من اول السورة لانه قال ورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فلم يجعل للاخوة ميراثا مع الاب فخرج الوالد من
الكلالة كما خرج الولد لانه لم يورثهم مع الاب كما انه لم يورثهم مع الابن وهذا اقرب واذا كانت الكلالة
من لا والد له ولا ولد الحق بالوالد الحق وبالولد ولده وان سفلوا وانما اكتفى النبي عليه السلام عمر على اية
الصيف لكونها قابلة لهذه التاويلات فكان الحوالة عليها تخييضا لعمر على الاستنباط وتنبيه فضيلة
درجة الاجتهاد لان النصوص الصريحة لا يكاد يجري يسير من المسائل التي تحدث فلولا اهمال الاجتهاد
في الاستنباط فات القضاء في معظم الاحكام النازلة وعن هذا قيل كان الاغلاظ والطعن باصبعه
في صدره مبالغة في الحث على النظر والاجتهاد وان لا يرجع الى السؤال مع التمكن من الاستنباط وانما
ذكر الضمير في قوله ما اغلظ لي فيه وان كان المرجع الكلالة لان السؤال انما يكون في الحقيقة عن حكم
الكلالة فذكر الضمير نظرا الى ذلك وقوله واني ان اعش اقض بقضاء قيل انما لم يقض القضاء لانه لم يظهر
له الحكم في ذلك الوقت م ابو هريرة رضي الله عنه يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه الحديث ه
قد تقدم الكلام في هذا الباب من رواية ابي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم ما بينه ابن عقيل الى قوله وانا
العباس بن عبد المطلب عم رسول الله عليه السلام فني عليه ومثلها معها وروى ابو هريرة تحقيقا العباس يا عمر انما
شعرت ان عم الرجل صنو ابيه رواه مسلم وكانه تعليل لقوله فني عليه على تقدير عود الضمير الى الرسول عليه السلام
انما بالتخفيف حرف التنبيه والشعور هو ادراك الشيء باحد المشاعر التي هي الحواس والصنو بكسر الصاد المهملة
وسكون النون والصنوان وهي ان يكون النخلتان او النخلات مركبات في اصل واحد والمعنى كالاقارب
بينهما كما لا تفاوت بين صنوي النخلة وقيل الصنو المثل اي مثل ابيه فمن الادب بل الواجب ان لا يتبع فيما يرى

الألوكة
www.alukah.net

منه نفيصة عليه م ابو هريرة رضي الله عنه يا فلان الا تحسن صلوتك الا تنظر المصلي اذا صلى كيف
يصلي فانما يصلي لنفسه اني لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي الحديث ه قال صلى رسول الله عليه السلام
يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلوتك الخ فيه حث على تحسين الصلوة واتمامها والخشوع فيها واتمام
ركوعها وسجودها وقوله فانما يصلي لنفسه تاكيد لذلك في المعنى فان الصلوة احسان وقد قال الله تعالى ان احسنتم
احسنتم لانفسكم فالمصلي يصلي لنفسه لعود نفعها اليه ومن عمل لنفسه شيئا حقيق ان يكون متقنا له عملا متفكرا
في وجوه تكميله وقوله اني لابصر من ورائي الخ في بعض النسخ اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي
واختلف في هذا الابصار ومذهب اهل السنة والجماعة ان الابصار يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي عليه السلام
محققا معجزة له عليه السلام فكان يرى به من غير مقابلة فان اهل السنة لا يشترطون في الرؤية مقابلة ولا
غيرها مما يشترطه المعتزلة بل يقولون تلك الشروط امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها ولذلك جوزوا
رؤية الله تعالى في الدار الاخرة مع احالة تلك الامور كلها كذا قاله القرطبي ورد بان هذا رد للشاهد بالغيب
وليس الامر فيه مطردا وذهب قوم الى ان هذا الابصار راجع الى العلم وان معناه اني لاعلم قبل ولا حاجة
اليه بل هو معجزة له عليه السلام والعلم قد يشترك معه الغير فيه وذلك كما قيل ان عليه السلام كان يرى في الظلام كما
كما يرى في النور وقال المحققون قال الله تعالى لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت
سمعه وبصره الخ ولا يشك مؤمن ان النبي عليه السلام تحقق بهذا المقام وكان الله سمعه وبصره لا يحجبه شيء
لا حاطته فيكون ابصاره من ورائه كما هو من امامه ف عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه يا فلان انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتاه به فشرب ثم قال بيده
اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم الحديث ه قال كنا مع رسول الله عليه السلام
في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل الى لغة الجدح بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالحاء
خلط الشيء بغيره قيل والمراد به هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي وقيل المراد به خلط اللبن
بالماء والجدح الذي تخلط به السويق كالمحراك وهو عود يخاض به الاسويق لتروق ويستوي قوله ان عليك نهارا اي النهار باق
عليك قالوا انما قال ذلك لانه رأى اثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذلك
وظن ان النبي عليه السلام لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك وتكرير المراجعة لغلبة اعتقاده ان
ذلك نهار وانه عليه السلام لم ينظر اليه نظرا تاما قيل في الحديث دليل على جواز الصوم في السفر وتفضيله لمن لا يلحقه
مشقة ظاهرة وسكت الدال على الجواز ومنبه على التفضيل واجيب بان فعله عليه السلام يحمل على الافضل
لا محالة ورد بان ذلك اذا لم ينضم اليه تعليم الجواز على انه عليه السلام قال ان الله تعالى يحب ان يؤتى برخصه كما يؤتى
بعزائمه وفيه جواز تذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه وقوله فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر وعلى هذا
لا يكون فيه تعرض للوصال ويجوز ان يكون معناه صار مفطرا حكما لانه دخل الليل وهو ليس بمحل للصوم المشروع وعلى
هذا يكون فيه تعرض للوصال بانه ليس من الامساك الشرعي في شيء حتى يدخل في وقت الصوم من اليوم الذي بعده ومبنى
اختلاف العلماء في صحة الامساك بعد الغروب وعدمها على هذين الجنسين واستدل المجوزون بقوله عليه السلام فاتكم اراد

ان يواصل

ان يواصل فليواصل الى السحر والمانعون بالنهي عن الوصال واجيبوا بانه عليه السلام انما نهى عن الوصال
رحمة لهم ورفقا بهم لما يخاف من الضعف والمشقة عن تحمله فلا شيء عليه فان قيل يلزم ان يكون النهي
خاليا عن النهي والحكيم لا ينهى عن فعل الا لقبحه كما انه لا يامر بشيء الا لحسنه فالجواب ان خوف الضعف
والمشقة انما هو باعتبار خوف التفريط في الواجبات وقبح ذلك ان كان مؤديا حصل المقصود وان
لم يكن لم يضر لان النهي يقتضي القبح لا العلم به فعدم علمنا به لا يكون مضرا وهذا الجواب له زيادة
تقرير ذكرناها في التقرير شرح البزدوي م عبد الله بن سرجس رضي الله عنه يا فلان باي
الصلوتين اعتددت اي بصلوتك وقد كرم بصلوتك معنا قال لرجل دخل المسجد والنبي عليه السلام
في صلوة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع الحديث ه قال دخل رجل المسجد ورسول الله في
صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع النبي عليه السلام فلما سلم رسول الله قال يا فلان الخ
سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالسين المهملة وفيه دلالة على انه اذا اقيمت الصلوة
فالمصلي ممنوع من ركعتي الفجر في المسجد ولهذا قال علماؤنا يصليهما عند باب المسجد ثم يدخل وقيل فيه دليل على
انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وسيوجد لان الرواية انه عليه السلام قال لرجل دخل المسجد واما الحكم
بان من لم يدخل فحكمه كذلك فليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل منهو مدير على ان من لم يدخل فحكمه لا يكون
كذلك نعم لو استدل بالحديث الاخر وهو قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فكان
استدلالا باطلاق اللفظ وهو دليل وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع م عمر رضي الله عنه يا فلان
بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا
فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا
يستطيعون ان يردوا علي منا الحديث ه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع عمر بن مكة والمدينة
فتراءينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر فرايته وليس احد يزعم انه رآه غيري قال فجعلت اقول
لعمر اما تراه فيقول عمر سارآه وانا مستلق على فراشي ثم انشاء يحدثنا عن اهل بدر فقال لنا رسول الله
كان يرينا مصارع بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق
ما اخطاؤا الحدود التي حدها رسول الله عليه السلام قال فجعل الرجال في بئر يطرحون فيها بعضهم على بعض فانطلق رسول
الله حتى اتى اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله الخ وفي رواية
عن انس انه عليه السلام ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا
عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة قد وجدتم ما وعدكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر
فقال الى لغة واختلفوا في ان هذا السماع خاص بهؤلاء او يجوز ان يكون لغيرهم ايضا فقال المازري
انه خاص بهم وقال القاضي يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى واستدل المازري بظاهر هذا الحديث
فانه كرر الضمير العائد اليهم وفيه نظر لان مثله يفيد التاكيد دون الحصر واستدل القاضي بالاحاديث
الدالة على عذاب القبر وفتنته التي لا تدفع لنا وانهم احياء يعقلون ويسمعون في الوقت الذي يريده الله تعالى

اللازم

الألوكة
www.alukah.net

قيل وهو المختار الذي يقتضيه احاديث السلام على القبور م قبيصة بن مخارق رضي الله عنه يا قبيصة ان
المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة
من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش
فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب
يقول وكذا اخرجه ابو داود بالام الحديث ه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله اسأله فيها فقال اقم
حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد الحمالة بفتح الحاء المهملة وتخفيف
الميم المال الذي يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة والمراد بها في الحديث ان يكون بين القوم شحناء
وتحارب في دم او مال فيسعى الرجل في اصلاح ذات بينهم ويلتزم ما لا يجب في تسكين تلك النائرة ولا شك ان
ذلك من مكارم الاخلاق لا يصدر الا من سادات الناس وكانت العرب لكرمهم اذا علموا ان احدا تحمل
حمالة بادروا الى معونته واعطوه ما يتم به وجه تحملته وتبرأ ذمته ولو سأل المتحمل تلك الحمالة
لم يكن بعد ذلك تقابل شرفا وفخرا ولذلك سأل هذا الرجل رسول الله في حمالته على عادتهم فاجابه
صلى الله عليه وسلم الى ذلك ووعده بمال من الصدقة لانه داخل في الغارمين والجائحة ما يجتاح المال اي
يستأصله من قحط او فتنة والقوام بكسر القاف والسداد بكسر السين كلاهما بمعنى ما يقوم به الشيء ويسد
به الحاجة والفاقة الفقر والحجى العقل وقوله حتى يقوم بالميم في جميع نسخ مسلم وهو صحيح وتقديره حتى يقوم
ثلثة من ذوي الحجى من قومه فيقول لقد اصابت فلانا فاقة وصوب المصنف رحمه الله تخريج ابي داود فيقول بالام
وهو ظاهر وانما قال من قومه لانهم من اهل الخبرة بحاله غالبا فان المال مما يخفى عادة فلا يعلمه الا من
كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على ان الفطنة في الاخبارات مما ينبغي وقوله ثلثة ذهب قوم
الى ظاهر الحديث فقالوا لا تقبل الا ثلثة وقال الجمهور تقبل شهادة عدلين كما في سائر الشهادات سوى
الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وقال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة
الى طريق استثمار الخبر وانتشاره وان المراد بالثلثة ههنا جماعة ومن اقل الجمع لا تفي العدد اذ ليس
للثلثة في هذا الباب اصل وقد وقع في جميع نسخ مسلم فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا وتقديره اعتقده
سحتا او يؤكل سحتا وفي غير مسلم وقع سحت وهو واضح والسحت الحرام الذي يلحق آكله منه عار ولذلك
غلب في الرشى وسمي الحرام سحتا لانه يسحت البركة ويذهبها والضم والسكون في الحاء لغتان وقوله
رجل تحمل حمالة وغيره من المواضع يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والجر على انه بدل من ثلثة
قيل في الفقه الحديث ان النبي عليه السلام لما قرر التحريم في المسئلة على الناس على ما دلت عليه الاحاديث
الدالة على النهي عن المسئلة وكانت الحاجات تنزل بهم ويحوجهم الى السؤال بين لهم من تحل له من عموم
تلك الدلائل وهم هؤلاء الثلثة غني وفقير فالغني صاحب الحمالة فان الفقر فيه ليس شرطا لصحة صرف
الصدقة اليه وانما الفقير الواحد فهو ان يكون الرجل معروفا بالمال هلك ماله بسبب ظاهر كجائحة اصابته

من برد

من برد افسد زرعه وثماره او نارا احرقتها او سيل اغرق متاعه ونحو ذلك فهذا تحل له الصدقة
حتى يصيب مالا يسد به خلته ويعطى من الصدقة من غير بينة تشهد على هلاك ماله لكونه امرا
ظاهرا واما الفقير الآخر فهو ان يكون الرجل معروفا بالمال وادعى انه هلك ماله بسبب خفي
من اقرب طرقه او خيانة من مودعه او نحو ذلك من الامور التي لا يطلع عليها في الغالب فهذا تحل
له المسئلة ويعطى من الصدقة بعد ان يحلف جماعة من اهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه ان قد
هلك ماله لتزول التهمة عن دعوى هلاك ماله ع جابر رضي الله عنه يا معاذ افتان انت
ثلثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله حين قرأ البقرة في العشاء الآخرة
الحديث ه قال كان معاذ يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة فقال
فاخر النبي العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل
من خلفه فصلى وحده فقالوا له انافقت قال لا ولكن والله آتي رسول الله فاتاه فقال له يا رسول
الله اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت
فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي على معاذ فقال افتان انت الخ قوله انا
اصحاب نواضح النواضح الابل التي يستقى عليها جمع ناضح ومعناه انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع
تطويل الصلوة وقوله افتان انت استفهام على وجه التوبيخ والتنبيه على كراهة صنيع معاذ وتطويله
الصلوة لان تطويلها افضى الى مفارقة الامام وترك الجماعة وكان سببا للافتتان فيكون علة التوبيخ
تطويل الصلوة لا اضافة النفاق الى رجل من الصحابة لانه انكر تطويلها ولم يتعرض لقولهم ذلك
ولم يوبخهم عليه اذ الصلاة في الدين حملتهم على ذلك كذا في بعض الشروح وهو حسن وفي بعضها قال
معناه اصنفق عن الدين وصاد عنه قيل في الحديث دليل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل
لان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام فيسقط فرضه ثم يصلي بقومه نفلا له تطوعا ولهم فرضه وهو
مذهب الشافعي وهو مخالف لما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ومالك قالوا هذا الحديث معارض
بالحديث الدال على كراهة تأخير المغرب فانه يدل على جواز تأخيره بلا كراهة في حقه وفي حق قومه
ان صلى مع النبي عليه السلام نفلا وعلى جواز تأخيره في حق قومه خاصة ان صلى معه فرضا وحديث
كراهة التأخير وهو قوله عليه السلام لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب سنا في ذلك كله واذا تعارضا
يعمل بما سلم عن المعارض وهو قوله عليه السلام الامام ضامن ومعناه تضمن صلوته صلوة المقتدي
لانا نعلم يقينا ان معناه ليس الضمان في الذمة فان صلوة المقتدي ليست في ذمة الامام فيكون معناه
صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدي وصلوة المقتدي اذا كان اقوى حالا من الامام فوق صلوته
والشيء انما تتضمن ما دونه لا ما فوقه فان قيل سياق كلام الراوي يدل على ان معاذا كان
يصلي العشاء مع النبي عليه السلام ثم يصلي بقومه فليس للمغرب في المعارضة مدخل قلنا لا تندفع
المعارضة الا اذا قام الدليل على انه لم يصل المغرب مع النبي عليه السلام اصلا او صلاها معه ولم يؤم قومه

الألوكة
www.alukah.net

بعد ذلك اصلاً ولم يثبت ذلك وسياق كلام الراوي لا ينفي غيره لان التخصيص باسم العلم لا يدل
على نفي ما عداه فاما اذا صلى المغرب معه على اللام فرضا ونفلا ثم ام قومه فالمعارضة قائمة على ما
تقدم او اذا تعارضا وجب المصير الى المعنى العقلي وهو معنا فان الاقتداء بناء ووصف الغرضية
معدوم في حق الامام والبناء على المعدوم غير متحقق واذا ظهر هذا ثبت ان قول من قال كل ذلك دعوى
لا اصل له ولا يترك ظاهر الحديث لما لا اصل له وفيه جواز ان يقال سورة البقرة وسورة النساء ونحو
ذلك ومنعه بعض السلف وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة والاول اصح لورود ذلك في
الحديث وآثار الصحابة وكلام التابعين وفيه جواز الانكار على من ارتكب منهيا عنه وان كان مكروها
كراهة التنزيه وفيه جواز الاكتفاء بالكلام في التعزير وفيه الامر للائمة بالتخفيف وفيه بيان شفقته
على امته ق معاذ بن جبل رضي الله عنه يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله و
رسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا يا معاذ بن جبل هل تدري
ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم الحديث ه عن معاذ بن
جبل قال كنت ردف النبي عليه اللام ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول
الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال
يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله اعلم
قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت
لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم ان لا
يعذبهم وفي رواية عنه قال قلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا الردف بكسر
الراء المهملة واسكان الدال المهملة هو الذي يركب خلف الراكب وقوله ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل بضم
الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة معروفة واراد بذكره المبالغة في شدة قربه دفعا لتوهم خلل في
المحمول بسبب بعد المسافة وقوله يا معاذ بن جبل بضم معاذ وابن وهو الاشهر الارجح وروي بفتح ذال
وقوله لبيك وسعديك من المصادر المنصوبة بالفعل المضمر ومعناه اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة
لانه مقدر الكب بالمكان اقام به فالتقدير الكب لبيك وسعديك معناه سعدت سعادة بعد سعادة وانما
وجب حذف الفعل لوجود القرينة وهو كونه بمعنى الدعاء فانه يكون فعلا والا لتوهم انهم جعلوا الاقوال
نائبا عن الفعل وانما تكلم بنداء معاذ فلتاكيد الاهتمام بما يخبره وقد ثبت في الصحيح ان عليه اللام كان
اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنى وقوله هل تدري ما حق الله على العباد قيل الحق هو الموجود من كل
وجه او ما سيوجد لا محالة فالله حق لانه موجود من كل وجه فانه ازلي ابدي متصف بالصفات القديمة و
الاشياء وما فيها حق لانها واقعة لا محالة ومعنى قوله حق الله على العباد ما يستحقه عليهم وجعله متحتما
عليهم وهو كما ترى ليس بشيء على احد المعنيين ولا يستقيم ايضا قوله ان يعبدوه لان العبادة من العباد
غير موجودة من كل وجه ولا هي مما سيوجد من كل بد فان منهم من لم يقع منه شيء من العبادة والحق ان يقال

الحق

الحق هو الثابت من حق الشيء اذا ثبت والحقوق هي الامور الثابتة بشرع الله على عباده وهي تنقسم الى
حقوق الله وحقوق العباد وحق الله عبارة عن مشروع يتعلق به نفع العالم على الاطلاق وقوله
على الاطلاق اخراج حق العبد فانه مشروع يتعلق به نفع العالم لكنه بالتخصيص كحرمة مال الغير
يتعلق بها صيانة ماله ولهذا يباح بابا حة المالك بخلاف الزنا فانه لا يباح بابا حة المراة ولا
بابا حة اهلها واذا عرف هذا فلا بد من معرفة العبادة ايضا ليتم المراد بكلامه وهي ما ياتي به
المرء على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وعلى هذا يكون كلامه عليه السلام متناولا للحقوق الله انواعها
فانها ثلاثة اقسام عبادات خالصة كالايمان وفروعه كالصلوة والصوم والزكوة والحج والجهاد
وغيرها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة كالكفارات
وعبادة فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر ومؤونة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤونة فيها معنى
العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس المغانم والمعادن فهذه يتعلق بها نفع العالم على الاطلاق
واذا اتى بها العبد على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وجد فيها معنى العبادة وان كان كل جهة منها
مسمى باسم خاص واما حقوق العباد فكمال المتلفات والمغصوبات وغيرهما وهذا المبحث يتعلق باصول
اصحابنا وقد ذكرنا في التقرير مستقصى فليطلب ثمة وقوله ولا يشركوا به شيئا تعريض للكفار وتوبيخهم
على الاشراك في عبادتهم فان قيل جاء في رواية اخرى عن معاذ بن جبل انه كان ردف رسول الله عليه اللام
على حمار يقال له عفير وذلك بناء في الرواية الاولى كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانما يختص بالابل اجيب
بان الامر يقتضي ان يكون هذا في من اعرى غير المرة المتقدمة في الرواية الاخرى وعفير بوضع العين
المهملة وفتح الفاء قيل هو الحمار الذي كان له في حجة الوداع قوله ان لا يعذبهم فيه دليل على من هو من اصحابنا
بان تاخير الخلود المؤمنين في النار لا يجوز وذلك لانه جعل حقهم عليه ان لا يعذبهم فخلافه يكون مخالفا لهذا
الحديث وخلفا في الوعد وهو لا يجوز بلا خلاف وظلما وذلك على الله محال لا يقال يتصرف في ملكه فانى
يكون ظلما لانا نقول النقص في الملك على وجه الحكمة لا يكون ظلما وعدم التفرقة بين الحسن والمسيء
ليس بحكمة قال الله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وابو الحسن الاشعري متنا فقد جواز
ذلك عقلا لان العقل عنده ليس بحجة والله اعلم ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يا مغيرة خذ الاداوة
الحديث ه قال كنت مع النبي عليه اللام في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق
رسول الله حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت
فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه صلى الاداوة بكسر الهمزة
هي الركوة والمطهرة وهو اناء الوضوء في الحديث دليل على جواز اخراج اليدين من اسفل الجبة للوضوء قيل اذا
كان لحاجة واما بغير حاجة فلا لان فيه اخلالا للمروءة وفيه نظر وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء
وقد ثبت ايضا في حديث اسامة بن زيد انه صب على النبي عليه اللام في وضوءه حين انصرف من عرفة قيل وقد
جاء في احاديث ليست بشاذة النهي عن الاستعانة او هي محمولة على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه

الألوكة
www.alukah.net

فانه مكروه الا لحاجة وفيه دليل على جواز المسح على الخفين قال الحسن البصري رحمه الله حدثني سبعون من
اصحاب النبي عليه السلام ان رسول الله كان يمسح على الخفين **نوع آخر** وهو الذي اوله حرف نداء والمنادى
مضاف **ق** جابر رضي الله عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم الحديث **ه** قد
تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تنزلن بمنكم **م** ابو سعيد رضي الله عنه يا اهل المدينة
لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلث قال ابو سعيد فسئلوا الى رسول الله عليه السلام ان لم عيالا وحشما فقال
كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا اشكل الراوي الحديث **ه** العيال جمع عيل كالجياد جمع جيد
من عاله اذا مانه وحشم الرجل من يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له ويقال احشمت الرجل اي
اغضبته وقيل الخجلة ويجوز ان يكون قوله وحشما مفتش الحشم بالواو العطف وقد تقدم في الباب الثاني
انه ناسخ لحديث ابن عمر رضي الله عنه لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلث **ق** عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رضي الله عنه
يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله
في الحديث **ه** الانصار هم الاوس والخزرج من الازد سماهم الله تعالى بذلك لما نصروا رسول الله وآووه
والانصار جمع نصير كشريف واشراف وجاء النسب اليهم بلفظ الجمع على خلاف القياس من اجعل
له واحدا مستعملا فاما من لم يستعمل واحدا وجعل الانصار وان كان واقعا على جماعة كان وليه
غير معروف وله مستعمل فان النسب عنده اليهم غير نادر لانه كولد سمي بالجمع مثل مدائن يقال في النسبة
اليه مدائني في احد القولين قيل وهذا هو الاظهر المعروف فان واحد الانصار من فوض في الاستعمال وقد
تقدم الكلام في الباب الثاني ان الله تعالى لما افاء على رسوله ما افاء من اموال هوازن يوم حنين قسم النبي
في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فبلغ
النبي عليه السلام ذلك فجمعهم في قبة من ادم وقال ما تقدم ذكره هنالك وفي المصنف هنا انه قال لهم الم اجدكم
ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي قال الراوي كلما قال شيئا قالوا الله
ورسوله امن قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله قالوا الله ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا
كذا وكذا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي الى رحالكم الى آخر ما ذكر هنالك
ومعنى قوله فكانكم وجدوا يعني في انفسهم خلاف ما كان فيها من الذلة لاجل الاحسان اليه والضلال المؤكد
ضلال الكفر والاشراك والهداية هي الايمان والشكر في كونه اعظم النعم ثم اتبع ذلك نعمة الالفة وهي
اعظم من نعمة المال لان الاموال يبذل في تحصيلها وقد كان الانصار في غاية التباغض والتنافر وجرت
بينهم حروب منها يوم بعاث وانما اجاب الانصار بذلك تادبا مع النبي واعترافا بالحق وقوله الكثر امرا
من الانصار يعني في الاحكام لا النسب قطعا وفي الحديث دليل على اقامة الحجة على الخصم وتنبيه على ما غفلوا عنه
من عظم ما اصابهم بالنسبة الى ما اصاب غيرهم من عرض الدنيا وعلى فضيلة الانصار **ق** ابو هريرة
رضي الله عنه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل قادر كنده رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك لا والله يا عبد الله
ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم الحديث **ه** قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله

قد قلنا هذا القول

ان الله

ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم **ق** ابن مسعود رضي الله عنه يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء الحديث **ه** عن علقمة بن قيس قال كنت مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه
فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال
فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله يا معشر الشباب وذكر الحديث المعشر الجماعة
الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وكذا ما اشبهه
والشباب جمع شاب قيل هو الذي بلغ ولم يتجاوز ثلاثين سنة والباءة فيها اربع لغات المد والهاء
وهي الاصل فيه والثانية بالمد والثالثة بالمد بغير هاء والرابعة الباهة بهاء بغير مد وهي
كناية عن الجماع من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل لمواطنها واختلفوا فيما هو المراد بها
فقيل المكنى عنه مراد وهو الجماع وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي المهر
والنفقة ونحوهما فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ليندفع شهوته كما يندفع بالوجاء ولذا
وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة الشهوة غالبا وقيل المراد من استطاع منكم هو ان الجماع على
تقدير المضاف قالوا لان العاجز عن الجماع نفسه لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فلا بد من تقدير
المضاف واجاب الاولون بان المراد العجز عن الجماع لعجزه عن مؤنه فلا يحتاج الى تقدير مضاف
وذلك لان المراد به الجماع الحلال وقد يكون قادرا على الجماع نفسه لكن على الجماع الحلال الذي شرطه المهر
والنفقة قد لا يكون قادرا لعجزه عن ايفاء شرطه لا عن نفسه وكلاهما كما ترى راجع الى معنى واحد واما
الاجاء بكسر الواو والمد فهو من وجى الخصيتان وفي الحديث دليل على وجوب النكاح لمن قدر عليه
وهو للوجوب ولكنه محمول على ما اذا وجد التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم محل التوقان
على الجبلة السليمة ولمساعدة الحكمة لذلك فان الامر بالنكاح انما ورد بالشرع تحرزا عما هو من الكبائر
وهو الزنا وذلك انما يوجد عند التوقان واما معتدل الحال فليس من ذلك على شيء فلا يجب عليه فان قيل
الحمل على ما ذكرتم يستلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وهو الوجوب كما ذكرتم والاستحباب
عند الاعتدال وفي ثالثه وهي المعنيان المذكوران والكراهة عند خوف الجور فالجواب ان الاستحباب
ليس بثابت بدليل لقوله عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني اي متصفا باخلاقي
سماه سنة لان ما يجب النكاح لاجله وهو التحرز عن الزنا منتف عنه لان الانبياء معصومون عن الكبائر
قبل البعثة وبعدها فلم يبق الا مستحبا فمن اعتدل حاله يستحب له النكاح استنانا بسنته عليه السلام
والدلائل الدالة على هو مذهب الجمهور قوية ولكنها ضعفت بالحديث الصحيح فنزلت الى افادة الكراهة **ق**
عائشة رضي الله عنها يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت
على اهل بيتي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي الحديث **ه**
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه

الألوكة
www.alukah.net

قالت فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول وذلك بعد ما انزل الحجاب و
كنت احمل في هودجي وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله من غزوته وقفل ودنونا من المدينة
آذن ليلة بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اقبلت الى الرحل
فلمست صدري فاذا عقد كان على من جزع ظفار قد انقطع فرجعت التمسه فحبسني ابتغاؤه واقبل
الرهط الذين كانوا يرحلون بي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون
اني فيه وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام
فلم يستشكل القوم خفة الهودج حين رحلوه فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر
الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت ان القوم
سيفقدوني فيرجعون في طلبي فبينا انا جالسة في منزلي اذا غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان
بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان
فاتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما رآني قال انا لله وانا اليه راجعون
عرس رسول الله فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهي بجلبابي فوالله ما كلمني بكلمة ولا سمعت منه شيئا
غير استرجاعه حتى جاء ببعيره فاناخه فوطئ على يده فركبته واخذ بخطامه فجعل يقودني فاتينا
الجيش بعد ما نزلوا في نحر الظهيرة موغرين فهلك في شاني من هلك وكان
الذي تولى كبره عبد الله بن ابي بن سلول فقدمنا المدينة فمرضت فلبثت شهرا في وجعي والناس يفيضون
في قول اهل الافك ولا اشعر بشيء من ذلك وانما يريبني في وجعي انني لا اعرف من رسول الله اللطف الذي كنت
ارى منه حين اشتكي انما يدخل علي فيقول كيف تيكم فذلك الذي يريبني ولا اشعر بالشر حتى خرجت بعد ما
نقهت وخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ
الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في التنزه وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا
فاقبلت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم من المطلب بن عبد مناف وامها ابنة صخر بن عامر خالة
ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب فقبل بيتي حين فرغنا من شاننا فعثرت
انا وام مسطح فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت بئس ما قلت اتسبين رجلا قد شهد
بدرا قالت اي هنتاه اولم تسمعي ما قال قلت وما ذاك قالت فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت
مرضا الى مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله فسلم ثم قال كيف تيكم قلت ائذن لي ان
آتي ابوي وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله فجئت ابوي فقلت لامي يا امتاه
ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة عند رجل يحبها
ولها ضرائر الا كثرن عليها قالت فقلت سبحان الله اوقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى
اصبحت لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي فدعا رسول الله علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين
استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله قالت فاما اسامة بن زيد فاشار على رسول الله عليه السلام بالذي يعلم

من براءة

من براءة اهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خيرا
واما علي بن ابي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تخبرك
قالت فدعا رسول الله بريرة فقال اي بريرة هل رايت من شيء يريبك من عائشة فقالت له بريرة لا والذي
بعثك بالحق ان رايت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها
فياتي الداجن فياكله وفي رواية سال رسول الله زينب عن امري وكانت هي التي تساميني من ازواج
النبي عليه السلام فقال اهل علمت او رايت من شيء يريبك عليها فقالت يا رسول الله ما علمت على عائشة من شيء اغمصه عليها
ما علمت على عائشة من شيء اغمصه عليها قالت فقام رسول الله على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي بن
سلول قالت فقال رسول الله على المنبر يا معشر المسلمين الخ الحديث فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال
انا يا رسول الله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا
ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته
الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم
سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين قال فثار
الحيان الاوس والخزرج حتى همموا ان يقتتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى
سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقا لي
دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي استاذنت
علي امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله عليه السلام
فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل ولقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشيء قالت فتشهد
رسول الله حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت
الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما
قضى رسول الله مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله فيما قال فقال
والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لامي اجيبي عني رسول الله فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله
فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن اني والله لقد عرفت انكم قد سمعتم به حتى استقر في انفسكم
وصدقتم به فان قلت لكم اني بريئة منه والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم
اني بريئة لتصدقوني واني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون
قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وانا والله اعلم اني بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن والله
ما كنت اظن ان ينزل الله في شاني وحيا يتلى ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله في بامر يتلى و
لكن كنت ارجو ان يرى رسول الله نبيه في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله مجلسه ولا خرج
احد من اهل البيت حتى انزل الله عليه فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر
منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي ينزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله

الشاتي

وهو يضحك كان اول كلمة تكلم بها ان قال ابشري يا عائشة اما ايها الله قد برأك فقالت اني قوي البدن
في رواية فقال اني قلت والله لا اقوم اليها احمد الا الله هو انزل براءتي قالت فنزل قوله ان الذين
جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر آيات قالت فقلت لابي ابي ما منعك
ان تعذرني عند رسول الله حين قال اهل الافك ما قالوا قال يا بنية وكيف اعذرك فيما لا اعلم قالت
وكان ابو بكر ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره فقال والله لا انفق عليه شيئا بعد الذي قال لعائشة فانزل
الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى قوله الا تحبون ان
يغفر الله لكم والله غفور رحيم فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي
كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا النزعة معروفة والغزوة التي وقعت فيها هذه القصة
قيل هي غزوة بني المصطلق والهودج بفتح الهاء وسكون الواو مركب من مراكب النساء وقولها اذن
بالرحيل روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر والتشديد اي اعلم والعقد معروف والجزع بفتح الجيم وسكون
الزاء خرز يماني وظفار بفتح الظاء وكسر الراء قرية باليمن تسكنها حمير يكسب اليها الجزع ويؤنث
على الكسر كحضار وقولها فاقبل رهط الذين كانوا يرحلون بي بالام في اكثر النسخ وفي بعضها بالباء الموحدة
قيل والام اجود وقولها لم يحتملن صبطوها على اوجه اشهرها ضم الياء وفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة
اي يثقلن بالشحم واللحم والثاني بفتح الياء والحاء واسكان الباء والثالث بفتح الياء وضم الموحدة
والرابع بضم اوله وكسر الموحدة واسكان الحاء بينهما قال اهل اللغة هبلة اللحم واهبله وكذا لحمه وشحمه
وفي رواية البخاري لم يثقلن وهو بمعناه والمعنى قولها لم يغشهن اللحم والعلقة بضم العين القليل و
يقال لها ايضا البلغة وقولها فتيممت منزلي اي قصدته وقولها سيفقدوني اي يطلبونني فلا يجدوني فيرجعون
في طلبي والمعرس بفتح الطاء المهملة بلا خلاف ومعنى عرس نزول في آخر الليل في السفر لنوم
او استراحة وقال ابو زيد هو النزول في اي وقت كان والمشهور هو الاول واحيح بتشديد الدال سار آخر
الليل وقولها فرأى سواد انسان اي شخصه وقولها فخمرته وجهي بجلبابي اي ستره بردائي ونحو الظهيرة
وقت القائلة وهو غير من الغين المعجمة النازلين في وقت الهاجرة بفتح الواو واسكان الغين وهي شدة الحر
وقولها والذي نفسي بيده بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ بضمها وهو شاذ وقيل النبي
معظمة وقولها والناس يفيضون اي يخوضون والافك بكسر الهمزة وسكون الفاء هو المشهور وحكى القاضي
فتحها وهو الكذب وقولها يريبني بفتح الياء وضمها يقال رابه يريبه اذا اوجده وشككه واللطف بضم
اللام واسكان الطاء المهملة ويقال بفتحهما معا لغتان وهو الرفق ويقال نهنهت بفتح القاف وكسرها
لغتان حكاهما الجوهري وقال هي بالفتح اشهر والفاقة هو الذي افاق من المرض وبرئ منه والمتكامل
صحته والمناصع بفتح الميم مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها وقوله لنا وائتنا امر العرب الاول
ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني فتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح بفتح
الهمزة وتحريك الواو وضمها وتخفيفها والتنزه طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء لقضاء الحاجة والكنف

الذي

جمع كنيف

جمع كنيف ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف والمرط بكسر الميم كساء من صوف وقد يكون من غيره
وتعس بفتح العين المهملة وكسرها لغتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل
بعد وقيل سقط لوجهه وهنتاه باسكان النون هو الاشهر وحكي فتحها قيل هو مختص بالنداء ويقال
في المذكر هنتاه ومعناه يا هذه وقيل المراد به هنا حمنة النسبة الى قلة المعونة بمكايد الناس وقيل
والوضاءة الحسن والوضيئة الجميلة الحسنة ووقع في رواية ابن ماهان الحظية والحظية من الحظوة و
هي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وسميت بذلك لان كل واحدة
منهن تضر الاخرى لغيرتها وكثر عليها بالتاء المثلثة وتشديدها من التكثير يريد كثرة القول
في العيب والنقصان وقول علي رضي الله عنه لم يضيق الله عليك من باب المجازات والاستدراج الى سماع
كلامه بعد ذلك لغير اتهام وهو قوله رضي الله عنه ارسل الى الجارية تخبرك وقول بريرة والذي بعثك
بالحق ان رأيت عليها امرا اغمصه ان ما فيه واغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم و
الصاد المهملة اي اعيبها به والداجن الشاة التي تألف البيت ولا تخرج الى المرعى ومعناه ليس
فيها شيء تعاب به الا نومها عن العجين وقولها فقام رسول الله عليه السلام فاستعذر اي قال من يعذرني
اي من يقوم بعذري فيمن آذاني في اهل بيتي فيكافيه على قبيح فعله وقيل معناه من ينصفني والعذير الناصر
قيل في كون سعد بن معاذ في هذه القضية وهم لانها كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق
سنة ست ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات في الخندق من رمية اصابته وذلك كان سنة اربع
والاشبه ان يكون غيره ولهذا قال ابن اسحق في السيرة ان المتكلم اولا واخرا اسيد بن حضير واجيب
بان موسى بن عقبة ذكر ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقول من قال ابن اسحق في المريسيع
اصح واستصوبه بعض اهل العلم وقوله اعتملته المحمية بالحاء المهملة والميم بعد التاء المثناة فوق اي
اغضبته كذا في اكثر الروايات وروى معظم رواة مسلم اجتملته بالجيم والتاء اي حملته على الجهل وقوله
فثار الحيان اي تناهضوا وقوله عليه السلام وان كنت الممه بذنب اي فعلت ذنبا وليس ذلك كما تقول
وهذا اصل اللؤم ومعنى قلص بفتح القاف واللام ارتفع تعني استعظاما لما سمعت من الكلام وقولها
لهما والله انهما اجماعتي تفويض الكلام الى الكبار تأدبا معهم مع كونها اعرف الناس بحالها و
شيمتها وقولها لا ادري ما اقول معناه ان الامر الذي سألتهما عنه لا يقفان منه على زائد على ما
عند رسول الله عليه السلام قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والله هو المطلع على السرائر وقولها
ما زايل رسول الله مجلسه اي ما فارقه والبرحاء بضم الباء الموحدة والحاء المهملة والمد هي الشدة
ومعنى يتحدر ينصب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هو الدر شبهت قطرات عرقه عليه السلام
بحبات اللؤلؤ في الحسن والصفاء ومعنى سري كشف وقول ابيها والله ما قوم بي الداء اي اجد به
واشكو له لنعمة الله التي تراكمها فقالت عائشة ما قالت اذ لا علم وعتبا لكونهم تكلموا في ابنتها
مع علمهم بحسن طريقتها وجميل خصالها وارتفاع شانها عما افترى الظالمون عليها به من غير شهادة اصلا

الألوكة
www.alukah.net

اللهم انا نعوذ بك من كيد الشيطان والشدة المضلة والهمتان هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث
واما ما يتعلق بفقهه فقد قيل فيه دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد وغيرهم في العمل بالقرعة
قال النواوي المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله ابطالها وحكي عنه اجازتها وفيه وجوب القرعة بين
النساء عند ارادة السفر وانه يجوز تخصيص بعضهن بغير قرعة قيل وبه قال ابو حنيفة والشافعي
واحمد واقول القول بوجوب القرعة بين النساء ليس بظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله فانه يقول باباحتها
تطييبا لقلوبهن ويجوز السفر بايتهن شاء الزوج بلا قرعة وليس في الحديث ما يدل على وجوب ذلك
لان فعله عليه السلام ليس بموجب ما لم يعلم انه فعله واجبا وفيه جواز كون النساء في التزويج وجواز خدمة
رجال لهن في الاسفار وفيه عدم جواز خروجهن الى بيوت آبائهن الا بالاذن وفيه شكاية اولى
الامر للناس ممن يؤذيه في نفسه او اهله وفيه تعليم مشاورة الرجل بطانته فيما فيه مصلحة من فراق
اهله وغيره كما فعل النبي عليه السلام مع علي واسامة وفيه جواز الكشف عن الامور المسموعة والبحث عنها
لئلا يهجم وفيه تنزيه امر الانبياء عليهم السلام عن مثل هذا في اهله وحريمه قال ابن عباس رضي الله عنه
ما زنت امرأة نبي قط وفيه اقامة الحد على القاذف وفيه غضب المسلمين لعرض نبيهم وفيه ان من آذى
نبيا عليه السلام في نفسه او اهله كفر ووجب قتله لقول سعد واسيد قتلناه وعدم انكار عليه السلام
عليهما وفيه ان التعصب بالباطل يقدح في العدالة لقول عائشة رضي الله عنها فاحتملته الحمية وكان قبل ذلك
رجلا صالحا وفيه جواز سب المتعصب في الباطل والمعاجلة والمتكلم بذلك والله اعلم ق ابو سعيد رضي الله عنه
يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار الحديث ه قال خرج رسول الله عليه السلام
اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر
على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن ولم ذلك يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستاذن عليه فقيل يا رسول الله
هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك
امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من
تصدقت به عليهم فقال صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم لما قال لهن هذا الكلام
بادرن الى الصدقة ليحصل لهن الوقاية من النار وكانت امرأة ابن مسعود خافت ان تصدقت على زوجها
ان لا ينفعها ذلك ولا يكون لها في ذلك اجر فاخبرها انها احق من تصدقت عليهم وقوله زوجك و
ولدك احق بهن من باب قوله تع والله ورسوله احق ان يرضوه على وجه واما فايدة التصدق بعد ما
اخبر النبي عليه السلام ان اكثر اهل النار وان ليس للاعمال دخل في دخول الجنة وحكمة اختصاص
الصدقة بذلك من بين العبادات فمن الامور الخفية فان وفق الله لذكر ذلك لذكر من بعد ان شاء الله تع
ق ابو هريرة رضي الله عنه يا معشر اليهود اسلموا اسلموا الحديث ه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج

علينا

علينا رسول الله عليه السلام فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام
رسول الله عليه السلام فقال يا معشر اليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول
الله ذلك اريد اسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله ذلك اريد فقال لهم الثالثة
فقال اعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله
شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله اسلموا تسلموا اي ادخلوا في دين الاسلام طايعين
تسلموا من القتل والسبي ما جوزين وقولهم قد بلغت يا ابا القاسم مدافعة منهم بما يوهم ظاهره تسليم
الرسالة فان تبليغ الرسالة يستلزمها ولكن لم يكن ذلك بمواطات القلوب لا تسليمه وقوله عليه السلام
ذلك اريد التبليغ بناء على حقيقة الامر الذي هو مفهوم كلامه فلك في التحقيق اللغوي وقوله ان الارض
يعني التي كانوا فيها اعلمهم بذلك انه يجليهم منها ولا يتركهم فيها ولذلك حكم الله وانما قال لهم ذلك لان
يهود بني قريظة وبني النضير حاربوا رسول الله فاجلى بني النضير واقر بني قريظة ومن عليهم
حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وسبى نساءهم واولادهم واموالهم وقسم اموالهم بين
المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله فامنهم واسلموا واجلى رسول الله يهود المدينة كلهم بني
قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة وفي لفظ البخاري
وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد
وان كانت دعوته الى غير الايمان وفيه جواز استعمال المشاكلة وغيرها من البديع وفيه ان نقض
العهد للذمي يكون بالمحاربة ح عائشة رضي الله عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله
الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا قالته اول ما قدم المدينة
بعد اسلام عبد الله بن سلام الحديث ه قيل اسناد هذا الحديث الى عائشة لعله سهو وقع من الكاتب لانه
لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة الا البخاري ومسلم لم يروه هذا اللفظ الا عن انس رضي الله عنه
قال هاجر النبي عليه السلام الى المدينة وهو مردف ابا بكر وابو بكر شيخ يعرف والنبي شاب لا يعرف فيلقى
الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل الذي يهدي السبيل
فيحسب الحاسب انه يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير فالتفت ابو بكر فاذا هو بفارس قد لحقهم فقال يا
رسول الله هذا فارس قد لحق بنا فالتفت نبي الله فقال اللهم اصرعه فصرع فرسه ثم قامت
تجحمه فقال يا نبي الله مرني بما شئت قال فقف مكانك لا تتركن احدا يلحق بنا قال فكان اول النهار جاهدا
على رسول الله عليه السلام وكان آخر النهار مسلحة ونزل رسول الله جانب الحرة ثم بعث الى الانصار
فجاؤا الى نبي الله وابي بكر فسلموا عليهما وقالوا اركبا آمنين مطاعين فركب نبي الله وابو بكر و
حفوا دونهما بالسلاح فقيل في المدينة جاء نبي الله جاء نبي الله فاشرفوا ينظرون ويقولون
جاء نبي الله جاء نبي الله فاقبل يسير حتى نزل جانب دار ابي ايوب وانه ليحدث اهله اذ سمع عبد الله
بن سلام وهو في نخل في اهله فعجل ان يضع الذي يخترف لهم فيها فجاء وهي معه فسمع من نبي الله عليه

يخترف م

الألوكة
www.alukah.net

ثم رجع الى اهله فقال النبي عليه السلام اي بيوتنا اقرب فقال ابو ايوب انا يا نبي الله هذه داري
وهذا بابي قال فانطلق فبيت لنا مقيلا قال قوما على بركة الله فلما جاء نبي الله جاء عبد
الله بن سلام فقال اشهد انك رسول الله وانك جئت بحق وقد علمت يهود اني سيد قومي واعلمهم وابن
اعلمهم فادعهم فسلهم عني قبل ان يعلموا اني قد اسلمت فانهم ان يعلموا اني قد اسلمت قالوا
في ما ليس في فارسل نبي الله فدخلوا عليه فقال لهم رسول الله يا معشر اليهود الخ الحديث
قالوا ما نعلمه قالها ثلث مرار قال فاي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا ذاك سيدنا واعلمنا
وابن اعلمنا قال افرايتم ان اسلم قالوا حاشى لله ما كان ليسلم قال يا ابن سلام اخرج عليهم
فخرج عليهم فقال يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون انه
رسول الله وانه جاء بحق فقالوا كذبت فاخرجهم رسول الله قوله وهو مردف ابا بكر يحتمل انه
مردف على راحلته التي هو عليها او على راحلة اخرى وراءه كما قال تع بالف من الملايكة مردفين
اي يتلو بعضهم بعضا وقوله وابو بكر شيخ والنبي شاب حكم على الظاهر فان ابا بكر اسرع اليه الشيب
بخلاف النبي عليه السلام فانه هم فوق وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء والا فني الحقيقة
كان النبي عليه السلام اكبر من ابي بكر سنا ايضا على ما عليه اصحاب السير والحجة القياس يقال حجر
الفرس اذا صاح عند رؤية العلف والمسلحة بفتح الميم واسكان السين المهملة بعدها لام ثم حاء
مهملة قوم ذو سلاح والمعتل اسم موضع من الغيلولة وهي الاستتار احد في نصف النهار نام اول
نيم قال الازهري نوع آخر من اجناس شتى سومل في اوله حرف من حروف النداء على
اختلاف انواعها والمنادى مفرد نكرة ومضاف اخرى م المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
اي شيء ما يتقبل عنه انه لا يضيرك يعني الدجال قال له اخر جه البخاري الا لفظة اي شيء
الحديث ه قال ما سال احد النبي عليه السلام عن الدجال اكثر مما سالته قال وما يتقبل الى الغ
قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك وفي لفظ
لمسلم قال وما هو اكثر قلت انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء قال هو اهون
على الله من ذلك قوله وما يتقبل عنه بضم الياء على اللغة المشهورة اي ما يتعبك من امره قال
ابن دريد التقبة المرض وعنيت وتقبته والاول افصح قال وهو يتغير الحال من مرض او تعب
قال القاضي معنى قوله هو اهون على الله من ان يجعل ما خلقه على يديه من الخوارق مضلا للمؤمنين
ومشككا لقلوبهم وانما هو ليزداد الذين امنوا ايمانا وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين وقيل
معناه انه ليس شيء من ذلك معه وقوله لا يضيرك من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره وفي بعض النسخ لا
يضيرك ومعناه ظاهر م اسامة بن زيد رضي الله عنه اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب قال
كذا وكذا قال لسعد بن عبادة حين عاده وابو حباب هو عبد الله بن ابي الحديث ه قال رايت النبي عليه
السلام راكبا على حمار عليه اكاف تحته قطيفة فدكية وارد فوراءه اسامة بن زيد يعود سعد بن عبادة في بني الحارث

بن الخزرج

بن الخزرج قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود
وفيهم عبد الله بن ابي وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن
ابي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي عليه السلام ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل
وقرا عليهم القران فقال عبد الله بن ابي ايها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا
في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا في مجالسنا
فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان يتواثبوا فلم يزل النبي عليه السلام يخفضهم
ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي
قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله عليه السلام واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك ولقد اصطلح
اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبونه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاكه شرق بذلك
فلذلك فعل ما رايت فعفى عنه النبي عليه السلام وفي رواية وذلك قبل ان يسلم عبد الله الا كاف للدابة كالسرج للفرس
والقطيفة الفدكية كساء غليظ منسوب الى فدك لانها تعمل فيها وهي بلد معروف على مرحلتين او ثلث من
المدينة والتجاحة ما ارتفع من غبار حوافرها وخمر انفه غطاه وقوله لقد اعطاك من هذا اي ليس شيء احسن من
هذا ووقع لبعضهم لقد اعطاك من هذا اي احسن من هذا ان تلقى في بيتك وان لا تاتينا ومعنى يخفضهم يسكنهم
والبحيرة بضم الموحدة على صيغة التصغير قال القاضي يعني الله وروينا في غير مسلم مكللة ومعناهما واحد
وهو المدينة والبحار القرى ومعناه اتفقوا على ان يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم انهم اذا ملكوا انسانا
يتوجونه ويعصبونه بعصابة الملوك وقوله شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة اي غص حسدا للنبي
فذلك سبب نفاقه وقوله وذلك قبل ان يسلم عبد الله اي قبل ظهور الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهرا
النفاق وفي الحديث جواز العيادة راكبا والارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه جواز
الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وفيه بيان ما كان عليه النبي عليه السلام من الخلق العظيم والعفو والصفح
عن الجهال والصبر على الاذى في الله ودوام الدعوة الى الله وتاليف القلوب وفيه جواز الاستكفاف للكبير
للعفو عن الصغير والله اعلم م العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه اي عباس نادى اصحاب السمرة قال يوم
حنين الحديث ه قال شهدت مع رسول الله عليه السلام يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب
رسول الله عليه السلام فلم نفارقه ورسول الله على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى
المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله عليه السلام يركض بغلته قبل الكفار قال العباس رضي الله عنه
وانا اخذ بلجام بغلة رسول الله عليه السلام اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان اخذ بركاب رسول الله فقال رسول
الله عليه السلام اي عباس نادى اصحاب السمرة قال فقال العباس وكان رجلا صيتا باعلى صوته اين اصحاب السمرة
فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوهم
والكفار والدعوة في الانصار يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار ثم قصرت الدعوة على بني الحارث
بن الخزرج فقالوا يا بني الحارث بن الخزرج يا بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله وهو على بغلته كالمتطاول عليها

الألوكة
www.alukah.net

الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ رسول الله عليه السلام حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم
قال انهزموا ورب محمد قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان
رماهم بحصيات فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا حنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات
بليلة وبين مكة بضعة عشر ميلا وابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله عليه السلام واسمه المغيرة وقيل
اسمه كنيته وقنافذة بنون ثم فاء ثم ثاء مثلثة فوق هو المعروف والبغلة هي دلدل موصوف بالبيضاء
والشهباء اهداها فروة بن نفاثة قيل في الحديث دليل على انه عليه السلام قبل الهدية وكذا غيره من الاحاديث
يدل على انه قبلها من المسلم والمشرك ورد بعض الهدايا من المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين
والزبد بفتح الزاء وان كان المراد بعدها دال هو الزبد والعطاء وفي ذلك تعارض لا محالة واجاب
بعضهم بان حديث الرد ناسخ لحديث القبول وفيه نظر لجهالة التاريخ والاكثرون بانه لا نسخ في ذلك
وانما قبل ممن طمع في اسلامه وممن يرجو منه مصلحة للمسلمين وكافأ بعضهم عليها ايثارا لما فالوردمن
يطمع في اسلامه او لم يكن لقبولها مصلحة للمسلمين وامارة توبة عليه السلام البغلة في موطن الحرب واشتداد
الباس فهو دليل على انها بلغة في الشجاعة وكان ذلك منه عمدا لانه قد كانت له افراس معلومة ولم يركبها
ليكون معتمدا ابرح اليد المسلمين ويطمئن قلوبهم به ويمكانه وقد روي انه عليه السلام نزل الى الارض
حين غشوه وهذا ابلغ في الثبات والشجاعة وقوله عليه السلام يا عباس نادي اصحاب السمرة هي الشجرة
التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان فمعناه نادي اصحاب بيعة الرضوان يوم الحديبية قالوا وفيه دليل
على ان فرارهم لم يكن بعيدا لقوله فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها
يا لبيك يا لبيك ولم يصدر الفرار الا من بعضهم وانما قصد عليهم من في قلبه مرض من مسلمة اهل مكة المؤلفة
ومن يريبها والذين لم يكونوا اسلموا وقوله والدعوة في الانصار بفتح الدال الاستغاثة والمناداة وقوله
حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة قيل هو شبيه التنور يخبز فيه ويضرب به المثل لشدة الحرب
وقيل هو التنور نفسه قيل يجوز في حين الفتح لانه مضاف الى مبني والضم على ان يكون خبر المبتدا وهذه
اللفظة من صريح الكلام ولم تسمع من احد قبل النبي عليه السلام وقوله فرماهم بحصيات فيه معجزتان احدهما
فعلته والاخرى خبره فانه اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فانهزموا فان قيل قد ذكر مسلم في
رواية اخرى انه عليه السلام قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه
اجيب بانه يحتمل انه قبض قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما ويحتمل انه قبض قبضة واحدة
من حصى وتراب في معنى شاهت الوجوه الدعاء عليهم اي اللهم شوه وجوههم او هو خبر عما يحل بهم من
التشويه عند القتل والاسر والانتقام وقوله فما زلت ارى حدهم كليلا بفتح الحاء اي ما زلت ارى قوتهم
ضعيفة ق المسيب بن حزن رضي الله عنه اي عمه قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله قال
له ابي طالب عند وفاته الحديث ه قال لما حضر ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله عليه السلام فوجد عنده
ابا جهل وعبد الله ابن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله عليه السلام اي عم الخ فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية

يا ابا طالب

يا ابي طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة
حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله
اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى الاية وانزل الله في ابي طالب فقال لرسول الله انك لا تهدي من احببت الاية المسيب
بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وهو قول اهل المدينة وكان سعيد وهو ابن المسيب يكره فتحها و
الحزن بفتح الحاء المهملة واسكان الزاء قوله لما حضرت ابا طالب الوفاة يريد بذلك الحال الذي قبل
حال المعاينة والنزع لانه لو كان في حالها لما نفع الايمان يأس وحمل بعضهم الحضور على
الحقيقة وانه عليه السلام رجاء بقوله ذلك حتى ان تناله الرحمة بركته عليه السلام قيل وليس بصواب لانه
ينافي قوله تع وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وقوله ويعيد
له ابي ابي طالب هكذا وقع في جميع الاصول وفي نسخة ويعيد ان تلك الغاية بلفظ التثنية لابي جهل ولابن ابي امية
قيل وهذا اشبه وهو ظاهر وقوله هو على ملة عبد المطلب من رعاية الادب في الكلام فان من حكى قولا
قبيحا من غيره ياتي بضمير الغايب وقول الله تع ما كان للنبي الاية معناه ما ينبغي قال المفسرون انه نهي
الواو في قوله ولو كانوا اولي قربى الحال وقوله تعالى انك لا تهدي من احببت نقل الزجاج وغيره اجماع
المفسرين على انها نزلت في ابي طالب وتقديره عاد وجهين احدهما لا تهدي من احببته لقرابة والثاني من
احببت ان تهدي وفي الحديث جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف لتوكيد الحزم على الاستغفار وتطييبا
لقلب ابي طالب وفيه ان الهداية يستعمل في خلق الاهتداء في المهتدي وهو المراد ههنا لان المراد به ان
كان بيان طريق الصواب لم يكن منفيا عنه عليه السلام لانه كان متبعوثا لذلك وكان فاعلا له ق ابو موسى رضي الله عنه
ايها الناس ارفقوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قاله
في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير الحديث ه تقدم الكلام عليه قريبا في هذا الباب في قوله يا عبد الله بن قيس
الا ادلك على كنز من كنوز الجنة م ابو هريرة رضي الله عنه ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا
طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه
الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك الحديث ه
الطيب هو الطاهر السالم من الدنس ومعنى قوله ان الله طيب لا يقبل الا طيبا ان الله منزه عن النقايص
وهو معنى القدوس وانه لا يقبل الا ما احله ولا معنى لزيادة الواو لكن ولهذا لم يكن الصدقة من المال
الحرام مقبولة وانما لا يستجاب دعاء من كانت على الصفة المذكورة لان القوة التي بها يمد يديه الى
السماء نشأت عن مخالفته وعصيانه كذا قيل ولان العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب وان
كان الرجل متصفا بذلك لم يكن اعماله صالحة فليس الكلم رافع وقوله فانى يستجاب اي كيف او من اين
استبعاد لذلك وليس فيه امتناع الاستجابة وقوله ثم ذكر الرجل من قول الراوي وضمير ذكر للنبي عليه

الألوكة
www.alukah.net

وقوله تبطل السفر قيل المراد به الحج وقيل المراد به السفر في وجوه الطاعات فيعم الحج وغيره كجهاد
وصلة رحم ونحو ذلك يعني ان الذي كان على الصفة المحمودة وهو متقول بالطاعات على التمام المجيدة وهو كونه
اشعث اغبر اذا لم يستجب له بوجود الصفات المذمومة المذكورة فما ظنك بالذي انهمك في الباطل
الافعال المحرمة ومظالم العباد وفيه حث على الانفاق من الحلال وعلى التحري في امر الماكول والملبوس
ان يكون من الحلال وان مرد الدعاء له مزيد اختصاص بذلك م ابن عباس رضي الله عنه ايها الناس
انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن
راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم الحديث ه قال كشف رسول الله عليه السلام الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه فقال

في قوله من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي تمتع بهن فليخل سبيلها م جابر رضي الله عنه
يا ايها الناس خذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وفي رواية لمسلم خذوا عني مناسككم وفي
رواية للنسائي فاني لا ادري لعلي لا اكاد اصل بعد عامي هذا ورواية المصنف وهي قوله يا ايها الناس خذوا
مناسككم قال الطيبي عليها في كتب الحديث قال القرطبي وروايتنا عنه ويقول لنا بلام مفتوحة ونون
خذوا وهو الاصح وقد روي لتاخذوا بلام مكسورة وتاء مثناة فوق فيكون اللام للامر وهو لغة
شاذة وقد قرئ بها في قوله في قوله تعالى فبذلك فلتفرحوا وهي قراءة شاذة م ابو هريرة رضي الله عنه
يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال رسول الله عليه السلام
لو قلت نعم ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فاذا نهيتكم عن شيء فدعوه السائل هو الاقرع
بن حابس جاء مبينا في غير هذه الرواية وقوله ولما استطعتم اي لا تطيقون ذلك لثقله ومشقته
على القريب وتعذره على البعيد وقوله فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم قيل هو من جوامع
الكلم لان لفظه يسير ومعناه كثير لانه يدخل احكاما كثيرة كالصلوة مثلا فانه اذا عجز عن بعض
شرائطها كما اذا عجز عن غسل بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل ما تمكن منها واذا وجد بعض ما
يكفيه لطهارته او لغسل النجاسة يغسل الممكن واذا وجد ما يستر به عورته ستر وعند من يقول بذلك واذا
عجز عن بعض اركان الصلوة اتى بالباقي وفي ذلك وقوله واذا نهيتكم عن شيء فدعوه هو على الاطلاق فان
اتفق عذر مبيح كاجراء كلمة الكفر على اللسان بالاكراه واكل الميتة عند الضرورة كان ذلك مستباحا او مباحا
على ما عرف في الاصول وفي الحديث دليل لمن يقول ان الامر المطلق للتكرار لان السائل من اهل اللسان
وفصحائهم ولو لم يكن مقتضيا لذلك لما سأله ولمن يقول بانه يحتمل التكرار لان سؤاله وهو من اهل اللسان
عما لا يحتمل لمن يصوب قول على انه محتمل والجواب ان مقتضاه السؤال ليس الا اقتضاء ولا الاحتمال
بل الاشكال على السائل فانه عرف بعض العبادات متعلقا باسباب دون بعض وعلم ان ما تعلق بها تكرر
بتكررها فاشكل عليه ما تعلق بالاسباب فيتكرر او تعالى يتعلق بها فلا يتكرر فسأله ليتوضح الامر
عليه وهذه وظيفة اصوليه وقد قررنا في التقرير م ابو امامة رضي الله عنه يا ابن آدم ان تبذل الفضل
خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف الحديث ذكر الراوي الحديث وذكر قبله وابدأ بمن تعول واليد العليا
خير من اليد السفلى ومعناه ان بذلك الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه لك وان

وان امساكه فهو شر لك وذلك لان الامساك ان كان عن واجب فقد استحق العقاب ولا شك في كونه شرا
وان كان عن غير فقد يقال انه شر بالنسبة الى ما فات له من ادخار الثواب وقوله ولا تلام على كفاف
اي لا لوم عليك اذا اخذت قدر الحاجة والكفاف هو الذي يكفه عن النظر عما في ايدي الناس قيل وهذا اذا
لم يتوجه الى الكفاف حق تسليمي اما اذا تعلق بها اذا ملك نصابا تاما وحال عليه الحول وجبت الزكوة
وهو محتاج اليه لكفافه فتكلفه ولم يخرج الزكوة فانه يلام عليه اللوم وقوله وابدأ بمن تعول اشارة الى ان
الاحق بمزيد الفضل اليه القريب وقوله واليد العليا قد تقدم معناه م جابر رضي الله عنه يا بني سلمة
دياركم تكتب آثاركم الحديث قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك
النبي فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك قال بني
سلمة دياركم تكتب آثاركم سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام ودياركم منصوب على الاغراء اي الزموا دياركم
وتكتب مجزوم بجواب ذلك الامر والآثار الخطا والبقاع جمع بقعة وهي المواضع الفارغة وقيل ان البعد
من المسجد افضل نوع آخر اوله حرف نداء ومناداه مضاف الى مؤنث ومقرون بتاء م
ام سلمة رضي الله عنها يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس
بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان الحديث عن كريب مولى ابن عباس
ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي عليه السلام فقالوا
اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا
ان رسول الله نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما قال كريب فدخلت عليها
فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما
ارسلوني الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى
العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه
فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار
بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي
امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن
الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان معنى الحديث ظاهر وكنت اضرب بالفاء في بعض الروايات
وفي البخاري وكنت اضرب بالباء والاتيان فيهما في وقت بعض فهم عنهما من غير ضرب وفي وقت مع الضرب
او لعله كان يضرب من يبلغ النهي ويصر في غيره من لم تبلغه وقد جاء انه كان يضرب عليهما بالدرة
ففيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم عن البدع والمنهيات الشرعية وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب
منه تحقيق امر مهم وكلم ان غيره اعلم به منه ان يرشد اليه وفيه الاعراض عن اهل الفضل لمزيتهم وفيه
اشارة الى ادب الرسول في حاجته وانه لا يستقل منها بتصرف لم يؤذن له فيه ولذا لم يستقل كريب
بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة بل رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه الى ام سلمة رضي الله عنها

الألوكة
www.alukah.net

وبنو حرام بالراء المهملة في الانصار وبالزاي في قريش وفيه اشارة الى جواز قبول خبر الواحد
والمرأة حيث لم يسلك المجاري مع القدرة على اليقين بالسماع منه عليه السلام وفيه انه ينبغي للتابع
اذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته ان يسأله عنه بلطف فان كان ناسيا رجع عنه
وان كان له معنى مختص بحق التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال لم يتجاوزها وفيه التسلية
من اساءة الظن بتعارض الاقوال والافعال وفيه اشارة الى ان العمل القليل كالاشارة باليد و
نحوها لا يبطل الصلوة وفيه اثبات سنة الظهر بعدها ولزم سنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها
قيل وفيه ان الصلوة التي لها سبب لا يكره في وقت النهي كتحية المسجد وغيرها وانما يكره ما لا سبب له
وهذا الحديث هو عمدة اصحاب الشافعي رحمه الله قال النووي وليس لنا اصح دلالة منه والجواب ان
النهي قول والمنقول عنه من القضاء فعل والقول ارجح من الفعل فلا يعمل به مع وجود القول وفيه انه اذا
تعارض المصالح والمتاف بدئ باهمها ولذا ابتدأ عليه السلام بالحديث في الاسلام وترك سنة الظهر
حتى فات وقتها ح انس رضي الله عنه يا ام حارثة انها جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس
الاعلى الحديث ه قال ان ام الربيع بنت البراء وهي ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت
وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء قال يا ام حارثة الخ يقال سهم غرب بفتح الغين المعجمة وفتح
الراء وسكونها الذي لا يعلم رامية ولم يدر من حيث اتاه وقولها اجتهدت عليه في البكاء موضع
تعنيف فكيف تركه عليه السلام واجيب بانه انما تركه لاحتمال ان يكون بكاؤها لخيبة سعيها لا لفقدها
اياه وقوله انها جنان هي جمع جنة وهي البستان وقال الازهري كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضا
والفردوس اسم الجنان والاعلى صفة ما وحد ح ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت
خالد بن سعيد رضي الله عنها يا ام خالد يا ام خالد هذا سنا ويروى سنة في الموضعين الحديث ه قالت
اتي رسول الله عليه السلام بثياب فيها خميصة سوداء قال من ترون نكسوا هذه الخميصة فسكت القوم
فقال ائتوني بام خالد فاتي بي النبي فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم
الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا ويا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة
الحسن الخميصة ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون سوداء مغلمة وكانت من لباس
الناس قديما وقد روي سنة بالهاء والتاء بدل من عين الفعل وسناه بالف وهاء والمعنى واحد وسوما
فسر به انفا قيل وفيه جواز اتيانهم النبي عليه السلام بالبنات الصغار ليبرك دعاؤه ويشمت انس الصحبة
ويدل على ام خالد كانت صغيرة ولهذا جاز في رواية فاتي بها تحمل وانما سمي ام خالد تفؤلا بطول
الحيوة ولذلك قوله ابلي واخلقي دعاء بطول الحيوة وفيه رواية اخلفي بالفاء والمعنى واحد ف
عائشة رضي الله عنها يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة
منكن غيرها الحديث ه قالت لنساء النبي عليه السلام كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة

والحزب الآخر

والحزب الآخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله عليه السلام وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ع
عائشة فاذا كان عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله اخرها حتى اذا كان رسول الله عليه
في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها الى رسول الله في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي
رسول الله يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدي الى رسول الله هدية فليهدها اليه حيث كان من
نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حين
دار اليها فلم يقل شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال
لها لا تؤذيني في عائشة الخ فقالت اتوب الى الله تعالى من اذاك يا رسول الله وقد تقدم الكلام عليه في قوله
انها بنت ابي بكر في الباب الثاني وفي الحديث بيان فضل عائشة على سائر نسائه لقوله عليه السلام فانه والله
ما نزل علي الوحي الخ وفيه اعلام الرجل بحبه بعض نسائه وفيه النهي عن الاذى وفيه التوبة منه م
انس رضي الله عنه يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر اغضب
كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها
له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها منه يوم القيمة الحديث ه قال كانت عند ام سليم يتيمة فرأى رسول
الله اليتيمة فقال انت هيه لقد كبرت لا تكبرت سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي فقالت ام سليم ما لك
فقالت الجارية دعا علي رسول الله ان لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني ابدا او قالت قرني فرجعت ام سليم مستعجلة
تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله فقال لها رسول الله ما لك يا ام سليم فقالت يا رسول الله ادعوت على
يتيمي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها او لا يكبر قرنها فضحك رسول الله عليه
وقال يا ام سليم اما تعلمين ان اليتيمة بلفظ المكبر وفي رواية يتيمة بلفظ المصغر في المواضع الثلث والهاء في
هيه للسكت وقولها او قالت قرني شك بعض الرواة وهو النظير في العمر قال القاضي معناه لا يطول عمرها لانه
لانه اذا طال عمرها طال قرنها ورد بانه لا يلزم من طول عمر احد القرنين طول عمر الاخرى فقد يكون سنهما
واحدا ويموت احدهما قبل الآخر واجيب بانه ان وقع ذلك لا يسمى قرنين وقوله عليه السلام لا تكبر سنك دعاء
على عادة العرب فانهم يصلون كلامهم بدعوات كقولهم تربت يمينك وعقرى حلقى وغير ذلك ولا يعدون ذلك دعاء
عليه لانه انما يكون دعاء عليه اذا صدر عن غضب فاما اذا لم يصدر عنه وصدر عن النبي عليه السلام كان ظاهره كراهة
وقربة بل كره زيادة التفاتة الى المخاطب وقولها فاذا له بكبر سنه يدل على ان اجابة دعوة النبي كانت معلومة
للصغار والكبار لتكرر مشاهدتهم ذلك ولعلهم بمكانه عليه السلام وقوله تلوث خمارها اي تديره على
راسها وقوله عليه السلام اني بشر ارضى يشير الى ان كل دعاء عليه صدر منه الى غير اهله كان على مقتضى البشرية
والعرف والعادة فيهم كما ذكرناه انفا وعلى هذا يسقط ما قيل كيف صدر منه عليه السلام الدعاء على من ليس
باهل فان معناه كل دعاء يصدر منه علي وفق العرف والعادة لا عن غضب وليس في ذلك شيء م انس رضي الله عنه
يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن قالته يوم حنين الحديث ه قال ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين وكان معها
فرآها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله ما هذا الخنجر قالت اتخذته

قالت

قالت

الألوكة
www.alukah.net

ان وفي منى احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من
الطلقاء انهم يؤابك فقال رسول الله يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن الخنجر بفتح الخاء وكسرها السكين الكبيرة
ذات الحدين والجوهري لم يذكر فيه الا الكسر وغيره لم يذكر الا الفتح وقد روي يوم حنين والصواب الاول لانه
هو المضبوط في النسخ المعتمد عليها وبقرت بمعنى شققت والطلقاء بفتح الطاء وفتح اللام هم الذين اسلموا يوم
الفتح من اهل مكة سموا بذلك لان النبي عليه السلام اطلقهم ومن عليهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتذرت ام
سليم انهم انما اسلموا فقوي من استحق القتل بانهم ابناؤهم وقولها من بعدنا اي بسوانا ف انس رضي الله عنه
يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت حين رأتها تجمع عرقه الحديث م قال دخل علينا رسول الله عليه السلام
فقال عندنا فعرق وجاءت امي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي فقال يا ام سليم
ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب من الطيب تسلت العرق اي تمسحه وتجمعه
وفيه دليل على دخول الرجل على ذوات محارمه وتبسطه عندهن وتوسده على فراشهن وكانت ام سليم
محرما من الرضاعة م انس رضي الله عنه يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك
قاله لامرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك
شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها السكة الطريقة المصطفة
من النخل ومنه سميت الازقة سككا لاصطفاف الدور والمراد بها هنا الازقة وفي الحديث بيان قربه
من الناس وتودده لهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم ويشاهدوا افعاله
فيقتدوا بها وكذلك ينبغي لولاة الامور وفيه اجابة من سأله حاجة وبيان تواضعه لوقوفه معها و
قوله خلا معها اي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فانه كان
في ممر الناس ومشاهدتهم ف عائشة رضي الله عنها يا بريرة هل رأيت منها شيئا يريبك يعني عائشة
قالت حين قال فيها اهل الافك ما قالوا الحديث م قد تقدم الكلام عليه وبيانه في قوله يا معشر المسلمين من
يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي ف عائشة رضي الله عنها يا بنية الا تحبين ما احب قالت فاطمة
حين لعنها ازواج النبي عليه السلام اليه تشدد العدل في عائشة الحديث م وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله انما بنت ابي بكر ف عائشة رضي الله عنها يا عائشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني
رجلان فقعدا احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي
للذي عند رأسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال وبمن طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة
وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذي اروان الحديث م قالت سحر رسول الله حتى انه ليخيل اليه انه
فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ثم دعاه ثم دعاه ثم قال يا عائشة الحديث فذهب
النبي عليه السلام في اناس من اصحابه الى البئر وعليها نخل ثم رجع فقال يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة
الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله افلا احرقته وفي رواية افلا اخرجته قال لا اما
انا فقد عافاني الله وشفاني وكرهت ان اثير على الناس شرا وفي رواية فخشيت فامرت بها فدفنت وفي رواية
البخاري

كان رسول الله

كان رسول الله سحر حتى كان يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن قال سفيان هذا اشد ما يكون من السحر الشعور
الاحساس وقد يراد به العلم والمطبوب المسحور وهو من الطب الذي هو علاج الداء فيكون اطلاق المطبوب
على المسحور من باب اطلاق السليم على اللديغ للتفاؤل وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج
الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء والمشاطة بضم الميم الشعر الذي يسقط من الرأس والمحيدة
عند نزعهما بالمشط بضم الميم وسكون الشين المعجمة وضمها وبكسر الميم واسكان الشين ويقال المشاقة
الكتان ايضا مشاطة وقد وقع في رواية البخاري مشاقة وجف طلعة ذكر بضم الجيم وبالباء الموحدة
المشددة في اكثر النسخ وفي بعضها بالفاء وهما بمعنى واحد وهو طلع النخل اي الغشاء الذي يكون عليه
ويطلق على الذكر والانثى ولهذا قيده في هذا الحديث بقوله ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر وقوله في
بئر ذي اروان في نسخ مسلم جف وفي بعض روايات البخاري وفي معرفتها في بئر ذروان قيل وكلاهما
صحيح والاول اصح وهو قول الاصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق ولبيد بن الاعصم كان رجلا
منافقا والضمير في مائها ونخلها للبئر واراد بالنخل طلع النخل وانما اضافه الى البئر لانه كان يتغذى
بها والنقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه والحناء ممدود وانما شبه ذلك برؤوس الشياطين لما حصل
من الوحشة وقبح المنظر وكانت العرب تتصور الشياطين من اقبح المناظر فشبهها بالصور الى
ما يقتضيه المعنى وقيل اريد بالشياطين الحيات الخبيثات وقولها اخرجته واقلا احرقته كلاهما
صحيح طلبت ان تخرجه ثم تحرقه ولعل الله قد عافاه والله خشي اوكره من اخراجه واحراقه و
اشاعته ان يلحق ضررا وشرا بالمسلمين فهو من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وفيه دليل
على استحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهة وتكراره واما السحر هل هو من باب التخيلات
لا حقيقة له او هو مما له حقيقة وهل يكفر فاعله اولا وهل يقتل اولا وهل يقبل توبته ان تاب اولا
فقد تقدم بيانه في الباب الاول في قوله من نفث بسبع تمرات عجوة لم تضره في ذلك اليوم سم ولا سحر
ف عائشة رضي الله عنها يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني يوم القيامة الحديث م قالت
سمعت رسول الله عليه السلام يقول يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله والنساء
والرجال جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني من شدة ما يرون من اهوال
يوم القيامة من دنو الشمس وطول الوقوف والسؤال والحساب وغير ذلك والحفاة جمع حاف والعراة جمع عار
والغرل بضم الغين المعجمة وان كان الداء معناه غير مختونين جمع اغرل وهو الذي لم يختن والمراد انهم
يحشرون كما خلقوا لا يزيل معهم شيء ولا ينقص منهم شيء حتى الغرلة م عائشة رضي الله عنها يا عائشة
لا تكوني فاحشة الحديث م قالت اتى النبي عليه السلام اناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم
قالت عائشة بل عليكم السام والذام فقال رسول الله يا عائشة الحديث وقد تقدم الكلام في قوله ان الله لا
يحب الفحش والتفحش والذام بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم وقد يضم والاسم ذمة والفحش منقلب
عن واو وزعم بالدال المهملة ومعناه الدائم ح عائشة رضي الله عنها يا عائشة ما ازال اجد الم

الطعام الذي اكلت بخيبر هذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم الحديث ه قد تقدم ذكر
سمه وبقي الكلام في بعض الفاظ هذا الحديث الابهر عرق في الظهر وسما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان
في الذراعين وقيل هو عرق مستبطن في القلب فاذا انقطع لم يبق معه حيوة وقيل عرق منشاؤه الراس
ويمتد الى القدم وله شعب اخر يتصل بالكلى الاطراف والبدن فالذي منه في الراس يسمى القامة ومنه قولهم
اسكت الله نامتك اي اماتك ويمتد الى الحلق فيسمى الوريد والى الصدر ويسمى الابهر والى الظهر فيسمى الوتين
والفؤاد معلق به ويمتد الى الفخذ فيسمى النسا ويمتد الى الساق فيسمى الصافن والنمرة فيه زايدة
ويجوز الضم في اوان لانه خبر هذا والفتح على البناء لاضافته الى مبني كما في قوله على حين عاتبت
المشيب على الصبى والسم مثلث السين وفتحه افصح ح عايشة رضي الله عنها يا عايشة ما اظن ان فلانا
وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه يعني رجلين من المنافقين الحديث قيل الدين وضع النبي شرايع له
لذوي العقول باختيارهم المحمودة الى الخير بالذات وفيه مباحث الاول ان اطلاقه على الاديان بالاشتراك
اللفظي او المعنوي او بالتشابه والظاهر انه الحق على الاديان حقها وباطلها كان بالاشتراك
اللفظي لانهما مختلفان بالحقيقة لان الحق عند اخذ به الله والباطل لم ياذن به الله قال الله تعالى شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا الاية ومثل ذلك ماذون به لا محالة وقال ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما
لم ياذن به الله واطلاق لفظ على معنيين مختلفين لم يسبق الذهن الى احدهما انما يكون بطريق الاشتراك
اللفظي دون المعنوي والتشابه وان اطلق على الاديان الحقة كان بالاشتراك المعنوي لانه معنى واحد
تحت الجزئيات المختلفة الكلية والكيفية الثاني انه مقول عليها بالتشكيك والتواطي لا سبيل الى الثاني
لان بعضها اكمل قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم والمتواطي لا يكون كذلك ولانه مستلزم عدم جواز النسخ
بالاشد والاضعف لهذا المتواطي لا يقبل ذلك واللازم باطل بالاجماع الثالث في حل الفاظ هذا التعريف
فقوله وضع المراد به التخصيص وهو كالجنس يشمل التخصيصات الالهية وغيرها وقوله التي اخرج
الاوضاع الصناعية وغيرها مما كان شرع للكفار والمنافقين شياطينهم وقرناؤهم وقوله سايق
احتراز عن الاوضاع الالهية الغير السابقة لتخصيصاتها مع اثبات الاراضي والاشجار في بعض الاحاديث
بالاحاديث المعينة له وقوله لذوي العقول يمكن ان يكون احترازا عن التخصيصات السابقة للمعقول
المجردة فانها عقول الا ذوات وهما عند من يقول به اذ لا يقال لما كلفوا به انها اديانهم الا ان يصطلح على ذلك
احد والاصوب ان يجعل سايق لذوي العقول قيدا ولعله احترازا عما ذكرنا وعن افعال الحيوانات المختصة
بالاحيان والاحيان وقوله باختيارهم يمكن ان يكون اشارة الى ان الله تعالى اعطاهم الاختيار في الاتيان
بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا يثاب عليها ويعاقب به ويمكن ان يكون احترازا عن الاوضاع
الالهية السابقة لا بالاختيار كالوجدانيات السابقة من حق فيه الى غاياتها وقوله المحمودة يمكن ان يكون صفة
ماخوذة للاختيار اشارة الى ان التكليف حسن كما هو مذهب الاصح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه
وضع الهي عند من يقول بخلق افعال العباد وارادته عند الحسن سايق لذوي العقول باختيارهم ولكن

باختيارهم

باختيارهم المذموم وقوله الى الخير متعلق بسايق فان الوضع الالهي السابق لذوي العقول
باختيارهم المحمود لا يكون الا الى الخير وسوما وعد الله تعالى لهم من الكرامات على الامتثال بالاوامر و
الاجتناب عن النواهي وقوله بالذات يمكن ان يكون متعلقا بسايق ويكون معناه ان ذلك الوضع
الالهي بذاته سابق لانه ما وضع الا كذلك ويمكن ان يكون متعلقا بالخير ومعناه ان ذلك الخير وهو
ما وعده الكريم بذاته خير والخير حصول الشيء لما من شانه ان يكون حاصلا له اي بنا سببه ويليق به
والفرق بينه وبين الكمال اعتباري فان ذلك الشيء الحاصل المناسب من حيث انه براءة من القوة
للشيء الحاصل له كمال ومن حيث انه موثر خير هذا ما سنح في بيان هذا التعريف والله اعلم ح
عايشة رضي الله عنها يا عايشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو الحديث ه قالت زفت امراة
الى رجل من الانصار فقال نبي الله ما كان معكم لهو الحديث اللهو اللعب يقال لهوت بالشيء وتلهيت به
اذا لعبت به وتشاغلت به عن غيره ولعل المراد بالمعنى هيهنا ما يكون مع العروس من ضرب الدف ونحوه مما
هو مباح وكان معهم كالغربال ليس فيه تصويت والحق بالعرس الختان وروى محمد بن حاطب ان رسول الله صلعم
قال فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح وروى احمد بعد هذا قال قالت زفت امراة
الى رجل من الانصار فقال النبي عليه السلام ما ارسلتم معها من كان يغني قالت لا قال ان الانصار
قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم والاخبار في ذلك كثيرة م عايشة
رضي الله عنها يا عايشة ما لك حشيا رابية قالت قلت لا شيء فقال لتخبريني او ليخبرني اللطيف الخبير
قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته قال فانت السواد الذي رايت امامي قلت نعم فلهدني في
صدري لهدة اوجعتني ثم قال ظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله قال
نعم فان جبريل اتاني حين رايت فناداني فاخفاه منك فاجبته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت
ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال ان ربك يامرك ان تاتي
اهل البقيع فتستغفر لهم الحديث ه عن عبد الله بن كليب بن المطلب عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب
انه قال الا احدثكم عني وعن امي قال قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي فيها النبي عندي انقلب فوضع رداءه وخلع
نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت
فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم اجافه رويدا ورويدا فجعلت درعي في راسي واختمرت
وتقنعت لفاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف
فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت الا ان اضطجعت فدخل فقال ما لك
يا عايشة حشيا رابية قالت قلت يا رسول الله كيف اقول لهم قال قولي السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون زيثما بفتح الراء واسكان
المثناة تحت والثاء المثلثة فوق معناه قدر ما وزيدا معناه قليلا واجافه اي اغلقه واغا فعل ذلك

عايشة

تخبرني

قال

فاقتفيته

قليل

على

الألوكة www.alukah.net

ليلا يوقظها وتخرج عنها فربما لحقتها وحشة بوحدتها في ظلمة الليل وقولها وتقنعت ازاري عدتها
بغير ياء لانها بمعنى لبست وهو يتعدى بنفسه وقولها جاء البقيع فقام واطال القيام ثم رفع يديه
ثلث مرات فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره رافعا اليدين وان دعاء القائم عند القبور افضل
من القاعد وقولها فاحضر فاحضر شاي عذوق وفي بعض الروايات مالكا عايش بالترخيم فيجوز فيه
الضم والفتح وحشي بفتح الحاء المهملة واركان الشيء المجد مقصور ومعناه قد وقع عليك الخشا
وهو الرقو والنتن الذي يعرض من المرع في مشيه ورايته اي من تفعة البطن وقولها لا اجي شي وفي بعض
النسخ بالباء الجارة داخلة على ياء المتكلم وفي بعضها لا اجي بكلمة اي للاستفهام وفي بعضها
لا شي حكاها القاضي وقال هذا الثالث اصوبها وقولها لهدني بفتح الهاء والدال المهملة وروي
بالزاي وهما متقاربان قال اهل اللغة لهدني وهدني بتخفيف الهاء وتشديدها اي دفعني والهز في
اذا ضربته بجمع كفه في صدره وقولها فكيف اقول يعني اذا اتيت البقيع كيف اقول فعلمها ما تقول وفيه
استحباب هذا القول لزائر القبور وان معنى قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين اهل دار قوم مؤمنين
قيل وفيه ان الاسلام غير الايمان لعطفه عليه بالواو وليس بصحيح لان جواز العطف انما هو باختلاف
اللفظ اذ لا يجوز ان يكون المسلم هنا غير المؤمن لان غيره اما منافق او كافر والترحم عليها
لا يجوز وفيه جواز زيارة النساء القبور قيل ويعضده قوله الا قرورها وردبان الخطاب
فيه للذكور والاكلام فيه واجيب بان الجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث والاعلم
يتناولهن قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغير ذلك ف عايشة رضي الله عنها يا عايشة
ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض
ممطرنا قال لما قالت له يا رسول الله اذا رايت الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر
واراك اذا رايته عرف في وجهك الكراهية الحديث ه قالت ما رايته رسول الله مستجمعا ضاحكا
حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا
رسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرف في وجهك
الكراهية فقال يا عايشة ما يؤمنني الخ قوله قد عذب جرح تعليلا لقوله ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب
وقولها مستجمعا اي قاصدا الحزن في ذلك الامر واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في سقف اقصى
الفم وكان خوفه عليه السلام على امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان ما كان عليه من الشفقة
والرافة على امته م عايشة رضي الله عنها يا عايشة متى دخل هذا الكلب هنا الحديث ه قد تقدم الكلام
في اول هذا الباب في قوله ما يخلف الله وعده ولا رسله م ابو هريرة رضي الله عنه يا عايشة ناولينيه الثوب
ويروى الخمرة فقالت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله ان حيضتك ليست في يدك ف عايشة رضي الله عنها يا عايشة والله لكان ماء هانئا عند
الحناء ولكان تخلها رؤس الشياطين يعني بيرحاء اي وان الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في هذا الفصل

قريبا

قريبا في قوله يا عايشة استعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه ف عايشة رضي الله عنها يا عايشة
هذا جبريل يقرئك السلام الحديث ه وتمامه وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا نرى وفي بعض
طرق البخاري ترى ما لا نرى تريد رسول الله عليه السلام وزاد وبركاته وفيه فضيلة ظاهرة لعايشة رضي
وفيه استحباب بعث السلام بحب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة
اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي يبلغه السلام يرد على الذي ارسل السلام وفيه انه يستحب في الرد
ان يقول وعليك او وعليكم بالواو ولو ترك الواو كان صحيحا ايضا لحصول المقصود وكان تاركا
للافضل ومعنى يقرئك السلام يسلم عليك ف عايشة رضي الله عنها يا عايشة هلمي المدية الحديث ه
قالت امر بكبش اقرن يطاء في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عايشة
هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من
محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به قولها يطاء في سواد الخ معناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه
اسود وقوله هلمي المدية اي هاتيها والمدية بضم الميم وفتحها وكسرها هو السكين ومعنى اشحذيها
بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة والذال المعجمة حددها وقولها فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله فيه
تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم قال بسم الله ثم ذبحه ويجوز ان يكون ثم بمعنى الواو كما في قوله تعالى ثم كان
من الذين امنوا فلا يفيد ترتيبا وفيه استحباب اضجاع الذبائح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة لانه اذا فرغ
بها وقيل استحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني م عايشة رضي الله عنها
يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلوني من مالي
ما شئتم الحديث ه قد تقدم الكلام في هذا الباب في قوله يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم ف
ابو هريرة رضي الله عنه يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق هكذا
ذكره الاقليشي والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الحديث ه قيل
للخطابي يجوز ان يكون للهدية وان يكون لمن اهدي اليها ومفعول لا تحقرن محذوف وتقديره لا تحقرن
جارة ان تهدي الى جارتها هدية ولو كراع شاة محرق على التقدير الاول ولا تحقرن جارة هدية جارتها
ولو كراع شاة محرقا والكراع هو مستدق الساق يعني ما دون الركبة وقرروا في الكراع النصب على انه
خبر كان المحذوفة اي ولو كان المهدى كراع شاة محرقا والرفع على انه اسم كان التامة اي ولو وجد او
ثبت كراع شاة محرق والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة للبعير كالحافر للدابة وقد يستعار فيقال
فرسن شاة ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها مستقلة محتقرة للموجود عندها بل
تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة فهي خير من العدم فيكون حثا على التهادي فان فيه استجلاب
القلوب وهذا على التقدير الاول قيل وهو الظاهر ويحتمل ان يكون معناه النهي عن احتقار ما اهدي
وهذا على التقدير الثاني وقوله يا نساء المؤمنات وقوله يا نساء المسلمات ذكر القاضي في اعلام الله ثلثة
اوجه انتصابها منها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قيل وهو المروي عن جمع المشيخ بالحرف

بني عبد المطلب

الألوكة
www.alukah.net

وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع وهو جاء على ظاهره عند الكوفيين وانما
البصريون فيقدرون فيه يا نساء الطوائف المسلمات وقيل معناه يا فاضلات المسلمات كما يقال
سوءلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم والثاني رفع النساء والمسلمات قال الباجي وكذا ابوه
اهل بلادنا والثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على الله منصوب على الصفة على الموضع كما
يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل والله اعلم بالصواب

الباب السادس

رتبه المصنف على اثني عشر فصلا ابتداء اوله بليس ثم بنعم ثم بقوله بيننا ثم بقوله لعن الله ثم بحرف لولا
ثم بان المخففة ثم بقوله خير ثم بافعل التفضيل ثم بقوله كل ثم بحرف قد ثم بلعل ولم يظهر لي وجه الترتيب
في هذه الفصول والله في الابواب المتعددة والفصول والله اعلم بذلك ح عائشة رضي الله عنها ليس
احد يحاسب الا هلك الحديث ف عن عائشة كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه و
ان النبي عليه السلام قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت اوليس يقول الله تع فسوف يحاسب حسابا
يسيرا قال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله
من نوقش الحساب عذب ف ابو هريرة رضي الله عنه ليس الشديد بالصرعة وانما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب الحديث ف وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس وفرع ما الاستفهامية في قوله
ما تعدون الرقوب فيكم ف ابو هريرة رضي الله عنه ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى
النفس الحديث ف العرض بفتح العين المهملة والراء متاع الدنيا والمعنى الغنى المحمود غنى النفس
بان لا يكون حريصا على الجمع لا الذي يكون بكثرة المال والحرص على الزيادة قال الحريص لا يستغني بما معه
وان كان كثيرا فهو فقير على الدوام ف ابو هريرة رضي الله عنه ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان
ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرءوا ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا الحديث
الالحاف ماخوذ من لحف الجبل خشونته كانه استعمل الخشونة في الطلب في استدلال به لابي حنيفة ومن معه
في ان المسكين هو الذي لا شيء له والفقير هو من له ادنى شيء وهو قول اهل اللغة كلهم والشافعي وجماعة
من الفقهاء على ان الفقير اسوء حالا من المسكين واحتجوا بقوله تع اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر ورد بانه انما صح ان لو كانت ملكا لهم وقوله يعملون في البحر دل على انهم كانوا عاملين بها
فيه لا مالكين لها ح عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت
رحمه وصلها الحديث ف المكافئ من اذا انعم عليه جازا بمثله وقد تقدم الكلام على صلة الرحم في الباب
الاول في قوله من سره ان يبسط له في رزقه ويذكر هنا من هو الذي يجب وصله من الرحم فقيل كل ذي رحم
محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فذاك وصله واجب وقطعها معصية
وعلى هذا لا يدخل فيه اولاد العم والخال واستدل بهذا على تحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها و
جوازه في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل ذي رحم وخص الاجماع في المحارم وهو الظاهر
ف اسماء بنت عميس رضي الله عنها ليس باحق بي منكم ولرسول الله صحابة هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة

هجرتان يعني عمر بن الخطاب وكان قال لاسماء حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق
برسول الله منكم الحديث ف عن ابي بردة عن ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله ونحن باليمن فخرجنا
مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهما احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم اما قال بضعة واما قال
بضع وخمسون او اثنان وخمسون رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي
بالحبشة فوافقنا الى جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله بعثنا هاهنا وامرنا
بالاقامة فاقيموا معنا قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله حين افتتح خيبر
فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا
لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعني لاصحاب
السفينة سبقناكم بالهجرة قال فدخلت اسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي زائرة
وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين
راى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسماء نعم فقال عمر
سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله
يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله
وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله ونحن كنا نؤذى ونخاف
وساذكر ذلك لرسول الله واسأله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك فلما جاء النبي عليه السلام
قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا في البغاء قال فما قلت له قالت كذا وكذا قال ليس باحق بي منكم الحديث
قالت فلقد رايت ابا موسى واصحاب السفينة ياتونني ارسالا يسئلوني عن هذا الحديث ما من الدنيا
شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم رسول الله قوله وا اخوان لي انا اصغرهما في النسخ والوجه
انا اصغرهما وقوله فاسهم لنا او قال فاعطانا محمول على انه كان برضى الغانمين وقد جاء في البخاري
ما يؤيده وقوله وكنا في دار البعداء تقع في النسب والبغضاء تقع في الدين لانهم كانوا كفارا الا
النجاشي كان يستخفي اسلامه عن قومه ويؤذى بهم وقوله ارسالا اي افواجا فوجا بعد فوج يقال
اورد ابله ارسالا اي منقطعة لا متتابعة واوردها عكاظ اي مجتمعة ف عثمان رضي الله عنه
ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نما خيرا الحديث ف قال بعض الشارحين هذا الحديث ليس
من حديث عثمان بن عفان وقد وقع في المشارق كما ترى وانما هو من حديث ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
وكانت من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله قيل قوله ليس بكذاب معناه الكذاب المذموم فان الذي يصلح
بين الناس كذاب ممدوح وقيل معناه ليس بكثير الكذب فان الكذب في الاصلاح قليل نادر فقائله كاذب لا كذاب
وهو حسن ظاهر يغني عن التاويل وقوله او نمى خيرا اي بلغ وكل شيء رفعته فقد نميته يقال نميت الحديث اذا
بلغته على وجه الاصلاح وبغيت بالتشديد اذا ابلغته على وجه الفساد ذات البين فان قيل لا خلاف
بان الظالم اذا قصد قتل رجل محقن عند شخص وجب على ذلك الشخص ان يقول له اعلم في اين وليس في الحديث الا

اجيب بان المواضع التي يكون الكذب مشروعا فيها لم يذكر منها في الكتاب الا واحدا وليس في الحديث
ما يدل على الحصر ليرد عليه بعض منها ما قال ابن شهاب وقد رفعه مسلم في طريق اخرى عن ام كلثوم عن النبي
ولم اسمع ابا حفص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلثة الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل
امراته وحديث المراة زوجها جعل الكذب في هذه الثلثة من نوع واحد وعندنا ما ذكر من الاصلاح
آنفا قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور وقيل جواز الكذب مطلقا مختلف فيه
فقال قوم الكذب المذموم ما فيه مضرة وانما ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم الا ترى الى قوله تع
حكاية عن ابرهيم بل فعله كبيرهم اني سقيم وعن مناد يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون
وقال آخرون لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه ما يطيب به قلبه
وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك في الكسوة ونحو ذلك وينوي
ان قدر الله ذلك ان كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب ما اسلمكم وينوي به احد من المتقدمين
وفي الاصلاح فلان قال بلسانه ان فلانا كذا وكذا ويعني بلسان حاله ح الصعب بن جثامة
رضي الله عنه ليس بنا رد عليكم ولكنا حرم الحديث ه قال انه هدى لرسول الله حمارا وحشيا فرده
عليه فلما رأى ما في وجهه قال الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نرده عليك
م ابو هريرة رضي الله عنه ليس السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا
تنبت الارض شيئا الحديث ه السنة الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا وهي من الاسماء الغالبة
والمعنى ليس الجدب بعدم المطر بل بان تمطروا ولا تنبت الارض لان حصول الشدة بعد توقع الرجاء
وظهور مخايله اوقع مما اذا كان الناس حاصلا من اول الامر ق ابو هريرة رضي الله عنه ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الحديث ه استدل الظاهرية بظاهر الحديث على عدم وجوب
الزكوة في العبد والخيل سواء للتجارة او لم يكن وقيل انه القول القديم للشافعي رحمه الله فيكون حجة
على ابي حنيفة رحمه الله في ايجاب الزكوة على الخيل اذا كانوا ذكورا واناثا او اناثا منفردات في رواية
بان قال ان شاء صاحبها اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
وفي ايجابها على العبيد اذا كانوا للتجارة والجواب انه منسوخ بقوله عليه السلام في كل فرس سائمة
دينارا او عشرة دراهم وهو يحمل مناخرا لئلا يلزم النسخ مرتين ويحتمل ان يكون مراده عبد الخدمة وقول
الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت فلم يبق حجة فان قيل اطلاقه يقتضي ان لا يجب العبد على مولاه
صدقة الفطر وهو دليل واجب العمل اجيب بانه جاء في لفظة الا زكوة الفطر في الرقيق والاستثناء
من النفي اثبات قيل سلمنا ذلك لكن تخصيصه بعبد الخدمة مخالف لاطلاقه واجيب بانه ترك لان في عبد
التجارة على المولى فلو لزم عليه صدقة الفطر ايضا لافضى الى التناسخ وهو منهي عنه قال عليه السلام لا تنقل المال
م جابر رضي الله عنه ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الحديث ه الاواقي بتشديد الياء وتخفيفه جمع اوقية

بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وعلى
هذا يكون النصاب مائتي درهم فان نقص منها فلا شيء فيه وكذلك ان زاد حتى يبلغ الزيادة اربعين درهما
فيكون فيها درهم ربع العشر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي
ومكحول والزهري وقال صاحباه يجب فيما زاد قليلا كان او كثيرا بحسابه وهو مذهب مالك واحمد
والشافعي وهو قول النخعي والثوري وابن ابي ليلى والورق بكسر الراء هو الفضة مضروبة كانت
او غير مضروبة واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة وان كان الغالب الغش فهو في حكم
العروض يعتبر ان يبلغ قيمته نصابا والذود ما بين الثلث من الابل الى العشر ولا واحد له من
لفظه يقال للواحد بعير كما يقال للواحدة من النساء امرأة والذود يقال للاناث دون الذكور
واتفقوا على انه لا شيء في اقل من ذلك واما الزيادة على ذلك وقد قدر الشرع مقاديره ذكر في
كتب الفقه والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله وهو ثمانية ارطال بالعراقي واختلفوا في رطل بغداد فقيل انه مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل مائة وثلثون درهما فخمسة
اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي وظاهر الحديث يقتضي ان لا يكون في اقل من ذلك شيء فكان حجة
على ابي حنيفة في قوله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر الا القصب والحشيش وكذلك هو
حجة عليه في قوله بالوجوب في الخضراوات فان قوله عليه السلام من التمر يدل على ان المراد به ما له ثمرة باقية
والجواب عن الاول ان ابا حنيفة رحمه الله عمل فيه بقوله فيما سقت السماء والعيون العشر رواه
ابن عمر رضي الله عنه لانه اكبر من التأويل بخلاف هذا الحديث فان المراد به زكوة التجارة لانهم كانوا
يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما وعن الثاني بان العمومات اولى وبان تخصيص الشيء
باسمه العلم لا ينفي عما عداه الا ترى انه لم ينف غير التمر مما له ثمرة باقية عندهم لا يقال العمومات معارضة
بقوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة لانه خص منها وما روي لا صدقة باخذها الكفار ق
عائشة رضي الله عنها ليس ذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب ما احب الله لقاءه
وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قالت لها عائشة ما هي كلنا نكره الموت
الحديث ه عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه وزاد البخاري فقالت له عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت فقال ليس ذلك
الخ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه م
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ليس لك عليه نفقة قالته لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة الحديث ه
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان ام شريك ق جابر رضي الله عنه ليس من البر الصيام في السفر
الحديث قال كان رسول الله في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال النبي
ليس من البر الصيام في السفر هذا رواية البخاري ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم ومعناه ظاهر

الألوكة
www.alukah.net

واستدل الظاهرية بعموم لفظه على عدم جواز الصوم في السفر وعامة العلماء على انه جائز بغير
كراهة الا لمن يجهد الصوم ويشق عليه على ما بالاحاديث الدالة على اباحة الامرين جميعا وحملوا
الحديث على من جهد الصوم واختلفوا في افضلية احد الامرين فقالت طائفة الفطر افضل وذهب
جماعة الى ان الصوم افضل وهو قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ووجه ذلك في الفقه وقوله عليكم برخصة
الله التي رخص لكم دليل على استحباب الاخذ بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها ف ابو موسى رضي الله عنه
ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق الحديث ه عن ابي بردة قال وجع ابو موسى وجعا شديدا
فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق
قال انا بريء ممن برئ منه رسول الله برئ من الصالقة والحالقة والشاقة وهذا
في معنى حديث الكتاب ومعناه ليس من تخلق باخلاقنا من حلق شعره عند مصيبة حلقت به ولا من
خرق ثوبه او جيبه عندها ولا من رفع صوته عندها وقيل السلق هو ان تفصل المرأة
وجهها والاصل في السلق الستين والصاد تبدل منه والشاقة هي التي تشق الجيب لعن الله محدثا
يحيون آثار الجاهلية وكان من شأنهم فيها اذا مات لهم ميت ان يخمشوا الوجوه وينتفوا الشعور ويشقوا
الجيوب ويخربوا البيوت وكل ذلك موجب لعدم الرضا بالقضاء والسخط فزجروا عن ذلك ف
انس رضي الله عنه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليه
الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة ثم ترجف المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر
ومنافق الحديث ه الانقاب جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين والسبخة بفتح الموحدة والخاء المعجمة
الارض التي تعلوها الملوحة ولا تنبت الا بعض الشجر والجمع سباخ بكسر السين والاسم منه سبخة بكسر الموحدة
وفي الحديث دليل على فضل مكة والمدينة وجواز استهما من الدجال وقد تقدم الكلام في الدجال في مواضع
وسيأتي بعض منه ف ابو ذر رضي الله عنه ليس من رجل يدعي لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما
ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن ادعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا
حار عليه كذا قال مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت
عليه ان لم يكن صاحبه كذلك الحديث ه ادعاء غير الاب ابا عالما بانه ليس بابيه حرام فان انضم اليه
الاستحلال كفر المدعي وهو احد محامل الحديث وان لم ينضم ذلك اليه كان التأويل كفر نعمة الله وثبوت
النسب الصحيح وقيل معناه قرب الى الكفر لعظم الذنب ويكون من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وقيد بعد الا انه
لم يترتب على ذلك حكم شرعي وقوله ومن ادعى ما ليس له يتناول الدعاوي الباطلة كلها مالية كانت او غيرها
وقوله فليس منا اي متصل منا في الاخلاق وقيل ليس على سنتنا فيما يجب ان نفعل في دين الله وقوله وليتبوأ
مقعده يقدر معناه غير مرة ولفظه امر ومعناه فقد تبوأ وقوله ومن دعى رجلا بالكفر اي قال له
يا كافر او قال يا عدو الله وليس كذلك لكونه موءمنا متيقنا حار عليه بالحاء المهملة اي رجع قال الله تعالى
انه ظن ان لن يحور اي يرجع حيا وقوله الا حار هو مثل قوله الا كفر وتقديره ليس من رجل دعا رجلا بالكفر

اوقال له

او قال له عدو الله الا رجع عليه مقالته وهو في معنى رواية البخاري الا ارتدت عليه اي الكلمة المرمي بها
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما ف
ابن مسعود رضي الله عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية
او او الحديث ه وقد تقدم الكلام على معناه في قوله ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق وقوله
ودعا بدعوى الجاهلية يعني ما كان يعمل اهل الجاهلية من ذكر القاب الميت واوصافه تحمدا عليها من
الشجاعة والكرم والاعانة وغير ذلك وقيل معناه كان الرجل اذا غلب في الخصام وقيل منه نادى باعلى صوته
يا آل فلان مستنصرا قومه فاتاه الصريخ من هنا وهنا ثم ولى نحوه قاتلين ينصره ظالما كان او مظلوما
فاعلمهم النبي عليه السلام الى الذي يبتغي في الاسلام سنة الجاهلية انه من اهل جهنم وهو بعيد عن سياق الكلام
وقوله في رواية او او يعني في موضع الواو ح ابو هريرة رضي الله عنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن
الحديث ه اختلف الناس في معنى الحديث فنقل عن الشافعي واصحابه رحمهم الله ان معناه تحسين القراءة
وترقيتها واستدل بقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فقد غنى عند العرب
ورد بان الحديث مؤول الظاهر فان تحسين القرآن بالصوت يستلزم عدم حسنه في نفسه وهو باطل
فيجعل مقلوبا من باب عرض الناقة على الحوض والجواب ان القرآن مصدر ومعناه زينوا القراءة
اي قراءة القرآن ولا محذور فيه واقول هذا حسن اذا لم يخل بنظم الكلام بقطع اللفظ واذا لم يخرج
عن مجاله واما الذي احدثه بعض المتكلفين بحيث لا يكاد يفهم السامع من الفاظ القرآن شيئا من كثرة
التمطيط فانه من اشنع البدع في الاسلام وقال سفيان بن عيينة معناه يستغني عن الناس وقيل يستغني
به عن غيره من الكتب والاحاديث قال القاضي وهما منقولان عن ابن عيينة هل يفعل بمعنى استفعل
قال يقال تغنيت وتغانيت اي استغنيت وانكر الطحاوي وقال هو منكر من حيث اللغة والمعنى
اما اللغة فلان يجيء تفعل بمعنى استفعل قليلا فالحمل عليه اخراج الكلام الى حد الندر مع امكان غيره
واما المعنى فلانه يقتضي الا تضيع قراءة القرآن على التفسير الاول والى هجران احاديث النبي على التفسير
الثاني وذلك لان الاستغناء عن الناس يستلزم ترك التعلق الى بها قيام النوع والشخص القائم به الزائد
فاذا قام ما به يقوم الشخص القاري فاتت القراءة بفوات القاري واذا استغنى به عن غيره من الكتب
والاحاديث هجر الاحكام المستنبطة من الاحاديث النبوية وكل ذلك باطل وقيل معناه من لم يجهر
بالقراءة فليس منا واستدل بانه جاء في حديث آخر مفسرا لذلك وكلام النبي عليه السلام يفسر بعضه بعضا
قال عليه السلام ما اذن الله تع لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به فان قوله يجهر به تفسير لقوله يتغنى به
وفيه نظر فان يجهر يجوز ان يكون حالا فيكون التغني غير الجهر حال الجهر وقال ابن الاعرابي كانت العرب
يتغنى بالركباني اذا ركبت واذا جلست في الافنية على الكثبان فلما نزل القرآن احب رسول
الله ان يكون هجيراهم بالقرآن مكان التغني بالركباني وهذا يرجع الى معنيين تحسين الجهر وتحسين الصوت
وعلى قول سفيان بن عيينة الى الاستغناء عن الاشعار ايضا ف ابن مسعود رضي الله عنه ليس من تعبد

الألوكة
www.alukah.net

تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه سن القتل اولا ويروى لانه كان اول من سن
القتل الحديث ● ابن آدم الاول هو قابيل لانه اول ولد آدم عليه السلام وهو قتل هابيل اخاه ظلما و
سن القتل به وكل من عمل سنة كان لقابيل من اثم فعيب وقال الخليل الكفل بالكاف هو الضعف وهذه
قاعدة ثبتت باحاديث صحيحة ان كل من ابتدع شرا كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به الى يوم القيمة وكذلك
في الخير قال رسول الله من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وقال من دل على خير فله مثل اجر فاعله
وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ف ابن مسعود رضي الله عنه ليس منا من يطعن الناس وكما قال لقمان لابنه
يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فشق ذلك على
اصحابه وقالوا اينا لم يظلم نفسه الحديث ● قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك
لهم الامن وهم مهتدون شق ذلك على اصحاب رسول الله عليه السلام وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله
ليس هو كما تظنون الخ لم يلبسوا اي لم يخلطوا يقال لبس الشيء بغيره مثل الباء في الماضي ولبس حافي الغابر
اذا خلطه به ولبس الثوب بكسر الباء في الماضي وفتحها في الغابر لبسا ولباسا قال الله تعالى وللبسنا عليهم
ما يلبسون والظلم وضع الشيء في غير محله فيدخل تحت الكفر والمعاصي فكان الصحابة سبقت اعمالهم الى الثاني
لاستبعادهم تحقق الكفر بعد الايمان وكان المراد الاول فبين لهم النبي عليه السلام ما هو المراد من الآية فان
قيل شرط البيان ان يكون موافقا للمبين وبيان الظلم بالكفر ليس كذلك لان اللبس يقتضي ان يكون الكفر
مرادا لانه لا يختلط بالايمان وانما يحبطه ويزيله فالجواب ان الخلط يستلزم طريان شيء على الاصل
فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وما قيل في بعض الشروح من ان في الحديث دلالة على ان النكرة
في سياق النفي تعم لان الصحابة فهموا من ذلك العموم تعليله فاسد لانهم ما اراد وا من قولهم واينا لم
يظلم نفسه الكفر بعد الايمان قطعا **فصل في نعم وبئس** الكلام في انهما من افعال المدح والذم
وفي اعرابهما وكونهما يقتضيان فاعلا ومخصوصا بالمدح والذم وطريقة نحوية يعرف في كتب النحو ص
جابر رضي الله عنه نعم الادام الخل الحديث ● قال ان رسول الله سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا
خل فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادم الخل قال فما زلت احب الخل منذ سمعتها من رسول الله
الادام ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يأدمه بكسر الدال وكذلك الادم بسكون الدال والجمع آدم بضم الهمزة
والدال في الحديث فضيلة الخل وانه ادام جيد فلو حلف لا ياكل خبزا بادام فاكله به حنث واطلاقه حجة لابي حنيفة
في احلال ما خلل من الخمر قال الخطابي في هذا الحديث مدح الاقتصاد في الماء كله ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة
وتقديره ايتدموا الخل وما في معناه مما يخف مؤنته ولا يعين وجوده والاتباع لهوى الشهوات فانها
مفسدة للدين وليس في لفظ الحديث ما يدل على ذلك بوجه ما سوى مدح الخل فيقال في تعيين قدر ما تتجاوزون منه سكرا
ورزقا حسنا انه الخل لقد فيه منافع الدنيا والدين وذلك لانه يطفئ حرارة الشهوة ويقطعها وروي عن
عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت عائشة ام المؤمنين ازواج النبي الخل ليقطع عنهن شهوة الرجال فان ابن آدم مجبول
على الشهوات الرجال منهم والنساء وكل شيء فيه طغوة شيء من ذلك كان عونا لهم على الدين وكل ما هو عون لهم على الدين

فالبركة

فالبركة حالة به واذا بورك في الشيء صعد به اهله ف حفصة رضي الله عنها نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل الحديث ● قال ابن عمر رضي الله عنه كان الرجل في حيوة النبي عليه السلام اذا رأى رؤيا قصها على
رسول الله فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد
رسول الله فرأيت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان
كقرني البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال
لي لم تروع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله فقال نعم الرجل عبد الله الخ قال سالم فكان
عبد الله لا ينام بعد ذلك من الليل الا قليلا قيل في قوله كنت انام في المسجد دليل لما نفى بعد الله على انه
لا كراهة في النوم في المسجد وقوله لما قرنان كقرني البئر هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديدة
في جانبي البكرة قاله ابن فارس وقوله لم تروع اي لا تروع عليك ولا ضرر وفيه فضل صلاة الليل وعن ابن عمر
ايضا قال رأيت في المنام كان في يدي قطعة من استبرق وليس مكان ارد من الجنة الا طارت اليه
فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا طار راسي
مالك وارى يقطع الثمرة بمعنى اعلم واعتقد والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد والظاهر ان
هذه الرؤيا تكون بعد الاولى لانه عليه السلام قال في الاولى نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وقال في هذه
ارى عبد الله رجلا صالحا والشارحون ذكروا قوله عليه السلام نعم الرجل في جواب الثانية وفي ذلك تحكم عنه
ح ابو هريرة رضي الله عنه نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح باناء
الحديث ● اللقحة بكسر اللام هي الناقة الحلوب والصفي غزيرة اللبن والمنحة بكسر الميم هي العطية وتكون في الهبة
والاستجادة وغيرها فان كانت المنحة بالرقبة ومنافعها فهي هبة وان كانت بالمنافع والرقبة باقية على
ملك صاحبها ويردها اذا انقضت المنافع فهي عارية والشاة الصفي تقديره ونعم الصدقة الشاة الصفي
يقال كانت الناقة والشاة صفيا فيجوز ان يكون قوله ذكر مع الموصوف فيستوي فيه المذكر والمؤنث ومنحة
منصوب لبيان الحال او التمييز وقطع قوله تغدو باناء عما قبله على سبيل الاستيناف كان سائلا سأل عن
سبب كون ذلك محمودا فاجاب بذلك فيدل في الحديث دلالة على كون العارية حسنة مرغوبا فيها ويجوز ان يكون للعبد
ايضا مرادة اما غدوة ويقول بجواز ارادة معنيين مختلفين من لفظ واحد فظاهر واما غدوة فلم يقل فيها غير
ان المنحة بمعنى العطية وهي تتناول الرقبة والمنافع تناولا واحدا فكان جائزا م ابو هريرة رضي الله عنه
نعما لاحدهم ويروى نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له الحديث ● نعما اصله نعم ما
فادغم وما بمعنى شيء كانه قال نعم شيئا وقوله لاحدهم اي لاحد المماليك والصحابة بفتح الصاد بمعنى الصحبة يقال
صحبه صحبة وصحابة وفي قوله نعما له لغتان احديهما كسر النون والعين وتشديد الميم والثانية فتح النون وكسر العين
والميم مشددة كما في الاولى قال القاضي وروي نعما بفتح النون منونا وهو الصحيح ابي هريرة وقرة عين وفي الحديث
فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح الناصح لسيده القائم بعبادة ربه وقد جاء في الصحيح ان النبي قال العبد اذا نصح لسيده
واحسن عبادة الله فله اجره مرتين لقيامه بحقين والانكسار بالرق م عدي بن حاتم رضي الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

قل ومن يعص الله ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله فقد ارشد ومن يعصهما
فقد غوى الحديث ه قال ان رجلا خطب عند النبي عليه السلام فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى فقال رسول الله بئس خطيب انت الخ واختلف العلماء في سبب انكاره فمنهم من قال كره
ذلك لان الرجل وصل قوله ومن يعصهما بقوله فقد رشد ووقف ووقفة ثم قال فقد غوى وفيه نظر لان
قوله عليه السلام قل ومن يعص الله ورسوله يأتي ذلك فانه ما علم الا الافراد ومنهم من قال انما انكر عليه
لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تع بتقديم اسمه كما جاء في حديث لعدي لا يقل
احدكم شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل شاء الله ثم شاء فلان وضعف بما روي انه عليه السلام قال لمن يكفر
الله ورسوله احب اليه مما سواهما فقد جمع بين الضميرين واما قوله شاء الله وشاء فلان فليس مما نحن
فيه لانه ليس فيه الجمع بين الضميرين واما ذكر اسم الله معه فما فيه من الانكار الا لمشيئة فلان مشتبهة عن
مشيئة الله تع وما شئنا ولا ان الا ان يشاء الله فكان ذلك موضع ثم فعل ومنهم من قال الخطبة على نوعين خطبة
تعليم حكم وخطبة وعظ والاولى من شانها الايجاز لانه كلما قل اللفظ قرب الحفظ والثانية من شانها الاطناب
والايضاح والاجتناب عن الاشارات والرموز وخطبة الرجل كانت من القسم الثاني واوجب ترك التصريح
باسم الله ورسوله الدال على تقوية داعي النهي عن العصيان فكان موجبا للانكار بخلاف قوله عليه السلام
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فانه من القسم الاول ومما يؤيد هذا ما بين في سنن ابي داود فيه
باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله خطبة الحاجة الحمد لله ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا فانه عليه السلام ذكره في مقام التعليم فكان موضع الايجاز
وقوله رشد وغوى بفتح الشين وكسرها وغوى وقع في بعض النسخ بكسر الواو وقال القاضي وقع في رواية مسلم
بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر ف ابو هريرة رضي الله عنه بئس
الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله الحديث ه
وقد تقدم الكلام على معناه في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ف ابن مسعود
رضي الله عنه بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي واستذكروا القرآن فانه اشد تفصيا
من صدور الرجال من النعم من عقولها الحديث ه كيت كيت كناية كقولك كذا وكذا وذكر في بناية الحركات الثلاث
وذكر في رواية لا يقل احدكم نسيت اية كيت وكيت وفي لفظ بئس ما لاحدهم كما في المتن وقد النهي عن هذا القول و
اختلف في سببه فقيل انما نهى عنه لانه تضمن التساهل والتشاغل عنها وقيل لان اهل الجاهلية كانوا ينسبون الى ذكره عليه السلام
ان يقولوا ترك القرآن ولكن ذلك امر سماوي فلهذا قال عليه السلام بل هو نسي بالتشديد مبنيا للمفعول وقيل
معناه ذم الحال لا ذم القول اي بئس الحالة حالة من حفظ القرآن ثم تغافل عنه حتى نسيه وقوله اشد تفصيا
اي تخلصا وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا والنعم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا هو الابل خاصة

لهذا

لانها التي تتفلت والتفلت بضم العين والفاء ووقع في بعض الروايات بعقلها والمراد به من وفي
رواية عقله مثل كل النعم وهي بالتاء صحيحة فصل لما كان هذا نوعا آخر وهو لن يكفر
في اوله بينا فصله عما قبله ف جابر رضي الله عنه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت
راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه فرقا فرجعت
فقلت زملوني زملوني فانزل الله تع يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر
والرجز فاهجر الحديث ه قال قال رسول الله وهو يحدث عن فترة الوحي بينا الخ قال ثم تتابع وفترة
الوحي عدم توالية في النزول وبينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما
ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة فعلية واسمية ويحتاجان الى جواب تقع به للمعنى
وجواب جبل الملك معروف وهو منصرف ومنهم من منعه فلا يصرفه ومعنى فجئثت بجيم مضمومة
ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجئثت بعد الجيم
ثاء مثلثتان فرعبت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري فرجفت والمدثر والمزمل والمتلفف
والمشتمل بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة و
اعبائها وقوله قم فانذر اي حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه وتنزهه عما لا يليق
به وثيابك فطهر يعني من النجاسات وقيل معناه فقصر وقيل لا تلبسها على معصية ولا على
غدر وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من صفات النقص والرجز فاهجر اي لا تقدم على
عبادة الاوثان من باب في كل اللازم وارادة الملزوم لان عبادة الاوثان يستلزم العذاب والظاهر
ان المراد من قوله وربك فكبر الخ دم على ما انت عليه من هذه الخصال الحميدة ح ابو هريرة رضي الله عنه
بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا علي واهما ني فاوحي الي
ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذين صاحب صنعاء وصاحب اليمامة الحديث ه
قد تقدم الكلام على خزائن الارض وانه المؤن في كل حقيقة والسواران بكسر السين وضمها قيل وقع
في جميع النسخ سوارين منصوب ليكون الواو في وضع منفوخ به وفيه ضمير الفاعل الى وضع الاتي بخزائن
الارض في يدي سوارين وقوله كبرا علي اي ثقلا وقوله انفخهما بالحاء المهملة وهو قوله فذهبا يدل على
اضمحلال امرهما وكان كذلك وكان من المخراق وصاحب صنعاء هو الاسود العنسي وصاحب اليمامة
مسيلمة الكذاب ف ابن عمر رضي الله عنه بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني
لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته قال العلم الحديث ه
قيل انما فسر اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم
وقوة الابدان بعد ذلك وكذلك العلم سبب لصلاح الدنيا والعقبى وقيل لانه غذاء الارواح كما
ان اللبن غذاء الاجسام وهما كما ترى واعلم اني اذكر كل ما ذكره بعض العلماء ولا ازيد على ذلك
وصورة النوم سبب الاضواء في علم المثال وعالم المثال عالم روحاني من جوهر نوراني شبيه بالجوهر
الجسماني

اي بخالفها

اي بخالفها

الألوكة
www.alukah.net

في كونه محسوسا مقدارا وما الجوهر المجرد العقلي في كونه نورا نيا وليس بجسم مركب مادي ولا جوهر مجرد
عقلي الهند برزخ وحد فاصل بينهما وكل ما سوى ذلك لا بد وان يكون غيرهما ويكون له جهتان يشبه بكل
منهما ما يناسب عالمه وهذا لان حقيقة المجرد لبعد المناسبة عن طبيعة المركب فلا يمكن من تكلف ابتداء
من غير واسطة فجعل الله سبحانه وتعالى عالم المثال وسطا شبيها بكل من الطرفين حتى يتجسد ثم يتكاثف
فكان حقيقة العلم الذي هو مجرد يتجسد في صورة اللبن في عالم المثال واذا عرفت ذلك فاعلم ان كلامه
هذا مشتمل على الشرب والري فنحتاج الى بيان حقيقة كل واحد منهما وما يتبع ذلك فنقول الشرب
ما تستغرقه في النفس الثاني مضافا الى ما استغرقته في نفس الذوق وهو قد يكون عن عطش وقد يكون
عن التذاذ كشرب اهل الجنة بعد شربهم من الحوض فان الشرب عندهم يكون عن طعام اذا شربوا منه لا يظمأون
بعد ذلك ابدا والمائع يكون عن التذاذ ثم انه يختلف باختلاف المشروب فان كان الماء مشروبا فانه
يختلف باختلاف الشارب من بحسب استعداداتهم فمن الناس من يكون مشروبه ماء ومنهم من يكون مشروبه
لبنا ومنهم من يكون مشروبه خمرا ومنهم من يكون مشروبه عسلا بحسب الصورة التي تجلى فيها ذلك العلم فان
هذه الاصناف المذكورة صور علوم مختلفة ولكل تجل صنف من الناس واحوال مخصوصة في الشخص الواحد
فالتجلي العلمي لا يقع الا في اربع صورة تنا ولها الاية التي نذكر فيها انهار الجنة فمنه ما يكون لاصحاب الشمال
وهم الرسل عليهم السلام ومنه ما هو لاصحاب الاسرة وهم الانبياء عليهم السلام ومنه ما يكون لاصحاب الكراسي
وهم الورثة الاولياء العارفون ومنه ما هو لاصحاب المراتب وهم المؤمنون وما ثمة صنف خامس وكل صنف
منها يفضل بعضه على بعض كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقال ولقد فضلنا بعض النبيين
على بعض ثم ان من اعطاه الله المعاني مجردة عن الخطاب والنصوص في الخطاب فهو عن تجليه في صورة الماء
غير الآسن وهو العلم الالهي الذي لا تعلق له بالطبيعة ومن اعطاه الله العلم باسرار الشريعة والاحكام
فهو عبارة عن تجليه في صورة اللبن اعني الحليب منه الذي لم يتغير طعمه ومن اعطاه الله العلم بالكمال و
الاحوال والمحال فهو عن تجليه في صورة الخمر ومن اعطاه العلم بطريق الوحي والايمان وصفاء الاسلام
وعم علمه كل شيء مما يصح ان يعلم حتى يعلم من ما لا يصح ان يعلم لا يعلم فهو عن تجليه في صورة العسل فاذا
شرب احد شيئا من هذه المشروبات او كلها كان محصلا لما شرب كالنبي الذي قال فعلمت علم الاولين
والاخرين واما الري وهو ما يحصل به الاكتفاء وضيق المحل عن الزيادة منه فقد اختلف فيه فمنهم من قال
بوجوده وظاهر هذا الحديث معهم ومنهم من انكره ونقل عن بايزيد البسطامي قدس الله روحه انه استحاله
فيحتاج له الى جواب عن هذا الحديث ثم انه لا يقول بالري الا من يقول بالنهاية والغاية وهم الذين كشف
لهم عالم الحيوة الدنيا ونهايته وهم اهل الكشف في الدرج المحفوظ العارفون على النظر فيه ورأى
تناهي الاستعدادات وعرف ان لا مزيد على ما يقبل الاستعداد واما القائل بعدم الري فهو الذي نظر
الى قوله تعالى وقل رب زدني علما ومن طلب الزيادة فما ارتوى وما امد ذلك الى وقت معين ولا الى حد محدود
بل اطلق وطلب الزيادة والعطاء دنيا وآخرة لقول النبي عليه السلام في شان يوم القيمة اذا طلب الشفاعة

فاحمده

فاحمده بمحامد يعلمنيها الله لا اعلمها الآن فالله تعالى لا يزال خلاقا الى غير نهاية فينا فالعلوم الى غير نهاية
فلا يزال طالب العلم عطشانا ابدا لا ري له والجواب عن الحديث ان يحمل على البداية قبل نزول الادلة
وعما ذكروا من ضيق الاستعداد ان الاستعداد المقتضي لعلم يطلب حصوله فاذا حصل ذلك العلم اعطاه
استعدادا لعلم آخر اكبر او كوني فاذا علم بما حصل له لزم امر آخر يطلبه استعداده الذي هدر له
بالعلم الحاصل عن الاستعداد الاول عطشان في تحصيل ذلك العلم دنيا ولغرة فطالب العلم كسارب ماء
البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا فابن الري وفي ذلك قال ابو يزيد قدس الله روحه محبت لمن يقول
ذكرت ربي وهل انسى فاذكره ما نسيت شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب ولا رويت
وفي الحديث فضيلة طاهرة لعمر رضي الله عنه ح ابو هريرة رضي الله عنه بينا انا نائم اذ رأيت زمرة حتى اذا
عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين قال الى النار والله قلت وما شانهم قال انهم
ارتدوا بعد اسلامهم على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم قال هلم
قلت الى اين قال الى النار والله قلت وما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم
الا مثل همل النعم الحديث ش الزمرة هي الجماعة من الناس واذا لم تجاءه اي اذا جاءه واقفة اي كانت
او موجودة او حاضرة وهلم خطاب للزمرة افرده نظرا الى اللفظ والاولى على انه على اللغة الحجازية
ومعنى ارتدوا تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد به الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتد بعد
وانما ارتد قوم من جفاة العرب وعبر عن ترك الواجبات بالارتداد تهويلا لامرها وتهديدا للحاضرين
والقهقرى الرجوع الى خلف وعلى من يعيد وجهه الى جهة مشيه وقوله فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم
الهمل بالتحريك الابل بلا راع وقد يكون بمعنى الضوال والمعنى انه لا يخلص منهم الا القليل الهين المثل من الابل
قليل نادر ف ابو سعيد رضي الله عنه بينا انا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ
الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولته يا رسول الله
قال الدين الحديث ش ظاهره يدل على ان الثدي كما يطلق على ما للمرأة يطلق على ما للرجل وقال بعضهم
الثدي للمرأة والجمع ثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال يذكر ويؤنث والثندوة للرجل كالثدي للمرأة
وهو مهموز اذا ضم اوله واذا فتح لم يهمز وقد تجسد له الدين عليه السلام بصورة القميص باعتبار ما سبق
كانت بذلك القميص والمراد له المنام في ذلك الوقت وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وحسنته الحسنة بعد وفاته
ليقتدي به فلا ينكر على من عبر من المعبرين بالنسبة الى بعض الرائين بشانه في ملبسه ومعيشته ف
ابو هريرة رضي الله عنه بينا انا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن
ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين في نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب
فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن الحديث ش القليب البئر الذي لم تطو والطوي
ضدها وهي المطوية بالحجارة والآجر والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيها
ماء والضعف بالفتح والضم ومعنى استحالت تحولت من الصغر الى الكبر والعبقري السيد وقيل هو الذي ليس

فوقد شيء قيل والاصل فيه ان عبقر قرية يسكنها الجن فيما بزعمون فكلما راوا شيئا فايقا غريبا نسبوا
اليها فقالوا عبقري والقطن مناخ الابل اذا صدرت عنه ومعنى قوله حتى ضربت الناس بعطن اي ردوا
ابلهم ثم وقال في عطنها لتشريع قال العلماء هذا المنام مثال واضح لامر النبي والخليفتين بعده فاما
النبي عليه السلام فانه صاحب الشرع قرر قواعد الاسلام وشد اموره واوضح سبله ودخل الناس فيه
افواجا وانزل الله عليه اليوم اكملت لكم دينكم ثم خلفه بعده ابو بكر سنتين واشهرا اشار اليه قوله عليه السلام
ذنوبا او ذنوبين مثل الراوي والصحيح ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل في خلافته قتال
اهل الردة وقطع دابرهم قوله وفي نزعه ضعف ليس فيه حط لفضيلة ابي بكر وانما هو اخبار عن قلة
الفتح لقلة مدة خلافته وقوله والله يغفر له اختلف الناس في تقريب خبره في هذا المقام فان ظاهره
يوهم ان الضعف الذي كان في نزعه كان بتقصير منه ولم يكن كذلك بحمد الله فقيل لما ذكر نزعه الذي يؤول
الى ما قدر في زمانه مما ذكرناه دعاء له بالمغفرة في كل ضعف يتدارك في امر ذلك لو كان او اخبر بان الله
قد غفر له ضعفه ليتحقق عند السامعين ان الضعف الذي في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الاعوان
غير راجع اليه وفيه ما فيه وقيل يحتمل انه خرج في بعض السياسات الى ملاينة فيما لم يأت من غاية
الاعضاء فيه فاخبر انه محال مسدد في ذلك ومما يثبتك عن نظام هذا التاويل ان ابا بكر لما اتى بال سعد
بن قيس مكبلا وكان قد ارتد فقال لابي بكر تستبقيني لحربك وزوجني اختك فاطلقه وزوجه اخته ام فروة
ثم قال وددت اني كنت امرت بقتل الاشعث ولم يفعل ذلك الا توقيا من غائلة قومه واستمالة قلوبهم
وفيه نظر لانه ليس في لفظ الحديث ما يشير اليه اصلا وقيل انما قاله لانه لفظ كان المسلمون يتدعون
بها كلامهم وتحت الدعامة هي فكانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم خلفه عمر رضي الله عنه وطالت
مدة خلافته عشر سنين وظهر في ذلك قوته وشوكته واقامة دين الله وفتح البلاد في زمانه وكثرة الغنائم
واتسع الاسلام فكان عبقريا لم ير سيد يعمل عمله ويقطع قطعه ف ابو هريرة رضي الله عنه بينا انا نائم
رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت
مدبرا الحديث قال ابو هريرة فبكى عمر في المجلس مع رسول الله ثم قال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اغار
عليك واختلف الشارحون في معنى الوضوء في هذا الحديث فقيل يحتمل ان يكون معناه تغسل يديها ووجهها
وليس المراد الوضوء المعروف اذ لا وضوء في الجنة وقيل انه تصحيف انما هي امراة شوهاء قال في الصحاح
فرس شوهاء صفة محمودة وليس بجيد الجواز ان يكون صفة محمودة في الفرس لا في الانسان وقيل يراد بها سعة
اشداقها وقيل الشوهاء هي المراة الحسناء وهي من الاضداد يقال للمراة القبيحة ايضا شوهاء وذلك
كله بناء على انه لا وضوء في الجنة فان اريد فيه عبادة فواضح وان اريد غيره فليس بواضح وقيل انما ذكر الوضوء
عليه السلام اشارة الى ان الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقيم وفيه وفيما قبله دليل على فضائل عمر رضي الله عنه
ح ابو هريرة رضي الله عنه بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فقال
له ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك الحديث ف الرجل بكسر الراء

وسكون

وسكون الجيم الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة وهو جمع لا واحد له من لفظه وحثى يحثو ويحثي
لغتان وفي الحديث دليل على اباحة التكاثر من المال الحلال قيل وفيه دليل على ان من نثر عليه دراهم
او غنما انه احق بما نثر عليه م ابو هريرة رضي الله عنه بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا
في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شراجة من تلك الشراج
قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال يا عبد
الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا
في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذا قلت هذا فاني انظر
الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه الحديث م الفلاة الصحراء
وتنحى اي توجه الى ناحية والحرة الارض ذات حجارة سود وقد تقدم والحديقة اسم لكل
ما احاط به البناء من البساتين وغيرها والشراجة مسيل الماء الى السهل وهي بفتح الشين المعجمة وسكون
الراء والشراج جمع والمسحاة بكسر الميم المجرفة من الحديد ماخوذ من السحو وهو الكشف والازالة وفي
الحديث دلالة على فضيلة الصدقة والانفاق من الكسب على الفقراء والمساكين والعيال ف مالك بن صعصعة
رضي الله عنه بينما انا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعا اذ اتاني آت فقال فشق ما
بين هذه الى هذه فاستخرج قلبي ثم اتيت بطست من ذهب ملئ ايمانا فغسل قلبي ثم حشي ثم اعيد ثم اتيت
بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبريل عليه السلام
حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا فيها آدم عليه السلام فقال هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه
فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من
هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت
اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قال مرحبا بالاخ الصالح و
النبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يوسف قال يوسف فسلم عليه فسلمت عليه
فرد علي ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح صعد بي حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من
هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما
خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي
الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت
عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء السادسة فاستفتح قيل
من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت

الألوكة
www.alukah.net

فاذا موسى عليه السلام قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي
الصالح فلما جاوزت بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن
يدخل من امتي ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابرهيم قال هذا ابوك ابرهيم فسلم
عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت في سدرة المنتهى فاذا
نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل اذان الفيلة قال هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار نهران
ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذان يا جبريل فقال اما الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران
فالنيل والفرات ثم رفع لي بيت المعمور ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن
فقال هي الفطرة انت عليها وامتك ثم فرضت علي الصلاة خمسين صلوة كل يوم فرجعت فمررت على موسى
فقال بما امرت قلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم واني والله
قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت
فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت
فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت
فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى
موسى فقال بما امرت كل يوم فقلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات
كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك
قال سألت ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم فلما جاوزت ناداني مناد امضيت فريضتي وخففت
عن عبادي حديث المعراج متفق عليه ولكني تتبعت فيه سياق البخاري للحديث هذا حديث شريف
اذ هو من جملة ما اكرم الله به نبينا صلى الله عليه وسلم من المناجات واما مامة الانبياء والعروج الى
سدرة المنتهى وما راى من ايات ربه الكبرى واختلف في وقت الاسراء فقيل كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا
وقيل كان ليلة سبع عشرين من ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقيل كان بعد مبعثه بخمس سنين وقيل كان
قبل ان يوحى اليه وهذا من رواية شريك قال بعض اهل العلم ما وجدنا البخاري ومسلم في كتابيهما شيئا
لا يحتمل تخريجا الا هذا واختلف ايضا في ان الاسراء كان بروحه او بجسده فقال قوم انه كان بالروح
وانه كان في المنام واليه ذهب معوية وقال آخرون كان بالجسد في اليقظة الى بيت المقدس والى السماء وحيث
شاء الله بالروح وقال الجمهور انه كان بالجسد والروح في اليقظة واحتج الاولون بقوله تعالى وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس صرح بالرؤيا وهي انما تكون في المنام وبما حكي عن عائشة ما فقدت
جسد رسول الله وبقوله في هذا الحديث بينا انا نائم وبقوله عليه السلام في آخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد
الحرام في بعض روايات انس واجيب بان الاية دليل لنا على انه رؤيا عين واسراء شخص اذ ليس
في الحلم فتنة ولا يكذب فيه لعدم كل احد يمكن ان يرى مثل ذلك من الكون في ساعة واحدة في اقطار

ابكيني خ

مباينة

متباينة وقول عائشة رضي الله عنها لا يصلح للاحتجاج به ههنا لانها لم تخبر به عن مشاهدة لانها
لم تكن زوجة في ذلك الوقت ولا في سن من يضبط ولعلها لم تولد بعد على الخلاف المار في وقت الاسراء
ولا حجة في قوله بينا انا نائم لجواز ان يكون النوم اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان
نائما في القصة كلها وقوله فاستيقظت لا يدل عليه لجواز ان يكون المراد استيقاظا بعد نوم كان في
موضع نومه بعد الوصول اليه فان الاسراء لم يكن طول ليله وانما كان في بعضه ولجواز ان يكون استيقظت
بمعنى اصبحت ويجوز ان يكون المراد بقوله انا نائم على هيئة النائم من الاضطجاع بما جاء في رواية لمسلم
وربما قال في الحجر مضطجع واحتج الاخرون بقوله تع سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى على الاسراء بالمسجد الاقصى ولو كان ثمة امر زائد على ذلك لنبهه لانه سيق لبيان شرف النبي
ومرجعه وذكره كان ابلغ في ذلك لتبويح وبالدليل القطعي الذي يكفي جاهله والجواب ان الزائد
على ذلك ثبت باحاديث مشهورة انكارها ضلال واحتج الجمهور بالكتاب وهو قوله تع سبحان الذي اسرى
بعبده ووجه ذلك انه لو كان في النوم لم يقل اسرى بعبده بل يقال بروح عبده لا يقال يجوز ان يكون تقدير
ذلك لان الاصل خلاف الحذف والتقدير وبالاحاديث الدالة على انه عليه السلام راى ربه بعينه ليلة المعراج
وهي مشهورة واذا تمهد ذلك فلنرجع الى بيان الفاظ الحديث فنقول الحطيم ما بين الركن والباب سمي بذلك لان
الناس يحطم بعضهم بعضا للزحام فيه وقيل هو الحجر المخرج منه سمي به لان البيت رفع وترك هو محطوما
بطول الزمان وقيل انه حطم من البيت اي كسر فيكون فعيلا بمعنى محطوم وقيل فعيل بمعنى فاعل لان من
دعا فيه على ظالم حطمه الله وقوله فقد اي قطع طوله كالشق وقوله ما بين هذه الى هذه قال بعض
رواته من ثغرة نحره الى شعرته وقيل من قصه الى سرته والثغرة نقرة النحر فوق الصدر والشعرة
العانة والقص عظم الصدر المغروز فيه شراسيف الاضلاع في وسطه والطست بفتح الطاء وسكون السين
المهملتين اناء معروف وقيل تاؤه بدل من السين اصله طست وقوله برابة هي البراو وسميت به لبرقها وقيل
لسرعته واشتقاقه من البرو والاقصى الابعد من القصور وهو البعد والطرف تحريك الجفون عند النظر
وقول جبريل في جواب قول الخازن من هذا جبريل اشارة الى ان الادب فيمن استاذن بدق باب او نحوه
وقيل له من انت ان يقول زيد مثلا بالمشهور من الاسم واللقب والكنية دون ان يقول انا فانه قد جاء
الحديث بالنهي عنه وقوله وقد ارسل اليه اراد الارسال للاسراء وصعود السماء لا الاستفهام عن
اصل البعثة والرسالة لان ذلك كان معلوما وقوله فلما خلصت اي وصلت ومرحبا اي اصبت رحبا
لا ضيقا وفيه استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب وقوله بالابن الصالح والنبي الصالح يشير الى
جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وقوله وهما ابناء خالة فقل عن ابن التين انه يقال
ابناء عم ولا يقال ابناء خال ويقال ابناء خالة ولا يقال ابناء عمة وقوله فلما جاوزت بكى لا يجوز ان يحمل
بكاؤه عليه السلام على الحسد لانه لا يليق بمرتبة مثله وانما بكى من جهة الشفقة على امته اذا قضى عددهم
عن عدد امة محمد وقوله ان غلاما بعث بعدي ليس على سبيل الازدراء به لكنه على معنى تعظيم منزلته

الألوكة
www.alukah.net

اذ قد خصه الله تع بذلك من غير طول في عمر وقد تسمى العرب المسن غلاما ما دامت فيه بقية
من قوة والرفع خلاف الوضع والسدر شجر النبق مع النون وليس الباء الموحدة وسدرة
المنتهى شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها اعمال العباد او ينتهي اليها علم الخلائق من الملائكة والرسل
وارباب النظر والاعتبار والقلال بكسر القاف جمع قلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر
وهجر قرية من المدينة كانت تعمل بها القلال وسميت قلة لانها تقل اي ترفع وتحمل والفسيلة جمع
فسيل وهو الحيوان المعروف كعرودة وجمع قرد وفسر الفطرة ههنا بالاسلام والاستقامة وقالوا
معناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وقول موسى عليه السلام اني قد جربت
الناس قبلك اشارة الى انه عليه السلام تقدم له من المعرفة بامر المتعبدين ما لم يكن لنبينا عليه السلام
لذلك اشار عليه بطلب التخفيف عن امته مخفف العدد والثواب باق كما كان وقوله ولكن ارضى
يعني بما قضى الله تع به على عباده من العبادة واسلم امري وما رهم اليه ف ابن عمر رضي الله عنه
بينما ثلثة نفر يمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من
الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله
بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية
صغار ارعى عليهم فاذا ارحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه
نأى بي ذات يوم الشجر فلم ارح حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب
فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية
يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك ففرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر
اللهم انه كان لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها فابت حتى اتيتها بمائة
دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح
الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة ففرج الله
لهم وقال الآخر اللهم اني كنت استأجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه
حقه فترك ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني
حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعاءها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ
تلك البقر ورعاءها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج ما بقي فرج
الله ما بقي الحديث عن نبي عثمان المازني لما ابصرتني اضافوا الى رهط ونفر ولم يضيفوا الى قوم وقبيل
وقالوا تسعة رهط وتسعة نفر ولم يقولوا ثلثة قوم وثلثة رجال لان يميز اقل الثلثين وقوم للقليل والكثير
ورهط ونفر لا يكونان الا للقليل فلذلك اضافوا اليه ما بين الثلثة الى العشرة لان ذلك في معنى ما كان
لاهل العدد وكذا في الغار وقوله فاووا بفتح الهمزة ويجوز مدها في لغة قليلة والغار هو النقب في الجبل

والضبع

والضبع في انه للسنان وقوله ارعى عليهم من المراعاة وهي الحفظ والرفق يقال ارعيت عليه وقوله ارحت
عليهم يقال ارحت الماشية وروحتها اي رددتها الى المراح بضم الميم وسوما وهي الابل ليلا وقوله نأى
بي الشجر اي بعد المرعى والرجوع عنه والحلاب بكسر الحاء الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم
وقيل المراد به اللبن المحلوب وقوله يتضاغون اي يستغيثون من الجوع وروي يتناغون اي يصوتون
باكين وقوله فلم يزل ذلك دأبي اي حالي وقيل الدأب العادة وانما عبر به عن الحال او العمل نظرا الى معنى
الدوام على فعله وقوله فطلبت اليها نفسها اي طلبت منها ان تمكنني من نفسها وفتح الخاتم كناية عن ازالة
البكارة وقوله وقعت بين رجليها اي جلست مجلس الرجل من المرأة للوقاع والفرق بفتح الراء مكيال يسع
فيه ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا قيل في الحديث دلالة على انه يستحب للانسان ان يدعو
في حال كربه بصالح عمله ويتوسل الى الله تع لان هؤلاء فعلوا ذلك فاستجيب لهم وذكره عليه السلام في معرض
الثناء عليهم وفيه بيان فضل بر الوالدين وايثارهما على من سواهما من الزوجة والاولاد وفيه بيان كمال
العفة والكف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها وفيه جواز الاجارة وفيه اثبات
كرامات الاولياء ف ابو هريرة رضي الله عنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه
البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقال رسول الله
فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وبينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى
استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري فقال
الناس سبحان الله يتكلم ذئب فقال رسول الله فاني اومن انا وابو بكر وعمر وما هم ثم الحديث
يوم السبع روي بضم الباء وهو الحيوان المفترس وبسكونه وهو اسم الموضع الذي فيه الحمر وقيل
هو بالسكون اسم ليوم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب عن مواشيهم ومعناه على
تقدير الضم من لها عند الفتن اذا تركها الناس من مواشيهم مهملة لا راعي لها فيكون نهبة للسباع
فيحمل الذئب داعيا لها لا نفرادها بها قالوا هذا هو الصحيح رواية ودراية ومعناه على التكلم
مكان يوم ليس من لها يوم النزع وهو يوم القيمة وقوله يوم لا راعي غيري فتفسير هذا المعنى لان الذئب
لا يكون داعيا لها يوم القيمة ومعناه وهو اسم عيد من لها يوم تشتغلون بعيدكم وتحلون بني منها
فلا يكون لها راع غيري وقوله فاني اومن انا وابو بكر وعمر بدل على صدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال
معرفتهما بعظيم سلطان الله وكمال قدرته ففيه فضيلة ظاهرة لهما وفيه بيان وقوع خرق العادة
لغير نبي فيجوز كرامات الاولياء وفيه انذار على المعنى الاول للسبع بما يكون من الشدائد والفتن التي
يهمل الناس فيها مواشيهم فتتمكن منها السباع بلا مانع ف ابو هريرة رضي الله عنه بينما رجل يمشي
بطريق فوجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له الحديث معناه ظاهر وفيه
دليل على انه ينبغي للمسلم ان لا يحتقر من العمل شيئا فانه اذا غفر له بتنحية غصن شوك كان بمواساة
الاخوان بالمال واطعام الجائع والسعي في قضاء الحوائج اجدر ف ابو هريرة رضي الله عنه بينما رجل يمشي

تجبه نفسه من رجل جسده او خسف الله به فهو يتجلجل به الى يوم القيمة الحديث ه الخيلاء احدى الخلال
وهي ما يكون في بين من برود اليمن وترجيل الشعر وتطييبه وتحسينه والجمة من شعر الراس ما سقط على
المنكبين ومعنى يتجلجل به يخسف به بالتدريج الى يوم القيامة وقيل معنى يتجلجل يتحرك في الارض
والجلجلة هو كذع صوت اي يسوخ فيها حين يخسف به وانما لحقه هذا الوعيد لانه كان يصنع ذلك تكبرا
وقد تقدم قوله عليه السلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر واما ترجيل الشعر وتحسينه
للتطييب فقد استحسن اذا كان على وجه الاقتصاد قال ابن عباس الترجل يوم ويوم لا **فصل**
فقيل هذا مما قبله لكون اللعن في اوله فهو نوع لغو **م** جابر رضي الله عنه لعن الله الذي وشم قاله
لما رأى حمارا قد وسم في وجهه الحديث ه الصحيح من الرواية في كتب الحديث الوشم بالشين المعجمة
وهو اثر الكي والموسم الذي يوسم به وبعضهم يقول بالسين المهملة والمجمة ومنهم من فرق بينهما فقال بالمهملة
في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد والوسم في الوجه منهي عنه بهذا الحديث وعليه الاجماع واذا كان في غير الادمي كالابل
في الادمي اولى واما الوسم في غير الوجه في غير الادمي فقد قيل انه يجوز اذا دعت اليه ضرورة فان قيل قد
ورد الاحاديث في النهي عن لعن المسلم مع ان الواسم لم يرتكب في صنيعه ذلك كبيرة قلنا يحتمل ان يكون الواسم
غير مسلم فيكون الذي يعهد او كان من اهل النفاق او علمه بذلك ربه ولم يصرح به ليكون ادعى الى الانزجار
عما زجر عنه ويحتمل ان يكون ذلك على وجه الدعاء عليه بل يكون على سبيل الاخبار من الغيب وقد استحق ذلك
لانه بعد ما علم بالنهي اقدم على المنهي عنه مستهينا به وهذا احسن لانه موافق لما ذكرناه في شرح قوله ع
ما بعثت لعانا الحديث **ق** ابو هريرة رضي الله عنه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و
يسرق الحبل فتقطع يده الحديث ه قيل المراد بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي
اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وقالوا ليس هذا موضع استعمال الماء فيه ظاهرة بل بلاغة
الكلام تاباه لان الشخص اذا تيقن اذا خاطر بيده فيما له قدر وانما يتم من خاطر بها فيما له قدر له
فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جرى ذلك الى
سرقة ما هو اكثر منه فتقطع فكانت البيضة سببا للقطع وقيل المراد به انه قد يسرق البيضة او الحبل
فتقطع يده الولاة سياسة وقيل انه عليه السلام قاله عند نزول اية السرقة مجملة من غير بيان نصاب
ثم بينه بعد ذلك بما اوحي اليه وقيل فيه دليل على جواز لعن غير المعين لانه لعن الجنس كما في قوله الا لعنة الله على
على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه وقال بجوازه بعضهم ما لم يحد فاذا حد لم يجز لان الحدود كفارات
لما به يستحق الطرد والزجر **ق** ابن عمر رضي الله عنه لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
الحديث ه عن اسماء بنت ابي بكر جاءت امراة الى النبي فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها
حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة الخ تمرق بالراء المهملة اي يتساقط هكذا
رواه الجمهور ومن رواه مسلم من رواه بالزاي قال القاضي هذا وان كان قريبا من الاول لكنه
لا يستعمل في الشعر في حالة المرض وقولها عريسا بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء تصغير عروس
اي الزاية

والحصبة

والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وفتح الصاد وكسرها بثر تخرج في الجلد والواصلة
هي التي تصل شعر المراة بشعر آخر والمستوصلة هي التي تطلب ان يفعل بها ذلك وهذا الحديث دليل على
تحريم الوصل لغير الحرام لا يتوجه فاعله اللعن وليس ذلك بتحريم نجاسة بل هو تحريم كراهة خلافا
للشافعي رحمه الله وهذا كله اذا كان شعر الادمي واما القياس باتخاذ القرامل في قرون النساء وذوائبهن
من الوبر والوشم ان يغرز ابرة او نحوها في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غيرها من بدن المراة
حتى يسيل الدم ثم يحشوه بالكحل والنورة فيخضر وفاعلة والمهمة والطالب له مستوشمة وهو
حرام ان كان بالاختيار فان فعل بطفلة فلا اثم يعود بلوغها لانها غير مكلفة في وقت الفعل
قيل ويصير ذلك الموضع نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان
خيف منه الهلاك او فوات عضو لم يجب ازالته وان لم يخف وجبت وناجز يوشم والرجل والمراة
في ذلك سواء **ق** عائشة رضي الله عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
الحديث ه الاصل ان يستعمل اليهود بدلا الف ولام لانه علم لقوم وانما جوز تعريفه لانه اضرى
يهودي ويهود مجرى تمرة وتمر قالت عائشة قاله في مرضه الذي مات فيه ولولا ذلك ابرز قبره
غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ومعنى قولها ابرز قبره لم يجعل عليه حائط وجاء في رواية اخرى
ثبتنا انه لما اشتكى رسول الله عليه السلام ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية
وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فقال عليه السلام اولئك
اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله
فيه دليل على تحريم هذا الفعل وقد تظاهرت الدلائل الشرعية بالمنع عن التصوير وتعذيب المصورين
وسبب تحريمه لكونه ذريعة الى ان يعبد من دون الله فقد يظن من لا علم له ان من في القبر هو الذي
يعبد ويصلى له **م** علي رضي الله عنه لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله تعالى ولعن
الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض الحديث ه عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال
كنت عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاتاه رجل فقال له ما كان النبي يسر اليك فغضب وقال ما كان النبي
يسر الي شيئا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع فقال ما هن يا امير المؤمنين قال قال
لعن الله من لعن والديه الخ لعن الوالدين معصية عظيمة وقيل هو من باب اقيمت كقوله عليه السلام
من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا وكيف يسب الرجل والديه قال يسب الرجل فيسب
اباه فيسب اباه فيسب امه فيسب امه والذبح لغير الله كالذبح للصنم او الصليب او الكعبة وذلك
قيل فان كان الذابح مسلما فقد كفر والحديث يدل الدال هو الذي جنى على غيره جناية وايواؤه اجارته
من حضيه والحيلولة بينه وبين خصمه في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن التعرض له والاخذ
على يده وآوى بالقصر يجوز قال الله تعالى اذ اوينا الى الصخرة وذوي محدثا بفتح الدال ومعناه وقوله
فيها بدعة ومعنى الايواء على هذا الرضا به والصبر عليه والمنار جمع منارة وهي العلامة يجعل الله المنار

للجارين وتعيينها ان يوخذا في ارض م ابن عمر رضي الله عنه لعن الله من مثل بالحيوان الحديث
مثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او شيئا من اطرافه والاسم المثلة واما مثل بالتشديد
فهو للمبالغة ومعنى مثل بالحيوان ان يقصد قتله او يقطع اطرافه وسوحي وصوحوا لم للعن الشارع
فاعله فصل هذا نوع اخر في اول لو فضله عما قبله ق ابو هريرة رضي الله عنه لو امن
في هذه من اليهود لا قربي اليهود ويروى لو بايعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا اسلم
الحديث م قيل المراد عشرة من احبارهم الذين هم رؤسهم وكانت اليهود طوعا لهم وقيل كان
اليهود في ذلك الزمان اهل الكتاب والناس منقادون لكبرائهم فلو بايعه طائفة منهم بايع الباقون
واذا امن هؤلاء فكانما امن جميع من في الارض والمبايعة المحالفة والمعاهدة ومبايعتهم اياه
التزام طاعته والضمير في ظهرها للارض يدل عليه سياق الحديث ولم يكن مذكورة ق ابن عباس
رضي الله عنهما لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا الحديث م قال بسم الله جبر ان
وقوله اذا اراد ظرف ولد وقوله فانه ان يقدر جواب لو وقوله لم يضره الشيطان جزاء الشرط
وقوله في ذلك اشارة الى الاتيان المعلوم من ياتي فقيل يحتمل ان يوخذ قوله لم يضره الشيطان عاما
فيدخل تحته الضرر الديني ويحتمل ان يوخذ خاصا بالنسبة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا
يتخبطه ولا يدخله بما يفقد عقله او بدنه وهو الاقرب وان كان التخصيص على خلاف الاصل الا انا
اذا حملناه على العموم اقتضى ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع
ما اخبر به عليه السلام اما اذا حملناه على الضرر في العقل والبدن فلا يمتنع وقال القاضي عياض قيل
المراد به انه لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره وقال ولم يحمله على العموم
في جميع الصور لوجود الوسوسة والاغراء يعني الحمل على فعل المعاصي والظاهر ان لو هنا ليست لانتفاء
الشيء لانتفاء غيره اذ لا يسوغ تقدير وجود عين المقدم ليلزم وجود عين التالي ولا تقدير انتفاء
التالي ليلزم انتفاء المقدم فيكون لمجرد الربط بتقدير ترتب الوجود عند الوجود كما في قوله تعالى ولو جعلناه
ملكا لجعلناه رجلا وقوله عليه السلام نعم الرجل صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والله اعلم خ ابو هريرة رضي الله عنه
لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار الحديث م خرج البخاري عن ابي هريرة
لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا الخ وعن انس رضي الله عنه قال لما فتحت مكة
قسم رسول الله الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم ولنا
غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هذا الذي بلغك وكانوا
لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك
الناس واديا او شعبا الخ ولم يرد بذلك رسول الله المتابعة لم لانه هو المتبع وانما اراد به الموافقة
اي كنت اختار موافقتهم على موافقة غيرهم لما لهم من حسن الجوار والعهد فيما بايعوني عليه والشعب

فصل

ق

فارصاحب الكشاف هنا من قول عمر

بكسر الشين

بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين الجبلين وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني وعشرين
ق ابو هريرة رضي الله عنه لو ان رجلا اطلع اليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه
ما كان عليك جناح الحديث م الخذف بالخاء المعجمة رمي بالحصا والفقاء القلع والجناح
الاثم وقد تقدم الكلام فيه في الباب الاول في قوله من اطلع في بيت قوم م ابو ايوب رضي الله عنه لو
انكم لم تكن لكم ذنوب لغفر الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفر لهم الحديث م قال حين حضرته
الوفاة كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله ثم ذكر الحديث قال القرطبي هذا حض من
الله تعالى على تقدير الوقوع مع علمه بانه لا يقع ونحو من هذا قوله تعالى ولو ردوا
لعادوا لما نهوا عنه وعبر بعضهم عن مثل هذا بقولهم ان الله تعالى علم ما كان وما يكون وما لو كان
كيف كان يكون وفيه نظر لقلة فائدته وقيل حاصل معناه ان الله تعالى سبق في علمه انه يخلق من يعصيه
فيتوب فيغفر له فلو قدر عدم عاص لذهب الطائعين الى الجنة ويخلق من يعصيه فيغفر له حتى يوجد
ما سبق في علمه وفائدته على هذا التحقيق ما سبق في علمه وقدر فائدته رجاء مغفرته والطامعة في سعة
رحمته وبحث بعضهم لو جيء انها للربط لا غير مثل ما تقدم وانما اكتفى ابو ايوب اولا مخافة الاتكال
على سعة الرحمة والانهماك في المعاصي وانما اظهر به عند الوفاة ليلا يكون كاتما للعلم وتبليغ العلم
احد ركني فقيه على الاداء ق ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها لو انه لم يكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة اذ صغتني واياها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا
اخواتكن يعني درة بنت ابي سلمة قاله لها لما عرضت عليه اختها عزة الحديث م قالت قلت
لرسول الله عليه السلام يا رسول الله انكح اختك ابنة ابي سفيان فقال او تحبين ذلك فقلت نعم لست لك
بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال رسول الله ان ذلك لا يحل لي قالت لنا تحدث انك تريد
ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي الخ قولها بخير اختها مما يحصل
لها من صحبة الرسول من مصالح الدنيا والاخرة واختها اسمها عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي
واسم بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء وقال بعضهم بزاي معجمة قيل وهو تصحيف
اشتقاق الربيبة من الرب وهو الاصلاح لانه يربيها ويقوم بامرها واصلاح حالها ومن جعلها
مشتقة من التربية فقد غلط لان الام الربيبة ياء والام التربية ياء مثناة تحت والحجر بكسر الحاء لغة
والاصح الفتح وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي قبل حليمة السعدية وقوله
عليه السلام بنت ام سلمة يقتضي احتمال ان يكون الاستثناء متنازعا وفي الاستثناء وبحتمل ان يكون الاظهار حتى لا يكون
جيدا الاشكال عليها او على من قال ذلك فان قيل ام حبيبة الخ اما ان تكلف عالمة بمقتضى قوله تعالى في ايه
التحريم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الاية وان تجعلوا من الاضافة اولم تكن
فان كانت عالمة كيف جوزت عرض نكاح اختها وظنت جواز نكاح الربيبة ونحوهما منصوص
عليه في الاية وان كانت غير عالمة فمن اين علمت ان نكاح الربيبة جائز وتستلزم جواز نكاح الاخت حتى

ومعناه لست اخاف في بعض ضرائر الاخوة

الألوكة
www.alukah.net

قالت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة فان معناه اذا جاز ذلك جاز هذا فالجواب
على الشق الثاني انه يحتمل انها سألت نكاح لغيرها وجوزت نكاح الربيبة قبل ان يبلغها تحريمها وانه
المانع حتى عدم العقد فقط فيستويان في الجواز عند ارتفاعه بوجود العقد فمن منشاء اعتقاد
الاستلزام وعلى الشق الاول انما كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح الربيبة ظنت انه يكون من الامور
المختصة به عليه السلام ثم ظنت ان نكاح اخت المرأة يكون كذلك فعن صدر مستفهمة بقولها هل لك في اختي
كما جاء في بعض الروايات وقد احتج به من يرى اختصاص تحريم الربيبة بكونها في الحجر وهو الظاهر
من الآية وجمهور الفقهاء على التحريم مطلقا وحملوا التخصيص على انه خرج
مخرج الغالب وقالوا اما حرج مخرج الغالب لا مفهوم له كما في قوله ولا تقتلوا اولادكم من املاق
ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا والحق انه من باب مفهوم الصفة وهو لا يدل على النفي عما
عداه كما عرف م ابو برزة الاسلمي لو انه اهل عمان اتيت ما سبقوك الا ضربوك فالى الوحل
بعثه الى حي من احياء العرب فتبوه وضربوه الحديث ش قال بعث رجلا الى حي من احياء العرب
فتبوه وضربوه فجاء الى رسول الله فاخبره فقال اهل عمان الخ عمان بضم العين المهملة وتخفيف الميم
مدينة البحرين وقال بعض الشارحين عمان بضم العين وتخفيف الميم موضع بالشام ومعنى الحديث لو اهل
عمان قوم فيهم علم وعفاف وثبات والاسيد انهم اهل عمان التي قبل اليمن لانهم الين قلوبا واوفر افئدة
وفيه كما ترى ثناء على هذا القوم معنى وتفضيل لهم على غيرهم ف ابن عمر رضي الله عنه لو تركته
بين يدي ام ابن صياد الحديث ش قال انطلق عمر بن الخطاب مع رسول الله في رهط قبل ابن صياد
حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب
رسول الله ظهره بيده ثم قال رسول الله لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد
انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله اتشهد انا رسول الله فرفضه رسول الله فقال آمنت
بالله ورسله ثم قال له ماذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب فقال رسول الله خلط عليك الامر ثم قال رسول الله اني خبأت لك خبأ فقال ابن صياد هو
الدخ فقال رسول الله اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله اضرب عنقه
فقال رسول الله ان يكن هو فلن تستطيع قتله وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وقال سالم بن عبد الله
سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله وابي بن كعب الانصاري الى النخل التي فيها ابن صياد
حتى اذا دخل رسول الله النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه
ابن صياد فرآه رسول الله وهو مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها زمزمة فرأت ام ابن صياد رسول
الله وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال
رسول الله لو تركته بين قال عبد الله بن عمر فقام رسول الله في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر
الدجال فقال اني انذركموه ما من نبي الا قد انذر قومه لقد انذر نوح عليه السلام قومه ولكني اقول
لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه انه اعور وان الله ليس باعور ولا شك انه دجال من الدجاجلة ولكن

هل هو

هل هو المسيح الدجال او غيره فيه استشكال العلماء وظاهر الحديث انه عليه السلام لم يوح اليه في امره
بانه المسيح او غيره وانما اوحي اليه صفات المسيح الدجال وكان في ابن صياد وقد ابن محمد بن فلك كان
النبي عليه السلام لم يقطع بانه الدجال ولا غيره وانما قال لعمر لم يكن هو فلن تسلط عليه فان قيل كيف
لم يقتله وقد ادعى النبوة في حلفه اجيب من وجهين احدهما انه كان غير بالغ وهذا الجواب من مختار القاضي
والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم به الخطابي في معالم السنن وقال لقد
النبي لما قدم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا صالح على ان لا يهاجوا ويتركوا على امرهم واما
امتحان النبي بما خبأه له من آية الدخان فلانه كان بلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم
حقيقة حاله وظن الصحابة رضي الله عنهم انه ساحر يأتيه الشياطين فيلقي على لسانه ما يلقيه الكهنة
فامتحنه باضمار قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال خبأت لك خبأ فقال هو الدخ بضم
الدال وتشديد الخاء وهو لغة في الدخان فقال عليه السلام اخسأ فلن تعدو قدرك اي لن تجاوز قدر
امثالك من الكهنة الذين يحفظون من الجملة الكلمة الكلمة واحدة بخلاف الانبياء فانهم يحفظون ما يأتيهم
به الملائكة من الوحي واختلفوا في كيفية خبء الدخان فقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده وقيل
كتب الايدي فلم تهتد من القدر الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكتان وقوله عند اطم بني مغالة بفتح
الميم والغين المعجمة والاطم بضم الهمزة والطاء المهملة الحصن واطم بني مغالة ما كان على عهدك اذا وقفت
مستقبل مسجد النبي وقوله فرفضه بالفاء والضاد المعجمة قال القاضي وروي بالصاد المهملة وفسر بعضهم
بانه الضرب بالرجل كالدفس بالسين المهملة قال القاضي ولم اجد ذلك في اصول اللغة ومعنى رفضه ضغطه
حتى ضم بعضه الى بعض قاله الخطابي وقيل يجوز ان يكون معناه ترك سؤاله للاسلام لياسه منه وهو قوله
يختل بكسر التاء اي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه وفيه كشف الامور المهمة واظهار مخاف
مفسديه والقطيفة لساء له خمل وقوله له فيها زمزمة نقل القاضي عن جمهور رواة مسلم انه بزاي معجمتين
وقوله فثار من مضجعه اي نهض وقام وقوله ما من نبي الا قد انذر قومه يعني لعظم فتنته وشدتها
ص جابر رضي الله عنه لو تركتها ما زالت قائما قاله لام مالك حين عصرت العكة التي كانت تهدى فيها
للنبي الحديث ش قال ان مالك كانت تهدي للنبي في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الادم
وليس عندهم شيء فتعمد الى الذي كانت تهدي فيه للنبي فتجد سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته
فاتت النبي عليه السلام فقال عصرتيها قالت نعم فقال الحديث فاليائي في تركتها للاشباع والعكة وعاء
مستدير يجعل من الجلد للسمن والعسل وهو بالسمن احق ودلالته على المعجزة لا تخفى ف ابو هريرة
لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الحديث ش قال قال ابو القاسم والذي نفس محمد بيده لو تعلمون
الخ اي لو تعلمون من امور القبر وشدائد اهواله وما اعد في النار لمن فعلها وما اعد في الجنة لمن فعلها
وتوابها فانه عليه السلام رأى كل ذلك مشاهدة ولذلك كان متواصل الاحزان قليل الضحك جلة الفهم فاهل
الخطاب اما ان يكون للعموم خاصة او عاما فان كان الاول فليس ثمة ما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكاء

لان المؤمن وان دخل النار فعاقبته الجنة لا محالة مخلدا فيها فكان مدة ما يوجد البكاء بالنسبة الى ما
يوجب الضحك والسرور فحبه شيء يسير الى شيء لا يتناهى وذلك يوجب العكس ولئن كان الثاني قليل الكافر
ما يوجب ضحكا اصلا واما المؤمن فحاله ما ذكر فالجواب لئن الخطاب للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف
على الرجاء اخافة عن الخاتمة ف علي رضي الله عنه لو دخلتم هاهنا لم تزالوا فيها الى يوم القيمة يعني النار
التي اوقدها عبد الله بن حذافة السهمي امير زاد ابن ابي الحديث ه استعمل رسول الله عليه السلام عبد الله بن
حذافة السهمي من الانصار على سرية وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا
لي حطبا فجمعوه ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال اليس امركم رسول الله ان تسمعوا لي وتطيعوا
قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله فكانوا كذلك
حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي فقال الحديث وقال لا طاعة في معصية الله ثم
وانما الطاعة في المعروف والمعروف اسم جامع لما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس
وسوء الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه والمنكر ضده ولذلك اذا
بعض الشروح خ ابو هريرة رضي الله عنه لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع كراع
لقبلت الحديث ه الكراع في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وسمي ساقا والذراع
في اليد وقوله لاجبت يعني الذراع وفيه دليل على حسن خلقه وتواضعه وجبره لقلوب الناس وفيه دليل على
قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله وان علم ان ما يدعوا اليه شيء زهيد م ابو هريرة رضي
لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا يعني اباجهل الحديث ه قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين
اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لاطأن على رقبته او لاعفرن وجهه في التراب
قال فاتى رسول الله وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه ويتقي
بيديه فقيل له ما لك قال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وجناحا فقال رسول الله الحديث التقيه بالتراب
هو التلويث والمراد به سجوده عليه السلام على التراب وتجنبهم بكل لهم وتفخيم ومنكص على عقبيه اي يرجع القهقرى
والاختطاف الاخذ بسرعة وفيه بيان كونه عليه السلام معصوما من الناس قال الله تعالى والله يعصمك من الناس
م ابو موسى رضي الله عنه لو رأيتني وانا اسمع قراءتك البارحة قال له الحديث ه وتمام الحديث لقد اوتيت
مزمارا من مزامير آل داود الواو في قوله وانا اسمع للحال وجواب لو محذوف وتقديره لاعجبك ذلك ونحوه
والمزمار الصوت الحسن وفي رواية قال ابو موسى للنبي عليه السلام لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا
اي لحسنته لك تحسينا وكان مقصود ابو موسى انه كان يريد تحسينها ليسمع النبي فيه عوله فيحصل له فضيلة ومنقبة
خ ابن عباس رضي الله عنه لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولئن تعدى امر الله فيك ولئن ادبرت
ليعقرنك الله والى الله ارك الذي ارت فيك ما ارت وهذا ثابت يجيبك عني قاله لمسيلمة وثابت هو ثابت بن قيس
بن شماس الحديث ه تقدم بعض كلام عليه وتفسيره في قوله بينا انا نائم اتيت خزائن الارض وتمامه ما روي ابن عباس
ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة على عهد رسول الله فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته فقدم في بشر

عضوا يعني

يعني الى

زعم اي قد زعم حال
يعني زاعما
زعم حال
سد سر وقد ومعناه
زاعما وابطاء
بتقدير من المصدرية
اي زاعما لو وطئ
رقبته

كثير من قومه فاقبل اليه رسول الله ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة
في اصحابه فقال لو سألتني هذه القطعة الخ قال ابن عباس فسألت عن قول رسول الله اري الرؤيا التي
فيك ما ارت فاخبرني ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال بينا انا نائم رأيت في يدي سوارين
من ذهب فاهمني شأنهما فاوحي الي في المنام ان انفخهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان بعدي قال العلماء انما
جاء اليه قال يقال له ولقومه جاء اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه وقيل جاء اليه مكافاة بمجيئه للقاء رسول الله
فانه كان يظهر الاسلام اذ ذاك ثم ظهر كفره بعد ذلك وقوله ولئن تعدى امر الله فيك رواية مسلم ومعناه لئن
اعدى امر الله فيك من اني لا اجيبك الى ما طلبت مما لا ينبغي لك من الاستخلاف والمشاركة ولكني ابلغ ما انزل
الي واقدر فيك بالتي هي احسن وفي رواية البخاري ولئن تعدى امر الله فيك يعني من الخيبة فيما املته من النبوة
وهلاكك دون ذلك ومعنى قوله لئن ادبرت ليعقرنك الله ان ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله وقد قتله الله
يوم اليمامة وقوله وهذا ثابت يجيبك عني قال العلماء وهذا ثابت بن قيس كان يسمع خطيب رسول الله عليه السلام
يجاوب الوفود عن خطبهم واشعارهم خ ابن عباس رضي الله عنه لو فعله لاخذته الملائكة يعني اباجهل لما قال
ان رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لاطأن على رقبته الحديث ه تقدم الكلام عليه قريبا ف جابر رضي الله عنه
لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قاله له الحديث ه وتمامه فقبض النبي قبل مجيء مال البحرين
فقدم على ابي بكر بعده فامر مناديا فنادى من كان له على رسول الله عدة او دين فلياتنا فجئت فقلت له ان نبي
الله قال لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثا ابو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال لي عدها فعددتها
فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها قيل انما حثى له ابو بكر لانه خليفة رسول الله فيده قائمة مقام يده
وفي الحديث دليل على انجاز العدة واكثر العلماء على انه مستحب وآجمة الحسن وبعض المالكية وفيه سخاوة
نفسه عليه السلام بالمال وانه لم تكن نفسه الشريفة متعلقة به فلا يعده ولا يقدر عدة الا اخذا ولا
بذله وهكذا خلف خلفاؤه رضي الله عنهم الا ابو بكر الصديق كيف نفذ عدة النبي لجابر بقوله ثم اندفع اليه
على نحو ما قال من غير تقدير وفي الاخبار عن ذلك منهم كثرة م ابو هريرة رضي الله عنه لو قلت نعم لوجبت و
لما استطعتم قاله حين قيل اكل عام يعني وجوب الحج الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله
يا ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا ف عمران بن حصين رضي الله عنه لو قلتها وانت تملك امر الفلاح
كل الفلاح قاله لاسير من بني عقيل اصابوا معه العضباء فاوثقوه فقال اني مسلم الحديث ه قال كان
ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسر ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله واصحاب رسول الله اسروا رجلا من بني عقيل
واصابوا معه العضباء فاتى على رسول الله وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بم اخذتني
وبم اخذت سابقة الحاج فقال اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه وقال يا محمد يا محمد
وكان رسول الله رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها لي لافلحت الحديث ثم انصرف
فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك فنزل
بالرجلين الحلفاء حليف اسم فاعل من حلف عدل عن حالف للمبالغة وقد كثر حتى صار كالاسماء والحالف التعاقد

الألوكة
www.alukah.net

على التناصر والتعاضد والعضباء اسم الناقة وهي التي صارت للنبي اما بحكم انها كانت سهمه الخاص من المغنم
الذي يسمى صفيا او اما بالمعاوضة الصحيحة وقوله اخذتني واخذت سابقة الحاج سواستهما هو الاسب المناسب
للاخذ فكانه كان يعتقد لذلك ولتقبيله عهد امن النبي واجابة عليه السلام بذكر السبب اعظاما لحق الوفاء فقال اخذتك
بجريرة حلفائك ثقيف اي بما فعلت ثقيف من الخيانة التي نقضوا بها ما كان بيني وبينهم من العهد وكانوا عقدوا
وحلفوا معه في ذلك بحكم الحلف الذي كان بينهم ولما سمع الرجل ذلك لم يجد جوابا فسكت وعني بسابقة الحاج العضباء
فانها كانت لا تسبق وكانت معروفة بذلك وقوله ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد هذا النداء من الرجل انما كان
على جهة الاستعطاف ولذلك رق له عليه السلام فرجع له فقال ما شانك رحمة ورفقا على مقتضى خلقه العظيم ولذلك
قال الداودي وكان رجلا رقيقا وقوله اني مسلم ظاهر هذا اللفظ يقتضي اسلامه وقوله عليه السلام لو قلتها وانت تملك
امرك افلحت كل الفلاح يدل على انه لم يقبل ذلك منه فان كان عدم قبوله لكونه اسيرا لا يملك نفسه لزم بطلان اسلام
الاسير والمعروف في الشرع خلافه بلا خلاف ولئن كان غير ذلك فليس في لفظ الحديث ما يدل عليه واختلف العلماء
في الجواب عن هذا الاشكال فقال بعضهم بسبب عدم القبول عدم التصديق القلبي فلم يكن ذلك عدم منه بطريق الوحي وقال
اخرون بل الاسلام كان صحيحا وليس فيه ما يدل على الرد وقوله عليه السلام لو قلتها وانت تملك امرك الخ معناه لو قلت
كلمة الاسلام قبل الاسر كنت حرا من احرار المسلمين ولم ترد عليك في الاسر فافلحت كل الفلاح ولما قلت
وانت في الاسر افلحت بحصول الاسلام فان قيل لو كان مسلما لما فادى به من الكفار اجيب بانه ليس
في الحديث ما يدل على انه رجع الى بلاد الكفار فيمكن ان يقال انما فدى بالرجلين من الروم واعتق بسبب ذلك
وبقي مع المسلمين حرا ولو ثبت رجوعه وسوقه راجعا على اظهار دينه لقوة ملوك عشيرته ونحو ذلك لم يحرم

ح ابو هريرة رضي الله عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا لناله ابناء فارس ويروى لو كان الايمان عند
الثريا لناله رجال او رجل من هؤلاء الحديث قال كنا جلوسا عند النبي عليه السلام اذ انزلت عليه سورة
الجمعة فلما قرأ واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال رجل من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبي عليه السلام
حتى سأله مرة او مرتين او ثلثا قال وفينا سلمان الفارسي رضي الله عنه قال فوضع النبي يده على سلمان
ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء وقوله واخرين منهم اما مخفوض عطفا على قوله هو الذي
بعث في الاميين واما منصوب عطفا على الضمير في يعلمهم وقوله لما يلحقوا بهم اي في وقت لحوقهم بهم عندما
يوجدون وقد كثر اقوال المفسرين في تفسير الاية واحسن ما قيل ان المراد به ابناء فارس ويساعد الحديث
وما روي عن ابي هريرة ايضا لما نزل رسول الله تلى قوله وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم
قالوا يا رسول الله من هؤلاء فضرب على فخذ سلمان ثم قال هذا وقومه لو كان الدين عند الثريا لناله رجال
من الفرس وهو اخبار عن المغيبات وقد وقع فكان معجزة والثريا معروف وهو تصغير ثرى يقال ثرى
القوم يثرون اذا كثروا وكثرت اموالهم وفي الحديث فضيلة ظاهرة ومنقبة باهرة للفرس وفيه دلالة على
جواز استعمال المجاز والمبالغة وكلمة لو ليست لانتفاء الشيء لانتفاء غيره بل للربط خاصة كما تقدم

ح جبير بن مطعم رضي الله عنه لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم يعني اسارى بدر الحديث
قال قال

قال قال النبي عليه السلام في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي الى آخره وبيان هذا ان المطعم كان معظما
في قريش وكان يسعى في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب لئلا يخالطوهم
حتى يخلوا بين النبي وبين قريش فاجابه النبي لئن لو كان المطعم حيا وكلمه في تلك الاسارى فتركهم له
مكافاة على ما سعى في نقض الصحيفة المتضمنة للقطيعة والنتنى جمع نتن كالزمنى جمع زمن و
تمامه نتنى اما لرجهم الحاصل من الكفر واما لانه اطلق بذلك الذين القيت جيفهم في بئر بدر قيل
في الحديث دليل على جواز ان يقبل الامام على الاسرى من خير فداء وليس بواضح لانه سئل عنه في سياق
لو وهي لانتفاء الانتفاء غيره فكان من باب التعليق بالمحال فرضه عليه السلام لبيان حسن المكافاة
وجاز فرض المحال اذا تعلق به نكتة او تاليف لا بد منه والله اعلم م اسامة بن زيد رضي
لو كان ذلك صنارا ضر فارس والروم يعني العزل عن المرأة الحديث ان رجلا جاء الى رسول
الله عليه السلام فقال اني اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق
على ولدها او على اولادها فقال رسول الله الحديث اشفق بضم الهمزة وكسر الفاء اخاف والشفق
والاشفاق الخوف وقول المصنف يعني العزل قيل معناه ترك العزل على حذف المضاف والمعنى
لفارس والروم كانوا لا يعزلون عن نسائهم ولا يصيب اولادهم من ذلك شيء فلو كان ترك
العزل ضارا لضرهم وقد تقدم الكلام عليه في احكام العزل في الباب الخامس في قوله ما عليكم ان لا
تفعلوا ق انس رضي الله عنه لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا
يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب الحديث آدم فاعل كان رفع لانه جاء الله
والا بتغاء الطلب وتعدد بالى لتضمينه معنى ضم اي لضم اليهما ثالثا ومعنى قوله ولا يملأ
جوف ابن ادم الا التراب اي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه ترابا وهو حكم
على الغالب وقوله ويتوب الله على من تاب معناه ان الله يقبل التوبة من الحريص المذموم وغيره
من المذمومات وهو يجوز ان يكون تذييلا لما ذكر ان معنى قوله ولا يملأ جوف ابن ادم الا
التراب لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه ترابا ويفهم منه الامن باب الله عليه
من الحرص فيكون قوله ويتوب الله على من تاب جملة فتشمل على معنى ما تقدم من الجملة ويكون تاكيد
مفهومها كما في قوله ولست بمنتهي خاله فتلمه على منتفي اي الرجال المهذب فان معناه لا
تقدر على ابقاء الاخوة مع احد اذا كنت تتجنبه وتكلم ما صدر عنه من خطاء يسير وقد يفهم من
هذا ان الكامل من الرجال عزيز فجاء قوله اي الرجال المهذب مؤكدا لذلك ح ابو هريرة رضي الله عنه
لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين الحديث
ارصده بضم الهمزة اعده من ارصدت له العدة قال الله تعالى وارصادا لمن حارب الله قيل يوخذ
من الحديث تمني الخير وافعال البر لانه عليه السلام تمنى ان يكون له مثل احد ذهبا لينفقه في طاعة الله
قبل ان ياتي عليه ثلث ليال والتمني لا يستلزم امكان الوقوع فقد يكون المتمنى ممكنا كما تمنى ابن الزبير

الألوكة
www.alukah.net

منازل الشهداء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون غير ممكن كما تمنى ابو بكر ان يكون خضرة ما يأكله
الدواب وتمنى عمر ان يكون تبنة تحليم على ذلك خوف الوقوف بين الله والمسائلة وعلى قدر العلم
بالله يكون الخشية منه وفي نفس الحديث تمامه يوخذ منه التمني نظر لهن لو ليست فيه للتمني لكون الجواب
مذكورا وليست الامتناعية ايضا فيكون من باب قوله تع قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر
كما تقدم امثالنا م جابر رضي الله عنه لو لم تؤكله لاكلتم منه ولقام لكم قاله لرجل جاء يستطعمه
فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل ياكل منه وامراته وضيفهما حتى كاله الحديث ف الشطر النصف
والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال بالعراقي فيكون الوسق اربعمائة وثمانين رطلا عراقيا
وثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز على حسب اختلافهم في مقدار الصاع والاصل في الوسق الحمل
وكل شيء وسقته فقد حملته وهذا الحديث في المعنى كحديث ام مالك على ما تقدم وفيه دلالة ظاهرة على
معجزته عليه السلام م ابن عباس رضي الله عنهما لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و
اموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث ف المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر
فمن ادعى شيئا بان اضافه الى نفسه عند حاكم فان صدقه خصمه فيما فيؤمر بالدعوى ولذا انكر لم يقبل
بمجرد دعواه بل لا بد من اقامة حجة لانه لو يعطى الناس بدعواهم ما يدعون لتجاسر الناس واقدموا
على اراقة الدماء وامتهان الفروج واخذ اموال الناس وفيه من الفساد ما لا يخفى والشرع على موضوعه
بالنقض فان ارسال الرسل ووضع الشرائع لم يكن الا لدفع الفساد المتوقع من وقوع القتال و
الظلم المفضي الى انقضاء البقاء المقدر واعطاء الناس بمجرد دعواهم ما يدعون مستلزم لذلك لا
محالة وتلك الحجة من جانب المدعي البينة ومن جانب المدعى عليه اليمين وذكر النبي في هذا الحديث ما هو الحجة
في الدعوى اخرا وجاء في بعض الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر والحديث حجة بعمومه
على مالك واصحابه وفقهاء المدينة في ان اليمين لا تتوجه الا من بينة وبين المدعي خلطة وهو ان يعرف
المدعي بمخالطة المدعى عليه وهذا بينة بشاهدين او شاهد وقيل يكفي الشبهة وهو ان يليق الدعوى
بمثله على مثله مستدلين بانه لو لم يشترط الخلطة لابتذل السفهاء بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد
وهذا كما ترى راي في مقابلة النص وشبه ان يكون هذا من باب تقديم الراي على خبر الواحد كما ذهب اليه
اصحاب مالك العراقيون ف ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم الكافر ما في الرحمة لم ييأس
من الجنة ولو يعلم المؤمن ما في الرحمة لم يأمن من النار الحديث م معنى قوله وكل
الذي عند الله ان يكون متعلق علمه بمجرد ما عنده من الرحمة من غير التفات الى مقابلها فانه اذا التفت
الى مقابلها فان المؤمن يرجو رحمته ويخاف عقابه لوزن خوف المؤمن ورجاءه لا عند الله
واما الكافر فييأس من رحمة الله وانما عدل عن الماضي في مدخول لو الى المضارع في قوله لو يعلم
وكذا فيما قبله من قوله لو يعطى لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا وهذا لان لو
للمضي ومقتضاها وقوع الماضي بعدها وهو ينقطع بالحد المشترك بينه وبين المستقبل والمضارع

لا ينقطع

لا ينقطع بالاستقبال فاذا وقع في حيز الماضي يستفاد منه استمرار الامتناع في الماضي لتمام الاستمرار
فلما مر من عدم انقطاعه بالاستقبال واما كونه في الماضي فلوقوعه في حيزه واما الامتناع فلانه
في سياق لو وقد ذكرنا ذلك مرارا في هذا في شرح التلخيص فليطلب ثمه ف ابو حكيم عبد الله بن الحارث
رضي الله عنه لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه الحديث م معناه ظاهر ولم يفسر ما يدل على تعيين الاربعين قال ابو النضر وسواء حذر واية
لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او عاما ولكن جاء في حديث ابي جهيم انه قال عليه السلام لو يعلم
الذي يمر بين يدي المصلي معترضا ويوثيا جي ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة
التي خطاها هذا ذكره ابو جعفر الطحاوي وهذا اذا مر وليس للمصلي سترة او مر منه وبينها و
انما ذكر الراوي بعد الكنية لوقوع الخلاف في اسمه اما الكنية فانه يقال ابو جهيم بالجيم على صيغة التصغير
وابو الهيثم بالجيم على صيغة التكبير واما اسمه فقيل عبد الله بن الحارث وقيل عبد الله بن جهيم ف
ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر
ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته احد الحديث م قد تقدم الكلام عليه قبله ف ابو هريرة
رضي الله عنه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا و
لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
الحديث م النداء الاذان والاستهام الاقتراع وانما سمي الاقتراع استهاما لانه في الاصل
ما خرج من سهام تكتب عليها اسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتهجير التبكير
بصلوة الظهر وقيل بكل صلوة فمعناه المبادرة اليها دون الخروج في الساعة ونقل عن الخليل انه
خصه بالجمعة والعتمة العشاء والحبو بالحاء المهملة وسكون الباء الموحدة هو المشي على اليدين والركبتين
ومعنى الحديث لو يعلمون ما في الاذان من الفضيلة والثواب ثم لم يجدوا طريقا لتحصيله لضيق الوقت
عن اداء الاذان الا بالاقتراع لاقترعوا لتحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة لجاءوا
اليه دفعة واحدة وضاق عليهم الاقتراع عليه ولو يعلمون ما في التبكير الى صلوة الظهر او الى الجمعة لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العشاء والصبح لاتوهما ولو كان ما زاد منهما وفي الحديث بحث من اوجه الاول انه يدل
على جواز القرعة فيما يتنازع فيه الثاني انه يعارض حديث الابراد بالظهر الثالث انه يدل على جواز
تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنها والجواب عن الاول ان القرعة جائزة لتطييب القلوب فاما
ان يكون حجة ملزمة فليس في الحديث ما يدل على ذلك وعن الثاني بانه لا معارضة بينهما فان حديث الابراد
موقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم يدل على انه في الصيف وهذا الحديث مطلق لا دلالة
له على وقت من الاوقات فيحمل على الشتاء وعن الثالث بوجهين احدهما ان هذه التسمية لبيان الجواز
فان النهي ليس للتحريم والثاني ان استعماله هنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب
فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها

الألوكة
www.alukah.net

ولا يسألون عنها وقواعد الشرع متظاهرة على اهمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما خ ابن عمر رضي الله عنه
لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب وحده بليل ابد الحديث ه معناه النهي عن التفرد بالسفر لما فيه
من الشرور وذلك لهذا الشيطان يهيج بالواحد اي يعزم عليه وبالاثنين دون الثلث ثم للتفرد في السفر لزمات
لم يكن يحضره من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه ويحمل تركته الى اهله ولا يكون له من
يعينه في الحمولة فاذا كان ثلاثة تعاونوا وتناوبوا في الحراسة وغيرها فصل فصل عما قبله
لوقوع الاسم لو فكان صنفا آخر من الكلام ف ابن عباس رضي الله عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يصلوها كذلك يعني صلوة العشاء قاله حين اخرها الحديث ه لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره فكان
الامر منتفيا لوجود المشقة عن ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي العشاء التي يقول
الناس العتمة اما ما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم نبي الله ذات ليلة بالعشاء حتى رقد
الناس واستيقظوا او رقدوا واستيقظوا فقال عمر بن الخطاب الصلوة قال عطاء قال ابن عباس
فخرج نبي الله كاني انظر اليه يقطر راسه ماء واضعا يده على شق راسه فقال لولا ان اشق الخ قوله العتمة
اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته وقوله لولا ان اشق يحتمل معنيين احدهما ان هذا وقت الخيار
الفاضل وانما كان تقديمها حذرا من المشقة في تاخيرها والثاني ان وقتها اقل الوقت والتاخير لبيان
افضيلة التاخير وبين بان ترك الافضل انما كان خوفا من لحوق المشقة بقوم الاقتداء من عليهم كما ترك التراويح
لذلك واجمع العلماء على استحباب تاخيرها الى زوال موجب الترك م ابو هريرة رضي الله عنه لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك الحديث ه قيل انما عند كل صلوة استدل به بعض الاصوليين على ان الامر
المطلق للوجوب ووجه ذلك ان كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فكان الامر منتفيا لوجود
المشقة والمنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان الاستحباب ثابت وكان الامر للوجوب
وفيه نظر لان قول المنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب ممنوع قوله فان الاستحباب ثابت قلنا هو بدليل
آخر واما هذا الحديث فيجوز ان يقال امر الندب منتف لوجود المشقة وكونه ثابتا بدليل آخر لا ينافي عدم
ثبوته بهذا الحديث قيل وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي فيما لم يرد به الكتاب وهو مذهب اكثر الفقهاء
والاصوليين وفيه بيان ما كان عليه عليه السلام من الرفق بامته والشفقة عليهم وفيه فضل السواك عند كل صلوة
قالوا وسر ذلك ان الملائكة الكتبة يقومون من المصلي قريبا حتى انه جاء انه يضع فاه على فم القاري و
قد تقدم في اول الكتاب ان الملائكة يتاذى به الناس وله شك ان الانسان يتاذى بالرائحة الكريهة فكذلك
الملك فيسن السواك لازالة ذلك م انس رضي الله عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب
القبر الذي سمعت ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان هذه الامة تبتلى في قبورها خ انس رضي الله عنه
لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله لولا ان الانصار سلكوا
م ابن عباس رضي الله عنه لولا انا نحرمون لقبلنا منك قاله للصعب بن جثامة لما اهدى اليه حمار وحش
الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نرده عليك الا انا حرم ف انس رضي الله عنه

لولا ان

لولا ان معي الهدي لاهللت الحديث ه روى جابر ايضا هذا الحديث وقال اهل النبي عليه السلام وليس
مع احد منهم هدي غير النبي وطلحة وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي فامر النبي اصحابه
ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا
يقطر فبلغ ذلك النبي فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي
لاحللت اهل بالحج اي نوى والعزم واصل الاهلال رفع الصوت وقوله وليس مع احد منهم هدي توطئة
لما امر به من فسخ الحج الى العمرة اذا لم يكن معهم هدي وقوله فامر اصحابه ان يجعلوها عمرة يريد به
من لم يكن معه هدي ومعنى قوله وذكر احدنا يقطر انهم اذا حلوا من العمرة واتوا النساء فكان احدهم
بالحج قريبا من زمن المواقعة والانزال ففيه مبالغة وانما كان الهدي مانعا من الاحلال لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الله نهى عن الحلق والتحلل الحلق عند الفراغ من العمرة قبل في الحديث
دليل على جواز فسخ الحج الى العمرة وسبب ذلك حسم مادة الجاهلية في اعتقادها ان العمرة في اشهر الحج من افجر
الفجور وانما ان ذلك هل فعل النبي اولا فقد اختلف فيه العلماء فذهب الظاهرية الى جوازه وذهب اكثر
العلماء الى منعه وكان الجواز مخصوصا بالصحابة رضي الله عنهم فانه روى مسلم والنسائي وابن ماجه عن
ابي ذر النبي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد عليه السلام خاصة ف انس رضي الله عنه
لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها الحديث ه قد تقدم الكلام على تحريم الصدقة في الباب الثاني قوله
اني لاقلب ف ابو هريرة رضي الله عنه لولا ان يشق على المسلمين ما تخلفت عن سرية ولكن لا اجد
حمولة ولا يعز بما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني الحديث ه السرية طائفة من الجيش تبلغ اقصاها
اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سميت بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم والشيء السري
وهو النفيس وفيه دليل على ما كان عليه النبي من الشفقة على المؤمنين والرافة بهم وانه كان يحمل بعضهم ما يحتاج فيقا
بهم ف ابو هريرة رضي الله عنه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الحديث ه
خنز بالخاء المعجمة والنون والزاي بكسر النون وفتحها وتخنز مضارعه كذلك والمصدر الخنز والخنوز ومعناه
التغير والنتن والمعنى ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما وادخروا ففسد
وانتن واستمر من ذلك الوقت وروي ان الله تعالى لما انزل على بني اسرائيل المن والسلوى كان يسقط عليهم في مجالسهم
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كسقوط الثلج فيوخذ منه بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا يوم الجمعة فيأخذون منه للجمعة
والسبت فان ادخروا الا كان من ذلك فسد فادخروا فكان فسادا عليهم وعلى عقبهم ان حواء لما كانت ام
النساء اشبهتها وذلك ان ابليس اغراها من قبل آدم حتى اكلت من الشجرة ثم انها اتت آدم فزينت له ذلك
حتى حملته ان اكل منها م ابن عمر رضي الله عنه لولا ان بني اسرائيل الحاء الله بقوم بني يعقوب فيغفر لهم ويدخلهم الجنة
الحديث ه قد تقدم الكلام على مثله في هذا الباب حديث ابي ذر رضي الله عنه فصل فصل عما قبله
لكونه صنفا آخر من حيث دخول كلمة ان في اول الكلام م ام الحصين الاحمسية ان امر عليكم عبد حبشي
مجدع فاسمعوا واطيعوا ما قاد كم بكتاب الله الحديث ه عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين والتحقيق

مع رسول الله حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال
واسامة احدهما يقود راحلته والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله يظله من الشمس قال فقال
رسول الله قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم وذكر الحديث الجدع المقطع واصله في الانف والاطراف
والتشديد للتكثير وفيه دليل على وجوب طاعة اولي الامر اذا كان يحكم بكتاب الله اي بحكم الله ليتناول
السنة ايضا وقد استدل به بعض اهل الظاهر على جواز تامير العبد لكنهم خصوا بما سوى امامة الكبرى
والقضاء واجاب قوم بان هذا ورد على عادة العرب في تمكينهم وتاكيدهم كما في قوله عليه السلام من بنى
لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومفحص القطاة لا يكون مسجدا وكانه قال اصغر
ما يكون من المساجد وح لا يكون دليلا على منازعهم ص جابر رضي الله عنه ان بعت له عبدك عبدا
فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق الحديث ش معناه ظاهر وقد
اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية ثم تلفت قبل اوان
الجذاذ بافة سماوية فذهب ابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه وجماعة الى ان ذلك في ضمان المشتري ولا بحث
على البائع وضع الجائحة لكنه منسوخ وقال الشافعي في القديم وطائفة انه في ضمان البائع ويجب عليه وضع الجائحة
وظاهر الحديث دليل على ذلك لانه قال فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا فكان حراما وترك الحرام واجب والجواب
ان قوله عليه السلام فاصابته جائحة محتمل ان يكون قبل القبض ولن يكون بعده فان كان الاول وجب وضع الجائحة
بالاتفاق وان كان الثاني لم يجب والاوفق التعارض بينه وبين ما روى مسلم عن ابي سعيد الخدري
قال اصيب رجل على عهد رسول الله في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله تصدقوا عليه فتصدق
الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولو كان الوضع
واجبا لما امر بالتصدق عليه لعدم الاحتياج اليه واعترض القائلون بوجوب الوضع على حديث ابي سعيد
بانه محتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها على الشجر فانها تكون ح في ضمانه و
لهذا قال ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم الطلب بتمام الدين واجاب القائلون
بان معناه ليس لكم الآن الا هذا فلا يحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى الميسرة والرجل الذي اصيب
في الثمار هو معاذ بن جبل رضي الله عنه ح ابن عمر رضي الله عنه لئن تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون
في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة ولئن كان لمن احب الناس الي ولئن هذا لمن احب
الناس الي بعده يعني اسامة بن زيد الحديث ش قيل طعن في العرض والنسب وانما انما يكون بالعين يطعن
بفتح العين وطعن الرمح والاصبع وغير ذلك يطعن بضم العين وهو المشهور وقيل بالفتح فيهما والامرة والامارة
بكسر الهمزة الولاية وايم الله من الفاظ القسم وفيه لغات كثيرة همزتها وتكسر وهي همزة وصل وقد تقطع والكوفيون
يزعمون انه جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم لعمري لقد بعث رسول الله بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن
بعض الناس في امرته فقال عليه السلام لئن تطعنوا في امارته الخ وانما طعن من طعن في امارته لانها كانت من
الموالي وكانت العرب مستنكفة الاتباع بهم كل الاستنكاف فلما جاء الاسلام وصار ارتفاع قدر الناس بالهجرة

مع المعاباة عبد الطاغي

والعلم

والعلم والتي عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين واما المبتلون بحب الرياسة فلم يزل يحتدم
في صدورهم شيء من ذلك فامن رسول الله عليه السلام على حبيش منه جماعة من فضلاء الصحابة ليعلم
ان عادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها ففيه دليل على جواز تولية المفضول على
الفاضل لمصلحة قوله لئن كان لخليقا ان مخففة من الثقيلة واسمه محذوف والخليق الجدير اي انه كان
لجديرا بالامارة ح ابن عمر رضي الله عنه ان ذا عيبتي الى كراع فاجيبوا الحديث ش تقدم الكلام على
مثله في الباب الرابع في قوله اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها ح البراء بن عازب رضي الله عنه
ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا وطئنا فلا تبرحوا
حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا الحديث ش قال جعل رسول
الله على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير
الخ قال فانا رأيت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن يرفعن ثيابهن فقال اصحاب
عبد الله بن جبير الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال لهم عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم
رسول الله قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا
منهزمين فذلك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي غير اثني عشر رجلا فاصابوا منا سبعين
وكان النبي واصحابه اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا
فقال ابو سفيان في القوم محمد قد قتل ثلث مرات فنهاهم النبي ان يجيبوه ثم قال في القوم ابن ابي قحافة
ثلث مرات ثم قال في القوم ابن الخطاب ثلث مرات ثم رجع الى اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا
فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم وقد بقي لك ما
يسوءك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون مثلة لم آمر بها ولم تسؤني ثم اخذ يرتجز
وهو يقول اعل هبل اعل هبل فقال النبي الا تجيبوه فقالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا
الله اعلى واجل قال ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله الا تجيبوه فقالوا يا رسول الله
ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قوله يشتددن وفي رواية يشتدن بضم الياء من اشتد
معناه جد في سند الجبال قال ابو سليمان سند الرجل في الجبل اذا صعد فيه وقول ابي سفيان يسوءك
مثلة قال بعض الشارحين هي بفتح الميم وضم الثاء ويقال مثلة بالتثقيل وهي المثلة تفعيل
اراد ما مثلوا به وضبطه بعضهم بضم الميم على وزن غرفة وهبل صنم كان في جوف الكعبة من عقيق احمر
على صورة الانسان مكسور اليد اليمنى ادركته قريش على ذلك فجعلوا له يدا من ذهب والعزى كانت اعظم
الاصنام عند قريش وكانوا يزورونها ويهدون لها العرب وفلان ساكن الطير اذا كان وقورا وقد
طار طير فلان اذا طاش وخف وقوله فلا تبرحوا مكانكم اي لا تفارقوا ومعنى اوطأنا هم غلبناهم
وقهرناهم ف ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير يعني الامة غير المحصنة الحديث ش قال

والله

قد بينا ان الضفير هو الحبل المفتول من ليف او شعر

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة اذا زنت ولم تحصن فقال الحديث قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة
قال ثم بيعوها ولو بضفير او الرابعة قال الطحاوي ما ذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك واسناده
يدل على تضعيفه وانكر عليه الحفاظ ذلك وقالوا انما روى هذه اللفظة ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب
كما قال مالك وردّ بجواز ان يكون مراد الطحاوي من الرواة رواته ثم ان تقييد الامة بعدم الاحصان اي الزوج
غير مفيد ظاهر القرآن عليها اما على المحصنات من العذاب سواء كانت متزوجة او لم يكن لقوله تعالى عليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب ومعلوم ان الغالب التنصيص بعد الجلد فليس على الامة على اي حال كانت الا
نصف جلد الحرة فكان التقييد لعدم الاحصان ضائعا واقول نظر الطحاوي في التضعيف يكون في ذلك ايضا
قيل في الحديث دليل على جواز اقامة الحد على المماليك وان للمولى ان يتولى ذلك لقوله فاجلدوها وليس
بواضح لجواز ان يكون الخطاب للائمة او المولى بعد اذن الامام وقيل ايضا فيه دليل على ان الزنا عيب في
الرقيق يرد به لقوله ثم بيعوها ولو بضفير فانه لو وجب نقصان الثمن ولما اوجب فيه عيب والضفير الحبل
وهو فعيل بمعنى مفعول اي مضفور ف ابن عباس رضي الله عنه ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت
دعوت الله ان يعافيك قاله لامرأة كانت تصرع الحديث ه عن عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس
الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع
الله لي قال ان شئت صبرت الخ قالت اصبر قالت فاني اتكشف فادع الله لي ان لا اتكشف فدعا لها والصرع مرض
معروف وفي الاستحباب الصبر عند البلاء لينال به الاجر الجزيل قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وفيه منقبة عظيمة لهذه المرأة ف عائشة رضي الله عنها ان شئت فصم وان شئت فافطر قاله لحمزة
بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر وكان يسرد الصوم الحديث ه قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي
قال للنبي اأصوم في السفر فقال الحديث وسرد الصوم متتابعه وتواليه وفيه دليل على التخيير بين الصوم والفطر
وليس فيه دليل على ان السؤال كان عن صوم رمضان ولكن التخيير بين الصوم والافطار يشعر بانه كان عن صوم
رمضان فان التخيير في النفل ثابت مشهور في الحضر وليس في السفر ما يرجح احد الجانبين فيحتاج الى حيز الامتناع
وردّ بانه يجوز انه توهم امتناع النفل في السفر فسأله عن ذلك فازال وهمه ببيان التخيير واجيب بانه توهم
بعيد ح ابن عمر رضي الله عنه ان قتل ابن جعفر وابن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قاله حين امّر في غزوة مؤتة
زيد بن حارثة الحديث ه قال امّر النبي عليه السلام في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال ان قتل زيد الخ قال ابن عمر
كنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفرا فوجدناه في القتلى ووجدنا فيما اقبل من جسده بضعا وتسعين ما
بين طعنة ورمية قال انس رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر
فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وفاضت عينا رسول الله الحديث فان ثم اخذها خالد بن الوليد
رضي الله عنه من غير امرة فتح له وفي رواية حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وكان هذا
النعي من رسول الله قبل مجيء الخبر فتلهم فكان معجزة منه عليه السلام وموتة بالهمزة قرية من قرى الشام بالبلقاء
التقى المسلمون فيها الروم في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة وكان المسلمون ثلثة الاف والروم مائة الف ثم انضم اليهم

من المستعرية

من المستعربة قال خالد بن الوليد لقد انقطعت في يدي يوم موتة تسعة اسياف وما بقي في يدي الا صفيحة
يمانية وفي الحديث دليل على ما في قلب النبي من الوحي بامته وفيه جواز تعيين تولية الامارة بالشرط فيلحق بها
غيرها من المناصب ح جابر رضي الله عنه ان كان عندك ماء بات في شنة والا كرعنا الحديث ه قال
دخل النبي عليه السلام على رجل من الانصار ومعه صاحب له فقال الحديث والرجل يخرج الماء في حائط له فقال الرجل
يا رسول الله عندي ماء بات وفي بعض النسخ ماء بارد فانطلق الى العريش فسكب الرجل في قدح ثم حلب
عليه من داجن له فشرب رسول الله ثم شرب الرجل الذي جاء معه الشنة بفتح الشين المعجمة القربة الخلقة قال الراوي
هي التي تؤكل شعرها من الغنم وهي اشد تبريدا من الجديدة والكرع تناول الماء بالفم من غير ان يتوسط الاناء او الكف
والعريش ما يستظل به والداجن هو الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم قال ابن الاثير وقد يقع على غير
الشاة من كل ما يألف البيوت من الطيور وغيرها ف جابر رضي الله عنه ان كان في شيء فآذن وبتم حتى في
شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار الحديث ه قال القاضي عياض هذا من البدع عند من علم صناعة
الطب وذلك ان اسباب الامراض الامتلائية اما ان تكون دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كان
دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الاقسام الثلثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بما يليق بكل
خلط فكانه نبه عليه السلام بشرب العسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وعلى هذا موافق لما قدمناه في
الباب الثاني في قوله ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وزاد هنا او لذعة بنار وجعلها من
الادوية لانها تستعمل عند غلبة الطباع لقوى الادوية وجهة انتفاع الدواء المشروب وفي امثال العرب
آخر الدواء الكي وفي بعض الروايات ما هو احب الكي وسواء اشارة الى ما خير العلاج به حتى تدفع الضرورة
اليه ولا يوجل الشفاء الا فيه لما فيه من الاستعجال بالالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي كما ان شرط
الحاجم يشرط وقشرط اذا بزغ والشرطة بفتح الشين المعجمة مرة منه والشربة هي المرة من شرب الماء و
غيره ويقال لذعة النار اي احرقته م جابر رضي الله عنه ان كنتم انما تفعلون فعل فارس والروم
يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قال الحديث ه قال
اشتكى رسول الله فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا
فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم الخ ان مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت اللام في الخبر
للفرق بينها وبين ان النافية ومعنى انما الساعة من ائتنا في الشيء وهو ابتداؤه ومنه الاستيناف وحقيقة اول
الوقت الذي يقرب منا وفضل يقومون عما قبله للاستيناف واستدل به من لم يجوز اقتداء القائم بالقاعد
وقد تقدم في الباب الثاني في قوله انما جعل الامام انه منسوخ م معيقيب بن ابي فاطمة رضي الله عنه ان كنت
لا بد فاعلا فواحدة الحديث ه قال ذكر النبي عليه السلام المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة
يعني تسوية الحصى عن موضع السجود قبل معناه لا تفعل فان لم تجد بدا فافعل مرة واحدة لا تزد عليها فانه
مكروه بناء التواضع ويشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة قبل الانصراف من المسجد

وفي ابن ماجه هذا الحديث بزيادة هذا الفصل ان لا بد بزيادة ثم

تما يتعلق بالبيوع ونحوه م جبير بن مطعم رضي الله عنه ان لم تجدني فأتي ابا بكر قالت الامرأة ارأيت ان لم
ترجع اليه فقال ان لم تجدي فلم اجدك قال الحديث م امرأة سألت رسول الله فامرها ان ترجع اليه
فقالت جئت رسول الله ارأيت ان جئت فلم اجدك قال كانها تعني الموت قال الحديث ثم بعض اهل العلم
لان الحديث نص على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وليس كذلك لانه لم يسمه لاجل خلافته فصار لم يكن ظاهرا
في ذلك لانه نص وليس في لك يتقادح في الخلافة واستحقاقه لثبوت ذلك بالاجماع الذي يصير منكره كافرا والحديث
يصلح ان يكون سندا للاجماع ق عقبة بن عامر رضي الله عنه ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم الحديث م قال قلنا يا رسول الله
انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله الحديث ومعناه في الظاهر الامر
باخذ مال الغير ولكن لم يكن برضاه فمنهم من حمله على ظاهره وهو اخذ والبيت واول الجمهور ما وجه الاول
ان ذلك في المضطرين فان ضيافتهم واجبة فان امتنعوا يوخذ منهم مقدار الحاجة كرها والثاني ان المراد
الاخذ من الاعراض بالاسن بالذم واللوم عند الناس وفيه بعد فان خطر العرض اعظم من خطر المال واذا
لم يجز تناول المال فلان لا يجوز تناول العرض اولى الثالث ان ذلك كان في اول الاسلام اذ كانت المواساة
واجبة فلما اتسع الحال نسخ ذلك وضعف بانه غير معلوم الرابع ان المراد من مر باهل الذمة شرط الامام
عليهم ضيافة من مر عليهم من المسلمين وضعف بان ذلك انما صار بزمن عمر رضي الله عنه وقال ابو علي الترمذي معنى
هذا الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون منهم فقال النبي عليه
ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا وهكذا روي في بعض الروايات مفسرا والظاهر هو الوجه
الاول وهل يجب الضمان اذا اخذ قيل لا يجب عملا بالظاهر حيث جعل لهم حق الاخذ وقيل يجب فيما
سوى الوجه الاول وقيل يجب في الجميع م انس رضي الله عنه ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه
الهرم حتى تقوم الساعة الحديث ق قال ان رجلا سأل النبي عليه السلام متى تقوم الساعة وعند مغلام
من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله ان يعش هذا الغلام الخ وفي رواية اخرى ان رجلا سأل النبي
متى تقوم الساعة فسكت هنيهة ثم نظر الى غلام بين يديه من ازد شنوءة فقال ان يعمر هذا الى آخره
قال انس ذلك الغلام يومئذ من اترابي وفي رواية ان يوخر هذا وفي رواية قامت عليكم ساعتكم قال القاضي
هذه الروايات كلها محمولة على معنى الرواية الاخيرة والمراد بقوله ساعتكم موتكم ومعناه يموت ذلك القرن
واولئك المخاطبون وقيل المراد به المبالغة في قرب الساعة وهو بعيد ق عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد الحديث م انما قال لئن تسلط عليه
لعلمه انه ان كان الدجال فلا يقتله الا عيسى بن مريم عليه السلام وقد تقدم الكلام على ابن صياد في هذا الباب
في قوله لو تركته بين م ابن عباس رضي الله عنه لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع الحديث م صام رسول
الله عليه السلام يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال
الحديث فلم يات العام المقبل حتى قبض رسول الله وسبب تعظيم اليهود ان موسى عليه السلام عبر بقومه البحر يوم عاشوراء

فان الكبير لا يعلمها الا الله

تعدما

بدر ما اهلك الله فرعون وقومه فصاموا شكرا لله تعالى وقوله لا صوم من التاسع اراد صوم يوم
التاسع الى العاشر مخالفة لاهل الكتاب وتميزا عنهم وقد تقدم الكلام عليه في انتساخه وغيره
في الباب الاول في قوله من شاء فليصم ومن شاء فليفطر م انس رضي الله عنه لئن صدق ليدخلن
الجنة قاله لضمام بن ثعلبة الحديث ق قال بينما نحن نسأل رسول الله عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء
الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك
فزعم انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال
فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال
آالله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك
آالله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آالله
امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك
آالله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي
ارسلك آالله امرك بهذا قال نعم قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال رسول الله
الحديث قوله فجاء الرجل يسأل يريد عما لا ضرورة اليه وقوله من اهل البادية يعني ممن لم يبلغه النهي عن السؤال
وقوله العاقل لانه يكون اعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظيمة
بالانتفاع بالجواب وقوله يا محمد فيه تنبيه لما بعد شيء انما انه كان هذه المخاطبة قبل النهي عن مخاطبته عليه السلام
باسمه بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اي لا تقولوا يا محمد وانما قولوا يا رسول الله
يا نبي الله وانما انه كان قبل بلوغ هذا الخائل وقوله فزعم انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق دليل على ان
زعم بمعنى ادعى وليس مخصوصا بالكذب والقول المسلوك فيه بل يستعمل في القول المحقق وقد جاء في الحديث زعم
جبريل كذا وقوله من خلق السماء يدل على قلة السائل وجودة طباعه فانه سأل اولا عن صانع العالم من هو
ثم اقسم عليه بان يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بمن ارسله وهذا
الترتيب يشير عن عقل راجح ثم ان هذه الايمان للتاكيد وتقدير الامر له لا افتقارا اليها كما اقسم الله على انبياء
كثيرين قيل وفيه دليل على صحة ايمان المقلد كما هو مذهب اهل السنة والجماعة لانه عليه السلام قرره على ما اعتقد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره بذلك ولم يوجب عليه معرفة ذلك بالنظر والمعجزات و
الاستدلال بالادلة العقلية كما هو مذهب المعتزلة م ابو هريرة قال رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي الحديث ق قوله احلم عنهم بضم اللام و
يجهلون على اي يستبون والجهل ههنا هو القبح في القول وقوله فكانما تسفهم هو بضم التاء وكسر السين
المهملة وتشديد الفاء والمل بفتح الميم هو الرماد الحار والمعنى كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه بليغ
من الاثم بما يلحق اكل الرماد من الالم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم في قطيعته واحسانه

الأذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تحزنهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبح فعلهم فهو من
الخزي والحقارة كمن يسف المل وقيل ذلك الذي يأكلونه من احسانك كالمل يحرق احشاءهم والظهير المعين
والدافع لاذاهم **فصل** فصل عما قبله لكونه نوعا اخر من الكلام وسيكون كلمة خير في اوله **ق**
حكيم بن حزام رضي الله عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الحديث **م** وتمامه اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول وزاد البخاري ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله واختلفوا في معنى قوله عن
ظهر غنى فمنهم من قال المراد به ما فضل عن غنى وقيل اراد به ما اغنيت به من اعطيته عن المسألة وقيل عن هذه
كعن في قولهم عن تمونون للسببية والظهر مقحم اي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق ومنكر غنى لبعد
العموم فان الغنى تارة بالعرض الحاصل في يد من الدنيا وتارة يكون بسخاوة النفس وشدة اقتداره على
المنع ومن لم يكن فيه احد هما لم يكن في صدقته خير وقيل معناه عن غنى لبعد عليه ويستظهر به على النوائب التي
تنوبه **ق** ابن مسعود رضي الله عنه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة
احدهم يمينه ويمينه شهادته الحديث **م** اختلفوا في المراد بالقرن ههنا فقال المغيرة قرنه اصحابه و
الذين يلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال سمرة قرنه ما بقيت عين رأته والثاني عين رأت
من رآه ثم كذلك وقيل كل طبقة مقترنين في وقت واختلفوا ايضا في قدره بالسنين من عشرة الى مائة وعن ابن
قال الحسن عشر سنين وقال النخعي اربعون وقيل سبعون وقال عبد الملك بن عمير مائة وقال زرارة بن اوفى مائة
وعشرون وقوله ثم يجيء قوم يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته معناه لا يتثبتون ثم يحلفون في الموضع الذي
يجب على الشهادة وحدها ويحلفون ثم يشهدون في الموضع الذي يتوجه عليه الحلف وهذا اشارة لذلك عليه السلام الى انه يكون ظنينا
في شهادته متهما قبل ان يأتي بها وتارة يشهد فيحلف عليها لان جبة للشهادة باليمين **م** ابو هريرة رضي الله عنه
خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يخلف من بعدهم قوم يحبون
الشهادة يشهدون قبل ان يستشهدوا الحديث **م** قد تقدم معنى القرن وقوله ثم يخلف قوم اي يجيء بعدهم
خلف باسكان اللام والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير
او بشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها والفتح اشهر وفي الشر باسكانها وقوله يحبون الشهادة وفي رواية
يظهر فيهم السمن الشهادة بفتح السين هي السمن والمراد كثرة اللحم ومعناه انه يكثر فيهم ذلك والمذموم منه ما كان
مكتسبا واما الخلقي منه فلم يدخل في ذلك والمكتسب هو الحاصل من التوسع في المأكول والمشروب وزيادة العلاج
وقيل المراد بالسمن ههنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمع
الاموال وقوله يشهدون قبل ان يستشهدوا ذم لمن يشهد قبل ان يطلب صاحب الحق واحتج ابن شبرمة بظاهره
على منع الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد واوجب الجمهور خلافه فان قيل ورد عن النبي خير الشهود الذي
يأتي بشهادته قبل ان يسأله صاحبها فما التوفيق بينهما اجيب بان الذم لمن بادر بالشهادة في حق هو علم الم
بها قبل سؤال والمدح لمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فاخبره بها ليستشهد عند القاضي ان اراد و
يلحق بمن كانت عنده شهادة حسبة فيأتي القاضي فيشهد بها اذا لم يكن الشهادة في حد ولا المصلحة في الستر

وفيه معجزة

وفيه معجزة لانه اخبار عن المغيبات قبل وقوعها **ق** انس رضي الله عنه خير دور الانصار
بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير
الحديث **م** دور القوم وديارهم منازل اقامتهم وقد تذكر ويراد بها الاهل الحال فيها من
باب ذكر المحل وارادة الحال وقد يحمل من باب المجاز بالحذف وكما في قوله تعالى واسئل القرية اي اهل الدور
وقيل المراد من دور الانصار بطونها وعمائرها وانما عبر عنها بالدور لقرب كل واحدة من تلك
البطون كانت محلة والمحلة تسمى دارا وقد جاء في رواية ان ذلك بلغ سعد بن عبادة فوجد في نفسه
وفي رواية فقام مغضبا وقال خلقتنا فكنا اخر الاربع اتريدون ان تجعلونا اخر اربع فرجع و
قال الله ورسوله اعلم وامن بحاره محل عنه وهذا الخبر من الشارع انما هو على حسب ما لكم
عند الله من المنازل والمراتب فلا تقدم من اخر ولا تؤخر من قدم وغضب سعد بن عبادة بادرة
منه صدرت منا فسة منه في الخير وحرصا على تحصيل القرب ولما نبه على ما ينبغي سلم السبق لاهله
وشكر الله على ما اتاه من فضله **م** ابو هريرة رضي الله عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها الحديث **م** قيل المراد بخير الصفوف اكثرها ثوابا
واقربها من مطلوب الشرع والمراد بشرها عكس ذلك وسبب ذلك ان اهل الصف الاول اعلم بحال
الامام من غيره فيكون اقرب من مطلوب الشرع من اداء الصلوة بعلم ومعرفة وذلك البعد من مرتبة الرجال
واما من رتبة النساء فهي متاخرة عن مرتبتهم فكان اخر الصفوف البعد عن تلك وشر صفوفهن اولها
لبعدهن عن مرتبتهن وقيل انما فضل اخر صفوف النساء لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق
قلوبهن بهم وحكم اولها عكس ذلك وقيل المراد بالصف الاول المجيء الى المسجد اولا ولزم صلاة صف متاخر
وسو بعيد والحق ان الصف الاول هو ما يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متاخرا وسواء تخلله
مقصورة ونحوها او لم يتخلله **ح** جابر رضي الله عنه خير كلمة احسنكم قضاء الحديث **م** قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله ان لصاحب الحق مقالا **ح** عثمان وعلي رضي الله عنهما خيركم من تعلم القرآن
وعلمه الحديث **م** قيل كان رواة هذا الحديث عن عثمان وعلي ابا عبد الرحمن السلمي وقد قعد يعلم القرآن
من زمن عثمان الى امارة الحجاج ويقول هذا الحديث اقعدني مقعدي هذا وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن
ومعلمه وفي الاحاديث الدالة على ذلك غير هذا كثرة **ق** ابو هريرة رضي الله عنه خير نساء ركبن الابل
نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده الحديث **م** احناه من الحنو وهو العطف
والشفقة وارعاه من المراعاة وهي الحفظ والرفق وتخفيف الكلف وذات يده عبارة عما يملكه من مال
وغيره قالوا الحانية على ولد هي التي تقوم عليه بعد يتمه ولا تتزوج خوفا ان تزوجت فيسيء تربيته
وكذلك من لم تزوج مخافة زوجها وتخفف كلفها فليست براعية وفضل احناه عما قبله بطريق الاستيناف
جوابا عما يقال ما سبب كونهن خير نساء وفي الضمير المذكور فيها بالي المعنى اي احنى من وجد او ولد

الألوكة
www.alukah.net

او من هنا وقيل هو راجع الى جنس النساء واعترض بان هذا الحديث يقتضي ان يكون نساء قريش
خيرا من مريم بنت عمران وليس كذلك لقوله تع فيها ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين
واجيب بانه يدل على خيريته لنساء قريش على غيرها ممن ركب الابل ومريم بنت عمران لم تركب بعيرا
قط لما روي انها مرة يقول على ابن لها ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط وبان المراد نساء العرب
لكون ركوب الابل كالازم من لوازمهن فيكون معناه خير نساء العرب نساء قريش فلا تدخل فيها مريم
ف على رضي الله عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد الحديث ق قيل الضمير
راجع الى غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة ومعناه خير نساء الدنيا والدليل على ذلك ما روي
عن وكيع احد رواة هذا الحديث انه عند رواية اشار بيده الى السماء والارض اشارة منه بالخيرية
ممن هو فوق الارض وتحت خضراء السماء وهو المراد بالدنيا عند ابن الاولى في زمانه والاخرى في زمان مريم
كانت خير نساء الدنيا في زمانها وخديجة بنت خويلد كانت خير نساء الدنيا في زماننا وتاويل قوله تع على نساء
العالمين على نساء العالمين في عصرها كما ورد في حق بني اسرائيل يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني
فضلتكم على العالمين ولا يتوهم ان في هذه الاية دلالة على نبوة مريم لان الحديث ينفي ذلك وبين الخديجة في الخيرية
وليست خديجة نبية بالاتفاق فكانت الاية مؤولة بما ذكرنا م ابو هريرة رضي الله عنه خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة
الحديث ق فيه خلق آدم قيل آدم مشتق من الادمة وهي السمرة وقيل من ادم الارض وذلك تكلف والحق
ما قيل فيه انه اسم اعجمي وقوله فيه قيل في اي ساعة منه قال القاضي الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست
لذكر فضله لان اخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هي لبيان ما وقع فيه من الامور العظام
وما سيقع ليتاهب العبد بالاعمال الصالحة لينال رحمة الله ويدفع عنه نقمته وقال ابو مكي العربي في
شرح الترمذي الجمع فضايل فان خروج آدم من الجنة هو سبب الذرية وهذا النسل العظيم من الصالحين والانبياء
والمرسلين واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم
وفي الحديث فضل يوم الجمعة على ساير الايام لكنه فيه احتمال ساير ايام الجمعة وساير ايام السنة وحمل بعضهم
على الاول توفيقا بينه وبين الاحاديث الدالة على تفضيل يوم عرفة على غيره م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه
خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم
وتلعنونهم ويلعنونكم الحديث ق وتمامه قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف عند ذلك قال لا ما اقاموا
فيكم الصلوة الا من ولي عليه والي فرآه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن
يدا من طاعة عوف من مالك كنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك كان صاحب راية الاشجعيين يوم فتح
مكة قوله تصلون عليهم اي تدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل ويدعون لكم بالهداية والتقوى وكل
فريق يحب الاخر لما بينهم من المواصلة والتراحم والشفقة والقيام بالحقوق كما كان في ايام الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم وتعنيف ذلك في الشمال يتوكل فريق منهما القيام بما يجب عليه من حقوق الفقر لاتباع الاهواء والجور والعمل

بعضي لكن

والاساءة

والاساءة فينشاء عن ذلك التباغض والتلاعن وساير المفاسد وقولهم افلا ننابذهم بالسيف معناه افلا
ننبذ اليهم عهدهم اي ننقضه كما قال الله تع فانبذ اليهم على سواء او نخرج عليهم بالسيف فيكون الجار والمجرور
متعلقا بالمحذوف دل عليه المعنى وحذف ايجاز او قوله لا ما اقاموا فيكم الصلوة ظاهره ما حافظوا على
الصلوات المعهودة وقيل ما داموا على كلمة الاسلام وهو يطلق قوله نهيت عن قتل المصلين اي المسلمين وقيل
والاول اظهر وفيه نظر ف وفضله عما قبله لذلك وهو كون اول كلمة افعل ح ابن عباس رضي الله عنه
ابغض الناس الى الله ثلثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية ومطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه
الحديث ق قيل ابغض افعل التفضيل من البغض وهو ضد السواد والالف واللام في الناس اما للجنس واما للعهد واصل
الالحاد الميل عن الصواب مشتق من اللحد وهو الحفرة المايلة عن الوسط وهو موضوع للحاد الى الشرك بالله والحاد الى
الشرك بالاصنام فالاول ينافي الايمان ويبطله والثاني في هو هذه ولا يبطله والملحد في الحرم وهو الهائك
لحرمته بالظلم اي ظلم كان من هذا القبيل وقد عظمه الله امره بقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم والمبتغي هو الطالب في الاسلام سنة جاهلية يعني ما كان اهل الجاهلية يسنونه كقتل اخي القاتل او
ابنه او من هو من اهل قبيلته وكان ذلك امرا كثيرا جاء الاسلام بابطالها وقوله مطلب دم امرء مفتعل من طلب
ابدلت التاء طاء وادغمت وارادة الدم يعني حق من اعظم الكبائر قرنها الله تع بالشرك في قوله والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله ثم قوله ابغض الناس قيل لان الاضافة للجنس فيكون هؤلاء المذكورون
في الحديث ابغض عند الله من الكافر ذكره ابن التين في شرح البخاري وفيه بعد فانه لا يكون الحكم ثابتا الا بعد
دليله فان الكفر اعظم من الفسق فكيف يكون الفاسق ابغض من الكافر وقيل للعهد والمراد به عصاة المؤمنين
وهذا ظاهر الا انه لم يتقدم معهود حتى يكون عهدا خارجيا وجعله عهدا ذهنيا راجع الى الجنس على
ما عرف في موضعه ويمكن ان يقال تقدم المعهود ليس شرطا حتى اذا كان بحضور كتاب ويقول ادخل الباب
كان عهدا خارجيا ولم يتقدم ذكره لفظا وتمام ذلك مطلب في شرح التلخيص في علم المعاني ف ابو هريرة
رضي الله عنه اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا الحديث
انما كانت هاتان الصلوتان اثقل الصلوات على المنافقين لقوة الداعي الى ترك الحضور فيهما اما العشاء
فلانها وقت الاوي الى البيوت والاجتماع بالاهل واجتماع ظلمة الليل وطلب الراحة من متاعب السعي
بالنهار واما الصبح فلانها وقت لذة النوم فان كانت في زمن البرد فهو وقت شدة لبعد العهد بالشمس
لطول الليل وان كانت في زمن الحر فهو وقت البرد من اثر حر الشمس فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على
المنافقين واما المؤمن الكامل الايمان فهو عالم بزيادة الاجر لزيادة المشقة فيكون هذا من موارد اعتدال
الى الفعل كما كانت صارفة للمنافقين ولهذا قال ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر والفوائد لاتوهما ولو حبوا اي مشيا
على يديه وركبتيه او استه ق ابو هريرة رضي الله عنه احب الاعمال الى الله ادومها وان قل الحديث ق فيه
اشارة الى ان قليل العمل اذا دام خير من كثيره المنقطع وانما كان كذلك لقدر دوام القليل قدوم الطاعة والذكر
والمراقبة والاخلاص للاقبال على الخالق سبحانه وتعالى وتيسر القليل الدايم بحيث يزيد على الكثير المنقطع

وما بينه رضي الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

اضعافا كثيرة قال بعضهم ادركت من اصحاب رسول الله اكثر من سبعين فما رايت قوما اهون سيرة ولا
اقل تشديدا منهم م ابو هريرة رضي الله عنه احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد
الى الله اسواقها الحديث ه الحب من الله ارادة الخير والبغض ارادة الشر والمساجد محل نزول الرحمة
والاسواق عكسه والمعنى احب بقاع البلاد الى الله مساجدها وابغض بقاع البلاد الى الله اسواقها
قيل انما كان كذلك لان المساجد لما كانت محل العبادات والاذكار واجتماع المؤمنين وظهور شعائر
الدين وحضور الملائكة كانت محل نزول الرحمة المبعدة عن الحب والاسواق لما كانت محل طلب الدنيا وتجارة
العباد والاعراض عن ذكر الله ومحل الايمان الفاجرة ومعركة الشيطان كانت محل نزول ضد ما سبب
عن البغض ح عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما
واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه الحديث ه قيل انما
كان الصيام المذكور احب لانه اشق على البدن اذ النفس لا تكاد تعتاده وانما كانت الصلوة المذكورة
محبوبة لان فيها استبقاء للقوة على الجهاد واستدل قوم بظاهره وجعلوا صيام يوم وافطار يوم
افضل من صوم الدهر وقال قوم كلما كان العمل اكثر كان الاجر اوفر وهذا هو الاصل المتبع في قواعد الشرع
وذهب النبي قال في اجرنا وعملنا بالنسبة الى عمل غيرنا واجرهم فانهم اقل عملا واكثر اجرا و
ومنهم من وفق بينهما فقال هذا الحديث ورد بالنسبة الى من يضعف حاله عن صوم الدهر م سمرة
بن جندب رضي الله عنه احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك
بايهن بدأت الحديث ه قيل الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر لما روي انه عليه السلام قال
افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموجب للمحبة والتفضيل
اشتمال الكلام على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد ودلالته على جميع المطالب الالهية
اجمالا وهذا النظر لم يتوقف عليه المعنى المقصود لاستقلال كل واحدة من الجمل ولذلك قال عليه السلام
لا يضرك بايهن بدأت لكنه حقيق بان يراعى لان المتدرج في المعارف يعرف الله سبحانه اولا بنعوت الجلال
التي هي تنزيهه تعالى عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات الكرام وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد
ثم يعلم ان هذا شانه لا يمانله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فينكشف له من ذلك اندفع اكبر واعظم من
ان يصل العقل الى كنه كبريائه وجلاله ق عقبة بن عامر رضي الله عنه احق الشروط ان توفوا بها ما
استحللتم به الفروج الحديث ه معناه احق الشروط بالوفاء الشروط التي استحللتم بها الفروج وهذا كما
ترى يشعر بان شروط العقود ليست متساوية في الوفاء بها بل الشروط التي تكون في النكاح احق بذلك
من جهة هذه الاضافة وتاكيد استحلالها ولعل المقصود الاشارة الى المبالغة في تاكيد امرها بالنسبة الى غيرها
لان كل ما هو شرط لعقد من العقود اذا انتفى انتفى المشروط عنده والشروط التي يستحل بها الفروج
ويمكن الوفاء بها هو ما يتعلق بالمهر فمن تزوج امراة على الف لزم اقامة ما وعد الفين لزم اخذ جميعها حتى عليه الوفاء
وقد اختلف الفقهاء في ذلك قال ابو حنيفة لزم اقامة ما فلها الالف ولزم اخذ جميعها فلها مهر المثل لها ان ادعى الالفين

ولا ينقص

ولا ينقص عن الالف وقال الشافعي جائز ان فان اقام بها كان لها الالف وان اخر جميعها فلها الالفان
وكذا ان تزوجها على الف لزم ان يتزوج عليها وعلى الالفين لزم ان يتزوج عليها وموضوع الفروع الفقهية
واما اذا تزوجها بشرط ان لا يتزوج عليها او لا يخرجها من بلدها فقد ذهب طائفة الى وجوب
الوفاء بها وضعف بانها ليست مما استحللتم به الفروج ومنهم من ذهب الى انه محمول على شروط يقتضيها
العقد مثل ان يقسم لها وينفق عليها ويحسن عشرتها وضعف بان الشرط لا يؤثر في ايجابها فلا حاجة
الى التعليق بها بانها ليست مما استحللتم به ق ابو هريرة رضي الله عنه اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض
قالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر قال لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير
ان كل ما ينبت الربيع يقتل او يلم ويروى يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر فانها تاكل حتى اذا امتدت
خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة من
اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي لا يشبع الحديث ه الحبط
بالتحريك هو ان ياكل الدابة حتى تنتفخ وذلك حين اصابت مرعى طيبا وافرطت في الاكل وقول او يلم يعني يقرب
من القتل وقوله الا اكلة الخضر هو بكسر الهمزة فيكون هو في الاستثناء وهو المشهور من الرواية قال القاضي
ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح واكلة اسم مفاعل فيكون بهمزة ممدودة
والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين على رواية الجمهور وقال القاضي ضبطه بعضهم بضم الخاء وفتح
الضاد وهو ضرب من الحشيشة وهي مالة اصل غامض من الكلاء وقوله اجترت اي اخرجت الجرة بكسر الجيم و
هي ما يخرجه البعير من بطنه ليضغه ثم يبلعه وقوله ثلطت بفتح الثاء المثلثة اي القت الثلط وهو الروث
الرقيق واكثر ما يستعمل في الابل والبقر والغنيمة وقوله خضرة اي غضة طرية ناعمة ويقرب معنى الحديث
رسول الله جلس على المنبر فقال ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا
يا رسول الله قال بركات الارض يعني الاموال التي تحصل في الدنيا فقالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر تعني
ان الحاصل لهم من الدنيا حصل من غنيمة في جهاد في سبيل الله وهو خير له بحاله فكيف ياتي بشر فقال رسول الله
لا ياتي الخير الا بالخير وكرر ذلك فعلما لما سبق اليه اوهامهم من اشتباه في كلامه عليه السلام وفي رواية قال اخير هو
سوء الحال له عند ادبه الخير بذلك فانه سبب لوقوع الغش والشر وقليل غني حقيقي لما يؤدي اليه المنافسة
المشغلة عن كمال الاقبال الى القربة ثم ضرب مثلا بقوله ان كل ما ينبت وفصله عما قبله لكونه جوابا لسؤال
قضية الكلام فكانه قالوا ان الخير اذا لم يات الا بخير فما لام الخوف فقال ان كل ما ينبت وتحقيق معناه ان الخير اذا
كان حقيقيا وهو الخير العقلي الذي يخلص عن شائبة ما يفضي الى الشر هو الذي لا ياتي الا بخير لعدم ما يناسب
الشر فيه من كل وجه واما الخير الذي يفضي الى شر ما كالذي اذا بالشهوة البهيمية المفضية الى تلف ما يكتنفه فليس بخير
وفيه ما يناسب الشر فيخاف من الافضاء اليه الا ترى ان كل ما ينبت الربيع يعني الدواب او يقتله الدود وذلك لانها
لما رات شيئا جديدا اخضر اغتاظ ريانا تشتهيه لما السهوة البهيمية انه خير نافع مميل مشبع وانكبت الدابة اكلة
كانت

www.alukah.net

وزادت من غير نظر الى عاقبة فخبطت لذلك المنكب على الاموال المكتسبة منها المانع حقها عن مستحقه بحمله
على ذلك شهوة بهيمية تفضيه في الدنيا الى ما يجازى في امر الاخرة فيهلك لذلك وقوله عليه السلام لذلك ما ينبت الربيع
يعني من احرار البقول وهو ما يؤكل غير مطبوخ فانه مستكثر منه الدابة حتى تهلك وقوله ان آكلة الخضراء لكن الدابة
التي تاكل الخضراء يعتلها الخضر والا يلم لانه ليس من احرار البقول التي انبتها الربيع فيستكثر منه الدابة بل هو من كلاء
الصيف الذي يرعى المواشي بعد هيج البقول شيئا فشيئا من غير استكثار فهي انما ياكل حتى اذا امتدت خاصرتاها
اي شبعت استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت يعني انها اذا اكلت فشبعت وبركت مستقبلة
الشمس تجترت وتسترخي ذلك ما اكلت فاذا ثلطت وبالت زال عنها الخبط لذلك الذي اتبع العقل في الالتذاذ بشهوة
البهيمية فاقتصد في الالتذاذ بلذات الدنيا وشهواتها وجمع اموالها وصرفها فيما يحتاج الى صرفه الى مستحقه
عادمتها منتفعا بما اكل منها متخلصا عن متاعبها ومضارها وهذا معنى قوله ان هذا المال خضرة حلوة
فمن اخذه بحقه اي بقدرها حقه ووضعه في حقه من الانفاق على من يجب عليه نفقته والتصدق بما زاد على ذلك
فنعم المعونة من الله لهذا العبد هو ومن اخذه بغير حقه اي زايدا على ما يحتاج اليه كان كالذي ياكل ولا يشبع اي
لن يحبطه او يلم وصرح بالذكر ولئن كان ذلك معلوما مما تقدم بالتلويح الا ان المقام يقتضي التصريح لانه سيق للتوضيح
هذا ما اعلم

م عايشة رضي الله عنها اسر علي الحافي الحلكن يدا الحديث قالت بعض ازواج النبي ع
قلنا ايتنا اسرع بك لحوقا فقال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا وكانت زينب اطولهن
فعلمن لن يراد عليه السلام انما لن يدا بالعطاء فظننه من الطول الحسي وكانت زينب تعمل بيدها وتصدق به و
طول اليد كناية عن الجود يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا كما يقال فلان طويل النجاد اذا كان طويل القامة

ف ابو هريرة رضي الله عنه اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل الحديث
روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة فمنها ما ذكر في الكتاب ومنها اصدق كلمة تكلمت بها العرب كلمة
لبيد ومنها اصدق كلمة قالها شاعر ومنها اصدق بيت قاله الشاعر ومنها اصدق بيت قاله الشعراء
والمراد واحد والمراد بالكلمة الكلام وبالباطل الفاني في حد ذاته وهو الممكن وهو قريب من معنى قوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذه الكلمة اصدق لكونها في معنى ما ليس لتصور الكذب فيه مجال الا
يرى ان قوله الا كل شيء باق على عمومه لم يخص منه شيء وليس فيه احتمال الخصوص لان المعنى كل ما سوى الله تع
وتقدس ممكن في حد ذاته وكل ما سوى ذلك جاز عليه طريان الفساد وبحسبه وقد صدقه النقل فكان مقطوعا
بصحته نقلا وعقلا فكان اصدق وقيل يروى انه لما انشده قال له عليه السلام صدقت ثم قال وكل نعيم لا
محالة زايل فقال له كذبت فان نعيم الجنة لا يزول قيل هذه الرواية انما تستقيم اذا ثبت ان قوله سوى
جنة الفردوس لن نعيمها لدوام لهذا الموت لا شك انه زايل ليس من كلام لبيد اولم ينشدها عند رسول الله
وزيادة انه لن انشده عنده عليه السلام يصح ايضا تكذيبه لانه قيد الجنة بالفردوس ونعيم غيرها في الدوام
كنعيمها قيل ولم يرو عنه عليه السلام انه انشد بيتا تاما على وزنه انما كان ينشد الصدر او العجز انشد
صدر بيت لبيد عن عجزه وانشد عجز بيت طرفة وهو ويأتيك بالاخبار من لم تزود وتأتي صدره وهو سيبدي

لم

ولكنه

لك

سيبدي لك الايام ما كنت جاهلا م ابو هريرة رضي الله عنه اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا الحديث
انما كان كذلك لان الرؤيا انما تكون في عالم المثال يحصل في المثال المقيد وهو خيال الانسان ما تنزل عن عالم
اخر قبله بمثاله فيه وجود بحسبه ليظهر في عالم الحس جوهرا كان عرضا فاذا كان الانسان كذابا خليعا كثير
الالفاظ لاجله من المعاني وجود فيما قبله من العوالم الكلية وانما ركبها الخيال ليس الا فله بها زيادة اختصاص
بالتلبس لتحصيله اياها باختراعه فكانت منتقشة فيه اشد انتقاش فاذا بطل الاحساس ورجع الخيال
الى التنقيش وجد ما اخترعه فيه معنى به فصور به صورة لكن الا يظهر منه شيء في عالم الحس لانه لا حقيقة له
في الذي قبله من العوالم والا يظهر في الحس الا ما كان له وجود في العوالم الكلية قبله فيكون الرؤيا كاذبة اذا لم يكن من
كذب الرؤيا الا الذي لا يظهر منه شيء في عالم الحس والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه اغيظ رجل على الله يوم القيمة
واخبثه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله الحديث الغيظ قريب من معنى الغضب وقد تقدم معناه والكلام
على مثل معنى الحديث في قوله في الباب الثاني ان اجنع اسم عند الله م جابر رضي الله عنه افضل الصلوة طول القنوت
الحديث طول القنوت عبارة عن طول القيام واستدل بظاهره ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام افضل
من كثرة السجود وذهب اصحابنا الى ذلك في الليل واما في النهار فقال كثرة السجود افضل وذلك لقوله صلوة النبي ع
بالليل وصف بطول القيام ولم يوصف بمثل ذلك صلوته بالنهار فلنا ذلك حكاية فعل والمنطوق اولى فان قيل
افضل الصلوة هو القنوت كما ان افضل الرجل واضافة افعل التفضيل الى الواحد المعرف بحاله كلمة اي فانه لا يقال اي الرجل
على ما عرف في موضعه فما وجهه فالجواب انه في التقدير مضاف الى متعدد وتقديره افضل احوال الصلوة طول
القنوت فان طول القنوت ليس فردا من افراد الصلوة وانما هو حال من احوالها م ابو هريرة رضي الله عنه
افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل الحديث الصيام مصدر
فكان افعل مضافا الى متعدد معنى والصلوة انما لم اعتبر فيها المصدرية وتكون الالف واللام زايدة فيصح
الاضافة اليها ايضا وشهر الله الاضافة فيه للتكريم قال الفقيه ابو الليث الاضافة على نوعين اضافة للتحقيق
كما في قوله تع لله ملك السموات والارض واضافة للتكريم كبيت الله وناقة الله وشهر الله من هذا النوع فان قيل
روي ان رسول الله عليه السلام كان يصوم في شعبان اكثر ما يكون فيه اجيب بانه يجوز انه عليه السلام ما علم فضل الصوم
في المحرم الا في اخر حيوته قبل التمكن وصومه ويجوز انه كان يعرض له فيه اعذار كسفر او مرض او غيرهما لمنعه عن
الصوم فيه فان قيل قد تقدم حديث عبد الله بن عمرو انه عليه السلام قال احب الصيام الى الله صوم داود واحب الصلوة
الى الله صلوة داود وصوم داود وهو ان يصوم يوما ويفطر يوما اهم ان يكون في المحرم او في غيره وهذا الحديث
يقتضي الصوم في المحرم وصلوة داود يقتضي ان يكون احب على التفصيل المار حتى ان وهذا الحديث يقتضي ان يكون
صلوة الليل افضل من غيرها كذلك بتفصيل فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان صوم المحرم وصلوة الليل بعد الفرض افضل
من غيرهما فيستحق الفاعل به اجرا جزيلا فان كان ذلك على طريقة صوم داود وصلوة داود زاد فيهما صفة كونهما
محبوبين فازداد اجرا وقد نظر فان داود كان يفعل ذلك في الدهر حتى اختلف الناس في ذلك افضل او صيام
الدهر متتابعا على ما مر فكيف يؤول ذلك على نهي ولعل والجواب ان ما تقدم من دليل كونه محبوبا وهو عدم

لا يجوز

الألوكة
www.alukah.net

اعتياد النفس به وكونه اكثر مشقة يجوز ترتبه على امر واحد ايضا ويجوز ان يوفق بينهما بان صوم داود افضل
بالنسبة الى من يداوم صوم الدهر وصوم المحرم بالنسبة الى من لا يريده م قوله رضي الله عنه افضل دينار ينفقه
الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في
سبيل الله الحديث ه انما قدم العيال لوجوب نفقتهم ثم ثنى بنفقة الدابة وخصها بسبيل الله لان افضل الدواب
ما اتخذ لذلك واما النفقة على الاصحاب فمن باب التبرع وافضل ابواب التبرع ما كان في سبيل الله م
ابو هريرة رضي الله عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء الحديث ه اقرب ما يكون العبد من
ربه مبتداء وخبره محذوف وقوله وهو ساجد حال وتقدير زيادة القرب للعبد من ربه خالصة حال كونه ساجدا
وقالوا المراد من قرب العبد من ربه قربه من رحمته او فضله او ثوابه واستدل به بعض العلماء على ان كثرة السجود
افضل لهذه زيادة القرب تحصل بالسجود وهي المراد في العبادة فما كان مفضيا اليها كان اولى وقال بعضهم طول
القيام افضل لحديث جابر وقد تقدم والجواب عن هذا الحديث انه يدل على ان السجود يحصل زيادة القرب للعبد
من الرحمة او الفضل او الثواب على ما ذكر في تفسير هذا القرب فكان السجود سببا مفضيا الى الفضل وحديث جابر
يدل على ذلك بصريحه فكان اولى ولهذا القيام مشتمل على ذكر سوى القرآن والسجود على ذكر سوى التسبيح والقرآن
فرض دونه وما اشتمل على ذكر افضل فرض اولى من غيره وتوقف احمد في المسئلة ولم يحكم فيها بشيء لتعارض
الدليلين وما ذكر من معنى الاشتمال على القرب يصلح مرجحا لهذا ما يتعلق بالفقه من الشريعة واما اهل التصوف
فانهم يقولون السجود افضل لانه يشير ويذكر المبتداء والمعاد للذي يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى والمقصود الاصلي معرفة المبتداء والمعاد فما كان يذكر الهما او يشير اليهما
فهو اولى ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا الحديث ه ام حرام
امرأة عبادة بن الصامت قال ابن عبد البر لم اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها قيل كانت خالة لرسول الله من الرضاعة
قاله ابن عبد البر وغيره وقيل كانت خالة لعبيد او جدة لانس عبد المطلب كانت من بني النجار ولم حرام بخاء معجمة
وقوله قد اوجبوا يعني الجنة ومنه قوله عليه السلام في الدعاء اسالك موجبات رحمتك ق ام حرام بنت ملحان
رضي الله عنها اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم الحديث ه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه او كانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته ثم
جلست تفلي راسه فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي
غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق قالت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس
من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في المرة الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت
من الاولين فركبت ام حرام البحر في زمان معوية فصرعت عن دابتها فهلكت وهذا كما ترى حديث واحد جعله المصنف
حديثين بناء على ما التزم قيل هذا الحديث يدل على ان اول جيش يغزون مدينة قيصر مغفور لهم وذلك لا يكاد
يصح لان فيه يزيد بن معوية فانه اول من غزا قيصر واجيب بجواب احدهما ان يزيد لم يحضر الجيش والمراد بحضر الجيش تفسيره

والثاني

والثاني انه صلى الله عليه وسلم اراد الجماعة فغلب وان كان فيهم واحدا وقليلا غير مغفور لهم ولقائل ان يقول
يزيد ان فعل ما فعل وصنع ما صنع مستحلا فلا كلام في كونه غير مغفور له لانه يتب ولئن فعل مجانة وسفها
غير مستحل كان من اصحاب الكبائر وامره الى الله بعد قيام الايمان وفي الحديث دليل على جواز الغزو بالحرم والغوص
عندها وجواز الاكل مما قدمت اليد الا ان يعلم انه من مال الزوج ويكره ان يوكل من طعامه وعلى جواز قتل النمل
فيلحق به قتل غيره والمؤذيات وجواز لبس المحرم الرأس وغيره مما لبس بعورة وثبج البحر ظهره ووسطه وقوله
كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة وقيل انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك
لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم وفيه معجزة لرسول الله عليه السلام باخباره عن المغيبات الماضية
وقد وقعت وفيه جواز ركوب البحر للرجال والنساء فان ام حرام هذه ركبت مع زوجها الى قبرس فصرعت
عن دابتها هنالك فتوفيت ودفنت هنالك وفيه ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء في الاجر لانها ماتت و
لم تقتل وقد بان عليه السلام لم يقل انهم شهداء انما قال يغزون في سبيل الله واجيب بانه قد جاء في رواية مسلم
من مات في سبيل الله فهو شهيد وفيه نظر لجواز ان يكون المراد به شهيدا حكميا يغسل ويصلى عليه بخلاف المقتول
فانه لا يغسل عندنا ولا يصلى عليه ايضا عند الشافعي رحمه الله م ابن مسعود رضي الله عنه اول ما يقضى بين الناس
يوم القيمة في الدماء الحديث ه معناه ظاهر وفيه دلالة على تعظيم امر الدماء فان البداءة تكون بالاهم فالاهم
وهي حقيقة بذلك فان الذنب تعظم بحسب المصيبة الواقعة او بحسب فوات المصالح المتعلقة بها وهدم البنية
الانسانية من اعظم المفاسد ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل وقوله بين الناس فيه اشارة الى انه
يجوز ان يكون قبله قضاء غير ذلك اول ويدل عليه قوله عليه السلام ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته
فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر ح ابن عباس رضي الله عنه اهون الناس عذابا ابو طالب
وهو منتعل نعلين يغلي منهما دماغه الحديث ه قد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الاول في قوله ابرد اهل
النار عذابا فصل فصل تما قبله لذلك لكون اول كلمة كل ق ابو هريرة رضي الله عنه كل
ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه تركب الحديث ه تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله
ما بين النفختين اربعون م ابو هريرة رضي الله عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله الحديث ه
المراد بالمسلم هنا شخص خرج عن اسلام ودم وعرض ومال ليصح حملها اجزاء يدخل عليه كلمة كل والاولى ان يقال
المسلم بمعنى من اسلم فيتعدد معنى والعرض هو الامر الذي يتوجه اليه المدح والذم وفيه تعظيم حظ حق المسلم على المسلم
ق ابو هريرة رضي الله عنه كل امتي معافا الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح
قد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه الحديث ه
المجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم فيتحدثون بذلك من غير ضرورة
ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر وجاهر فعلى هذا وجه في بعض النسخ وان من الجهار ومعنى الحديث ظاهر ح
ابو هريرة رضي الله عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى
الحديث ه الامة تطلق ويراد بها كل من اطاع رسول الله ويقال لها امة الاجابة وتطلق ويراد بها كل من بعث

الألوكة
www.alukah.net

اليد النبي عليه السلام ويقال له امة الدعوة والمراد بقوله كل امتي هذه الثانية لان العصاة ان يدخل عن اطاع غير
منقوض ويصح الاستثناء ثم بعد الاستثناء تبقى الاولى مرادة ويجوز ان يكون الاولى مرادة والاستثناء
منقطعا ف ابو هريرة رضي الله عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين
صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة
تمشيها الى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة الحديث ه الظاهر ان المراد بالسلامى هنا
الاعضاء وقوله تعدل عما قبله لان استثناء كان قايلا قال كيف يكون ذلك قال تعدل بين اثنين صدقة وذلك
يتعلق اولا بالقلب بمعرفة الحق لمستحقه فيما يرد له وعلى هذا الوجه تعتبر صدقة كل عضو ذكر في الحديث ولم
يكن الغرض الاستيفاء بل التمثيل للبيان وقد تقدم الكلام على السلامى وما يتعلق بها بنوع آخر في الباب
الثاني في قوله ان خلق كل ابن آدم على اثنين وثلثمائة مفصل ف ابو موسى رضي الله عنه كل شراب اسكر فهو حرام
الحديث ه استدل محمد والشافعي رحمهما الله بهذا الحديث على ان كل ما اسكر كثيره سوى الاشربة الاربعة المحرمة
قليله وكثيره حرام فيكون حجة على ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في جواز شرب قليله لاستمراء الطعام و
التقوي والتداوي وهذا كالمثلث في النبيذ من ماء التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وليس في الحديث دلالة على مدعى
الاولين ولا على نفي مدعى الآخرين وذلك لانه قال عليه السلام كل شراب اسكر فهو حرام وليس القليل مما ذكر
من الاشربة مسكرا فلا يكون داخلا تحت الكلية حتى يكون حراما فلا يكون دليلا لمحمد والشافعي واما انه لا
ينفي مدعى ابي حنيفة وابي يوسف فلانه ساكت عنه لانه يفيد ان كل شراب اسكر حرام واما ان كل شراب لم يسكر
كالقليل من الاشربة المذكورة وغيرها فلم يتعرض له م ابن عمر رضي الله عنه كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
او الكيس والعجز الحديث ه قد تقدم في اول هذا الشرح معنى القدر مع معنى القضاء والكيس جودة التدبير
وانما اتى به في مقابلة العجز لان الخصلة التي تقتضي صاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك
نقيض العجز والعجز هنا عدم القدرة وقيل سوء تركه ما يجب فعله بالتسويف فيه والتاخير له وسوء عام
في امور الدين والدنيا وحتى كلمة عطف وروي بكسر السين والزاء عطفا على المضاف اليه وبرفعها عطفا
على المضاف والظاهر ان الغاية هنا وقف للتحقيق لان معنى الحديث ان كل شيء من الموجودات بقدر حتى
الكيس والعجز المختصان بانفسنا نفعهما اما مطلقا واما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم والعجز
للتحقير ويكون معناه كلها للعباد بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل الى البغية فهو امر عظيم والعجز القاطع
عن الوصول اليها فهو امر حقير ف ابن عمر رضي الله عنه كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث ه وتمامه
فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة
راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه وفي بعض طرق هذا
الحديث وحسبت ان قال والرجل راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم
بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فاذا كان تحت نظره شيء كان هو المطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى بما عليه من الرعاية حصل على الحظ الاوفى وان كان غير ذلك طالبه كل واحد

ووجهاه

من رعيته

من رعيته بحقه فكثر مطالبوه وناقشه محاسبوه م جابر رضي الله عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا
لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة
اهل النار الحديث ه قال قدم رجل من جيشان وجيشان اليمن فسأل النبي عليه السلام عن شراب يشربونه بارضهم
من الذرة يقال له المزر فقال النبي او مسكر هو قال نعم قال رسول الله كل مسكر حرام الخ انما سمي طينة الخبال لانه
يخيل عند شاربها وقد عرف ان اسم الفاعل حقيقة في الحال وما هو مسكر في الحال هو القدح الاخير فيكون حراما
واما ما تقدم على ذلك من الاجزاء فليس فيه ما يدل على حرمته ف ابن عمر رضي الله عنه كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ومن شرب منها لم يتب لم يشربها في الآخرة الحديث ه استدل به بعض الناس
على ان كل مسكر خمر وظاهره يدل على ذلك وليس كذلك لهذا الحاصل من تركيب هذا الحديث بعض الخمر الذي يخامر
العقل حرام ونحن نقول به فان الخمر الحقيقي هو الذي من ماء العنب اذا غلا واشتد حرام بالاتفاق قليلها
وكثيرها وكذلك الذي يخامر العقل من غير ماء العنب المتخذ المشتركة منه حرام قوله ومن شرب الخمر وعيد اشارة بها
وهو مقيد بعدم التوبة وكذلك في الحديث المتقدم وان لم يكن مذكورا ومن الناس من جعله وعيد اشارة بها
بعدم دخول الجنة فان من دخلها لا يشرب منها والا لكان خلودا تنغيصا وليست الجنة بدار ذلك وقد تقدم الجواب
عن ذلك في الباب الاول في قوله من شرب الخمر لم يشرب منها ف ابن عباس رضي الله عنه كل مصور في النار الحديث
ه عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال
له ادن مني فدنا ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على راسه فقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
سمعت رسول الله يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذب في جهنم وقال
ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قوله يجعل الضمير فيه لله عز وجل واضمر للعلم به ومعناه ان الصورة
التي صورها هي التي تعذب به بعد ان يجعل الله فيها روحا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صور صورة
ف جابر رضي الله عنه كل معروف صدقة الحديث ه المعروف اسم جامع لما عرف من طاعة الله والاحسان
الى الناس والصدقة العطية التي يتقرب بها المثوبة ومعناه كل ما يفعل من اعمال البر والخير فوائده تعود الى المتصدق
بالمال وفيه تلويح الى ان لا يحتقر شيء من المعروف ولا يهمل شيء من اعمال البر فصل وفصله عما قبله
لذكر الكيس وقد في اول الكلام ف ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت
قالته لها يوم فتح مكة الحديث ه ام هانئ بهمزة الاخيرة هي اخت علي بن ابي طالب واسمها فاختة وقيل عاتكة
وقيل هند كان رسول الله عليه السلام خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة ابن ابي وهب المخزومي فزوجها ابوها
ابو طالب من هبيرة فولدت منه جعدة وعمرا ويوسف وهانئا اسلمت عام الفتح فتزوجها بعد الاسلام بنها وبين
هبيرة قالت ذهبت الى رسول الله عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال
من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا
في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة يعني جعدة ولدها
فقال رسول الله قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وذلك ضحى قيل زعم جمع منهم معناه ذكر امرا لا اعتقد موافقته فيه ويجوز

الألوكة
www.alukah.net

ان يكون بمعنى ادعى وانما قال ابن امي مع ان ابن ابيها وانما تاكيدا للاخوة والقرابة بالمشاركة في
بطن واحد وكنى عن الام بالام وهو نظير قول هرون لموسى عليهما السلام يا ابن ام وفي الحديث دليل على جواز
تكنية الانسان نفسه في موضع الحاجة الى التعريف اذا اشتهر بها وفيه استحباب قول الرجل لمن زاره مرحبا
اي اصبت رحبا لا ضيقا وفيه جواز الاغتسال بحضرة امراة من محارمه وجواز الصلوة في ثوب واحد
ملتحفا به والالتحاف ان يخالف بين طرفيه وفيه ان من قصد انسانا لحاجة فرجع منقولة بطهارة او
نحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ الا ان يخاف فوتها ويجوز ان يستدل به على جواز امامة المراة للحرة و
استدل به على استحباب جعل الفنى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي وغيره لانها اخبار عن وقت صلوته
لا عن نيته فيها فلعلها كانت صلوة شكر على الفتح فانها صلوة صلاها الامراء اذا فتحوا بلدة صلاها
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حين فتح المدائن ودخل ايوان كسرى ثمان ركعات لا يفصل بينها حكاه
محمد بن جرير الطبري وقال من سننها عدم الجهر بالقراءة وعدم الفصل بين ركعاتها ولعل هذا الحديث
دليل لمن ورد باذنه انه عليه السلام صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين رواه ابو
داود في سننه بهذا اللفظ واجيب بان سبب التوقف يجوز ان يكون ذلك ايضا لانه مع التعارض
بينهما من غير مرجح فاوجب التوقف ف جابر رضي الله عنه قد اخذت جملك بما بعد دنانير ولك
ظهره الى المدينة قاله له الحديث ه وفي لفظ آخر عن جابر قال كنت مع النبي في سفر فكنت على جمل ثقال
انما هو في آخر القوم فمر به النبي فقال من هذا فقلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت اني على جمل ثقال قال
امعك قضيب قلت نعم فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان في اول القوم فقال اتبيع الجمل
قلت نعم فلما قدمنا المدينة دخل النبي المسجد في طوائف عليه من اصحابه فجئت اليه فقلت هذا جملك
فخرج فجعل يطيف به ثم قال وسويقوا الجمل فجئنا فبعث النبي اوقية فاقام فوهب له اعطوها جابرا ثم قال
استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك وعند في رواية اخرى قال اتى على النبي وقد اعيى بعيري
قال فتخلفه فوثب وكنت امسك بعد ذلك خطامه لا اسمع حديثه فلا اقدر للحقني النبي فقال لعينه فبعثه
منه بخمس اواق قال قلت على الذي في ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة اتيته
به فزادني اوقية ثم وهبه لي فان قيل اختلفت الروايات في هذا الحديث وتنافت فانه جاء في رواية
بعته بخمس اواق وزادني اوقية وفي رواية باوقية وفي رواية باوقيتين ودرهم او درهمين وفي رواية باوقية
ذهب وفي رواية باربعة دنانير وهو المذكور في المتن وفي رواية بثمان مائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا
وفي رواية احسبه باربع اواق فما وجه التوفيق بينها اجيب بان سبب الاختلاف هو الرواية بالمعنى والتوفيق
ان من روى اوقية مطلقا اراد اوقية ذهب ومن روى خمس اواق يعني من الفضة فهي بدرهم واوقية من الذهب في ذلك
الوقت فيكون الاخبار بالاوقية الذهب عما وقع به العقد وباوقية الفضة عما حصل به الايفاء ومن روى
اربعة دنانير يحتمل ذلك على جواز ان يكون اوقية الذهب في ذلك الوقت اربعة دنانير ومن روى اوقيتين فتصحيحه
يكون احديهما ثمنا والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية ومن روى عشرين دينارا فيحتمل على ان كان عندهم

دنانير

عندهم دنانير صغار يكون الشروع بمقدارها وقيد وليس لمن روى اربع اواق وجه لانه شكل فيها
بقوله احسبه واستدل احمد ومن وافقه على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها البائع وحمل مالك
على ما اذا كانت مسافة الركوب قليلة نظرا الى موضع القضية ولم يعمل به ابو حنيفة والشافعي الا في
قليل المسافة ولا في كثيرها وافسدا البيع بشرط فيه ذلك لاضطرابه وعملوا بما روي انه عليه السلام نهى عن
بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين والحديث فيه ذلك لهذا شرط الركوب اما ان يكون باجرة او بغيرها
والاول يقع في اجارة والثاني بيع في عارية ففيه صفقة في صفقتين م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه الحديث ه اختلفوا في معنى الكفاف فمنهم من قال
هو الكفاية بلا زيادة ولا نقص ويحتج بدعاء يقول اللهم اني اسالك الكفاف اي الفضل من العقل مع الصبر والغنى مع الشكر و
منهم من قال هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والاصح ما اهل الترقيات ومنهم من قال من شبع
يوم وجوع يوم ومعناه من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والآخرة ح ابن عمر رضي
قد بلغني انكم قلتم في اسامة وانه احب الناس الي الحديث ه تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله
لئن طعنتم في امارته وقوله وانه احب الناس الي بكسر الهمزة يحتمل ان يكون حالا وابتداء كلام وايضا معناه
على الضم للدلالة على فضائله غيره وانه احب اليه م ابي بن كعب رضي الله عنه فرجع الله لك
ذلك كله قاله لرجل من الانصار قيل لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء وكان له بخطيبه
صلوة مع بعده من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد
ورجوعي اذا رجعت الى اهلي الحديث ه قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا يخطيه
صلوة قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا الى آخر ما ذكره فقال رسول الله فرجع الله لك ذلك كله
الرمضاء شدة الحر وفي الترمذي انه فيه دليل على ان البعد من المسجد اكثر ثوابا وفيه اثبات الثواب للخطا
في الرجوع كما في الذهاب وقوله ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد معناه ثبوت بني لهذه ان معنى الثبات
وفيه بيان فضيلة عظيمة لذلك الانصاري م ابن مسعود رضي الله عنه قد سالت الله لاهل حضرموت
وايام معدودة وارزاق متسوية لئن تعجل شيئا قبل حله ولئن تؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله
ان يعيذني من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قاله لام حبيبة لما سمعها تدعو وتقول
اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب
الاول في قوله من سره ان يبسط له في رزقه الخ ف ابو هريرة رضي الله عنه فجعل الله من صنيعهما
بضيفهما الليلة يعني رجلا من الانصار وامراته الحديث ه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اني مجهود
فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن
مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندنا الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار
فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبيانا قال
فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج واريه انا نأكل فاذا اهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى

www.alukah.net

تطفئة قال فقعدوا واكل الضيف فلما اصبح غدا على رسول الله فقال قد عجب الله الخ قوله اني مجهود اي اصابني
الجهد وهو المشقة والفاقة والجوع وقوله قد عجب الله قيل رضي بما فعلتما وقيل جازاكما بالثواب وقيل عظم
ذلك عنده وقيل عجب ملائكة الله واضاف الى الله تشريفا وهذا العرف التعجب عبارة عن انفعال النفس
عما خفي سببه وخرج عن نظايره وذلك لا يصح على الله اذ لا يخفى عليه خافية قيل قوله عليكم بضيفكم محمول على
ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلب انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا
محتاجين لوجب تقديم اطعامهم على الضيافة لان اطعامهم واجب والضيافة مستحبة والواجب مقدم ولانهم
ذكروا ان الله مع انه في حقهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وذلك مدح في حقهم وتارك الواجب
لا يستحق المدح والقايل ان يقول ان الضيافة ابتداء مستحبة وانما تبدل الالتزام بحضرة النبي عليه السلام
فلا تم استحبابها بل هي واجبة وذكر في كلامه تناقضا فانه اذا لم يكونوا محتاجين كيف تصور في حقهم ولو كان
بهم خصاصة وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الفاقة وانه
ينبغي للكبير ان يبدا في مواساة الضيف والضعيف فقد ضيف اسيد بماله ثم يطلب له على سبيل المعاونة على
البر والتقوى وفيه منقبة عظيمة لهذا الانصاري وامراته قيل وهو ابو الهيثم رضي الله عنه ح ابو هريرة رضي
قد كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي احد فعمر الحديث يكلمون
على بناء المفعول اي يكلمهم الملائكة من غير ان يكونوا انبياء وفي رواية مكلمون وقيل يعني مكلمون محدثون اي
الملهمون محدثون في ضمايرهم باحاديث صحيحة موقع من معرفة الغيب باعلام الله فانه يقذفها في قلوبهم واخذ وهذه
كرامة يكرم الله بها من يشاء الله من صالحي عباده من غير توسيط ملك وقيل هم المصيبون في ظنونهم ومعنى قوله
فان يكن في امتي احد فعمر قد تقدم في الباب الثاني في قوله انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون فصل
وفصل عما قبله لدخول اللام على كلمة قد م ابو هريرة رضي الله عنه لقد احتضرت بخطار شديد من النار
قالت لامراته قالت ادع الله لي فلقد دفنت بلله الحديث قالت انت امراة الى النبي عليه السلام بصبي لها
فقالت ادع الله لي فلقد دفنت بلله فقال وقد دفنت بلله قالت نعم قال لقد احتضرت بخطار شديد من النار
الخطار بكسر الخاء المعجمة وفتحها ما يدار حول البستان من عيدان وقصب من الحظر وهو المنع وسمي بذلك لانه
يمنع من يريد الدخول وفيه استعارة بمحسوس المعقول وهو النجاة والجامع المنع ومعناه امتنعت من دخول
النار عافية وثبوتا قال صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين بلله من الولد فيمسه النار الا تحلة القسم
خ عمر رضي الله عنه لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك
فتحا مبينا الحديث عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان رسول الله عليه السلام كان جالسا في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب
يسايره ليلا فساله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال عمر بن الخطاب ثكلت ام
عمر نزرت رسول الله ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل
في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله فسلمت
عليه فقال لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس الخ قال ابن الاعرابي النزر الالحاح

في السوال

في السوال يقول الحت عليه في مسئلتك الحاحا اذا بك سكوته عنك واخذ ابن عرابي وروى
الاصمعي نزر فلان فلانا اذا استخرج ما عنده قليلا قليلا والسورة الطايفة من القرآن التي
اقلها ثلث ايات ملحقة بالسورة وفيه بيان فضيلة هذه السورة واستبشاره عليه السلام لانها
اخبرته بالفتح وفسرته بالمغفرة واختلفوا في المراد بهذا الفتح فقال انس المراد به الحديبية
وعليه اهل التفسير قال الداودي المراد به فتح مكة على قول اكثرهم وقيل معناه قضينا لك
الهداية والاسلام وقيل معناه قضينا لك قضاء بينا وقال بعض اهل التحقيق فتح رسول الله
ثلثة اولها الفتح القريب المشار اليه بقوله فجعل في صدره ذلك فتحا قريبا وهو فتح باب القلب بالنزع
عن مقام النفس وقد شاركه في ذلك كثير من المومنين قال الله تع فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا
وبلغه البشارة بالانوار الملكوتية ولهذا قال الله تع وبشر المومنين وبلغ المعارف اليقينية
كما قال الله تع ومقام كبرة تاخذ فيها وثانيها الفتح المبين بظهور انوار الروح وترقي القلب الى مقام
ويتبين عليه اسرار بعثة المغفرة للذنوب المتقدمة اي الخفيات الحاصلة في مقام النفس والمتاخرة
منها واتمام النعمة الصفاتية والمشاهدات الجمالية والجلالية بكمال مقام القلب والهداية الى الطريق
الوحدة الذاتية بالسلوك في الصفات والخروج عنها النورية والنصر العزيز بالوجود الموهوب
والتاييد الحقاني وثالثها الفتح المطلق المشار اليه بقوله اذا جاء نصر الله والفتح وهو فتح باب
الوحدة بالفناء المطلق والاستغراق في غيب الجمع بالتمحو والذاتي وظهور النور الاحدي وليس مراد
الطايفة ان ما ذكره اهل التفسير ليس مراد من هذه الاي وانما مرادهم ان القرآن له ظهر وبطن وحد
ومطلع كما جاء في الحديث فما ذكره المفسرون ظاهره وهذا باطنه والله اعلم ف ابو هريرة رضي الله عنه
لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني المطري في المدحة الحديث قيل في كنى ابي هريرة في رواية هذا
الحديث سهو من الكاتب وانما هو مروي عن ابي موسى قال سمع النبي رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة
فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل الاطراء هو مجاوزة الحد في المدح والمدحة بكسر الميم هو المدح
وقطع الظهر مجاز عن الهلاك وشك الراوي في اللفظ والمطري في المدح هو الذي يبالغ فيه ويخرج عن
ذكر ما فيه من الاوصاف الحميدة الى ما ليس فيه منها فذلك كذب ايش ربما يفضي ذلك منه الى كبر وعجب يحصل
في نفس الممدوح وذلك اذا كان عن امور موجودة في نفسه مذمومة مما ظنك بغيرها م عمر بن حصين رضي الله عنه
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها
لله قاله للجهنية التي اقرت بالحبل من الزنا الحديث قالت انت امراة من جهينة نبي الله عليه السلام
وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله وليها فقال احسن اليها فاذا
وضعت فائتني بها ففعل فامر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له
عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال رسول الله لقد تابت توبة وذكر الحديث وفيه ان
الحامل اذا وجب الرجم عليها لا ترجم حتى تضع صيانة للولد المعصوم عن الاهلاك والحكم في الجلد كذلك لقد

الألوكة
www.alukah.net

ح ابو هريرة رضي الله عنه لقد تجرت واسعا قاله لاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا
الحديث ه قال قام رسول الله عليه السلام في صلوة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي قال للاعرابي لقد تجرت واسعا يريد ضيقت واسعا ويروى عن عمر الله
النبي وسعت كل شيء وتجرت روي بالراء من قولهم حجر فلان اذا اتخذ على ارض له حجارة تحوزه بها وروي
بالزاء ومعناه معنى الاول وفيه بيان سعة رحمة الله هـ انس رضي الله عنه لقد رايت النبي عشر ملكا
يبتدرونها ايهم يرفعها قاله لرجل جاء وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا
فيه وقيل الرجل هو الرفاعة بن رافع الانصاري الحديث ه قال كان رسول الله عليه السلام يصلي اذ جاء
وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلوته قال اين
المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال انا يا رسول الله فقال رجل جئت وقد حفزني النفس
فقلتها فقال لقد رايت في ذكر الحديث الخ حفزه بالحاء المهملة والفاء والزاء والجمع مفتوح ومعناه
اقلقه وجهده لسرعة سيره لادراك الصلوة مع النبي والضبع يبتدرونها ويرفعها للكلمات والابتدار
السبق ومعناه يستبقون الى رفعها الى حيث يرفع اليه الاعمال ووجه تخصيص العدد بالمقدار المؤكد مفوض
الى علم الله وعلم رسوله وقد تقدم في اول هذا الشرح ما ذكره المحققون من ان الكلمات لها ارواح يعبر عنها
بالملائكة وكذلك الحروف والنبي اعتبر في بعض ذلك الحروف وفي بعضها الكلمات ولا بعد ان ما نحن فيه يكون من
ذلك فان كلمة الجلالة تكررت فاعتبر واحدة والموصوف المحذوف لما قام صفته مقامه اعتبر بما كلمة ولعلة
وما عدا ذلك فنوابي عن كلمة بالفاء والمقدرة وفيه دليل على ان الاسراع لادراك الصلوة جائز لسكونه
عن المنع عن الاسراع فيها ولكن المستحب السكينة والوقار لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها و
انتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فلو كان الاتيان بالسكينة والوقار لربما اندرجوا
عود الحروف هـ ابو هريرة رضي الله عنه لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق
كانت تؤذي الناس الحديث ه تقدم الكلام على مثله في هذا الباب في قوله بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن
شوك فقطعه هـ ابو هريرة رضي الله عنه لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي فسالتني عن
اشياء من بيت المقدس لم اثبتها وكربت كربة ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسالوني
عن شيء الا انبأتهم به وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد ضرب
كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا
ابرهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلوة فاممتهم فلما فرغت من الصلوة قال قائل
يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام الحديث ه قوله فكربت كربة ما كربت
مثلها بضم الكافات قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وقوله فاذا موسى
قائم يصلي الخ استفسر عنه بانهم في دار الاخرة فكيف كانوا يصلون ولا صلوة عليهم فيها واجيب
بوجوه منها انهم افضل من الشهداء والصالحة والشهداء احياء عند ربهم يرزقون فلا يبعد ان يصلوا

وسقوا

وسقوا الى الله بما استطاعوا لانهم ولد كانوا في الاخرى فهم في حقه الدنيا التي هي دار العمل
حتى اذا فنيت مدتها واعقبتها الاخرى التي هي دار الجزاء انقطع العمل واذن لهم فتعذر انهم في الدنيا
وفيه العبادة فاذا صاروا في الجنة وفي الجنة انقطع العمل لكن لفظة لا يساعده وبعد دعوى تحتاج الى دليل
ومجرد رفع الاستبعاد وقد تقدم عن افادته ومنها ان المراد بالصلوة التسبيح والذكر وذلك ليس
بمنتف عن دار الاخرة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وفيه فضل الله عليه السلام قال فحانت الصلوة
فاممتهم اي جاء حين صلوتهم فصليت بهم اماما والتسبيح والذكر والدعاء ليس طاحين ولا فيها اماما و
منها لعل تلك هذا رؤيا منام في غير ليلة الاسراء او في بعض ليلة الاسراء كما قال محمد بن عبد الله بن عمر
بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة وقد تقدم ان المراد به نائم في بعض القصة ومنها ان عليه السلام اري
حالهم قبل هذا وقتلوا له على هيئة ما كانوا في حوتهم عليها ومنها ان عليه السلام اخبر بتحقيق ما لم يحق
اليه من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين واقوال السائل انما استبعد الوجوب بقوله
فكيف كانوا يصلون ولا صلوة عليهم فيها ولم يذهب الى وجوبها فيها احد ودعوى امتناعها مجردة لا دليل
عليها والحق انه من المتشابهات وقوله في صفة موسى فاذا رجل جعد اي رجل الشعر ليس بالسبط ولا با
لقطط وضرب مسكن الراء هو الرجل من الرجلين في كثرة اللحم وقلته وشنوءة حي من اليمن سموا بذلك
لشناءة وقع فيهم فان قيل كيف راى الانبياء في بيت المقدس وصلى بهم ثم وجدهم على ما اتيهم في السماء
وسلم عليهم فردوا السلام ورحبوا به اجيب بانه يحتمل انه راهم وصلى بهم على تلك الحال الاولى
ما راهم ثم صعدوا الى السماء فسلموا عليه ورحبوا به او يكون احتماعهم به وصلوته بهم بعد الهبوط فيه
ورجوعه والله اعلم ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما لقد راى هذا في غرا
يعني احد الرجلين اللذين رحبا بابي وصبيين من المدينة الحديث ه تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله انا لم نجئ لقتال احد هـ ثوبان رضي الله عنه لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه وما لي علم
بشيء منه حتى اتاني الله به قاله حين سأله حبر من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة وعن الزيادة
الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله لزيادة الرجل غليظ ابيض ح ابو هريرة
رضي الله عنه لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك
على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه الحديث ه قال
قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال لقد ظننت الخ ومعنى من اسعد الناس من
احظى الناس بالسعادة وقوله من حرصك على الحديث اي على حفظ الحديث او على سماع الحديث والحاص
من كل شيء هو الذي لا يشوبه شيء اخر والمراد به هنا ان لا يشوبه شك ولا نفاق وقوله من قبل نفسه اي
من غير اكراه واجبار واعراب ان لا يسالني يجوز ان يكون رفعا ونصبا كما في قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون
فتنة ح عائشة رضي الله عنها لقد عذرت بمطعم الجني باهلك قاله لابنه الجون واسمها اسماء بنت النعمان بن
ابي الجون بن الحارث الحديث ه عن عائشة رضي الله عنها لما ابنة الجون لما دخلت على رسول الله وقربت منه

الألوكة
www.alukah.net

قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحق باهلك وعن ابي اسيد قال خرجنا مع النبي عليه السلام
حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي اجلسوا ههنا
فدخل وقد اتي بالجونية فانزلت في نخل في بيت امية بنت النعمان من بني ساعدة ومعها دايتها حاضنة لها
فلما دخل النبي عليها قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها لسوقة قال فاهوى بيده
يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك قال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها
رازقيتين والحقها باهلها السوقة الرعية من دون الملك وكثير من الناس ينطقون لفظ السوقة اهل الاسواق
وقوله لقد عذت بعظيم جاء في رواية انه عليه السلام قال قد اعذتك مني اي تركتك وانما تركها لانها استعاذت
بالله فلم يجز عليه السلام بعد امر اعاذتها وتركها لقوله عليه السلام من استعاذكم بالله فاعيذوه ثم انه اذا
ترك شيئا لله ما امكنه العوض وانما استعاذت لانها لم تعرفه فانها لما تحدثت ان رسول الله عليه السلام
وبما اريد بها قالت انا كنت اشقى من ذلك والظاهر مما ذكرناه ان الذي جرى كان خطبة لا نكاحا
فلا يكون قوله الحقي باهلك طلاقا لانه من الكنايات ولا يصير طلاقا الا بالنية بعد النكاح وقوله اكسها
رازقيتين والرازقة ثوب من كتان ابيض لم يكن متعة ولا صداقا بل كان ذلك منه عليه السلام لها بعد استدراك
تفضلا منه وتكرما وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وانما تعرض المصنف لعدد
لذكر اسمها لاختلاف فيه فمنهم من قال اسمها اميمة بنت شراحيل ذكره البخاري ومنهم من قال اسمها امنية
ذكره المصنف وهم الاكثرون وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وهو مشهور بكنيته واسمه مالك
بن ربيعة م جويرية بنت الحارث رضي الله عنها لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت
بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته الحديث
ه جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار بن حبيب ام المؤمنين ورث النبي خرج من عندها بكرة حين صلى الغداة
وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال
لقد قلت بعدك اربع كلمات وذكر الحديث الى قوله وهي في مسجدها اي في موضع يتخذها عيننه للصلوة
والاعتكاف وقوله لوزنتهن اي لرجحت عليهن في الثواب وهو بدل على ان بعض الاعمال والاذكار
يزيد ثوابها لجمعيتها فمعنى سبحان الله اسبح الله تسبيحا والتسبيح هو التنزيه وبحمده تعديه واحمد
الله بحمده عددا كعدد خلقه ومعنى رضى نفسه غير منقطع فان رضاه عمن رضي من الانبياء والاولياء
والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بمقدار وزنه ويريد عظم قدرها ومداد كلماته
يجوز ان يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ويجوز ان يكون المراد به مقدار
مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على اعيان الممكنات واحدا فواحدا بحسب ما
يتعلق بتشخصه ولكل كلمة من هذه الكلمات الاربع في كل مرة من المرات الثلث نتيجة خاصة بالنسبة
الى المقربين والابرار ولما كان عزيز الفهم لم اذكره ومن طلبه في موضعها وجدها ومن الله العناية
بالتفهيم خ خباب ابن الارت رضي الله عنه لقد كان من قبلكم ليمشط بامشاط الحديد ما دون عظامه

في بيت ح

من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق راسه فيشق باثنتين ما يصرفه
ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت ما يخاف الا الله والذئب
على غنمه ولكنكم تستعجلون الحديث ه قال اتيت رسول الله عليه السلام وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة
وقد لقينا من المشركين شدة فقلت الا تستنصر لنا الا تدعو لنا فقعد وهو محمر وجهه فقال الحديث
قوله الا تدعو لنا يعني ان يكفينا الله عداوة الكفار وانما ترك الدعاء الى العتاب لعلمه بما سبق في القدر
من جريان البلوى والمحن ليوجروا عليها كما جرت عادة الله في سائر اتباع الانبياء من الشدة والمحن
وصبروا عليها ومن اعقاب النصر والتاييد وجزيل الاجر والمشاط المشط والمنشار من اسماء الخشبة
وشق بالمنشار عنبر مجهول لغة فيه وصنعاء بفتح الصاد المهملة والنون والعين المفتوحتين مدينة
باليمن والضاد المعجمة لغة فيه وحضرموت اسم مركب سمي به بلد باليمن وقيل موضع باليمامة وهو المراد هنا
وهو اسم لقبيلة ايضا ه عائشة رضي الله عنها لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة
اذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي
فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها
جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره
بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد
بعثني اليك ربك لتامرني بامرك فيما شئت ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين فقال رسول الله بل ارجو
ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا قالت هل اتى عليك يوم كان
اشد من احد الحديث ه قالت قلت لرسول الله يا رسول الله هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد
قال لقد لقيت الى اخر الحديث قوله لقد لقيت من قومك اي اشياء صعبة شديدة ويوم العقبة هو اليوم
الذي لقي فيه ابن عبد يا ليل وعرض نفسه بالدعوة الى الاسلام فكذبوه وسبوه واستهزوا به فرجع فلقيه
سفهاء قريش فرموه بالحجارة حتى ادموا رجليه واذوه اذى كثيرا والوادي وانا مهموم للحال وعلى
وجهي في موضع الحال اي سائرا على وجهي وقوله فلم استفق اي فلم افق مما انا فيه من الغم يقال افاق و
استفاق من مرضه وسكره وقرن الثعالب جبل بمكة على قرن جبلين منها واصل القرن كل جبل صغير
ينقطع من جبل كبير والمراد بالاخشبين جبلا مكة ابو قبيس والاحمر مقابله وهو جبل مشرف وجهه
على قعيقعان والاخشب بالخاء والشين المعجمتين كل جبل غليظ ومعنى اطبق عليهم اي اجعلهما عليهم
كالطبق وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي من الصبر على اذى الكفار واذا تاملت هذا الحديث انكشفت
معنى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين انه عليه السلام رحمة للمؤمنين وللكفار جميعا اما
للمؤمنين ففي الدنيا والاخرة واما للكافرين فبتاخير العذاب عنهم ورفع المسخ والخسف م ابن
مسعود رضي الله عنه لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم الحديث
ه اي قصدت ان امر رجلا يصلي بالناس صلوة الجمعة ثم انطلق الى بيوتهم فاحرقها على من يتخلف عن الجمعة

المنشار

الذي

الألوكة
www.alukah.net

عليهم بيوتهم وفيه تليينه على حفظ انم نوك الجمعة وعلى فرضيتها اصالة او خلافة ولهذا الوتر كما
المكلف بلا مرات او مرة واحدة سقطت عنه الشيء على ما ذكره في الفتاوى فان قيل اتما كان يعلم
حضور من حضر بالتفقد في المسجد فما فايدة الانطلاق الى بيوتهم اجيب بانه يجوز ان يكون المراد ثم
احرقهم في بيوتهم فيكون الجزاء احراقهم في البيوت وما كان يجهد ذلك في المسجد ح عايشة رضي الله عنها
لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه واعهد كان يقول القايلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع
المؤمنون او يدفع الله وتابى المؤمنون الحديث م عن القاسم ابن محمد قال قالت عايشة وارأساه فقال
رسول الله ذلك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عايشة واثكلياه والله اني لاظنك تحب
موتي ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض ازواجك فقال النبي بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان
ارسل الى ابي بكر وابنه الخ قولها والله اني لاظنك تحب موتي انما قالته لانها فهمت من قوله ذلك لو كان
وانا حي تمني الموت لها وقولها ولو كان ذلك لظللت كذا صدر منها غيرة لانها كانت تحب قربه على السلام
وقوله بل انا وارأساه قيل اراد به عليه السلام والله اعلم انها تبقى بعده وقوله اعهد اي اوصي بالخلافة
كراهة ان يقول قايل انا احق منه بالخلافة او يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره لكن تركته اعتمادا على
دفع الله ذلك وابايه المسلمين والمراد بابنه هو عبد الرحمن بن ابي بكر وفي رواية او ابنه والابناء وهو
ليس بصواب لما روى مسلم عن عايشة ان رسول الله قال لها في مرضه ادعي لي ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا
فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفيه فضيلة ظاهرة لابي
بكر رضي الله عنه وفيه الاخبار عما سيقع في المستقبل بعده فانه وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره
م ابو الدرداء رضي الله عنه لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف
يستخدمه وهو لا يحل له الحديث م قال ان النبي عليه السلام بامرأة تحج على باب فسطاط فقال
عنها فقالوا هذه امة لفلان فقال ايركبها فقالوا نعم فقال الحديث الحج بفتح الميم وجيم مكسورة
بعدها حاء مهملة هي الحامل المعرجة اي التي ظهرها الجمل عند السنبي والفسطاط البيت من الشعر و
المراد بالامام ههنا هو الوطي والضمير في يورثه ويستخدمه للولد وهو الاقرب للتوريث والثاني
للاستخدام والمعنى انه بالوطي يستحق اللعن لانها بحج فان جاءت بولد وقد وطيها فان هي وطي غيره
فليس بولده فكيف يورث الاجنبي مع انه لا يحل له توريثه ومن احمله لبلاة الورثة وان كان في
وطيه بان يتاخر الولادة الى اكثر مدة الحمل بعده فهو ولده وقد استخدم ولده ولا يحل له ذلك
ايضا م جدامة بنت وهب رضي الله عنها لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس
يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم الحديث م عن جدامة بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله
في ناس وهو يقول لقد هممت الخ ثم سالوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي جدامة بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وهو الصحيح الذي عليه الجمهور وقيل بالذال المعجمة والغيلة بكسر الغين المعجمة ويقال لها الغيل
بفتح الغين وحذف الهاء وهي ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع وقد اغال الرجل واغتيل اذا فعل ذلك

وقال

وقال ابن السكيت هي ان ترضع المراة وهي حامل يقال منه غالت وغالت وكان سبب النهي خوف
ضرر الولد فان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء ولكن النبي عليه السلام لم ينه عنها وبين سبب
ترك النهي وفيه تلويح الى ان ما يقول الاطباء فيها من الضرر ليس بيقين لان اهل فارس والروم
مع كثرة الاطباء فيهم ما امتنعوا عنها وفيه دليل على جواز الاجتهاد له عليه السلام وبه قال الجمهور
الاصوليين وقوله ذلك الوأد الخفي معناه ان العزل شبيه الوأد وهو من البنت حية وكانت
العرب تفعله خشية الاملاق وخوف العار ووجه الشبه كون كل منهما سببا لفوت الحيوة والله اعلم

الباب السابع

قد تبه المصنف رحمه الله على ثمانية عشر فصلا
الاول ابتداؤه بحرف الالف واللام الثاني بكلمة ايما الثالث بكلمة ايكم الرابع بكلمة اي
الخامس بهمزة الاستفهام السادس بكلمة الا السابع بكلمة الم الثامن بكلمة افلا التاسع بكلمة
اين العاشر بكلمة لعل الحادي عشر بكلمة مثل الثاني عشر بكلمة ايا كم الثالث عشر بكلمة
انا الرابع عشر بكلمة الاغراء الخامس عشر بلام الجحد السادس عشر بكلمة لم السابع عشر بكلمة
لما الثامن عشر بكلمة اما ولا شك في اختلاف هذه الالفاظ وكانت جديرا بالفصل بينها
ح سلمان بن صرد رضي الله عنه الآن نغزوهم ولا نغزونا نحن نسير اليهم قاله حين اجلى
الاحزاب عنه الحديث م جلا القوم عن وطنهم واجلوا بمعنى وهو الكشف قاله الهروي وقال
ابن فارس جلا عن وطنه واجليته انا وعلى هذا ينصب الاحزاب وعلى الاول يجوز الرفع والنصب
والاحزاب الطوايف من الناس وهي غزوة الخندق في ذي القعدة وقيل في شوال سنة خمس
من الهجرة ومعناه الاخبار منه عليه السلام ان قريشا بعد ذلك لا يغزوه وانما هو يغزوهم فخرج
عام الحديبية على انهم لن يصدوه عن البيت فما لهم فصدوه فنحر الناقة فعلم انه من امر الله تعالى
فقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ثم فتح مكة بعد ذلك عام ثمان وهوازن وحنينا وحصر الطايف
ودخل الناس في دين الله افواجا فكان كما قال عليه السلام فكان من معجزاته ف عايشة رضي الله عنها
الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف الحديث م اختلف الناس
في معناه فقيل معناه جموع مجتمعة وقيل اجناس مختلفة وهذا التعارف لامر جعله الله فيها
وجبلها عليه واشبه ما فيه ان يكون تعارفها توافق صفاتها التي خلقت عليها وتشابهها في
شيمها التي خلقت بها وقيل تعارفها انها خلقت مجتمعة ثم فصلت في اجسادها كل قرين
ممن وافق شيمته القرين ويباعده نافره وقيل يوما يعرف الله به اليها وصفاته وجلاله عليه
من لطفه وافعاله فكل روح عرف من الارواح الله بمثل ما تعرف من هو به الفة وقال
الخطابي تؤلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة والشقاوة في المبداء وكانت الارواح قسمين
متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ايتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار
الى الاخيار والاشرار الى الاشرار م ابو موسى وابي بن كعب رضي الله عنهما الاستيذان ثلث

كان

ان الرفق خير
والكم وهن
وعرفان
الصفات

فان اذن لك والا فارجع الحديث ه عن ابي برزة قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى فلم
السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فقال يا ابا موسى ما رددك كنا في شغل
فقال سمعت رسول الله يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع قال لتاتيني على هذا ببينة
والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسى فقال عمر لن وجد ببينة تجدوه عند المنبر عشية ولن لم يجد
بينة فلم يجدوه فلما جاء بالعشي وجدوه فقال يا ابا موسى ما تقول اقد وجدت قال نعم ابي بن كعب
قال عدل تاتيا ابا الطفيل ما تقول في هذا قال سمعت رسول الله يقول ذلك ابن الخطاب فلا تكونن
عذابا على اصحاب رسول الله قال عمر سبحان الله اني سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت وقد تقدم الكلام
عليه ايضا في الباب الرابع في قوله اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يوذن له فليرجع قيل وقد استدل بهذا
الحديث من لم يجعل خبر الواحد حجة قال لو كان حجة لما رده عمر وكان الرد احتياطا لئلا يتقول
عليه عليه السلام من لم يخلا قوله في كل قضية وفعله فكان مقصوده من رده زجر عينه وامتحان
ابو موسى فانه كان عند عمر اجل من ان يظن به ذلك ويؤيده قول ابي لعمر ابن الخطاب لا تكونن
عذابا على اصحاب رسول الله فقال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت كذا في بعض
الشروح وفيه نظر لعل قول ابي يشير الى ان عمر كان رد ابا موسى متهما له فتامل م جابر
رضي الله عنه الاستجمار توتر ورمي الجمار توتر والسعي بين الصفا والمروة توتر والطواف توتر واذا استجمر
احدكم فليستجمر بتر الحديث ه التوتر بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو هو الوتر والمراد
بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في اخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتر يعين بتكرار
لفظ المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والتوتر في الجمار سبع وفي الطواف كذلك وفي السعي
كذلك وفي الاستنجاء ثلث ان حصل النقاء به والا وجبت الزيادة حتى ينقي فان حصل الانقاء بوتر فلا
زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار ت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا قاله لجبريل عليه السلام حين جاءه على صورة رجل فقال صدقت فاخبرني عن الايمان قال ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره
عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد
الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت
مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم قوله
لا يرى مبنيا للمفعول وروي بالنون وانما اسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه اشارة الى
ما ينبغي للسائل من قوة الجنان عند السؤال وان كان المسؤل هيابا وتنبيها على ما ينبغي للمسؤل من التواضع
والعفو عن السائل ان شرى ما ينبغي من الهدوء والاحترام وقوله اخبرني عن الاسلام سؤال التعليم
غيره اذ هو كان عالما بذلك والاسلام يراد به الاستسلام والانقياد وان عليه قوله تعالى قالت الاعراب امنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والايمان هو التصديق وانما المراد من الصلوة والزكوة والصوم والحج فظاهر
والمراد بالاستطاعة سلامة الاسباب والالات وما يحتاج اليه من الزاد والراحلة والايمان
بملائكته التصديق بالنصوص الدالة على وجودهم وكونهم عبيدا مامورين بالطاعات والايمان
بكتبه هو التصديق بالنصوص الدالة على وجود الكتب السماوية وبرسله كذلك والايمان باليوم الاخر
التصديق بالنصوص الدالة على وجود يوم القيمة وما يتعلق به مما هو مذكور في كتب الكلام من النشر
والحشر وتطاير الكتب وغير ذلك والايمان بالقدر هو التصديق بمقتضى قوله تعالى انا كل شيء خلقناه
بقدر وفي اظهار الايمان بالتصريح في قوله وتؤمن بالقدر زيادة اهتمام بالايمان به نفيا لقول
القدرية وفيه معجزة ظاهرة لبيانه شيئا لم يقع الا بعده بزمان روي عن يحيى بن يعمر قال كان
اول من قال بالقدر معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين
فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله فسالناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد
الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله
وظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن
ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال اذا لقيت اولئك
فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برءاء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا
فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر والمراد بهؤلاء القدرية اعني المعتزلة وقيل المراد بهم
الغلاة منهم وليس بظاهر والاحسان قيل هو من قولهم احسنت كذا اذا اكملته وهو منقول بالهمزة
من حسن الشيء ومعناه اتقان العبادة ومراعاة حقوق الله ومراقبته واستحضار عظمته
وجلاله فان من عبد على وجه كانه يرى المعبود او يرى المعبود مشاهدا العبادة اتقنه واكمله
غاية الاتقان والاكمال ولما كان ذلك نهاية العبادة في الكمال نبه جبريل عليه السلام لئلا يغفلوا في عبادتهم

وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه
قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد
الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت
مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم قوله
لا يرى مبنيا للمفعول وروي بالنون وانما اسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه اشارة الى
ما ينبغي للسائل من قوة الجنان عند السؤال وان كان المسؤل هيابا وتنبيها على ما ينبغي للمسؤل من التواضع
والعفو عن السائل ان شرى ما ينبغي من الهدوء والاحترام وقوله اخبرني عن الاسلام سؤال التعليم
غيره اذ هو كان عالما بذلك والاسلام يراد به الاستسلام والانقياد وان عليه قوله تعالى قالت الاعراب امنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والايمان هو التصديق وانما المراد من الصلوة والزكوة والصوم والحج فظاهر
والمراد بالاستطاعة سلامة الاسباب والالات وما يحتاج اليه من الزاد والراحلة والايمان
بملائكته التصديق بالنصوص الدالة على وجودهم وكونهم عبيدا مامورين بالطاعات والايمان
بكتبه هو التصديق بالنصوص الدالة على وجود الكتب السماوية وبرسله كذلك والايمان باليوم الاخر
التصديق بالنصوص الدالة على وجود يوم القيمة وما يتعلق به مما هو مذكور في كتب الكلام من النشر
والحشر وتطاير الكتب وغير ذلك والايمان بالقدر هو التصديق بمقتضى قوله تعالى انا كل شيء خلقناه
بقدر وفي اظهار الايمان بالتصريح في قوله وتؤمن بالقدر زيادة اهتمام بالايمان به نفيا لقول
القدرية وفيه معجزة ظاهرة لبيانه شيئا لم يقع الا بعده بزمان روي عن يحيى بن يعمر قال كان
اول من قال بالقدر معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين
فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله فسالناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد
الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله
وظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن
ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال اذا لقيت اولئك
فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برءاء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا
فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر والمراد بهؤلاء القدرية اعني المعتزلة وقيل المراد بهم
الغلاة منهم وليس بظاهر والاحسان قيل هو من قولهم احسنت كذا اذا اكملته وهو منقول بالهمزة
من حسن الشيء ومعناه اتقان العبادة ومراعاة حقوق الله ومراقبته واستحضار عظمته
وجلاله فان من عبد على وجه كانه يرى المعبود او يرى المعبود مشاهدا العبادة اتقنه واكمله
غاية الاتقان والاكمال ولما كان ذلك نهاية العبادة في الكمال نبه جبريل عليه السلام لئلا يغفلوا في عبادتهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ذلك والمراد بالساعة يوم القيمة ومعنى قوله ان تلد الامة ربتها ان يكثر السرى فتلد
الامة من سيدها فيكون ولدها بمنزلة سيدها لشرفه بابيه وقيل معناه ان عقوق الولد فيجاريه
الولد معاملة السيد مع امته من الاهانة والسب والخفاة والعراة قد تقدم معناهما والعالة
جمع عائل وهو الفقير يقال عال يعيل عيلة اذا افتقر ومعناه ان يتغير احوال الزمان حتى يكون اصحاب
القطائع الذميمة والخصال القبيحة اكابر الناس يتمولون الدين بجمع الاموال ويتطاولون البنيان و
الشاء جمع شاة وانما خص الرعاء لانهم اقل اهل البادية واضعفهم ورعاء الشاء عند العرب ليسوا
على طايل لان اعز اموالهم الابل والمتمول بالابل مكروه وليس بعالة هذا ما يتعلق بمعناه واما
الاحكام الثابتة به فمنها ان الاسلام يحصل بالشهادتين ولا حاجة الى اقامة الدلايل والبراهين على
الوجود والوحدانية والاتصاف بصفات الكمال والتنزه عن صفات النقصان وعلى نبوته و
رسالته عليه السلام فكان دليلا على جواز ايمان المقلد ونفيا لمذهب بعض المعتزلة ومنها ان
الاركان غير داخلة في الاسلام لعطفها على الاسلام وعطف الايمان عليها والعطف يقتضي التغاير
ومنها ان تصديق المعلم فيما يقوله في تعليمه حسن اذا علم صحته ومنها استدل به عليه ان الاسلام
والايمان مفهومان متباينان وفيه نظر فانه جاء في حديث وفد عبد القيس اذ قال فامرهم بالايمان
ثم قال اتدرون ما الايمان قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
على انه مخالف لمعنى قوله تع ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير سبيل الاسلام دينا
ومنها انه يدل على كراهة تطاول البنيان زيادة على ما يحتاج اليه وقد جاء في الحديث يوجر ابن آدم
في كل شيء الا ما وضعه في التراب ومنها جواز تمثيل الملك فيما شاء من الصور كما قال فتمثل لها بشرا
سويا وقد تقدم في هذا الشرح ما يستبين به كيفية ذلك قال بعض العلماء يصلح ان يسمى هذا الحديث
ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة كما سميت الفاتحة ام الكتاب لتضمنها جمل القرآن وقال
القاضي انه اشتمل على جميع وظايف العبادة الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح
واخلاص السرايرة والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه وتنبئ منه لاطلاق الاسلام والايمان كل منهما على ما اطلق عليه فان كل ما كان فيه عمل جارحة
اطلق عليه الاسلام لوجود معنى الاستسلام فيه وهو الانقياد وما كان فيه التصديق القلبي اطلق
عليه الايمان لوجود اصل معناه فيه وذلك لا ينافي ان يكونا في الحقيقة شيئا واحدا وخصص كلا منهما
بنوع مجاز اعرفيا ت عمر رضي الله عنه الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه الحديث ش قيل معناه اعتبار الاعمال شرعا بالنيات لا حصول اعيانها
لانها جاعلة جنسا ليست هي النية والنية جزء منها والنية الذي يقصد بقلبه وجه الله وامتثال
امره قوله ولكل امرئ ما نوى قيل انما ذكره لدفع وهم من يتوهم انه لو لم يقل انما افاد الاول تعيين النية

ولا بد منه

ولا بد منه وبيان ذلك ان قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد والاطلاق قد لا يفيد
في بعض المواضع كما اذا كان على رجل قضاء فريضة من الصلوات ونوى قضاء الصلوة مطلقا فان
ذلك لا يقع عما عليه بتعيينه لانه قال لكل امرئ ما نوى وهذا نوى الاطلاق فعلة الاطلاق والاطلاق
لا يغني عن التقييد بخلاف ما اذا عين النية عما عليه فان له ما نوى وقد نوى التعيين وهو يغني في قضاء
ما عليه قال الشافعي رحمه الله يدخل في هذا الحديث ثلث العلم قال البيهقي معناه ان كسب العبد انما
يكون بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسام الثلثة وهي اولى جهاتها لانها يكون عبادة بانفرادها
بخلاف القسمين الآخرين فلذلك كانت نية المرء خيرا من عمله وفيه نظر فانه قال يدخل فيه ثلث
العلم لا ثلث ما به يكتسب العبد والظاهر ان على ان اللسان ليس من الجوارح وليس كذلك لكن
النية ليست احد الاقسام المذكورة وقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
يحتاج الى تاويل لا محالة لكون الشرط والجزاء واحدا على ظاهره واولوه بان معناه من قصد
بهجرته رضا الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة وهو بعيد نظرا الى ظاهر اللفظ لكن يمكن ان
يوجه ذلك بان الهجرة الى الله ورسوله يستلزم القبول فيتوالا نهما وكل الملزوم وارادة اللازم مجاز
وكانه اقتباس من قوله تع ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على
الله ويجوز ان يكون معناه فمن كانت هجرته الى رسول الله اي الى مدينة رسول الله وذكر اسم الله للتعظيم
والتبرك كما في قوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فان ذكر اسم الله لذلك فهجرته من
مدينة رسول الله بالموت الى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنة ومن كانت هجرته الى دنيا اي الى المدينة
لمتاع الدنيا فهجرته من المدينة بالموت الى متاع الدنيا وليس له شيء من متاع الدنيا فليس له شيء
قيل انما ذكر المرأة لان امرأة ذات حسن وجمال هاجرت الى المدينة فهاجر ناس ارادة التزوج
بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس فتوجه على ذلك واستدل به بعض العلماء على وجوب النية في الوضوء
والجواب ان الوضوء له جهتان جهة كونه مفتاحا للصلوة وهو فيها لا يحتاج الى النية كازالة
النجس من الثوب للصلوة فان النية ليست بشرط فيها بالاتفاق فما هو جواب المحض عن صرف الاعمال
تناولها ايا ما وهو جواب لما في الوضوء وجهة كونه عبادة ولا بد فيها من النية ذهب بعض الناس
الى ان هذا الحديث متواتر وليس كذلك لفقد شرط التواتر استواء الطرفين في مبدائه ومنتهاه وهذا
في اوله غريب فان راويه فيه عمر بن الخطاب تفرد به عن سائر الصحابة ثم روى عنه علقمة وتفرد به ثم روى
عن علقمة محمد بن ابراهيم التيمي وتفرد به ثم روى عن محمد يحيى بن سعيد الانصاري وتفرد به واتفق
العلماء على عدالته وجلالة قدره واتقانه وضبطه وورعه ثم روى اكثر من مائتي رجل اكثرهم ائمة
عدول فصار مشهورا بعد ما كان غريبا ومثله لا يكون متواترا الا عند من يجعل المشهور احد قسمي
المتواتر وهو ضعيف م ابو ايوب رضي الله عنه الانصاري من نجيبة وجهينة وغفار واشجع
وكان من نقباء عبد الله موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم الحديث ش عن ليس بكلب الذي اذا وقع من حائط

جاء الى رسول الله عليه السلام فقال انما بايعك سراق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة
فقال رسول الله ارايت ان كان اسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر وبني اسد
وغطفان اخابوا وخسروا قال نعم قال فو الذي نفسي بيده لانهم لاخير منهم وتقدير هذا ان القبائل
المذكورة في الكتاب كانوا في الجاهلية خاملين لم يكونوا من سادات العرب ولا من رؤسائها كانت بنو
تميم وبنو عامر وبنو اسد وغطفان ولذلك قال الاقرع انما بايعك سراق الحجيج لكن لما سبقوا الى الاسلام
سنى فضلهم الله به وفضلهم على سادات العرب كما سنى فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان على صناديد
قريش ولذلك قال عليه السلام فو الذي نفسي بيده لانهم لاخير منهم وقوله بني عبد الله قبيلة من بني عبد
العزى ولما اسلموا غير النبي بالاضافة الى الله ومعنى مولاي احبائي وانصاري وقيل مولاي دون
الناس يعني انا الذي انصرهم واتولى امرهم فلا ينبغي ان يلجؤا بشيء من امورهم الى احد غيري من
الناس وقوله والله ورسوله مولاهم من باب قوله تع والله ورسوله احق ان يرضوه اي الله احق
ان يرضوه ورسوله كذلك ف ابو هريرة رضي الله عنه الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة
من الايمان رواية البخاري وستون ورواية مسلم سبعون او ستون على الشك الحديث ه اختلفت
الروايات في هذا الحديث فانه روي بضع وسبعون بلا شك وصورة رواية البخاري ورواه ايضا
بضع وستون بلا شك وروى مسلم بضع وسبعون او بضع وستون على الشك ولا شك في ان كلا منهما رواية
معروفة في روايات هذا الحديث واختلفوا في الترجيح فقال بعضهم الاشبه بالاتقان والاحتياط
ترجيح رواية الاقل وقال بعضهم الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها والمراد بالايمان هنا ثمراته الاخروية
انه ورد في بعض الروايات ادناها اماطة الاذى من الطريق ومن اسلم ولم يمط الاذى وهو
الذي يوذي المارة كالحجر والمدر والشوك وغيرها من الطريق لم يكن ذلك قادحا في ايمانه واذا كان المراد
به ثمراته لم يقع بينه وبين الحديث المتقدم حديث سؤال جبريل عليه السلام مدافعة ولكن يعلم منه
ان قول لا اله الا الله ايضا منها بناء على ما ذكر في بعض الروايات فضلها قول لا اله الا الله ويلتزمه
اهل علم الكلام لان الايمان عندهم مجرد التصديق القلبي وبنوا على ذلك مسئلة عدم زيادة الايمان
ونقصانه وما بينهما من العدد ما يصل الى ما ذكر من بضع وسبعين او بضع وستين والبضع بكسر
الباء بين الثلثة الى العشرة وما بين اثنتي عشرة الى عشرين ولا يقال في اثنتي عشرة بضعا وذكر العلماء
من اجتهد في تحصيل ذلك وصنف في ذلك كابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي وقال ابو حاتم بن حبان
تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت
الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله من الايمان فاذا هي قد نقصت عن البضع والسبعين
فرجعت الى كتاب الله فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي انتقصت عن
البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنة واستطلت المعاد فاذا كل شيء عده الله تع ونبيه عليه السلام
سبع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينتقص فعلمت ان مراد النبي هذا العدد في الكتاب والسنة وذكر ابو حاتم

جميع ذلك

جميع ذلك في وصف الايمان وشعبه كذا ذكره بعض الشارحين ولم اطلع عليه وانما الذي اطلعت عليه
ما قيل ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس
على وجه يصلح معاشه ومعاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار عليه السلام
حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله في الاسلام قوله جامعا قل آمنت بالله ثم استقم والاعتقاد
يتشعب الى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقائص وما يتداعى اليها
والايمان بمثل الحيوة والعلم والقدرة والاقرار بالوحدانية والاعتراف لقدم ما عداه صنعه
له وجوده والعدم الا بقضائه وقدره والايمان بملائكته وتصديق رسله وحسن الاعتقاد فيهم
والايمان بحدوث العالم واعتقاد فنائه على ما ورد به النص والجزم بالنشأة الثانية واعادة
الارواح الى الاجساد والاقرار بالبعث والعمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها ما يتعلق بالمرء
نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل واصول
شعب الرذائل عشرة شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد و
الرياء والعجب والكبر وتخلية النفس عن الكمالات واتمامها شعب تزكية النفس ثلثة عشر التوبة والخوف
والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصدق والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا
بالقضاء والاعراض عما يتعلق بالظاهر وتسمى فرق العبادات وشعبها ثلاث عشرة طهارة البدن
عن الحدث والخبث واقامة الصلوة وايتاء الزكوة والقيام بامر الجنائز وصيام رمضان و
الاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت والعمرة وذبح الضحايا والوفاء بالنذر وتعظيم الايمان و
اداء الكفارات وثانيهما ما يتعلق به وبخواصه واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح
والقيام بحقوق والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والبهائم وثالثها
ما يتوسط به صلاح العبادة وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة
اولي الامر والمعاونة على البر واحياء معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ
الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ النفس باللطف عن الجنايات
واقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي
عن المظالم وحفظ الانساب واعراض النفس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن
تناول المسكرات بالتهديد والتأديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذى
عن الطريق وانما جعل الحياء وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف من شعب الايمان لمناسبته له
في انه يمنع من المعاصي كما ان الايمان يمنع عنها وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب لان الحيي
يخاف فضيحة الدنيا وفضاحة الاخرة فينزجر عن المعاصي والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه
الايمان يمان والحكمة يمانية الحديث ه اختلف الناس في معناه فقيل اراد بذلك مكة فانه يقال
ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقيل اراد به مكة والمدينة فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال هذا الكلام وهو بتبوك والمدينة بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة و
المدينة وتنسبة الى اليمن لكونهما من ناحية اليمن كما قالوا ركن اليماني وهو بمكة لكونه في ناحية اليمن
وقيل اراد به الانصار وهو قول اكثر الناس لانهم يمانيون في الاصل فتنسب الايمان اليهم لكونهم
انصاره وردّ بان اول الحديث لان رسول الله قال اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة
الايمان يمان الخ وذلك يدل على ان المراد بهم الانصار لانهم من جملة المخاطبين بخطاب اتاكم اهل اليمن
واجيب بانه لا منافاة في ذلك يجوز ان يكون المراد به الانصار ويخاطبهم بقوله اتاكم اهل
اليمن يعني غير الحاضرين واذا كان الانصار حاضرين متوافرين وهم يمانيون وقد اتاهم غيرهم
وصاروا اكثر مما كانوا فلكثرتهم على حسب مقتضى ذلك المقام صح ان يقال الايمان يمان والحكمة عبارة
عن العلم والعلماء ويمان منسوب الى اليمن والالف عوض عن ياء النسبة ويمانية بتخفيف الياء
عند الجمهور ولا يشدد لان الالف عوض عن الياء فلا يجوز الجمع بينهما وحكى الجوهري عن سيبويه
ان بعض العرب يشدد والمشهور ان الفؤاد هو القلب والتكرار بلفظ مراد في احسن منه بلفظ
واحد وقيل هو باطن القلب وقيل غشاء القلب ووصف قلوبهم بالضعف والرقة اشارة
الى انها ذات حشية واستكانة والى سرعة تاثير قوارع التذكير فيها سالمة من الغلظة والشدة
والقسوة التي وصف بها قلوب الاجلاف من مر ابن عباس رضي الله عنه الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها الحديث ق قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
لا تنكح الايم حتى تستامر ق انس رضي الله عنه الايمنون الايمنون الحديث ق قال
اتانا رسول الله عليه السلام في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبنه من ماء بئر في هذه
قال فاعطيت رسول الله فشرب رسول الله وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه
فلما فرغ رسول الله من شربه قال هذا ابو بكر يا رسول الله يريد اياه فاعطى رسول الله الاعرابي
وترك ابا بكر وقال الايمنون الايمنون الى اخره قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة السور الخلط وفايدته
التبريد او التكثير وفيه الترغيب في الشرب باليمين وهذا بلا خلاف ونقل عن مالك تخصيصها بالمراكب
وغيره لكونه بالنسبة اجمعها اشبهه وفيه جواز مزج اللبن بالماء اذا كان للشرب بخلاف ما اذا كان
للبيع وجواز شربه وفيه الترغيب من سبق الى موضع مباح وان كان مجلس عالم او كبير فهو احق به ممن
يجيء بعده وقول عمر هذا ابو بكر للتذكير لمخافة النسيان واعلاما للاعرابي بمكانة ابي بكر وقيل
لولا قول انس فهي سنة مكررا لفهم من فعل النبي الوجوب والظاهر من فهم الوجوب لو كان لكان منشاه
تكرار الايمنون ولما لم يفهم الراوي والحاضرون الوجوب بما كان ثمة من قرائن افصح عنه اخبر
الراوي انه سنة وكرر ذلك لتوقيم تكرار الايمنون افادة الوجوب م النواس بن سمعان بفتح
النون جس الخلق الحديث ق النواس بتشديد النون والواو وسمعان بكسر السين المهملة وفتحها
ويقال له الكلابي والانصاري والاول اصح قال اقمت مع رسول الله بالمدينة سنة ما يمنعني

من الرجوع

من الرجوع الى الوطن الا المسئلة التي كان يسال رسول الله عنها فسالته عن البر والاثم اي عما يكون به
فاعله من الابرار وعما يلحق به بالاثمين فقال رسول الله البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك
وكرهت ان يطلع عليه الناس وقالوا حسن الخلق هو الانصاف في المعاملة وبذل الاحسان والعدل في
الاحكام واقول هو الاتباع بما اتى به محمد عليه السلام من الاحكام الشرعية واداب الطريقة وقالوا
الاثم ما حاك في نفسك اي اثر في نفسك نقرة وفي القلب خزازة ومعنى حاك في نفسه كذا اي ثبت ورسخ
ولما اكتفى عليه السلام بجمل الجواب لما علم من جودة فهم السائل ونور قلبه وصفاء قريحته والمراد بالكتاب
بعينها خيارهم ولما بلغهم تحذير الالف والقدم لانهم لما كانوا وجوه الناس واعاظهم كانوا كانهم هم
الناس ادعاء ق انس رضي الله عنه البركة في نواصي الخيل الحديث ق البركة الزيادة وكثرة الخير
ونواصي الخيل مجاز او كناية عن ذوات الخيل للملازمة بينهما يقال فلان مبارك الناصية والقدرة اي الذات
وانما جعل البركة مستقرة او كاينة في نواصي الخيل لقربها بجعل الجهاد الذي فيه خير الدنيا بالغنيمة وخير
الاخرة بالثواب فان قيل قد جاء في الصحيح انه عليه السلام قال الشؤم في ثلاث في الفرس الحديث اجيب
بان الخير فسر بالغنيمة والثواب ولا منافاة بين الخير بهذا المعنى والشؤم لجواز ان يحصلا به مع اشتماله
على ما يتشاءم به وقيل المتشائم به هو غير المعد للغزو ونحوه وفيه استحباب رباط الخيل واقتنائها
لقتال اعداء الله ق انس رضي الله عنه البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها الحديث ق الخطيئة
الاثم والكفارة ما تستر الخطايا وقد تقدم الكلام في البصاق في المسجد في الباب الرابع في قوله اذا تنخم
احدكم م حكيم بن حزام رضي الله عنه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما الحديث ق معناه المتبايعان بعد البيع
بالخيار في ابطال ما صدر عنهما من الايجاب والقبول ما لم يتفرقا عما تمما بصدده من اتمام العقد
فيكون المراد بالتفرق التفرق بالاقوال قيل هذا الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين
بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس وهو مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وهو حجة على ابي حنيفة
واصحابه ومالك رحمهم الله وشنع بعض الشافعية بانه ليس لهم جواب صحيح واقول الجواب يقتضي
استدلالا صحيحا او تخيلا وليس لهم في هذا الحديث ذلك وبيانه ان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه
مجاز والحقيقة اولى وهذا بلا خلاف فيكون معناه ما ذكرنا المتبايعان بعقد البيع بالخيار فلو كان لهما
الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلما ذكرنا من
الحقيقة واما بطلان اللازم فلان الشرع جعل الخيار للبيعين فجعله لغيرهما ابطال للشرع واذا ثبت
ذلك تعين ان يكون المراد بالتفرق تفرق الاقوال لقد تفرق الابدان لا يكون للبيعين والشرع جعله
لهما قوله فان صدقا وبينا اي صدقا في بيان الخير وبينا كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من العيب في
السلعة والثمن بورك لهما والا محقت اي ذهبت بركة بيعهما وهي زيادته ونماؤه ح ابن عباس رضي الله عنه
البينة او حد في ظهرك قاله لهلال بن امية لما قذف امراته بشريك بن سحماء الحديث ق قال لهلال ايت

الألوكة
www.alukah.net

قذف امرأته عند النبي عليه السلام بشريك بن سحماء فقال النبي الحديث فقال يا رسول الله اذا رأى
احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال بن
امية والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي عليه السلام
فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت
فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها
ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ
الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي لولا ما مضى من كتاب الله لكان
لي ولها شان قوله تلكأت اي تبطأت وتوقفت عن اتمام اليمين وقوله نكصت اي رجعت الى خلف وقوله
سابغ الاليتين اي تامهما وعظيمهما من سبغ النعمة وقوله خدلج الساقين اي عظيمهما وفي رواية خدلج
بغين جمع وهو الغليظ الممتلئ الساق وشريك قيل كان يهوديا قال القاضي وهو باطل وقيل كان صحابيا
حليفا للانصار وقوله البينة او حد في ظهرك روي من قوعا وتقديره عليك البينة والحد منصوبا
اي اقم البينة او تحد حدا ق ابو هريرة رضي الله عنه التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم
فليكظم ما استطاع الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله يحب العطاس
ق ابو هريرة رضي الله عنه التصفيح للنساء والتسبيح للرجال الحديث ه قد تقدم الكلام عليه
ايضا في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما لي اراكم اكثرتم التصفيق ق سعد بن ابي وقاص بضم
الثلث والثلث كثير او كبير قاله له حين قال في مرضه افاتصدق بثلثي مالي قال له قال فالشطر قال
لا قال فالثلث قال الحديث ه قد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله انك ان تذر ورثتك
اغنياء خ ابو رافع مولى رسول الله الجار احق بصقبه الحديث ه عن عمرو بن الشريد قال وقفت
على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول
الله فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما
فقال سعد والله لا ازيد على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار
ولولا اني سمعت رسول الله يقول الجار احق بصقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة
دينار فاعطاه اياها صقبت الدار اي قربت وفي الحديث دليل على ان وجه الشفعة الجوار ومعناه الجار احق
بالشفعة ممن ليس بجار ومشتري ولم يرد الشفعة للجار اذ لا يمكن ان المراد به الشريك فان الشريك يسمى جارا
او بان المراد الجار احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره وهو فاسد اما الاول فلان معنى الشريك
غير معنى الجار البتة فاستعمال احدهما في الاخر لا يكون الا بطريق المجاز او الكناية وذلك يستلزم وجود
ملازمة بينهما وليس الجواز مستلزما للشركة ولا العكس فلا يجوز استعمال احدهما مكان الاخر ولقوله
عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم دليل على الشفعة للشريك وهي ثابتة بالاتفاق ايضا فلو حمل هذا الحديث

بلغ المعايا على حسب الطاقة

على شفعة

على شفعة الشريك باستعمال الجار في الشريك لزم التكرار والاعادة وحمل كلام الشارع على الافادة
اولى وحمله على التكرار والاعادة قبيحين لان التاويل الاول صدر عن الامعونة له بوجوه الكلام والاستعمال
حيث حمل كلام الشارع على ما لا يجوز في العربية ولا في الاصول واما الثاني فلما روي ان رسول الله
سئل ما سبب فقال شفعة ولانه روي الجار احق بشفعته ولان ابا رافع من اهل التساني وقد استقله
في الشفعة وتغاضاه في الثمن عما اعطي وذلك دليل على ان المراد بالشفعة م ابو هريرة نعم
الجن من جن امين الشيطان الحديث له فيه دليل على كراهة الحرس لانه يدل على اصحابه ورسول الله عليه السلام
كان يحب ان يقل به عدد حتى ينزل بهم فجاءة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب او جرس ح ابن مسعود رضي الله عنه الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك
الحديث ه تقدم الكلام في الجنة والشراك معروف والمكان كذلك لقرب دخول الجنة بفضل الله ورحمته ليس
بكسب ولا بعمل وفضل الله لكون حصوله لا يستوجب عوضا اقرب من حصول شراك النعل لانه لا يحصل الا
بتعب ضرب اما النار فانما تحصل بكلمة كفر وهو اقرب حصولا من شراك النعل لما ذكرنا ق جابر
رضي الله عنه الحرب خدعة الحديث ه الخدعة فيها لغات الفتح الاولى وسكون الدال وهي المرة
قال ثعلب وغيره هي لغة النبي عليه السلام ومعناها اذا خدع المقاتل مرة واحدة فقتله لم يحتج الى
الى مرة ثانية والثانية ضم الخاء وسكون الدال وهو الاسم من الخداع كما يقال هذه لقمة والثالثة ضم
الخاء وفتح الدال كما يقال هذه ضحكة اي كثير الضحك وفيه دليل على جواز خدع الكفار في الحرب فيما امكن
ح ابو سعيد بن المعلى رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته
الحديث ه قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل
الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قبل ان تخرج
من المسجد ثم اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال
الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته ذهب جماعة الى ان المراد بالسبع المثاني
المذكور في قوله تع ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم هو سورة الفاتحة علا بظاهر هذا الحديث
وانما سميت بذلك لانها تثنى في كل ركعة فرضية ونافلة وقيل لان فيها الثناء على الله وقيل لانها استثنيت
لهذه الامة قيل وليس عطف القرآن على السبع المثاني من باب عطف الشيء على نفسه وان كان مقتضى ظاهر
اللفظ ذلك وانما هو من باب وصف الشيء بوصفين احدهما معطوف على الاخر ومعناه هي الجامعة لهذين الوصفين
وفيه نظر لانه من باب وصف كل الشيء بعلتين مختلفتين لا من باب الوصف مثل ان يقال هذا اسمر واحمر ونحوه ق
عائشة رضي الله عنها الحمى من فيح جهنم الحديث ه تحمته فابردوها بالماء عنكم فيح جهنم شدة حرارتها
واصله من فاحت القدر اذا غلت وقوله فابردوها بهمزة وصل وضم الراء يقال برد الحمى ابردها
بردا مثل قتلتها اقتلها قتلا اي سكنت حرارتها واطفاءت لهبها وقد حكى الجوهري بهمزة القطع من
باب الافعال وقال هي لغة ردية وفيه دليل لاهل السنة على قولهم النار مخلوقة الان وفيه ان الماء المبارك

المراد بالركعة الصلوة ٢

الألوكة www.alukah.net

يسكن لهب الحمى لكن ليس في الحديث كيفية استعماله وفي المتطببين من جعل كلامه على الاغتسال بالماء
البارد واعترض متفقهة بان اغتسال المحرم بالماء البارد خطر يقرب من الهلاك لانه يحل المسام ويخرق
البخار ويعكس الحرارة الى داخل البدن فكان سببا للهلاك وهو فاسد اما اولا فلما ذكرنا انه ليس في
الحديث بيان كيفية استعماله واما ثانيا فلان قوله عليه السلام الحمى من فيح جهنم اللام فيه للجنس وقوله فابردوها
يكون الضمير فيه لحمى معينة عرف رسول الله بالوحي ان شفاءها بالماء البارد فيكون من باب الاستخدام
كما في قوله تعالى فسوى الفضاء والتاكيد وان هم سووا بين جوانح وضلوع وهو موضعه علم البديع واما
ثالثا فلان فرجين في البلاد الباردة في الفسنا وغيرها ان الحمى اذا اشتد نوبها ولم يزل عرقا
بمداواة وحمية يعمل المحموم الماء مفرط الخضر واغتسل به عند نوبان الحمى ويكون الماء من البرد بحيث
يعجز ان يلبث الصحيح فيه درجة فيقلع الحمى فان لم يقلع وجد عقيب ذلك راحة ونقصانا له واوشفا
ت انس وعمران بن حصين رضي الله عنهما الحياء خير كله الحديث ● قد تقدم معنى الحياء وانه كله
خير اكله لان له مبداء وهو التقبح الجسماني الذي يلحق الانسان مخافة ان ينسب الى القبيح وهو المعبر عنه
بقولهم انكسار ونهاية وهو ان يترك الانسان ذلك الفعل القبيح فكان كله خيرا ت عمران بن حصين
رضي الله عنه الحياء لا ياتي الا بخير الحديث ● شرحه ما تقدم ان مبداءه ومنتهاه ينفضيان الى ترك القبيح
وترك القبيح خير له محالة فكان لا ياتي الا بخير ت ابن عمر رضي الله عنه الحياء من الايمان الحديث ● تقدم
في قوله الايمان بضع وسبعون شعبة م ابو موسى رضي الله عنه الخازن الامين الذي ينفق ما امر به طيبة
به نفسه احد المتصدقين الحديث ● المتصدقين على لفظ التثنية بفتح القاف ومعناه ان له اجر المتصدق
قيل فيه دليل ان الشارك في الطاعة مشارك في الاجر وسواء الثواب وان كان احدهما اكثر من الآخر فاذا
اعطى الرجل جاريته رغيفا لتعطي الفقير على بابه فتعطيه فاجر المالك اكثر ولو اعطاها ليذهب به الى
مكان بعيد لاجرة الذهاب اليه اكثر من رغيف كان اجرها وقد يكون عليها مثل اجر الرغيف فيكون اجرهما
سواء وفيه بيان فضيلة الصدقة لان فضلها لما تعدى الى غير المتصدق وكان المتصدق اولى به م
ابو هريرة رضي الله عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ويروى الكرمة والنخلة ويروى الكرم
الحديث ● روى هذا الحديث بروايات كما ذكره المصنف رحمه الله والخمر فيها جاءين بدلا عن الشجرتين
والرفع على انه خبر مبتدا محذوف وهو الحديث لبيان الحكم لانه عليه السلام بعث لذلك وهو الحرمة
وليس تخصيصها بدال على ان الاشربة المتخذة من غير النخل والكرم ليست بحرام كالاشربة المتخذة من
الذرة والحنطة والعسل وغير ذلك لان تخصيص الشيء باسمه العلم لا يدل على نفي الحكم لما عداه والخمر
اللغوي هو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهي حرام لذاتها وغيرها اذا اسكر
فان قيل فقد نهى العنب كرمه في هذا الحديث وقد تقدم في حديث اخر النهي عن ذلك اجيب بانه يحتمل
ان يكون لبيان الجواز وان النهي للتنزيه ويحتمل ان يكون هذا الحديث قبل النهي ويحتمل انهم خوطبوا بما
يعرفون لان الغالب في استعمالهم ت ابن عمر رضي الله عنه الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة الحديث ● قد تقدم الكلام

عليه

عليه قريبا في قوله عليه السلام البركة في نواصي الخيل وفيه من صنعة البديع ما سمي تجنيسا مضارعا
وهو ان يختلف المتجانسان بحرف او الحرفان متقاربان في المخرج ت ابو هريرة رضي الله عنه
الخيل لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال
لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع
طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت له آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله
في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر
الحديث ● قوله لرجل وما عطف عليه بدل من ثلثة بتكرير العامل كقوله تعالى للذين استضعفوا لمن آمن
قوله ربطها في سبيل الله اي عدها للجهاد عليها ومعنى اطال الماء في المرج ارخى لها طويلها في المرعى والطيل
الطول واصله الطوال وقوله فاستنت اي عدت من السنن وهو الطريق شرفا او شرفين اي شوطا او
شوطين سمي به لان العادي به يشرف على ما يتوجه اليه او يبلغ شرفا من الارض ويروى ما يعلو منها وقيل
اصحاب الغريب طلقا او طلقين وهو الجري الى الغاية مرة او مرتين لفرط البداية تقدم وحتى يبلغ شرفا من
الارض فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو لما بدا لها فعبر عن الطلق بالشرف وقوله ولو انها مرت بنهر فشربت
منه ولم يرد ان يسقيها من باب التنبيه لانه اذا لم يقصد سقيها يحصل له هذه الحسنات فكيف اذا قصده فهو
اولى بالاضعاف وقوله ورجل ربطها تغنيا اي استغناء به وتعففا عن السؤال والاحتياج الى الناس
فيشق عليها الى مناجره ومن ارعد عند ذلك فهي له ستر يحجبه عن الفاقة والحاجة الى التكفف وقوله ثم لم
ينس حق الله في رقابها اي اداء زكوة تجارتها ولا ظهورها اي المحاربة عليها في سبيل الله حتى لا يصير عليه وزرا
واستدل به لابي حنيفة على وجوب الزكوة في الخيل واقول المانعون بان المراد ان يجاهد عليها فانه قد يجب اذا كان
الغنيمة عاما وليس بشيء لانه تكرير قوله ولا ظهورها فيلزم التكرار وقيل في التاويل المراد حق الله في رقابها
الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها وليس بشيء ايضا لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك
امر موكل الى مولاها وقوله نواء لاهل الاسلام اي مناواة وهي المعاداة وذكر في جهة الوزر ثلثة اشياء الفخر
والرياء والنواء وهل يكون المجموع علة للاثم او كل واحد منها والظاهر ان كل واحد علة وقد يتكلف باخراج
كل واحد من الاولين بانفراده عن العلية دون الثالث م خديجة بن اليمان رضي الله عنه الدجال اعور
العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار الحديث ● جفال الشعر بضم الجيم وفتح الفاء
مخففة اي كثير الشعر وقد تقدم الكلام في الدجال غير مرة م ابن عمر رضي الله عنه الدنيا سجن المؤمن وجنة
الكافر الحديث ● قيل معناه انها حبس للمؤمن في جنب ما اعد له من المثوبات وجنة للكافر في جنب ما اعد له من
العقوبات وقيل المؤمن حبس نفسه عن لذاتها وشهواتها فكانه في السجن الممنوع عند الملاذ والمشتهيات
والكافر من حبسها في الشهوات فهي له كالجنة م عبد الله بن عمر رضي الله عنه الدنيا متاع وخير متاع الدنيا
المراة الصالحة ورواية القضاعي وخير متاعها الحديث ● المتاع ما يتمتع به من عرض الدنيا قليلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان او كثيرا اما المراد بالمروءة الصالحة الدينية التقية المصلحة لحال زوجها في بيته عند غيبته المطيعة
لامره عند حضوره م تميم الداري رضي الله عنه الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا
لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم الحديث ه قال الخطابي النصيحة كلمة
جامعة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له ليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع
معانيها غيرها واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع وقيل هو ياخوذ
من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما
يسده من خلل الثوب ومعنى قوله عليه السلام الدين النصيحة عماد امر الدين النصيحة وبها ثباته ومنفعته
عليه السلام لله اي النصيحة لله بالايمان به وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته واخلاص
النية في عبادته وبذل الطاعة فيما امر به ونهى عنه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف
بنعمه والشكر له عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في تصحيح نفسه لله والله الغني والمنعم
الفقراء واما النصيحة لرسول الله فهي التصديق بنبوته وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاعة له
فيما امر به ونهى عنه والانقياد له فيما حكم واسنى وترك التقديم بين يديه واعظام حقه وتعزيره
وتوقيره ومواز ره ونصرته واحياء طريقته في بث الدعوة واشاعة السنة ونفي التهمة في جميع
ما قاله وقضى به كما قال جل ذكره فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية واما النصيحة لكتاب
الله فالايمان به وانه كلامه ووحيه وتنزيله وانه معجز واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بوعده
ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه واما النصيحة لائمة
المسلمين وهم الولاة الخلفاء والراشدون وصلح جنوا فاطاعتهم في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد
الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وتنبيههم
عند الغفلة وعدم تعريضهم بالشناء عليهم والدعاء بالصلاح لهم وقد يراد بالائمة العلماء ونصيحتهم
قبول ما رووه اذا انفردوا وتقليدهم ومشايعتهم اذا اجتمعوا وليست اعني بالعلماء من تزيى بزيهم
وادعى العلم وخالف علماء الشريعة في فتاواه واحكامه فان نصحهم نصح عامة المسلمين ان لم يستحلوا
ما يفعلون ونصيحة عامة المسلمين الارشاد الى تعليم ما يجهلونه من امر الدين والحث على احكام الاعتقاد
بما يجب به الايمان والتحذير عن المعاصي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والشفقة عليهم والترحم على صغيرهم و
كبيرهم وتزكيل الاخرة بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا
بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا الحديث ه الذهب بالذهب منصوب اي يبيعوا الذهب بالذهب
وزنا وقوله فمن زاد او استزاد اشارة الى الربا الاخذ والمعطي سيان في تعاطي المحرم وقوله فهو اي الزائد ربا
او ذلك البيع ربا والربو في اللغة هو الزيادة ومن ربا المال اي زاد وفي اصطلاح الفقهاء هو الفضل الخالي عن
العوض المشروط في العقد ف عمر رضي الله عنه الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء

والشعير

الى النبي عليه السلام لان المهاجر فر فرارا بدينه ممن يصده عنه الى الاعتصام بالنبي وهو المنقطع للعبادة
فرارا بدينه الى الاعتصام بعبادة ربه فهو على التحقيق مهاجر الى ربه فاذن جمع خلقه ووجد لغو وسوان
المهاجرة في الاول كان قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك كما لا يتفرغ العابد في الدرج قليلا الا يتفرغ للعبادة فيه
الا افراد من الناس لكن العوائق ف ابو هريرة رضي الله عنه العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس الحديث ه العجماء بالمد تانيث اعجم وهو ما لا يتكلم من الحيوان والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء والراء
المهدر والمضاف محذوف وتقديره فعل العجماء جبار وحقيقة فعله هي التي لا يضاف الى الغير فلو انفلتت الدابة
فاصابت مالا او ادمية ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها واما اذا ارسل صاحبها وكان لها سايقا فاصابت
في مرورها من غير فعل الفعل اتصل اليه بواسطة السوق وان انفلتت بمنة او بسوقه وكان لها طريق اخر انقطعت
النسبة عن الارسال وان كانت مركوبة فالراكب ضامن لما اصابت بيدها او رجلها او راسها او خبطت
او صدمت دون ما تحت برجلها او ذنبها واسباب ذلك مذكورة في كتب الفقه وقالوا كل ما فعله الراكب ضمنه السائق
والقايد وقوله والمعدن جبار قيل معناه الرجل يحفر معدنا في ملكه او في فلاة ليست في ملك احد فيموت به سائر
فيسقط فيه او يستاجر اجراء يعملون فيه فيقع عليهم فيموتون له ضمان عليه وكذا البئر اذا حفرها في ذلك فيقع
فيها انسان فيتلف فاما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر و
الكفارة في ماله وقوله وفي الركاز الخمس الركاز ينطلق على المعدن والكنز جميعا والظاهر ان المراد به هاهنا
المعدن فانه لما ذكر ان ما يتلف به جبار ذكر ان فيما حصل منه الخمس ف ابو هريرة رضي الله عنه العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الحديث ه العمرة في اللغة هي الزيارة و
الطواف والسعي والحلق والتقصير عند ابي حنيفة رحمه الله وهي سنة في السنة كلها الا يوم عرفة والنحر وايام
التشريق فانها يكره فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي اسم الحج الحكمي ومعنى قوله كفارة لما بينهما مثل ما ذكرنا
في الصلوات الخمس والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو
الثواب ف ابو هريرة رضي الله عنه العمرى جائزة الحديث ه تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من
اعمر عمرى ف جابر رضي الله عنه العمرى لمن وهبت له الحديث ه فيه دلالة على ان العمرى هبة فيملك
الموهوب له اذا قبض واذا كان ملكا ينتقل الى ورثته بعد موته كسائر املاكه وان لم يقل المعمر ولعقبك
بعدك وقد تقدم الكلام عليه ايضا هناك ف ابو سعيد رضي الله عنه الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وان يستن وان يمس طيبا ان وجد الحديث ه ظاهر الحديث يدل على وجوب الغسل يوم الجمعة وحكي ذلك عن بعض
الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب الجمهور الى استحبابه لقوله
عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي الاحاديث الدالة على ذلك
كثرة واجابوا عن حديث ابي سعيد بان المراد بالواجب هو الثابت الذي صحح العقاب بتركه فان قيل
قوله كل محتلم حينئذ الى ان المراد به الوجوب الاصطلاحي للفرق عند المحتلم الاجنبي عليه شيء فالجواب ان تخصيص
الشيء بالصفة الاولى يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله ان يستن اي يستاك ويحكه حكم الاغتسال وقوله وان يمس

الألوكة www.alukah.net

طيبا ان وجد لذلك وفي بعض الروايات ولو من طيب المراة قيل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه هنا
للرجال للضرورة وان كان مكروها في حقهم وقد تقدم بيان الضرورة في هذا الشرح في الباب الاول في قوله
من اغتسل يوم الجمعة ق ابو هريرة رضي الله عنه الخز والحيلاء في الفدادين من اهل الوبر واستكينة
في اهل الغنم الحديث ه الفدادون بالتشديد هم الذين يحلبون في حلبهم وهو اشبه من الفلاحة والزراعة
ويتعلوا اصواتهم في ذلك يقال فد الرجل فديدا اذا اشتد صوته والفديد الصوت والجلبة والفدد كالفلان
في معنى النسب كالعواج من قولهم لفلان فديد من الابل والغنم يراد الكثرة ومرجعه الى الجلبة قيل الفدادون
بالتخفيف جمع فدان وهي البقر التي تحرث بها واهلها اهل جفاء وغلظة واهل الوبر اهل البوادي من
وبر الابل والسكينة الوقار ق ابو هريرة رضي الله عنه الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط الحديث ه قيل الفطرة في كلام العرب يطلق على امور احدها الخلق قال
الله تعالى فاطر السموات والارض اي خالقها والثاني الجبلة والثالث الاقرار ومنه قوله كل مولود يولد
على الفطرة اي على الاقرار بالله الذي كان اقر به حين ما اخرج من ظهر ابيه آدم واول ما حمل عليه هذا
الحديث الذي نحن فيه الجبلة ومعناه الجبلة التي طبع الانسان عليها كراهة ما في جسده مما ليس من
زينته وقيل المراد بها هنا السنة وتوهم بعض الناس الحصر في هذه الخمس على معنى ان الفطرة محصورة
في خمس مثل ما يقال العالم في البلد زيد وهو فاسد لقد ذكرنا في تعريف المسند ان وهنا المسند نكرة وقد
ورد في صحيح مسلم ان رسول الله قال عشر من الفطرة الختان وهو معروف واختلفوا في كيفيته فذهب
الشافعي وجماعة الى وجوبه وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى انه سنة وذلك في الرجل والمراة وقال
احمد رحمه الله واجب على الرجال سنة في حق النساء استدل من قال بالوجوب بانه من شعائر الاسلام ويميز
المسلم من الكافر واستدل من قال بالسنة بهذا الحديث فعد الفطرة بالسنة وذلك يوجب احدهما ان السنة
تذكر في مقابلة الواجب والثاني ان قرائنه مستحبات واعترض على الاول بانه وضع اصطلاحي لاهل الفقه
والوضع اللغوي غيره كما ذكرنا ولم يثبت استعمال استعماله في كلام الشارع في هذا المعنى يعني في مقابلة الواجب
حتى يقال انه حقيقة عرفية فلا يتعين حمل لفظه عليه وعلى الثاني بانه من باب القران والقران في النظم لا يوجب
القران في الحكم والجواب عن الاول ان الخصال المذكورة من احكام الشرع لا محالة فاما ان تكون واجبا او سنة
او غيرهما لا سبيل الى الثالث لعدم القائل به ولا الى الاول لان الفطرة المحمولة عليها هو الثابت بالواجب فتعين
ان تكون سنة لان الفطرة قد فسرت بها وعن الثاني ان قوله ان قرائنه من المستحبات ليس معناه ان القران في
النظم يوجب القران في الحكم وانما معناه ان قرائنه مستحبات فيكون الفطرة بالنسبة اليها بمعنى السنة فلو كانت
النسبة الى الختان بمعنى الواجب لكان اللفظ الواحد مستعملا في معنيين مختلفين وذلك لا يجوز وقد بينا ما في ذلك
في الاصول والاستحداد استفعال من الحديد وهو ازالة شعر العانة بالحديد وهو السكين واما النتف واستعمال
النورة فهو محصل المقصود لكن الاولى السنة وقص الشارب على وجه يظهر به الاطار مستحب قيل وهو المراد
من قوله عليه السلام اعفوا الشوارب ومنهم من فسر الاعفاء بازالة الشعر بالكلية والحكمة في ذلك امران احدهما

الجلبة والجلبة الاصوات يقول منه خلبوا ما التشديد

مخالفة

وسوء جاريها وقيل سئوم المراة غلاء مهرها وقيل سئومها ان لا تلد وسئوم الفرس ان لا تغزى
عليها وقد اعترض على هذا الحديث بانه مناف لقوله عليه السلام لا طيرة فانها التشاؤم كما تقدم تفسيره واجاب
ابن قتيبة وغيره بانه مخصوص من حديث الطيرة وفيه نظر ويجوز ان يقال انه مطلق والغرض فلا منافاة
بينهما في الحقيقة وقد تقدم الكلام في الجمع بينه وبين قوله عليه السلام البركة في الخيل قريبا م انس رضي الله عنه
الشرب في ثلثة انفاس امرأ واسقى واشفى وابراء الحديث ه امرأ من قولهم مرئ ما قال الفراء يقال هنيئا
المطعم ومرئا في غير الف فاذا افردوها عن هنيئا قالوا امرأني اذا اتسع في الاخذ ولم يثقل على المعدة
وابراء من البرء وهو البرء من المرض وقيل اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد
معناه ان الشرب في ثلثة انفاس جامع للمدح وقد قال النبي لرجل ابن القدح عن فيك وهو تعليم لمكارم
الاخلاق والنظافة فانه اذا تنفس في الاناء وهو مشروب لا بد ان يقع في الماء وقد يحصل تقذير الماء وقد لا يرى
اذا استطاع من رائحة او خالطه من رائحة نفسه لم يكن هناك رائحة كريهة ومنهم من حمل الحديث على ان المراد به
التنفس في نفس الاناء ثلثا وقالوا فعل ذلك تعليما للجواز فانه قد ورد النهي عن التنفس في الاناء ولم يصح
لان قوله امرأ واسقى واشفى وابراء لا يحصل الا بما ذكرنا من المنفي واما نفس التنفس في الاناء فانه تقذير الماء
لا غير ح ابن عباس رضي الله عنه الشفاء في ثلثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانا انهى امتي
عن الكي الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس وقوله ان كان في شيء من ادويتكم وغيره والثاني
عن الكي لان العرب كانت تفرط فيه وتظن انه سبب الشفاء فنهاهم عن ذلك لانهم كانوا يفعلونه لعدم
عن الداء والتداوي قبل الحاجة مكروه لانهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء ولم
يفعل هلك صاحبه فنهاهم عن ذلك اذا كان على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفاء بما جعل
الله فيه من صنعه وحاصله نهاهم عن ان يعتقدوا علة واباحه من حيث اعتقاده سببا ح جابر رضي الله عنه
الشفعة فيما لم يقاسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الحديث ه الشفعة مأخوذة من الشفع
وهو الضم لان الشفيع يضم المبيع الى ملكه ومعنى قوله وصرفت الطرق بينت مصارفها وشوارعها وفي الحديث
دلالة على ثبوت الشفعة فيما لم يقسم احتملت القسمة كالارض والدار اصلا ولم يحتمل كالبئر والطاحون فيه حجة
على الشافعي ومالك رحمهما الله واستدل بعضهم على عدم الشفعة للجار وليس بصحيح لان تخصيص النبي بالاسم
لا يدل على النفي عما عداه وقوله فلا شفعة اي شفعة الخلطة لزوالها بذلك ح ابو هريرة رضي الله عنه
الشمس والقمر ثوران يوم القيمة الحديث ه تكوير الشيء لفه بعضه على بعض كالثوب قال الخطابي تكوير العمامة
على الراس تكويرا او تكورا وهما تكويرا ومعناه يلفان ويجمعان ويلقيان في النار قال ابو عبد الله الدانا
شهدت ابا سلمة بن عبد الرحمن في جامع البصرة وجاءه الحسن فجلس اليه فذكر له هذا الحديث فقال
ما ذنبهما فقال ابو سلمة انا احدثك عن رسول الله عليه السلام وانت تقول ما ذنبهما فسكت عنه الحسن
واجاب ابو سلمان عنه فقال ليس ذلك عقوبة لهما ولكنه تعذيب وتبكيت لمن عبدهما في الدنيا ليعلم الذين
عبادتهم اياهما كانت باطلة وفيه نظر لان بطلان عبادتهم لهما يظهر عند مفارقة الروح البدن او قبلها

يقسم مع

الشفعة مأخوذة من الشفع

الألوكة www.alukah.net

بزمان يسير فلا يحتاج الى ذلك وقيل انما خلقا من النار فعادا اليها ف ابو هريرة رضي الله عنه
الشونيز فيه دواء من كل داء الا السام الحديث ه الشونيز بضم الشين المعجمة وفتحها هو الحبة السوداء
السام الموت وذكر الاطباء للشونيز منافع كثيرة وخواص عجيبة قال جالينوس انه يحلل النفخ ويشفي من
الزكام اذا قطر في منخر خرقه واشتم ويقطع من العلة التي تتقشر فيها الجلد ويقلع الثآليل والخيلان
وينفع من الصداع اذا طلي به الجبين ويقتل البثور والجرب ويحلل الاورام البلغمية اذا شم مع الخل و
ينفع من الماء العارض في العينين اذا استعط به مسحوقا مع دهن الورد شيئا ويقطر فيه مرو حمر الاصفاني
ويدر البول واللبن واذا بخر به طرد الهوام وقال غيره لا يعرف منفعة الحار مزاد واء حار بخواص فيها
فانه قد وجد ذلك في ادوية كثيرة والشونيز منها وهذا يدل على انه يداوي به الحار والبارد وصفة
الكيفيتان الفاعلتان والبارد اشارة بقوله عليه السلام من كل داء واذا كان ذلك علم الاطباء العاملون
بالتجربة فما ظنك بصاحب الوحي ف ابو هريرة رضي الله عنه الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله الحديث ه قد تقدم الكلام على الشهيد باقسامه هذه في الباب
الاول في قوله من قتل في سبيل الله فهو شهيد وانما الغرض في هذا الحديث الشهيد في سبيل الله لانه من باب التشبيه
من الشهيد الحكمي باقسامه الى الشهيد الحقيقي م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الشهر هكذا وهكذا ثم
نقص في الثالثة اصبعا الحديث ه قال ضرب رسول الله عليه السلام بيده على الاخرى ثم قال الحديث ومعناه
الشهر قد يكون تسعا وعشرين لان كل شهر تسع وعشرون قيل لهذا المحتاج الى البيان ما يتوهم ان يخفى
عليهم اذ الشهر في الغالب ثلثون فوجب صرفه في البيان فيه الى النادر م ابو هريرة رضي الله عنه الشيخ
شاب في حب اثنتين في حب طول الحيوة وكثرة المال الحديث ه معناه معنى قوله يشيب ابن ادم وفي
رواية يهرم ابن آدم وتشب فيه خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر وتقديره فلك ان تنبع شاب وفيه
اشارة الى استحكام حب الحيوة والمال في قلب الشيخ كتحكم قوة الشباب في شبيبته وفيه ذم الحرص على الحيوة
والمال ف انس رضي الله عنه الصبر عند الصدمة الاولى الحديث ه قال مر النبي عليه السلام على امراة و
هي تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اياك عني فانك لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي عليه السلام
فاخذها مثل الموت فاتت باب النبي فلم تجد بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال رسول الله الحديث
الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه ومعناه ان كل ذي رزية فصاراة الصبر ولكنه انما
يحمد ويثاب عليه عند الصدمة الاولى وهي فورة الرزية فان الرزية اذا طالت الايام عليها سلي المصاب
وصار الصبر طبعا فلم توجر عليها م ابو هريرة رضي الله عنه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر الحديث ه الكبيرة كل ما نوعد عليه كما تقدم او هو
محصور بعدد في الحديث دليل على ان العبادات تمحو السيئات قال ابن مسعود رضي الله عنه اصاب رجل قبلة من امراة
فاتى النبي فاخبره بذلك فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال
الرجل يا رسول الله لي هذا قال لجميع امتي كلهم وقوله اجتنبت روي بلا تاء وبتاء تانيث فيكون على بناء الفاعل والكبائر مفعوله

اشيء

وروي

وروي بالتاء فيكون مبنيا للمفعول ف اسامة بن زيد رضي الله عنه الصلوة امامك الحديث ه
قال دفع رسول الله من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت
له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما معناه
ظاهر وانما توضا وليكون على طهارة في مسيره وانما اسبغ الوضوء لكون الصلوة اولى به وفيه دليل على
ان الوضوء عبادة وفيه دليل على تاخير المغرب في المزدلفة لانه قال الصلوة امامك اي وقت الصلوة او
مكان الصلوة ف ابو هريرة رضي الله عنه الصيام جنة الحديث ه الجنة بضم الجيم الترس وجعل الصيام
جنة لانه يقي صاحبه من الموجبات الشهوانية التي هي من اسلحة الشيطان فان الشبع مجلبة للاثام مثقلة
للاقدام وقد قال عليه السلام ما ملا آدمي وعاء شرا من بطنه فان من امتلاء بطنه انتكست بصيرته
وتشوشت فكرته لما يستولي على معاني ادراكه من الابخرة المتصاعدة من معدته الى دماغه فلا
يتاتى له نظر صحيح ولعله يقع في مداحض فيزيغ عن الحق كما اشار اليه عليه السلام في قوله لا تشبعوا فتطفئوا
انوار المعرفة من قلوبكم كذا في شرح القاضي وذكر في بعض الشروح الصوم جنة يعني من النار او من المعاصي
لكسر الشهوة او هو جنة عن اللغو والغيبة فالصائم يجتنب بصومه عنها ف ابو شريح العدوي رضي
الله عنه الضيافة ثلثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه زاد
مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به الحديث ه الضيافة سنة عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي رحمهم الله وقال احمد والليث هي واجبة يوما وليلة لقوله وجائزته اي الاهتمام به
في اليوم والليلة وللامر الوارد في قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقد تقدم
الكلام في الباب الاول وقوله ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه اي لا يحل للضيف ان يقيم بعد ثلثة ايام حتى
يوقعه في الاثم لانه اذا اقام وليس للمضيف شيء يضيفه به ربما يغتابه بطول مقامه او يظن به مالا يجوز
وهذا اذا اقام من غير استدعاء من المضيف اما اذا طلب المضيف زيادة اقامته او علم او ظن انه لا ينكره
اقامته فلا باس به لان النهي انما كان ليلا يؤثمه وقد زال ح اسامة بن زيد رضي الله عنه الطاعون رجز
ارسل على طائفة من بني اسرائيل الحديث ه المراد بالرجز العذاب وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في
قوله اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه ف انس رضي الله عنه الطاعون شهادة لكل مسلم الحديث ه
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومر ما في الطاعون فهو شهيد وعن
قريب ايضا م معمر بن عبد الله رضي الله عنه الطعام بالطعام مثلا بمثل الحديث ه قد تقدم الكلام على
الربوا واختلاف العلماء في كون الحرمة معللة او لا وفي العلة المحرمة وفي اقسامه من الحنطة والشعير وقد يتوهم
ان قوله الطعام بالطعام عام في الجنس وفيه حتى لا يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا لكن الحديث المشهور وهو
قوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يرده فان قيل الراوي قد عمل بذلك روي انه ارسل
غلامه بصاع تمر فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء قال

الألوكة www.alukah.net

اخبره بذلك فقال صدقت فعلت ذلك انطلق فردّه ولا يأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله عليه السلام
يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير اجيب بانه فعل ذلك من باب التنزه الا ترى
انه قيل له انه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع اي ان يكون الفضل في معنى الشعير في المماثلة فيكون داخلا في عموم
الربوا او بانه خبر واحد لا يعارض المشهور م ابو مالك الاشعري رضي الله عنه الطهور شطر الايمان
والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة
برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها الحديث
ش المراد بالطهور هو الفعل وهو مفهوم الاتفاق على المختار وهو قول الاكثرين وروي فتحها واصل الشطر النصف
قيل معناه تضعيف اجره الى نصف اجر الايمان وقيل المراد بالايمان الصلوة كما في قوله تع وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس والطهارة شرط لصحتها فصارت كالشطر ولا يلزم ان يكون
الشطر نصفا وقوله والحمد لله تملأ الميزان اي ان عظم اجرها يملأ ميزان الحامد وقد تظاهر نصوص الكتاب
والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها وقوله وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ بلفظ الغاية اي
ان واحدة من اللفظين معناه على ما قيل لو قدر ان يجعلا جسما لملأ ما بين السموات والارض لما اشتملتا
عليه من التنزيه والتحميد وقوله والصلوة نور اي نور يستضيء به العبد في ظلمات المعاصي ويهتدي به الى
العبادات وقيل معناه ان اثرها يكون نورا ظاهرا على وجه صاحبها في الدنيا والآخرة وقوله والصدقة
برهان على ايمان صاحبها فان المنافق لا يعتقدها ولا يؤديها ممن تصدق واستدل بذلك على صدق ايمانه
وقيل انها تكون حجة لصاحبها يوم القيمة فاذا سئل عنها يوم القيمة دافعت عنه بنيتها له وقوله والصبر
ضياء اي الصبر المحمود في الشرع يضيء صاحبه ليهتدي الى الطاعات وقوله والقرآن حجة لك يعني اذا قرأته
وعملت به او عليك يعني اذا لم تكن كذلك وقيل حجة لك اي في المواقف التي يسئل فيها عنه كما في القبر وعند
الصراط والميزان وعليك اي فيها ايضا وقوله كل الناس يغدو اي يصبح ساعيا في اموره متصرفا
في اغراضه فان كانت مقصرة فانه بحسب دواعي الشرع فقد باع نفسه من الله وسيوبخ بقوله الى عتق نفسه
كقوله تع ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وان كانت مقصرة فانه بحسب دواعي الشهوات
فهو الذي اوبق نفسه اي اهلكها ومنه قوله او يوبقهن بما كسبوا ف ابن عمر رضي الله عنه الظلم ظلمات
يوم القيمة الحديث ش الظلم وضع الشيء الى غير محله والظلمة عدم النور واختلفوا في معناه فمنهم من قال
هو محمول على ظاهره يعني يكون يوم القيمة ظلمات لا يهتدي الى السبيل يعني ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى
نورهم بين ايديهم وبايمانهم ومنهم من قال المراد بالظلمات الشدائد وبه فسر قوله تع قل من ينجيكم من ظلمات
البر والبحر وفيه صنعة الاشتقاق لمكان قوله تع فاتم وجعل للذين اتقوا ف ابن عباس رضي الله عنه
العابد في هيئته كالكلب يعوي في قيده الحديث ش قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تشتروه
م معقل بن يسار رضي الله عنه العبادة في الهرج كهجرة الي الحديث ش اصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع
والمراد به ههنا الفتنة واختلاط امور الناس واجر المنقطع الى الله بالعبادة في ذلك الوقت اجر المهاجر الى

الى النبي

والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء ويروى البر بالبر ربوا الا
هاء وهاء والذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء الحديث ش قد ذكرنا معنى الربوا فيما قبله وذلك الحديث
يدل على حصر الربوا وسمي ربوا الفضل وهذا الحديث يدل على شبهة الربوا وسمي ربوا النسيئة لانه قال
الا هاء بفتح الهاء والمد وفتح الهمزة بعد الالف على الرواية المشهورة وهو بمعنى خذ كان كل واحد من
المتعاقدين يقول لصاحبه خذ والمنصوص على الحرمة فيه ستة اشياء الخمسة المذكورة في هذا الحديث والملح
في حديث اخر واقتصر عليها اهل الظاهر نفاة القياس وقال العلماء لكون النقد معللا لتعدية الحكم
الى غير المنصوص عليه واختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة واصحابه هي القدر والجنس فيتعدى الى الموزون والمكيل
والحديد فلا يجوز بيع شيء منها بجنسه متفاضلا ولا نسيئة ويجوز الفضل اذا بيع بخلاف الجنس ولا يجوز النساء
فخالفا مالكا في الذهب والفضة الثمنية وفي غيرهما الادخار والاقتيات وقال الشافعي بالثمنية في النقدين
والطعم في غيرهما وتفاصيل احكام باب الربوا كثيرة وموضعها فروع الفقه ح انس رضي الله عنه الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة الحديث ش قد تقدم الرؤيا بالله اقسام رؤيا
من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا ما حدث به المرء نفسه والظاهر ان المراد بالرؤيا الحسنة هي
الاولى وتبيينها عن غيرها غير جيد وقد مثلت لذلك في الباب الاول في قوله من راى منكم رؤيا فليقصها اعبرها
له والمراد بالرجل الصالح ههنا والله اعلم من كان من ذوي معتدلا او قواه سليمة وهيئة دماغه عند النوم
صحيحة وخياله فارغا عن الصور المزعجة والمقلقة والمثل الوهمية والخيالية لئلا يكون من نوع الاضغاث
والتحزين والا فما حدث به المرء نفسه لم يكن جزءا من الاجزاء المذكورة من النبوة على ما ذكره ان شاء الله تع
ح ابو سعيد رضي الله عنه الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة الحديث ش الرؤيا الصالحة
هي التي لم تكن من النوعين الاخرين وهي جزء من الاجزاء المذكورة وانما كان ذلك لقصة عمر عليه السلام
في الروايات الصحيحة كانت بعد البعثة بثلاث عشر سنة واول ما بدئ كان بالمنام ستة اشهر
وستة اشهر جزء من ستة واربعين جزءا ونصف جزء من ثلثة عشر جزءا كذا ذكره بعض الشارحين للحديث
واعترض عليه بان مدة الوحي على العدد المذكور مذكور في الروايات المعتبرة بها واما كون مدة الرؤيا
منها ستة اشهر فلم يساعده الرواية والاولى في ذلك التسليم فانه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط
وقيل المراد بالرؤيا الصالحة رؤيا الانبياء عليهم السلام لئلا يلزم بقاء اجزاء النبوة بعد انقطاعها
ولا محذور في ذلك فان بقاء البعض لا يستلزم بقاء الكل وقيل المراد انها جزء من اجزاء علم النبوة وعلم
النبوة باق وان كانت غير باقية وهو معنى قوله ذهب النبوة ويقيت المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المسلم
او ترى له ف ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الحديث ش معناه
ظاهر وفيه ان الرؤيا تحتمل نوع تمايز في المنام وهو الذي يكون في خير يريده الملك الموكل عليه والحلم مخصوص
بنوع الشر منه وهو الذي تقدم مما سميناه رؤيا تحزين من الشيطان ف عائشة رضي الله عنها الرحم معلقة
بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله الحديث ش تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام

الألوكة
www.alukah.net

ان الروح سنجنه من الرهن ح ابو هريرة رضي الله عنه الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان
مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة الحديث ه الرهن المرهون والدر اللبن ومعنى يشرب لبن
الدر لبن رهن ذات درّ وقيل هو من باب اضافة الشيء الى نفسه كقوله حبّ الحصيد وليس بواضح
في الحديث دلالة على اباحة انتفاع المرتهن من المرهون بالحلب والركوب وبحبّ النفقة عليه والبه ذهب احمد و
اسحق لكن قالا لا انتفاع بقدر النفقة وذهب الشافعي الى ان منافع الرهن للراهن ونفقته عليه و
ذهب ابو حنيفة واصحابه نعم الله الى ان منافع الرهن مرهونة كالاصل ونفقته على الراهن وموضعه
الفروع ق ابو هريرة رضي الله عنه الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله قال
ابو هريرة واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر الحديث ه الارملة هي التي لا زوج لها سواء
كانت تزوجت قبل ذلك او لا وقيل هي التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من
الارمال وهو الفقر وذهاب الزوج يقال ارمل الرجل اذا فني زاده والساعي عليها وعلى المسكين هو
الكاسب العامل لها لتحصيل مؤنتهما وانما شبهه بالمجاهد لقلة القيام بمصالحها وما يحفظها وصونها
لا يتصور الدوام عليه الا مع الصبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان فانهما يمنعان الناس على ذلك ولذلك
قل من يداوم على ذلك العمل فاذا دام ذلك العمل جرى النفس والشيطان وحصل به فوائد كشف كروب الضعفاء
وابقاء رمقهم وسد خلتهم وفي ذلك فضيلة عظيمة لمن وفق لذلك قوله قال وكالقائم شك الراوي في الشبه
بالمجاهد وجزم اولا بتشبيهه بالقائم في الليل الصائم في النهار ايضا ق ابو هريرة رضي الله عنه السفر قطعة
من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله الحديث ه
المسفر خروج مديد متد بثلثة ايام وليالها سمي الابل ومشي الاقدام وسمي به لانه يسفر عن اخلاق
المرء اي يكشف ويبدو التي كانت تحت الكنف يقال سفرت المرأة عن وجهها اي كشفت واسفر الصبح اذا اضاء واضاء
لاشتمالها على القطعة فيعلم من القطع ويستعمل في تهويل الامر يقال فلان قطعة نار والعذاب هو الشيء المؤلم
وانما شبه السفر بقطعة من عذاب لاشتمالها على المشقة وكانه فصل بمنع عما قبله بيانا لذلك بطريق
الاستيناف كانه قيل قال لم شبهته بذلك قال يمنع احدكم نومه الخ اي وجه الشبه الاشتمال على المشقة وقوله
يمنع احدكم نومه يريد به كمال النوم وغيره والنهمة بفتح النون بلوغ الهمة في الشيء وقد همه بكذا فنهم اي
مؤلمه وقوله فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه اي حاجته التي توجه لها الى سفره قال الخطابي فيه ترغيب على الاقامة
لئلا يفوته الجماعات والجماعات والحقوق الواجبة في الاهل والقرابات وامر بالتعجيل الى اهله ان وقع السفر
ازالة لعذابه ومشقته وتطييبا لنومه وشرابه ق ابن عمر رضي الله عنه الشؤم في المرأة والفرس والدار
الحديث ه الشؤم نقيض اليمن بمعنى ان وجد في شيء عدم اليمن فانما سمي في هذه الثلثة والدليل على انه بطريق
النفي حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وليس لم يكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار وانما كان
ذلك لرجوع الاشياء الثلثة بالضرر البالغ على صاحبها وليعلم انها من اقرب الاشياء التي يتبلى بها الانسان
الى الافة وقلة البركة وقيل شؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الفرس كونها شموسا وشؤم الدار ضيقها وسوء

جارها

مخالفة المجوس وفي زماننا مخالفة الروافض فانهم تعاقبوا الاطالة حتى صار كالعلم عليهم والثاني
ان النهي عن مدخل الطعام والشراب وهو ابلغ في النظافة وتقليل الاطفار ساطا عن اللحم منها بقال قلم با
التشديد هو المعروف والقلامة ما قطع من الظفر وفيه ايضا امران احدهما تحسين الهيئة والزينة وازالة
شين الطول لها والثاني انه اقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية على اكمل الوجه لما عسى ان يحصل تحتها من
المانع من وصول الماء الى البشرة لكنه قليل فيكون عفوا حتى لو زاد زيادة كان ما تعلق به مانعا من الاوساخ
من وصول الطهارة وفي بعض الروايات شوّرة الاشارة الى هذا المعنى وهو ما روى مسلم عن
جعفر بن سليمان عن يزيد بن هرمز المؤذن عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدار ليس للتراخي فيه مدخل فكان كالمرفوع وفرق
الشارع بين ازالة شعر العانة والابط فسن الاستئصال في الاول والنتف في الثاني لحكمة النظافة وذلك ان
الشعر اصله يقوى بالمحلوب ويغلظ جرمه فلو حلق الابط قوي فيه الشعر وغلظ الجرم فكان الفوح للرائحة الكريهة
وافضى الى خلاف ما شرع الازالة له جملة فسن فيه النتف ولم يكن عبثا واما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة
الكريهة ما يظهر في الابط فزال موجب النتف والمقصود بحصول الاسهل وهو الاستئصال فكان المسنون وقيل
الافضل فيها ايضا النتف لمن قدر عليه بلا حرج وتحت البداية بالابط اليمنى وكذلك في قص الشارب وهو
مخير بين ان يقص بنفسه او يولي غيره لحصول المقصود من غير تكرار مرة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة
ح عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس
الحديث ه اختلفت الروايات في مقدار الكبائر فاختلفت اقوال المتكلمين فيها فاما الروايات
فمنها ما روى ابو بكرة قال كنا عند النبي فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومنها ما
روي في الكتاب ومنها روى ابو هريرة ان رسول الله قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن
قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات قال الولي يدل على انها ثلث والثانية على انها اربع والثالثة على انها
سبع وقد جاء عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر اسبع هي قال هي الى سبعين وتروى الى سبعمائة اقرب وذلك
دليل على انها ليست بمحصورة بما في الروايات المذكورة واما اختلاف الاقوال فقد جاء عن ابن عباس
كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبه قال ابو اسحق الاسفرايني وحكى القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين
وقال غيره ما يكفره الصلوات الخمس والجمعة او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم يوم عرفة
او صوم يوم عاشوراء او غسل الجنابة او غير ذلك مما جاءت به السنة كانت صغيرة وما لا يكفر فهو
كبيرة وهو منقول ايضا عن ابن عباس وقال الحسن البصري كل ذنب حمده الله بنار او غضب او لعنة او عذاب
فهو كبيرة وهو ايضا مروي عن ابن عباس وقال الغزالي كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار
خوف وحذر فهي دامة كالملهاون بارتكابها والمستهين عليها اعتيادا فهي كبيرة وما يحمل على قلة الخوف

وفترة مراقبة التقوى وله ينفك عن تندم لمن تزوج به فهو ليست بكبيرة وقال محمد بن عبد السلام
صاحب القواعد اذا اردت معرفة القدر من الكبيرة والصغيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد
الكبائر المنصوص عليها فان انقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت او زادت
فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه او رسوله او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او الى المفتي
في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امراة محصنة ليزني
بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر
وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويشنون حريمهم والطفالهم
ويغنمون اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من تقليد يوم الزحف بغير عذر مع كونه من
الكبائر وليس في شيء مما ذكر ضابط كلي يعرف به الكبائر اما الاول فلان الذي قد يكون للتعزير
فلا يكون كبيرة واما الثاني فلانا لا نعلم ان الصلوة والصوم والحج وغيرها ليس فرائض في نفس الذنب
حتى تحكم بان تاركه كبيرة واما الثالث فلانه قد يكون شيء من الكبائر وله يكون مجتنبا شيء من ذلك
كشتم الرجل والديه والاستهزاء من الرسول فانهما عدا من الكبائر واما الرابع فلانه يشبه ان يكون يعرف
به الكبيرة التي حصلت بالاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وحد الاصرار على الصغيرة
سوا المذكور وليس فيه لغير ذلك من الكبائر تعرض واما الخامس فلانه مبني على الرأي وليس ما نحن
فيه من باب فرب ما كان ثمة مصلحة او مفسدة خفية عن ادراكنا ولما كان الامر كذلك تبين ان لا سبيل
لنا الى معرفة اعيانها ولكن يمكن الظن باجناسها وانواعها وبيانه ما قال الغزالي انا نعلم ان
مقاصد الشارع كلها سباقة الخلق الى جوار الله تع وسعادة لقائه وله سبيل الى ذلك الا بمعرفة
الله ورسله وكتبه وهو المقصود ببعثة الانبياء وهذا لا يتم الا بحيوة الدنيوية وايده الاشارة
بقوله عليه السلام الدنيا مزرعة الاخرة فاذن حفظ الدنيا مقصود والمتعلق من الدنيا بالاخرة
ثلثة النفوس والاموال فكل ما يسد باب معرفة الله تع فهو اكبر الكبائر ويليه ما يسد حيوة
النفوس فهذه ثلث مراتب الاولى ما يمنع معرفة الله تع ويتبعه معرفة رسله فلا كبيرة فوق الكفر
ويتلو ذلك الامن من مكر الله والقنوط من رحمته ويتلو هذه المرتبة البدع كلها المتعلقة بذات الله
وصفاته وبعضها اشد من بعض والمرتبة الثانية النفوس اذ بقاؤها تدوم الحيوة ويحصل المعرفة بالله تع
فقتل النفس من الكبائر لا محالة ويندرج تحت ذلك قطع الاطراف وكل ما يفضي الى الهلاك ويتبعه تحريم
الزنا واللواط لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور لانقطع النسل ويتشوش الانساب ويبطل
التوارث والتناصر ويرفع الوجود فرتب من قطع الوجود ولذلك لم يكن الزنا مباحا في شرع من الشرائع
والمرتبة الثالثة الاموال فلا يجوز تسليط الناس على تناولها كيف شاؤا بل ينبغي ان يحفظ ليبقى بقاؤها
الناس وتناولها من غير جهتها من اكبر الكبائر فاولها السرقة ويتبعها اكل مال اليتيم ويتبعها تفويت
المال بشهادة الزور ويتبعها اخذ المال باليمين الغموس فالشارع يحققه على تحريم ذلك اصلا واما الربوا

فليس

فليس فيه الا اكل مال الغير بالتراضي واذا لم يجعل الغصب الذي هو اكل مال الغير بغير رضاه من الكبائر
فلان لا يكون الربوا من الكبائر اولى وفيه تطويل ونظر بل ينبغي ان يكون الكبيرة ما لا يختلف الشرائع
فيها ليكون ضروريا واما ما شرب الخمر فجعله من الكبائر لشدة ذم الشرع فيه واما القذف فليس
فيه الا تناول الاعراض لكن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون كل ما يجب به الحد كبيرة فهو هذا الاعتبار
من الكبائر واما السحر فان كان فيه كفر فكبيرة واما الفرار من الزحف وعقوق الوالدين فالقياس يقتضي
ان يكون في محل التوقف لكن الحديث يدل على تسميته كبيرة فيلحق بالكبائر وهذا حاصل ما ذكره ولم ازد على
نقل كلامه مخافة زيادة الاطناب قوله الاشراك بالله يجوز ان يكون من باب ذكر الخاص وارادة العام
فيتناول كل كفر واما اختير لفظ الاشراك لانه كان الغالب في العرب واما عقوق الوالدين فقد قيل المراد
به قطع صلة الرحم المتعلقة بهما وقيل العاق هو الذي شق عصى الطاعة لوالديه وقيل العقوق الجرم
كل فعل يتاذى به الوالدان تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقال صاحب القواعد
لم اقف في عقوق الدين ولا فيما يختص به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فان ما يحرم في حق الاجانب
يحرم في حقهما وما يجب للاجانب فهو واجب لهما وله يجب على الولد طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه
باتفاق العلماء والتعبير الغموس هي التي يتعمد الحالف بها ما كذب متعمدا م ابو ذر رضي الله عنه
الكلب الاسود شيطان الحديث ف قيل انما سمي شيطانا لخبثه ولانه اقل الكلاب نفعا واسوءها
حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا حكي عن احمد واسحق رحمهما الله انهما قالا لا يحل صيد الكلب
الاسود ف ابو هريرة رضي الله عنه الكلمة الطيبة صدقة الحديث ف فيه دليل على فضل الكلام الطيب
ف سعيد بن زيد رضي الله عنه الكماة من المن وماؤها شفاء للعين الحديث ف هذا لفظ البخاري
رحمه الله ورواية مسلم رحمه الله الكماة من المن الذي انزله الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء
للعين وفي لفظ اخر من المن الذي انزله الله على موسى الكماة نفع الكاة وسكون الحمى بعدها همزة مفتوحة
نبت معروف واحدها كمو على غير قياس لان القياس العكس واختلف في مقتضى الحديث بانه تشبيه شبه الكماة
بالمن المنزل على بني اسرائيل لحصولها بلا كلفة وعلاج ولا زرع ولا سقي كالمن النازل او الكلام على حقيقته
وهذا هو الظاهر واختلفوا في ان ماؤها مجرد اخالصا شفاء للعين او مركبا مع ادوية فمن
ذهب الى الثاني ومنهم من ذهب الى الاول واستدل بما روي عن ابي هريرة انه قال اخذت ثلثة اكمؤ
او خمسا او سبعا فعصرهن فجعلت ماء هن في اناء ثم كحلت جارية لي فبرات وصححه النووي وما تحي
التجربة وقيل ان كان الرمد حارا فماؤها مجردا شفاء وان كان غيره فمركبا مع غيره ح ابو هريرة
رضي الله عنه الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار الحديث ف خنق يخنق
بضم النون في الماضي وبطعن بضم العين قال القاضي في الحديث دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما
قتل به محددا كان او غيره اقتداء بعقاب الله للقاتل بما قتلها وليس بصحيح لانه لو قتل بنسا بامر محرم
لا يجري عليه مثل ما فعل لا في الدنيا ولا في الاخرة كما قتل صبيا بعمل قوم لوط او باستعمال خشبة في دبره

الألوكة
www.alukah.net

او نحو ذلك م انس رضي الله عنه المؤمنون الهوّن الناس اعناقا يوم القيمة للحديث اختلف
الناس في معنى هذا الحديث قال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا لا اجمال الغلاء عنق في الخير اي
قطعة وقيل معناه سادات لفظ العرب تصف السادات بطول العنق وقيل انما وصفهم بطول
العنق لانهم يكونون يومئذ تحقيقا لطمعهم في دخول الجنة لفرحهم رجاء شيئا اطال اليه عنقه قيل
وهو وجه حسن لما فيه من المطابقة بين حال المؤمنين وبين ما وصفوا به وذلك انهم يكونون اعناقهم
اذا رفعوا اصواتهم بالاذان فيتجاوزون في القيمة بما يناسب حالهم في العبادات ويكونون كذلك
في الكرب وهم في الروح ليس لهم كرب نوة ذن لهم في دخول الجنة يقال اشرأب الرجل اشرئبابا اذا
مد عنقه لينظر وقد قيل غير ذلك قال القاضي ورواه بعضهم اعناقا بكسر النون اي اسرعا الى الجنة
من العنق وهو سير معروف واستبعده بعضهم رواية ومعنى وفي الحديث منقبة عظيمة للمؤمنين
م ابو هريرة رضي الله عنه المؤمن الحديث معناه ان المؤمنين اخوة فيجب ان يعاملوا ويعاشروا معاشرة الاخوان في المودة
والرفق والشفقة والتعاون على البر والتقوى وصفاء القلوب والنصيحة وغير ذلك م ابو هريرة
رضي الله عنه المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء
فعل فان لو تفتح عمل الشيطان الحديث المراد بالقوة ههنا العزيمة والقريحة في امور الاخرة فيكون
صاحبها اكثر اقداما على العدو في الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واحتمال المشاق والصبر على الاذى في الله فيكون ارغب في الصلاة والصيام والاذكار
وساير العبادات والمحافظة عليها وقوله وفي كل خير اي في كل من خير في القوي والضعيف لقيام الايمان
بهما وقوله احرص على ما ينفعك يعني على طاعة الله والرغبة فيما عنده واطلب منه الاعانة على ذلك و
لا تعجز وتكسل عن طلب ما عنده وطلب الاعانة وقوله وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا
معناه ان الذي يتعين بعد وقوع القدر التسليم لامر الله والرضا بما قدر ويقال هذا قدر الله وما
شاء فعل لا الالتفات والافتكار فيما فات وشرح ذلك في حيز لو وجوابه وقوله فان لو تفتح عمل
الشيطان يعني اذا استعمل فيما يناقض القدر واما ما لم يكن كذلك كما استعمل في امر يراد به المستقبل
ليصير المراد به التعليق كما في قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وامثاله او يكون المراد
به التاسف على ما فات من الطاعة كما في قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي فليس منه ف ابو هريرة رضي الله عنه المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا الحديث هذا
لفظ مسلم وزاد البخاري وشبك بين اصابعه وهو تمثيل يحض على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته ولذلك
امر متاكد لا بد منه فان البناء لا يتم امره ولا يحصل فايدته الا بان يكون بعضه يمسك بعضا ويقويه
فان لم يكن كذلك تضعضعت اركانه وتخللت اجزاؤه فكذلك المؤمن لما يستقل بامور دنياه ودينه الا بمعونة

اخيه

اخيه ومعاضدته ومناصرته فان لم يكن ذلك عجز عن القيام بمصالحه ومقاومة اعدائه فلا يتم له
نظام دينه ودنياه ف جابر وابن عمر رضي الله عنهما المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء
الحديث م روى ابو هريرة ان رسول الله عليه السلام ضافه ضيف وهو كافر فامر له رسول الله عليه السلام
بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح
فاسلم فامر له رسول الله بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى ليستتمها فقال رسول الله المؤمن يشرب
في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء واختلفوا في معناه فمنهم من حمله على ظاهره وقال المؤمن
قليل الاكل والكافر كثيره وربما ينعكس في الواقع فاحتاج ان يقول المراد من كل واحد بعضه ومعناه
بعض المؤمنين ياكل في معى واحد والكفار ياكلون في سبعة امعاء اي اكلا كثيرا ومنهم من قال انه تمثيل
والمراد ان المؤمن يقتصر في اكله بخلاف الكافر وقيل انه يسمي الله عند الاكل فلا يشاركه الشيطان فيه و
الكافر لا يسمي فيشاركه وعن عمر بن دينار قال كان ابو بكر رجلا اكولا فقال له ابن عمر ان رسول الله
قال ان الكافر ياكل في سبعة امعاء قال انا اومن بالله ورسوله وقال الامام المحقق محمد بن علي الحكيم الترمذي
في معنى الحديث باطنا الانسان مبني على سبعة على الشرك والشك والغفلة والرغبة والرهبة والشهوة
والغضب فمنه اخلاقه واي خلق من هذه الاخلاق استولى على قلبه ركب اليه دون الاخر ومما يحقق ذلك
قوله تعالى ولن جهنم لموعدهم اجمعين لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فاهل النار مقسومون على
هذه الابواب السبعة فكل جزء منه صار جزء يخلق من هذه الاخلاق والمستولية عليه واذا فتح الايمان
القلب نفى هذه السبعة من القلب فيقدر قوة الايمان تذوب هذه الاخلاق من النفس وعلى قدر
ضعفه يبقى ضرر هن فاذا اكمل النور وامتلاء القلب منه لم يبق لهذه الاخلاق فيه موضع ففني الشرك
والشك والغفلة وصار يدرك ذلك اخلاصا ويقينا وانتباها وصار الغضب له وفي ذاته وصار الرغبة
اليه والرهبة منه وصار الشهوة مثنية وكانت همة وبقدر ضعف الايمان يبقى من هذه الاخلاق
في المؤمن فيبقى منه شرك الاسباب وشك الارزاق وغفلة التدبير في كنه الامور والرغبة في الخلق
والرهبة منهم في المضار والمنافع واستعمال الشهوات على التهمة فاما ترى ادم ياكل في معى واحد على الطلقة
الا ترى هذه الاخلاق السبعة سوى الغضب قد عملت على قلبه فصار كانه ياكل في سبعة امعاء واذا
امن فامتلاء قلبه بنور الايمان سكنت هذه الاخلاق فشبع لانه ياكل بمعاء الذي خلق فيه واذا كان
كافرا فالاخلاق المذكورة اعوان لحرصه فاذا حرص لم يشبع واحتاج الى الكثير م ابو هريرة رضي الله عنه
المؤمن يغار والله اشد غيرا الحديث الغيرة مصدر كالغيرة فتح الغين المعجمة والغيرة صفة كمال فاخبر عليه السلام
بان المؤمن يغار على اهله من التعلق باجنبي بنظرة او غيرها ولان الله اشد منه غيرا ومن غيرته حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن فكان الغيرة مقبولة على ما مر في الله وفي عباده بالاشتراك اللفظي ف عائشة رضي
الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران
الحديث م الماهر الحاذق من المهارة وهي الحذق في الشيء والسفرة الملائكة الكتبة جمع سافر من السفرة

الالوكة
www.alukah.net

وهو الكشف فان الكاتب يكشف مراده بكتبته ومنه قيل للكتاب سفر لانه يكشف عن المعاني والمراد بهم
الملائكة الذين هم حملة القرآن المحفوظ كما قال الله تعالى بايدي سفرة كرام بررة شبه لذكره لانهم ينقلون الكتب الالهية
المنزلة الى الانبياء فكانهم يستنسخونها الماهر بالقرآن من حيث انه حامل له حافظ امين يؤديه الى المؤمنين
ويكشف لهم ما يلتبس عليهم مع السفرة ومعدود من عداد هم فانهم الحاملون لاصله الحافظون له يتلونه
على رسل الله ويؤدونه اليهم الغاظة ويكشفون لهم معانيه والبرر من البر وهو الاحسان والتعمق في الكلام
التردد فيه من حيث وعني ومعنى يتعتع فيه يقف في قراءته وقوله له اجران اي اجر القراءة واجر مشاقه
في قراءته من المشقة وليس معناه ان له اجرين ضعف اجر الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة
ولهم اجور كثيرة ف اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور الحديث ه قالت
جاءت امرأة الى رسول الله عليه السلام فقالت ان لي جارة فهل علي جناح ان اتشبع من زوجها بما لا يعطيني
فقال رسول الله الحديث قيل معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر للناس ما ليس عنده ويتزين بالباطل
ليعظم في نفوس الناس فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور وقال ابو عبيدة وغيره من الذين يتزينون
اهل الزهد والعبادة ليظن الناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من الزهد والتخشع اكثر مما
في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واعلمهم انهما له وقيل هو من يلبس
قميصا واحدا ويصل بكمه كمين اخرين ليظهر ان عليه قميصين وقال الخطابي واخرون ان المراد به الذنب
ههنا الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب المقابل بما لم يكن
وقيل ان المراد به الرجل يظلم منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن شارته
ف علي رضي الله عنه المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ذمة المسلمين واحدة يسعى
بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا
ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه وفي رواية ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا الحديث ه عير جبل
بالمدينة ويقال عاير رواه العذري كذلك وثور عكد جبل فيه الغار الذي لبث النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر مع ابي بكر
ولم يذكر البخاري لفظة الى ثور في طرقه كلها وانما قال الى كذا الا في رواية الاصيلي ابي محمد في كتاب الجزية
والموادعة فانه وقع له فيها الى ثور واما غيره من رواة البخاري فمنهم من ترك ذكره بياضا وقال بعضهم
سوره ومنهم من بعض الرواة قال ابو عبيدة كان الحديث اصله من عير الى احد وسبب هذا الزور لم يعرف الا جبلا بمكة
وهذا يقتضي ان يكون حرم المدينة الى ذلك الجبل وهو بعيد وفي عيره الى احد حرم ما بين لابتيها فجاء التوقف و
الاستبعاد وقوله فمن احدث فيها حدثا اي بدعة وهي في اصطلاح العلماء ما خالف الكتاب او السنة وقيل
معناه من آوى فيها اثما وقوله او آوى جاء بالمد والقصر لازما ومتعديا فيهما لكن القصر في اللازم اشهر وافصح
وكذا المد في المتعدي وعلى الافصح جاء القرآن المجيد فيهما قال الله تعالى ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال تعالى او يأوي اليه

الى ربوة

الى ربوة الآية والمحدث بالكسر هو المبتدع وابواؤه نصره وان يجار من خصمه وروي بفتح الواو
وهو الامر المبتدع وابواؤه الرضا به والصبر عليه وتقريره وقوله فعليه لعنة الله الخ وعيد عظيم
وقد استدل به على انه من الكبائر ومعناه الاخبار عن لعنة الله والملائكة لما تقدم ان الله عليه
لم يبعث لعانا وليس المراد به اللعن الذي لعن الله به الكفار فان ذلك الابعاد عن رحمة الله واشاؤ
اما لعن صاحب الكبيرة فنوا ابعاد عنها بعذر ذنبه وقوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا روي عن
النبي عليه السلام ان الصرف التوبة والعدل الفدية وبه قال الاصمعي وقال الحسن البصري الصرف النافلة
والعدل الفريضة وقيل بالعكس وقيل العدل الفدية والصرف الاكتساب قاله يونس وقيل العدل
الميل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وقال القاضي لا تقبل من بطنه ولا نافلة فتوبة ضي ولد
قبلت قبول اجزاء وقوله وذمة المسلمين واحدة معناه من عقد من المسلمين عهدا او اعطى امانا للعدو
لم يحل لاحد ان ينقضه وقوله يسعى بها ادناهم ادناهم اي اقلهم منزلة في الدنيا وهو حجة لمن اجاز امان
العبد والمرأة وقوله فمن اخفر مسلما اي نقض عهده يقال اخفرت الرجل اذا غدرت به وقوله ومن والى
قوما بغير اذن مواليه قيل اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق وصورة ولاء الموالاة رجل اتى رجلا
وقال انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فقبل ذلك العقد بينهما الولاء وليس الاسلام على
يديه شرطا واذا عقد الموالاة جاز للاسفل ان ينتقل الى غير الاعلى ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه ليس له
ان ينتقل الى غيره الا باذنه وهو معنى قوله ومن والى قوما بغير اذن مواليه ومعنى انتمى الى غير مواليه
انتسب الى غيرهم وصار معدودا فيهم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجلدها الا كنت له
شفيعا او شهيدا يوم القيامة الحديث ه معناه المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ان المدينة خير لهم مما اختاروا
عليه من البلاد لانها حرم الرسول عليه السلام وتهبط الوحي وانما نظر العلم عمر بن تحل باهله منها لانه رغب
عنها مع علمه بانه خير له وطنا ومسكنا فاذا عمل على خلاف موجب علمه فكانه لم يعلم خلاف قوله تعالى ويسئل
ما شاؤا بانفسهم لو كانوا يعلمون وقوله لا يثبت احد اي لا يصبر قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله
لا يصبر على لأواء المدينة وقوله لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هو خاص بمدة
حيوته وقيل هو عام ابدا قيل وهذا اظهر لقوله عليه السلام في الحديث الفتن يأتي على الناس زمان يدعو الرجل
ابن عمه وقريبه كلمة الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج احد منها رغبة عنها الا اخلف الله
فيها من هو خير منه خ انس رضي الله عنه المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال
ولا الطاعون ان شاء الله الحديث ه اما حديث الدجال وانه لا يدخل المدينة فقد تقدم واما الطاعون فقال
بعض الشارحين يعني به انه لا يكون في المدينة من الطاعون مثل الذي يكون في غيرها وكان منذ ما قال فانه لا ينفك
احد من النقلة ولا من غيرهم انه وقع بالمدينة طاعون عام وذلك بركة دعاء النبي عليه السلام حيث قال اللهم حبب
وقوله ان شاء الله للتبرك لا للشك ف ابن مسعود رضي الله عنه المرء مع من احب الحديث ه قال جاء رجل

الألوكة
www.alukah.net

الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى رجلا احب قوما ولما يلحق بهم قال رسول الله المرء
مع من احب وعن انس قال ان اعرابيا قال لرسول الله متى الساعة قال له رسول الله ما اعددت لها
قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قول رسول
الله انت مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابا بكر وعمر وارجو الله ان اكون معهم وان لم
اعمل باعمالهم وفي الحديث فضل حب الله ورسوله والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات وعلامة محبة
الله ورسوله امتثال امره والاجتناب عن نواهيهما والتادب باداب الشريعة ولا قنوط في الاتصاف
بمحبة الصالحين لزم يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح بذلك قول الرجل كنت قرين رجلا عبد
قوما ولم يلحق بهم وقوله المرء مع من احب لا يفهم منه تساوي المنزلتين ح انس وابو هريرة رضي الله عنهما
المستبان ما قالا فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم الحديث ش المستبان من السب وهو الاثم والشتم
وهو مبتدا وما موصولة وصلته قالا والعائد محذوف اي الذي قالاه فعلى البادي خبر المبتدا
الثاني وهما في موضع خبر الاول ودخل الفاء لتضمنه معنى الشرط ومعناه ان اثم السباب الواقع بين
الاثنين يختص بالبادي منهما كله الا الذي يتجاوز الثاني حد الانتصار فيقول البادي اكثر مما قال او فيه
جواز الانتصار له عليه قوله رفع ولمن انتقم بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل لقوله تعالى
ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقالوا اذا انتقم المظلوم استوفى ظلامته وبرئ الاول
من حقه وبقي عليه اثم الابتداء اولا والمتحمل هو الله وقيل يرفع عنه بالانتصار جميع الاثم ويكون معنى
قوله فعلى البادي اي اللوم والذم دون الاثم ق ابن عمر رضي الله عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يسلمه الحديث ش اسلمه اي القاه في التهلكة ولم يحمه من عدوه ويستعمل في مطلق الالقاء ايضا والغالب
الاول وقد تقدم الكلام على مثله قريبا ق البراء بن عازب رضوان الله عنه المسلم اذا سئل في القبر يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الحديث ش فيه دليل
لمذهب اهل الحق ان سؤال منكر ونكير حق وقد تظاهرت الادلة على ذلك وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله ان الميت اذا وضع في قبره ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده الحديث ش قال ان رجلا سال رسول الله عليه السلام اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من
لسانه ويده والبخاري لم يذكر قوله اي المسلمين خير ولا ذكر سائلا وقد ورد في رواية اي الاسلام خير وقيل
معناه اي امور الاسلام واي خصاله واحواله خير ومعنى قوله من سلم المسلمون من لسانه ويده من لم
يؤذ مسلما قولا ولا فعلا وقدم اللسان لانه اسرع وقوعا واكثر وذكر اليد لان معظم الافعال بها وليس
المقصود نفي الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل المقصود به نفي الكمال وهو كما يقال العلم ما نفع اي الكامل
المرغوب فيه كذا قالوا ومنهم من زعم ان التخصيص لا ينفي الغير وليس كذلك فان قوله المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده صحيح ويلزم ان من لم يكن بهذه الصفة فليس بمسلم ولا يظن ان ذلك مستفاد من التخصيص بالصفة
بل هو مستفاد من تعريف المسندين وعكس التنقيض ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه

الحديث

الحديث ش اصل الهجرة انهم كانوا ينتقلون من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام كما هاجروا من مكة الى المدينة
لنصرة نبيهم وقد زالت هذه الهجرة وبقيت هجرة المعاصي وهي ترك كلها وقيل لما انقطعت الهجرة الى
المدينة حزن على فوات ما من لم تدركه من الصحابة فاعلمهم عليه السلام ان المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى
الله عنه ق عمر رضي الله عنه المتبع في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه الحديث ش قد
تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من نيح عليه عذب بما نيح عليه الحديث م جابر رضي الله عنه الناس
تبع لقريش في الخير والشر الحديث ش هذا الحديث يفسره الحديث الذي يليه فان معناه في زمن الجاهلية اي الايام
والشر اي الجاهلية ق ابو هريرة رضي الله عنه الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم
وكافرهم تبع لكافرهم الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا تجدون من خير
الناس اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه الحديث ش المراد بالشان الخلافة والمعنى تفضيل
قريش على سائر قبائل العرب وتقديمها في الامامة والامارة ومعنى قوله مسلمهم تبع لمسلمهم المسلم منهم تبع
لقريش فيما يتعلق بالاسلام ولا يخرج عليه ومعنى كافرهم تبع لكافرهم انهم لن يزالوا متبوعين في زمان الكفر اذ كان
امر البيت الذي هو اشرف فيهم اليهم ولم ينقصهم الاسلام عما كانوا عليه من الشرف وهم سادة في الاسلام كما كانوا
قادة في الجاهلية ومن كان له شرف في الجاهلية اذا اسلم وفقه فتدعاه الى ذلك ما استفاده بحق الدين
والمعدن هو المستقر من عدن بالمكان اي استقر به والمعنى ان الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق و
محاسن الصفات على حسب الاستعداد ومقدار الشرف وتفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب والابريز
ومنها ما يستعد للفضة ومنها ما لا يحصل منه شيء يعتد به وكذلك الناس فان منهم من لا يتهيأ له الفقه ومنهم
من يحصل له علم قليل بشيء طويل ومنهم من امره بالعكس ومنهم من يفيض عليه من حيث لا يحتسب بلا سؤال وطلب
مكارم كثيرة وينكشف له الغيبات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب وفي معنى فقه بضم العين صار الفقه
سجية له وروي بالكسر ومعناه صار وافقهاء عالمين بالاحكام الشرعية وفيه اشارة الى شرف الفقه
وفضل قوله الناس معادن مما قبله لكمال الانقطاع بين الجملتين وكذلك قوله تجدون من خير الناس وكلمة
من يجوز ان تكون زائدة على قول من يقول به ويجوز ان تكون للتبعيض والمراد بهذا الشان ان كان الاسلام
فمعناه ان خير الناس او بعض خير الناس تجدونهم اشد الناس كراهية الاسلام حتى يتعوا فيه كما كان عمر
وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل وغيرهم من مشيخة الفتح ممن كان يكره الاسلام كراهة
شديدة فلما دخلوا فيه خلصوا واحبوا وجاهدوا في سبيل الله ومن كان الخلافة فقيل انه يحتمل معنيين
احدهما ان يكون معناه تجدون من خير الناس اشد الناس كراهية للخلافة والولاية حتى يقع فيه فاذا
وقع لم يبق لهم كراهية واساؤا فيها والثاني حتى يقع فيه فاذا وقع لم يكن جهة وقام بحقها وذلك لان من كره
الشيء تثاقل عنه ولم يقم بالحق الواجب فيه ق ابن عمر رضي الله عنه الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة
الحديث ش هذا لفظ مسلم وقال البخاري لا تكاد تجد فيها راحلة فقيل الراحلة هي البعير الكامل الذي وصاف
الحسن المنظر القوي على الاعمال والاسفار والتاء للمبالغة ومعناه قلة الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة

شهاء

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل وقيل معناه كما انك لا تجد في مائة ابل راحلة واحدة تصلح للركوب
لفقد الوكاية وكونه سلس العنان وكذلك لا تجد في مائة من الناس ما يصلح للصحبة فيما وزصاحبه
م ابو موسى رضي الله عنه النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي
فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون الحديث
قال صلينا المغرب مع رسول الله عليه السلام ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا
فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم
او اصبتم قال فرفع راسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع راسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء الخ والامنة
بفتح الهمزة والميم والامان بمعنى واحد ومنه قوله تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة منه اي امنا والمعنى
ان الله تعالى جعله امنا على اصحابه برفع الفتن والمحن والعذاب مدة كونه فيهم كما قال الله تعالى وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم فلما قبض رسول الله جاءت الفتن وعظمت المحن وكثر الخلاف والنفاق ولولا ان تداركه
الله الدين بثاني اثنين لصار الدين بعد عمر وهو الذي وعد به وكذا بعد الثلاثة الباقين فصار سلامة
امته بهم كما كانت لهم به صلى الله عليه وسلم وكما ان النجوم امنة للسماء لا يعتريها الانشقاق ما دامت
موجودة فيها فاذا كورت شمسها وانتثرت كواكبها جاء ما ذكر وهو الذي وعد به والحاصل الامان
الى وقوع الشدة والفتن فكان اخبارا عن المغيبات فهو من معجزاته عليه السلام ف ابن عمر رضي الله عنه الوتر
ركعة من آخر الليل الحديث م معناه ظاهر واستدل به من ذهب الى ان الوتر ركعة واحدة وقال هو حجة على ابي حنيفة
في جعله ثلثا لا يفصل بينهن بسلام وليس بصحيح لما بينا اعلم ان الاحاديث الواردة في الوتر على ما جمعها
الحفاظ تزيد على وقوعه على ثلاثة عشر وجها الاول انه عليه السلام صلى اثنتي عشرة ركعة يسلم على كل ركعتين
ثم صلى ركعة واحدة وسلم الثاني انه عليه السلام صلى ثماني ركعات وسلم على كل ركعتين ثم صلى خمسا متصلات
لا يجلس الا في اخرهن الثالث انه عليه السلام صلى عشر ركعات وسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة الرابع
انه عليه السلام صلى ثماني ركعات وسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة الخامس انه عليه السلام صلى ثماني ركعات
لا يجلس الا في اخرهن فاذا تشهد قام فاتى بتاسعة ثم جلس وتشهد وسلم السادس انه عليه السلام صلى ست
ركعات وسلم على كل ركعتين واوتر بسابعة السابع انه عليه السلام صلى سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد الا في
آخر السادسة ثم قام فاوتر بسابعة الثامن انه عليه السلام صلى سبع ركعات وتشهد وسلم التاسع
انه عليه السلام صلى اربعا وتشهد وسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة العاشر انه عليه السلام صلى خمسا
متصلة لم يجلس الا في اخرها الحادي عشر انه عليه السلام صلى ثلاث ركعات سلم على الركعتين ثم اوتر بواحدة
الثاني عشر انه عليه السلام صلى ثلاث ركعات جلس على الثانية ولم يسلم ثم اتى بالثالثة كصلوة المغرب قبل وتشهد
عائشة رضي الله عنها الثالث عشر انه عليه السلام صلى اربع ركعة واحدة ثم سلم والحنفية اخذوا بروايات عائشة
وهو الثاني عشر وحملوا الباقي على انه كان ثم نسخ الفقيه ابو الليث البصري حكى اجماع المسلمين على ان الوتر ثلث ركعات
ف عائشة رضي الله عنها الولاء لمن اعتق الحديث م قالت دخلت على بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع

اواق

اواق في تسع سنين في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقتك
ويكون ولاؤك لي فعلت وذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاتيتهم فذكرت لهم ذلك فابوا فقالت
لاهلها اني قد قلت لهم فلم يقبلوا فسالني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء
فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطبنا رسول الله عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا والولاء انما الولاء لمن اعتق وفي
رواية وفي رواية الكتاب بالولاء لمن اعتق استشكل العلماء قوله عليه السلام واشترطي لهم الولاء من
وجهين احدهما انه بيع وشرط منع احد المتعاقدين وهو مفسد للعقد فلا يترتب عليه الاعتاق والثاني
ان فيه حملا لعمل البايعة فانها شرطوا لهم ما لا يحصل لهم وذلك غير جايز واستبعدوا جوازا اذنه عليه السلام بذلك
حتى انكر بعضهم هذه اللفظة واعتقد سقوطها عن كثير من الرواة وجاء ابو هذا اللفظ نقله يحيى بن اكثم
من ثابت وبان تصرفه في معنى عليهم فان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض قال الله تعالى ولهم اللعنة وقال وان
اسأتم فلها وهذا منقول عن الشافعي رحمه الله وضعف بان سياق الحديث يبطله وقال غيره معنى الاشتراط
ههنا ترك المخالفة لما شرطه البايعون وعدم اظهار النزاع اعتمادا على ما هو الشرع في الواقع وقال
آخرون معنى قوله عليه السلام اشترطي لهم الولاء اي عليهم واظهري لهم حكم الولاء وهو بعيد وقيل كان
النبي عليه السلام اخبرهم ان الولاء لمن اعتق فلما اقدموا على الخلاف ورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتنكيل
لمخالفتهم الحكم الشرعي ويكون الامر للتوبيخ والحكمة في اذنه عليه السلام ثم ابطاله ان يكون ابلغ في الزجر عن ذلك
واقول انه بيع وشرط وانه مفسد للبيع لكنه يفيد الملك بالقبض فيجوز ترتب العتق عليه وحكمة الاذن في ذلك
تعليم ان البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض واظهار الشرع بامر الاعتاق فالحديث دليل لنا على افادة البيع
الفاسد الملك بعد القبض فان قيل بريرة كانت مكاتبة وانتم ما تجوزون بيع المكاتب فلم تكلم احد الامرين
اما جواز بيع المكاتب او ترك الاستدلال بالحديث على افادة البيع الفاسد الملك بعد القبض دفعا للتكلم
فان الحديث مشتمل عليهما اشتمالا واحدا فالجواب انما كانت عجزت نفسها وابيعت فورد العقد عليها
رقيقة لا مكاتبة وقوله الولاء لمن اعتق اللام للعهد لولاء العتاقة لكونه المتنازع فيه او تحتمل ذلك فيبطل
به استدلال الحنفية على ان الولاء منصرف فيما يكون للمنعم فلا يثبت بالموالاة لان الشرع اضاف الولاء الى المعتق
بالالف واللام فيوجب ذلك قطعه عن غيره ف ابو هريرة رضي الله عنه الولد للفراش وللعاهر الحجر الحديث م تفسير
هذا الحديث انما سوفنا روي عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن زمعة في غلام
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد ابن زمعة هذا
اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك عبد
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط وفي بعض طرق البخاري هو لك يا عبد
يا عبد ابن زمعة هو اخوك ولد على فراش ابي وقال عليه السلام احتجبي منه يا سودة لما راى من شبهه بعتبة فاحتاط

امرأة النبي عليه السلام بنت زمعة تعلق بعتبة بن ابي وقاص

www.alukah.net

فاحتاط ان تثبت الحرمة بنفسه وبنفسها قوله الولد للفراش اللام للاختصاص والفراش معروف وقد
ذكر المحلى واراد الحاق الفراش بمعنى الواطئ سواء كان بالوطء بملك النكاح او بملك اليمين والزاني
الزاني قيل معنى قوله وللعاهر الحجر فيما ادعاه من النسب وقيل معناه الرجم وليس بصحيح لان العاهر قد لا
يكون محصنا بل هو الغالب فلا يصح الرجم قيل الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة واصحابه في انه لا دعوى
المولى نسب الولد اذا امة لان المولى كان حيا وقد الحق النبي عليه السلام نسب الولد به والحاق نسب الولد بالمقضية
لم تكن اولى الا بدعوى فوق عبد بن زمعة ولد على فراش ابي من وليدته والوليدة هي امة الولد فيحمل على انه
كان ادعى النسب في الولد الاول وح لا يحتاج بعد ذلك الى الدعوة عند ابي حنيفة رحمه الله ف ابو هريرة
رضي الله عنه اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب الحديث ه قال بعض الشارحين اتفق البخاري
ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي على رواية هذا الحديث عن حكيم بن حزام والمستدرك رواه عن
ابي هريرة واجيب بان البخاري ومسلما رويا عن ابي هريرة عن حكيم بن حزام فصح ان يقال رواه
ابو هريرة لكنه ملبس فان السامع يظن انه يرويه بلا واسطة قوله منفقة وممحقة بفتح الميم الاولى
وسكون الثاني مصدران بمعنى النفاق والمحق والنفاق ضد الكساد والمحق الاذهاب وعلى هذا
ان اليمين الكاذبة تنفق السلعة بزعم المشتري حسب اليمين ظانا صدقه وتمحق البركة وربما يكون ممحقة للبيت
والبلد قال عليه السلام اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع اي خالية من سكانها الحديث ح ابن عباس
رضي الله عنه اليمين على المدعى عليه الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله لو يعطى الناس
بدعواهم م ابو هريرة رضي الله عنه اليمين على نية المستحلف الحديث ه معناه ظاهر وعليه عمل اكثر
اهل العلم رعاية لحقوق العباد وحفظها عن ايدي الفجرة وعن ابي حنيفة الشافعي ان كان المستحلف ظالما فالنية
نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نيته فصل هذا مما قبله لكونه نوعا من الكلام مصدرا
بكلمة ايما م ابو هريرة رضي الله عنه ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة الحديث ه
البخور بفتح الباء الموحدة وتخفيف الخاء المعجمة ما يتبخر به او الفعل وسبب النهي عن ذلك انه يوقع في الفتنة قيل
في الحديث دليل على جواز ان يقال العشاء الاخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال اقول العامة العشاء
الاخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا يوصف بالاخرة فهو غلط بهذا الحديث ف ابو هريرة رضي الله عنه
ايما امرء مسلما اعتق امرء مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار الحديث ه قد تقدم الكلام
عليه في الباب الاول في قوله من اعتق رقبة مؤمنة م جرير رضي الله عنه ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وروي
ابق من مواليه فقد حل بين الناس الحديث ه المراد بالذمة ذمة الايمان اي عهده وخفارته فان كان مستحلا
لاباقه فقد كفر فلم يبق له ذمة الايمان وان لم يكن مستحلا فيكون معناه فقد خرج عن حرمة المسلمين وذمتهم فيجوز
العقوبة على اباقه وليس له حد لان يحل بدنه ويسترقه في عقوبته الجائزة م ابو هريرة رضي الله عنه ايما قرية
اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم الحديث ه
قيل معناه اذا نزل الغزاة بقوم من اهل الذمة فان الضيافة يجب عليهم وكان ذلك قبل فرضية الزكوة فانها نسخت

سائر

سائر الانفاق وايما قرية عصت الله ورسوله اي اهلها فلم يسلموا ولم يقبلوا الجزية فان خمسها لله يعني
بعد المقاتلة والمغالبة ثم هي لكم اي اربعة اخماس بطريق الغنيمة وكان هذا القائل اراد من الزكوة الجزية
لانه صدر كلامه بقوله يقوم من اهل الذمة والزكوة ليست بفرضة عليهم وقيل يحتمل ان يكون المراد بالاولى
ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم فيه اي حقهم من العطاء
كما للمصرف والفيء ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة ويخرج منه الخمس وما فيه للغانمين وهو معنى
قوله خمسها لله اي يأخذها وقد احتج بهذا الحديث من لم يوجب الخمس في الفيء ويكون حجة على الشافعي رحمه الله في ايجابه
ذلك وقد قيل انه مخالف للاجماع ح عمر رضي الله عنه ايما مسلم شهد له اربعة نفر بخير ادخله الله الجنة
قال فقلنا وثلاثة يا رسول الله واثنان فقال ثم لم نسأله عن الواحد الحديث ه عن ابي الاسود قال اتيت المدينة وقد وقع
بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر فمر بجنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم بأخرى فاثني خيرا
فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثني شرا فقال وجبت فقلت يا امير المؤمنين ما وجبت قال قلت كما قال رسول الله
ايما مسلم شهد له اربعة نفر بخير ادخله الله الجنة قلنا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال و
اثنان ثم لم نسأله عن الواحد قوله فاثني خيرا قال بعضهم صواب خير بالرفع وكذلك هو في بعض الروايات
وشر مثله قال وفي نصبه نظر في اللسان واعلم ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا وثلاثة والمروي
عن ابي الاسود يدل على انهم سألوا عن الثلاثة ثم سألوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاقتصار
بالذكر وهو الشارحين من اعتمد على المذكور في المتن وبنى على ذلك كلاما وقال على البيتات الاتي في اقامة
حد خاص فمتى شهد لمسلم اربعة من المسلمين ادخل الجنة لانهم شهداء الله في ارضه ثم لما سألوه عن البينة
الوسطى وهي الاثنتان اجابهم الى ذلك لان الاموال يثبت بها وثواب الجنة جزاء الاعمال فهو من الاموال
ولم يسألوا عن الواحد اذ لا يثبت بشهادة الفرد لنا شيء وقد ثبت علينا كصيام شهر رمضان فصل
وفصل هذا عما قبله لكونه نوعا اخر حيث اتصل بكلمة اي صفية رضي الله عنها الحاكم المذكور ح ابو سعيد رضي الله عنه
ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان
ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر الحديث ه معناه ظاهر وقوله فان ماله ما قدم تاويله ماله الا ما نفع له
ما قدم اي تصدق وصرفه في وجوه البر والقربات فانه جاء وهذا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فابقيت والانواع المسلم لان الاحد انفع الاقسام وفيه الحث على فعل الخير وبذل المعروف
م جابر رضي الله عنه ايكم يحب ان هذا الدينار بيني وبين اخي نصفان اسكت فتناوله فاخذه باذنه قال ايكم يحب ان
انه لنا بيني وما نصنع به قال يحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك فكيف وهو ميت
فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم الحديث ه قال ابن النبي عليه السلام بالتسوق دخلا من بعض العالية
والناس كنفيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه قال ايكم يحب ان هذا له كنفيه اي جانبيه وهو منصوب
على الظرف والناس مبتدأ والظرف خبره والاسك هو صغير الاذنين قصيرهما وقيل هو الذي لا يسمع
ودنيا فعلى من الدنو بمعنى القرب والتهاون بالشيء قيل وهو صفة الموصوف محذوف اي الحيوة الدنيا او الدار الدنيا

عليه

مرة

الألوكة www.alukah.net

لم أكن استعمال الحق استعمال كالاشماء فاستغنى عن ذكر موصوفها ومعنى جوابها على الله انها ليست مقصودة
بنفسها بل هي طريقة موصلة الى ما هو المقصود بنفسه فليست معتدا بها وقد اوضح النبي هذا المعنى بقوله
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى منها الكافر شربة ماء كذا قيل واعترض بان ما ذكر لا يدل
على انها وسيلة ولكن الوسيلة الى المقصود لا يمكن ان يكون مذمومة بالكلية لئلا يفوت المقصود الاصلي وقد
الناس من قال الدنيا مذمومة لا باعتبار كونها وسيلة بل باعتبار انها ملهية عن الله فانه قال ايعقم
كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك واذا كانت الدنيا عبارة عن ذلك كان اهون على الله من ذلك م عقبة بن
عامر رضي الله عنه انكم تجتازون بغدو وكل يوم الى مطاء او الى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير
اثم ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين
من كتاب الله خير له من ناقتين وثلث خير من ثلث واربع خير من اربع ومن اعدادهن من الابل الحديث
ق قال خرج علينا رسول الله عليه السلام ونحن بالصفة فقال ايكم يحب ان تغدو كل يوم الى بطحان او
في المسجد ثاوي اليها الفقراء ويغدوا اي يبكر وبطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة اسم واد
بالمدينة وروي بفتح الباء والعقيق اسم واد بالمدينة على ثلثة اميال منها وقيل ميلان عليه اموال
اهلها وفيه بئر رومة وانما خصهما بالذكر لكونهما اقرب المواضع التي تقام فيها اسواق الابل الى المدينة
والكوماء هي الناقة العظيمة السنام المشرفة وانما ضرب المثل بها خيار مال العرب واحبها اليهم و
معنى قوله في غير اثم في غير ما يوجب اثما كغصب وسرقة سمي موجبه اثما مجازا وقوله خير من ناقتين
خير مبتدأ محذوف اي هما خير من ناقتين وقوله ومن اعدادهن من الابل متعلق بمحذوف اي ثلث خير من
ثلث واربع من اربع واكثر من اربع خير من اعدادهن من الابل وعلى هذا القياس ووجه القران بين
الاية والناقة الكوماء في مقام المخاطبة والاية الواحدة خير من الدنيا وما فيها هو ان هذا القول صدر
منه عليه السلام على وفق ما كان المخاطب يفتخر به ويبغي حيازته من المال فيتنبه عليه السلام لذلك اشتغالهم بامر
الدين خير لهم مما يكدحون فيه من طلب الرزق والمراد انها خير لهم في امر المعاش الذي يتوجه من
ناقة كوماء واما في امر المعاد فانها خير من الدنيا وما فيها م ابو هريرة رضي الله عنه ايكم يذكر
حين طلع القمر وسوقه يشق حفيفه قال لما تذاكروا ليلة القدر عنده الحديث ق قال تذاكرنا ليلة القدر
عند رسول الله عليه السلام فقال ايكم يذكر ليلة طلوع القمر مثل شق حفيفة والشق بكسر الشين النصف
والحفيفة بفتح الحاء المهملة معروفة قال القاضي فيه اشارة الى انها انما يكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون
كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر وقد تقدم الكلام على ليلة القدر فصل وفصل عما قبله لذلك
لكون ابي مصافا الى بكرة خ انس رضي الله عنه ان رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قال الليث
بعد اسلامه فقالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال ارايتم ان اسلم عبد الله قالوا اعاذه الله
من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا و
انتقصوه فقال هذا الذي كنت اخاف يا رسول الله الحديث م تقدم الكلام فيه في الباب الثاني في قوله لزماء الرجل

غليظ

غليظ ابيض يقال انتقض الشيء وانتقضته انا وقوله هذا الذي كنت اخاف اشارة الى المصدر
الذي دل عليه النقصوه م ابن عباس رضي الله عنه اني وادهنا قالوا وادي الازرق قال كاني
انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جوار الى الله بالتلبية ثم اتى على باب ثنية هرشى فقال اي
ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف
خطام ناقته ليف وهو يلبي الحديث ق وادي الازرق وادي بين الحرمين ولعله سمي بذلك لزرقة مائه و
هابطا حال من موسى والهبوط النزول من عال والثنية في الجبل كالعقبة فيه او هي الطريق العالي
فيه والواو في وله واو الحال والجوار رفع الصوت والتلبية هي قول الرجل لبيك اللهم لبيك الخ ومعناه
اجابة وطاعة والثنية للتكرار كانه قال اجبتك اجابة بعد اجابة مثلها في جنابتك وهذا
وذلك وثنية هرشى في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر والجحفة كثيرة اللحم والخطام بكسر الخاء
المعجمة الحبل الذي يقاد به والخلبة بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وسكون اللام حبل من الليف
كيف يلبون فيخرون ويتم في الفتح واجيب بما تقدم في الباب السادس في قوله لقد رايتني في الحجر والله اعلم
فصل وفصل عما قبله لذلك لوقوع الثنية في صدره ق مالك بن بحينة رضي الله عنه ان الصبح
اربعا الصبح اربعا الحديث ق قيل قال له رجل صلى في الصبح ركعتين ثم لما اقيمت الصلاة قام فصلى
ركعتين اخريين والمعنى اصليت سنة الصبح اربعا وقد دلبل على كراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من
ركعتي الفجر وفيه نظر وفي رواية اخرى عنه اقيمت صلاة الصبح فراى رسول الله يصلي والمؤذن يقيم فقال
النبي اتصلي الصبح اربعا وهذا يشير الى ان الصلاة عند اقامة النفس وقد تقدم الكلام على معنى هذا
الحديث في الباب الخامس في قوله يا فلان باي الصلاتين اعتددت م ابو هريرة رضي الله عنه اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان
كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته الحديث ق بفتح الباء مخففا اي قلت فيه
البهتان وعلى ما ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا فلا معنى بما قيل الغيبة ذكر
الانسان في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال له الباطل في وجهه فانه مغاير لمعنى الحديث حيث لم يذكر في
البهتان ان يكذب في وجهه وكل منهما حرام لكن الغيبة تستباح في مواضع احدها مقام التظلم يجوز للمظلوم
ان يقول ان ولاية وقدرة على انتصافه من ظالمه فلان ظلمني فعل بي كذا وكذا والثاني الاستعانة على تغيير
المنكر يقول لمن يرجو قدرته على التغيير فلان يفعل كذا فازجره عن ذلك ونحوه والثالث الاستفتاء يقول
للمفتي فلان فعل بي كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل والاولى في ذلك ان لا يعين ولا يعين جاز لحديث
هند حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين
من الرواة والشهود وغيره لكن فان فيه صون الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار بالعيب عن المشاورة
في مواصلة انسان او مصاهرته او مشاركته او غيرها ومنها الاخبار بعيب صاحب المسلم وهذا يعلم به
نصيحة للمؤمن والخامس ذكر الفاسق بما جاهر به من الفسق لا بغيره الا بسبب آخر مما تقدم السادس التعريف

الألوكة
www.alukah.net

بما استهدى به من الدين كالاعمش والاعرج والاعمى والاقطع ولئن امكن التقريب فيه فهو اولى م
ابو هريرة رضي الله عنه اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين
خريفا فهو يهوي في النار الآن حين انتهى الى قعرها قاله لما سمع وجبة الحديث له قال كنا مع رسول الله
عليه السلام اذ سمع وجبة فقال اتدرون الخ الوجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة وهو كناية عن السقوط
وقوله اتدرون ما هذا دليل على انهم سمعوا الوجبة باخرى والله العالم لهم في سماعهم ما لم يسمع غيرهم
والعادة يقتضي مشاركته من يسمع في المسموعات وفيه دليل على ان النار مخلوقة ولئن الله اعد فيها ما
يشاء مما يعذب به وهو مذهب اهل السنة م ابو هريرة رضي الله عنه اتدرون من المفلس قالوا المفلس
فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم
هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان
فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار الحديث م معناه
كذهب حقيقة المفلس وانما من ليس له مال ومن قل ماله ولئن سماه الناس مفلسا فهو امرؤ ينقطع به
وربما ان يسار يحصل له في حيوته وانما حقيقة المفلس هو المذكور في الحديث لانه الهالك الهلاك التام
والمعدم العدم المنقطع فيوخذ حسناته او يوضع عليه سيئات غيره ما يدخل في النار فيتم خسارته
هلاكه واخلاسه قال المازري رحمه الله زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وهذا غلط وجهالة لانه انما عوقب بوزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغيره ما يأتي
فدفعت اليهم حسناته فلما فنيت وبقيت بقية قوبلت على ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في
عباده فاخذ قدر ما من سيئات خصومه فعوقب به في النار وحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه و
تعديه ولم يعاقب بغير جريمته منه وهذا من مذهب اهل السنة ح عمر رضي الله عنه اتدري من السائل
قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم الحديث م قد تقدم الكلام عليه في
اول هذا الباب في قوله الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله ق ابن مسعود رضي الله عنه اترضون ان تكونوا
ربع اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان
تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا تدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء
في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر الحديث م معناه ظاهر انما ترجى في الكلام
ولم يقل ابتداء نصف اهل الجنة لان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان عطاء الانسان حق بعد
اخرى دليل على الاعتناء بشانه وقد حمل على تجديد الشكر بتدريج وتكثيره ثم انه وقع في هذا الحديث نصف
اهل الجنة وفي رواية اخرى شطر اهل الجنة فلا يكون المراد بالشطر هو النصف وغير ذلك والظاهر ان المراد
به غير ذلك حملا للكلام على الافادة دون الاعادة وذلك لانه ثبت في حديث اخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف
هذه الامة منها ثمانون صفا وهذا دليل على انهم ثلثا اهل الجنة ويكون عليه السلام ترقى من النصف الى الثلثين كما
ترقى عما قبله اليه وقوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة صريح في ان ترتب ما على الكفر لا يدخل الجنة اصلا ق عمر رضي الله عنه

اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله فقال لله ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها
قاله حين رأى امرأة من السبي تسعى اذ وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها فارضعته الحديث
قوله تسعى من السعي هو رواية البخاري قال القاضي هو الصواب وفي جميع نسخ مسلم تبتغي من الابتغاء وهو
ايضا صواب لانها كانت ساعية وطالبة لابنها وقوله لله ارحم منصوب على الحال واللام في لله للابتداء كما
في قوله ولله ما في السموات وفي الحديث بيان عظم رحمة الله بعباده ولطفه بهم وعفوه عنهم وانه ارحم بهم
من الوالدة بولدها م ابو هريرة رضي الله عنه اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم
سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله لما نزلت لله ما في السموات وما في
الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام
والجهاد والصدقة وقد انزل عليك هذه الاية ولا نطيقها الحديث م اختلفوا في كون الاية منسوخة او غير منسوخة
فروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعلى ذلك اكثر
المفسرين من الصحابة ومن بعدهم وقال ابو هريرة بعد قوله واليك المصير فلما اقرأها القوم وذلت بها السنتهم
انزل الله في اثرها آمن الرسول بما انزل اليه الى آخر قوله واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وانزل لا يكلف
الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال نعم ربنا
ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم وقال بعضهم هي غير منسوخة لانه خبر والخبر لا ينسخ ورد
بانه ولئن كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومواخذة بما امر النبي ان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال
للسان والقلب لم ينسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمواخذة وقال قوم نزلت فيمن يتولى الكفار من المؤمنين
ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه من ولاية الكفار ح ام سلمة رضي الله عنها اتريدين ان تدخلي الشيطان
بيتا اخرجه الله منه قالته لامرأة جاءت تشعر ام سلمة على البكاء على ابي سلمة الحديث م قالت لما مات
ابو سلمة قلت غريب وفي ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة
من الصعيد تريد ان تستعين في فاستقبلها رسول الله فقال اتريدين ان تدخلي الشيطان فكففت عن البكاء فلم ابك الحديث
قولها غريب في ارض غربة معناه انه من اهل مكة مات بالمدينة وقولها لابكينه بكاء يتحدث عنه اي تنوح عليه نياحة
شديدة على ما كانوا عليه من النياحة وكان ذلك قبل ان يبلغها تحريم النياحة والصعيد ما يكون على وجه الارض
والمراد به اعالي الارض وكانها تريد عوالي المدينة ومعنى قولها تشعر في تشاعر في وتوافقني على البكاء والنوح
وقوله اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه يحتمل ان يكون ذلك بسبب صحبة اسلام ابي سلمة وحسن
هجرته ق عائشة رضي الله عنها اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
قالته لامرأة رفاعة القرظي قد طلقها ملتمسة الحديث م قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي عليه السلام فقالت
كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة
الثوب فتبسم رسول الله وقال الحديث قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان يؤذن له

فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما يجهر به عند رسول الله الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة وقولها
فبت طلاقي اي طلقني ثلاثا وقولها ولزمامه مثل هدبة الثوب كناية عن صغر نفسه وقلة غنائه والعسيلة
تصغير العسل والعسل يذكر ويؤنث وقيل انها تانيث الوطاء وفي الحديث تحليل على الزوج المطلقة ثلاثا
لا تحل للزوج الاولى حتى يطاها زوج اخر وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلي بن المسيب
فانه ذهب الى انه اذا عقد عليها اخر ولم يطاها احلت للزوج الاول عملا بظاهر قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره قال النكاح للعقد حقيقة ولم يذهب الى ذلك الا شاذ من الخوارج وهو مخالف للكتاب والسنة والاجماع
ولو وطيها في فاسد النكاح لم تحل على الصحيح من مذهب الشافعي وقول خالد الا تسمع ما تجهر هذه المراة
المراد به التعجب من تقصيرها وجهرها انما هو بنطقه للياء عارة ف البراء بن عازب رضي الله عنه اتعجبون من
لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والذي الحديث ه قال الحديث لما رسول الله عليه السلام حلة
حرير فجعل اصحابه يمسونها ويتعجبون من لينها قال اتعجبون الى اخره والمناديل جمع منديل بكسر الميم في
المفرد وهو الذي يمسح في اليد وفي الحديث اشارة الى عظم منزلة سعد في الجنة فان اذا في شبابه فيها خير
من هذه لهذه المناديل اذ في الثياب لا تدعو للوسخ والامتهان فغيره افضل منه لاصحابه وفيه اثبات
الجنة لسعد ف ابو بكرة رضي الله عنه ارايت لو كان اسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرا من بني تميم
وبني عامر واسد وغطفان اخابوا وخسروا قال نعم قال فوالذي نفسي بيده انهم لخير منهم قاله لاقرع
بن حابس حين قال انما تابعك سراق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة الحديث ه قد تقدم الكلام عليه
في اول هذا الكتاب في قوله الانصار ومزينة وجهينة ف انس رضي الله عنه ارايت ان منع الله الثمرة فبم تستحل
مال اخيك الحديث ه قيل سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السلم في تمر فلان فقال اتاني تمر فلان فلا ارايت
لو منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك وفي رواية لو اذهب الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه واستدل به
اصحابنا لان السلم في طعام رجل بعينه لا يجوز والمراد بمال اخيه راس مال السلم اي لو لم يحصل الثمرة
فباي طريق تحل راس المال المسلم اليه وقد روي عن انس ان رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل
وما تزهي قال حتى تحمر قال ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه قال ابن الاعرابي تقول زهى
النخل يزهو اذا ظهر من تمره وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الخليل ازهى النخل اذا بدا صلاحه و
استدل به على عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح وبدو الصلاح لا يمنع العاهة لانه جاء في رواية
اخرى حتى يبدو صلاحه وبه ذهب عامة الفقهاء وهو مذهب الشافعي وقال اصحاب الحديث حجة على ابي حنيفة واصحابه
في جواز ذلك ولو لم يشتد فانه اذا باع ذلك مع شرط القطع جاز بالاجماع وكذا اذا شرط القطع ثم لم يقطع
عندهم فكان مثله وكذا الظاهر ومثله لا يكون حجة هذا اذا باع قبل بدو الصلاح واما اذا كان بعده
فقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله لا تبعت من اخيك ثمرا م ابو امامة رضي الله عنه ارايت
حين خرجت من بيتك الى الصلاة وقد توضات فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلاة معنا
فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك جدك او ذنبك الحديث ه قال بينما رسول الله عليه السلام في المسجد

ونحن

في المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه رسول الله
ثم اعاد فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه رسول الله وقال الله خا فقمت الصلوة
فلما انصرف نبي الله عليه السلام قال ابو امامة فاتبع الرجل رسول الله حين انصرف وتبعت رسول الله
انظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ابو امامة
فقال رسول الله ارايت حين خرجت الى الصلوة طرح النهار وذلك من الليل الحسان يذهبن السيئات فذلك ذكرى
للذاكرين فقال الرجل الا هذه يا رسول الله قال لجميعهم من امتي والمراد بالصلوة في هذه الاية الصلوات
الخمس كذا نقل عن المفسرين وقال مجاهد وقوله تعالى طرفي النهار هو قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والاول اشبه بالحديث وقوله وزلفا اي ساعات من الليل خص الصلوة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر
وزلفا من الليل المغرب والعشاء وقوله اصبت حدا اي شيئا موجبا له وسماه حدا لعدم علمه بموجبه
ولما كان ذلك صغيرة كفرتها الصلوة بخلاف ما لو كانت كبيرة قال القرطبي في شرح مسلم قيل ان هذا
الرجل هو عمرو بن عزبة كان يبيع التمر فقال له امراة في البيت عندي اجود من هذا فدخلت فوثب عليها
فقبلها ثم ندمها نادما فجاء باكيا الى رسول الله فنزلت الاية ف ابن عمر رضي الله عنه ارايتكم
ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد الحديث ه قال صلى بنا رسول
الله عليه السلام ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حيوته فلما سلم قال ارايتكم الخ قيل معناه ان تلك النفس
موجودة تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها بعد ذلك او لا وليس
فيه تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة فبقي ان يعيش فوق مائة سنة وقد احتج بهذا الحديث من قال بالخرم
ميت والجمهور على انه حي موتا وقولوا هذا الحديث وما في معناه بانه كان في ذلك الوقت على الجبال على
الارض والله اعلم ف ابن عباس رضي الله عنه ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي
عنها قالت نعم قال فصومي عن امك الحديث ه قالت امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
نذر فاصوم عنها وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه ف
ابو هريرة رضي الله عنه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه
قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا الحديث ه قوله بباب احدكم
اشارة الى سهولة تاثيره والدرن الوسخ وقوله هل يبقى من درنه قيل كلمة من زائدة في غير الموجب
وتقديره هل يبقى درنه وقيل الفاعل محذوف تقديره هل يبقى من درنه شيء بدليل الثاني ورد بان
حذف الفاعل لا يجوز وظاهر هذا الحديث الصلوات بانفرادها تستقل بتكفير الذنوب كبائرها
وصغائرها وليس كذلك لاشتراط في الحديث الاخر اجتناب الكبائر وهذا اذا اريد بالخطايا مطلق
الذنوب وكذا اريد بها الصغائر فلا حاجة الى شيء ف جابر رضي الله عنه اذا اردت ان تصلي
فاركعهما ويروى ثم فاركع ركعتين ويجوز فيهما قاله لسليك الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر

www.alukah.net

فتعد سليك قبل ان يصلي الحديث ه يتقدم الاعلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا جاء احدكم
يوم الجمعة فليركع ق ابو هريرة رضي الله عنه اصدق ذو اليدين الحديث ه قال صلى لنا رسول الله
عليه السلام صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول
الله فقال رسول الله كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله على الناس فقال
اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس
بعد التسليم وقد اختلف الرواة في روايته من الظهر وفي الاخرى احدى صلوتي العشي اما الظهر واما
العصر والعشي بمع العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها وكلتاهما
يدل على ترك شفع من رباعية ناسيا وان ذا اليدين حنبلة بن عمرو سأله عن ذلك فتكلم النبي مع
القوم عامدا او اجاب القوم بقصد ترك ذي اليدين عامدا واراد عليه السلام عادا الى تمام ما ترك ثم سجد بعد
السلام سجدتي السهو وفيها دلالة على امور منها جواز النسيان على الانبياء في العبادات ومنها جواز
السؤال عن امر حدث عند معهود يخفى سببه ومنها عدم قبول واحد في حادثة وقوة جمع كثير قبل السؤال
عنها ومنها اثبات سجود السهو وبيان موضعها وكيفيتها ومنها ان الكلام في الصلوة عامدا ممن يظن انه
ليس فيها لا يبطلها وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وجمع الجمهور
قيل فيه حجة على ابي حنيفة واصحابه والثوري في قولهم ببطلان الصلوة بالكلام مطلقا وليس بشيء فانه
معارض بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم فبقي الاعتماد على الادلة القاطعة الدالة على بطلانها بادخال
ما ليس منها فيها والظن لا يغني من الحق شيئا الا يرى انه لو صلى محدثا بظن الطهارة وجبت الاعادة
وعن الناس من اجاب بان هذه القصة كانت في الابتداء ثم نسخت وزعم بان نسخ الكلام كان بمكة وهذه
كانت بالمدينة لان رواية ابي هريرة متاخرة لتاخر اسلامه واجيب بان بعض الصحابة كانت بروى
من بعض آخر فيكون هذه من ذلك لئلا يتكلم في النسخ مع امكان غيره وتمام بطلان قولهم ان ذا اليدين واصحابه
لم يتكلموا مع رسول الله على ظن انهم ليسوا في الصلوة وكانت بحيث يبطلان صلوتهم وجواب بعضهم عن ذلك بانه كان
خطابا وجوابا مع رسول الله وله عليه السلام وهو مروي عن ابن سيرين وذلك غير مبطل لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الاية ساقط لانه يدل على وجوب الاجابة اذا دعاهم وليس ما نحن فيه
كذلك بل كان كلاما عاديا ابتداء من غير دعاء ومنها ان سجدة السهو انما يكون بعد السلام وهو حجة على الشافعي
في جعلها قبله ومنها جواز ذكر الانسان بالتنزيه في موضع التعريض له بالتسبيحان واعلم ان هذا الحديث
يدل على ان صدق الخبر عبارة عن مطابقته لاعتقاد المخبر وان كان خطاء وليس ذلك مذهب الجمهور ولا معول
عليه وذلك لان قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن خبر صدق ولا محالة وليس مطابقا للواقع لا محالة بل هو مطابق
لاعتقاده عليه السلام ولا يدفع بان يقال معناه لم يكن قصدا ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو ما ينبه صاحبه
بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك وهو ظاهر ولا بان يقال لم يكن قصدا ولا نسيانا بل كان انساء من الله
لان الانساء اذا تحقق تحقق النسيان البتة فلا يصح تقييده ولانه عليه السلام سأل ابا بكر وعمر رضي الله عنهما

فلو كان

فلو كان مراده عليه السلام الانساء لما كان للسؤال فائدة وهو ظاهر ايضا والجواب الصحيح ان قوله
لم يكن مجاز لقوله لم اشعر لفرض عدم كون الشيء يستلزم عدم السهو به عقلا فكان ذلك الملزوم وارادة
اللازم والله اعلم بالصواب ق كعب بن عجرة رضي الله عنه ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة لا ادري بايها بدأ قال له زمن الحديبية الحديث ه قال
اتى علي رسول الله عليه السلام زمن الحديبية وانا اوقد تحت قدري والقمل يتناثر على وجهي فقال ايؤذيك
هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق الى آخره وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما كنت ارى الجهد
بلغ بك ما ارى فان قيل المذكور هنا حملت الى رسول الله وهناك اتى علي رسول الله وبينهما تنافي اجيب
بان القدر المشترك وهو الوصول اليه عليه السلام في الوقت الخاص تارة والاعتبار باختلاف الالفاظ م
ابو هريرة رضي الله عنه ايحب احدكم ان يرجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال
فثلث آيات يقرأ بهن احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان الحديث ه الخلفات بفتح الخاء
المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل التي لم تأت عليها نصف امرها ثم هي عشار الواحدة خلفة وفي الحديث
بيان عظم ثواب القرآن في الصلوة واستدل به على وجوب القراءة على المقتدي اجراء لهذه الفضيلة باطلاقه
وليس بشيء لانه ليس فيه ما يدل على الوجوب واحراز الفضيلة لعين دليل على ذلك ولانه معارض لقوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له الاية سلمناه ولكن المقتدي قارئ بحكم هذه الفضيلة لقوله عليه السلام من كان
له امام فقراءة الامام قراءة له وقد تقدم الكلام فيه بالفرق بين الاية والناقة ح
ابو سعيد رضي الله عنه ايعجز احدكم ان يقرأ بثلث القرآن في ليلة الحديث ه قال قال النبي عليه السلام لاصحابه
ايعجز احدكم ان يقرأ بثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا ايانا يطيق ذلك يا رسول الله فقال الله
الواحد الصمد ثلث القرآن وفي حديث ابي الدرداء قال قل هو الله احد والاتم ان يكون ثلث نفسه ايضا ونظيره قوله تعالى ليلة
القدر خير من الف شهر ومعناه من الف شهر ليس فيها ليلة القدر والاتم ان يكون تفضيل الشيء على نفسه بثلث
وثمانين مرة قيل وفيه دلالة على جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقد تقدم الكلام على معنى هذا الحديث
في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ايعجز
احدكم ان يكسب في كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة
فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة ويروى ويحط الحديث ه المعنى على رواية الواو لقوله تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله والله يضاعف لمن يشاء ويجعل او في الرواية الاخرى بمعنى الواو فصل
فصل هذا مما قبله لكن لكونه مصدرا بكلمة الا ق ابو هريرة رضي الله عنه الا احدثكم حديثا عن الدجال
ما حدث به نبي قومه انه اعور وانه يجيء بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار واني انذركم كما انذر
به نوح قومه الحديث وقد تقدم الكلام على حديث الدجال في غير موضع م ابو ذر رضي الله عنه الا اخبركم باحب
الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده قاله له الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الخامس

الألوكة www.alukah.net

في قوله ما اصطفى الله لملائكته ف علي رضي الله عنه الا اخبركم بما هو خير لكم منه تسبحون الله ثلاثا وثلثين
وتحمدون الله ثلاثا وثلثين وتكبرون الله اربعا وثلثين قاله لفاطمة حين سألته خادما الحديث ه قال لزفاطمة
اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها واتت النبي عليه السلام فلم تجده ولقيت عائشة فاخبرتها فلما جاء النبي عليه
اخبرته عائشة بمجيء فاطمة اليه فجاء النبي وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي على مكانكما فقعد
بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال الا اعلمكما خيرا مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما
وفي رواية اذا اخذتما مضجعكما من الليل لن تكبرا الله اربعا وثلثين وتسبحاه ثلاثا وثلثين وتحمداه ثلاثا و
ثلثين فهو خير لكما من خادم وفي رواية قال على ما تركته منذ سمعته من رسول الله فقيل له ولا ليلة صفين
فقال ولا ليلة صفين هذه رواية علي رضي الله عنه واما المذكور في الكتاب من قوله تسبحين الله ثلاثا
وثلثين الخ ففي رواية ابي هريرة وفي رواية لفاطمة اتت النبي تسأله خادما وشكت العمل فقال ما
الفيته عندنا وقال الا ادلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين الخ ولا شك ان خيرية التسبيح انما هي بالنسبة
الى الفقرة وكان ذلك من باب انه عليه السلام احب لابنته ما يحبه لنفسه اذ كانت مضعفة منه من اثار الفقر
وتحمل شدته والصبر عليه وفي الحديث بيان ما كان عليه الصدر الصالح من شظف العيش وشدة الحال وان الله تعالى
حماهم الدنيا مع ان الله تعالى مكنهم منها وهي سنة الله في الانبياء والاولياء وفيه دليل على جواز نوم الرجل
بين بنته وزوجها في مضجعهما اذا لم يطلع على عورة او كلام يمتنع شرعا قبل وفيه دليل على ان المراة و
ان كانت شريفة فان عليها ان تخدم بيت زوجها وتقوم بعمله الخاص به وبها وقال البعض ان على المراة شيء من
ذلك وسيوضح هنا وما فعلت فاطمة رضي الله عنها كان تبرعا منها ولا خلاف في استحباب التزوج بذكر معينة
للزوج م سكت بن الاكوع رضي الله عنه الا اخبركم بالله حدثا منه يوم القمة هذه تلك الوجلين الراكبين
المقفيين الحديث ه قال عندنا مع رسول الله عليه السلام رجلا موعوكا فوضعت يدي عليه فقلت والله ما
رايت كاليوم رجلا اشد حرا فقال النبي الا اخبركم الخ الموعوك المحموم والمقفيين اي المولين المنصرفين والقفا
وتمام الحديث ان رجلين يومئذ من اصحابه وتحتاج الى تاويل لقوله في الحديث انهما من اهل النار فقيل في تاويله انهما
كانا يظهران الصحبة لا انهما كانا لله فضيلة الصحبة فانهما كانا منافقين واقول ليس في الحديث
ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك زمانا لطيفا وحرارة الحمى والزيادة فيها الى غاية لا يوصف
صاحبها بانه من اهل النار ف حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف لو يقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر الحديث ه المتضعف بفتح العين
هو المشهور ومعناه الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا وقيل هو الذي استضعفه
الفقر ورثاثة الحال وروي بكسر العين ومعناه المتواضع الخاضع الذليل في نفسه ومعنى قوله لو يقسم على الله
لابره لو حلف عليه طمعا في كرم الله بما يريد لابره وقيل معناه لو دعاه لاجابه يقال بررت قسمه
وابررته والعتل بفتح العين المهملة والتاء المثناة فوق وتشديد اللام قيل هو الجافي الشديد الخصومة
وقيل هو الاكول الشروب الظلوم من العتلة وهي عود الحديد يهدم به البنيان والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو

وبالظاء

وبالظاء المعجمة المجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطن وقيل الفاحش ليس
المراد بكل واحد من الطريقين الحصر بل كانه ان اغلب اهلها هو الاول م زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس
في قوله خير امتي القرن الذي يعثت فيه ف ابو واقد الليثي رضي الله عنه الا اخبركم عن النفر الثلاثة
اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الثاني فاستحيى فاستحيى الله منه واما الثالث فاعرض فاعرض
الله عنه الحديث ه قال بينما رسول الله عليه السلام بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر
ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله فاما احدهما فراى فرجة
في الحلقة فجلس فيها واما الثاني فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله قال الا اخبركم
الى الفرجة النفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام هو المشهور
وحكى الجوهري فتحها وقد تقدم الكلام في اوى ممدودا او مقصورا او لازما ومتعديا وقوله اوى
الى الله اي لجاء اليه وقوله فاواه الله اي ضمه اليه قال القاضي وعندي ان معناه دخل في مجلس
ذكر الله او جلس مجلس ذكر رسول الله ومجلس اولياءه وانضم اليه فقبله الله وقربه وقيل اواه الى
جنته اي كتبها له وقوله واما الثالث فاستحيى اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله ورسوله والحاضرين
فرحمه ولم يعذبه وقيل جازاه بالثواب ولم يلحقه بدرجة الاول اذا اواه وبسط له التلطف وقربه
وقوله في الثالث فاعرض فاعرض الله عنه لم يرحمه وقيل سخط عنه وهو محمول على من ذهب معرضا
لا لعذر وضرورة وفيه على جواز تكرار لفظ الاعراض في الكلام بخلاف ما اذا كان مكسورا فانه
يستعمل في مقابلة الاقوال وهو لا يتكرر وفيه دليل على فضيلة العلم فانه مدح الجالسين لسماع كلامه
والاقتباس منه وذم المعرض م ابو هريرة رضي الله عنه الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط الحديث ه جاء في رواية اخرى فذلكم الرباط مرتين وذكر مالك
في الموطا مكررا ثلث مرات يمحو الخطايا غفرانها وقيل يمحو ما من كتاب الحفظة وهو ايضا دليل على
غفرانها ومعناه بعد اجتناب الكبائر او المراد بالخطايا الصغائر كما تقدم ورفع الدرجات اعلاء
المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره شدة البرد والماء البارد في الشتاء او حال
اعواز الماء والحاجة الى طلبه وابتياعه بالثمن الغالي وكثرة الخطا قد يكون لبعد الدار وقد يكون
لتكرار المشي وانتظار الصلوة قد يكون بالسبق الى المسجد وقد يراد به الاعتكاف قوله فذلكم الرباط
اتى بالمسند اليه اسم الاشارة اشارة الى تعظيمه بالبعد كما في قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه وتكراره على
ما في بعض الروايات للاهتمام واصل الرباط الحبس على الشيء ويراد به الملازمة على ثغر العدو والمعنى
ان هذه الاعمال هي الرباط العظيم لهذا لمنع النفس وحبسها عن فضول الدنيا وعن اتباع الشهوات
مثل ويحتمل ان يراد به الرباط المبيت المعتاد من انواع الرباط وذلك لا ينافي الا اذا جعل اسم الاشارة

للتحدث والمقام ينبو عنه ف عائشة رضي الله عنها الاستحيي من يستحيي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان
رضي الله عنه الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان عثمان رجل حيي خ ابو بكرة رضي الله
الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس
فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور وشهادة
فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه ايضا في هذا الباب في قوله الكبائر
الاشراك بالله م ابن مسعود رضي الله عنه الا انبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس الحديث ه
العضه يروى في كتب الحديث بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة والذي جاء في كتب الغريب بكسر
العين وفتح الضاد كالعهة وفسره النبي عليه السلام بالنميمة وهي نقل الحديث من بعض الى بعض على
جهة الافساد والقالة بين الناس هي كثرة القول وايقاع الخصومة بينهم وذكر في الفائق العضه اصلها
العضهة فعلة من العضه وهو البهت حذفت لامه كما حذفت من الشفة والسنة وجمع على عضين ف
عمرو بن العاص رضي الله عنه الا ان آل ابي فلان ليسوا لي باولياء وانما ولي الله وصالح المؤمنين
زاد البخاري ولكن لهم رحم ابلها ببلالها الحديث ه ذكر في بعض الشروح ان الراوي قال قد سمعت البعض
جهارا غير سر يقول ان آل ابي سفيان ليسوا لي باولياء ثم ساق الحديث وروى انه اراد بصالح المؤمنين
الانبياء وقيل ابا بكر وعمر وقيل علي بن ابي طالب وكل ذلك محتمل صحيح وحق على من كان زهادا وقدوة
ان يكون صالح المؤمنين قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله ولكن لهم رحم ابلها
ببلالها بفتح الباء وقيل بلالها بكسر الباء والعرب تستعمل البل بمعنى الوصل والنسب بمعنى القطيعة والرحم
القرابة فقيل معنى ابلها ببلالها اصلكم في الدنيا ولا اغني عنكم من الله شيئا ف ابو مسعود رضي الله عنه
عقبة بن عمرو الانصاري الا ان الايمان ههنا ولو القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب
الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر الحديث ه ههنا اشارة الى جهة اليمن لانهم امنوا
بحرد الدعوة والانصار من جملتهم لانهم قد آمنوا وسكنوا بالمدينة وقوله في الفدادين تقدم الكلام
عليه في هذا الباب في قوله الفخر والخيلاء في الفدادين وقوله حيث يطلع قرنا الشيطان اشارة الى من نبه
عليه من اهل نجد وربيعة ومضر لانهم الذين عاندوا النبوة وقسوا عن اجابة الحق م عقبة بن عامر
رضي الله عنه الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي قاله على المنبر لما قرأ واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة الحديث ه هذا تصريح بتفسير قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ورد بما يحكيه
المفسرون من الاقوال سواه وكرر الكلام للاعتناء بشان الرمي بنية الجهاد وكفى به قوة النصر على العدو
من بعيد وقد تقدم الكلام على فضيلة الرمي وعلى ذم من تركه بعد تعلمه في الباب الاول ف المسور بن مخرمة
رضي الله عنه الا ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم
لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب لمطلق ابني وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني
ما آذاها الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان فاطمة بضعة مني ف فاطمة رضي الله عنها

الا ان رضي

الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قاله لها الحديث ه قالت عائشة
اجتمع نساء النبي فلم تغادر منهن امراة فجاءت فاطمة تمشي كان مشيتها مشية رسول الله فقال
مرحبا بابنتي فاجلسها عن يمينه او عن شماله ثم اسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم اسر اليها حديثا فضحكت
فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله فلما توفي سألتها فقالت اسر الي ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة
فقلت لها حين بكيت اخصك رسول الله بحديثه دوننا ثم بكيت وسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي
سر رسول الله حتى اذا قبض سألتها فقالت اسر الي ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة وانه
عارضه به في العام من قابل وانه اراني الآن حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت
لذلك ثم اسر الي فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة وفي بعض
طرق البخاري او سيدة نساء اهل الجنة فضحكت لذلك وبقيام ان بكاءها في اول الامر كان حزنا على رسول الله
لما اعلمها بقرب اجله وضحكها بما بشرها بانها اعلم الله بتكرار العرض من
حيث كونه على خلاف العادة وفي الحديث معجزة بالاخبار عن المغيب بحوادثها بعده وانها اول اهله لحوقا
به صلى الله عليه وسلم ف ابن عمر رضي الله عنه الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب و
لكن يعذب بهذا او يرحم الحديث ه قال اشتكى سعد بن عبادة فاتى رسول الله يعوده ومعه عبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشية فقال اقد قضى قالوا
لا يا رسول الله فبكى رسول الله فلما راى القوم بكاء رسول الله بكوا فقال الا تسمعون ان الله عز وجل
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم والغاشية بفتح الغين المعجمة
وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الاكثر من رواة البخاري في غاشية وفيه قولان
احدهما في جماعة ممن يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت وقوله اقد قضى اي مات وفي الحديث
دليل على استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعلى ان البكاء الذي لا يصحبه جزع ولا نياحة
جائز مطلقا بل قد يقال انه مندوب اليه لانه عليه السلام قال فيه رحمة ولا شك في كونها مندوبا اليها واما
المحرم من البكاء النياحة التي كانت اهل الجاهلية تفعلها من تعديد خصال الميت والثناء عليه والصراخ
المنفي الى السقوط وضرب الخدود وشق الجيوب وغيرها خ ابو هريرة رضي الله عنه الا تعجبون كيف
يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد الحديث ه المذمم المؤنث
جدا والمعنى يشتمون رجلا مذمما باجراء صفات عليه يستحق من قامت به الذم من السوء والكذب والكهانة و
غيرها وليست بقائمة بي بل القائم بي صفات يستحق من قامت به الحمد الكثير فهم يشتمون مذمما وانا محمد
فاني يصرف ذاتي شتمهم ولعنهم بل ينصرف الى متصوريهم م حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الا رجل يأتينا بخبر
القوم جعل الله معي يوم القيامة قالها ثلاثا ليلة الاحزاب الحديث ه عن يزيد بن ابي زياد التيمي قال كنا عند حذيفة
فقال رجل لو ادركت رسول الله قاتلت معه فاثلبت قال حذيفة انت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله ليلة الاحزاب
واخذ شاربه شدة وقر فقال رسول الله الا رجل يأتيني بخبر القوم قالها ثلاث مرات فلم يجبه منا احد ثم قال

من المسبة معروفا اوض الليلة
وهي الناقة التي كانت تحلبها
حيث غير فرس ما جها اذا
ملوس ويقول فيها الى
يقول الناس كان
كذا بالبلايا
فكان ابو الشيخ
واذن فانا قتيبة
عن قتيبة

ثم يأخذ بيده فأتينا بخبر القوم الى الغرة فلم أجد بدا اذ دعاني باسمي ان اقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم
ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كأنما امشي في حمام حتى اتيتهم فرأيت ابا سفيان يصلي ظهره
بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فأردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله لا تذعرهم علي ولو رميته
لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت قرة قال النبي رحمه الله
من فضل عباءة كانت عليه فصلى فيها فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان كان الرجل
اراد بقوله لو ادركت رسول الله قاتلت المبالغة في نصره زيادة على ما فعله الصحابة فاخبر حذيفة بعض
ما فعل في نصره عليه السلام رد الدوري عن ظن انه يفعل اكثر من الصحابة رضي الله عنهم والقرة بضم
القاف البرد وقرت بكسر الراء اي برد وقوله عليه السلام ولا تذعرهم بالتاء المثناة فوق
والذال المعجمة اي لا تفزعهم ولا تحركهم علي فانهم ان اخذوك كان ضررا علي لانك رسولي وصاحبي وقوله
كأنما امشي في حمام يعني لم اجد من البرد ما يجد الناس وهذه من معجزاته عليه السلام فان الله عافاه من
ذلك اطاعة وكبد القوس مقبضها والعباءة بالمد وزيادة التاء والعباية لغتان مشهورتان وفي
بضم النون وسكون الواو والكثير النوم واكثر ما استعمل في النداء وفي الحديث ليلك على انه بنبي الاصنام
وامي الحبشي ان يبعث الجواسيس والطلائع للكشف خبر العدو م جابر رضي الله عنه الا لا يبيتن رجل عند
امرأة ثيب الا ان يكن ناكحا او ذا محرم الحديث الخلوة بالمرأة الاجنبية حرام باتفاق العلماء
ليلا او نهارا ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب اخراج الكلام على الغالب فان البكر في العادة مصونة
عن دخول الرجال عليها ح ابن عمر رضي الله عنه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ق تقدم الكلام
عليه في الباب الاول في قوله من كان حالفا فليحلف بالله م جندب بن عبد الله رضي الله عنه الا وان من كان
قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك
الحديث وقد تقدم ايضا في الباب السادس في قوله لعن الله اليهود والنصارى **فصل** فصل عما قبله
لوقوع المد في اوله ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل
فان لعينيك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر
تسعة ويروى فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك الحديث فان بلغ النبي اني اصوم الدهر
واصلي الليل فاتنا ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقوم الليل فقال اني
اجد في قوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود عليه السلام يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
اذا لاقى قال لي هذه يا نبي الله قال عطاء وهو احد الرواة فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي لا
صام من صام الابد ثلثا واستدل الظاهرية بهذا الحديث على عدم جواز صيام الدهر وجوزه ابو حنيفة ومالك
والشافعي وغيرهم واجابوا عن الحديث باجوبة احدها انه محمول على حقيقته وهو ان يصوم كل السنة بالعيدين
وايام التشريق وهذا الجواب عن عائشة والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت حقا والثالث ان النهي كان
خاصا لعبد الله لقوله عليه السلام في بعض الروايات فانك لا تستطيع ذلك وقد جاء في صحيح مسلم انه عجز في آخر عمره

كانت

نوام

فصل

خوف

قال وكيف كان صيامه

وندم

وندم على انه لم يقبل التخفيف وذلك ان حمزة بن عمرو الاسلمي لعله انه يعجز عن ذلك والرابع ان معناه
انه لا يجد من المشقة لتعوده بالصوم ما يجد غيره من الصوم وعلى هذا يكون قوله عليه السلام لا صوم لمن
لم يبيت من الليل فيه وجوه الباقية فانه فيها يصلح ان يكون خبرا او دعاء وقوله هجمت عيناك اي غارت ودخلت
وقوله نفهت بضم النون وكسر الفاء اي اعيت وكلت وروي نهكت اي خفيت وقوله ولا تفه اذا لا في
اي في الجهاد وقوله من زهد بهذه سنتها لان هذه الخصلة صعبة فمن تكلف في تحصيلها وفي الحديث بيان
وشفقته عليه السلام بامته وشفقته وايثار مصالحهم وحقهم على ما يطيقون عليه وخيرهم مما يخاف عليهم
الملل بسببه م عقبة بن عامر رضي الله عنه الم تر آيات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ
برب الفلق قل اعوذ برب الناس الحديث الفلق الصبح وقيل واد في جهنم وقيل غير ذلك ومعنى الحديث
ظاهر وفيه بيان عظم فضيلة هاتين السورتين وفيه رد لمن قال ان السورتين من القرآن وفيه ان
السورتين من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه
الم تروا ان الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه الحديث ق تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني ان الروح اذا تبعه البصر الحديث ق عائشة رضي الله عنها الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة
لم اقتصروا عن قواعد ابرهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر
لفعلت الحديث قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم ثم قريش في الجاهلية وحضرت
النبي هذا البناء وعمره خمس وثلثون وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه عبد الله بن الزبير ثم الحجاج وهو على بنائه
اليوم وذكروا ان هارون الرشيد سأل مالكا ان يحدمه ويرده الى بناء ابن الزبير لكونه على قواعد ابرهيم
بالاحاديث الدالة على ذلك وقال مالك نعم الله اسئلك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك
لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس والحدثان بكسر الحاء وسكون الدال قرب
العهد وفي الحديث الدالة على امور منها انه اذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم ترك المصلحة للمفسدة فان نقض
البيت وردّه الى ما كان عليه من قواعد ابرهيم حسن مصلحة لكن يعارضه مفسدة من اسلم قريبا بمكة كانوا يعتقدون
فضل البيت عظيما وكانوا يرون تغييره منكرا عظيما ومنها فكر اولي الامر في مصالح رعيتهم واجتنابهم ما
يخاف ان يتولد منه ضرر عظيم في دين او دنيا الى الامور التي عدها كالزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها
تالف قلوب الرعية لئلا ينفروا فان قيل هذا الحديث رواه عائشة ولا شك لاحد من المسلمين في ضبطها ولا في
في حفظها فما معنى قول ابن عمر رضي الله عنه لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ما ارى رسول الله ترك
استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم ذكره في الصحيحين اجيب بانه
خارج مخرج ما يقع في كلام العرب من صورة التشكيك والمراد به اليقين ومثله قوله تعالى وان ادري لعله فتنة
لكم ومتاع الى حين ق ابو بكر رضي الله عنه الم يأن للرحيل قاله لما بعث خروجه الى المدينة الحديث م عن البراء
بن عازب قال جاء ابو بكر رضي الله عنه الى ابي في منزله فاشتريت رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي الى منزلي
فقال لي ابي احمله فحملته وخرج ابي يتقد ثمنه فقال ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله

سكوت الجانب الاصلة ترتيبا
كاقتدى
(اي دبهم فيرشا)
(لا اقرب عهدهم)

الألوكة
www.alukah.net

قال أسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر عليه أحد حتى رفعت لنا
الينا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس بعد فنزلنا عنده فأتيت الصخرة فسويت بيدي
مكانا ينام فيه النبي عليه السلام ثم بسطت فروة ثم قلت يا رسول الله نم وأنا أنفض لك ما حولك
فنام فخرجت أنفض ما حوله فإذا أنا براع مقبل بغنمه إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا فقلت
لمن أنت فقال لرجل من أهل المدينة قلت له أفي غنمك لبن قال نعم قلت أفتحلب لي قال نعم فأخذ
شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي
إداوة أرتوي فيها النبي عليه السلام ليشرب منها ويتوضأ قال فأتيت النبي فكرهت أن أوقظه من
نومه فوافيته قد استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد أسفله فقلت يا رسول الله اشرب
من هذا اللبن قال فشرب حتى رضيت ثم قال ألم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس و
اتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن في جلد من الأرض فقلت يا رسول الله أتينا قال لا تحزن إن الله معنا
فدعا عليه رسول الله فارتطمت فرسه إلى بطنها أرى فقال إني قد علمت أنكما دعوتما علي فادعوا لي
فالله لكما أني رد عنكما الطلب فدعا الله فنجا فرجع لا يلقى أحدا إلا قال قد كفيتكم ما هاهنا
فلا يلقى أحدا إلا رده قال فدفعنا المدينة ليلا فتنازعوا أيهم ينزل عليه فقال أنزل على بني النجار
أخوال بني عبد المطلب أكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في
الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله قوله يتنقل أي يستوفيه وقوله ليلة سريه يقال سريت وأسريت
بمعنى وقوله قام قائم الظهيرة هو حال استواء الشمس في نصف النهار وقوله رفعت لنا صخرة أي ظهرت
والفروة معروفة وقيل المراد به الخميل ويرده قوله في بعض رواياته البخاري فروة معي وقوله أنفض
لك ما حولك أي أفتشه لئلا يكون ثم عدو وقوله لرجل من أهل المدينة يريد مكة لأن مدينة النبي تسمى
مدينة إذ ذاك وإنما كانت تسمى يثرب ويندفع بهذا قول القاضي ذكر المدينة وهم والنقب قصعة من خشب
والكثبة بضم الكاف وإسكان المثلثة والباء الموحدة قدر الحلبة وقيل هي اللبن القليل والإداوة كا
لركوة فإن قيل كيف يمر بهما من ذلك اللبن بعيد إذ من صاحبه الأول أنه محمول على عادة العرب
فإنهم يأذنون للرعاة يسقي من يمر عليهم من ضيف أو عابر سبيل الثاني أنه كان صدقا لم يدر أنه له الثالث
أنه مال خرجي لا أمان له الرابع يعلمهم كانوا مضطرين والجواب الأول أظهر وقوله حتى برد أسفله بفتح الراء
وقيل بالضم والجلد بفتح الجيم والأقدام الأرض الصلبة وقوله فارتطمت فرسه أي غاصت قوائمها في تلك الأرض
وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله وفضيلة لأبي بكر من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استحباب حمل
الركوة والإداوة ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه بيان التوكل على الله وحسن عاقبته وفيه فضل الأنصار
لغرهم بقدوم رسول الله وفضل صلة الرحم في قريب القرابة وبعيدها وأن الرجل الجليل إذا نزل
بلدا له فيه أقارب نزل عندهم والكرم بذلك **فصل** وفصل عما قبله لكونه نوعا آخر بوقوع أفلا
في صدر الكلام **ق** أبو هريرة رضي الله عنه أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم

ولا يكون

ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر
كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة الحديث ● قال فقراء المهاجرين أتوا رسول الله عليه السلام فقالوا ذهب أهل الدثور
بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله أفلا أعلمكم الخ فقال ورجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله
فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقوله
تدركون من سبقكم يحتمل أن يراد به السبق بالفضيلة ويحتمل أن يراد به السبق بالزمان وكذلك
قوله من بعدكم قيل ولعل الأول أقرب فإن رسول الله كان عن أمر الفضيلة وتفضل الأغنياء فيها وقوله ولا يكون أحد
أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم يدل على أن جميع هذه الأذكار على فضيلة المال وقوله تسبحون الخ يحتمل أن يكون
المراد ثلاثا وثلاثين من الجميع فيكون كل واحد عشرا ويحتمل أن يكون المراد سبعا وثلاثين مرة ويحمد كذلك
ويكبر كذلك وقد ذكر مسلم أحاديث ظاهرها يدل على ذلك **ق** عائشة رضي الله عنها أفلا أكون عبدا شكورا
قالت حين قيل له أتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك الحديث ● قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صلى قام حتى تنتفخ رجلاه فقلت يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وفي لفظ وما
تأخر فقال يا عائشة أفلا أكون عبدا شكورا وفي بعض طرق البخاري حتى تتفطر قدماه وعن المغيرة بن شعبة
حتى انتفخت قدماه وقوله تتفطر بمعنى تتشقق والمراد بالشكور هنا من يحامد على النعمة بقلبه ولسانه
وجوارحه وإذا أطلق على الله كان معناه المجازي للعبد في مقابلة أفعاله مضاعفا للثواب **م**
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أفلا أتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه يشكو
إلي أنك تجيعه وتدئبه قاله لرجل من الأنصار حين دخل حائطه فإذا فيه جمل فلما رآه جرجر وذرفت
عيناه الحديث ● قال أرداني رسول الله عليه السلام ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أحدث به
أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله لحاجته هدف أو حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل
من الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي حن وذرفت عيناه قال فأتاه النبي فمسح ذفراه فسكت
فقال من رب هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال هذا لي يا رسول الله قال ثم ذكر الحديث جرجر البعير
أي صوت عند الضجرة وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله **ق** أنس رضي الله عنه أفلا نخرج مع راعينا
في إبله فنصيب من ألبانها قاله لنفر من عكل وعرينة الحديث ● قد تقدم الكلام في أول الباب
الخامس **فصل** وفصل عما قبله لذلك لكون ليس أو أو وقع في صدر الكلام **ق** أنس رضي الله عنه
أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة الحديث ● قال الذي رجلا قال
يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة فقال أليس الذي أمشاه الخ ظاهره يمشي على وجهه حقيقة
وقال بعضهم هو مثل للكافر والمراد به أن هذا ضال ومن مهتد ومن أقوال مجاهد في تفسير قوله تعالى أفمن يمشي
مكبا على وجهه أهدى والأول قول قتادة في تفسير الآية وظاهر الحديث حجة له **ق** أنس رضي الله عنه
أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيني ما كان الخ قالوا إنه يقول ذلك وما نوقش قط قال الله

أنه

الأسماء الأعلام

ذكر الجعيد في الطرف بما ذكر فيها

يحكم فيه الطرف بما ذكر فيها

ذكر الجعيد في الطرف بما ذكر فيها

علامة الأسماء

الأعلام

الألوكة
www.alukah.net

يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه الحديث له عن انس عن محمود
بن الربيع قال قدمت المدينة فلقيت عتبان بن مالك فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري
بعض الشيء فبعثت الى رسول الله اني احب ان تاتيني تصلي في منزلي فاتخذه مصلى قال فاتى النبي عليه
ومن شاء الله من اصحابه فدخل فتوضا في منزلي واصحابه يتحدثون بينهم ثم اسندوا عظم ذلك و
كبره الى مالك بن الدخشم قال ودوا انه دعا عليه ودوا انه اصابه شر فقضى رسول الله صلوته
وقال اين بن يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد
انه لا اله الا الله واني رسول الله الخ قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه قيل اجتمع في
هذا الحديث ثلثة من الصحابة وهم انس ومحمود وعتبان يروي بعضهم عن بعض وفيه ان الاكابر عن الاصاغر
فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة وعتبان بكسر العين المهملة بعدها مثناة فوق ساكنة
ثم باء موحدة هو المشهور ويروى بضم العين وقوله اصابني في بصري بعض الشيء وفي رواية على يحتمل ان يريد
باصابة بعض الشيء العمى ويحتمل ضعف البصر وذهاب معظمه وقوله ثم اسندوا عظم ذلك بضم العين و
سكون الظاء اي معظمه وكبره بكسر الكاف وضمها اكبره ومعناه انهم تحدثوا وذكروا شان المنافقين
وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك بن الدخشم بضم الدال وسكون الخاء المعجمة
وضم الشين المعجمة وبالميم وقد روي بالنون وقد روي بها اكبره او صغره او هو رجل من الانصار شهد
بدرا وما بعدها من المشاهد وكان بعض الصحابة يظن انه منافق ولكن لم يصح ذلك عنه فقد ظهر من حسن
اسلامه ما يمنع من اتهامه الا ترى الى رواية البخاري الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله
فانه شهادة من رسول الله انه قال لا مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تع وشهادته
صلى الله عليه وسلم لاهل البدر ومنه فلا شك في صدق ايمانه وفي الحديث دليل على التبرك باثار
الصالحين وفيه زيارة العلماء اتباعهم وفيه جواز استدعاء المفضول الفاضل لمصلحة تقتضي
وفيه جواز الكلام بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ودخول عليهم لتسامح صلوتهم وفيه ذكر من يتهم
بريبة او نحوها للايضاح وفيه جواز الكتابة للحديث وقد تقدم بيان الاختلاف في جوازها في غير
القرآن م ابو ذر رضي الله عنه اولكم قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل
تكبيرة صدقة وبكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع
احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايات احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام
اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر قال الناس من اصحابه قالوا يا رسول الله
ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم الحديث
قال ان اناسا من اصحاب النبي عليه السلام قالوا للنبي يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور قال
اوليس قد جعل الله لكم الخ قوله ان بكل تسبيحة صدقة تقديره ان بسبب كل تسبيحة اجرا كاجر صدقة
حذف كاف التشبيه للمبالغة ثم حذف اجرا فبقي اجر صدقة ثم حذفوا المضاف واقيم المضاف اليه مقامه

واعرب

واعرب ما عرابه وقوله وبكل تكبيرة صدقة روي بنصب صدقة ورفعها فوجه النصب ما تقدم
ووجه الرفع انه لا يحمل معطوفا على الجملة المصدرة بان وقد تثبت التحميدة بالصدقة تشبيه
محسوس بمحسوس بجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وكذلك حكم ما بعده الى قوله وفي بضع احدكم
البضع يطلق ويراد به الفرج ويطلق ويراد به الجماع وارادة كل منهما صحيحة وانما قال وفي
بضع احدكم دون ان يقول وبضع احدكم صدقة كالباقي اشارة الى ان قضية جهة لغرض غير جهة كونه
عبادة وهي الاتقاء والشهوة وعلى تلك الجهة لا تكون صدقة وانما يكون عبادة اذا نوى قضاء حق
الزوجة ومعاشرتها بالمعروف او طلب الولد الصالح او عفاف نفسه او زوجته ومنعهما جميعا من النظر
الحرام او الفكر فيه فلما كانت الشهوة البهيمية هي الغالبة على اغلب الناس اعتدلها جهة وقوله قالوا
يا رسول الله فيه دليل على شدة عناية الصحابة فيما خفي عن الناس وقوله ارايتم دليل على اقامة الدليل
على ما يخفى على المستفتي اذا سال عن ذلك وفيه دليل على فضيلة الامور المذكورة فيه وفيه جواز الغبطة
والمنافسة في الفضيلة لا في حب المال في ذاته ولهذا امرهم صلى الله عليه وسلم بالتسبيح وامثاله احرازا لفضيلة
دون المال وفيه جواز القياس فيكون حجة على نفاة القياس م ابو سعيد رضي الله عنه او كلما انطلقنا غزاة
في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على ان له اجر رجل فعل ذلك ان نكلت به الحديث
قال ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله عليه السلام فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي
فرده رسول الله مرارا ثم سال قومه فقالوا نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان
يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله فامر ان يرجم قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه
ولا حفرنا له فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فقال
فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكن ثم قام رسول الله خطيبا العشي فقال او كلما
انطلقنا غزاة الخ قال الراوي فما استغفر له ولا سبه النبيب صوت التيس عند السفاد والتنكيل من النكال
وهو العقوبة والباء به للسببية اي نكلته بسبب ذلك الفعل وغزاة نصب على الحال ق ابو هريرة رضي الله عنه
اولكلكم ثوبان قاله لسائل سأله عن الصلوة في ثوب واحد الحديث قال ان رسائلا سئل رسول الله عليه السلام
عن الصلوة في ثوب واحد فقال الحديث قال الخطابي في هذه لفظة استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كان
عليها من ضيق الثياب وفي ضمنها التنوي من طريق المخرج اي اذا كان ستر العورة واجبا لا يسقط في الصلوة
وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جواز صلوة الثوب الواحد م عائشة رضي الله عنها او ما شعرت اني
امرت الناس بامر فاذا انا بهم يرفضون ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى
اشتريه ثم احل كما حلوا الحديث قالت قدم رسول الله عليه السلام مكة لاربع مضين من ذي الحجة او خمس
فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الى العرة
قوله او ما شعرت بيانه ان النبي امرهم بالحلق والاحلال وفسخ الحج الى العرة فتردوا في ذلك منتظرين
تحلله عليه السلام وقد تقدم وقوله ولو اني استقبلت قيل يدل على انه عليه السلام ما احرم به متحتما متعينا عليه

وأنه كان يجمع بين أنواع الإحرام فأحرم بأحدها ثم لما قلد الهدي لم يمكنه أن يتحلل حتى ينحره يوم النحر
بجملة فمعنى الكلام حينئذ لولا أني قبل الإحرام ما ظهر عندي خوف مكة من توقف الناس بالعمرة لأحرمت بعمرة
ولما سقت الهدي وإنما قال ذلك تطييبا لنفوسهم وتسكينا لهم وقوله حتى اشتريه يعني بمكة أو بعرفاتها
أو استشكل بعضهم هذه الرواية لأنها قالت لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس وقد جاء عنها في رواية أخرى
في الصحيح أنها قالت خرجنا موافين هلال ذي الحجة وبين مكة والمدينة أكثر من خمسة أيام وستة وسبعة
وأجيب بأنه لا إشكال فيها لأن قولها موافين معناه مشرفين مطلين يقال وافى على ثنية كذا
أي يشارفه ويطلع عليه ولا يلزم من هذا الدخول في الشهر ويؤيده قولها في رواية أخرى خرجنا مع
رسول الله خمس بقين من ذي القعدة وكذلك كان وقدم النبي مكة لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس
فكان مدة مقامه في الطريق تسعة أيام أو عشرة فقد زال الإشكال وأما دعاؤه على المغضب
فبناء على ظنها أن المغضب النبي لا يكون إلا منافقا فدعا عليه وأعلم أنه في عامة نسخ المشارق وقع
علامة الاتفاق هكذا ق ولو أني استقبلت من أمري وليس ذلك لوقوعه في غير هذا الموضع بيانا أنه
حديث آخر متفق عليه لفظ صدره ليس مناسبا لحديث هذا الفصل بل هو حديث ولعله من قوله أو مما
شعرت إلى قوله ثم أحل كما حللوا وإنما فصل بينهما بكلمة ق بيانا لأن قوله أو ما شعرت إلى قوله ولو أني
استقبلت رواية مسلم فقط وقوله لو أني استقبلت الخ رواية مسلم والبخاري جميعا فعلم بعلامة الاتفاق
فيه إشارة إلى أن أول الحديث ليس باتفاق روايتهما ولغة باتفاق روايتهما **فصل**
وفصل بما قبله لذلك لكونه مصدرا بكلمة أما ق جابر رضي الله عنه أما إن أباك قادم فإذا قدم فأت الكيس
الكيس قال له الحديث ق قال خرجت مع النبي عليه السلام في غزاة فأبطأ بي جملي فأتى علي رسول الله
فقال لي يا جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ جملي وأعيا فتخلف فنزل يحجنه يحجنه ثم قال
اركب فركبت فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله فقال أتزوجت قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا
قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن
وتقوم عليهن قال أما إن أباك قادم الخ قيل الكيس الجماع والكيس العقل في الأرض وكأنه جعل الجماع
بطلب الولد عقلا وهو منصوب بفعل مقدر أي فبادر الكيس وقوله فهلا جارية جنس إلى فضيلة تزوج
الأبكار وملاعبة الرجل أهله وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أحوالهم وإن شاء منهم إلى أمثالهم
وفيه فضيلة جابر وإيثاره مصلحة إخوانه على حظ نفسه ق ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أما
إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك قالت لها أما أعتقت وليدتك الحديث ق عن ميمونة بنت الحارث
أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي عليه السلام فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت
أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك جواز تبرع
المرأة بمالها بغير إذن زوجها قليلا كان أو كثيرا وهو مذهب أبي حنيفة وقال مالك لها أن تتصدق بما دون
الثلث وفيه أن التصدق على الأقارب المحتاج أفضل وفيه تلويح إلى الاعتناء بأقارب من جهة الأم أكثر أما لها

م أبو سعيد رضي الله عنه أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء
وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه إذا كان الغد فليصلها عند وقتها قال
عدة ليلة التعريس بعد ما صلى الفجر الحديث ق وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله أنكم تسيرون
عشيتكم وليلتكم ق ابن عباس رضي الله عنه أما إنها بدبان وما بدبان في لغة أجيا فكان يستنجي
بالنجو أما الغائط فكان لا يستنجي من نجوة ويروى ولا يستنجي الحديث ق قيل إن المراد أنهما من الصغائر لأنه
ورد في الصحيح وأنه لكبير فيحمل قوله وما يعذبان في كبير على أنه كان يستدل عليهما التوقي عنه وقوله لا يستتر له
حقيقة وهي قطع الأغشاية وحجاز وهو الاحتراز عن الشيء فمنهم من ذهب إلى أن الحقيقة مرادة لأنها الأصل و
معناه أنه كان لا يستتر عن الأعين فكانت عورته تنكشف فيكون العذاب على كشف العورة ورد بأنه يستلزم
الغناء بل الأقرب أن كشف العورة مذموم سبب مستقل للعذاب سواء كان ثمة بول أو لم يكن وذكر كلمة من وهي
للتبعيض أنها تفيد أيضا ذلك لأنها يقتضي أن يكون ابتداء التستر من البول فكان له مدخل في البين ومنهم من ذهب
إلى أن المجاز مراد له لأنه جاء في رواية أخرى لا يستنزه وفي أخرى لا يتوقى وكلام النبي يفسر بعضه بعضا ويجوز
أن يكون لا يستنزه ويوافق لا يستتر عن البول يوافق بجعل بينه وبين بوله ساتر أو يستتر عنه للبلا ينتضح على
بدنه أو ثيابه وعنده يحمل الاستنزاه والتوقي عنه وكان لا الاستتار مستلزما للاستنزاه وذكر الملزوم
وإرادة اللازم مجاز وفي الحديث دليل على عظم أمر النجاسة والتلطخ بالبول وفيه شاهد البيعة قبول إقرارها
مع عدم كونها عاقلة ومكلفة سلمنا ذلك بدليله وفي الحديث دلالة على ثبوت عذاب القبر وعليه إجماع أهل السنة
والجماعة م أبو سعيد رضي الله عنه أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله
يباهي بكم الملائكة قال حين خرج على حلقة من أصحابه فقال ما أجلسكم قالوا أجلسنا نذكر الله ونحمده على ما
هدانا للإسلام ومن به علينا قال آلله ما أجلسكم إلا ذاك قالوا آلله ما أجلسنا إلا ذاك الحديث ق
التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهو اللغة المشهورة وحكي عن سكونها وقيل هو خطأ ونصبها على أنه مفعول له
والمباهاة المفاخرة قيل هو من البهاء وهو الحسن والجمال وفلان يباهي بأهله وبماله أي يفتخرهم على غيرهم ومنه
حسنهم وآلله بالمد والجر على القسم وبالنصب من غير مد على حذف حرف القسم وإعمال فعل القسم كقوله فذاك أمانة
الله الثريد وقولهم آلله ما أجلسنا بالجر والمد والنصب من غير مد على ما مر وكل ذلك مروي هنا ق
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أما أنت فإني لن تخلف بعدي فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة
عند خروجه إلى غزوة تبوك الحديث ق قد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما علي أنت مني بمنزلة
هارون من موسى م عمرو بن العاص رضي الله عنه أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم
ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله قال له حين قبض يده عن البيعة فقال مالك يا عمرو قال أردت أن أشترط
قال تشترط بماذا قال أن يغفر لي الحديث ق عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو
في سياقة الموت فبكى طويلا فحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول له ما يبكيك يا أبتاه أما بشرك رسول الله
بكذا فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعده شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إني كنت على أطباق ثلاث

www.alukah.net

لئن رأيتني وما احد اشد بغضا لرسول الله مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو
مت على تلك لكنت من اهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام في قلبي اتيت النبي فقلت ابسط يمينك فلأبايعك
فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لي
قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان
احد احب الي من رسول الله ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املأ عيني منه ولو سئلت تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا
اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب
شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل
ربي تنازعه بفتح الزاي المعجمة وضمها وتخفيف الميم وكسر مهملة ثم هاء والهمزة تنحر بالجزر وسكون الباء منسوبة
الى بهمة بن حيدان وقوله في سياق الموت بكسر السين اي حال حضور الموت وقوله افضل ما نلتم الفوز
وقوله على اطباق ملئه اي احوال قال الله تع لتركبن طبقا عن طبق وقوله تشترط بماذا بالنصب الباء
هو المذكور في النسخ فقيل يجوز ان يكون زائدة للتوكيد وقيل ضمن تشترط معنى تحتاط اي تحتاط بماذا
وقوله الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقط ويجوز ان يستعير لمعنى الاذهاب والازالة لفظ الهدم اذا
اندم فقد زال وضعه وقد عبر عنه في الرواية الاخرى بالجب فقال يجب اي يقطع وهما بمعنى والمقصود
ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة ويتناول حقوق الله وحقوق العباد
بالنسبة الى الحربي فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل ولغير المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم
لم يؤاخذ بشيء من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر عليه السلام الهجرة والحج تاكيدا
في بشارته وترغيبا في مبايعته فان الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا تقطع فيهما بمحو الكبائر وانما يكفران
الصغائر ويجوز ان يقال والكبائر التي ليست من حقوق العباد ايضا كما ان الاسلام من اهل الذمة وح لا يشكل ان
ذكر هما للتاكيد وانما نهى عمرو عن النار والنائحة لان اتباع الميت بالنار من شعائر الجاهلية ولقد فهم نظيرا
بانه من اهل النار وبالنائحة لفظ النياحة حرام وقوله فشنوا بالشين المهملة اي فصبوا وذروا بالمجاري ترفقوا
وفي الحديث بيان عظم وقع الاسلام والهجرة والحج وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله وذكر ايات
الرجاء واحاديث العفو وتبشيره بما اعد الله للمسلمين وذكر احسان اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى
ويموت عليه م ابو هريرة رضي الله عنه اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم تضرك قال له رجل قال يا رسول الله ما الذي من عقرب لدغتني البارحة الحديث ق تقدم الكلام على الكلمات
التامات في الباب الاول في قوله من نزل منزلا قال بعض الشارحين هذا مقام ما ينبغي له التفات الى غير الله تعالى
فاما اذا تعلقت العبد في بحر التوحيد وتوغل في عين الحقائق فصار بحيث لا يرى احدا في الوجود الا الله لم يستعذ
الا بالله ولم يلتجئ الا اليه ولم يقول الا عليه ولم يستعش الا به الا يرى ان النبي عليه السلام لما ترقى عن هذا المقام قال
اعوذ بك منك فلما ترقى من هذا قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واقول هذا الذي ذكره انما هو في مقام

الفناء

الفناء واما اذا ترقى الى البقاء بعد الفناء فيعود الى الكلمات وغيرها من الارواح المقدسة مما يتقوى الروح
بتصوره او مشاهدته ق ابو هريرة رضي الله عنه اما واليك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح تخشى
الفقر وتأمل الغنى راد مسلم وتأمل البقاء ثم انفقنه ولا تهمل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا
وقد كان لفلان تفرد مسلم بقوله اما واليك الحديث ق قال اي رسول الله عليه السلام رجل فقال يا رسول الله
اي الصدقة اعظم اجرا فقال اما واليك الخ تفرد مسلم بلفظين احدهما بقوله اما واليك لتنبأنه والثاني لفظ
البقاء في موضع الغنى وقوله لتنبأنه جواب القسم ومعناه لتخبرن ما سألته قال الخطابي وكان الشيخ جنس
من البخل نوع وقيل البخل في افراد الصدقة والشح عام كالوصف اللازم ومعنى الحديث ان الشح غالب حال الصحة
فاذا سمع فيها وتصدق كان اصدق نيته واعظم اجرا بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحيوة ورأى مصير
المال الى غيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حال الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر ومعنى بلغت
الحلقوم قاربت الروح بلوغ الحلقوم فانه اذا بلغته حقق موته ولا شيء من نفسه فانه كذا في بعض
الشروح والاولى ان يكون على حقيقته ولا يصح لفلان كذا ولفلان اي الوصايا المتفرقة فان المال قد كان لفلان
الوارث فالتصرف فيه زيادة على الثلث غير جائز فان قيل كيف حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف
بالاباء اجيب بان النهي لما تعمد وهذا اللفظ الواقع ههنا يجري على اللسان من غير تعمد فلا يكون
يمينا ولا منهيا عنه وذلك لان النهي عن الحلف به نهي عن تعظيم بالقاعدة متفقا عليه والتعظيم انما يكون اذا حلف به
عمدا ق المسيب بن حزن رضي الله عنه اما والله لا استغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله ما كان للنبي والذين
امنوا الى قوله اصحاب الجحيم قاله لابي طالب عند وفاته الحديث ق تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه
اي عم قل لا اله الا الله ق ابو هريرة رضي الله عنه اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله
رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على منع تقدم المأموم على
الامام في رفع الرأس من الركوع والسجود لانه عبد فلا يليق الا على ممنوع ويقاس عليه السبق في التخفض الى الركوع
والسجود بجامع المخالفة وفيه ان فاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد به وليس فيه دلالة على الوقوع ويقتضي
تغيير الصورة الظاهرة ومنهم من حمله على المجاز عن الجهل فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير للجاهل بما
عن فرض الصلوة ومتابعة الامام ومنهم من رجح هذا المجاز بان التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة
الفاعلين لذلك ورد بما ذكرنا انه لا يدل على الوقوع وانما الفاعل متعرض للوقوع ولا يلزم من التعرض شيء
وقوعه فان قيل لما معنى قوله يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار على تقدير المجاز اجيب
بانه لا يعتد بما فعل من الصلوة كما لا يعتد بافعال الجاهل بالفرض الصلوة فيه فصل وفصل عما قبله
لذلك لكون كلمة مثل مصدرا بها ق ابو هريرة رضي الله عنه مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان
او جبتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تغشى انامله وتعفو اثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه
وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها فجعل يوسعها فلا تتسع ويروى فلا تتسع الحديث
م البخل ملكة تحمل الانسان على الامتناع عن البر المالي والبخيل هو من قامت به والمتصدق من حلاه وصف

الألوكة www.alukah.net

والجنة بالنون ما استترت به من سلاح والمعنى هاهنا الدرع والجبة بالباء الموحدة معروفة وقوله
تعفى اثره اى تمحو اثره مشيته بطوله والتقلص هو الانضمام اى الاجتماع والتراقى جمع ترقوة وهى العظم
الذى بين ثغرة النحر والعاتق واعلم ان هذا الحديث قد وقع فيه اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف
وتقديم وتاخير والمصنف ذكر ما هو الصحيح منها خلافا لرواية جبتان بالباء الموحدة فانهم قالوا انه تصحيف والصحيح
بالنون قال بعضهم لفظ الجبة بالباء الموحدة من حديث شيء لم يعرف فى كلامهم ولا فى بعض طرق هذا الحديث وعلى
مكان جبتان ولفظ تقلصت عنه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها وردت بالجبة بالباء يقال لما لا يكون قميصا
منزجا والدرع كذلك وعلى هذا لا يكون رواية درعان منافية لجبتان بالباء واستقام قوله تقلصت عنه و
انقبضت كل حلقة الى صاحبتها ومعنى الحديث ان الموفق اذا هم بنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته نفسه و
انبسطت بالعطاء يدا مكان الذى لبس درعا فاستر سلك عليه واخرج منها يديه فانبسطت حتى خفيت
قدميه فخفيتهما ولبس البخيل اذا اراد الانفاق جرح به صدره واشتمل ثوبه عنه فنشد وانقبضت عنه يداه كلما
اراد ان يستجن بالدرع وقد غلت يداه الى عنقه فحال ما ابتلى به بينه وبين ما يبتغيه فلا يزيده لتوسعه الا
ثقلا والتزاما فى العنق واخذا بالترقوة وقيل معنى نحو انه تذهب خطاياه ونحوها وقيل قوله فى
البخيل فلا تصل ولزقت كل حلقة مكانها اى تحمى عليها يوم القيمة فيكوى بها والصواب هو الاول لقوله الحديث جاء
التمثيل لاعلى الخبر عن امر كائن وقيل ضرب المثل بهما لهذا المنفق ستره الله تعالى بنفقته وستر عورته فى الدنيا
والاخرة كستر هذه الجبة والبخيل كلابس جبة ابى ثريد فيبقى مكشوفا باديا لعورته منتصحا فى الدنيا والاخرة
وقوله من جدير لا بناس هذا القيل م ابو موسى رضى الله عنه مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت
الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت الحديث ه قيل هو تشبيه البيت بالحى والميت من حيث وجود الذكر فيه
وعدمه وقيل هو تقدير مضاف اى مثل ساكن بيت ذكر فيه وفيه مظهر لانه حى لا مثل حى م جابر رضى الله عنه
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الحديث ه قد تقدم الكلام
عليه فى هذا الباب فى قوله عليه السلام ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم ح النعمان بن بشير رضى الله عنه مثل القائم
فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين
فى اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا
فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا الحديث ه القائم فى حدود الله
هو الامر بالمعروف والناهى عن المنكر والواقع فيها اى الاتى بالمنكر التارك بالمعروف والاستهام الاقتراع و
جواب لو محذوف وتقديره لو انا خرقنا فى نصيبنا ولم نؤذ من فوقنا كان فعلا حسنا او مرضيا او ما يشبه
ذلك فان تركوهم اى ترك الاعلون الاسفلين وما ارادوا هلكوا وان اخذوا على ايديهم اى منعوهم عما يريدون
نجوا ونجوا اى نجى الاعلون والاسفلون وفى الحديث كما ترى تشبيه طايفة مشتملة على العاصى والناهى عن
المعصية بطايفة مشتملة على راكبى سفينة بعضهم فى العلو وبعضهم فى السفل والمراد به ان القوم اذا كان فيهم من
يتعاطى المحرمات وتركه الباقون على ما اراد ولم ينهوه عن ذلك عاد وبال ذلك عليهم ايضا فهلكوا واذا اخذوا

بيده اى نهوه عن ذلك نجوا ونجى الفاعل ايضا وانما قال قوم استهموا اشارة الى اصحاب الرتب بين
الساكنين اذا استاجروا على الجلوس فى الاعلى والاسفل وذلك اذا نزلوا بها جملة واذا نزلوا متفرقين فمن
سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيره وليس لاحد ان يقدمه منه ف ابن عمر رضى الله عنهما مثل الذى
يتصدق بالمعقلة ان عقلها اصاحبها استلبها ولم يرد ما ذهبت الحديث ه معناه مثل الذى يتصدق بالابل
التى اعتادت بالعقال لئلا يعقلها بالليل اسكلها اذا احتاج الى المسك شرعة ولئلا يركبها اذا هبت والماشية
بالابل المعقلة اشارة الى انها ولئلا كانت معقولة بالعقال اذا تركت ذهبت ف ابو موسى رضى الله عنه
مثل المؤمن الذى يقرا القران مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرا القران مثل التمرة لا
ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرا القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى
لا يقرا القران مثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر الحديث ه قال بعض شارحى هذا الحديث انما يضرب
المثل لكشف الغطاء وكان عليه السلام يخاطب العرب ولم يوجد من الثمار الشجرية التى انشاتها العرب فى
بلادهم ابلغ فى هذا المعنى من الاترجة لكونها افضل الثمار واحدى الاسباب كثيرة منها كبر الجرم وحسن
المنظر ومنها انها طيب الطعم لين الملمس ذكى الارج فاتح لونها قرة الناظرين وتشوف اليها النفس
قبل التناول وتفيد اكلها بعد التناول طيب نكهة وقوة هضم ومنها ان اجزاءها ينقسم طبايع فان قشرها
حار يابس ولحمها حار رطب وبارد رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف وبين هذه
الاجزاء فى الادوية للادواء المزمنة والاوجاع المقلقة غاية تبلغ هذا المبلغ فى كمال الخلقة
وشمول المنفعة ثم انه عليه السلام اشار بضرب هذا المثل الى معان منها انه ضرب بما يخرجه الشجر المشابهة
التى بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس وبين ضرب المؤمن نفسه فان العبرة فيه بالعمل الذى يصدر منه
لانه الكاشف عن حقيقة الحال ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما ينبته الارض
تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع عمله ودوام ذلك ما لم يتبين الثمرة وتوقيفا على ضعة شان المنافق
واحباط عمله وقلة جدواه وسقوط منزلته ومنها ان الاشجار المثمرة لا يخ تمتص بعروقها ويسقيها
ويربيها كذا المؤمن يقيض الله تعالى له من يؤدبه ويعلمه ويهذبه والاكذلك المنتظلة المهملة المتروكة بالعراء
ف جابر رضى الله عنه مثل المؤمن مثل السنبلة تخر لها الريح فتقوم مرة وتنعطف اخرى ومثل الكافر
مثل الارزة لا تزال قايمة حتى تقصفها الحديث ه السنبلة معروفة والارزة بفتح الهمزة وراء ساكنة ثم
زاى هو المشهور والمعروف فى الروايات وكتب الغريب وهو شجر معروف يقال له شجر الارزة وهو يشبه
شجر الصنوبر وقيل هو شجر الصنوبر ومعنى الحديث ان المؤمن كثير الالام فى بدنه وماله وهو يكفر بها سيئاته
ورافع لدرجاته واما الكافر فقليل الالام فيهما لا يحصل له منه شيء حتى ينقلع باصله بالموت وان
اصابه شيء من ذلك لم يكن شيئا من سيئاته بل ياتى بها كاملة يوم القيمة وذكر بعض الشارحين انه
لم يجد رواية هذا الحديث على ما ذكره المصنف عن جابر الا فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق والا جاء الاول
لابن الاثير والا فى الصحيحين وذكر لفظ البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل شجرة الارز
لا تهتز حتى يستحصد وقد روي عنه بالالفاظ عن هذا م النعمان بن بشير رضي الله عنه مثل
المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى بعضه تداعى سائره بالسهر والحمى الحديث
التواد مصدر تواد يتوادد وقد وقع في اكثر النسخ في توادهم وفي بعضها توادهم بدون
كلمة في فتكون بدلا ومعناه مثل تواد المؤمنين والظاهر ان كان لفظ خبر لكن معناه الحض على
ما يتعين على المؤمن من محبة المؤمن ونصحه والانعطاف بصاحبه والتراحم والملاطفة والتعاضد
وقوله تداعى اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة م ابن عمر رضي الله عنه مثل المنافق كمثل
الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة الحديث ق النفاق مشتق من النافقاء
احد جحرة اليربوع اذا طلب من واحد هرب الى الآخر وخرج منه وسموا اصحابه والمنافق في
الاصطلاح من يستر الكفر ويظهر الايمان فهو يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه وهو اسم
اسلامي لم يعرف في العرب بالمعنى المذكور والعائرة بالعين المهملة المترددة بين قطيعين لا تدري
ايهما تتبع ق جابر رضي الله عنه مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع
لبنة وجعل الناس يدخلون فيها ويعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة زاد مسلم وانا موضع اللبنة
جيئت فختمت الانبياء الحديث ق وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان مثلي ومثل الانبياء
كمثل رجل بنى دارا م جابر رضي الله عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش
يقعن فيها وهو يذبهن عنها وانا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدي الحديث ق وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني بفضل قوله عليه السلام انما مثلي ومثل امتي فصل وفصل هذا
عاملا لذلك لتصدر اياكم في الكلام ق ابو سعيد رضي الله عنه اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا
يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم الا المجلس
الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الحديث ق معناه ظاهر وفيه فوائد منها انه ينبغي اجتناب الجلوس على الطرقات ووجوب
كف الاذى ويدخل فيه الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان
ممن يهابه بعض المارة او يخافه فيمتنعون من استعمالهم لكونهم لا يجدون طريقا الا من ذلك الموضع
او اقرب منه وهذه الحقوق كلها واجبة على من قعد على طريق واما كان القعود على الطريق يفضي الى
الى ان يشغلن به هذه الحقوق ولعله لا يقوم ببعضها فيتعرض لذم الله ولعقوبته كره القعود فيها
ويخلط بالزهو والانكار فان دعت الى ذلك حاجة كالاجتماع في مصالح الجمهور وقضاء حوائجهم وتفقد
امورهم الى غير ذلك بمقدار الحاجة ق عقبة بن عامر رضي الله عنه اياكم والدخول على
النساء فقال رجل من الانصار افرايت الحمو فقال الحمو الموت الحديث ق اتفق اهل اللغة على ان
الاحماء اقارب زوج المراة كابيه واخيه وعمه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار

يقع

يقع على الفريقين والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير الاب والابن فان الاباء والابناء من
المحارم فلا يكونون داخلين تحت التحذير واما قوله الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر
من غيره والشر يتوقع منه اكثر لتمكنه من الوصول الى المراة بخلاف الاجنبي وقد ذكر البخاري
ان المراد بالحمو هنا ابو الزوج فيحتمل انه اذا خلا به وهو محرم فكيف اذا ليس كذلك وهو بعيد
لانه يستلزم توهم الحرمة في حق ابيه وهو ليس كذلك وكذلك ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معناه
فليمت الحمو ولا يفعل هذا ح ابو هريرة رضي الله عنه اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
لك قيل معناه التحذير من الظن السوء وتحقيقه من مبادي الظنون التي لا تملك لها ان الله تعالى قال ان بعض
الظن اثم لم يحمله كله اثما وحكى عن سفيان الثوري انه قال الظن ظنان ظن اثم وظن ليس باثم
فاما الذي هو اثم فالذي يظن ظنا ويتكلم به والذي ليس باثم فالذي يظن ولا يتكلم به وقال
البغوي فاما استعمال الظن السوء اذا كان على وجه الحذر وطلب السلامة من شر الناس فلا باس
به مثل الظن في دفع الشر وما جاء فالذي قد يفضي اليه ان لم يكن مستحقا فلا اقل من الاثم ق
ابو هريرة رضي الله عنه اياكم والوصال الحديث ق تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله لانكم لستم
مثلي ح اياكم والوصال الحديث ق وقد تقدم الكلام فيه وكان اختلاف الرقم لاختلاف التخريج
فان البخاري اخرجه من حديث حمام عن ابي هريرة ومسلما اخرجه من حديث ابي زرعة عن ابي هريرة
ح انس رضي الله عنه اياكم ودعوة المظلوم وان كان كافرا الحديث ق تقدم الكلام في اول هذا
الشرح في فايدة الدعاء والاسباب المفضية الى الاجابة كالاماكن المتبركة والازمان المباركة وان
ذلك يعد النفس للتاثر والتاثير والظلم مما يحصل به للنفوس حدة واحتراق وقد يكون نفس المظلوم
نفسا قوية فيستعد به الاجابة اشد استعدادا للتضرع والالحاح والتوجه الصرف الخالص الى جناب
القدس فيؤثر لان يستجاب له م ابو قتادة رضي الله عنه اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم
يمحق الحديث ق وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام اليمين الكاذبة منفقة للسلعة
ممحقة للبركة م ابو هريرة رضي الله عنه اياكم والحلب فانه لابي هيثم بن التيهان الحديث ق قال
ان رسول الله عليه السلام خرج ذات يوم وليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما
هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوما فقاما معه
فاتا رجلا من الانصار فقال له ابو الهيثم بن التيهان فاذا هو ليس في بيته فلما راته المراة قالت مرحبا واهلا
فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله وصاحبيه
ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر ورطب وتمر فقال
كلوا واخذ المدية فقال له رسول الله عليه السلام اياك والحلوب اي ذوات الحلوب فذبح لهم فاكلوا من الشاة
ومن العذق وشربوا فلما شبعوا وروا قال رسول الله لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن النعيم
يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم والعذق بكسر العين المهملة وسكون الذال

المعجمة

الكباسة وهي من التمر بمنزلة العنقود من العنب وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي عليه السلام وكبار اصحابه
من التقلل من الدنيا والصبر على الجوع وضيق العيش وزعم ناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح عليهم وليس
بقوي لان الراوي ابو هريرة واسلامه متاخر فان بعد فتح خيبر لا يقال جاء لم يكن رواه ممن عاش النبي
او من غيره لان النبي عليه السلام لم يزل يتقلل في اليسار والثلة حتى توفي وقد ثبت في الصحيح انه عليه السلام
خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز البر وعن عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من
طعام ثلثة ايام تباعا حتى قبض وتوفي ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وكان عليه السلام
يوسر في وقت ثم ينفد ما عنده لاخراجه في وجوه البر وكذلك كان خلق صاحبيه بل اكثر اصحابه
رضوان الله عليهم وقوله للسائل عن هذا النعيم قيل لتداخل النعم والامتنان لا لسؤال توبيخ وتقريع وعتاب
وقال القاضي المراد به السؤال عن القيام بحق الشكر **فصل** وفصل هذا مما قبله لذلك لكن اخر
الكلام انا **ق** البراء بن عازب رضي الله عنه انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك قاله
يوم حنين **الحديث** فلما جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد على
النبي عليه السلام انه ما ولى ولكنه انطلق اخفاء جهة الناس وحشر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة
فرموه برشق من نبل كانها رجل جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله عليه السلام وابو سفيان يقود
به بغلته فنزل فدعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك قال
البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي به ولنحن الشجاع منا الذي يحاذي به يعني النبي عليه السلام كان البراء
فيهم من رجال القائلين في النبي عليه السلام فقال اشهد على النبي انه ما ولى والاخفاء جمع خفية والحشر بضم
الحاء وفتح الشين المعجمتين من لا درع له وقد فسر في بعض الروايات فقيل ليس لهم سلاح او كثير سلاح
وقوله برشق بفتح الراء مصدر ويكسر هي اسم للسهام التي يرمى بها الجماعة دفعة واحدة وهو المراد ههنا
ومعنى انكشفوا انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها وقوله احمر البأس هو كناية عن شدة الحرب
استعير ذلك من حمرة الدماء الحاصلة من ما عادة والاستنصار ههنا الدعاء بالنصر وقوله انا النبي لا كذب
كلام موزون متفق فيصدق عليه تعريف الشعر وليس بشعر باجماع المسلمين لقوله تع وما علمناه الشعر
وما ينبغي له واختلف الناس في جوابه فمنهم من قال هذا رجز والرجز ليس بشعر وهو مذهب الاخفش
واحتج به على فساد مذهب الخليل في جعل الرجز شعرا ومنهم من قال الرجز شعر كما ذهب اليه الخليل
ولكن شرط الشعر ان يكون القائل قصد ايقاعه موزونا ومقفى والذي وقع من النبي عليه السلام لم يكن يقصده
ولهذا لا يسمى ما وقع في الفاظ القرآن من مثله كما في قوله تع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون شعرا بالاجماع
لانه لم يقصد فيه الوزن ولا التقفية وعلى هذا يحتاج الشعر الى قصد التكلم بكلام موزون مقفى فان اتفق احد
هذه الامور الثلثة لم يكن شعرا الا ترى انه اذا صدر عن شخص من غير قصد كلام موزون مقفى لا يسمى
شعرا ولا العرب ولا الادباء شعرا كما اذا صدر بقصد غير موزون او غير مقفى فان قيل ما وجه انتساب
وافتخاره صلى الله عليه وسلم بجده دون ابيه واجيب بان منشأه بجده كان اكثر لان اباه عبد الله مات شابا

في حيوة

في حيوة ابيه عبد المطلب وكان عبد المطلب مشهورا اشهرة ظاهرة فانه كان سيدا اهل مكة وكان كثير
من الناس يقولون لرسول الله عليه السلام يا ابن عبد المطلب وانما ابوه وتعريف نفسه في ذلك فلامور
منها التنبيه انه هو النبي الذي يظهر على الاعداء وينصر عليهم فان عبد المطلب كان يبشر بان النبي عن
سيظهر ويكون له شان عظيم وكان سيف بن ذي يزن اخبره بذلك وكان عليه السلام مشهورا عندهم بذلك
فاراد التذكير والتنبيه بذلك ومنها تعريف اصحابه بانه ثابت في مكانه لم يول تطمينا لقلوبهم و
تقوية لنفوسهم ومنها تعريف مكانه عليه السلام ليرجعوا اليه ومعنى قوله انا النبي لا كذب انا النبي
حقا لا كذب فيه لا في بيان وفيه اشارة الى انه لو فرض كان كاذبا في النبوة حيث لا يجوز على احد من الناس
التقرار عن الرجس وانه من اكابر فضلا على الانبياء وفي الحديث دليل على استحباب الدعاء في الحرب
وفيه جواز قول الانسان فيها انا فلان او ابن فلان للتخويف لكونه رجلا مشهورا مبارزا او لتعريف
مكانه لينحاز اليه الهارب او لاعلام اصحابه بثباته تقوية لنفوسهم **م** انس رضي الله عنه انا اول
شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت ولي من الانبياء نبي ما يصدقه من امته الا رجل واحد
الحديث الشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب وفي الحديث بيان عظم قدر نبينا صلى الله عليه وسلم
وانه اول الشفعاء وانه اكثر الانبياء تبعا **ق** ابو هريرة رضي الله عنه انا اولى الناس بابن مريم
الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي **الحديث** اولى اي احق واقرب اما انه اختص قربه
بقوله الانبياء اولاد علات واولاد العلات اخوة ابوهم واحد وامهاتهم شتى سموا بذلك لانهم
اولاد الضرائر والعلات هي الضرائر وانما كانت الانبياء اولاد العلات لان دينهم واحد وشرائعهم
مختلفة فكان الاب هو الدين بدليل انه عليه السلام لما قال انا اولى بعيسى من مريم في الدنيا والآخرة وقالوا
كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات امهاتهم شتى ودينهم واحد لما كان الدين هو الاصل جعله
ابا فتعين ان يكون الشرائع امهات لاختلافها والمراد بالدين اصول التوحيد وبالشرائع الفروع واما انه
اقرب فلما قال ليس بيني وبينه نبي وفيه دليل على ابطال قول من يقول انه كان بعد عيسى انبياء ورسل وان بعض
الناس قالوا ان الحواريين كانوا انبياء وارسلوا الى الناس بعد عيسى وهو قول اكثر النصارى **ق**
ابو هريرة رضي الله عنه انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن
ترك مالا فلورثته **الحديث** قال كان رسول الله يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل اهل ترك لدينه من
قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى
الخ قيل وانما كان يترك الصلوة على من عليه دين تحريضا على قضاء الدين حال حيوتهم لتوصلا منهم الى براءة
الذمة فلما فتح الله عليه الفتوح التزم ما يبقى بعد دفعهم نفقة عليهم فصلى واختلفوا في انه كان يقضي ذلك
من مصالح المسلمين يعني بيت المال او من خالص ماله فقيل بالاول وقيل بالثاني واختلفوا ايضا بانه كان
واجبا عليه او كان متبرعا فقيل بالاول وقيل بالثاني وقيل في اطلاق الحديث على توريث ذوي الارحام
وقيل فيه حجة على ابي حنيفة رحمه الله في عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس فان في بعض روايات هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه عليه السلام اتي بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فعليه دين
قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه اخرجه
البخاري وليس شيء اقل ابا قتادة بترك بذلك لانه تكفل به م ابو هريرة رضي الله عنه انا سيد
ولد ادم يوم القيمة واول من ينشق عنه الارض واول شافع واول مشفع الحديث ه قال الراوي السيد هو الذي
يفوق قومه في الخير وقيل هو الذي يفزع اليه في النوايب والشدايد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم
ويدفعها عنهم وانما قال يوم القيمة وهو سيدهم في الدنيا والاخرة لئلا يظن في الاخرة ظان
غير مدافع بخلاف الدنيا فان بعض عتاة الكفرة وزعماء المشركين كانوا يتازعونه في ذلك هو
كقوله تع لمن الملك اليوم فان الملك في الدنيا والاخرة له وقد قيده بقوله اليوم لئلا في الدنيا من كان
يزعم انه الملك ولئلا الملك مضاف اليه بخلاف الاخرة لانقطاع ذلك كله في الاخرة وقوله انا سيد
ولد ادم قيل لم يقله فخرا بدليل انه جاء في رواية اخرى انا سيد ولد ادم ولا فخر وفيه كلام يذكر
مشافهة لاهله وانما قال لوجهين احدهما امتثال الامر لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث
والثاني انه مما يجب تبليغه الى امته ليعرفوه فيعتقدوه ويعملوا بمقتضى الاعتقاد فيعز روه
ويوقروه قيل وفيه بيان تفضيله على الخلق كلهم لئلا خواص البشر خير من خواص الملايكة والنبي
افضل خواص البشر فيفيد دلالة على مذهب اهل السنة والجماعة في هذه المسئلة فان قيل ما التوفيق
بين هذا الحديث وبين قوله من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب فالجواب قد تقدم في الباب
الاول في هذا الحديث ما يصلح جوابا وجواب اخر ههنا لئلا المتكلم لا يلزم لئلا يدخل في كلامه الا يرى
لئلا من قال دخلت الدار وضربت من فيها لا يلزم لئلا يكون ضرب نفسه وقوله اول من ينشق عنه القبر
معناه انه اول من يعجل اخراجه مبالغة في اكرامه وتخصيصا له تعظيما وانما قال اول شافع
بعد ما قال اول شفيع في حديث انس اشارة الى انه قد يشفع اثنان متعاقبين ويشفع الثاني منهما
فيكون الاول اول شفيع والثاني اول مشفع وح لا يظهر للاولى فضيلة فقال واول مشفع دفعا لذلك التوهم
ج جابر رضي الله عنه انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة يعني قتلى احد الحديث ه قال كان النبي عليه السلام
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في
اللحد وقال انا شهيد الخ وامر بهم بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم وفيه لفظ اخر وامر بدفنهم في دمائهم
ولم يغسلهم وفيه دليل على جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد ودفنهما في قبر واحد للضرورة وللضرورات
احكام وفيه تفضيل قارئ القرآن بالتقديم في اللحد قيل وفيه دليل على ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه
وبه قال بعض فقهاء كثيرة فيكون حجة على ابن المسيب والحسن البصري في ايجاب الغسل والصلوة وعلى
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله في ايجاب الصلوة وكذلك القياس حجة عليهم لئلا سنا منع فرض الغسل
فيمنع فرض الصلوة بعدم الاستهلال في السقط وليس كذلك يصح من وجهين الاول انه جاء في لفظ البخاري
ولم يغسلهم من غير تعرض لئلا ترك الصلوة والثاني ما روى ابن عباس لئلا رسول الله كان يوضع بين يديه

عن

يوم احد

يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة وجه الاول انه لم يذكر الصلوة ولو
كان لذكر اذ لا يظن بهم التقصير لا سيما في موضع البيان ووجه الثاني لئلا جابرا لا يعادل ابن عباس
في الفقه والاجتهاد فيترك حديثه بحديثه سلمناه ولكن حديث ابن عباس مثبت والمثبت اولى من النافي
سلمناه ولكن يسقطان بالتعارض ويجب العمل بما بعده وهو القياس لئلا الواجب في الميت الغير الشهيد
الغسل والصلوة وقد سقط في الشهيد الغسل بالنص على خلاف القياس فتبقى الصلوة كما في غيره و
لا يقال قياسهم يعارض قياسكم لئلا قياسهم فاسد وذلك لانهم قالوا هذا مانع فرض الغسل قلنا ممنوع
اما عند ابن المسيب والحسن البصري وقالوا لعدم الاستهلال في السقط قلنا لانا عدم الغسل عند
عدم الاستهلال فان قيل لا يصح لئلا يستدل ابو حنيفة واصحابه بحديث ابن عباس لئلا فرض الصلوة
يعم به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد فالجواب انه صحيح ولئلا لم يعلموا بحديث جابر في ترك الصلوة
فانه عم به البلوى فلا يجوز فيه العمل بخبر الواحد وقوله انا شهيد على هؤلاء قيل معناه رقيب عليهم
ضمن الشهيد معنى الرقيب فعدي تعديته وقيل معناه انا شهيد لهؤلاء انه لم يتحمل لهم شيء من اعمالهم
في الدنيا يعني انهم لم يصلوا مرتين فيكون على بمعنى اللام لئلا حروف الجر ينوب بعضها عن بعض
ف جرير رضي الله عنه انا فرطكم على الحوض الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
اني فرطكم م ابو هريرة رضي الله عنه انا محمد واحمد والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة في اطراف
ابي سعيد ونبي الرحمة ونبي الملحمة ولم يذكر ونبي التوبة الحديث ه محمد اسم مفعول من حمد المنقول
للتكثير فيكون معناه الذي كثر الحمد له وهو ظاهر فان الله تع حمد بما لم يحمد به احدا من خلقه وقد حمده
اهل السموات والارض في الدنيا والاخرة واحمد افعل التفضيل من الحمد فيكون اشد او اكثر او اعظم
حمدا من غيره وهو كذلك فانه حمد الله محامد لم يحمده بها غيره ويحمده يوم القيمة من المحامد ما لم يلهم احدا من خلقه
واخبر عن نفسه عليه السلام لئلا بيده لواء الحمد وهو المعبر عنه عند المحققين بحمد الحمد وهو نهاية الحمد له
مزيد عليه والمقفي قيل هو بمعنى العاقب في الرواية الاخرى بمعنى انه اخر الانبياء وخاتمهم اتى في الدنيا
عقبهم وقفاهم اي اثرهم وقيل المقفي هو المتبع للنبيين قبله يقال قفوته وقفيته اذا تبعته ومنه
قوله تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا الاية وقوله ونبي التوبة اي الذي تكثر التوبة في امته ولعل لا يوجد
فيما ملكته امته الا تائب من الكفر وقيل معناه لئلا امته لما كانت اكثر الامم كانت توبتهم اكثر من توبة
غيرهم وقيل معناه لئلا توبة امته ابلغ من توبة غيرهم حتى يكون التائب منهم من الذنب كمن لا ذنب له ولا
يؤاخذ في الدنيا ولا في الاخرة وغيرهم يؤاخذ في الدنيا ولئلا لم يؤاخذ في الاخرة وقوله ونبي الرحمة وفي رواية
ونبي الرحمة قيل معناها افاضة الرحمة على المخلصين والشفقة عليهم واللطف بهم ونبينا صلى الله عليه وسلم
وامته اوفر حظا منها من غيرهم الا يرى قوله تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين واي رحمة اعظم من لئلا يعذب
عن المرحوم بنفس الرحمة وقيل معناه انه الذي كان سبب الرحمة وهو الوحي كما قال لولاك لما خلقت
الافلاك واما قوله ونبي الملحمة فقيل انه يغني بالسيف والانتقام من مخالفه من جميع الانام وقيل معناه

انه بعث بالقتال وقد جاء في بعض الروايات وانا الحاشر وهو اسم فاعل من حشر اي جمع فمعناه انه
يحشر الخلق يوم القيمة على اثره الذي ليس بينه وبين القيمة نبي آخر وهذا كما قال بعثت انا والساعة
كهاتين وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وهذا رواية الذي يحشر الناس على عقبتي وجاء في رواية اخرى
على قدمي بتخفيف الياء على الافراد وبتشديدها على التثنية فقيل معناه بعدي فيكون بمعنى عقبتي
وقيل على سنتي فان قيل ما وجه تخصيص هذه الاسماء بالذكر واسماؤه اكثر من جميع ذلك قال ابو بكر
بن العربي في شرحه للكتاب الترمذي لله تعالى القاسم وللنبي عليه السلام القاسم اجيب بوجهين
احدهما ان هذه الاسماء هي التي كانت مكتوبة في الكتب المتقدمة وكانت اعرف عند الامم السالفة
والثاني انه يجوز ان يكون الموحى اليه في ذلك الوقت هذه الاسماء المذكورة فقط فانه ما كان يسمى الا بما
سماه الله تعالى هـ سهل بن سعد رضي الله عنه انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة واشار بالسبابة والوسطى
الحديث ه اليتيم في الانسان موقوف قال الاجري في الحديث دليل على ان كافل اليتيم مع النبي عليه السلام في
الجنة يحضره الله على درجته فان اهل الاسلام درجة الانبياء ولا الانبياء درجة نبينا عليه السلام
واقول يجوز ان يكون ما روى الراوي انه عليه السلام فرج بين الاصبعين شيئا اشارة الى ذلك والمراد
بكافل اليتيم من يقوم بمصالحه من نفقة وكسوة وتأديب وتربية لا فرق في ذلك بين ان يكون
اليتيم له بان يكون قريبا منه كجدة وام وجد وجدة واخ واخت وعم وخال او لغيره كالاجنبي
ولا فرق بين من فعل ذلك من ماله او مال اليتيم قيل وانما فاق كافله اليتيم على سائر الاعمال
لقلة اليتيم فقد يرى ابيه ولطفه ومصالح اموره والله تعالى وضع ذلك كله بحسب ما على الاسباب فلما قبض
ابوه فهو الولي لذلك اليتيم في جميع اموره من مؤنته الى كفالته فلما ذلك عمل يحمل عن الله تعالى كما
ان الرسل عليهم السلام يعملون عن الله تعالى فلذلك صار بالقرب منه في الدرجة **فصل** وفصل هذا
عما قبله لذلك لكونه اغراء ق عائشة رضي الله عنها دونكم يا بني ارفدة قالت يوم عيد للسودان
وكانوا يلعبون بالدرق والحراب الحديث ه قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب
فاما سألت رسول الله عليه السلام واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده
وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفيه جواز اللعب
بآلات الحرب وفيه جواز نظر المرأة الى لعب الرجال وفيه بيان ما كان النبي عليه السلام عليه من الرحمة والرأفة
وحسن الخلق والعشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم وقيل فيه دليل على اباحة الرقص
الذي يسمى سماعا اذا لم يكن فيه الملاهي والصنج والمزمار وليس بشيء لان الاصل كان لعبا بآلة الحرب
وجوز غيرنا على الحرب والسماع ليس في معناه وقوله دونكم اغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم
بهذا اللعب الذي انتم فيه لا تقطعوه في الحال وارفدة [illegible] بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها
لقب اهل الحبشة ق عائشة رضي الله عنها على رسول الله [illegible] ما رأيت رجلا من بني قط الا ابي بكر قبل الهجرة
الحديث ه قالت لم اعقل ابوي قط الا يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

طرفي

طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا الى ارض الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد
لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر قال ابو بكر اخرجني قومي فاريد ان اسيح في الارض
واعبد ربي فقال ابن الدغنة ان مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل
الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك جار فارجع واعبد ربك في بلدك فرجع وارتحل
معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية في اشراف قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج
اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فلم يكذب
قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها و
ليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى ان يفتن نساءنا وابناءنا فقال ذلك
ابن الدغنة لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي ويقرأ القرآن فتنقصف عليه نساء المشركين
وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن وافزع
ذلك اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا اجرنا ابا بكر
بجوارك على ان يعبد ربه في داره فجاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن بالصلاة والقراءة
والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وابناءنا فانهه فان احب ان يقتصر على
ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن بذلك فاسأله ان يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا
ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة فاتى ابن الدغنة الى ابي بكر فقال قد علمت
الذي عاقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترجع الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب
اني اخفرت في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسول الله
يومئذ بمكة فقال النبي عليه السلام للمسلمين اني رأيت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان
فهاجر من هاجر الى المدينة ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة وتجهز ابو بكر
قبل المدينة فقال له رسول الله عليه السلام على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر وهل
ترجو ذلك بابي انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله عليه السلام ليصحبه وعلف راحلتين كانتا
عنده ورق السمر وهو الخبط اربعة اشهر هذا ما يتعلق بفهم ما ذكر في المتن وبقية الكلام في الدرة
مفصلة في مكان آخر ان شاء الله تعالى برك الغماد بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وقيل بضمها اسم موضع
بينه وبين مكة خمس ليال مما يلي ساحل البحر وقيل هو بلد يمان وابن الدغنة بضم الدال المهملة والغين
المعجمة المخففة منونا وتشديد النون وقولها وسيد القارة فيما سمي اليوم بذلك وقوله انك تكسب المعدوم
فيه وجهان احدهما انه لشدة وحظه من الدنيا لا يتعذر عليه كسب شيء معدوم متعذر على من سواه
والثاني انه يملك الشيء المعدوم المتعوز من له يقدر عليه فهو يضيف احسانه وكرمه وعموم فضله بقال
كسبت مالا وكسبت فلانا مالا وقوله وتصل الرحم اي الاقارب وخيرك وقوله وتحمل الكل

قومي ج

اي مما جاء بها

القارة ج

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكل ما يثقل حمله من صلات الارحام والقيام بالعيال وقرى الاضياف ونحو ذلك وقوله وتقوى
الضيف اي تاتيه بالقرى وقيل تحمله اليك من قربت الماء في الحوض اي جمعته وقوله وتعين على نوائب
الحق اي على ما ينوب الانسان من المغارم وقضاء الحقوق اي تعين بما تقدر عليه من اصابة ذلك وقوله
انا جار لك اي حام وناصر ومدافع وقوله فلم يكذب قريش بحوار ابن الزبعرى اي لم ترده حال من
كذب يعني فقد رده وقوله فتنقصف عليه نساء المشركين اي تنحسر من اصل النقصف الكسر وقد
جاء في رواية تتقذف وقال ابو سليمان لا وجه له الا ان يجعل من القذف اي يتداعون فيقذف
بعضهم بعضا فيتساقطون عليه قال وفيه بعد وقوله فانا اكرهنا ان نخفر بضم النون اي ننقض
عهدك يقال اخفرت اذا انتقضت العهد وخفرت اذا وفيت به وقوله على رسلك هو بفتح الراء
اي امهل ولا تعجل قال ابن الاثير كان الرسل بالفتح الهينة وبالكسر التؤدة والله اعلم ق صفية
بنت حيي رضي الله عنها على رسلكما انها صفية بنت حيي الحديث م قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله عليه السلام الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ق ابو موسى رضي الله عنه على رسلكم
اعلمكم وابشروا الزموا بعد الله انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه
الساعة احد غيركم قال حين اعتم بالصلاة الحديث م قال كنت انا واصحابي الذين معي في
السفينة نزولا في بقيع بطحان وكان رسول الله عليه السلام بالمدينة وكان ثبتنا وبدر رسول الله عند
صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله انا واصحابي وله بعض الشغل
في امره حتى اعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضر
على رسلكم الخ وقوله او قال شك من الراوي قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله
قيل الزموا نعمة الله هو بفتح ان معمول لقوله اعلمكم وكذلك قوله انه ليس احد بالفتح وفيه جواز الحديث
بعد العشاء اذا كان في خير وقد تقدم الكلام في شرحه في الباب الثاني في قوله الزموا الناس قد صلوا وناموا
وفي الباب الخامس في قوله ما ينظرها احد من اهل الارض غيركم م ابو هريرة رضي الله عنه عليك
السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك الحديث ه العسر الضيق والمنشط
مصدر كالنشاط والمكره ضده وهو ايضا مصدر يقال فلان يفعل كذا على المكره والمنشط اي على كل
حال والاثرة بفتح الهمزة والثاء الاسم من آثره اذا قدم عليه غيره وقوله واثرة عليك اي في حالة يؤثر
فيها عليك غيرك وفي الحديث دليل على وجوب الطاعة فيما شق على النفوس وتكرهه مما ليس بمعصية ومعناه
اسمعوا واطيعوا وان اختصوا بالدنيا ولم تصلوا الى حقكم مما عندهم وقال القاضي اجمع المسلمون على
وجوب الطاعة في غير معصية وعلى تحريمها فيها وسببه لكي اجتماع كلمة المسلمين فان الاختلاف سبب لفساد
الاحوال في الدين والدنيا م ثوبان رضي الله عنه عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله سجدة
الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة قاله له الحديث ه عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت
ثوبان مولى رسول الله عليه السلام فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت بأحب الاعمال الى الله

فسكت

فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته فسكت الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله فقال عليك بكثرة
السجود الخ قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان وقد استدل به طائفة
على ان كثرة السجود افضل من طول القيام وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب السادس في قوله عليه السلام اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد م جابر رضي الله عنه عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان
يعني الكلب الحديث ه قال جابر بن عبد الله امرنا رسول الله عليه السلام بقتل الكلاب حتى ان المرأة
تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي عليه السلام عن قتلها فقال عليكم بالاسود البهيم الخ قيل اختلفوا
في قتل ما لا ضرر فيه من الكلاب وقال الجمهور امر النبي عليه السلام اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها
الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب سوى الاسود وذهبت طائفة الى الاخذ
بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره وهو مذهب مالك واصحابه ومنهم من ذهب الى
عدم جواز قتله مطلقا لجواز الانتفاع به من غير ضرر والبهيم شديد السواد والطفية خوصة المقل
في الاصل وجمعها طفى شبه الطفيتين على وجه الكلب بخوصتي من خوص المقل وقوله فانه شيطان احتج به لعد
وبعض اصحاب الشافعي على انه لا يجوز الاصطياد به فانه يحل صيد الكلب وهذا شيطان وقال الشافعي ليس
المراد احراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء وجب غسله كما يجب من ولوغ الكلاب الا يبعد فيحل صيده
ق جابر رضي الله عنه عليكم بالاسود منه فانه اطيب قال جابر فقلت اكنت ترعى الغنم قال نعم قال وهل
من نبي الا رعاها الحديث ه قال جابر بن عبد الله كنا مع النبي عليه السلام بمر الظهران ونحن نجني الكباث
فقال النبي عليه السلام الحديث مر الظهران بفتح الميم وادبين مكة وعسفان والكباث بفتح الكاف والباء الموحدة
والثاء المثلثة هو النضيج من ثمر الاراك قبل ويقال له البرير سمي بذلك لتحوله وتغيره الى حال النضج
يقال كبث اللحم اذا مات معوبا اي متغيرا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما بعث الله
نبيا الا رعى الغنم م ابو هريرة رضي الله عنه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى
تملوا الحديث ه الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الاعراض عنه وهذا كما يرى
مستحيل على الله تعالى فيكون معناه منتهاه اي ان الله تعالى لا يعرض عن قبول طاعتكم حتى تملوا فتأتي الطاعة
منكم ح بفتور وعدم نشاط ورغبة فانه تعالى يعرض ح عن قبولها قبول سالم يكن كذلك قال بعض الشارحين
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني اسد
فدخل رسول الله عليه السلام فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل قال مه عليكم من الاعمال الخ وذكره
المصنف بعد الله بن بريدة ايضا مسلم عن ابي هريرة والله اعلم وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله احب الاعمال
الى الله ادومها خ عائشة رضي الله عنها مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش الحديث ه
قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله يا عائشة لا تكوني
فاحشة وفي الباب الثاني في قوله ان الله لا يحب الفحش والتفحش ومهلا بسكون الهاء وهو منصوب بفعل اي امهل
مهلا فصل وفصل هذا تمامه قبله لذلك يدخل الام الجرح في صدره ق جابر رضي الله عنه لكل الجمل
لكل الجمل

قال له الحديث ● وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله فقد أخذت حملك م ابو مسعود رضي الله
عقبة بن عمرو الانصاري لكن يا ابو مسعود انه سبعمائة ناقة كلها مخطومة قال له رجل جاء بناقة مخطومة فقال
هذه في سبيل الله الحديث ● اخبر صلى الله عليه وسلم ان هذه الحسنة بانها تضاعف الى سبعمائة واصله قوله
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وقوله
مخطومة يعني التي لها خطام ويعبر الزمام وقوله لكل يا ابو مسعود الشفعة يحتمل ان يكون المراد به ان اجر ذلك
اجر سبعمائة ويحتمل ان يكون على ظاهره وان له في الجنة سبعمائة ناقة مخطومة فيركبهن حيث شاء للتنزه
كما هنا في جبل الجنة م جابر رضي الله عنه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله الحديث
● برأ من المرض برأ بالفتح وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما انزل الله داء الا انزل له شفاء
ف ابن مسعود وانس رضي الله عنهما لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته الحديث ● وقد تقدم معنى الغدر
لواء الغادر في قوله اذا جمع الله الاولين والآخرين يقدر غدرته يعني ان كانت غدرته كبيرة عظيمة
يرفع له لواء كبير عظيم من تبع حتى يعرف به بذلك من قرب منه ومن بعد فان قيل قد وقع في بعض الروايات
لواء عند استه يوم القيمة فما معناه اجيب بان معناه والله اعلم عند مقعده اي يلزم اللواء بحيث
لا يقدر على مفارقته ليمر به الناس فيعرفوه فيزداد خجله وفضيحته كل عند كل من مر به قيل
في الحديث تلويح الى نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا مخافة حصول فتنة بسببه وقيل
اذا لم يكن خائنا ولا فاسقا ف ابو هريرة رضي الله عنه لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان شاء الله
ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة الحديث ● روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة والمصنف
باخذ بعض الفاظ من رواية وبعضها من اخرى فمنها ما روي لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان
اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وليس في هذه لفظة ان شاء الله ومنها لكل نبي دعوة
دعا بها في امته فاستجيب له فاني اريد ان شاء الله ان ادخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي هذه
لفظة ان شاء الله وكذا غيرها من الروايات بعضها فيه ان شاء الله دون بعض وانما تعرض لذلك تنبيها
على غير هذا الموضع من المواضع التي عمل فيها كذلك وبعض هذه الروايات تفسر بعضها ومعناها ان
كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها يدعو بها فيستجاب له على ما بالاجابة واما
بقية دعواتهم فهم فيها على طمع من اجابتها وبعضها يستجاب له وبعضها لا وهذا لا نعلم بيقين ان
نبينا صلى الله عليه وسلم قد استجيب له كثير من الدعوات فقد دعا لامته بان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم
وان لا يهلكهم بسنة عامة فاستجيب له وكذا قد استجيب له في مواضع اخر وغيرها مما دعا به لا فراد امته
وذلك دليل على ان الذي اختبأه انما هو الذي يتعلق عليه السلام باجابته والا فما كان فيها على طمع ورجاء
من الاجابة فيها فمنها ما تحقق ومنها غيره وفي الحديث بيان الكمال شفقته عليه السلام على امته ورأفته
بهم واعتنائه بالنظر الى مصالحهم فانه ادخر دعاءه المتيقن باجابته الى اعظم اوقات حاجتهم وقوله
ان شاء الله ذكره للتبرك لا للشك والاقتداء بما في القرآن المجيد من قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا

الا ان

الا ان يشاء الله ح معن بن يزيد رضي الله عنه لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث
● قال يا يعني رسول الله عليه السلام انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني فخاصمت اليه كان ابي يزيد
اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما
اياك اردت فخاصمته الى رسول الله عليه السلام فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن قوله
وخطب علي فانكحني يريد به رسول الله وهذه فضيلة له وقوله كان ابي فصله عما قبله لانه بيان
قوله وخاصمت اليه وفيه جواز خصومة الابن مع الاب وله برهانا بخصومة سوى بيان حكم الحادثة شرعا
واما غير ذلك فليس بجائز قال الله تعالى ولا تقل لهما اف وفيه جواز التصدق على الابن ان كانت تطوعا فلا
كلام فيه وان كانت فرضا فمنهم من جوز اذا كان فقيرا غير ولم يكن في عياله عملا بظاهر الحديث ومنهم
من حمله على الاختصاص فان النبي عليه السلام كان يخصص بعض اصحابه باشياء كما خصص عبد الرحمن
بن عوف بلبس الحرير لحكة به وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكاة الى ابيه او ابنه فظنه لم
يعن بها لم يجز عليه الاعادة وكذا اذا دفع وكيل الاب او الابن بظاهر الحديث ح عائشة رضي الله عنها
لكن افضل الجهاد حج مبرور الحديث ● قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد
فقال الحديث والحج المبرور هو المقبول المقابل بالبر والثواب وفيه بيان فضيلة الحج وانه في حق النساء افضل
من الجهاد لانها عدوة والجهاد يفضي الى امور تنافيها ف ابو هريرة رضي الله عنه للعبد المملوك المصلح
اجران الحديث ● عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله عليه السلام للعبد المملوك
المصلح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت
وانا مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحتها في الحديث فضيلة ظاهرة للمملوك
المصلح اي الناصح لسيده القائم بعبادة ربه وله اجران لقيامه بحقين وانكساره بالرق وقول
ابي هريرة لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اشارة الى ان الحج على المملوك ولا جهاد لانه غير مستطيع
ولا يجب عليه بر امه على معنى القيام بمصالحها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يملك فعله من
الرقيق فان قيل قد ثبت ان ابا هريرة حج حجة الاسلام في زمن النبي عليه السلام وجاهد جهاد فرض
فكان معنى قوله لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي التطوع بها وذلك يتحقق من العبد المملوك فالجواب
ان التطوع بها وان امكن ان يتحقق من المملوك لكن باذن مولاه وقد لا يأذن بذلك فتفوت فضيلتها بخلاف
الحر فان تحقق ذلك منه لا يتوقف على اذن غيره وانما قال للعبد المملوك والمقصود به احدهما اشارة
الى السبب الموجب في ذلك فانه انما يتحقق التضعيف في الاجر لكونه في الملكية وهو يقوم بحق المالك وحق
ربه م ابو هريرة رضي الله عنه للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق الحديث
● يعني يجب على السيد طعام مملوكه وكسوته بما يندفع به الضرورة والزيادة على ذلك مندوب اليه
فان امتنع عن الانفاق وكان للعبد كسب اكتسب وانفق على نفسه فظاهر الجانبين حتى يبقى المملوك حيا
ويبقى فيه حق المالك وان لم يكن له كسب بان كان زمنا او جاريته لا توجر مثلها اجبر المولى على بيعه

يكن فضله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه من اهل الاستحقاق وفي البيت ابقاء حقوق ابناء حق الموالي بالخلف وقوله لا يكلف من العمل ما
لا يطيق سند الاجماع على عدم جواز تكليفه بما لا يطيق فان كلف فلك ان تمنعه [illegible] في حديث
لغو في الحديث بيان علم اشفقته ورحمته بامته ق جبير بن مطعم رضي الله عنه يا خمسة اسماء انا محمد
واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الحديث
ه دل تقدم الكلام عليه فريبا في قوله عليه السلام انا محمد واحمد فصل وشاهد هذا عاقبة الزكاة
فانه وقع في اول الكلام لم اولن خ ابو هريرة رضي الله عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا
وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة الحديث ه يريد صلى الله عليه وسلم لم يبق مما يدرى من النبوة الا المبشرات
وقد جاء في رواية اخرى لم يبق بعدي من النبوة ومعناه ان الوحي المتلو والظاهر منقطع بوفاته عليه
ولا يبقى مما يستدل به الانسان على بعض احواله الا الرؤيا الصالحة وقد تقدم الكلام على الرؤيا
الصالحة وانها جزء من النبوة ق ابو هريرة رضي الله عنه لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم
وصاحب جريج وشاهد يوسف الحديث ه كان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته
امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من
الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من
الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فقالت اللهم
لا تمته حتى ينظر الى وجه المومسات فذكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل
بحسنها فقالت ان شئتم لافتنن لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان
يأوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه
فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم فقالوا زنيت بهذه البغي
فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي وطعن
في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به
وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي
يرضع من امه فمر برجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني
مثله فترك الثدي واقبل عليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال
فكاني انظر الى رسول الله عليه السلام وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها
قال ومروا بالجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل
فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا
الحديث فقالت خلقي من رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني
مثله ومروا بهذه الجارية وهم يضربونها وهم يقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني
مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال لان ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله

ولهذه

ولهذه يقولون زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها المهد كل مكان
مسوى مهيأ من مهد يمهد اذا سوته وعدله فمهد الصبي هو المحل المسوى له سواء كان سريره
او حجر امه اذا لم يبلغ حد التكلم فان قيل ظاهر الحديث يقتضي انه لم يوجد صغير تكلم في المهد الا
هؤلاء الثلاثة عيسى وصبي جريج وبينا وقد جاء في صحيح مسلم في قصة اصحاب الاخدود ان امرأة
جاءت بابنها لتلقي في النار على ايمانها ومنها صبي لها وذكر في كتاب مسلم يرضع فتقاعست ان تقع في
النار فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق وقال ابن عباس كان شاهد يوسف عليه السلام صبيا
في المهد وقال الضحاك في المهد تكلم ستة شاهد يوسف عليه السلام وصبي ماشطة ابنة فرعون وعيسى
ويحيى وصاحب جريج وصاحب الاخدود فاسقط الضحاك صبي الجبار وذكر يحيى مكانه وعلى هذا
لا يكون الحصر ثابتا اجيب بجوابين احدهما ان المذكورين في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في
المهد ولم يختلف فيهم واختلف في غيرهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد التكلم والثاني ان يكون
النبي عليه السلام اخبر بما كان في علمه مما اوحي اليه في تلك الحال ثم بعد ذلك اعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك
فاخبر به وقول جريج يا رب امي وصلاتي قال القرطبي قوله هذا يدل على انه كان عابدا جاهلا اذ باله
فكرة يدرك ان صلاته كانت ندبا واجابة امه كانت عليه واجبة فلم يكن ثمة تعارض يوجب اشكاله
فكان يجب عليه تخفيف صلاته او قطعها واجابة امه وهو صحيح لان مختلف الشرائع في بر الوالدين
لكن الاختلاف فيه بعيد ودعاء امه يدل على فضلها وعلمها فانها تحرزت في دعائها فقالت اللهم لا تمته
حتى ينظر الى وجه المومسات قالت حتى ينظر ولم يقل غيرها وقد جاء في طريق اخرى ولو دعت عليه ان يفتن
لفتن وقد اعتذر لجريج بانه انما لم يلتفت الى امه خشية ان تنزعه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا
ومتعلقاتها فيضعف عزمه فيما نواه وعهد عليه وهذا انما يصح ان لو نذر بذلك وكان النذر في شريعتهم
واجب الوفاء ليكون مقابلة الواجب بالواجب لان لم يكن بر الوالدة اوجب وقوله وهناك تراجعا
الحديث اي اقبلت المرضعة على الرضيع تحدثه وكانت اولا لا تراه اهلا فلما تكلم منه الكلام علمت انه اهل
فسألته عن ذلك وراجعته فقالت خلقي وهي كلمة جرت في الكلام مجرى المثل واصلها فمن اصيب خلقه
يوجع وتقدم بقي الكلام في ان تكلم هذه الصغار كان من حيث ان الله تعالى خلق فيهم ادراكا كالبالغين
العاقلين الذين يعرفون ما يأتون به وما يذرون او اجرى على لسانهم ذلك الكلام وهؤلاء يعقلونه
كما خلق في الجمادات كلاما لا معنى صحيح مع كونها باقية على جماديتها فاما عيسى صلوات الله عليه وسلامه
فقد قيل فيه ان الله تعالى خلق فيه في مهده ما خلق الانبياء عليهم السلام في حال كمالهم من العقل المستفاد
وقد شهد له القرآن بذلك واما غيره فكل من الوجهين فيه سائغ اذ الكلام في مقام خرق العادة فهو ممكن
في نفسه والمانع عنه وهو العادة منتف وفي الحديث دليل على خرق العادة لغير الانبياء فيكون دليلا على وجود
الكرامات للاولياء على ما هو مذهب اهل الحق من السنة والجماعة ومن الناس من زعم ان قصة جريج دليل على ان
الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال فلا تحل ام المزني بها ولا بناتها للزنا قال لان النبي عليه السلام قصر ما فعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جرح من نسبة الولد الى الزاني ما دام له مظهر الكرامة فلو لم يكن النسبة صحيحة لما فعل ذلك وشرائع
من قبلنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار كانت شريعة لنا فقلا عن لن يقصه مادحا وعورض
بانه لو كان كذلك لثبت اللوازم كالولاية والارث وغير ذلك واجاب بان القياس يقتضي عدم ذلك
والشرع اثبته في النسب فانتهينا عنده ف ابو هريرة رضي الله عنه لم يكذب ابرهيم النبي قط الا
ثلث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة الحديث
اعلم لن الكذب في الخبر راجع الى عدم مطابقته للواقع ولم يقع من ابرهيم عليه السلام شيء من الاخبار
ما لا يطابق الواقع الا ما استثناه النبي عليه السلام والاستثناء من النفي اثبات فظاهر الكلام يقتضي
كون المستثنى كذبا من ابرهيم والا لكان كذبا من النبي عليه السلام والكذب لا يجوز على الانبياء عليهم السلام
وقد كثر كلام العلماء في ذلك في كتب التفسير والحديث والكلام وعندها واقول هذا الكلام يمكن لن يتصور
على اربعة اوجه احدها ان يكون المراد بالمستثنى والمستثنى منه كليهما حقيقة الكذب على ما ذكرناها
والثاني لن يكون المراد بهما صورة الكذب لا حقيقته والاستثناء في هذين الوجهين متصل والثالث ان
يكون المراد بالمستثنى منه حقيقة الكذب وبالمستثنى صورته والرابع بالعكس والاستثناء في هذا الوجهين
منقطع والاول والرابع يحتاج الى المعذرة والثاني والثالث يحتاجان الى التاويل فاما المعذرة
فهو ما قيل من اجمعنا لن الكذب لاصلاح ما بين الفئتين جايز ولذا اذا جاء انسان يطلب انسانا
مختفيا ليقتله او يطلب وديعة انسان ليأخذها غصبا وسال عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه
وانكار العلم به فكان الكذب في ذلك واجبا وهو دفع ضرر خاص عن بعض الاشخاص فما ظنك في الزام
الحجة على الكفرة المعاندين للحق المتعدي ضررهم الى اكثر العالم قرنا بعد قرن وفي دفع الزنا الذي
هو من اعظم الكبائر عن خليلة ابي الانبياء عليه وعليهم السلام واما التاويل فهو ما ذكر من قوله اني سقيم
كان في وقت مكان بانية الحمى وقيل هو من باب المجاز بالحذف اي لن قلبي سقيم وقيل مراده اني سأسقم
استعمل المستقبل في المستقبل اما حقيقة على قول من يقول به واما مجازا على المشهور والمذكور في القصة
ينبو عنه على ما سنذكر الا التاويل الثاني وهو قوله بل فعله كبيرهم اراد به طريق التسبب كما وجد قتيل
سوء فقيل عمن قتله فقيل عمامه وفساده ولما كان الكبير هو الحامل لابرهيم عليه السلام اسند الفعل
اليه وقيل علق بما بعده وتقديره بل فعل كبيرهم لن كانوا ينطقون لكن لم ينطقوا انما فعله كبيرهم وهو كلام
صدق لا يقال استثناء نقيض المقدم عين منتج لعين الملازمة بين النطق وهذا الفعل الخاص مساوية
فكان منتجا وقوله فاسئلوهم جملة اعتراضية كما في قول الشاعر ان الخلايق فاعلم شرها البدع
وقيل قال استهزاء بهم لا جدا كما قال لا كبيرهم الا تاكلون وكان غرضه من ذلك بيان عدم استحقاقهم
العبادة لعجزهم والزام الحجة عليهم ارشاد الى سواء السبيل وقد التزم مواجيث نكسوا على رؤوسهم
متحيرين وعلموا انه لا ينطق ولا يبطش فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون ولم يكن الا حرقا بعد
ذلك الا على تو بيخه اياهم بقوله افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله

اقلا

افلا تعقلون واما قوله عن سارة اختي فقد علم تاويله من ابرهيم وذلك لن الجبار لما ارسل
اليه لن يا ابرهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع الى سارة فقال لها لا تكذبي حديثي فاني اخبرهم انك
اختي والله لن على الارض مؤمن غيري وغيرك اخبرها انه اراد اخوة الاسلام وانما قال عليه السلام
ثنتين في ذات الله وواحدة في شان سارة لهذا لا وليين انما كانتا في محض حق الله لا يلتفت الى
احد اعمه نفع والثالثة كان له فيها وللجليلة نفع طبيعي وعقلي وشرعي والله تعالى اعلم واما قصة
صنم الاصنام من الملة مذكورة في الكتب ولا علينا لن نذكرها مختصرة انما ما للفايدة اما قصة
الاوليين فهي ما روى الثعلبي عن السدي رحمهما الله قال كان لقوم ابرهيم عيد في كل سنة وكانوا
اذا رجعوا من عيدهم دخلوا على الاصنام فسجدوا لها ثم عادوا الى منازلهم فلما كان ذلك العيد
قال لهم ابرهيم لو خرجت معنا الى عيدنا لعجبك ديننا فخرج معهم ابرهيم فلما كان ببعض
الطريق القى نفسه وقال اني سقيم يقول اشتكى رجلي فمر طوال رجله وبه صحيح فلما مضوا نادى في اثرهم
ولقد بقي صنم من اصنامكم بعد لن تولوا مدبرين فسمعوا ذلك منه ثم رجع ابرهيم
الى بيت الالهة فاذا هي في بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم الى جنبه صنم منه قيل كانوا اثنين وسبعين
صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وغير ذلك واذا امامه قرب موضوع بين ايدي
الالهة وقالوا اذا كان حين يرجع رجعنا وقد برك الالهة فطعامنا فاكلنا فلما نظر ابرهيم اليهم والى
ما بين ايديهم من الطعام قال لهم على طريق الاستهزاء الا تاكلون فلما لم يجيبوه قال ما لكم لا تنطقون
فراغ عليهم ضربا باليمين وجعل يكسرها بفاس بيده حتى اذا لم يبق الا الصنم الاكبر علق عليه الفاس من جرح
من ذلك قوله فعل فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعله اليه يرجعون فيسئلونه فلما جاء القوم من عيدهم الى
بيت الالهة ورأوا اصنامهم قالوا من فعل هذا بالهتنا انه لمن الظالمين قالوا اي الذين سمعوا ابرهيم يقول
وتالله لاكيدن اصنامكم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابرهيم هو الذي فعل انه صنع هذا فبلغ ذلك نمرود
الجبار واشراف قومه قالوا فاتوا به على اعين الناس قيل معناه على رؤس الناس وقيل على مرأى منهم و
انما اراد ان يأخذ كل ليظهروا الذي فعل بالهتهم ليشهدون ما يصنع به فلما اتوا به قالوا له ءانت فعلت
هذا بالهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم هذا غضب من لن تعبد معه هذه الصغار وهو اكبر منها فكسرها
وانما اراد ابرهيم بذلك اقامة الحجة بذلك فان فاسئلوهم لن كانوا ينطقون حتى يخبركم بمن فعل هذا بهم والمعنى
لن قدروا على النطق قدروا على الفعل لكنهم ليسوا بقادرين على النطق على ما مر فلم يقدروا على الفعل
وفي ضمنه اني فعلته فرجعوا الى انفسهم وتذكروا بقلوبهم فقالوا ما نراه الا كما قال ثم قالوا انكم انتم
الظالمون بعبادتكم الاوثان الصغار مع هذا الكبير ثم نكسوا على رؤسهم متحيرين فقالوا لقد علمت
ما هؤلاء ينطقون فلما راى ابرهيم قيام الحجة عليهم وعجزهم عن الجواب عاد موبخا لهم بقوله افتعبدون
من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون
فحصل لهم من ذلك حنق وغيظ وقالوا حرقوه وانصروا الهتكم ثم كان من القصة ما كان واما قصة الثالثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فما روي عن ابي هريرة ان ابرهيم قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها
قائل ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي
في الاسلام فاني لا اعلم مومنا غيري وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار واتاه
فقال قدم ارض امراة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابرهيم الى الصلوة
فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يديه اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق
يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت
اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فاطلقت يده فدعى الذي جاء
بها فقال انك انما اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرج بها من ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت
تمشي فلما رآها ابرهيم انصرف فقال لها مهيم فقالت خير كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابو هريرة
فتلك امكم يا بني ماء السماء قوله فلك الله اي شاهدا وضامنا في لا اضرك وقوله مهيم بفتح الميم واسكان
الهاء اي ما شانك وما خبرك وقولها واخدم خادما اي وهبني خادما وهي هاجر وقيل آجر بالالف
والخادم يقع على الذكر والانثى وقوله فتلك امكم يا بني ماء السماء قال الاكثرون المراد به العرب كلهم
لخلو من نسبهم وصهرهم وقيل لان اكثرهم اصحاب المواشي وعيشهم من الرعي وما ينبت من السماء وقال
القاضي الاظهر عندي انهم الانصار خاصة نسبهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن
بن الازد وكان يعرف بماء السماء والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة المذكور والله اعلم ق
ابو هريرة رضي الله عنه لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان
يتغمدني الله منه بفضل ورحمة الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في لن يدخل احدا منكم عمله
الجنة سوى قوله الا ان يتغمدني الله فانه ماخوذ من غمد سيفه اي الا ان يستره الله ويغشيني بفضل منه
ورحمة فصل وفصل عما قبله لذلك لوقوع لما في اول الكلام ه انس رضي الله عنه لما صور الله آدم
في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به وينظر اليه فلما رآه اجوف عرف انه خلق لا يتمالك
الحديث ه اطاف به اي الم به وقاربه والاجوف ما له جوف والخلق بمعنى المخلوق وقوله لا يتمالك اي لا يتماسك
اذا وصف الانسان بالخبث والطيش قيل لا يتمالك قيل ومعنى الحديث ان الله تعالى لما صور طينة آدم وشكلها
بشكله على ما سبق في علمه تركه مدة فلما رآها ابليس اطافها وجعل ينظر في كيفيتها وامرها فلما رآها
ذات جوف علم انها مفتقرة الى ما يسد جوفها وانها لا يتمالك في تحصيل ما يحتاج اليه من اغراضها و
شهواتها ودفع الوساوس عنها وكان الامر كما توقع له ق جابر رضي الله عنه لما كذبني قريش قمت
في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته وانا انظر اليه الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في
الباب السادس في قوله لقد رايتني في الحجر والله اعلم فصل وفصل عما قبله لذلك لوقوع اما في اول الكلام ق
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة
قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة فخطبها ابو جهم ومعاوية بن ابي سفيان الحديث ه وقد تقدم الكلام

عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان ام شريك ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما
اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء قاله لمغيرة بن شعبة حين اسلم الحديث ه وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نجي المثال بعد ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه اما الطرق التي
رايت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال واما الطرق التي عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو
منزل الشهداء ولن تناله وانا العود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال
مستمسكا بها حتى تموت الحديث ه عن خريم بن الحر قال كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة وبها شيخ
حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال العقم من سره ان ينظر الى
رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لاتبعنه ولاعلمن مكان بيته فتبعته وانطلق حتى
كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستاذنت عليه فاذن لي فقال لي ما حاجتك يا ابن اخي فقلت
له سمعت العقم يقولون لك لما قمت من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاعجبني ان اكون معك
قال الله اعلم باهل الجنة وساحدثك ثم قالوا ذلك اني بينما انا نائم اذ اتاني رجل فقال قم فاخذ بيدي
فانطلقت معه فاذا انا بجواد عن شمالي قال فاخذ لآخذ فيها فقال لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب
الشمال قال واذا جواد منهج عن يميني فقال خذ فيها قال فاتيت جبلا فقال لي اصعد فجعلت اذا اردت
ان اصعد جررت على استي حتى فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله
في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قلت كيف اصعد هذا وراسه في السماء قال فاخذ بيدي
فزجل بي فاذا انا متعلق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخر فبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت
النبي عليه السلام فقصصتها عليه فقال الحديث الجواد بتشديد الدال المهملة جادة بالجيم وهي الطريق
والمنهج الاستقامة والمنهج الطريق الواضح ويقال الصاطر مسلوك وهو معنى وضوح الطريق وقوله
فزجل بالزاي والجيم ومعناه رمى به والعروة الشيء الذي يتعلق به جبلا كان او غيره ومنه عروة الدلو
والكوز واخبار عليه السلام عن عبد الله انه لا ينال الشهادة وانه لا يزال على الاسلام وقتلا احد
فان عبد الله مات بالمدينة سلازما للاحوال المستقيمة ق يعلى بن امية رضي الله عنه اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك قاله لرجل جاءه بما
لحق انه قد اهل بالعمرة وهو متضمخ بالخلوق وراسه وعليه جبة فقال له احرمت بعمرة وانا الحاضر
الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما كنت صانعا في حجك خلافا قيل في الحديث دلالة
على ان المحرم اذا لبس المخيط وتطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان الرجل السائل كان جاهلا بالحكم
قريب العهد بالاسلام ولم يامر النبي عليه السلام بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال عطاء وبه قال
الشافعي رحمه الله وكان حجة على ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله في قولهم لا فرق بين العامد والناسي في شيء من محظورات
الاحرام وليس شيء لان هيئة الاحرام مذكرة للناسي بخلاف الجاهل فانه لا بد له من تعليم الحكم ويجوز ان يقال
لم يكن حكم العمرة بالنسبة الى الطيب ولبس المخيط نازلا في ذلك الوقت لما ذكرنا انه لما سئل رسول الله عليه السلام عن ذلك

سكت فجاءه الوحي فلما سري عنه طلب السائل وقال له ما كنت صانعا في محل اصنع في عمرتك فكيف
يلزم عليه العذيذ على تقدير ان لا يكون قوله عليه السلام ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك متناولا
لاداء الكفارة اما اذا كان دالا باعتبار الحوالة على الحج والكفارة كانت معلومة للسائل فيصير
دليلا لابي حنيفة واصحابه رحمهم الله على من خالفهم ق جبير بن مطعم رضي الله عنه اما انا فافيض
على راسي ثلثا كيف وقال البخاري ثلثا واشار بيده كلتيهما قاله حين تمارؤا عند الغسل
فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا الحديث ه تمارؤا اي تنازعوا في العلم في حضور
امامهم وكبيرهم والمراد بقوله اما انا فافيض على راسي ثلث اكفاي ثلث حفنات بكل واحدة ملء
ملاء الكفين جميعا وفيه استحباب افاضة الماء على الراس ثلثا ق عائشة رضي الله عنها اما انا
فقد عافاني الله فكرهت ان اثير على الناس شرا الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله عليه السلام يا عائشة اشعرت ان الله افتاني ق عبد الله بن سلام اما اول اشراط الساعة
فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت واذا سبق
ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واذا سبق ماء المراة نزعت اجابه بها حين سالته عنها قبل اسلامه
الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان ماء الرجل غليظ ابيض م
ابو سعيد رضي الله عنه اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن
اناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة
فجيء بضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة
تكون في حميل السيل الحديث ه ضبائر بالضاد المعجمة والباء الموحدة جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها
لغتان بمعنى جماعات ولفظ الحديث وضع مكررا وهو منصوب على الحال وبثوا بمعنى نشروا وفرقوا من بث
اذا نشر والحبة بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة بزور البقل وقيل هي نبت صغير ينبت في الحشيش جمعها
حبب والحميل ما حمله السيل من طين او غثاء فعيل بمعنى مفعول فاذا انقعت فيه حبة واستقر على مجرى
السيل نبت في يوم وليلة شبه بها سرعة عود ابدانهم اليهم بعد الاحراق ومعنى الحديث والله اعلم
ان الكفار الذين هم اهل النار المستحقون لها والخلود فيها لا يموتون فيها فيستريحون ولا يحيون حياة
ينتفعون بها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وقال لا يموتون فيها ولا يحيى
وهو مذهب اهل الحق ولكن اناس اصابتهم النار بذنوبهم وهم من المؤمنين يميتهم الله اماتة بعد ان يعذبوا
المدة التي اراد الله ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون جماعات جماعات في حميل السيل
فيسرعة نباتها فينبتون ضعفاء صغارا ثم يشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكلموا في هذه
الاماتة بوجهين احدهما انها اماتة حقيقة والثاني انه ليس بموت حقيقة ولكن يغيب عنهم احساسهم بالالام
فيكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله ثم يخرجون كما ذكرنا م زيد بن ارقم
رضي الله عنه اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم

ثقلين

ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور والهدى فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم
الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية كتاب الله فيه الهدى
والنور من استمسك به كان على الهدى ومن اخطاه ضل وفي رواية هو حبل الله من اتبعه كان
على الهدى ومن تركه كان على ضلالة الحديث ه عمرو بن حيان قال انطلقت انا وحصين
بن سبرة وعمرو بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد
خيرا كثيرا رايت رسول الله وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت معه لقد لقيت يا زيد
خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله عليه السلام قال يا ابن اخي والله لقد كبر
سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله عليه السلام في حديثكم فما حدثتكم
فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله عليه السلام يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة
فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول
ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به
فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلثا فقال له حصين ومن اهل
بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال
ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم وفي الرواية
الاخيرة قلنا من اهل بيته نساؤه قال لا ايم الله ان المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها
فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده خم بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الميم اسم لغيضة على ثلثة اميال من الجحفة والمراد من رسول الله ملك الموت عليه السلام والثقلان في اللغة
الانس والجن لهما التكليف عليهما وما سواهما لا وزن له ولا يعبا به فكانه لا ثقل له والشرع نقل هذا الاسم
الى الكتاب واهل البيت لهما الاخذ والعمل بما يثقل وذكر ابو عبيد الزاهد ان اصل الكلمة من النفاسة لان الثقل
والثقل بعض النفاسة لنفاسته وثقائه ويقال لكل خاطر نفيس ثقل فسميا ثقلين اعظاما لقدرهما
وتفخيما لشانهما والمراد بالصلوة الزكوة قوله قلنا من اهل بيته نساؤه قال لا فيه دليل على ان النساء
ليس من اهله وقوله في الرواية الاولى نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بيانا فصار ظاهرا
والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساؤه لسن من اهل بيته وتاويل الرواية الاولى انهن
من اهل البيت الذين يساكنونه ويتولاهم وايرنا باحترامهم واكرامهم وتمامهم ثقلا ووعظه في حق اخوته
وذكر ونبه من اهل البيت الذين حرموا الصدقة الا ان كانت هناك شبهة وقوله كتاب الله جبل الله وقيل المراد
بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل نوره هو الذي يهتدى به والعصمة والدهر هو النظم
منه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اما بعد فان اخواننا قد جاءونا تائبين واني قد
رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من
اول ما يفيء الله علينا فليفعل يعني وفد هوازن الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لا ندري

من أذن منكم في ذلك م جرير رضي الله عنه أما بعد فإن الله أنزل في كتابه يا أيها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي
تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من
صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول في قوله عليه السلام
من سن في الإسلام سنة حسنة م جابر رضي الله عنه أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير
الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث ه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول
بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي قال القرطبي إنما كان عيناه عليه السلام
تحمر وصوته يعلو ويشتد غضبه في حالة الخطبة بالنسبة إلى أحوال الزمان وفيه إشعار بأن من حق
الواعظ أن يكون وعظه مناسبا للمقام الذي يتكلم فيه فإذا رأى أن الناس قد حضروا مظان الفزع فيشتد
في كلامه ويشتد غضبه وإذا رأى أمرا دون ذلك يعلو صوته ويحمر عيناه ومنذر الجيش هو المخبر بجيش
العدو الذي يخاف منه وقوله أنا والساعة هكذا مرفوعا على العطف ومنصوبا على المفعول معه
ومعناه أن ما بين زمان النبي عليه السلام وقيام الساعة كما بين السبابة والوسطى وقوله أما بعد
هو عبارة عن فصل الخطاب وقد ذكرنا في شرح التلخيص وقوله وخير الهدى هدى محمد بضم الهاء
وفتح الدال هو الإرشاد والدلالة وبفتح الهاء وسكون الدال معناه الطريقة ومعناه خير الإرشاد
إرشاد محمد أو خير الطريق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أي حسن الطريقة والمذهب وقوله
وكل بدعة ضلالة عام مخصوص والمراد به الغالب قال أهل اللغة البدعة كل عمل عمل على غير مثال سبق
وقال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم
أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء
المدارس والرباط وغير ذلك ومن المباحة التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك وأما الحرام والمكروه
فظاهران ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هي فلا مانع من كون الحديث عاما
مخصوصا فإن قيل العام إذا كان لم يحتمل التخصيص وهذا كذلك لوقوع كلمة كل في أوله فالجواب أن العموم
حصل به لا أنه الذي يدل وقوله أنا أولى بكل مؤمن من نفسه يحتمل أن يكون اقتباسا وقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين
من أنفسهم كان يجب أن اضطر إلى الطعام غيره مثلا أن يأخذه وإن كان المالك أشد اضطرارا ويجب عليه
بذله لكنه مأمور وقوله من ترك دينا أو ضياعا بفتح الضاد المعجمة العيال قيل هو مصدر ضاع يضيع أي
من ترك أطفالا وعيالا ذوي ضياع فأوقع المصدر موقع الاسم وقد تقدم أنه عليه السلام ما كان يصلي

على من

على من مات وعليه دين ولم يخلف له وفاء فلما فتح الله بالفتوح قال من ترك دينا فإلي ح ابن عباس رضي الله عنهما
أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار يقللون ويكثر الناس فمن ولي شيئا من أمر محمد فاستطاع أن يضر
فيه أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم الحديث ه قال صعد رسول الله
المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعصبا ملحفة على منكبيه فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال أيها الناس إني تبوأ إليكم قال أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار يقللون الخ الدسمة
السوداء وقيل التي أخذ فيها العرق والغبار وقوله فإن هذا الحي من الأنصار تشبيه لأن الأنصار
هم الذين آووا ونصروا رسول الله عليه السلام وذلك أمر يوجب أن يفضي لأجلهم فيه لعدو وكلما مات
واحد منهم ذهب عن بدل فيكثر غيرهم من المسلمين وهم يقللون وقوله فليقبل مجزوم ويتجاوز معطوف
على مجزوم وهو مجزوم ومعناه فيما سوى الحدود وفيه فضيلة ظاهرة للأنصار ح عمر بن تغلب رضي الله عنه
أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكني أعطي
أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم
عمر بن تغلب الحديث ه عن الحسن البصري قال حدثنا عمر بن تغلب أن رسول الله عليه السلام أتي بمال أو سبي
فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين تركوا اعتبوا عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما
بعد فوالله إني لأعطي الرجل الخ قال فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله عليه السلام حمر النعم
قد تقدم أنه عليه السلام كان يعطي ذلك تحبيبا للإيمان إليهم وقوله عتبوا أي لامه وفيه جواز القسمة
للصادق وإن كان غيرهم للتوكيد وقوله لما أرى في قلوبهم أي أعلم والهلع شدة الجزع وقوله أكل
أقواما أي أتوكل قلبهم بما جعل الله في قلوبهم من القناعة والخير وقول عمر وما أحب أن لي الخ كلمة يقولها
في الأمر العظيم كقولهم لو أن لي الدنيا وما فيها وقيل المراد أحب إلي من حمر النعم فأتصدق
بها ويكون لي أجر ذلك ق عائشة رضي الله عنها أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن
كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه
ثم تاب تاب الله عليه الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا معشر المسلمين
من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي ح أبو الدرداء رضي الله عنه أما صاحبكم فقد غامر
يعني أبا بكر الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام إن الله بعثني إليكم ق
كعب بن مالك رضي الله عنه أما هذا فقد صدق وقم حتى يقضي الله فيك قاله له الحديث ه وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

الباب الثامن

رتبه المصنف رحمه الله على خمسة فصول الأول في العدد
والثاني ما في أوله واو والقسم الثالث في قوله والله الرابع في الفعل المستقبل الخامس في الفعل المضارع
ثم ذكر في لغة ما لم يسم فاعله فصل في العدد م المقداد رضي الله عنه أجدني سألت يا مقداد
قاله لما سهل المقداد إلى رجل وقع إلى الأرض لشدة حصة النبي عليه السلام وحليله الأعين الثلاث مرة ثانية
الحديث ه تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما هذه الأربع م أبو هريرة رضي الله عنه
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت الحديث ه اختلف العلماء في معنى الحديث على أقوال

الألوكة www.alukah.net

اصحها الذي معناه هنا من اعمال الكفرة واخلاق الجاهلية والثاني انها تؤدي الى الكفر والثالث
كفران النعمة والاحسان والرابع لان ذلك في المستحل وفي الحديث تغليظ تحريم الظن في النسب
والمناهدة وقد ورد في كل منهما نصوص معروفة ق ابو موسى رضي الله عنه جنتان من فضة آنيتهما
وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء
على وجهه في جنة عدن الحديث ذكر بعض الشارحين ناقلا عن نوادر الاصول عن عبد الله بن قيس
عن النبي عليه السلام جنان الفردوس اربع جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما الحديث قال وهذا تاويل
قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله تعالى ومن دونهما جنتان وقوله وما بين القوم وبين ان ينظروا
الى الذي جنة عدن اي دار اقامة من عدن بالمكان اذا لزمه لم يبرح وان الرؤية تكون فيها
لجنة عدن دار الرحمن ومقصورة والاضافة للاختصاص بجنة لا يعلمها الا هو والقرب من
من جنان الانبياء والاولياء بقرب جنة عدن فجنة العدن كالمدينة وفردوس كالقرى حولها
فاذا تجلى الرب بالرؤية لاهل الفردوس رفع الحجاب الذي هو رداء الكبرياء فينظرون اليه ورؤية
رؤية بصر والكبرياء قيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود وله يوصف بها الله تعالى وقال
المحققون جنة الاعمال مائة درجة لا غير كما ان النار مائة دركة غير ان كل درجة ينقسم الى منازل
ولنذكر منازل اما ما يكون لهذه الامة المحمدية وهذه المائة درجة في كل جنة من الجنات الثمانية وصورتها
جنة في جنة اعلاها جنة عدن وهي قصبة الجنة فيها الكثيب الذي يكون اجتماع الناس فيه لرؤية الحق
تعالى وتقدس وهي اعلى جنة في الجنات فمن ثم في الجنات منزلة دار الملك يدور عليها ثمانية اسوار بين
كل سور من جنة فالتي تلي جنة عدن الفاني جنة الفردوس وهي اوسط التي دون جنة عدن وافضلها
ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة المأوى ثم دار السلام ثم دار المقامة واما الوسيلة فهي اعلى درجة
في جنة عدن وهي لرسول الله عليه السلام حصلت له بدعاء امته فعلى ذلك الحق سبحانه وتعالى حكمة اخفاها
فانا بسببه نلنا السعادة من الله باخباره من الله لنا ومن جهلنا اخبرنا امر الله لنا ان ندعو له
بالوسيلة حتى ينزل فيها وبنا لما بدعاء امته فاذا اراد الله تعالى ان يتجلى لعباده نادى مناد الحق
في الجنات كلها يا اهل الجنان حي على المنة العظمى والمنظر الاعلى خلق الى زيارة ربكم في جنة عدن فيبادرون
الى جنة عدن فيدخلون وكل طائفة تعرف من يليها ومن ليها فيجلسون ثم يؤمر لهم بما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من المأكول والمشروب والملبوس فاذا فرغوا من ذلك قاموا الى كثيب
من المسك الابيض فاخذوا منازلهم فيها قدر علمهم بالله ولا يكون بينهم وبينه الا رداء الكبرياء على وجهه
فيحول الحجاب فلم تصل اليه الرؤية وما وصلت الا عين الا الى الرداء وهو الكبرياء والمراد بالوجه هو الذات
وبالرداء هو الكبرياء وهذا ماخذ المعتزلة ومن يقفون ان هم في نفي الرؤية فان كل شيء يحتجب برداء
عن ادراك الابصار قال الله تعالى لا تدركه الابصار لاحتجابه برداء عنها لكنهم حجبوا من الرؤية
لا يحتجب عن الحجاب والحجاب هو الكبرياء والكبرياء هو العبد الكامل المخلوق على الصورة الجامعة للحقائق
الامكانية والالهية وهو الرداء هو الكبرياء واضافة اليه للبيان ومعناه الكبرياء رداؤه الذي يلبسه
فعول العلماء بالله وجعله رداء له تنويها لان الرداء كمنة واحدة والثوب مؤلف من كيفيات مختلفة ضم بعضها

الى بعض

الى بعض كالقميص واذا عرف هذا ظهر ماخذ علماء اهل السنة في تجويز هم الرؤية ولا ازيد على الحكاية
م ابو هريرة رضي الله عنه صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون
بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ريحها ولن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا الحديث ق الصنف هو الطائفة من كل شيء وقوله
لم ارهما يعني في عصره لظهور ذلك العصر الكريم ويتضمن ذلك ان الصنفين سيوجدان وكذلك كان فانه
حدث قوم يلازمون سياط المزملة التي لا يجوز ان يضرب بها في الحدود وقصد التعذيب الناس فان امروا
باقامة حد او تعزير تعدوا المشروع في الكم والكيف ولربما افضى بهم الهوى وما جبلوا عليه من الظلم الى
اهلاك المضروب كما سمعوا احوال الشرطة والعوانة وقوله كاسيات عاريات قيل في هذا قولان احدهما
انهن كاسيات بلباس الاثواب الرقاق الرقيقة التي لا يستر منهن عورة او يبدي محاسنهن مما لا يحل لهن
ان يبدينه كما تفعل البغايا والمعلنات بالفسق والثاني انهن كاسيات من النعم عاريات من لباس التقوى
الذي فيه قال الله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقوله مميلات مائلات هكذا وجد الرواية مقيدة المميلات
على مائلات وكلاهما من الميل ومعنى المميلات يملن الى انفسهن قلوب الرجال ومعنى المائلات يمشين في انفسهن
تثنيا وتضعفا قيل وعلى هذا كان حق الكلام تقديم المائلات على المميلات لكن يمكن في انفسهن لكونه سببا
للامالة متقدم عليها وقيل صح ذلك لان الصفات المجتمعة لا يلزم ترتيبها الا ترى انها تعطف بالواو والواو
جامعة لا مرتبة وفيه نظر لان ذلك فيما لا يكون بينهما سببية اما اذا كانت فالترتيب نعم يجوز ان يجعل مائلات
خبر مبتدأ ويكون الفصل للاستيناف كان قائلا قال او كيف هن مميلات قال لانهن مائلات وقيل معنى
المميلات انهن يملن المقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن وشعورهن وح لا يحتاج الى تكلف وقوله
رؤسهن كاسنمة البخت الاسنمة جمع سنام وسنام كل شيء اعلاه والبخت جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام
الاسنمة كثير الوبر شبه رؤسهن بها لما فخمن من ظنابير شعورهن على اوساط رؤسهن تزيينا وتضعفا
والمائلة الرواية فيها بالياء من الميل يعني اعلا السنام يميل لكثرة شعرهن وقال بعضهم صوابه بالتاء المثلثة
اي المرتفعة الظاهرة وقوله لا يدخلن الجنة الخ معناه اذا استحللن حرامنهن ذلك مع علمهن بتحريمه فيكون
كافرة ومخلدة في النار فلا تدخل الجنة ابدا ويجوز ان يقال انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين والله اعلم
ق ابو هريرة رضي الله عنه كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم الحديث قد يطلق الكلام الاصطلاحي ويقال كلمة الحويدرة لقصيدة وسبحان
الله والحمد لله كلمتان خفيفتان على اللسان اذ ليس في حرفيهما حروف متباعدة المخارج فيستثقل اللسان
وهما ثقيلتان في الميزان لانه جاء في حديث آخر وسبحان الله والحمد لله يملآن ما بين السموات والارض
وذلك لاشتمالهما على كمال الثناء والتعريف بالصفات الذاتية والفعلية الظاهرة الآثار في السموات
والارض وما بينهما واذا كان الحمد لله وحده يملأ الميزان كما جاء في ذلك الحديث فما ظنك بهما اذا اجتمعا
وهما حبيبتان الى الرحمن لما تقدم من قوله عليه السلام لا احد احب اليه المدح من الله وفيهما مدح بالصفات
السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها التحميد وكانتا حبيبتين الى الرحمن
ابن عباس رضي الله عنهما نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ الحديث ق قيل انما كان كذلك لانهما

الشرح

الكلمة على

من

واذا كان الحمد لله وحده يملأ الميزان كما جاء في ذلك الحديث

www.alukah.net

من مُعِدّات العبادات ومقدّمات تحصيل المرضات وأكثر الناس يهملونها عن ذلك بل يستعملو
فيما هو من التبعات والنفوس المعصية إلى العقوبات ولا إخال غبينة أعظم من ذلك والله أعلم
م أبو هريرة رضي الله عنه ثلث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها
خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض الحديث ش قد تقدم الكلام على قوله تعالى لا ينفع
نفسا إيمانها في الباب الثالث في قوله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وكذا على الدجال و
دابة الأرض فيما تقدم ق أبو هريرة رضي الله عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا
يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن سبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد
العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا
لدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف الحديث ش المراد بقوله فضل ماء ماء فضل عن كفاية
السابلة إلى الماء بعد أخذ حاجته والفلاة الصحراء والسبيل الطريق وابن السبيل المسافر سمي بذلك
لأن الطريق تبرزه فكأنها ولدته وقوله ورجل بايع رجلا بسلعة روي بالباء الموحدة وبغيرها
وعلى رواية الباء يكون بايع بمعنى ساوم فيكون الباء بمعنى عن وعلى رواية استباطها يكون بايع بمعنى
باع فتعدى لنفسه وسلعة مفعول وقوله فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا يعني كذب وزاد في الثمن الذي
به اشترى وفجر باليمين بالله كاذبا وأخذ مال غيره ظلما في وقت ارتفاع الأعمال وربما لا يقدر على
تدارك ذلك واختلفوا في معنى قوله لا يكلمهم الله فقيل معناه لا يكلمهم كلام أهل الخير وباظهار الرضا بل
يكلمهم بكلام أهل السخط والغضب وقيل معناه الإعراض عنهم قيل والأول أظهر لما ورد في رواية
البخاري فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ومعنى لا ينظر إليهم بترك رحمته
ولطفه بهم فإن نظره إليهم عبارة عن ذلك ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقيل لا يثني عليهم
ولهم عذاب أليم أي مؤلم قال الواحدي هو العذاب يخلص إلى قلوبهم وجعله وإنما استحق هؤلاء الفرق
هذا العذاب الأليم أما مانع الماء فلأنه منع ما أباحه الله تعالى ووسعه على عباده وضيق
عليهم من غير حاجة له إليه على أنه لم يملكه فإن الناس شركاء فيه وأما بائع السلعة فلارتكابه
الكذب واليمين الفاجرة وانتطاعه حق الغير ظلما في وقت عظيم وأما مبايع الإمام فلعدم إقامته
بما وجب عليه من الإخلاص في العبادة التي يجب فيها النية والإخلاص هو البيعة مع الإمام لحق الغرض
دنيوي وبه يصير غاشا للإمام ومثيرا للفتن لخلاص نفسه عما يكره من البيعة التي كانت لأمر
لم يحصل م أبو هريرة رضي الله عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم
ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل متكبر الحديث ش قيل الكذب ينقسم إلى قسمين قسم خالي
وقسم صفاتي فالصفاتي محصور في موجبين أحدهما الرغبة والآخر الرهبة والملك في الظاهر يحمل
الرغبة والرهبة وليس حكمه مع رعيته بصورة رهبة منهم أو رغبة فيما عندهم يوجب الإقدام على
الكذب فإذا كان الملك كذابا فلا موجب له إلا الأمارة الطبعية فكان كذبه ذاتيا والأوصاف الذاتية
الجبلية يستلزم نتائج بناسبها وأما الشيخ الزاني فالستر فيه لبن الزنا من الشباب لعذر تمامها في الطبيعة
تنازعه وتتقاضاه إمضاء الشهوة فهو معذور طبعا وعدم الصدور منه عجب ولهذا قال عليه السلام

بعجب

يعجب ربكم من الشاب ليس له صبوة وأما الشيخ فشهوته وقواه منحطة فإذا كان زانيا فليس ذلك
إلا لكونه منهمكا بالطبع فهو كالمجبول على الفساد فزنا كهو صفة ذاتي له فتلزم النتيجة الرذيلة وأما
العائل المتكبر فالعائل هو الفقير والمتكبر هو الذي يتعالى الكبر وهذا أيضا ينقسم إلى قسمين ذاتي
وصفاتي فالصفاتي محصور في موجبين المال والجاه فالمتكبر من الناس وإن كان فيهما عقلا وشرعا
فإن لأصحاب المال والجاه عذرا وأما الفقير العديم المال والجاه إذا تكبر فلا عذر له بوجه ما
فالتكبر منه إذن صفة ذاتية فلا جرم ينتج نتيجة رذيلة جدا وليس المراد بقوله ذاتيا فيما قال
إنه داخل في ماهيته فإن ماهية الإنسان من حيث هي لا يستلزم شيئا من ذلك وإنما معناه أنه يصدر
عنه من انتفاء ما يوجبه فكان كالذي تقتضيه الذات والله أعلم م أبو ذر رضي الله عنه ثلثة لا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله ثلث مرات قال أبو ذر
خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب الحديث ش المسبل
هو الذي يرخي إزاره لكن بشرط أن يكون إسباله خيلاء أي للتكبر كما جاء مقيدا في رواية أخرى لا
ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء وبما يدل على ذلك ما تقدم أن النبي عليه السلام رخص لأبي بكر في ذلك إذ كان
إسباله وجره لغير الخيلاء وذكر الإزار لا ينفي غيره فإن حكم القميص والعمامة حكمه روى سالم بن عبد الله
بن عمر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء
لم ينظر الله إليه يوم القيمة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والمنان فعال من المن وقد فسره
النبي عليه السلام بقوله الذي لا يعطي شيئا إلا منه وقيل المراد به ههنا المن بمعنى القطع كما في قوله
لهم أجر غير ممنون أي غير مقطوع والمنفق سلعته باليمين الكاذب تقدم معناه إلا أنه هناك كان مقيدا
بكونه بعد العصر والراوي مختلف فكأنه حديثين والأول أنه إنما لما تقدم من فضيلة الوقت ويجوز
أن يقال إن ذلك القيد خرج مخرج ما عليه عادة التجار فإن ذلك الوقت وقت ختم المتاع لرفع الأكمان
والحرص فيه غالب لمفارقته محبوبه إلى وقت لعرفة ينفق له مشتريه لتلك السلعة وقد لا ينفق فيروج
سلعته إذ ذاك باليمين الكاذبة وإنما استحق هذه الفرق هذا الوعيد الشديد أما المسبل
فلما ذكر من خيلائه وأما المنان فلأنه يصدر منه المنة على بخل وعجب وكبر ونسيان لمنة الله تعالى
عليه فيما أنعم فقد جمع خصالا ذميمة استحقه بها وأما المنفق سلعته فلما مر في حديث أبي هريرة من
المعاني الموجبة لذلك ق أبو موسى رضي الله عنه ثلثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن
بمحمد والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة يطأها فأدبها فأحسن
تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران الحديث ش قبل أهل الكتاب هم الذين
بقوا على من بعث منهم عليه السلام من غير تحريف ولا تبديل ممن بقي على ذلك حتى بعث نبينا عليه السلام
فآمن به فله الأجران من بقي ومن نزل منهم أو حرف لم يبق له أجر في دينه فليس له أجر الإيمان بالرسل قبل محمد عليه السلام
وقيل يحمل الأجران على عمومه إذا لا بعد أن يكون طريان الإيمان به سببا لإعطاء الأجر مرتين مرة على إيمانه

فسلم خ

المنفق سلعته بالحلف الكاذب الحديث

المسبل إزاره الذي يرخيه إذا لم يجر الإزار بالخيلاء

والمنان الذي يمن بالعطية والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

الألوكة
www.alukah.net

الخير الذي فعلوها في ذلك الدين ولئن كانوا مبدلين محرفين فانه قد جاء ان بعض الكفار وحسناتهم
مقبولة بعد الاسلام ومن على الايمان بمحمد عليه السلام واما الملوك اذا ادى حق الله وهو الصلوات الخمس
والصوم بالشرائط التي يحتاج اليها الصلوة فقد استحق الاجر لذلك فاذا ادى مع ذلك حق مولاه استحق
ثانية واما الرجل المتزوج بامة الموطوءة له فقد استحق الاجر لتعليمها وتاديبها واشباعها فاذا اعتقها
وتزوجها فقد استحقه ثانية ويجوز ان يقال للعتق مرة وللتزوج ثانية ولما كانت الجهة فيه متعددة
وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران
م ابو قتادة رضي الله عنه ثلثة من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان
يكفر السنة التي قبله الحديث ه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله تصوم فغضب رسول الله
من قوله فلما راى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله
وغضب رسوله فجعل عمر رضي الله عنه يردد الكلام الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله وفي لفظ
اخر فقال رسول الله بعثتنا بيعة وقال فسئل عن صيام الدهر ولم يذكر ان عمر سأله فقيل يا رسول الله
كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر او قال ما صام وما افطر قال
كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم
داود قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك قال رسول الله عليه السلام ثلثة من كل شهر
الخ فان قيل جاء في حديث ابي هريرة من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كله وذلك
ليكون الحسنة بعشر امثالها وهذا ذكر صوم رمضان وثلثة من كل شهر اجيب بمثل ما تقدم غير مرة
ان يكن صوم رمضان وست من شوال بعد هذا الحديث وكان الكثير كصيام الدهر ثم صار القليل كذلك
من رحمة على عباده ويجوز ان يكون الست من شوال في الفضيلة كصيام ثلثة ايام من كل شهر ضمنا لان
وقيل في سبب غضبه عليه السلام حين سأله الرجل انه كره مسألته لاحتياجه الى تجنبه ويخشى ان يعتقد
الوجوب او يستقل عمله او يقتصر عليه وكان حاله تقتضي اكثر منه فانه عليه السلام كان يقتصر على ذلك
لاشتغاله بمصالح الناس وحقوقهم وحقوق ازواجه واصحابه والوافدين عليه ولئلا يقتدي به كل احد
فيقتصر فكان الحرج في السؤال ان يصوم او كما اصوم ليجتنبه بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره وقوله
في صوم يوم وافطار يومين وددت اني طوقت ذلك اي اقدرت عليه وذلك لضعف النبي عليه السلام كان
عليه الحقوق التي ذكرت انفا فكان يخاف ان يضعف عنها او عن بعضها ان التزم ذلك فيقع فيها خلل
فتمنى ان يقدره الله على ذلك مع الوفاء بالحقوق المذكورة فان قيل فقد كان قادرا على الوصال وهو
انشق ولم يضعف عن القيام بشيء منها اجيب بان وصاله لم يكن ايضا بل في وقت دون وقت بخلاف
ما تمنى فانه تمناه دائما وقوله صيام يوم عرفة الخ معناه يكفر سنتين عمر صائمه قالوا والمراد به
الصغائر فان لم تكن له صغائر رجي تخفيف الكبائر فان لم يكن له رفعت له الدرجات وصيام يوم عاشوراء

يكفر

يكفر ذنوب السنة التي قبله واختلفوا في الايام الثلثة في كل شهر فقال جماعة من الصحابة والتابعين
انها الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر وابن مسعود وابو ذر رضي الله عنهم
وقالت عائشة رضي الله عنها هي ثلثة ايام في اول واخر ثلثة ومنهم من قال صوم السبت والاحد والاثنين
من كل شهر ثم الثلثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده وقيل اول الاثنين في الشهر وخميسان
بعده وغير ذلك وذكر في بعض الشروح ورود الاحاديث الدالة على بعض هذه الاختيارات
وذكر في النسائي وابي داود والترمذي فليطلب ثمه واما الكلام على صيام الدهر فقد تقدم
في الباب السابع في قوله عليه السلام الم اخبر م ام سلمة رضي الله عنها ثلث للشيب وسبع للبكر
الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انه ليس بكر على اهلك هو ان ق
انس رضي الله عنه ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما
سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه
كما يكره ان يدخل في النار الحديث ه من الناس من قال اراد الشارع صلى الله عليه وسلم الحلاوة
اللذة وعبر عنها بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ وليس ببعيد لكن يحتاج فيه الى ان يقال تشبه اللذة
العقلية بالحلاوة التي هي محسوسة فكان تشبيه معقول بمحسوس ثم حذف المشبه فكان استعارة
تصريحية والقرينة هي المضاف اليه واما احب العبد لله ورسوله فقد تقدم في هذا الشرح في
الباب الثالث في قوله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه وذكر في بعض الشروح انه عليه السلام جمع في قوله
ما سواهما بين اسم الله تعالى وبين اسمه تحت الكناية وقد كره مثل ذلك في قوله في حديث عدي جاء
رجلان الى النبي عليه السلام فخطبا احدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال
عليه السلام قم فبئس خطيب القوم انت ووجه الكراهة فيه ما مر في قوله ومن يعصهما سوى الجمع بين اسمين متشاركين
وهو المعنى المفضي الى التسوية والتشريك في امر الطاعة والعصيان ومن حق التوحيد ان يفرد ذكره سبحانه
وتعالى في حق الربوبية واحكام العبادة ثم يزيد عليه ذكر رسوله وقوله فما سواهما يشابه قول القائل
ومن يعصهما او يشاكله في المعنى المفضي الى التسوية والتشريك في حق الربوبية واحكام العبادة
ومما يقرب في المعنى من حديث انس هذا حديث ابي هريرة في قصة الانصار يوم الفتح فان الله ورسوله
يصدقانكم ويعذرانكم وذلك يؤيد ما ذكرنا ويؤيد من قول من راى وجه الكراهة في حديث عدي
ادخال الاسمين تحت حرف الكناية له غير الى هذا معتضد كلامه وقيل فيه نظر لان التشريك قد لا ينتفي
بافراد كل واحد من الشيئين في الذكر الا ترى لو قال كافر الله والصنم زنى كان مشركا والطاعة للنبي
ذكرت في الكتاب كانها عين طاعة الله تعالى في قوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ولم يكن محذورا
فضلا عن ذكر بما بلفظ التثنية واقول وجه الكراهة في حديث عدي ان الخطيب ترك مقتضى الحال في مقتضى
الظاهر وذلك ينافي البلاغة المطلوبة في الخطب ولهذا قال عليه السلام بئس خطيب القوم تعرض لخطابة الذم
وبيان ذلك ان ذكر الله ورسوله لما تقدم في قوله من يطع الله ورسوله كان مقتضى الظاهر ما فعله من ذكر الضمير

ولكن الحال كانت تقتضي لن يذكر كلا منهما بلفظ على حدة تقوية لداعي التحذير عن الوقوع في معصية
الله ورسوله كما اذا قال الخليفة امير المؤمنين يرسم بكذا بدل قوله انا امر بكذا والله اعلم
والعود في الكفر عبارة عن الارتداد ه ابو مالك الاشعري رضي الله عنه اربع في امتي من امر الجاهلية
لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة الحديث ه امر الجاهلية
سوما كانوا عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين والكبر والتجبر وغيرها وفي معنى
لا يتركونهن غالبا والفخر بالاحساب هو الافتخار بالاباء الكبراء والرؤساء فان الحسب ما يعده
الانسان من مآثر آبائه ومآثر آبائه والطعن في الانساب احتقارها وعيبها والاستسقاء طلب
السقي وكانهم كانوا يسألون من النجوم لتشبههم بناء على اعتقادهم الفاسد من تاثير النجوم في
الكاينات وقيل الاستسقاء بالنجوم قولهم مطرنا بنوء كذا وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الخامس
في قوله ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين والنياحة هي البكاء على
الميت بذكر محاسنه وفي الحديث دلالة على تحريم هذه الامور ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر الحديث ه الخصلة الخلة وفي لفظ
خلة والخيانة ضد الامانة والغدر ترك الوفاء واصل الفجور الميل عن القصد وقوله واذا خاصم فجر اي
مال عن الحق وقال الباطل او كذب واستشكل جماعة من اهل العلم هذا الحديث قال هذه الخصال وقد
توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه مقرا بلسانه وفعل
هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو مؤمن مخلد في النار فقال جماعة منهم المراد به المنافقون الذين
كانوا في زمن النبي عليه السلام فحدثوا بايمانهم فكذبوا وائتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين
ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهو قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجح اليه الحسن البصري
بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر ورواياه ايضا عن النبي عليه السلام وعلى هذا لا اشكال
ولا اعتداد على غيره مما ذكر في الجواب فان قيل الاعتبار بعموم اللفظ دون خصوص السبب اجيب بان ذلك
في مقام الاستدلال على الاحكام الشرعية لا في بيان الاصطلاح سلمناه لكن اذا لم يكن العدول عن الخصوص
الى العموم لمعنى غير تعميم الحكم اما اذا كان فانه يمنع اعتبار العموم وما نحن فيه ليس كذلك فانه عليه السلام
صار الى العموم لغير معنى التعميم لما ان منهم من علم الله عليه وسلم او توقع الله سيتوب عن نفاقه
فلم يرد تثبيته في جريدة المنافقين وتشهير بهذا الاسم ومنها ان عدم التعيين ادل على شفقته عليهم
ومنها لئلا يتيأسوا عما يأتون لاجله فيظهروا المخاصمة ويلتحقوا بالمحاربين ومنها التحذير للمسلمين
ان يعتادوا هذه الخصال التي يخاف عليهم منها وعلى هذا ما ذكره بعضهم ان معناه التشبيه
يعني ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها يشبه المنافقين في هذه الخصال ويتخلق باخلاقهم
فان النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق

فرقة

من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو
يبطن الكفر ولم يرد عليه السلام بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار وكان
معنى قوله منافقا خالصا شديد الشبه بالمنافقين حسب هذه الخصال لا يعول عليه لوجوه الاول
ان ذلك رواه الصحابة عن النبي عليه السلام وتابعهم التابعون فيه الثاني انه قال النفاق اظهار ما
وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال يقتضي ان يكون منافقا لا شبيها به ولان اظهار ما يبطن
خلافه من الكفر قد اخل كلامه بترك ما هو العمدة فيه الثالث ان قوله ويكون نفاقه الخ اعتراف
بكونه نفاقا بعد قوله بالتشبيه الرابع ان قوله ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
يقتضي ان يكون من كانت فيه خصلة شبيهة لخصال النفاق وهو لا يجري الخامس ان تفسير قوله
نفاقا خالصا بقوله شديد الشبه بالمنافقين غير صحيح فان قيل جاء في رواية اخرى عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام قال آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان
فما التوفيق بينهما اجيب بان المراد بحديث ابي هريرة عند الخالص التشبه به وبحديث عبد الله الخالص منه
كما يدل عليه لفظه فان قيل الواجب ان يكون الخالص من كان على خمس من الخصائل فانه ذكر في حديث
ابي هريرة واذا وعد اخلف ولم يذكر في حديث عبد الله اجيب بان قوله اذا عاهد غدر هو في معنى
اذا وعد اخلف ذكر احدهما في حديث ابي هريرة والآخر في حديث عبد الله مكان الاربعة ق
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه خمس صلوات في اليوم والليلة قال رجل سأله عن الاسلام فقال هل علي
غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع
وذكر له رسول الله الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله
لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله عليه السلام افلح ان صدق ويروى افلح وابيه ان صدق
او دخل الجنة وابيه ان صدق الحديث ه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام من اهل نجد ثائر الرأس يسمع
دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله عليه السلام فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول
الله عليه السلام خمس صلوات في اليوم والليلة الى آخر ثائر بالثاء المثلثة قائم شعره متنفش شعث ونفقه
روي بفتح النون هو المشهور وروي بياء مثناة تحت مضمومة والدوي بفتح الدال وكسر الواو وروي
بضم الدال وهو شدة صوت لا يفهم وقوله الا ان تطوع المشهور فيه تشديد الطاء على ادغام احدى
التائين في الطاء والاستثناء منقطع ومن الفقهاء من جعله متصلا فاستدل به على وجوب النفل بالشروع
فيه وهو مذهب اصحابنا وقوله افلح ان صدق قيل هو متعلق بقوله لا انقص خاصة وقيل بالجميع
ومعناه انه اذا لم ينقص ولم يزد افلح فاذا لم ينقص وزاد فهو اولى بالفلاح فان قيل كيف قال لا ازيد
على هذا ولم يكن في الحديث ذكر حج الواجبات اجيب بانه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة
توضيح المقصود فانه قال واخبره رسول الله عليه السلام بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد

لا ازيد بتغيير صفة الفرض بان اصلي الظهر خمسا وهو بعيد وقيل معناه لا ازيد من النوافل شيئا
وهو منقح بابيان الفرايض ولذ ترك السنن مذموما واقوى استدل الزيادة والنقصان الى نفسه
وهو صحيح لانه ليس بقادر على شيء من ذلك واما انه اذا نزل آية في فرضية امر او نسخ فرض او امر
الرسول بذلك فليس ذلك بداخل في كلامه ومن الناس من استدل بالحديث على عدم وجوب الوتر فانه
عليه السلام لم يذكره وهو فاسد لجواز انه لم يكن فرضا ذكر الوقت بالحج فانه لم يذكر في الحديث ولان
الكلام في الواجب علما وهو الفرض والوتر ليس من ذلك واما الجواب عن الحلف بابيه النهي عن
الحلف بغير الله فقد تقدم وفيه الترغيب وجوب صلوة الليل منسوخ وهو حق الامة بالاتفاق واما
في حقه عليه السلام فقد اختلف فيه وفيه نسخ صوم عاشوراء وفيه ان لا حق في المال سوى الزكوة
واما صدقة الفطر فليست بفرض ق عايشة رضي الله عنها خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن
في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور الحديث ه هذا الحديث روي
بالفاظ منها ما ذكر في الكتاب ومنها ما روت انه عليه السلام قال اربع كلهن فواسق وذكرت
هذه الاشياء الا العقرب ومنها ما روت انها خمس فواسق وذكرت الحية في موضع العقرب وذكر في لفظ
الغراب الابقع فالمنصوص عليه ست الغراب الابقع والحداة والحية والعقرب والكلب العقور
والفارة فهذه الاشياء يحل قتلها في الحل والحرم فتكون عمل بها وما عدا ذلك مما لا يؤكل لحمه كالصيد
كالسباع ونحوها فعلى القاتل المحرم الجزاء لانه صيد فيكون على المحرم حراما ولم يستثنه الشرع
كالفواسق ولا يجوز القياس عليها لما فيه من ابطال العدد ولا الالحاق بالدلالة لانه ليس في
معناها لتلبسها بالاذى وبه الا اذا صال على المحرم فقتله فانه لا شيء عليه فان قيل ما معنى
قول الحنفية في كتبهم الخمس الفواسق وهم يستحلون قتل اكثر من ذلك اجيب بانه ذكر الرواية المشهورة
لا غير واما علم فانما يتبع ما استثناه الشرع كما ذكر انفا قوله خمس فواسق روي بتنوين خمس
وهو المشهور وروي بالاضافة قيل بين التنوين والاضافة فرق دقيق في المعنى وذلك ان
الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق
المفهوم اما مع التنوين فانه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المرتب على ذلك
وهو القتل معلل بما حصل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما
اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص واقوى كلام حسن لكن لا يتعلق بما نحن فيه لهذا التعميم ليس
من حيث اللفظ لا محالة فيكون من حيث التعديد وقد تبين بطلانه انفا ق ابو هريرة رضي الله عنه
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق في
المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني
اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه الحديث ه حقيقة الظل معلومة واراد هاهنا قال معنى الحديث في ظل العرش كما جاء في حديث آخر

كان هو

اي شرح واب

وزاد اصحابنا الحنفية الذب لا بطريق الالحاق بل باعتبار انه وجد وفي رواية

يعني

يعني يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق
فلا ظل هناك الا ظل العرش وقيل المراد به نعيم الجنة والكون فيها كما قال الله تعالى وندخلهم
ظلا ظليلا وقيل المراد به الكنف تعالى فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وقيل هو اولى
الاقوال وانما بدا بالامام العادل لان فضله متعد وشاب نشا اي ابتدا ونبت يعني لم يكن
له صبوة وهو الذي جاء في الحديث فيه تعجب ربكم من الشباب ليست له صبوة وانما يكون ذلك لغلبة
التقوى في طبعه قوله ورجل قلبه معلق بالمساجد في اكثر النسخ وفي بعضها في المساجد ومعناه
شديد الحب للمساجد ملازما لجماعتها وفسر في بعض الروايات بقوله عليه السلام اذا خرج منه
فهو يعود اليه وقوله ورجلان تحابا في الله اي اجتمعا على حب بعضهم بعضا لله دون امر آخر وانما
اجتمعا في حبهما الله فكان ذلك سبب اجتماعهما ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ذلك والفرق
بين المعنيين يعلم باحكام الحبين بالنظر الى ما تقدم في هذا الشرح في الباب الثالث وقوله
ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال اي عرضت عليه نفسها للفاحشة وذات المنصب هي
ذات الحسب والنسب الشريف وقوله اني اخاف الله وفي لفظ اخاف الله رب العالمين يحتمل ان يكون
قال ذلك بالسان ويحتمل ان يكون قاله في قلبه ليزجر نفسه وقوله ورجل تصدق الخ قيل هذا في
التطوع لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما الزكوة فاعلانها افضل وكذلك الصلوة
المفروضة والنوافل اخفاؤها افضل وقوله حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله قيل اريد به المبالغة
في الاخفاء وضرب المثل بما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال
رجلا متيقظا لما علم بصدقة اليمين وقيل المراد به من عن يمينه وشماله من الناس وقوله
ورجل ذكر الله خاليا اي عن الخلق وقيل عن الالتفات الى ما سوى الله وفيض العين في مكان وذلك
بسبب سطوة الاسم الحاكم عليه في ذلك الوقت فان كان من اسماء الجلال فاضت خوفا وخشية وحياء وان
كان من اسماء الجمال فاضت عن محبة وشوق واذلال والله اعلم م عايشة رضي الله عنها عشر من
الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف
الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة الحديث ه
قد تقدم معنى الفطرة وقص الشارب وقص الاظفار اي تقليمها ونتف الابط وحلق العانة وهو المعنى
بالاستحداد في الباب السابع في قوله عليه السلام الفطرة خمس والاثنان بين قوله هاهنا عشر وبين قوله
هناك خمس لاحتمال انه عليه السلام اعلم بالخمس اولا ثم بما زاد على ذلك والظاهر انه من في قوله من الفطرة
للتبعيض ولعله لم يذكر فيها الختان واعفاء اللحية توفيرها وتكثيرها يقال اعفيت الشيء اذا كثرته
وعفا اذا كثر والبراجم بفتح الباء الموحدة والجيم جمع برجمة بضمها وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها
وغسلها سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء قيل ويلحق به الوسخ المجتمع في الانف وفي اي موضع كان
من البدن بالعرق والغبار وقوله انتقاص الماء بالقاف قال ابو عبيد انتقاص البول بالماء يغسل مذاكيره

اي الحبة

وقيل بالدال المهملة يعني الحبة

م

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل يوازن بغسل مذاكيره ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل منه شيء بعد شيء فيعسر استبراؤه ولا
يخ من ان يكون المراد بالماء البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول او يكون الماء الذي يغسل به
فيكون مضافا الى الفاعل على معنى وانتقاص الماء البول وقيل هو بالفاء والاول تصحيف وموضع
الماء على الوكر كذا ابو داود في كتابه الانتضاح بول الانتقاص وقيل هو الاستنجاء بالماء ح
عبد الله بن عمر رضي الله عنه اربعون خصلة اعلاها منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء
ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة الحديث م منيحة العنز لبن يعطيها رجلا
ينتفع بلبنها زمانا ثم يردها وكذلك الضان والناقة وقد يستعمل في ارض يدفع غلتها ثم يردها قال
حسان بن عطية احد الرواة فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس
واماطة الاذى عن الطريق ونحوها فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشرة خصلة فصل
فصل هذا عما قبله لكونه نوعا آخر من الكلام بوقوع والذي نفسي بيده في اول الحديث م ابو هريرة
رضي الله عنه والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ولا يموت
بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار الحديث م الامة في اللغة الجماعة واذا اطلقت
على الناس في وقت نبي فقد يراد بها من اجابه وآمن به وموافاة الاجابة وقد يراد بها من
دعاه النبي عليه السلام آمن به او لم يؤمن ويسمى امة الدعوة وهي المرادة هنا ولذلك ذكر
اليهودي والنصراني فانه يكون بدلا عن احد او صفة له ومعناه كل من سمع بي ووصل اليه دعوتي
وتبين له معجزتي ولم يؤمن بي كان من اصحاب النار المخلدين فيها لان الايمان به عند ذلك صار فرضا
عليه فمن جحده كان كافرا من اهل النار خالدا مخلدا فيها وانما ذكر اليهودي والنصراني بالتخصيص
للتنبيه على انهم اذا كان حالهم ذلك ولهم نبي وكتاب فلان يكون حال غيرهم وليس لهم ذلك كان اولى
وفي الحديث دليل على ان القسم بالاسم المبهم تفهم الله ثم جابر قيل وفيه دليل على من لم يبلغه الدعوة
لا عقاب عليه وليس بشيء لان المسئلة من القطعيات وخبر الواحد لا يفيد القطع م ابو هريرة رضي الله عنه
والذي نفس محمد بيده لياتين على احدكم يوم لا يراني لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم الحديث
م اختلف الناس في تقدير هذا الحديث فقال ابو اسحق عندي ان فيه التقديم والتاخير وتقديره لياتين
على احدكم يوم لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ولا يراني ولعل معناه لان يراني فيه مع
اهله احب اليه من اهله وماله حال كونه لا يراني وفيه تعقيد لفظي كما مر وتضييع لمعنى ثم
وقال القاضي رحمه الله معناه على التقديم والتاخير وتقديره لياتين على احدكم يوم لان يراني معهم احب
اليه من اهله وماله ثم لا يراني قال وكذا جاء مفسرا في مسند سعيد بن منصور لياتين على احدكم يوم
لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني ففي هذا تقديم لفظ ثم على لا يراني وتاخير
لان يراني الخ على قوله لا يراني ويكون لان يراني صفة يوم والظرف محذوف اي لان يراني فيه وتقديم
معهم الى ما يلي لان يراني والتعقيد اللفظي باق وكلمة ثم على التراخي الذي هو انما تقديم معهم فلعله ليس

بواضح

بواضح ويحمل كلامه على معنى لياتين على احدكم يوم لان يراني فيه احب اليه من اهله وماله
مع اهله ثم لا يراني اي بعد مرتبة رؤيتي عند ذلك عن مرتبة الاهل والمال ويكون صدور الكلام
للحث على مجالسته الكريم ومشاهدة خلقه العظيم وتعليم شرائعه المفضي الى لقاء الملك الرحيم قيل وفيه
فوائد لا يمكن تحصيله وهو اخبار عن الغيب وقد وقع فان ساعة موته اختلفت الآراء وتظاهرت
الاهواء ووقعت الكربات فكلما وقع واحد منهم في كربة ودلوه انه رأى رسول الله عليه السلام بكل
ما معه من اهل ومال ونسب ليذكر ما فات من سعادة مشاهدته م حنظلة الاسيدي رضي الله عنه
والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم
وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة فساعة ثلث مرات الحديث م قال الغيتي ابو بكر فقال كيف انت
يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة فقال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله يذكرنا
بالنار وبالجنة حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله عافسنا الازواج والاولاد
والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر رضي الله عنه فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر
حتى دخلنا على رسول الله فقلت نافق حنظلة فقال رسول الله وما ذاك قلت يا رسول الله نكون
عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد
والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله عليه السلام والذي نفسي بيده الخ قوله نافق حنظلة انكار
عنه على نفسه بما وجد منها في غير حضرة النبي عليه السلام مخافة ان يكون ذلك من النفاق واظهار منه
ارادة استدامة تلك الحالة التي كان يجدها في حضرته عليه السلام وقوله كأنا رأي عين قال القاضي رحمه الله
ضبطناه بنصب رأي عين على المصدر كأنه قال كأنا نرى رأي عين وقوله عافسنا بالعين المهملة
والفاء والسين المهملة ومعناه عالجنا وحاولنا يعني اشتغلنا بهذه الامور اشتغالا فاقدا
لتلك الحالة المترقية التي كانت بحضرة النبي عليه السلام وروى الخطابي عانسنا بالنون اي لاعبنا
وروى القتبي عانشنا بالنون والشين المعجمة اي عانقنا والاول اولى وابدى ومعنى الضيعات
جمع ضيعة وهو ما يكون معاش الرجل منه من مال او حرفة او صناعة وقوله ولكن يا حنظلة
ساعة وساعة قيل معناه وعلى العاقل ان يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة
يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله وساعة يخلي فيها لحاجته من المطعم والمشرب
فان جمعية الانسان ينافي الدوام على حالة من الحالات والكامل الذي احمد الله دينه واتم عليه نعمته
ورضي له الاسلام دينا اشار بقوله ولكن يا حنظلة ساعة وساعة الى ذلك ف انس رضي الله عنه
والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي مرتين يعني الانصار الحديث م قال جاء رجل من الانصار وفي
طريق البخاري معها اولادها الى رسول الله عليه السلام فخلا بها رسول الله وقال والذي نفسي بيده الخ
قوله فخلا بها هذه المرأة اما ان كانت محرما كام سليم واختها واما ان يكون المراد بالخلوة انه سأله
سؤالا خفيا بحضرة ناس فلم يكن خلوة مطلقة وقوله انكم لاحب الناس يقتضي عموم الناس فيدخل فيه

ابو بكر وعمر وعلي بما الا اذا كان الكلام مختصرا ناس ليس فيهم فيكون معناه انكم احب هؤلاء الناس
وفي الجملة ففيه بيان فضل الانصار رضي الله عنهم ح ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضي الله عنهما
والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص الحديث ه قال ان رجلا سمع رجلا
يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى النبي عليه السلام فذكر ذلك وكان الرجل يتقالها
فقال رسول الله عليه السلام والذي نفسي بيده الخ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله جزأ
القرآن ثلثة اجزاء م ابو ذر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لا ينبئه اكثر من عدد نجوم السماء
وكواكبها وحصى الدنيا ليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يتخبط فيه ميزابان
من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل قال له حبر فان يا رسول الله ما آنية الحوض الحديث ه قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض
قال والذي نفسي بيده الخ فظاهر الحديث يشير الى ان عند ابن جوابه صلى الله عليه وسلم عن مطابق للسؤال لانه
قال ما آنية الحوض ولم يقل كم آنية الحوض ولكنه عليه السلام سلك في جوابه اسلوب الحكيم فقال لا ينبئه
اكثر يعني الذي يحتاج اليه في معرفة عظم الحوض وتفخيم انيته هو السؤال عن كميته فانه هو الذي عما يتقى
منه العجب حتى كاد ان يخرج من حيز الامكان على ما يشير ثم اجاب عن سؤاله بقوله آنية الجنة اي آنيته
آنية الجنة وقوله بنجوم السماء وكواكبها اما ان يكونا متراد فين واما ان يراد بالنجوم الصغار وبالكواكب
الكبار او بالعكس وقوله الا في الليلة هي كلمة تنبيه وكانه فصل عما قبله استيناسا فكان قائلا قال هي
مثل نجوم اي وقت فانها تبان قليلا وكثيرا بحسب الاوقات قال الا في الليلة التي ليست مقمرة
وليست مغيمة فانها فيها ترى في نهاية الكثرة وقوله آنية الجنة خبر بعد خبر وهو الجواب في الحقيقة
للسؤال وقوله من شرب منها فصله ايضا لذلك كان قائلا قال ماذا يكون حال من شرب منها قال من شرب
منها لم يظمأ اي لم يعطش وقوله آخر ما عليه نصب على الظرف وبجر ان يكون بنزع الخافض اي لم يظمأ
الى آخر ما عليه من الامور والازمان المقدرة فانها لا نهاية لها فلا يكون الا مقدرة وقوله يتخبط
بالخاء المعجمة والباء الموحدة المفتوحة والتخبط السيلان واصله ما يخرج من خبط بن الحالب
عند كل عمرة وعصرة لضرع الشاة والميزاب بهمزة وقد تقلب ياء وفصل يتخبط عما قبله للاستيناف
كان قائلا قال فهذه صفة الآنية فما صفة الحوض قال يتخبط فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ
فلا يظن فيه تكرار فلعله اشارة الى من شرب منه بالاواني لم يظمأ ومن شرب من الحوض بغيرها
كالاغتراف وغيره لم يظمأ ايضا وفصل قوله عرضه مثل طوله ايضا للاستيناف كان قائلا قال
فما طوله وعرضه قال عرضه مثل طوله وقد تقدم الكلام على الحوض واختلاف رواياته في الباب الثاني
فلا نعيده ق ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد
الغريبة من الابل عن الحوض الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان
حوضي لابعد من ايلة الى عدن م ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا

ولا تؤمنون

ولا تؤمنون حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم الحديث ه
قوله لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا على ظاهره فان الايمان شرط دخول الجنة واما قوله ولا تؤمنون
حتى تحابوا فيحتاج الى التأويل لهذه التحابة ليس بشرط للايمان ولا داخل فيه فقيل معناه
لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا وقيل لا يصلح حالكم في الايمان حتى تحابوا ثم عرض بهم بما يدل على شيء
يوجب فعلة التحابة الذي على امته فقالوا نعم قال افشوا السلام بينكم والافشاء يكون بشيئين
باسماعه المسلم عليه وبان يسلم على من تعرف وعلى من لا تعرف وهو مفتاح استجلاب المحبة
ورفع غبار ما جرى وقع بين المتحابين ح ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله
عليه السلام لا يؤمن احدكم م انس رضي الله عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه
ما يحب لنفسه الحديث ه وقد تقدم في هذا ايضا في ذلك الباب م انس رضي الله عنه والذي نفسي
بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم
قاله لابي بكر وعمر الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه ايضا في قوله عليه السلام اياكم والجلوس
انس رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتضربن رؤوسهم اذا صدقكم ولتنزلن اذا كذبتم يعني غلمانا اسود
لبني الحجاج كان على رؤوسهم قرن يوم بدر الحديث ه قال شاور رسول الله عليه السلام اصحابه حين بلغه
قتال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال
اياننا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب
اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله عليه السلام الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا
ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فاخذوه وكان اصحاب رسول الله عليه السلام
يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول اما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية
بن خلف لعنهم الله فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه قال ما لي علم
بابي سفيان ورسول الله قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده الخ قال فقال رسول الله عليه السلام
هذا مصرع فلان ويضع يده هاهنا وهاهنا على الارض قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله عليه السلام
قال العلماء انما قصد عليه السلام اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو
وانما بايعوه على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لصيد ابي سفيان اراد ان يعلم انهم موافقون على
ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها والضهير في يخيضها للخيل وبرك الغماد
بفتح الباء الموحدة واسكان الراء هو المشهور والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها موضع كما تقدم وفيه معجزتان
احديهما اخباره بان الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه والثانية الاخبار
بمصارع جبابرتهم فلم يتعد احد منهم مصرعه وقوله فما ماط اي ما تباعد وفي الحديث ايصاد البلد على المشاورة
مع الاصحاب قبل وفيه ان افراد المضروب عن غيره معتبر لجواز ان يكون مخافة اعادة الضرب ق ابو هريرة رضي الله عنه

ابو هريرة

انا

فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع
الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد الحديث ش ليوشكن بضم الياء وكسر الشين المعجمة معناه ليقربن
وقوله فيكم اي في هذه الامة ولو كان خطابا لبعضها ممن ادرك نزوله وقوله حكما مقسطا اي
حاكما عادلا بهذه الشريعة لا برسالة او نبوة مستقلة وشريعة ناسخة وقوله فيكسر الصليب يجوز
ان يراد به حقيقة الكسر بيانا لكونه امرا باطلا ويجوز ان يراد ملزومه وهو ابطال النصرانية
وكذلك قتل الخنزير يجوز ان يكون الحقيقة مرادة ابطالا لما ابتلي به الناس من اكل الاقتناء وغيره
ويجوز ان يكون كناية عما ذكرنا وقوله ويضع الجزية اي يجعلها موضوعة متروكة لا يعتبر في دفع
قتل الكافر بل لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل وقيل انه يضع الجزية على كل كافر لانه لا يقابله احد
من اهل الكفر بالحرب بل يستسلم ويقبل الجزية فيكثر المال ويفيض حتى اذا طلب احد خذ شيء منه لا
يقبله لكثرة عنده بتكاثر البركات ونماء الخيرات بسبب العدل وقلة الرغبات لعلمهم بقرب العهد بنزول
عيسى عليه السلام فانه علم من اعلام الساعة قيل والاول هو الصواب واعترض بانكم ذكرتم بانه لا يحكم الا
بهذه الشريعة ورد الجزية عن الكتابي ليس منها فانه اذا بذل الجزية وجب قبولها وترك قتاله اذ لا
اكراه في الدين واجيب بان هذا الحكم ايضا من هذه الشريعة دل عليه الاحاديث الصحيحة بنسخه فكان
النبي عليه السلام انه سينسخ في زمن نزول عيسى عليه السلام فدل على ان الامتناع عن قبول الجزية في ذلك الوقت
انما هو شرع نبينا عليه السلام واعترض ايضا بانه جاء انه ينزل المسيح فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد
في الحلال ولو كان حكما على هذه الشريعة لم يزد في الحل لقوله عليه السلام الحلال ما جرى على لساني الى
يوم القيمة واجيب بان معناه انه ينزل في آخر الزمان ويتزوج امرأة وذلك زيادة فيما كان احل الله
له لانه ما كان الله النكاح فما نكح حتى رفعه وبذلك يوفق كل مضمر اني انه يبشر وانه لله عبد ش
سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رضي الله عنهما والذي نفسي بيده ما يقعد الشيطان سالكا فجا قط الا
سلك فجا غير فجك هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة قط سالكا فجا قاله لعمر بن الخطاب الحديث
ش قال سعد استأذن عمر على رسول الله عليه السلام وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية
اصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله ورسول الله يضحك فقال عمر اضحك
الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك
ابتدرن الحجاب قال عمر فانت احق يا رسول الله ان يهبن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن
رسول الله عليه السلام قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله قال رسول الله والذي نفسي بيده الخ قوله يكلمنه
ويستكثرنه اي يطلبن كثيرا من جوابه وكلامه لكثرة حوائجهن وقضاياهن وقوله عالية اصواتهن يعني
على صوته عليه السلام وهو المروي في رواية وقد ذكر لذلك احتمالات منها انه كان قبل نزول الاصوات
فوق صوته عليه السلام ومنها ان علو صوتهن كان لكثرتهن لان الكلام كل واحدة منهن بانفراده كان
اعلى من صوته عليه السلام ومنها انه كان فيهن من هن جهورية الاصوات لا يقدرن على خفضها

وقوله

وقولهن انت اغلظ وافظ كلاهما بمعنى واحد وهو شدة الخلق وخشونة الجانب فصل وافعل ههنا
ليس للزيادة بل من معنى الفظ والغليظ ولعله تفاد من اطلاق الفظ والغليظ على رسول الله عليه السلام
وليس بواضح لان جميعه عليه السلام تقتضي وجود ذلك فيه الا ترى انه عليه السلام كان مامورا بذلك
لقوله تعالى واغلظ عليهم وكان عليه السلام يغلظ عند انتهاك حرمات الله وقوله ما لقيك شيطان
قط سالكا فجا اي طريقا واسعا الا ترك مذهبه وسلك طريقا آخر وهذا ظاهره وقيل معناه ضرب
المثل لبعد الشيطان واغوائه منه لانه كان في جميع اموره سالكا للسداد مخالفا لما يأمر به الشيطان
وفي الحديث دليل على علو شأنه حيث لا يقدر الشيطان ان يسلك طريقا يسلكه فيه وهو واسع فكيف اذا
كان ضيقا وكيف يتصور ان يجري منه مجرى الدم وان يوسوس في صدره وفيه دليل على اصالة الدين
واستمرار حاله على الحق المحض ش ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته
الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها الحديث ش فيه دليل على
تحريم امتناع المرأة اذا اراد زوجها وقد تقدم ذلك في الباب الرابع في قوله اذا باتت المرأة مهاجرة
فراش زوجها وهل كل من الزوج كذلك اذا اراد ذلك امتنع اولا واجيب بانه لا يكون الا ان يقصد بالامتناع
مضارتها وذلك لقدر الزوج مالك فليس للمملوك عليه مطالبة في ملكه عليها وقوله الا كان الذي في السماء يجوز
ان يكون المراد به هو الله تعالى فيكون تأويله كقوله تعالى أأمنتم من في السماء ويجوز ان يراد به الملائكة كما
جاء في الرواية الاخرى الا لعنتها الملائكة حتى تصبح وقوله ساخطا خبر كان فصل وفصل عما قبله
لذلك لوقوع واو في اول الحديث ح ابو هريرة رضي الله عنه والله اني لاستغفر الله واتوب اليه
في اليوم اكثر من سبعين مرة الحديث ش قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انه ليغان على
قلبي ف المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما والله اني لرسول الله ولذكر تعني الكتب
محمد بن عبد الله قاله زمن الحديبية الحديث ش وقد تقدم الكلام ايضا في الباب الثاني في قوله عليه السلام انما لم يحرم
لقتال احد ف ابو هريرة رضي الله عنه والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان
يعطي كفارته التي فرض الله عليه الحديث ش اللجاج الاصرار على الشيء والتجاج في اليمين هو المضي على مقتضاها
وقوله آثم بمد الهمزة اي اكثر اثما والمعنى ان احدكم اذا حلف على شيء يتعلق باهله ورأى تعيين خير منه
ويقيم على يمينه ولا يحنث فذلك اكثر اثما له عند الله من ان يحنث ويعطي كفارة اليمين قيل واشترط
ان لا يكون المحلوف عليه من المعاصي وليس في الحديث ما يدل عليه وارى لذكر تعيين بقوله ورأى لذكر غيره
حيث يغني عن هذا الشرط لان المسلم لا يرى المعصية خيرا فيكون ذلك ثابتا بقوله عليه السلام من حلف على يمين
ورأى غيرها خيرا منها الحديث ح ابو هريرة وابو شريح الخزاعي رضي الله عنهما والله لا يؤمن والله لا يؤمن
والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه الحديث ش وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثالث في قوله عليه السلام لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه ف البراء بن عازب رضي الله عنه
والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا

الألوكة
www.alukah.net

والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا الحديث ه قال كان رسول الله عليه السلام يوم الاحزاب
ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول والله لولا الله ما اهتدينا الخ
وعنه لما كان يوم الاحزاب وحفروا رسول الله عليه السلام رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى
غبتي الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر فسمعته يرتجز بكلمات عبد الله بن رواحة وهو ينقل
من التراب **فصل** وفصل مما قبله لذلك لوقوع سببه الاستقبال في اوله م عقبة بن عامر
رضي الله عنه ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه الحديث ه ارضون
بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري اسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وحكى الفتح وقوله و
يكفيكم الله اي امر العدو بالظهور عليهم والتمكن منهم وقيل معناه لان النعمة تتسع عليكم فلا تحتاجون
في طلب القوت الى كد وتعب وبقي احدكم اذا شغل له فلا يعجز ان يلعب بنباله والمراد به المزاح
وجاز هذا اللعب لانه معين على قتال العدو ق ابو هريرة رضي الله عنه ستكون فتنة القاعد
فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه و
وجد ملجأ او معاذا فليعذ به الحديث ه قيل قوله من تشرف يروى على وجهين مشهورين احدهما
فتح المثناة فوق والشين المعجمة والراء والثاني ضم الياء المثناة تحت واسكان الشين وكسر الراء والاشراف
وهو التطلع اي من تطلع لها وعدى الى الوقوع فيها يقال استشرفت الشيء اذا رفعت راسك فنظرت
اليه ومعناه من تصدى لطلبها وصبر عند من استشرفت الشيء اذا علوته والملجأ والمعاذ هو الموضع
الذي يعتصم به والحديث يتضمن الاخبار عن وقوع فتن هائلة عظيمة بعد والارشاد الى الكف عنها
والفرار منها وقد روي ان جماعة من اهل البدر لزموا بيوتهم لما قتل عثمان رضي الله عنه فما خرجوا
منها الا الى قبورهم ق ابو حميد الساعدي رضي الله عنه هبت الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها
احد ممن كان له بعير فليشد عقاله فالما هبت الحديث ه قال هبت ريح شديدة فقام رجل فحملته
الريح حتى القته بجبلي طيء ق علي رضي الله عنه سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء الاسنان سفهاء
الاحلام يقولون من قول خير البرية يقرأون القرآن لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة الحديث ه حدثاء
الاسنان اي صغار السن سفهاء الاحلام اي خفيف العقول يقولون من قول خير البرية يعني في ظاهر الامر
مثل ما يقولون لا حكم الا لله ولرسوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي لا
يصل الى صدورهم ولا يؤثر في قلوبهم يمرقون اي يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية والرمية كل دابة
مرمية شبههم في دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه لم يتشبثوا من علائقه بشيء من السهم اصاب الرمية و
نفذ فيها لم يتعلق به لشيء عنه نفوذه شيء من فرثها ودمها فاينما لقيتموهم فاقتلوهم يوجب قتلهم
لاطلاق الامر قيل المراد بهم الخوارج والبغاة وقد اجمع العلماء على انهم اذا خرجوا على الامام وجب قتالهم
بعد الانذار وردهم بانه ليس في هذا الحديث ما يدل على هذا التقييد بل الدال على ذلك قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي

حتى

حتى تفيء الى امر الله وانما مدلول الحديث اعم من ذلك والنووي في بيان ذلك وتفصيل احوالهم لا سيما في عصرنا
هذا يفضي الى امور لا يكاد ينقضي عنها العدم قريب من الحق ويقصره م ابو هريرة رضي الله عنه
سيكون في آخر امتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم الحديث ه وفي لفظ
آخر قال قال رسول الله صلى الله عليه السلام يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث
بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم اخبر عليه السلام فيه بظهور الاهواء والبدع
فعلى المسلم اذا رأى رجلا يتعاطى شيئا من ذلك معتقدا وينهاه عن شيء من السنن ان يهجره الى ان يترك
بدعته والنهي عن الهجران فوق ثلثة ايام انما هو فيما يقع بين الشخصين بسبب التقصير في حقوق الصحبة
والعشرة وغير ذلك من الامور الدنيوية وقد وجد من السلف من هجر اخاه المسلم في امر يرجع عنه
من امور الدين السنة والبدعة ومنهم من هجر صاحبه في ذلك عمرا وراوا انفسهم في سعة من ذلك ما
لم يقد المهجور بما ابتدعه والدجال هو الكذاب وقيل هو المموه بكذبه الملتبس به يقال دجل الحق بباطله
اذا غطاه وفيه الاخبار انه سيوجد بعده كذابون عليه يضلون الناس بما يصنعونه ويختلقونه وابعد
بالاه جنابا عنهم مخافة اضلالهم وفتنهم **فصل** في الفعل المضارع م انس رضي الله عنه
آتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك
الحديث ه قوله بك امرت اي بالفتح لك وفيه بيان كرامته على الله تعالى ق ابن عباس رضي الله عنهما
آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمسا ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير قال لوفد عبد
القيس الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان فيك لخصلتين وفي الحديث دليل على
ان الايمان والاسلام واحد حيث اوقع فيه ما كان تفسيرا للاسلام في حديث جبريل عليه السلام تفسيرا للايمان بطريق
البدل م ابن عباس رضي الله عنهما اتبكي لبدر عرض علي اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي
عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال لعمر لبدر يوم بدر الحديث ه عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله عليه السلام الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا
فاستقبل رسول الله القبلة ثم مد يديه ثم جعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني
اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل
القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر رضي الله عنه فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه
من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله اذ تستغيثون ربكم
فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله بالملائكة فقتلوا سبعين واسروا سبعين
قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه وعمر ما ترون في هؤلاء
الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار
المشركين فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله عليه السلام ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

ما أرى الذي رآه أبو بكر رضي الله عنه ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب
عنقه وتمكني من حمزة لنسيب من عمر فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول
الله عليه السلام ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله وأبو بكر قاعدان
يبكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم
أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله عليه السلام أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذ الفداء فأنزل الله تعالى
ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض إلى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله الغنيمة لهم
بدر موضع معروف وقوله يهتف معناه يصيح ومستغيثا بالدعاء وقوله اللهم أنجز لي ما وعدتني أي عجل لي
من النصرة ما وعدتني وكأنه عليه السلام لم يتبين له وقت نصره فطلب تعجيله ويجوز أن يقال إنه عليه السلام
عرف أن حصول النصر كان موقوفا على دعائه وذلك لما تقدم في أول هذا الشرح إن حصول بعض الممكنات
المقدرة قد يكون موقوفا على شرط كالدعاء وغيره وقوله اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام
لا تعبد في الأرض ضبطوه بفتح التاء المثناة فوق على بناء الفاعل وبضمها على بناء الفاعل والعصابة
منصوب على الثاني ومرفوع على الأول والعصابة الجماعة واختصوا بالقوم صاروا عصابة قال بعض
الناس هذا الحديث مشكل لأنه عليه السلام أشار إلى أصحابه من أهل بدر فقال إن تهلك هذه العصابة والحال
أن الإسلام قد كان منتشرا بمكة والمدينة وكثر أهله في مواضع كثيرة بحيث كان أهل بدر بالنسبة إليهم
قليلا فإن هلكوا كيف لا يعبد في الأرض مع بقاء غيرهم من أهل مكة والمدينة وغيرهما وعلى تقدير أن يكون
المراد بهذه العصابة المسلمين كلهم لا يعبد في الأرض وفي الإمكان أن يوجد الله قوما آخرين يعبدونه
وقد سبق هذا السؤال في خيال من صاد عطنة في العلم حتى تفهموه بأن هذه الكلمة بادرة بدرت من
رسول الله عليه السلام ولم يوفق الله هذا الرجل للنظر إلى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
فيجوز أن يكون الله تعالى أوحى إليه أن يقول كذا ولم يعلم وجه الأصوب في المتشابهات ويجوز أن يقال لو هلكت
تلك العصابة في ذلك الوقت على أيدي عدوهم جاز أن يفتتن غيرهم ولا يبقى على الأرض مسلم
يعبده قطعا وقوله فمازال يهتف بربه قد تقدم بيان سببه من توقف حصول النصر عليه ويجوز أن يكون
تعليما لأمته أن يلجأوا إلى ربهم عند الشدائد والكرب بما يؤثر في أبدانهم من شدة التوجه فإنه أدعى إلى
الاستجابة ولا نظن أن الدعاء كان لا يتأتى في إنجاز الله وعده بدر لأنه عليه السلام أخبر أصحابه قبل
ذلك بأن الله ينصره على عدوه فلذلك حين أراهم مصارعهم واحدا واحدا وتيقنه بذلك كان ذلك مثل دعائه عليه السلام
أن يدخله الجنة وينجيه من النار ويغفر ذنوبه ولا يشك أحد في أنه عليه السلام لم يكن له شك في ذلك لنبوته بنبوته
وبني بناء دخول النار لعصمتهم الا أبوي أبي بكر رضي الله عنه لعلك مناشدتك ربك أي سؤالك ربه صونك
فإنه سينجز لك ما وعدك كيف علم إنجاز الوعد فما ظنك بنبي الله وقوله إذ تستغيثون ربكم أي تطلبون منه
الغوث وهو النصر فاستجاب لكم أني ممدكم أي أجاب لكم أني معينكم بألف من الملائكة مردفين
بفتح الدال يعني أردف الله بهم المسلمين وقرئ بكسر الدال أي مردفين مثلهم أو جائين بعدكم من قولهم نزل فلان مردفا لفلان

أي يجيئون

أي يجيئون بعدنا من فورهم وفي الحديث دليل على استحباب استقبال القبلة في الدعاء وعلى استحباب
شدة التوجه والالتجاء إلى الله تعالى والتضرع إليه بحيث يذهل عما يكون في ظاهره كسقوط رداء النبي عليه السلام
عن منكبيه وعلى وجوب مراعاة الصاحب الصاحب في أحواله وما يأتي عليه من المضايق وتطمين قلبه
كما فعله الصديق رضي الله عنه وأما مشاورة النبي عليه السلام أصحابه في الأسارى وميله إلى قول أبي بكر
فإما أن يكون بوحي أو برأي لا سبيل إلى الأول لنزول العتاب بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم
فتعين الثاني وبناء الخلاف المشهور بين العلماء في جواز الخطأ عليه في الرأي وعدمه وقد ذكرنا ذلك
في التقدير شرح الأصول لفخر الإسلام والأحسن أن يقال القول في الأولى أحسنا وقول عمر رضي الله عنه
كان أحب إلي والعتاب نزل على ترك الأحسن فإن المقربين يعاتبون على ذلك كما قيل حسنات الأبرار سيئات
المقربين والله أعلم بالصواب ف ابن عمر رضي الله عنه أرى رؤيا لم قد تواطأت في السبع الأواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر الحديث ه قال إن رجالا من أصحاب النبي عليه السلام أروا ليلة
القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله عليه السلام أرى رؤياكم قد تواطأت في الليلة معناه
توافقت وأصله أن يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه والتحري القصد يقال تحرى الشيء إذا قصد
حزاه أي جانبه والمعنى فمن كان يقصد تلك الليلة ويتوخاها فليتوخها في السبع الأواخر وقد
تقدم الكلام على ليلة القدر في الباب الأول في قوله عليه السلام من قام ليلة القدر وقوله من كان معتكفا
فليرجع إلى معتكفه ح أبو هريرة رضي الله عنه أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت
فقال بل أنتم فيه وخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام جعل أثنى عشر ميلا حول
المدينة حرما الحديث ه قال قال رسول الله عليه السلام حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال وأتى النبي
بني حارثة فقال أراكم إلى آخره قد تقدم الكلام على حرم المدينة في الباب الثاني في قوله عليه السلام وإني أحرم
ما بين لابتيها وحارثة هو ابن الحارث بن الخزرج بطن من الأنصار وأما الحمى وهو المرعى فقد روى
الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا حمى إلا لله ورسوله وهذا الحديث يدل على أنه
كان حماه النبي عليه السلام أن يحمل حمى ولكنه لخاصة نفسه أو لمصالح المسلمين لا دلالة فيه على ذلك و
لكنهم اتفقوا على جواز ذلك لنفسه خاصة واختلفوا فيمن بعده من الأئمة فقالوا لا يجوز أن يعمل ذلك
لنفسه واختلفوا في أنه هل يحمى لمصالح المسلمين فمنهم من لم يجوز للحديث ومنهم من جوز ذلك على نحو ما حمى
رسول الله عليه السلام النقيع لمصالح المسلمين بحيث لا يكون ضررا على من حماه عليه وهو قول الأكثرين وحمل
الحديث أن يعمل ذلك لخاصة نفسه فإن عمر رضي الله عنه قد حمى بعد رسول الله عليه السلام فعل ذلك م أبو هريرة
رضي الله عنه أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة الحديث ه
قال لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا
وادهنا فقال رسول الله عليه السلام افعلوا قال فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله إن فعلت قل الظهر
ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

نعم فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزواده فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال وجعل الآخر يجيء بكف تمر
قال وجعل الآخر يجيء بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله عليه السلام بالبركة
ثم قال خذوا في أوعيتكم قال فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤه قال فأكلوا حتى
شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله عليه السلام أشهد أن لا إله إلا الله الحديث قوله لما كان يوم غزوة تبوك
المراد باليوم الوقت والزمان لا بياض النهار والمجاعة هي الجوع والنواضح من الإبل هي التي يستقى عليها
الذكر منها ناضح والأنثى ناضحة قوله وادهنا أي اتخذنا دهنا من شحمها لأن المقصود منه ما هو المعروف
من الادهان كذا قال صاحب التحرير وجواب لو محذوف أي لو اتخذت لنا كان ذلك مصلحة أو أبيا وفيه
إشارة إلى أنه لا ينبغي لأهل العسكر الغزاة أن يتصيدوا وإنهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن
الإمام ولا يأذن لهم الإمام إلا إذا رأى مصلحة وقول عمر رضي الله عنه أن فعلت قل الظهر فيه جواز
الإشارة على الأئمة والرؤساء في المصلحة وقوله لعل الله أن يجعل في ذلك مفعول جعل محذوف أي بركة أو خيرا

ح أنس رضي الله عنه أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم
فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم الحديث قال صخر أبو بكر والعباس يجلس من مجالس الأنصار
وهم يبكون فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي عليه السلام منا فدخل على النبي فأخبره بذلك قال فصعد
المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالأنصار الحديث ومعنى كرشي وعيبتي
جماعتي وخاصتي الذين آثرتهم واعتمد عليهم في أموري شبههم عليه السلام بما في بطنه وهو كرشه وبما
في ظاهره وهو عيبته وهو وعاء معروف الكبر من الجلد يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه
والكرش فيه لغتان فتح الكاف وكسر الراء وكسر الكاف وسكون الراء وقد يطلق ويراد به العيال ومنه قول
العرب تزوج فلان لغلانة فنثر له بطنها وكرشها وبه فسر من فسر بجماعتي والذي عليهم هو
المحبة والنصرة وغير ذلك والذي لهم هو الثواب والقربة ونحو ذلك وفيه فضيلة طاهرة للأنصار

عائشة رضي الله عنها خذي إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه
دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت
أسماء بنت شكل حين سألته عن غسل المحيض الحديث قالت أسماء كيف أتطهر بها فقال سبحان الله تطهري
بها فقالت عائشة رضي الله عنها كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم وفي رواية قالت كيف أطهر بها قال
قال تطهري بها سبحان الله واستتر وأشار شعبة بن عيينة بيده على وجهه قالت عائشة رضي الله عنها
فأخذتها إلي وعرفت ما أراد النبي عليه السلام فقلت تتبعي بها أثر الدم المسدر يجري في النبق الواحدة
سدرة وكانت العادة الغسل بها وقوله فتطهر أي فتطهر فحذفت إحدى التاءين وشؤون الرأس
أعلاه وكل من تفرع شؤون وقد روي شؤن رأسها أي أصول شعرها وطرائق رأسها وهي الرواية
المعروفة وقوله ثم تأخذ فرصة بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهي قطعة قطن أو صوف

من فرصة إذا قطع وممسكة بضم الميم الأولى وفتح الثاني وفتح السين المهملة المشددة هي الخلوق الذي أمسكت
كثيرا كأنه أراد أن لا تستعمل الجديد للأن تفاؤلا بالمغزل وغيره ولأن الخلوق أصله الزعفران وفيه قيل
هي المطيبة بالمسك وهذا أقرب في استعمال الفرصة بعد الغسل إزالة للرائحة الكريهة وهو مستحب لكل
مغتسلة من الحيض والنفاس سواء كانت ذات زوج أو غيرها قال بعض المحدثين المستحب أن يكون
الفرصة مطيبة بمسك فإن لم تجد فبأي طيب كان فإن لم تجد مستعمل الطين أو نحوه مما يزيل الكراهة
فإن لم تفعل فالماء كاف وقوله سبحان الله تطهري بها صدر من تعجب ومعنى التعجب أنه كيف يخفى مثل هذا
الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في إدراكه إلى فكر وروية قوله فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين
بها أثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون وفوقها تتبعين بها
أثر الدم قال الجمهور يعني الفرج والشكل بفتح الشين المعجمة والكاف هو الصحيح وحكي فيه إسكان الكاف

تبكيه أولا تبكيه ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه يعني عبد الله أبا جابر الحديث قال
أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وجعلوا ينهونني ورسول الله عليه السلام لا ينهاني
قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله عليه السلام تبكيه أو لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه
تبكيه بحذف النون تخفيفا وقوله ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه قال القاضي رحمه الله
يحتمل أن يكون ذلك لرحمتها عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما أعد له من الكرامة أو أن رحموا
عليه إكراما له وفرحا به أو أظلوه من حر الشمس لئلا يتغير جسمه أو ريحه ومعنى الحديث البكاء و
عدمه سواء لأنه حصل له هذه الكرامة فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفيه تسلية لها

ابو هريرة رضي الله عنه تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء الحديث عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة
وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني
فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي عليه السلام يقول تبلغ الحلية
الحلية فروخ بالفاء والخاء المعجمة قال صاحب العين بلغنا أن فروخ من ولد إبراهيم كان بعد إسماعيل وإسحاق
كثر نسله وبنى عدده والعجم الذين في وسط البلاد من نسله وأراد أبو هريرة ههنا الموالي وقال القاضي
إنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه
لوسوسة أو له اعتقاد مذهب شدد به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة لئلا يترخصوا ترخصه لغير
ضرورة أو يعتقدوا لزوما تشدد فيه هو الفرض اللازم وسميت ذلك حلية لأنها تحلى ملك الوجوه
في أعين الناظرين قيل المراد منها ههنا هو التحجيل من آثار الوضوء

ابو هريرة رضي الله عنه تبلغ المساكن إهاب أي ذهاب الحديث إهاب بكسر الهمزة وبهاب بياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة
وكلمة أو إما للشك من الراوي وكان بعض الرواة لا يميز بين ذلك بما للتخيير وذكر القرطبي رحمه الله
أنه عند ابن عيسى بها بالنون المكسورة والمشهور الأول وهو موضع بالقرب من المدينة وهذا إخبار
منه عليه السلام بأن الناس يكثرون بالمدينة ويتسعون في مساكنها وبنيانها حتى تقرب بنيانهم ومساكنهم

الألوكة www.alukah.net

الموضع وقد كان ذلك في مدة بني أمية ثم بعد ذلك تغير أمرها حتى أقفرت جهاتها ق أبو هريرة
رضي الله عنه يحدثون من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه الحديث
لم أجد هذا الحديث في نسخة العزي من النسخ التي عندي وهو في قوله من شر الناس للتبعيض ومعناه
ظاهر ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها يا رسول الله جمعتكم قالوا الله ورسوله أعلم قال إني والله
ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم
وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن المسيح الدجال حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين
رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم أرفؤا إلى جزيرة في البحر حين مغرب الشمس فجلسوا
في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة
الشعر فقالوا ويلك ما أنت قالت أنا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت أيها القوم انطلقوا إلى
هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة قال
فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه وأشده وثاقا مجموعة يداه
إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما أنت قال قد قدرتم على خبري فأخبروني ما أنتم
قالوا نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا
ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه فجلسنا في أقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر
لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما أنت فقالت أنا الجساسة قلنا وما الجساسة
قالت اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق فأقبلنا إليك سراعا وفزعنا منها
ولم نأمن أن تكون شيطانة فقال أخبروني عن نخل بيسان قلنا عن أي شأنها تستخبر قال أسألكم
عن نخلها هل تثمر قلنا له نعم قال أما إنها توشك أن لا تثمر قال أخبروني عن بحيرة طبرية قلنا عن أي
شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال أما إنها يوشك أن يذهب ماؤها قال أخبروني عن عين
زغر قالوا عن أي شأنها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين قلنا له نعم كثيرة
الماء وأهلها يزرعون من مائها قال أخبروني عن نبي الأميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل
يثرب قال أقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب فأطاعوه
قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه وإني مخبركم عني أنا المسيح وإني أوشك
أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في الأربعين ليلة غير مكة
وطيبة هما محرمتان علي كلتاهما كلما أردت أن أدخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا
يصدني عنها وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها فطعن رسول الله عليه السلام بمخصرته في المنبر هذه
طيبة هذه طيبة ألا هل كنت حدثتكم فقال الناس نعم فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم
عنه وعن المدينة ومكة ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو
من قبل المشرق ما هو وأومأ بيده إلى المشرق والحديث ق قالت نحت ابن المغيرة وهو خيار شباب قريش

يومئذ

يومئذ فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله عليه السلام فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف من أصحاب
رسول الله عليه السلام وخطبني رسول الله على مولاه أسامة بن زيد وكنت قد حدثت أن رسول
الله عليه السلام قال من أحبني فليحب أسامة فلما كلمني رسول الله قلت أمري بيدك فانكحني من
شئت فقال انتقلي إلى أم شريك وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله
ينزل عليها الضيفان فقلت سأفعل فقال لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره
أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي
إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر من قريش وهو من البطن الذي منه
فانتقلت إليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول الله عليه السلام ينادي الصلاة جامعة
فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله عليه السلام فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم فلما قضى
رسول الله عليه السلام صلوته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال أتدرون
لم جمعتكم إلى آخر الحديث قولها نكحت ابن المغيرة فأصيب في أول الجهاد ليس معناه أنه قتل بل معناه أنه
أصيب في ماله أو أصيب بحادثة فإنها أنما تأيمت منه بطلاقه البائن كما ورد مصرحا به في كتاب
الطلاق في صحيح البخاري ومسلم والقيم هي التي لا زوج لها وإنما أراد بذلك عدة فضائله فابتدأت
بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت الباقي وقد سبق شرح حديثها في الباب الثاني في قوله أن أم شريك
قيل قوله أنها امرأة غنية من الأنصار ليس بصحيح لأنها من بني عامر بن لؤي وأجيب بأنها انتقلت
من يسبة وأنصارية وكذا قوله ابن عمك وقوله من البطن الذي هي منه قال القاضي المعروف أنه ليس
بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه فكأن توهم الراوي وأجيب بأنه صحيح والمراد ابن عمها مجازا
لأنه من قبيلتها والمراد بالبطن ههنا القبيلة لا البطن الذي هو أخص منها وقولها فلما تأيمت خطبني
عبد الرحمن ظاهره أن الخطبة كانت في العدة وليس كذلك إنما كانت بعد انقضائها كما تقدم في الباب الثاني
ويكون قوله انتقلي إلى أم شريك وإلى ابن أم مكتوم قبل الخطبة لكن عطفت جملة على جملة من غير ترتيب
وقوله عليه السلام حدثني تميم الداري عن منامه قبل تميم لأن النبي عليه السلام روى عنه حديث القصة وفيه
رواية الفاضل عن المفضول والمتبوع عن التابع وفيه قول جذام الولد ولخم وجذام إخوان أبناء عدي بن
عمرو وقوله ثم أرفؤا بالهمزة أي نحوا وسرفأ السفينة حيث تربط وقوله وأقرب السفينة بضم الراء سفينة
صغيرة يكون مع الكبيرة كالجنيبة يتفرق فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الواحد قارب والجمع قوارب
وأقرب أيضا وقوله دابة أهلب أي غليظة الشعر والكلب ما غلظ من الشعر ومنه الهلبة وهو شعر الذنب
ما يخرز به وذكر أهلب نظرا إلى المعنى وهو الطويل أو نظرا إلى اللفظ لقال غلبا كأحمر حمرا و
قوله ما أنت اعتمدوا إنما لا يعقل فاستفهموها بما لأنها بعد ذلك لما كلمتهم كلام من يعقل خافوا أن يكون
شيطانة وقولها أنا الجساسة بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى سميت بذلك لتجسسها أخبار الدجال
من التجسس بالجيم وهو التفحص عن الأخبار ومنه الجاسوس وقد روي عن عبد الله بن عمرو العاص أنها دابة الأرض

الشبكة الألوكة www.alukah.net

التي تخرج في آخر الزمان كما قال الله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم وقيل انها
الجعل بالاشواق اي كثير الشوق اليه وقد قدر ثم على خبر اي اطلعته عليه وقدرته على الوصول اليه
وقوله حين اغتلم اي هاج وجاوز حده وبيسان بفتح الباء لا بالكسر بلدة قريبة من الاردن من
تغور الشام وزغر بضم الزاي والغين المعجمة على وزن عمر قرية معروفة بالشام قيل انه عمر مصرف
كثير وبني الامية اراد به محمدا عليه السلام لانه من العرب والغالب منه لا يكذب ولا يحدث فكانه
يأتي على اصل ولادة الامة لم فنسب الى ابيها وقوله اما ان ذلك خبر لم يطبعوه كلا اثر عرف الحق
والمخذول من البعد من الله بمكان فوجهه ان يقال انه اراد به الخير في الدنيا اي طاعتهم خير لهم في الدنيا
اذ لو خالفوه اجتاحهم واهلكهم ويجوز ان الله تعالى يجري على لسانه هلكنا وقوله بين سيف صلتا
بفتح الصاد وضمها اي مجرد عن غمده والنقف الطرف بين الجبلين والحضرة بكسر الميم عصا او قضيب
كانه يكون مع الملك اذا تكلم وقوله الا انه في بحر الشام الى آخره اختلف شارحو هذا الحديث في معناه
قال القرطبي هذا كله كلام ابتدئ على الظن ثم عرض الشك وقصد الابهام ثم نفى ذلك كله واضرب
عنه بالتحقيق فقال الا من قبل المشرق ثم اكد ذلك بالزيادة وبالتكرار اللفظي بما فيه زيادة لا نافية
وهذا لا بعد فيه لانه عليه السلام بشر فظن وبشر كما انه ينسى ويتهو عليه الصلوة والسلام الا انه
لا يتمادى ولا يقر على ذلك من شيء والحاصل عليه السلام ظن ان الدجال المذكور في بحر الشام لان عيسى
ركب بحر الشام ثم عرض له انه في بحر اليمن لانه متصل ببحر اليمن فيجوز انه قال ذلك ثم اطلعه العليم
الخبير على تحقيق ذلك وقال بعض الشارحين لما حدثهم عليه السلام بقول تميم لم يزل يتيقن موطئه
كل البشير لما رأى في اللبس من المصلحة فرد الامر فيه بين كونه في بحر الشام او بحر اليمن ولم تكن العرب
يومئذ تسافر في هذين البحرين وقال الغزوي انه اراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي وببحر اليمن
ما يلي الجانب اليمني والبحر والعدو هو الممتد على العدو جوانب جزيرة العرب ثم اضرب عن القولين
مع حصول اليقين في احدهما فقال الا بل هو من قبل المشرق وكرر ذلك مؤكدا بالمزيدة وهذا ايضا حسن
وقال بعضهم ما موصولة وتقديره الا بل من قبل المشرق الذي هو من قبل المشرق الذي هو من قبل المشرق و
التكرار للتأكيد والله اعلم م انس رضي الله عنه تكرم العين ويجوز الغلب ولا تقول الا ما يرضي
به ربنا والله يا ابرهيم انا بك لمحزونون الحديث ف قال قال رسول الله عليه السلام ولد في الليلة غلام
فسميته باسم ابي ابرهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق يأتيه فاتبعته الى
ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله عليه السلام فقلت
يا ابا سيف امسك جاء رسول الله عليه السلام فامسك فرفع النبي عليه السلام الصبي فضمه اليه وقال ما شاء
الله ان يقول قال انس رضي الله عنه لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله عليه السلام فدمعت عينا
رسول الله عليه السلام وقال تدمع العين الى آخره يكيد بفتح الباء الموحدة يجود بها ومعناه وهو في النزع
والعين الحداد وفي الحديث دليل على جواز التسمية بالاسماء الانبياء وفيه استرضاع العالم الكبير بعض اصحابه

اذا ذهب

اذا ذهبت الى منزل قوم وفيه الادب مع الكبار وفيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا ينافي
بالقضاء بل هي رحمة جعلها الله تع في قلوب عباده وانما المذموم النياحة والدعاء بالويل والثبور
ونحو ذلك والا فالعليه السلام ولا نقول الا ما يرضي به ربنا وروي انه عليه السلام لما دمعت عيناه قيل له عن
ذلك فقال ما رأيت الله جعل الحزن عارا على يعقوب قيل ما جفت عينا يعقوب عليه السلام فوقف مزاق
يوسف عليه السلام الى حين الغاية لما بين عينا وما على وجه الارض اكرم على الله تع من يعقوب عليه السلام ف
ابن عمر رضي الله عنهما تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قاله لرجل قال الى الاسلام
خير الحديث ه قال سأل رجل رسول الله عليه السلام اي الاسلام خير فقال تطعم الطعام الى آخره قالوا لمعناه
اي فضائل دين الاسلام وامور حذف المضاف والمضاف اليه واكتفى بالمضاف اليه الثاني كما في قوله
اسأل القرية فانثى للعقيق اي اسأل سقيا سحابة وفيه دليل الاستغناء عن تقرير الدين قال القرطبي
كانه صلى الله عليه وسلم فهم من هذا السائل انه سأل عن افضل خصال المسلمين المتعدية النفع الى الغير فاجاب
باعم ذلك وانفعه في حقه فانه كان عليه السلام لا يجيب كل سائل الا على حسب ما يفهم عنه وبما هو الاهم
في حقه ومن نفع له قوله وتقرأ السلام تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرأه السلام الا في لغة رديئة
قيل انما جمع له بين الاطعام والافشاء لاجتماعهما في استلزام المحبة التي هي الا لغة الاسلامية
كما قال عليه السلام الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفيه دليل على ان السلام
لا يقتصر على من يعرف بل على المسلمين كافة م نافع بن عتبة رضي الله عنه تغزون جزيرة العرب
فيفتحها الله تعالى ثم تغزون فارس فيفتحها الله تعالى ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال
فيفتحه الله تعالى الحديث ه عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة رضي الله عنه قال كنا مع النبي عليه السلام
في غزوة فاتى النبي عليه السلام قوم من قبل المغرب عليهم ثياب صوف فوافقوه عند اكمة فانهم القيام ورسول
الله عليه السلام قاعد فقالت نفسي ائتهم فقمت بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم قلت لعله يجيء معهم فاتيتهم
فقمت بينهم وبينه قال فحفظت منه اربع كلمات اعدهن في يدي قال تغزون جزيرة العرب الى آخره
قوله قوم من قبل المغرب اي من قبل مغرب المدينة عليهم ثياب من صوف يعني لباس اهل البادية والاكمة
القطعة الغليظة من الرمل وافقوه اي وقفوا امامه فوقف لهم او استدعوا منه ذلك وتغتالونه
يقتلونه غيلة اي خديعة والنجي المناجي في خلوة والخطاب لم يكن لهم خاصة بل لكل من يتأتى منه كونه
مخاطبا كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم الاية فيكون معناه راجعا الى معنى
قوله لا يزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى قيام الساعة وقوله ثم تغزون الدجال فيفتحه
الله بضمير المذكر في بعض النسخ ويجوز ان يعود الى قتله اي فيفتح الله قتل الدجال نفسه على يد عيسى بن مريم
ويجوز ان الى ملكه اي الارض التي يغلب عليها وفي بعضها بضمير المؤنث فيعود الى مملكته وهي الارض
المذكورة وقد تقدم جزيرة العرب في الباب الثاني في قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات
خ ام سلمة رضي الله عنها تقتل عمارا الفئة الباغية الحديث ه قال بعض الشارحين لم يخرج البخاري

www.alukah.net

في قتل عمار شيئا وقد علم المصنف رحمه الله على هذا الحديث علامة البخاري وتابعه على ذلك الشارحون
وكانه وقع سهوا من الكاتب في وضع العلامة قالوا في الحديث شهادة صادقة على بغي معاوية وفئته
فانهم هم الذين قتلوا عمارا فانه كان يعسكر على رضي الله عنه بصفين وابتلي في القتال بلاء عظيما وحرض
اصحاب رسول الله عليه السلام على قتال معاوية واصحابه وكان يقول نحن ضربناكم على تنزيله فاليوم نضربكم
على تاويله ضربا يزيل الهام على مقيله ويذهل الخليل عن خليله او يرجع الحق الى سبيله قال ابن عبد الرحمن
السلمي فلم ار اصحاب محمد قتلوا في موطن ما قتلوا بوم صفين قال عبد الرحمن بن ابزى شهدنا صفين مع علي
في ثمانمائة ممن تابع بيعة الرضوان قتل منهم ثلثة وستون منهم عمار بن ياسر واذا ثبت ان اصحاب معاوية
هم الذين قتلوا عمارا ثبت انهم البغاة وان المحق هو علي رضي الله عنه فان عليا كان احق بالامامة
في ذلك الوقت من كل من كان على وجه الارض من غير نزاع لاحد من معاوية ولا من غيره وقد انعقدت بيعته
باهل الحل والعقد من اصحاب محمد عليه السلام واهل دار الهجرة فوجب على اهل الشام والحجاز والعراق وغيرهم
مبايعته وحرمت عليهم المخالفة فامتنعوا عن بيعته وعملوا على مخالفته فكانوا ظالمين وعن حد الحق
متجاوزين وما كفاهم كونهم بغاة حتى اقدموا على تحريف كلام النبي عليه السلام فانه حكي عن معاوية انه قال
نقول هو وجب الجنة نحن الباغية لدم عثمان اي الطالبة له وقال انما قتله من اخرجه للقتل وعرضه عليه
اما التاويل الاول فقد ذكر العلماء في بيان تحريفه وجوها يطول ذكرها ولعله لا يحتاج الى ذلك لان
النبي عليه السلام لم يذكر الفئة الباغية الا في معرض اظهار فضيلة عمار وذم قاتله فانه روي
عن ابي سعيد رضي الله عنه في ذكر بناء المسجد قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين فراه النبي عليه السلام
فنفض عنه التراب يقول ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وفي طريق اخر يدعوهم الى الله ويدعونه
الى الطلب للدم غير مناسب له اصلا فكان نحن بغاة وقد ذهب عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره يوم
قتل عمار واكثر اهل العصر الى حمل اللفظ الى البغي المتعارف وراوا انه ذكر التاويل بتحريف ولنا الثاني
فلان اصحاب محمد عليه السلام لم يخرجوا عمارا على الخروج بل هو خرج بنفسه وماله مجاهدا في سبيل
الله قاصدا اقامة الفرض لدفع من بغى على الامام الحق وهذا اعرف في التحريف من الاول والظاهر ان
هذين التاويلين افتراهما الناقلون عن معاوية عليه فانه اعقل من ان يقع في شيء ظاهر الفساد على
الخاص والعام وفي الحديث معجزة من وجوه الاول ان عمارا لم يمت قتيلا والثاني ان قتلته بغاة والثالث انه
يقتل على الدعوة الى الله والى الجنة والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه تقوم الساعة والرجل يحلب
اللقحة مما يصدر حتى تقوم الرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلوط
حوضه مما يصدر حتى تقوم الحديث ه اللقحة قد تقدم معناها انها الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد
بالنتاج وفتح اللام وكسرها مرويان وقوله يلوط حوضه اي يصلحه ووقع في البخاري يلط بضم الياء
من الالاط قال في الغريبين كل شيء لصق بشيء فقد لاط به ومعنى الحديث بيان ان الساعة تقوم بغتة
كما قال الله تعالى لا تاتيكم الا بغتة قال وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب اخبر النبي صلى الله عليه وسلم

بلا يتبايعان

بما يتبايع الناس من قيامها حتى لا يتم احد ما بيديه من نشر الثوب وطيه ولا يطعم الحوض وغيرها و
اقرب من ذلك ما وقع في رواية البخاري ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته الى فيه ولا يطعمها
والاكلة بالضم هي اللقمة م المستورد رضي الله عنه تقوم الساعة والروم اكثر الناس الحديث
ه عن علي بن رباح قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله عليه السلام
يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس فقال له ابصر ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول الله
عليه السلام قال لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا اربعا انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم
افاقة بعد مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة
جميلة وامنعهم من ظلم الملوك وفي لفظ اخر واجبر الناس عند مصيبة وخير الناس لمساكينهم وضعفائهم
قال القرطبي هذا الحديث صدق الوجود فانهم اليوم اكثر من في العالم غير ياجوج وماجوج
اذ عمروا من الشام الى اقصى منقطع ارض الاندلس وقد اتسع دين الانصار اتساعا عظيما لم تتسع
امة من الامم وكل ذلك بقضاء الله وقدره وهذا الذي ذكره القرطبي ليس الروم وانما هو الافرنج
وهما طايفتان متعاديتان غالبا ولئن كانتا في جهة النصارى ولو كان المراد الافرنج فاقرب النسبة
الى الهند والسند وبلاد خطا وما يلحقها والترك اقل قليل فيجوز ان يكون المراد تكثرهم في
اخر الزمان قوله واجبر الناس عند مصيبة بالجيم من جبر شيئا العظم والرجل اذا شد ذرعا فقدره
ونحو معنى قوله في الرواية الاخرى واسرعهم افاقة بعد المصيبة م ابو هريرة رضي الله عنه تلقي
الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت و
يجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعون فلا
ياخذون منه شيئا الحديث ه استعار الفلذ للاخراج وهي استعارة تبعية مصرح بها والقرينة
الفاعل اي انها تخرج الكنوز المدفونة فيها ويجوز ان يراد به ما يشمل فيها من العروق والمعدنية
والافلاذ جمع فلذ واحدته فلذة وهي القطعة المقطوعة طولا وسمي ملك الارض كبدا تشبيها
بكبد البعير قال ابن الاعرابي الفلذ لا يكون الا للبعير وخص الكبد لانه من اطايب الجزور عند
العرب فانهم تقول اطايب الجزور السنام والكبد وقوله في هذا قتلت اي بسبب هذا ق ابو سعيد
رضي الله عنه تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يكفيها الجبار مده كما يكفي احدكم خبزته في السفر
نزلا لاهل الجنة الحديث ه تمامه فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك
بنزل اهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله عليه السلام فنظر رسول الله
عليه السلام الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا
وما هما قال ثور ونون ياكل من زيادة كبدهما سبعون الفا قال اهل اللغة الخبزة بالظلمة التي توضع في
المسلة وقوله يكفيها روي في غير مسلم بالتاء اي تميلها من يد الى يد حتى تجمع وتستوي لانها ليست
منبسطة كالرقاق ونحوه قيل والصحيح رواية مسلم وهي يكفيها بلا تاء وهما بمعنى والمعنى اي يميلها ويقلبها

وقد تقدم الكلام على تاويل اليد قيل ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالطلمة والرغيف العظيم
ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة وهو على كل شيء قدير والنزل بضم النون والزاء وباسكان
الزاء ما يعد للضيف عند نزوله هذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال الصمام شهاب الدين القرشي
نرى الحديث مشكلا غير مستنكر من شيا من صنع الله تعالى بل لعدم التوفيق الذي يكون موجبا للعلم في كل
جرم الارض من الطبع الذي بني عليه في طبع الماكول مع ما ورد في الاثار ان هذه الارض تمد
يعني نارا في النشاة الثانية وتنضم الى جهنم فنرى الوجه فيه ان معنى قوله خبزة واحدة كخبزة
واحدة من نعتها كذا وكذا وهو مثل ما في حديث سهل كقرصة النقي وانما ضرب المثل بقرصة
النقي لاستدارتها وبياضها واستواء اجزائها وفي هذا الحديث صفة من المثل بخبزة تشبه
الارض نعتا وشكلا ومساحة فاشتمل الحديث على معنيين احدهما بيان الهيئة التي تكون الارض
عليها يومئذ والاخر بيان الخبزة التي نبهنا الله تعالى ان لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابدا
واختلاف عامة القادر الحكيم الى هذا لفظة والله تعالى اعلم وقوله بالام بباء موحدة مفتوحة و
تخفيف اللام وميم مرفوعة بلا تنوين واختلف في معناه فقال القاضي وغيره انها لفظة عبرانية
معناها ثور ولهذا سالوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفوها من غير سوال
وقال الخطابي لعل اليهودي اراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم لعد الحرف على الالف وهو
لام الف وياء يريد الى على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي الياء المثناة فجعلها
موحدة قال الخطابي وهذا قريب ما يقع فيه والنون هو الحوت باتفاق العلماء وقد تقدم الكلام
في زيادة كبد الحوت وقوله يا كل منها سبعون الفا قال القاضي لعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب
فخصوا باطيب النزل وتحمل ان يكون المراد به الكثرة ولم يكن محصورا في ذلك المقدار وهذا معروف
في كلام العرب ق ابو هريرة رضي الله عنه تنزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا
على الكفر يعني المحصب الحديث ه تحالف قريش وبنو كنانة على بني هاشم وبني المطلب الا يبايعوهم ولا
يناكحوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله عليه السلام فخرجوا الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا
بينهم الصحيفة المشهورة كتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم فارسل الله تعالى الارضة فاكلت
كل ما فيها من كفر وباطل وقطيعة رحم وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل عليه السلام بذلك النبي عليه
فاخبرهم النبي عليه السلام بذلك فوجدوه كما اخبر قال العلماء كان نزوله عليه السلام في ذلك المكان تكلم الله تعالى
على الظهور بعد الاخفاء وعلى اظهار دين الله فيستحب النزول فيه اقتداء برسول الله عليه السلام والمحصب
بفتح الحاء والصاد المهملتين والمحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد والابطح وخيف بني كنانة كلها اسم لشيء واحد
واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل وقوله ان شاء الله امتثال لقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ق ابو هريرة رضي الله عنه ياتي الشيطان احدكم فيقول من
خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتنه الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه

في الباب

في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا يزال الناس يسالونك م ابو هريرة رضي الله عنه ياتي المسيح الدجال
من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام فهنالك
يهلك الحديث ه وقد تقدم الكلام على اسم الدجال وعلى ان المدينة محروسة منه وانه ياتي مسيحها
من دبر احد فينزل هنالك رواية فترجف المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه منها كل
كافر ومنافق ثم يهم بدخول المدينة فتلقى الملائكة وجهه الى الشام هنالك يهلك على مسيح
اياه بباب لد م ابو هريرة رضي الله عنه ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه
هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منها احد رغبة عنها الا
اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة
شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد الحديث ه فيه اشارة الى ما وقع من فتح الامصار على المسلمين
وكثرة الخيرات بالشام والعراق والديار المصرية وغير ذلك اذ افتتحت على المسلمين وترادفت عليهم
الفتوحات ركن كثير ممن خرج من ارض الحجاز وبلاد العرب الى ما وعد من الخصب والدعة بتلك البلاد
المفتوحة واختار هاتا وادعى من كان بالمدينة من قرابة الله لشدة العيش بها وضيق الحال فهو معنى قوله
عليه السلام يدعو الرجل ابن عمه وقريبه واما قوله المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون الى قوله الا اخلف الله
فيها خيرا منه فقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في حديث سعد المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
واما قوله الا كالكير المدينة كالكير وقد تقدم في الباب الثاني في قوله ان المدينة كالكير ولذلك في كل وقت
لا في وقت دون وقت ق ابو سعيد رضي الله عنه ياتي على الناس زمان يغزو فيام من
الناس فيقال لهم هل فيكم من راى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيام من الناس فيقال
لهم هل فيكم من راى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيام من الناس فيقال لهم
هل فيكم من راى من صحب من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم الحديث ه الفيام بفاء مكسورة
ثم همزة الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه وحكى القاضي تخفيف الياء بلا همز وقد حكي عن الخليل
فتح الفاء والمشهور هو الاول وفي الحديث اخبار عن الغيب وبيان لفضيلة الصحابة والتابعين
وتابعيهم رضي الله عنهم لعهدهم وهو مطابق لقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم واختلفوا في الصحابي والذي عليه الاكثر انه كل من راى النبي عليه السلام ولو مرة ولعله م
عمر رضي الله عنه ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد من قرن كان به برص فبراء
منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل
الحديث له اويس تصغير اوس والاوس الذئب وبه سمي الرجل وقيل انه سمي باوس الذي هو مصدر اسنت
الرجل اوسا اذا اعطيته فالاوس العطية وامداد اهل اليمن جماعاتهم جمع مدد عن اسيد بن جابر قال
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اتى عليه امداد اهل اليمن سالهم فيكم اويس بن عامر حتى اذا اتى على اويس
فقال له انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم وكان بك برص فبرات منه الا موضع درهم

قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يأتي عليكم اويس بن عامر الى
فقال فاستغفر لي فاستغفر له فقال عمر اين تريد فقال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون
في غبراء الناس احب الي فلما كان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم فسأله عن اويس قال
تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يأتي عليكم اويس وذكر الحديث
الى غره فاتى اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال سمعت رسول الله
قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال استغفر لي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له
ففطن له الناس فانطلق على وجهه واويس هذا من التابعين ادرك النبي عليه السلام ولم يره ولم
يسمع منه وروى مسلم عن عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس
وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم وكان من اولياء الله تعالى المختفين الذين لا يؤبه لهم
ولو اقسم على الله لابره اخبر عنه ووصفه ونعته بعلامة لما عرفه احد وكان موجودا في حيوة النبي
لما مر وقد اختلف في موته فروي عن عبد الله بن مسلم قال غزونا اذربيجان زمن عمر بن الخطاب
ومعنا اويس القرني فلما رجعنا مر بمعنا بخليناه فلم يستمسك مات فنزلنا فاذا قبر محفور
وماء مسكوب وكفن وحنوط فغسلناه وكفناه وصليناه عليه ودفناه فقال بعضنا لبعض لو جئنا
فعلمنا قبره فرجعنا فاذا لا قبر ولا اثر وروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نادى رجل من اهل الشام
يوم صفين افيكم اويس القرني فقلنا نعم قال اني سمعت رسول الله عليه السلام اويس القرني سيد التابعين
باحسان وعطف ذو الله فدخل مع اصحاب علي رضي الله عنه فوجده في قتلى اصحاب علي فقوله لو استطعت
ان تستغفر لي فافعل لك فيه منه انه افضل من عمر ولا لان عمر لم يكن مغفورا له لاجماع على ان عمر
افضل منه لانه صحابي وهو افضل من التابعي بالاجماع وانما معنوه من ذلك الاخبار ان اويسا ممن
يستجاب دعاؤه وان شاء عمر ان يطلب ازدياد الخير واغتنام دعوة من يرجى اجابتها وهذا نحو ما
امر نابه عليه السلام من الدعاء والصلوة عليه وسؤال الوسيلة له وان كان سيد ولد آدم وافضل الانبياء
عليهم السلام وقد روي انه عليه السلام قال لرجل خذ بيدي كنانة دعائك يا اخي فان قيل روي
عن جماعة من المحدثين كاحمد بن حنبل وغيره ان افضل التابعين سعيد بن المسيب وهو مخالف لحديث الصحيح
المروي انفا ولما ذكرتم وفضائله اجيب بان مراد هم ان سعيدا افضل العلماء الشرعية كالتفسير
والحديث والفقه ونحوها لا انه خير عند الله وقوله انت احدث عهدا اي اقرب وقوله اكون في غبراء الناس
بفتح الغين المعجمة وسكون الباء الموحدة وهمزة ممدودة يريد به فقراء الناس والغبراء الارض ويقال
للفقراء وبنو غبراء كان الفقر والحاجة الصقتهم بها وفي الحديث بر الوالدين وفضل العزلة والاختفاء
من الناس م جابر رضي الله عنه يأكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يتغوطون ولا يبولون
ولكن طعامهم ذلك جشاء كريح المسك فيلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس الحديث ق قوله
لا يتغوطون ولا يمتخطون قيل انما لم يصدر هذه الفضلات عن اهل الجنة لانها اقذار مستخبثة

فاتى عمر خ

فقال العلماء عمر بن الخطاب رضي الله عنه

والجنة

والجنة منزهة عن ذلك ولما كانت اغذية اهل الجنة في غاية اللطافة لم تكن لها فضلة
مستقذرة بل تتطاير وقوله جشاء كريح المسك يعني ان فضول طعامهم يخرج في الجشاء وهو تنفس
المعدة وقوله يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس قيل في وجه التشبيه ان تنفس الانسان
لا بد له منه ولا كلفة ولا مشقة عليه في فعله واحاد الانفاس يلتبسها الانسان وحلمها
ضرورية في حقه اذ يتمكن من ضبط قليل الانفاس ولا يتمكن من حبسها فكذلك يكون في كرامة الله
على السنة اهل الجنة م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته
على تكرمته الا باذنه الحديث ظاهر الحديث دليل لابي يوسف رحمه الله في تقديم الاقراء في الامامة
على الاعلم بالسنة وقال ابو حنيفة وعامة العلماء يقدم الاعلم بالسنة اي الفقه لان الافتقار
الى القراءة انما هو لاجلها خاصة وهو ركن واحد زائد والعلم يفتقر اليه لها ولسائر الاركان
وانما قدم الاقراء لكتاب الله في الحديث لان اقراءهم كان اعلمهم اذ كانوا يتلقونه باحكامه
ولا كذلك في زماننا فيقدم الاعلم ولان تساووا فاورعهم لانه في الحديث فان تساووا فاقدمهم
هجرة ولم يبق الهجرة في زماننا فجعل مهجر المعاصي ثم لان بيعة الاوطان فان تساووا فاقدمهم
سنا لان في تقديمه تكثير الجماعة والسلطان ماخوذ من التسلط وهو التمكن من القهر وقوله ولا
يؤم الرجل الرجل في سلطانه اي في محل ولايته اي فيما يملكه فالوالي في محل ولايته والمالك
في ملكه اولى بالامامة من غيرهم لانها نوع سلطنة وفيه تنقيص بمرتبة الوالي والمالك وتوهين
لامر سلطنته وقيل اراد به الجمعات والاعياد لتعلقها بالسلاطين ولا يقعد في بيته على
تكرمته اي لا يجلس على سريره والموضع الذي اعد لاكرامه من وطاء وفراش وقيل المراد
تكرمة المائدة وهي في الاصل مصدر كرم اطلق لما يكرم به مجازا م انس رضي الله عنه يبقى
من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء الحديث اي يبقى بعض الجنة خاليا
من الخلق والضمير في لها لبعض الجنة والتانيث لكونه مضافا الى الجنة وفيه تنبيه على سعة الجنة
وقد ذكر انفا في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا يزال جهنم يقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها
قدمه وفي فضل الجنة حتى يضع الرحمن فيها قدمه ان كان في كرمه مثل م انس رضي الله عنه يتبع الدجال
من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة الحديث سبعون الفا في اكثر النسخ وفي رواية
ابن ماهان تسعون بالتاء المثناة واصبهان بلد معروف والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام وهو
معروف والتاء في الجمع للعجمة وفي الحديث دليل على ان اليهود اكثر اتباع الدجال ق انس رضي الله عنه
يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله الحديث
معناه ظاهر وفيه الحث على تزكية الاعمال لان العمل اذا كان صالحا يصور له في صورة جميلة تصحبه

جاء خ

على خ

الألوكة www.alukah.net

فيستأنس به وينشرح ولو كان بخلاف فيتعود بالله منه ق ابو هريرة رضي الله عنه يتركون المدينة
على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي ولعوافي وحش راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما
فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما الحديث ك العوافي هي السباع
والطير وقوله لا يغشاها اي لا يسكنها ولا يترددا اليها ومعنى ينعقان يصيحان بغنمهما ليسوقاها
فاكلها والضمير في يجدانها للمدينة اي يجدان المدينة خالية ليس بها احد وقوله وحوشا اي خالية من
والوحش كل ما يتوحش من الحيوان وقيل الضمير في يجدانها للغنم اي يجدان غنمهما صارت وحوشا
اما بان تنفلت لكثرة القدرة صالحة واما لان تتوحش فتنفر من اصوات الرعاة والقول الاول
وقيل معناه يجدان فيها كما في قوله ويوما شهدناه سليما وعامرا اي شهدنا فيه واختلفوا في
لزهد كان ومضى او يوما سيأتي قال القاضي جرى في العقد القول والفتوى فترك المدينة على
احسن ما كانت حين انتقل اهلها عنها الى العراق فكانت في ذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا
اما الدين فلكثرة العلماء واما الدنيا فلعمارتها واتساع حال اهلها قال وذكر اهل الاخبار
في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخلا اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقي وهو عمارها
او اكثرها للعوافي وخلت مدة لم يرح الناس اليها وقال جماعة لزهد يكون في آخر الزمان عند قيام
الساعة والدليل قصد الراعيين من مزينة فانهما يجدان على وجوههما اي يسقطان ميتين حين تدركهما
الساعة وهما آخر من يحشر م ابو هريرة رضي الله عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون الحديث ك التعاقب هو التناوب وقوله يتعاقبون
فيكم ملائكة بالنهار اي يأتي ملائكة الليل اغيث واغثه بني الحارث جواز ذلك بالتأويل وانكره سيبويه وعده وقالوا
البراغيث بدل من الضمير وقيل هو خبر مبتدأ محذوف اي هم البراغيث وقيل هو جواب سؤال كأنه قيل من اكلك
قال البراغيث واما اجتماعهم في صلاة العصر وصلاة الفجر فلان الاولى وقت اشتغال الناس بامر دنياهم و
الثانية وقت رفاهية ابدانهم بالنوم فهي في وقت نوم فاذا شاهدهم الملائكة في هذين الوقتين مشتغلين
بعبادة ربهم كان ذلك ادعى الى اخلاصهم في عبوديتهم وما اكثر فضل الله على عباده حيث ينزل عليهم
الملائكة في وقت عباداتهم انها دالة لهم ليوم القيمة ويستشهد عليهم حوالهم في وقت اشتغالهم بلذائذ الجسمانية
ونحوها واختلف في هذه الملائكة فمنهم من قال الحفظة الكتبة ويسألهم تعالى عما امر بهم به من خزنة اعمالهم وكتبهم
اياها وقيل هم غير الحفظة ويسألهم على جهة التوبيخ على قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وتقدير القول اني اعلم ما تعلمون ق ابو هريرة رضي الله عنه يتقارب الزمان
وينقص العلم ويلقى الشح ويظهر الفتن ويكثر الهرج وقالوا يا رسول الله ايما هو قال القتل القتل الحديث ك
اختلف الناس في معناه فقيل تقارب الزمان اقتراب زمان الساعة لقلة الشيء اذا قل وتقاصر تقاربت
اطرافه وقيل نقص الاعمار وقلة البركة فيها وقيل قصر الايام والليالي حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة

والجمعة

والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقال الخطابي اراد والله اعلم زمان خروج
المهدي ووقوع الامنة في الارض بما ينبسط فيها من العدل فيستقل الجيش عند ذلك وتستقصر مدته
والناس يستقصرون مدة الرخاء ولذة الظفر ويستطيلون ايام المكروه ولو قصرت وقيل معنى التخ اي يضع
الله النخل باداء الحق في القلوب ونقص العلم غير مقبوض فيكون قيل مقبوض واما الهرج فقد فسره عليه السلام بالقتل
وكثرته دلالة على الكثرة ق انس رضي الله عنه يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك فيقولون
لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم عليه السلام فيقولون انت آدم ابو الخلق
خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا
فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله
فيأتون نوحا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا ابرهيم الذي اتخذه
الله خليلا فيأتون ابرهيم فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا موسى
الذي كلمه الله واعطاه التوراة فيأتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه منها
ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا عبدا قد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني فاستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني
ما شاء الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع رأسك قل يسمع سل تعط اشفع تشفع فارفع رأسي فاحمد
ربي بمحامد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج من النار وادخله الجنة ثم اعود فاقع ساجدا
فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد قل يسمع وسل تعط واشفع تشفع فارفع رأسي
فاحمد ربي بمحامد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج من النار وادخله الجنة قال فلا ادري
في الثالثة او في الرابعة قال فاقول ما بقي في النار الا من حبسه القرآن في رواية ثم ايه الرابعة
او اعود الرابعة وذكر موسى الذي تقدم في بعض الروايات البخاري الحديث ك هذا حديث عظيم مشتمل
على مسائل عظيمة من علم الكلام وذكر هاهنا جميع ما يتعلق بها لا يليق بهذا الكتاب ولكن ذكرنا كلام ذلك
في محالها فيطلب ثمة وكذلك ههنا ما يحتاج اليه بحسب الحال قوله فيهتمون قيل يغتمون وقيل يهتمون
وفي بعض الروايات فيلهمون وقوله خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه اضافة تشريف وقوله لست هناكم
تواضع منه عليه السلام او اشارة الى ان ذلك المقام لغيره وهو موعود عنه وخطيئته التي اصاب قيل هو
اكل الشجرة وقوله ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله فيه كلام فان اهل التاريخ ذكروا ان ادريس
جد نوح وقد ارسل قبله ولا شك في تقدم آدم وشيث عليهما السلام وعليه وقد كانا رسولين واجيب اما
عن ادريس فبجوابين احدهما ان قول اهل التاريخ ليس في مقابلة قوله عليه السلام وقد اخبر انه اول رسول بعثه
الله والثاني انه ان ثبت ان ادريس كان قبل نوح فيقال انه كان نبيا لا رسولا على انه قد قيل ان ادريس
هو الياس وكان نبيا في بني اسرائيل واما عن آدم وابنه شيث فبان معنى قوله عليه السلام اول رسول بعثه الله
اول رسول بعثه الله الى الكفار وهما ليسا كذلك فان آدم كان رسولا الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل كان آدم

مامورا بتبليغ الايمان اليهم والدعوة الى طاعة الله تعالى وكذلك خلقه بعد شيث عليه السلام بخلاف نوح
فانه كان رسولا الى كفار اهل الارض وقوله ايتوا ابرهيم الذي اتخذه الله خليلا قد تقدم الكلام على
معاني الخلة وخطيئته التي اصاب النحو بضاف التي ظاهرها الكذب كما تقدم او يمكن ان يقال ان
قد تقدم ذكرها وقوله ايتوا موسى الذي كلمه الله كلام على حقيقته كما ان اهل السنة اجمعوا على ان الله تعالى
كلم موسى كلاما مسموعا بغير واسطة ملك وخطيئته التي اصاب قيل هي قتل القبطي وقوله ايتوا عيسى روح الله
سماه روحا لانه جسمه خلق من نفخ الروح الامين لم يكن ماديا كالاجسام المطبوعة وسماه كلمة الله بمعنى
حجة الله لان الكلمة تطلق ويراد بها الحجة قال الله تعالى ويريد الله ان يحق الحق بكلماته اي بحججه وعيسى حجة الله على
عباده لانه ابدعه من غير ابوين فنطقه في غير اوانه واحيى الموتى على يديه وذكر في الحديث انه ينسى ولم يذكر
خطيئته فكان استحياؤه من افتراء النصارى عليه بانه اله او ولد اله او ثالث ثلاثة وانما دفع كل واحد من
الانبياء عليهم السلام هذه الشفاعة فذلك لما ذكر فان من احد الامرين اما التواضع وعظم النفس واما علمهم
بان ذلك المقام ليس الا لمحمد عليه السلام وهذا هو الظاهر لانه لو كان للمعنى الاول لما اقدم نبينا عليه السلام
على ذلك من غير توقف لانه عليه السلام كان موصوفا بكمال التواضع فانه لم يكن اكبر منهم قدرا ضعاء الا يكون اقل
الا يرى الى قوله ايتوا محمدا عبدا وقوله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الى ان له ذنبا فكان الواجب ان يمتنعوا
عن الاقدام واجيب عنه بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة من الزلات و
المتاخر عصمته عن ذلك وقيل المراد به ذنوب امته والاول اولى وقوله فيتجلى لي حتى اراي بين يدي الطور من
اطوار الشفاعة هذا اقف عنده مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات شفعتك فيمن اخل بالجماعات
شفعتك فيمن اخل بالصلوات شفعتك فيمن شرب ثم نعيم في تعظيم علة الشفاعة في عظم الذنوب وقوله فاقلا
ادري موقول الراوي وقوله ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود وهو قول تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك وغيره من الايات الدالة على تخليد الكافرين في النار وفيه دليل لمذهب اهل الحق
انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد واعلم ان هذه الشفاعة هي المقام المحمود الذي وعده عليه السلام وقد
تقدم في هذا الشرح معنى المقام المحمود م ابو موسى رضي الله عنه يجيء قوم من المسلمين بذنوب امثال
الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فيما احسب قال ابو بردة لا ادري عن الشك الحديث
ه قيل معناه يغفرها الله لهم ويضع مثلها على حذف مضاف اي غفرانها للمسلمين يقتضي محوها وانعدامها
فلم يبق شيء يضعه على اليهود وانما يضع مثلها فان قيل غفرانها للمسلمين عبارة عن فعلها ووضعها على
اليهود اجيب بانه مجاز والكلام للحقيقة ورد بان حذف المضاف ايضا مجاز بالحذف فلا يكون صحيحا اجيب
بانه مجاز موافق لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فيضار اليه لقوله عليه السلام اذا روي لكم عني حديث
فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه ورد بان الاية تدل على ان من تحمل وزر غيره
لا يقبل منه وليس الكلام فيه وانما الكلام في ان الفاعل المختار اذا تصرف في ملكه بوضع اثم احد على غيره جاز او لا
قلنا جاز لانه تصرف في خالص ملكه فلا يمتنع عنه واجيب بان جوازه يستلزم جواز تخليد المؤمن في النار

والكافر

والكافر في الجنة دفعا للتحكم وقد برهن عليه في الكلام انه يخالف مقتضى الحكمة ورد بجواز ذلك عقلا كما ذهب
اليه الاشعري واجيب بان الاشعري متناقض كلامه في هذا الفن مذهبه ان العقل ليس بحجة اصلا فكيف
يجعله حجة في اعظم مسائل اصول الدين والحق ان التصرف في خالص الملك انما يصح اذا لم يخالف مقتضى الحكمة
وبه يحصل الفرق بين ما ذكر في الحديث وتخليد المؤمن في النار م ابو ذر احد رواة هذا الحديث ق
ابن عباس رضي الله عنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الحديث ه وقد تقدم الكلام على هذا في الباب الثاني
في قوله عليه السلام ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ق ابو هريرة رضي الله عنه يخرب الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة الحديث ه يعني يخرب الكعبة رجل من الحبشة له ساقان دقيقتان والسويقة
تصغير الساق صغر صالدقتها وصغرها قيل هذا الحديث لا يكاد يوجد به محا لقوله قول الله تعالى او لم
يروا انا جعلنا حرما امنا ويتلى متروك والله تعالى جعل الفيل عن مكة ولم يكن الكعبة قبلة اذ
ذاك فكيف يسلط عليه ذا السويقتين ولم يحدث فيها شيء سوى الشرف والتكريم واجيب بانه ليس في الاية
ما يدل على دوام ذلك واما غير منقطع ونحن نعلم يقينا ان منقطع بانقطاع ايام الدنيا فيكون معناها
والله اعلم امنا ما دام يوجد من يعظم ذو السويقتين انما يكون قرب قيام الساعة على شرار الخلق
فلا يكون الحديث مخالفا لمعناها وبان جعل الفيل عن مكة انما كان تشريفا لها بان تبقى الكعبة قبلة مطافا
للمؤمنين وفي اخر الوقت قرب الساعة لا يكون كذلك فيجوز ان يكون تخريبها على يد الكفرة تشريفا لها لئلا
يبقى مهانة بعد ما كانت معظمة مشرفة والله اعلم ح جابر رضي الله عنه يخرج قوم من النار
بالشفاعة الحديث ه عن حجاج بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله
عليه السلام ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم فيه حجة على المعتزلة في نفي الشفاعة وعليهم وعلى
الخوارج في ان اهل الكبائر يخلدون في النار لان الصغائر معفوة عندهم وعلى المرجئة في ان
المعاصي لا تضر مع الايمان ق انس رضي الله عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن ذرة زاد البخاري في رواية قتادة عن انس رضي الله عنه
من ايمان مكان الخير الحديث ه قيل قدم الشعيرة على البرة لانها اكبر حجما منها ولقدر بعضها من
بعض ولفرق الذرة لصغرها وقيل في الحديث دليل على زيادة الايمان ونقصانه اذ المراد بالخير في القلب
هو الايمان كما في رواية البخاري واجيب بان المراد بالايمان في رواية البخاري هو الثمرات كما في رواية
انس من الخير والانزاع في زيادة ثمرات الايمان والمراد بالثمرات الغائية مراتب العلوم الحاصلة المستلزمة
للتصديق بكل واحد من جزئيات الشرائع ح ابو سعيد رضي الله عنه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على
قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في
دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله الذي كان في الدنيا الحديث ه القنطرة
الجسر وهذبوا بالنزال المحو ومعناه ما فسره بقوله ونقوا ومعنى الحبس ظاهر م ابو هريرة رضي الله عنه

يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير الحديث ه قيل يريد بذلك ما جبلوا عليه من لين الافئدة ورقتها
وقيل قلوب في اللطف والرقة كافئدة الطير والطير اكثر الحيوانات خوفا وفزعا ف ابو هريرة رضي الله عنه
يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر الحديث ه قال فقام
عكاشة بن محصن الاسدي فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله عليه السلام اللهم اجعله
منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله عليه السلام سبقك بها عكاشة
الزمرة الجماعة وعكاشة بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان ومحصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة
م ابو هريرة رضي الله عنه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر الحديث ه
معناه ظاهر وقد وقع في بعض نسخ المشارق برواية ابي هريرة يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب
وقيل في تمامه فقام رجل يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة متفق عليه وقالوا لان الرجل الذي قال له سبقك بها عكاشة
لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا بصفة اهلها فلم يرج له بخلاف عكاشة وقيل كان منافقا فاجابه عليه السلام
بكلام محتمل ولم يصرح بما نه ليس منهم محاسنة للغيرة وقيل يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم اوحي اليه انه
يستجاب لابي عكاشة دون الآخر وقيل وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتاب الاسماء المبهمة ان هذا الرجل هو سعد
بن عبادة فان صح هذا فقد بطل قول من يقول كان الرجل منافقا والاظهر هو القول الاخير والله اعلم ف
ابن عمر رضي الله عنه يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت
ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه الحديث ه وفي رواية اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار
الى النار اتي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت
فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم الخلود هو البقاء الذي لا ينقطع وذكر
الحديث اهل السنة والجماعة على مذهبهم في خلود الفريقين واما ذبح الموت بعد صيرورته كبشا كما جاء في رواية
اخرى فقد استحاله بعض الفقهاء ظاهرا اذ هذا العقلاء اتفقوا على ان الموت اما عرض موجود او هو عدم الحياة
عما من شانه ان يكون حيا ولم يذهب احد الى انه من الحيوانات التي تذبح كالكبش او غيره فانقلابه كبشا يستلزم قلب
الحقايق وهو محال واول الخوارزمي وبلين احدهما ان الله تعالى خلق صورة كبش خلق فيها الموت فلما راها اهل
الجنة واهل النار عرفوه ثم فعل الله فيها فعلا يشبه الذبح واعدمه وعند ذلك الفعل امن اهل الجنة فازدادوا
سرورا الى سرورهم ويئس اهل النار فازدادوا حزنا الى حزنهم وعلى هذا يدل آية الحديث ولا يخالفه في شيء
من ذلك والثاني انه من قبيل التمثيل يشبه الموت في عدمه في حق هؤلاء الفريقين بكبش ثم ذكر المشبه به وترك
المشبه وهو الموت فكان استعارة والمراد به هو الذبح الذي هو مرخصا يص الحيوان كما في قوله استثنا المنية
اظفارها وتسمى هذه المكني عنها كما عرف في موضعه والاولى ان يحمل تمثيلا لا استعارة لان الطرفين المذكورين
وقيل في تخصيص صورة الكبش انه هو الذي فدي به عن معرة ذبح اسمعيل وحصل بذلك حيوة من يحيى لا جله كل
من يحيى فناسب ان يكون كالفداء عن موت الفريقين جميعا لان موت الانسان الكامل كموت جميع الاحياء والله اعلم

م ابو هريرة رضي الله عنه يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب الحديث ه وقد تقدم الكلام على انها
ح ابن عباس رضي الله عنهما يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من زمزم لكانت زمزم
عينا معينا الحديث ه قال اقبل ابرهيم باسمعيل وامه وبني ترضعه معها شنة فيها ماء حتى وضعهما عند البيت
عند دوحة فوق زمزم في اعلا المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعهما هنالك
ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفا ابرهيم منطلقا فتبعته ام اسمعيل فقالت اين
تذهب وتتركنا في هذا الوادي ليس فيه انس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا فلم يلتفت اليها فقالت آلله
الذي امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق ابرهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه
استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد
غير ذي زرع عند بيتك المحرم حتى بلغ يشكرون وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء
حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها فجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلبط فانطلقت كراهية
ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت تنظر هل ترى احدا فلم تر
احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت
الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال
ابن عباس قال النبي عليه السلام فلذلك سعي الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد
نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم
فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في
سقائها وهو يفور بعد ما تغرف قال ابن عباس قال النبي عليه السلام يرحم الله ام اسمعيل الخ فشربت وارضعت
ولدها فقال لها الملك لا تخافي الضيعة فان هنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله
وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية فيأتيه السيول فتاخذ عن يمينه وعن يساره فكانت كذلك حتى
مرت بهم رفقة من جرهم او اهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا
عائفا فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لنعهد بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جريا او جريين
فاذا هم بالماء فرجعوا فاخبروهم بالماء فاقبلوا قال وام اسمعيل عند الماء فقالوا اتاذنين لنا ان ننزل
عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي عليه السلام فالفى ذلك ام اسمعيل وهي
تحب الانس فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وتعلم
العربية منهم وكان انفسهم واعجبهم حين شب فلما ادرك زوجوه امراة منهم وماتت ام اسمعيل فجاء
ابرهيم بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا
ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم قالت نحن بشر في ضيق وشدة فشكت اليه قال فاذا جاء زوجك اقرأي
عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كانه آنس شيئا قال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا
شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فاخبرته وسألني كيف عيشنا فاخبرته في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشيء

قالت نعم امرني لن اقرأ عليك السلام وقولي له غير عتبة بابك قال ذلك ابي وقد امرني لن اقارفك الحق
باهلك فطلقتها وتزوج منهم لغزى فلبث عنهم ابرهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد ذلك فلم يجده فدخل على
امراته فسألها عنه فقالت خرج يبتغي لنا وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة و
اثنت على الله تعالى فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء
قال النبي عليه السلام ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه فكانت اكثر ارض الله حنطة قال
له انزل اغسل راسك فلم ينزل فجاءته بالمقام فوضعته عن شقه الايمن فوضع قدمه عليه فغسلت شق
راسه الايمن ثم حولته الى شقه الايسر فغسلت شق راسه الايسر فبقي اثر قدمه عليه فقال لها اذا
فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وخبريه ثبت عتبة بابه فلما جاء اسمعيل قال اتاكم بعدي احد
نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه فسألني عنك فاخبرته فسألني كيف عيشنا فاخبرته انا
بخير قال فاوصاك بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويامرك لن تثبت عتبة بابك قال ذلك ابي
وانت العتبة امرني لن امسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك واسمعيل يبري نبلا له تحت
دوحة قريبا من زمزم فلما راه قام فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد قال يا
اسمعيل ان الله امرني لن ابني هنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة عما حولها قال فعند ذلك رفع
القواعد من البيت فجعل اسمعيل ياتي بالحجارة وابرهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه
له فقام عليه يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال
فجعلا يبنيان حتى يدورا حول الكعبة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم معها شدة
اي قربة بالية والدوحة الشجرة العظيمة وزمزم بئر معروفة سميت بها لكثرة مائها يقال ماء زمزم
اي كثير وقيل لهذه حاجز زمزمتها توضع الاحجار حولها اي سدتها وقيل الهمزة جبريل عليه السلام صاح بصوته
كالزمزمة وهي صوت لا تبين حروفه وقوله ثم قفا اي ولى وقوله اذا انفذ اي فرغ وقوله يتلوى اي
يتقلب ظهرا لبطن واللوى وجع في البطن وقوله فقالت حسبي يعني امرت نفسها بالسكون لتسمع ما قيل
فرح وقوله فتقول بردها اي تاخذ والعرب تستعمل الفواء في غير النطق كما في قوله وقالت له العينان
سمعا وطاعة اي ومية وقوله لكان عندك غواء بفتح الغين وقوله فجعلت تحوضه اي تجعله حوضا
ليلا يذهب الماء وقوله لكانت عينا معينا اي جارية على وجه الارض وقوله طاير اعايفا العايف
من الطير هو الذي يتردد حول الماء يحوم ولا يمضي وقوله جرثما او جرثمتين الجرثوم الرسول لانك تجربه
في حوايجك وقال ابو عبيد هو الوكيل وقوله كانه انس شيء اي احس ق ابن مسعود رضي الله عنه
يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر قال حين سمع رجلا قال يوم حنين والله لهذه القسمة ما
عدل فيها ولا اريد بها وجه الله الحديث ه قال لما كان يوم حنين اثر رسول الله عليه السلام ناسا في القسمة
فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب و
اثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله قال فقلت

والله

والله لاخبرن رسول الله عليه السلام قال فاتيته فاخبرته قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف
ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى الخ وفي الحديث تحريم سب النبي
سب النبي عليه السلام كفر يقتل به والغدر بامان انما لم يقتل لانه نقل عند واحد وبشهادة الفرد لا يثبت
الدم ليس بصحيح لما جاء في الصحيحين انه قال اعدل يا محمد والله يا محمد يحصره الملاء حتى استاذن
عمر في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ق عايشة رضي الله عنها يرحم
الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت انسيتها وتروى اسقطتها من سورة كذا وكذا قال حين سمع
عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري يقرأ من الليل الحديث ه قالت سمع النبي عليه السلام رجلا يقرأ من
الليل فقال يرحمه الله لاخر قال المصنف هو عبد الله بن يزيد الخطمي قال البخاري وزاد عباد بن
عبد الله عن عايشة رضي الله عنها قالت تهجد النبي عليه السلام في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال
يا عايشة اصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم عباد والخطمي بفتح الخاء المعجمة منسوب الى خطمة الانصار
وهم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ق ابو هريرة رضي الله عنه يسلم الراكب على الماشي والماشي
على القاعد والقليل على الكثير الحديث ه وزاد البخاري والصغير على الكبير في الحديث بيان ادب السلام
والابتداء به سنة قيل والادب فيه ان يسلم الذي هو اقوى حالا على من دونه فيبتدئ الراكب بالسلام
على الماشي لعلو مرتبته واظهارا للتواضع والماشي يسلم على القاعد قيل لان ذلك وزر يمنع ان يكون
مرتبة الماشي اعلى وقيل لان القاعد على هيئة وقار وثبوت وسكون فلذلك مزية على الماشي واما
ابتداء القليل بالسلام على الكثير فلما عاب لكثرة المسلمين وما زاد البخاري ظاهر واذا نسوا وافاق الامام
بادبهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال انما يصنع لك وداعيك ثلثة ان تبتدئه بالسلام اذا لقيته
ولن تدعوه باحب اسمائه اليه وان توسع له في المجلس م ابو ذر رضي الله عنه يصبح على كل سلامى من
احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى الحديث ه قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انما خلق كل ابن ادم على ستين وثلثمائة مفصل وقوله ويجزي من
ذلك اي يكفي من هذه الصدقات المذكورة ركعتان في وقت الضحى فان الصلوة عمل يجمع اعضاء البدن
فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه وفيه دليل على فضيلة الضحى وكبر موقعها ج ابو هريرة
رضي الله عنه يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم الحديث ه الضمير في يصلون للائمة
وهم ولئن كانوا يصلون لله تعالى لكنهم من حيث انهم ضمناء الصلوة كانهم يصلون لهم وهذا دليل على ان فساد صلوة
الامام يؤثر في فساد صلوة المأموم وزعم بان قوله فلكم وعليهم تنافي ذلك لان معناه تقع صلوتكم فيحصل
لكم ثواب ووبال الخطاء باخلال ما يجب فيها بالسهو والنسيان او التعمد في الترك وعليهم فيتعلق ضمان وقيل
معناه ان اصابوا الوقت وكذلك ان اخطاوا الوقت وقوله فلكم اي صلوتكم في بيوتكم وعن هذا كان جماعة
من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وفي معنى هذا الحديث قوله عليه السلام لعلكم ستدركون

الصلوة بعدي الصلوة لوقتها فان ادركتموها فصلوا معهم صلوا لمن صلى

قالت نعم امرني لن اقرأ عليك السلام وقولي له غير عتبة بابك قال ذلك لي وقد امرني لن اقارفك الحبشي
باهلك فطلقها وتزوج منهم لغرى فلبث عنهم ابرهم ما شاء الله ثم اتاهم بعد ذلك فلم يجده فدخل على
امراته فسألها عنه فقالت خرج يبتغي لنا وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة و
اثنت على الله تعالى فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء
قال النبي عليه السلام ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه وكانت اكثر ارض الله حنطة قال
له انزل اغسل راسك فلم ينزل فجاءوه بالمقام فوضعته عن شقه الايمن فوضع قدمه عليه فغسلت شق
راسه الايمن ثم حولته الى شقه الايسر فغسلت شق راسه الايسر فبقي اثر قدمه عليه فقال لها اذا
فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء اسمعيل قال اتاكم بعدي قالت
نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه فسألني عنك فاخبرته فسألني كيف عيشنا فاخبرته انا
بخير قال فاوصاك بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويامرك لن تثبت عتبة بابك قال ذلك ابي
وانت العتبة امرني لن امسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك واسمعيل يبري نبلا له تحت
دوحة قريبا من زمزم فلما راه قام فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد قال يا
اسمعيل لن الله امرني لن ابني هنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة عما حولها قال فعند ذلك رفع
القواعد من البيت فجعل اسمعيل ياتي بالحجارة وابرهم يبني حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه
له فقام عليه يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال
فجعلا يبنيان حتى يدورا حول الكعبة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم مهما شئته
اي قربة بالية والدوحة الشجرة العظيمة وزمزم بئر معروفة سميت بها لكثرة مائها يقال ماء زمزم
اي كثير وقيل لهذا جاء زمزمتها بوضع الاحجار حولها اي سدتها وقيل لهدر جبريل عليه السلام صاح بصوت
كالزمزمة وهي صوت لا تبين حروفه وقوله ثم قفا اي ولى وقوله اذا انفلت اي فرغ وقوله يتلوى اي
يتقلب ظهرا لبطن والتوى وجع في البطن وقوله فقالت صه يعني امرت نفسها بالسكوت لتسمع ما فيه
فرج وقوله فتقول بسرها اي تاخذ والعرب تستعمل القوافي غير النطق كما في قوله وقالت له العينان
سمعا وطاعة اي وميئة وقوله لن كان عندك غواث بفتح الغين وقوله فجعلت تحوضه اي تجعله حوضا
ليلا يذهب الماء وقوله لكانت عينا معينا اي جارية على وجه الارض وقوله طائرا عاكفا العايف
من الطير هو الذي يتردد حول الماء يحوم ولا يمضي وقوله جرثما او جرثمين الجرثوم الرسول لانك تجربه
في حوائجك وقال ابو عبيد هو الوكيل وقوله كانه انس شيئا اي احس ق ابن مسعود رضي الله عنه
يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر قاله حين سمع رجلا قال يوم حنين والله لن هذه لقسمة ما
عدل فيها ولا اريد بها وجه الله الحديث ه قال لما كان يوم حنين اثر رسول الله عليه السلام ناسا في القسمة
فاعطى اقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب و
آثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله قال فقلت

واالله

والله لاخبرن رسول الله عليه السلام قال فاتيته فاخبرته قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف
ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر ع في قوله لن
سنة النبي عليه السلام كفر يقتل به والغدر بامان انما لم يقتل لانه نقل عند واحد وبشهادة الفرد لا يثبت
الدم ليس بصحيح لما جاء في الصحيحين انه قال اعدل يا محمد واتق الله يا محمد بحضرة الملا حتى استاذن
عمر في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس لن محمدا يقتل اصحابه ق عائشة رضي الله عنها يرحمه
الله لقد اذكرني كذا وكذا اية لنسيتها وتروى اسقطتها من سورة كذا وكذا قالته حين سمع
عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري يقرأ في الليل الحديث ه قالت سمع النبي عليه السلام رجلا يقرأ من
الليل فقال يرحمه الله لاخر قال المصنف هو عبد الله بن يزيد الخطمي قال البخاري وزاد عباد بن
عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت تهجد النبي عليه السلام في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال
يا عائشة اصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم عباد والخطمي بفتح الخاء المعجمة منسوب الى خطمة من الانصار
وهم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ق ابو هريرة رضي الله عنه يسلم الراكب على الماشي والماشي
على القاعد والقليل على الكثير الحديث ه وزاد البخاري والصغير على الكبير في الحديث بيان ادب السلام
والابتداء به سنة قيل والادب فيه لن يسلم الذي هو اقوى حالا على من دونه فيبتدئ الراكب بالسلام
على الماشي لعلو مرتبته واظهارا للتواضع والماشي يسلم على القاعد قيل لذلك وقد يمنع لن يكون
مرتبة الماشي اعلى وقيل لان القاعد على هدوء وقرار وثبوت وسكون فله بذلك مزية على الماشي واما
ابتداء القليل بالسلام على الكثير فلما رعاية لكثرة المسلمين وما زاد البخاري ظاهر واذا تساووا فالاولى
بادرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال انما يصنع لك وذا حيك ثلاثة ان تبتدئه بالسلام اذا لقيته
ولن تدعوه باحب اسمائه اليه وان توسع له في المجلس م ابو ذر رضي الله عنه يصبح على كل سلامى من
احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى الحديث ه قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انما خلق كل انسان آدم على ستين وثلثمائة مفصل وقوله ويجزئ من
ذلك اي يكفي من هذه الصدقات المذكورة ركعتان في وقت الضحى فان الصلاة عمل يجمع اعضاء البدن
فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه وفيه دليل على فضيلة الضحى وكبر موقعها ح ابو هريرة
رضي الله عنه يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم الحديث ه الضمير في يصلون للائمة
وهم ولمن كانوا يصلون لله تعالى لكنهم خرجت انهم خفاء لصلوتهم كانهم يصلون لهم وهذا دليل على ان فساد صلوة
الامام يؤثر في فساد صلوة المأموم وردت بان قوله فلكم وعليهم يفيد ذلك لانه معناه نفع صلوتكم فيحصل
لكم ثواب ووبال الخطاء باخلال ما يجب فيها بالسهو والنسيان او التعمد في الترك عليهم فيتعاونان وقيل
معناه ان اصابوا الوقت وكذلك ان اخطاوا الوقت وقوله فلكم اي صلوتكم في بيوتكم وعن هذا كان جماعة
من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وفي معنى هذا الحديث قوله عليه السلام لعلكم ستدركون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصادر شتى بعثهم الله عز وجل على نياتهم وهذه الرواية تفسر الرواية الاولى في قوله يخسف
باولهم واخرهم ويبعثون على نياتهم والبيداء ارض ملساء لا شيء فيها وهذا المراد ببيداء المدينة
اولا اختلف فيه قال بعضهم المراد به بيداء المدينة وهو موضع بين مكة والمدينة وقال الخرون
هو غير ذلك وقوله ما عبئت ضبطوه بفتح الباء ومعناه اتى وكلما جاء كانها مختلطة وعبئت بالكسر
معناه لعب وقال النواوي معنى عبئت في منامه تحرك واضطرب جسمه وقيل حرك اطرافه لكن ياخذ
شيئا او يدفعه وقوله فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل اما المستبصر فهو العارف بذلك والفاعل
له عمدا واما المجبور فهو المكره يقال جبرته فهو مجبور والمشهور اجبرته فهو مجبر وابن السبيل
هو السالك في الطريق معهم وليس منهم ح ابو هريرة رضي الله عنه يقبض الله الارض يوم القيمة
ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب قريبا
في هذا الباب م ابو هريرة رضي الله عنه يقطع الصلوة الكلب والمراة والحمار ويقي من ذلك كله مثل
مؤخرة الرحل الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا قام احدكم
يصلي م عبد الله بن الشخير رضي الله عنه يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت
او لبست فابليت او تصدقت فامضيت الحديث ه قال اتيت النبي عليه السلام وهو يقرا الهاكم التكاثر
قال يقول ابن ادم الى اخره ومعنى قوله تعالى الهاكم التكاثر اي يشغلكم الاكثار من الدنيا والالتفات عنكم
اليها هو الاولى بكم من الاستعداد للاخرة والخطاب عام لان طبيعة الانسان مجبولة على ذلك
قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الاية وقوله فامضيت اي انفذت منه
عطاك م ابو هريرة رضي الله عنه يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس
فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس الحديث ه قوله مالي مالي اي لعنتر
بنسبة المال اليه وكونه في يده وربما يتجب به ويتفخر به ولعله ممن تعب في تحصيله وجمعه لغيره لانه
الذي ينتفع به وقوله فاقتنى اي اعطى الصدقة فاقتنى الثواب لنفسه ورواه ابن ماهان فاقتنى اي
اكتسب غيره لقوله ولا هو افنى واقنى وقوله ما سوى ذلك موصولة وسوى بمعنى غير م ابو ذر
رضي الله عنه يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها او ازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة
مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن
اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة الحديث
ه قوله عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها حذف الموصوف واقيمت صفة الجنس المميز مقامه وهذا
اقل ما وعد الله تعالى من الاضعاف وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد بغير حساب ومضاعفة الحسنات فضل
ومكافاة السيئات عدل وغفرانها رحمة وقوله ومن تقرب مني شبرا الى اخره كلها امثال ضربت لمن عمل
الطاعات واشتغل بالصالحات قاصدا بذلك التقرب الى الله يدل على ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل ولن قل
بل يقبله ويجعله ثوابا مضاعفا فان قيل ظاهر الحديث يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثلها فان الذراع

شبران

شبران والباع ذراعان وقد تقرر في الكتاب والسنة ان اقل ما يجازى في الحسنة عشر امثالها
فكيف وجه الجمع اجيب بان هذا الحديث ما سيق لبيان مقدار الاجور وعدد تضعيفها وانما
سيق لتحقيق ان الله لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا وان الله يشرع الى قبوله والى تضعيف الثواب عليه
سراع من جنح اليه بشيء فبادر له هذه واذا اعلم انه من باب التمثيل يشتد طرق الشيطان في الاغواء
والتحريش على القوال بالتجسيم والصورة الاسراع في المشي ودنو العدو وفوق المشي وقراب الارض
بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب مثلها وقيل بكسر القاف لغة القاضي وغيره وفي الحديث بيان عظم
فضل الله تعالى وكرمه واحسانه الى عباده وان كثر عصيانهم ف ابو سعيد رضي الله عنه يقول الله يا ادم
فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة
وتسعين قال فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن
عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل فقال ابشروا فان من ياجوج
ومياجوج الف ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فحمدنا الله و
كبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي
بيده اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود
او كالرقمة في ذراع الحمار الحديث ه قوله اخرج بعث النار قيل البعث بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز
اهل النار من غيرهم وقوله فذلك حين يشيب الصغير يجوز ان يكون اقتباسا من قوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم
يوما يجعل الولدان شيبا وقوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم وقد اختلف في وقت وضع الحمل فقيل عند
زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وهذا القائل اعتبر الحقيقة وقيل بعد القيمة فيكون مجاز الاقتربت
ليس فيها حمل ولا ولادة فيكون معناه ينتهي بهم الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك
لوضعن احمالهن وانما خص ادم بهذا الخطاب لانه اصل الجميع ويجوز ان يكون معنا لفرج احضر اخراجهم
فكانهم يعرضون عليه باشخاصهم واسمائهم وقوله وما بعث النار قيل وصفت ما ههنا موضع كم العددية
لانها تجيب عنها بعدد وتاسع اصحاب النبي عليه السلام ان الفا الا واحدا للنار وواحدا للجنة استدعى فيهم لذلك
واستقلوا عدد اهل الجنة واستبعد كل واحد منهم ان يكون الواحد فسكن النبي عليه السلام خوفهم وطيب قلوبهم
فقال ابشروا والمراد بالالف ههنا التسعمائة والتسعة والتسعون المتقدمة الذكر وياجوج ومياجوج مهموزان
واجيج النار وهو صوتها وشررها شبههم بالكثرتهم وشدتهم واضطراب بعضهم في بعض قال وهب بن منبه
هم ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقيل هم قوم كفار وراء سد ذي القرنين والمراد
في الحديث هم ومن كان على كفرهم كالان المراد بقولهم منكم الصحابة ومن كان على ايمانهم والدليل على ذلك تعليلهم اهل الجنة
من هذه الامة بالنسبة الى كثرة اهل النار من غيرنا من الامم الا ترى الى قوله عليه السلام ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء
في الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار وانما نسبه هذه الرواية الى من يدخل الجنة من كلام نبي انما شطر اهل الجنة اي نصفها
كما نص عليه والرقمة في ذراع الحمار هو عرق الذي في باطن عضده وقوله اني لارجو رجا تحتمله قال الشيخ ولسوف يعطيك ربك فترضى

اصحابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد تقدم معنى لبيك وامثاله ف ابن عمر رضي الله عنه يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب
احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه الحديث ه الرشح العرق لانه يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الاناء
وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب قريبا ف جابر بن سمرة رضي الله عنه يكون بعدي اثنا عشر امرا
قال جابر فقال كلمة لم اسمعها فقال اني انه قال كلهم من قريش الحديث ه معناه ظاهر وقد اعترض بوجهين
احدهما انه جاء في حديث آخر الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا ولم يكن في الثلثين الا الخلفاء الراشدين
والثاني انه ولي بعده اكثر من هذا العدد واجيب عن الاول بان معنى قوله الخلافة بعدي خلافة النبوة كما جاء في
حديث آخر خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا وعن الثاني بانه ليس في كلامه ما يدل على الحصر فلا يدل
على انتفاء غيره ولا يضر وجود غيره هذا ان كان المراد الخلفاء والا ويحتمل ان يكون المراد مستحقي الخلافة
العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة وقال القرطبي هذا اخبار عن
الولايات الواقعة بعده وبعد اصحابه وكانه اشار بذلك الى مدة ولاية بني امية واولهم يزيد بن معاوية
ثم ابنه معاوية بن يزيد ولم يذكر ابن الزبير لانه صحابي ولا مروان لانه غاصب ابن الزبير ثم عبد الملك
ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم هشام بن عبد الملك ثم يزيد بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد
بن الوليد ثم ابرهيم بن الوليد ثم مروان بن محمد فهؤلاء اثنا عشر ثم خرجت الخلافة منهم الى ابي العباس
م ابن عمر رضي الله عنهما يكون كنز احدكم يوم القيمة شجاعا اقرع الحديث ه المراد بالكنز مال لم يؤد زكوته
وقد جاء في الحديث مصرحا بكل مال لا يؤدى زكوته فهي كنز والشجاع الحية والاقرع الذي لا شعر له والمراد
حية قد تمعط جلد راسه وتقشر لكثرة سمه وطول عمره م جابر رضي الله عنه يكون في امتي خليفة يحثي
المال حثيا لا يعده عدا الحديث ه يحثي المال حثيا اي يحفنه وفي رواية يحثو والمصدر على خلاف لفظ
الفعل كما في قوله والله انبتكم من الارض نباتا ولم يذكر في المشارق في اخر امتي وذكر في بعض الروايات في آخر
امتي فعلى الرواية الاولى قيل هذا الخليفة هو عمر بن الخطاب لانه كثر عليه المال والعطا لما جاءته كنوز
كسرى وعلى الرواية الثانية لا يكون هو لانه لم يكن في آخر الامة حتى قال الحجر بري قلت الا في نظرة واني
العلاء اتى بيان ان عمر بن عبد العزيز قال لا لانه عليه السلام في آخر امتي وذكر بعض الشارحين ان الترمذي
واباداود ذكرا احاديث صحيحة في هذا الخليفة وسمياه بالمهدي ودلت تلك الاحاديث على خروج
هذا الخليفة الصالح في آخر الزمان وسوف ينتظر اذا لم يسمع من الخلفاء بمن كملت فيه جميع تلك الاوصاف التي تضمنتها
تضمنتها تلك الاخبار والله اعلم بوقت خروجه ف عبد الله بن سلام رضي الله عنه عوف بن عبد الله بن سلام
وهو آخذ بالعروة الوثقى الحديث ه وقد تقدم عليه الكلام في آخر الباب السابع في قوله عليه السلام وانا الطرف
م ابو هريرة رضي الله عنه ينادي مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا
وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبتئسوا ابدا فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة
اورثتموها بما كنتم تعملون الحديث ه ان لكم بكسر الهمزة لانها وقعت بعد ما هو في معنى القول وهو المنادا
وخطاب لكم لاهل الجنة ونصب ابدا على الظرف وقوله ان تنعموا بفتح الاول اي بدوام لكم النعيم وقوله فلا
تبتئسوا

فلا تبتئسوا ن

اي لا يصيبكم

اي لا يصيبكم بامور موجبة للحال وقوله تحيوا ونودوا ان تلكم الجنة ان مخففة من الثقيلة وضمير الشان
محذوف وهذه المناداة في الجنة وفيما اذا اراد اوصاها من بعد ف حذيفة رضي الله عنه كنا ينام الرجل
النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل
اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون
لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما
اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الحديث ه قال حدثنا رسول الله عليه السلام حديثين قد رايت
احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن
وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت
ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء
فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما
اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الحديث ه قال حدثنا رسول الله عليه السلام حديثين قد رايت
احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن
وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل
اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون

والامانة ق ابو هريرة رضي الله عنه ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخير يقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له الحديث ه وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا مضى نصف الليل ق ابو هريرة رضي الله عنه يوشك الفرات
ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن
في قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب وانما نهى عن الاخذ لعدم الحاجة
لقرب قيام الساعة من ذلك الوقت فلا يتقلد العهدة باخذه وغيره ان يقدر على انفاقه ويجوز ان
يكون النهي عن الاخذ ليحترز عن الاقدام فيسلم من القتل على ما مر في ذلك الحديث م ابو هريرة رضي الله عنه
يوشك ان طائفة كبيرة من قريش هوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون
في سخط الله الحديث ه قد تقدم الكلام على اذناب البقر في اول هذا الباب في قوله صنعان وقد
تقدم وجه اطلاق الغضب على الله والسخط خلاف الرضا خ ابو سعيد رضي الله عنه يوشك ان
يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن الحديث ه يوشك
من افعال المقاربة وتتبع بتشديد التاء والشعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعفة بفتح العين
وهي من كل شيء اعلاه والمراد به رأس جبل من الجبال ومواقع القطر البراري ويفر حال من الضمير في
يتبع او جواب لسؤال مقدر وهو لم يفعل ذلك وانما خص الغنم تنبيها على التواضع وترك الاستعلاء
وقد رعاها الانبياء والصالحون وفي الحديث ندب الى الاعتزال عند ظهور الفتن طلبا لسلامة الدين
وخشية ان يحل بهم عقوبة فتنا ولد وقد اعتزل سلمة بن الاكوع عند قتل عثمان وقال الحجاج ارتددت
على عقبك قال لا ولكن النبي عليه السلام اذن لي في البدو فان لم تخش على دينك او نفسك فالمخالطة اولى لانه
يحضر الجمعة والجماعة ق انس رضي الله عنه يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص
على العمر الحديث ه يهرم بفتح الراء والهرم كبر السن وروايته البخاري يكبر ابن آدم واثنتان اي خصلتان
اثنتان الحرص مرفوع اما بدلا واما خبر مبتدأ محذوف وقد عرف بانه لبيان الشهوة والشهوة فان
ذاتت خفا فكلما زادت النار وقوداً زادة قوة وتلتهبا وسمي المال مالا لانه يميل بالقلب عن الله تعالى والعمر
مدة عمارة البدن بالحيوة وذكر المال لان الشهوات انما تنال به وذكر العمر لمزيد وامه يدوم الشهوات
ومعناه اذا ضعف العمر تقلقت قوى شهوة المال والحيوة لان الانسان مجبول على حب الشهوات قال الله تعالى
زين للناس حب الشهوات والشهوة انما تنال بالمال فكلما تصور قرب الاجل زاد حرصه فيما زين له ق
ابو هريرة رضي الله عنه يهلك الناس هذا الحي من قريش قالوا فما تأمرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم قال
ابو هريرة لو شئت لسميتهم بني فلان وبني فلان الحديث ه خرج البخاري عن عمرو بن يحيى بن سعيد قال اخبرني
جدي قال كنت جالسا مع ابي هريرة في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة ومعنا مروان قال ابو هريرة سمعت الصادق
المصدوق يقول هلكة امتي على يدي غلمة من قريش فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة لو شئت
ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت فكنت اخرج مع جدي الى بني مروان حين يملكون الشام فاذا رأيتهم غلمانا

احداثا

احداثا قال لنا عسى ان يكون هؤلاء منهم قلنا انت اعلم اي القبيلة والمراد ببعض منهم الغلمة والمراد
بالناس من كان في زمن ولايتهم وانما وقع هلاك الناس في زمن ولايتهم لانهم كانوا صغارا السن ولم يبلغ لهم
تجربة في الامور ولم يتمكنوا في امور الدين فكانت لعبث يعقوبهم الشيطان فتقرر فيما رأيتهم الناقصة وحدة
الشباب فوقع الهلاك وكانهم والله اعلم يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومن نزل منزلتهم من ملوك بني امية
فقد صدر منهم ما صدر من قتل الهابيد رسول الله عليه السلام وقتل خيار المهاجرين بالمدينة ومكة وغيرهما وليس
بخاف ما فعله الحجاج وسليمان بن عبد الملك وولده من سفك الدماء بالحجاز والعراق وغيرهما واتلاف الاموال وقوله
لو ان الناس اعتزلوهم جاز ان يكون لو للتمني وجاز ان يكون جوابه محذوفا وتقديره لكان خيرا وقوله لو شئت
ان اسميهم جوابه محذوف واي لسميتهم وبني فلان بدل من الضمير المنصوب ق ابن عمر رضي الله عنه يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن الحديث ه الاهلال رفع الصوت بالتلبية والحليفة
بضم الحاء المهملة تصغير حلفة بفتح اللام وقد يكسر وهي واحدة الحلفاء نبت في الماء ثم وضع لماء وهو ماء بني جشم
على فرسخين من المدينة والجحفة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمه مخيفة
فاجحف السيل اهله اي ذهب بهم فسمي جحفة وقرن بفتح القاف وسكون الراء موضع على نحو مرحلتين من مكة
عين النبي عليه السلام هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها ولا يجوز للافاقي ان يتجاوزها الا محرما بالحجة او عمرة
ولو جاوزها بغير احرام ثم احرم صح ما لم يحرم وعليه دم وتمام اسم فاعله لما فرغ من ذكر الفعل المضارع
المبني للفاعل ذكر منه ما لم يسم فاعله ق ابن عمر رضي الله عنهما اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان
احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما الحديث ه قوله كبر اي قدمه
الى الاكبر قيل واللام في الاكبر زائدة خالية عن افادة التعريف كما في قولهم ارسلها العراك اي معتركة او انه
بمعنى الكبير اذ لا يجوز ان يقال زيد الافضل من عمرو واجاز بعضهم ان يكون من باب قول الاعشى ولست بالاكثر منهم
حصا ولو كان من التفضيل كان الرفع الذي غيرهما وليس كذلك قيل السواك في المنام تطهير الفم من الغيبة والسب
والشتيمة ونحوها وكونه عليه السلام ناوله لغيره سواء الذي كان يأمر به اصحابه ويحثهم عليه من ترك فضل الكلام
ق ابن عمر رضي الله عنهما اراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة
كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت
من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من
هذا فقيل هذا المسيح الدجال الحديث ه قيل اراني بصيغة الهمزة وهو مما في المحن فيه لانه لم يكن عالما بالمسمى فاعله والادمة
هي السمرة الشديدة واللمة بكسر اللام الشعر جاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي الجمة واللمم جمعها وترجيل الشعر
تسريحه بالمشط مع ماء او غيره وقوله فهي تقطر ماء قيل يجوز ان يكون على ظاهره اي تقطر الماء الذي رجلها به لغرب
ترجيله ويجوز ان يكون مجازا عن نضارته وطراوته فالعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب الى العنق واما طواف
عيسى عليه السلام فقد قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا رؤية عين فعيسى حي لا محالة فلا امتناع في طوافه حقيقة
وان كانت منامية كما صرح به في بعض الروايات فهي محتملة للحسية ويحتمل الرؤيا وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان ذلك رويا اذ ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة وقيل ان استتاع دخولهما انما هو في
زمن فتنة واختلفوا في سبب تسميته عيسى بالمسيح فقيل انه معرب وكان بالعبرانية مشيحا كما قالوا في موسى
او بيسا بالسين المعجمة موسى بالمهملة وعلى هذا لا اشتقاق له وقيل انما سمي به لانه ماسح ذا عاهة
الابراء وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وقيل المسيح الصديق وقيل لانه يمسح اسفل القدمين لا اخمص
له وقيل مسيح ذكريا اياه وغير ذلك وهو بضم الميم وكسر السين المهملة واما الدجال فسمي به لانه ممسوح العين
وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا واختلفوا في صيغته فقيل هي مسيح كالعيسى من غير تغير قد في الحروف
او الحركات فعيسى مسيح هدى وذاك مسيح ضلالة وقيل هو بكسر الميم وتشديد السين وقيل بكسر الميم وتشديد
السين المهملة والخاء المعجمة وقيل بكسر الميم وتخفيف السين والقطط بفتح القاف والطاء شديدة الجعودة
وهي ضد السبط وقوله اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية روي بالنون وبغيرها ومعناه على الاول
ذهب ضوءها وعلى الثاني ناتية بارزة ثم انه جاء ههنا اعور العين اليمنى وجاء في رواية اخرى
اعور العين اليسرى وكلتاهما في صحيح مسلم وهذا كما ترى محتاج الى التوفيق في موضعين فالاول انه جاء
في الحديث انه ممسوح العين وانها ليست ناتية وانها مطموسة وهذا حال جحظة العين اذا سال ماؤها و
هذا يصح رواية الهمزة وجاء فيه طاحدة جاحظة كانها نخاعة في حائط فيصح رواية ترك الهمزة
والثاني انه وصف كل واحدة من العينين بالعور وليس كذلك والتوفيق في الاول ان يكون المطموسة الممسوحة
والتي ليست بناتية هي العوراء الطافية بالنون وهي العين اليمنى ويكون الجاحظة والتي كانها نخاعة هي
الطافية بغير النون العين الاخرى وفي الثاني انه سمي كل واحد من اليمنى واليسرى اعور لان العور يراد به
العيب والاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلتا عيني الدجال معيبة فاحداهما بذهابها
والاخرى بعيبها م المقداد رضي الله عنه تدنو الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فيكون
الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم
من يلجمه العرق الجاما الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب قريبا في قوله عليه السلام يعرق الناس
يوم القيمة م حذيفة رضي الله عنه تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها
نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض مثل الصفا
فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه الحديث متفق عليه والسياق لمسلم الحديث ه قال كنا عند عمر رضي الله عنه
فقال ايكم سمع رسول الله عليه السلام يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله
وجاره فقالوا اجل قال تلك تكفرها الصلوة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع رسول الله عليه السلام يذكر
التي تموج كموج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة سمعت رسول الله
عليه السلام يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء
واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات

والارض

والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه
قال حذيفة وحدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا ام لا قلت لا بل اقلت انه يفتح
لعله كان يعاد قال بل يكسر وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط هذا لفظ
مسلم الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار ثم صارت في العرف لكل امر كشف الاختبار
عن سوء وفتنة الرجل في اهله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشغله عليهم وتشغله بهم كما قال الله تعالى
انما اموالكم واولادكم فتنة او لتفريط فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه مسؤول عنهم ومسئول عنهم
وكذلك فتنته في جاره وغيره فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة وتحصل منها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات
كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله تموج كما تموج البحر اي يضطرب ويدفع بعضها وشبهها
بالبحر لعظمها وكثرتها قوله فاسكت القوم بقطع الهمزة قال جمهور اهل اللغة سكت واسكت لغتان بمعنى صمت
وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق وانما سكت القوم لانهم ما كانوا يحفظون هذا النوع من الفتنة
وانما حفظوا النوع الاول وقوله لله ابوك كلمة مدح يعتاد العرب التفوه بها فاذا وجد من الولد ما يحمد عليه
قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك وقوله عودا عودا اختلف في ضبطها فقيل بفتح العين المهملة والدال المهملة وقيل
بضم العين ودال مهملة وقيل بفتح العين والدال المهملة ومعنى الاول طلب الاعادة كما يقال غمرا غمرا وغمرك
اي نسالك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا ومعنى الثاني ان الفتن تتوالى واحدة بعد واحدة كتسيج الحصير
عودا بازاء عود ومعنى الثالث قريب من هذا يعني ان الفتنة كلما مضت عادت كما يفعل ناسج الحصير
كما فرغ من موضع عاد الى مثله قبل والمعنى الثاني البين بالتشبيه وقوله فاي قلب اشربها اي دخلت فيه دخولا
تاما وحلت منه محل الشراب كما في قولهم واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل وقوله نكت فيه نكتة سوداء
اي نقطة قال ابن دريد كل نقطة في شيء تخالف لونه فهو نكت ومعنى انكرها رفضها وقوله ابيض مثل الصفا
اي قلب ابيض هذا الموصوف للعلم به وليس تشبيهه بالصفا من جهة البياض بل من جهة صلابته على عقد الايمان
وسلامته من الخلل اذ لم يلصق به الفتن ولم يؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يتعلق به شيء بخلاف
القلب الاخر الذي شبهه بالكوز الخاوي لانه فارغ من الايمان والامانة والمربد بضم الميم وفتح الباء وتشديد
الدال من البرد وهو لون الرماد ومنهم من رواه مربادا مفعالا من ربادا مثل مصفار من اصفار وقوله
كالكوز مجخيا هو بضم الميم ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مايلا وفسر الراوي في الكتاب
بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المايل وقيل قوله كالكوز مجخيا ليس تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف
لغيره اوصافه بانه قلب منتكس لا يعلق به خير ولا حكمة وقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قيل
معناه ان الرجل اذا اتبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية شيء ظلمة واذا صار كذلك
افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك وقوله ان
بينك وبينها بابا مغلقا معناه ان تلك الفتن لا تخرج منها شيء في حيوتك وقوله اكسرا يعني ايكسر كسرا
فان المكسور يتعذر اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يقع غالبا الا عن اكراه وقوله لا بل اقلت

يذكرها العرب الحث على فعل الشيء ومعناه ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر او وقع في شدة
عاونه ابوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج الى الجد والاهتمام مثل ما يحتاج الى ذلك حالة الانفراد
وعدم الاب المعاون فاذا قيل لاما لك معناه جد هذا الامر وشمر وتاهب ثم ليس له معاون
وقوله وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي
عليه السلام هكذا على الشك ويحتمل ان حذيفة كان يعلم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان
عمر كان يعلم ان الباب كما ذكر في رواية اخرى انه سئل هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان
دون غد الليلة فاتى حذيفة بكلام حصل منه الغرض من غير ان يكون مخاطبا عمر بالقتل وقوله ليس
بالاغاليط سمي جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها يعني حدثته حديثا صدقا محققا ليس من تصحيف
الكتاب ولا من اجتهاد والحاصل ان الحايل بين عمر اي بين الاسلام في زمن عمر وبين الفتن باب وهو
عمر رضي الله عنه م ابو هريرة رضي الله عنه تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل
عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كان بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا الحديث
ف اختلف في معنى فتح ابواب الجنة فقيل معناه كثرة العفو والغفران ورفع المنازل واعطاء
الثواب الجزيل وقيل هو على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك والشحناء العداوة كانه يشحن قلبه
بغضا له اي يملأه وقوله انظروا اي امهلوا في الانظار وهو الامهال اي اخروهما حتى يصطلحا
ف سفيان بن ابي زهير الازدي رضي الله عنه فتح اليمن فياتي قوم يبسسون فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفتح الشام فياتي قوم يبسسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفتح العراق فياتي قوم يبسسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون الحديث ف يبسسون فتح المشناة تحت بعدها مسكنة ثم تضم وتكسر معناه يسوقون
ابلهم والبس سوق الابل وقيل معناه يزينون لهم البلاد ويحسنونها لهم ويدعونهم الى الرحيل اليها والمراد
الاخبار عن خروج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مشرعا الى الرخاء في الامصار التي اخبر
عن فتحها وقوله والمدينة خير لهم يعني من البلاد التي ينتقلون اليها ولو كان فيها رخاء لانها حرم الرسول
وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها وفي الاقامة بها من الفوائد الدينية والعقول
الاخروية التي تستحقر دونها الحظوظ الفانية العاجلة الحاصلة في المهاجرة عنها والاقامة في غيرها
ونفي العلم عنهم وربما كانوا او بعضهم عالمين بذلك لانهم لما لم يعملوا فكانهم ما علموا ف ابو هريرة
رضي الله عنه تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك الحديث
ف الحسب الفعال الحسن بالفتح المعدود وبالسكون العد كالعد والعدد وقد يراد به الحسب قرابة الرجل واهله
وفخرهم وقوله تربت يداك كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب انما معناها الحث
والتحريض واصله الدعاء بالافتقار يقال ترب الرجل اذا افتقر واتربه اذا اصابه معنى الحديث ان النبي عليه السلام
اخبر عما يفعله الناس في العادات فانهم يقصدون النكاح لاحد هذه الاشياء الاربعة وكان الدين عندهم مؤخرا

كانت اي

يقتضي علمهم

فاظفر انت علم

فيا يزيد عليه السلام الا ما هو الحق يقول فاظفر بذات الدين ف اسامة بن زيد رضي الله عنه يؤتى بالرجل
يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون
يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر
وآتيه الحديث ف عن اسامة بن زيد وقيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم
والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان افتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه ولا اقول لاحد يكون
على اميرا انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالرجل الخ قوله اترون اني
لا اكلمه معناه اتظنون اني لا اكلمه الا وانتم سمعون وقوله ان افتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه
يريد به الانكار على الامراء في الملا فقد لا دب مع الامراء ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم
ليكفوا عنه وهذا كله اذا امكن فان لم يمكنه فليفعله علانية لئلا يضيع حق الحق وقوله فيندلق بالدال
المهملة معناه تخرج خرجا سريعا يقال انطلق السيف اذا خرج من غمده في غير سهل واقتاب بطنه
قيل امعاؤه واحدها قتب وقال الاصمعي قتبة والتصغير قتيبة ومنه سمي الرجل قتيبة وقيل هي
ما استدار في البطن وهي الحوايا والامعاء الاقصاف في الحديث وعيد عظيم على من امر بالمعروف ولم يعمل
به ونهى عن المنكر وعمله م انس رضي الله عنه يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة فيصبغ
في النار صبغة فيقال يا ابن آدم هل رايت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد
الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رايت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول
لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رايت شدة قط الحديث ف قيل يصبغ في النار اي يغمس فيها كما يغمس الثوب
في الصبغ وقيل يجوز ان يكون المعنى تغير لونه نقل عن الفراء انه قال اصل الصبغ التغيير ونقل الشيء من
حال الى حال ومنه صبغت الثوب اي غيرت لونه والبؤس هو الشدة م ابن مسعود رضي الله عنه يؤتى
بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها الحديث ف قد تقدم ان جهنم اسم
لنار الاخرة ولها اسماء عدة اعاذنا الله منها وقوله يؤتى بجهنم يعني من المكان الذي خلقها الله فيه فيدار
بارض المحشر حتى لا يبقى للجنة سطر يوازي الصراط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والزمام ما يزم به الشيء
اي يشد به ويربط وهذه الازمة التي تساق جهنم بها تمنعها من الخروج على اهل المحشر الا من شاء الله و
اما هذا العدد المحصور فكانه عدد رؤسائهم واما جملتهم فلا يعلمها الا الله قال الله تعالى وما يعلم جنود
ربك الا هو م جابر رضي الله عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه الحديث ف قيل معناه ان كان مؤمنا يحشر
مؤمنا وان كان مشركا يبعث مشركا ف انس رضي الله عنه تجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت
لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك كنت سئلت ما هو ايسر من ذلك الحديث
ف ذهبا نصب على التمييز ومعنى به الذهب وما هو ايسر من ذلك اي من الافتداء المذكور مؤنث الاذكر اي ما هو ايسر
جاء في رواية اخرى اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك بي
والمراد بالارادة في هذه الرواية الطلب اي طلبت منك ثم في بعض الروايات وانه سهل ان يريد احد شيئا

فاذا انتهوا يعرفون بانهم خزنة النار لانهم اثار النار على كل واحد منهم فيعرفونه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يتبع ف ابو هريرة رضي الله عنه يحشر الناس على ثلث طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير
وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث
باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا الحديث ه الطرائق الاحوال المختلفة والفرق المتفرقة
وعليه قوله تع كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة قال الخطابي هذا الحشر انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس
احياء الى الشام والحشر الذي بعد البعث من القبور على خلاف هذه الصورة من ركوب البعير والمعاقبة
عليها انما هو على ما روي في الحديث انهم يبعثون حفاة عراة وانثان على بعير وثلثة على بعير الخ مفسرا انهم
يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي بعضهم وقال الامام الثوربشتي قوله في الحشر الاول
الحشر الذي بعد البعث من القبور اسد واقوى واشبه بسياق الحديث لقد الحشر على الاطلاق في متعارف الشرع
سوى الحشر بعد قيام الساعة الا ان يحشر بدليل ولم نجده ههنا ولقد حشر بقية الطائفتين على ما ذكره في
هذا الحديث والتي ازهابهم حتى لا تقارفهم في مقيل ولا مبيت ولا صباح ولا مساء قوله لم يزد به التوقيف
ولم يكن لنا ان نقول بتسليط النار على اولي الشقوة في هذه الدار من غير توقيف ولما روي على حرم بحشر
الناس يوم القيمة ثلثة اصناف الحديث واما ما ذكره من بعث الناس حفاة عراة والتوفيق بينهما ان بعث
الناس حفاة عراة لا يناني كونهم ركبانا وترى القيم الذي جاء به هذا الحديث مع التقيم الذي جاء به
التنزيل قال الله تعالى اذا رجت الارض رجا وبست الجبال فكانت هبا منبثا وكنتم ازواجا ثلثة قوله
راغبين راهبين يريد به عوام المؤمنين وهم الذين يتردد دون بعد الخوف والرجاء بعد زوال التكليف
فتارة يرجون رحمة الله لايمانهم وتارة يخافون عذابه لما اجترحوا من الاثام وهم اصحاب الميمنة وقوله
واثنان على بعير المراد به اولوا السابقة من افاضل المؤمنين وهم السابقون وقوله وتحشر بقيتهم
النار يريد اصحاب المشامة فهذه ثلث طرائق ثم حلم على الصفة المذكورة في الحديث يحتمل ان يكون دفعة
واحدة تنبيها على ان البعير المذكور من بدائع فطرة الله تعالى كناقة صالح فيقوى على ما لا يقوى عليه غيره
من البعران ولن يكون على سبيل الاعتقاب ولم يذكر من السابقين من يتفرد بالمركب لا يشاركه فيه احد لانه عرف
لتزلك لمن فوقهم في المرتبة من الانبياء ليقع الامتياز بين الانبياء والصديقين في المراكب كما وقع في المراتب
ولم يذكر الخمسة والستة الى تمامها ختم به الكلام ايثارا للايجاز والاكتفاء بما مر من الاعداد ولم يسرد ذكر
الثلثة غنية عن ذكر الاربعة اذ لو اقتصر على ذكر الثلثة لم يتهيأ لنا الوقوف منها على ما تضمنه الكلام من العجب
وهو ركوب الاربعة فما فوقها على البعير الواحد ولا على ما تضمنه من الدلالة على المعاقبة ولم يسلك في العشرة
مسلكه في بقية الاعداد المذكورة لانه في العشرة بيان الغاية فلو لم يذكرها لاقتضى ذلك احد الامرين
اما الوقوف على الاربعة او التبليغ الى ما فوق العشرة ف سهل بن سعد رضي الله عنه يحشر الناس
يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد قيل ليس فيها علم من حديث سهل لو غيره
الحديث ه الارض البيضاء هي الفارغة من الغرس والعفراء البيضاء التي ليست بالشديدة البياض والنقي
بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الرغيف الحواري سمي به لنقائه من النخالة والمراد بقرصة النقي بياضها

واستدارتها

وبياضها قال القاضي رحمه الله وكان النار غيرت بياض وجه الارض الى الحمرة وقوله
ليس فيها علم كناية عن الاعلام من عرف منهم او عن غيره ومعنى لكم علامة اي ليس بها علامة تسكنون او
لا حديل ترفع ذلك كله ويزال عنها بالتسوية وتبديل صفات الارض ص انس رضي الله عنه يخرج
من النار اربعة نفر فيعرضون على الله فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذ اخرجتني منها فلا تعيدني فيها
فينجيه الله منها الحديث ه فلا تعيدني قيل هو يتشديد النون وهو الاصح من خرج جاء من النار ح
ابو سعيد رضي الله عنه يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته
هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وامته فتشهدون انه قد بلغ فذلك قوله تع
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا الحديث ه النذير هو المخوف
من عقاب الله الزاجر عن المعاصي روي انهم لما شهدوا لنوح عليه السلام قد بلغوا يقول الامم الماضية
من اين علموا انهم اتوا بعدنا فيقال الله هذه الامة فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت عليه كتابا
اخبرتنا فيه بتبليغ الرسل وانه صادق فيما اخبرت به ثم يؤتى بمحمد فيسأل عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصلاحهم
فذلك قوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية وقوله وسطا اي خيارا وسمي الخيار وسطا لان الاطراف يتسارع
اليها الخلل والافساد لمجيئه او معناه عدولا لان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض ولما
كان الشهيد كالرقيب على المشهود له جعل كالعدل والحكم صلة الشهادة اولا وقدمت لغرض الفن المقصود
في الاول اثبات شهادتهم على الامم وفي الاخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم ف ابو هريرة رضي الله عنه
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي الحديث ه قيل اجابة الدعاء لها شروط
في الداعي والدعاء والمدعو به ففي الداعي ان يكون عالما بان القادر على حاجته الا الله تع فان الايمان
في قبضته مسخرة بتسخيره ويدعو بنية صادقة وحضور قلب وتكون مجتنبا اكل الحرام وان لا
يمل من الدعاء فيترك فيقول قد دعوت فلم يستجب لي وفي الدعاء ان يكون متذوقا بالصلوة على النبي
عليه السلام مختوما بها وفي المدعو به ان يكون من الامور الجائزة الطلب والفعل سرعا كما قال في
رواية اخرى ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فيدخل في الاثم كلما يأثم به من الذنوب ويدخل في قطيعة
الرحم مظالم الناس وفي الحديث ما لم يعجل على قول الاستعجال في اجابة الدعاء عن الدرداء من يكثر قرع
الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الغش
الشهيد كل ذنب الا الدين الحديث ه معناه التنبيه على الاجتناب من الذنوب وينبه بقوله الا الدين على جميع
حقوق العباد ان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفرها وانما يكفر حقوق الله فان حقوق الله
يتسامح فيها لغناه وحكي انه قيل لابن طاوس في دين ابيه لو استنظرت الغرماء قال استنظرهم
وابو عبد الرحمن عن مولى له محبوس فباع مال ثمانية الاف بخمسمائة وقضى دين ابيه ح ابو هريرة
رضي الله عنه يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود ولا موت
الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام يدخل اهل الجنة الجنة

ان نوحا قد بلغ الله ما اوحي اليه وانذر قومه

يمط

ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب التاسع

رتب هذا الباب على خمسة فصول الاول في الفعل الماضي المبني للفاعل والثاني فيما لم يسم فاعله منه والثالث في الحكاية عن نفس المتكلم والرابع فيما ابتداء بحرف هل والخامس في فعل الامر ح عمر رضي الله عنه اتاني الليلة اي مر بي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة الحديث ه قاله في وادي العقيق وهو من اوديه المدينة مسيل الماء وقوله عمرة في حجة اي عمرة مترددة في حجة لان افعال العمرة تدخل في افعال الحج وافعال الحج في العمرة او اراد عمرة وحجة وهذا لا يصلح لابي حنيفة رحمه الله في جعلهم القران افضل فان الرسول الاكرم مر ربه لا يامره بترك الافضل الى غيره ق ابو هريرة رضي الله عنه اتاني جبريل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الحديث ه معناه ظاهر وفيه دليل لاهل السنة والجماعة على ان اصحاب الكبائر لا يخلدون في النار بل يدخلها ثم يخرجون منها ويخلدون بعد ذلك في الجنة ق ابو هريرة رضي الله عنه احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط التوراة بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني بارعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى الحديث ه خيبتنا اوقعتنا في خيبة وهي الحرمان والخسران وقد يقال خاب يخيب ومعناه كنت سببا خيبتنا بالخطيئة التي ترتب عليها في هذه الحياة الدنيا من الجنة قيل والمراد بها جنة الخلد وجنة العدن التي هي دار الجزاء في الآخرة واختلف في هذه المحاجة فقيل انها وقعت بين ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما ويحتمل ان يكون على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما فانه ثبت في حديث الاسراء انه عليه السلام اجتمع بالانبياء في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما جاء في الشهيد وقوله اصطفاك الله بكلامه على حقيقته فانه صلوات الله عليه كلمه الله وقوله مما قدره تقدم فيه مذهب السلف والخلف فانكره وقوله على امر قدره الله علي منهم من حمله على القدر الذي هو تالي القضاء كما تقدم في اوائل هذا الشرح ومنهم من اجراه على ظاهره فانه قال قبل ان يخلقني بارعين سنة وهذا نص على ان المراد بقوله قدره التقدير الكلي لا حقيقة القدر لان ذلك الاول له وقوله فحج آدم موسى برفع آدم وهو الرواية المشهورة ومعناه غلبه بالحجة وظهر عليه قال قيل ما وجه قول آدم عليه السلام اتلومني على امر الخ وان غيره لو قال بعد ذنب صدر منه هذا ذنب قدره علي ثم يقبل منه عذره ولم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك واجيب بان غيره باق في دار التكليف واحكام المكلفين جارية عليه من اللوم والعقوبة زجرا له ولغيره فما دام في دار الزجر لم يسقط عنه اللوم واما آدم فقد خرج عن دار التكليف والحاجة الى الزجر فلم يكن في لومه سوى التخجيل وهو في ذلك الوقت غير مفيد وفي الحديث دليل على ان الجنة مخلوقة قبل خلق الخلق كما هو مذهب اهل الحق وفيه جواز اسناد الفعل الى المسبب لقوله اخرجتنا من الجنة م ابن عباس رضي الله عنه احبسنه واجلدنه كذا فاصنعوا قاله لبني عبد المطلب حين سقوه النبيذ على زمزم الحديث ه عن ابي بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس

دليل

مراده التكثير

عند الكعبة

عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال اما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم او من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم رسول الله عليه السلام على راحلة وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشربه وسقى فضله اسامة فقال احسنتم الى هذا قال فنحن لا نريد تغيير ما امر به رسول الله عليه السلام وفيه دليل على فضل هذا العمل وقال بعض العلماء يستحب لزبيب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس والنبيذ هو الماء المحلى بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فانه حرام ومعنى احسنتم واجملتم فعلتم الحسن والجميل ويوخذ منه استحباب الثناء على اصحاب السقاية وكل من صنع جميلا ق ابو هريرة رضي الله عنه اختتن ابرهيم النبي بالقدوم الحديث ه القدوم بالتخفيف المخاط والقدوم اسم قرية ايضا بالشام روي بالتخفيف والتشديد فان كان المراد به في الحديث الآلة فهو بالتخفيف لا غير وان كان المراد به المكان جاز فيه التخفيف والتشديد وروي في هذا الحديث اختتن ابرهيم وهو ابن ثمانين سنة ووقع في الموطاء ابن مائة وعشرين سنة قيل والاول هو الصحيح ح انس رضي الله عنه اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تعطه يا خالد ق ابو هريرة رضي الله عنه اذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلى احد رواة هذا الحديث لا ادري اقال في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت الحديث ه التوبة من الذنوب واجبة على الفور صغيرة كانت او كبيرة ومذهب اهل السنة انه اذا تاب عن ذنب ثم عاد الى ذلك الذنب كتب عليه الثاني ولم تبطل توبته ولو تكررت الذنوب والتوبة عنها صحت التوبة تكرمة من الله وهذا الحديث يدل على ذلك وقوله اعمل ما شئت كلام يستعمل في معرض السخط تارة وفي موضع الرضا اخرى فالاول كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم والثاني كما في هذا الحديث ويكون معنى قوله فقد غفرت لك معنا ما دمت تذنب وتتوب م عمرو بن عبسة رضي الله عنه ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان ولا يوحد الله لا يشرك به شيئا قال له حين سأله باي شيء ارسلك يعني الله الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام الكل لن تستطيع ذلك يومك هذا ق حكيم بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما اسلفت لك من خير قال له الحديث ه قال له لما قال يا رسول الله ارايت امورا اتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر والتحنث هو التعبد قال اهل اللغة اصل التحنث الذي يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذلك تاثم وتحرج اي فعل فعلا خرج به عن الاثم والحرج وقوله اسلمت على ما اسلفت لك من خير اختلف في معناه فقيل ظاهره يقتضي خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه التقرب لانتفاء شرطه وهو الايمان قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه
الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا الاية فيحتاج الى تاويل وهو على وجوه احدها لم يكن معناه
اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع في الاسلام بها بكونها معونة لك على فعل الخير والثاني اكتسبت بذلك
ثناء جميلا فنوبا فعليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي فعلها في الاسلام
فيكتب اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقيل اذا فعل الكافر خيرا فانه يخفف به عنه فلا يبعد ان يزاد
في اجره وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله به الى الاسلام فان من حصل منه خير في اولاه
دل على سعادته في اخراه ومن الناس من ذهب الى ان الكافر ان فعل خيرا حال كفره ثم انه اسلم مات على
الاسلام يثاب على فعله الخير في حال الكفر واستدل بالحديث ولا اعتماد عليه مما ذكرنا من مخالفة الاصل
ولان تلك الاعمال لم تتعقد امارة على الثواب فلا تنقلب اليها بعد الاسلام ق البراء بن عازب
رضي الله عنه اشهدت خلفي وخلفي قاله لجعفر بن ابي طالب الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله عليه السلام انما الخالة بمنزلة الام ق ابو هريرة رضي الله عنه اشتد غضب الله على قوم فعلوا
بنبيه يشير الى رباعيته اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله الحديث ه الرباعية
كالثمانية وهي السن التي بين الثنية والناب والجمع رباعيات وقوله اشتد غضب الله يريد ان ذلك
من اعظم السيئات عنده ويجازى عليه وليس المراد بالغضب ارادته وانما هو لازمه كما تقدم وفي الحديث
جواز وقوع الانتقام والانتصار على الانبياء اما باعتبار انها من لوازم البشرية وهم بشر لا
محالة واما لبقاء شيء الالم بهم وقال المحققون في سبب اشتداد الغضب ان الانبياء عليهم السلام لهم الاشرف
الباهر ودرجات مزيدة فهم من سائر الناس متفاوتون في العلو والنزول بحسب القرب من درجات الانبياء
وبعدها عنها فقريب واقرب وبعيد وابعد فانزل الناس درجة هو المقابل لانه لا يقابل صاحب
العلو التام الا من هو في انزل الدرجات واذا تعينت منزلته في مقام المقابلة عادى العالي
جدا وبسعى في قتله او جرحه او كسر رباعيته وامثال ذلك طلبا لازالة ضده ومثل ذلك يكون في غاية
الشقاوة وزيادة الشقاوة يوجب ازدياد غضب الله لا محالة وكذلك من قتل نبي بلغ النهاية فيها
فيزداد الغضب وبيانه ان الانبياء عليهم السلام نواب الحق ومظاهر رحمته وسبب بعثتهم الرحمة بالخلق
فهم مجبولون على الشفقة على الخلق وماءمورون بارشادهم وتخليصهم من ظلمات الكفر والجهل والشكوك
وهم اشد الناس حرصا على اهتدائهم ولهم البصيرة التامة فلا يقدرون على قتل احد الا بعد اليأس من
فلاحه واليقين لقبحه وتسبب لمزيد شقائه وتعدي ضرره الى غيره فقتلهم اياهم انما كان لمزيد الشقاء
فيهم وذلك يقتضي اشتداد الغضب على من قتلهم من احكام الرحمة التي بعث الانبياء بها ق ابو هريرة رضي الله عنه
اشترى رجل من رجل عقارا فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي
اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذي اشترى
الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما

لي غلام

لي غلام فقال الاخر لي جارية فقال انكحا الغلام الجارية وانفقا على انفسهما منه وتصدقا الحديث ه
معناه ظاهر قيل وفيه دلالة على ان من اشترى عقارا او اراد به الارض دون ما وجد فيها دفينا فهو
للبائع لم يدخل في البيع لقول النبي عليه السلام ذكره وغير انكار ولو لم يكن كذلك لانكر وهذا لانه موضوع فيها
كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم باع السمكة لا يخرج الدرة عن ملكه بخلاف المعدن فانه من اجزاء الارض
فينتقل الى مشتريها وقوله فتحاكما ظاهره يشير الى ان الرجل لم يكن حاكما في البلد وانما حكماه فيه دليل
على جواز التحكيم ولكن ذلك الحكم لم يحكم بينهما وانما اصلح بينهما بان تصدقا ذلك المال على ولديهما وانفسهما
حيث لم يجد له مدعيا وراى انهما كانا احق من غيرهما ق ابن عباس رضي الله عنه اصبت بعضا واخطأت
بعضا قاله لابي بكر رضي الله عنه الحديث ه قال اتى رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اني ارى في المنام
ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا
من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ
به رجل اخر فانقطع ثم وصل له فعلا قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت وامي والله لتدعني
فلاعبرها قال رسول الله اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي تنطف من السمن
والعسل فالقران حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل واما
السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به رجل بعدك فيعلو به
ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم ياخذ رجل اخر فينقطع ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي
انت وامي اصبت ام اخطأت فقال رسول الله عليه السلام اصبت بعضا واخطأت قال فوالله لتخبرني بالذي
اخطأت قال لا تقسم الظلة هي السحابة وتنطف بضم الطاء المهملة وكسرها اي يقطر قليلا قليلا وقوله
يتكففون اي ياخذون باكفهم والسبب الحبل والفاء في فلاعبرها زائدة واعبرها منصوب بلام كي وقيل
ويجوز ان يكون اللام للامر فتجزم وليس لام القسم لانه يلزم ان يكون مفتوحا ويدخل النون في فعلها
وفي الحديث دليل على جواز الحلف على الغير وابرار الحالف فانه عليه السلام اجاب طلبته وابر قسمه
فقال له اعبرها وعلى تمكن ابي بكر من علم التعبير وعرف هذا قبل تصويب النبي عليه السلام وتخطيئه اياه لم يكن
في اجراء التعبير بل معناه اصبت في تعبيرها وصادفت حقيقة تاويلها واخطأت في مبادرتك الى
ذلك من غير ان امرك به وقيل هذا فاسد لانه عليه السلام قد اذن له في ذلك وانما الخطاء وقع في تعبير بعضها
فان الصديق فسر السمن والعسل بالقرآن احدهما في حلاوته والاخر في لينه وذلك تفسير العسل فقط واما
تفسير السمن فهو السنة فكان حقه ان يقول الكتاب والسنة والى هذا اشار الطحاوي والحاصل انه فسر السمن
والعسل بالقرآن وكان الحق تفسير العسل بالقرآن والسمن بالسنة وقيل الخطاء وقع في خلع عثمان لانه ذكر في
المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وفسره الصديق بانه ياخذ به ثم ينقطع به ثم
يوصل له فيتعلق به وعثمان قد خلع قهرا وقتل وفي غيره فالصواب ان يحمل وصله على ولاية غيره
من قومه وقيل وفيه نظر لانه قال ووصل له فعلا وذلك يستعمل فيما يوصله لا لغيره واقول الكل عالم بتبيينه
النبي عليه السلام

الله

الألوكة www.alukah.net

بعد الاقسام على البيان ولم يبينه الصحابة والعلماء السلف لنا لم يبين وجب فلا اقول بالرأي بل
وانما لم يبينه النبي عليه السلام لانه ليس من الاحكام التي امر بتبليغها ولا مستند اليه حاجة وربما لو عين افضى
الى تألم القلوب في امر الخلافة وايثار القسم انما هو اذا كان في ذلك مصلحة وفيه جواز تعبير الرؤيا
ولزم عابرها فيصيب وقد يخطئ ولزم ليست لذوات عابر مطلقا وانما هي له اذا اصاب في حقها وقوله لا تقسم
مع انه قد اقسم معناه لا تعد القسم م ابو هريرة رضي الله عنه اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان
لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت
والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي
لهم ويروى بينهم قبل الخلائق الحديث ه اضل الله بدل ظاهره على ما ذهب اليه اهل السنة لكن الهدى
والضلال بارادة الله وخلقه وقوله فكان لليهود يوم السبت ذوي لن موسى عليه السلام امرهم بيوم الجمعة
وعينه لهم واخبرهم بفضيلته على غيره فناظروه لن السبت افضل فقال الله تعالى دعهم وما اختاروا
لانفسهم ويدل عليه قول النبي عليه السلام في بعض طرق هذا الحديث وهذا يومهم الذي فرض عليهم وقيل
لن الله تعالى لم يعينه لهم وانما امرهم بتعظيم يوم في الجمعة فاختلف اجتهادهم في تعيينه فعينت السبت لليهود
لهذا الله فرغ فيه من الخلق وعينت النصارى يوم الاحد لهذا الله تعالى بدأ فيه بالخلق فالتزم كل واحد
ما ادّاه اليه اجتهاده وعينه الله تعالى لهذه الامة من غير ان يكلفهم الى اجتهادهم فضلا منه ونعمة و
يدل عليه قوله عليه السلام في رواية اخرى فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه اي في تعيينه هدانا الله له تعيينه
لنا لا باجتهادنا ولا يتوهم لن بين الروايتين منافيا اذ احداهما تدل على انهم كانوا مأمورين به
اي بيوم الجمعة بعينه وكان ذلك فرضا فتركوه باختيارهم لانفسهم والاخرى تدل على انه لم يعين لهم
واجتهدوا في تعيينه لجواز ان الله فرض عليهم يوما في الجمعة ولم يعينه فاختلفوا فيه بارائهم وعين كل
طائفة يوما ثم عينه لهم فناظروه وجعلوا مختارهم خيرا مما عين لهم واصروا على ذلك وفصل قوله نحن
الآخرون من اهل الدنيا للاستينا فكان قائلا قال كيف يكونون تبعا لنا ونحن بعدهم فقال نحن الآخرون
الخ وفيه شرف هذه الامة بشرف نبيهم صلى الله عليه السلام ق جابر م وانس رضي الله عنهما اهتز
عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ الحديث ه اختلف العلماء في معناه فمنهم من قال هو على حقيقته لقدرة الله
جسم جاز فيه الحركة والسكون لكن تجرد ذلك لا يحصل المقصود له ويسوق لبيان فضيلة سعد ولا فضيلة
في تجرد الحركة الا لن تحمل الحركة علامة تعرف بها ملائكته ووقوع هذا الامر العظيم في الارض ومنهم من قال
المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة والمراد بالاهتزاز الاستبشار والارتياح
بانتقال روح سعد بارواح اهل السعادة ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم ولا يريد من اضطراب جسمه
وحركته بل يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها والارتياح يستلزم الاهتزاز عادة فكان كناية وقيل
المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو التعش وهو باطل لقوله عرش الرحمن ق انس رضي الله عنه بارك الله
لكما في ليلتكما دعا به لابي طلحة وام سليم الحديث ه قال ما قاله ابو طلحة لام سليم فقالت له هل لها

لا تحدثوا

لا تحدثها بي طلحة بابنه حتى هدأته فجاء وقربت اليه شيئا فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت
تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارأيت لو ان قوما اعاروا
عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوها قال لا قالت احتسب ابنك فغضب وقال تركتني حتى تلطخت
ثم اخبرتني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله عليه السلام فاخبره بما كان فقال بارك الله لكما في ليلتكما فحملت فولدت
غلاما ببركة دعائه عليه السلام فبعث ابو طلحة الى النبي عليه السلام وضعه تمرات فاخذه النبي عليه السلام فقال امعه
شيء قالوا نعم تمرات فاخذها النبي عليه السلام فمضغها ثم اخذها من فيه ثم جعلها في في الصبي ثم حنكه
وسماه عبد الله وفي الحديث فضيلة ومنقبة لام سليم بعظم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله وكثرة
عقلها في اخفاء الامر اول التقبيل ليبيت الرجل مستريحا بلا حزن وقوله حنكه يدل على استحباب
التحنيك للمولود بتمر فان تعذر ففي معناه من شيء حلو ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين رجلا
كان او امرأة فان لم يكن عند المولود يحمل المولود اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه تحاجت الجنة والنار
احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء
والمساكين فقال الله للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء وقال للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء ولكل
واحدة منكما ملؤها الحديث ه قيل معناه لن الله تعالى جعل في الجنة والنار تمييزا ادركا به فتحاجتا
ولا يلزم الدوام وقيل هو من باب التمثيل وقوله يدخلني الضعفاء اي الخالصون لله ضد المتجبرين
وفيه دلالة على ان الجنة والنار موجودتان بالامتلاء وقد تقدم انه يكون موضع قدم رب العزة في
النار وبوضع قدم الرحمن في الجنة م ابن مسعود رضي الله عنه قرأ شيئا كان اقرأنيه رسول الله قال
لابن صياد الحديث ه تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام لو تركته بين ح ابو هريرة
رضي الله عنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس
واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث رأسه مغبرة قدماه ان كان
في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم
يشفع الحديث ه تعس اي انكب لوجهه وهو دعاء عليه والخميصة كساء اسود معلم قال ابن فارس
فان لم يكن معلما فليس بخميصة ونكست الشيء فانتكس اي قلبته فانقلب واذا شيك اي اذا شاكته
شوكة فلا انتقش اي فلا يقدر على انتقائها وهو اخراجها بالمنقاش والحراسة مصدر حرسه
اذا حفظه والمراد حراسة العدو ان يهجم عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة مؤخره و
المعنى انه يأتي لما امروا واقامة حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما
اشد مشقة والكل افاقة الاول عند دخولهم دار الحرب والآخر عند خروجهم منها وفيه فضل الحراسة
والجهاد في سبيل الله وفيه فضل الاختفاء عن الناس بحيث لا يؤبه له ولا يلتفت اليه ح ابو هريرة
رضي الله عنه تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان
يدخله الجنة او يرده الى مسكنه بما نال من اجر او غنيمة الحديث ه قوله لا يخرجه في محل الحال وكلماته وقيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قيل ما وعد الله تع في حق المجاهدين من الدرجات والمثوبات وقيل المراد بها الشهادة فان قوله ان
يدخله الجنة متعلق بتكفل او حال الجنة يحتمل وجهين لن يكون عند موته اذا مات شهيدا لقوله تع بل
احياء عند ربهم يرزقون فان ارواح الشهداء في الجنة ولن يكون عند دخول الشابين والمقربين بلا حساب
ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب فان السيف محاء للذنوب وحاصل معناه لن الخارج الى الجهاد في سبيل الله له لن
ينال الخير في كل حال اما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر او باجر وغنيمة ق ابو هريرة
رضي الله عنه جاء ملك الموت الى موسى فقال له اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها فرجع الملك
الى الله تع فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي
فقل له الحيوة تريد فان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها
سنة قال ثم مه قال ثم الموت قال فالآن من قريب رب ادنني من الارض المقدسة رمية بحجر قال النبي عليه السلام
لو اني عنده لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر الحديث ه بعض الملاحدة نظر والى ظاهر
الحديث وفهموا منه لن ملك الموت تمثل لموسى في صورة آدمي وانه دعاه ليقبض روحه ولن موسى عرف
انه ملك الموت وانه لطمه على عينه ففقأها وقالوا حجة لك محال نظرا الى الفاعل والقابل والعلماء
اشتغلوا بتاويله فقال بعضهم كانت متخيلة لا حقيقة وهو باطل لانه يفضي الى لن يقال جميع ما يراه الانبياء
يجوز لن يكون كذلك وفيه فساد لا يخفى وقال الغزالي انه تمثل فان موسى ناظره وحاجه فعلبه بالحجة يقال
فلان فقأ عين فلان اذا غلبه بالحجة وهو فاسد لانه قال فرد الله عليه عينه وجعله معنى رد الله عليه
حجته بعيد عن الانصاف وقيل كان ذلك ابتلاء لملك الموت فان الله يمتحن عباده باي وجه شاء وليس
بشاف لانه لن صح امكانه من جهة القابل فليس الكلام فيها وحدها بل في جهة الفاعل ايضا فان وقوع
مثل ذلك عن نبي رسول من اولي العزم محال وقال بعضهم لن موسى لم يعرف انه ملك الموت وانه رأى رجلا
دخل منزله بغير اذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقأها وهو يجب المدافعة في مثل ذلك بكل ممكن
ورد بان ملك الموت رجع الى الله فقال يا رب ارسلت الى عبد لك لا يريد الموت فلو لم يعرف موسى لما صح
هذا القول من ملك الموت وقال الغزالي موسى عليه السلام عرف انه ملك الموت وانه جاء ليقبض روحه لكنه
جاء مجيء الجازم بانه قد امر بقبض روحه من غير تخيير وعلم موسى ما قد نص عليه نبينا عليه السلام ان الله تعالى
لا يقبض روح نبي حتى يخيره فلما جاءه على غير الوجه الذي اعلم به باد رشهامته وقوته بنفسه الى ادب ملك
الموت فلطم ففقأ عينه تاديبا لملك الموت اذ لم يصرح له بالتخيير وقد يدل على صحة هذا انه لما رجع اليه ملك الموت
مخيره بين الحيوة والموت اختار الموت واستسلم ورد بانه لما علم انه ملك الموت ما كان له ان يبادر بلطمه و
تاديبه ولن جاء مجيء الجازم لفظ الظاهر لن ملك الموت لا يفعل مثل ذلك مع مثل موسى الا اذا كان مامورا به و
قال بعضهم لن موسى عليه السلام لما دنا وفاته وهو بشر يكره الموت طبعا وجد المه حسا لطف الله به بان
لم يامر الملك ان ياخذ روحه فتم ايذاء اليه منذرا بالموت وامره بالتعرض له في صورة البشر على
سبيل الامتحان فلما رآه موسى استنكر شانه فاحتجز منه دفعا عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة

البشرية

البشرية التي جاء فيها وعن صورته الملكية التي هو مجبول عليها وقد جرت السنة برفع وقصد
بسوء كما جاء في الحديث من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم حل له لن يفقؤا عينه ولما عاد الملك الى ربه رد
عينه واعاده رسولا اليه ليعلم نبي الله اذا راى صحة عينه المفقوءة ان رسول الله بعثه الله ليقبض
روحه فاستسلم لامر ربه وطاب نفسا لقضائه وقوله فالآن هو اسم لزمان الحال الذي يكون المتكلم
عليها وهو يدل على ان موسى لما خيره الله بين الحيوة والموت اختار الموت تشوقا للقاء الله عز وجل و
واستعجالا لما عند الله من الثواب وهذا كما خير نبينا عليه السلام فقال الرفيق الاعلى وقوله رب ادنني من الارض
المقدسة ان يريد من الارض المقدسة يعني بيت المقدس رمية بحجر يعني بمقدار ذلك وانما سال ذلك
تبركا بالكون في تلك البقعة وليدفن مع من فيها من الانبياء والصالحين وقوله ولو كنت عنده
لاريتكم قبره الى جانب الطريق اي طريق بيت المقدس وقد جاء في رواية لغزي الى جانب الطور والطور
هو الجبل بالسريانية وقوله فما توارت يده يدل على ان التاء الاولى زائدة لان معناه وارى فغطت
ق ابو هريرة رضي الله عنه جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض
جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه الحديث
له قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان لله مائة رحمة ح ابو هريرة رضي الله عنه
جف القلم بما انت لاق وتمامه فاختصي على ذلك او ذر الحديث ه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب و
انا اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء كانه يستاذنه في الاختصاء فسكت عني ثم قلت
مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي عليه السلام جف القلم بما انت لاق
فاختصي على ذلك او ذر العنت هو المشقة والمراد به ههنا الفجور والزنا والاثم والوقوع في الاثم لمشاق
واما القلم فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول ما خلق الله اللوح المحفوظ حفظه الله بما كتب
فيه مما كان وما يكون ولا يعلم ما فيه الا الله تع وهو درة بيضاء قوائمه ياقوتتان حمراوان وهو في
عظم لا يوصف وخلق الله سبحانه وتعالى قلما من جوهر طوله خمسمائة عام مشقوق السن ينبع النور منه
كما ينبع من اقلام اهل الدنيا المداد قال ثم نودي يا قلم لن اكتب فاضطرب من هول النداء حتى صار له ثلاث جمع
في التسبيح كصوت الرعد القاصف ثم جرى في اللوح بما اجراه الله تعالى فيما هو كائن وما يكون الى يوم القيمة
فامتلأ اللوح وجف القلم وسعد من سعد وشقي من شقي ولعل هذا معنى قوله تعالى وكل شيء فعلوه
في الزبر وكل صغير وكبير مستطر قال مقاتل كل شيء فعلوه في الذر اي مكتوب عليهم في اللوح المحفوظ
وكل صغير وكبير من الخلق والاعمال مستطر مكتوب على ما عليه قبل لن فعلوه وجفا القلم كناية عن جريانه
بالمقادير والفراغ منها تمثيلا بما عهدناه اذا الكاتب اذا جف قلمه اذا فرغ من الكتابة وحاصل معنى
الحديث لن الاختصاء وتركه سواء فان ما قدر لك من خير او شر انت لاقيه لا محالة وقد وقع في بعض
النسخ فاختصي على ذلك او ذر من الاختصار قالوا هو تصحيف اذ لا معنى له حينئذ قال المعري او ذر ومعنى
قوله فاختصي على ذلك اي على ذلك التقدير وهو جفا القلم بما انت لاق ص ابو قتادة رضي الله عنه

مسائل الله
ترتيب
ترتيبي
جنبه

حتى طلع الله بما حفظت به نبيه قال له سحر ليلة التعريس حين دعمه ثالثة الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ق ابو هريرة رضي الله عنه
خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها
تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وزادوه ورحمة الله وكل
من يدخل الجنة على صورة آدم قال فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن الحديث آدم ابو البشر وكان اصله
أءدم وقلبت الهمزة الثانية الفا تخفيفا وسمي به لانه اخذ من ادمة الارض وهي بياضها فهو افعل والواو
في قوله وطوله للحال وقوله ستون ذراعا اي من ذراع نفسه ويحتمل ان ذلك الذراع مقدرا باذرعتنا
المتعارفة عندنا وقوله اذهب فسلم على اولئك دليل على تأكد حكم السلام وانه مما شرع وكلف به آدم
ولم ينسخ في شريعة من الشرائع فان الله تعالى اخبر انه تحيته وتحية ذريته وبعده ثم لم يزل ذلك معمولا
به في الامم على اختلاف شرائعها الى ان انتهى الى نبينا عليه السلام فامر به وبافشائه وجعل سببا للتحية
الدينية ولدخول الجنة العلية وقوله فقال السلام عليكم دليل على ان المستحب على المبتدي بالسلام ان يقول
السلام عليكم وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تحقرن من المعروف شيئا واما
زيارة الملائكة فقوتهم ورحمة الله فهو من باب العطف بقوله تع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها روى
ابو امامة عن سهل ان النبي عليه السلام قال من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن قال السلام
عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون كذا في بستان
الفقيه ابي الليث رحمه الله وقوله وكل من يدخل الجنة على صورة آدم معناه ان الله تع يعيد اهل الجنة على خلقة
ابيهم آدم وعلى صفته وطوله الذي خلقه عليه في الجنة وقوله فلم يزل الخلق يعني ولد آدم اي لم يزل طوله ينقص
عن ستين ذراعا حتى الآن ويترا أن قوله فلم يزل الخلق ينقص مقدم في الترتيب على قوله وكل من يدخل
الجنة على صورة آدم والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال
يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها
الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر
الى الليل الحديث التربة هي الارض ويوم السبت بالعربية معلوم قوله خلق المكروه يوم الثلثاء كذا وقع
في صحيح مسلم ووقع في غيره وخلق الله النفس يوم الثلثاء وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كا
الحديد وغيره من جواهر الارض وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو نفيسه ولا تنافي بين الروايتين لجواز ان
يقال ان الله تعالى خلقها يوم الثلثا وقوله وخلق النور يوم الاربعاء في صحيح مسلم بالراء وفي غيره بالنون
وهو الحوت ولا تنافي بينهما لما تقدم والنور هو الظاهر في نفسه المظهر لغيره م العباس ابن عبد المطلب
رضي الله عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الحديث شبه الامر
الحاصل الوجداني من الرضا بالامور المذكورة بالمطعوم يتلذذ بتناوله ثم ذكر المشبه دون المشبه به ورشح
بقوله ذاق والرضى بهذه الامور يعتبر على نوعين عام وهو ان يتخذ الله ربا والاسلام دينا ومحمد رسولا

والاسلام

والاسلام وهو من هذا الرضا لا يتحقق وخاص وهو الذي عبر به بسكون القلب الى احكام المرضي به
ماله وما عليه وهو ينقسم الى الرضا به بمعنى مدبرا والى الرضا عنه بمعنى فيما قضى وحكم وهذا بالنسبة الى الله
ورسوله لتصور الحكم منهما واما في الاسلام فيحتمل الباء بمعنى في ويعود الامر الى القسمين الاولين
ولا باس في ذلك في مقام الاطناب ح انس رضي الله عنه ذهب المفطرون اليوم بالاجر الحديث
قال كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا
ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية
وسقوا الركاب فقال رسول الله الحديث وفيه دليل على جواز الافطار والصوم في السفر لانه عليه السلام
قرر كلا من الفريقين على ما كان عليه من صوم وافطار وقوله ذهب المفطرون اليوم بالاجر يحتمل على وجهين
احدهما ان يكون اللام في الاجر للعهد يشير الى اجر تلك الافعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على
ايديهم والثاني ان تكون للجنس ويكون قد بلغ اجرهم اجرا يتناول اجر الافعال وصيام الصائمين وقد
تقدم الكلام على ان الصوم افضل والافطار في الباب السادس في قوله عليه السلام ليس من البر الصيام
في السفر ق ابو هريرة رضي الله عنه رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له سرقت فقال كلا
والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني الحديث ظاهر قول عيسى عليه السلام لهذا
الرجل سرقت انه اخبار عما فعله الرجل من فعل السرقة ويحتمل ان يكون مستفهما وقد حذف همزة الاستفهام
وقوله وكذبت عيني اي فيما ظهر لها من سرقة الرجل بناء على ان كامل الايمان لا يحلف بالله كاذبا فلما
قال عيسى سرقت وقال كلا والذي لا اله الا هو صدقه عيسى وكذب عينه ويحتمل ان يكون التكذيب بناء على ان عيسى عليه السلام
حمل اخذ الرجل على انه له فيه حقا او ان صاحبه اذن له في ذلك او انه اخذه ليقلبه وينظر اليه ثم يرده
م ابو هريرة رضي الله عنه رغم انف رغم انف رغم انف قيل من ادرك ابويه عند الكبر احدهما
او كليهما فلم يدخل الجنة الحديث حذف المضاف اليه عن كل والعدول عن الاولين بدلالة الثالث عليه كما في قوله
الا غلالة او بداهة سابغ ويجوز ان يكون المضاف اليه المذكور للاول وحذف عن الباقيين ورغم فعل
بفتح الغين وكسرها ومعناه لصق انفه بالرغام وهو التراب المختلط بالرمل وقيل الرغم كل ما اصاب
الانف مما يؤذيه والمراد هنا وفي امثاله الذل والعجز وقوله احدهما بدل من ابويه بدل البعض
وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان بر احدهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة
ونحوهما سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فقد فاته دخولها وارغم الله انفه اي اذله بالادخال في
النار لانه اذا لم يدخل الجنة دخل النار لعدم ثالث وهذا على تقدير عدم القول بالاعراف وعلى
تقدير وجوده وتقدير ان يكون من اهله كفاه الحرمان عن دخول الجنة ح ابو بكرة رضي الله عنه
زادك الله حرصا ولا تعد قاله للحديث قال انه انتهى الى النبي عليه السلام وهو راكع فركع قبل
ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال الحديث هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود ابين
من هذا قال ان ابا بكرة جاء ورسول الله عليه السلام راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي
عليه السلام

ذلك م

الشبكة الألوكة www.alukah.net

صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي عليه السلام الحديث
واختلف الناس في معنى قوله لا تعد فقيل معناه لا تعد تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا
وقيل لا تعد الى ان تبطئ حتى تفوتك الركعة وقالوا النهي للارشاد دون التحريم لانه لم يامره بالاعادة وهو
قول ابي حنيفة والثوري ومالك وابن المبارك والشافعي رحمهم الله وفيه دليل على انه لا يركع قبل الصف فان
فعل جازت الصلوة لان الدخول في الصف ليس من شرايط صحتها وقال اهل الظاهر ان ركع دون الصف
بطلت صلوته فعلى قول الجماعة يكون قوله لا تعد بمعنى الاول والنهي للارشاد وعلى قول اهل الظاهر فذلك المعنى
والنهي للتحريم م ابو هريرة رضي الله عنه سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول
الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحق فاذا جاءوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح و
لم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احدى جانبيها الذي في البحر ثم يقولون الثانية لا اله
الا الله والله اكبر فيسقط احدى جانبيها الاخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فينفرج لهم فيدخلونها
فيغنمون فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون
الحديث ه المدينة هي القسطنطينية على ما صرح بذلك في رواية اخرى وقد تقدم الكلام على فتحها في الباب
الثالث في قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق وبدابق وقد اعترض عليه بان هذا الحديث
يقتضي ان يكون فتح قسطنطينية بالذكر والتكبير والتهليل والحديث الذي تقدم في الباب الثالث يقتضي ان يكون
بالقتال لما فيه من قوله عليه السلام فيقاتلهم المسلمون فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء
عند الله ويفتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتحون قسطنطينية وهذا كما ترى يقتضي ان يكون الفتح بالقتال وجمع
بان القتال المذكور فيه يجوز ان يكون قبل الفتح لانه عطف الفتح بالفاء وهو يقتضي التعقيب فيجوز ان يكون الروم
قد انهزم الى قسطنطينية وتبعهم المسلمون فيحصل الفتح بالتكبير والتهليل وذكر في هذا الحديث ان الغزاة من بني اسحق
وهو المشهور وقد روي من بني اسمعيل وقوي ذلك بان النبي عليه السلام اراد العرب وهم من بني اسمعيل وهو خلاف
المشهور من الرواية فمنهم من اول هذه الرواية بان المراد بنو اسحق لكن نسبوا الى عمهم واطلق عليهم ما يطلق
على والد الاب في ظاهر انه ليس المراد بفتحها ما فتحت في زمن بعض اصحاب النبي عليه السلام لان هذا الفتح لا بد وان
يكون عند خروج الدجال والله اعلم ق علي رضي الله عنه شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله
قبورهم وبيوتهم نارا قاله يوم الخندق والحديث ه يوم الخندق وهو يوم الاحزاب قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال رسول الله عليه السلام يوم الاحزاب شغلونا الى الخرة ثم صلاها بين المغرب والعشاء وفي الحديث دلالة ظاهرة
لا مدفع لها على ان صلوة الوسطى هي صلوة العصر وهو المروي عن عامة الصحابة كعلي وابن مسعود وابي ابوب وابن
عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهم وتابعهم الحسن البصري والنخعي وقتادة والضحاك والكلبي
ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رحمهم الله وقالت طايفة هي الصبح وهو مروي عن ابن عمر في رواية
ومعاذ وابن عباس وجابر وقال عطاء وعكرمة ومجاهد والربيع ومالك والشافعي رضي الله عنهم وهم يحتجون
بالحديث ويؤيده ما روي ان عليا رضي الله عنه سئل عن الصلوة الوسطى فقال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت

رسول الله

رسول الله عليه السلام يوم الخندق وذكر الحديث وقالت طايفة لغزي هي الظهر وهو مروي عن زيد بن ثابت واسامة
بن زيد وابي سعيد وعايشة رضي الله عنهم والحجة عليهم ما مر وقال قبيصة بن ذويب هي المغرب وقال عنده من المتاخرين
هي العشاء ولم يذهب اليه احد من المتقدمين وقيل هي في الخمس ثبتهم الله تعالى تحريضا للخلق على المحافظة على اداء
جميعها كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة والحجة عليهم ما مر خ ابو سعيد رضي الله عنه
صدق ابن مسعود رجل وذلك اخو من قد قرن عليه لم يحدث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله
عليه السلام يا معشر النساء تصدقن ق ابو سعيد رضي الله عنه صدق الله وكذب بطن اخيك الحديث ه قال جاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال اني سقيته عسلا ولم يزده الا
استطلاقا فقال له ثانية وثالثة ثم جاءه في الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال
رسول الله عليه السلام صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ واعترض بان العسل مسهل فكيف يؤمر به في ذلك الحال
واجيب بان بعض الاسهالات قد يحتاج الى ممين على الاسهال فيفعل ما دامت القوة حاملة ولعل ما في هذا الشخص
من الاسهال كان من ذلك فامر بالممين لما ان اقتلعت المادة وعاد المزاج الى الاعتدال وقوله صدق الله وكذب بطن
اخيك قيل يدل على ان الله عليه السلام اخذ من قوله تعالى فيه شفاء للناس ويجوز ان يكون معناه صدق الله فيما يوحي الي وقد جاء جنبا
بان شفاءه في العسل ووصف البطن بانه يكذب راجع الى ما ظهر عنه من عدم التشفي في المرة الاولى والثانية والثالثة
يجري مجرى برودة الكلام ويخبر بانه ليس ثم فيه شفاء وروي نافع عن ابن عمر انه كان لا يشكو قرحة ولا شيئا الا جعل عليه
شفاء للناس وهذا يدل على انه جعل التنوين في قوله تعالى فيه شفاء للتكثير كما في قولهم ان لنا لابلا وان لنا غنما
اي كثيرا ق عايشة رضي الله عنها صدقتما انهم يعذبون عذابا يسمعه البهايم كلها يعني عجوزين من عجز
يهود المدينة دخلتا على عايشة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت وكذبتما ولم تنعم ان
اصدقهما فحججتها فدخل رسول الله عليه السلام فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا فزعمتا
ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال رسول الله عليه السلام صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهايم كلها وفي الحديث اثبات عذاب القبر كما هو مذهب
اهل الحق خلافا للمعتزلة وقولها ولم تنعم ان اصدقهما اي لم تظن نفسي بذلك وهو بضم التاء وسكون النون وكسر العين
ومنه قولهم في التصديق انعم والعجوز المراة الكبيرة السن ولا يقال عجوزة والعامة تقول ذلك والجمع عجايز وعجز
خ ابو هريرة رضي الله عنه عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل الحديث ه التعجب على ما نبه المهلب
هو انفعال النفس عما خفي سببه وخرج عن نظايره اطلاقه على علام الغيوب محال فاحتيج الى التاويل فقيل معنى عجب
الله من قوم جعلهم عجبا يتعجب منهم الخلق وقيل معناه عظم شان قوم هذا شانهم وقيل معناه رضي من قوم هذه صفتهم
وقوله يدخلون الجنة في السلاسل اي يؤتى بهم في القيود وهم اسارى فيدخلهم الله الاسلام فيدخلون في الجنة
جعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه سببا اليها لا يحصل الثاني بدونه ق البراء بن عازب رضي الله عنه
عمل هذا يسيرا واجر كثيرا قاله في رجل من بني النبيت قال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله
ثم تقدم فقاتل حتى قتل الحديث ه لفظ البخاري عن البراء اتى النبي عليه السلام رجل متقنع بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل
او اسلم فقال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله عليه السلام عمل هذا قليلا واجر كثيرا انبو النبيت بطن

شبكة الألوكة www.alukah.net

منتوحة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق جبل من الانصار وقوله عمل يسير ابرد الزمان
الذي قاتل فيه وسوء زمان قليل واجر على بناء المفعول كثير اي خير اي ما حصل له من الثواب بالشهادة وانما امر او الاباء
ليكون جهاده في ميزانه وان قتل كان شهيدا ح انس رضي الله عنه غارت امكم الحديث ه قال كان النبي عليه
عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام وضربت التي النبي عليه السلام في بيتها يد الخادم
فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي عليه السلام فلق الصحفة ثم جعل يجمع الطعام فيها ويقول غارت امكم ثم حبس
الخادم حتى اتي بصحفة من عند التي سوف بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة
في بيت التي كسرت الصحفة كالقصعة والفلق بضم الفاء وفتح اللام واعتذر بان الصحفة ليست من ذوات
الامثال فتكون مضمونة بالقيمة فاجيب بجمع دفع صحفة لغرى مكانها واجيب بانه فعل ذلك برضاها فلم يبق من يدعي
القيمة وقيل كان الصحفتان له فجاز له التصرف في الامساك والدفع بالانتقال من بيت الى اخر كيف شاء وقيل كانت
الصحفتان متقاربة فكانت كالعدوى المتقارب كالجوز والبيض فيجوز ان يرفع احدهما بدل الاخر ق ابو هريرة
رضي الله عنه غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن بها
ولا اخر قد بنى بيوتا ولما يرفع سقفها ولا اخر قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا
فدنا من القرية حين صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي
شيئا فحبست حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني
من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت يد رجلين
رجلين او ثلثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد
فاقبلت النار فاكلته فلم يحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك لما رأى الله ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا الحديث
ه قيل النبي المذكور ههنا هو يوشع بن نون عليه السلام والبضع بالضم فرج المراة ويقال لمن يبني بها انه دخل
عليها لان الاصل فيه ان الرجل اذا تزوج امراة كان يبني عليها قبة ليدخل فيها والخلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي
الحامل من النوق وقوله للشمس انت مامورة اختلفوا في حبس الشمس المذكور ههنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت
ولم ترد وقيل بطي تحريكها وكل ذلك من المعجزات وقد روي ان مثل هذه الاية كان لنبينا مرتين احداهما في
غزوة الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي رحمه الله
وقال الترمذي انه كلام ثقات وفيه نظر لانه يخالف ما روي عن علي رضي الله عنه انه صلاها بين المغرب والعشاء كما ذكرنا
في قوله عليه السلام عن قريش شغلونا عن الصلوة الوسطى والثانية صبيحة الاسراء حين انتظروا العير التي اخبر عليه السلام
بوصولها مع شروق الشمس والعبرة على الراوي وقوله فجمعوا ما غنموا كان سنة الله في طوائف من بني اسرائيل ان يسوق
لهم نارا فتاكل ما خلص قربانهم وغنائمهم فكان ذلك الاكل علامة القبول الماكول حكاه السدي وغيره
وهو الذي يدل عليه ظاهر القران قال الله تعالى الذين قالوا ان الله عهد الينا الا نؤمن لرسول حتى ياتينا بقربان
تاكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين فمن كذبك فقد كذب رسل من قبلك
عن هذه الامة واحل لهم غنائمهم وقربانهم رفقا بهم ورحمة لهم كما قال صلى الله عليه السلام ذلك بان الله راى ضعفنا
وعجزنا

وعجزنا فطيبها لنا وجعل ذلك من خصائص هذه الامة كما قال فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا والصعيد
وجه الارض قيل في الحديث دليل على ان الامور المهمة لا تفوض الا الى ذوي الحزم الفرج البال عن الامور التي
للنفس بها زيادة تعلق لقدر مثل ذلك التعلق يضعف العقل ويوهن العزم ويشتت الحزم فيفوت
المصالح م جابر رضي الله عنه قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث ه
قاتل الله اليهود قيل معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم وقوله قبور انبيائهم
مساجد اي معابد وقد نهى النبي عليه السلام عن ذلك خوفا من المبالغة في تعظيمه والا فتنان به فربما ادى
الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ح ابن عباس رضي الله عنه قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم
يستقسما بها قط الحديث ه قال لما قدم رسول الله عليه السلام مكة اراد ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر
بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام فقال رسول الله قاتلهم الله
اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر الله في نواحيه ولم يصل فيه وكان ذلك عام
الفتح سنة ثمان والازلام قداح وهي اعواد مكتوب على احدها افعل وعلى الاخر لا تفعل والاشي في الاخر
فاذا اراد احدهم حاجة او سفرا القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج
الاخر اعاد الضرب حتى يخرج افعل او لا تفعل وهذا الالقاء هو الاستقسام وقد وضحه بعضهم فقال الازلام
سبعة اعواد على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غير منفصل العقل فضل العقل وكان في
يد قيم الاصنام وكانوا اذا اراد احدهم حجا او تزوجا او حاجة اتى المريد بماية درهم او اكثر فدفعها
الى قيم الاصنام فيسال الصنم ان يوضع لهم ما يعمل عليه من مقام او خروج فيضرب بالسهمين اللذين عليهما
نعم ولا فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب رجل اتوا به دار الاصنام فضربا بالله الذي
عليهم منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان
خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وكانوا اذا جنى احدهم جناية فاختلفوا على من العقل ضربوا عليه
السهم الذي عليه العقل فان خرج عقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الاخرون واذا عقلوا العقل وفضل منه
شي ضربوا عليه فعلى من وجب اداه هذا هو الاستقسام ق ابو هريرة رضي الله عنه قال رجل لاتصدقن
الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال
اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على
غني فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون
تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل اما صدقتك فقد قبلت اما
الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها
عن سرقته الحديث ه قوله لاتصدقن اي والله لاتصدقن ونصب الليلة على الظرفية وقوله تصدق وضم اللام على
بناء المفعول وقوله اللهم لك الحمد على زانية استعار بالم قلبه اذ ظن ان صدقته لم توافق محلها وان ذلك متفق
ولما علم الله صحة نيته تقبلها منه واعلمه بقبول صدقاته وقوله فاتي يجوز ان يكون اخبره بذلك نبي او الحق في نومه

وفي الحديث الحث على الصدقة ق ابو هريرة رضي الله عنه قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات
فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا
من العالمين فلما مات الرجل ففعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال له كن فاذا هو رجل
قال ما حملك على ما صنعت قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له الحديث ه قوله لاهله يتعلق بقوله قال ويقال ذرته الريح اذا اطارته
وقدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد وقوله اذا مات فحرقوه بلفظ الغائب من باب الالتفات عند المحققين
في هذا الحديث اشكال وهو ان الرجل اما جاحد لصفة القدرة او شاك فيها وجاء في رواية اخرى فلعلي اضل
الله اي اغيب عنه وهذا اما جحود لعلم الله تعالى او شك فيه وكل ذلك كفر فكيف غفر الله له والجحود عنه
فرقتان الاولى اجابت بان هذا الرجل يجهل صفتين من صفات الله تعالى وهما العلم والقدرة والجهل بذلك
يخرج المؤمن من الايمان واليه ذهب ابو الحسن الاشعري رحمه الله وهو مخالف لما نقل عنه انه قال يكفر ورد بان
معرفة الصفات من ضروريات الشرع لا تصح شريعة مع الجهل بان الله عالم قادر ولا مع الشك فيها فلا بد
ان ينص الرسل لعتهم على هذه الصفات مع ان العقل يدل عليها فيكون العلم بها ضروريا في كل الشرائع
كما هو ضروري في شرعنا فيكفر الجاحد والجاهد والشاك مكذب للرسول ومكذب الرسل كفر في كل شرع
بالضرورة والثانية اجابت بان الرجل لم يكن جاهلا بصفة من صفات الله تع ولا شاكا في شيء منها وانما
تاول الحديث ان هذا الرجل صدر منه ما صدر حين غلب الخوف عليه غلبة فغلط في التوقيف ولم يخل بقوله
ذلك كما لم يوجد القائل الغالط اللهم انت عبدي وانا ربك او يقال ان هذا الكلام صدر منه على نحو ما قد
جرى في كلام العرب وليس الغرض منه قصد عدم القدرة او العلم او يقال ان قدر بمعناه ضيق يعني لئن
ان ناقشه الحساب وضيقه عليه ليعذبنه اشد العذاب قيل هذا التاويل يختص بلفظ قدر والتاويل
الآخر اولى لانه يعم قدر ولعلي اضل الله وبهذا يكون الحديث مثالا لقوله في آخر الحديث ما حملك على ما
صنعت قال خشيتك فلو كان جاهلا بالله وصفاته لما خافه ق ابو هريرة رضي الله عنه قال
سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال الملك
قل ان شاء الله فلم يقل وينسى فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امراة نصف انسان لو قال ان شاء الله
لم يحنث فكان ارجى لحاجته ويروى تسعين ويروى سبعين الحديث ه قوله فقال له الملك في بعض الروايات
صاحبه فقيل هو الملك وقيل صاحب انسي وقوله ينسى ضبطوه بضم النون وتشديد السين وهو حسن
وقوله اطاف بهن اي الم بهن يقال اطاف به اذا الم به وقاربه وفي الحديث دلالة على امور منها بيان ما
كان عليه سليمان عليه السلام من حرصه على طلب الخير واعلاء كلمة الله بالجهاد الذي فيه خطر هلاك الابدان ومنها
بيان استحباب ان يقول الانسان فيما يهم ان يفعله وان يقول ان شاء الله لكنه لا يشرع في امور الدنيا الا متصلا و
معناه اي لا يسكت بينهما وسكتة التنفس وانقطاع الكلام بقطع النفس ونحوه ليس بمخرج له عند الاتصال
وقال الطاوس والحسن ما لم يتم من مجلسه وقال قتادة ما لم يتم او يشكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال ابن جبير
الى اربعة اشهر عن ابن عباس له الاستثناء ابدا متى تذكره وقوله لو قال ان شاء الله لم يحنث محمول على ان الله اوحى اليه

بذلك

بذلك لا ان ذكر وقال ذلك واستثنى حصل له ذلك ومنها ان الاستثناء المعتبر سواء كان بالقول او لا يكفي فيه
الخطور الذهني واستدل بقول الملك قل ان شاء الله على ان الاستثناء المنفصل يجوز من قال بجوازه متصلا
واجاب الجمهور بانه يحتمل ان يكون قال ذلك في اثناء اليمين وان الذي جرى منه لم يكن يمينا اذ ليس في الحديث
تصريح بيمين وفيه نظر من وجهين احدهما ان اللام الموطئة دالة على ذلك والثاني انه عليه السلام قال
لو قال ان شاء الله لم يحنث والحنث لا يتصور بلا يمين ق ابو برزة رضي الله عنه قتل سبعة ثم قتلوه هذا
مني وانا منه هذا مني وانا منه يعني جليبيبا الحديث ه قال كان رسول الله عليه السلام في مغزى فافاء الله عليه
فقال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وهل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا
وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افتقد جليبيبا فاطلبوه فطلبوه في القتلى فوجدوه
الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتى النبي عليه السلام فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه هذا
مني وانا منه قال فوضعه على ساعديه ليس له سرير الا ساعد النبي عليه السلام قال فحفر له فوضعه في قبره ولم
يذكر غسلا قوله مغزى قيل مصدر بمعنى الغزوة وقوله هل تفقدون من احد ليس المقصود من الاستفهام
استعلام كونهم فقدوا احدا ممن يعز عليهم فقده لعدم ذلك معلوم بالمشاهدة وانما مقصوده كان التنويه
لذكر من لم يلتفتوا اليه والتنخيم لامر من لم يختلفوا اليه لكونه غامضا في الناس ولكون كل واحد منهم اصيب
بقتيله او حبيبه فكان مشغولا بمصابه لم يتفرغ منه الى غيره وحيث اطلعه الله على ما كان من جليبيب من قتله
السبعة الذين وجدوا الى جنبه نوه باسمه وقوه بقدره فقال لكني افتقد جليبيبا قيل كانه يشير عليه السلام
الى ان فقده اعظم من فقد كل من فقد وليس في اللفظ ما يدل عليه وجليبيب تصغير جلباب بالجيم وبالباء من موحدتين
وقوله هذا مني وانا منه اي متصلان في آخذ بشتى ق ابو هريرة رضي الله عنه قرصت نملة نبيا من
الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح الحديث
ه قيل هذا الحديث محمول على ان ذلك النبي كان من سبعة قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولهذا لم يعاتب
على اصل القتل والاحراق بل على الزيادة على نملة واحدة كما ورد في رواية اخرى فاوحى الله اليه فهلا نملة
واحدة ومعناه فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها هي الجانية وقيل ليس في ذلك حظر
عن قتل النمل لهن كلما اذاك ابيح لك قتله وقوله تسبح يدل بظاهره على انه تسبيح بالنطق لا انه هو الذي سبق
الى الفهم ويعضده حكاية سليمان في سماع كلام النمل معجزة له قال الله تعالى قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا
مساكنكم الاية ولكن لا يسمع كلام الانبياء معجزة او ولي كرامة وقرية النمل من لهن روي ان ذلك النبي عليه السلام
سوداء عليه السلام وقتل موسى من عمالقة صلوات الله عليه ح عمران بن حصين رضي الله عنه كان الله ولم يكن
شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والارض الحديث ه قال دخلت على النبي
عليه السلام وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقال يا بني تميم ابشروا فقالوا قد بشرتنا فاعطينا
مرتين ثم دخل عليه ناس من اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا
رسول الله قالوا جئنا لنسالك عن هذا الامر قال كان الله ولم يكن شيء غيره الحديث قوله يا بني تميم ابشروا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يريد به ما يجازى به المسلمون وما يصير اليه عاقبتهم وقولهم بشرتنا فاعطينا قيل قاله الاقرع بن حابس
كان فيه بعض اخلاق البادية وقوله كان الله ولم يكن شيء غيره يجوز ان يكون كان زائدة ومعناه وجد الله
ولم يوجد شيء غيره ويجوز ان يكون الواو للحال والتقدير وجد الله حال كونه لم يوجد غيره والاحسن ان يكون
فيكون معناه والله اعلم ان لم يوجد شيء غير الله بالفناء في التوحيد وجد الله وقوله وكان عرشه على الماء
قيل هو السرير وهو اعظم المخلوقات الجسمية اي وكان سريره خلق قبل السموات والارض قال سعيد بن جبير
سألت ابن عباس رضي الله عنهم على اي شيء كان الماء ولم يخلق سماء ولا ارض فقال على متن الريح وقد جاء
في الروايات ان الهواء الذي عليه الماء عرض ظلمة في الظلمة تمسك الهواء والهواء يمسك الماء والماء يمسك العرش والهواء بارد مجمد
الماء الذي عليه قوائم العرش فانظر الى جهل من يجعل العرش قديما تمشية لهوائه الباطل الذي سماه دينا ومذهبا مع تقدم الاستبراء
المذكور على العرش قال بعض المحققين اعلم ان هذه الظلمة هي ظلمة الغيب ولا يعلم احد ما في تلك الظلمة الا الله كما قال تعالى عالم
الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا الآية وفيها يكون الماس على الجسر اذا ابدلت الارض غير الارض والتبدل في الصفة لا في العين
والهواء عن متن الظلمة والماء على الهواء والعرش على الماء وخلق الله ملائكة من انوار العرش يحفونه وملائكة اربعة حملة تحمل
العرش من القوائم الاربع وحمل من متعلق العرش دون الكرسي فضاء واسع وهواء مخترق وخلق الكرسي في فوق هذا السرير
مربع الشكل كخلقة مثلثة وقوله وكتب في الذكر اي في اللوح المحفوظ جميع ما كان وما يكون ثم خلق السموات والارض قيل
خلق سبع سموات في يومين وخلق الارض في يومين وهي بعد ذلك الارض وانبت فيها اشجارها وفجر انهارها وقدر معايشها
ووقت اوقاتها فقالت الملائكة ما من مستقر بانيها فاصبحوا وقد اريست بالجبال وكان ذلك كله في يومين فذلك قوله تعالى
خلق السموات والارض في ستة ايام ف ابو هريرة رضي الله عنه كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن
احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى فخرجتا
على سليمان بن داود فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها
فقضى به للصغرى الحديث ه قال العلماء فحمل ان داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها او كان من وجوه
الترجيح بالكبرى ولكونه في يدها فكان مرجحا في سن عمره واما سليمان عليه السلام فتوصل بطريق الحيلة
والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمها انه يريد قطعه ليعرف عين من قطعه لتكون هي امه فلما
ارادت الكبرى قطعه عرف انها ليست امه ولما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن اراد قطعه
حقيقة فان قيل كيف نقض حكم سليمان حكم داود والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد اجيب من اوجه الاول ان
داود لم يجزم بالحكم الثاني ليكون ذلك فتوى منه لا حكما الثالث لعله كان في شرع عهم فتح الحاكم اذا رفعه الخصم
الى حاكم آخر يرى خلافه الرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة لاظهار الحق ولعل الكبرى لما رأت الحق منه اقرت
به فحمل اقرارها ولئن كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له ان الحق لخصمه وفي الحديث دليل على ان الانبياء عليهم
يجوز ان يحكموا بالاجتهاد وقد قررنا ذلك في القدير وفيه جواز استعمال الحاكم الحيل التي يتخرج بها المحقوق
ح ابو سعيد رضي الله عنه كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من
خشب وخاتما من ذهب وطبقا ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب ثم ربطت المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا

ونفض

ونفض شعبة يده الحديث ه قيل فهل هذه المرأة يحتمل وجهين احدهما انها فعلت ذلك لكون قصرها
خارجا عن الاعتدال بالكلية فكان الناس ينظرون اليها لذلك فتشاغلت عن الناس وعلى هذا لا اثم عليها
والثاني انها فعلت ذلك ترينا لزوجها بالحاق نفسها بالطوال وذلك من باب تغيير خلق الله فلا يجوز و
اما اتخاذ الخاتم الذهب فجائز للنساء واما اتخاذها المسك فمباح لها في بيتها وربما يكون مستحبا اذا
قصدت حسن التبعل للزوج فان خرجت هي بيتها قاصدة ان يجد الناس ريحها فحرام وان لم تقصد ذلك
فليس بحرام قوله وهو اطيب الطيب يدل على جواز استعماله في الثوب والبدن فيكون طاهرا فيجوز بعد قيل
اراد ان هذه المرأة تعرض نفسها بانها صارت طويلة وقصدت بالمسك ان يتم عليها ريحه فلما لم تفد
ذلك نفضت يدها اشارة اليهم بذلك قوله ونفض شعبة هو احد رواة هذا الحديث وكان اماما من ائمة
المسلمين بالعراق ح ابو هريرة رضي الله عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه
نبي وانه لا نبي بعدي فسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم
حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم الحديث ه السياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه ومعنى تسوسهم الانبياء
اي يتولون امرهم ويقومون بمصالحهم كما يفعل الامراء والولاة بالرعية وقوله كلما هلك نبي خلفه نبي هو على اسلوب
قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا وقوله وسيكون خلفاء وعد بتوليتهم وقوله فيكثرون
بالتاء المثناة من الكثرة وقيل بالباء الموحدة وقوله فوا امر الوفاء وقد تقدم الكلام في الخليفتين ووجوب
الوفاء ببيعة الاول فالاول وفرع في ذلك ان يكون عقد الثاني بعد الاول عن علم به او جهل ولا يمكن ان يكونا
في بلدين او بلد واحد وهو الصحيح من مذهب العلماء وقال امام الحرمين وعندي انه يجوز عقدها لاثنين في موضع
واحد فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما مسافة فلا حرج فيه مجال وهو مخالف للعدة والاجماع
ف ابو هريرة رضي الله عنه كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى يغتسل
وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر
بثوبه فلما رأى موسى عليه السلام بانه يعول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام
فقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا الحديث ه عراة جمع عار و
هو نصب على الحال وكذا قوله ينظر بعضهم الى سوأة بعض قيل وكانوا يفعلون ذلك معاندة بشرع موسى ومخالفة
له الا ترى ان موسى كان حسنا عند الغسل ثم لم يكنهم مخالفتهم حتى آذوه بما نسبوا اليه من الادرة فبرأه الله
مما قالوا وبطل ان خارق للعادة ولذلك ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله
مما قالوا وكان عند الله وجيها وفي الحديث اشارة الى ان الانبياء عليهم السلام لا بد وان يكونوا مستكملين في الخلق
والخلق لا يكون فيهم نقص والا معتبر بالطارئ كعمى يعقب وابتلاء ايوب والادرة همزة ممدودة وهي ان يعظم
الذكر يقال به ادرة اي عظم في الخصيتين ومعنى فجج ذهب مسرعا اسراعا بليغا اي جرى موسى عليه السلام خلف الحجر وهو
يناديه ثوبي حجر اي اعطني والركب في ثوبي حذف الفعل لضيق المحل وحذف حرف النداء لذلك ايضا لكنه قليل لانه من
باب الطرف وقرئ وافتد محذوف حذف حرف النداء والمنادى منكر وانما نادى موسى الحجر هذا من يعقل لانه صدر منه

افعال العقلاء ق ابو هريرة رضي الله عنه كان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة وكان فيها فاتته امه
وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت
يا جريج فقال يا رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال اي رب امي
وصلوتي فاقبل على صلوته فقالت اللهم لا تمته حتى يطرك وجوه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا و
عبادته وكانت امراة بغي يتمثل بحسنها فقالت لئن شئتم لافتنن لكم جريجا فتعرضت له فلم يلتفت اليها
فاتت راعيا كان يأوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه
فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال
اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه فقال يا غلام من ابوك
قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به فقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها
من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم
اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل الى الراكب فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال
فكاني انظر الى رسول الله عليه السلام وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا
بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها
فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت امه حلية من رجل حسن الهيئة
فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومر بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت
اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه
يقولون زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها الحديث ق قد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع
في قوله عليه السلام لم يتكلم في المهد الا ثلاثة مستوفى م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه كان خفير نسائنا اليوم ابو قتادة
وخير رجالنا سلمة قال منصرفه من ذي قرد الحديث ق قد تقدم بعض قصة سلمة في الباب الخامس في قوله عليه السلام
يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ولا باس بذكر ما نبي منها قال المارجح رسول الله عليه السلام من الحديبية بعد ما صلح اهل
مكة وقدم المدينة بعث ظهره مع غلامه رباح وكان معه سلمة بفرس طلحة فلما اصبحا اغار عبد الرحمن الفزاري
على الظهر فاستاقه اجمع وقتل راعيه فقال سلمة يا رباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة واخبر رسول الله ان المشركين
قد اغاروا على سرحه ثم قام سلمة على اكمة مستقبل المدينة فنادى ثلثا يا صباحاه ثم خرج في آثار القوم يرميهم بالنبل
ويرتجز يقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع فما زال يرميهم ويعقرهم حتى القوا اكثر من ثلثين رمحا وثلثين مجنا يستخفون
يتعقبون وسلمة على راس قرن فما يدرك مكانه حتى راى فوارس رسول الله عليه السلام يتخللون الشجر واقدم الاخرم
الاسدي على اثره ابو قتادة الانصاري وعلى اثره المقداد الكندي فاخذ سلمة بعنان الاخرم فقال يا اخرم
احذرهم لا يقطعوا حتى يلحق رسول الله واصحابه فقال ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق
فلا تحل بيني وبين الشهادة فخلاه فالتقى هو وعبد الرحمن فعقر فرس عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فلحق ابو
قتادة بعبد الرحمن فطعنه فقتله قال سلمة فوالذي كرم وجه محمد لاتبعنهم اعدو على رجلي ما ارى ورائي من اصحابي احد

وجوه

حتى يعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذو قرد ليشربوا وهم عطاش فنظروا الي
اعدو ولا يرونني فما ذاقوا منه قطرة ويخرجون يشتدون في ثنية فالحق رجلا منهم فاصك سهما في نغض
كتفه قلت خذها ثم اتيت رسول الله عليه السلام فاذا رسول الله قد اخذ كل الابل وكل شيء استنقذته
من المشركين قلت يا رسول الله خلني فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته فضحك
رسول الله عليه السلام حتى بدت نواجذه فقال انهم الان ليقرون في ارض غطفان فجاء رجل من غطفان فقال
نحرهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها راوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين قال سلمة فلما
اصبحنا قال رسول الله الحديث ثم اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل اردفني على العضباء راجعين
الى المدينة الظهر الابل القوي ويطلق على الواحد والجمع والسرح اسم جمع مسارح وهو تسمية بالمصدر
والالمة الراية ومعنى فاصك سهم اضربه بسهم والنغض بالضم والفتح اعلى الكتف العرق بفتح القاف
والراء اسم ماء بينه وبين خيبر مسيرة ليلتين من المدينة ق ابو هريرة رضي الله عنه كان رجل
يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز
عنه الحديث ق يقال داين الرجل اذا عامله بدين والتجاوز هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء
وفي الحديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المساهلة والاقتضاء من موسر
او معسر وفيه جواز الاذن للعبيد للتصرف لانه عليه السلام قص من غير انكار فكان شرعا لنا م ابو هريرة
رضي الله عنه كان زكريا نجارا الحديث ق روى ابن جماعة اتوا منزل زكريا عليه السلام فاذا فتاة جميلة
رايعة قد اشرقت لها البيت حسنا قالوا من انت قالت انا امراة زكريا قالوا فيما بينهم كنا نرى نبي الله
لا يريد الدنيا فاذا هو اتخذ امراة جميلة قالوا فاين هو قالت في حائط اي فلان يعمل له فاتوه فاذا
هو قرد رغيفين فاكل ولم يدعهم ثم قام فعمل بقية عمله وقال لهم حاجتكم قالوا جئنا لامر ولقد كان
يغلبنا ما رايناه على ما جئنا له فقال صدقوا قالوا اتينا منزلك فاذا امراة جميلة رايعة وكنا نرى
نبي الله لا يريد الدنيا فقال اني اتمانت وجدت امراة جميلة لا اكفها بصري واحفظها فمن جئتم قالوا وراءك
قد رد رغيفين فاكلت ولم تدعنا قال ان القوم استاجروني على عمل فخشيت ان اضعف عن عملهم ان اكل
ولو اكلتم معي لم يكفني ولم يكفكم وفي الحديث دلالة على ان افضل ما ياكل منه الانسان كسب يده حيث اختاره
نبي الله ثم وعلى ان الزينة اذا كانت لله فهي حق من حقوق الله تعالى واذا كانت لغيره فهي وبال ح عائشة
رضي الله عنها كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلدة
يكون فيه ويمكث فيه لا يخرج من البلدة صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل
اجر شهيد قالت لعائشة حين سالته عن الطاعون الحديث ق قد تقدم الكلام على الطاعون في الباب
الرابع في قوله عليه السلام اذا سمعتم به في ارض ق جندب بن عبد الله رضي الله عنه كان فيمن كان قبلكم
رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله بادرني عبدي بنفسه حرمت
عليه الجنة الحديث ق به جرح حفة رجل والجزع نقيض الصبر وحز الشيء قطعه ورقا الدم اذا سكن وبدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الشيء وبادره بمعنى سبقه ومعنى بنفسه باهلاك نفسه قيل في الحديث بحث من وجهين الاول ان قوله بادر
عبدي بنفسه يوهم ان اجله كان متاخرا وقدم الاجل من وقته بالمبادرة وليس كذلك فان كل ميت باي سبب
مات فمات الاجل عند اهل السنة والثاني انه يوهم ان للكبيرة تحللا مما مقتضى ما وليس كذلك عندهم
واجيب عن الاول بان معناه تعاطي اسباب الموت على اطراد اقتداره على المبادرة وعن الثاني بانه محمول على المستحل وقيل
معناه حرمت عليه دخول الجنة مع السابقين ق ابو سعيد رضي الله عنه كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة
وتسعين نفسا فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل
له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فاتاه فقال انه
قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها
اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف
الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا
مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم
فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد
فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الله الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي وقال البخاري
فناء بصدره نحوها الحديث ه قوله تسعة اعتبارا لمعنى النفس لا اللفظ فانه مؤنث قال الله تعالى خلقكم
من نفس واحدة مع ان المراد به آدم عليه السلام وقوله فدل على البناء للمفعول وارض سوء بالاضافة اكثر
في الاستعمال من الصفة وقوله تائبا حال وقوله مقبلا بدل منه وقيل حال متداخلة وقوله الى هذه اشارة
الى ارض السوء وقوله ان تباعدي مفسر لان في الوحي معنى القول فيكون بمعنى اي وقوله والى هذه اي
الى الارض التي ارادها وهي ارض العباد والنوء النهوض بكد ومشقة وقوله فناء اي نهض وتهيأ الرجل
بصدره نحوها اي نحو ارض العباد وقت الوفاة وفي الحديث دليل على ان التوبة عن الكبائر مقبولة وعلى
ان مفارقة التائب الموضع الذي اصاب فيه الذنب مستحبة ليكون هاجرا للفقراء المشاركين على ذلك
وعلى ان علم الملائكة بالاشياء على حسب ما علمهم الله حيث اعلم ملائكة الرحمة ما في قلب الميت من صحة
قصده الى التوبة وحرصه عليها ولم يعلم ملائكة العذاب حتى قالوا لم يعمل خيرا قط ولو اطلعوا على ما
في قلبه من التوبة ما صح لهم ان يقولوا ذلك ولا ان ينازعوا فيه وعلى ان المتخاصمين اذا احتكما شخصا حكم جاز
لانه قال فجعلوه بينهم اي جعلوا حكما بينهم وعلى كمال عناية الله تعالى بتوبة عبده وغفرانه الذنوب وان عظمت
بتقريب ارض العباد وتبعيد الارض السوء م صهيب رضي الله عنه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر
فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه وكان في طريقه اذا سلك
راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه
فشكا ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو

كذلك

كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا
وقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها
ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى وانك
ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوي الناس من سائر الادواء فسمع جليس للملك
قد كان عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفيتني قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله
فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فامن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من
رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام
فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل قال فقال اني لا اشفي
احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا
بالمنشار فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه
الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا ابلغتم ذروته فان رجع عن دينه
والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي
الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور
فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم
السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست
بقاتلي حتى تفعل ما امرتك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من
كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد
واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع
السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام امنا برب الغلام
برب الغلام فاتى الملك فقيل له ارايت ما كنت تحذر والله قد نزل بك حذرك قد آمن الناس فامر بالاخدود بافواه
السكك فخدت فاضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة
ومعها صبي لها فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق الحديث ه الملك من الذي
يتصرف في الامر والنهي في المامورين والمالك من الذي يتصرف في الاعيان المملوكة على اي وجه كان ويقال ملك
بين الملك بالضم ومالك بين الملك والملك وحبسني اي منعني وقوله اذا اتى على دابة يعني الغلام وقوله سبتلى و
ابتليت على بناء المفعول وما في قوله ما هينا موصولة والمثناة في رواية الاكثرين مهموز وفي تلك الهمزة ياء
وروي بالنون وهما لغتان صحيحتان وذروة الجبل بضم الذال المعجمة وكسرها اعلاه ورجف الجبل اضطرب
وتحرك حركة شديدة وقد روي بالزاي والحاء المهملة بمعنى تحرك والقرقور بضم القافين السفينة الصغيرة
سميت انسب وقيل الكبيرة والصعيد ههنا هو الارض البارزة وكبد القوس مقبضها والصدغ ما بين الحاجب
الى اصل الاذن وقوله نزل بك حذرك اي ما كنت تحذر وتخاف والاخدود شق طويل والافواه السكك الطرق

وافواهها ابوابنا وضرم الشيء اشتد حره واضرم النار اذا نفخ فيها فوقدها والاقتحام هو الادخال
بالعنف وقد روي فاحموه فيها بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ عليه من حيث
الحديث اذا دخلت النار يحمى والتعاعس التوقد والتاؤ م معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه كان نبي
من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك الحديث ه سناء الراوي النبي عليه السلام عن الخط فاجابه بالحديث قال
ابن عباس رضي الله عنه الخط هو الذي يخطه الحازي وهو عالم فتتركه الناس بالذي صاحب الحاجة الى الحازي
فيعطيه حلوانا فيقول اقعد حتى احط لك وبين يدي الحازي غلام له ميل ثم يأتي الى ارض رخوة فيخط فيها خطوطا
كثيرة بالعجلة ليلا يلحقها العدد ثم يرجع فيجمع منها على ثمانية خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل انجح عثمان
اسرعوا بالبيان فان بقي خطان فهما علامة النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة وقال غير الخط
المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصاوير كثيرة وهو معمول به الى الآن ولم فيه اوضاح واصطلاح واسام
وعمل كثير وتحرجوا الضمير وغيره وقد يصيبون فيه وقال الخطابي في قوله فمن وافق خطه فذاك يحتمل ان
يكون معناه الزجر اذ كان من بعده لا يوافق خطه ولا ينال خطه من الصواب الا من ذلك لما كان زايدا لذلك النبي عليه
وعلما لنبوته فليس لمن بعده ان يتعاطاه طمعا في نيله والحازي هو الذي يحزر الاشياء ويقدرها من حزرت
الشيء اذا قدرته وحزرته وقوله فمن وافق خطه بالنصب وروي خطه بالرفع فيكون الفعل
محذوفا م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
الف سنة قال وعرشه على الماء الحديث ه قيل المراد بتحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او فيما شاء الله
والمراد بالسنين سنون تقديرية لا الحقيقية لكونها زمانا والزمان هو مقدار حركة الفلك الاعظم
على الصحيح لا يمكن ان يكون قبل خلق السموات والارض وفيه نظر لانه مبني على الاوضاع الحكمية بان الفلك
الاعظم علة لما تحته والمعلول لا ينفك عن العلة وتلك الاوضاع ليست بمعتبرة في الشريعة وقيل معناه ان
الله تعالى كتبها في علمه في شيء يشبه المدة المذكورة وبمثلها لو كانت موجودة ولا مخلص عن اعتبار معنى الكثرة
كما في عادة العرب وعليه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقوله وعرشه على الماء تقدم معناه
في قوله كان الله ولا شيء معه قيل فيه دليل على ان الاشياء الممكنة كلها محدثة بحدوث زماني لقوله قبل ان يخلق ورد
بانه يجوز ان يكون المراد به القبلية الذاتية او الرتبية فلا يتم نظر دليلا م جابر رضي الله عنه كذبت لا يدخل
فانه قد شهد بدرا والحديبية قاله لعبد الله بن حاطب بن ابي بلتعة حين جاءه يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن
حاطب النار الحديث ه معناه ظاهر وفيه فضيلة لاهل بدر والحديبية وفضيلة لحاطب لانه عليه السلام منهم قيل
يسأل جبريل عليه السلام فقال ما تعدون اهل بدر فيكم قال من افضل المسلمين او نحو قال وكذلك من شهدها من الملائكة
وفيه دليل على ان كذب الخبر راجع الى عدم مطابقة الواقع لا الى اعتقاد المخبر ح عروة بن الزبير رضي الله عنه
كذبت سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال لابي سفيان يوم
فتح مكة اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله عليه السلام كذا وقع من مسلم وهو
حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام الحديث ه قال لما سار رسول الله عليه السلام عام الفتح فبلغ ذلك قريشا

خرج ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله عليه السلام فاقبلوا
يسيرون حتى اتوا مر الظهران فاذا هم بنيران كانها نيران عرفة فقال ابو سفيان ما هذه لكانها
نيران عرفة فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو فقال ابو سفيان بنو عمرو اقل من ذلك فرآهم ناس من حرس
رسول الله عليه السلام فادركوهم فاخذوهم فاتوا بهم رسول الله عليه السلام فاسلم ابو سفيان فلما سار
قال للعباس امسك ابا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس وجعلت القبائل تمر مع النبي
كتيبة كتيبة على ابي سفيان فمرت كتيبة فقال يا عباس من هذه قال هذه غفار قال ما لي ولغفار ثم مرت
جهينة فقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ثم مرت سليم فقال مثل ذلك حتى اقبلت
كتيبة لم ير مثلها قال من هؤلاء قال الانصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان
اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال ابو سفيان يا عباس يا حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة هي اقل
الكتائب فيهم رسول الله عليه السلام واصحابه وراية النبي مع الزبير فلما مر رسول الله بابي سفيان قال الم تعلم
ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم
تكسى فيه الكعبة قال فامر رسول الله عليه السلام ان تركز رايته بالحجون قال عروة واخبرني نافع بن جبير
بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير يا ابا عبد الله ههنا امرك رسول الله ان تركز الراية قال وامر خالد
ابن الوليد ان يدخل من اعلى مكة من كداء ودخل النبي عليه السلام من كدى فقتل من خيل خالد بن الوليد رجلان حبيش
الاشعر وكرز بن جابر الفهري قبل خطم الجبل لعله يريد عند موضع يدعى خطم الجبل ويكسى فيكون بسبع الحاء لمهما
وكسر الطاء وفي بعض النسخ بسكون الطاء وانما حبسه هناك لانه موضع ضيق فلا يقوى رؤيته احد منهم والكتيبة القطعة
المجتمعة من الجيش وقوله اليوم يوم الملحمة قيل معناه يوم حرب لا يحل منه مخلصا ويحتمل ان يريد يوم القتل يقال لحم
فلان فلانا اي قتله وقوله حبذا يوم الذمار اي هذا يوم لزمك فيه حفظي وحمايتي من ان يأتي فيه مكروه وقال
ابو سليمان يوم الذمار يوم القتل لمن يكون له ان ينجي قومه والحجون موضع باعلا مكة وهو بفتح الحاء وقوله
من كداء قال اهل اللغة هو بفتح الكاف والمد وفي الثاني بضم الكاف وتشديد الياء وقيل بفتح الكاف اعلى مكة
وهو الذي دخل منه وبضم الكاف اسفل مكة وهو الذي يخرج منه ق سلمة بن الاكوع رضي الله عنه كذب
من قاله لانه لا جزر ولا جمع بين اصبعيه انه لمجاهد مجاهد قل من مشى بها مثله يعني عامر بن الاكوع اخا
سلمة وقد اصابته كبته ذباب سيفه فمات منه الحديث ه قيل كان سيف عامر اخي سلمة فيه قصر فتناول يهوديا به
في حرب خيبر ليضربه فرجع ذباب سيفه الى طرفه الذي يضرب به فاصاب كبته فمات منها فلما قفلوا قال
رآني رسول الله عليه السلام باكيا سالتا وهو آخذ بيدي فقلت فدى لك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال
من قاله قلت فلان فقال كذب من قاله ان له لاجرا ثم قال ان عامرا جاهد مبالغا في سبيل الله واعلاء كلمة الاسلام مجاهد
اي له عدة انه قال ابن ذريد كذب مجاهد بعد جاهد لمبالغة اي جاهد مبالغ امره فيه كما يقال جاد مجد
م ابو هريرة رضي الله عنه كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وفي رواية القضاعي انما الحديث ه الباء
بالمرء زايدة على المفعول وكذبا تمييز ولمن يحدث فاعل كفى ومعناه لمن يحدث بكل ما سمعه حسب الخط الوافي

الألوكة
www.alukah.net

من الكذب فانه يسمع الغث والثمين والصحيح والسقيم فاذا حدث بكل ذلك حدث بالسقيم وبالكذب يحل
عنه فيكذب في نفسه او يكذب صبيه وعن هذا كره جماعة من الصحابة والتابعين اكثار الحديث عنه عليه السلام خوفا
من الوقوع في الاثم ق ابو موسى رضي الله عنه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران
وآسية امرأة فرعون الحديث ه تمامه وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام في
ميم كمل بلغات والكسر ضعيف وفسر بعض الكمال بالنبوة واستدل به على نبوة مريم واسية وقالت
طائفة بنبوة مريم لقوله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك كما اوحى الى سائر الانبياء واما آسية فلم يرد
ما يدل على نبوتها دلالة واضحة فيحمل الكمال بالنسبة اليها على غير النبوة على الفضيلة التامة وردّ
بان جبريل عليه السلام لم يرسل اليها على تبليغ النبوة والا فمن يتعلق بها فلا يلزم منه النبوة والحق ان
الكمال ليس بالنسبة الى النساء عبارة عن النبوة لقوله الكمال حصول شيء لما من شانه ان يكون حاصلا
له اي كليق به ويناسبه وليس حصول النبوة مناسبا للنساء ولا لا يقابهن لان مبنى النبوة على الظهور
والدعوة والاشتهار وتحمل اعباء تكاليفها الشاقة ومبنى حالهن الاستتار وعدم البروز وقلة
التصبر والتحمل على اعبائها واذا عرف هذا ظهر ان الكمال المناسب للرجال منتهاه النبوة وللنساء الصديقية
وهي مقام بعد النبوة ليس بينهما مقام آخر قال الله تع وامه صديقة الاية وقوله ولان فضل عائشة الى آخره
قيل معناه ان الثريد من كل طعام افضل من مرقه فثريد اللحم افضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه
وذلك لكثرة نفعه وسهولة مساغه والالتذاذ به ويشبه ان يكون الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة
وفيه تفضيلها على نساء العالمين لانه لا دليل على تخصيص النساء ببعض دون بعض وقيل المراد بها نساء هذه
الامة كما في قوله تع يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين يعني في ذلك الزمان
والحق ان افرادها عن الكاملات يدل على انها ليست على مرتبتهما فيحمل على ان المراد بالنساء من لم يرد النص
على كمالها فيكون بعد خديجة الكبرى لانه جاءت من الكاملات في بعض الروايات مريم بنت عمران وخديجة بنت
خويلد روي عن ابي حنيفة رحمه الله عائشة بعد خديجة الكبرى افضل نساء العالمين والله اعلم بالصواب م
ابو هريرة رضي الله عنه منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر اردبها
ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم قال ابو هريرة شهدت على ذلك
لحم ابي هريرة ودمه الحديث ه المدي بضم الميم وسكون الدال مكيال لاهل الشام يسع خمسة واربعين رطلا
والقفيز لاهل العراق يسع ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك والاردب قيل يكال بالمدية
مكيال لاهل مصر يسع اربعة وستين منا وفي الحديث دليل على الحجة لمن ردّ خبر الاعتبات وفيه دليل
على ما وظفه عمر رضي الله عنه على الكفرة في الامصار من الجزية ومقدارها وقوله منعت له معنيان احدهما
انهم يشلون فعادوا من حيث بدأوا والثاني انهم يخرجون عن الطاعة وبعضه الذي رواه البخاري في
صحيحه كيف انتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما فقيل وكيف ترى في ذلك كاينا تكلفك دمنة الله وذمة رسوله
فيسد الله على قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم وقوله شهدت على ذلك اي على ما ذكر في الحديث م انس رضي الله عنه

نزلت

نزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو
الابتر ثم تدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد
عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال انك لا تدري ما احدث
بعدك الحديث ه قال بينما رسول الله عليه السلام ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا
ما اضحكك يا رسول الله قال انزل علي آنفا سورة الى آخره قوله بين اظهرنا اي بيننا واغفى اي اخذته سنة وهي
الحالة التي كان يوحى اليه فيها غالبا وقوله آنفا اي الساعة والكوثر فوعل من الكثرة والعدد تسمى كل شيء
كثير في العدد او القدر او الخطر كوثرا والشانئ هو المبغض والابتر المنقطع عن كل خير قيل نزلت في العاص
بن وائل وذلك انه كان يثني ابن رسول الله عليه السلام من حديثه وكان العاص بن وائل اذا ذكر النبي
قال دعوه فانه رجل ابتر لا عقب له فاذا انقطع ذكره فانزل الله تعالى هذه السورة وقوله فيختلج اي ينتزع
وفي الحديث دليل البسملة في اوائل السور لان كذا تنزيل وليس بشيء لجواز انه عليه السلام قرأها تبركا وقد نزل التبرك
اذا رأى من متبوعه ما يقتضي حدوثا من يستحب له ان يسأل عنه وفيه ذكر الحوض وقد تقدم الكلام عليه
ق ابو سعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه نزل حمص فصليت معهم صليت معهم صليت
معهم الحديث ه وتمامه وبحسب ما صليت خمس مرات عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال
له عروة اما ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير ابن
ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله يقول نزل جبريل فامتني الى آخره وقوله اعلم ما تقول
يشير الى انه لم يكن عند عمر علم بامامة جبريل فاخر الصلوة وذلك لاحتمال امر بن لعدهما انه اخرها عن اول الوقت
ويعضده قوله شيئا والثاني انه اخرها الى آخر وقت ادائها والثاني اشبه لان الاول لا يحسن به العتاب
لا سيما على الايدي فان قيل لو لم يكن عمر عالما بامامة جبريل ما افاده قول عروة لانه اخبر ان جبريل امّ النبي
في خمس صلوات ولم تعين الاوقات التي صلى بدفيها وبذلك لم يحرز تفضيل الاوقات فيعلم التقديم من التاخير
اجيب بان الراوي لم ينص على ان عروة لم يبين له تفاصيلها بعد الرواية فيجوز ان يقال بين ذلك وبين ان
انكاره كان على ظنه ان عمر بن عبد العزيز يعلم ولو آخر ناسيا او متوانيا وقد ذكر النسائي في الحديث الدال
على تفاصيل الاوقات وقد بينا ذلك في العناية شرح الهداية بعون الله وحسن توفيقه م بريدة بن الحصيب
رضي الله عنه وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت امرأة قالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
الحديث ه قال بينما انا جالس عند رسول الله عليه السلام اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية
وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله ان كان عليها صوم افاصوم
عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها قوله وجب اجرك اي ثبت ثوابك على الصدقة
وردها عليك اي الى ملكك لان ملك المورث جبري فكانها تركها عليها اختيارا لعلم تحتج وقد تقدم الكلام على
الصوم عن الميت في الباب الاول في قوله عليه السلام من مات وعليه صيام ويجيء الكلام على الحج عن الميت ق
ابن مسعود رضي الله عنه وخاها الله سنة كما وقالم سنة يعني جبة خرجت عليهم عني الحديث ه قال كنا

لان الراوي لم يعلم الله يشيلون فعادوا وقد نزلت الشيطان فعادوا من حيث بدأوا

مع النبي عليه في الغار وزاد البخاري لمني وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة
اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله وقاها الله شركم ابي
قوله فنحن نأخذها من فيه رطبة اي مستطابة سهلة كالثمرة الرطبة وقيل معناه نتلقاها لنسمعها منه
لا اول نزولها كالنبي الرطب في اول احواله وقوله شركم اي تقتلكم اياها فانه شر بالنسبة اليها وقوله وقاها
اي لنسهما وفيه دليل على جواز قتل الحية في الحرم فان منى من الحرم وهي من جملة الفواسق التي جاء فيها قوله عليه
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم **هل فيها لم يسمر فاعلمه** عائشة رضي الله عنها ارتكب في
المنام بلت الليل جالسا في بكر الملك في سرقة من حرير فتعوذ هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فقولي
لئن يكن من عند الله يمضه الحديث السرقة بفتح السين والراء المهملتين هي الحيرة من الحرير وقيل البيض قاله
ابو عبيدة وقوله لئن يكن من عند الله يمضه قال القاضي معناه لئن كان هذه الرؤية جزءا من النبوة وقيل تخصيص
الحلاة من الاضغاث فمعناه لئن كانت رؤيا حق فيمضها الله ولئن كانت بعد النبوة فلها ملة وبيان لعدم
لئن المراد لئن كانت على وجهها وظاهرها فلا يحتاج الى تفسير فيمضها ويخرجها فالشك عائد على انها على ظاهرها
او يحتاج الى تفسير يصرفها عن ظاهرها والثاني لئن المراد لئن كان هذه الزوجية في الدنيا يمضها الله فالشك
في الزوجية هل في الدنيا او في الآخرة والثالث انه لا شك عنده في الحقيقة وانما هو في الحقيقة اخبار ولكن
اتى بصورة الشك كما في قوله أائنك أم أم سالم وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمى تجاهل العارف
وفيه نظر لهذا ذلك انما يكون لنكتة وليس في الحديث ولا في غيره ما يشير او يلوح الى ذلك **م** ابو هريرة
رضي الله عنه ارى ليلة القدر ثم انسيتها فتسيتها على بناء المفعول بتشديد السين وفي رواية
فنسيتها على بناء الفاعل بتخفيف السين ومثل هذا النسيان لعدم تعلقه بتبليغ حكم يجب العمل به جائز لا سيما
اذا تعلق به حكم وهي هنا تحريض الناس على قيام الليالي في العشر الغوابر جمع غابر بمعنى الباقي تحصيلا
للاجر **ف** جابر رضي الله عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء فيما نصرت بالرعب مسيرة شهر
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم ولم
تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي عليه السلام يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة
الحديث **ه** وفي رواية ابي هريرة فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت
لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون ترك في هذه الرواية
الشفاعة وذكر فيها جوامع الكلم والختم فهذه مضافة الى ذلك تحصل منها سبعة وفي رواية وبينا انا
نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي وصار الجوع ثمانية وفي رواية خذيفة فضلنا على الناس
بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء
فزاد على ذلك الصفوف فصار تسعة وقد خرج ابو بكر ابن ابي شيبة في مسنده واعطيت هؤلاء الآيات من آخر
سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها احد منه كان قبلي ولا يعطاها احد منه كان بعدي فصار الجوع عشرة
ويحتاج الى الكلام في موضعين احدهما في وجه التنافي الظاهر بين الاعداد المذكورة والثاني في بيان ما هو المختص به
عليه السلام

وغيره

وغيره فاما الاول فقد قيل لا تنافي انما يحصل بالنظر الى ان اسماء العدد تفيد الحصر وليس كذلك فان الرجل اذا
قال عندي عشرة دراهم ليس في لفظه ما يدل على انه ليس عنده غيرها وهذا ليس بصحيح لان الفاظ الاعداد كل منها
لفظ خاص وضع لمعنى مسلم على الانفراد لا يحتمل الزيادة والنقصان وقد قررناه في التقرير وقوله عندي عشرة
دراهم في موضع البيان عما عنده بناء لئن يكون عنده غيرها لكونه كذبا حرام والاولى ان يقال سنذكر ما هو
مخصوص به منها وما ليس كذلك فما ليس بمخصوص به لا حاجة الى الاعتذار عنه سوى الاضافة الى نفسه ثم وجدت
فان الاعتذار عنه بان تخصيص الشيء بذكر العلم والوصف لا ينفي الحكم عما عداه على ما قررناه في التقرير وما
هو مخصوص به لئن وقع فيه تنافي من حيث ان اسماء الاعداد يدفع بان الله تع فضله بالقليل او لانه زاد
عليه تكريما له عليه السلام الا يقال انما يصح هذا ان لو ثبت ان الاحاديث الدالة على الزيادة متأخرة ولم يثبت
ذلك لانا نقول ان ثبت ذلك فلا كلام فان لم يثبت او ثبت تقدمه على انه اخبار عن المغيبات بان الله تع يزيد
في كماله وتفضله بخصال زائدة على القليل في وقت وقته الله لذلك وعبر بلفظ الماضي لعدم وقوع الخلاف
في خبره فكان الماضي والمستقبل سواء او لاظهار الرغبة في وقوعه واما الثاني فقد ذكر فيه شرح كل واحد
من الامور المذكورة وبه يتبين مختص المختص منها قوله نصرت بالرعب مسيرة شهر ظاهره يقتضي ارتعاب
عدوه وادخال الرعب في قلبه لتوقعه نزول المحذور من مسيرة شهر فمفهومه انه لم يوجد لغيره ولم يمنع ما
سواه قل من ذلك لعدم المزاحمة والنقض فيما حقق به وقوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا الظاهر ان المراد
به موضع السجود ويتضمن ما يشغله الساجد من الارض ليعية الاعضاء ويتضمن طهارة ذلك المقدار بخروج
النجس منها بدليل قاطع والمراد بالطهور هنا هو المطهر اذ لو كان المراد به التاكيد في الطهارة بطل
الاختصاص اذ لم يثبت ان الارض كانت في الامم الماضية نجسة ثم ما كانت مطهرة بدل الماء الا في شرعه
عليه السلام وهو بظاهره يدل على جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وتمامه يأتي قوله عليه السلام فايما رجل
من امتي ادركته الصلوة فليصل لهذه كلمة انما تفيد العموم لا محالة وذلك انما يكون اذا جاز لمن هو في ارض
رمل ان يتيمم به وكذا اذا وجد الانسان في امكنة ليس فيها تراب خالص وقوله واحلت لي الغنائم ظاهره
انه لم تحل لاحد شيء منها غيره عليه السلام فان قيل قد كان لسليمان وغيره السراري وهي لا تتحقق بدون
السبي والغنيمة فاين الاختصاص فيجب ان يكون المراد بالغنائم البعض فانه جاء في بعض الطرق واحل لنا
الخمس او يكون المراد التصرف فيها كيف شاء والعمدة كيف اراد واجيب بان الانبياء اذا غنموا من الاموال
والامتعة شيئا جمعوه فكان ينزل النار فتاكله خص ذلك النبي عليه السلام واختاص امته واما العبيد والاماء و
الحيوان فكان ملكا للغانمين دون الانبياء وما كان يجوز للنبي اخذ شيء من ذلك الا بالابتياع او الهدية فكانت
السراري من ذلك واما نبينا عليه السلام فكان ماخذ الخمس والصفي فيتصرف فيه كيف يشاء وكان ذلك من خواص علمه
وهذا الجواب كالذي يرجع الى ان المختص به عليه السلام الكل وهو الخمس والتصرف فيه كما شاء وارتفاع الغنائم التي سلمت
لامته عن الاحتراق بنار تنزل من السماء وقوله واعطيت الشفاعة الشفاعة معروفة وهي مشتقة من الشفع وهو
الضم وكان الشفيع يضم الى المشفوع له فيما يشفع له فيه وهي في الآخرة خمس احدها الشفاعة العظمى وهي شفاعة

الألوكة
www.alukah.net

لإزاحة الناس من طول القيام في الموقف وتعجيل الحساب ولا خلاف فيها لاحد والثانية الشفاعة في ادخال قوم
الجنة دون حساب وقد ورد لنبينا والثالثة الشفاعة في عدم ادخال النار قوما استوجبوها والرابعة
الشفاعة في خروج قوم دخلوا النار والخامسة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات وهي ايضا لا ينكرها المعتزلة
فاما الاولى فهي مختصة به عليه السلام وبه ساد الورى والثانية لا اعلم اختصاصها والاعدة والثالثة والرابعة
غير مختصتين به لما صح في الاحاديث من شفاعة الانبياء والملائكة والمؤمنين لاخوانهم والخامسة ايضا قيل
كالثالثة والرابعة واذا علم هذا فمن البين ان لا يكون اللام للاستغراق فبقي ان تكون للعهد للشفاعة العظمى
ان كان النبي عليه السلام اعلم اصحابه قبل ذكر الحديث وتحقيقه وتحقق في بعض ما لا يدل عليه من خارج قوله
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة دليله قوله تع قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم
جميعا وغيره من الايات لا يقال فوج على اللام بعد حذف وجه من الفلك كان مبعوثا الى كل الارض لانه صار كذلك لعدم
من يطلب بالايمان غيره من كان آمن به فكان ذلك ضروريا وليس الكلام فيه واما جوامع الكلم فقد قال الراوي
هو جمع الله في الفاظ يسيرة معاني كثيرة وحجة لا نزاع في اختصاصه وكذلك ختم النبيين به صلى الله عليه وسلم
واذكى تحياته واما مفاتيح خزائن الارض فقد تقدم الكلام عليه وقد اوحى الله تع في هذه الرؤيا لنبينا عليه السلام
لنا امته ستملك الارض ويتسع سلطانها ويظهر دينها فملكت امته من الارض ما لم يملكه امة من الامم وكان
ذلك من خواصه ودليل على نبوته لكونه معجزة حيث اخبر عن الغيب وقد وقع مطابقا ووجه تفسير الرؤيا بذلك ان
من ملك مفاتيح المغاليق فقد تمكن من فتحها ومن الرعب نصيلا على ما فيه واما جعل صفوفنا كصفوف الملائكة فلحظ
فضلنا على الناس يدل على الاختصاص واما خواتيم سورة البقرة فيعلم اختصاصها من تفسير الروي
لجوامع الكلم فان خواتيم سورة البقرة لو لم تكن مختصة به عليه السلام ولم يكن القرآن مجموعة بخصوصه ولبس كذلك
هذا والله اعلم بالصواب ق ابن عباس رضي الله عنه امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر الحديث المراد بالاعظم الاعضاء وعبر عنها
بالاعظم لانها كالاساس للبدن لا يقوم الا بها وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة الاول الجبهة وهل
هي مختصة بانفها او يحتاج الى ضم الانف اليها فمذهب مالك والشافعي وجماعة الى ان السجود يحصل
بها لكن وضع الجبهة واجب ووضع الانف مستحب وقال ابو حنيفة رحمه الله ان اقتصر على ايماء شاء والبدر جعل القاسم
من اصحاب مالك ويؤيد قولهما ما روي في هذا الحديث عن ابن عباس ان النبي عليه السلام لما قال على الجبهة اشار بيده الى
انفه والظاهر انه انما فعل ذلك اشارة الى ان من الاعظم فانه قال على الجبهة وكان في عرفهم ان الانف لا يدخل تحت
ذكر الجبهة فاشار بالاشارة الى دخوله في هذا العرف الخاص واما اليدان والركبتان فوضعهما سنة واما القدمان
فقد ذكر بعض اصحابنا ان وضعهما فرض في السجود فان رفعهما فسد صلوته ولذ رفع احدهما لم تفسد وموضعهما القدم وقوله
ولا نكفت بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء اي لا نجمع ولا نضم وقد تقدم الكلام فيه يصلي مستلقيا او معقوصا شعره
ق ابو بكر وعمر وجابر رضي الله عنهم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني
ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

للشفاعة صح

الشفاعة

واستخلف

واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله
ونفسه وحسابه على الله قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني
عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم على منعه فقال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت ان الله
قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي بعض طرق البخاري والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى
رسول الله كفروا من كفر من العرب بيانه ما قيل ان اهل الردة كانوا اصنافا صنف ارتدوا عن الدين ونبذوا
الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو بكر هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذا الصنف طائفتان
احدهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن
اجابه من اهل اليمن وهذه الطائفة باسرها انكروا نبوة محمد عليه السلام وادعوها لغيره فقاتلهم ابو بكر
حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وابادا كثرهم والثانية ارتدوا وانكروا الشرائع وتركوا
الصلوة والزكوة الى غيرها وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فقاتلهم بعض الولاة من بني بكر بن كلاب
والصنف الثاني هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بفرضية الصلوة وانكروا فرضية الزكوة وجوز
ادائها الى الامام كان بعضهم ينكر الفرضية وبعضهم ينكر وجوب الاداء الى الامام كبني يربوع فانهم جمعوا صدقاتهم
واراد والذين يبعثوا بها الى ابي بكر فمنعهم بعض رؤسائهم وفرقها فيهم وفي امر هؤلاء كان خلاف عمر رضي الله عنه
واحتجاجه على ابي بكر بالحديث تشبثا بظاهره قبل الامعان في التامل وحجة ابو بكر بآخر الحديث فان قوله
الا بحقه الزكوة حق المال معناه الا بحق القضية تضمنت عصمة المال والنفس معلقة بشرطين احدهما قوله لا اله الا الله
اعطاؤه حق ماله فانه استثناء من قوله عصم فكانه قال من قال لا اله الا الله واعطى حق ماله عصم مني ماله
ونفسه والمشروط بشرطين لا يتحقق الا بهما فاذا امتنع الزكوة فات احدهما فلا يتحقق العصمة فلما تحقق ذلك لعمر
بالنظر الى القتال وهو معنى قوله ما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال يعني لما علمت صحة حجة ابي بكر
علمت ان ذلك شرح صدره له من الله فان قيل ما بال ابي بكر لم يحتج بحديث عبد الله بن عمر وانس فان عبد الله بن عمر
روى امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وانس روى امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا
صلوتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين اجيب
بانه لا يبعد ان ابا بكر وعمر لم يحفظا عن رسول الله عليه السلام ما رواه ابن عمر وانس فانه لو سمع عمر لما اعترض
ولو سمع ابو بكر لاحتج به لما فيه من الزيادة المفيدة لمطلوبه فان قيل روى ابن عمر وانس مثل في رواية مالك
الكتاب عن حديث ابي بكر وعمر وجابر فان في روايتهم دلالة على ان قول لا اله الا الله كاف لعصمة المال والنفس
وفي روايتهما دلالة على ان ذلك مع الزيادة المذكورة عاصمة اجيب بان ما رووه انما صدر بعد الاذان
دون اهل الكتاب واول ما يدعى اليه الوثني التوحيد ثم البواقي وما رووه فانما سوبا بالنسبة الى العامة

الاستخلاف

وبالنسبة الى اهل الكتاب

والثاني

الألوكة
www.alukah.net

فاندفع التدافع والتنافي وقوله وحسابه على الله معناه فيما يخفونه وهو معنى قوله نحن نحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر فيفيد دلالة على ان الكافر المستتر بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهره الاسلام
كذا قيل وفيه نظر لقدر ذلك امر خفي ليس مايدل عليه فلا يتعلق به شيء من احكام الشرع فان قيل ما معنى
قوله الا بحقه قلنا والحق كل حق
قوله الا بحقه قلنا والحق كل حق
قوله الا بحقه قلنا والحق كل حق

في الموضعين حجبت ورواية مسلم فيهما حفت يقال حفه اذا استدار حوله ومنه الحفدة ومعناه الاحاطة الجنة
الابار بكاره المكاره ولا يدخل النار الا بالشهوات لانها محجوبتان بهما من خرق الحجاب وصار في
المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات وتدخل في المكاره
الاجتهاد في الطاعات والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم وامثال ذلك ولا يدخل في
الشهوات الا ما كان من المحرمات كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما
الشهوات المباحة فلا تدخل لكن تكره الاكثار منها مخافة ان يجر الى المحرمات او تقسي القلب او تشغل
عن الطاعات وتخرج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا ليصرف فيها ق عائشة رضي الله عنها خرمت
التجار في الخمر الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها
خ ابو هريرة رضي الله عنه حرم ما بين لابتي المدينة على لساني الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الخامس في قوله عليه السلام ما بين لابتيها حرام م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يامر
غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه فتجاوزوا عنه الحديث وقد تقدم الكلام
عليه ايضا في هذا الباب قريبا في قوله عليه السلام كان رجل يداين الناس خ ابو هريرة رضي الله عنه
خفف على داود القرآن فكان يامر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا
من عمل يده م عائشة رضي الله عنها خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم
مما وصف لكم الحديث النور معلوم والجان ابو الجن وقال الفقاعي هو ابليس والمارج لهب النار وقيل المختلط
بسواد النار من قولهم مرج الشيء اذا اضطرب واختلط وقيل هو الصافي من لهب النار التي لا دخان فيها
وقال مجاهد هو ما اختلط بعضه ببعض من اللهب الاصفر والاحمر والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت و
قوله وخلق آدم مما وصف لكم اي من التراب هو الجن الغالب كذا قيل ويجوز ان يكون معناه مما وصف لكم في
كلام الله من العناصر الاربعة وذلك لقوله تعالى قال يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم
من تراب وقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين والطين الجيد بلا ماء وقال من صلصال من حمإ مسنون
والحمأ هو المسنون هو المتغير المنتن فلا يكون ذلك الا بمخالطة الهواء وقال خلق الانسان من صلصال
كالفخار والفخار لا يكون بلا نار خ انس رضي الله عنه رفعت الى سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران
ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت
بثلاثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فقيل لي اصبت الفطرة الحديث
ق وقد تقدم الكلام عليه في حديث الاسراء في الباب السادس في قوله عليه السلام بينا انا نائم فلا تفسير الفطرة وهي
عبارة عن نور يشق ظلمة الممكنات فيتميز به وجود من اعيانهم وفيه سر يحرم كشفه الا لاهله وقليل ما هم
اللهم اجعلنا بفضل عنايتك ورحمتك ولطفك وكرمك منهم يا واسع الجود والاحسان يا من العين عن الوجود
فانك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير م ابو هريرة رضي الله عنه عذبت امراة في هرة ربطتها

لم تطعمها

لم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض الحديث قوله في هرة اي بسببها وكذلك قوله
في رواية اخرى فدخلت فيها النار اي بسببها وخشاش بالخاء المعجمة بالحركات الثلث والشين هو هوام
الارض وحشراتها وروي بالمهملة وهو نبات الارض وقالوا هو غلط قيل فيه دليل على تحريم قتل الهرة وحبسها
بغير طعام وشراب واختلف في المراة انها كانت مسلمة دخلت النار في الهرة او كانت كافرة ضعف عذابها
فقيل بالثاني واستدل لو كانت مؤمنة غفر صغائرها باجتناب الكبائر وهذا ينزع الى الاعتزال وقيل
بالاول وعليه ظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على الخلود فقد خلص تخرج وفي الحديث اشارة الى ان نفقة الحيوان على
صاحبه والظاهر الاستحباب فانه لا يجبر عليه ولكن يؤمر فيما بينه وبين الله م ابو ذر رضي الله عنه عرضت
علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها
النخاعة تكون في المسجد لا تدفن الحديث حسنها وسيئها مرفوعان على البدلية فاعمال والاماطة النخاعة
والنخاعة بضم النون البزقة التي تخرج من اصل الفم تمامه في اصل النخاع وهو الخيط الابيض في فقار الظهر
ق ابن عباس رضي الله عنه عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر معه الامة والنبي يمر معه النفر والنبي يمر
معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده فنظرت فاذا سواد كثير فقلت يا جبريل هؤلاء امتي
قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب
عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون الحديث متفق عليه
والسياق للبخاري الحديث قال المازري احتج بهذا الحديث بعض الناس على كراهية التداوي وزعم انه
ليس في الحديث ما يدل على ذلك غاية ما في الباب ان يكون تركه مستحبا وانما لم يكن الاقدام عليه مكروها فليس
بلازم ومعظم العلماء على جوازه واحتجوا باحاديث كثيرة من ذكره عليه السلام مناف الادوية ولو كان
التداوي مكروها لما ذكرها لان ذكره يكون تحريضا على فعل مكروه وبانه عليه السلام تداوى فكان الحديث
الذي في الكتاب محمولا على قوم لا يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها يفوضون الامر الى الله تع وزعم بان
النبي عليه السلام اخبر ان هؤلاء يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب وهو منزلة فضيلة لهم لا محالة ولو كان
ذلك بسبب انهم ما اعتقدوا ان الادوية بطبعها نافعة وانما فوضوا امرهم الى الله واعتقدوا انه هو الفاعل
لكان جميع المؤمنين مثلهم في تلك المزية لان ذلك اعتقاد كل المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك فقد كفر والاولى
ان يكون تاويل الحديث انهم تركوا ذلك اتكالا على الله ورضا بقضاء الله وقدره وهو ادفع درجات المحققين
ولكن هذا يقتضي عدم التفرقة بين الطب والكي والرقى وقد صح ان رسول الله عليه السلام تطبب وكذلك
السلف واجيب بان تلك المزية انما كانت لمن فوض امرهم الى الله في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه
الحالة ورجحان صاحبها واما تطببه عليه السلام فلتعليم الجواز لامته وقد اختلف الناس في معنى التوكل
فقيل هو عبارة عن ان لا يكون في القلب شائبة خوف غير الله من عدو او سبع او انقطاع رزق او نفق عافية
او نحوها وقيل هو الايقان بنفوذ قضاء الله واتباع سنة نبيه عليه السلام في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز
من العدو كما فعله الانبياء عليهم السلام وفي ادخال الاتباع في حقيقة التوكل نظر لانه متابعة النبي وفي خلاف التوكل

الألوكة
www.alukah.net

على الله والاولى ان يقال هو الرضا بنفوذ القضاء وكيفية الاقدار والسعي فيما ذكر من الامور ليس بمنافي
له فان التوكل من افعال القلب والسعي المذكور من افعال البدن والله اعلم م جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها
عروة بن مسعود ورايت ابرهيم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه ورايت جبريل
فاذا اقرب من رايت به شبها دحية بن خليفة الحديث ش القصر باسكان الراء الرجل الخفيف اللحم وجرية
بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان م ابو هريرة رضي الله عنه فضلت على الانبياء بستة اعطيت
جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق
كافة وختم بي النبيون الحديث ش وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله اعطيت خمسا ف ابو هريرة
رضي الله عنه فقدت امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت واني لا ارى تلك الا الفار اذا وضع لها البان
الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاء شربت الحديث ش قيل معنى فقدت مسخت بدلالة قوله ولا ارى تلك
الا الفار اي لا اظنها وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله لم يهلك قوما ف
ابو هريرة رضي الله عنه قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم فبدلوا فدخلوا الباب
يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة الحديث ش قوله ادخلوا الباب قال مجاهد هو الباب الثامن
من بيت المقدس وقيل باب القرية وقيل باب قرية فيها موسى وقوله سجدا قال ابن عباس متخشعين ركعا وقال
غيره خضوعا وشكرا لتيسر الدخول وقوله حطة يعني حط عنا ذنوبنا وقال ثعلب التوبة وهو مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف اي مسئلتنا وامرنا حطة وقوله يزحفون على استاههم اي يمشون على اليتهم وقوله
فبدلوا اي وضعوا مكان حطة كلاما غيرها وقالوا استهزاء حبة في شعرة فعاقبهم الله بالرجز وهو
العذاب بالهلاك وقيل كان طاعونا هلك منهم سبعون الفا والله اعلم ف ابن عباس رضي الله عنه نصرت
بالصبا واهلكت عاد بالدبور الحديث ش الصبا بفتح الصاد مقصور وهي الريح الشرقية تهب من مطلع
الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور بفتح الدال هي الريح الغربية تقابل الصبا في البيت تسمى دبورا
لانها تاتي من دبر الكعبة قال قتادة عاد حي باليمن كانوا اهل رمل مشرفين على البحر باحقاف يقال له
الشحر وقال مقاتل كانت منازل عاد باليمن في حضرموت في موضع يقال له مهرة ينسب اليه الابل المهرية
وكانوا من قبيلة ارم ولما اراد الله اهلاكهم ارسل عليهم سحابة سوداء من واد يقال له المغيث وكانوا
قد حبس عنهم المطر فلما رأوها استبشروا ثم لما علموا بكونها عذابا وما فيها من ذلك الذي ما كان خارجا
من الديار من الرجال والمواشي طارت بهم الريح بين السماء والارض دخلوا بيوتهم واغلقوا ابوابهم فجاءت
الريح فقطعت ابوابهم وصرعتهم وصارت الريح تحمل الفسطاط والظعينة حتى ترى كانها جراد وامر الله الريح
فاماتت عليهم الرجال وكانوا تحته سبع ليال وثمانية ايام ثم امر الريح فكشفت عنهم الرمال فاحتملتهم فرمت
بهم في البحر م انس رضي الله عنه ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابرهيم الحديث ش قد تقدم الكلام عليه
في اول الباب الثاني في قوله عليه السلام ان ابرهيم ابني وفي قوله في الباب الثامن تدمع العين

فصل في الحكاية

عن نفس المتكلم ح انس رضي الله عنه اتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا
يا جبريل قال الكوثر الحديث ش الكوثر فوعل من الكثرة وهل هو الحوض او غيره قيل هو الحوض وقد تقدم
الكلام عليه وقيل المراد به القرآن والنبوة وعلى هذا يكون النهر والحافتان واللؤلؤ كلها استعارات
لما في القرآن من الحكم واللطائف والاحكام والامثال م ابو هريرة رضي الله عنه استاذنت ربي
ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي الحديث ش قيل الاستيذان في الاستغفار
يجوز ان يكون قبل نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى ويجوز
ان يكون بعده وان يكون خصوصية اتيه بذلك كقوله واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي قال ابو هريرة فمن
زار النبي عليه السلام قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال الحديث وفي لفظ وزوروا القبور فانها تذكر الموت
ويقال كان قبرها في الابواء ثم زيد عام الحديبية ويروى انه زار قبر امه في الذخار من مقنع اي مغطى بالسلاح
وفيه جواز زيارة الرجال القبور واما النساء فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام لعن زوارات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور
فلما رخص عمت الرخص الرجال والنساء ف ابن عباس رضي الله عنه اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها
الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء الحديث ش اطلعت اي اشرفت عليها من علو والمراد بها
لنساء المسلمات لقول الكفار ونساؤهم في النار وفيه دليل على فضيلة الفقر والتقلل من الدنيا ح انس رضي الله عنه
اكثرت عليك في السواك الحديث ش اي اكثرت الكلام فيه لكثرة فضيلته ف جابر رضي الله عنه امامي وخلفي
وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نودت فنظرت فلم ار احدا ثم نودت فرفعت راسي فاذا هو على العرش
في الهواء يعني جبريل عليه السلام فاخذتني رجفة شديدة فاتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي
ماء فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر الحديث ش اختلف المفسرون في اول ما انزل من القرآن فقيل يا ايها المدثر
وقيل اقرأ باسم ربك وقيل الفاتحة واتفق الاكثرون على بطلان هذا والصواب ان اول ما انزل اقرأ باسم ربك
كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي وقوله فاستبطنت بطن
الوادي اي طلبت باطنه والعرش كرسي الملك والهواء الممدود هو الجو بين السماء والارض وقوله فاخذتني
رجفة بالراء وروي بالواو وجفة وهو قريب من الاول ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة
وقال يوم ترجف الارض والجبال وقوله فصبوا علي ماء فيه انه ينبغي ان يصب على المفزعين ماء للتسكين الفزع واما
قوله يا ايها المدثر فقد تقدم تفسيره في الباب السادس ف المسور بن مخرمة حبات هذا لك حبات هذا لك
قاله لابيه مخرمة يعني قباء من ديباج مزرورا بالذهب الحديث ش قال قدمت على النبي عليه السلام اقبية وقال
البخاري اقبية من ديباج مزرورا بالذهب فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منه شيئا فقام ابي
على الباب فتكلم فعرف النبي عليه السلام صوته فخرج ومعه قباء وهو يريد مجاسده ويقول حبات هذا لك
حبات هذا لك والقباء ممدود وهو ماخوذ من قبوت الشيء اي جمعته وانما اعطاه ليلتفت عنه الى ملابسه
لقد لبس الحرير محرم على الرجال وفيه بيان عظم خلق النبي عليه السلام وما كان يتاءلف به اصحابه

الألوكة
www.alukah.net

الغضب ما سال من قدر الحب عند البكاء والرضى ما يجمد منه

دخلت الجنة فسمعت خشفة قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس من مناقب الحديث ك الخشفة
بخاء معجمة مفتوحة وشين معجمة ساكنة حركة المشي وصوته ويقال بفتح الشين أيضا والغميصاء بضم الغين المعجمة والصاد
المهملة ويقال لها الرميصاء أيضا هي أم أنس بن مالك وكنيتها أم سليم وكانت من العقلاء شهدت مع رسول الله
أحدا وحنينا وفي الحديث منقبة عظيمة لها ح سمرة رضي الله عنه رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا
بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها قالا أما هذه الدار فدار الشهداء الحديث ك
معناه ظاهر وفيه بيان فضل مرتبة الشهداء عند الله ح ابن عمر رضي الله عنه رأيت امرأة سوداء
ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهيعة الحديث
ك مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء وهو مفعلة من الهيع وهو الانبساط وهي الجحفة ميقات أهل
الشام وهي موضع بشديد الوخم قال الأصمعي لم يبلد أحد فيه فيأتي إلى أن يحتلم إلا أن يرتحل منه ومعنى
ثائرة الرأس منتشرة شعر الرأس ح عائشة رضي الله عنها رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا ورأيت
عمرا يجر قصبه وهو أول من سيب السوائب الحديث ك أصل الحطم الكسر ومعناه يأكل بعضها بعضا لشدة
حرها والقصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة هي الأمعاء وأحدها قصبة وقوله وكان أول من سيب
السوائب هي جمع سائبة فاعلة بمعنى مفعولة كان الرجل في الجاهلية يقول ناقتي سائبة لله من مرض أو قدم
علي فناقتي سائبة ثم يسيبها فلا يحبس من رعي ولا ماء ولا يركبها أحد وفيها أقوال غير هذا م
أنس رضي الله عنه رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنا في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب
فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة والدين وأن ديننا قد طاب الحديث ك رطب ابن طاب نوع من
رطب المدينة معروف يقال رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعجوة ابن طاب وهو أفضل الرجال
من أهل المدينة والتأويل من الأول إذا رجع وأكثر ما يستعمل في المعاني كتأويل الرؤيا والتفسير في الألفاظ
وفي هذا التأويل دليل على أن تعبير الرؤيا قد يؤخذ من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فإنه أخذ من
عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن ابن طاب لذاذة الدين وكماله ق أبو هريرة رضي الله عنه
رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب الحديث ك قد تقدم الكلام عليه آنفا
ق ابن عمر رضي الله عنه رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر وأما موسى فآدم
جسيم سبط كأنه من رجال الزط الحديث ك قد تقدم الكلام في معنى الجعد وفي معنى آدم والسبط بسكون
الباء وكسرها وهو المسترسل الذي ليس فيه تكسر كشعور أهل الزط جيل من الناس الواحد زطي كزنجي وزنج وقد
تقدم الكلام أيضا في رؤية الأنبياء ق أبو موسى رضي الله عنه رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض
بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه أني هززت
سيفا فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته ثانية فعاد أحسن مما كان
فإذا هو ما جاء الله من الفتح واجتماع المؤمنين أسنده مسلم وعلقه البخاري ك الحديث ك وهلي بفتح الهاء بمعنى
وتهمي والوهل بسكون الهاء هو أن يذهب وهلك إلى شيء وأنت تريد غيره والرواية بالفتح قيل فيجوز أن يكون

كنهر

بلاد

كنهر ونهر وشعر وشعر بالتحريك والتسكين واليمامة بفتح الياء مدينة باليمامة من أودية العوالي أكثرها
بنو حنيفة وبها ثبتا مسيلمة الكذاب وهجر مدينة معروفة قيل والنسبة إليها هاجري على غير قياس
وقوله فإذا هي المدينة يثرب جعل يثرب عطف بيان للمدينة لقرب في التسامي ولا يغير فيها الأبا بالجاهلية
وقيل لقرب ذكرها بيثرب جائز والمستحب تطيبة أو طابة أو المدينة وقد تقدم الكلام في كونه منهيا عنه
وقوله فهززته بين اثنين في معظم النسخ أي حركته وفي بعضها فهززته بتقديم أحدى الزاءين ياء وهو
جائز قيل وإنما أول عليه السلام هذه الرؤيا بما ذكره لقرب سيف الجعل أنصار الذين يصولون بهم كما يصول
بسيفه ولما كان القتلى يوم أحد معظم صدر عسكره إذ كان فيهم عمه حمزة رضي الله عنه وغيره من أشراف
المهاجرين والأنصار فتثلم صدر السيف بهم وهزه عليه السلام هو حملهم على الجهاد وحثهم عليه وقوله ثم هززته
أخرى قيل أراد به على الجهاد وحثهم عليه في ذلك اليوم وقيل ما صنع الله بهم بعد أحد وذلك أنهم لم ينكلوا عن
الجهاد وما استكانوا لما أصابهم يوم أحد بل جدوا في أثرهم وقووا عزائمهم واجتمعوا على أولئك جماعتهم
وصحت في ذلك نياتهم فغزوا بعد ذلك غزوات فتح الله عليهم فيها والأول أنسب لقرب ذلك من زمان الرؤية
واحدة قوله وعلقه البخاري مثل البخاري في رفع الحديث وعلق بباب هجرة النبي عليه السلام وأصحابه إلى المدينة
وقال أبو موسى عن النبي عليه السلام رأيت في المنام إلى قوله يثرب ق جابر رضي الله عنه رأيتني دخلت الجنة
فإذا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية
فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر فقال
أعليك أغار يا رسول الله الحديث ك قد تقدم أنفا فقدة الغميصاء وهي الرميصاء هذه وفيه فضيلة لعمر
بن الخطاب ولبلال ولأبي طلحة رضي الله عنهم م سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عاد سعد الذي بلغنا فأعطاني ابني
ومنعني واحدة سألت ربي أن لا يهلك أمتي بما لسنة فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها
وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها الحديث ك قال أقبل رسول الله عليه السلام ذات يوم من العالية حتى إذا
مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف إلينا فقال سألت
ربي لأمتي الثلث السنة الخوف وقد جاء في بعض الروايات بسنة عامة أي يخوف بها لكم على العموم فإن وقع خوف
كان في ناحية يسيرة بالنسبة إلى بقية بلاد الإسلام وقوله بالغرق أي لا يهلكهم بطوفان يعم جميعهم كطوفان
نوح عليه السلام قال القرطبي بالغرق فيه بعد ولعله كان بالجدب وبنى من غير النهم فتصحف على بعض الرواة
لقربها بين النظيرين في الصورة ويدل على ذلك أن هذا الحديث رواه حبيب ابن الأزرق وثوبان وغيرهما وكلهم
قالوا بدل الغرق العدو والله أعلم وقوله أن لا يجعل بأسهم بينهم الباس الحرب والقتال وأصله من لبس بيناء من
إذا أصابه الباس وهو الضر م ابن عمر رضي الله عنه عجبت لما فتحت لنا أبواب السماء يعني قول رجل دخل معهم
في الصلاة فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا قال ابن عمر ما تركتهن منذ سمعت
رسول الله يقولهن الحديث ك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الباب السادس في قوله عليه السلام لقد رأيت أبي عمرو
ملكا يتبدر دونها أيهم يرفعها ق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن

الألوكة
www.alukah.net

صونك ابتدرن الحجاب قاله لعمر بن الخطاب الحديث ك وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك ق اسامة بن زيد رضي الله عنه قمت على
باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار
وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء الحديث ه قيل معناه وقفت عليه في الدنيا ليلة الاسرى والحق
بنيح الجميع الحظ والغنى والوجاهة في الدنيا وقيل هم اصحاب الولايات والمراد انهم موقوفون للحساب والاسر
الفقراء يسبقونهم بمقدار خمسمائة عام وقوله الا ان اصحاب النار الى آخره معناه لكن من استحق النار بكفره
من اهل الغنى وبمعاصيه فقد امر به الى النار وقد فضل الفقراء والضعفاء والتقلل من الدنيا
عائشة رضي الله عنها كنت لك كابي زرع لام زرع قالت لها وحديث ابي زرع قالت عائشة رضي الله عنها
فقالت جلس احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي
لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا اثبث خبره اني اخاف ان
اذره ان اذكره عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة
زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا
يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم
البث قالت السابعة زوجي عياياء او غياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك قالت
الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم
الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك
قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك قالت الحادية عشر زوجي ابو زرع فما ابو
زرع انا من حلي اذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت الى نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق
فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح واراقد فاتصبح فاشرب فاتقنح ويروى
فاتقمح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة
ويشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملأ كسائها وغيظ جارتها
جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا
خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين
فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا وراح علي نعما ثريا واعطاني من كل
رائحة زوجا فقال كلي ام زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية الحديث ه حديث
ام زرع مما اختلف فيه الرواة وكثر اتفاقهم العلماء بانفراده وهذا المختصر لا يسع ذلك فلنذكر ما يسر الله
ذكره روى النسائي باسناده الى عائشة قالت خبرت بحال النبي في الجاهلية وكان الف الفا وقد قال النبي عليه السلام
اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع ثم جلست تحدث الحديث جلس احدى عشرة امراة وفي بعض الروايات
جلسن وسوق باب الكلام في البراعة وقد تقدم مثله فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن اي لا يكتم بعضهن من اخبار

ازواجهن

ازواجهن لبعض منهن شيئا قالت الاولى وهي هند بنت ابي حرملة زوجي لحم جمل غث اي مهزول بالغين
المعجمة وروي بالعين المهملة وهي مجرورة صفة جمل وروي بالرفع صفة للحم وقولها على رأس جبل اي صعب الوصول اليه
لا سهل فيرتقى اي يطلع اليه معنى الجبل الحزونة وغيره ولا سمين فينتقل اي ينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه يريد
زوجي وصفها انه صعب المنال لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابي معنى قولها على رأس جبل انه يترفع
ويتكبر ويسمو بنفسه فوق من دونه فهو مع ذلك حقير متكبر سيء الخلق ويروى في بعض الروايات فينتقى اي يستخرج منه
نقيه وهو بكسر النون واسكان القاف المخ ويجوز في قولها لا سهل فيرتقى ثلثة اوجه كلها مروية فتح لا سهل والرفع و
الخفض واحسنها الرفع بخبر مبتدأ محذوف اي هو لا سهل ولا ذاك سمين اولا الجبل سهل ولا اللحم سمين ويجوز ان يكون
لا بمعنى ليس كما في قوله فانا ابن قيس لا براح اي ليس بي براح وفيه ضعف عروض في موضوعه والفتح لكونه اسم التي
لنفي الجنس وهو مفرد والجر على انه صفة للجبل وجمل اي غير سهل وغير سمين وقالت الثانية وهي عمرة بنت
عمرو وقيل ريطة بنت شميلة زوجي لا اثبث خبره اني اخاف ان انشره وقد روي لا اثث بالثاء المثلثة وهو بمعنى اثبث
الا ان اكثر استعمال الثاء في الشر ولا في ان لا اذره زائدة لانها تزاد بعد المصدرية كما في قوله تع ما منعك
ان لا تسجد اي ان تسجد والضمير في اذره للخبر اي اني اخاف ان اذكر الخبر فاني لطوله وكثرته ان بدأت فيه لا
اقدر على اتمامه ويؤيده ما روي ولا ابلغ قدره وقيل الضمير للزوج كانها خشيت فراقه ان ذكرته وبلغه
او كانها تقول ان اخبرت بشيء من عيوبه وتقايصه افضى ذلك الى ذكر شيء اقبح منها وقد عاهدن صاحباتهن لا
تكتم من صفاته شيئا عن من فسأرت عيوب زوجها لكن تها وقد نظر الى عين الكتمان والعجز واحدتها عجزة والبجر
واحدتها بجرة والعجزة نخرة في الظهر فاذا كانت في السرة فهي بجرة ثم تنقل ذلك الى العيوب والافاعيل ومنه قول
علي رضي الله عنه يوم الجمل الى الله اشكو عجري وبجري اي عيوبي واحوالي وقال الهروي العجز والبجر العيوب وقيل
الاسرار فعلى قول الهروي ان ذكرته ذكرت معايبه وقبائحه وعلى القول الآخر ذكرت اسراره قال الخطابي
اراد عيوبه الباطنة واسراره الكامنة وقال القاضي اي والله اعلم انه كان مستور الظاهر رضي الباطن
فلم ترد هتك ستره ولكنها لوحت وماحت وقالت الثالثة وهي كبشة بنت الارقم وقيل حبشي بنت كعب
زوجي العشنق اي الطويل الخارج بطوله الى الحد المستكره اي ليس عنده الا طول بلا نفع وقيل المراد به الطويل النجيف
الذي ليس امره الى امرأته وامرها اليه وهو يحكم فيها بما يشاء وهي تخافه وقيل المراد الطول وقولها ان انطق
اطلق اي ان ذكرت ما فيه من العيب طلقني وان اسكت اعلق اي ان اسكت جعلني معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة
يعني انها لا تنتفع به منفعة البعولة ولا انها مطلقة لتتزوج منه وقالت الرابعة وهي حبيبة بنت ساعدة
وقيل هند بنت ابي حرملة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة قيل سمي تهامة اسم مكة شرفها الله وقيل هي ما بين خابت عرق الى مرحلتين
من وراء مكة وقيل هي كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهر اذا تغير يريد
لا حر اي لا ذو حر ولا قر بضم القاف اي لا ذو قر اي برد والمراد به معتدل والحر والبرد كنايتان عن الاذى تمدح
زوجها بانه ليس عنده اذى ولا مكروه ولا غائلة ولا شر كالليل في بلاد الحجاز فانه موصوف فيها بالطيب والاعتدال
ليس فيه ما يؤذي والسامة الكلال اي لا يسأمني فيمل صحبتي وقولها لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة

www.alukah.net

الرواية المشهورة فتح ما بعد لا وروى ابو عبيد برفع ما بعدها وتنوينه في المواضع كلها على الابتداء واضمار
الخبر وهو كقولك لا بيع ولا خلة ولا شفاعة وقالت الخامسة وهي حفي بنت علقمة وفي بعض الروايات
كبشة زوجي لن دخل فهد اي نام وغفل عن مصابيح البيت التي يلتمس اصلاحها فيكون كانه شاه والنوم مجاز عن
الغفلة والفهد حيوان معروف كثير النوم يضرب به المثل فيه يقال انوم من الفهد وقوله ولن خرج اسد
اي لن خرج للحرب اصداي فعل فعل الاسد في الشجاعة ولا يسأل عما عهد اي عما كان يعهده في البيت من الطعام
والشراب فيجوز ان يكون مقصودها المدح بالكرم وحسن الخلق والشجاعة ولن يكون ختنا بالغفلة وكثرة
النوم والبطش بها والضرب لها والمبادرة الى اجماعها وثوب الاسد على الشيء من غير تأن وقيد واسد
فعلان ماضيان بنيا من الفهد والاسد وقالت السادسة وهي عاتكة بنت ثعلبة وهي قيل هند
زوجي لن اكل لفتاي الكثير منه وخلط من صنوف الطعام واستقصاه حتى لا يبقى منه شيئا ولن شرب انتشف
اي فرغ الاناء وهو عيب عند العرب ولن اضطجع التف اي اذا نام تلفف في ثوب ونام ناحية عني مغتزلا
ولا يولج الكف ليعلم البث اي الحزن فيجوز ان يكون معناه ينام وحده معرضا عني لا ارى له في فلا يولج الكف
بين ثوبي وجلدي ليعلم ما عندي من المحبة فيكون اخبارا عن قلة حظها عنده ويحتمل ان يكون ذما له فان هذه
النومة الفجران الكسلان فكانها تقول انه اذا كان مسرورا نوم لا رغبة له في شيء غير ذلك وقيل ويحتمل ان يكون
معنى قوله ولا يولج الكف انه كان يجد بها عيبا فكان لا يدخل يده في ثوبها كعادتها وقيل لا يمس عورتها فان ذلك
يشق عليها في بعض الاوقات فعلى القول الاول مدح له بالاعراض والتغافل عن الاطلاع على ما يجد بها
من العيب وعلى الثاني ذم وكذلك على قول من يقول معناه انه لا يتفقد مصالحها من قولهم ما ادخل فلان
يده في هذا الامر اي لم يتفقده وقالت السابعة زوجي عياياء او غياياء بالعين المهملة وهو العنين
وبالمعجمة وهي كل ما اظلك من سحاب وغيره واظلك الشيء وقد وقع في بعض الرواة وقد انكر ابو عبيدة
المعجمة قال القاضي وليس هذا الانكار في موضعه لكثرة الرواة انبتوه من غير شك فيه وله وجه حسن
وهو ان تكون ما خوفة من الغياية وهو ما ذكرنا انه كل ما اظل الانسان فوق راسه فكانها تقول عنده انه
غطي عليه وستر امره ومصالحه او من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي بمعنى الخيبة قال الله تعالى
فسوف يلقون غيا اي خيبة وقولها طباقاء سمناه عياياء وهو الذي امره مطبق عليه اي مستور وقيل
هو ثقيل الصدر الذي ينطبق صدره على صدر المراة عند الحاجة اليها وهو من مذام الرجال عند النساء و
الداء المرض ومعنى قولها كل داء له داء انه كل ما يعرف في الناس من الادواء فهو مجتمع فيه والشج هو الجرح في الراس
خاصة والفل الجرح في الاعضاء كلها وقال ابن الانباري هو الكسر ومنه فل السيف فلولا اذا انثلم وقوله
اوجع كلا لك اي جمع لك الفل والكسر جميعا فانه جمع الادواء فتارة يضربه راسها فيشجه ومرة يضرب جسدها
فيكسر منه شيئا ولغرض جمع لها بين الامرين وقالت الثامنة وهي عمرة بنت عمرو وقيل بحيبة بنت وهب زوجي
المس مس ارنب المس مصدر مسست بكسر السين والفتح والارنب حيوان معروف لين المس والملمس مثل
ارنب تصغير يلين الجانب للاهل وحسن الخلق والعشرة والذرب بنت طيب الرائحة وقيل هو الذي عنده ذرب فعلى

ادادت

ارادت بذلك طيب ثيابه وانارة البيت او طيب جسده وعطر ازدافها ولين عريكته وحسن خلقه واستعماله
الطيب ويحتمل انه كان متصفا بالجوع وقالت التاسعة وهي كبشة بنت سموءل وقيل بنت الارقم زوجي رفيع العماد
العماد هو الخشبة التي يرفع بها البيت وصفت بيته بالعلو لفرط عظمه عالية وكذلك يعلو الكريم اي يرى
فتقصد وقيل وصفته بالمترف في حسبه والسوء في نسبه وقولها طويل النجاد بكسر النون اراد به بطول القامة
لان النجاد حمائل السيف والطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه عادة وكانت العرب تمدح بطول القامة وتذم
بالقصر وطويل النجاد كناية عن طول القامة وكثرة الرماد كناية عن الجود فان الرجل اذا كان كثير الرماد كان
كثير الايقاد لا محالة وكثير الايقاد كثير الطبخ وكثير الطبخ كثير الاكلين من الاضياف وغيرها فكان جوادا
وقولها قريب البيت من الناد وصفت به بالكرم والسؤدد لانه لا يقرب بيته من النادي وهو مجلس القوم الا من كان
موصوفا بهذه الصفة ليتهيأ للاضياف اتيانه اذا رأوه اذا الاضياف يقصدون مجتمع الحي ليقفوا بهم كرما وهم
والقيام يبعدون بيوتهم ويخفونها فرارا من القاصد وملاذا من الطارق وفي الرواية الناد بلا ياء من قبيل
كبير المتعال وقالت العاشرة وهي كبشة بنت الارقم او حفي بنت كعب زوجي مالك وما مالك تريد به تفخيم
شانه وتعظيمه قال الله تعالى الحاقة ما الحاقة وقولها ما مالك خير من ذلك زيادة في التعظيم واشارة الى ما مخوف به امره
وقولها له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح معناه انه لا يسرحها الا قليلا مخافة ان يطرقه الاضياف وهي
بعيدة عند فيتركها بارك ببنائه اذا نزل به ضيف يريد به من البانها ولحومها وقال ابن السكيت معناه انها كثيرة في
حال بروكها لكثرة من ينتابها من الضيفان والمعتفين واذا سرحت كانت قليلة لانه لا يجد منهم فيها يكثر سوادها
والمزهر بكسر الميم وفتح الهاء عود الغناء اي اذا سمعن اصوات المزامير ايقنن انهن يتخذن للاضياف وقيل
انه المزهر بضم الميم وكسر الهاء من ازهر النار اذا اوقدها للاضياف وقيل هذا ليس بشيء وانما القين
انهن هو الذي لانه كانت عادته انه يتلقى الاضياف بالمزهر ويقعد ذلك بنحر الابل قالت الحادية عشرة
وهي ام زرع بنت اكيل من ساعدة واسمها جميلة ابو زرع فما ابو زرع ما مهما للتفخيم والتعظيم كما في قول
العائشة وقولها اناس من حلي اذني حشيا بالفطم يقال ناس الشيء ينوس اذا تحرك وانا الله عنه
والنوس حركة كل شيء ممتد كالسيل وقيل اناس اي اثقل والحلي بفتح الحاء وسكون اللام ما يتحلى به المراة
وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء فيهما وقولها وملأ من شحم عضدي وشغرني بكثرة الطعام والشحم
واحساني الى وسلم ترد العضد خاصة بل اراد الجسد كله وانما ذكرت العضد لانه اقرب ما يلي نظر الانسان
من الجسد فتخشى بتشديد الجيم فتحت بفتح الموحدة وكسر الجيم محققة اي فرحني ففرحت الى نفسي وعظمت
تصغير غنم لحقارتها وقولها بشق رواه اهل الحديث بكسر الشين المعجمة ومعناه الجهد والمشقة واصله من
الشق نصف الشيء كانه قد ذهب نصف نفسها حتى بلغوه وقال ابو عبيد هو بالفتح وهو اسم موضع بعينه وقيل
اراد به ذلك قلتهم وقلة غنمهم والصهيل صوت الخيل والاطيط صوت الابل وصوت اعواد الاباء والمحامل
والرحال والدايس الذي يدوس الطعام بالنداء ليخرج الحب من السنبل وقيل هو البيدر يريد انهم اصحاب
المحامل ورفاهية وزرع لقد المحامل لا تكون الا لاهل السعة والغنى ومنقي بضم الميم وفتح النون وكسرها

وتشديد القاف قيل اذا فتح النون فمعناه الذي ينقي الطعام يخرجه من قشره وتبنه واذا كسرت فمعناه
مال ذو نقي وهو صوت المواشي والانعام تصفه بكثرة الاموال والفتح انسب لانه ذكره عقيب الدراهم فانهما
مختصان بالطعام وقال ابو عبيد احسبه بالفتح الغربال الذي ينقى به الطعام وقولها فعقره اقول
فلا اقبح اي لا برد على قولي فيكون تقبيحا لامري تريد انه مكروه مذموم معزوة متبولة العقول وارقد
فاتصبح اي انام في اول النهار لا اعاني الخدمة بل انا محذوذة موفرة اخذ حظا وافرا من الرقاد
وقال ابن دريد التفتحة البيد والتكلة فيكون معنى اتفتح انوه واتكلم وقيل ويجوز ان يكون كناية عن
سمن جسمها واتساعه يقال باب فتح اذا كان واسعا ومعنى فانفتح اروى ماخوذ من قولهم بعير قادح
اذا كان رافعا راسه من الحوض يتاد كالشرب ليرتد وقيل سوالدي بعد الري قال ابو عبيد لا اراها قالت
هذا الامر عزة الماء عندهم ومن قال بالنون فمعناه اقطع الشراب اذا انكار شدت الشرب وقال يعقوب
اراد انه لا يقطع شربي لمودته ورفقه فاشرب كما اريد وقولها عكوم مكارم رداح العكوم الاحمال
والعواري التي تكون فيها الامتعة واحدها عكم بالكسر والرداح بفتح الراء العظام المثقلة وقيل
الثقيل جمعه رح والتقدير عكومها ذوات رداح لان العكوم جمع والرداح مفرد ولا يجوز ان يخبر
عن الجمع بالمفرد الا بتاويل والبيت النساج هو الفسيح بفتح الفاء مخففا وهو المتسع اراد انت سعة
المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة اراد انت سعة ذات اليد من باب ذكر الحال واراد الحال
وقولها مضجعه كمسل شطبة المضجع مكان الاضطجاع والمسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد
اللام مصدر بمعنى السل اقيم مقام المفعول اي كمسلول الشطبة بشين معجمة وطاء مهملة ساكنة ثم موحدة
ثم هاء وهي ما شطب من جريد النخل اي شق وهي السعفة لان الجريدة تشق منها قضبان رقاق و
المراد انه مهفهف قليل اللحم دقيق الخصر موضع نوم دقيق الحافة وهو مما يمدح به الرجل وقيل
اراد انه كالسيف المسلول من غمده في رقته ونظافته واستوائه ليس له فجلة وقولها وتشبعه
ذراع الجفرة الذراع هو انثى وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم الانثى من اولاد المعز وقيل من الضان والذكر
جفر لانه جفر جنباه اي عظما واتساعا تصفه بقلة الاكل وهو مدح عند العرب وقولها طوع ابيها
وطوع امها اي ذات طوع ابيها وذات طوع امها اي لا يخالفهما فيما يامرانها به لعقلها وحيائها
ومعنى ملء كسائها اي تغيظ ضرتها بحسنها وجمالها وخصالها الحميدة وسميت كسلة لعدة جارة تجاورها
احديهما الاخرى وسميت ضرة لما فيه اشد الضرر وقولها لا تبث حديثنا تبثيثا اي لا تشيعه ولا تفشيه
بل تكتم حديثنا كله والنث النقل والميرة ما يختاره البدوي الى الحضري اي انها امينة على حفظ
طعامنا لا تنقله ولا تفرقه وقيل معناه انها لا تنشره وتفرقه وقولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا
اكثر الروايات بالعين المهملة اي انها مصلحة للبيت منظفة بتنظيفه والعاء كناسته ولا تكثر كما يجمعه
كاعشاش الطاير في قرره وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا فتخبأه في هذه الزاوية شيئا وفي هذه
الزاوية شيئا كالطير اذا عششت وروي بالغين المعجمة والشين والاوطار جمع وطر بفتح الطاء وقيل بفتح الواو

وسكون

وسكون الطاء وهي بقية اللبن خاصة وتخفض اي تعالج لاخذ زبدها يقال مخضت اللبن امخضه بالمخض
البلد وقولها فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين وصفت ولديها بالفهدين لانهما كانا اجسامهما و
ذكر ولديها لاجل ان ذلك اخذ اسباب تزوج ابي زرع بها لفهد العرب ترغب في الاولاد وتحرص على النسل
والكثرة وتستعد لذلك النساء المنجبات وقولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين اي انهما عظيمة الكفل
اذا استلقت بقي تحت خصرها فجوة تجري فيها الرمان قال ابو عبيد ويؤيده ما روي يرمي من تحت
خصرها برمانتين ومعناه ان ولديها كان معهما رمانتان فكان احدهما يرمي الرمانة الى اخيه واخوه
يرمي اليه رمانته من تحت خصرها وقيل المراد بالرمانتين الثديان لما روي من تحت صدرها ولفهد العادة
لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت اصلاب امهاتهم ولا باستلقائهن حتى يشاهد ذلك من نهد الرجال وفيه
نظر لانه اذا كان على خلاف العادة كان اغرب فكان اشد منا سبة لمرادها وقولها فنكحت بعده رجلا
سريا بالسين المهملة يعني سيدا شريفا ذا السرو والسرو والسخاء في مروة وجمعه سراة وجمع فعيل على
فعلة والسري الفرس الجواد ومعنى ركب سريا اي جيادا فايقا واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة اي رماحا منسوبا
الى الخط وهو موضع بناحية البحرين تجلب الرماح من الهند ثم تنقل ومنه الى بلاد العرب ويقال الراح البلد اي روحها
الى المراح ولا يكون الا بعد الزوال والمراح بالضم ما اوى الابل ليلا ومعنى اراح علي نعما اعطاني انعاما كثيرة
هي مراحا لنعمه والنعم بفتح النون في اكثر الرواة والمراد الابل الكثيرة اذ النعم هو الابل خاصة وقيل النعم
كالانعام يطلق على الابل وغيرها وروي بكسر النون جمع نعمة والاول اشهر والثري الكثير من كل شيء يقال
اثرى الرجل اذا كثر ماله وقوله من كل رائحة زوجا اي من كل ماشية اثنين وقيل زوجا معناه صنفا والرائحة
اصلها الاشية وقد الرواح وفي اكثر النسخ من كل رائحة بالذال المعجمة والباء الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه
من الابل والبقر والغنم وغيرها فاعلة بمعنى مفعولة وقوله وميري اهلي اي تفضلي عليهم وصليهم من الميرة
وهي الطعام مبالغة في اكرامها وبالاهل حنفال ومع ذلك فكانت احواله كلها عندها محققة بالنسبة
الى ابي زرع ولذلك قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي زرع وذلك لان ابا زرع كان
الحبيب الاول قال الشاعر

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب الا للحبيب الاول

فالقليل منه كانت تراه كثيرا وقوله عليه السلام كنت كابي زرع لام زرع لك يعني في قضاء الله وسابق علمه والظاهر ان كان
للدوام والاستمرار لكن قوله ثم وكان الله غفورا ثم في الحديث من الفوائد ما فيه كثرة تذكر بعضها منها
ان الحكاية عن الجاهلية في المحامد والمذام لا باس بها لفائدة ومنها محادثة الاهل والمباسطة معهن فيما
لا منع فيه ومنها ان الكحر الكفار صحيحة فيما بينهم لانه اطلق الازواج ولا يكون الزوج الا بالزوجية ومنها
ان حسن المعاشرة مع الاهل من الخصال الممدوحة حيث اختار ذلك عليه السلام من جملة ما ذكر في تمثيل حال
ابي زرع في حسن معاشرته مع عايشة رضي الله عنها لا في كثرة المال وسعته ومنها مكارم الاخلاق محمودة
في الاديان حيث ذكر من مكارم ازواجهن على وجه المدح ومنها ان ذكر عيوب من ليس بمعين لين بغيبة ومنها جواز
ذكر محاسن النساء للرجال والرجال للنساء اذا كانوا مجهولين بخلاف المعين فان ذلك منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

لا تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر اليها ق ابو موسى رضي الله عنه لست انا حملتكم ولكن الله
حملكم قاله لنفر من الاشعريين الحديث ه قال اتيت رسول الله عليه السلام في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله
لا احملكم ولا عندي ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله ثم اتي بابل فامر لنا بثلث ذود غر الذرى فلما انطلقنا
قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك لنا الله لنا اتينا رسول الله عليه السلام نستحمله فحلف لن يحملنا ثم حملنا فاتوه
فاخبروه فقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم رأيت خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير قوله غر الذرى هو بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها
وذرى كل شيء اعلاه والمراد ههنا الاسنمة والغر البيض ومعناه امر لنا بابل سمن الاسنمة فان قيل
قد جاء في بعض الروايات بخمس ذود ولفظة من خاص وضع لمعنى معلوم على ان نفرا لا يحتمل الزيادة
والنقصان وكذلك لفظة خمس فالجواب انه يجوز ان يكون عليه السلام وضع لهم ثلثا ثم في ذلك المجلس وضع اثنين لتغير
فالرواية الاولى عن الدفعة الاولى والثانية عن الثانية والاولى وقوله لست انا ما حملتكم ولكن الله حملكم
استدلال الحجة ولبس بصحيح لانه قال والله لا احملكم ولا عندي ما احملكم وهو يأتي فيهما اما الاول فلان الفعل
المضارع للحال ولم يحلفهم في ذلك الحال واما الثاني فلانه لم يكن عنده في ذلك الوقت ما يحملهم عليه ولكن الله بعث
فقال ولكن الله حملكم باعطاء تلك الابل واما قوله واني والله الى اخره فقد تقدم الكلام فيه في الباب الاول في قوله عليه السلام
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ق ابن عمر رضي الله عنه لست باكله ولا محرمه يعني الضب الحديث ه
قال سئل رسول الله عليه السلام عن الضب فقال الحديث فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى كراهته استقذارا وكره قوم مخافة
ان يكون مما مسخ واحله الشافعي رحمه الله وقال القرطبي حكى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه انه نهى عن اكله
م انس رضي الله عنه مر رسول الله على موسى ليلة اسري به عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام لقد رأيتني في الحجر م بريدة رضي الله عنه نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه ايضا بعضه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
ان فيكم لخصلتين وبعضه في الثالث في قوله لا ياكل احدكم من اضحيته وبعضه في هذا الباب قريبا م ابو هريرة
وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا يا رسول الله الست اخوانك قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد
فقالوا كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك يا رسول الله فقال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل
دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الحديث
ه قال اتى رسول الله عليه السلام المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت
انا قد رأينا اخواننا الى اخره قيل اراد قوم منصوب على الاختصاص وقيل اراد منادى مضاف والمراد الاهل ويجوز الخفض
بدلا من الضمير المجرور في عليكم على ذلك وانما قال ان شاء الله بكم لاحقون مع كون الموت يقينا لوجوه احدها الامتثال
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وثانيها لئلا يكون استثناؤه في الواجب كما في قوله لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله وفائدة التعليق المطلق وثالثها لئلا يكون معناه لاحقون في هذه البقعة الخاصة فانه لو كان

قد علم

قد علم انه يموت بالمدينة ويدفن بها لم يتعين له البقعة التي يدفن فيها ورابعها انه جار على عادة المتكلم في ابراد
في كلامه وقوله بين ظهري خيل بسبب الظاء المعجمة واسكان الهاء اي بينها والقطر بضم والدهم السود وقيل العدد الكثير
والبهم قيل هو السواد ايضا وقيل الذي الخالص لونه لون سواه اي لونه كان والغرة هو البياض في جبهة
الفرس يزيد على قدر الدرهم والتحجيل بياض اليدين والرجلين واصله من الحجل وهو الخلخال ولا بد ان يجاوز
الركبتين واستعار النبي عليه السلام اثر الوضوء وهو البياض في الوجه واليدين والرجلين للانسان بنور الوضوء
يوم القيمة من البياض الذي في وجه الفرس ويديه ورجليه وقوله وانا فرطهم على الحوض قد تقدم معناه
فصل قد تقدم في اول الباب وجه الفصل فلا نعيده ق جرير رضي الله عنه هل انت مريحي من ذي الخلصة اي
الكعبة اليمانية الشامية الحديث ه قال قال لي رسول الله عليه السلام يا جرير الا تريحني من ذي الخلصة
بيت خثعم كان يسمى الكعبة اليمانية فنفرت في خمسين ومائة فارس وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك
لرسول الله عليه السلام فضرب بيده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فما وقعت بعدها بالنار
ثم بعث جرير الى رسول الله عليه السلام رجلا يبشره يكنى ابا ارطاة فاتى رسول الله عليه السلام فقال ما جئتك
حتى تركتها كانها جمل اجرب فبرك رسول الله على خيله خمس مرات وقد تقدم الكلام على
ذي الخلصة وكان يقال الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفي بعض النسخ بغير واو والمراد باليمانية ذو الخلصة
وبالشامية الكعبة شرفها الله تعالى واذا كان كذلك فالعطف بالواو فيه على ان يكون معنى هل انت مريحي من الكعبة
الشامية وهو خلاف المقصود فيقال معناه ازالة التوصيف فانه انما احتيج اليه لتعيين منها واذا زالت
اليمانية زالت الشركة فزال الاحتياج الى الوصف المميز واما المقصود منه اذا كان بغير واو فهو ازالة التعدد
الحاصل بوجود اليمانية وقوله فنفرت اي خرجت للقتال وقوله وكنت لا اثبت على الخيل يعني انه كان يسقط لعدم
اعتياده بركوب الخيل او كان يخاف السقوط من على الفرس حالة رجلها فدعا له النبي عليه السلام باكثر مما طلب وهو
الثبوت مطلقا وجعلها هاديا لغيره مهديا في نفسه فاستجيب له وكان اولى ذلك انه نفر في خمسين ومائة فارس لذي
الخلصة فحرقها وعمل فيها ما لا يعمل جنسه الا في وقوله كانها جمل اجرب يعني المطلي بالقطران فكان التشبيه
باعتبار السواد الحاصل بالاحراق م انس رضي الله عنه هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم من مخاطبة
العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فاني لا اجيز على نفسي الا شاهدا مني فيقول
كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا قال فيختم على فيه فيقال لاركانه انطقي قال فتنطق باعماله
ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل الحديث ه قال كنا عند رسول الله عليه السلام
فضحك فقال هل تدرون الى اخره وقوله قال يعني النبي عليه السلام وقوله يقول اي الله تبارك وتعالى وقوله قال اي
النبي عليه السلام وقوله فيقول اي العبد وقوله فيختم على فيه اي يمنع من الكلام المكتسب ليه وينطق لسانه وجوارحه بكلام
ضروري لا كسب له فيه ولا قدرة على منعه وقوله لاركانه اي لاعضائه وجوارحه وركن الشيء ما يقوم به ذلك
الشيء وقوله ثم يخلى بينه وبين الكلام اي الكلام المعهود له فيلوم جوارحه الشاهدة بعدا لكن وسحقا
وهما منصوبان على المفعول المطلق بفعل يجب حذفه سماعا كسقيا ورعيا وقوله اناضل اي ادافع واحاجج

الألوكة
www.alukah.net

لئلا تعذبن وحاصل معناه لم تتعدى من الظلم فاني ما اشركت بك شيئا ولا ارتكبت معصية وتعذيبه من هذه
صفة ظلم وانت منزه عن الظلم فيقول الله تبارك وتعالى بلى قد ارتكبت المعصية فيطلب العبد شاهدا من نفسه
ظنا منه انه لا شاهد من نفسه او ان كان فلا يشهد عليه لانه يخاف عند فيشهد عليه جوارحه قال الله تعالى يوم تشهد
عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون ق اسامة بن زيد رضي الله عنه وهل ترك لنا عقيل من رباع او
ه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجة حجة الوداع حين قدم مكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او ظاهر هذه
الاضافة انها كانت ملكه لهذا حقيقة في الملك والكلام لما فيه من تحقيق اعتدى على دار رسول الله عليه السلام وتصرف
كما تصرف ابو سفيان بدور وحاجر من المؤمنين قال الداودي لم يرث عقيل الا باع ما كان للنبي عليه السلام ومن هاجر
من بني عبد المطلب في الحديث دليل على ان الكافر اذا استولى على اموال المسلمين واحرزها في دار الحرب ملكها
وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعلى ان بيع دور مكة جائز وهو ايضا مذهبه وجاء عنه في رواية كراهية
بيع الارض لقوله عليه السلام مكة حرام لا تباع رباعها بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني فيجوز بيعه وعليه
كراهة م ابو هريرة رضي الله عنه هل ترون قبلتي ههنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني
لاراكم من وراء ظهري الحديث ه قد تقدم الكلام على متن الحديث في الباب الخامس في قوله يا فلان الا تحسن صلوتك
ق اسامة بن زيد رضي الله عنه هل ترون ما ارى قالوا لا قال فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم
كمواقع القطر قال لما اشرف على اطم من اطام المدينة الحديث ه الاطم بضم الهمزة والطاء المهملة القصر
والحصن وجمعه اطام ومواقع القطر مساقط المطر وهذا تشبيه لكثرة وقوع الفتن وعمومها وعدم
اختصاصها بطائفة وذلك اشارة الى الحروب التي وقعت كمقتل عثمان وحسين وحرة الحجاز والصفين و
الحرة وفيه معجزة ظاهرة له عليه السلام خ ابو هريرة رضي الله عنه هل تستطيع اذا خرج المجاهد
ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال له رجل قال له دلني على عمل يعدل الجهاد الحديث ه
قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده فقال هل تستطيع اذا خرج
فقال الرجل ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة رضي الله عنه ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات
في الحديث انه ليس في الاعمال شيء يعدل فضيلة الجهاد وقول ابي هريرة ان فرس المجاهد ليستن اي يجري في طوله
بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل يشد به الدابة ويمسك صاحبها بطرفه ويرسلها ترعى م ابو هريرة
رضي الله عنه هل تسمع النداء في الصلوة قال نعم قال فاجب قال له رجل اعمى حين قال يا رسول الله عليه السلام ليس لي
قائد يقودني الى المسجد وساء له ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال الحديث ه قيل العمل الاعمى
وهو ابن ام مكتوم رضي الله عنه فيه في سنن ابي داود وغيره والاعمى حيث لعله كان ثابتا بالاجتهاد ثم اوجب
الحضور اما بوحي او اجتهاد آخر ويجوز ان يكون الترخيص والاجابة كلاهما بالوحي لكن الثاني يكون ناسخا للاول
واستدل من قال بكون الجماعة فرضا بظاهر الحديث وليس بشيء لان خبر الواحد لا يثبت به الفرضية ومذهب
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله انها سنة بقوة الوجوب والحديث مصلح دليلا لعدم جواز ثبوت السنة به بالاتفاق
قيل ابن ام مكتوم احد مؤذني رسول الله عليه السلام فكيف قال له هل تسمع النداء بالصلوة واجيب بان معناه

هل

هل تسمع ذلك ان انتظمت في بيتك ولم تؤذن ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما هل تضارون
في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر
القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي
يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه
فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري
جهنم فاكون انا واتباعي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب
مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم
ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المخردل حتى ينجي حتى اذا فرغ الله من القضاء
بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد الله من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله
شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم من اثر السجود وتأكل النار من
ابن آدم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تأكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحيوة
فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار
وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاها
فيدعو الله ما شاء الله ان يدعو ثم يقول الله هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل غيره فيقول لا اسأل غيره
فيعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل الى الجنة ورآها سكت
ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل غير ما اعطيت
ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه فاذا ضحك
الله منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره فيقول له تمن
وكذا حتى اذا انقطعت به الامانيّ قال الله تعالى له ذلك ومثله معه الحديث ه قوله هل تضارون تقدم الكلام عليه
في اختلاف الرواياة ومعانيها وان المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والاختلاف و
المشقة لا تشبيه المرئي بالمرئي ووجه الدلالة على جواز الرؤية ظاهر وتأويل المعتزلة الرؤية بمعنى العلم
باطل لانه تعدية الى مفعول واحد فيكون الى ادراك البصر لا محالة والطاغوت الشيطان وقيل الاصنام
وقيل ما عبد من دون الله وتذكر وتؤنث وهو جمع وجمع قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به وجمع وذكر وقال والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات

لا في

فيتبعه

بعمله اي

الألوكة www.alukah.net

وقال الذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قبل والتاء فيه زايدة لكونه مستقا من طغا و
تقديره طغووت قلبت الواو الفا وقوله وينبغي هذه الامة فيها منافقوها قال العلماء انما نفوا في
زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بينهم فتركوا بهم في الاخرة ودخلوا في جملتهم ومشوا في
نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين
وقيل هولاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا وقوله فيأتيهم الله من اشتبهات
وقد علم فيها من هب السلف والخلف فان للسلف التفويض وهو اسلم وللخلف التاويل وهو احكم
فمنهم من قال الاتيان هو الرؤية وعبر عنها بالاتيان على وفق العادة فان العادة لمن غاب عنهم
لا يمكن رؤيته الا بالاتيان ومنهم من قال هو فعل من افعال الله سماه اتيانا ومنهم من قال المراد اتيان الملايكة
ويكون هذا الملك جاءهم في صورة المحدثات فانكروا المارؤا عليه من علامات المخلوقين واختلفوا في
معنى الصورة ههنا فمن قال المراد باتيان الله اتيان ملايكته يقول المراد بالصورة صورة الملايكة
التي اذا شوهد الملك شوهد عليها ومن قال بغير ذلك يقول المراد بالصورة الصفة وحكمة هذا
الامتحان تميز الحق من المبطل من الاشهاد فان المنافقين لما تستروا بالمؤمنين والمرائين تلبسوا
بالمخلصين زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل اعمالهم عرفوا الله مثل معرفتهم امتحنهم الله بان اتاهم في
صورة غير ما عتقدوها وقال انا ربكم فانكروا واختلفوا في المنكرين فقيل هم المؤمنون وانما تعوذوا
منه لما سبق من معرفتهم بالله تع وانه منزه عن صفات هذه الصورة اذ سماتها سمات المحدثات وقيل
يجوز ان يكون المنكرون هم المنافقون وانما استعاذوا لانهم رأوه على خلاف ما اعتقدوه في الدنيا
من الاوثان وغيرها واستصوبوا الاول لقول المنافقين لم يعتقدوا الا ما يستعيذون عند رؤية صورة
غايته ما في الباب ان يحصل لهم وهم او شك اذ لا خلاف بالنسبة اليهم ليستعاذ منه وقوله فيأتيهم الله في
صورته التي يعرفون ليس المراد بالاتيان اتيان الملايكة ههنا بالضرورة وليس المراد بالصورة صورة
الملايكة بل معناه يتجلى الله سبحانه وتعالى على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عبر عنه
بصفاته وليس لمتقدم لهم رؤية لانهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا انه تع ليس كمثله
شيء فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن هذه الصفة بالصورة لمشابهتها اياها والمشاكلة
لما تقدم من ذكر الصورة والحق فيه التسليم لقدر هذه التاويلات كما ترى في غاية البعد فان الصفة غير
مرئية لا محالة وهي ليست عين الموصوف ولا غيره ولا تجري مجرى شيء فكان تفويض امر معرفته الى الله اسلم
سدا وللمحققين ههنا كلام لا يفهمه الا اهله ويحرم على غير اهله كشفه ومع ذلك فقد لوحنا في اول
هذا الشرح الى نبذ من ذلك يتنبه به من هو اهله وقوله فينبعثون اي يتبعون امره اتاهم بزهابهم الى الجنة
او يتبعون ملايكة الذين يذهبون بهم الى الجنة قوله ويضرب الصراط اي يمد وقوله اول من يجيزه بضم الياء
المثناة تحت وكسر الجيم والزاي اي من يمضي عليه يقال اجزت الوادي وجزت به لغتان وقال الاصمعي تعمد الله
اجزته قطعته وجزته منيت اليه وقوله ولا يتكلم يومئذ الا الرسل يعني لشدة الاهوال وسذا في حال

جواز

جواز الصراط وثمة مواطن يتكلم فيها الناس قال الله تع يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها واقبل بعضهم
على بعض يتلاومون وقوله ودعوى الرسل يومئذ اي في ذلك الوقت اللهم سلم سلم يعني لكمال شفقتهم و
رحمتهم على الخلق وقيل اشارة الى الدعاء كل موطن عاليلين به والكلاليب كلاليب فتح الكاف وضم الام مشددة
وهو حديد معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرمى في التنور والسعدان فتح السين وسكون العين المهملتين
ضرب نبت له شوكة عظيمة مثل الجسك في كل الجوانب وقوله يخطف الناس باعمالهم فتح الطاء المهملة ويجوز
الكسر وقوله فمنهم الموثق بعمله روي فمنهم روايات احدها المؤمن بالميم والنون وبقي بالياء الموحدة
والقاف وفي رواية بالياء المثناة تحت من الوقاية والثاني الموثق بالثاء المثلثة والقاف والثالث
الموثق يعني بعمله بالباء الموحدة والقاف وبعني بالياء المثناة تحت وبعدها عين ونون قال القاضي وهذا
اصحها وقوله المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة ورواه بعضهم المجزل بالجيم ومعنى الاول المقطع اي
بالكلاليب يقال خردلت اللحم اذا قطعته وقال الازهري المجزل بمعنى صرعته ومعنى الثاني الاشارة الى الهلاك
والسقوط وقوله حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد اي تم لم حسابهم وكمل وفصل بينهم لقد الله تع لا يشغله
شان عن شان وذلك اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وشفع كل من له شفاعة الا الذي اذن له
ان يخرج الله برحمته من اراد من اهل النار وانما اقتصر عن الشهادة على الرسالة اما لانهما لما تلازمتا
في النطق اكتفى بذكر احدهما عن الاخرى واما لانه لما كانت الرسل كثيرين ويجب على كل احد الايمان برسالة
رسوله كان ذكر جميعهم مستدعي تطويلا فسكت عن ذكرهم على ذكر الله وقوله الا اثر السجود ظاهره ان النار
لا تاكل اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان والى هذا ذهب بعض العلماء
وقيل المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول قبل كيف صار الاول مختارا وقد روى مسلم في صحيحه
مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا اثر السجود وجوههم واجيب بانه ليس فيه ما يدل على
انهم من الساجدين والكلام فيهم وقوله قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة على وزن افتعلوا ومعناه
احترقوا ومنهم من رواه على بناء المفعول وقوله فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء وهي بزور البقول
والعشب النابتة في البراري وجوانب السيول وحميل السيل بفتح الحاء وكسر الميم هو ما جاء به السيل من
طين وغثاء ونحوهما ومعناه محمول السيل والمراد به التشبيه في سرعة النبات فانها على ما قيل تنبت في يوم
وقيل في يوم وليلة وقوله قشبني ريحها بضم القاف وشين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه اذاني واهلكني وقوله
ذكاها بالقاف اشهى في اللغة ووقع في جميع الروايات بالمد بفتح الذال المعجمة اي لهبها واشتعالها وشدة وقودها
وقيل المد والقصر لغتان يقال ذكت النار اذا اشتعلت واذكيتها انا وقوله فاحتشيت بفتح التاء وفتح الحاء وكسرها
لغتان والاول افصح الفتح وقوله انفهقت بفتح الفاء والهاء والقاف انفتحت واتسعت وقوله فراى ما فيها من
الخير بالخاء المعجمة والمثناة تحت وبعض رواة مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة وهو السرور
وقوله فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه قالوا ضحك الله رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهاره لملايكته عليه وحمله
لان الضحك وهو تغير الوجه بسرور القلب يحصل لكل لم يكن فيتولد من التعجب حرارة ينبسط لها الوجه ويضيء عيون الفرح

الألوكة
www.alukah.net

فينفتح وهو التبسم فاذا اراد بحيث لا يضبط الانسان به نفسه فتفهمه على الله محال لكن لما كان دلالة على
الرضا وظهر الدعا غالبا عبر عن سببه به فيكون معناه رضي الله عن هذا العبد واظهر عليه رحمته وفضله ونعمته
روى لنا ابو هريرة رضي الله عنه ان الله عز وجل قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد رضي الله عنه عشرة امثاله
معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من
رسول الله عليه السلام قوله ذلك لك وعشرة امثاله وقالوا في الجمع بينهما ان النبي عليه السلام اعلم اولا بما في حديث
ابي هريرة ثم تكرم الله فزاد ما في رواية ابي سعيد فاخبر به ابا سعيد ولم يسمع به ابو هريرة رضي الله عنه
ابو هريرة رضي الله عنه هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون
في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون
في رؤية احدهما فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك
ترأس وتربع فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني قد انساك كما نسيتني ثم يلقى
الثاني فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول
بلى اي رب فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل
ذلك فيقول يا رب امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع
فيقول ههنا اذا قال ثم يقال الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم
على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك
الذي يسخط الله عليه الحديث ه قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال الحديث الظهيرة
شدة الحر والبدر هو الكامل وسمي ليلة اربعة عشر بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع وقوله اي فل بضم
الفاء واسكان اللام عند الاكثر وقيل بفتحها وبضمها وهي صيغة ترخيم عند سيبويه وقيل ترخيم
فلان على خلاف القياس وقوله الم اكرمك اي بما فضلتك به على سائر الحيوانات قال الله تعالى ولقد كرمنا بني
آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وقوله اسودك
اي جعلتك سيدا على قومك والسودد التقدم بالاوصاف الجميلة والافعال الحميدة وقوله وازوجك اي تاسل
اي تكثر زيجا على قومك وقوله تربع بفتح المثناة فوق والموحدة تحت اي تاخذ المرباع الذي كانت رؤساء
الجاهلية تاخذه من الغنيمة وهو ربعها وقوله فاني انساك اي اترك في العذاب كما تركت معرفتي وعبادتي
لان حقيقة النسيان على الله محال فيراد لازمه وهو الترك وقوله ويثني بخير اي يثني هذا العبد على نفسه
خيرا فيقول عملت كذا وكذا وقوله ههنا اذا معناه وقت ههنا حتى يتحقق لك خلاف ما زعمت وقوله وذلك
اي بعث الشاهد عليه ليعذر من نفسه على بناء الفاعل من الاعذار والمعنى ليزيل عذره من قبل نفسه بكثرة
ذنوبه وشهادة اعضائه عليه وقد تقدم الكلام على نطق الجوارح في اول هذا الفصل ق ابو برزة رضي الله عنه
هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا اربعة ثم قال وهل تفقدون من احد قالوا نعم
فلانا وفلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد حليبيبا فاطلبوه
الحديث

وقد تقدم

قد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله عليه السلام قتل سبعة ثم تلوه ح سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم الحديث ه عن مصعب بن سعد قال رأى سعد لنفسه فضلا على من
دونه فقال عليه السلام الحديث قيل وذلك لهذا سعدا رأى رجلا لا سلاح معه فاستقصده والمراد بالضعفاء
اهل الصفة فانهم حبسوا انفسهم لكن قصدهم الغزو والصلوة والدعاء ق سمرة بن جندب رضي الله عنه
هل رأى منكم احد رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض
مقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر
مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثل ما صنع قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل
مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر او صخرة فيشدخ به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق
اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا
يخرجون فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا
على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من
الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال
شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي في الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار
قط احسن وافضل منها فيها شيوخ وشباب فقلت لهما انكما طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم
اما الرجل الذي رأيته يشدخ راسه فالكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة
والذي رأيته يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به في النهار يفعل به الى يوم القيمة
والذي رأيته في الثقب هم الزناة والذي رأيته في النهر آكل الربوا والشيخ الذي رأيته في اصل الشجرة ابراهيم
عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار
عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي
فاذا فوقي مثل السحاب يروى مثل الربابة البيضاء قالا ذاك منزلك فقلت دعاني ادخل منزلي قالا
انه قد بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك الحديث ه قال كان رسول الله عليه السلام اذا صلى الصبح
اقبل علينا بوجهه فقال من رأى احد منكم الليلة رؤيا فان رأى احد منكم رؤيا فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال
هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت البارحة اتيان جاءني فقلت فيه دليل على جواز اطلاق البارحة على
الليلة الماضية ولو كان قبل الزوال وقال ثعلب وغيره انما يقال البارحة بعد الزوال فيحتمل انهم ارادوا
لذلك حقيقته فلا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا وهو ليس بصحيح وانما البارحة من البراح وهو الزوال
فكان اطلاقه على الليلة الماضية قبل الزوال وبعده سواء وفيه دليل على استحباب اقبال الامام على المصلين بعد سلامه

www.alukah.net

وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تأويلها وتعجيله في اول النهار قبل ان يشتغل الذهن في
معايش الدنيا والكلوم والكلاب المنشال وهي حديدة ينسال بها اللحم من القدر والشد وجانب الفم وجمعه اشداق
والنهس جمع ملاء الكلب وقيل الجمر مطلقا والشلو كسر الشيء الاجرف وتدهده بمعنى تدحرج والنقب بفتح النون
واسكان القاف وضبط بعضهم بفتحها وانكره بعض اهل اللغة وقوله فاذا او قدر وفي بعض النسخ فتبرت
بالفاء وزعمها مشناة فوق وهي بمعنى حمدر وليس بمناسب وفي بعض الروايات اقتنت بالقاف و
مثناة فوق اي ارتفعت وفيه دليل على ان جماعة من الاشقياء يعذبون في البرزخ وهو ما بين الموت الى
النفخة الاولى والروضة الخضراء من النقل والغيث قال الداودي هي المكان المنخفض المطمئن الى الخصب
وقوله فاذا افوج في مثل السحاب وفي رواية مثل الربابة وهي بالفتح سحاب ابيض وقوله دعاني اي اذكاني

ح انس رضي الله عنه هل فيكم احد لم يقارف الليلة يعني الذنب قال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها
يعني قبر بنت النبي عليه السلام الحديث ه قال شهدنا بنتا للنبي عليه السلام ورسول الله جالس على القبر قال
فرايت عينيه تدمعان فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا الى آخره قال ابن المبارك
قال قلبي اراه يعني الذنب تفرد به البخاري الاقتراف الاكتساب يقال قترف الذنب واقترف اذا اكتسبه
وقارف امراته اذا جامعها والمراد بقوله لم يقارف الليلة اي لم يجامع اهله بدليل ذكر الليلة فان
هذا الفعل انما يقع في الليل وفيه دليل على جواز نزول قبر المراة من لم يكن يحرم منها اذا كان من اهل
الصلاح والدين قيل يشبه ان تكون البنت ابنة لبعض نسائه فنسبت اليه ق سهل بن سعد رضي الله عنه
هل معك شيء من القرآن قال لرجل اراد ان يتزوج المراة التي عرضت نفسها على النبي عليه السلام الحديث
ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما لي اليوم في النساء من حاجة م الشريد
بن سويد الثقفي رضي الله عنه هل معك من شعر امية بن ابي الصلت قال له الحديث ه قال ردف رسول
الله عليه السلام يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال
هيه فانشدته فقال هيه حتى انشدته مائة بيت وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره الشريد بسين مهملة
مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وكان اسمه مالكا فقاتل قتيلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه رسول
الله عليه السلام الشريد هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى
بدل من الهمزة واصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المقهور والمراد لذلك النبي عليه السلام استحسن
شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز انشاد شعر
لا فحش فيه وسماعه سواء كان اسلاميا او جاهليا وقوله هل معك شيء وقع في بعض النسخ وفي بعضها
بالنصب فيقدر لذا صاحب هل معك منه فتلتمس في شيئا م ابو هريرة رضي الله عنه هل نظرت اليها
كان في عيون الانصار شيئا قال لرجل اخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال قد نظرت اليها قال على
كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما
عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث فتصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس وبعث ذلك الرجل فيهم الحديث

انشاد اه

ه قوله فان في عيون الانصار شيئا قالوا المراد به صغر وقيل زرقة وفيه دليل على جواز مثل هذه
النصيحة واستحباب النظر الى من يريد ان يتزوجها الى الوجه والكفين لانهما ليسا بعورة وقال الاوزاعي
الى مواضع اللحم وقال داود الى جميع بدنها وهو مخالف لاصول السنة والاجماع وعرض بالجبل بفتح العين جانبه
قيل وهذا الانكار منه عليه السلام على هذا الرجل لم يكن للاكثار في المهر فانه عليه السلام قد احدق نساءه
خمسمائة درهم واربع اواق مائة وستون درهما وانما كان بالنسبة الى حال الرجل فانه كان فقيرا في تلك الحال
فادخل نفسه في مشقة تعرض للسؤال بسببها ولذلك قال ما عندنا ما نعطيك ثم انه عليه السلام اشفق عليه
فبعثه مع سرية في الغزو فاصاب حاجته ق ابن عمر رضي الله عنه هل وجدتم ما وعد ربكم
حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما اقول قاله لما وقف على قليب بدر الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله عليه السلام يا فلان بن فلان

فصل في فعل الامر

ح وجد الفصل ما ذكر ح
ابو سعيد رضي الله عنه ايتوني وليأتم بكم من بعدكم الحديث ه قال لنا رسول الله عليه السلام رآني في اصحابه
تاخر فقال لم تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله قيل هذا لفظ
مسلم وليس على لفظ المصنف والبخاري ما خرجه وقد وقع علامة المصنف للبخاري معناه اقتدوا بي
وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بافعالكم على افعالي قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون في الصف الاول من يعقل صلاة الامام
وفي الصف الثاني من يعقل صلاة الصف الاول وهلم جرا لتكون صلاتهم على وفق صلاة الامام وفيه اهتمام المأموم
بمتابعة الامام وقوله لا يزال قوم يتاخرون يعني عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله اي عن رحمته وفضله
او غير ذلك من ابواب الخير ق علي رضي الله عنه ايتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه
منها قاله لعلي والزبير والمقداد وفي رواية اطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قاله لعلي والى مرثد الغنوي
والزبير الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انه قد شهد بدرا ق ابن عباس
رضي الله عنه ايتوا في بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا قاله في مرضه الحديث ه عن سعيد بن جبير
رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله عليه السلام وجعه
فقال ايتوا بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه
اهجر استفهموه فقال دعوني فالذي انا فيه خير اوصيكم بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا
الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها وعن ابن عباس ايضا قال لما حضر
رسول الله عليه السلام وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال رسول الله عليه السلام هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده
فقال عمر ان رسول الله عليه السلام قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت
واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله كتابا لن تضلوا بعده ابدا ومنهم من يقول ما قال عمر فلما
اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام قوموا قال عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين ان يكتب
لهم الكتاب من اجل اختلافهم ولغطهم قوله يوم الخميس وما يوم الخميس اراد تفخيم امره في الشدة والمكروه

الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن المنذر ما حال بين رسول الله عليه السلام وبين
ان يكتب لهم الكتاب من اجل اختلافهم ولغطهم وقولهم اهجر الهمزة للاستفهام دخلت على فعل ماض وفي
رواية اهجر بهمزة الاستفهام وتنوين هجرا منصوبا بفعل مضمر اي قال هجرا وهو الذي لا فائدة فيه وفي
رواية هجر فعل ماض بغير همزة وقالوا ليست بصحيحة والراوي اصابته دهشة مما شاهده من
حال النبي عليه السلام فروي بغير تحقيق واما النبي عليه السلام فانه معصوم في حيوته وبمماته عن مثل ذلك و
قوله فالذي انا فيه خير قيل معناه الذي انا فيه من مراقبة الله والتأهب للقائه خير من النزاع واللغط
الذي شرعتم فيه ويجوز ان يكون معناه الرجوع عن طلب الكتاب يعني الذي انا فيه من كمال الدين والشريعة
القائمة خير من ان اكتب لكم شيئا فاني ادعكم الكتاب لئلا تضلوا فرقا مختلفون فيه فيكون ضلالا او هدى
ويجوز ان يكون اوحي اليه بالترك بعد الوحي بالكتاب فيكون الثاني ناسخا للاول بعد عمر قلب النبي عليه السلام
ويجوز ان يكون كل منهما بالاجتهاد وقوله اخرجوا المشركين قيل يعني به اليهود لانه ما كان بقي مشرك في ارض
العرب في ذلك الوقت غير هم وقد جاء في بعض الطرق اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقد تقدم تفسير جزيرة
العرب وقوله واجيزوا الوفد اي اعطوهم وهو عهده ووصيته لولاة المسلمين باكرام الوفود والاحسان
اليهم قال القاضي لا فرق في ذلك بين اهل العلم بين المسلمين والكفار وقوله وسكت عن الثالثة او قال
فانسيتها الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة تجهيز جيش اسامة
وقال القاضي يحتمل ان يكون الثالثة قوله عليه السلام لا تجعلوا قبري وثنا بعدي فقد ذكر مالك معناه مع
اجلاء اليهود من حديث عمر واعلم ان العلماء استحبوا صنيع عمر ومن معه من الصحابة فانه كان افقه من
ابن عباس وذلك لقدم عمر رضي الله عنه لما رأى ما غلب على رسول الله عليه السلام ظن ان ذلك صدر من النبي
من غير قصد ولهذا قالوا استفهموه يعني حتى يتحقق الامر وقالوا اهجر مستفهما لا انه توهم الغلط
فانه كان من اعلم الناس بمرتبة النبي عليه السلام ولان ذلك لا يليق بها وقوله وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله
رد على من نازعه لاجل امر النبي عليه السلام وبهذا يحصل الجواب عما قيل كيف جاز للصحابة ترك امره بقوله عليه
ايتوني بكتاب اكتب لكم فانهم لغروه للتحقيق لانهم تركوه اجلالا واما ما قال بعض العلماء ان الكتاب الذي
اراد ان يكتبه هو ان ينص على الخلافة في شخص معين لئلا يقع نزاع وفتن وما قال الغزالي هو ان يكتب
كتابا يتبين فيه مهمات الاحكام ليرتفع النزاع فيها يحصل الاتفاق على المنصوص عليه فمما لا دليل عليه والمسألة
اذ لو كان شيء من ذلك لما توقف عمر ومن معه فانه قيد شيء مما لم يرض به عمر وغيره وفي الحديث فوائد منها
جواز كتابة العلم ومنها استعمال المجاز العقلي في قوله اكتب لا دليل امر بالكتابة ومنها ان المرض
لا يؤثر نقصا في امر النبوة ق عائشة رضي الله عنها ايذنوا له فلعلي ابن العشيرة او بدل رجل العشيرة
ويروى بدل اخو العشيرة وابن العشيرة يعني رجلا استأذن عليه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله عليه السلام ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة ق عائشة رضي الله عنها ايذن له فانه عمك
تربت يمينك يعني افلح اخا ابي القعيس الحديث عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء افلح اخو ابي
القعيس

على

ليس

يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القعيس ابا عائشة من الرضاعة قالت عائشة قلت لا والله لا آذن
لافلح حتى استأذن رسول الله فان ابا القعيس ما ارضعني ولكن ارضعتني امرأته قالت عائشة فلما دخل
رسول الله عليه السلام قلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس يستأذن علي فكرهت ان آذن له حتى
استأذنك قالت فقال رسول الله ائذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما تحرمون
من النسب وقد دلت الاحاديث على ثبوت الحرمة من الرضاع وقد تقدم الكلام في الرضاع في الباب الثاني
في قوله عليه السلام ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ق ابو هريرة رضي الله عنه ابدأ بمن
تعول الحديث ه اي ابدأ بمن تعول وبلغ ثم نفقته فتصدق عليه فان فضل شيء فلهلك في الاجانب
يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه م جابر رضي الله عنه ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل شيء عن ذي قرابتك فهكذا
وهكذا قاله لابي مذكور الانصاري حين اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب الحديث ه قال ان رجلا
من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام
فقال ما عندك من مال غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء
بها الى رسول الله عليه السلام فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك الحديث قوله اعتق غلاما له عن دبر معناه
دبره وهو ان يقول ان مت فانت حر او حر بعد موتي وامثال ذلك واختلف العلماء في جواز بيعه
فذهب مجاهد والحسن البصري وطاوس والشافعي واحمد واسحاق الى جوازه وهو قول عائشة وظاهر الحديث
حجة وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح الى عدمه في التدبير المطلق
لقوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب وقد حكى مالك اجماع اهل المدينة على منع بيع المدبر واجيبوا
واجاب عن هذا الحديث بانها قضية معينة يحتمل ان يكون بيعه في دين سابق على التدبير ويشهد لذلك
قوله لم يكن لها مال غيره ومباشرة النبي عليه السلام البيع بنفسه فكأنه باعه عليه بالحكم للغرماء ورد بانه انما
باعه لنفقة السيد على نفسه ويشهد لذلك قوله ابدأ بنفسك فتصدق عليها وهو واضح واجاب عنه
ابو حنيفة واصحابه بالحمل على المدبر المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر وهو
قريب وقوله ابدأ بنفسك فتصدق عليها فيه الابتداء في النفقة بالمذكور من على التدبير وفيه ان للعتق والفضائل
اذا تراحمت قدم الاول فالاول ق ام عطية رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
منها قاله للنساء اللاتي غسلن ابنته وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع وكانت البرية الحديث ه معناه
ظاهر وعنها قالت دخلت علينا رسول الله عليه السلام ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او
اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني
فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفي لفظ اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا
او اكثر من ذلك ان رأيتن قيل وحاصله ان الايتار بما مورد به والتثليث مندوب اليه اولا فان حصل الانقاء
بما لم يحتج الى الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا وقوله ان رأيتن ذلك ليس معناه التفويض

الألوكة www.alukah.net

الى ايمن وانما معناه لن احتجن الى ذلك وفيه استحباب السدر في غسل الميت وفيه استحباب الكافور وهو
انما يجعل على مساجده وقوله فالقى الينا حقوه اي ازاره وقوله عليه السلام اشعرنها اياه اي اجعلنه
شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد وانما فعل ذلك تبركا فيكون فيه دليل على التبرك بآثار الصالحين
واستدل به على ان النساء احق بغسل الميت من زوجها ورد بانه لم يثبت ان زوجها كان حاضرا وكذلك
بعض على عدم وجوب الغسل على من غسل ميتا حيث لم يعلمهن بذلك واوجبه احمد واسحق الوضوء منه والذي
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق وهذه البنت
هي زينب كما ذكره المصنف وقال بعض اهل السير هي ام كلثوم والصواب الاول ق ابو ذر رضي الله عنه
ابرد ابرد وقال انظر انظر قاله للمؤذن بالظهر الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم ح ابو هريرة رضي الله عنه ابرد وابا الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
الحديث ه وقد تقدم الكلام ايضا فيه ق كعب بن مالك رضي الله عنه ابشر بخير يوم مر عليك منذ
ولدتك امك قاله له الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما خلفك ق
عمرو بن عوف رضي الله عنه ابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط
الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم وتلهيكم
كما الهتهم الحديث ه قال بعث رسول الله عليه السلام ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله
عليه السلام صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار
بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله عليه السلام فلما صلى رسول الله انصرف فتعرضوا فتبسم
رسول الله عليه السلام حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله
قال ابشروا والمعوا قوله فوافوا صلوة الفجر اي جاؤا واجتمعوا عند صلوة الصبح ليقسم بينهم ما جاء
به ابو عبيدة لانه ارهقتهم الحاجة والمنافسة التي كانوا فيها لا الحرص على الدنيا ولا الرغبة فيها مذموما
ولذلك قال عليه السلام ابشروا واملوا ما يسركم تهوينا منه عليه السلام عليهم ما هم فيه من الشدة وبشارة
لهم بتعجيل الفتح وما في قوله ما يسركم موصولة منصوب باملوا والفقر منصوب باخشى تقدم عليه وفيه اشارة
الى ان الفقر اقرب الى السلامة والاتساع في الدنيا اقرب الى الهلاك والتنافس التحاسد وتنافسوا اصله
تتنافسوا فحذف احدى التاءين وقوله وتلهيكم كما الهتهم اي تشغلكم عن امور دينكم عن الاستعداد لآخرتكم
ق عائشة رضي الله عنها ابشري يا عائشة انا الله قد برأك الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي م انس رضي الله عنه ابصرها فان جاءت
به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية ولئن جاءت به الحمل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن
سحماء الحديث ه عن ابن سيرين قال سالت انس بن مالك وانا اذ ذاك عنده عما فعل الرجل ابن امية قذف
امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل رمى في الاسلام قال فلاعنها فقال النبي عليه السلام
ابصروها الى الغرة سحماء بسين مهملة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة بالمد والسبط تام الخلق والجعد قد تقدم معناه

وحمش الساقين بحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اي دقيقهما ويقضي العينين بهمز مدود
على وزن فعيل بالضاد المعجمة ومعناه الفاسد بكثرة الدموع او الخرة او غير ذلك ح ابو هريرة رضي الله عنه
ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث الحديث ه قال ابعث النبي عليه السلام وخرج لحاجته
وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار
بطرف ثوبي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن قوله ابعث النبي عليه السلام اي لحقته وهو
رباعي يقال اتبعته اذا سبقك ولحقته وتبعته اذا مشيت خلفه او مر بك فمضيت معه وقوله ابغني بهمزة الوصل
معناه اطلب لي فاذا قطعت الهمزة فمعناه ابغني على الطلب في الصحاح بغيت الشيء طلبته وبغيت له الشيء
طلبته لك وابغيتك الشيء جعلتك طالبا له وقوله استنفض بها اي استنجي وهو ماخوذ من النفض وهو ازالة الشيء
عن نفسه وانما نهى عن العظم لانه طعام الجن وعن الروث لانه نجس في النجاسة والاستنجاء سنة عند ابي حنيفة واصحابه
وقال الشافعي واحمد وابو ثور انه فرض وموضع ذلك من فروع الفقه ح ام خالد بنت سعيد بن العاص يعرف بها
وقيل بنت خالد بن سعيد ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي الحديث ه قالت اتي رسول الله عليه السلام بثياب
فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فاسكت القوم فقال ايتوني بام خالد فاتي
به رسول الله عليه السلام فالبسها بيده ثم قال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي و
يقول يا ام خالد هذا سناء والسنا بلسان الحبشة الحسن وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله
يا ام خالد م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم الحديث ه الشح
هو البخل الشديد وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل في المال والمعروف
م ابو هريرة رضي الله عنه اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
الحديث ه اتقوا اللاعنين اي الامرين الباعثين على اللعن جعلهما لاعنين لانهما سببان لذلك فكان اسناده
مجازيا كما في بني الامير المدينة ويتخلى من التخلي وهو قضاء الحاجة قيل والكلام محذوف اي محل الذي يتخلى لمطابقة
الجواب السؤال م عائشة رضي الله عنها اتقوا النار ولو بشق تمرة الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الاول في قوله عليه السلام من استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل ح انس رضي الله عنه ائتموا
الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم الحديث ه انما خص
الركوع والسجود لكثرة الاخلال يقع غالبا فيهما وقوله فوالله اني لاراكم من بعد ظهري تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله عليه السلام يا فلان لا تحسن صلوتك وقوله اذا ما رايته في المصلين ح انس رضي الله عنه اثبت احد
فانما عليك نبي وصديق وشهيدان ويروى قعا عليك الا نبي وصديق او شهيد وكان عليه النبي وابو بكر وعمر وعثمان
الحديث ه قال صعد النبي عليه السلام احدا ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف فقال رسول الله عليه السلام اثبت احد
اظنه قال فضربه برجله وذكر الحديث وفيه معجزة للنبي عليه السلام بالاخبار عن الغيب من كونها شهيدين وفيه بيان
فضيلة هؤلاء وفيه بيان ترتيب مراتبهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اجب عني اللهم ايده بروح القدس قاله
لحسان بن ثابت الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا حسان اجب

الألوكة www.alukah.net

ابو هريرة رضي الله عنه اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات
الغافلات الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام الكبائر ثلث ف ابن عمر رضي الله عنه
اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا الحديث ه معناه خاصة والامر للاستحباب لانه لو كان للايجاب وقد
اوتر رجل في اول الليل ثم تنفل فاما الذي يعيد الوتر اولا ولا سبيل اليهما اما الاول فلانه يلزم وتران في ليلة
واحدة وذلك منهي عنه لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة واما الثاني فلانه لم يكن اجعل وتره وترا بل كان
الوسط وترا فنفس الاستحباب ف ابن عمر رضي الله عنه اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم اليها الحديث
ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله اذا دعي احدكم فليجب ح عروة بن الزبير رضي الله عنه
احتبس ابا سفين عند خطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين قاله للعباس ابن عبد المطلب يوم الفتح كذا وقع مرسلا
ويقوى حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب
في قوله عليه السلام كذب سعد م المقداد رضي الله عنه احثوا في وجوه المداحين التراب الحديث ه
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل والمراد بحثي التراب
الخيبة والحرمان كما يقال للخايب لم يجعل في يده غير التراب فان قيل هذا مخالف لما روي ان رسول الله
كان يمدح بالشعر ويسمعه ويصل الشاعر اجيب بان مدحه كله كان صدقا وثناء الشاعر عليه
فيكون محل هذا الحديث ما اذا تكلف الشاعر في مدح انسان واطراه ويلبس الممدوح ما ليس فيه م
ابو هريرة رضي الله عنه احشدوا فاني سا قرا عليكم ثلث القران فحشد من حشد ثم خرج فقرا قل
هو الله احد الحديث ه وتمامه ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا خبرا كان من السماء فذلك الذي
ادخله ثم خرج نبي الله عليه السلام فقال اني قلت لكم ساقرا عليكم ثلث القران الا انها تعدل ثلث القران
وقوله احشدوا اي اجتمعوا والحشد الجماعة وقوله فحشد من حشد اي اجتمع من اجتمع وقوله تعدل ثلث
القران قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله جزا القران ثلثة اجزاء وقد
ذكرت ايضا ذلك في رسالتي في لطايف سورة الاخلاص م ابو قتادة رضي الله عنه احفظ عليكم
بيضا نقية فسيكون لها نبا قال له سحر ليلة التعريس وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
عليه السلام انكم سيردون ح جابر رضي الله عنه اخبر ذلك ابن الخطاب قاله لجابر لما غبره بقضاء
دينه الحديث ه عن وهب بن كيسان عن جابر انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل
من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله عليه السلام يشفع اليه فجاءه رسول
الله عليه السلام فكلم اليهودي ليأخذ ان يخله بالذي له فابى فدخل رسول الله عليه السلام بيدر فيها تمر قال
لجابر جذ له فاوف الذي له فجذه بعد ما رجع رسول الله عليه السلام فاوفاه ثلثين وسقا وفضلت
له سبعة عشر وسقا فجاء جابر الى رسول الله عليه السلام يخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر
فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر بذلك ابن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد

لقد

لقد علمت حين مشى فيها رسول الله عليه السلام ليبارك فيها وانما سأله في قبول تمر الحايط لهذا التمر كان اقل
من حقه وفيه ان الشفاعة في حط بعض الدين جايز وقوله جذ له اي اقطع له وفيه دلالة على معجزة ظاهرة وانما
اخذ بذلك عمر ايذانا وفي رواية انت يا بكر وعمر فاخبرهما فقالا قد علمنا ذلك اذ صنع رسول الله عليه السلام
ما صنع واضاف الدين اليه ولذكان لا بد للتوجه المطالبة ف عايشة رضي الله عنها ادعي لي ابا بكر ابا
واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل اي انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر
الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر ف انس
رضي الله عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه الحديث ه قال كان النبي عليه السلام اذا مر بجنبات
ام سليم دخل عليها فسلم عليها قال ثم كان النبي عليه السلام غزا وسار بزينب فقالت لي ام سليم لو اهدينا الى
لرسول الله عليه السلام هدية فقلت لها افعلي فعمدت الى برواقيط وسمن فاتخذت حيسة في بتة فارسلت
بها معي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال ففعلت
الذي امرني فرجعت فاذا البيت غاص باهله فرايت النبي عليه السلام فوضع يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء
الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا
كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتحدثون قال وجعلت اغتم ثم خرج النبي عليه السلام نحو الحجرات و
خرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو يقول يا ايها
الذين لا تدخلوا بيوت النبي عليه السلام الا ان يؤذن لكم الى الطعام غير ناظرين اناه الاية الجنبات النواحي و
يجوز ان يكون ماخوذا من الجناب وهو الغناء يعني اذا مر بغنايها والحيس تمر واقط وسمن يجتمع وقوله
فاذا البيت غاص باهله اي يمتلي وقوله اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه ارشاد الى اداب الاكل
منها التسمية روى الترمذي وابو داود عن عايشة قالت قال رسول الله عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله اوله واخره ومنها الاكل الانسان الى ما يليه اذا كان الطعام من جنس
واحد ومنها الحمد له في اخره ولم تذكر ههنا وفي الحديث بيان معجزة لرسول الله عليه السلام في تكثير الطعام
واشباع خلق كثير من شيء يسير فانه قد جاء في بعض الروايات انهم كانوا ثمانية وثلثمائة والنفر من الثلثة
الى العشرة وفيه دلالة على كرم اخلاقه وحسن معاملته وكثرة حيائه وتواضعه عند ما ظن ان اناه اي منتظرين
وقت نضجه ف عايشة رضي الله عنها اذكروا انتم اسم الله وكلوا الحديث ه قالت ان قوما قالوا للنبي ع
ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال الحديث قيل المقصود ان التسمية عند الذبح مستحبة
كما انها مستحبة عند الاكل وليس المقصود ان شيعتكم الان تنوب عن تسمية المذكي وقيل يحتمل ان يستبيحوا
بها الاكل ما لم يعرفوا وجود الذكر عند الذبح اذا كان الذابح ممن يعرف ذبحه اذا سمي حملا لحال المسلمين على الصحة
والصلاح قال ما لم يكن هذا في اول الاسلام وقد روي ذلك بيانا في حديث عايشة ان الذابحين كانوا حديثي عهد
بالاسلام فربما لم يعلموا ان هذا شرع واما الان فقد استبان ذلك حتى لا يوجد الا من يعلم ان التسمية شرط
ولا يظن بالمسلمين تعمد تركها وهذا يشير الى ان ترك التسمية محرم للمذبوح اذا كان عمدا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه

الألوكة
www.alukah.net

وكذا اذا كان نسيانا عند مالك خلافا لابي حنيفة واصحابه ف عايشة رضي الله عنها اذهب فاحثي
في افواههن من التراب يعني نساء جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه قال له رجل لقد شغلتنا
يا رسول الله الحديث ه قالت لما جاء رسول الله عليه السلام قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب
وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله عليه السلام يعرف في وجهه الحزن وانا انظر من صائر الباب تشق الباب
فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان يذهب فنهاهن فذهب فاتاه
فذكر انهن لم يطعنه فامره الثانية ان ينهاهن فذهب فاتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله عليه
قالت فزعمت ان رسول الله عليه السلام قال اذهب فاحث في افواههن التراب قالت عايشة فقلت ارغم الله
انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله عليه السلام وما تركت رسول الله من العناء وفي رواية من ابي عبيد تشق الباب
بفتح الشين سو تفسير صائر الباب وانما لم تطع نساء جعفر لاحد امرين اما لان الرجل لم يصرح بان النبي عليه
نهاهن عن البكاء فظنن انه يعمل ذلك من عنده حسبة وارشادا الى المصلحة واما لان بكاءهن كان يخرج الدفع
دون نوح وصياح وكان النهي للتنزيه ولذا اصررن على ذلك وقيل بل كان البكاء بنوح وصياح والنهي كان
للتحريم ولذا كرره وبالغ بالامر بحثو التراب في افواههن وفي هذا حمل الصحابيات على التمادي في المحرم
والامتناع عن المنكر وليس في ذلك على ما ينبغي وقيل فيه دليل على ان المنهي عن المنكر اذا لم ينته عوقب واذا لم يمكن
وقولها ارغم الله انفك الى اخره معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار ولا تحاسب النبي بمقصورك عن
ذلك ليبعث عليك ويستريح من العناء وهو بالمد المشقة والتعب وفي له في الرواية الاخرى من العي بكسر العين المهملة
وهو التعب وهو بمعنى الاول ف ابو هريرة رضي الله عنه اذهب فاطعمه اهلك يعني عمر فانه عني قاله
للذي اصاب اهله في رمضان الحديث ه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اهلكت يا رسول الله قال
وما اهلكك قال وقعت على اهلي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم اتي النبي عليه السلام بعرق فيه تمر قال
تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي عليه السلام حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك العرق بفتح العين المهملة وفتح الراء مكتل من الخوص واحد عرقة وهي صغيرة يحمل الى
غيرها فيصير مكتلا وقد روي فيه اسكان الراء وقيل ان العرق تسع خمسة عشر صاعا والاول ابلغ وقد تقدم معناها
وضحك النبي عليه السلام قيل انه يحتمل معنيين احدهما تبين حال الاعرابي حين كان في الابتداء محترقا متلهفا حاكما
على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام لنفسه والثاني التعجب من سعة جود الله واحلال هذا الطعام له وله ايضا ان يكفر
باخر احد وفي الحديث دليل على عدة من الاحكام الشرعية فمنها ما قيل ان من ارتكب معصية ليس فيها حد وجاء مستفتيا
لا يعاقب لانه عليه السلام لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية اذ كان مستفتيا ومنها ان قوله هل تجد رقبة يفيد ايجاب الكفارة
على من جامع في نهار رمضان عند عامة العلماء اذا كان عامدا ونقل عن شرذمة انها لا تجب اذ ليس في لفظه ما يدل على
الوجوب ولانها تسقط بالاعسار وليس بشيء من الواجبات كذلك واجيب فان السؤال عن هذه الاشياء المختلفة الحاصلة
على الترتيب يدل على انها واجبة كذلك فان التسوية بين اشياء مختلفة المقادير بالزيادة والنقصان لا تستحب في المستحب

ولانم

ولانم انها تسقط بالاعسار بل النسيان وعند انعقاد سبب الوجوب بشرط ولم يوجد فلم يجب لانها واجبة وستسقط
بالاعسار ولئن سلمناه لكن سقوطه تخصيصا على خلاف الاصل ومنها ما استدل به بعض المالكية على انها واجبة
في جماع الناس لانه عليه السلام اوجبها من غير تفصيل بين العامد والناسي واجيب بان عدم انتقاض الصوم بوجود
المنفرد ونسيانا كان معلوما واذا لم ينتقض الصوم لا تجب الكفارة لا محالة ومنها ان الخصال الثلث جارية
في كفارة الجماع فيجب على من لا يوجد عنده غير الاطعام ومنها ان الخصال المذكورة مترتبة على الترتيب الواقع في
الحديث وهو ما يعضده ما روى ابن ماجة من قوله عليه السلام اعتق رقبة قال لا اجد ها قال فصم شهرين متتابعين فان
الفاء للترتيب والتعقيب ومنها ان الصيام شرط فيه التتابع ومنها ان اعتاق الرقبة الكافرة جائز ومنها ان المعتبر
في الاطعام انما هو اذا لم يستطع الصوم فهو حجة على من قال بسنة الشبق وعدم الصبر عن الوقاع مما يجوز المصير اليه
ومنها ان الاطعام واجب على العدد المذكور فيه وزعم بانه انما يجب في لكن ان لو قيد الاطعام على ستين مسكينا بوقت
واحد حتى لو اطعم في اليوم عشرة ثم اطعم غدا كذلك لم يخرج عن العهدة وليس مقيدا بذلك فلو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما
صدق عليه انه اطعم ستين مسكينا ومنها ان الكفارة لم تجب عليه على ذلك مطرق التبيين لانه عليه السلام ما قال اطعمه اهلك
الا بعد ان ظهر له انتفاء الوجوب عند تحقق السبب بانتفاء شرط فهو القدرة الممكنة من الفعل كما في صدقة الفطر فانها
لا تجب على المعسر لانتفاء القدرة وزعم بانه منسوخ والكفارة واجبة في الذمة الى الميسرة واجيب بانه لا دليل
على ذلك وليس في الحديث ما ينقض على وجوبها على المراة لكن لما كان المناط وهو الجناية بهتك حرمة صوم رمضان
موجودا فيهما الحق بالرجل لا لانه وليس فيه ايضا ما يدل على وجوب القضاء وعدمه والسكوت عنه لا يدل على عدمه
لجواز ان يكون السكوت عنه لتقرره وظهوره ف سهل بن سعيد رضي الله عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما لي في النساء من حاجة ف عايشة رضي الله عنها
اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي الحديث ه قالت صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا الى ابي جهم قد تقدم معنى الخميصة
والانبجانية كساء غليظ وهي منبج البردة وكسر هاء كذلك الباء المخففة تكسر وتفتح واما الياء فتخفف وتشدد وقيل
انها كساء بغير علم فان كان فيه علم فهي خميصة وفيه دليل على جواز لبس الثوب الذي فيه علم وفيه ان الذكر غير مفسد للصلاة اذا
لم ينقض الا ترى كيف لا يكون قضاء وفيه دليل على اطلب الخشوع في الصلاة وكفى بالتقضي مشغل الخاطر فيها واما بعثه
عليه السلام بها الى ابي جهم فلا يعارض ترك عدم لجواز انه بعثه للاستعانة في عين الصلاة كما قال في حلة عطارد لعمر اني لم
اكسكها لتلبسها وقيل انما ارسل عليه السلام اليه الخميصة لانه هو الذي كان اهداها للنبي عليه السلام فلما الهاه علمها اي شغله
عن الصلاة بوقوع نظره الى نقوش العلم والفوائد وانه تمكن عليه السلام في ان يتناول ذلك لكن لخوفه التي لا تليق به
ردها اليه واستبدل منه انبجانية لئلا يتاذى بمرورها عليه وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث كل ما
يشغل القلب عن الصلاة من الاصباغ والنقوش والضبابيب المستطرفة التي تحدث في المساجد لوجود المناط فيه
وهو شغل القلب عن الصلاة ف عمر بن حصين رضي الله عنه اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انما لم نرد ما بك
رواه البخاري رحمه الله شيئا ولكن الله اسقانا قاله ليلة التعريس لذات عرق الحديث ه قال كنت مع النبي عليه السلام

يتبع

الألوكة www.alukah.net

في مسيره فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى اذا بزغت الشمس قال وكان
اول من استيقظ منا ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكنا لا نوقظ نبي الله عليه السلام من منامه اذا نام حتى يستيقظ هو فقام
عند نبي الله فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله عليه السلام فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا
فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل فامره رسول الله فيهم بالصعيد
فصلى ثم عجلني في ركب لطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين
مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت البارحة هذه الساعة لنا ماء وما اهلكنا فقلت لها كم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة فقلت
انطلقي الى رسول الله عليه السلام قالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها
رسول الله عليه السلام فسألها فاخبرته بمثل الذي اخبرتنا واخبرته انها امرأة لها اصيبان ايتام فامر براحلتها
فانيخت فمج في العزلاوين العليا وبين ثم تعيدا اوكيتهما فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاشا حتى روينا و
ملأنا كل قربة كانت معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهي تكاد تنضرج من الماء فهي
المزادتين ثم قال هاتوا ما عندكم فجمعنا لها من كسير وتمر وصرمة حتى قال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي
انا لم نرزأ من مائك وفي رواية البخاري رحمه الله من مائك شيئا ولكن الله هو الذي اسقانا فلما اتت اهلها قالت
لقد لقيت اسحر الناس او انه لنبي كما زعم كان من امره كيت وكيت فهدى الله عز وجل ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت
واسلموا هذا لفظ مسلم والحديث متفق عليه وقد تقدم معنى الادلاج بسكون الدال وتشديدها وبزغ الشمس
اول طلوعها وانما كانوا لا يوقظون النبي عليه السلام لخافة ان يكون مشغولا بادراك الوحي وقوله سادلة رجليها اي مدلية
والمزادة معروفة والمزادتان حمل البعير وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلد آخر قال ابو عبيد لا تكفي الا من
جلدين يقام جلد ثالث بينهما لتتسع والجمع المزاد وقولها ايماء بمعنى عهيماء اي لا تجد ويقرب قولها لا ماء لكم اي لا ماء
حاضر ولا قريب ومعنى مزادتين بفتح الميم ذات ايتام وقوله فامر براويتها فانيخت الراوية عند العرب الجمل الذي
يحمل الماء ثم استعير للمزادة وقوله فمج اي ازدرد الماء بالفم والعزلاء بسوبا المزمو المتعب لاسفل المزادة التي يؤخذ
منه الماء ويطلق على فمها الاعلى ايضا وقوله وغسلنا صاحبنا اي اعطينا ماء الغسل بفتح التاء واسكان
النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروي بتاء العزى بدل النون ومعناه ينشق وقوله لم نرزأ من مائك بنون مفتوحة
ثم راء ساكنة ثم زاء اي لم ننقص منه شيئا وقولها خزيت وخزيت كناية عن الحدث مثل كبت وهو الصرم بكسر
الصاد المهملة ابيات مجتمعة وفيه بيان جواز التيمم للجنب وفيه ان المتيمم عن الجنابة اذا امكنه الماء اغتسل وفيه
بيان جواز بذل الماء في مقابلة الماء عند الحاجة وقدره الفقهاء بثمن المثل على سبيل الوجوب وفيه معجزة ظاهرة
للنبي عليه السلام هـ المسور بن مخرمة رضي الله عنه ارجع الى ثوبك فخذه والا فشوا عراة قاله الحديث ه قال
اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف فانحل ازاري ومعي الحجر فلم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه
فقال رسول الله عليه السلام ارجع الى ثوبك فخذه وفيه وجوب الستر والنهي عن التعري اي تجريدهم هـ عمر رضي الله عنه
ارجع فاحسن وضوءك قال الرجل توضأ فتوكل موضع ظفر على قدمه فرجع فتوضأ ثم صلى الحديث ه فيه تعليم الجاهل
والرفق به وفيه ان ترك جزء يسير مما يجب يبطل الطهارة وفيه ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح وفيه ان

الموالاة

ان الموالاة في الوضوء واجبة بقوله احسن وضوءك قاله القاضي رحمه الله ورد بانه محتمل ان يكون المراد التقديم
وان يكون الاستيناف وليس احدهما اولى بالحمل عليه من الآخر واجيب بان المراد به الاستيناف لما جاء تفسيره
في سنن ابي داود رحمه الله وهو ما روي ان النبي عليه السلام امر باعادة الوضوء وهذا نص في وجوب الموالات
والجواب انه خبر واحد فلا يعارض اطلاق الكتاب فان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية مطلق عن قيد الموالاة
فلا يزاد عليه بخبر الواحد وموضعه اصول الفقه لاصحابنا رحمهم الله ق ابن عباس رضي الله عنه ارجع فحج مع امرأتك
قاله لرجل اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة الحديث ه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو رحم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول
الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك قيل قوله الا ومعها
ذو رحم استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم فلا خلوة وفيه نظر لقدر يسيره لا يخلون رجل بامرأة
في حال من الاحوال لان الواو للحال كما هو مذهب صاحب المفتاح او على صفة من الصفات كما هو مذهب صاحب الكشاف
فانه يجعل الواو لتأكيد الصفوة والصفة بالموصوف كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
فكان استثناء من عموم الاحوال او عموم الصفوة في الصدر والمستثنى داخل في المستثنى منه فكيف يكون منقطعا
نعم اطلق الخلوة على ما اذا كان معها محرم بطريق المشاكلة قيل وهذا اذا لم تكن ضرورة اما اذا كانت
مثل ان يجد الرجل امرأة اجنبية منقطعة في برية فيباح له اصطحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها الهلاك
لان تركها وقوله ان امرأتي خرجت حاجة الى الحج من باب عدم الاهم فانه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها
رجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره بخلاف الحج معها وفيه ان الزوج احق بالمسافرة معها من ذي الرحم الا ترى
لم يسأله هل لها محرم او لا ولان الزوج يظلم من الزوجة على ما لا يظلم منها المحرم عليه فكان اولى بالخروج معها
ق ابو هريرة رضي الله عنه ارجع فصل فانك لم تصل الحديث ه قال ان رسول الله عليه السلام دخل المسجد فدخل رجل
فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله عليه السلام ورد رسول الله عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلى
ثم جاء الى النبي عليه السلام فسلم عليه فقال وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات
فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن ثم ارفع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل
ذلك في الصلوة كلها استدل الفقهاء بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه في الصلوة وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه فيما
فاما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر به واما عدم وجوب ما لم يذكر فيه فلان المقام مقام التعليم وتعديد واجبات
الصلوة قالوا وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز
تفصيل ذلك انه قال فكبر فيكون التكبير واجبا وقالوا هو حجة في جواز الاقتصار او الاجتزاء الى حسنه واصحابه
ورد بانهم احتجوا بها بالتكبير بدلالة النص وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن دليل على وجوب القراءة في
الصلوة وحجة على من اوجب الفاتحة بعينها وقوله ثم اركع حتى تطمئن دليل على وجوب الركوع والطمأنينة
في الصلوة وقوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على ان تعديل الاركان فيها واجب وقوله ثم اسجد يدل على وجوب السجود

الألوكة
www.alukah.net

فيها هذا ما ذكر في الحديث واستدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه واستدل بعض المالكية
على عدم وجوب التشهد بذلك واستدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك وقد كثر كلام الفقهاء فيه باعتبار
ان بعضهم اعتقد فرضية ما ليس بمذكور فيه فيحتاج ان يتكلم بالغيب والتخمين تشبيهاً لما ارتكبه والحق ان هذا خبر
واحد فلا يفيد فرضية شيء اصلاً الا ان يكون السنة الثابتة عند مذكور فيه وهو مرض بالاجماع وكذا الكلام
مذكور فيه وقد قال في الاخير وافعل ذلك في الصلوة كلها وهو ليس بقول في الركعة الثانية ف عائشة رضي الله عنها
ارضعيه تحرمي عليه وكذهب الذي في نفس ابي حذيفة من دخول سالم فقال ارضعيه قالت لسهلة بنت سهيل بن
عمرو حين قالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل
كبير فتبسم رسول الله عليه السلام وقال قد علمت انه رجل كبير الحديث م وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
عليه السلام انما الرضاعة من المجاعة م ابو هريرة رضي الله عنه ارك ايها الشيخ فان الله غني عن تعذيب
الحديث م وقد تقدم الكلام عليه ايضاً في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله عز تعذيب هذا نفسه لغني م
جابر رضي الله عنه اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرها يعني البدنة قاله حين سئل عن ركوب
الهدي الحديث م معناه ظاهر وفيه دليل على جواز ركوب الهدي للمضطر اليه من غير نقصان فان نقص ضمن
النقصان وهو مذهب حسن واصحابه رحمهم الله ف ام سلمة رضي الله عنها اسلمن قوالها فان بها النظرة قاله
حين رأى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة الحديث م السفعة بسين مهملة وفاء ساكنة وقد فسرها
بالصفرة وقيل هي سواد وقيل هي لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان واما النظرة فهي العين وقيل
المس اي مس الشيطان وفيه دليل على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء وكرهه بعض الناس محتجاً بما روي انه
عليه السلام قال يدخل من امتي الجنة سبعون الفاً بغير حساب فسئل عنهم فقال هم الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا
يسترقون الحديث ورد بان المراد الرقى التي لا يعرف معناها او تكون من رقى الكفار فانها مكروهة لاحتمال
ان تكون فيها شرك او كلام مكروه واما الرقى من القرآن والاذكار المعروفة فهي حسنة وقد نقلوا الاجماع على
جواز ذلك وقيل الاخبار الواردة في النهي عن الرقى التي ليس فيها شرك منسوخة بما روي انه كان عند محمد بن حزم
رقية يرقون بها من العقرب فاتوا النبي فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها باساً من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل م جابر رضي الله عنه استكثر من الفعال فان الرجل لا يزال راكباً ما
انتعل الحديث م الامر هنا للارشاد الى المصلحة على وجه بليغ وذلك لانه قال فان الرجل لا يزال راكباً ومعناه
شبيه بالراكب يعني في تحصيل ما اراده وذلك لان الراكب المريح المشي يحصل له من التعب والمشقة ما يمنعه عن الوصول
الى مقصده بخلاف المنتعل فانه ليس مثل ذلك فيدوم مشيه ويصل الى مقصوده كالراكب وفيه التأهب باستصحاب
ما يحتاج اليه المسافر في سفره وقد استحبابي وصية الامير اصحابه بذلك ف ابو هريرة رضي الله عنه استوصوا
بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل
اعوج فاستوصوا بالنساء الحديث م معناه اوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن والضلع بكسر الضاد وفتح
اللام واحدة الاضلاع وقد بينت ان حواء استخرجت من ضلع آدم عليه السلام فاشار عليه السلام بذلك الى ان المرأة خلقت

بلا خلاف

خلقا

خلقا فيها عوج لا يستطيع احد من خلق الله ان يقيمه ويغيره عما جبلت عليه فلا يتهنأ الانتفاع
بها الا بمداراتها والصبر على عوجها وقد اراد تقويمها كسرها فيكسرها طلاقها ف ابو هريرة رضي الله عنه
اسرعوا ما بخاء فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم الحديث
م معناه ظاهر وفيه وجوب الاسراع او استحبابه اذا حملت على ارقاب الرجال لكن لا على وجه يخاف الضجر بها
او نحوه قال الفقهاء واسرعوا ايها دون الخبث ومعنى قوله فشر تضعونه عن ارقابكم انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة
لكم في مصاحبتها وتوجد عند من تصحبه البطالة والفساق ممن لا خير في صحبتهم ف الزبير رضي الله عنه
اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك الحديث م وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا زبير
اسق م ابو هريرة رضي الله عنه اسكن حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وعليه النبي عليه السلام وابو بكر
وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ويروى احد وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير الحديث
م الاخر كما قال فان ابا بكر من الصديقين لا يبادر عنه وامّا الباقون فانهم قتلوا ظلماً سوى سعد فانه مات حتف
انفه ولم يذكر في الرواية الثانية وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام اثبت احد م ابو هريرة رضي الله عنه
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني يعني سيدكم سعد بن عبادة الحديث م قال لنا
سعد بن عبادة الانصاري يا رسول الله لو وجدت مع امرأتي رجلاً انهلته حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم قال
كلا والذي بعثك بالحق نبياً لكنت اعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم
والذي بعثك بالحق نبياً لكنت اعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم
بعثك بالحق نبياً لكنت اعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم
لان كان مواخذ به والسيد رئيس القوم قيل والغيرة هيجان وان عاج يجد الانسان من نفسه تحمله على منع
الحريم من الفواحش ومقدماتها والله منزه عن الهيجان لكونه تغيراً وهو من امارات الحدوث فاذا اطلق الغيرة على الله
يراد بها المنع من الاقدام على الفواحش بما توعد عليها من العقاب والذم ولا شك انها صفة كمال ولهذا اخبر النبي عليه السلام
عن ثبوتها لسعد ولنفسه عليه السلام ولم يرد فقال ان سعداً لغيور الخ م وابن عمر رضي الله عنه اسمعوا واطيعوا
فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قاله لسلمة بن يزيد الجعفي الحديث م قال سار سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه
رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ارأيت ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا
فاعرض عنه ثم سأله في الثانية او الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس فقال اسمعوا واطيعوا الى آخره وفيه وجوب السمع
والطاعة للامام اي الخلفاء وان ظلموا ومنع الخروج والجور الخروج على الائمة وان جاروا وقوله فانما عليهم ما حملوا
اي ما حملهم الله من العدل في رعيتهم فاذا ادوا ذلك فقد خرجوا عن عهدة تكليفهم وعليكم ما حملتم اي ما كلفتم من التلقي
بالقبول فان عصوا الله في منع حقوقكم فلا تعصوا الله انتم وقوموا بحقوقهم فان الله تجاوز لكل احد منكم بما فعل ف
ام الحصين رضي الله عنها اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة الحديث م وقد
تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام ان امر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا ف عائشة رضي الله عنها
اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق الحديث م وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع قوله عليه السلام الولاء لمن
اعتق ف ابو موسى رضي الله عنه اتى بماء منه وافرغ على وجوههما ونحوريهما وابشر اي مما اجتمع من

كان شراً

بما

الألوكة
www.alukah.net

من وضوءه بعد ما مج فيه قاله لابي موسى وبلال الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
ان هذا قد رد البشرى ح ابو موسى رضي الله عنه اشفعوا تؤجروا الحديث ه تؤجروا مجزوم بجواب
الامر ولا بد فيه من السببية ولهذا تقدر فيه الشرط وذلك لا يتحقق في الشفاعة في الحدود ولا يتناولها
الحديث فبقي الشفاعة لارباب الحوائج المباحة كدفع ظلم او تخصيص عطاء وامثالها وكذا في العفو عن
ذنب ليس فيه حد اذا لم تكن الذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز حتى يرتدع عن الذنب ولا اصرار وفي بعض
الروايات فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما احب فقيل اللام لام كي والفاء زائدة اي كي تؤجروا
وقيل لام الامر ومعناه التعرض للاجر بالاستشفاع فكانه قال اشفعوا لتعرضوا بذلك للاجر وعلى
هذا يجوز كسر اللام واسكانها لاجل حركة الحرف التي قبلها وقوله وليقض الله والقاضي الله بحذف
الياء جزما ولا يصح ان تكون لام كي ولا لام الامر فكان لفظ الامر وقع موقع الخبر وافاد معناه
ق ابن عمر كان ابن مسعود رضي الله عنهما اشهدوا اشهدوا وبين اللهم اشهد قاله عند انشقاق
القمر الحديث ه عن ابن مسعود رضي الله عنه بينا نحن مع رسول الله عليه السلام بمنى اذا انفلق القمر
فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله اشهدوا وقال البخاري اشهدوا
اشهدوا وفي رواية اللهم اشهد وعن انس رضي الله عنه ان اهل مكة سألوا رسول الله ان يريهم اية
فاراهم انشقاق القمر وهذا الحديث رواه جماعة كثيرة من الصحابة كعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس
وابن عمر وجبير بن مطعم وغيرهم وقد نقل الينا وفاضت انواره علينا بنقل الجم الغفير والصاف الى ذلك
القرآن المجيد قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر ولم يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وذلك انهم
لما راوا هذه الاية العظيمة قالوا هذا سحر فقال بعضهم ان كان محمد حقا سحرنا فما بلغ سحره الى الافاق
فابعثوا الى اهل الافاق فبعثوا الى افاق مكة واخبروهم انهم عاينوا ذلك فقالوا سحر مستمر واذا كان
كذلك فقد حصل العلم بذلك لكون القمر لم يتواتر وشكل الملاحدة فيه بوجهين احدهما ان الاحاديث لم تصل
الى حد التواتر والقرآن ما اولتها ولا تاويلات احدها ان المعنى ينشق في القيمة وحكي هذا عن الحسن البصري
وثانيها ان معنى انشق تحقق الامر ووقع وثالثها انشق الظلام عنه بطلوعه والاخر ان القواعد
الحكمية الثابتة بالبراهين العقلية تنافيه والجواب عن الاول ان القدر المشترك من الاحاديث متواتر
سلمناه ولكن الاية لا نزاع في تواترها والتاويلات المذكورة تحريفات والمعزي الى الحسن البصري
غير ثابت وهو من علماء السلف بعد اجل قدرا من ان يصير الى خلاف الحقيقة الا لضرورة والباقيان جهلان
لا يلتفت اليهما لافضائهما الى ان لا يكون كقوله تعالى ولم يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر بما جبلوا تعلق
عن الثاني ان اصول الحكمة تقتضي ان لا يكون مجرد الجهات قابلة للحركة المستقيمة والا لكانت الى جهة تحتاج الى
محرك هف باطل واما ما عداه المجردة من الابدية اعتاف فليس هذا البرهان فيه جاريا اذ لا يلزم وجود
الحركة المستقيمة فيه الخلف فيجوز عليه الحركة المستقيمة فيجوز انشقاق القمر عقلا وقد انعقم الاجماع على ذلك فهو الصادق
الامين فيجب قبوله واعتقاد حقيقته اللهم انا نعوذ بك من كيد الشيطان ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول

فاكتبنا

فاكتبنا مع الشاهدين خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما انشدوا ايها الناس على الذي
ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يقصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله قد قطع عنقا
من المشركين والا تركناهم محروبين الحديث ه قال خرج النبي عليه السلام عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحاب
النبي عليه السلام فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار
النبي عليه السلام حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه قال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم
مقاتلوك وصادوك عن البيت وما يعنون فقال اشيروا ايها الناس الي الخ فقال ابو بكر انما جئنا معتمرين
ولم نجئ لقتال احد لكن من حال بيننا وبين البيت قاتلنا فقال عليه السلام فروحوا اذا قوله ان اميل الى عيالهم
اي نائبهم على غنائم فنصيبهم عنقا من المشركين اي جماعة منهم وروي عينا من المشركين اي جنبا والجنب القطعة
الغليظة من الشيء وقيل يجوز ان يكون المراد بالعين الجاسوس اي كفى الله منهم من يرصدنا ويتجسس علينا
اخبارنا قوله والا تركناه محروبين اي مسلوبين منهوبين والحرب ضبع الداء نهب مال الانسان وتركه لا شيء
له والاحابيش الجماعات المجتمعة من قبائل شتى وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام في الباب الثاني انا لم نجئ
لقتال احد م انس رضي الله عنه اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني بالحائض الحديث ه قال كانت
اليهود اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب النبي عليه السلام النبي
عن ذلك فانزل الله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية فقال رسول الله اصنعوا كل
شيء الى اخره فبلغ اليهود ذلك فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد
بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله
حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول الله في اثارهما فسقاهما فعرفنا
انه لم يجد عليهما قوله لم يجامعوها في البيوت اي لم يجالسوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد وقوله فتغير
وجه رسول الله قيل انما كان ذلك لينبه ان الحامل على شرع عقيبة الاحكام انما هو امر الله ونهيه لا مخالفة
احد ولا موافقته كما ظنا ثم لما خرجا فزع عنده وهو عليه السلام على تلك الحال خاف عليهما ان يخرجا ويتكدر
حالهما فاستدرك ذلك واستمالهما واراد ان يزيل عنهما ما اصابهما بان ارسل اليهما فسقاهما اللبن رأفة ورحمة
منه لهما مقتضى خلقه الكريم عليه السلام ق انس رضي الله عنه اعتدلوا في سجودكم ولا يبسط احدكم
ذراعيه انبساط الكلب الحديث ه الاعتدال في السجود هو ما فسر به عليه السلام بقوله ولا يبسط احدكم الخ
ويشير الى ان التشدد بفعل الاشياء الخسيسة يخرج للصلاة عن الاعتدال كما في الحديث الاخر ولا يقعي
اقعاء الكلب وكان سبب النهي التماون بامر الصلاة ببسط الذراعين ق ابو هريرة رضي الله عنه اعقبوها
فانها من ولد اسمعيل قاله لعائشة في سبية من بني تميم الحديث ه عن ابي زرعة قال ابو هريرة
لا ازال احب بني تميم من ثلث سمعتهن من رسول الله عليه السلام سمعت رسول الله عليه السلام يقول هم اشد
امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله عليه السلام هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية
منهم عند عائشة فقال النبي عليه السلام اعتقيها فانها من ولد اسمعيل وذلك لان بني تميم منسوبون الى تميم بن مر

قال م

الألوكة
www.alukah.net

بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بكسر الباء الموحدة و
بالخاء المعجمة ابن الياس قيل بكسر الهمزة وقيل بفتح الهمزة للمصاحبة للام التعريف وسواء من اهدى البدن
الى البيت ابن مضر ومضر من ولد اسمعيل عليه السلام وفي الحديث منقبة عظيمة لبني تميم لايشاركهم فيها احد
من القبائل وقد تصح بانه لاينقطع نقلهم الى يوم القيمة وانهم يقتلون في ذلك الوقت ملوك ويقاتلون عليه
وذلك اخبار عن الغيب فيكون معجزة ح عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه اعدد ستا بين يدي الساعة
موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ياخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال حتى تعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لايبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا الحديث ه قال اتيت النبي عليه السلام في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فقال اعدد ستا الى الخ الموتان بضم الميم لغة تميم وغيرهم يفتحونها ومراسم للطاعون وقيل الموت الكثير وقعاص الغنم بضم القاف وبالعين المهملة قيل داء ياخذ الغنم لايلبثها ان تموت منه وقيل هو الموت فجاءة والغاية شيء مشتاة تحت بني الراية سميت بذلك لسيرها في الجو والغاية السحابة وروي بالباء الموحدة وبني الاشجع شبه اجتماع رماحهم وكثرتها بها وقوله تحت كل غاية اثني عشر الفا جملته تسعمائة الف وستون الفا ق النعمان بن بشير رضي الله عنه اعد لولدي اولادهم
ورواية الا فليبشر بذرابتكم الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام الى اشهد
الا على حق م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه
شرك الحديث ه قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في هذا الباب قريبا ق زيد بن خالد رضي الله عنه اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها والتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما فادها اليه يعني لقطة الذهب والفضة الحديث
ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام مالك ولها م ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه
اعزل الاذى عن طريق المسلمين قال له رجل قل لي شيئا انتفع به الحديث ه عزل الاذى عن الطريق
يحتمل معنيين احدهما ان يكون بمعنى اماطة الاذى وهو ما يؤذي المسلمين من حجر او مدر او شجر او قذر او غير ذلك
وهي شعبة من شعب الايمان كما تقدم في الباب السابع في قوله عليه السلام الايمان بضع وستون والاخر ان يتعرض في
طرق المسلمين ما يؤذيهم مثل التخلي والقاء الجيفة واحداث ما يعثر المرور عليه والاول اظهر وفيه التنبيه على قضاء
كل ما ينفع المسلمين او يزيل عنهم ضررا م جابر رضي الله عنه اعزل عني ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث
ه عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ان لي جارية هي خادمتنا و
سانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت الخ فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت
فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وقد تقدم الكلام على العزل في الباب الخامس في قوله عليه السلام
ما عليكم ان لا تفعلوا وفي قوله ما من نسمة هي كائنة وقوله سانيتنا اي التي تسقي لنا شبهها بالبعير
في ذلك وفي بعض النسخ سيلتنا والتسيا سنة هي القيام على الشيء بما يصلحه ح جبير بن مطعم رضي الله عنه

سانيتنا

اعطوني

اعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا قال
مقفلا من حنين الحديث ه قال بينما انا سائر مع النبي عليه السلام ومعه ناس مقفلهم من حنين تعلقت الاعراب يسألونه
حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداءه فوقف النبي عليه السلام فقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاة نعما
لقسمته بينكم الى الخ قوله مقفلا اي مرجعه وكان ذلك سنة ثمان والسمرة واحدة السمر وهو ضرب من شجر الطلح
والعضاة شجر غيلان والنعم واحد الانعام وهو المال الذي يرعى واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل خاصة
والبخل ابو الشح وقيل البخيل هو من لا يعطي شيئا والشحيح من ياخذ مال غيره بغير حق وقيل الشح اشد من البخل
والجبان الذي يفزع في الحرب ويضعف وذلك يؤدي الى الفرار من الزحف وذلك مذموم كان يتعوذ منه النبي عليه السلام
م عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود لله اقدر
عليك منك على هذا الغلام فقلت يا رسول الله عليه السلام هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك
النار الحديث ه قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر الى الخ فالتفت
فاذا هو رسول الله عليه السلام فقلت هو حر لوجه الله الخ فيه الحث على الرفق بالمملوك واستعمال العفو وكظم الغيظ
وفيه دليل على انه كان تعدى عن المقدار المستحق فان تاديب العبد بالضرب والحبس وغيرهما جائز بالمعروف على حسب
جنايته ق ابو هريرة رضي الله عنه اعلموا انما الارض لله ولرسوله وانما اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله
شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ولرسوله قاله لليهود الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله عليه السلام يا معشر اليهود يقال اجلا بجلوع الوطن جلاء اذا خرج مفارقا وجلوته واجليته
اذا اخرجته وكلاهما اعني جلا واجلى لازم ومتعد ح ابن عباس رضي الله عنه اعلموا انكم على عالية
لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه الحديث ه قال جاء رسول الله عليه السلام الى السقاية
فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله عليه السلام بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله
انهم يجعلون ايديهم فيه فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا الخ قيل كان سقاية الحاج من الزبيب
المنبوذ في الماء يلقيها العباس في الجاهلية فامضاها له النبي عليه السلام في الاسلام ومعناه ان النبي عليه السلام
اعلمهم ان الذين يسقون ويحرصون فيه من سقاية الحاج بمكان من العمل الصالح يحب نبي الله ان يشاركهم
فيه غير انه لا يأمر عليهم ان يفعلوا ذلك غاية الولاة وينازعهم فيه حرصا على جباية هذه الاموال فيعملوا
عليها وينتزع ذلك عنهم واختلف فيما شرب عليه السلام فقيل كان ذلك صدقة للعباس وصدقة التطوع
لم تكن حراما على عليه السلام الا ترى انه اذا استسقى اللبن عند هجرته الى المدينة وجرى فيه على المعهود من
عادة ابناء السبيل وقيل كان العباس فعل ذلك من ماله الخاص هدية للنبي وصدقة على الفقير وهذا هو الصواب
لان صدقة التطوع والفرض في الحرمة على النبي عليه السلام سيان قال عليه السلام انا لا تحل لنا الصدقة م
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له الحديث ه وقد تقدم الكلام في الباب الخامس
في قوله عليه السلام ما منكم من احد الا كتب له مقعده من النار او مقعده من الجنة ح انس رضي الله عنه
اعيدوا سمتكم في سقائه وتمركه في وعائه فاني صائم قاله حين دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن الحديث

اعلموا

اعلموا

٥ قال دخل النبي عليه السلام على ام سليم فانتبه وتمعن فعال اعيدوا الى آخره ثم قام الى ناحية من البيت
فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها فعالت ام سليم يا رسول الله لي خويصة قال ما هي قالت
خادمك انس فما ترك حيني اخرة ولا دنيا الا دعا له بها اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني لمن اكثر
الانصار مالا وحدثتني بنتي امينة انه دفن لصلبي مقدم الحجاج بضع وعشرون ومائة واختلف العلماء
في لذة الدعاء في الصوم التطوع هل هو موجب للاتمام والقضاء بالافطار او لا فذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك
الى وجوب الاتمام والقضاء بتركه ولم الاستيناس بهذا الحديث فانه دام على صومه وذهب الشافعي الى عدم ذلك
وفيه فضيلة لانس وامه واهل بيتها قيل وفيه دليل على تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر ورد بان الغنى
مرجوح باعتبار الافات التي تتطرق الى الاغنياء ولم يكن ذلك في انس متوقعا بكرة دعاء النبي عليه
فلم يكن مما نحن فيه ق جابر رضي الله عنه اغنني واستغفر بتوبة العربي قاله لاسماء بنت عميس
حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة الحديث ٥ الاستفادة لن تفعل ما لحرقة فيقبل المستفتي
بازاره وهو يرد طرفه من بين رجليه ويغسل في حجرته من ورائه وما خلف من ثقب الدابة ويوضع
يجعل تحت ذنبها قيل ويجوز ان يراد بالاستفادة الاحتشاء بالكثير من النقر وهو الفرج كانما طليت ما
تشد به النقر وذ والعليلة ماء من مياه بني جشم على فرسخين من المدينة م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم
انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء
شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسألهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان
هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم
وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان
تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم او لا تصيب
٥ قال كان رسول الله عليه السلام اذا امّر امير على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه
من المسلمين ثم قال اغزوا بسم الله الى آخره السرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة يبعث الى
العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خيار العسكر من السري وهو الشيء النفيس وقيل لانها تسري بالليل
فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى اذا ذهب ليلا وقوله بسم الله اي مستعينين بسم الله وقوله
قاتلوا من كفر بالله يشمل المحاربين وغيرهم لكنه خص منه بعض بقوله ولا تقتلوا وليدا فيجوز
ان يخص غير المحاربين ايضا بعلة عدم الحراب وقوله فلا تغلوا الغلول هي الخيانة في المغنم والغدر

نقض العهد

نقض العهد والمثلة التشويه بقطع الانف او الاذن ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر وكذا في تحريم
المثلة عند العامة وقيل يكره اهونها والوليد الصبي والخصاء والخلاء مثنى واذ للشك من بعض الرواة
وقوله فايتهن ضبطه بعضهم بالنصب والعلماء فيه اجابوا وحذف حرف الجر وما زائدة وتقديره فالى ايتهن
اجابوك وقوله ثم ادعهم الى الاسلام وفي جميع نسخ مسلم بكلمة ثم قال القاضي والصواب اسقاطه كما جاء
في سنن ابي داود وغيره لانه تفسير لخصال الثلث ليس شيئا غيرها وقال المازري ليست زائدة بل دخلت لاستفتاح
الكلام وقوله الى دار المهاجرين يعني المدينة وكان ذلك في وقت وجوب الهجرة الى المدينة على كل من اسلم او على اهل مكة
على الاختلاف في الحديث والدليل للاول وقوله فلهم ما للمهاجرين يعني في استحقاق الغنيمة والفيء وغيرهما وقوله
فاسألهم الجزية يدل على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربي او عجمي كتابي او غيره وابو حنيفة لا يجوز اخذها
من مشركي العرب ومجوسهم بل قال لا يقبل منهم الا الاسلام والسيف لما عرف في موضعه واختلف في مقدار
الجزية فقال ابو حنيفة رحمه الله على الغني ثمانية واربعون وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرون وعلى الفقير
اثنا عشر درهما وقال الشافعي رحمه الله اقلها على الغني والفقير دينار واكثرها ما يقع به التراضي والذمة
العهد ويقال اخفر الرجل اذا نقض عهده وقوله فلا تجعل لهم ذمة الله ورسوله نهي تنزيه وتنبيه عن ذلك
خوفا من نقضها من الاعين فيها وهكذا حكم من ما وكذا قوله فلا تستنزلهم نهي تنزيه وفي الحديث استحباب وصية
الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله وبمن معهم ما يحتاجون اليه في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما
يحرم وما يستحب وما يكره ق ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب رضي الله عنها اغسلنها ثلثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني الحديث ٥
وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه السلام ابدأن بميامنها ق ابن عباس رضي الله عنهما اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا الحديث ٥
قال بينما رجل واقف مع رسول الله عليه السلام بعرفة اذ وقع عن راحلته قال يونس فاوقصته او قال
فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال اغسلوه بماء وسدر الوقص كسر العنق
واقعصته من قعاص الغنم وهو الموت كما تقدم والحنوط بفتح الحاء اخلاط من طيب يجعل للميت خاصة
واستدل الشافعي رحمه الله بالحديث ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ويخمر رأسه ولا يمس طيبا
واستدل به ابو حنيفة ومالك رحمهما الله على ان المحرم كغيره في جواز ذلك لانه امر بغسله بماء وسدر
وفيه ازالة للتشعث ولم يكن جابر المحرم الحي وامر بتكفينه في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين او غيرهما
واذا ثبت هذا فقد للاحياء فيما ثبت في غيرهما لعدم القائل بالفصل ومن قوله ان يجوز في الثوبين
والثلثة افضل ومنها وجوب تقديم الكفن على الدين حيث لم يسأل هل عليه دين مستغرق او لا ومنها وجوب
التكفين وهو واجب وجوب كفاية ما جاء المسلمين وكذا غسله والصلاة عليه ودفنه ح ابن عباس
رضي الله عنه اقبل الحديث وظلتها تطليقة قاله لثابت بن قيس بن شماس الحديث ٥ عن عكرمة عن ابن عباس
ان امرأة ثابت بن قيس اتت رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله عليه السلام ثابت بن قيس ما اعيب عليه

تكفينه

بن شماس

في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام قال رسول الله عليه السلام أتردين عليه حديقته قالت نعم
قال رسول الله عليه السلام اقبل الحديقة وطلقها تطليقة اراد انها ما تجد في نفسها منه لرقة في دينه
او غلظة في خلقه ولكنها تكره صحبته وتطول الخلاص منه وقولها اكره الكفر في الاسلام تريد كفران
العشيرة بسبب كثرة نشوزها وقيل اراد بذلك ما اقترفت من الاثام بسبب النشوز وتسمية كفرا
لمنافاته الاسلام والحديقة ما احاط به البناء من البساتين وغيرها ويقال للقطعة من النخل حديقة
وفي الحديث دلالة على جواز الخلع على ما ساق اليها ولا تعرض فيه لنفي الزيادة او اثباتها ولكن ابو حنيفة
رحمه الله نفى الزيادة لما جاء في بعض الروايات ان النبي عليه السلام لما قال لها اتردين عليه حديقته قالت
نعم وزيادة قال رسول الله عليه السلام اما الزيادة فلا وفيه دلالة على ان الخلع طلاق وهو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله وقيل فيه دلالة على جواز الخلع حالة الحيض لانه عليه السلام لم يسأل عن كونها حائضا
او غير حائض م ابن عمر رضي الله عنه اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر
فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى الحديث ف الحيات جمع حية والتاء فيه كتاء بطة
وحجاجة وتطلق على الذكر والانثى والطفية بضم الطاء المهملة خوص المقل فشبه الخط الذي على
ظهر الحية به والابتر الحية الاصغر فظاهر هذا الحديث النوعين من الحيات لما من الخاصية ما يكمن
عنهما ذلك فانه حكي ان نوعا من الحيات يسمى الناظر متى وقع نظره على عين الانسان مات من ساعته
ونوعا اخر اذا سمع الانسان صوته مات والحبالى جمع حبلى بفتحها والحاوي جمع حاو بضمها واخراج هذين النوعين
من الحيات بالتخصيص بالذكر من قبيل قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال لعظم ضررهما وليس
في الحديث ما يدل على تقرير بقاء في دار البيوت وغيرها وبين ما كان يصدر عند النبي عليه السلام وغيرها وقد تقدم
الكلام على ذلك في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان بالمدينة جنا واما قتل الكلاب فقد ذكر الشهيد حسام الدين
في واقعاته قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر بها من اربابها الكلاب ان يقتلوا الكلاب لان دفع
الضرر واجب فان ابوا رفعوا الى الامام حتى يأمر بهم بذلك ق ابن مسعود رضي الله عنه اقرأ علي
القرآن قال له قال قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت في
النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فرفعت رأسي
او غمزني رجل الى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل الحديث ف معناه ظاهر وفكاؤه عليه السلام
عند قوله فكيف اذا جئنا انما هو لعظم ما تضمنته هذه الاية من هول المطلع وشدة الامر وفي الحديث فوائد
منها استحباب استماع القرآن والاصغاء له والبكاء عندها وتدبرها ومنها استحباب طلب القراءة من غيره
ليستمع له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراءة نفسه ومنها التواضع لاهل العلم والفضل ولو من تباعهم
م ابو امامة رضي الله عنه اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرأوا الزهراوين
البقرة وآل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او كأنهما غيايتان او كأنهما فرقان من طير صواف
تحاجان عن اصحابهما اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة

الحديث

الحديث ف قوله فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه على جهة التوسع للافهام وتحقيقه انه يشفع له
اما الملائكة الذين شهدوا بالاوثقية او من يشفعه الله فيه واقول يجوز ان يكون النبي عليه السلام يشفع له
وهو المراد بالضمير في فانه لان القرآن خلقه عليه السلام فيجوز ان يذكر الوصف ويراد به الموصوف
ثم هذه الشفاعة اما ان يكون في التخليص عن النار ان كان الشارع صاحب كبيرة او في رفع الدرجات
ان لم يكن له ذنب او في المسابقة الى الجنة او الى الحجيج او الى ما شاء الله تعالى من ذلك اخذ كل ذلك بفضل الله و
كرمه وقوله البقرة وسورة آل عمران بدل عن الزهراوين وذكر في الثاني السورة دون الاول اشارة
الى ان اطلاق البقرة وسورة البقرة سيان وانما سميت السورتان بالزهراوين لانهما تنيران
وسميتا خوفا من الزهرة وهو البياض النير وهو احسن الالوان فيكون عبارة عن هدايتهما او عما
يترتب على قراءتهما من النور التام وقوله فانهما يأتيان قيل اي يأتي ثوابهما ويجوز ان يصور الله
تعالى الحروف التي فيهما بصورة الغمامة فانه جاء الآثار في تصوير الاعمال والغمام هو السحاب الملتف
وسمي الغياية اذا كانت قريبة منك ظل وقوله فرقان من طير اي طائفتان منها وصواف جمع صافة وهو طائر
صواف هي التي تصف اجنحتها في الهواء ولكلمة او للتقسيم لا للشك من الرواة لاتساق الروايات فيها
على ذلك وجعل التقسيم انه عليه السلام بين بيان المراد على الانواع التي ورد في التنزيل في قوله ثم اورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله وتأويله
والله اعلم ثم اورثنا منك هذا الكتاب الفرقان الذي اصطفينا من عبادنا المحمديين المخصوصين عندنا
بمزيد العناية وكمال الاستعداد بالنسبة الى سائر الامم فمنهم ظالم لنفسه بنقص حق استعداده وبمنعه
عن الخروج الى الفعل للاشتغال بما يلائم ظهور استعداد الكمال ومنهم مقتصد يختار المعدات لحصول
الاستعداد من الاعمال الصالحة والخصائل الفاضلة ومنهم سابق بالخيرات التي هي الجليات الموصلة
الى الغاية في الذات فمن قرأ الزهراوين بغير علم بالمعاني التي فيهما فهو ظالم لنفسه لانه امكنه ان يجعلها
ونقص حق استعداده لذلك فيكون السورتان غمامتين له يعذبتين ومن قرأهما ويعلم معانيهما ويعمل
بها فهو مقتصد ما نقص حق استعداده من درك المعاني فيكونان غيايتين تظلانه ومن قرأهما ويعلم
معانيهما ويعمل بها ويعلم غيره ويرشده الى ما فيهما من النور والهداية كانتا له فرقين من الطير صواف
فان تصوير العمل بصورة الحيوان المظل اشد في الجلاء وقوله تحاجان عن اصحابهما معناه على ما تقدم
من ان الله يقيم من يحتج عنهما من ملك او غيره على ما يريد ويختار او انه يصور الحروف وينطقها بالحجة
وقوله لا تستطيعها البطلة قيل المراد بها السحرة سموا باسم فعلهم الباطل وانما لم يستطيعوا اي لا يقدروا
على حفظها لئلا يفهم عن الحق واتباعهم للوسواس الشيطاني وانما كانوا في الباطل ق حديث عبد الله
رضي الله عنه اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه الحديث ف اختلف العلماء
في معناه فمنهم من قال امره صلى الله عليه وسلم بالقيام عند الاختلاف محمول على اختلاف يجوز او يتوقف فيه اما
يجوز كالاختلاف في نقل القرآن او في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد واما الاختلاف في استنباط فروع الدين

الألوكة
www.alukah.net

ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق فليس بمنهي عنه بل هو مأمور به وقد اجمع العلماء
على ذلك من عهد الصحابة الى يومنا هذا ومنهم من قال امره عليه السلام بالقيام عنه محمول على ما اذا كان الاختلاف
في عصره اذ لا وجه للخلاف ح لا في حروفه ولا في معانيه وهو صلى الله عليه وسلم يبين اظهرهم لان الحجة اليه
يرفع الاشكال والنزاع ومنهم من قال المراد به ما استمر في قراءة القرآن وتدبره والزجر عن كل شيء ينقطع
عن ذلك والخلاف فيه في حالة القراءة قاطع عن ذلك في اي شيء كان الخلاف في حروفه او في معانيه فاذا وقع
فيه شيء لا يمكن رده في الحال يقوم القارئ الى ان تزول تشويشات القلب وقال استفاد هذا من قوله عليه السلام
اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فان القراءة باللسان والتدبر بالقلب فامر باستدامة قراءة القرآن
ما دام اللسان والقلب متفقين فاذا اختلفا بان صار القلب في امر اخر يمكن الزوال التدبر في المعاني الذي
هو الغرض الاصلي من قراءة القرآن ومنهم من قال معناه اقرأوا القرآن بقلب حاضر فاذا غاب لتركوا وهو
قريب مما يليه م ابو هريرة رضي الله عنه اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة الحديث
ا اقامة الصفوف عبارة عن تعديل القائمين على سمت واحد وقد يراد به سد الفرج فيها ويؤخذ منه انه
من المستحبات لانه جعله من حسن الصلوة اي من الامور المحسنة ح حذيفة رضي الله عنه اكتبوا من يلفظ
بالاسلام م ويروى احصوا لي كم يلفظ الاسلام فكانوا خمسمائة ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة ويروى الفا
وخمسمائة الحديث ا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انكم لا تدرون لعلكم لن تبتلوا ق انس
رضي الله عنه التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني قاله لابي طلحة الحديث ا قال ان النبي عليه السلام قال لابي طلحة
التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر فخرج بي ابو طلحة مردفي وانا غلام راهقت الحلم فكنت
اخدم رسول الله عليه السلام اذا نزل فكنت اسمعه يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل
والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها
وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله عليه السلام لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الصهباء حللت فبنى
بها رسول الله عليه السلام ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله عليه السلام آذن من حولك فكانت تلك وليمة
رسول الله عليه السلام على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند
بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب قوله حتى اخرج الى خيبر قيل هذا ابن محفوظ للنبي
انسا قال خدمته عشر سنين فكان اول خدمته قبل خيبر بست سنين لان خيبر في سنة سبع من الهجرة ثم قال اهدا
القائل ويحتمل ان يكون قال التمس لنا من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر اي يخدمني في المدينة عند انس وكان
انس متقدم الخدمة وانما اراد ان يخدمه حتى يخرج ورد بان قوله فخرج بي ابو طلحة يمردفي فكنت اخدم رسول الله
ينافي ذلك واجيب بانه لا منافاة بينهما لان قوله يخدمني حتى اخرج الى خيبر يقتضي ان يكون خدمته ذلك الغلام في
المدينة وقد وقع ذلك ولم يذكره انس وانما ذكر خدمته لرسول الله عليه السلام عند خروجه الى خيبر واخبر بما جرى
له عليه السلام في غزوة خيبر وهذا كلام حسن وفرق الخطابي بين الهم والحزن بما يتوقع والحزن لما وقع ويكون
دعا للتكرار فان كان حقيقة بما خلا فلا كلام فيه والا كان استعاذة مجازيا والا مانع عن ذلك والعجز والكسل والبخل

دعا على النبي عليه السلام لعبد خيبر ابي لبيب

امور

امور معلومة المقصود لا يحتاج الى تعريف وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة وفتح اللام ثقله فانه ربما يؤدي
صاحبه الى ان يتعثر فيكبو ويعوق فيخالف وغلبة الرجال قيل ارادها قهر السلطان وقوله وكانت
عروسا قيل العروس تعني بتوى فيه الرجل والمرأة ما دام في تقريبهما اياها وقوله يحوي لها وراءه
بعباءة اي يجعل العباءة حوية كما يحوي حول سنامها بعيبه ق ابن عباس رضي الله عنه الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر الحديث ا المراد بالفرائض ههنا سهام المقدرة بتقدير صريح كالنصف
والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس واهلها هم المستحقون لها كالاب اذا كان للميت ابن ابن او ابنة
او ام
لان علا والام وجدة لم يدخل في قسمتها الى الميت جد فاسد والبنت وبنت الابن ولن سفلت والاخت لاب وام
اولاد وجا ولاد الام والزوج والزوجة فللاب اذا ذاك السدس والجد الصحيح كالاب الا في اربع مسائل وللام
السدس مع الولد وولد الابن ولن سفل والاثنين من الاخوة والاخوات مطلقا والثلث عند عدمهم وثلث ما بقي
بعد فرض احد الزوجين والجدة السدس مطلقا واحدة كانت او اكثر عند بقية من يرث والتفاضل في الدرجة
والبنت الصلبية وبنت الابن عند عدمها وللاخت لاب وام وللاخت لاب عند عدمها النصف ولما فوقها من بنت
الثلثان ولبنت الابن مع الصلبية وللاخت لاب مع الاخت لاب وام السدسين تكملة للثلثين واولاد الام للواحد
السدس ولما فوقه الثلث يشترك ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء وللزوج عند عدم ولد النصف وعند وجوده
الربع وللزوجة الربع عند الاولى والثمن عند الثانية واما العصبة فهو ما اخذ ما ابقته الفرائض ومن حكمها
الحرمان عند الاستغراق واجمع الجميع عند الانفراد وهو نوعان عصبة بنفسه وهو ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت
انثى وهم اربعة اصناف بنو الميت وبنوهم ولن سفلوا ثم ابوه وابو ابيه ولن علا ثم الاخوة وبنوهم ولن سفلوا فهو
ثم الاعمام وبنوهم كذلك وهكذا اقرب درجة كان اولى بالميراث فيراعى الترتيب المذكور وهكذا ذا قرابتين فهو
اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى فالاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وام او من ابن الاخ لاب
وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده وعصبة بغيره وهي خمس من النسوة البنت الصلبية وبنت
الابن عند عدمها والاخت لاب وام والاخت لاب فالاربع يصرن عصبة باخوتهن والاخت مع البنت لقوله عليه السلام
واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وذهب عامة الفرضيين الى قسمة العصبة الى ثلثة اقسام كما ذكرنا
والى عصبة مع غيره وسيجيء عن ذلك الى اثنين مذكورة في رسالتي في الفرائض فليطلب منه واذا عرفت هذا
عرفت معنى قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وانه محمول على ما اذا كان العصبة
بنفسه موجودة واما اذا لم يكن فما بقي فللعصبة بغيره ولن معنى قوله لاولى اقرب من الاولى وهو الاقرب
وذلك يكون تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة وقوله ذكر قيل انه تاكيد وقيل انه للتنبيه على سبب
استحقاقه وهو الذكورة ح ميمونة رضي الله عنها الفوها وما حولها وكلوا اسمنه الحديث ا قالت
لان رسول الله عليه السلام سئل عن فارة سقطت في سمن فقال الفوها الى فارة قوله وما حولها يدل على ان الفارة
كان جامدا لانه لو انماع خالطت النجاسة جميعه وقد ثبت عند ابي داود والنسائي ان رسول الله عليه السلام
قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وهذا يجوز بيع المائع منه باعلام او بغير

الألوكة
www.alukah.net

فيه اختلاف ق كعب بن مالك رضي الله عنه أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قاله له الحديث ه وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما خلتك خ انس رضي الله عنه أميطي عنا قرامك فإنه لا تزال تصاويره
تعرض في صلاتي الحديث ه قال انس كان قرام لعائشة رضي الله عنها ستر رقيق به جانب بيتها فقال لها رسول الله
عليه السلام أميطي الى آخره قالوا القرام الستر الرقيق وفي الصحاح هو ستر فيه رقم ونقوش والصلاة في هذا ونحوه
غير فاسدة قيل ولعله لم يعد النبي عليه السلام صلوته وهذا يدل على النهي عن التصوير كلها وقال ابو يوسف يكره
ما يوطأ لا ما يتوسد به وجنح عائشة منسوخ وقيل مخصوص فانه كره القرام في خاصة نفسه في اباحة للناس
للضرورة وفيه نظر م ابن عباس رضي الله عنه الحديث هاتم اصنع نعلها في رجليها ثم اجعله على صفتها ولا تأكل
منها انت ولا احد من اهلك فقتل يعني ما ابتدع من البدن الحديث ه عن موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت
انا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه بدنة يسوقها فاز حفت عليه الطريق فيعيي سنان بها
لنحرها ابدعت كيف تأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستخبرن عن ذلك قال فاصبحت فلما نزلنا البطحاء
قال انطلق بنا الى ابن عباس فتحدث اليه فذكر له شأن بدنته فقال له على الخبير سقطت بعث رسول الله
بسبع عشرة بدنة مع رجل وامره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابتدع منها
قال انحرها الى آخره قوله فاز حفت عليه هو بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الحاء المهملة يقال ازحف
البعير اذا وقع من الكلال والاعياء وقوله فيعيي بسنانها روي على ثلثة اوجه بياءين من الاعياء اي عجز
عن معرفة حكمها لنحرها كيف يفعل بها وبي رواية الجمهور وبياء واحدة مشددة وهو بمعنى الاول
ويكل الشيء من العناية بالشيء وهو الاهتمام وابدعت بضم الهمزة وكسر الدال اصبناه كلت ووقفت وقوله
لأستخبرن بالحاء المهملة والفاء ومعناه لاسألن سؤال بليغا عن ذلك يقال احتفى في المسألة اذا الح فيها
واكثر منها وقوله فاضحيت بالضاد المعجمة وبعد الحاء مثناة تحت اي صرت في وقت الضحى وقوله على الخبير سقطت
اي سألت عالما بالمسألة حتى عليها وانما قال ذلك ترغيبا للسامع على استماع الحكم والمراد بالنعل هي التي
قلدتها والتقليد هو ان يربط في عنق البدنة قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر ليكون علما على
كونها هديا فيمتنع الناس من التعرض لها بالركوب والحمل عليه وفائدة الضبع والجعل على صفتها اي صفة سنامها
هي الاعلام بكونها هديا لئلا تأكل منها الفقراء وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز للمهدي ولا لبسابعه ولا لقائده ولا لاغنياء مطلقا لانه ما كلوا منه شيئا لانه مستحق للمساكين
والمراد بالرفقة بضم الراء وكسرها الذين يحالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة وقيل جميع
القافلة وهو ظاهر نص الشافعي لفظ المعنى الذي منع الخالطون به عن الاكل وسؤال الاجرة
او تعيب قبل اوانه رغبة منه في اكل اللحم موجود في كل فرد في القافلة فيعمهم الحكم م جابر رضي الله عنه انزعوا
بني عبد المطلب فلولا ان تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه
اعملوا فانكم على عمل صالح خ انس رضي الله عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا
كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره الحديث ه كلمة اولا الى

للتقيم اي انصر اخاك سواء كان ظالما او مظلوما والثانية للشك من الراوي وسمى رد الظالم نصرا لان النصر
هو العون ومنع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة نفسه على الرجوع الى الحق فكان اولى بإطلاق النصر عليه
والحجز المنع وقوله فان ذلك اشارة الى ما دل عليه تحجزه ويمنعه من المصدر م حذيفة رضي الله عنه انظر فانك
لم تعهد بنا وستعهد الله عليهم قاله له ولابيه الحديث ه قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي
حسيل فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون ان تنصروا محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة
فاخذوا منا عهد الله ومينا قد لننصرن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله عليه السلام
فاخبرناه الخبر فقال انصرفا الى آخره حسيل بضم الحاء المهملة بعدها سين مهملة ثم مثناة تحت ثم لام
على صيغة تصغير الفرس هو ابو حذيفة ويقال له ايضا حسل بكسر الحاء وسكون السين والكمال لقب له والمشهور
عند المحدثين حذف الياء وقوله ما نريد الا المدينة يدل على جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض كان اولى
واختلف العلماء في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهربوا منهم قال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله لا يلزمه بل يمضي
ممكن من الهرب ويدل له حلفه على ذلك مكرها جاز له الهرب ولا كفارة عليه ثم امر النبي عليه السلام حذيفة
وابيه بالوفاء لم يكن للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ولكن اراد النبي عليه السلام ان لا يشاع
عن اصحابه نقض العهد ولئن كان لا يلزمهم لان المتبع لا يذكر تاويلا ق ابو هريرة رضي الله عنه انظروا
الى من اسفل منكم ولا تنظروا الى من فوقكم فانه اجدر الا تزدروا نعمة الله عليكم الحديث ه المعنى انظروا
الى الذين فضلكم الله عليهم في المال والجمال والخلق والعافية والرياسة والمنصب وغير ذلك ليكون ذلك باعثا لكم
على الشكر على نعم الله عليكم ولا تنظروا الى من فوقكم في ذلك فانكم ان نظرتم اليهم احتقرتم نعمة الله عليكم وازدرتم
فضل الله والحق الواجب ان لا تزدروا نعم الله فانها ليست اهلا للاحتقار ولئن قلت الحقوق لها عن المستحقين
وقد يكون في قلتها حكمة بالغة لذلك قال الله تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض الآية
ق سهل بن سعد رضي الله عنه انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم
بما يجب عليهم من حق الله فيه الحديث ه قال قال رسول الله عليه السلام يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا
رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها
فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله عليه السلام كلهم يرجو ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا يا رسول
الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن فيه وجع
فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على آخره وتمامه فوالله لان
يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم قوله يدوكون اي يتشاورون بحيث اختلفت اقوالهم
فيمن يعطاها يقال دات القوم يدوكون دوكا اي في اختلاط وانما فعلوا ذلك حرصا على نيل هذه الرتبة
الشريفة والمنزلة الرفيعة وقوله على حتى يكونوا مثلنا معناه حتى يدخلوا في ديننا وقوله عليه السلام
انفذ على رسلك اي بعض وجهك متثبتا والرسل بكسر الراء وسكون السين الهينة والتأني والتساهل
الناحية وقوله وادعهم بما يجب عليهم من حق الله يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

في رواية أخرى أن عليا قال على ماذا أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله فإذا فعلوا فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وقوله فوالله لأن يهدي
الله بك إلى آخره حض على تعليم العلم وبثه في الناس وحث على الوعظ والتذكير ومعناه أن ثواب تعليم رجل
واحد الدين وإرشاده إلى الخير خير لك من ثواب حمر الإبل النفيسة لو كانت لك وتصدقت بها لأن الدعوة
إلى الإسلام وعلى معجزة ظاهرة له عليه السلام ثواب تلك ينقطع بموتها وثواب العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم
القيمة وفي الحديث دليل على تعديم الدعوة إلى الإسلام وعلى معجزة ظاهرة له عليه السلام وعلى منقبة عظيمة لعلي نفعنا
رضي الله عنه **ق** عمر رضي الله عنه أوف بنذرك قاله له حين قال يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية
أن أعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام الحديث **ش** معناه ظاهر وفيه دليل على أن الاعتكاف قربة تلزم
بالنذر قيل وفيه دليل على أن الصوم ليس شرطا للاعتكاف وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله ليلة وقال أبو حنيفة
ومالك رحمهما الله باشتراطه لقوله عليه السلام لا اعتكاف إلا بالصوم وأول الحديث بأن المراد بالليلة اليوم
لأن العرب قد تستعمل كذلك على أنه ورد في بعض الروايات يوما وفيه دليل على أن من نذر في حال كفره بما
يجوز أن ينذر في الإسلام يصح نذره ويجب عليه الوفاء به بعد الإسلام والمشهور من مذهب الشافعي رحمه
الله أنه ليس بصحيح لأن الكافر ليس من أهل التزام القربة وهو محجوج بالحديث ومناقض في جعله الكفار مخاطبين
بالشرائع **ق** أنس رضي الله عنه أولم ولو بشاة الحديث **ش** قال رأى رسول الله عبد الرحمن بن عوف
عليه ردع زعفران فقال النبي عليه السلام مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما أصدقتها قال
وزن نواة من ذهب قال عليه السلام فبارك الله لك أولم ولو بشاة الردع براء ودال وعين مهملات أثر الطيب
والمراد به أنه كان يتلطخ به شيء من الزعفران وغيره من الطيب من غير قصد من عبد الرحمن لأنه ثبت في الصحيح
النهي عن التزعفر للرجال وقوله مهيم أي ما أمرك وما خبرك قيل إنها لغة يمانية وفي قوله عليه السلام ما أصدقتها
دليل لمن يقول هل أصدقها دلالة على أن المهر يثبت بمجرد العقد من غير أن يشترط أو يسكت عنه فإنه لا بد منه
وإنما يسأل عن كميته فإنه حجة لأبي حنيفة في جعل المهر ثابتا بنفس العقد بمقدر الشرع وقوله وزن نواة هو
عبارة عن مقدار معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم فيكون معناه وزن نواة من ذهب يساوي خمسة
دراهم من فضة وقيل معناه وزن نواة تمر وهو قول من يرجح الوزن لا يتحد به لاختلاف نوى التمر في
المقدار وقوله أولم أمر من أولم والوليمة ضيافة تتخذ للعرس وحمله بعضهم على موجبه وهو الوجوب
وحمله الجمهور على الاستحباب ومن جملة فوائدها أن يحصل به اشتهار أمر النكاح الذي هو شطر الدين
في الشرع وقوله ولو بشاة قيل يفيد معنى التقليل وهذا إنما يصح في موضع يكون الشاة تحصل بشيء أدنى أما
الموضع الذي تكون فيه غالبة فلا يكون للتقليل ويحتمل أن يكون المراد تهوين أمر النكاح بأن الوليمة لا بد منها
وإن تكلف فيها بما له صورة في المالية كالشاة والأول أظهر **م** عائشة رضي الله عنها أنجعوا فريشا فإنه
أشد عليها من رشق النبل الحديث **ش** وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام إن روح القدس
لا يزال يؤيدك **ق** البراء بن عازب رضي الله عنه أنجعهم وهاجهم وجبريل معك قاله لحسان بن ثابت وهذا الحديث

في معنى الفقه

في معنى الفقه **م** ابن عمر رضي الله عنه بادروا الصبح بالوتر الحديث **ش** بادروا أي سابقوا لا خلاف في
أن أول وقت الوتر بعد صلاة العشاء واختلفوا في آخر وقتها فمنهم من قال إنه طلوع الفجر ومنهم من قال إلى الصلاة
الصبح وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وهل بعده لا وقت ضرورة أو لا قال مالك والشافعي وقت ضرورة
بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح وهو لا قالوا إنه لا قضاء له وقال أبو حنيفة رحمه الله وقته وقت العشاء ولا
يتدارك عليها ويقضي بعد خروج وقتها كالفرائض العلمية وهذا لأن الوتر عنده فرض عملي وقد روى أبو داود
عن أبي سعيد من فاته عن نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره وهذا ظاهر في وجوب القضاء **م** أبو هريرة
رضي الله عنه بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا
يبيع دينه بعرض من الدنيا الحديث **ش** معناه الحث على المبادرة بالأعمال الصالحة قبل تعذرها والانتقال
عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم المؤدية إلى أن يصبح الرجل بحيث لا يبقى
على حاله ويصبح على الضد وقد شاهدنا ذلك فنسأل السلامة في الدين والنفس والعرض والمال **م** أبو هريرة
رضي الله عنه بادروا بالعمل ستا الدجال والدخان ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها وأمر العامة وخويصة
أحدكم الحديث **ش** معناه سابقوا بالأعمال الصالحة واغتنموا التمكن منها قبل أن يحول بينها وبينكم داهية من هذه
الدواهي المذكورة فيفوت العمل النافع أو يقدم منفعته لعدم القبول لكونها مشوبة بالشواغل الكثيرة
وقد تقدم الكلام على أكثر هذه الستة وقوله وأمر العامة قال قتادة هو أمر القيمة وقوله خويصة شيء تصغير
خاصة وأريد بها الموانع المخصصة بنفس الإنسان مما يمنع عن العمل كالمرض والفقر المنسي والغنى المطغي والعيال
والأولاد والهموم والأنكاد والفتن والمحن **م** أبو ذر رضي الله عنه يبشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من
جنوبهم ويكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم **ق** ويروى يبشر الكانزين برضيف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع
على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه حتى يخرج عن حلمة ثديه يتزلزل الحديث **ش** عن الأحنف
قال كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم فقعد فقال قلت من هذا قالوا
هذا أبو ذر قال فقمت إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول فقال ما قلت إلا شيئا قد سمعته من نبيهم عليه السلام
قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمنا لدينك فدعه هذا تفرد به مسلم
وعن الأحنف أيضا قال قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش إذ جاء رجل أخشن الثياب
أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضيف يحمى عليه في نار جهنم إلى آخره فوضع القوم
رؤوسهم فما رأيت أحدا منهم رجع إليه شيئا قال فأدبر واتبعته حتى جلس إلى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء إلا
كرهوا ما قلت لهم فقال إن هؤلاء لا يعقلون شيئا إن خليلي أبا القاسم عليه السلام دعاني فأجبته فقال
أترى أحدا فنظرت ما علي من الشمس وأنا أظن أن يبعثني في حاجة له فقلت أراه ما يسرني أن لي مثله ذهبا
أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت ما لك ولإخوانك من قريش
لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله وهذا
متفق عليه وقد أشار المصنف رحمه الله إلى الأول لعلامة مسلم وإلى هذا لعلامة الاتفاق الكانزين من الكنز والمال

فقال

الألوكة
www.alukah.net

الذي لم يؤد زكوته وما أدي زكوته قليلا كان أو كثيرا فليس بكنز والعطاء الذي سئل عنه أبو ذر هو ما يفضل
من بيت المال على وجه يستحقه وهو الذي قال فيه عليه السلام لعمر ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وقوله فإذا كان نشاء لديك فذعه أي إذا كنت لا تتوصل إليه إلا بوجه غير جائز
فلا تلتفت إليه فإن سلامة الدين أهم من نيل الدنيا وقوله الخشن بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الملحة
من الخشونة وقوله فقام عليهم أي وقف عليهم والرضف الحجارة المحماة وقوله يحمى عليها أي توقد في نار جهنم والذي
يشتعل في الرجل والمرأة والنقض بضم النون وإسكان الغين المعجمة وبالضاد المعجمة هو العظم الرقيق الذي على ظهر الكتف
وقيل أعلا الكتف ويقال له الناغض وقوله يتزلزل أي يتحرك قال القاضي يحتمل معناه يتحرك بسبب نفسه
لأنه يتمثل أو الصواب من الحركة والتزلزل إنما هو للوضع أي يتحرك من نفض كتفه حتى يخرج من جملة نذيه ووقع
الشك في الأول مفردا وفي الثاني بتثنية وقوله لا تعتذر بهم أي بأيمانهم وتطلب منهم يقال اعتذرت واعتذر بشيء
إذا اتخذته تطلب به حاجة وقوله لا أسألهم عرضا أي شيئا من متاعها وقوله الأملئة دنانير هي دينارا
يرصد للدين ودينارا لأهله ودينارا لاعتاق رقبة ح عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بلغوا عني ولو آية
وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج الحديث ه يعني ما استطعتم ولو آية إذ الآية أقل ما يكون مفيدا في باب
التبليغ وإنما قال ولم يقل حدثنا مع أن هذا النوع من الشرط إنما يترتب على الأدنى كقوله عليه السلام اتقوا النار
ولو بشق تمرة إما لشدة اهتمامه بنقل الآيات لأنها هي المعجزة الباقية فالحاجة إلى نقلها أمس إذ لا مندوحة
لها عن التواتر وإما للدلالة على تأكيد الأمر بتبليغ الحديث فإن الآيات مع اشتهارها وكثرة حملتها و
تكفل الله بحفظها إذا كانت واجبة التبليغ فكيف بالأحاديث فإنها قليلة الرواة قابلة للاختفاء والتغيير
قوله وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج يجوز أن يكون إباحة لحديث عنهم إذا لم يعلم أو يظن كذب ما قالوا وقيل معناه
ترك الحديث عنهم ليس على طريق الوجوب لأنه لما قال بلغوا عني وهو يقتضي الوجوب أتبعه بقوله وحدثوا عن بني إسرائيل
أوهم الوجوب فدفع ذلك بقوله ولا حرج أي لا إثم عليكم لترك التحديث وقيل معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم
لأنه ليس بملزم للعمل بخلاف حديث الرسول وقوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار في تمام الحديث
قد تقدم معناه في الباب الأول م ابن عمر رضي الله عنه تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر الحديث ه وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الأول وقوله عليه السلام من كان اعتكف م عائشة رضي الله عنها تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر
من رمضان الحديث م ابن عمر رضي الله عنه يجتنبوا ليلة القدر في العشر الأواخر وقال في السبع الأواخر الحديث ه
وهذان الحديثان أيضا في معنى الحديث الأول على ما تقدم وقوله يجتنبوا أي اطلبوا جهته وأوائله في السبع الأواخر
ق ابن مسعود رضي الله عنه تسحروا فإن في السحور بركة الحديث ه المصنف رحمه الله رواه عن ابن مسعود ورواية
البخاري ومسلم عن أنس وإنما الراوي عن ابن مسعود النسائي قبل السحور بالضم المصدر وبالفتح ما يتسحر به كما
تقدم وإضافة البركة إلى كل منهما صحيحة وإضافتها إلى الفعل أحسن والبركة قد تكون في أمور الآخرة بزيادة
الثواب وبؤيده ما تعلل به السحور من مخالفة أهل الكتاب فإنه عبادة جائز عندهم وهذا يقتضي الزيادة في أمر
الآخرة وقد تكون في أمر الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير مشقة كثيرة ق حارثة بن وهب الخزاعي
رضي الله عنه

تصدقوا

تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي
بها فلا يجد من يقبلها الحديث ه أوشك من الفعل الثالث من أفعال المقاربة وهو الذي لم يؤخذ الخبر على سبيل الأخذ
فيه تقول أوشك زيد أن يجيء وأوشك أن يجيء زيد وقوله أعطيها على بناء المفعول وفيه الحث
على الإنفاق والمبادرة بالصدقة قبل تعذرها وعدم قبولها لكثرة الأموال وظهور الكنوز ووضع الربا كان
في الأرض جاءت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وذلك لقلة الناس وفضل أموالهم وقلة المساعدة وعدم
ادخار المال وكثرة الصدقات ق أبو موسى رضي الله عنه تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو
أشد تفلتا من الإبل في عقلها الحديث ه تعاهدوا القرآن عبارة عن تجديد العهد بالمواظبة على تلاوته والملازمة
على تكراره ودراسته ليلا ونهارا فإنه سريع الزوال والتفلت جمع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع
ق أبو هريرة رضي الله عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء الحديث
ه جهد البلاء بفتح الجيم وهو الفصيح المشهور والضم لغة قيل هي المشقة يقال جهد دابته وأجهدها إذا
حمل عليها في السير فوق طاقتها والمراد به الحالة الشاقة وروي كثر ابن عمر فشرح بقلة المال وكثرة العيال
وقوله ودرك الشقاء المشهور فتح الراء وإسكانها لغة فيه وهو اسم من الإدراك يعني الإنسان من تبعته
قال الله تعالى لا تخاف دركا ولا تخشى وسوء القضاء يدخل فيه أمر الدنيا والآخرة والبدن والأهل والخاتمة
وشماتة الأعداء فرح يحصل للإنسان ببلية تنزل بعدوه قيل هذا الكلام وقع مسجعا والسجع في الدعاء
منهي عنه وأجيب بأن النهي عما يكون متكلفا وهذا لم يكن كذلك م أبو موسى رضي الله عنه توبوا إلى الله
فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام إنه ليغان
على قلبي ق ابن عمر رضي الله عنه توضأ واغسل ذكرك ثم نم الحديث ه قال ابن عمر قال مر رسول الله عليه السلام
أبو قد أحدثنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم ومعناه التنظيف
بعد الجنابة بغسل الذكر واليدين قبل النوم والظاهر أنه ليس المراد به الوضوء الشرعي وذهب بعض
أصحاب الشافعي إلى أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء واستدل بظاهر هذا الحديث
وذهب بعض المالكية إلى وجوب الوضوء الذي للصلاة وهو مذهب داود الظاهري م أبو هريرة رضي الله عنه
وعائشة رضي الله عنها توضؤا مما مست النار الحديث ه اختلفوا في الوضوء من أكل ما مسته النار فذهب
أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى وأبو ثور رحمهم الله إلى أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما
مسته النار وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وأنس
وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبي موسى وأبي هريرة وأبي بن كعب وأبي طلحة وعامر بن ربيعة وأبي أمامة
رضي الله عنهم أجمعين وذهب بعض إلى وجوب الوضوء منه وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري
وأبي قلابة رحمهم الله واحتجوا بظاهر هذا الحديث والجواب من وجهين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر قال
كان آخر الأمرين من رسول الله عليه السلام ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي
وغيرهما بأسانيد صحيحة والثاني أن المراد بالوضوء هو الوضوء اللغوي بغسل الفم والكفين لا إزالة الدسم وكان

كفلة

هذا الخلاف في الاول ثم اجمع العلماء على انه لا يجب الوضوء مما مست النار ويستحب الوضوء لمعنى نظيف
الفم والدين بازالة الدسومة م ابو هريرة رضي الله عنه خذوا السواك واعفوا اللحى الحديث ه الجز
قص الشعر والصوفي والاعفاء التوفير من عفا الشيء اذا كثر واعفاء اللحى توفيرها وعدم قصها قيل
كان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وحد قص السواك بصوله لقص حتى يظهر الاطار خ
ابن عباس رضي الله عنه حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله
احق بالقضاء الحديث ه قال جاءت امراة الى النبي عليه السلام فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج
افاحج عنها قال نعم حجي عنها الى اخره قيل فيه دليل على ان الحج الواجب يكون من رأس المال كقضاء الدين ولذلك
يوص فهو حجة للشافعي على ابي حنيفة وليس بشيء لاحتمال ان يكون المراد التبرع بنفسها وهو جائز عند
ابي حنيفة ولذلك يوص ق عائشة رضي الله عنها حجي واشتري كبشا وقولي اللهم محلي حيث حبستني قاله
لها عند نزول الدم لما ارادت ان تحج وكانت وجعة الحديث ه قالت دخل رسول الله عليه السلام على ضباعة
بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي الى اخره قوله وقولي اي قولي
والمحل بالكسر الموضع او الوقت الذي يحل فيها النحر وحبستني معناه حبستني بالوجع والمرض وضباعة
بضم الضاد المعجمة ثم باء موحدة مخففة هي بنت الزبير بن عبد المطلب واستدل بعض العلماء بظاهر
الحديث على جواز شرط الحاج والمعتمر في احرامه انه متى مرض تحلل وقضاه ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما
وبعض التابعين وادعوا انها قضية عين وهو مخصوص بضباعة وضعفه القاضي عياض بضعف
الاسناد م عائشة رضي الله عنها حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا يعني سترا كان
فيه تماثيل طاير قاله لما الحديث ه قالت كان لنا ستر فيه تماثيل طاير وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال
لي رسول الله عليه السلام حولي الى اخره وقد تقدم الكلام في التصاوير وتحريمه قيل قولها وكان لنا ستر الى اخره
محمول على ما قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ولهذا كان النبي عليه السلام يراه فلا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة
ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وسالم ومعاذ وابي بن كعب سالم
مولى ابي حذيفة الحديث ه عن مسروق قال كنا عند ابي عبد الله بن عمرو فتحدث اليه فذكر ابن ام عبد الله
بن مسعود فقال لقد ذكرت رجلا لا ازال احبه بعد شيء سمعته من رسول الله سمعت رسول الله عليه السلام
يقول خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدا به ومعاذ بن جبل ابي الخ واختلف العلماء في وجه تخصيص
هؤلاء الاربعة بالذكر دون غيرهم من الصحابة ممن حفظ القرآن مع كثرتهم وكون بعضهم افقه منهم وفي معاذ
فقيل مولى هؤلاء كانوا اضبط الالفاظه ولذلك غيرهم افقه وقيل لانهم تلقوا الاخذ عن النبي
مشافهة واختص غيرهم على الغير بعضهم من بعض وقيل هو انهم تلقوا الآن لو دخل عنهم وقيل هو انه
عليه السلام اخبر بما يكون بعده وفائدة من تقدم هؤلاء الاربعة وتكلمهم وانهم افقه من غيرهم في ذلك لو دخل
عنهم فاحال الامة عليهم لما علم ما ول امرهم فانهم صاروا ايمة القرآن قيل وليس في تقديم ابن ام عبد دليل
على انه اقرأ من ابي بن كعب اذ ليس للتقديم دلالة على ذلك مع ورود النص الجلي ان ابيا اقرأ قال عليه السلام

اقرأكم

اقرأكم ابي واجيب بانه متبع خواص تراكيب الكلام اذا دل تقديم الشيء على غيره ممن يشاركه يدل على
اعتناء بشان المقدم وجعل ذلك كونه اقدم في الامر المشكوك انسب من غيره ورد بان ذلك لا يقاوم النص
المصرح بكون غيره اقدم فيه فيجوز ان يكون وجه تقديمه زيادة ملازمته وزيادة حضوره عند القراءة او غيرها
وهذا الحديث في بعض نسخ المشارق قبل الذي ذكر م عبادة بن الصامت رضي الله عنه خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم الحديث ه في هذا
الحديث بيان لقوله تعالى حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فان الله
جعل عقوبة الزانية الحبس الى ان يجعل لهن سبيلا ثم بين ذلك على لسان نبيه ولا خلاف بين العلماء ان عقوبة البكر
اذا زنت جلد مائة واختلفوا في نفيها سنة فذهب جماعة الى وجوب الجمع بينهما اي بين الجلد والنفي وهو المروي عن
ابي بكر وابن مسعود واليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى عدم جواز
الجمع بينهما احتجوا بقوله تعالى فاجلدوا واجعل الجلد كل الموجب نظرا الى حروف الفاء او الى كون ذلك المذكور في التعريف
فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة والحديث منسوخ كشطره وهو قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم
فانه عليه السلام رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما واحدا منهما والمراد بالبكر من لم يجامع بنكاح صحيح وبالثيب
من جامع في دهره مرة بنكاح صحيح وهو عاقل بالغ مسلم حر م عمران بن حصين رضي الله عنه خذوا ما عليها
ودعوها فانها ملعونة الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام لا يصحبنا ناقة عليها لعنة م
ابو سعيد رضي الله عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذاك يعني ما تصدقوا به على مصاب في تمار ابتاعها فلم تبلغ ذلك
وفاء دينه قاله لغرماء الحديث ه قال اصيب رجل في عهد رسول الله عليه السلام في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال رسول الله عليه السلام تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله لغرمائه خذوا
ما وجدتم الى اخره قوله اصيب رجل هو معاذ بن جبل وكان غرماؤه يهود فكلمهم النبي عليه السلام في ان يخففوا عنه
او ينظروا فابوا فحكم النبي عليه السلام بما ذكر قيل ان الجائحة كانت قد اتت على كل الثمرة حتى لم يبق له منها ما يتباع
عليه فندبه احسانه وحكمه النظرة الى الميسرة وندبه احسانه لا جبر عليه لكنه لا يحل بعده وبين غرمائه
عند ابي حنيفة على ما عرف وفيه دليل على عدم جواز بيع الحرية في الدين ق عائشة رضي الله عنها خذوا من
الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام
احب الاعمال الى الله ادومها ق زيد بن خالد رضي الله عنه خذها فاعلفها ناضحك او اسقها اخاك او للذي يعني ضالة
الغنم الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام مالك ولها ق جابر رضي الله عنه
خذ يا جابر وصب علي وقل بسم الله يعني ماء كان في عزلاء الانصاري الحديث ه العزلاء هي المزادة الاسفل
والمزادة الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والميم زائدة وهذه الفاظ من بعض حديث فيه تكثير الماء معجزة
لسيد المرسلين محمد عليه السلام ق عائشة رضي الله عنها خذي فرصة من مسك وتوري بها الحديث
ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام تاخذ احديكن ماءها وسدرتها ق عائشة رضي الله عنها
خذي من مالي بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك وتوري خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قالته لهند بنت عتبة امراة

الألوكة
www.alukah.net

أبي سفيان الحديث ه قالت دخلت هند امرأة أبي سفيان على رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من جناح فقال رسول
الله عليه السلام خذي من ماله إلى آخره وفي الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة وإن ولاد ومنها أن النفقة
مقدرة بالكفاية فوجه على الشافعي في جعل نفقة الزوجة مقدرة بالمد ومنها جواز سماع كلام الأجنبية
عند الإفتاء والحكم ونحوهما ومنها جواز ذكر الرجل ما يكرهه إذا كان للاستفتاء أو الحكم ومنها جواز
الفتوى من غير سؤال المفتي إن صح ما ذكرت فالحكم الشرعي كذا وكذا قيل ومنها أن من له حق على آخر إذا عجز
عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهو مذهب الشافعي وليس بشيء لأن الفقهاء
قالوا إنه كان قضاء وإذا كان قضاء فلا يجوز لغيرها إلا بالقضاء ومنها جواز الاعتماد على العرف
في الأمور التي ليس فيها تقدير شرعي ومنها جواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها إذا أذن الزوج
أو علمت رضاه واستدل أصحاب الشافعي به على جواز القضاء على الغائب فوجه على أبي حنيفة
وليس بشيء لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب
عندهم أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا ولا يقدر عليه وليس هذا نحن فيه كذلك ق ابن عباس رضي الله عنهما
دعوني فإني أنا فيه حين فاوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو
مما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها هذا من مقول سليمان بن أبي مسلم الحديث
ه وقد تقدم الكلام عليه في أول هذا الفصل في قوله عليه السلام ائتوني أكتب لكم كتابا قوله هذا من قول سليمان
إشارة إلى قوله أو قالها فأنسيتها وهذا مخالف لما ذكر هنا لكن عامة الشارحين أن الشاك ابن عباس
والتابعي سعيد بن جبير ح أبو هريرة رضي الله عنه دعوني ما تركتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا
ق جابر رضي الله عنه دعوها فإنها منتنة يعني دعوى الجاهلية أي قول الأنصاري حين تسعة المهاجرين
يا للأنصار الحديث قال كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار
وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله عليه السلام فقال ما بال دعوى جاهلية قالوا يا رسول الله
كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال دعوها إلى آخره فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال فعلوها
أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغ النبي عليه السلام فقام ثم فقال يا رسول الله
دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي عليه السلام دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه قوله فكسع بسين
مهملة مخففة أي ضرب دبره بيده أو برجله أو بسيف أو غيره واللام في قوله يا للأنصار للاستغاثة وإنما سمي ذلك
دعوى جاهلية كراهة منه عليه السلام لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالعصابات في أمور الدنيا
ومنقلباتها وقد جاء الإسلام بإبطال ذلك وحكم بالأصول الشرعية والقواعد المرضية فإذا تعدى إنسان
على آخر حكم القاضي بينهما والزمه عند ذلك على القواعد المقررة في الشرع وقوله فإنها منتنة أي مستخبثة
قبيحة لأنها تؤدي إلى التفاني والتقاتل بغير حق ثم تجر إلى النار وقد أبدل الله تعالى بدعوى الجاهلية دعوى من

فينادي

فينادي
بالمسلمين فإذا دعي بها المسلم وجب على كل من سمعه إجابته والكشف عن حاله فإن كان مظلوما نصره
بما يمكنه وإن كان ظالما كفه عن الظلم بالملاطفة والرفق فإن نفعه وإلا دفعه بما يمكنه وأما قصة عبد
الله بن أبي فقد تقدم في الباب الثاني في قوله عليه السلام لن الله قد حرم قتل ح أبو هريرة رضي الله عنه
وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين الحديث ه وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام لن هذه المساجد ق ابن عمر رضي الله عنه دعه فإن الحياء من
الإيمان قال لرجل كان يعظ أخاه في الحياء الحديث ه قال سمع النبي عليه السلام رجلا يعظ أخاه في الحياء فقال
دعه إلى آخره قوله يعظ أخاه أي ينهاه عنه ويقبحه له ويزجره عن كثرته فأمر النبي عليه السلام بتركه وعظه
فقال دعه إلى آخره وكف عنه وقد تقدم الكلام على أن الحياء شعبة من الإيمان في الباب السابع في قوله
الإيمان بضع وسبعون شعبة ق أبو سعيد رضي الله عنه دعه فإن لنا أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه
مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله
فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه
فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة
تدردر على خير فرقة من الناس ويروى على حين فرقة من الناس الحديث ه الرصاف بكسر الراء عقب يلوى
على مدخل النصل واحدتها رصافة بالتحريك والنضي بفتح النون وكسر الضاد من السهم ما بين الريش والنصل سمي بذلك
بكثرة البري فكأنه جعل نضوا أي هزيلا والقذذ ريش السهم واحدتها قذة والفرث الكرش ما دام في الكرش
والآية العلامة وتدردر يعني يتحرك ويذهب أصله تتدردر حذفت إحدى التاءين تخفيفا وقد تقدم الكلام على
بقية الحديث في الباب الثاني في قوله عليه السلام إن من ضئضئ هذا قوما ق جابر رضي الله عنه دعه لا يتحدث
الناس أن محمدا يقتل أصحابه قاله لعمر حين قال دعني أضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن أبي الحديث ه وقد
تقدم الكلام عليه قريبا بنحو الذي على الباب الثاني ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه دعهما فإني أدخلتهما
طاهرتين يعني الخفين قاله لبلال الحديث ه قال كنت مع النبي عليه السلام ذات ليلة في مسير فقال أمعك ماء قلت
نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وعليه
جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم توضأ
لا نزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وقد تقدم بقية الكلام عليه في قوله عليه السلام
في الباب الخامس ما معناه خذ الإداوة م عائشة رضي الله عنها دعيها وهل تكون إلا من قبل ذلك و
إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه الحديث ه قالت
جاءت امرأة إلى رسول الله عليه السلام فقالت هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها
عائشة تربت يداك أترى المرأة ذلك قالت فقال رسول الله دعيها إلى آخره الاحتلام افتعال من الحلم بضم
الحاء وسكون اللام وهو في اللغة ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بفتح اللام واحتلم ثم اختص في الحاء وسكون
العرف بمعنى ما يراه النائم وهو ما يصحبه إنزال المني وفي الحديث دليل على وجوب الغسل على المرأة بما تراه والأطباء

الماء

لاحد وكان هذه المراة ما كانت سمعت قوله عليه السلام الماء من الماء فسالت لحاجتها الى ذكر ويحتمل ان يكون
سمعته ولكن قلة نزول الماء منها او هنها الخروج عن الحكم في الرجال فسالت وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان ماء الرجل غليظ ح سلمة بن الاكوع رضي الله عنه رميا بني اسمعيل فان
اباكم كان راميا الحديث ه قال مر رسول الله عليه السلام على نفر من اسلم ينتضلون فقال رسول الله عليه السلام
ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول
الله عليه السلام ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله كيف نرمي وانت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم مع ينتضلون
اي يرمون والنضال الرمي مع الاعجاب وتفاضل القوم اذا رموا للسبق وقوله رميا اي ارموا رميا والمذكور
في صحيح البخاري رحمه الله وجامع الاصول لابن الاثير وفي الجمع بين الصحيحين ارموا والمصنف رحمه الله ذكر رميا
فلعله وجد رواية هكذا وفي الحديث بيان ان الجد ولد على اجاز اطلاق الاب عليه ق جابر رضي الله عنه سمع
ابنك عبد الرحمن فالد له الحديث ه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا نعمك عينا
فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن وفيه كما ترى نهي عن التكني بكنيته والاغراء اثباته
ق عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك الحديث ه كنت في حجر رسول الله عليه السلام
وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الله الى اخره قوله تطيش اي تمتد الى نواحي الصحفة والتقصد
على موضع واحد قيل الصحفة هي التي تسع ما يشبع خمسة والقصعة هي التي تسع ما يشبع عشرة وفي الحديث
ثلث من سنن الاكل التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة و
ترك مروة فقد يتقذر صاحبه لاستيماء الاصرار ونحوها وفيه تعليم الصبيان ما يحتاجون اليه من امر
الدين واداب وهذه الاوامر كلها للندب لانها من المحاسن المجملة ق انس رضي الله عنه سموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي الحديث ه معناه ظاهر وفيه الامر بالتسمية باسمه والنهي عن التكنية بكنيته وقد
اختلف العلماء في كل منهما اما في الاول فقد ذهب اهل الظاهر الى جواز التسمية بمحمد سواء كان له كنية او لم
تكن مستدلين بما جاء عن النبي عليه السلام تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وروى ابن عمر رضي الله عنه
بتغيير اسماء جماعة سموا محمدا والحديث الذي نحن فيه على ثبوته وقد تبت ان عمر لما ذكر له جماعة ان
النبي اذن لهم في ذلك وسماهم به ترك الانكار على المسمي بذلك واما في الثاني فعند هذا هب الاول انه لا يحل
التكني بابي القاسم للعبد سواء كان اسمه احمد او محمدا او لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني انه يحل ذلك
سواء كان اسمه احمد او محمدا او لم يكن كذلك وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار قالوا فقد ثبت
ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعده الى يومنا هذا من غير انكار وكان النهي في الاول
لمعنى مذكور في الحديث وهو ما جاء في بعض الروايات سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم
بينكم وفي بعضها فانما بعثت قاسما بينكم وكذا في غير هذا من الروايات وكان معناه والله اعلم انا الكنا
ابا القاسم اني قاسم اقسم بينكم وانتم لستم كذلك فلا تكنوا بذلك ثم نسخ والثالث ان النهي للتنزيه وليس بمنسوخ
والرابع ان النهي مختص بمن اسمه احمد او محمدا وله باس بالكنية وحدها لمن لم يسم باحد الاسمين وهو قول جماعة

عن السلف ق انس رضي الله عنه سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة الحديث ه
وقد تقدم الكلام عليه في هذا الفصل في قضاء عليه السلام اقيموا الصف وتعليم من هنا ان المراد بقوله من تمام
الصلوة اي من محسناتها ومكملاتها م ابو هريرة رضي الله عنه سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله عليه السلام الذاكرون الله كثيرا والذاكرات الحديث ه قال كان
رسول الله عليه السلام يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان الى اخره وروى
الترمذي قالوا يا رسول الله وما المفردون المستهترون بذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فياتون
يوم القيمة خفافا جمدان بضم الجيم وسكون الميم وقوله سبق المفردون روي بفتح الفاء وكسر الراء وروي
باسكان الفاء والمفرد الذاكر يقال فرد الرجل وفرد بالتشديد والتخفيف ويقال فرد الرجل اذا تفقه
واعتزل عن الناس وخلا بمراعاة الامر والنهي وقد فسره النبي عليه السلام بقوله الذاكرون الله كثيرا والذاكرات
وانما قال هذا عقيب قوله هذا جمدان لانه جبل متفرد هنالك ليس بجنبه جبل مثله فكانه تفرد هناك فذكره
بهو لاء المفردين فاخبر عليه السلام ان هولاء القوم سبقوا في الدنيا الى الاخوال السنية وفي الاخرة الى
المنازل العلية واما المستهترين فقد ذكر ابن الاثير المستهتر بالشيء المولع به المواظب عليه عن حب و
رغبة فيه م علي رضي الله عنه شققت خمرا بين الفواطم يعني ثوب حرير لهداه الى رسول الله عليه السلام
اكيدر دومة قال له والفواطم احديهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة
بنت حمزة الحديث ه قال ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله عليه السلام ثوب حرير فاعطاه عليا فقال
شققه خمرا الى اخره اكيدر صيغة التصغير ودومة بضم الدال المهملة وفتحها موضع بين الشام والحجاز
واكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن كان صاحب دومة واختلفوا في اسلامه وموته على الكفر فقيل انه اسلم
وقال ابن الاثير من قال انه اسلم فقد اخطا خطاء فاحشا الخمر بضم الميم قال النواوي ويجوز اسكانها
جمع خمار وهو الذي يجعله المراة على راسها وفيه دليل على جواز لبس المراة الحرير وعليه الاجماع واما الفواطم
فقد ذكره المصنف وتعرض لذلك لاختلاف بين الناس فيها م عمرو بن عبسة رضي الله عنه صل صلوة الصبح
ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وح يسجد لها
الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستظل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان ح تسجر جهنم
فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب
بين قرني الشيطان وح يسجد لها الكفار ه قصة اسلام عمرو بن عبسة قد تقدمت في الباب الثاني في قوله انك لانا
ذلك يريد هذا ولما قدم النبي عليه السلام المدينة جاءه فقال يا نبي الله اخبرني عن الصلوة اي عن وقتها ومتى
اقصر عن الصلوة اي امسك عنها قوله تطلع بين قرني الشيطان ذكر له وجوه الاول ان الشيطان يرصد وقت طلوع
الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس ليكون طلوعها بين قرنيه وربما اجتاز راسه فيكون مستقبلا لها ليسجد للشمس
فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فلذلك نهى المسلمون عن الصلوة في ذلك الوقت وهذا كما يرى ليس بنهي للسجود
المسلمين ليس فينقلب عبادة له ولان السجود للشمس باطل وللشيطان كذلك فلو فعل الانقلاب زيادة على الاول والثاني

www.alukah.net

الثلاث بسجود الكفار يشمل اما ان يكون لاستقبال الشيطان في ذلك مدخل اولا فان كان الثاني فليس مما
نحن فيه لان سجودهم يفعل ولم ولم تطلع بين قرنيه ولئن كان الاول فليس كذلك لان الغرض لئلا يتخذ الساجد
للسجود له والشيطان لا يقدر ان يجعل العبادة المتوجهة لمعبود عبادة لمعبود اخر والا لفعل ذلك في عبادات
الناس كلهم والثاني انه اراد بقرنيه حزبيه الاولين والاخرين لانهم يبعثون في ذلك الوقت لاضلال البشر
والثالث انه من باب التمثيل لشدة الشيطان بما يستولي بعد الفجر وبزوغ عين الشمس من مساندة الحزب بزوال القرن
التي تدافع الاشياء بقرنيها وانما ذكر بلفظ التثنية تشبيها له بذوات القرون التي تعتقد لعرفها اعداء
دفعي الشوكة بشوكتهم ولعل الاول لئن يحمل ذلك على الله من المتشابهات يفوض علمه الى الله قوله فانها تطلع
الى قوله يسجد لها الكفار علة للامر بالاقتصار عن الصلوة وموقوف كما ولعل المعنى ترك التشبه بهم والمشهورة
المحضورة والمعنى لئن الصلوة بعد الارتفاع يحضرها اهل الطاعات من اهل السموات والارض وقيل
مكتوبة تكتب الملائكة اجرها وقوله حتى يستقل الظل بالرمح اي يرتفع معه ولا يقع منه شيء على الارض
من قولهم استقلت السماء بمعنى رفعت وقيل حتى يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض اذا في غاية القلة والانتقاص
لان ظل كل شيء في اول النهار يكون طويلا ثم لا يزال ينقص حتى يبلغ اقصره وذلك عند انتصاف النهار فاذا زالت
عاد الظل يزيد وحينئذ يدخل وقت الظهر ويذهب الكراهة وهذا الظل المتناهي في القصر هو الذي يسمى الفيء
في الزوال اي الظل الذي يزول الشمس عن وسط السماء وهو موجود قبل الزيادة فقوله حتى يستقل الظل من القلة
يقال استقل الشيء اي يقال اذا عده قليلا وقوله فان حينئذ تسجر جهنم اي توقد من قولهم سجرت التنور اي اوقدته
وسوف معنى قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ح عمران بن حصين رضي الله عنه صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فاله الحديث ه قال كانت بي بواسير فسألت النبي عليه السلام
عن الصلوة فقال صل قائما الى آخره قيل فيه دليل على عدم جواز الصلوة مستلقيا حيث لم يذكره ولئن يشير الا انه
ساكت وهو ليس بدليل ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب قال
في الثالثة لمن شاء كراهية لئن يتخذها الناس سنة الحديث ه سأل اعن الصلوة قبل المغرب فقال صلوا الخ
ولما خاف لئن يتخذها الناس واجبة بظاهر الامر والتكرار في ذكره حثه الخاطب وعلق الامر بالمشيئة في
الاخر فيكون معناه الصلوة قبل المغرب مشروعة غير شاء لئن يصليها فليصليها وعلى هذا لا يلزم الدائم فيه هذا
الحديث والحديث الذي يدل على كراهية تاخير المغرب بخلافه اذا حمل على كونها سنة او شبهة ق حنظلة بن
الاسدي رضي الله عنه ضعوها حيث بلي الله واجعلوا على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير خبر استشهد ولم يترك
ه قال هاجرنا مع رسول الله عليه السلام في سبيل الله نبتغي وجه الله عز وجل فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل
من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه
خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله عليه السلام ضعوها الى آخره ومنا من اينعت له
ثمرته فهو يهدبها قوله فوجب اجرنا على الله قيل فيه دليل على ان العمل موجب قال الشرع ما اوجب الله على الله تعالى
شيئا وليس بشيء لجواز ان النبي عليه السلام اخبر بايجاب الشرع تفضلا كما في قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله

ثم يدركه

ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقوله فمنا من مضى الى آخره اي منا من مات على الحالة التي هاجر
عليها من الفقر ومجانبة زهرة الدنيا وطيباتها فذلك الذي سلم له اجره عند الله والنمرة الكساء الملمع
وفيه اشارة الى تقدم الجهاد على الدين حيث لم يتيسر له عند الاخر حينئذ معروف وفيه دليل على ان الذوب
الواحد يجوز التكفين به عند الضرورة وقوله ومنا من اينعت له ثمرته اي ادركت ونضجت وقوله يهدبها
بفتح اوله وضم الدال وكسرها اي يجتنيها وهو اجنبي فاتح الله عليهم من الدنيا م سعد بن ابي وقاص نفقة
ضعه من حيث اخذته قاله له يعني سيفا استوهبه من الغنائم الحديث ه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن
ابيه قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا فاتيت به النبي فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال
يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه اجعل كمن لا غناء له فقال رسول الله ضعه
من حيث اخذته قال فنزلت هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وذكر هذه الآية ولم يذكر
غيرها وذكر مسلم في كتاب الفضائل ومن بر الوالدين وتحريم الخمر والمطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال
وهذا يدل على ان قوله ضعه قبل نزول حكم الغنائم واباحتها وقد روي في تمام الحديث انه قال لسعد بعد
نزول الآية سألتنيه يعني السيف وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك واختلفوا في آية الانفال
فقيل نسخت بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فان مقتضى آية الانفال ان الغنائم كانت
للنبي عليه السلام لان الله تعالى غني عن العالمين ثم جعل اربعة اخماسه للغانمين بالآية الاخرى وهو قول ابن عباس
وجماعة وقيل بل هي محكمة ولان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء بحسب ما
يراه وقوله كمن لا غناء له بفتح الغين المعجمة والمد النفع وبكسرها القصر كثرة المال وهذا الاستفهام من سعد
على جهة الاستبعاد والتعجب من ان يترك من ليس في شجاعته منزلة له على جهة الانكار لان ذلك حرام
م عمرو بن العاص رضي الله عنه ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ
بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قاله له الحديث ه قال انه شكا الى رسول الله عليه السلام وجعا
يجده في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله عليه السلام ضع يدك الى آخره والامر فيه للارشاد الى المصلحة وفيه
ان الراقي يضع يده على المريض ويمسحه ولم يكن ذلك مخصوصا به عليه السلام فانه كما فعل النبي عليه السلام فعله اصحابه
بانفسهم بعضهم وفيه تكرار التسمية ثلاثا وتكرار العوذ سبعا لان النبي عليه السلام علمه وامره فكل ذلك فيه
اسرار يدفع الله بها الآلام والاوجاع وفيه ان الرقية باسماء الله جائزة وقوله اجد من الوجد اي من الوجد
يقال وجد يجد الحزن وجدا ومعنى احاذر قال الله تعالى وانا لجميع حاذرون ق ام سلمة رضي الله عنها طوفي
من وراء الناس وانت راكبة قاله لها لما قالت اني اشتكي الحديث ه قالت قلت لرسول الله عليه السلام اني اشتكي
فقال عليه السلام طوفي الى آخره قالت فطفت ورسول الله يصلي ح الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور
لا خلاف في جواز طواف المريض راكبا للعذر واختلفوا في طواف غير المعذور فاجازه قوم اخذا بالطواف والنبي
راكبا ومنعه الجمهور لقوله تعالى وليطوفوا فانه يدل على وجوب الطواف والطواف راكبا تطويف لا طواف تفسيره
اعتذروا عن طواف النبي عليه السلام راكبا بامور منها ما جاء في حديث جابر انه فعل ذلك ليراه الناس ليسألوه ويقتدوا

الألوكة
www.alukah.net

به ومنها ما ذكرته عائشة رضي الله عنها انه لو طاف ماشيا لطرق بيديه ولصرفوا عنه وكان يكره ذلك
ومنها ذكره ابو داود ان الناس في طوافه هذا مرضا واستدل به المالكية على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروي انه
لا يؤمن ذلك من البعير ولو كان نجسا لما غرض له المسجد وذهب الجمهور الى نجاسته لانه لا يلزم من الدخول وقوع
ذلك بل هو محتمل وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد كما انه عليه السلام أقر ادخال الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن منهم
عن بول وغيره بل ربما فعل ذلك وانما امرها بالطواف وراء الناس لامن تمر احدهما لئلا تشغل النساء الناس
عن الرجال في الطواف والثاني مخافة ان يتاذى احد بدابتها م ابو هريرة رضي الله عنه عوذوا بالله من عذاب
الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات
الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع
ق جابر رضي الله عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان
لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على اناءه عودا ويذكر اسم الله عليه
فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم الحديث ه قوله فان لم يجد احدكم اي شيئا يغطي به الاناء الا
ان يعرض اي يضع عليه بالعرض وقوله يعرض بضم الراء وهو قول الاصمعي وقال العامة يعرض بالكسر والفويسقة
تصغير الفاسقة وهي الفارة واضرام النار ايقادها م جابر رضي الله عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء
فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء
قال الليث بن سعد فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول الحديث ه الوكاء هو الخيط الذي يشد به
السقاء وهو ممدود والامر الوارد في الحديث للارشاد الى المصلحة فمنها الفائدتان المذكورتان
في الحديثين وهي صيانته من الشيطان وصيانته من الوباء وهو يلدغ ويقتل والعقص اشد وهو مرض عام ينتهي
الى الموت غالبا ومنها الصيانة من الهوام والخشاش فربما يقع فيه شيء يفسد الماء وصاحبه غافل ومعنى
قوله يتقون ذلك اي يخافونه وكانون غير منصرف للعلمية والعجمة وقد تقدم الحديثان ان الله تعالى بذلك على
على ما يكون من الضرر من جهة الشيطان والنار والوباء وقد ارشدنا عليه السلام الى ما يتقى منها بذلك فيجب على
الانسان بحسب عقله ان يبادر الى الامتثال لعوارض ما فيها من مصالحنا م جابر رضي الله عنه غيروا هذا
بشيء واجتنبوا السواد الحديث ه قال أتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال
عليه السلام غيروا هذا الى الحق ابو قحافة والد ابي بكر رضي الله عنه الصديق واسمه عثمان بن عامر بن عمرو والثغامة
بمثلثة منتوجة ثم غين معجمة مخففة نبت ابيض الزهر والثمر يشبه به بياض اللحية والامر بالتغيير ليس للوجوب
لم يذهب اليه احد وكذلك الاجتناب عن السواد وانما كان كل منهما مستحبا وفيه حجة على من يرى ان ترك الخضاب
افضل لما روي انه عليه السلام نهى عن تغيير الشيب وانه عليه السلام لم يغير شيبه واجيب بان هذا الحديث اي حديث
النهي عن التغيير ليس بمعروف ولو كان معروفا لم يكن في درجة حديث الامر بالتغيير وبانه صح انه عليه السلام خضب
بالحناء والصفرة ثم القائلون باستحبابه اختلفوا فمنهم من خضب بالصفرة كابن عمر وابي هريرة وقد روي عن علي
رضي الله عنه ومنهم من خضب بالحناء والكتم ومنهم بالزعفران ومنهم بالسواد وهو مروي عن عثمان والحسن والحسين

وعقبة بن عامر

وعقبة بن عامر وفي اعلى ان الاجتناب عن السواد لم يكن واجبا وقد علل امر الاجتناب عنه بانه
من ثياب الفراعنة ليس على النساء وبانه سواد في الوجه فيشبه بسيماء اهل النار وقد روى ابو داود انه عليه السلام
قال يكون في آخر الزمان قوم يخضبون في السواد لا يريحون رائحة الجنة ولا يجدون ريحها وهو في بيان صفة القوم
لا في بيان ان صبغهم السواد سبب لعدم الدخول فلا يكون حراما قال بعض اهل العلم والصواب ان الآثار
المروية عن النبي عليه السلام بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة ليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير كان
لسبب لا مخافة والنهي بشرط فقط وهو قال من كان في موضع عادة اهل الصبغ فالترك مكروه لخروجه
عن عادتهم ومن كان في موضع عادة اهل ترك الصبغ فالصبغ مكروه لذلك وقيل من كان الصبغ يشوهه
فهو مكروه ومن كان في صبغه احسن كان مستحبا ح ابو هريرة رضي الله عنه فر من المجذوم كما تفر
من الاسد لم يصل سنده بهذا الحديث الحديث ه تفرد البخاري بقوله عليه السلام فر من المجذوم ولم يصل سنده
والجذام علة لها رائحة تستقيم من اطال مجالسة صاحبها وموا كلته لاشتمام تلك الرائحة وتحقيق المعنى
فيه يجوز ان يكون على نحو ما ذكرنا في قوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح وقال بعض اهل العلم ان قلنا
انه متعد وليس بمعد فلا شك ان الطبيعة تنفر منه وربما يلتبس على الكراه على مجالسته ومخالطته مكا
شديدا قال الاولى ان لا يقرب الانسان الى شيء يحصل به مشقة ومكابدة عظيمة والمتعرض لذلك ما امكنه
يجاهد نفسه حتى يبرأ عنها تلك الكراهة وهو بمنزلة من اراد خلاف نفسه من ضرار ارادة علاجه لان الله فيه
ما لا يخفى ح ابو موسى رضي الله عنه فكوا العاني واطعموا الجائع وعودوا المريض الحديث ه معناه
واضح ويدل على وجوب اطعام الجائع وعيادة المريض وقال علماؤنا رحمهم الله انه فرض كفاية اذا قام بها البعض
سقط عن الباقين وعلى وجوب فكاك العاني خلاص الاسير من يد العدو وانما لم يذكر فكاك العاني ولم يقدمه للعطف
لغرض ترتيب البخاري بتاخير فكاك العاني م ابو هريرة رضي الله عنه قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قاله لعلي يوم
خيبر الحديث ه قال قال رسول الله عليه السلام لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال
عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال فدعى رسول الله عليه السلام
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار علي شيئا وقف
ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ما اقاتل الناس قال قاتلهم الى آخره لم يخرج البخاري عن ابي هريرة
في هذا شيئا وانما اخرج عن سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الفصل وههنا الفاظ لا بأس
بشرحها قوله عمر فتساورت لها اي تطاولت كما صرح به في رواية اخرى وهو بسين مهملة وراء وراء وقوله فما
احببت الامارة الا يومئذ يعني لما دلت عليه من محبة الله ورسوله والفتح على يديه وقوله امش ولا تلتفت
يحتمل ان يكون على ظاهره ومعناه ولا تلتفت يمينا وشمالا بل امض على وجهك ولم يراد به الحث على المبادرة
الى ذلك الامر ويحتمل ان يراد لا تنصرف عن قتالهم حتى يفتح الله عليك وكان عليا رضي الله عنه حمل على الظلم
حيث لم يلتفت وصرخ يا رسول الله وفيه دليل على قبول الاسلام حال القتال وغيره وقوله حسابهم على الله

الألوكة
www.alukah.net

لدفع ما عسى سوقتم متوهم انه عليه السلام غيا قتالهم بقولهم لا اله الا الله محمد رسول الله فيجوز ان يقولوا ذلك
ولم يكن معتقدهم فلا يكونون مؤمنين فقال عليه السلام قاتلهم حتى يشهدوا بذلك فان كان ذلك في قلوبهم نفعهم في
الاخرة فيثيبهم الله على ذلك وان لم يكن بما قبلهم على نفاقهم وفيه انه يشترط في الاسلام النطق بالشهادتين
م ابو هريرة رضي الله عنه قاربوا وسددوا الحديث ه اي اقتصدوا في امورهم واتركوا الافراط
والتفريط واطلبوا السداد وهو الصواب ومن ثم لا يتصادر في المبادرة وترك الحمل على النفس ما لا تطيق قال
بعض الشارحين تفرد به البخاري فيكون علامة مسلم سهوا من الكاتب م جويرية زوج النبي رضي الله عنها
قريبة فقد بلغت محلها يعني عظما من شاة اعطيته مولاة لها من الصدقة الحديث ه قالت دخل عليها النبي عم
فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاة لي من الصدقة فقال قربيه
الى اخره قوله بلغت محلها بكسر الحاء معناه وصلت الى الموضع الذي يحل فيه وقضى الواجب فيها من الصدقة وما
صارت حلالا لمن تصدق بها عليه يصح له التصرف فيها ويصح قبول ما اهدي منها واكله وهذا معنى قول الفقهاء
تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات وانما قال قربيه مع انه لمولاة لعلمه بطيب قلبها بذلك او تكون المولاة قد
اهدت له لك لجويرية وفيه دليل على تحريم الصدقة على النبي عليه السلام ولئن كانت صدقة تطوع لقد الظاهر انها
كانت صدقة نافلة م طارق بن اشيم رضي الله عنه قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء
يجمع لك دنياك واخرتك قاله لرجل قال يا رسول الله كيف اقول حين اسألك الحديث ه سمع النبي عليه السلام واتاه
رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسألك قال قل اللهم الى اخره وفي لفظ مسلم ايضا كان الرجل اذا اسلم علمه
رسول الله عليه السلام الصلوة ثم امره بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومعناه اغفر
ذنوبي السابقة وارحمني بنعمتك المتوالية واهدني الى السبيل الموصل اليك وعافني عما ينقصني شيئا وارزقني
ما استعين به على سلوك سبيل ما يوصلني اليك ويغنيني عن غيرك وقوله فان هؤلاء اي هؤلاء الكلمات
يجمع لك خير الدارين وتكفيك شر ما م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قل لا اله الا الله وحده لا شريك
له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء
لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك الراوي في عافني قال له عن ابي جحافة قول
يا نبي الله علمني كلاما قوله الحديث ه معناه ظاهر وقوله كبيرا قيل نصب بفعل مضمر اي يكبر كبيرا او كثيرا نصب
على انه نعت لمصدر محذوف اي حمدا كثيرا وقوله هؤلاء لربي اي هذه الكلمات حق الله لانها اوصافه فما لي اي فما
الذي اذكره لحقي وحظي م حذيفة رضي الله عنه قم يا حذيفة فاتنا بماء لهذا القوم قاله له ليلة الاحزاب الحديث
ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام الا اتيتنا بخبر القوم م حذيفة رضي الله عنه قم يا نومان
قاله له صبيحة ليلة الاحزاب الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه ايضا هنالك خ ابو سعيد رضي الله عنه قولوا اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم الحديث ه
وباقي الكلام في الحديث الذي يليه ق ابو حميد الساعدي رضي الله عنه قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه و
ذريته كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد الحديث ه

آله

ازواجه

قال قالوا

قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الخ وفي بعض الفاظ البخاري يا
رسول الله عليه السلام فقلنا كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اتفق الناس على ان الصلوة على النبي عليه السلام واجبة ولكنهم اختلفوا في انها واجبة في
الصلوة او خارجها فمنهم من ذهب الى انها خارجها واختلفوا فقيل في العمر مرة واحدة وهو اختيار الكرخي من اصحابنا
وقيل كلما ذكر وهو اختيار الطحاوي والحلبي من الشافعية ومنهم من ذهب الى انها تجب في كل صلوة في التشهد الاخير
وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق قالوا من تركها بطلت صلوته قيل ولم يذهب الى ذلك احد قبل الشافعي وحجة
هؤلاء بان الصلوة على النبي عليه السلام واجبة بالاتفاق وليست واجبة في غير الصلوة بالاتفاق فتعين ان تجب
في الصلوة وهو ضعيف لما مر من خلاف من قال بانها واجبة في غير الصلوة وان ادعى الاجماع قبلهم فلا بد من
بيان حال الاجماع من جهة النسب ما روي عن ابن عباس انه قال هم اولاد علي وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة
الدين كل مؤمن تقي ويجوز الصلوة عليهم بالتبعية بالاتفاق وهل يصلى على غير الانبياء بالانفراد اختلفوا
فيه فذهب عامة العلماء الى عدم جوازه فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او عثمان او علي ولكن يصلى
عليهم تبعا كما جاء في الاحاديث وقال احمد وجماعة يجوز الصلوة على كل واحد من المؤمنين مستقلا ويستدل
بقوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى وبما ورد ان قوما اذا اتوا بصدقتهم كان النبي يصلي عليهم قالوا
وهو موافق لقوله تع هو الذي يصلي عليكم والجواب ان جواز امثال هذا موقوف على التوقيف ولم ينقل عن السلف
استعمال ذلك مطلقا بل خصوا بالانبياء كما خصوا الله تع بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى
وجلت قدرته وتقدست اسماؤه ولا يقال قال النبي عليه السلام عز وجل ولئن كان عزيزا جليلا عند الله والملائكة
والناس واما قوله تع هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى وامثاله فليس مما
نحن فيه لان الصلوة بمعنى المغفرة والتي نحن بصددها هي التي تطلق بها على الانبياء وهو طلب الوسيلة والفضيلة
والشفاعة ونحوها وهي بهذا المعنى لا تطلق عليهم واما بمعنى الرحمة والغفران والمغفرة والرضوان وامثالها
فلا مانع عن اطلاقها على كل مؤمن فان اطلق عليهم هل يكون مكروها او هو مجرد ترك الادب اختلف فيه والصحيح
انه مكروه كراهة تنزيه والسلام في معنى الصلوة فلا يقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم السلام وانما يقال رضي الله
عنهم ولعل الصحابة رحمهم الله واعتضوا بان وجه الشبه في التشبيه ينبغي ان يكون في المشبه به اقوى منه في المشبه
فكيف يطلب للنبي عليه السلام صلوة تشبه الصلوة على ابرهيم واجابوا بوجوه وانا اورد ههنا اقواها لعدها
ان التشبيه لاصل الصلوة باصل الصلوة لا بالكيف ولا بالكم كما في قوله تع يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم اي اصل الصيام لا كيفه ولا كمه ولا تفاوت بينهما في الاصل وفيه نظر والثاني ان التشبيه
وقع في الصلوة على الآل فيكون قوله اللهم صل على محمد مستقلا بلا تشبيه وقوله وعلى آل محمد مشبها بالصلوة على ابرهيم
وآله ورد بان غير الانبياء لا يساويهم فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن والجواب ان وجه الشبه في المشبه به
اقوى فان التساوي والثالث انه تشابه لا تشبيه وذلك لا يقتضي ان يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى كما ينبغي

ان يتصور انه تشبيه المجموع بالمجموع ليكون التساوي بين المجموعين حاصلا واما بين الافراد فليس بلازم لانه
ليس كل فرد مشبها به والدراهم لذهاب الطلب قيل ان تعليم عليه السلام انه افضل اولادهم والحميد
بمعنى المحمود وهي صيغة مبالغة لانه يستحق المحامد كلها والمجيد مبالغة من المجد وهو الشرف فيكون كالتعليل
لاستحقاق المحامد كلها كما ان الحميد تعليل للصلوة المطلوبة م ام سلمة رضي الله عنها قولي اللهم اغفر لي
ولهذا عقبني منه عقبى حسنة قالها حين مات ابو سلمة الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي
في قوله عليه السلام اذا حضرتم المريض او الميت م انس رضي الله عنه قوموا الى جنة عرضها السموات والارض
قاله حين دنا المشركون يوم بدر وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الناطلية ق
ابو سعيد رضي الله عنه قوموا الى سيدكم او الى خيركم يعني سعد بن معاذ فقعد عند النبي عليه السلام فقال ان
هؤلاء نزلوا على حكمك الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا سعد ان هؤلاء
نزلوا على حكمك ق ابن عباس رضي الله عنه قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ويروى عنه نبي
تنازع الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل في قوله عليه السلام ائتوني بكتاب ق
ابو هريرة رضي الله عنه تخ خ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة ويروى لا تحل لنا الصدقة قاله لحسن
بن علي رضي الله عنهما حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعل في فيه الحديث ه تخ بفتح الكاف وسكون الخاء المعجمة
وقيل بكسرها وهي العجمة بمعنى يبس وقيل ان الصغار يموتون ما يوقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه
وقوله اما علمت معناه عجبا كيف خفي عليك هذا مع ظهوره بحر عبد وفيه تحريم الصدقة على النبي عليه السلام
كما في قوله عليه السلام الى لا تقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على الفراش ق جابر رضي الله عنه
كل فاني اناجي من لا تناجي يعني الثوم المطبوخ قاله لرجل من اصحابه الحديث ه وقد تقدم الكلام على اكل
الثوم في الباب الاول في قوله عليه السلام من اكل ثوما او بصلا ق ابن عمر رضي الله عنه كلوا فانه حلال
لكنه ليس من طعامي يعني الضب الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب ليس بحرام ولا محرمة ق
ابن عمر رضي الله عنه كلوا من الاضاحي ثلثا هذا منسوخ بما ذكرنا من قبل الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا ياكلن احد من اضحيته فوق ثلثة ايام خ ابن عمر رضي الله عنه كن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك في اصحاب القبور الحديث ه قال اخذ رسول الله عليه السلام بمنكبي و
قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت
فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لمماتك هكذا رواه البخاري وقوله في الكتاب وعد نفسك
في اصحاب القبور من رواية الترمذي حاصل معنى الحديث الحض على الزهد في الدنيا وقلة الخاطر بالمال
لقرب القبر وقلة الانبساط الى الناس وهو ذليل في نفسه خائف من غيره وكذلك عابر السبيل لا يتنعم في سفره
ولا يقوى عليه الا لخفته من الاثقال وعدم تعلقه بما يقطعه عن سفره فتصب عينه زاد ورواحله يبلغانه
الى بغيته فينبغي للمؤمن ان يكون في الدنيا كالغريب المجتاز الذي لا يعرج على منزل ربا قامة بل هو دائما
يسعى مشتاقا الى وطنه في قطع مفازة مخافة كلما قطع مرحلة هاج شوقه وراح شوقه فاذا ابلغ الى

مرحلة

مرحلة قلق وضاق ذرعا وكاد ان يقطع ازارا وذرعا فاذا وقع بصره على وطنه رقد وقرت
عيناه وشق عليه طول عهده من موطنه فكم فرحا بوصوله الى الاهل والاوطان والتمتع بلقاء
الاصحاب واجتماع الاخوان فان المؤمن ينتظر الدخول في دار السلام ومشاهدة رؤية الملك العلام
وذلك بعد ان يقطع كل يوم من عمره ويخفف حمله عن ظهره ويزاد شوقه بنفاذ الليالي والايام فاذا ابلغ
منتهى اجله قلق فرحا بما له في مآله حين يجد بخير وسعادة او رد ما عمل من خير وجادة فاذا كشف
له الغطاء وبشر بالسلامة وايقن انه ما عليه ثمة من ملامة ورأى مكانه وشاهد من اهل السعادة
اخوانه رق من طول فرقة مثل ذلك المكان ومن كثرة ما قاسى في دار الدنيا من الذل والهوان اللهم
لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا وكن لنا حيث لا نكون ووفقنا لامر الآخرة وذلك حين نموت وكن
وارزقنا جنتك واكرمنا بكرامة رؤيتك فانك على ذلك قدير وبالاجابة جدير ومعنى قوله وعد نفسك
في اصحاب القبور ان تقول مساعة فساعة الآن تحضر في امر الله فيعد نفسه منهم لانه من اهل الاحياء وقال
ابن عمر رضي الله عنه اذا امسيت الى آخره كانه نوع تفسير لقوله وعد نفسك من اصحاب القبور وقوله
خذ من صحتك الى آخره اي اجتهد في حال الصحة خوفا وطمعا ان تستقبل من العمل وقوله ومن حياتك
لمماتك تنبيه على اغتنام الحيوة فلا تغفلها تمر في سهو وغفلة فان من ملأ انقطع عمله وفاتته امله وحضره
نديمه فما اجمع هذا الحديث للفوائد وما اشرفه وما اعظمه خ ابو ثور رضي الله عنه كيلوا طعامكم
يبارك لكم فيه الحديث ه هذا الحديث لم يروه الا البخاري وهو لم يروه الا عن المقدام بن معدي كرب ان يكيل
الطعام لانه اذا اكتال طعامه عرف ما يقوته وما يستعد لاهله فيراعي فيه الاقتصاد وعن هذا قال
النبي عليه السلام النظر في المعيشة خير من بعض التجارة وقيل ما عال من اقتصد وعوض من قول عليه السلام
لحفصة رضي الله عنها لا تؤكي فيوكي الله عليك كما تقدم واجيب بانه عليه السلام قاله لها لما فيه من اتلاف
على الخادم والتضييق وانما اذا اكتال لمعرفة المقدار وما يكفي له فلا منع عن ذلك وهو معنى هذا
الحديث م ابو سعيد رضي الله عنه لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحديث ه اي ذكروا من حضره الموت
لا اله الا الله ليكون آخر كلامه كما جاء في الحديث الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهو
امر ندب عليه اجمع العلماء وكرهوا الاكتار عليه بالموالاة خوفا عليه من الضجر بضيق حاله وشدة كربه
فانه والعياذ بالله ربما يكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق فاذا لقنا مرة لم يكن عليه ما لم يتكلم بكلام آخر
وينبغي ان يذكر ذلك قدامه ولا يقال له قل وانما اقتصر على التهليل لكونه جملة ما لا يكفر فيه من النهاية
م ابو هريرة رضي الله عنه لينا خذ كل رجل منا موسى راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قاله غداة ليلة
التعريس الحديث ه قال لما نزل رسول الله عليه السلام حيث قفل من خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال
لبلال اكلأ لنا الليلة فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله عليه السلام واصحابه فلما تقارب الفجر استند
بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله عليه السلام
ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله عليه السلام اولهم استيقاظا ففزع رسول الله عليه السلام

ما عال اي ما حاف وما اسرف
اي من عال الامر اي اشتد

فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بابي انت يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فا
قتادوا رواحلهم شيئا ثم توضاء رسول الله وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى
الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تع قال اقم الصلوة لذكري وفي لفظ اخر
عرسنا مع رسول الله عليه السلام فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي عليه السلام ليأخذ كل رجل برأس
راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضاء ثم سجد سجدتين و
اقيمت الصلوة فصلى الغداة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام لن الله يغفر لرجل
وفي قوله انكم تسيرون الليلة وبقي الكلام في شرح كلمات ذكرها القفول الرجوع وخبر حهينا
بالحاء المهملة والراء وقيل سرحنين بالحاء المهملة والنون والكرى بفتح الكاف النعاس وقيل الوسن
الكلأة مهموز الآخر معناه ارفق واحفظ وقوله مولجة الفجر اي مستقبلة بوجهه وقوله ففزع
اي انتبه وقام وقوله اي بلال منادي ومنهم من ضبطه ابن بلال بزيادة نون وقوله فاقتادوا
رواحلهم فيه دليل على ان قضاء الفائتة ليس على الفور وفيه اثبات الاقامة للفائتة وقد استحباب
صلوة الفائتة بجماعة وفيه استحباب قضاء النافلة الراتبة ق عايشة رضي الله عنها ليصل
احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد ويروى فليقعد الحديث عن انس رضي الله عنه قال دخل
رسول الله عليه السلام المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قال لزينب تصلي فاذا كسلت
او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد الخ وفيه ازالة المنكر
وجواز التنفل للنساء في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها وكسلت بكسر السين وقوله
فليقعد يعني حتى يذهب عنه الفتور وفيه بيان شفقته عليه السلام على امته والمصنف اسنده الى عايشة رضي الله عنها
وغيره الى انس رضي الله عنه حماد كرنا م جابر رضي الله عنه ليصل من شاء منكم في رحله قاله في يوم مطير
في سفر الحديث قال حدثنا مع رسول الله عليه السلام في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء في رحله وفي
رواية كان رسول الله عليه السلام يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر ان يقول الا صلوا في الرحال
فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر فان من تكلف بالحضور الى الجماعة ومتحمل للمشقة لا يمنع عن ذلك
لقوله عليه السلام من شاء قيل ويجوز ان يقول المؤذن في اثناء الاذان او في اخره وهو احسن الا صلوا في
الرحال والرحال المنازل من حجر او مدر او خشب او شعر او صوف او وبر وغيرها واحدها رحل م
ابن مسعود رضي الله عنه ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم و
هيشات الاسواق الحديث عن ابن مسعود قال كان رسول الله عليه السلام يمسح منا كبنا في الصلوة ويقول
استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولو اخره وقوله يمسح منا كبنا اي يسويها ويعدلها
وفيه استحباب تسوية الصفوف وقوله ليليني بكسر الاولى وتخفيف النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات
الياء مع تشديد النون وهو ما خوذ من الولي وهو القرب والاحلام جمع حلم وهو ضبط النفس عن هيجان
الغضب وقيل جمع حلم وهو البلوغ قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم واصله ما يراه النايم والنهية العقل

التابي

النابي عن التباين فمعناه ليقرب مني البالغون العقلاء منكم وقوله ثم الذين يلونهم اي الذين يقربون منهم
في هذا الوصف وفي الحديث تقديم الافضل فالافضل وقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه اذا صلى خلف النبي تحاذيا
لا يقف في ذلك الموقف غيره وفيه بيان ترتيب الصفوف تلو بحا وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم
الصبيان ثم النساء فان نوع الذكر اشرف من الانثى وهيشات الاسواق بفتح الهاء وسكون الياء المثناة
تحت وبالشين المعجمة اي خصومتها والمساعد فيها وارتفاع الاصوات واللغط والغش التي فيها م
ابو سعيد رضي الله عنه لينفر من كل رجلين احدهما والاخر يتفقه في الجهاد قال لينفر ثلاثة رجال بعث
اليهم بعثا الحديث قال بعث رسول الله عليه السلام بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث الخ بنو لحيان
بفتح اللام وكسرها وهو الاشهر كانوا في ذلك الوقت كفارا باتفاق العلماء فبعث رسول الله عليه السلام اليهم
يغزونهم فقال لينفر الخ يخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد من قوله من كل رجلين احدهما و
الاخر بينهما اذا خلف احدهما الاخر في اهله يخلفه في الدرواية الثانية لقد القيام على مال الغازي واهله
بالنيابة عن الغازي في عمل الا بناء للغازي غزوة الا بان يكفي ذلك العمل فصار كانه يباشره مع الغزوة
عايشة رضي الله عنها مروا ابا بكر يصلي بالناس الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
الكل انتن صواحب يوسف عليه السلام ق ابن عباس رضي الله عنه مر على مكلم وليستظل وليقعد
وليتم صومه يعني ابا اسرائيل الحديث قال بينا النبي عليه السلام يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه
فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي عليه السلام مره الخ وفيه
ازالة المنكر وبيان شفقته على امته عليه السلام م ابن عمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء الحديث قال انه طلق امراته وهي حايض في عهد رسول الله عليه السلام فسال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال رسول الله عليه السلام مره فليراجعها الى اخره
الطلاق حالة الحيض حرام واذا طلق الرجل امراته فيها وقع الطلاق ويومر بالمراجعة الحديث وبعض
الظاهرية قالوا لا يقع لانه غير ماذون فيه فاشبه طلاق الاجنبية وسوفا سال لانه امر عليه السلام
بالمراجعة ولا يتصور الرجعة الا بعد وقوع الطلاق لا يقال المراد به الرجعة اللغوية وهي الرد الى
حالها الاولى لانا نجيب عليه بتطليقه لانا نقول حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة
اللغوية لانا نصير مجازا امته عبثا والعمل بالحقيقة اولى والامر بالرجعة للمجاز الصحيح من هبنا عملا
بحقيقته ورفعا للمفسدة بالقدر الممكن برفع اثره وهو العدة ودفعا للضرر بتطويل العدة فاذا طهرت
وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها هذا مقتضى لفظ الحديث المذكور في الكتاب وقال الطحاوي
انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة لانه جاء في رواية اخرى عن ابن عمر رضي الله عنه ثم ليمسكها حتى تطهر وليس فيها
ثم تحيض ثم تطهر والمعنى الفقهي في الاولى ان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل هنا بعض الحيضة
فيكمل بالثانية ولا يجزي فيه كامل ووجه الاخرى ان الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها

في الحيض فيسن تطييبها في الطهر الذي يليه وقوله فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه
دليل على ان العدة هي الاطهار لقوله ان يطلق لها بمعنى فيها ومعلوم ان الله تع لم يامر بطلاقهن في الحيض
بل حرمه وزجر بانا لا نم ان الام بمعنى في بل هي للعاقبة كما في قوله تع فطلقوهن لعدتهن ق سهل بن سعد
رضي الله عنه مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها الحديث ه عن ابي حازم رضي الله عنه
ان نفرا اتوا سهل بن سعد رضي الله عنه فتماروا في المنبر من اي عود هو فقال انما والله اني لاعرف
من اي عود هو ومن عمله ورايت رسول الله عليه السلام اول يوم جلس عليه قال فقلت يا ابا عباس فحدثنا
قال ارسل رسول الله عليه السلام الى امراة قال ابو حازم ان لم تسميها يومئذ لم مري غلامك النجار يعمل
الخ فعمل هذه الثلث درجات ثم امر بها رسول الله فوضعت هذا الموضع فنهى من طرفاء الغابة ولقد رايت
رسول الله عليه السلام قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع القهقرى حتى سجد في اصل
المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلوته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا
صلوتي قوله تماروا في المنبر اي اختلفوا وتنازعوا والمنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع وقوله هذه
الثلث درجات قيل هو مما يمكن اهل العربية والمعروف عندهم الدرجات الثلث والظاهر فاذ مهذه
وهو من اهل الغابة والغابة موضع معروف بقرب المدينة قيل فيه دليل على جواز صلوة الامام على مقام
ارفع مما عليه الماموم لقصد التعليم وقد يمنع ذلك بقوله عليه السلام انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا
صلوتي وانما من غير قصد فقد قيل يكره وعندنا يكره ذلك اذا كان منفردا اما اذا كان معه آخر فلا باس به
وكذا بالعكس وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلوة لكن من جعل الكثير من قدر ثلث مرات او خطوات
يحتاج الى الاعتذار لان المنبر كان ثلث درجات والصلوة كانت على العليا ومن ضرورته ان يقع ما اوقعه
من الفعل على الارض بعد ذلك وعذره ان يدعي عدم التوالي بين الخطوات فان التوالي شرط في الابطال وفيه
استحباب اتخاذ المنبر م عائشة رضي الله عنها ناوليني الخمرة من المسجد قالت الحديث ه وقد تقدم الكلام
عليه في قوله عليه السلام ان حيضتك ليست في يدك ح عائشة رضي الله عنها هريقوا على من سبع قرب لم تحلل
اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس قالت حين اشتد وجعه المرض الذي مات فيه الحديث ه قالت لما قال رسول
الله عليه السلام واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج وهو بين رجلين تخط
رجلاه الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة
فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي بن ابي
طالب وكانت عائشة تحدث ان رسول الله عليه السلام لما دخل بيتي واشتد به وجعه قال هريقوا الخ قالت
فاجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي عليه السلام ثم طفقنا نصب عليه من ذلك الماء حتى يشير الينا ان
قد فعلتن قالت ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم هريقوا اصله اريقوا ابدلت الهمزة هاء وروي
اهريقوا واصله اريقوا ابدلت الهمزة هاء ثم جعلت عوضا عن حركة العين فصار كالتاء من
نفس الكلمة ثم ادخل عليها الهمزة وانما قال عليه السلام لم تحلل اوكيتهن لان الماء الذي لم يحلل عند الوكاء اطهر

لعدم

لعدم وصول القيد اليه وخص عدد السبع تبركا به لا انه يقع في كثير من امور الشريعة اولا قد عد الائمة
السبعة من صفات الله ومعنى اهل اليوم اوصى اليهم والمخضب بكسر الميم وبالخاء والصاد المعجمتين اناء
يغسل فيه وقوله تخط رجلاه اي لا يستطيع ان يرفعهما ويعتمد عليهما وفيه جواز المرض على الانبياء
ق انس رضي الله عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا الحديث ه معناه ظاهر وفيه
الامر بالتيسير والرفق والنهي عن التعسير والتنفير وفيه الندب الى مكارم الاخلاق وقيل وفيه نهي للعالم
والواعظ والخطيب ان يقنط الناس عن رحمة الله **الباب العاشر**
رتبه المصنف على الفصلين الاول ما كان مصدرا باللام والثاني في انواع شتى م عمر رضي الله عنه
لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما الحديث ه قد تقدم الكلام على
جزيرة العرب في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات ق سهل
بن سعد رضي الله عنه لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
يفتح علينا رضي الله عنه قال يوم خيبر الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله اللهم
رسلك ح ابو سعيد بن المعلى رضي الله عنه لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قال له الحديث ه
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام الحمد لله رب العالمين م ابو هريرة رضي الله عنه
لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس الحديث ه لان
اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مبتداء وقوله احب خبره وقوله احب الي مما طلعت
عليه الشمس اي الدنيا كلها وقد ورد ان الدنيا ليست عند الله مقدار جناح بعوضة فلا بد له من محمل فقال
يجوز ان يكون معناه هذه الاذكار احب الي من ان يكون لي في الدنيا باسرها فانفقها في سبيل الله وفي
البر والقربات ح الزبير رضي الله عنه لان يا هذا حبلك احبله ثم ياتي الجبل فياتي بحزمة من حطب
على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وفي رواية فيستعين بثمنها خير من ان يسال الناس اعطوه
او منعوه الحديث ه معناه ظاهر وفيه الحث على الاكل من كسب اليد والاكتساب بالمباحات كالحطب
والحشيش النابتين في المواتات وفيه كراهة المسئلة من الناس م ابو هريرة رضي الله عنه لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تجلسوا على القبور حلاما لقول من قال انه قال ان المراد به الهدي
ولا شك ان التخلي على القبور وبينها محظور م ابو هريرة رضي الله عنه ولان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا الحديث ه القيح معروف ويريه من الري
وسوداء يدخل الجوف وقال الفراء هو من الري بفتح الراء وقال ثعلب هو بالتسكين مصدر وبالفتح
الاسم ومعناه على الاول حتى يصيب ريه قيل والصواب من ما قيل في معناه ان يكون الشعر غالبا
عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من الاذكار والعلوم الشرعية فانه مذموم من اي شعر كان بعضه
او هجاء فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية غالبا عليه فلا يضره اليسير من الشعر

لان جوفه ليس محلا للشعر او لا بأس بالشعر الذي ليس فيه فحش فانه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح
وقد سمع رسول الله عليه السلام الشعر واستنشده وامر حسان بهجاء المشركين وانشده اصحابه في
الاسفار وغيرها بحضرته وانشده الخلفاء الراشدون والائمة والصحابة ولم ينكر احد منهم على
ما حسن منه وانما انكروا المذموم ق سهل بن سعد رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر
له من ان يأخذ عليها خيرا معلوما الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
له ارض فلان ربها ح سهل بن سعد رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر
النعم الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام انزل على رسلك ح ابو هريرة رضي الله عنه
لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء الحديث ه قيل تؤدن
الحقوق على بناء المفعول والحقوق مرفوع وسوالر واللام المحققة بها وزعم بعضهم بناء للفاعل وضم الدال
ونصب الحقوق والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا واللام جواب قسم مقدر والجلحاء من الجلحة وهي التي
لا قرن لها ق ابو سعيد رضي الله عنه لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى
لو دخلوا جحر ضب لتبعتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن الحديث ه وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي بأخذ القرون ق
النعمان بن بشير رضي الله عنه لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم الحديث ه فيه استحباب
تسوية الصفوف لانه قابل بين التسوية وبين المخالفة اي الواقع احد الامرين اما التسوية او المخالفة فمعناه
لئن لم تسووا صفوفكم اختلف قلوبكم وتغير بعضكم على بعض لان تقدم الانسان على صاحبه والجماعة وتخلفه
اياهم قد يكون سببا لاختلاف قلوبهم وقد ورد ان رسول الله عليه السلام كان يسوي الصفوف ويتعهد
حتى يكاد مثل القداح او مثل الرمح فرأى صدر رجل ناتيا فقال لتسون صفوفكم والقدح بكسر القاف
السهم قبل ان يراش ويركب نصله وضرب المثل في تسوية الصفوف بالقدح من ابلغ الاشياء لان القدح
لا يصلح للامر الذي عمل له الا بعد الانتهاء الى الغاية القصوى في الاستواء وفيه دليل على تسوية
الصفوف وطيفة الامام وقد كان بعض السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم ق ابن مسعود رضي الله عنه
لله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه
فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش
او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ
فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فلله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده
الحديث ه عن الحارث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين احدهما
عن رسول الله عليه السلام والآخر عن نفسه قال سمعت رسول الله عليه يقول لله افرح بتوبة عبده الخ
وحقيقة الفرح بديهية كل احد غير ان بينها وبين غيرها وبين انه كيفية تابعة للانفعال خاص
بالروح المصبوب في القلب والسبب المحدث له كون حامله وهو الروح الذي في القلب على افضل احواله في الكم والكيف

اما في الكم

اما في الكم فقوله ان يكون الروح كثير المقدار وكثرة المقدار تعتبر لامرين احدهما الاجل ان زيادة الجوهر
في الكم توجب زيادة القوة والثاني اذا كان كثيرا يبقى قسطا وافرا في الجزاء ويقسط وافرا للانبساط
واما في الكيف فقوله ان يكون معتدل الرقة اللطافة والغلظ وان يكون شديد الصفاء والنورانية وهذا
المعنى ياسره بالنسبة الى الجنان الاقرس سنجيل فلان وقاويل وقاويل ممكن ان يكون من باب التمثيل ويكون
بشبه الحال الحاصلة بتحسين الرضا والاقبال على العبد التائب بحال من كان في المفازة على النصوص المذكورة
في الحديث ثم ترك المشبه وذكر المشبه به كما تقول ايانا المعنى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى على ما عرف
في علم البيان هذا والله اعلم والدوية بفتح الدال وتشديد الواو والياء منسوبة الى الدو بفتح الدال
المهملة وتشديد الواو وهي البرية التي لا نبات بها والمهلكة بفتح الميم واللام وكسر هاء موضع خوف
الهلاك سبيل بيان ما حدث عبد الله عن رسول الله عليه السلام واما الذي حدث به عن نفسه فهو ما قال ان المؤمن
يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال
به هكذا وهو صحيح المعنى يشهد له ما في الوجود من خوف المؤمن وتهاون الفاجر ح ابو هريرة رضي الله عنه
ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء مما اخذ المال ام من حلال ام من حرام الحديث ه فيه تنبيه على
انتشار الظلم وكثرة الظلمة بحيث لا يستهجنون في شيء ولا يعتقدون بشريعة ويترك الفرق بينهما
ويجمع المال على خلاف الكتاب والسنة باسباب مستجدة وفيه تحذير من فتنة المال اذ فتنة المال شديدة
ومن التهاون في المكسب واللام في قوله ليأتين لتوطئة القسم ه ابو هريرة رضي الله عنه ليأتين على الناس
زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل الحديث ه معناه ان الاهواء تغلب
والهرج والقتل يكثر ويستسهل به حتى لا يبالي به فيكون قتل المسلم عند قاتله كقتل ابله والله اعلم كالاول
الاول ح ابو سعيد رضي الله عنه ليجيئن السنة وليعتبرن بعد خروج يأجوج ومأجوج الحديث ه
معناه ظاهر وفيه اشارة الى ان المؤمنين يعتمون الشائع بعد خروج يأجوج ومأجوج لانهم اذا
اقاموا الحج فهم على اقامة الباقي اقدر ق سهل بن سعد رضي الله عنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون
الفا او سبعمائة الف لا يدرى ادارهم متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم
وجوههم على صورة القمر ليلة البدر الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
يدخل الجنة من امتي سبعون الفا ق ابن مسعود رضي الله عنه لينتهين اقوام عن رجال منكم حتى اذا اهويت
اهويت اليهم لاناولهم اختنجوا وفي فاقول اي رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
الحديث ه اي لينتهين اقوام عن رجال منكم حتى اذا اهويت اليهم اي مددت لاناولهم من ماء الحوض اختنجوا
دوني اي اجتذبوا واقتطعوا عني وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام اني على
الحوض ح انس رضي الله عنه ليصيبن اقواما سفع من النار بذنوب اصابوها عقوبة ثم يدخلهم
الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم الجهنميون سفع اي علامة تغير الوانهم يريد اثر النار وتقول
سفعت الشيء اذا جعلت عليه علامة وعقوبة مفعول له ذكر في نوادر الاصول ثم ان الجهنميين

يطلبون من الله تع ان يحيوا ذلك الاسم عنهم فيبعث الله تع ملكا يمحو عن جباههم ما كتب فيها وهو
عتقاء الله من النار م ابو هريرة رضي الله عنه لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء
في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم الحديث ه وفي رواية عند الدعاء في الصلوة وفيه وعيد
شديد في النهي عن ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عنه قال القاضي رحمه الله وقد اختلفوا في كراهة رفع
البصر الى السماء عند الدعاء فكرهه ناس واباحه بعض كبار هذه الغرض وقالوا لقلة السماء قبلة
الدعاء كما ان الكعبة قبلة للصلوة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع اليد م ابو هريرة
رضي الله عنه لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
الحديث ه عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله عليه السلام يقول على اعواد منبره
لينتهين اقوام الى الغد الودع الترك والختم الطبع والتخليه قال الله تع ختم الله على قلوبهم اي طبع قال
المفسرون قال القاضي اختلف المسلمون في هذا اختلافا كثيرا فقال قوم هو اعدام اللطف واسباب الكفر
وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وقيل هو الشهادة عليهم وقيل علامة جعلها الله في قلوبهم يعرفها الملائكة
من يجب لعنه ممن يجب ذمه وكلمة او لاحد الامرين يعني ان احد الامرين كائن لا محالة اما الختم
عن ترك الجماعات او ختم الله على قلوبهم فان ترك الجماعات يورث الختم على قلوبهم وذلك يورث كونه من الغافلين وذهب بعض الناس الى ان في الحديث دلالة على ان الجمعة فرض عين ليس بشرط لان جابر ابن عبد الله
قاصر عن افادة الفرضية ثم جعل الجمعة فرض اليوم اصالة بدل الظهر وعندنا ان اصل الفرض هو
الظهر في حق الكافة الا ما مور باسقاطه بالجمعة وذكر في بعض الفتاوى ان ترك الجمعة ثلث مرات
يسقط العدالة وقيل مرة م ابو هريرة رضي الله عنه ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا
او ليثنينهما الحديث ه الاهلال رفع الصوت بالتلبية والفج الطريق الواسع والروحاء بعد الدال
موضع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم على ستة وثلثين ميلا وحاجا نصب على الحال
والمراد بالثني القران وفيه دلالة على المعجزة لكونه اخبارا من المغيبات **فصل في انواع**
شتى هذا هو الفصل الثاني المذكور في هذا الباب ق ابو هريرة رضي الله عنه اية المنافق
ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثامن في قوله عليه السلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ق انس رضي الله عنه ابن اخت القوم
منهم الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ليس قومي احديث عهد بالجاهلية
ولكن لي بستان بعد من قال ابن تدريث ذوي الارحام ق ابن مسعود رضي الله عنه اجل اني او عك
كما يوعك رجلان منكم قاله في مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا الحديث
ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما من مسلم يصيبه اذى ق ابو هريرة
رضي الله عنه احد جبل يحبنا ونحبه الحديث ه المذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهيل
واخرج مسلم عن انس والمصنف قد اخرجه من رواية ابي هريرة والله اعلم واحد جبل معروف بالمدينة

سمي به

سمي به لتوحده وانقطاعه وقد ذكر العلماء في وجه معنى الحديث امورا منها انه من باب المجاز بالحذف
ومعناه يحب اهله ايانا ويبغض الانصار ومنها ان الله تعالى خلق فيه تمييزا كما جعل في الجذع والحجر
الذي كان يسلم عليه ومنها ان محبة الجماد لمحبة مجاز عن كونه فاعلا ساذا بينه وبين ما يوجد
من احد سوى ما وجد يوم احد كمن في صدق المحبة من المحاذين وهذا لا يتم الا بما قلته فان الشاذ بين
الشيء وما يوجد به من علم بالموجود واختياره السد لا يتحقق ومحبة الحي للجماد اعجابه وشكون
النفس اليه والموانسة به كما يرى فيه من النفع وهذا جيد لانه من قبيل الحب الطبيعي كما تقدم ومنها
ان محبته ههنا مجاز عن الموافقة من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم والمراد انه يوافقهم ما في وجوده
موافقة المحب لمحبوبه ق عائشة رضي الله عنها احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي
فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت حين سأله الحرث
بن هشام كيف يأتيك الوحي الحديث ه قالت الحرث بن هشام سأل النبي عليه السلام كيف يأتيك الوحي
فقال احيانا يأتيني في الجرس وذلك اشد علي وقد رايته يأتيني على الوحي في اليوم الشديد
البرد فيفصم عنه وان جبينه لينفصد عرقا فصلصلة الجرس صوت الحديد اذا اضطرب في داخل تلك الآلة
التي تسمى الجرس قيل والحكمة فيه ان يفرغ سمعه لغير ابنه فلا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك
قوله فيفصم الفصم القطع من غير ابانة والفصم بالفاء القطع مع ابانة والمعنى ان الملك يفارقه على ان
يعود ولا يفارقه على ان لا يعود ويروى يفصم بضم الياء وفتح الصاد مبنيا للمفعول وروي يفصم بضم
الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع وكف وهي لغة قليلة ومعنى وعيت حفظت وفهمت وحفظت
وقول عائشة وان جبينه لينفصد عرقا معناه يجري العرق كما يجري الدم من الفصاد م ابن مسعود
رضي الله عنه اذنك علي ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي حتى اناجك قاله له الحديث ه الرواية في ان
يرفع المبني للمفعول لا يجوز غيره وسببه ان النبي عليه السلام جعل لعبد الله اذنا خاصا به وهو اذا
جاء فوجد الستر قد رفع دخل من غير اذن بالقول ولم يجعل ذلك لغيره الا بالقول عملا بقوله تعالى لا
تدخلوا بيوت النبي عليه السلام الا ان يؤذن لكم ولذلك كانت الصحابة تذكر ذلك في فضائل ابن مسعود فيقول كان
ابن مسعود يؤذن له اذا انتبهنا والسواد بكسر السين المهملة والدال المهملة الستر اذ يقال سأل وردته اذا
ساررته وكانه ماخوذ من ادناء السواد من سواده اي شخصه من شخصه وقوله حتى اناجك يعني من سماع
المسارة قيل وفيه اشارة الى ان الرجل ان جعل رفع ستره علامة للاذن بالدخول عليه كان اذنا فلا يحتاج
الى القول ح ابو ايوب رضي الله عنه ارب ما له ق تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتصل الرحم دع الناقة قاله لاعرابي اخذ بخطام ناقته فقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني من الجنة
ويباعدني من النار الحديث ه قال ان اعرابيا عرض لرسول الله عليه السلام وهو في السفر فاخذ بخطام ناقته
او بزمامها ثم قال يا رسول الله اخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال القوم ما له ما له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ما له الى الخ وفي رواية ذرها وفي رواية دع الناقة وفي رواية فلما ادبر

الألوكة
www.alukah.net

قال رسول الله عليه السلام ان متسكا بما امرتك به دخل الجنة قال ابن الاثير قد روي هذا الحديث اربت على
وزن علم على انه فعل ماض واربت على وزن حذر على انه اسم فاعل واربت بوزن حسن على انه اسم و
معنى الاول انه دعا عليه بالافتقار من الاربة وهو الحاجة او تنسا وقط الاثر وهي الاعضاء ويكون الدعاء
عليه بمعنى التعجب منه كما يقال تربت يداك لمن يكون قد فعل فعلا مستحسنا يتعجب منه لا يراد به الذم بل المدح
على ان دعاء النبي عليه السلام في حالة الغضب ملعون العاقبة لانه اتخذ عند الله عهدا ان يجيب دعاءه على
من دعا عليه بعجلة وبركة وقيل المراد التعجب من حرص السائل فجرى مجرى قول الرجل لله درك
على وزن حذر وهو الرجل الفطن الحاذق الجيد وهو مرفوع بخبر مبتدا محذوف تقديره هو
اربت واما اربت على وزن حسن فهو الحاجة وقوله ما له على الروايتين الاولين معناه الاستفهام
اي ما خطبه وما شانه ويكون معناه انه دعا عليه وتعجب منه او اخبر عنه بالفطنة على ما مر ثم قال
ما له اي لم تستغنيني فيما موطاهر بين لكل فطن ثم التفت اليه فقال تعد الله لا تشرك به شيئا عد
الاشياء التي امره بها في الروايات الثالثة تكون مانعة تفيد معنى التعليل وتقديره لحاجة مثلا وقال
الهروي معناه حاجة جاءت به ثم قال له تعد الله الخ والخطام هو الزمام قال الجوهري فيكون السلك
من الراوي وقيل الخطام حبل من ليف او شعر او كتان يجعل في احد طرفيه حلقة يسلك فيه الطرف الاخر حتى
يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه والزمام هو الذي يجعل في الانف دقيقا وقوله وتصل الرحم
اي تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق وسلام او زيارة او غير ذلك
وقد تقدم الكلام في ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما
اني لم اقلها ولكن الله قالها وفي رواية حفاف بن ايماء غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية
عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان الحديث اسلم هو ابن اقصى بن
حارثة من اولاد امرئ القيس وغفار هو ابن مليل بن ضمرة بن بكر من اولاد مضر وعصية هو
ابن خفاف بن امرئ القيس وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها هو بطن من هذيل وقوله اسلم سالمها الله
يحتمل ان يكون له دعاء لها بان يسالمها الله ولا يامر بحربها ولن يكون خبرا بان الله قد سالمها
ومنع من حربها وكذلك قوله وغفار غفر الله لها يحتمل الامرين قيل وانما دعا لهما دخلا في الاسلام
بعد حذر وقد تقدم بيان ذلك في الباب الثاني في قوله عليه السلام اني قد وجدت في ارض ذات نخل ودعا
على رعل بكسر الراء والغين المهملة وذكوان وعصية وبني لحيان لانهم قتلوا القراء وقد تقدم قصة ذلك
في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان اخوانكم قد قتلوا وقيل في الحديث دليل على جواز لعن الكفار او طائفة
منهم بعينها بخلاف الواحد بعينه وفيه نظر لان هذا سوال ممن له ان يلعن الا لعن منه عليه السلام لما قد لعن
الانبياء مبعوثون للدعاء الى الهداية فلا يجوز ان يصدر منهم اللعن م ابو هريرة رضي الله عنه اكل كل ذي
ناب من السباع حرام الحديث الناب واحد الانياب وهي ما يلي الرباعيات من الاسنان وذو الناب
هو ما يعدو بنابه اي يتهيب ويجرح به كالاسد والفهد والذئب والكلب ونحوها والسبع هو ما يفترس من الحيوان

ويأكله

ويأكله فسرا ذهب الجمهور من السلف والخلف الى الاخذ بظاهر الحديث في تحريم السباع وهو قول ابي حنيفة
ومالك في رواية والشافعي واحمد وروى العراقيون عن مالك الكراهة وهو ظاهر المدونة وبه قال
جمهور اصحابه م عبد الله بن زمعة رضي الله عنه لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها
في آخر يومها الحديث قال خطب رسول الله عليه السلام فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها
انبعث طهار جلد عزيز غارم في رهطه مثل ابي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال الا يجلد احدكم امرأته
جلد الامة ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من القصة فقال الا يضحك العبد مما يفعل
في رواية جلد العبد وفي بعض طرق البخاري الا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي
بعض طرقه نهى النبي عليه السلام ان يضحك الرجل مما يخرج من الانسان وهذا كما ترى متفق عليه وفي علم المصنف على الامة
مسلم وقد تقدم الكلام على قوله عليه السلام اذ انبعث اشقاها في آخر الباب الرابع وقوله الا يجلد احدكم امرأته
الى آخره انكار من جلد زوجته ويكنى من ذلك حتى يقاتلها معاملة الامة ثم ان بعد ذلك يسيرا يرجع الى
قضاء شهوته منها فلا تطاوعه وربما يفضي ذلك الى ابغض المباحات عند الله ولو كان يجامعها لحاجة افسد
وفي رواية جلد العبد اكثر مبالغة لان الاقدام على ضرب العبد اكثر واقوى من الامة ونبه عليه السلام
بهذا اللفظ اليسير على ما يتوقع منه من فساد كثير وقوله ثم وعظهم ذكره فيما يليه م عبد الله بن زمعة
رضي الله عنه الا يضحك احدكم مما يفعل الحديث وعظهم عليه السلام في ضحكهم من الضرطة تهاونا وزجرهم
عن ذلك لانه فعل عادي يستوي فيه الناس كافة ولو كان مما يستفتح فحش الانسان لتيسر فان غلب
عليه بحيث يسمعه احد فالاولى من الشامع ان لا يضحك منه مخافة ان يبتلى بمثله ولمن يتاذى الفاعل بذلك
فان ايذاء المسلم حرام فما ادى اليه كذلك بل ينبغي ان يتغافل ويشتغل عما سوى فيه من غير التفات ويظهر لك
انه لم يسمعه احسانا للادب مع الحاضرة وهذا الحديث كالاول في كونه متفقا عليه لانه جزؤه وقد علمت حاله
م ابو حميد الساعدي رضي الله عنه الا اخمرته ولو ان تعرض عليه عودا قاله له حين اتاه بقدح من لبن
المدينة قال اتيت النبي عليه السلام بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته الى آخره واختلفت الرواية
في النقيع فاكثر الرواة والنقويين على انه بالنون والقاف وقال الهروي هو موضع بوادي العقيق على
عشرين من سخام المدينة وهو الذي حماه عمر بن الخطاب لنعم الصدقة وقال الخطابي هو القاع وقيل اصله
كل موضع يستنقع فيه الماء وقيل هو بالباء الموحدة قال الخليل النقيع بالباء الارض التي فيها شجر شتى وقوله
ليس مخمرا اي مغطى ومنه خمار المرأة لتغطية رأسها وقوله ولو ان تعرض من عرض وزن تفعل بضم العين ورواه
ابو عبيد بكسر الراء ومعناه الوضع على الاناء عرضا وشبهه عليه السلام من الاناء الذي لم يخمره بل على الاناء
اذا بات غير مخمر لا يحرم الشرب منه ولا يكره ف ابو هريرة رضي الله عنه امتي الغر المحجلون يوم القيامة من
آثار الوضوء الحديث الغر جمع الاغر من الغرة وهي البياض في جبهة الفرس والمحجل من الخيل هو الذي يرتفع
البياض في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل
والتيود والمراد بذلك في الحديث بعض مواضع الوضوء من الوجه والايدي والاقدام قيل قد جاء في رواية فمن استطاع

الألوكة
www.alukah.net

منكم أن يطيل غرته فليفعل فما وجه ذلك أجيب بأن ذلك ليس في الغرة وحدها بل هو في التحجيل أيضا و
الإطالة في الغرة ليزداد في غسل الوجه من الحر الواجب بشيء من مقدم الرأس وفي التحجيل ليزداد في غسل
المرفقين والكعبين بشيء وهو مستحب وقيل إن الزيادة في المرفق والكعب حرام لما روي أنه عليه السلام
قال لما توضأ ثلثا ثلثا فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وهو فاسد لأن المراد من النهي في الحديث
الزيادة على العدد بدليل سياق الحديث وهو قوله عليه السلام هذا وضوئي إشارة إلى المرة الثالثة
ف البراء بن عازب رضي الله عنه أنت أخونا ومولانا فأما قوله لزيد بن حارثة الحديث ه وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام أنما الخالة أم خ عروة بن الزبير رضي الله عنه أنت أخي في دين الله
وكتابه وهي في حلال قاله لأبي بكر لما خطب عائشة فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك لأن وقع من سلاو وهو من
حديث عائشة عن النبي عليه السلام الحديث ه قال خطب النبي عليه السلام عائشة إلى أبي بكر فقال أبو بكر إنما أنا أخوك
فقال أنت أخي في الله وفي كتابه وقد وقع من سلاو وهو ما قال التابعي عند الإسناد قال رسول الله عن غير واسطة
ذكر الصحابي وقد اختلف العلماء في حجيته فذهب أبو حنيفة ومالك في طائفة إلى أنه حجة وذهب جماعة إلى
عدم حجيته وقد عرف ذلك في أصول الفقه ف جابر رضي الله عنه أنتم اليوم خير أهل الأرض قاله يوم الحديبية
وكانوا ألفا وأربعمائة الحديث ه اختلف الروايات في عدد أهل بيعة الرضوان فروي أنهم كانوا ألفا
وخمسمائة وروي أنهم كانوا ألفا وثلثمائة وأكثر الروايات كانوا ألفا وأربعمائة والتي فيها أنهم
كانوا ألفا وأربعمائة وكسر من قال أربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ثلثمائة لم
يعتبر العدد فلذلك البعض وفي الحديث فضيلة عظيمة لأهل بيعة الرضوان وكفاهم منقبة قول الله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فانظر هل يكونون خير أهل الأرض في ذلك الوقت أو في
ف أنس رضي الله عنه أنت مع من أحببت الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام
المرء مع من أحب ف البراء بن عازب رضي الله عنه أنت مني وأنا منك قاله لعلي الحديث ه وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام أنما الخالة أم م أنس رضي الله عنه أنت جبيلة لقد كبرت سنك قاله
لبنيمة كانت عند أم سليم أم أنس بن مالك الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام
يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي والمراد بالشرط إحداهما إيمانهما عليه السلام والجراح بالجيم
لم يكن بدعا وقد قيل له إنك لتداعبنا أي تمازحنا فقال له أقول إلا حقا ف أبو سعيد رضي الله عنه
أوه عين الربا إلا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به قاله لبلال حين جاءه
بتمر برني وقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي عليه السلام وفي رواية البخاري
أوه أوه من الحديث ه فإذا جاء بلال إلى النبي عليه السلام بتمر برني فقال له النبي عليه السلام من أين لك
هذا يا بلال قال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام
عند ذلك أوه أوه الربا عين قال أهل اللغة أوه كلمة توجع وتحزن وفيها لغات والمشهورة بهمزة مفتوحة
وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة وقوله عين الربا يعني حقيقة لا شبهة ولئن كانا في الحكم سواء

لكن

لكن في الأول مبالغة ليست في الثاني وفيه دلالة على الزيادة إلا أن يعلم تحريم ذلك إما لقرب العهد بتحريمه أو لغير
ذلك وقد وقع مثل ذلك لغيره وهو أخو بني عدي الأنصاري جيء بعد رسول الله عليه السلام وكان تعلمه على خيبر
فقدم بتمر جنيب فقال رسول الله عليه السلام أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع
بالصاعين والجمع فقال لا تفعل وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تفعل والحديث
نص صريح في تحريم ربا الفضل في التمر م نبيشة الهذلي رضي الله عنه أيام التشريق أيام أكل وشرب
وذكر الله الحديث ه نبيشة بالنون والباء الموحدة والشين المعجمة على صيغة التصغير يقال له نبيشة الخير
بن عوف بن عبد الله وقيل في نسبه غير ذلك وفي الحديث دليل على عدم جواز صحة الصوم في هذه الأيام وهو قول
أبي حنيفة وأصحابه وأظهر قولي الشافعي ف عائشة رضي الله عنها أين أنا غدا أين أنا غدا قاله في مرضه
الذي توفي فيه الحديث ه قالت لما كان رسول الله يستفهم أين أنا اليوم أين أنا غدا استبطاء ليوم عائشة
قالت فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري وزاد البخاري ودفن في بيتي قوله أين أنا غدا أي في بيت من
بيوت الزوجات الكوائن غدا وأراد بهذا التعريض أن يكون في بيت عائشة ولم يكن في قسمها فأذن له أزواجه
أن يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة إلى أن توفي يوم الاثنين في شهر ربيع الأول والسحر بفتح السين المهملة و
ضمها وإسكان الحاء وهي الرئة وما تعلق بها والنحر أعلى الصدر وأراد أنه عليه السلام توفي وهو مستند
إلى موضع منحرها وهو الصدر كما في الرواية الأخرى وهو مستند إلى صدرها م أبو قتادة رضي الله عنه توفي
بن سمعة بفتح الميم والباء الموحدة والسين مصدر يئس الرجل إذا افتقر واشتد حاجته والاسم عند بائس
كانه عليه السلام ترحم لفقره من الشدة التي يقع فيها وسمية بضم السين وفتح الميم بعدها ياء مشددة كانت أمة
أبي حذيفة بن المغيرة المخزومي وهي زوجها ياسر وكان حليفه فولد له عمار فأعتقه أبو حذيفة وقد
قتل عمار الفئة معوية وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام يقتل عمارا الفئة الباغية م
ابن مسعود رضي الله عنه بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع الحديث ه بحسب المرء وهو بإسكان السين
أي يكفيه ذلك من الكذب فإنه قد استكثر منه وفيه الردع عن التحديث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة
الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن ف أنس رضي الله عنه نخ ذلك مال رابح
نخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني لأرى أن تجعلها في الأقربين قاله لأبي طلحة الحديث ه قال كان أبو طلحة
أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله عليه السلام
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة
إلى رسول الله عليه السلام فقال له الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء
وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله عليه السلام نخ ذلك
مال رابح نخ ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني
عمه واختلف ضبط العلماء في بيرحاء فقال القاضي المروي من شيوخنا في لفظة بير خاصة مع الراء وفيها مع
كسر الباء وبفتح الباء والراء وقال الباجي قرأت هذه اللفظة على المروي بفتح الباء على كل حال وعليه

في كتابه

الألوكة
www.alukah.net

ادركت اهل العلم والخط بالمشرق وهذا الموضع يعرف ببعض بني جديلة قبلتي المسجد وقال بعضهم
بريحا بفتح الباء وكسر الراء وقال بعضهم باريحا وكنز روايا بهم بالقصر ونقل عن بعض الشيوخ بالمد والقصر
وقول طلحة لن الله تع يقول في كتابه فيه رد على من يجوز اطلاق الفعل المضارع على الله وانما يجوز الماضي
يقول الرجل قال الله تع ولا يقال يقول الله وهو منقول عن مطرف بن عبد الله والحق جوازه قال الله تع والله يقول
الحق ومعنى قول الله تع لن تنالوا البر الاية لن تكونوا ابرارا حتى تبذلوا كثير اموالكم وقوله تع فيه لغات تخ
باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وبالكسر من غير التنوين وحكي فيه الشد بدون التنوين بالرفع فاذا كسرت فالخاء
تحرك الاولى منونة واسكان الثانية ومعناه تعظيم الامر وتهويله وقيل هي كلمة تقال اذا احمد الفعل وقيل
يقال عند الاعجاب وقوله رابح منهم من ضبطها بالباء الموحدة ومعناه ظاهر فائدة رابح اسم من الربح ومنهم من
ضبطه بالمثناة تحت اسم فاعل من راح ومعناه رابح عليك اجره وتنعم في الاخرة وفي الحديث دلالة على
صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم يتبين على صحة الوكالة لقوله صنعها بحبس
مسبل وعلى اطلاق لفظ الصدقة على الحبس روى انها بعينه وقفا على بني عمه واعترض بان البخاري روى في
صحيحه ان حسان باع نصيبه من معاوية فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من بصاع من
دراهم فكيف بعينه وقفا وفيه دلالة على اشتراك العقار ولا تعد في النسب اذ بين ابي طلحة وبين حسان
وابي ابا كثيرة قيل بما اجتمعان مع ابي طلحة في السابع من ابائهم م جابر رضي الله عنه بلى يجزي عنك فانك
عسى ان تصدق او تفعل معروفا قاله لخالة جابر وقد طلقت فاراد ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج
للحديث ٥ قال طلقت خالتي فاراد ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي عليه السلام فقال بلى فجدي نخلك
فيه دليل لمن يجوز الخروج للمعتدة الرجعية والمبتوتة في النهار وهو مذهب مالك وقال الشافعي في الرجعية
لا تخرج ليلا ولا نهارا واحتج ابو علي ابن حنيفة بعد الله في عدم جواز الخروج للمطلقة وليس بناهض لانه
يستدل على ذلك بقوله تع ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال المفسرون
الفاحشة هي نفس الخروج وقيل الزنا وجد الواحد لا يعارضه وقوله فانك عسى الى اخره ليس تعليلا لاباحة الخروج
لها بالاتفاق وانما هو خارج مخرج التنبيه لها على افعال الخير وفيه استحباب الصدقة من الثمر عند جدادة وتعريض
صاحبه بذلك تذكيرا للمعروف م عائشة رضي الله عنها بيت لا تمر فيه جياع اهله الحديث ٥ وقد مر الكلام
عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا يجوع اهل بيت عندهم التمر م جابر رضي الله عنه بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
الحديث ٥ لفظ مسلم في جمع الاصول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة بالواو وفي غيرها باو ولا شك ان
ترك الصلاة عمدا من الكبائر عند من يجعلها توقيفية ومقدرة في الكبيرة حالة على الاختلاف المعروف وخروجه عن الايمان
ودخوله في الكفر كما هو مذهب الخوارج وخروجه منه وعدم دخوله في الكفر كما هو مذهب المعتزلة وعدم الخروج منه كما
هو مذهب اهل السنة ومع عدم الخروج عندهم اختلفوا في قتله من تركها غير جاحد فان جاحدها يقتل بالاجماع لانه
بيت فاما غير الجاحد فانه يستتاب فان تاب والا قتل حدا بالسيف كالزاني المحصن فانه يقتل حدا وقال ابو حنيفة و
جماعة من اهل الكوفة والمزني من اصحاب الشافعي انه لا يقتل ويحبس حتى يتوب ويصلي احتج المكفرون بظاهر هذا الحديث

وخبر الواحد قاصر عن افادة ذلك واحتج من لا يكفره بقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وترك الصلاة ليس شركا بلا خلاف فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك واحتج من جوز قتله بقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها عينا القتال باقامة الصلاة والفرض عدمه وهذا استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة
لاستيفاء الدماء بخبر الواحد واحتج من لم يجوز قتله بقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث ولم يترك
الصلاة منها واول الحديث الذي نحن فيه بانه محمول على المستحل او على انه يستحق بالترك عقوبة الكافر او ان فعله فعل
الكفار ف عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء الحديث
٥ وفي رواية لمسلم قال في الرابعة لمن شاء وقوله بين كل اذانين يريد به الاذان والاقامة واطلق الاذان على
الاقامة انما لقرب الاذان في اللغة الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين وانما بطل التغليب اما لمشاكلة وفيه استحباب
الركعتين قبل المغرب وقد تقدم الكلام في الباب التاسع قبل ان نعد المشروعية وهي لا تنافي الكراهة التي دل عليها غيره
ف عبد الله بن سلام رضي الله عنه تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة
العروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله لرجل فقص رؤياه عليه الحديث ٥ وقد تقدم الكلام عليه في الباب
السابع في قوله عليه السلام اما الطرف الذي ابيض من سارك م عائشة رضي الله عنها تلك الكلمة التي يخطفها الجني
فيقذفها في اذن وليه فيزيد فيها مائة كذبة قاله لها حين قال ان الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقا
للحديث ٥ الخطف استلاب الشيء بسرعة والقذف الرمي والكهان جمع كاهن وهو من يتعاطى الخبر عن الكائنات في
الزمان المستقبل ويدعي معرفة الاسرار ف البراء بن عازب رضي الله عنه تلك الملائكة كانت تسلم لك ولو قرأت
لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم قاله لاسيد بن حضير حين قرأ سورة الكهف بالليل وعنده فرس مربوط
شطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر منها الحديث ٥ قوله لاصبحت يعني الملائكة و
ما للنفي والضمير في تستتر للملائكة والشطن الحبل الطويل الشديد الفتل وقال عتيبة اذا جاءه وغشاه اذا اعطاه
وتنفر بالفاء والراء من النفور وفي بعض النسخ تنفش بالفاء والشين اي تنتشر وفي بعض الروايات تلك السكينة
نزلت للقرآن واختلفوا في معنى السكينة قيل والمختار انها شيء من مخلوقات الله فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة
وفيه جواز رؤية احاد الامة الملائكة وان القرآن قرآن الله سبب لنزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه منقبة
لاسيد بن حضير اسيد بضم الهمزة وحضير بالضاد المعجمة على صيغة بناء التصغير م ابن مسعود رضي الله عنه
تلك محض الايمان يعني الوسوسة قاله حين سئل عنها وهي ما يجده الانسان في نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به وروي في ذلك
صريح الايمان رواه ابو هريرة تفرد به مسلم ايضا الحديث ٥ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
لا يزال الناس يسألونك يا ابا هريرة م رافع بن خديج رضي الله عنه ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث
للحديث ٥ معناه ظاهر واستدل به على عدم جواز بيع الكلب مطلقا سواء كان للحرث والماشية او لم يكن
وليس بشيء لان لفظ الخبيث لها حاجة لا يدل على التحريم ولهذا قالوا بان كسب الحجام خبيث ولم يقولوا بتحريمه
ولانه اطلق الثمن ولا ثمن يدخل البيع ومهر البغي ما تاخذه المراة على الزنا لانه يدعى صوريه وهو حرام بالاجماع

الألوكة www.alukah.net

وأما كسب الحجام فقد اختلف العلماء فيه فقال الأكثرون من السلف والخلف لا يحرم لا على الحر ولا على العبد
وهو المشهور من مذهب العبد وفي رواية عنه يحرم على الحر دون العبد وبه قال فقهاء المحدثين واحتج الجمهور
بأن النبي عليه السلام احتجم وأعطى الحجام أجره وحملوا أحاديث النهي على التنزيه عن دنيء المكاسب والفرق
بين الحر والعبد ليس بشيء لأنه لو كان حراما لم يفرق بين الحر والعبد فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده مالا يحل

ح انس رضي الله عنه حبذا أيها أدخلك الجنة يعني سورة الإخلاص الحديث ه قال كان رجل من الأنصار
يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها في الصلوة مما يقرأ به افتتح قل هو الله أحد
حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه وقالوا إنك تفتتح بهذه السورة
ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا
بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم ذلك تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن
يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي عليه السلام أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك و
ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال إني أحبها قال حبك إياها أدخلك الجنة في الحديث دليل على جواز قراءة
سورة بعينها في كل ركعة قيل معناه في كل صلوة وليس بواضح وقوله أدخلك الجنة بلفظ الماضي إيذانا بالوقوع
في موضع الواقع تفؤلا أو إظهارا للرغبة في حصوله م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه حرمة نساء
المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه
فيهم إلا وقف له يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء ثم التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
ظنكم الحديث ه القاعدون هم المتخلفون عن الغزو بغير إذن أو بإذن بواسطة عذر وقوله كحرمة
أمهاتهم أي في تحريم النظر إليهن بريبة أو حديث محرم ويحتمل أن يراد وجوب البر إليهن والإحسان إليهن
وقضاء حوائجهن التي لا تتأتى عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها وقوله فما ظنكم
معناه أن المخون في أهله إذا مكن من أخذ حسنات الخائن لم يبق له منها شيء ولكن مصيره إلى النار و
ظاهر من هذا الحديث أن خيانة الغازي في أهله من أعظم الخيانات حيث مكن لأخذ كل الحسنات ق ابن عمر
رضي الله عنه حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قاله للملاعنين الحديث ه وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا مال لك ق أبو هريرة رضي الله عنه حق المسلم على المسلم خمس
رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس الحديث ه المعنى المتأكد
ههنا للحق هو الثبوت لشيء أو ما هو الواجب من هذه الأمور المذكورة وما هو عند الواجب أمر السلام
فإنه فرض كفاية وكذلك عيادة المريض واتباع الجنائز وأما إجابة الدعوة إذا كانت وليمة فواجب
وفي غيرها مندوب إليها وأما تشميت العاطس فإنه فرض كفاية ووقع في رواية مسلم أمر بسادس وهو أنه
قال وإذا استنصحك فانصح له وهو واجب وتحرم المداهنة والغش م أبو هريرة رضي الله عنه حق
المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح
له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه الحديث ه هذا الحديث في معنى الذي يليه

أتاه ح

وإنما قال ولكن جاءني الآن جبريل فأخبرني أنها أدخلك الجنة

الآتي

الآتي ذكر السلام وفي الحديث الأول رد السلام وذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة
ق أبو هريرة رضي الله عنه حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده ويروى
لله على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما الحديث ه حق أي ثابت لا ينبغي أن يترك وقوله يوما مطلق
ليس فيه تعيين يوم وقد عينه البزار في زيادة رواها في هذا الحديث قال وهو يوم الجمعة ويتمسك به من أهل
الظاهر من قال أن الغسل ليوم الجمعة وقد تقدم الكلام على غسل يوم الجمعة غير مرة في هذا الكتاب م
جابر رضي الله عنه حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحملا عليها في سبيل الله قال
رجل قال يا رسول الله ما حق الإبل الحديث ه قيل هذا الذي رواه المصنف رواه عبيد بن عمير وأما رواية جابر
فما روى مسلم عن جابر عن النبي عليه السلام قال ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها
بقاع قرقر فتطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن
قلنا يا رسول الله عليه السلام وما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء
وحمل عليها في سبيل الله قوله وما حق الإبل هذا السؤال والجواب فيه إشكال ظاهر فإن ظاهره يدل على
أن هذه الأمور المذكورة واجبة ولم يقل به أحد وما هو واجب وهو الزكوة المتوعد عليها فليس بمذكور
في الحديث فلعله خرج مخرج الإيماء إلى وقت الحاجة في حال الضرورة ويكون معناه إذا تعينت هذه الحقوق وجبت من
امتنع ح ر تعلق به هذا الوعيد الشديد وقوله حلبها على الماء حض من صاحب الماء ليمكن أقرب إلى المحتاج والجائع
فقد لا يقدر إلى الوصول إلى موضع الماء وأصل المنيحة أن يعطي الرجل ناقة فيشرب لبنها أو شاة صارت
كل عطية منيحة ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك
وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبدا الحديث ه وقد تقدم الكلام على الحوض في الباب الثاني في قوله علم
أن هو حوضي وفي غيره م أم الدرداء رضي الله عنها دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه
ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله عليه السلام ما من عبد يدعو لأخيه بظهر الغيب م أبو هريرة رضي الله عنه دينار أنفقته في سبيل الله
ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقت
على أهلك الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام أفضل دينار ينفقه الرجل م عثمان
بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه ذلك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه وانفث على يسارك
ثلاثا قال له خنزب قال الشيطان فرحال بيني وبين صلوتي وقراءتي يلبسها علي الحديث ه قال ففعلت ذلك فأذهبه
عني خنزب بخاء معجمة مكسورة ونون ساكنة ثم زاء مكسورة ومعنى حرحال قطعه لحم منتنة وقد ليث شيطان أو هو علم
له وفي الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثا ومعنى يلبسها يخالطها ويشكلني
فيها وهو بفتح أوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها أي تكدر فيها فأذهب عني لذتها وخشوعها ح عائشة
رضي الله عنها ذلك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله علم
لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر ق أبو هريرة رضي الله عنه رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل

الألوكة
www.alukah.net

والقبل والفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم الحديث لان نحو المزرع منصوب على الظرفية في جهة اليمن
وقد تقدم الكلام على قوله الفخر والخيلاء في اهل الخيل في الباب السابع في قوله عليه السلام الفخر والخيلاء م ابو هريرة رضي
رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره الحديث ش الاشعث هو الذي تغبر شعره بالدهن والتسريح
والغسل وقوله مدفوع بالابواب اي يدفع عند الدخول بالبواب وبالنسان فلا يمكن من الدخول لرثاثة حاله وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث الربيع في قوله عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ح
سهل بن سعد رضي الله عنه رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا
وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها الحديث ش الرباط مصدر
رابط يرابط رباطا اذا اقام في ثغر من ثغور الاسلام حارسا له من العدو واصله من ربط الخيل فيها واغا
السوط بالذكر لانه من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل لئلا يسبقه احد والغدوة
بفتح الغين المعجمة سواء كان من اول النهار الى الزوال والروحة من الزوال الى الليل وقد يقع كل منهما على السير القليل
والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين وقوله خير من الدنيا وما عليها استبعد بعضهم الاجراء على ظاهره فانه
لا موازنة بين شيء من نعيم الآخرة وبين الدنيا وما عليها فحمل الحديث ولمثاله على ان هذا الذي رتب عليه الثواب
خير من الدنيا كلها لو انفقت في طاعة الله ومنهم من ذهب الى ان هذا من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقا له وتثبيتا في النفوس فحقق عندها ان ثواب اليوم الواحد وهو من الغيبيات خير من المحسوسات التي
عدد عوها من لذات الدنيا م سلمان رضي الله عنه رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات
جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وامن الفتان الحديث ش قد تقدم معنى الرباط وقوله وان
مات اي في حالة الرباط جرى عليه عمله اي اجري عليه الذي كان يعمله في حال رباطه واجر رباطه وقد جاء في غير
صحيح مسلم ما هو اوضح من هذا وهو ما قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط فينمو له عمله الى يوم القيامة
وقوله واجري عليه رزقه اي يرزق في الجنة من ذلك كما يرزق الشهداء الذين ارواحهم في حواصل طير خضر
ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون نوع رزقهما ومقدار ذلك متساويا وقوله وامن الفتان ضبطوه بوجهين
احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم بغير واو والثاني بضم الهمزة مع واو واما الفتان فقد قال القاضي رحمه الله
روايته الاكثر بضم الفاء جمع فائن ومعناه امن من كل ذي فتنة ورواه الطبري بفتح الفاء يعني فتان القبر
وقد روي في كتاب الجهاد من فتاني القبر م عائشة رضي الله عنها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
الحديث ش دل الحديث على عظم ثواب سنة الفجر والجمهور على انها سنة وحكى القاضي عن الحسن البصري وجوبهما و
هو محجوج بما قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي عليه السلام على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر م المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سائق القوم لغرضهم شربا الحديث ش قيل هذا الحديث من رواية ابي
قتادة وليس فيه قوله شربا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انكم تسيرون قال بعض الشارحين
في قائد سائق القوم لغرضهم شربا لان العادة قد جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا فاذا فعل ذلك النحو بالاكابر يفضل
الخدمة تناول سور الجماعة وانما فعل النبي ذلك ايثارا لاصحابه واظهارا لمكارم اخلاقه وتنجيحا لحاجة من كانوا

يرجعون

يرجوا الوصول الى سؤره استشفاء وتبركا او غير ذلك ق ابن مسعود رضي الله عنه سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر الحديث ش السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسوق في اللغة الخروج والمراد به في
الشرع الخروج عن الطاعة وسب المسلم بغير حق حرام باجماع المسلمين وفاعله فاسق واما قتاله بغير حق فلا يكفر
به الا اذا استحله او بحمل على كفره اي حسان والنعمة واخوة الاسلام وانه يؤدي الى الكفر وعلى انه فعل فعل الكفار
م انس رضي الله عنه سبحان الله لا تطيقه او لا تستطيعه وتروى لا طاقة لك بعذاب الله فلا قلت اللهم آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال لرجل عاده فدعا الله به فشفاه الحديث ش قال عاد
رجلا من المسلمين قد خفت فصار كالفرخ فقال له رسول الله عليه السلام هل كنت تدعو بشيء او تسأله اياه قال
كنت اقول اللهم ما كنت تعاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله عليه السلام سبحان الله لا تطيقه او
خفت اي ضعف ونحل جسمه وخفي كلامه وقوله كالفرخ يشير الى انه يتاثر اكثر من صغره فانه الذي ينصرف اليه
الذهن عند اطلاق التشبيه به ويحتمل ان يراد به التشبيه في الضعف لا غير وانما قال له تطيقه لقلة نشأة الانسان
في الدنيا صابرة الى الهلاك فزيادة الضعف وتزايد الآلام تفضي الى ذلك فتنعدم الطاقة والاستطاعة
واما النشأة الاخروية فهي للبقاء اما في نعيم او في عذاب لا موت هناك ثم انه عليه السلام ارشده الى احسن
ما يقال وهو قوله اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وقد استحب عيادة المريض والدعاء له والنهي عن الدعاء
بتعجيل العقوبة وكراهة تمني البلاء وفيه فضل هذا الدعاء وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله واظهر الاقوال
في تفسير الحسنة في الدنيا انها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة والحمل على اعم من ذلك وهو نعيم الدنيا
والآخرة مع احتمال ذلك من غير دافع اولى ح ام سلمة رضي الله عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزائن
ماذا انزل الليلة من الفتن من يوقظ صواحب الحجر ربت كاسية في الدنيا عارية في الآخرة الحديث ش قالت استيقظ
رسول الله عليه السلام ليلة فزعا يقول سبحان الله الخ قيل ماذا له معنيان احدهما ان يكون ما للاستفهام وذا بمعنى
الذي اي اي شيء الذي انزل الليلة والآخر ان يكون ماذا بمنزلة ما بمعنى اي شيء والمراد بالاستفهام تعزير الفعل
كقولك في الاشياء اضربت زيدا ولخرجه خرجه وشيء معروف والمراد بصواحب الحجر ازواجه وقيل في الحديث دليل
على ان الفتن تكثر في المال وغيره ولذكرها جميعا وانما اراد ايقاظ صواحب الحجر للصلاة والاستعاذة مما يجري الله
وقوله ربت كاسية في الدنيا يعني المال عارية في الآخرة لامتعاقبة على ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه سيحان وجيحان
والفرات والنيل كل من انهار الجنة الحديث ش سيحان وجيحان نهران يسكنون وجيحون فاما سيحان فنهر المصيصة
وجيحان نهر اذنة وبهما نهر ان عظيمان في بلاد الارمن اكبر منهما جيحان والنيل والفرات معروفان وفي كون هذه
الانهار من الجنة معنيان احدهما ان يعم البلاد وتدر الاموال المتعلق بها صائرة الى الجنة والثاني
ان لها مادة من الجنة والجنة موجودة اليوم عند اهل السنة والجماعة ح شداد بن اوس رضي الله عنه سيد الاستغفار
ان تقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت م قالها في النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان
يمسي فهو من اهل الجنة م قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة الحديث ش سيد الاستغفار

يعني الطلب لعموم النكب وقيل كل سيد في الدنيا مالا يستغنى عنه وفي الآخرة غاية الشرف

اي افضله واعظمه نفعا لان فيه الاقرار بالالوهية والعبودية وخالقية الله ومخلوقية سواه كذا قيل
وقيل انما كان سيد الاستغفار لان السيد هو الله تع فكان سيد الاستغفار ما فيه ذكره اكثر وما كانت البداءة
باسمه عز وعلا وقوله وانا على عهدك ووعدك اي انا على ما عاهدتك وواعدتك من الايمان والاخلاص لك ما استطعت
من ذلك ويجوز ان يكون معناه اني مقيم ومتمسك على ما عهدت الي من امرك ووعدت من ثوابك وعذابك في المثوبة والعقوبة
عليه واشتراط الاستطاعة في ذلك اعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب نحوه وقال الخطابي سمى الله الاسلام
وعدا لان الاقرار بالجزاء يوم الدين وقوله ما استطعت يعني من قول وعمل وقال بعض الشارحين العهد هو الذي اخذه
الله تع على الذرية بقوله الست بربكم والوعد اشارة الى قوله تع وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق وقوله وابوء لك
اي اقر بالنعمة واعترف بها وكذلك ابوء لك يبنى الا ان فيه معنى زائدا تقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمل
كرها ما لا يستطيع دفعه عن نفسه ق ابو بكرة رضي الله عنه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
الحديث ه اختلف في معناه فقيل معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما ولا نقص عددهما وقيل لا
ينقصان جميعا في سنة واحدة وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن رمضان لفضل المناسك فيه والثواب الاول
م عمر رضي الله عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر في السفر مع الامن الحديث ه عن يعلى
بن امية رضي الله عنه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال صدقة
الى آخره واستدل به من قال بالمفهوم المخالف وهو دليل الخطاب بان عمر وابن امية فهما نفي القصر حال عدم الخوف وامنا
رسول الله على ذلك ولم يبين خطاءهما بل بين المعارض وهو ان الله تع تصدق عليهم بان رخص لهم فيه حالتي الامن
والخوف اذا كانوا مسافرين والجواب انا لا نم ان عليه السلام لم يبين خطاءهما بل بين ذلك بقوله عليه السلام صدقة تصدق
الله بها عليكم الى آخره لان معناه ان هذا النهي ليس بصحيح لان القصر في السفر ليس متعلقا بالخوف بل هو صدقة
تصدق الله بها عليكم وفي رواية قوله فاقبلوا صدقته فانه اشارة به الى ان السؤال ليس على ما ينبغي لان في قبول
صدقة الله لا غير لكونه غنيا متعلق بمعنى فاقبلوا صدقته المطلقة التي ليس لرد هاوجه وقد ذكرنا هذا
البحث وما يتعلق به في التقرير على ما ينبغي بعون الله وحسن توفيقه م زيد بن ارقم رضي الله عنه صلوة
الاوابين اذا رمضت الفصال الحديث ه قال خرج رسول الله عليه السلام على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين
اذا رمضت الفصال الاوابون هو الراجع الى الطاعة وقيل هو المطيع وقوله اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها
وذلك ان تحمى الرمضاء وهي شدة حر الارض من وقع الشمس فتحترق الفصال وهي التي تفطم عن الرضاع من الابل
وخص الفصال بالذكر لانها هي التي ترمض قبل انتهاء شدة الحر الذي ترمض فيه انتهاء لعلة جلدها وذلك
يكون في الضحى وبعده بقليل وهو الوقت المشهور لابتداء طلوع الشمس وزوالها وفيه فضيلة الصلوة في هذا الوقت
وهو افضل وقت الضحى ولذا كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال م ابو هريرة رضي الله عنه صلوة الجماعة
افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا الحديث ح ابن عمر وابو سعيد رضي الله عنهما صلوة الجماعة
تفضل على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه بسبع وعشرين الحديث ه

هذان

هذان الحديثان يدلان على زيادة فضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد لكنهما مختلفان كما ترى
في مقدار الزيادة وقد وفق بينهما بانه عليه السلام اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر به
وهذا لعدم التنافي وبان الفضل يختلف باختلاف احوال المصلين فيجوز ان يزيد لبعض خمسة و
عشرين والى سبعة وعشرين بزيادة تحصل في صلوته خلف صلوة الاقوى غنيا وفي الحديث دلالة
على ان الجماعة ليست شرطا في جواز الصلوة فهو حجة على داود ومن قال بذلك بل هي سنة مؤكدة قيل
هذه الرواية تدل على ان المصلي في جماعة له ثمانية وعشرون جزءا باعتبار الاصل الذي زيد عليه
سبع وعشرين والمضاعف وهذه جزء واحد قيل يجوز ان يكون افعل لافادة مطلق الفضل لا للزيادة
على غيره واجيب بان ذلك في صورة الاضافة وههنا مستعمل لمن ق ابو هريرة رضي الله عنه
صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك
ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه
بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة
تحبسه والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه تقول اللهم ارحمه اللهم اغفر له
اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه الحديث ه البضع بكسر الباء وفتحها من الثلثة الى العشرة
على ما قيل والمراد ههنا خمس وعشرون او سبع وعشرون وبينهن بفتح الاول وفتح الباء والثاء اي له
بينهن وبعضهن والخطوة بضم الخاء واحد الخطى وهو ما بين القدمين فهو اسم بفتح الخاء مصدر
وقوله الا رفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال الداودي ان كانت له ذنوب حطت عنه والا
رفعت له درجات وهذا يقتضي ان يكون الحاصل بالخطوة درجة واحدة اما الحط واما الرفع و
قال غيره بل الحاصل بالخطوة بلا شيء لقوله عليه السلام في آخر كتاب الله بكل خطوة حسنة ويرفعه
بها درجة ويحط عنه بها سيئة وقوله ما لم يؤذ فيه اي ما لم يصدر عنه ما يتأذى به بنو آدم والملائكة
ويجوز ان يكون قوله ما لم يحدث فيه بدلا من قوله ما لم يؤذ فيه ويجوز ان يكون معناه ما لم
يحدث فيه امرا محدثا واختلف العلماء في هذا الفضل المضاف الى الجماعة اهو لاهل الجماعة فقط
حيث كانت ام لاهل جماعة تكون في المسجد لما بلا ذهابها من افعال يختص بالمساجد كتكثير الخطا اليه
وكتب الحسنات ومحو السيئات بكل خطوة وانتظار الصلوة ودعاء الملائكة كما دل عليه هذا الحديث
قال القرطبي الظاهر هو الاول لان الوصف الذي علق به هذا الحكم هو الجماعة اذا قلنا ان ذلك
لاهل الجماعة فهل يفضل جماعة على جماعة بالكثرة اولا المشهور عن مالك انه لا فضل لجماعة على جماعة
وقال ابن حبيب تفضل جماعة على جماعة بالكثرة قيل وهو افضل من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو
احب الى الله ورد بانه لا دلالة فيه على ذلك لجواز ان يكون مقدار الفضل في الكل واحدا حسنة وعشرين
او سبعة وعشرين ق ابن عمر رضي الله عنه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة
الحديث ه معناه ظاهر واستدل به مالك على ان صلوة الليل لا يراد فيها اي ركعتين وليس فيه دلالة

في الصلوة اي

حقيقة

الألوكة
www.alukah.net

ظاهرة مع ان حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بوتر
من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها يعارضه وقد تقدم الكلام على الوتر في الباب السابع في قوله عليه
الوتر ركعة م ابو هريرة رضي الله عنه صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما من مولود م ابو هريرة رضي الله عنه
ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلث الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
ايضا في قوله عليه السلام ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام م جابر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية الحديث قيل معناه يشبع الواحد قوت
الاثنين ويشبع الاثنين قوت اربع وقيل تفسيره ما قال عمر عام الرمادة لعبد الرحمن بن ابي بكر اجمع
اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف مطعم عام الرمادة كانت سنة قحط وجهد عمر نصف
ما خوذة من رحله واوعيته اذا اهلكه وصيره كالرماد وقيل سمي بذلك لانهم لما اجدبوا صارت
الوانهم كلون الرماد م صهيب بن سنان رضي الله عنه عجبا لامر المؤمن بان امره كله له خير
وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان
خيرا له الحديث السراء كل ما يسر كالنعمة والصحة والعافية وسلامة الاهل والولد والضراء
مقابله ومما بناه ان المؤمن المذكور انما والمراد بالمؤمن ههنا هو العالم بالله الراضي باحكامه و
هو الذي يبتلى بما يسره او يضره فان كان الاول عرف نعمة الله عليه وشكر فيها فشكر وعمل بما فضل
على نعيم الدنيا والآخرة وان كان الثاني صبر واحتسب ورضي فحصل على خير الدنيا والآخرة وراحتهما و
قوله وليس لاحد الا للمؤمن اي الموصوف بما ذكر لان من لم يكن كذلك لم يصبر على المصيبة ولم يحتسبها
بل يتضجر ويتسخط فينصاف الى مصيبة الدنيوية مصيبة في دينه ولا يعرف النعمة ولا يقوم بحقها
فتنقلب النعمة نقمة والحسنة سيئة م جابر رضي الله عنه بن سمرة رضي الله عنه على ما تومئون بايديكم
كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما لي اراكم رافعي ايديكم ق ام قيس بنت محصن
رضي الله عنها غلام ثم عزرن اولاد كن هذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب الحديث ام قيس وهي اخت عكاشة بن محصن
قالت دخلت على رسول الله عليه السلام بابن لي لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت
عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن وقع في عامة النسخ اعلقت عليه
وفي رواية سفيان بن عيينة عنه بالنون وهو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يقولون عليه
والصواب عنه ولذا قال غيره وقيل عليه وعنه لغتان والعذرة بضم العين المهملة والذال المعجمة وجع
في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند
طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى وتطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجتها ان تاخذ المراة

الخرقة

الخرقة فتفتلها فتلا شديدا او تدغرها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود
وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا ويدغرن بالدال المهملة والغين المعجمة معناه يغمزن حلق
الولد بالاصبع ليدفع ذلك الموضع ويكبسنه والعلاق بفتح العين المهملة وفي رواية الاعلاق وهو الاشهر
عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم ان العلاق لا يجوز ومعنى الاعلاق ازالة العلوق وهو الاقدة والداحية
والمراد به ههنا معالجة عذرة الصبي وهو الوجع الذي ذكرناه وقوله عليكن بهذا العود الهندي اغراء
لهن على استعمال العود الهندي الطيب الرائحة في مرض الحلق ثم بين لهن كيفية العلاج به بقوله عليه السلام
يسعط من العذرة اي يدق ناعما ويسعط في الانف وهذا يفيد انه يستعمل وحده لا يضاف الى غيره
ثم زاد دفعا ويلد من ذات الجنب يعني به الوجع الذي يكون في الجنب وهذا يلد منه مدة امد موقوفا ومعنى
فيسال عن الانتفاع من ذلك اهل الخبرة من المسلمين ممن جرب ذلك او بالله يخبر الله اذ لا بد من نفعه في ذلك
المرض الذي نبينا عليه السلام لا يقول الا حقا وقوله فان فيه سبعة اشفية بين اثنين وسكت عن الخمسة وقد ذكر
الاطباء في كتبهم ان فيه من الاشفية اكثر مما في الحديث قال الرازي في كتب الاطباء انه يدر البول
والطمث وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود اذا شرب بالعسل وغير ذلك قال وهو صنفان
بحري وهندي فالبحري هو القسط الابيض وقد تقدم الكلام عليه واعترض بانه اذا كان في العود الهندي
هذه الادوية الكثيرة فما وجه تخصيص منافعه بسبع وما وجه عدم تفصيلها واجيب بانه خصص بالذكر
ما يخلط بالوحي وحكمة الوحي بذلك المقدار بحسب الاهم في الغالب او هذه السبعة هي كلياتها و
الباقي تتشعب منها وانما عامة الوقوع في اورامهم وفي غالب الامراض وغير ذلك وانما لم يفصلها لعدم
الاحتياج الى التفصيل في ذلك الوقت ق ابن عمر رضي الله عنه على المرء المسلم السمع والطاعة
فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة الحديث فيه دلالة
على وجوب السمع والطاعة لاولي الامر اذا لم يامر بمعصية فان امروا بمعصية فلا يجوز طاعتهم في تلك
المعصية فان امر بمعصية هي كفر وجب خلعه على المسلمين كافة ق ابو هريرة رضي الله عنه عليك
اثواب المريدة ملابسك لا يدخلها الطاعون ولا الدجال الحديث وقد تقدم الكلام فيه غير مرة خ
ابو هريرة رضي الله عنه عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابو خزاعة الحديث لحي بضم اللام وفتح الحاء
المهملة بعدها ياء مشددة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم وخندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وكسر
الدال المهملة وخزاعة بضم الخاء من اولاد عمرو بن ربيعة هذا نسب عمرو بن لحي اول من سيب السوائب
وهو الذي اخبر عنه النبي عليه السلام انه يجر قصبه في النار وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله
عليه السلام رايت جهنم يحطم بعضها بعضا م ابو ايوب رضي الله عنه غدوة في سبيل الله او روحة
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه السلام رباط يوم في
سبيل الله م جابر رضي الله عنه غلظ القلوب في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز الحديث
غلظ القلوب قساوتها قيل في سبب ذلك ان اهل المشرق لم تبلغهم الدعوة ولم توسع في الماكل وغيرها

الألوكة
www.alukah.net

بخلاف اهل الحجاز سمى اهل الحجاز بذلك لحجزه بين نجد وتهامة وقيل يجوز ان يكون المراد بالحجاز
هينا المدينة فقد ظ ان عليه السلام قال ان الايمان ليأرز الى المدينة م النواس بن سمعان عن
الدجال اخوفني عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج وليست فيكم فامرؤ حجيج
نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه طافية كاني اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن
ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا
يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا
اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتي على
القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم
اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله
فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه
كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض
ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء
شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر
منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه تنتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه
حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم
بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم
فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على
بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسير حتى ينتهوا
الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون
بنشابهم الى السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون رأس الثور
لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله لهم النغف في رقابهم
فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع
شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت
فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها
كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ ياكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها
ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة
من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح
كل مؤمن وكل مسلم وتبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة الحديث ٥

عن النواس

٣٦٤

٥ عن النواس بن سمعان الكلابي رضي الله عنه قال ذكر رسول الله عليه السلام الدجال ذات
غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ما
شأنكم فقلنا يا رسول الله ذكرت الدجال ذات غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في
طائفة النخل فقال غير الدجال اخوفني عليكم الخ قوله خفض ورفع بتشديد الفاء فيهما و
معناه تقرر امره وعظمه ممن يخفض صوته وهو انه على الله هوونه ومنه قوله عليه السلام انه اهون
على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك الدجال ثم يعجز عنه ويضمحل امره ومن تعظيمه
تفخيم فتنته والحيلة بهذه الامور الخارقة للعادة وانما من نبي الا انذره قومه ويحتمل ان يكون
معناه انه خفض من صوته بعد طول الكلام في امره والتعب يستريح ثم رفع ليبلغ صوته بلاغا
كاملا منخما وقوله غير الدجال اخوفني عليكم بنون بعد الفاء رواية الاكثرين ورواه بعضهم بحذف
النون ومعناهما واحد واعتذر الناس عن اضافة اخوف الى ياء المتكلم مع ان الرواية ثابتة
غير معتادة بان الاصل كان اثباتها ولكنه ترك فيه عليه في قليل من كلامهم وقيل كان اصله
اخوف لي فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعن بمعنى لعل ومعناه غير الدجال اخوف مخوفاتي
عليكم ثم حذف المضاف اليه واضيف الى الياء ومنه اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون ومعناه
ان الاشياء التي اخافها على امتي احقها بان يخاف الائمة المضلون قيل ويجوز ان يكون من باب
وصف المعاني بما يوصف به الاعيان مبالغة كقولهم شعر شاعر ومعناه خوف غير الدجال اخوف
خوفي عليكم حذف المضاف الاول ثم الثاني وقوله وانا حجيجه اي محاجه ومخاصمه وقاطعه
بالحجة باظهار كذبه وافساد قوله وقوله فامرؤ حجيج نفسه اي كل احد يحتج عن نفسه بعد ما
اعلمته بالصفة وبدلائل كذبه عقلا في دعوى الالوهية وهو خبر بمعنى الامر اي فليحتج قبل خروجه
على ما دل عليه الاحاديث انما يكون بعد خروج المهدي وان عيسى عليه السلام يقتله وذلك في آخر الزمان
لا محالة فكيف قال وانا حجيجه واجيب بانه عليه السلام انما قال ذلك ابقاء للخوف على المكلفين
من فتنته والالتجاء الى الله تعالى من شره الابدي الى قول الراوي حتى ظنناه في طائفة النخل وقوله
والله خليفتي على كل مسلم منه عليه السلام تفويض الى الله تعالى في كفاية كل مسلم من تلك الفتن
العظيمة ومع ذلك فقد ارشد النبي عليه السلام الى ما تقرؤه على الدجال فتأمن من فتنته وذلك عشر
آيات من اول سورة الكهف وجاء في رواية من آخرها والحكمة في ان يقرأ عشرا من اولها وعشرا من آخرها
وقوله انه شاب قطط بفتح القاف والطاء اي شديد جعودة الشعر مباعد الجعودة الجسمية
وقوله عينه طافية قد تقدم الكلام عليه وقوله انه خارج خلة بين الشام والعراق بفتح الخاء
المعجمة واللام وتنوين التاء وقال القاضي المشهور فيه الخاء المهملة ونصب التاء من غير تنوين وقيل
معناه تمتد من لدن وقيل انه روى بعضهم حلة بضم اللام وبالضم اي نزوله وحلوله وقوله
فعاث روي بالعين المهملة والثاء المثلثة المفتوحة غير منونة على انه فعل ماض والعيث الفساد

وقد

الألوكة
www.alukah.net

او اشد الفساد وقوله يا عباد الله اثبتوا امر لمن يلقى الدجال بالثبات والصبر فان لبثه
قليل على ما ياتي واما من سمع به ولم يلقه فليبعد عنه وليتق بنفسه لما روى ابو داود انه عليه السلام
قال من سمع بالدجال فلينأ عنه وقوله يوم كسنة الخ ظاهره ان يخرق العادة حتى يكون الاول
بمقدار سنة والثاني بمقدار شهر والثالث بمقدار جمعة وقيل تاويله يهجم عليكم غم عظيم لشدة البلاء
وايام البلاء طوال ثم يتناقص الغم في اليوم الثاني ثم يتناقص ويقع الثالث ثم يعتاد البلاء وهذا
باطل بروايته قولهم اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له اي قدروا الاوقات ومعنى تقدير الاوقات
انه اذا مضى بعد الفجر قدر ما بينه وبين الظهر كل يوم صلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون
بينها وبين العصر صلوا العصر فاذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب صلوا المغرب وكذا
العشاء ثم الصبح ثم الظهر حتى ينقضي ذلك اليوم ويقع فيه صلوة سنة وهي كلها فرائض مؤداة في وقتها
واما اليوم الثاني الذي هو كشهر والثالث الذي هو كجمعة فالقياس ان يقدر بهما كما قدر لليوم
الاول قال القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو كلفنا فيه لاجتهادنا
لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس وهذا جيد لان الاوقات اسباب
وتقديم المسببات على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص كما قدم العصر على وقته بعرفات وقوله
فيروح عليهم سارحتهم اي ماشيتهم التي تسرح اول النهار الى المرعى والذرى جمع ذروة بضم الذال
المعجمة وكسرها وهي اعالي الاسنمة وغيرها وقوله واسبغه ضروعا بالسين المهملة والغين المعجمة
اي اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع وقوله فيصبحون محلين
وفي بعض الروايات ازلين والمحل والازل والقحط والجدب كلها بمعنى وقصد بها سنة ذات
المحل كذا فسره ابن قتيبة وقيل جاعة النحل لاذكوتها خاصة ولكنه كنى عن الجاعة بالمعسوب
وهو امير النحل لانه متى خرج من كوره لم يبق فيه منها احد وقوله حمر لتين بفتح الحاء وحكى ابن
دريد كسرها ومعناه قطعتين فيكون مصدرا على خلاف لفظ الفعل بالفتح قياسا والكسر
على انه اسم يعني جعله قرقيتين ورمية الغرض منصوب على المصدر اي رمية كرمية الغرض في السرعة
والاصابة وقيل معناه جعلهن القطعتين كرمية الغرض قال القاضي وعندي لترقيه تقديرا
وتاخيرا تقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فتقطعه حمر لتين وقوله المهر ودتين روي بالدال
المهملة والمعجمة وهما وجهان مشهوران واكثر ما وقع في النسخ بالمهملة ومعناه لابس ثوبين مصبوغين
بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة وقوله اذا طاطاء الله قطر اي اذا
خفض الله سال منه ماء يعني به العرق والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم حبات من الفضة يصنع على
هيئة اللؤلؤ الكبار وقيل هو ما استدار من اللؤلؤ شبه قطرات العرق بالمستدير الجوهر وهو
تشبيه بليغ حسن وقوله فلا يحل لكافر بكسر الحاء اي يجوز ذلك لا يتخلف ورواه بعضهم بضم الحاء وفتح الطاء
وقوله نفسه بفتح الفاء وطرد بسكون الراء وهو عيده ويعني بذلك ان الله تعالى قوى نفس عيسى صلى الله عليه وسلم

حتى يصل

حتى يصل الى المحل الذي يصل اليه ادراك بصره فمعناه ان الكفار لا يقربونه وانما يهلكونه عند
وصول نفسه اليهم تاييدا له من الله تعالى واظهارا لكرامته وكذا بضم اللام وتشديد الذال المهملة
بلدة قريبة من بيت المقدس وقوله ويمسح عن وجوههم يعني ما اصابها من غبار وسفر الغزو ومباشرة
في الكراهة والتطهير وقيل معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف والمشقات وقوله لا يدان تثنية يد
ومعناه لا طاقة ولا قدرة وهذا القول الاخذ والرفع لما كان باليدين عبر عن انتفاء القدرة عن ذلك
بانتفاء اليدين كناية قوله فحرز عبادي الى الطور اي ضمهم اليه واجعله لهم حرزا يصانون به عن
الاخذ وفي بعض النسخ فحرز بالزاء والباء الموحدة اي اجمعهم وروي وجوزهم بالواو والزاء
ومعناه نجهم وازلهم عن طريقهم الى الطور والطور هو الجبل بالسريانية وقوله ومن كل حدب ينسلون
الحدب ما ارتفع من الارض وينسلون من النسلان وهو تقارب الخطو مع الاسراع كمشي الذئب اذا اراد
وقيل معناه يسرعون والنغف بفتح النون والغين المعجمة بعدها فاء دود يكون في انف الابل والغنم
يقال للرجل الحقير ما انت الا نغفة وقوله فيصبحون فرسى اي هلكى قتلى وهو بفتح الفاء مقصور
من فرس الذئب الشاة اذا قتلها والرهم بفتح الهاء الرابحة الكريهة واصلها ما يتعلق بالدم من
ريح اللحم والبخت نوع من الابل غلاظ الاعناق عظام الاجسام وقوله لا يكن منه اي لا يسلم من ذلك
المطر لكثرته يبلغ بني من الجدر وهو القوي الصلب من الطين ولا بيت مدر وقوله حتى يتركها
كالزلفة روي بفتح الزاء واللام والفاء وروي بضم الزاء واسكان اللام وروي بفتح الزاء واللام
وبالقاف قال القاضي كلها صحيحة واختلف في معناها فقيل معناها كالمرآة في صفائها ونظافتها
وقيل كمصانع الماء لانه يستنقع فيها حتى يصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقيل كالروضة والعصابة
الجماعة وفي الرمانة مقعر قشرها شبهها بتجويف الراس وهو الذي فوق الدماغ والرسل بكسر الراء
واسكان السين واللقحة بكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة جمعها لقح بكسر
اللام وفتح القاف والفيام بكسر الفاء بعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة على المشهور وحكى
الخليل بفتح الفاء وذكر صاحب العين انه غير مهموز والفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن
دون القبيلة وقوله يتهارجون فيها تهارج الحمير اي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس
كما يفعل الحمير والخفج باسكان الراء الجماع وقوله الخمر بخاء معجمة وهو منع حمير والخمر الشجر الملتف
الذي يستتر من دخل فيه وقد فسر في الحديث بانه جبل ببيت المقدس ق حذيفة رضي الله عنه
فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلوة والصدقة و
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام
تعرض الفتن هه عبد الله بن عمرو فيرا من الرجل وفيرا من المراة والثالث للضيف والرابع للشيطان
الحديث ه اختلف الناس في معنى الحديث فمنهم من قال هو على ظاهره لان الدار غير محتاج اليه فيبيت
فيه الشيطان ويتعلل كما يبيت بالبيت الذي لا يذكر الله صاحبه فيه ومنهم من قال انما زاد على الحاجة من المباح

الألوكة
www.alukah.net

والاختيال وما كان كذلك فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان فانه يحسنه ويرغب فيه ويوسوس به
واما تعداد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج اليه لعرض او مرض او غير ذلك
واما فراش الضيف فقيل انه يتعين على المضيف اعداده لانه من باب الرافد والقياس يحتمل والمنصوص
ان الرجل اذا اراد ان يتوسع في الفراش فغايته ثلثة والرابع لا يحتاج اليه وفيه ترك الاكثار من الالات
والامور المباحة والترفه والاقتصار على حاجته ف ابو موسى وانس رضي الله عنهما فضل
عائشة رضي الله عنها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في
الباب التاسع في قوله عليه السلام كمل من الرجال كثير م جابر رضي الله عنه فكلمه مغفور الا صاحب
الجمل الاحمر قال في تنبيه المزار الحديث ه لما وصل رسول الله عليه السلام الى ثنية المزار في مروره من
الحديبية الى مكة قال من صعد الثنية ثنية المزار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل فصعدها
من صعدها وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول وكان رجل ابيض ضالا له فقال عليه السلام فكلهم
مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قال جابر رضي الله عنه فاتيناه فقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله عليه السلام
فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم ف ابو هريرة رضي الله عنه في الحبة
السوداء شفاء من كل داء الا السام الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام
الشونيز فيه دواء من كل داء ف ابو هريرة رضي الله عنه في كل كبد حرى اجر الحديث ه حرى
تانيث حران من الحر معناه في سقي كل ذي كبد حرى اجر وقيل اراد بالكبد الحرى حيوة صاحبها
لانه انما يكون كبده حرى اذا كان فيه حيوة ومعناه في سقي كل ذي روح اجر م جابر رضي الله عنه
فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر الحديث ه الغيم بالغين المعجمة
واليم هو السحاب اريد به المطر من ذكر السبب وارادة المسبب وقد جاء في غير مسلم الغيل باللام
موضع اليم قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه والانهار وسموه السيل الكثير وقال ابن السكيت
هو الماء على الارض والعشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي رحمه الله ضبطناه عن عامة شيوخنا
بفتح العين قال هو اسم للخارج من ذلك واما السانية فهي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال
له الناضح واستدل ابو حنيفة رحمه الله بعمومه على وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض من الثمار والزروع
والرياحين الا القصب الفارسي والحطب والحشيش قليلا كان الخارج او كثيرا بعد ما سقته السماء
والانهار وما سقي بسانية ففيه نصف العشر لان المؤنة تكثر فيه بخلاف الاول فينقص ويزاد
مراعاة لحق صاحب الاموال والفقراء ف انس رضي الله عنه قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء
من اليمن ولي فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
لي حوض ما بين عدن وايلة ف ابو هريرة رضي الله عنه قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم
واسلم وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع
في قوله عليه السلام الانصار ومزينة ح ابن عباس رضي الله عنه كاني به اسود اجعد يقلعها حجرا حجرا

الحديث

الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام يخرب الكعبة ذو السويقتين م
عقبة بن عامر رضي الله عنه كفارة النذر كفارة اليمين الحديث ه كفارة النذر مثل كفارة اليمين
في كون الواجب احد الاشياء الثلثة طعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير كما عرف في صدقة الفطر او كسوتهم ادنى ما يستر عامة بدنه عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله حتى لا يجزئ السراويل وعند محمد رحمه الله ادناه ما يجوز فيه الصلوة او تحرير رقبة
مطلقة عن قيد الايمان عندنا ومقيدة به عند الشافعي رحمه الله وعند عدم القدرة على احد الاشياء
الثلثة صوم ثلثة ايام متتابعات عندنا خلافا للشافعي في قيد التتابع ف عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه كلاكما قتله يعني ابا جهل قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء الحديث ه قال
بينا انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة
اسنانهما فتمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم
وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت ان ابن رسول الله عليه السلام والذي نفسي بيده لئن رايته
لا يفارق سوادي سوادي حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الاخر من ورائي فقال مثلها
قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يدرك في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالاني
عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله عليه السلام فاخبراه فقال
ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما
قتله فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ابين
اضلع منهما يعني اقوى ووقع في بعض النسخ بين اصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين وقيل رقما فانهما
جميعا وقوله لا يفارق سوادي سوادي اي شخصي بشخصه وقوله حتى يموت الاعجل منا اي حتى يموت
احدنا وهو الاقرب اجلا وهذا الكلام صدر عن فطنة فان الانسان في هذه الحالة يقول لغرض عضبه
حتى اقتله لكن العاقبة مجهولة فلما عاد ذلك في هذه الحالة دل على جودة العقل والذكاء وقوله
فلم انشب ان نظرت اي لم اشتغل بشيء وهو من نشب بالشيء اذا دخل فيه وتعلق به وقوله يدرك
بالدال والغاء وهو رواية ابن ماهان ومعناه يسبل ثيابه او درعه او نحوه وقيل يتبختر و
الرواية المنقولة عن اكثر المشايخ يزول بالزاء والواو ومعناه يتحرك ويتزعزع لا يستقر على
حالة ولا في مكان والزوال القلق وانما سئل عن مسح السيفين ليستدل على القاتل بما تعلق به
من المقتول بسيفه من دم او غيره وفيه دليل على الاستدلال بما يرجح دعوى احد الخصمين وانما قضى
بسلبه لمعاذ بن عمرو بعد ما قال كلاكما قتله لانه هو الذي كان الحقه اولا فاستحق سلبه وهو قول
اصحابنا الشافعي وكان قوله عليه السلام كلاكما قتله خطيئا لقتل الاخر وقال اصحاب مالك انما اعطاه
احدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وعندنا ان السلب غنيمة ولكن للامام
ان ينفل به من الخمس فان قيل قد ذكر ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه وكان وحده

اجهز

الألوكة
www.alukah.net

وبه رموه وخبره معروف اجيب بجواز اشتراك النلث في قتله وكان الاثخان من معاذ
وحز الراس من ابن مسعود ق ابو هريرة رضي الله عنه كلا والذي نفس محمد بيده لتلتهب
لتلتهب عليه نارا اخذه من الغنايم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال لعبد الله اسد رفاعة
ويقال مدعم قتل بوادي القرى مقتولة من خيبر الحديث ه قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام
الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا بل غنمنا المتاع والطعام والثياب انطلقنا
الى الوادي ومع رسول الله عليه السلام عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد الشيب
فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله عليه السلام يحل رحله فرمى بسهم وكان فيه حتفه فقلنا هنيئا
له الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام كلا والذي نفس محمد بيده الخ قال فتفرع الناس
فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله عليه السلام شراك من
نار او شراكان من نار الضبيب بضم الضاد المعجمة وفتح الياء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت وباء
وقوله حتفه اي موته يقال مات حتف انفه اذا مات بغير قتل ولا حصر وقوله لتلتهب
نارا وقوله شراك او شراكان من نار بيان للمعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما
فيعذب بهما وبهما من النار وقد تكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار ومدعم بكسر الميم و
اسكان الدال وفتح العين المهملتين م جابر بن سمرة رضي الله عنه ثم من عدوة معلق اعدة
ويروى مذلق في الجذلة ابي الدحداح الحديث ه قال صلى الله عليه وسلم على ابي الدحداح ثم اتى بفرس
عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم للنبي
عليه السلام قال كم من عذق معلق لابي الدحداح فرس عري لا شرج عليه وعقله رجل اي حبسه ليركبه ويتوثر
به اي يتوثب ويقارب الخطو وقوله ونحن نتبعه اي نمشي خلفه اخبار عن صورة تلك الحالة لانه
تقدمهم والتوابعه لا ان ذلك كان عادتهم في مشيهم معه والعذق بكسر العين المهملة هو القضيب
من النخلة والعذق بالفتح هو النخلة بكمالها وانما قال رسول الله عليه السلام هذا القول لقصة جرت
وهو انه بينما هاضم ايام لبابة في نخلة فبكا الغلام فقال له النبي عليه السلام اعطه اياها فلك
بها عذق في الجنة فابى فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها بحديقة له ثم قال للنبي عليه السلام
ايجي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فقال النبي عليه السلام ذلك الكلام
وفيه دليل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة ولا خلاف فيه وانما الخلاف في الركوب
لمتبع الجنازة وقد كرهه بعضهم سواء كان سابقا او معها او خلفها وجوزه الآخرون من الراجع
اذا تاخر عنها م ابو ذر رضي الله عنه كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة
او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها
معهم فصل فانها لك نافلة قال له الحديث ه كلمة او للشك من الراوي والمراد من اماتة الصلوة
تاخيرها اي يجعلونها كالميت الذي خرجت روحه وقيل مستعارة تبعية حيث الاستعارة او

بين

بين الاماتة والتاخير الذي هما مصدرا اماتت واخر بتشبيه التاخير بالاماتة في خلو الزمان
عنهما ثم ترك المشبه وذكر المشبه به ثم سرت الاستعارة في الفعلين قيل والمراد تاخيرها عن
وقتها المختار فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين ذلك فانه لم يؤخر صلاة احد منهم عن جميع
وقتها فيجب الحمل على ذلك واقول الوقت المختار قد يكون اوله وقد يكون الجزء وفي الاول يمكن ادراكها
معهم وفي الثاني قد لا يمكن ويشهد لذلك قوله فان ادركتها دون اذا ادركتها على ما عرف في موضعه
واذا تاملت هذا ظهر لك ان قول من قال في الحديث دلالة على افضلية الصلوة في اول الوقت ليس
بشيء بل قد الحث على افضليتها في الوقت المختار اولا كان او لا ح ابن عمر وعبد الله بن
عمر رضي الله عنه كيف انت يا عبد الله بن عمر واذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم
واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك اصابعه قال فكيف اصنع يا رسول الله قال تاخذ
ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم الحديث ه الشك وقع من بعض
الرواة اي واقد والحثالة الرذالة ومرجت بمعنى اختلطت وعوامهم بالنصب على انه مفعول معه
عمر ح عمر رضي الله عنه كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوص كل ليلة بعد ليلة قال لاحد
بني ابي الحقيق من يهود خيبر فاجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا الحديث ه عن نافع عن
ابن عمر قال لما فتح اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله عليه السلام كان
عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك
فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس هناك عدو غيرهم ثم عدونا وتهمتنا وقد
رايتنا اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد بني ابي الحقيق فقال يا امير المؤمنين اخرجتنا وقد
اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر اظننت اني نسيت قول رسول الله عليه السلام كيف
بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوص كل ليلة بعد ليلة فقال كان ذلك هزيلة من ابي القسم فقال كذبت
يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال
وغير ذلك الدبع بالتحريك ذبح بين العدم وبين غطة الشاة وكذلك في اليد وسولن يزول المفاصل عن
اماكنها ووقع في بعض نسايخ البخاري تدع يعني كسر وقوله كان عامل يهود خيبر على اموالهم
اي التي كانت بايديهم قبل ان يفتحها الله على المسلمين وقوله عدونا وتهمتنا اي عداوتهم محققة
في صدورنا والتهمة متحركة الهاء وجلا القوم عن مواضعهم اي زالوا عنها واجليتهم انا وقوله
فلما اجمع عمر اي عزم وبنو الحقيق رؤساؤهم والقلوص الانثى من الابل وقيل هي الطويلة القوايم
والهزيلة تصغير الهزلة وتيماء بفتح التاء واريحا من ارض الشام ح عقبة بن الحارث رضي الله عنه
كيف وقد زعمت انه قد ارضعتكما ويروى كيف وقد قيل دعها عنك قاله له حين تزوج ام يحيى بنت
ابي اهاب بن عزيز فجاءت امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما الحديث ه قوله كيف وقد قيل
اي كيف الدفع وقد قيل ذلك وقوله دعها بعد ذلك امر لعقبة بتركها واستدل بالحديث من قال بقبول

اختلطت

عوامهم وابقه

الألوكة
www.alukah.net

في ثبوت الرضاع قول المرضعة قال ويشهد لذلك قوله عليه السلام كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما
وقوله دعها عنك امر ندب لا ايجاب ف انس رضي الله عنه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته
وسرد عوهم قال يوم احد علقه البخاري واسنده مسلم الحديث ه قال كسرت رباعيته رسول الله عليه
يوم احد وشج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم علقه البخاري مختصرا ولم
يسنده انما قال وقال حميد وثابت عن انس رضي الله عنه شج النبي عليه السلام يوم احد فقال كيف يفلح
قوم شجوا نبيهم فنزلت ليس لك من الامر شيء الرباعية بتخفيف الباء السن التي تلي الثنية من كل جانب
وقوله يسلت الدم اي ينزعه عنه ويمسحه وقوله كيف يفلح قوم استبعاد منه عليه السلام لتوبيخ من فعل ذلك
به ونزول الاية ازالة له وتعريف لما استبعده واطماع في اسلامهم وقد تسلى بذلك حتى دعا
لهم بقوله اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والمراد بالمغفرة الهداية التي هي سبب الغفران م
ابن عباس رضي الله عنه لم الصلوة ويروى لم اصل فانوضاء ويروى اريد ان اصلي فانوضاء
قاله حين خرج من الخلاء واتي بطعام فقيل الا تتوضاء الحديث ه قوله لم اصله لما للاستفهام
وهو استفهام انكار والهمزة في قوله الصلوة ايضا للاستفهام وكذا لم اصل باثبات الياء هو
للاستفهام ومعنى الكل ان الوضوء لما اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلي الان فعلام الوضوء
والمراد به الوضوء الذي هو موقت منه الصلوة وقيل المراد به الوضوء اللغوي يعني غسل الكفين
وعلى هذا قيل ان غسل الكفين قبل الطعام مكروه وهو مروي عن مالك والثوري والعامة على انه
مستحب والظاهر ان المنكر كان الوضوء الشرعي الصلوتي وقد اجمع الامة على جواز اكل الحديث
وشربه وذكره وقراءة القرآن والجماع من غير كراهة في ذلك ف ابن عباس رضي الله عنه لم يكن لهم
يوم مبيت حبت ولو كان لهم حبت لعالم فيه يعني لا هاهنا مكة حين دعا لهم ابن هشام الحديث ه وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام يرحم الله ام اسمعيل ف عائشة رضي الله عنها ليت رجلا
صالحا من اصحابي يحرسني الليلة الحديث ه قالت ارق رسول الله عليه السلام ذات ليلة فقال ليت رجلا
صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله من هذا قال سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه يا رسول الله جئت احرسك قالت عائشة فنام رسول الله عليه السلام حتى سمعت
غطيطه ارق بكسر الراء وتخفيف القاف ومعناه سهر ولم يأته نوم وفيه جواز الاحراس من العدو
والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قالوا كان هذا قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك
من الناس لانه عليه السلام كان يحرس فلما نزلت قال لاصحابه انصرفوا فقد عصمني الله قال القرطبي رحمه الله
ويحتمل ان يقال ان قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه ما يمنع الاحراس والاحتياط بل فيه ما يمنعه
كما اخبر الله تعالى عن نفسه وظهر دينه وليس فيه ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدة والاخذ بالحذر
والحزم وسرد ذلك ان يهجم اخبار عن عاقبة الحال وما له لكن هل يحصل تلك العاقبة عن سبب معتاد او عن غير

سبب

طاع ن

سبب بتعرض لذلك فلنبحث عنه في موضع آخر ولما بحثت عن ذلك وجدت الشريعة طافحة بالامر
والتعيين بالتحصن واخذ الحذر من الاعداء ومدافعتهم بالقتال والقتال واعداد الاسلحة والامتعة
وقد عمل عليه السلام بذلك ولقد به فلا تعارض في ذلك واقول الحراسة انما كانت مخافة ان يقدر عليه صلعم
في نومه ونحوه ولما نزلت الاية امر اصحابه بالانصراف ولا تعلق لذلك بالقتال والقتال واعداد
العدد والاسلحة للعدو فان كل ذلك انما هو في غير هذه الحالة وقوله وسرد ذلك ان هذه اخبار
عن عاقبة الحال وما آله ليس بصحيح لانه قال والله يعصمك ومثل هذا الترتيب يدل بخاصيته على الاستمرار
في الحال وغيره كقولك للخطيب تشرب ويطرب وذلك محقق المراد وليس في علم المعاني وقوله وقد عمل
بذلك واخذ به ان اراد بذلك الاعداد والاسلحة فليس مما نحن فيه لما ذكرنا وان اراد الحراسة
ممنوع بعد نزول الاية والغطيط بالغين المعجمة صوت النائم المرتفع وفيه دليل على عظم مرتبة نبينا
ومكانته عليه السلام عند الله تعالى وتقدس فانه قضى امنيته حين طلبه وفيه دليل على ان سعدا من الصالحين
وتخصيصه بهذه الحالة وبعد علو النبي عليه السلام من اعظم الفضائل واشرف المناقب م ابو قتادة رضي الله عنه
متى كان هذا مسيرك مني قاله لابي قتادة سحر ليلة التعريس حين وعد ثالثة الحديث ه وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ف ابن عباس رضي الله عنه
مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قاله لوفد عبد القيس حين قالوا نحن من الوفد او من القوم
قالوا ربيعة الحديث ه مرحبا اي لقيت رحبا وسعة وهو منصوب بعامل مضمر لازم اضماره و
القوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال لانهم قوامون على النساء والوفد اسم جمع لوافد
من وفد فلان على السلطان اذا ورد رسولا اليه لنظر او شكر من الراوي وغير بالنصب حال من الوفد
او القوم والعامل فيه الفعل المقدر وخزايا جمع خزيان من خزي خزيا بمعنى ذل وقيل من خزي خزاية
بمعنى استحى وندامى جمع نديم اي ولا نادمين وسبب ذلك انهم دخلوا في الاسلام طوعا لم يصبهم مكروه
من جهة الوحشي يخزيهم وعبد القيس من ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبائل العرب وقد تقدم الكلام
عليه في قوله عليه السلام لبني فهر الحصلتين ف ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه مستريح
او مستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن مستريح
من نصب الدنيا والعبد الفاجر مستراح منه العباد والبلاد والشجر والدواب الحديث ه قاله
لما مر عليه بجنازة اما استراحة العباد فبانزاح اذاه عنهم وذلك بانه اذا ارتكب المنكرات
فان انكروها نالهم ضرره ولم يسكتوا عنه الوا فاذا مات استراحوا منه واما استراحة البلاد
والشجر فقيل لانها تمنع القطر بسببه وقيل لانه يغصبها ويمنع حقها من شرب وغيره واما استراحة
الدواب منه فلانه يوقفها بغير بها وحملها ما لا تطيق وايجاعها في الاوقات ف ابو هريرة
رضي الله عنه مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع الحديث ه المطل تاخير قضاء ما يجب
قضاؤه والحديث بظاهره يدل على حرمته واختلفوا في انه يوجب تفسيقه ويوجب رد شهادته

الألوكة
www.alukah.net

لمرة او عند التكرار قيل بالاول وقيل بالثاني والحق ان المماطلة ان كانت بتمنع المماطلة اقل
من حسناته قبلت والا فلا وقوله واذا اتبع احدكم باسكان التاء وكذلك قوله فليتبع وعن
بعض المحدثين تشديدها قيل والصواب الاول ومعناه اذا احيل بدينه على ملي فليحتال و
الامر للندب وقيل للاباحة وقال داود ظاهر انه للوجوب وهو فاسد لانه لنا لا علينا م
جابر رضي الله عنه معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي لان هذا واصحابه يقرؤون القرآن
لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الحديث ه قال اتى رجل بالجعرانة
منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله عليه السلام يقبض منها يعطي الناس فقال
يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله الى آخره قوله
خبت وخسرت روي بضم التاء وفتحها فاما الضم فمعناه واضح واما الفتح فقيل ان معناه
اذا كنت لا اعدل وانت من اتباعي فقد خبت وخسرت اذا كنت انت لا يعدل وقيل معناه ان
خبرت انا لزم ان تخبر انت لانك مامور باتباعي فتخسر باتباع الجائر وقوله يقرؤون القرآن
لا يجاوز حناجرهم تقدم معناه في قوله عليه السلام ان من ضئضئ هذا م سلمان بن عامر
رضي الله عنه مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما وامیطوا عنه الاذى الحديث ه العقيقة
في الاصل شعر كل مولود من الانسان والبهائم الذي يولد عليه قال ابو عبيد رضي الله عنه انما سمي
الشعر الذي يخرج المولود من بطن امه وهو عليه عقيقة لانه ان كان على انسي حلقت والعق
القطع ومنه عقوق الوالدين وان كان على بهيمة تسلته اي اسقطت ثم سمي الشاة التي امر
بذبحها عند اماطة ذلك الشعر اي ازالته عقيقة ثم الذبح يكون في اليوم السابع فان لم يكن ففي
اربع عشرة فان لم يكن ففي احد وعشرين والمستحب عند الاكثر ان لا يسمى المولود قبل السابعة
واختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة و
ذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحد منهما شاة واحدة لما روي ان النبي عليه السلام عق عن
الحسن رضي الله عنه بشاة واحدة وهو قول مالك رحمه الله وذهب آخرون الى انه يذبح عن الغلام
شاتين وعن الجارية شاة وهو قول عائشة رضي الله عنها وبه قال عطاء والزهري والشافعي لله
لما روي ان النبي عليه السلام قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضر كم ذكرانا كن او
اناثا واختلفوا في صفتها فقال الحسن البصري رحمه الله واهل الظاهر هي واجبة وقال مالك
هي سنة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله انها ليست بسنة واستدلوا بما روى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام سئل عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق
ورد بان المراد كراهة تسميتها بهذا الاسم واجيب بانه عليه السلام سماه عقيقة فاذا كره
التسمية وليس لها اسم شرعي غيرها كان ذلك كراهة التسمية م كعب بن عجرة رضي الله عنه معقبات

لا يخيب

لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع
وثلثون تكبيرة الحديث له المعقبات الكلمات التي ياتي بعضها عقيب بعض ما خوذة من العقب وقوله
تعالى له معقبات اي ملائكة يعقب بعضهم بعضا وهي نكرة مخصصة لا بقوله لا يخيب قائلهن فكان مبتدأ
وقوله ثلث وثلثون خبره ودبر الصلوة آخرها وهو بضم الدال على المشهور وحكي فتحها ايضا
والخبيئة الجبان وفي الحديث ان ادبار الصلوات اوقات فاضلة للاذكار ح المسور بن مخرمة رضي الله عنه
معي من تروون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد
كنت استأنيت بهم قالوا لو قد هوازن حين جاءوا مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
الحديث ه من تروون اي ترويهم وهم الانصار والمهاجرون الذين استولوا عليكم وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن ح ابن عمر
رضي الله عنه مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله ولا يعلم احد
ما يكون في الارحام وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري احد
متى يجيء المطر الحديث ه المفاتيح جمع مفتاح والغيب ما لا يحس قيل وهذه الامور الخمسة تفرد
بعلمها الله تعالى فلا يطلع احد في علم شيء منها الا ان يعلمه الله تعالى بذلك او بشيء منه قال الله تعالى عالم
الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وهذا النفي انما يتعلق بعلم ذلك واما الظن
بها فهو مسكوت عنه ومجال الكلام في ان المراد بالغيب هنا ما هو من الغيوب الخمسة وهل هي المفاتيح
الاولى او الثانية وهل المجهول لنا نفس المفاتيح او مفتاحيتها واسع لكن بعض ذلك مما لا يحل
كشفه فلنقتصر عنه م ابو هريرة رضي الله عنه من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي
يود احدهم لو رآني باهله وماله الحديث ه ناس مبتداء لانه تخصص بصفته التي هي يكونون بعدي
والجار والمجرور خبره وحبا نصب على التمييز ومعنى باهله عقابله باهله واولاده ف عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال
نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه الحديث ه قد تقدم ان سباب المسلم فسوق
وان فسوق الا بالكبيرة او ما في معناها فسب الوالدين يكون اكبر من ذلك وقوله هل يشتم الرجل
والديه استفهام انكار واستبعاد لوقوع ذلك من احد من الناس وهو دليل على ما كانوا عليه من بر
الوالدين ومعنى الحديث من جنس قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا
بغير علم الآية م ابو هريرة رضي الله عنه من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل
الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل او الموت مظانه او رجل في غنيمة
في رأس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه
حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير الحديث ه المعاش مصدر بمعنى العيش ويجوز ان يكون اسما لما
يعاش به والطائر ان عامتن الفرس عبارة عن المسارعة الى سداد ما يكاد ينثلم والهيعة الصوت المفزع

والمظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يظن وجود ذلك الشيء فيه غالبا والغنيمة تصغير غنيمة
وهي القطعة من الغنم والشعفة بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلا الجبل ومعنى الحديث ان رجلا من
المسلمين اجتمعا بالجهاد في سبيل الله وفيه تلويح الى ان نية الرجل في الجهاد لو كانت بعد ارادة
اعلاء كلمة الله وكبت اعدائه تحصيل ما تقوم به معاشه من الغنيمة جاز له ذلك فان لم تتفق
ذلك فتكون معاشه من غنم يرعاها في رؤس الجبال والاوديه ويعيش مما يحصل منها وفيه
بيان فضيلة العزلة عن الناس والتيقن في الاصل هو العلم الذي لا يمكن طرآن يقتضيه والمراد
به ههنا الموت لانه متحقق عند كل احد ق ابن عباس رضي الله عنه من محمد رسول الله الى
هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام وتروى
بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين
ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون كتبه الى قيصر الحديث ه قال ان ابا سفيان اخبره من فيه الى في عمل الطلقة
في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله قال فبينما انا بالشام اذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى هرقل وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال
هرقل هل هنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال نعم انا قد عبث في نفر من قريش
فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال
ابو سفيان فقلت انا فاجلسوني بين يديه وجعلوا اصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال قل لهم اني
سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذبني فكذبوه قال فقال ابو سفيان فايم الله
لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا
ذو حسب قال فهل كان في ابائه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا
قال ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قلت
لا بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه
قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالا ينال منا وننال منه
قال فهل يغدر قلت ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قال فوالله ما امكنني من كلمة ادخل
فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له اني سألتك
عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها وسألتك هل كان في ابائه
من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان في ابائه ملك رجل يطلب ملك ابائه وسألتك عن اتباعه اضعفاء ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه
بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا قد عرفت انه لم يكن ليذر الكذب على الناس ثم يذهب و
يكذب على الله وسألتك هل يرتد احد عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له فزعمت ان لا وكذلك
الايمان اذا خالط بشاشته القلوب وسألتك ايزيدون ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان
حتى يتم

حتى يتم وسألتك فاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينهم سجالا ينال منكم وتنالون
منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر
وسألتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت له لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل
ائتم بقول قيل قبله ثم قال ثم يأمركم قلت يأمرنا بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف قال ان
يكن ما تقول فيه حقا انه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه منكم ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت
لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله
عليه السلام فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى قوله لابي سفيان انطلقت في المدة
التي كانت بيني وبين رسول الله يعني صلح النبي عليه السلام مع قريش بالحديبية في الف سنة من الهجرة
وكان الصلح الى عشر سنين فنقضت قريش العهد وكان فتح مكة وهرقل يكسر الهاء على وزن قمطر وفي
في الصحاح بكسر الهاء وسكون الراء وكسر القاف وهو اسم اعجمي غير منصرف للعجمة والعلمية ولقبه قيصر
ودحية بكسر الدال المهملة وفتحها لغتان مشهورتان وبصرى بضم الموحدة مدينة حوران والترجمان
بفتح التاء افصح وجاء بالضم وقول هرقل ايكم اقرب نسبا انما سأل عن قرب النسب لان القريب اعلم
بحال قريبه وابعد من يكذب على نسبه وقوله ليكذبوه يعني لا تستحيوا منه فتسكتوا عن
تكذيبه ليكذب كذب بفتح الكاف وتخفيف الذال اي اظهر والى كذبه ليكذب بتعدي بنفسه و
بحرف الجر يقال كذبته وكذب له فكذبوه بتشديد الذال اي اظهروا الى كذبه قيل وانما اجلس
اصحابه خلفه لتهوين التكذيب ليكذب لان مقابلته بالتكذيب في وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم
يستقبلوه وقول ابي سفيان لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب اي لولا خشيت ان ترفقني تعلمن
بالكذب الى قومي ويتحدثون به في بلادي لكذبت عليه ليبغضه ويجتنبه نفسه وفيه دلالة على قبح الكذب
في الجاهلية كقبحه في الاسلام وقوله كيف حسبه فيكم اي نسبه والسجال بكسر السين المهملة الدلو اي لنا
نوبة وله نوبة قيل واصله من السجل بفتح السين وهو الدلو وذلك لان كل واحد من المستقيان بالدلو
المملوء سجلا والغدر ترك الوفاء وقوله ونحن منه في مدة يريد به مدة الهدنة والصلح الذي جرى بالحديبية
وقوله فوالله ما امكنني الخ يعني انه كان عالما بخلوص رسول الله عليه السلام ولكن لا يقدر على الوفاء وانه يبغي عاهدهم
عليه لكن لما لم يكن معلوما ذلك الا في المستقبل قال ذلك تحوطا لما يعلم من خلافه وهذا قال هرقل وسأله الكل
هل يغدر فزعمت ان لا وقوله في احساب قومها اي في افضل الانساب واشرفها وذلك لان الرسل تبعث مظنة
لتخصص مكارم الاخلاق والتباعد عن سفسافها وانما كان اتباع الرسل الضعفاء لان الاغنياء
والرؤساء استولت عليهم حب الرياسة وحب الدنيا ولذاتها والتمادي فيها فقل ما ينجح فيهم الدعوة
الى اخلاق خلاف اخلاق الضعفاء وقول ابي سفيان قلت بل ضعفاؤهم اخراج الكلام منه على الغالب
والا فقد تحقق ان في السابقين الى الاسلام اشرافا كابي بكر وعمر وحمزة وغيرهم وانما سأل عن الارتداد
لعلمه ان الباطل لا دوام له فلو كان الارتداد ثوبة لم يتم البطلان وانما سأل عن الغدر لان طالب الدنيا لا يفعل

شيئا يفضي الى خلاف ما يريد والبشاشة معلومة وقوله تبتلى اي تختبر وتمتحن بالشدائد ثم يكون
لهم العاقبة والمراد بالصلة صلة الرحم وكلما امر الله تعالى به يوصل والعفاف الكف عن المحارم وقوله
لم يكن ما تقول فيه حقا انه بناء على ما هو المذكور من علامات النبي عليه السلام فمن فيه بالعلامات
واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة على يديه عليه السلام وقوله وقد كنت اعلم انه
خارج يعني عاداه في الكتب من الاخبار به لم اظن انه منكم استبعاد منه ان يكون النبي من العرب لما كانوا
عليه من الجاهلية والحالة الذميمة ولهذا عامة الرسل كانوا في الملة الاسماعيلية وقوله ولو اعلم اني
اخلص اليه لاحببت لقاءه رواية مسلم وفي البخاري لتجشمت اي تكلفت الوصول اليه ولتكلفت فيه
المشقة ولكني اخاف ان اقتطع دونه وله عذر له في هذا لانه لما عرف صدقه عليه السلام وجب عليه
الايمان والمتابعة في الملك ورغب في الرياسة وقوله وليبلغن ملكه تحقيق منه لنبوته عليه السلام لانه
علم سعة ما يفتح الله على نبيه من البلاد والاقاليم قال القرطبي رحمه الله اذا تاملت هذه الاحاديث
علمت فطنة الرجل وجودة ذهنه وحسن تخلصه وحسن سياسته وتثبته في علمه بصحة نبوة
نبينا عليه السلام غير انه ظهر منه بعد هذا انه لم يوف ولم ينتفع بذلك العلم الذي حصل له فانه
سولا الذي حبس الجيوش على اصحاب رسول الله عليه السلام فاقتلهم واثر عليهم ولم يتعقب في
تجهيز الجيش عليهم وارسال الجميع عليهم من الروم وغيره كرة بعد كرة فيهزمهم الله ويقتلهم
ولا يرجع اليه منهم الا اقله واستمر على ذلك الى ان مات وقد فتح عليه كثير من بلاد الشام ثم
وفي بعده ولده فبهلاكه هلكت المملكة الرومية واما ما في كتابه عليه السلام من المعنى و
الاحكام فهو انه كتب الى هرقل عظيم الروم ولم يقتصر على هرقل ولم يقل ملك الروم اما
الاول فليكون عاملا بقوله تعالى قولا لينا واما الثاني فلانه لا ملك في الارض بعد ظهور
النبوة الا من ولاه النبي عليه السلام وانه اوجز وجمع المعاني الغزيرة في الفاظ يسيرة مع ما
فيه من التجنيس وذلك انه جمع في قوله اسلم تسلم السلامة من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل
واخذ الديار والاموال ومن خزي الآخرة وانه عليه السلام يؤتك اجرك من آمن به من اهل الكتاب
يضاعف اجره ويؤتك من كان سبب المنع من الهداية كان اثما وقد اختلف الرواة والعلماء
في لفظ اريسيين ومعناه اما الاول فقيل بياءين بعد السين المهملة وقيل بياء واحدة بعد
السين وعلى هذين القولين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة وقيل اريسيين بكسر الهمزة
وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين وقيل يريسيين بياء مفتوحة في اول وبياء بعد السين
واما الثاني فقيل المراد به الاكارون اي الفلاحون ومعناه فان تولوا عن الاسلام
فان عليكم اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون انقيادك قال ابو عبيد رحمه الله
ليس المراد المزارعين خاصة بل المراد جميع اهل مملكته وقيل هم اليهود وقيل هم اليهود
والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس الذي ينسب اليه الاريوسية والنصارى وقيل هم

الملوك

الملوك الذين يعودون من الناس الى المذاهب الفاسدة بامرونهم بها وقوله يدعا بدعاية الاسلام
بكسر الدال المهملة اي بدعوته ومعناه بالكلمة الداعية الى الاسلام هذا ما يتعلق بالمعاني
واما الاحكام فمنها دعاء الكافر الى الاسلام قبل القتال ومنها وجوب العمل بخبر الواحد
والا لم يكن لكتابه مع دحيه فائدة ومنها استحباب تصدير الكتاب بالبسملة ولو كان
المبعوث اليه كافرا ومنها جواز بعث الرسل وافتتاح في ارض الكفار ومنها جواز التسليم
وقد تقدم الكلام على ذلك واما قول ابي سفيان امر ابن ابي كبشة الهمزة وكسر الميم اي عظم وقوله
ابن كبشة قيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب على ذلك
فنسبوا ابا النبي عليه السلام بمخالفته قومه في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وهذه استعارة
في الاعلام فلا يجوز الا اذا تضمن نوع وصفية كما عرف في موضعه وليس ذلك بمعلوم وقيل
ابو كبشة جد النبي عليه السلام من قبل امه قاله ابن قتيبة وكنديون وقيل هو ابو من الرضاعة
والد حليمة من صفية عليه السلام وقيل غير ذلك قوله انه ليخافه ملك بني الاصفر يعني الروم قال
ابن الانباري سموا بذلك لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطئ نساءهم فولدن اولادا
اصفر من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الاصفر بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليه
حذيفة رضي الله عنه من ثلث لا يكن يكن شيئا ومن فتن الرياح الصيف
منها صغار ومنها كبار يعني الفتن الجسام قال والله لاعلم الناس بكل فتنة هي كائنة
فيما بيني وبين الساعة وما بي الا ان يكون رسول الله عليه السلام اسر الي في ذلك شيئا لم
يحدث غيري ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن
فقال رسول الله عليه السلام وهو يعد الفتن من ثلث الى كذا قال احد رواته فذهب الى
الرهط كلهم غيري فقيل كان رسول الله عليه السلام اعلم بتفاصيل ما يجري بعده لاهل بيته
واصحابه وباعيان المنافقين ومفاصيل ما يقع في امته من كبار الفتن وصغارها وانه
عليه السلام بث الكثير من ذلك عند من يصلح لذلك من الصحابة كحذيفة وغيره ولحذيفة في
هذا الباب دراية مزية وخصوصية لم تكن لغيره لانه كان كثير السؤال في هذا الباب
وقوله ما بي الا ان يكون بكلمة الا وقع في اللفظ ضح في الرواية ومعناه على اسقاط
كلمة الا لان المقصود لكن حذيفة اخبر عن نفسه انه يعلم كل فتنة تكون بينه وبين الساعة
فظن سامع هذا القول ان رسول الله عليه السلام سر اليه من ذلك شيئا لم يسره الى غيره
فنبه هذا الظن بذلك القول ثم نبه على سببه بقوله فقال ولكن رسول الله قال وهو
يحدث الخ يعني بذلك انه سمع من الناس لكنه حفظ ما لم يحفظ غيره وقوله منهن ثلاث
قيل هي قتال الترك والدجال وخروج ياجوج وماجوج والبلاء لا حصر له
ابو هريرة رضي الله عنه فاذكم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله

هذا بيان ما وقع في علم الجزء م

الألوكة
www.alukah.net

لو كانت لكافر قال فانها فضلت عليهن بتسعة وتسعين جزءا كلها مثل حرها زاد البخاري
نار كم هذه التي يوقدها ابن آدم الحديث له قيل معناه لو جمع كل ما في الوجود من النار
التي يوقدها ابن آدم لكانت جزءا من اجزاء جهنم ومعناه لو جمع حطب الدنيا وكل ما
يتوقد فوقد كله حتى صارت نارا لكانت الجزء الواحد من اجزاء نار جهنم الذي هو سبعين
جزءا جزءا من نار الدنيا ولو مخففة من الثقيلة اي لو ان الشان والقصة واللام في الكافرة
هي اللام الفارقة بين النافية والمخففة من الثقيلة ومعنى الاختصاص بالعدد المذكور
موكول الى علم النبوة لو لم يكن من باب التسبيع المعهود بين العرب في افادة التكثير وقوله
فانها فضلت الخ ليس انها كما فضلت في الكم فضلت في الكيف اجارنا الله منها
ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج
هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة الحديث له وقد تقدم الكلام عليه في
الباب السادس في قوله عليه السلام اول جيش من امتي يغزون البحر ف ابو هريرة رضي الله عنه
نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول
لبث يوسف لاجبت الداعي الحديث له اختلف العلماء في معنى قوله عليه السلام نحن احق بالشك
من ابرهيم على اقوال كثيرة واوضح ما قيل فيه ليس معناه ان الشك مستحيل في حق ابرهيم
فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء عليهم السلام لكنت احق به من ابرهيم
وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا ان ابرهيم لم يشك وهذا القول منسوب الى المزني وغيره
من العلماء قيل هذا لا يكاد يتضح لهذا انباب الملازمة اما متعذرا او مقطوعا جدا وما
قيل انه خارج مخرج العادة في الكلام مثل ان ينسب شخص الى مكروه فيقول من ينتصر لي و
براءته عن ذلك المكروه معلومة للسامعين فنقول لو كان ذلك فيه لكنت احق به ولكنكم
تعلمون انه ليس في ذلك المكروه فلم يكن الكلام خارجا على قواعد البرهان وانما هو خارج
على طريق العرف والعادة لخفاء بيان الملازمة كما في القيل الاول ولنا صريحا لا يقولوا
الملازمة ثبتت باعتراف النبي عليه السلام بطريق التواضع او باعتبار ان هذه القضية
كانت قبل ان يعلم النبي عليه السلام انه سيد ولد آدم وفي قيد بتوفيق الله وجهان احدهما نفي
ان يكون ذلك شكا من ابرهيم وبيانه لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قال بلى ولم يشك ابرهيم
ولم يشك نبينا عليه السلام فقال عليه السلام نحن احق بالشك من ابرهيم والالف واللام في قوله
بالشك للعهد والمعهود ما صدر من ابرهيم من السؤال وذلك لم يكن شكا وانما كان طلب
زيادة علم من ربه لكنه عليه السلام اطلق الشك بطريق المشاكلة وانما كان احق به عليه السلام
لانه كان ساعيا بطلب زيادة العلم بقوله تعالى وقل رب زدني علما والثاني ان السؤال وقع عن كيفية

الاحياء

الاحياء لا عن القدرة على الاحياء حين قال كيف تحيي ولم يقل هل تحيي والاول يجوز لانه
غيب والريب في امر الغيب جائز على ما عرف في موضعه بخلاف الثاني وانما كان عليه السلام
احق به لرجوع ذلك ايضا الى زيادة العلم وهو مأمور بطلبها ولهذا قيل ما امر النبي
عليه السلام بطلب زيادة شيء الا بالعلم واما سؤال ابرهيم عليه السلام فسببه اختلف فيه
العلماء ايضا والاكثرون على انه رأى جيفة بساحل البحر تتناولها السباع والطير
ودواب البحر فتمزقها كيف يجتمع ما تفرق من الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت
يحييه ربه ولم يكن شكا في احياء الموتى ولكنه شك في انحاء الاحياء بان كل واحد منهما يجوز
ان يقع وان لا يقع وقوله ويرحم الله لوطا يجوز ان يكون استئناف كلام وذكره في هذا السياق
يدل على ان المراد بالركن هو الاله المذكور من الانبياء والمراد بالركن الشديد هو الله تعالى فانه
اشد الاركان واقواها واستحكمها والله اعلم ان لوطا عليه السلام لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة
تمنعهم من الظالمين طاف درعه واشتد حزنه عليهم فقال لو ان لي بكم قوة في الدفع بنفسي فتعلقت
او آوي الى ركن يمتنع علي ويجوز ان يكون او بمعنى الى وقصد لوط عليه السلام اظهار العذر عند اضيافه
بانه لم يأل جهدا في اكرامهم على اي وجه قدر بناء على ظاهر حال المضيف مع الاضياف وقوله
ولو لبثت في السجن الخ فيه بيان لصبر يوسف وقوة ثباته وتأنيه فيما كان فيه من امر الله تعالى
والمراد باجابة الداعي قبول قول رسول الملك في قوله تعالى وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول
قال ارجع الى ربك فاسأله الاية لم يبادر الى الرواحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر
وكشف للملك بطلان الامر الذي سجن بسببه وما قاله رسول الله عليه السلام فانه تعظيم ليوسف عليه
وتواضع من نفسه عليه السلام م ابو ذر رضي الله عنه نور اني اراه قال له حين سأله هل رأيت
ربك الحديث له قال سألت رسول الله هل رأيت ربك قال نور اني اراه وفي لفظ آخر عن عبد الله
بن شقيق رضي الله عنه قال قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله عليه السلام لسألته قال فقال عن اي شيء
كنت تسأله قال كنت اسأله هل رأيت ربك قال ابو ذر قد سألته فقال رأيت نورا لم يخرج البخاري
حديث ابي ذر وقد اختلف الناس في رؤية النبي ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة وابو هريرة
وهو المشهور عن ابن مسعود والذهبي جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس
انه رآه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود
وابي هريرة واحمد بن حنبل ومن المشايخ من توقف في ذلك لعدم الدليل الواضح ورواية ابي ذر
هذه يجوز ان يكون دليلا لكل من المذهبين بحسب الروايتين فانه روي نور اني بتنوين الراء
وفتح همزة اني اما بمعنى اين او بمعنى كيف وفيه استبعاد رؤيته لكونه تعالى ولعوز نورا او
على هذا يكون دليلا للنافين وروي نور اني بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء وقوله اراه
فعل مضارع ويكون دليلا على الرؤية وزائدا على مقدار الجواب فانه عليه السلام سئل عن الرؤية

الألوكة
www.alukah.net

في ليلة الاسراء فاجاب بانه رآه ويراه ويجوز ان يكون من باب اسلوب الحكيم اي الا لين يا الحال
ان يتساءل عن الرؤية في هذه الحال في هذا الوقت ومن الناس من انكر اطلاق النور على الله ومن
المستحيل ان يكون ذات الله نورا اذ النور من جملة الاجسام والله تعالى منزه عن ذلك علوا كبيرا وقال
آخرون هذا النور لون قائم بالهواء وذلك على الله محال وكل ذلك فاسد بل النور هو الظاهر بنفسه
المظهر لغيره وهذا المعنى ليس ممتنعا على الله وقد ورد الاذن الشرعي باطلاقه وقوله تعالى الله نور
السموات والارض ومن جملة اسمائه النور فلا مانع من الاطلاق لفظا ولا معنى والله اعلم
والحق انه من المتشابهات تفوض امره الى الله ح ابو سعيد رضي الله عنه ويح عمار يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار الحديث ه قال كنا نحمل لبنة ونحمل لبنتين فراه النبي عليه السلام
فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار ويح كلمة ترحم اي ارحم عمارا ارحما وقد تقدم الكلام
على قتل الفئة الباغية في الباب الثامن في قوله عليه السلام يقتل عمارا الفئة الباغية ق
ابو سعيد رضي الله عنه ويحك ان الحجة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها
قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
فان الله لن يترك من عملك شيئا قال له اعرابي سأله عن البحرة الحديث ه قيل المراد بالبحرة التي
سأل عنها الاعرابي ترك اهله ووطنه وملازمته المدينة مع النبي عليه السلام فخاف ان لا
يقوم بحقوقها وينكص على عقبيه فقال ان شأن البحرة لشديد ولكن اعمل الخير حيث كنت
فانه يتقبله ولا ينقصك الله من ثوابه شيئا وقيل سؤال الاعرابي كان عن وجه البحرة فاجابه عليه
بقوله ان شأن البحرة لشديد اي امرها صعب وشروطها عظيمة ثم لعله بعد ذلك عاد الى البادية
ليست بواجبة عليه بقوله فهل لك من ابل الخ وقوله فتعطي صدقتها الخ استعلام من اقوال النحو
وقوله فاعمل من وراء البحار قيل المراد به القرى والعرب تسمي القرى البحار والبحيرة القرية
وقوله فان الله لن يترك بكسر التاء ومعناه لن ينقصك من ثواب اعمالك شيئا حيث كنت ولا تعد
في ان يحصل له ثواب المهاجر بلزوم بيته وفعل الخير ق ابو بكرة رضي الله عنه ويحك قطعت
عنق صاحبك ويحك قطعت عنق صاحبك قالها مرارا الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في قوله عليه السلام من كان منكم مادحا اخاه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما
ويلمه مسعر حرب لو كان له احد يعني ابا بصير الحديث ه ويلمه اصله وي لامه فحذفت الهمزة
تخفيفا لعدم الفاء من كثرتها على اللام وربما كسرت اتباعا لليم والمسعر الحشب الذي يسعر به
النار اي يهيج ومنه قيل للرجل مسعر حرب اي يهيج به الحرب شبه بالمسعر المتقود وانتصاب
مسعر على التمييز وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله اقاتل بني لعتال العبد م
جابر رضي الله عنه ويلك من يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل الحديث ه وقد
تقدم الكلام عليه قريبا في هذا الباب في قوله عليه السلام معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه

ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ويل للاعقاب من النار الحديث ه قال رجعنا مع رسول الله
عليه السلام من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق تخلف فوقع عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا
اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله عليه السلام ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء
رواه مسلم وقال البخاري فادركنا وقد رهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا خص العقب بالعذاب لهذه هو العضو الذي يغسل
وقيل اراد صاحب الاعقاب على حذف المضاف ق ابو هريرة رضي الله عنه ويل للعراقيب من النار
الحديث ه الويل الهلاك والخيبة وقيل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لذابت من حره والعراقيب جمع
عرقوب وهو العصب الغليظ الذي فوق العقب وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها قال الاصمعي
كل ذي اربع فعرقوباه في رجليه وركبتاه في يديه ومعناه العراقيب اصحابها يعذبون لم يغسلوا
عن الحديث الذي قبله يدل على ان وظيفة الرجلين في الوضوء الغسل وهو مذهب الصحابة والتابعين
وفقهاء الامصار في الاعصار وقالت الشيعة وظيفتهما المسح واستدلوا بقوله تعالى وارجلكم بالجر
وهو مما رض بقراءة النصب فلا يثبت به شيء وقد اجمع من روى وضوء رسول الله عليه السلام في
مواطن مختلفة على غسل الرجلين ولو كان المسح كافيا لفعله مرة واحدة في سفر او حضر ولم يرد ذلك
احد عنه عليه السلام على انه لو فعل ذلك لكان معارضا لما توعد به على ترك غسل عقبيه ق زينب بنت
جحش رضي الله عنها قيل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق
باصبعيه الابهام والتي تليها فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال
نعم اذا كثر الخبث الحديث ه قالت خرج رسول الله عليه السلام يوما فزعا وجهه يقول لا اله الا الله ويل
للعرب من شر قد اقترب الخ فيه تنبيه على الاختلاف والتغير التي وقعت في العراق لما قتل عثمان
ولذلك اخبر عنه بالقرب ثم لم يزل كذلك حتى صار العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة والمراد بالردم
سد الذي بناه ذو القرنين على يأجوج ومأجوج وقد تقدم الكلام فيه اقوله وحلق باصبعيه الابهام
والتي تليها وتفسير من الصحابة الذين شاهدوا اشارته عليه السلام ثم ان الرواة بعد ذلك عبروا عنه بطريق
الحساب فقال المعظم وعقد تسعين وقال غيره عقد عشرة واعتبر ضربان عقد تسعين اضيف من عقد عشرة
فكان بينهما تنافي والصحيح ان المراد مجرد التسديد بالحلقة وقوله اذا كثر الخبث زوي بفتح الياء وسواسه
للزنا فان العرب تسمي الزنا خبثا وخبيثة وقيل سواء النفس وزوي بسكون الياء وهو صدى جبل البحر م
ابو سعيد رضي الله عنه هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعني الرجل الذي يجادل الدجال الحديث ه
قال قال رسول الله عليه السلام يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فيلقاه المسالح مسالح الدجال
فيقولون اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج فيقولون له اوما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء
فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى
الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله عليه السلام قال فيأمر به الدجال

الألوكة
www.alukah.net

فيشيح فيقول خذوه وشيحوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب
قال فيؤمر به فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين
ثم يقول له قم فيستوي قائما قال ثم يقول اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول
يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته
نحاسا فلا يستطيع الدجال اليه سبيلا قال فيأخذ بيده ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار
وانما القي في الجنة فقال رسول الله عليه السلام هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين المسالح جمع مسلحة
ومعه قوم معهم سلاح وهم الذين يسمون البزك وقوله وشيحوه بالشين المعجمة والياء المثناة والحاء المهملة
اي مدوه وشدوه على بطنه وزوى واشيحه من شيحت الرجل اذا مددته كالمصلوب وقوله فيوسع
بسكون الواو وفتح السين المهملة ومعناه لا يترك منه موضع الا يضرب وهو ماخوذ من السعة
والمنشار وقد تقدم الكلام عليه والمفرق بكسر الراء وسط الراس والترقوة بفتح التاء وضم القاف
وتخفيف الواو والعظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق قال القاضي قال ابو سحق يعني ابن سفيان قال
ان هذا الرجل هو الخضر وكذلك قال معمر والله اعلم ح ابن مسعود رضي الله عنه هذا الانسان
وهذا اجله محيط به وقد احاط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطط الصغار الاعراض
فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا قال حين خط مربعا وخط خطا
في الوسط خارجا منه وخطط خططا صغارا الى هذا الذي في الوسط الحديث ه قوله خطط
خططا روي بضم الخاء وكسرها وقوله نهشه روي بالشين المعجمة والمهملة ومعناهما واحد وهو
اخذ الشيء بمقدم الاسنان قيل والوسط بالسكون فيما يكون متفرق الاجزاء كالناس والدواب
وبالفتح اذا كان متصل الاجزاء كالدار والراس وقيل كل واحد منهما يستعمل مكان الاخر
ق عائشة رضي الله عنها هذا الجمال لا جمال جنبي هذا ابن ربنا واظن كان يتمثل به عند
تقليد البدن في بناء مسجد الحديث ه الجمال بكسر الجاء مصدر رجل او حلل او جمع جمل او جمل اي
ليس هذا في الاخرة افضل من ذلك واحمد عاقبة وربنا نصب على حذف حرف النداء ق عائشة
رضي الله عنها هذا ان شاء الله المنزل قال حين بركت ناقته عند موضع مسجد الحديبية ه اورد
المصنف رحمه الله هذا تتمة وهو قطعة ح ابن عباس رضي الله عنه هذا جبريل اخذ برأس
فرسه وعليه اداة الحرب الحديث ه قاله يوم بدر قيل انحدر في الهواء وكان يوم بدر عونا
الملائكة وكان رجلان من المشركين من غير قريش صعدا جبلا ينظران على ما يكون الدائرة
فراما الملائكة فماتا احدهما خوفا الاداة الالة والواو للحال ص العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه هذا حين حمى الوطيس قاله يوم حنين الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله عليه السلام اي عباس ناد اصحاب السمرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
رضي الله عنهما هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فيعني رجلا من كنانة

قال يوم

قال يوم الحديبية للكفار فرين دعوني اتيه يعني النبي عليه السلام فلما اشرف عليه قال اشرف عليك
بن حفص قال هذا مكرز بن حفص هو رجل فاجر وكان قال ايضا لهم دعوني اتيه الحديث ه الضمير
في فابعثوها للبدن والضمير في له للفلان وقوله فلما اشرف اي فلان عليه اي على النبي قال اي قال
النبي الحديث فلما اشرف مكرز بن حفص اي فلما عاد ذلك الرجل الى اهل مكة واخبر قومه وقال
النبي عليه السلام واصحابه انهم جاؤا زائرين البيت قال لهم مكرز بن حفص دعوني اتيه فبعثوا مكرز
بن حفص ليتفحص عن تلك الحال فلما قرب قال النبي عليه السلام هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر
وقد تقدم الكلام على بقية هذا في الباب الثاني في قوله عليه السلام انا لم نجي لقتال احد ق معوية
بن ابي سفيان رضي الله عنه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب
منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر الحديث ه عن حميد بن عبد الرحمن رضي الله عنه
انه سمع معوية بن ابي سفيان رضي الله عنه خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء
فقال اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله عليه السلام يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء الخ
قيل ظاهر قول معوية اين علماؤكم يدل على انه سمع من يوجبه او يحرمه ويكرهه فاراد اعلامهم
انه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقد تقدم الكلام عليه على صوم يوم عاشوراء في الباب الاول
في قوله عليه السلام من شاء فليصم ق ابو هريرة رضي الله عنه هذه صدقات قومي يعني بني تميم
الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام اعتقها فانها من ولد اسمعيل ح
ابن عباس رضي الله عنه هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام الحديث ه جمهور العلماء على ان
دية الاصابع واحدة الا في رواية شاذة عن عمر انه قال في الابهام خمسة عشر وفي الخنصر تسع
وفي الخنصر ست وفي السبابة والوسطى عشر عشر حتى وجد ابن عبد الله عليه السلام قال الاصابع كلها سواء
فاخذ به وترك قوله الاول وعن عروة الابهام والتي تليها بنصف الدية وفي احديهما عشر من الابل
والصواب الاول ح ابو هريرة رضي الله عنه هلاك امتي ويروى هلكة على يدي غلمة من قريش
الحديث ه وقد تقدم الكلام في الباب الثاني في قوله عليه السلام تهلك امتي هذا الحي من قريش ق ابن عباس
رضي الله عنه هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة لميمونة ميتة الحديث ه وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انما حرم من الميتة اكلها ق ابو هريرة رضي الله عنه
سمع اشد امتي على الدجال يعني تميم الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام
اعتقها فانها من ولد اسمعيل ق ابو ذر رضي الله عنه ثم الغفاري ورب الكعبة فقلت يا رسول الله
بذلك اني واني من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن
خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا
جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها
عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس الحديث ه قال انتهيت الى النبي عليه السلام وهو جالس في ظل الكعبة

الألوكة
www.alukah.net

فلما رآني قال هم الآخرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار لئن تمت فقلت يا رسول الله
فداك ابي وامي الى ذمة قوله فلم اتقار اي لم يمكني القرار والثبات وقوله فداك ابي وامي اي
ابتياك بانفسهما وجعلا انفسهما فداء لك صيغته اخبار ومعناه الدعاء وقوله الا من قال انما
استعمل في غير فعل اللسان كما في قوله قالت له ريح الصبا قرقار وهو حث على الصدقة في وجوه
الخير ولن لا يقتصر على نوع واحد والاظلال جمع ظل وهو للتقي والفيء كالحافر للدابة والخف
للبعير وتذر بكسر الفاء والدال المهملة وقيل بالمعجمة ايضا ح ابو هريرة رضي الله عنه هما طعام
البحر لو فدر حين نصيبين ونعم البحر فسألوني الزاد فدعوت الله تعالى ان يطعمنا ولا روية
الا وجدوا عليها طعاما قال له لا حين قال له لا تاتي بعظم ولا روية فقال ما بال العظم والروية
الحديث ه قال كنت احمل مع النبي عليه السلام اداوة لوضوئه وحاجته فبينما انا اتبعه قال من
هذا قلت انا ابو هريرة رضي الله عنه قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروثة
فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت
فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن الحديث ونصيبين بفتح النون اسم بلد
بديار بكر ومن العرب من يجعله اسما مفردا او نعرفه بانه كان كالاسماء المفردة التي لا تنصرف
ومنهم من يجريه مجرى الجمع فينصرفه بالحروف وقد تقدم الكلام على معنى الحديث في الباب التاسع في قوله
عليه السلام ابغني احجارا استنفض بها ه ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه بتبوك زودوا حتى جهد الله
لكم فهل معكم من زاد شيء فتطعمونا قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله عليه السلام منه فاكل
قاله في حوت ميت رماه البحر قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب حقق الله بسلطانه آماله وصدق
بشرهانه اقواله لقد رأيت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشرة من شهر ربيع الاول سنة اثنتين وخمسين
وستمائة وقلت اللهم ارني في الليلة نبيك محمدا عليه السلام في المنام فانك تعلم اشتياقي اليه فرايت
بعد هجعة من الليل كاني والنبي عليه السلام في مسيرة ونفر من اصحابي اسفل منا عند درج المسيرة
فقلت يا رسول الله ما تقول في حوت ميت رماه البحر احلال هو فقال وهو يتبسم الى نعم فقلت وانا
اشير الى من باسفل الدرج فقال لاصحابي فانهم لا يصدقوني فقال لعد شتمتني وعاتبوني فقلت ليت
يا رسول الله فقال كلاما ليس يحضرني لفظه وانما معناه عرضت قومي على عامر لا يقبلوه ثم اقبل عليهم
يكلمهم ويعظهم فقلت صيحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه بعد ليلتي هذه
الا على الذين يحكمونه فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلمون تسليما
واصلي على رسله وانبيائه واسلم تسليما الحديث ه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال
بعثنا رسول الله عليه السلام وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا للقريش وزودنا جرابا من تمر
لم يجد غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال كنا نمصها
كما يمص الصغير ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصانا الخبط

ثم نبله

ثم نبله بالماء فناكله قال فانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه
فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله عليه السلام
وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا قال ولقد
رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور
فلقد اخذ منا ابو عبيدة ثلثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فا
قامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائقه فلما قدمنا المدينة
اتينا رسول الله عليه السلام فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء
وقوله وشائقه روي بفتح الشين وضمها والفتح اشهر والكثيب ما لبد الرمل المستطيل المحدودب
وقوله مومية يعني في اجهاده فلا يحل اكلها ثم تغترف الرجل المستطيل المحدودب وقوله
اجهاده الى حله والوقب بفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة داخل عينه وهو
نقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة والفدر بكسر الفاء وفتح الدال
القطع وقوله كقدر الثور روي بوجهين احدهما بقاف مفتوحة ودال مهملة ساكنة اي مثل الثور
والثاني بفاء مكسورة ودال مفتوحة قيل والاول اصح واقعد على القاضي انه تصحيف والثاني هو
الصواب وقوله رحل اي جعل عليه رحلا والوشائق بالشين المعجمة والقاف جمع شيقة ولا يتفتح تحل
في الاسفار والوشيقة هي الواحدة منه وقيل الوشيقة القديد وفي الحديث دليل على ان المجتهد يحتاج
الى امير يضبط حاله ويقاد دون الامر ونهيه ولن يكون افضلهم او من افضلهم وفيه بيان
ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وفيه جواز
تغيير الحكم بتغير الاجتهاد وفيه انه لا باس بسؤال الانسان صاحبه من ماله ومتاعه
اذا لا علة وليس ذلك من السؤال المنهي عنه فان ذلك في حق الاجانب المتمولين واما هذا
فللمؤانسة والملاطفة قيل وفيه دليل على ان السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بالسبب
يحل اكله وليس بشيء والجواز لان ماء البحر قد فدحيا وما في البحر يحشر الماء وذلك جائز
اكله عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا ق العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يموت في ضحضاح
من النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار يعني ابا طالب الحديث ه قال قلت يا رسول
الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته
الى ضحضاح قوله يحوطك اي يحفظك وينصرك اي يعينك والنصرة العون وكان ابو طالب
يمنع النبي عليه السلام ممن يريد به مكروها ويعينه على ما كان يصدده والضحضاح ما رق
من الماء على وجه الارض ما لم يبلغ الكعب فاستعاره للنار والدرك بالتحريك في مراتب النزول
كالدرج في مراتب الصعود وهو اشد طباق جهنم عذابا ولذلك قال الله تعالى ان المنافقين في
الدرك الاسفل من النار وكان ابو طالب استحق ذلك لانه علم صدق النبي عليه السلام في جميع ما اتى به

لم يخف عليه شيء من احوالهم من حين مولده الى حين اكتهاله ولم يؤمن به والغمرات جمع غمرة وهي
ما يغطي الانسان ما حوفة من الماء الغمر ق انس رضي الله عنه هو لها صدقة ولنا هدية
يعني لحمها تصدق به على بريرة الحديث ه وقد تقدم الكلام على معنى الحديث فيما مضى في مواضع
وفيه دليل على ان تبدل المالك يقوم مقام تبدل الذات هـ حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه
هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال له جبذ فان رسول
الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح الحديث ه يعني الافطار رخصة وانما
انث الضمير لتانيث الخبر والرخصة في اللغة خلاف التشديد وفي الاصطلاح ما بني على عذر وقامت
على اعذار العباد والجناح الاثم وانما سأل عن الجناح ظنا منه انه رخصة اسقاط كسقوط
الصلوة في السفر فقال عليه السلام فلا جناح عليه لانه رخصة ترفيه تجوز الاخذ بها لنفي جناح
وفي الحديث دليل على ان خطاب الصوم عام للمسافر والمقيم وانما رخص للمسافر باعتبار سفره
وفي ذلك رد على من يقول رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم فكما لا يجوز للمقيم ان يصوم
في شعبان عن رمضان كذلك لا يجوز للمسافر ان يصوم في رمضان قبل ان يدرك عدة من ايام
اخر هـ ابو موسى رضي الله عنه هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة يعني ساعة
الجمعة الحديث ه عن ابي بردة بن ابي موسى رضي الله عنه قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت ابا ك
يحدث عن رسول الله عليه السلام في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول
الله عليه السلام يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة واعلم ان ابا هريرة قال ذكر
رسول الله عليه السلام يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله
شيئا الا اعطاه اياه قال وهي ساعة خفيفة واختلف السلف في تلك الساعة وفي معنى قوله قائم
يصلي فقال بعضهم هي بعد العصر الى غروب الشمس وهو الاصح قالوا معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ثلاثة
ومواظب لقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال اخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة
وقيل من حين قيام الصلوة حتى تفرغ الصلوة والصلوة عند هؤلاء على ظاهرها وقيل من حين
يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل عند الزوال
وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي رحمه الله وقد روينا عن النبي عليه السلام في كل هذا اثارا معتبرة لهذه
الاقوال وليس شيء من هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناها انها تكون في اثناء ذلك
الوقت والصحيح انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة كما جاء مبينا في هذه الرواية
ح ابو هريرة رضي الله عنه يمين الله ملاى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارايتم
ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه وعرشه على الماء وبيده الاخرى
القبض او الخفض يرفع ويخفض الحديث ه غاض الشيء نقص ومنه قوله تعالى وما تغيض الارحام

والكثير

وسحاء

وسحاء بمعنى دائمة الصب من سح الماء سحا اذا سال من فوق والليل والنهار منصوبان
على الظرفية ولقد استعار النبي عليه السلام هذه الاستعارة البليغة ووصف يد الله تعالى في
الاعطاء بالتفوق والاستعلاء اذ الشيء انما يكون من عال وخص اليمين لانها مظنة العطاء
ثم اشار الى انها مع المعطية عن ظهر غنى لهذا الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة ثم اشار
الى جزالة عطاياه وغزارتها لهذا السح يستعمل فيما ارتفع عن الوطن وبلغ حد السيلان
واشار الى انه لا مانع لعطائه لهذا الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده ثم وصف
السح بالدوام تنبيها على انه لا انقطاع لمادة عطائه ومن عرف طرق الاستعارة استغنى
عن التاويل والتاويل ايضا حسن ومما قيل فيه انه يحتمل ان يريد ان قدرة الله تع على الاشياء
على وجه واحد لا تختلف ضعفا وقوة وان المقدورات بها تقع على وجه واحد لا تختلف كما
يختلف فعلنا باليمين والشمال وقوله وعرشه على الماء العرش السرير في اصل اللغة وليس
المراد ههنا قطعا وانما هو عبارة عن موجود عظيم خلقه الله تع على الماء فاستوى عليه
يعني سخر كيف شاء قوله وبيده القبض ضبط بالفاء والباء الموحدة وبالفاء والياء المثناة
تحت وقيل في معناه ان قدرته ولن كانت واحدة فانه يفعل بها المختلفات وقد تقدم في هذا
الشرح ما يشير الى ان ما يتعلق بخلق السموات ينسب الى اليمين وما يتعلق بخلق الارضين
ينسب الى الشمال ويقال القبضة قال الله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة وقد تقدم ايضا
معنى الرفع والخفض في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله لا ينام هـ ابو هريرة رضي الله عنه
يستنك عليك ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك عليه صاحبك الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه
في الباب السابع في قوله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف

الباب الحادي عشر

في الكلمات التي اخبر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ح انس رضي الله عنه اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه
ثم صبر عوضته منهما الجنة الحديث ه الابتلاء الامتحان وقوله بحبيبتيه اي بذهاب بصره حبيبتيه
وهما العينان على حذف المضاف والمضاف اليه الاول وقد تقدم له نظائر هـ ابو هريرة رضي الله عنه
اذا احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه الحديث ه وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه ق ابو هريرة
رضي الله عنه اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع
واذا تلقاني بباع جئته باسرع الحديث ه الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض
صدره والحديث من المتشابهات وقد تقدم الكلام عليها غير مرة وقد اول بانه من باب
التمثيل وهو ايضا قد تقدم مرارا وبان معناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي
وتوفيقي واعانتي ولن زاد زدت وان اتاني مشيا واسرع في طاعتي جئته باسرع اي صببت

الألوكة www.alukah.net

عليه الرحمة وسبقته بها ولم اخرجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه
تكون تضعيفه على حسب تقربه بكثرة الطاعات قالوا ولا يفهم من هذا الحديث وامثاله تقدم
الخطوات الا من ساوى الجبر في الفهم قلت بل هو اصل الفن الجبار لا يفهم شيا من ذلك م ابو هريرة
رضي الله عنه اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم
بحسنة فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ف ابو هريرة رضي الله عنه
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الحديث
ه معناه ان الله تع اعد في الجنة من النعيم والخيرات والذات ما لم يطلع عليه احد
من الخلق لا باخبار عنه ولا بفكر فيه وقد ورد في بعض الروايات على قلب بشر ذخرا له
ما اطلعكم عليه ثم قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ومعناه دع نفسك ما اطلعك
عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم واكبر فانه لا يستقل ما اطلع عليه في جنب ما لم يطلع عليه
م ابو هريرة رضي الله عنه انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري
تركته وشركه الحديث ه الشرك اسم من الشركة وقوله وشركه بكسر الراء ونصب الكاف اي مع
شركه وقد وقع في بعض الاصول وشركه وفي بعضها وشركته ومعناه من عمل عملا
رياء وسمعة لم اقبله قيل الشرك على اقسام الاول الشرك الاعظم وهو اعتقاد شريك لله
فيليه اعتقاد شركة لله في الفعل كقول من قال العباد خالقون لافعالهم الاختيارية
ويليه الاشراك في العبادة وهو الرياء ان يفعل شيا من العبادات لا ان يرى احد انه عابد
فكانه المراد بالحديث ق ابو هريرة رضي الله عنه انا عند ظن عبدي وانا معه عبدي
اذا ذكرني الحديث ه وتمام الحديث فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت
منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة متفق عليه الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال
النقيض وقوله انا عند ظن عبدي اي بالغفران اذا استغفر وبالقبول اذا تاب وبالاجابة
اذا دعا وبالكفاية اذا طلب وقيل المراد الرجاء والتامل وقد تقدم ان الاولى الرجاء
عند الموت والتساوي بين الخوف والرجاء حال الصحة فينبغي للعبد العامل ان يكون ظنه في الله
عند اختتامه قبول عمله وغفران ذنبه لا ضد ذلك لانه قنوط من رحمة الله قيل من مات على
ذلك وصل الى ما ظن وانما ظن المغفرة والرحمة مع العاصي من غير توبة فذلك هل محض وهو
مذهب المرجئة فان كان ولا بد فيكون من هو مبالا مظنونا والذكر معروف وهو قلبي ولساني
ولساني والمطلوب منه ينصرف الى الثاني عادة فاذا اريد الاول قيد بالقلبي وقوله وانا
معه حين يذكرني المراد به معية خاصة بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة

غير المعية

غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة وهي
موجودة في الاولى مع اعتبار المعية المذكورة الخاصة وقوله ذكرته في نفسي اي في ذاتي فاطلاقه عليه
من حيث المعنى هذا صحيح واطلاقه على نفسه في اذن شرعي فيصح اطلاق النفس ويجوز ان يقال
انه مذكور بطريق المشاكلة وقوله وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم مما استدل به من قال
بان الملائكة افضل من الانبياء لان المؤمنين كانوا يذكرونه في ملا فيهم افضل الانبياء محمد عليه السلام
ولا يمكن ان يكون في الانس والجن ملا خير منهم فبقي ان يكون في الملائكة تصديقا لقول الله هو الجواب
بتوفيق الله تعالى ان ملا المؤمنين والنبي عليه السلام انما هم مع الغيبة عن الملائكة الكروبيين والملا الذين
ذكرهم الله فيهم هم مع الملائكة لقوله تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وهذا
الملا خير لانه اكثر جمعا والذاكر هو الله واما النبي عليه السلام فانه فيهما وح ينتفي التفضيل واما
قوله وان تقرب مني شبرا فقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب ح ابو هريرة رضي الله عنه
ان الصوم لي وانا اجزي به الحديث ه اختلف العلماء في معناه فقيل انما اضافه الى نفسه لانه
لم يعبد بالصوم احد غيره وهو محتاج الى الاستقراء التام وقيل لان الصوم لا يتسع فيه الرياء
وقيل لانه ليس للصائم فيه حظ ويحتاج الى ضابط الحظ فان المصلي له في افعاله الصلاتية
حظ وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار جزائه وقيل التخلق بالصمدية انما يكون بالصوم لان صفة
الصمد اثبتية هي التنزه عن الغذاء والتنزه عن الغذاء انما يكون بالصوم فصفة الصمدانية
بالصوم والصمدية لله فالصوم لله وقوله وانا اجزي به الضمير للصوم اي اجزي بسببه
ولم يذكر ماذا اجزي واذا كانت العبادة صفة من صفاته فجزاؤه هو الله وهذا
بلسان الذوق كقوله تعالى فالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه اليه اشار ابو طالب المكي
من سادات اهل الذوق من الله تعالى علينا بمنه وكرمه وفضله وعنايته وجعلنا منهم م
انس رضي الله عنه ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق
فمن خلق الله الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا يزالون
يسالونك ما ابا هريرة م ابو هريرة رضي الله عنه ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح
واذا لقي الله فرح الحديث ه اما الفرح الحاصل بالنظر الى قبل ان الصائم فرح لما راى
اعتقاد نفسه المحبوبة اليه ورأى جوده بما اوصل اليها من الغذاء اداء لحقها الذي
اوجبه الله عليه فرح طمعا في حصول الجزاء ايضا واما الفرح الحاصل باللقاء فلانه هو
الجزاء الموعود على الصوم فاذا ترتب على شيء كمال مقتضاه جسما وروحا فرح عند حصول
كل منهما ح ابو ذر رضي الله عنه حرمت الظلم على نفسي وعلى عبادي الا فلا تظالموا الحديث
ه التحريم في اللغة المنع وشيء تقدس الله نفسه عن الظلم تحريما تشبيها بالممنوع في احد عدم
الشيء الظلم وضع الشيء في غير محله والحق منزه عن ذلك لانه لا يضع الشيء في غير محله

الكتاب

النزهة

الواقع تقديره حرمت ظلما بالتاكيد المعنى

الألوكة
www.alukah.net

فاما ان يكون لغرض او لا لغرض والاول مع انه افعاله لا تعلل بغرض على ما عرف في موضعه
فتعين الثاني فاذا استاوى المحل وغيره خوصفه في غير محله مع امكان وضعه في محله نقض
والنقض على الله محال وقوله فلا تظالموه بفتح التاء اي لا تتظالموا حذف احدى التائين تخفيفا
م ابو هريرة رضي الله عنه اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
الحديث ه معناه المتحابون من غير واسطة امر دنيوي يتعلق بجمال او زينة او رياسة ونعمة
وتعظيم واخذ وعطاء من هدية وعطية بل الذين تحابوا في حفظ الدين واقامة الشريعة
وتعظيم حدودها وتوقير احكامها والتعاون على الامتثال باوامرها والانتهاء عن نواهيها
اليوم اظلهم فظلي اي في ظل عرشي في الجنة فان سقف الجنة عرش الرحمن او ارجحه راحة من استظل
بظل يخبر في وقت قبض شديد او استره فلا يطلع احد على ما صدر عنه مما لا ينبغي ستر الظل
من مستظل من حر الشمس ح ابو هريرة رضي الله عنه ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل
اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره
الحديث ه معناه ظاهر وانما خص هذه الثلثة مع انه خصم للظالمين كلهم ارادة التشديد
عليهم وقوله اعطى اي لمعطى اما باسمي مثل ان يقول لمستجير لك ذمة الله لك عهد الله
وامثال ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سال الحديث ه المراد بالصلوة فاتحة الكتاب والقسمة بين الله وبين عبده لان الفاتحة
مشتملة على ثلثة امور امر متعلق بالالوهية خاصة وامر متعلق بالعبد خاصة وامر
مشترك بين الله وعبده فاما الاول فهو من اولها الى يوم الدين قال رسول الله عليه السلام اذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى
علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي وهذا كله كما ترى لله خاصة
واما الثاني فمن قوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة فان العبد اذا قال قال الله
هذا لعبدي ولعبدي ما سال وذلك للعبد كما ترى خاصة واما الثالث فقوله اياك نعبد و
اياك نستعين فان العبد اذا قال قال الله هذا بيني وبين عبدي فكانت الصلوة مقسومة
بين الله وعبده وتبين من هذا قول المحققين ان فاتحة الكتاب نسخة مختصرة للموجود
كله فانه اما الوهية محضة او عبودية محضة او امر مشترك بينهما ح ابو هريرة رضي الله عنه
كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك واما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني
كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا
وانا الله الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الحديث ه اهون اي اسهل على
طريق التمثيل فان المستقر في العقول ان الاعادة اهون من الانشاء واحد اصله وحد
قلبت الواو همزة والصمد هو السيد المقصود وقيل هو الذي لا جوف له وانما كان التسبة

الى اتخاذ

الى اتخاذ الولد شتيمة لانه يفضي الى احتياجه وذلك لان التولد عبارة عن ان ينفصل عنه
بعض ثم يتربى فيصير مساويا له في الحقيقة ولوازمها وهذا لا يمكن الا اذا كان في نفسه
مركبا والمركب محتاج وكونه متولدا من غيره اظهر في الاحتياج ولا يصح ان يكون احد كفوا له
لانه لا يخ اما ان يكون واجبا او ممكنا لا سبيل الى الاول والا لتعددت الالهة وهو محال
لما ذكرنا في المقصد ولا الى الثاني لان الممكن لا يكافي الواجب م عياض بن حمار رضي الله عنه
كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم
عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا الحديث
ه قال ابن رسول الله عليه السلام قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي قد امرني ان اعلمكم ما جهلتم
مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال الخ وانه حديث طويل لم يذكر المصنف رحمه الله عليه
الا بعضه فنذكر ما ذكره قوله كل مال نحلته معناه كل مال اعطيت عبدا من عبادي فهو حلال
له والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والحامي وغير ذلك و
اعتقدوا تحريمها وقوله واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مسلمين وقيل طاهرين عن
المعاصي وقيل متهيئين لقبول الهداية وقيل المراد بذلك حين اخذ العهد عليهم بقوله الست
بربكم قالوا بلى وقوله فاجتالتهم بالجيم اي استخفتهم فذهبوا بهم واذالوهم عما كانوا
عليه الى الاباطيل وروي فاختالتهم بالخاء المعجمة اي حبسوهم عن دينهم وصدوهم عنه و
حرموا عليهم ما احللت لهم قوله وامرتهم ان يشركوا بي الخ السلطان الحجة سميت به
لتسلطه على القلوب عند الهجوم عليها بالقهر والغلبة ومعناه امرتهم بالشرك الذي لم
يجعل الله له سلطانا على قلوب عباده ولما لم يكن الحجة البالغة متلقاة الا من الله رد
عليهم بقوله ما لم انزل به سلطانا ان يكون لاحد منهم في الاشراك بالله شبهة فضلا عن الحجة
وقيل هو تهكم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهانا على ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه
لا انزال ولا حجة كقوله على لا حب لا يهتدي بمناره اي لا اهتداء ولا منار م
ابو هريرة رضي الله عنه لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى الحديث
ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلام من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
م ابو هريرة رضي الله عنه ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرا يقولون
الكوكب وبالكوكب الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما انزل
الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ح ابو هريرة رضي الله عنه
ما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه
الحديث ه اقوى ما قال الشارحون بحسب الظاهر في هذا الحديث كنت سمعه الذي يسمع به مطلع

الألوكة
www.alukah.net

فلا يسمع ما لم يأذن الشرع بسماعه ولا يبصر ما لم يأذن الشرع في النظر اليه ولا ينطق
الا ما أذن الشرع بنطقه ولا يسعى الا فيما أذن الشرع بالسعي اليه وبحسب الباطن لا يزال
العبد يتقرب الى الله تعالى بانواع الطاعات واصناف الرياضات ويترقى من مقام الى مقام
اعلى منه حتى يحبه الله تعالى فيجعل سلطان حبه غالبا عليه حتى يسلب عنه الاشتغال بشيء
غير ما يقربه اليه تعالى فيصير متخلصا عن الشهوات واهلاع الذات مستغرقا بملاحظة
جناب قدسه بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه مما التفت الى شيء الا رأى الله وهو
آخر درجات السالكين واول درجات الواصلين فيكون بهذا الاعتبار سمعه وبصره ويده
نفس محبوبه والذي يقول العبد يتقرب اليه بالنوافل حتى يكون الله صفات عبده المذكورة
لتحصل المناسبة الصفتية بين المحب والمحبوب فانها لا تتم ما لم يدخل السيد في كل اداء
النوافل فان الله فاعل مختار ليس عليه ايجاب احد والنوافل ليست بايجاب احد فكان ذلك
مناسبة اخرى بين المحب والمحبوب وهذا يسمى قرب النوافل وثمة قرب الفرائض وهو اعظم
من قرب النوافل وقد اشار الى ذلك ما قال عليه السلام قال الله تعالى على لسان عبده سمع الله
لمن حمده وتمام بيان ذلك لا يحتمل الا لمن اهله الله واذا قد مسألة لا تجربنا وقوله لئن
سألني لاعطينه انما ذكره بكلمة ان لهذا العارف اذا وصل هذا المقام تحقق بمعرفة ذاته
واحواله وعلم الله بجميع ما يحتاج اليه فلا يحتاج الى سؤال ولا يعمل روحه معترضا فان اقامة
الله في مقام السؤال تشريفا له بامتثال ما امر به بقوله ادعوني استجب لكم شاء له ولا يسأل
الا ما كان ممكن الحصول مشروطا بالدعاء وتنبيه لذلك من قوله عليه السلام لو ان الرجل سيفك
بها عكاشة من غير ان يزيد عوله لعلمه ان ذلك مما لا يكون بالنسبة الى السائل ح ابو هريرة
رضي الله عنه ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة
الحديث صفي الرجل هو الذي يصافيه الوداد ويخالصه له فعيل بمعنى فاعل والاحتساب في الاعمال
الصالحة وعند المكروهات هو التجاؤ الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال
انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ح انس وابو هريرة
رضي الله عنهما من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت
في شيء انا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له
منه وما يتقرب الي عبد المؤمن بمثل الزهد في الدنيا وما تعبد بمثل اداء ما افترضت عليه
الحديث الولي من كان على بينة من ربه في حاله فعرف ما له باخبار الحق اياه على الوجه الذي
يقع به التصديق عنده وحصلت له البشرى من عند ربه قال الله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون نظم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وانما كان
معاداة الولي مبارزة لمحاربة الرب لان الولي ينصر الله فيكون الله ناصره يا ايها الذين آمنوا

لئن تنصروا الله

لئن تنصروا الله ينصركم ومن عادى من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله وقيل من
عادى ولي الله لولايته فقد عادى الله وحاربه ومعاداة الولي لولايته بعينه وقوله
وما ترددت يشمل على طريقة اراك ايها المتنبي تقدم رجلا وتؤخر اخرى اذ لا يشك ان
حقيقة التردد غير مرادة وقيل هو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان التردد يستلزم
التوقف اي ما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله الا في قبض نفس عبدي المؤمن التوقف
عليه حتى يشهد عليه ويتمثل قلبه اليه شوقا الى لقائي وقيل هو من باب التنزل في مرتبة العبد
المؤمن من باب قوله وما رميت اذ رميت وذلك مقام لا يعرفه سوى من ذاقه ليس للجدل
والبرهان اليه سبيل وقوله يكره الموت يعني لما يلقى من صعوبته وكربه واكره مساءته بسبب
ذلك وليست اكراهه له الموت لاداته الى الرحمة والرؤية وغير هما من الكرامات والزهد
هو ترك الدنيا عن قدرة وكانه هو المراد ههنا بدليل قوله في الدنيا وقد يطلق اسم الزهد
على ترك كل ما سوى الله من دنيا واخرة كما في يزيد قد سوى الله روحه فانه سئل عن الزهد
فقال ليس بشيء لا قدر له عندي ما كنت ناهدا سوى ثلثة ايام اول يوم زهدت في الدنيا
والثاني زهدت في الآخرة والثالث زهدت في كل ما سوى الله فتوجهت ماذا تريد فقلت اريد
لن لا اريد فجعل ترك ما سوى الله زهدا وقوله وما تعبد بمثل اداء ما افترضت عليه فيه علم
بما تقدم غلو من يتعبد على التعبد بالنوافل وزيادة تمرين وهو قرب الفرائض على قرب
النوافل ح جندب بن عبد الله رضي الله عنه من ذي الذي يتألى علي لئن لا اغفر لفلان
اني قد غفرت له واحبطت عملك الحديث قال لئن رسول الله عليه السلام حدث لئن رجلا
قال والله لا يغفر الله لفلان ولئن الله تع قال من ذا الذي يتألى علي لئن لا اغفر لفلان اني قد
غفرت لفلان واحبطت عملك او كما قال من ذي الذي يتألى اي يحلف والالية اليمين وقوله
قد غفرت لفلان فيه دليل لمذهب اهل السنة ان غفران الذنوب لمشيئة الله تعالى من غير
اشتراط التوبة خلافا للمعتزلة واستدل المعتزلة على ان الاعمال تحبط بالكبائر فان
المتألي هذا لم يصر مرتدا كفر وقد اخبر الله عن احباط عمله واجيبوا بان الرجل ربما كان
مستحلا للذي فعل واستحلال الكبيرة يحبط العمل فان لم يكن مستحلا فهو قانط من رحمة الله
وذلك يسقط العمل اجره فربما كان ثمة مقابلا لاجر جميع عمله ولم يبق له عمل صالح فعبر عن
ذلك بالاحباط وقيل انه كان من شرائع من قبلنا وليس من شرعنا بالدلائل بل الدلالة
على عدم الاحباط على ما عرف في موضعه ف ابو هريرة رضي الله عنه ومن اظلم ممن
ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة الحديث
عن ابي زرعة قال دخلت مع ابي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل ومن اظلم الخ الذرة هي النملة الصغيرة وقيل هي التي

اعلم ان الزكاة لا تسمى ابتاء

الألوكة
www.alukah.net

ترى في شعاع الشمس وقوله فليخلقوا ذرة وما بعده خطاب تعجيز كما في قوله احيوا ما
صورتم وتمسك باطلاقه مجاهد على تحريم الاشجار ونحوها مما لا روح فيه واجيب
بان المراد به ذوو الروح حملا على قوله احيوا ما صورتم اي اجعلوه حيوانا ذا روح كما
ضاهيتم وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الاول في قوله عليه السلام من صور صورة
ابو هريرة رضي الله عنه يا ابن ادم انفق انفق عليك الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا توعي فيوعي الله عليك ابو هريرة رضي الله عنه
يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت
ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم
استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه
استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم
استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي
فلم تسقه اما علمت انك لو سقيته لوجدت عندي الحديث قيل انما اضاف المرض اليه سبحانه
والمراد به العبد تشريفا وتقريبا له وقيل هو لطف في العتاب وتعريف بفضله وفضل
مقادير العباد عند الله وتستفاد منه ان الاحسان الى العبد احسان الى المولى وقيل
انه من باب التنزل ابو ذر رضي الله عنه يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني
فاهديكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي
كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا
اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما
نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها
لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه الحديث
قيل ظاهر هذا انهم خلقوا ضلالا الا من هداه الله وقد جاء في الحديث المشهور كل
مولود يولد على الفطرة ويمكن نفي الاول واجيب بان المراد بالاول وصفهم بما
كانوا عليه قبل مبعث النبي عليه السلام ويجوز ان يكون معناه كلهم ولدوا على الفطرة ثم
صاروا ضلالا الا من هداه الله بابقائه على الفطرة قوله كلكم جائع الا من اطعمته قيل
معناه خلق الله الخلق فتوالى الى ما يقوم ويبقى به اشخاصهم فساق اليهم رزقهم وامر بالانتفاع

تعلما

تعلما الادب ابتغاء الرزق قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه وفيه توبيخ للجبابرة
الذين يتوهمون ان ما نالوه من الرزق انما هو بقوتهم واعلام للفقراء ان المطعم هو الله تعالى
فلا يعلقون الرجاء بغيره وقوله كلكم عار الا من كسوته على هذا الاستطعام واعلم ان الرزق
والكسوة قد يكون المراد بهما ما هو الظاهر وقد يكون بما هو الباطن فكل واحد من الروح والعقل و
القلب والحواس الظاهرة والباطنة له رزق معلوم وكسوة معلومة وقد يكون المراد بهما ما هو الظاهر
والباطن جميعا وكذلك قوله انكم تخطئون بالليل والنهار يجوز ان يكون المراد الخطاء الذي يكون
باعتبار الخروج عما امر به الشرع ونهى عنه والغفران هو التجاوز عن ذلك اي عدم المؤاخذة به و
يجوز ان يراد به الخطاء استعمال كل ما ذكرنا من الروح والعقل وغيرهما وكل عضو من اعضاء جسمه
في غير ما خلق له لقد سمعت عن بعض الاكابر انه قال منذ عرفت حاله لم استعمل شيئا مما اشتمل عليه
ذاته في غير ما خلق له وغفران ذنوبها بوجوده من غير تعطيل منتفعا من اجل الخالق وهو من
باب سقت زيدا حمى عضه وقوله انكم لن تبلغوا نفعي بيان لن ما تقدم من الهداية والاطعام والكسوة
وغفران الخطايا ليس لدفع ضرر ولا لجلب نفع بل محض فضل وعطاء الهي وقوله لو ان اولكم واخركم
الخ بيان لان لا تاثير لاحد فيما عنده تع وتقدس سواه وانه المنفرد على الاطلاق وقال اهل التحقيق
ما زاد ذلك في ملكي شيئا لان المزيد لم يخرج عن المزيد عليه وكذلك لم ينقص لانه دخل في ملكه ولم يخرج
عنه فكيف ينقص وكذلك قوله لو ان اولكم الخ معناه ان اعطاء كل سائل مسألته مع الكثرة التي فيها
لا ينقص مما عنده لانه لم يخرج منه فكيف ينقص وقوله كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر لا يدل على
النقصان كما ذهب بعضهم الى انه لم يخل عن نقص ما لكنه لنقص محسوس بل يدل على انه لا ينقص
فانه قال اذا ادخل المخيط اذا ادخل البحر لم ينقص شيئا بل غاية ما يتعقل فيه ذكائف اجزاء البحر
او تدافعها بمقدار حجم الابرة وفصل قوله انما هي اعمالكم الخ استينافا فانه لما قال ما نقص ذلك
مما عندي كان سائلا قال فما نال ربنا لا يعطي سؤال بعضهم في بعض الاحايين فقال الذي اعطي كل
سائل وغيره فقيل انما اعمالكم اخصيها لكم اي احفظها واتقن فيها بتصويرها بصورة ما
بناء قوله من خير او غيره فمن وجد خيرا فليحمد الله على اعطاء الاستعدادات التي تمكنه بتصوير الفعال
بتلك الصورة ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه من اثار عاليه التي صارت سببا للنقص
المقدر المسبب عما حصل بالنقص الاقدس ابو هريرة رضي الله عنه يا محمد اني اذا قضيت
قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك الا اهلكهم بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدوا
من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين اقطارها
حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا الحديث قوله بسنة بعامة اي قحط و
يستبيح بيضتهم يسبي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم ويجعلهم مباحا
وبيضة الدار وسطها اذا دعوا يستاصلهم كلهم ولم يسلط عليهم الى الابد والله الحافظ

الألوكة
www.alukah.net

وقيل البيضة المخوذة فكانه سبب مكان اجتماعهم والتيامهم ببيضة الحديد والله اعلم

الباب الثاني عشر في جوامع الدعوات ق عائشة رضي الله عنها اذهب

الناس رب الناس واشف انت الشافي فلا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما كان

اذا اشتكى انسان مسحه بيمينه ثم قال الحديث ه قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اشتكى

منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الناس الخ فلما مرض رسول الله عليه السلام وثقل اخذت

بيده لاصنع ما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق

الاعلى قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضى الناس الا فتقار والشدة ورب الناس منصوب

على حذف حرف النداء والمشاف يكسر الفاء محذوف اللام كما في قوله كبير المتعال الكفاء عن الياء

بالكسرة ولا يغادر بمعنى لا يترك من الغدر وهو الترك والسقم بضم السين والقاف المرض وضم

السين وسكون القاف لغة وفيه جواز مسح اعضاء المريض عند الرقا وجواز عمل الرقا وقد تقدم

الكلام عليه والرفيق الاعلى قيل هم النبيون والملائكة وقيل يعني به الله تع ح انس رضي الله عنه

الحمد لله الذي انقذه من النار قاله عند اسلام غلام يهودي عند موته وكان يخدمه الحديث ه

قال كان غلام يهودي يخدم النبي عليه السلام فمرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقعد عند راسه

فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي عليه السلام

وهو يقول الحمد لله الخ وفيه بيان جواز عرض الاسلام الصبي وفيه بيان تعذيب من لم

يسلم اذا عمل الكفر وقد عرف في موضعه وفي ذكر الحمد في باب الادعية اشارة الى ان المراد

بها الذكر تحميدا او تكبيرا او دعاء ع ابو امامة رضي الله عنه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا

مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا كان يقول اذا رفع ما يدنه الحديث

ه كثيرا اي حمدا كثيرا والضمير في فيه يعود الى الحمد وغير منصوب صفة للمصدر ومعنى غير مكفي

غير كاف اي يحمد حمدا لا تكتفي به بل تعود فيه كرة بعد اخرى ومعنى ولا مودع غير متروك

الطلب والرغبة فيه وقيل معنى غير مكفي غير مرد ود وضمير مكفي للطعام وكذا ضمير مودع

وقيل يجوز ان يكون الضمير راجعا الى الرب ومعناه ان الله هو المطعم والكافي وهو غير مطعم

ولا مكفي قال الصمام الترمذي سمعت عبد الله بن ظبي اي وجدت الرواية فيهما بالنصب يعني غير مكفي

وربنا ووجه ذلك ان يكون صفة للمصدر كما ذكر الان وربنا منصوب بحذف حرف النداء واما

وجه الرفع فيهما فهو ان يكون ربنا مبتدا وقوله غير مكفي خبره والضمير فيهما للرب وان

يكون خبر مبتدا محذوف اي هو غير مكفي ولا مودع والضمير فيهما له وكذلك قوله ربنا اي هو

ربنا هـ ابن عمر رضي الله عنه الله الله الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له

مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى

اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل

اللهم

اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل وزاد عبد الله

بن سرجس ايضا وزاد والحور بعد الكور ودعوة المظلوم ق واذا رجع قال ثم وزاد فيهن

آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب

وهذه الحديث ه قال رسول الله عليه السلام كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا

ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الخ قوله وما كنا له مقرنين اي مطيقين اي وما كنا نطيق على

قهره واستعماله لولا تسخير الله وهو اعتراض بالخبر وفيه تنبيه على ان السفر الاعظم الذي

للانسان هو الرجوع الى الله فهو اهم ان يستعد له ويستعد له قبل نزوله والخليفة هو الذي

ينوب عن المستخلف فيما يستخلفه يعني انت المعتمد عليه في غيبتي عن اهلي ان تتفقد اودهم و

تراعي منعمهم وتحفظ عليهم دينهم والوعثاء الشدة والمشقة والكآبة سوء الحال و

الانكسار من الحزن والاستعاذة من كآبة المنظر اي من كل منظر يعقب الكآبة ابلغ من الاستعاذة

من النظر اليه فلهذا اختاره وسوء المنقلب هو الانقلاب بما يسوءه من نقص في المال او الاهل

والحور الرجوع والكور بالراء من كور العمامة وهو لفها وقيل النقصان بعد الزيادة

وبالنقص بعد الشد والتسوية واستعمال هذا القول اي قوله والحور بعد الكور مستفيض

في كلامهم وهو مشتمل على ما يراد من امر الدين والدنيا وقيل معناه اعوذ بك ان تفسد امورنا

وتنتقض بعد صلاحها كانتقاض العمامة بعد استقامتها على الراس من حار العمامة اذا

نقضها وانما استعاذ من دعوة المظلوم لما انه ليس بينها وبين الله حجاب هذا ما قاله اذا

خرج الى سفر واما اذا قفل اي رجع عن السفر فقد روى البخاري بعد الله واذا رجع قال ثم وزاد

فيهن آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده

وهزم الاحزاب وهذه قوله آيبون جمع آيب اي راجع بالخير هنا وتائبون جمع التائب من

الذنب وقوله عابد من اي خاشعين متذللون وقوله صدق الله وعده اي باظهار الدين وكبت

العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعده الله تع وقوله وهزم الاحزاب يعني الذين تحزبوا على رسول

الله عليه السلام يوم الخندق وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من يهود قريظة والنضير

فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وقال وجدنا لانه لم يشركه احد في هذا العمل وانما ذكر

الاحزاب مع علمه عليه السلام بان الله هو الذي لا يهزم جنده اصلا وانه القادر على افناء العالم في

طرفة عين تذكيرا لمنة الله وتذكيرا لاصحابه بها ق انس رضي الله عنه اللهم اتنا في الدنيا

حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار كان اكثر دعاء النبي ه انما كان اكثر دعاء النبي

عليه السلام بهذه الكلمات لانها من الدعوات الجامعة لامر الدنيا والاخرة وفيه بحث من وجهين

احدهما انها انما تكون جامعة لو كان النكرة في سياق الاثبات تعم وليس كذلك والثاني ان اهل

التفسير اختلفوا في تفسيره اختلافا يدل على عدم التوقيف وقيل الحسنة في الدنيا العلم والعمل

هذا مع

الألوكة
www.alukah.net

وفي الاخرة الجنة وقيل العافية والعاقبة وقيل المال وحسن المآل وقيل المراة الصالحة
والحور العين واذا كان كذلك فمن اين يستفاد الجمعية من هذا الدعاء والجواب عن الاول ان التنوين
للتكثير كما في قوله ان لنا لابلا ولنا لغنما والكثرة تساوي العموم وعن الثاني ان النوفيق غير
موجود والتاويل لا يلزم غير المؤول فيعود الى الكثرة المستفادة من التنوين ح ابو هريرة
رضي الله عنه اللهم آت نفسي تقويها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها الحديث
قيل التقوى من الوقاية وهي فرط الصيانة اي اتق نفسي ما يصونها عن الاتيان بالعبادات
والاجتناب عن المحرمات والزكا بمعنى الطهارة والنماء زكها اي طهرها واجعل في اعمالها
الصالحة نماء وبركة وقيل التقوى ان لا يجد الخلق في لسانك عيبا ولا الملائكة في افعالك عيبا
ولا ملك العرش في سرك عيبا وقيل المتقي جعل نفسه وقاية لربه وجعل ربه وقاية لنفسه
وذلك ان يسند كل ما صدر عنه من افعاله المكتسبة جملة من رضا الى الله وجعل ربه وقاية
لنفسه وما كان غير ذلك نسبه الى نفسه ولان كان الله هو الخالق فجعل نفسه وقاية لربه عن
اضافة القبيح اليه وهذا كلام فيه اسرار وقد تقدم الكلام على مثله في هذا الشرح و
الولي هو الناصر والمولى هو السيد والمالك ويجوز ان يكون الولي راجعا الى قوله انت نفسي
تقواها كانه يقول يا ناصرها انصرها على ما يرضيك وقوله ومولاها يكون راجعا الى
قوله زكها اي طهرها يا سيدها كما تودب المولى السادات عبيدهم ق زيد بن ارقم
رضي الله عنه اللهم اجعل ابتاعهم منهم يعني الانصار الحديث قال قالت الانصار يا رسول
الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فدعا لهم بهذا الحديث
ق انس رضي الله عنه اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة الحديث الضعف
في كلام العرب المثل فما زاد وليس بمقصور على مثلين فاقل الضعف محصور في الواحد واكثره
غير محصور وقيل ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه والبركة الزيادة والثبات والدوام ق
ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا الحديث قيل القوت هو سد الرمق وقيل
هو الكفاية من غير اسراف وهو معنى قوله عليه السلام في الرواية الاخرى كفافا واستدل به من
قال ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لان النبي عليه السلام انما ابى عن نفسه ما فضل الاحوال
وقيل ان النبي عليه السلام حاز فضائل الفقير الصابر والغني الشاكر والحال المتوسطة جميعا
ح ابن عباس رضي الله عنه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا
وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا الحديث
ق قال بت عند خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله عليه السلام قال فقام فبال ثم غسل وجهه
وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة او القصعة فاكفا بيده ثم
توضا وضوءا حسنا بين الوضوءين ثم قام فصلى فجئت فقمت عن يساره فاخذني فاقامني

عن يمينه

عن يمينه فتكاملت صلوة رسول الله عليه السلام ثلث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام
بنفخه ثم خرج الى الصلوة فصلى فجعل يقول في صلوته او في سجوده اللهم في قلبي نورا الخ وفي بعض
الروايات اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا الخ وكذلك في قوله واجعل لي نورا حياة
واجعلني وفي رواية اللهم اعطني نورا قوله فبقيت بفتح الموحدة والقاف اي رقبت والشناق
بكسر الشين المعجمة الخيط الذي يربط به القربة في الوتد وقيل الوكاء وقوله بين وضوءين يعني من
غير تفتيش ولا تبذير وقوله اللهم اجعل في قلبي نورا قال العلماء سال النور في اعضائه و
جهاته حتى لا يبقى شيء من افعاله ولا في متصرفاته ومتقلباته فهو معصوم من الخطاء في
حركاته وسكناته وقال اهل التحقيق الانوار كثيرة وقد ذكر النبي عليه السلام معظمها فاما ما ذكره
من قوله عليه السلام اللهم اجعل في قلبي نورا الى قوله وفي بصري نورا فقد عني به اثر قرب النوافل
وسؤاله ان يكون الله قلبه ولسانه وسمعه وبصره وارى انه دعاء به دوام ذلك فانه كان حاصلا
له او كان الدعاء قبل الحصول واما النور عن اليمين فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي
بين يديه وهو الذي طلبه من الله في حال صلوته بقوله واياك نستعين فان الصلوة هي النور الذي
بين يديه كما تقرر انه وقتئذ الذي انت به فلما قال واياك نستعين ايده بالنور عن يمينه لان
اليمين هو القوة واما النور الذي عن يساره فهو نور الوقاية والجنة من الشبه المضلة
المؤثرة في النفوس اللبس والجهل والتشكيك في الاعتقاد في الله وفيما اخبر به عن نفسه وهو على
نوعين ايماني ودليلي والثاني على نوعين فكري وكشفي فيعلم الامر به على ما هو عليه
في نفسه واما النور الذي هو امامه فهو نور الوقت والوقت بما انت به فنوره ما انت به وهو
عين الاسم الالهي الذي انت به قائم في الحال الاعلم له في الماضي ولا في المستقبل طلب عليه السلام ذلك
الاسم الذي يكون حاله به منورا في كل ما يلتبس من دعوة او عبادة او تعليم او ارشاد كائنا ما كان
واما النور الذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو امام من بين يديه
وهو له عليه السلام من خلفه فيتبعونه على بصيرة كالذين اتبعوه على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي
ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني واما النور الذي فوقه فهو تنزل نور الهي قد سمي بعلم
غيب لم يتقدمه خبر ولا ينظر نظر هو الذي يعطي من العلم بالله ما يبرز الادلة العقلية اذا لم
يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نوراني قبلته بتاويل يجمع بين الامرين واما النور الذي تحته فهو يكون
تحت حكمه وتصريفه لا يتقدمه معه امر الهي يقف عنده واما قوله عليه السلام واجعلني نورا فقد جوز
انه عليه السلام اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعني التي ذكرها هنا والتي لم يذكرها كانوار
الاسماء الالهية وانوار الطبيعة وانوار الرياح وانوار الارواح وانوار الانوار واما رواية
واجعلني فمعناه النور الذي هو عين ذاته نشاهد به ذاته فيعرفها فيعرف ربه قال عليه السلام
من عرف نفسه فقد عرف ربه وذاته انما قيلت الانوار التي هي من الجهات الست لعدم ادراكنا نور
نفسها

فاذا ادركت اندرجت الانوار التي هي من الجهات الست وغيرها في نور ذاته عليه السلام وتحقيق
هذا المقام يقتضي بسطا اكثر من هذا ولكن هذا المختصر لا يسعه ح عايشة رضي الله عنها
اللهم ارحم عبادا يعني عباد بن بشر قاله حين تهجد في بيت عايشة فسمع صوته يصلي في المسجد
ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية ف
البراء بن عازب رضي الله عنه اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجاءت
ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجى منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي
ارسلت الحديث ه قال قال رسول الله عليه السلام اذا اخذت مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع
على شقك الايمن ثم قال اللهم اني اسلمت نفسي الخ قال وقال اجعلهن من اخر كلامك فان مت من ليلتك
مت على الفطرة قال فردد تهن لاستذكرهن فقلت امنت برسولك الذي ارسلت قال قل امنت
بنبيك الذي ارسلت المراد من النفس والوجه هو الذات والشخص اي سلمت ذاتي يعني سلمتها لمراد
لا قدرة لي على اصلاحه يدفع ما يضرها واراد بجلب ما ينفعها قد تقدم كيف ثبت وقوله وفوضت
امري اليك اي توكلت عليك في امري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه وقوله والجاءت ظهري اليك
اي استندت اليك لتقويه وتعينه وقوله رغبة ورهبة اليك اي طمعا في رفدك وثوابك وخوفا
من اليم عقابك وهما متعلقان بالالجاء واعمل لفظ الرغبة وحدها اذ لو اعمل كل منهما لقال
رغبة اليك ورهبة منك ولو زعم احد ان قوله اليك متعلق بمحذوف اي متوجها بهما اليك كان قريبا
ولا ملجا اي لا مهرب والملجا بهمزة بلين ولا منجى مقصور من نجا اذا خلص وقوله فان مت
مت على الفطرة اي على دين الاسلام فان قيل اذا مات الانسان على الاسلام ولم يكن ذكر من
هذه الكلمات شيا فقد مات على الفطرة لا محالة فما فايدة ذكر هذه الكلمات اجيب بتنويع
الفطرة ففطرة القايلين فطرة المقربين والصالحين وفطرة الاخر فطرة عامة المومنين ورد
بانه يلزم ان يكون للقايلين فطرتان فطرة المومنين وفطرة المقربين والصالحين واجيب
بانه لا يلزم ذلك بل ان مات القايلون فهم على الفطرة التي للصالحين والمقربين وان مات غيرهم فلهم
فطرة غيرهم وانما رد النبي عليه السلام قول البراء امنت برسولك الذي ارسلت لهذا قوله برسولك
الذي ارسلت يحتمل ان يكون غير النبي عليه السلام من حيث اللفظ وقيل ان سبب الانكار ان هذا ذكر
دعاء فينبغي ان يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لعل الاجابة انما تتعلق بتلك الحروف او لعله
اوحي الله عليه السلام بتلك الحروف فيتعين ادا وها بحروفها واقول انما انكره لنكته في اللفظ المعنى
اما الاول فلئلا يتكرر لفظ الرسالة واما الثاني فلانه موهم ان يكون قيد ارسالك من رسلا وليس
كذلك فتامل ص سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا
الحديث ه قال دخل علي رسول الله عليه السلام يعودني فبكيت فقال ما يبكيك فقلت قد خشيت ان
امت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال رسول الله عليه السلام اللهم اشف سعدا لئن مرضت

قلت

اي اذا اردت ان تضطجع

قلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فبالثلثين
قال لا قلت فبالنصف قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير لئن صدقتك من مالك صدقة
وان تنفقك على عيالك صدقة ولئن ما تكل امرا لك من مالك صدقة وانك لن تدع اهلك بخير
او قال بعيش خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس قوله اللهم اشف سعدا ملئت مرات
يدل على استحباب تطييب قلب المريض وعلى اجابة دعاء النبي عليه السلام فانه افاق وعاش مدة
طويلة وقوله لئن لي مالا كثيرا دليل على جواز الاستكثار من الحلال وقوله لئن صدقتك من مالك
صدقة اي مقبولة عند الله حاصل لك ثوابها وقوله او بعيش الشك من الراوي والمراد بالخير
هنا هو المال وقد تقدم الكلام على تمام الحديث في الباب الثاني في قوله انك لن تذر
ورثتك اغنياء ص ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري
واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي فيها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل
خير واجعل الموت راحة لي من كل شر الحديث ه عصمة الامر رباطه ومعاده والامر يعني
الشان ومعناه في الحقيقة لئن الدين اذا فسد لم يبق له صلاح لا في الدنيا ولا في الاخرة و
هذا دعاء عظيم جمع خير الدنيا والاخرة فحق على كل مسلم سمعه ان يحفظه ويدعو به اناء
الليل واطراف النهار عسى ان يوافق ساعة الاجابة فيحصل له خير الدنيا والاخرة ص
المقداد رضي الله عنه اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما هذه الارحمة ف ابن مسعود رضي الله عنه اللهم اعني
عليهم بسبع كسبع يوسف الحديث ه عن مسروق رضي الله عنه قال بينما رجل يحدث في كندة فقال
يجي دخان يوم القيمة وياخذ بانفاس المنافقين وابصارهم وياخذ المومنين منه كهيئة الزكام
ففزعنا فاتيت ابن مسعود فاخبرته وكان متكيا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم
فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم الله اعلم قال الله تعالى لنبيه قل ما اسالكم
عليه من اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي عليه السلام
فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام
ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان فجاءه ابو سفيان فقال جئت يا محمد تامر
بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله فقراء فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى
قوله عايدون افنكشف عنهم عذاب الاخرة اذا جاء وفي لفظ فدعا لهم رسول الله عليه السلام فانزل
الله عز وجل انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون قال فمطروا فلما اصابهم الرفاهية
قال عادوا الى ما كانوا عليه قال فانزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون
قال يعني يوم بدر وقوله كسبع يوسف عليه السلام هي المذكورة في قوله تعالى يا تي من بعد ذلك سبع شداد
ياكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون وقوله ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان

التي

الألوكة
www.alukah.net

قال القرطبي بعد الله لا شك أن في تسميته هذا دخانا تجوزا وحقيقة الدخان ما ذكر في حديث أبي سعيد
رضي الله عنه أن من أشراط الساعة دخانا يملك في الأرض أربعين يوما وقوله تعالى إنا كاشفو العذاب
قليلا إنكم عائدون يبعد قول من قال إنه الدخان الذي يعذب به الكافر يوم القيمة وهو الذي يحمل
ابن مسعود على الإنكار وحديث أبي سعيد إنما فيه أن من ذلك الدخان يكون من أشراط الساعة قبل أن
تقوم القيمة فيجوز أن يكشف فترة الدجال ويأجوج ومأجوج وقد فسر البطش الكبرى
بأنها يوم بدر م علي وعائشة رضي الله عنهما اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أحد سه قالت فقدت النبي عليه السلام
من الفراش فلمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجود وهما منصوبتان وهو يقول
اللهم أعوذ برضاك من سخطك إلى آخره قال الخطابي بعد الله استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه
من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما
صار إلى ما لا ضد له وهو الله عز وجل استعاذ به منه لا غير وقيل سخط الله ورضاه ومعافاته
وعقوبته من صفات الأفعال استعاذ من المكروه منها بالمحبوب ومن الشر بالخير ومن شر ما في الأفعال
إلى خالقها فقال وأعوذ بك منك مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وقوله لا أحصي ثناء عليك
أي لا أطيقه ولا أحيط به وقوله أنت كما أثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عند ظهور ما يوجب
الثناء من صفاته المقدسة وفي الحديث دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب
أبي حنيفة رحمه الله والجواب بأن المس كان فوق حائل فلا ينقض دعوى بلا دليل وفيه أن السنة
في السجود نصب القدمين م ابن عباس رضي الله عنه اللهم أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني
أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون الحديث ه قال كان النبي عليه السلام يقول اللهم لك
أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت اللهم أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن
تضلني إلى آخره أسلمت أي انقدت وبك آمنت أي صدقت وعليك توكلت أي فوضت أمري إليك و
إليك أنبت أي أقبلت بهمتي وطاعتي وأعرضت عما سواك وبك خاصمت أي باعانتك وبعلمك
وكلامك جادلت المخالفين فيك حتى خصمتهم والعزة القوة والغلبة وقوله أن تضلني أي
من أن تضلني فإن حرف الجر يحذف مع أن وأن قياسا مستمرا وإنما خص الثقلين بالموت
ولأن كل الحيوانات كلها تموت لأنهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكأنهما الأصل
قيل في الحديث دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام ورد بأن المراد بالإسلام الاستسلام
وهو الانقياد ولا كلام في ذلك قال الله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
أسلمنا ق أنس رضي الله عنه اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قاله في الاستسقاء الحديث
ه قال أنس جاء رجل دخل المسجد في يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله عليه السلام
قائم يخطب فاستقبله قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا

فرفع رسول الله عليه السلام يديه ثم قال اللهم أغثنا ثلاث مرات قال أنس فلا والله ما نرى في السماء
من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة
مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس ستا قال ثم
دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله عليه السلام قائم يخطب فاستقبله قائما فقال
يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا قال فرفع رسول الله
عليه السلام يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية
ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك هو ذا
أهو الرجل الأول قال لا أدري ه أدار القضاء هي التي يأتيها عبد الله في قضاء جيش أبيه عمر بن
الخطاب وكان قد أوصاه بذلك وكان الدين ستة وثمانين ألفا وكان يقال لها دار قضاء دين
عمر رضي الله عنه أحضر فقالوا دار القضاء وقوله تغيثنا بضم التاء من أغاث ولا من منه
أغثنا والمشهور في كتب اللغة استعمال غاث في المطر لا أغاث يقال غاث الله الناس
يغيثهم بفتح الياء أي أنزل المطر وعن هذا قال القاضي هذا المذكور في الحديث من الإغاثة
بمعنى المعونة لا من طلب الغيث قال ويحتمل أن يكون من باب طلب الغيث أي هب لنا غيثا كما يقال
سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما والقزعة القطعة وسلع
جبل بقرب المدينة وقوله أمطرت بالألف في جميع النسخ وهو على المختار يقال مطرت وأمطرت
بمعنى واحد وقال بعض أهل اللغة أمطرت لا يستعمل إلا في العذاب لقوله تعالى وأمطرنا عليهم
حجارة من سجيل وليس كذلك لقوله هذا عارض ممطرنا وكان في زعمهم الخير وقوله سبتا بسين مهملة
وباء موحدة ثم مثناة فوق أي قطعة من الزمان وأصل السبت القطع والآكام بكسر الهمزة جمع
أكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح والهمزة وهي دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية
والظراب بكسر الظاء المعجمة وأحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي الحديث
دليل على مشروعية الاستسقاء وأن ليس فيه صلاة مسنونة وعلى مشروعية الاستسقاء وعلى
معجزة لنبينا عليه السلام بنزول المطر على الفور وقلعه كذلك حين خرجوا يمشون في الشمس
وقوله لا أدري هاء في رواية البخاري وغيره إنه سؤال أول م أم سلمة رضي الله عنها اللهم
اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين
وافسح له في قبره ونور له فيه الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
إن الروح إذا قبض تبعه البصر م عائشة رضي الله عنها اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد الحديث
ه قالت كان رسول الله عليه السلام كلما كانت ليلتها منه خرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل دار
منصوب على النداء بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي يا أهل دار وقيل منصوب على الاختصاص

الاختصاص
www.alukah.net

وقيل يجوز جره بدلا عن المجرور في عليكم والبقيع مدفن اهل المدينة ويقال بقيع الغرقد
لغرقد كانت فيه وهو ما عظم من العوسج واصل البقيع هو المكان المتسع فيه شجر او اصوله وانما
قيد النحوف بالمشية للتبرك وقيل المشية عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي الحديث
ان اسم الدار يطلق على المقابر لانه في اللغة يقع على الماء هو او غيره وفيه ان السلام على
الاموات كالسلام على الاحياء بخلاف ما كان عليه الجاهلية من تقديم عليكم وفيه جواز اطلاق
الاهل على الساكن من حي او ميت ف ابو موسى رضي الله عنه اللهم اغفر لعبيد ابي عامر اللهم
اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس قال ابو موسى فقلت ولابي يا رسول الله استغفر
فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما الحديث ه قال لما فرغ
رسول الله عليه السلام من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد
وهزم ذلك اصحابه فقال ابو موسى وبعثني مع ابي عامر قال فرمى ابو عامر في ركبته رماه رجل
من بني جشم بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فاشار ابو عامر الى ابي موسى
فقال ان ذلك قاتلي تراه ذلك الذي رماني قال ابو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما رآني
ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحيي الست عربيا الا تثبت فكف فلتقينا
انا وهو فاخلفنا انا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى عامر فقلت
ان الله قد قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن اخي انطلق
الى رسول الله عليه السلام فاقرأه مني السلام وقل له يقول لك استغفر لي قال واستعملني ابو عامر
على الناس ومكث يسيرا ثم انه مات فلما رجع رسول الله عليه السلام دخلت عليه وهو في بيته على سرير
مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله عليه السلام وجنبيه فاخبرته بخبرنا
وخبر ابي عامر وقلت له قال قل استغفر له فدعا رسول الله عليه السلام بماء فتوضأ منه ثم رفع
يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة
فوق كثير من خلقك او من الناس فقلت ولي يا رسول الله استغفر فقال النبي عليه السلام اللهم اغفر
لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما او طاس موضع قريب من حنين
وانما بعث ابا عامر ليتبع منهزمة هوازن بحنين وابو عامر عم ابي موسى الاشعري
كبار الصحابة عقد له رسول الله عليه السلام لواء وولاه على هذا الجيش وختم له بالشهادة
ودعا النبي عليه السلام بالمغفرة وقول ابي عامر ان ذلك قاتلي تراه ذلك الذي رماني يشير
الى ان القاتل كان يتردد منهما فاشار بذلك مرتين تنبيها له واكد ذلك بقوله تراه بالمثناة
فوق وقوله فنزا بالنون والزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع وقوله على سرير مرمل
هو باسكان الراء وفتح الميم والرمال بكسر الراء وفتحها هو الذي ينسج في وجهه بالشعب
ويشد بسيور ونحوه يقال منه ارملته فهو مرمل وحكى رملته فهو مرمول وقوله وعليه فراش

كذا

كذا وقع في الصحيحين قال القاضي والذي احفظ في هذا الحديث ما عليه فراش وهو المناسب
لقوله وقد اثر رمال السرير بظهره وجنبيه ويمكن ان يكون الفراش رقيقا فيؤثر وفي الحديث دليل
على ان الوالي اذا عرض له امر جاز ان يستنيب غيره وان الوضوء للدعاء وان ذكر الله مستحب
وان رفع اليدين على ان يرى بياض ابطيه كذلك وقد فعل ذلك رسول الله عليه السلام يوم بدر وفي
وفي الاستسقاء وقد حصل لابي موسى ما حصل لعمه من استغفار رسول الله عليه السلام وزيادة
وهو ادخاله مدخلا كريما لانه قتل قاتله ف زيد بن ارقم رضي الله عنه اللهم اغفر للانصار
ولابناء الانصار م ولابناء الانصار الحديث ه شك البخاري في ابناء الابناء ظاهر الحديث
يدل على ان انتهاء الاستغفار الى البطن الثالث قيل ويمكن ان يكون ذلك لانهم كانوا في القرون
التي قال فيها رسول الله عليه السلام خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ويجوز ان يشمل
بركة هذا الاستغفار المؤمنين من نسل الانصار الى يوم القيمة مبالغة في اكرامهم لاسيما اذا
كانت نية الاولاد الناشئين بالاجداد في ما فعلوا ف ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين الحديث ه معناه ظاهر
وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير والتحلل وعلى ان الحلق افضل لانه عليه السلام ظاهر
في الدعاء للمحلقين واقتصر على مرة في الدعاء للمقصرين وكانه والله اعلم باعتبار ان المقصر واقف
على الزينة بشعره ما يكون عليه ازالته وهو خلاف ما ينبغي ان يكون الحاج عليه من الشعث والتفث
والمحلق ترك حظ نفسه في الزينة لمرضاة ربه وقد اختلف العلماء في ان هذه الواقعة كانت في
حجة الوداع او في الحديبية فحكى القاضي عن بعضهم انها كانت في الحديبية حين امرهم بالحلق فلم
يفعلوا طمعا في دخول مكة وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر
رجال فقال النبي عليه السلام اللهم ارحم المحلقين قلنا قال يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهر ترحمهم
بالرحمة قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية وهو المحفوظ وقد ذكر مسلم خلاف
ما قالوه وروى ابن اسحاق بسنده ووكيع من حديث يحيى بن الحصين عن جدته ان النبي عليه السلام
في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة وقال الامام شهاب الدين التوربشتي
لعل الله ان ذلك كان مرتين احديهما في عمرة الحديبية والاخرى في حجة الوداع فالتي كانت في عمرة
الحديبية انما كانت لموجدة وجدها في نفسه عليهم وذلك ان القوم لما صدوا عن البيت وقاضاهم
النبي عليه السلام على ما ارادوه ان احلهم غضاضة ومذلة وخامرهم اضطراب الامر وعضهم
الله واستولى عليهم الضجر حتى كادوا ان ينحروا انفسهم فامرهم النبي عليه السلام بنحر الهدي والخروج
عن الاحرام فلم يسارعوا الى طاعته فلما حلق هو واقفه المحفوظون من اصحابه وشرد الخروج
ثم اجابوه فيما امر على كره ولم يحلقوا بل قصروا فقال النبي عليه السلام ذلك ليتوبوا الى الله ويسألوا

الألوكة
www.alukah.net

العفو عن نبي الله ولما سئل عليه السلام عن سبب تخصيص الحلق بالدعاء قال انهم لم يشكوا قال
الامام ابو عبد الله الحكيم الترمذي المراد بالشك ليس الشك في اصل الفعل وانما المراد به ضيق القدر
بذلك الفعل لانهم لما احتاجوا الى ان يحلقوا وعلم لم يحلق الغد وكان السبيل عندهم في الجاهلية
وروايته لن لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت استعظموا ذلك وضاقت صدورهم
اتبعوه فقصروا على كره فحزموا الوعيد اولا م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج و
البرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار
قال حتى صلى على جنازة الحديث ف قال صلى رسول الله عليه السلام على جنازة فحفظت من دعائه
وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه الى اخره قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وليس في الصلوة
على الجنازة حد معهود بل يدعو بما تيسر له والادعية المأثورة اولى والنزل بضم الزاء ما
يعد للنازل وقوله ووسع مدخله اي قبره ومنزله في الجنة وانما خص الغسل بالثلج والبرد
تأكيد الطهارة وبالغ فيها فانهما ماآن منطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي
ولم تخضهما الارجل فكانا احق بكمال الطهارة والاصل هو الخدم والخول ولا تدخل فيه الروضة
لانه قد خصها بالذكر بعد ذلك بقوله وزوجا خيرا من زوجه ويجوز ان يكون من باب قوله من كان
عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فقد يفهم منه ان نساء الجنة افضل من
الادميات وان دخلن الجنة وفيه خلاف ف ابو موسى رضي الله عنه اللهم اغفر لي خطيئتي
وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطائي وعمدي
وكل ذلك عندي الحديث ه واعلم ان الدليل القطعي قد دل على ان الانبياء عليهم السلام معصومون
عن المعاصي فما وجه دعاء النبي عليه السلام بهذه الادعية وغيرها ويمكن ان يقال انما يرد
السؤال ان كانت العصمة عبارة عن كون الشخص بحيث يمتنع عنه المعاصي بخاصية في نفسه
او بدرجة وليس كذلك نقلا وعقلا اما الاول فلقوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم
شيئا قليلا وهو كما ترى يدل على ان الركون اليهم لم يكن ممتنعا لذاته بل الله ثبته واما الثاني
فلانه لو كان ذلك ممتنعا لما استحق صاحب العصمة المدح عليها ولا امتنع تكليفه وبطل الثواب
والنهي والثواب والعقاب وانما العصمة ملكة نفسانية تمنع من الفجور مع القدرة عليها
وح فكانوا في امكان الوقوع منهم كاممهم ولكن الله يعصمهم عن الوقوع فكان دعاؤهم
تضرعهم بالنظر الى الامكان م ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه و
جله واوله واخره وعلانيته وسره الحديث ه قال كان رسول الله عليه السلام يقول في سجوده
ودقه بكسر الدال اي صغيره وجله بكسر الجيم اي كبيره وعظيمه من جل الشيء اذا عظم والجليل خلاف الدقيق

قالوا

قالوا في قوله عليه السلام ذنبي كله الى اخره انما قاله تواضعا وقيل اراد به ما كان قبل النبوة وليس هذا بذنب
والاسلم تحمله على ما ذكرنا بعني ذنبي الذي عكس وقوعه ليس وقع على طريق التقدير ف عائشة
رضي الله عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وعائشة عند وعائشة الحديث ه عن عباد بن عبد
الله بن الزبير عن عائشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله عليه السلام يقول قبل ان يموت وهو مسند
الى صدرها وافضت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي الى اخره قبل الرفيق الاعلى هو الذي جاء مبينا في
الحديث الصحيح من قوله مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل هم
المقربون من الملائكة وقيل ليس الاعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم ان ثمة رفيقا ليس على بل هو
من الصفات المادحة من باب قوله تعالى بها النبيون الذين اسلموا ف ام سليم بنت ملحان
رضي الله عنها اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك الحديث ه قال
قلت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله الى اخره معناه ظاهر و
فيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والاولاد والعيال اذا لم يشغله عن الدين والقيام بحقوقه
قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ولا فتنة اعظم ممن شغلهم العبد عن القيام بحقوق
مولاه ولو لا دعوة النبي عليه السلام لانس لخيف عليه ف عائشة رضي الله عنها اللهم الرفيق الاعلى
الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه انفا م عائشة رضي الله عنها اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام الحديث ه قالت كان النبي عليه السلام اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام الى اخره السلام الاول من اسماء الله تعالى والثاني من السلامة كما قال الله تعالى فسلام
لك من اصحاب اليمين ومعناه ان السلامة من النقائص والمهالك انما تحصل لمن سلمه الله وتبارك
تفاعل من البركة وهو الكثرة وهو الثناء وذا الجلال ذا العظمة والسلطان القاهر وهو على
حذف حرف النداء اي يا ذا الجلال واستدل بها مالك على كراهة قيام الامام بعد ما سلم في المكان
الذي صلى فيه وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على الانتقال من ذلك المكان الى مكان اخر غاية ما
فيه انه كان يقعد هذا المقدار ثم يقوم اما انه كان ينتقل منه فليس فيه دلالة على ذلك كما ترى م
علي رضي الله عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك وظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس
اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقول بعد قوله وجهت وجهي واذا ركع
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي فاذا رفع راسه
قال ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد فاذا سجد قال
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت

ملاء

الألوكة
www.alukah.net

وما أعلنت وما أسررت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت الحديث
له قال كان رسول الله عليه السلام إذا قام إلى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
حنيفا وما أنا من المشركين إن صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك الحديث قوله وجهت وجهي أي قصدت بعبادتي للذي فطر
السموات والأرض أي ابتدأ خلقهما والحنيف هو المائل إلى الحق وهو الإسلام وقيل الحنيف عند العرب
من كان على دين إبراهيم وانتصب على الحال وقوله وما أنا من المشركين بيان للحنيف والمراد بالمشرك
المشرك هنا كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق
والنسك العبادة ومحياي ومماتي أي حياتي وموتي واللام في لله للاختصاص والرب
المربي والمالك والعالمين جمع عالم وهو ما سوى الله قوله أنت الملك أي القادر على كل شيء
أي مشيئ وقوله وأنا عبدك اعتراف بالخضوع والذل وقوله ظلمت نفسي اعتراف بتقصير
يعلمه ربه وتنبيه على سؤال المغفرة أبدا واهدني لأحسن الأخلاق إنه لا يكون قبل قوله
تعالى وإنك لعلى خلق عظيم وإنما لم يكن المراد الدوام عليه ويجوز أن يكون طلبا للزيادة
وأنا أستبعده لأن خلقه القرآن وهل تمت زيادة أو لا فيه ما فيه وقوله لبيك أي أنا مقيم
على طاعتك إقامة بعد إقامة وسعديك أي إسعادا بعد إسعاد وقوله والشر ليس إليك
قال الخطابي فيه إرشاد إلى الأدب في الثناء على الله بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون
مساويها قوله تعالى وإذا مرضت فهو يشفين لأن كان ما ذكر نا في إسناده إليه تعالى وقيل
معناه الشر لا يتقرب به إليك وقيل لا يضاف بانفراده إليك لا يقال يا خالق الشر وقيل
لا يصعد إليك وإنما يصعد إليك الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس الشر بالنسبة إليك
لأنك خلقته لحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين وقوله أنا بك وإليك أي أنا موجود
بك وملتجئ إليك وصائر إليك وقوله تباركت تقدم معناه وقوله سبحانك ونصب
التاء ورفعها ومعناه حمدا لك أي أجسامنا لملائمتها لعظمته وقوله خشع لك سمعي وبصري
إلى آخره يعني أخذ كل عضو من هذه الأعضاء حظه من الخضوع والذل لأصل الخشوع في القلب
لكن لما ترتب نظامه على الجوارح والأعضاء فيتبع ذلك خشوعا لكونه مستتبعا عنه وقوله ومن
سمعه الضمير للوجه قيل وفيه دليل لمذهب الشافعي أن الأذنين من الوجه وأجيب بجواب
أحدهما أن المراد بالوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه والثاني أن الشيء
يضاف إلى غيره بأدنى ملابسة وقوله أحسن الخالقين أي المقدرين والمصورين وقوله
أنت المقدم وأنت المؤخر يعني تقدم من شئت بطاعتك وتؤخر من شئت عن ذلك
كما تقتضيه الحكمة وفي الحديث استحباب الدعاء بهذا المذكور إلا أن يكون إماما لقوم لاحتمال
التطويل م ابن عمر رضي الله عنه اللهم أنت خلقت نفسي وأنت توفاها لك مماتها ومحياها

لئن أحييتها

إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها اللهم إني أسألك العافية أمر به رجلا أن يقوله
إذا أخذ مضجعه الحديث له ابن عمر رضي الله عنه لما روى هذا الحديث قال له رجل سمعت هذا من
عمر فقال سمعته من خير من عمر من رسول الله عليه السلام وقد تقدم الكلام في المحيا والممات في
الباب الرابع في قوله عليه السلام إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع وكذلك في قوله إن أحييتها
فاحفظها إلى فاغفر لها فيه والعافية دفاع الله عن العبد الأسقام والبلايا ف أبو هريرة
رضي الله عنه اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين
بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف الحديث له قال كان رسول
الله عليه السلام حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد إلى آخره وقوله وقال اللهم العن لحيان
ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل ليس لك من الأمر
شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون واستدلوا به على جواز القنوت في الصبح وهو
فاسد لقوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك فإنه يدل على أنه نسخ وقوله أنج من النجاة والهمزة للتعدية
وفي غرر بالتضعيف وبه ورد في بعض الروايات وهؤلاء المدعو لهم قوم أسلموا فقتلتهم
أهل مكة وعذبوهم ثم نجوا وهاجروا إلى النبي عليه السلام والوطأة بفتح الواو وإسكان
الطاء بعدها همزة وفي الدائر وقوله اجعلها الضمير للمنعقل ذهني يفسره قوله سنين
أي سنين مثل سني يوسف وفيه جواز الدعاء للمعين وعلى معين وعلى جواز لعن الكافر
وفيه نظر لأنه طلب اللعن لا أنه لعن م عمر رضي الله عنه اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت
ما وعدتني اللهم لا تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض الحديث له وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام أبكي للذي عرض علي أصحابك ح ابن عباس رضي الله عنه
اللهم أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن تشأ لا تعبد بعد اليوم قاله عليه السلام يوم بدر وفي رواية
اللهم إن تشأ لا تعبد في الأرض قاله يوم أحد الحديث له وقد تقدم الكلام أيضا في ذلك الباب
والحديث م عائشة رضي الله عنها اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته وسببته فاجعله
له زكوة وأجرا الحديث له قالت دخل علي رسول الله عليه السلام رجلان فكلماه بشيء لا أدري
ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لمن أصاب من الخير شيئا ما أصاب
هذان قال وما ذاك قلت لعنتهما وسببتهما قال أو ما علمت ما شارطت عليه ربي قال قلت اللهم
إنما أنا بشر إلى آخره قال القرطبي هذا الكلام من الشهد الممتنع وذلك أن معناه أن هذين الرجلين
ما أصابا منك خيرا وإن كان غيرهما قد أصابه لكن تنزيل هذا المعنى على أفراد هذا الكلام فيه
صعوبة ووجه الثاني بل يتبين بالإعراب وهو أن اللام في لمن هي لام الابتداء وهي متضمنة للقسم
ومن موصولة رفع بالابتداء وصلتها أصاب وعائدها المضمر في أصاب وما بعدها متعلق به

الألوكة
www.alukah.net

وخبرها محذوف تقديره والله لرجل اصاب منك خيرا فايزا وناج ثم تنبت عن هذين
الرجلين اصابة ذلك بقولها ما اصابه هذا لن ولا يصح لن يكون ما اصابه خبرا عن المبتدا و
لخلوه عن عائد يعود على نفس المبتدا واما الضمير في اصابه فهو للخبر لا لمن فيما مثله يتضح ذلك
ما قلناه واقول يجوز ان يكون شيئا منصوبا بفعل محذوف تقديره من اصابه من الخير اي
بعضه او اقل قليل منه اصاب شيئا ما اصابه هذان وحاصله لن هذين لم يصيبا من الخير
الا قليلا ولا كثيرا وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث في الباب الخامس في قوله عليه السلام
يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي ح انس رضي الله عنه اللهم من احب الناس
الي اللهم انهم من احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي يعني الانصار الحديث ه قال
راى رسول الله عليه السلام صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله عليه السلام متمثلا
فقال اللهم الى الخ مرتين في مسلم وثلثا في البخاري ومعنى قوله متمثلا متمثلا من مثل
بدنه قايما اي انتصب قايما فمعناه انه قام منتصب القامة وتفعل بمعنى استفعل وفيه بيان
فضيلة الانصار وانهم من احب الناس الى رسول الله عليه السلام ح ابن عمر رضي الله عنه
اللهم اني ابراء اليك مما صنع خالد قاله مرتين منصرفه من خالد بن الوليد من بني جذيمة الحديث
ه قال بعث رسول الله عليه السلام خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم
يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر
ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل اسيره فقلت والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على النبي عليه السلام فذكرناه فرفع يديه
وقال اني ابراء اليك مما صنع خالد مرتين قوله صبانا صبانا اي خرجنا من ديننا الى دين غيره
بقتلهم منا ولا بانه كان مامورا بقتالهم حتى يسلموا فلما قالوا صبانا ولم يكن ذلك تصريحا
بالدخول في الاسلام نفذ خالد الامر الاول وقوله اللهم اني ابراء اليك مما صنع خالد انما قاله
تقدمة عند عليه السلام على خالد في استعجاله في شانهم وترك التثبت في امرهم ولم يرد عن النبي
عليه السلام انه اوجب عليه القود لانه متاول ولم يذكر له دية ولا كفارة فاما ان يكون
قبل نزول الاية او سكت عنه لعلم السامع ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اني اسئلك
فاحبه واحب من يحبه يعني الحسن بن علي رضي الله عنه الحديث ه قال خرجت مع رسول الله
عليه السلام في طايفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف
حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعني حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله
وتلبسه سخابا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله عليه
اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه متفق عليه وزاد البخاري قال ابو هريرة فما كان احد
احب الي من الحسن بعد ما قال رسول الله عليه السلام ما قال وقوله في طايفة من النهار اي قطعة منه

والمراد

والمراد بالكع ههنا الصغير واصل هذه الكلمة يستعمل للتحقير ويحتمل ان يكون
النبي عليه السلام قال ذلك ممازحا له والخباء بكسر الخاء المعجمة والمد البيت والسخاب بكسر السين
المهملة والخاء المعجمة القلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب
يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه خرز يسمى
سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين ويقال بالصاد وهو اختلاط
الاصوات وفي الحديث استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته ومزاحه وتلطفا
بالتواضع مع الصبيان وغيرهم وفيه بيان ما كان عليه النبي عليه السلام من الرحمة والشفقة
والتواضع وحسن الخلق ح اسامة بن زيد رضي الله عنه اللهم اني احبهما فاحبهما وترى
اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما الحديث ه قال كان النبي عليه السلام
ياخذني وحسنا ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما وعنه قال كان رسول الله عليه السلام ياخذني
ويقعدني على فخذه ويقعد الحسن على الفخذ الاخرى ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فاني
ارحمهما قوله ويقعد الحسن على الفخذ الاخرى ظاهره انه كان في وقت واحد وقال الداودي
لا اراه في وقت واحد لصغر اسامة اكبر من الحسن بمدة طويلة لان النبي عليه السلام اخرج اسامة
في الجيش الذي توفي رسول الله عليه السلام والحسن عند وفاة النبي عليه السلام ابن ست سنين او سبع
سنين فانه ولد سنة ثلث من الهجرة على الصحيح وفيه فضيلة ظاهرة لاسامة وهذا كما ترى
يدل على ان ضمير التثنية للحسن واسامة وصرح المصنف بعده بانه للحسن والحسين رحمهما الله
والله اعلم ح عائشة رضي الله عنها اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت
به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به كان يقول اذا عصفت الريح الحديث ه
قال كان رسول الله عليه السلام اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسئلك خيرها الى الخره قال واذا تخيلت
السماء تغير لونه ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك فسالته
فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض
ممطرنا يقال عصفت الريح اذا اشتدت وبردت وتخيلت السماء اي تغيمت وقيل كثر فيها الغيم
وهو المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق فيتخيل انها ماطرة وكان خوفه عليه السلام على
امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وقوله سري عنه اي ذهب عنه ما كان يجد لزوال سبب
الخوف وفيه بيان الالتجاء الى الله عند حدوث ما يخاف منه والدعاء بهؤلاء الكلمات عند هبوب
الريح واظهار الخوف والتضرع الى الله ح ابن مسعود رضي الله عنه اللهم اني اسئلك الهدى والتقى
والعفاف والغنى الحديث ه الهدى هو الرشاد وقيل المراد به الصراط المستقيم صراط الذين
انعم الله عليهم والتقى هو الخوف من الله والحذر عن مخالفته والعفاف هو التنزه عما لا يباح
والكف عنه والغنى هو غنى النفس من البخل والعوذ بك هو الاستغناء عن الناس وعما في ايديهم

خ سعد بن ابي وقاص رضي الله اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من
ارذل العمر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من عذاب القبر الحديث البخل بفتح
الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبضم الباء وسكون الخاء والجبن بضم الجيم وسكون الباء معروف
وانما كان يستعيذ منهما لما فيهما من النقصان في الواجبات والقيام بحقوق الله في ازالة
المنكر والاغلاظ على العصاة واستعاذته من ارذل العمر لما فيه من الهرم واختلال الحواس
والعقل والفهم والضبط والعجز عن الطاعات واما الاستعاذة من فتنة الدنيا وهي التي ذكرها
المصنف رحمه الله من فتنة الدجال فان المروي في سنن الحديث فتنة الدنيا منتشرة بفتنة الدجال
وكذلك الاستعاذة عن عذاب القبر فقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع ق انس رضي الله عنه اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
كان يقوله اذا دخل الخلاء الحديث الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث وقد روي اسكان الباء
من باب كتب ورسل في جواز التحريك والتخفيف لا انه اصل فيه حتى خرج عن معناه والخبائث
جمع خبيثة ومعنى الحديث الاستعاذة من ذكور الشياطين واناثها ومنهم من ذهب الى سكون الباء
اصالة واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل هو الكفر وقيل الخبث هو الشيطان والخبائث المعاصي
وقيل الخبث في كلام العرب المكروه وقوله اذا دخل الخلاء يدل على ان المراد بالخلاء هو المكان الذي
اعد لقضاء الحاجة وللناس في جواز ذكر الله في ذلك المكان قولان فمنهم من لا يجوزه فيحتاج الى
تاويل وقيل ان معناه اذا اراد الدخول كما في قوله تع فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ومنهم من
يجوزه ولا يحتاج الى تاويل ق ابو سعيد وانس رضي الله عنهما اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال الحديث قال بعض الشارحين هذا
الحديث مما تفرد به البخاري والمصنف عليه بعلامة المتفق عليه ويجوز ان يكون وقع سهوا
من الكاتب وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب التاسع في قوله عليه السلام القرآن لنا غلامان
غلامانكم م ابن عمر رضي الله عنه اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك
وجميع سخطك الحديث الفجاءة بضم الفاء وسكون الجيم وبضمها وبفتح الجيم والمد هي البغتة يقال
فجئه الامر اذا جاءه بغتة والنقمة من نقمت الامر اذا انكرته م عائشة رضي الله عنها اللهم
اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل الحديث اما الاستعاذة مما عمل فظاهر واما الاستعاذة
مما لم يعمل فيحتمل ان يكون لئلا يدخله العجب ولئلا يرى الكف عما لا ينبغي لقوة فيه وصبر منه
براءة من فضل ربه ويجوز ان يكون المراد به تعليم امته كذا قيل وفيه نظر لان ما لم يعمله الامة ليس
عليهم الاستعاذة ولو كان ذلك تعليما لكان واجبا او مستحبا ق عائشة رضي الله عنها اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم
اني اعوذ بك من المأثم والمغرم الحديث وقد تقدم الكلام على الاستعاذة من عذاب القبر وفتنة المسيح الدجال

وفتنة

وفتنة المحيا والممات في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا تشهد احدكم وقد تقدم الكلام على الاستعاذة
من المغرم في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الرجل اذا غرم والمأثم مصدر اثم الرجل ويجوز ان يكون
المراد به ما يوجب الاثم او ما فيه الاثم م انس رضي الله عنه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع
وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع الحديث الخشوع هو الخضوع وقوله ونفس لا تشبع
قيل معناه احدهما انه لا تقنع بما اتاها الله ولا تنتزع عن الحرص لشدة ما فيها من الحرص والثاني
يراد به كثرة الاكل م عائشة رضي الله عنها اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار
ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
الحديث فتنة النار هي ضلال اهلها المفضي بهم اليها وفتنة القبر هي الضلال عن صواب اجابة
الملكين وعذابه وتعويضه من لم يوفق للجواب عما يسمع من حديد وعذابه الى يوم القيمة وفتنة
الغنى هي الحرص على جمع المال وتكسبه من غير فرق بين حلال وحرام ومنع حقوق الله الواجبة
في المال وشر فتنة الفقر قيل المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها وقيل هو
الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع وفتنته توقظ صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الاديان
بحيث لا يبالي على خبيث وخبث ق ابو بكر رضي الله عنه اللهم ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم الحديث قال قلت يا رسول الله
علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي الى آخره والامر يقتضي جواز الدعاء به
في الصلوة من غير تبيين المحل لكن حالة الصلوة تختص بالاماكن التي جاز الدعاء فيها وعن
اصحابنا ان يكون بعد قراءة التشهد والصلوة على النبي عليه السلام وقوله ظلمت نفسي اي وضعت
الافعال الصادرة عنها في غير ما هي له وقوله كثيرا روي بالثاء المثلثة والموحدة وقوله لا يغفر
الذنوب الا انت استجلاب المغفرة عليه تعالى وتقدس وغفران الذنوب استسترها بالتوبة
او بالعفو عنها وهي قوله من عندك تفضلا من غير استحقاق وقد اكد ذلك بقوله انك انت الغفور
الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام بصيغة المبالغة وانت يعرف ما في ذلك ان كان
قواعد علم المعاني على ذكر منك م البراء بن عازب رضي الله عنه اللهم اني اول من احيا امرك
اذ اماتوه قال حين مر عليه يهودي محمم مجلود ثم امر به فرجم الحديث قال مر على النبي عليه السلام
يهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا
من علمائهم فقال اسئلك بالله الذي انزل التورية على موسى اهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم
قال لا ولولا انك تسئلني بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا
الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه
على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم قال رسول الله عليه السلام اللهم اني اول
من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تع يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر

الألوكة
www.alukah.net

الى قوله يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه اى يقولون ايتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه
ولن افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون المحكم المستوفى الوجه
وقد اخذ عنه اليهود وابتدعوه وجعلوه بدلا عن حكم الرجم قيل فيه دليل على جواز اقامة الحد على
الامام على زناة اهل الذمة ولن لم يتحاكموا الينا وفيه نظر لان الحديث لم يرد الا فى اهل الذمة اما نوا
حكم الشرع لا مطلقا وفيه دليل على ان الاسلام ليس شرطا فى الاحصان فليس بشئ لان ذلك كان
بحكم التوراة ولم يستفق من عنا على ذلك بل قال عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن وفيه دليل
على صحة نكاح اهل الذمة فانه لا يحكم الا على محصن وان احصان الا بنكاح صحيح وفيه نظر
لجواز ان لا يكون النكاح الصحيح شرطا كقول من يقول الاسلام ليس بشرط وقوله لا يحل الا
الزنا فى كتابكم ليس سؤال التعليل بهم بل هو للتوبيخ والانكار عليهم فى ترك حكم الله الى ما سولت
لهم انفسهم ولعل ذلك كان معلوما له عليه السلام بطريق الوحى واستدل الخوارج بقوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون على ان الكبيرة كفر ورد بان الاية نزلت فى اليهود المحرفين
الكلام الله كما دل عليه الحديث واجيب بان الاصل عموم اللفظ لا لخصوص السبب والحق فى الجواب ان
يقال تاويله ومن لم يحكم بما انزل الله مستحلا فاولئك هم الكافرون عملا بالدلائل الدالة على
بقاء الايمان مع الكبيرة م ابو هريرة رضى الله عنه اللهم اهد ام ابى هريرة اللهم حبب
عبيدك هذا وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين الحديث ه قال كنت ادعو امى الى الاسلام
وهى مشركة فدعوتها يوما فاسمعتنى فى رسول الله عليه السلام ما اكره فاتيت رسول الله عليه السلام
وانا ابكى قلت يا رسول الله انى كنت ادعو امى الى الاسلام فتابى على فدعوتها اليوم فاسمعتنى
فيك ما اكره فادع الله ان يهدى ام ابى هريرة فقال رسول الله عليه السلام اللهم اهد ام ابى هريرة
فخرجت مستبشرا بدعوة نبى الله عليه السلام فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت
امى خشف قدمى فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها
وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله عليه السلام فاتيته وانا ابكى من الفرح قلت يا رسول الله
ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى ام ابى هريرة محمد الله وقال خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله
ان يحببنى انا وامى الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا قال فقال رسول الله عليه السلام اللهم حبب عبيدك
هذا يعنى فما خلق الله من مؤمن يسمع بى ولا يرانى الا احبنى ومعناه ظاهر سوى الفاظ ذكرها
قوله فاذا هو مجاف اى مغلق وخشف قدمى اى صوتهما فى الارض وخضخضة الماء تحريكه وفى
الحديث بيان علم من اعلام النبوة وموا استجابة دعائه عليه السلام فى الحال وفيه استحباب حمد الله عند
حصول النعم وفيه منقبة عظيمة لابى هريرة وامه رضى الله عنهما ف ابو هريرة رضى الله عنه

اللهم

اللهم اهد دوسا وائت بهم الحديث ه قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله ان
دوسا كفرت وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم
وفى بعض طرق البخارى ان دوسا قد هلكت عصت وابت وليس فى شئ من طرقه كفرت دوس
قبيلة من اليمن من ازد وهم قوم ابى هريرة وفيه بيان حرص النبى عليه السلام على اسلام من يسلم
على يديه م على رضى الله عنه اللهم اهدنى وسددنى وفى رواية اللهم انى اسالك الهدى و
السداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد الطريق اللهم علمه اياه الحديث
ه معناه ظاهر وانما امره عليه السلام ان يسال الله الهداية والسداد ولم يكتف فى ذكره وخاطره
ان المطلوب هداية الطريق واخذ فى الجنب المستقيم وسداد ايشبه سداد
اللهم ارشادا الى ان مطلب غاية الهدى ونهاية السداد ومثل ذلك تصوير المسالة وذلك
ان السالك انما يهتدى الى المقصد اذا سلك الجادة والرامى انما يصيب سهمه الغرض اذا سدده
ووجهه نحو مرماه وقيل انما امر بذلك تعليما له ما يقرب الاستجابة فان المحققين قالوا من شروط
الاستجابة فى الدعاء صحة توجه الذهن الى مقصوده بحيث لا يكون فيه تشتت فلما كان التوجه اصح
كان الدعاء اقرب الى الاجابة وسؤال الهداية ينا سبه التوجه اليه ان يكون طريقه الطريق
المستقيم الذى لا عوج فيه وسؤال السداد ينا سبه سداد السهم فعلمه عليه السلام كيفية تقريب
الاستجابة م سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه اللهم بارك لاهل المدينة فى مدهم من اراد اهلها
بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء الحديث ه وقد تقدم الكلام على قوله عليه السلام من اراد اهلها
بسوء فى الباب الاول وفى قوله عليه السلام فمن اراد اهل المدينة بسوء والكلام على قوله بارك لاهل المدينة
فى مدهم نفهم من الحديث الذى يليه م ابو هريرة رضى الله عنه اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا
فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم ان ابراهيم عليه السلام عبدك وخليلك ونبيك وانى
وانه دعاك لمكة وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه كان يقوله اذا اخذ اول الثمر
ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر الحديث ه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى
النبى عليه السلام فاذا اخذه رسول الله عليه السلام قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا الى آخره انما جاؤا به اليه
رغبة فى دعائه لهم بالبركة واعطاؤه اصغر وليد بيان لما كان عليه من مكارم الاخلاق وكمال
الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار واختصاص الصغير لكونه ارغب فيها واكثر تطلعا
ولما بينهما من المناسبة فى حداثة الانفصال عن الغيب والبركة بمعنى النماء والزيادة قال
القاضى ويكون بمعنى الثبات واللزوم فان كانت بالمعنى الاول كانت دنيوية فى تكثير المكيل
بهذه الاكيال حتى يجزى فيها منه ما لا يكفى فى غير المدينة وسواء ظاهر وان كانت بالمعنى
الثانى كانت دينية مما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله فى الزكوات والكفارات
والدعاء لها بالثبات والبقاء ببقاء الشريعة وثباتها ح ابن عمر رضى الله عنه اللهم بارك لنا

www.alukah.net

اشبعنا اللهم بارك لنا في غنمنا الحديث ه الشام بنية الشين يعني هاجرة ساكنة اسم الارض المعروفة
والبيت معروف ق عبد الله بن بسر رضي الله عنه اللهم بارك لهم في رزقهم واغفر لهم وارحمهم
واغفر لهم وارحمهم دعاية لابيه بشر الحديث ه قال قال رسول الله عليه السلام على ابي فقربنا اليه
طعاما ووطبة فاكل منهما ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى
قال شعبة هو ظني يومئذ فيما لم يشاء الله تعالى القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم
ناوله الذي عن يمينه قال فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا قال اللهم بارك لهم في الرزق بشر
بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة كنيته ابو صفوان السلمي المازني قوله ووطبة بالواو
واسكان الطاء المهملة وباء موحدة وهي الجلد يجعل التمر المنزوع والاقط المدقوق والتمر و
هو رواية الاكثرين وروى بعضهم بضم الواو وفتح الطاء وقوله ويلقي النوى بين اصبعيه
اي يجعله بين اصبعيه لقلته ولم يلقه في التمر لئلا يختلط وقيل كان يجمع على ظهر الاصبعين ثم يرمي
به وقول شعبة هو ظني الى اخره اشارة الى ان عنده تردد في القاء النوى بين اصبعيه ثم جزم
به في رواية اخرى فلا يضر الشك فيه وفيه ان الشراب يعد على اليمين وفيه استحباب
الدعاء من الصالحين وفيه دعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وفيه رجوع
النبي عليه السلام في دعائه بخير الدنيا والاخرة ح البراء بن عازب رضي الله عنه اللهم
باسمك احيا وباسمك اموت كان يقول اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور الحديث ه قيل معناه بك احيا واموت والاسم مقحم
كما في قوله تعالى سبح اسم ربك وقيل معناه باسمك الحي وباسمك المميت اموت وهذا لان الاسماء
الله تاثيرا في الوجود باعتبار معناها القائم بالذات فكل من كان حيا فانما هو كذلك
باحيائه والحي بذلك الاعتبار محيي وكل من مات فانما مات بامانته وهو بذلك الاعتبار
مميت وكذلك في غيرهما من الصفات كل ما فيه نفع فانما هو باعتبار اسمه النافع وكل ما هو
ضار كذلك وقوله الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد بالاماتة هو النوم
والنشور الاحياء بعد الموت نبه عليه السلام بالبعث بعد النوم الذي هو موت على اثبات
البعث بعد الموت قالوا والحكمة في الدعاء عند النوم ان تكون خاتمة اعماله وعند الصباح ان
تكون اول اعماله الكلم الطيب ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد الحديث ه قال كان رسول الله عليه السلام اذا كبر سكت
هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بعد التكبير وقبل القراءة
ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره هنيهة بضم الهاء وفتح النون وتشديد
الياء بغير همزة تصغير هنية واصلها هنوة فصغرت على هنيوة فاجتمع الواو والياء

وسبقت

وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وروى بعضهم هنيهة بالهاء
وقوله ما تقول يشير الى انه كان يقول فانه سائل عاد فمن هل ولعله قد استدل على ذلك
بحركة الفم او بحركة لحيته وقوله باعد بيني وبين خطاياي المراد به الازالة الكلية لا
الابعاد مع البقاء وربما يعضده قوله كما باعدت بين المشرق والمغرب اي جعلت احديهما منفصلا
عن الاخر منفكا عنه لا يتصل احديهما بالاخر وقوله نقني ايضا المراد به الازالة ولما كان
ذلك في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به وقوله اللهم اغسل يراد به
المحو فان الثوب الذي تكرر غسله بعدة امور متعددة يكون في غاية النقاء ثم قيل يحتمل
ان يكون المراد بالمجموع ازالة الذنوب وغاية محوه من غير نظر الى اعتبار كل واحد من الامور
الثلثة ويحتمل ان يكون كل منها عبارة عن معنى كما في قوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
فان كل واحد من العفو والمغفرة والرحمة له اثر في محو الذنب ولكن اظهار المناسبة بين
كل واحد من الماء والثلج والبرد وبين كل واحد من العفو والمغفرة والرحمة لجعله مجازا
عنه غير جدا ق جرير رضي الله عنه اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا دعاية له
حين شكى اليه انه لا يثبت على الخيل الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله
عليه السلام هل انت مرتجع مزدي الخلصة ق عائشة رضي الله عنها اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة
الحديث ه قالت قدمنا المدينة وهي وبية فاشتكى ابو بكر واشتكى بلال فلما راى رسول الله عليه السلام
شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة الى اخره قيل الشكوى كان من كون المدينة وبية لان
بعضهم اتاها فاصابه الدعاء بالتحبيب واجيب من التحبيب مشتمل على ذلك المقصود وغيره
فكان دعاء عما لانهم يحتوونها اذا زال عنهم ما يكرهون والمرض من حمله والوبية الارض
ذات وباء وهو الموت الذريع والطاعون فيمد ويقصر ويطلق على الارض الوخمة ذات
الامراض وهو المراد هنا فلا يراد ما قيل ان القدوم على الوباء منهي عنه فكيف قدموا ولو كان
المراد الاول كان الجواب عنه ان ذلك كان قبل النهي والاول هو الصواب لانهم لما قدموها اصابهم
امراض وحمى شديدة لا طاعون وامثاله حتى دعا النبي عليه السلام لهم وللمدينة فكشف الله ذلك عنهم
وحول الحمى الى الجحفة وكان ساكنوها يهودا وفيه دليل على جواز الدعاء على الكفار لمصلحة المسلمين
ق انس رضي الله عنه اللهم هو الينا ولا علينا الحديث ه اي انزل الغيث في مواضع النبات لا
على الابنية وهو الى الشيء جوابه وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام اللهم اغثنا
ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل
شيء فالق الحب والنوى ومنزل التورية والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت اخذ بناصيته
اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن

الألوكة
www.alukah.net

فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر الحديث قال كان رسول الله عليه السلام يامرنا اذا
اخذنا مضاجعنا ان نقول اللهم رب السموات ورب الارض الى آخره رب السموات منادى والعرش
على لسان الشرع معلوم وفالق الحب والنوى اي الذي يشق الحبة فيخرج منها السنبلة والنواة
فيخرج منها نخلة وقوله اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اي كل شيء من المخلوقات لان
كلها تحت سلطانه وهو يتصرف فيها كما يتصرف في الدابة من ناصيتها بيده وقوله انت الاول
الى آخره دعاء يتضمن من اسماء الله اربعة الاول والآخر والظاهر والباطن واختلف عبارة العلماء
في تفسير هذه الاسماء فقيل انت الاول اي الذي لا شيء قبله ولا معه وانت الآخر اي الباقي بعد
فناء الخلق وقيل انت مبدأ الوجود ومنتهى السلوك والظاهر يعني بآياته الباهرة الدالة على
وحدانيته وربوبيته ويحتمل ان يكون من الظهور بمعنى العلو والغلبة ويؤيده قوله عليه السلام
فليس فوقك شيء والباطن اي الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية وقيل معنى الظهور والبطون
احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين وقوله اقض عنا الدين جاز ان يراد به
حقوق الله وحقوق العباد جميعا م عائشة رضي الله عنها اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف فيه من الحق بما تشاء انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم الحديث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
رضي الله عنه قال سألت عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين باي شيء كان نبي الله يفتتح الصلوة اذا قام من
الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلوته بقوله اللهم رب جبرئيل وميكائيل الى آخره جبرئيل معناه
عبد الله لان جبر معرب كثير وهو العبد وايل هو الله وهو ملك يتوسط بين الله ورسله هو امين
الوحي وكذلك ميكائيل معناه عبد الله وانما خص هذه الملائكة بالذكر تشريفا لهم اذ بهم ينتظم هذا
الوجود ومعنى فاطر السموات والارض مبدعهما والفطر الابتداء والاختراع والغيب ما غاب عن
العيون وهو محسوسة غيب الذات وهو الحقيقي والغيب الاضافي وهو غيب الاسماء وغيب الارواح و
غيب المثال وهو غيب الملكوت وغيب الملك والشهادة وهو الحضور وقوله اهدني لما اختلف فيه اي
ثبتني عليه كقوله اهدنا الصراط المستقيم ق ابن عباس رضي الله عنه اللهم ربنا لك الحمد انت قيم
السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق
والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ويروى بعد ذلك وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك كان يقوله اذا قام من الليل متهجدا الحديث
القيم فعيل من قام ومعناه الدائم الحفظ للمخلوقات وقال ابن عباس رضي الله عنه هو الذي لا يجوز ولا يزول
وانما قال فيهن ولم يقل فيها تغليبا للعقلاء كذا قيل وليس بشيء لجواز ان يقال الايام فعلن والنور بمعنى

المنور

المنور وقوله انت الحق اي الثابت الواجب من قوله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين
وتعريف الخبر يفيد القصر وقوله ووعدك الحق كذلك والحق ههنا بمعنى عند الاول الذي معنى الاول
الواجب الوجود والمسمى بهذا الاسم والثاني بمعنى الصادق واما الباقون فذكروا فيجوز
ان يكون من باب ما يقال المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى على الصحيح ويجوز
ان يكون الباقون كلها بمعنى غير الاول في قوله ولقاؤك حق اي ثابت قطعا ونكره لانه حق من
جملة ما يكون حقا وقوله وقولك حق اي صادق ونكره لان قول غيره من الانبياء كذلك فلم يكن
موضع التعريف والجنة حق اي ثابت والنار حق كذلك مثل ما مر في قوله ولقاؤك حق وقوله والنبيون
حق اي صادقون اي ثابتون لا يجوز انكار واحد منهم وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم والساعة
اي الخبر عنها صادق اي ثابت باخبار الانبياء وانكارها كفر وقوله وبك اسلمت اي استسلمت
وانقدت لاوامرك ونواهيك وبك آمنت اي بكل ما اخبر به مصدق واليك انبت اي الى طاعتك
رجعت وقيل معناه فوضت اموري كلها اليك وبك خاصمت اي عما آتيتني من البراهين خاصمت مخصمت
من عاندك واليك حاكمت اي جعلتك الحاكم بيني وبين من جحد الحق وقوله فاغفر لي ما قدمت مع الله
او دعاء للاشفاق تعليما للامة في الدعاء وفيه استحباب المواظبة في الليل على الذكر والدعاء
والاعتراف لله بحقوقه وصدق وعده ووعيده وقوله انت المقدم وانت المؤخر قدم معناه
م ابو سعيد رضي الله عنه اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء
بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله اذا رفع راسه من الركوع الحديث الحمد هو الوصف بالجميل على
جهة التعظيم وملء السموات والارض قيل يعم معناه في هذا الباب في حديث علي رضي الله عنه ويعد
مرفوع على الغاية والمراد بقوله من شيء العرش والكرسي ونحو ذلك مما في معنى دور الله وقوله
اهل الثناء قيل منصوب على الاختصاص وقيل على النداء وجوز بعضهم الرفع على انه اهل
الثناء والمجد والمختار المشهور هو الاول والمجد الشرف وقوله احق ما قال العبد مبتدأ
وقوله اللهم لا مانع لما اعطيت خبره وقوله وكلنا عبد اعتراض اي انت او احب او اولى
ما يقول العبد العارف هذا القول لما فيه من التوحيد وتمام التفويض وصحة التبري من الحول
والقوة وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور في الجد الفتح كذا ضبطه المتقدمون و
المتاخرون وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا ماله وولده
وعظمته وسلطانه ولا ينجيه ذلك منك انما ينفعه وينجيه الحظ منك ورواه بعضهم بكسر الجيم
وضعفه الطيبي وغيره وقالوا معناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك
اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك م ابو بكر رضي الله عنه اللهم صب الصبر
عليهما صبا ولا تجعل عيشهما كدا دعا به لحبيب وامرأته الحديث قال ابن حبيب كان اخوه

www.alukah.net

من الانصار وكان يدخل الى النساء ويتحدث اليهن قال ابو برزة فقلت لامرأتي لا يدخل عليكن
جليبيب وكان اصحاب النبي عليه السلام اذا كان لاحدهم ايم لم يزوجها حتى يعلم رسول الله عليه السلام
فيها حاجة ام لا فقال رسول الله عليه السلام ذات يوم لرجل من الانصار يا فلان زوجني ابنتك
قال نعم ونعم عين قال اني لست لنفسي اريدها قال فلمن قال لجليبيب قال يا رسول الله حتى اشاور
امها فاتاها فقال ان رسول الله عليه السلام يخطب ابنتك قالت نعم ونعمة عين لي زوج
برسول الله عليه السلام قال انه ليس لنفسه يريدها قالت فلمن يريدها قال لجليبيب قالت الفتاة من
خدرها لا يهنا من خطبني اليكما قالا رسول الله قالت افترضون على رسول الله امره
ادفعوني الى رسول الله عليه السلام فانه لن يضيعني فذهب ابوها الى النبي عليه السلام فسأله فقال
شانك بها فزوجها جليبيبا قال حماد قال اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة لثابت هل تدري
ما دعا لها به قال اللهم صب الخير عليها صبا ولا تجعل عيشها كدا اي ذا كد وتعب وقد تقدم
بقية حديث جليبيب في الباب التاسع في قوله عليه السلام فقتل سبعة ثم قتلوه قال بعض الشارحين
هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة انما اخرجه البزار وقد علم المصنف
رحمه الله عليه علامة مسلم ق عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه اللهم صل على آل ابي اوفى الحديث
ه قال كان رسول الله عليه السلام اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم واتاه ابو اوفى
بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ومعنى الحديث الامتثال لقوله تعالى وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم وهذا ذهب بعض الناس الى ان الدعاء لدافع الزكوة واجب وهذا هو الاصح
ومذهب العامة انه سنة لانه عليه السلام بعث معاذا الى اليمن وغيره الى عين اخذ الزكوة
الزكوات ولم يامرهم بذلك ولا يظن به ترك الواجب واخذ دعاء عليه السلام كان
سكنا لهم بخلاف دعاء غيره وهذا على قول من يثبت الحكم في المنصوص عليه بالعلة وقد
تقدم الكلام في ان الصلوة على غير الانبياء جائزة اولا ق انس رضي الله عنه اللهم على
الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر دعا به حين استسقى فقيل له هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يسقينا اغثنا الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام
اللهم اغثنا ق ابن مسعود رضي الله عنه اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن
خلف وعقبة بن ابي معيط وذكر السابع ولم احفظه قال ابن مسعود فهو الذي لعبت محمدا بالحق
لقد رايت الذين سمي صرعى ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال الصغاني رحمه الله مؤلف هذا
الكتاب السابع هو عمارة بن الوليد الحديث ه قال بينما رسول الله عليه السلام يصلي عند البيت
وابو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو جهل ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان

فياخذه

فياخذه
فيضعه على كتفي محمد عليه السلام اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبي عليه
وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظر ولو كانت
لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله عليه السلام والنبي عليه السلام ساجد ما يرفع راسه حتى انطلق
انسان فاخبر فاطمة رضي الله عنها فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت تشتمهم فلما
قضى النبي عليه السلام صلوته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلثا واذا سال سال
ثلثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات اللهم عليك بابي جهل الى آخره بفتح السين المهملة وهي
تخفيف اللام مقصورة وهي اللفافة التي يكون فيها الولد وهي من الاضداد بمعنى المشيمة واشقى
القوم هو عقبة بن ابي معيط كذا جاء مفسرا في رواية مسلم قيل في الحديث اشكال وهو
ان يقال كيف استمر في الصلوة مع وجود النجاسة على ظهره واجيب بان الروث طاهر
وهو على مذهب مالك رحمه الله واما على مذهب ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله فالجواب انه عليه السلام
لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر على سجوده استصحابا للطهارة ورد بانه لو كان كذلك
لاخبره جبريل عليه السلام فان الصلوة مع النجاسة مما لا يجوز ولا بد من البيان في مثل ذلك
بل الجواب ان يقال كانت القضية قبل تحريم النجاسة فيجوز ان يكون الفرث طاهرا
ثم صار نجسا وقوله ولو كانت لي منعة اي قوة تمنع اذاهم وقوله واذا سال من الدعاء
لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا وقوله وذكر السابع ولم احفظه وقع في رواية البخاري
تسميته السامع انه عمارة بن الوليد والقليب من البئر الذي لم تطو وانما وضعوا في
القليب تحقيرا لهم وليلا يتاذى المسلمون بريحهم وليس دفنا لان الحي لا يجمع دفنه
ق ابن عباس رضي الله عنه اللهم فقهه في الدين زاد ابو مسعود وعلمه التاويل دعا به لما
وضع له وضوءه الحديث ه قال اتى رسول الله عليه السلام الخلاء فوضعت وضوءه فلما خرج
قال من وضع هذا قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين وفي رواية اخرى له ضمني رسول الله
عليه السلام الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة قال والحكمة الاصابة من غير النبوة وفي الحديث
استحباب خدمة العالم ومكافاته بالدعاء وفيه فضيلة الفقه والحكمة والفقه في اللغة الفهم وفي الاصطلاح علم
الفروع الحلال والحرام وبه فسر ابن عباس رضي الله عنه الحكمة في قوله تعالى يؤت الحكمة من يشاء
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا واما التاويل فانه مشتق من آل يؤول اذا رجع و
فيه اجابة دعوة النبي عليه السلام في حق ابن عباس رضي الله عنه حتى صار الى ما صار قال عمرو بن دينار
ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس رضي الله عنه الحلال والحرام والعربية والانساب
والشعر ق انس رضي الله عنه اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة الحديث
ه وعنه كنا اصحاب محمد عليه السلام كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام

فيه اشارة الى الرد على من يثبت الحكمة بالنبوة

للاضافة غير الصحة

ما بقينا ابدا او قال على الجهاد مشكر حماد والنبي عليه السلام يقول اللهم خير خير الآخرة
فاغفر الانصار والمهاجرة وفي رواية فاصلح قوله نحن الذين بايعوا محمدا عليه السلام تذكير منهم
لانفسهم بعهد البيعة وتجديد لما منهم واخبار منهم بالوفاء له وقوله عليه السلام اي لا عيش
مطلق او باق الا عيش الآخرة بشارة لهم بذلك ودعاء للانصار وقوله المهاجرة اي الجماعة
المهاجرة م عبد الله بن عمر رضي الله عنه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك
الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان قلوب العباد ج
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم
وزلزلهم دعا به على الاعراب الحديث ه منزل الكتاب نصب على المنادى والزلزلة الحركة
العظيمة والازعاج الشديد وهي مجاز عن التخويف والتحذير اي اجعل امرهم مضطربا م
عائشة رضي الله عنها اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من
امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به الحديث ه عن عبد الرحمن بن شماسة رضي الله عنه قال اتيت
عائشة رضي الله عنها اسألها عن شيء فقالت ممن انت قلت رجل من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم
لكم في غزاتكم هذه فقال ما نقمنا شيئا الا ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد
فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعني الذي فعل بمحمد بن
ابي بكر اخي اني اخبرك ما سمعت من رسول الله عليه السلام في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي الى
قوله كيف كان صاحبكم اختلف في هذا الصاحب فقيل هو عمرو بن العاص رضي الله عنه وقيل
معاوية بن خديج رضي الله عنه التجيبي واختلف في قتل محمد بن ابي بكر فقيل قتل في المعركة وقيل
جيء به اسيرا وقيل دخل بعد الهزيمة خربة فوجد فيها حمارا ميتا فدخل في جوفه فاحرق
فيه وقوله ما نقمنا اي ما كرهنا وقد تقدم الكلام على الرفق في الامور في الباب الاول
م جابر رضي الله عنه اللهم وليده فاغفر يعني رجلا من دوس هاجر مع الطفيل بن عمرو
الدوسي الى المدينة فاجتووها فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فمات الحديث ه قال ان
الطفيل بن عمرو الدوسي اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة
قال حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي عليه السلام للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر
النبي عليه السلام الى المدينة هاجر الطفيل بن عمرو واهاجر معه رجل من دوس فاجتووا
المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل
في منامه مغطيا يديه وهيئته حسنة فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه عليه السلام
فقال اني ارى مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول
الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام اللهم وليديه فاغفر الحصن معلم وحصين فعيل للمبالغة
اي شديد المنع لمن فيه واجتووا المدينة استوخموها واصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول

والمشاقص

والمشاقص جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان
عريضا فهو المعبلة والبراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع والواحدة برجمة بضم الباء وقوله فشخبت
يداه اي سال دمهما وقيل سال بقوة وقوله لن نصلح منك قيل فيه لن المغفرة قد لا تنال ولا محل للجناية
فيحصل منه توزيع العقاب على بدن المعاقب ولذلك قال عليه السلام وليديه فاغفر والظاهر انه حصل
له ببركة دعاء النبي عليه السلام فغفر ليديه وحمل له ما بقي من المغفرة عليه وفي الحديث دليل لاهل السنة
ان من قتل نفسه ومات من غير توبة فليس بكافر ولم يخرج عن الايمان ولا يقطع له بالنار بل هو تحت
مشيئة الله ورد على المرجئة في قولهم لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة م سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه اللهم هؤلاء اهل بيتي عليا وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم
الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا علي انت مني بمنزلة هرون
من موسى ج عائشة رضي الله عنها اللهم هالة لبني هالة بنت خويلد اخت خديجة قالته
لما استاذنت عليه فعرف النبي عليه السلام استيذان خديجة الحديث ه قالت استاذنت هالة
بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله عليه السلام فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد
فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدق قد هلكت في الدهر ابدلك الله خيرا
وقيل خيرا منها متفق عليه لكن البخاري رحمه الله لم يصل به سنده فعلم المصنف رحمه الله علامة مسلم قولها
فارتاح لذلك اي هش لقدومها وسر بها لتذكره بها خديجة واتيانها وقوله هالة يجوز فيه الرفع على
هذه هالة والنصب على اضمار فعل اي اكرم هالة وقوله ما تذكر من عجوز كلام صدر منها من
فرط الغيرة ولذلك لم ينكر عليها عليه السلام شيئا مما قالت ومعنى حمراء الشدق من سنها الى آخره
الشدقين من الكبر وذلك من جاوز سن الكهولة وكان قويا في بدنه صحيحا غلب على لونه الحمرة المائلة
الى السمرة قاله القرطبي وقال النواوي معناه انها عجوزة كبيرة جدا حتى سقطت اسنانها ومن
بسنها بياض من الاسنان انما بقي فيه حمرة لثواتها وقولها ابدلك الله خيرا منها بعني في الحسن والجمال
وصغر السن لا الخير عند الله لان عائشة رضي الله عنها افضل نساء العالمين بعد خديجة الكبرى
رضي الله عنها وفي الحديث دليل على حسن العهد وحفظ ود عابد جرمة الصاحب والعشرة بعد
كما في حيوته م ابن مسعود رضي الله عنه امسينا وامسى الملك لله والحمد لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسألك خير هذه الليلة وخير ما بعدها
واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم
اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان يقولها اذا امسى واذا اصبح قال مثل ذلك
ايضا اصبحنا واصبح الملك لله الحديث ه سوء الكبر روي بسكون الباء وفتحها ومعنى الاول
الاستعاذة من التعظم على الناس واحتقارهم فانه من الكبائر المتوعد عليها ومعنى الثاني الهرم
وارذل العمر وفي الحديث استحباب الدعاء بهذه الكلمات مساء وصباحا والمواظبة عليها لتضمنها

الألوكة
www.alukah.net

وصول الخير ودفع الشر م عائشة رضي الله عنها بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد
ومن امة محمد قاله عند الذبح الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في آخر الباب الخامس
في قوله عليه السلام يا عائشة هلمي المدية ق عائشة رضي الله عنها بسم الله تربة ارضنا
بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا كان اذا اشتكى انسان الشيء منه او كانت به قرحة
او جرح قال بسبابته بالارض ثم رفعها الحديث ه قيل المراد بالارض جملتها وقيل
اراد بها المدينة لبركتها والريقة قدر من الريق ومعنى الحديث انه كان يأخذ من ريقه فيضعه
على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيتعلق بها شيء فيمسح به على المريض
او العليل ويقول هذا الكلام حالة المسح وفيه جواز الرقى من كل الامراض والجراح
والقروح وان كان ذلك امرا فاشيا بينهم معمولا به قيل ووضع النبي عليه السلام سبابته
بالارض ورقاه بها يدل على استحباب ذلك عند الرقى ق ابن عباس رضي الله عنه لا اله
الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الارض ورب العرش الكريم كان يقول عند الكرب الحديث ه قيل كان السلف
يقولونه عند الكرب والامور العظيمة ويرغبون بعده ولم يذكر هذه الكلمات بالنسيان
ولا يسأل الحاجة لكن على نية الحاجة كان ذلك كافيا عن اظهارها لكن المذكور عام
الغيوب وقد انضم الى ذلك شغله بذكره عن المسألة فانه اعون لحصول المقصود ق
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان
يقوله في دبر كل صلاة الحديث ه معناه ظاهر وفيه دلالة على استحباب هذا الذكر
المخصوص عقيب الصلوات لما اشتمل عليه من التوحيد ونسبة الافعال الى الله وتمام القدرة
وغير ذلك وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد تقدم معناه قبل هذا في حديث سعد اللهم
ربنا لك الحمد ق جابر رضي الله عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده قاله على الصفا الحديث ه وقد تقدم الكلام على معناه في اول هذا الباب في قوله عليه السلام
الله اكبر الله اكبر الله اكبر م عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن في دبر كل صلاة الحديث ه قيل الحول الحركة
والقوة الاستطاعة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئتك وقدرتك وقيل لا حول عن
معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بمعونة الله والمعنى به اظهار الفقر

الى الله تع

الى الله تع بطلب المعونة على ما نزل به من الامور وهو حقيقة العبودية ق ابن عمر رضي الله عنه
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان يلبي بهذه
التلبية في حجه وعمرته الحديث ه قد تقدم معنى لبيك والمراد به التكرار وليس بمثنى حقيقة
وهو صيغة علم النحو قيل هي اجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج الاية
وقوله ان الحمد روي بكسر الهمزة وفتحها ومعنى الاول اعم لان معناه ان الحمد والنعمة لك
على كل حال ومعنى الثاني تعليل لقوله لبيك كانه يقول لبيك بهذا السبب وهو ان الحمد والنعمة لك
روي منصوبا وهو ظاهر قال القاضي بعد الله ويجوز الرفع على انه مبتدأ خبره محذوف
م انس رضي الله عنه لبيك عمرة وحجا الحديث ه عن بكير بن عبد الله عن انس رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكير رضي الله عنه فحدثت
بذلك ابن عمر رضي الله فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا رضي الله عنه فحدثته بقول ابن عمر
رضي الله عنه فقال ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك عمرة وحجا ثم يخرج البخاري بعد هذا اللفظ وقول ابن عمر رضي الله عنهما ثم ان
الرواية جابر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين واحتج بعض قال الافراد
افضل ورواية انس رضي الله عنه يدل على ان القران افضل ومنهم من توقف فقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا فحديث ابن
عمر رضي الله عنهما محمول على اول احرامه وحديث انس رضي الله عنه محمول على آخره وفي الجملة فيه
دلالة على ان القران افضل هو اللائق بمرتبته صلى الله عليه وسلم لان يتدرج من الادنى
الى الاعلى لا ان ينتقل من الاعلى الى الادنى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ثم بعون الله وحسن توفيقه الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خير الانام محمد وعلى
آله واصحابه الكرام غفر الله لكاتبه ولوالديه ولجميع اهل الاسلام انه ذو الجلال والاكرام قد تم
الاحسان وكثير العفو والغفران منان حنان ديان وغفر خلوده بشفاعة نبيه صاحب التاج واللواء
والبراق والبرهان ترجى شفاعته في يوم القيامة من اهل الايمان وهو محمد حبيب الرحمن شفيع اهل الاسلام
وذلك وقع في غرة رجب في ضحوة يوم الجمعة وهو يوم صلاة الرغائب المباركة وقع الاتمام في النسخة التي نقل
لبرهمة كل من محمد علي اللهم قربان امين الدين وهو الوزير المطلق في سنة اربع وثلاثين وثمانمائة هجرية
على يد العبد الضعيف الخفيف المحتاج الفقير قليل الاحسان كثير العصيان الراجي الى رحمة ربه اللطيف الغفار
عطاء الله بن عيسى بن عثمان الاردبيلي عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين امين بلاد الحرمين سنة اولها بدأ في مدرسة الخاتونية وتم آخره في
امكسوس غيبت عن البلدة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته اجمعين

الألوكة
www.alukah.net

ومما يتصل بصلوة الاستخارة صلوة الحاجة فمن ضاق عليه الامر ومست حاجته في صلاح
دينه وحدثناه الى امر تعذر عليه فقد روى عن وهيب بن الورد انه قال من الدعاء الذي لا يرد
ان يصلي العبد اثنا عشر ركعة فيقرأ في كل ركعة بام القران واية الكرسي وقل هو الله احد فاذا
فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان
الذي احصى كل شيء بعلمه سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان الذي المن والفضل له سبحان
ذي العز والكرم سبحان ذي الطول اسالك بما قد عنك من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك
الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على محمد عليه السلام
ثم تسال حاجتك التي لا معصية فيها فتجاب ان شاء الله قال وهيب وبلغنا انه كان يقال لا تعلموها
سفهاءكم فيتعاونون على المعصية نقل من شرح الاربلي نقلته انا من طرس شرح مشارق
الانوار لشيخ العلامة شيخ فخر الدين ونقل من ظهر شرح مشارق الانوار لشيخ العلامة
علامة عصره وفريد شيخ اكمل الدين لعبد مناسب مطابق للواقع كان مكتوبا بخطه رحمهما الله

قال محمد بن سيرين من دعا الله من قام على جنبه الايمن واستقبل القبلة وقرأ والشمس وضحيها والليل اذا يغشى
والتين وقل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص والمعوذتين ثم سال الله تعالى ان يريه ما يريد ان يراه في
المنام اراه الله تعالى ما يحب من اراد ان يرى النبي عليه السلام في المنام فليدع بهذا الدعاء اللهم
رب البلد الحرام والشهر الحرام والحل والحرام ورب المشعر الحرام ورب الركن والمقام اسالك بكل اية انزلتها
في شهر رمضان ان تبلغ روح محمد نبي التحية والسلام سوغت بوي الانتقى

وقف الاسلام
وولد بن فوزي بن الحاج
الحاج مصطفى غالب بن الحاج
الحاج حسين غالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net